



al-Banani.

sharh ala ... fann al-jawami

with care

(1)

الجزء الاول من حاشية العلامة البناني على
شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع
للالمام ابن السبكي نعمد الله
الجميع برحمته وأسكنهم
فسيح جننته
آمين

﴿ وبهامشه الشرح المذكور وبعض تقريرات للعالم
العلامة الشيخ عبدالرحمن الشريبي حفظه الله آمين ﴾

﴿ طبع على نفقة مصطفى الباني الحلبي
﴿ وأخويه بصر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام على البسملة شهير
 لاحاجته الى الاطالة به وانما ذكر هنا تحقيق الخبر والانشاء في الجملة المقدره بها البسملة اعني قولنا أولف
 مستعينا أو متبركاً بسم الله الخ فنقول لاشك أن قولنا مستعينا أو متبركاً حال من فاعل أولف وقد تقرر أن
 الحال قندي في عاملها فهنا مقيد وقيد الأول خبر اصدق حد الخبر عليه وهو ما يتحقق مدلوله بدون ذكر
 داله ولا شبهة أن التأليف يتحقق خارجاً بدون ذكر أولف والثاني انشاء اصدق حد الانشاء عليه وهو
 ما يتحقق مدلوله بدون ذكر داله فقط ولا شك ان كلامنا الاستعانة والتبرك لا يتحقق مدلوله بدون ذكر اللفظ
 الدال عليه وهو قولنا مستعينا أو متبركاً فقد انضح محل الخبرية والانشائية في جملة البسملة وسقط استشكل
 كونها انشائية بأن شأن الانشاء أن لا يتحقق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدال عليه والامر هذا ليس كذلك لتحقق
 التأليف بدون ذكر أولف وكونها خبرية بأن خبر شأنه يتحقق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدال عليه وما هنا
 ليس كذلك لان الاستعانة مثلاً لا يتحقق مدلولها بدون ذكر اللفظ الدال عليها واقول بأن الجملة بتمامها
 انشائية تبعاً لانشاء المتعلق غير سديد (قوله على افضله) لم يوافق الشارح المصنف في الحمد بالجملة الفعلية مع
 توجيهها كما التوجيه كما سيأتي امالان ما ذكره تكلف رعاية بجانب المصنف وامالما أورد على التعبير
 بالجملة الفعلية كما أوضحه آرياب الحواشي وامالان الجملة الاسمية هي المبدوء بها الكتاب العزيز ولا صيغة تعدل
 ما يدعى به ووافقته في ايقاع الحمد في مقابلة نعمة لانه واجب كما سبق ولم يوافق في التعبير بالتعميل قال على افضله
 لأميرين الأول ان ايقاع الحمد في مقابلة الفعل الصادر من المجدول لا شبهة فيه اذا الحمد هو الثناء على الفعل الجميل
 بخلاف قول المصنف على نعم فانه يحتمل أن تكون النعم جمع نعمة بمعنى انعام أو بمعنى المنعم به بل هذا الثاني
 أقرب لان المصدر جمع قليل اذ لا يجمع الا اذا أريد به الانواع الامر الثاني الاشارة الى ان احسانه بمحض الفضل
 من غير ايجاب ولا وجوب ففيه رد على المعتزلة ومن ثم أترد ذكر الافضل على الانعام لان الافضل هو الاحسان
 على وجه الفضل وقول المصنف على نعم وان أول بالانعامات ليس فيه دلالة على انها بمحض الفضل وقوله
 على افضله خبر بعد خبر أو حال من المستمكن في متعلق الخبر وقال سم متعلق بالحمد ورد شيخنا عن ابنه

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله على افضله

(قوله فانه يحتمل الخ)
 لا ضير فيه فان الحمد عليه
 من حيث متعلقه أعني
 الانعام غاية انه هنا
 لوحظ فيه شيان وهو
 أقوى من ملاحظة شيء
 واحد فالقول بان الحمد
 على الفعل أمكن
 ممنوع

يلزم عليه عدم ذكر المحمود عليه لصيرورته حينئذ من جملة صيغة الحمد وقال الاحسن انه متعلق بمحذوف والتقدير ووجدى له على افضاله أى لأجل افضاله وفيه أن تعلقه بالحمد لا يلزم منه ذلك كما لا يخفى على متأمل على أن المحمود عليه وبه قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما قررره غير واحد ومثال ذلك قولك زيد كرم ثناء عليه لأجل اكرامه لك فالأكرام من حيث انه صفة قائمه بالمحمود وباعثة للحمد مدعى على الحمد محمود عليه ومن حيث وقوع الثناء به محمود به فلا مانع من تعلقه بالحمد (قوله وأصله) هي من الله التشرىف والتعظيم والتكريم ومن الآدميين والجن والملائكة الدعاء وان اختلف متعلقه اذ صلاة الملائكة الدعاء بالاستغفار والرحمة لما ورد من إن الرجل اذا جلس ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تصلى عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وصلاة الآدميين والجن الدعاء بالرحمة والتعظيم فاشاع من ان الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء بمظاهره خلاف ما قلناه يرجع الى ما قلناه من انها من الملائكة والانسان والجن الدعاء (قوله وآله) الآلهة معنيان قريب وبعيد فالقريب أقر به من بنى هاشم فقط وعندنا وهم الذين تمتنع عليهم الزكاة وعند الشافعي أقر به من بنى هاشم والمطلب وتمتنع الزكاة على الجميع والبعيد أتباعه مطلقا أى أتقيا أو غير أتقيا على الأصح خلافا لمن خصهم بالاتقيا والمراد في مقام الدعاء الثاني فلا يرد على الشارح اجمال ذكر الصحب لدخولهم في الآلهة دخولا أو لا بالتصافهم بالتقوى بل يكملها بل سلك الشارح رحمه الله ونفعنا به التورية بذكر الآلهة وفيه ان كل واحد من المعنيين باعتبار أحد المقامين فدعوى التورية غير ظاهرة اللهم إلا أن يقال انها من حيث أخذ الآلهة مطلقا عن اعتبار كونه في مقام الزكاة أو الدعاء ولا شك ان المعنى القريب له حينئذ أقر به صلى الله عليه وسلم لانه المتبادر (قوله هذا) الاشارة بهذا الى ما في الذهن سواء كان وضع الخطبة سابقا على الشرح أو متأخرا لان المشار اليه هو المعنى لانها المقصودة بالذات ولا يخفى ان المعنى مورد ههنا لا خارجة وأسماء الاشارة انما يشار بها الى مشاهد محسوس بحاسة البصر فاستعمال لفظه هذا في الامور المعقولة تنزيها لا هاهنا منزلة المحسوس المشاهد بالبصر تنبيهها على كمال استحضارها في الذهن وظهورها في نظر العقل ثم ان بنيينا على ان أسماء الكتب من قبيل علم الجنس كاهل الحق وعلى ان الذهن لا يقوم به الا الجمل كان في العبارة حذف مضافين والاصل ومفصل نوع هذا أما تقدير الاول فلان الشرح قد فصل فيه ما في الذهن وبين بابا بابا ومسئلة مسئلة وأما تقدير الثاني فلان المخبر عنه حقيقة الشرح الكلية والمشار اليه بهذا فرد من أفرادها وعلوم ان الناطق بلفظة هذا الأشخاص متعددون فلو لم يقدر المضاف الثاني لزم قصر الشرح على ألفاظ المؤلف دون غيرها وان بنيينا على ان المفصل يقوم بالذهن لم يحتج الى تقدير المضاف الاول وان بنيينا على ان أسماء الكتب من قبيل علم الشخص كاقبل به ومعناه ان القائم بذهن الاشخاص متحد ذاتا ولا يضر تعدد محله على ما فيه من النظر وبنينا على ان المفصل لا يقوم بالذهن كان في العبارة حذف المضاف الاول فقط وان بنيينا على ان المفصل يقوم به لم يكن في العبارة حذف أصلا ههنا تحجرا بالمقام تأمل (قوله اشتدت) يستعمل اشتد بمعنى قوى وعظم وبمعنى تهيأ من قوهم اشتدت المطايا اذا تهيأت للسير والمراد هنا الاولان فلا حاجة لدعوى ان في العبارة استعارة بالسكابة وتخميلا بأن شبهت الحاجة بالمطايا إذ ذكر الاشتداد تخميلا (قوله المتفهمين) أى المحصلين للفهم شيئا فشيئا كما تفهيمه الصيغة (قوله لجمع الجوامع الخ) ان أريد به المعنى كان في كل من جمع الجوامع والشرح والالفاظ استعارة بالسكابة بأن شبهه جمع الجوامع بشئ معقود عليه غيره والالفاظ بشئ معقود على غيره والشرح بانسان يحل ذلك العقد واثبات الحل تخمير لكل من الثلاثة وان أريد به الالفاظ كان في الكلام استعارة بان تشبيه الشرح بانسان والالفاظ بشئ معقود على غيره واثبات الحل تخمير ويحتمل أن لا يكون في الشرح استعارة بل اسناد الحل الى ضميره مجاز عقلي ويحتمل أن يكون في يحل استعارة تبعية بان شبه بيان الالفاظ بحل الحل أى فلتاقله ويحتمل أن يكون مجازا مرسل من باب اطلاق المزموم على اللازم فيراد بحل الالفاظ بيان

(قوله وفيه ان تعلقه الخ) فيه وما بعده نظر ظاهر فان المراد ذكره من حيث انه محمود عليه تأمل (قوله اللهم الخ) اشارة الى ضعفه اذ حينئذ لا قرينة تخفية حتى تكون تورية وقيل ان المراد انها خفية بالنسبة لبعض الناس فالمراد الخفاء في الجملة (قوله لانها المقصودة بالذات) أى لانها العلم وفيه ان الكلام في أسماء الكتب ولا شك ان غرض المصنفين يتعلق باللفظ والمعنى جميعا الا ان يقال تعلقه باللفظ من حيث تأدية المعنى هذا ويمكن ان تكون الاشارة للنقوش ويكون من باب ذكر الدال وارادة المدلول (قوله فاستعمال الخ) كذا يحفظ المؤلف وهو مبتدأ لم يذكر خبره سهوا والمناسب ذكره بعد قوله في نظر العقل بان يقول مجاز وهو أولى من التكلف في قوله تنزيلا وتنبها اه (قوله ثم ان بنيينا على الخ) ظاهرة انه هنا تسمية للكتاب وليس كذلك اذ ما هنا حمل

شرح على مدلول اسم الاشارة فاعل المراد ان ما هنا مبني على ما قيل في أسماء الكتب (قوله فلان المخبر عنه) كذا يحفظه وصوابه المخبر به اه (قوله من باب اطلاق المزموم على اللازم) أى بعد استعمال الحل في مطلق التفكيك العام للحل وغيره مجازا بطريق التشبيه أو المجاز المرسل فقوله اذ الحل أى بالمعنى المجازي

11-8-64

11

وبين مراده ويحقق مسائله ويجرد لاثله على وجه سهل للمتدئين حسن للنظر ينفع الله به آمين قال المصنف رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم) (نحمدك اللهم) أي نصفك بجميع صفاتك يا الله اذ الحمد كما قال الزمخشري في الفائق الوصف بالجمل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر اذا المراد ايجاد الحمد لا الاخبار بأنه سيوجد وكذا قوله نصلي ونصبر المراد به ايجاد الصلاة والضراعة لا الاخبار بأنهم سيوجدان وأقرب بنون العظمة

(قوله من عطف الخاص) الأول من عطف اللازم كما يفيد ما بعده ثم اللزوم العرفي كاف كما هو رأي البيانين وحل الالفاظ لا يخلو العاين بيان المراد فكونه في بعض الصور لا يتبين المراد مع الحل لا يضرب حينئذ لوجه جعله من عطف المغاير (قوله أما نظر البصر) لا مدخل له في السهولة الا ان يراد لازمه الغالب وهو التأمل فيحد مع ما بعده

معانيها اذ الحلال يلزمه بيان المعنى (قوله وبين مراده) اسناد البيان الى الشرح مجازا اذا المبين انما هو الشارح أو انه شبه الشرح بانسان على طريق الاستعارة الممكنة واثبات التبيين له تخييل وقوله مراده يحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال والاصل منه أو فيه ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف أي مراد مؤلفه على حد واسأل القرية ويحتمل أن في الضمير استعارة بالسكابة واثبات الارادة تخييل وعطف قوله وبين مراده على ما قبله قبل من عطف الخاص على العام وقيل من عطف المغاير والحق أن يقال ان أريد بحل الالفاظ بيان معانيها كان عطف قوله وبين مراده على ما قبله من عطف الخاص على العام لا يستلزم حل الالفاظ بيان المراد حيث تدون أن أريد بحل الالفاظ بيان الفاعل والمفعول والمتمم والمتمم مثلا كان من عطف المغاير (قوله ويحقق مسائله) التحقيق فسر تارة بآثبات المسئلة بدليلها وأخرى بذكر الشيء على الوجه الحق أي وان لم يذ كر له دليل وكلا المعنيين محتمل هنا وما ذكره من التحقيق وبين المراد انما هو في الجملة والافعض المسائل لم يستدل عليها وبعضها لم يزد في بيانها على ما ذكره المصنف واعلم ان المسائل تطلق تارة بمعنى النسبة التامة في القضية وهو المناسب لقولهم المسئلة مطلوب خبري يبرهن عليه وتطلق على عموم القضية فان أريد الاول فظاهر وان أريد الثاني قدر مضاف في عبارته أي يحقق أحكام مسائله (قوله ويجرد لاثله) أي يخلصها عما يحتمل بوجه الدلالة من التحرر الذي هو تخليص الرقة من الرق ففي الكلام استعارة تصريحية تبعية بأن شبه تخليص الدلائل من الشوائب المخلة بوجه الدلالة بتخليص الرقة من الرق بجماع ازالة النقص عن كل وأفادته الكمال ثم يشتق من تخليص الدلائل بخلص ويستعاره بجرر تبعية استعارة التحرر لتخليص الدليل والدلائل جمع دلالة بمعنى الدليل لا جمع دليل لان فعلا لا يجمع على فعائل وأما جمع فعالة على فعائل فقياسي قال في الخلاصة

وبفعائل اجمعن فعاله * وشبهه ذانا او مزاله

(قوله على وجه الخ) تنازعه كل من يحل وبين ويحقق ويجرد وقوله سهل للمتدئين قد يقال كيف ذلك مع ان شرحه هذا قد عجزت عن فهمه تحول العلماء وقد يجاب بأنه قال ذلك تواضعا منه رحمه الله تعالى ونفعنا به كما هو شأن الفضلاء من هضم أنفسهم وعدم اثباتهم لها الفضل أو ان المراد بالمتدئين نوع خاص منهم وهم من له قوة ذكاء وفطنة بحيث يقرب من المنتهى في فهم ما يليق اليه ولفظ المتدئين يرسم بيانه من الاولي غير منقوطة لانها هزة ان كان من ابتدائها لمز وان كان من ابتدائها بالالف اللينة في رسم بيانه واحدة (قوله حسن للنظرين) أي المتطلعين أو أصحاب النظر والاستدلال فالنظر ما نظر البصر أو البصيرة ويصح ان يراد بالنظرين أصحاب المناظرة والبحث (قوله نفع الله بآمين) جملة خبرية لفظا انشائية بمعنى اذ القصد بها الطلب وآمين اسم فعل بمعنى استجاب بسن ختم الدعاء ولذا اختلفت بها الفاتحة وجاء آمين خاتم رب العالمين بختم بهادعاء العبد (قوله أي نصفك الخ) لم يرد الشارح أن ما ذكره في معنى نحمدك يدل عليه لفظ نحمدك اذ الذي يدل عليه الوصف بالجمل فعنى نحمدك نصفك بالجمل كما يدل عليه كلام الفائق الذي ذكره الشارح وانما ذلك يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار الشارح الى اولاهما بقوله وكل من صفاته تعالى جميل والى ثابتهما بقوله ورعاية جميعها أبلغ الخ ولذا لم يكتب بآراء كلام الزمخشري وحاصل ما أشار له انه ذكر ثلاثة أشياء في معنى نحمدك وهي قوله أي نصفك بجميع صفاتك فالاولى الوصف بالجمل والثانية كون كل من صفاته جميل والثالثة كون الوصف بجميعها لا بعضها ثم استدل على تلك الامور المذكورة بقوله اذ الحمد الخ وكان القياس أن يقول أي نصفك نصفك الجملة جميعها المناسب ما ذكره في الاستدلال لكنه اختصر للوضوح (قوله المراد بما ذكر) نعت للتعظيم وما في قوله بما ذكره واقعة على نحمدك (قوله اذ المراد به الخ) علة لقوله المراد انشاء الثناء مقام تعظيم بخلاف مقام الاخبار بانه سبحانه وكان الاولي تعبيره بانشاء بدل ايجاد لان ايجاد انما يستدل به جلاله وان تكلف لذلك العلامة سم بما لا داعي اليه (قوله سيوجد) أي لانه لا يكون حامدا ومخبرا عن ذلك الحمد في آن واحد وايضا حه أن يقال لما كان الحمد لا يكونه ثناء انما يتأدى

(قوله فالاولى) الاولي الاول الخ ومعنى ذكر الثلاثة في معناه انه ضمنه اياها اه

بتأدي باللسان استحال الاخبار عنه حال التلبس به اذ كل من الخبر عنه الذي هو الحمد والخبر قول ولا يصح
 الاخبار عنه الا بالنظر للاستقبال فلذا قال سيوحدون بوجوده او وجوده وكذا القول في قوله سيوحد ان اذ
 الصلاة لكونها دعاء والضراعة لكونها غاية السؤال يستحيل الاخبار عنهم حال التلبس بهما اذ كل منهما ومن
 الاخبار عنهم ما قول ويستحيل وجود قولين من قائل واحد في زمن واحد فلا بد من تأخر زمن الخبر عنه عن
 زمن الاخبار الذي هو الحال فاندفع ما قيل ان المضارع صالح للحال والاستقبال فلم يقتصر الشارح في تقدير
 كونه خبرا على أحد محتمليه وهو الاستقبال (قوله لاظهار ملازم ومها الخ) حاصله أنه أطلق اللازم هنا وهو
 العظمة وأر بدأ الملازم الذي هو التعظيم على طريق الحكاية لا المجاز للحكمة ارادة المعنى الحقيقي هنا مع المعنى
 الكهائي بأن تراد هنا العظمة والتمتعيم معا لا يقال اظهار العظمة تركمة للنفس والله يقول فلا تر كوا أنفسكم
 لانا نقول التزكية المنهية عنها ما كانت لربا وسمة ونحوه فلا ما كانت نحوها شها نفسه ليعلم مقامه في العلم
 مثلا ليقصد لذلك وما نحن فيه من هذا الثنائي وقوله لاظهار ملازم ومها علة لقوله أتي وقوله الذي هو نجمة نعت
 للملازم وقوله من تعظيم الله له بيان للملازم وقوله بأهله متعلق بتعظيم وقوله امتثال العلة لاظهار وهو علة للعلة
 وذلك تدقيق ولما كان اللازم هنا مساويا للملازم صح اثبات الملازم به (قوله الاخصر منه) أفعل التفضيل
 المعرف بأل كالصنف لا يستعمل عن كذا كره الخفاة فيقول بأن أزل زائدة أو جنسية لمعرفة أو بأن من متعلقة
 باخصر مقدر امدولوا عليه بالمذكور كما قيل مثل ذلك في قول الشاعر * واست بالاكثير منهم حصي * البيت قال
 شيخنا عن الله وفي التأويل الاول نظرا لانه يصير حينئذ الاخصر نكرة وهو قد نعت به محمد الله وهو معرفة
 لان المراد لفظه فيؤدي ذلك لثمت المعرفة بالمتكثرة قلت ويمكن أن يجاب بجعله حينئذ حالا لانعما (قوله للتند
 بخطاب الله الخ) قلت ولعل السر في ذلك كون حده حينئذ على وجه الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه
 وسلم ان تعبد الله كأنك تراه لا يقال القرب الدال عليه الخطاب ينافيه البعد الدال عليه النداء في قوله اللهم
 لانا نقول لانه في لان القرب من حيث استشهارة المراقبة والبعد بعدد مكانة أو القرب بالاضافة له تعالى لقوله
 ونحن أقرب اليه من جبل أو يبدو البعد مضاف للبعد من حيث تمكده به بالمدكرات البشرية (قوله اذ القصد
 بها الخ) علة ما تضمنه قوله الصيغة الشائعة للحمد من كونها صيغة حمد ووقع في عبارة بعض من كتب أنه علة
 للعدول وهو سبق قلم (قوله لجميع) أخذه من لام الحمد التي هي للاستعراق أو للجنس مع لام الله التي هي للملك
 فيفيد ذلك قصر جميع أفراد الحمد على الله تعالى أما على الاستعراق فظاهر وأما على الجنس فلانه لو ثبت فرد
 منه غيره لو جد الجنس فيه فلا يصدق انه مالك الجنس الحمد والواقع خلافه وكذا لو جعلت لام الله للاختصاص
 واحترز بقوله من الخلق عن حمد الخالق فانه قديم متعال عن الانصاف بالملوك كونه ولو جعل لام الله للاختصاص
 حتى تدخل جميع أقسام الحمد وسعني حينئذ عن قوله من الخلق كان أحسن (قوله لا الاعلام بذلك) عطف
 على قوله النشاء واسم الإشارة يرجع لمدخل الباء في قوله بأنه مالك الخ أي لا الاعلام بأنه مالك لجميع المحامد
 الخ وفي هذا المعنى إلى أن جملة الحمد لله اذا كانت خبر به لا تفيد الحمد وهو خلاف ما اختاره جمع من المتأخرين من
 افادتها الحمد لان الخبر بأن الله تعالى مالك أو مختص بالحمد حامد لوصفه الله بالجميل فيكون ما أتى به حمدا قلت
 وما أشاره الشارح من أن الخبر بالحمد ليس بحامد هو الذي أقول به (قوله الذي هو الخ) نعت للاعلام وقوله من
 جملة الاصل الخ أي ان الاعلام بمضمون الخبر أصل كل تحتها جزئيات منها الاعلام بمضمون قولنا الحمد لله ومنها
 الاعلام بمضمون قولنا زيد قائم والاعلام بمضمون قولنا جاء عمير والى غير ذلك فقوله الذي هو من جملة الاصل
 الخ أي ان الاعلام بمضمون قولنا الحمد لله فرد من أفراد الاصل في القصد بالخبر وهو الاعلام بمضمون الخبر
 وايضا هذا الذي أشاره الشارح ان الخبر بقصد منه شيئا ن افادة الخطاب بالحكم ويسمى فائدة الخبر
 وافادة الخطاب انك عالم بالحكم ويسمى لازم الفائدة مثال الاول قولك زيد قائم لمن لم يعلم قيام زيد ومثال الثاني
 قولك لمن حفظ القرآن أنت حفظت القرآن والاول من الشئيين هو الاصل في القصد (قوله من الاعلام
 بمضمونه) بيان للاصل (قوله الى ما قاله) متعلق بعديل (قوله لانه نشاء) علة لعديل (قوله برعاية الابلغية) أي
 لا بوضع اللفظ كما تقدم ما يفيد ذلك والباء في قوله برعاية الابلغية (قوله وهذا الواحد) أي بصفة واحدة أي وهي

لاظهار ملازم وهو الذي
 هو نجمة من تعظيم الله
 بتأهله للعلم امتثال لقوله
 تعالى وأما بنجمة بك
 تحدث وقال ما تقدم دون
 نحمد الله الاخصر منه
 للتند بخطاب الله
 ونذاته وعدل عن الحمد
 لله الصيغة الشائعة للحمد
 اذ القصد بها النشاء على
 الله تعالى بأنه مالك
 لجميع الحمد من الخلق
 لا الاعلام بذلك الذي
 هو من جملة الاصل في
 القصد بالخبر من الاعلام
 بمضمونه الى ما قاله لانه
 نشاء بجميع الصفات
 برعاية الابلغية كما تقدم
 وهذا الواحد منها وان
 لم تراع الابلغية هناك
 (قوله اظهار العظمة)
 الاولى التعظيم
 (قوله حالا) فيه انه لم
 يوجد شرط محي الخال
 من المضاف اليه وقيل
 هو بدل وفيه ان بدلته
 المشتق قليلة وبالجملة
 فالاولى من هذا كله ان
 أفعل هنا ليس للتفضيل
 بل هو بمعنى مجاوز
 فن ليست تفضيلية بل
 هي كاتى في قولك بنت
 من زيد وان فصلت منه
 اه (قوله قلت ولعل
 السراخ) هذا توجه
 آخر لوجه جعله سرا
 لتوجيه الشارح

بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها في الجملة أيضا
 نعم الثناء بهما من حيث تفصيلها أوقع في النفس من الثناء به (على نعم) جمع نعمة بمعنى انعام والتشكيك الكثير والتعظيم أي انعامات كثيرة
 عظيمة منها الالهام لتأليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة محمد وآلها على النعم أي في مقابلتها المطلقا

ملكه جميع المحامد والاشارة بهذا الصيغة الحمد لله (قوله بأن يراد الثناء ببعض الصفات) قيل علمه اذا
 انتفت رعاية الابلغية احتمال ارادة الكل كالبعض فلم اقتصر على البعض وأجيب بأن ما ذكره اقتصر على
 المحقق وطرح للشكوك فتأمل (قوله فذلك البعض) أي من حيث انها أعم من مطلقا من هذه الواحدة
 لصدقه به أي وحدها وبها مع غيرها وبغيرها مطلقا أي قليلا أو كثيرا وانما اقتصر الشارح على الكثير لانه
 أبلغ في رعاية الابلغية (قوله في الجملة) أي بالنسبة لبعض التقادير دون بعض اذ على تقدير ارادة تلك الواحدة
 به لا ابلغية (قوله أيضا) هو مصدر آض اذ ارجع وهو مرفوع مطلق حذف عام له أي أرجع الى الاخبار
 بكذا رجوعا أرحال حذف عاملها وصاحبها أي أخبر بكذا رجعا الى الاخبار به وانما تستعمل بين شيئين بينهما
 توافق ويعنى كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاز بدأ أيضا ولا جاءز بدأ وقام عمر وأيضوا ولا اختصم ز بدأ وعسر و
 أيضا اه ز كريا (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أبلغ دفع به توهم ان أرحمة الثناء به على الثناء بهما من
 كل وجه (قوله من حيث تفصيلها) أي تعيينها بالجملة وكذا تقرر بحاوه هذه الحقيقة تعليلية ومعلومها
 ثبوت الواقعية للثناء بهومعنى كون الثناء بها أوقع انه أمكن في النفس وقد يقال الثناء بها وان كان أوقع من
 حيث التعيين فالثناء به أبلغ شموله لها وبغيرها الكثير كما مر ومن باب أولى الثناء به مع مراعاة الجميع أي
 جميع الصفات هذا وقد يوجه أيضا اختيار المصنف الثناء بالجملة الفعلية بقصد الموافقة بين الحمد والمجود عليه
 أي فكما أن نعمه تعالى لا تزال تتجدد وتترادف علينا وقتنا به مد وقت نحمده بحامد لا تزال تتجدد كذلك وفيه
 نظر بين فتأمل (قوله بمعنى انعام) أي لان الحمد في الحقيقة انما هو على الانعام الذي هو من أفعاله تعالى
 لا على المنعم به الا باعتبار كونه أتراعن الانعام وصادرا عنه (قوله للتشكيك والتعظيم) التشكيك قد يراد للتشكيك
 كافي قولهم ان له لا بلا وقد يراد للتعظيم والتحقير وقد اجتمع في قوله

له حاجب عن كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب

أي له حاجب عظيم يحجبه عما يشينه وليس بينه وبين طالب العرف حاجب حقير وقد يراد للتشكيك والتعظيم
 معا كما في قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسلك من قبلك أي رسل ذوو عدد كثير وآيات عظام وكما هنا
 (قوله أي انعامات كثيرة) ان قلت النعم جمع كثيرة والانعامات جمع قلة لانه كونه مجموعا بألف وباء وهو من
 قبيل جمع القلة فلا يناسب تفسير النعم به فالجواب ان وصف الانعامات بقوله كثيرة صبر المراد منها الكثيرة
 (قوله منها الالهام الخ) خص هذين الشئيين بالذ كر دون سائر النعم لاقتضاء المقام اياها (قوله صلة محمد) أي
 متعلقة به وهي بمعنى لام التعليل وقول بعض من كتب على الشرح أراد بقوله صلة محمد أنها ليست تعليلية لما
 فيه من سوء الادب مردودا لا يلزم من تعليل حصول الشيء بعلة قصر حصوله على تلك العلة بل واز أن يكون
 للشي أسباب كثيرة وقال سم وانما قال وعلى صلة محمد دفعات توهم أن قول المصنف على نعم متعلق بالحمد من قوله
 يؤذن الحمد وتبعه شيئا ولا يخفى بعد هذا الوهم وانه لا معنى له (قوله وانما حمد على النعم الخ) ظاهره أن المصنف
 لم يحمد الا حمدا مقيدا مع أن القائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون المصنف علق الحمد والأبضيم الاسم الكريم ثم
 بقوله على نعم إشارة الى انه كما يستحق الحمد لذاته يستحقه لصفاته فيكون قد أتى بالحمدين ونبه على الاستحقاقين كما
 أشار لذلك المولى سعد الدين في قول صاحب التلخيص الحمد لله على ما أفهم وقد بين سم ان كلام المصنف جار على
 هذا المنوال وان عبارة الشارح لا تنافي هذا بما فيه تعسف وتعمل فراجعه فان قلت قد صرحوا بأن الحمد عليه
 لا بد أن يكون فعلا اختياريا ومقتضاه عدم صحة حمد الله لذاته وصفاته ذاته قلت أجيب عن الثاني بأن صفات

(قوله وفيه نظر) قيل
 وجهه أن الفعلية
 لا تفيد التجدد على
 وجه الاستمرار الا عند
 احتقاف القرائن بها
 وهذا أيضا اذا كانت
 خبرية لا انشائية والا
 فلا تفيد الا التجدد بمعنى
 الوجود بعد العدم وفيه
 ان افادة الاسمى الدوام
 كذلك اذ وضعها لافادة
 الثبوت فقط واذا
 كانت انشائية افادت
 الوجود بعد العدم أيضا
 فان كان المراد تخييل
 ذلك فهو حاصل في
 الفعلية دون الاسمى
 فتدبر هذا اه
 (قوله لما فيه من سوء
 الادب) فيه انها علة
 باعثة على الحمد لا علة
 لثبوت سوء الادب
 انما هو في الثانية دون
 الاولى وكونها صلة على
 كلام المعارض هو بمعنى
 ما قدمناه فهو موافق
 للشارح الا أن تعليله
 بسوء الادب ممنوع
 فالاولى ان يعلى بما مر
 والمحشى فهم من كلام
 المعارض خلاف مراده
 وهو ان اطلاق التعليل
 بسوء الادب اثبات أو

الثبوت سوء أذ قد دفعه بمنع أن التعليل بقيد الحصر ولا يتوهم أحد الحصر حتى يورد ويدفع
 (قوله إشارة) أي حيث لم يقل الحمد للنعم مع ان ظاهر العبارة الحمد على الانعام فلا بد للعهدول من نكتة فاندفع ما قيل انه لا مشتق هذا حتى
 يفيد التعليل به العلية (قوله بما فيه تعسف) حاصله ان قوله الشارح لا مطلقا معناه انه لم يجعل كل حمده مطلقا بل جعله على النعم
 ولا تعسف فيه

الذات

الذات لما كانت مسدأ لصفات اختيارية نزلت منزلة الصفات الاختيارية والمراد بكونها مسدأ لها ان لها دخلا ما في تحققها سواء كان دخل توقف أم لا فلا يرد انقضاء نحو السمع والبصر والحياة وصفات السلوب كعدم الشريك مثلا وعن الاول بان ذاته تعالى لما كانت جامعة لجميع صفات الكمال فالحمد عليها حمد على الصفات فتأمل وقوله وانما حمد على النعم أراد على الانعامات ليوافق ما قبله وانما عير به محاذاة لكلام المصنف ولعله لمثل ذلك قال وانما حمد على النعم أي في مقابلتها دون أن يقول وانما حمد في مقابلة النعم مع كونه أخصر وقول شيخنا انما زاد قوله أي في مقابلتها لان قوله وانما حمد على النعم ليس صريحا في أن الحمد في مقابلة النعم لانه يحتمل أن معنى قوله حمد على النعم أوقع الحمد عليها بأن صيرها محمودة وليس بمراد لا يكاد يعقل ويقال له الشارح في غنية عن هذا الإيهام على تسليمه وعن هذا التطويل بأن يقول بدل ما قال وانما حمد في مقابلة النعم بل الوجه ما ذكرناه فتأمل وقوله أي في مقابلتها أي لفظا ونوى كونه في مقابلة نعمة لكان حتما مقيدا لامطلقا (قوله لان الاول واجب) أي ان الحمد في مقابلة نعمة لفظا ونوية أونية فقط واجب بمعنى انه يناب عليه ثواب الواجب لوقوعه واجبا وليس المعنى أنه اذا نعم الله على العبد نعمة يجب عليه أن يحمد به بالحمد الذي ذكره وهو اللفظي قاله زكريا (قوله بما هو شأنها بقوله) الباء الاولى صلة وصف والثانية بمعنى في لان الموصوف مدلول النعم والوصف مدلول قوله يؤذن فظهر بهذا عدم صحة جعل بقوله بدلا من قوله بما هو شأنها كما توهمه بعض أرباب الحواشي ذكر معناه العلامة سمع ويمكن صحة البدل بتقدير المضاف أي بمدلول قوله الخ فتأمل (قوله عليها) ذكره محاذاة لقول المصنف على نعم وانما يفيد أن المؤذن بالزيادة الحمد على النعم لا مطلق الحمد وحذفه المصنف اعتمادا على قوله على نعم وقال شيخنا ذكره ليفيده تقدم النعم المزداد عليها على النعم المزدادة اذا مزدي متأخر الوجود عن المزيدي عليه ولا حاجة الى ما قاله اذ مفاد كون الجملة انشائية حصول النعم المحمود عليها بل وكذلك لو فرض كونها خبرية ولفظ الزيادة مشعر بتقدم المزيدي عليه (قوله أي يعلم) هو تفسير للفظ بحسب معناه الاصلية والافعال مراد بالانذار أن يدل دلالة التزامية على الزيادة كما يفيد قوله لانه متوقف الخ اذا المتوقف على شئ مستلزم لذلك الشئ الذي توقف عليه فقد تحوز في المسند الذي هو يؤذن باستعماله بمعنى يدل لافي اسناد يؤذن الى مرفوعه كما توهم بعض من حشى قاله سم (قوله لانه متوقف الخ) انظر هذا فان زيادة النعم لا يوجب مطلق أصلا اذ ما من حمد الا وهو متوقف على الإلهام له والاقدار عليه وقد يجاب بانه لا يلزم كون الجملة ملاحظة لذلك بحمده (قوله وهلم جرا) الاحسن فيه ما قاله العلامة الجلال بن هشام بعد اطلاعه على كلام غيره فيه وتوقفه في أنه عربي أن معنى هلم تعال لاجبني الجبى والحسى ولا بمعنى الطلب حقيقة بل بمعنى الاستمرار على الشئ وبمعنى الخبر وعبر عنه بالطلب كما في قوله تعالى ولتحمل خطاياكم وقوله عز وجل فلم يدله الرحمن مداو جرم صدر جره اذا سحبه سقائه مصدر أو جعله حال مؤكدا وليس المراد الجرح الحسى بل التعجب كما في السحب في قولهم هذا الحكم منسحب على كذا أي شامل له فكأنه قيل هنا واستمر ذلك في كل حمد بزيادة النعم استمرارا أو مستمرا كما يقال كان ذلك عام كذا وهلم جرا أي استمر ذلك في بقية الاعوام اه القاضى زكريا رحمه الله تعالى (قوله فلا غاية الخ) تفرع على قوله وهلم جرا والمنفي كل من الغاية والوقوف أي لا غاية ولا وقوف بالحمد عليها أي عندها أو وردانه ان كان المراد الاستمرار على الحمد بالفعل لزم أن لا يخولوا الشخص طرفه عين عن الحمد وهو لا يصح وان كان المراد استحقاق تلك النعم الحمد وان لم يحصل بالفعل فقد وجد الوقوف على غاية وأوجب بان المراد ان شأن النعم ذلك أي كونها الاغاية للحمد عليها يتوقف عندها (قوله وازداد الخ) مفاد عبارته ان ازداد لا يكون الا لازما فلذا لم يقيد بالزوم كما قيد زاد وعند غيره انه قد يكون متعديا وعليه قوله تعالى ويزداد الذين آمنوا اليما والشارح يعرب ايما تمييزا محولا عن الفاعل ذكره سم عن العلامة ناصر الدين اللقاني وأورد قوله تعالى وازدادوا تسعا قلت ويجاب بان تسعا منصوب على النسيبة عن المفعول المطلق (قوله ونصلى) حقه أن يزيد ونسلم خرو جامن كراهة أفراد أحد هاعن الآخر قاله زكريا ويمكن أن يكون نطق به لفظا ولم يشبه خطأ (قوله من الصلاة عليه) أي ما أخذ منها وقوله عليه قيد أول مخرج للصلاة ذات الاقوال والافعال

لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف النعم بما هو شأنها بقوله (يؤذن الحمد) عليها (بازديادها) أي يعلم بزيادتها لانه متوقف على الإلهام له والاقدار عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد وهو مؤذن بالزيادة المقترنة للحمد أيضا وهلم جرا فلا غاية للنعم حتى يتوقف بالحمد عليها وان تعد وانعمة الله لا تحصى وهاو ازيد وادو زاد اللزوم مطاوعا زاد المتعدى تقول زاد الله النعم على فازدادت وزادت (ونصلى على نبيك محمد) من الصلاة عليه المأمور بها وهي الدعاء بالصلاة أي الرحمة عليه أخذ من حديث أمرنا الله أن نصلى عليه فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الخ رواه الشيخان

(قوله لامطلق الحمد) فيه نظر اذ مطلق الحمد يؤذن بالزيادة بالطريق الذي في الشارح وانما قيد بهما لكون كلام المصنف فيها الا أن يقال الزيادة لا الى غاية كما بينا

كتاب اونس - سخ لبعض
شرع من قبله كدوشع
فان كان له ذلك فرسول
ايضا قولان فالنبي اعم
من الرسول علمها موافق
ثالث انها بمعنى وهو
معنى الرسول على الاول
المشهور وقال نبيك
دون رسولك لان النبي
أكثر استعمالا وافظه
بالهمز من النبا أي الخبر
لان النبي مخبر عن الله
وبلاهر وهو الاكثر
قيل انه مخفف المهموز
بقلب همزة ناعوقيل انه
الاصل من النبوة بفتح
النون وسكون الباء أي
الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة على غيره من
الخلق ومحمد علم منتول
من اسم مفعول
المضعف سمي به نبينا
بالهام من الله تعالى
تفاوتا لانه بكر حمدا
الخلق له اكثر خصاله
الجسلة كما روى في
السير انه قيل لجدده عبد
المطلب وقد سماه في
سابع ولادته لموت أبيه
قبلها لم سميت ابنك محمدا
وليس من أسماء آبائك
ولا قومك قال رحوت
أن يحمد في السماء
والارض وقد حقي الله
رجاءه كما سبق في علمه
تعالى (هادي الامة)
أي داهيا بلطف
(رشادها) يعني لدين
الاسلام الذي هو

وقوله المأمور بها وهي الدعاء الخ قد ثاب نخرج للصلاة عليه غير المأمور بها في حقنا وهي صلاة الله عليه وهاتان
دعوتان استدلت عليهما بالحديث الذي ذكره فهو دليل على أن صلاتنا عليه مأمور بها وان معناها الدعاء
لا يقيد الرحمة اذ لا يدل الحديث على أنها الدعاء بخصوص الرحمة وان كان معناها الدعاء بها أي الرحمة (قوله الا
صدره) أي وهي قوله أمرنا الله أن نصلي عليك (قوله أو وأمر الخ) عطف على قوله وان لم يؤمر بتبليغه (قوله
قولان) خبر مبتدأ محذوف أي هما قولان (قوله فالنبي اعم الخ) أي عموما مطلقا أي وهو بالمعنى الثاني مساو
للرسول بالمعنى الاول وعلى الثاني فن اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس بنبي ولا رسول بل ولي فقط وكذا
على الثالث الآتي (قوله أكثر استعمالا) أي دورانا على الالسنه وانظر هل المراد الالسنه الاصوليين أو مطلق
أهل الشرع (قوله واظفه) أي من حيث هو باعتبار مادته تارة يستعمل كذا وتارة كذا ولا يصح عود ضمير
لفظه على المهموز فقط ولا على غير المهموز فقط لان المهموز لا يكثر من المهموز ولا يصح عود ضمير
المهموز لا يكون غير مهموز ومهموزا (قوله بالهمز) متعلق بمحذوف نعت لفظه أو حال منه على رأى سيبويه
المحوز مجيء الحال من المبتدأ والاصل واشتقاق لفظه فحذف المضاف وأنيب منابه المضاف اليه فالحال اغما
هو من المضاف اليه في الاصل وشرطه موجود كما هو بين وقوله من النبا خبر المبتدأ اعني لفظه (قوله لان النبي
مخبر) يحتمل أن يكون على صيغة اسم الفاعل وأن يكون على صيغة اسم المفعول لانه مخبر بالايحاء اليه وهو أنسب
بالقول المشهور ومن الاقوال الثلاثة المذكورة لو جرد ما أخذ التسمية في كل نبي ولو غير رسول لان من لم يؤمر
بالتبليغ لا يلزم أن يكون مخبر غيره اه زكريا (قوله قيل انه مخفف المهموز) فعلى هذا النبي بدون الهمز
مأخوذ من النبا وهو الخبر (قوله وقيل انه الاصل) عرفه ليفيد أنه أصل للمهموز ولونكره لتوهم أن كلا أصل
برأسه فعلى هذا يكون المهموز مأخوذا من النبوة وهو خلاف قوله قيل من النبا وحاصله أن جعل المهموز من
النبا وغير المهموز من النبوة لا يتشبه على كون أحدهما أصلا للآخر ولهذا كان الانسب أن يقول وقيل انه
أصل بالتنكير ليفيد أن كلا أصل برأسه وكان الانسب أن يقول قيل وقيل انه مخفف المهموز بالواو ليفيد أن
القائل باشتقاق المهموز من النبا لا يقول بفرعيته عن غير المهموز كذا يظهر فتأمل (قوله أي الرفعة) قيل
عليه الذي في كلام أهل اللغة ان النبوة الماكان المرتفع لا الرفعة وأجيب بأن الشارح حاد ذلك أي قوله أي
الرفعة عن صاحب القيل فهو من مقول القيل فالمتأخذة تتوجه على صاحب القيل لا على الشارح قاله سم
(قوله المضعف) أي المكرز العين بأن نقل الجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذي لم تسلح حرفه الاصول من
التضعيف كس وظل قاله القاضي زكريا وحاصله أن المراد بالمضعف هنا غير ما يعني المتعارف عند علماء
الصرف (قوله بالهام) الباء مبيية وقوله تفاوتا لعله تانية للتسمية على حذف حرف العطف ولو قدم قوله تفاوتا
على قوله بالهام لم يصير الالهام سببا للتسمية وتفاوتا لعله تانية للتسمية على حذف حرف العطف ولو قدم قوله تفاوتا
اعني قوله بالهام كما هو واضح وقد يمكن أن يكون قوله تفاوتا لعله تانية للتسمية المسببة عن الهام فهو وعلة العمل مع
علته أي تعليل الشيء المقيد بعلة قبل ذلك التعليل وان استبعد هذا شيخنا وقوله سمي به خبر ثاب عن قوله ومحمد أو
هو استئناف وهو الاحسن (قوله كما روى) الكاف بمعنى اللام وقوله انه الخ يدل من ما وقوله وقد سماه جملة
حالية وقوله لموت أبيه علة لاسمه وفي الحقيقة علة لاسناد سمي الي ضمير عبد المطلب وقوله لم سميت ابنك الخ
نائب فاعل قيل وقوله ابنك اما من مجاز الخذف أي ابن ابنك أو مجاز الاستعارة بأن شبه ابن الابن بالابن بجامع
الحنو والشفقة وأطلق الابن على ابن الابن على طريق الاستعارة التصريحية (قوله رجاءه) أي مرجوه
(قوله بلطف) قيد في معنى الهداية فقد فسرها الراغب بالدلالة بلطف قال وأما قوله تعالى فاهدوهم الى صراط
الجيم فعلى التمسك (قوله يعني لدين الاسلام) أي فقد أطلق الرشاد مراد به دين الاسلام اطلاقا للسبب على
النسب لان دين الاسلام طريق موصل للرشاد كما أشار الى ذلك بقوله الذي هو الخ وأشار بقوله لتمكنه وبقوله
كانه نفسه الى قوة السبب هنا وشدة العلاقة ولم يرد أن التجوز باطلاق اسم السبب على السبب كما هنا وعكسه
بتوقف على قوة السبب اذ لا قائل به بل مطلق التسبب كاف (قوله وهذا) أي وصفه صلى الله عليه وسلم
بالهداية لدين الاسلام مأخوذ من قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم أي دين الاسلام فقد شبه دين

الاسلام بالصراط المستقيم بجامع الاتصال في كل وأطلق الصراط على الدين على طريق الاستعارة المصروفة
فالمجاز في الآية مجاز استعارة وفي عبارة المصنف مرسل وأيضا يمكن أن يراد بالشارح في عبارة المؤلف حقيقة
وان كانت عبارة الشارح لاتفيد ذلك وأما في الآية الشريفة فلا يصح أن يراد بالصراط حقيقة البتة فالعلم
أراد بقوله وهذا مأخوذ أنه موافق له في الجملة أي من حيث مطلق العجز وان كان في عبارته مرسل
الآية بالاستعارة ويصح ارادة المعنى الحقيقي في عبارة المصنف فلا يجوز حينئذ ولا يصح ذلك في الآية أو من
حيث الوصف بالهداية في كل وكون المهدي لدين الاسلام (قوله من بني هاشم والمطلب الخ) قد استدلل
الشارح على اثبات هذه الدعوى وهي كون آل صلى الله عليه وسلم أقار به المؤمنين من بني هاشم والمطلب
بثلاثة أحاديث أولها يفيد أن خمس الجنس لا قار به المؤمنين من بني هاشم والمطلب وثانها يفيد حرمة
الصدقات على آل ونالها يفيد أن من لم تحمل لهم الصدقات هم الذين قسم بينهم خمس الجنس فدل مجموعها على
أن آلهم أقار به من بني هاشم والمطلب ويستنبط لذلك حيث ذكروا من أشكال الاول نظمه أن يقال هكذا
آل صلى الله عليه وسلم من تحرم عليهم الصدقة ومن تحرم عليهم الصدقة هم أقار به المؤمنون من بني هاشم
والمطلب ينتج آلهم أقار به المؤمنون من بني هاشم والمطلب دليل الصغرى الحديث الثاني نصابا وكذا الثالث
بناء على أن آل أصله أهل ودليل الكبرى مجموع الاول والثالث يبين أن الثالث أفاد حرمة الصدقة
على أهل بيته المستحقين لجنس الجنس ولم يعلم منه من أهل بيته الموضوعون بحرمة الصدقة عليهم وانهم
يستحقون خمس الجنس فأفيد بالاول أن المستحق لخمس الجنس أقار به المذكورون وبالثالث أن المستحق
لذلك هم آل الذين تحرم الصدقة عليهم ولا يصح أن يكون دليل الكبرى الاول فقط ولا الثالث فقط هذا
حاصل ما أشار اليه ولك أن تقر القياس على وجه آخر ونظمه أن تقول هكذا أقار به صلى الله عليه وسلم
المؤمنون من بني هاشم والمطلب هم المختص بهم خمس الجنس ومن اختص بهم خمس الجنس هم آل الذين
تحرم عليهم الصدقة ينتج أقار به المؤمنون من بني هاشم والمطلب هم آل الذين تحرم عليهم الصدقة دليل
الصغرى الحديث الاول نصابا ودليل الكبرى الحديث الثالث ذكر الثاني زيادة ابضاح لاشتماله على ذكر
الآل صريحا وإفادة للعلية المفيدة حرمة الصدقة عليهم وهي كونها أرواح الناس (قوله ولا غسله الايدي)
عطف على مقدر أي لا كثير أو لا قليلا (قوله ان لكم في خمس الخ) قضية الظرفية أنهم لا يستحقون خمس الجنس
بتامه مع أنهم يستحقونه وأجيب بأن معناه ان لكل منكم ولا شك أن كلاً انما يستحق بعضه وبأن خمس
الجنس مفرد مصنف فيم كل خمس خمس فصح الظرفية قاله سم ولا حاجة الى ما قاله من أصله فان من تأمل
موارد الكلام علم أن المقصود من قولنا في هذا الشيء ما يكفك أن هذا الشيء مستقل بكفايتك واف بها
لا تتجاوز كفايتك الى غيره بحيث يقصر عن كفايتك وليس المراد منه أن بعضه كافيك على أن ما أجاب به
ثانيا محض تفسر لا يكاد يتم من تأمل (قوله أي بل يعينكم) هذا انما يتم اذا كانت أو من كلام النبوة مع أنه
يحتمل أن تكون من كلام الراوي شكافي الواقع منه صلى الله عليه وسلم هل قوله يكفكم أو يعينكم فتمكون
أولاً ولعل الشارح اطالع على أنهما من كلام النبوة (قوله والصحيح جواز اضافته الخ) لعل شبهة من منع
اضافة آل الى الضمير أن الآل انما يستعمل في الاشراف وذوى الخطر والمفصح عن ذلك انما هو الاسم الظاهر
لمآقه من اظهارة المسمى والتنويه بذكره ولا كذلك الضمير لاشتقاقه من الاضمار وهو الاحفاء ولذا
يسمى كناية وقد يمنع الحصر بأن حكم الضمير حكم مرجعه دلالة وعدمها (قوله لصاحبه) صرح بالاضافة
في المفرد تبعا للتصريح بها في اسم جمعه لان المراد صاحب مخصوص وهو صاحبه صلى الله عليه وسلم
كما أشار لذلك بقوله بمعنى الصحابي (قوله بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) يتنازع الفعل والوصف وقوله
اجتمع أي ولولم يطل زمن الاجتماع بل مطلق الاجتماع ولو لحظة فكاف بخلافه في حق غيره فلا بد من
طول المدة والفرق أن الاجتماع به صلى الله عليه وسلم اللحظة الواحدة تؤثر ما لا يؤثره الاجتماع بغيره
السنين ذوات العدد وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتيه البسدي الخلف حين يجتمع به ينطق بالحكمة
لوقته (قوله من عطف الجزء على الكل) أي لان الطرس هو الصحيحه وهي السكاب قاله الجوهري

والمطلب ابن عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوى القرى وهو خمس الجنس بينهم تاركاً منهم غيرهم من بني عيهم نوفل وعبد شمس مع سواهم له رواه البخاري وقال ان هذه الصدقات لانها هي أرواح الناس وانها لا تحمل للمجد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسله الايدي ان لكم في خمس الجنس ما يكفكم أو يعينكم أي بل يعينكم رواه الطبراني في معجمه الكبير والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المصنف (وصحبه) هو اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو كما سأتى من اجتماع مؤننا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيمهم (ما) مصدريه ظرفية (قامت الطروس) أي الصحف جمع طرس بكسر الطاء (والسطور) من عطف الجزء على الكل صرح به لدلالته على اللفظ الدال على المعنى (لعمريون) الالفاظ أي المعاني

(قوله بناء على ان أصل آل أهل) فلا يحتل ان يراد بهم بعض مخصوص من الآل (قوله ولك ان تقر القياس الخ) فيه أنه عكس المدعى (قوله يكاد يتم) لوجه له بل هو تام غاية ان هذه الظرفية قلبه في كلام الفقهاء

التي يدل عليها اللفظ
ويهتدى بها كما يهتدى
بالعيون الباصرة وهي
العلم المبعوث به النبي
الكريم (مقام
بياضها) أي الطروس
(وسوادها) أي سطور
الطروس المعنى نصلي
مدة قيام كتب العلم
المدكور قيام بياضها
وسوادها الألازمين لها
وقيامها بقيام أهل
العلم لا خذهم إلاه منها
كما عهد وقت لهم إلى
الساعة لخبرتها الصحيحين
بطرق لا تزال طائفة
من أمي ظاهرين على
الحق حتى يأتي أمر الله
أي الساعة كما صرح
بها في بعض الطرق
قال البخاري وهم أهل
العلم أي لا يتبدل
الحديث في بعض الطرق
بقوله من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين
وأيد الصلاة بقيام كتب
العلم المسد كورلان
كاتبه هذا المبدوء بما
هي منه من كتب
ما يفهم به ذلك العلم
(ونضرب) بسكون الضاد

وغيره فاقبل انه غلط فاحش لان الطروس الورق والمسطر حال فيه والحال ليس جزء المحل غلط فاحش
(قوله) من عطف الجزء على الكل أي وهو كعطف الخاص على العام يحتاج إلى بيان نكتة في عطفه
فإن اقل الشارح صرح به الخ أي صرح بالجزء مع اغناء الكل عنه دلالة على اللفظ الدال على المعنى الذي
هو الأصل المقصود بالذات فالتمسح به للاعتناء بشأنه بسبب دلالة على ما هو المقصود وهو المعنى
بواسطة تضمنه النقوش الدالة على الالفاظ الدالة على المعاني (قوله التي يدل عليها اللفظ) أي فإضافة
تعيون إلى الالفاظ في كلام المصنف من إضافة المدلول إلى الدال (قوله ويهتدى بها الخ) فيه إيماء إلى أن
في التركيب استعارة مصرحة حيث شبهت المعاني بالعيون الباصرة بجماع الاهتداء بكل واستعير لفظ
العيون للمعاني والقرينة إضافة العيون للالفاظ فقوله ويهتدى بها إشارة إلى وجه الشبه بين المعاني
والعيون (قوله وهي العلم) ضمير هي يرجع للمعاني والمراد بالعلم المبعوث به النبي صلى الله عليه
وسلم النسب التامة كقوله الصلاة واجبة وشرب الخمر حرام والوتر سنة ومثلا وليس المراد بالعلم الملكية
ولا القواعد الكلية ولا الأدراك كما هو واضح وقوله لعيون الالفاظ متعلق بقامت ومعنى قامت وجدت
وقوله مقام بياضها وسوادها الأصل ما قامت الطروس والسطور ولعيون الالفاظ قياما مثل قيام بياضها
وسوادها فخذف المصدر وأقيمت صفة مقامه ثم حذف وأقيم المضاف إليها مقامها ثم أبدل بمرادفه وهو مقام
وانما شبه قيام الطروس والسطور بالمعاني الالفاظ بقيام بياض الطروس وسوادها لهما لان قوام الطروس
بهما لكونهما معرضين قائمين بهما الأزمن لها وبانتفاها انتفاؤها لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملتزم وكذا
قوام المعاني لطروس فوجه تشبيه قيام الطروس بالمعاني الالفاظ بقيام بياض الطروس وسوادها لهما كون كل
من القيامين به قوام ماهوله ويتوقف وجوده عليه وتقدير كلام المصنف ونصلي على نبيك محمد مدة قيام
الطروس والسطور بالمعاني الالفاظ قياما مثل قيام بياض الطروس وسواد السطور ولها فقد أيد الصلاة
ببقاء كتب العلم كما سبق في الشارح وقوله أي سطور الطروس تفسير لضمير سوادها والحامل للشارح على
جعل ضمير بياضها للطروس وضمير سوادها للسطور تعبيرا للمصنف بالطروس والسطور والالفاظ طروس كما مر اسم
للصيغة المشتملة على البياض والسواد (قوله وقيامهم إلى الساعة) أي فيكون المصنف قد أيد الصلاة عدة غايتها
قيام الساعة فكأنه يقول ونصلي على نبيك محمد إلى قيام الساعة فإن قيل تأييد المصنف صلته إلى قيام الساعة
غير متأت فالجواب أن المؤيد بالمدة المذكورة صلاة الله تعالى عليه أي رحمة له لما مر من أن الصلاة هنا
معناها الدعاء أي طلب الرحمة من الله تعالى له صلى الله عليه وسلم فالمؤيد متعلق صلاة المصنف وهو صلاة الله
عليه أي رحمة المطلوب منه ويمكن أن يكون المؤيد بالمدة المذكورة صلاة المصنف التي هي الدعاء بها لئلا
على سبيل الادعاء بمبالغة قاله سم وانما أيد الصلاة بما ذكر دون الحمد لان الله عز وجل هو الغني عن جميع
خلقه فلا يفتقر بحمد حامد ولا يشكر شاكرا وانما ذلك عائد للعباد فلا فائدة في تأييد حمده بما ذكر بخلاف
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فإنه ينتفع بها لكونه عبد الله محتاجا له تعالى وان كان المصلي عليه غنيا بنوي
بصلاته عود نفعها له فكان لتأييد الصلاة فائدة دون تأييد الحمد فلهذا شحنا قلت كونه تعالى غنيا عن الخلق
غير منتفع بحمدهم لا يفتقر فائدة تأييد حمدهم من حيث كثرة انتفاع العبد بذلك بل الحمد من أصله وجميع
العبادات انما يعود نفعها على العبد وكيف والله يقول لئن شكرتم لازدنكم وقد شاع الحمد لله حمدا
يوافق نعمه ويكافي مزيده ونحو ذلك من صيغ الحمد فقوله فلا فائدة في تأييد الحمد ممنوع منها
ظاهرا وعلل الوجه في جعل الشارح التأييد المذكور راجعا للصلاة دون الحمد ان الحمد قد حصل
تأييده بقوله يؤذن الحمد بازديادها على ما أوضحه الشارح هناك فتأملها فانها نكتة دقيقة (قوله
ظاهرين على الحق) يحتمل أن يكون قوله على الحق خبرا به دخرا ليرتال أو ظرفا لغوا متعلقا بظاهرين
أي غالبين على الحق كناية عن تمكنهم منه أو حال من المستكن في ظاهرين وان تكون على بمعنى الباء
وهو ظرف لغو متعلق بظاهرين أيضا (قوله وهم أهل العلم) أي الطائفة المذكورة أهل العلم (قوله بما
هي منه الخ) أي بكلام وهو الخطبة وضمير هي للصلاة وضمير منه يعود إلى ما قوله من كتب ما يفهم

الخبران ولفظة ما واقعة على فن ضمير به يعود الى ما وقوله ذلك العلم أي المبعوث به صلى الله عليه وسلم وتقدر
كلامه وأيد الصلاة بقيام كتب العلم لأن كتابه هذا المبدوء بكلام تلك الصلاة منه من كتب فن يفهم به ذلك العلم
وتقر بما أشار إليه أن المصنف إنما أيد الصلاة بقيام كتب العلم ولم يؤيد بها شيء آخر كبقاء الدنيا مثلا لمناسبة
وهو أن كتابه هذا لما كان من الكتب التي يفهم بها ذلك العلم ناسب أن يؤيد الصلاة التي اشتملت عليها خطبة
كتابها هذا بقيام تلك الكتب وإيضاح كون كتابه من كتب فن يفهم به ذلك العلم أن العلم المذكور وهو
المبعوث به النبي الكريم عليه أشرف الصلاة والتسليم يفهم بعدة فنون كالنحو والبيان والاصول ولكل كتب
وكتاب المصنف هذا من جملة كتب فن يفهم به ذلك العلم وهو فن الاصول هذا إيضاح كلامه نفعنا الله بعلمه
أمين (قوله بضبط المصنف) أي وليس هو بالاضداد المشددة المدغمة فيها التناو والراء المشددة والاصل تنضرع
اتماعا لضبط المصنف وان كان نضرع بالتشديد أبلغ (قوله أي تخضع ونذل) بيان لمعناه لغة وأمام معناه هنا
فالسؤال بخضوع وذل كما أشار إليه بقوله أي نسألك الخ (قوله في منع الموانع) مصدر مضاف الى مفعوله بعد
حذف فاعله والاصل في منعك الموانع (قوله أي تعوق) أشار بذلك الى أن الموانع في كلام المصنف مضمنة
معنى العوائق ولذا عديت بعن والافال مع تعدي بنفسه والتضمن قياسي (قوله هذا الكتاب) أشار به الى
أن جمع الجوامع علم لا اسم جنس (قوله تخبر بر) هو تمييز محمول عن المضاف اليه والاصل اكمل تخبر بر جمع
الجوامع (قوله بقرينة السياق) هي ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه
كما هنا فان قوله الآتي وقوله الوارد وقوله البالغ قرينة دالة على أنه قد تم تأليفه وان احتمل أنه وصف بذلك
ما تخيل في ذهنه لكنه خلاف الظاهر وأما السياق بالباء الموحدة فهو ما يتبادر الى الفهم من العبارة وان لم
يكن مرادا (قوله الذي اكمله الخ) دفع به اراد أن يقال قضية قوله عن اكمل جمع الجوامع أن يقول ان تمنع
المنايع بالافراد لان الاكمال شي واحد فلم جمع المنايع وحاصل الدفع أن الاكمال المذكور متضمن خبورا كثيرة
لكثرة المنتفعين به وعلى كل خير مانع فلذا عبر بصيغة الجمع واما قال وعلى كل خير مانع مع أنه قد يكون للخبر
الواحد موانع اقتصارا على المحقق (قوله لكثرة الانتفاع به) علة مقدمة على معلولها والاصل الذي اكمله
خبورا كثيرة لكثرة الانتفاع به وقوله فيما أمه حال من كثرة الانتفاع وقصه بذلك جواب سؤال تقديره من
أين جاء اليه ان في اكمله خبورا كثيرة فاجاب بان ذلك فيما يؤمله ويرجوه قيل الذي أمه هو كثرة الانتفاع
فالظرفية في قوله فيما أمه ظرفية الشيء في نفسه وأجيب بان الذي يؤمله أمور كثيرة وكثرة الانتفاع بعض منها
يعني أن المصنف رحمه الله تعالى يؤمل في اكمل كتابه أمور كثيرة كالقبول ودعاء الناس له وكثرة انتفاعهم
فما يؤمله عام وكثرة الانتفاع خاص فالظرفية ظرفية الاعم للاخص (قوله الى جمعه كل مصنف الخ) أشار بذلك
الى أن ال في الجوامع استغراقية وأن أجزاء هذا الجمع أفراد لا جمع (قوله فيما هو فيه) لفظه ما يراد به الفن
وضمير هو يعود الى جمع الجوامع وضمير فيه يعود الى ما والنقد يراد بالاشارة الى جمعه كل مصنف جامع في فن جمع
الجوامع فيه أي في ذلك الفن (قوله فضلا عن كل مختصر) أي اذا كان جامعا لكل مصنف جامع بجمعه
لكل مختصر أولى فضلا مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من مصنف أو وصفه له واما على الحال هذا
وفي استعماله في الاثبات كما هنا نظر القول ابن هشام لا يستعمل الا في النبي نحو فلان لا يملك درهم فضلا عن
دينار اي لا يملك درهم ولا دينار وان عدم ملكه الدينار أولى من عدم ملكه الدرهم قاله القاضي زكريا وفي
بعض التقارير بأن بعضهم صرح بانها تستعمل في الاثبات اذا كان مؤولا بالنفي كما هنا فان قوله الى جمعه الخ
في قوة قولنا انه لا يترك شيئا الخ لكن الذي قرره شيخنا أنها تستعمل في الاثبات بلا شرط (قوله يعني مقاصد
ذلك) دفع لما يتوهم في بادئ الرأي أنه جمع جميع ما في تلك المصنفات ولذا أتى ببعض دون أي التفسيرية
جر ياعلى عادته من الاثبات اذا كان مفسر به اللفظ خلاف المتبادر منه (قوله وهي أوضح) أي لان التنقيح
نص في المقصود بخلاف المفرد لانه وان كان اسم جنس دال على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها فيصدق
بالاثنتين لكنه ليس نصا في ذلك فيحتاج الى قرينة تعين المقصود (قوله أصول الفقه الخ) أشار بهذا الى أن
اللام في الاصول لتعريف العلم والمعهود وهو أصول الفقه وأصول الدين (قوله المختتم بما يناسبه الخ) جواب

بضبط المصنف أي
تخضع ونذل (اليك)
بالله (في منع الموانع)
أي نسألك غاية السؤال
من الخضوع والتذلة
أن تمنع الموانع أي
الاشياء التي تمنع أي
تعوق (عن اكمل) هذا
الكتاب (جمع
الجوامع) تخبر بر
بقرينة السياق الذي
اكمله لكثرة الانتفاع
به فيما أمه خبورا كثيرة
وعلى كل خير مانع
وأشار بتسميته بذلك الى
جمعه كل مصنف جامع
فيما هو فيه فضلا عن
كل مختصر يعني مقاصد
ذلك من المسائل
والخلاف فيها دون
الدلائل وأسماء أصحاب
الاقوال الا يسير منها
فذكره لتسكت ذكرها
في آخر الكتاب (الآتي
من فن الاصول) بافرد
فن وفي نسخة بتثنيته
وهي أوضح أي فن أصول
الفقه وفن أصول الدين
المختتم بما يناسبه من
التصوف والفن النوع
وفن كذا

والسطور للمعاني اذها
ليس اعرضين للمعاني
كما ان المعاني ليست
اعراضا قائمة ولا بالالفاظ
انما عرضها الدلالة فتدبر
(قوله بيان لمعناه لغة)
الخ) غير وافي بمراد
الشارح على ان البيان

بقوله من الخضوع غير صحيح (قوله علم) أي علم شخص أو جنس وسيصرح به في قوله وأشار بتسميته

والقاعدة قضية كلمة
 يتصرف منها أحكام
 جزئياتها نحو الامر
 للوجوب حقيقة والعلم
 ثابت لله تعالى والقاطعة
 بمعنى المقطوع بها
 كعشة راضية من اسناد
 مالا فاعل الى المفعول
 به الملازمة الفعل لها ما
 والقطع بالقواعد
 بقطعها ادلتها المبنية
 في محالها كالعقل المثبت
 للعقل والقدرة لله تعالى
 والنصوص والاجماع

(قوله بل كها قطعية)
 فيه ان منها ما يستند
 للدالة الظنية
 كالسمعيات ولذا وقع
 خلاف بين المتكلمين
 فيها ولم يكفر بعضهم
 بعضا (قوله بل اراد
 بذلك بيان الخ) لكن
 كان الظاهر حينئذ
 ان يقول والقواعد
 مقطوع بها فاسناد
 القطع اليها من اسناد
 مالا فاعل الخ بخلاف
 ما عبر به فانه مازال
 موهما غير المراد فالاقرب
 ان قوله من اسناد الخ
 خبره مقدر اى فاسنادها
 من اسناد الخ (قوله كنظر
 العقل الخ) فيه ان النظر
 ليس دليلا فلاشكال باق
 (قوله اويؤول العقل)
 فيه ان الذي يؤول هو
 مصدر عقل وهذا اسم
 جنس فالاولى ان يقدر
 كدليل العقل اى

عما يقال ان الفنون المشتمل عليها هذا الكتاب ثلاثة لا اثنان وهي فن اصول الفقه وفن اصول الدين وفن
 التصوف فكيف حصرها في اثنين وحاصل الجواب ان الفن الثالث لما نسب الفن الثاني من حيث انه علم
 يتعلق باصلاح النفس وتهذيبها كما ان الفن الثاني علم يبحث فيه عن العقائد دونه متعلقة بالنفس قائمة بها
 جعل جزا من الفن الثاني لهذه المناسبة وهو كون كل منهما متعلقا بالنفس كما اشار الشارح لذلك بقوله المختتم
 اذ ختمه الشيء جزء منه فصح الحصر في الفين فقط (قوله من اضافة المسمى الى الاسم) اى فالمراد من
 المضاف المعنى ومن المضاف اليه اللفظ و اراد بما قاله دفع توهم ان في قولنا فن كذا اضافة الشيء الى نفسه وما
 قاله غير متعين بل يصح كونه من اضافة الاسم الى الاخص (قوله ومن وما بعدها الخ) فيه تساهل اذ البيان انما هو
 المحرور فقط ومثله يقال في جعله المبين قوله بالقواعد القواطع اذ هو المحرور فقط وقد يقال في الاول ان اراد
 بالبيان ما مدلوله حقيقة الشيء المبين بالفتح فالتساهل واضح وان اراد به ما يبين به حقيقة ذلك الشيء فلا يخفى ان
 من لها مدخلية في ذلك لانها الدالة على ان ما بعدها حقيقة الشيء وتفسيره قاله سم (قوله رعاية للسمع) قد
 يقال تاخير البيان عن المبين مشتمل على نكتة الاجمال ثم التبيين المفيد لذلك يمكن الشيء المبين من النفس
 فضل يمكن بخلاف تقديمه لما تقرر من ان الشيء الحاصل بعد الطلب اعز من المنساق بل لا تعب وهذه اعنى
 نكتة الاجمال ثم التفصيل نكتة معنوية ومراعاة السمع لفظية والاولى مقدمة على الثانية وقد يقال تقديم
 النكتة المعنوية ليس على اطلاقه بل ما لم يعارضه ما يحل بحسن نظم الكلام وانتساق نسجه ولا شك ان في
 تاخير البيان الاخلال بذلك (قوله احكام جزئياتها) اى جزئيات موضوعها وتعرف جزئيات موضوعها هو
 ان تجعل القاعدة كبرى قياس وتضم اليها صغرى سهلة الحصول لينتج المطلوب كقولنا اقبوا الصلاة امر
 والامر للوجوب حقيقة فاقبوا الصلاة للوجوب حقيقة (قوله نحو الامر للوجوب حقيقة) هذه قاعدة من
 اصول الفقه فان قيل لم تقدم عند التمثيل للقواعد ما يتعلق باصول الفقه على ما يتعلق باصول الدين وعكس
 عند التمثيل للقواطع اوجب بانه تقدم في الاول ما يتعلق باصول الفقه لتقدم اصول الفقه في الكتاب ولكونه
 المقصود الا اهم منه وقدم في الثاني ما يتعلق باصول الدين لان القطعية اكثر في اصول الدين بل كها قطعية
 على ما يشير اليه قوله الاتى فان من اصول الفقه ما ليس بقطعي ولم يذ كر مثل ذلك في اصول الدين اه سم
 (قوله والعلم ثابت لله) هذه قاعدة من اصول الدين باعتبار متعلقها اى المعلومات اذ العلم وغيره من
 الصفات الذاتية امر واحد لا تكثر فيه كما تقرر في محله فان قيل ما الحاصل للشارح على التمثيل بقوله العلم
 ثابت لله المحوج للتأويل بما ذكره ولا مثل بنفس القاعدة التي هي متعلق العلم وهي قولنا كل شيء معلوم لله
 اوجب بان الحامل له على ذلك التنبيه على ان المصنف كغيره اراد بالقاعدة اعم مما تكون قاعدة بنفسها
 او بما تقول انه بدليل تمثيله في فن اصول الدين كما سياتى بقوله علمه شامل لكل معلوم فان هذا ليس بقاعدة
 بنفسه لعدم كفاية الموضوع كما تبين بل باعتبار تأويله بقولنا كل شيء معلوم لله تعالى سم (قوله والقاطعة بمعنى
 المقطوع بها الخ) ان قلت في عبارته تناف لان قوله بمعنى المقطوع بها يفيد انه لا تجوز في الاسناد بل في المسند
 وقوله من اسناد مالا فاعل الخ يفيد عكس ذلك من ان التجوز في الاسناد لا في المسند قلنا لم يدق بقوله بمعنى
 المقطوع بها انها هنا مستعملة بهذا المعنى وان اسم الفاعل مراد به اسم المفعول حتى يحصل التناقض بل اراد
 بذلك بيان حال القواعد في الواقع من انها مقطوع بها القاطعة حتى يظهر التجوز في الاسناد قاله سم (قوله
 ملازمة الفعل) اراد بان فعل الحدث (قوله كالعقل) في التمثيل به للدلالة تجوزا الدليل ليس هو نفس العقل
 بل ما يحكم به العقل كقولنا في اثبات العلم لله مثلا الله تعالى فاعل فلا متقنا وكل فاعل فعل متقن عالم ينتج
 الله تعالى عالم ويمكن ان يكون في العبارة مضاف محذوف اى كنظر العقل اويؤول العقل بالمعقول وهو
 المعنى الذي يحكم به العقل وقوله المثبت للعالم والقدرة فيه جعل اثبات العلم والقدرة لله تعالى من القواعد لان
 قوله كالعقل تمثيل لدلالة القواعد فبر دعائه ما ورد على قوله السابق والعلم ثابت لله ويوجب عنه بما اوجب به
 عن ذلك فالمعنى كالعقل المثبت لقاعدة العلم والقدرة اى القاعدة المتعلقة بالعلم والقاعدة المتعلقة بالقدرة
 وهما قولنا كل شيء معلوم لله وكل ممكن مقدور لله تعالى (قوله والنصوص والاجماع) مفادها ان كلامها

الدليل الذي يستخرج العقل بواسطة النظر في المقدمات (قوله فيه جعل اثبات العلم الخ) لعل معنى الاثبات الثبوت اى في القضية تأمل

قد يفيد القطع وسأني بيان الاول قبل بحث المنطوق والمفهوم والثاني في كتاب الاجماع (قوله المثبتة للبعث والحساب) أي المضمون قولنا كل مخلوق مبعوث وكل مكلف محاسب واستناد ذلك الى النصوص والاجماع لانه لا حظ للعقل في الحكم بوقوعه وانما يحاطه بالحكم بما كانه واما وقوعه فموقوف الى السمع والاجماع ولما كانت أصول الدين على قسمين عقلية وسمعية مثل الاول بالعقل والثاني بالنصوص والاجماع ولما كان قوله وكإجماع الصحابة من أمثلة الأدلة المثبتة لأصول الفقه فصله بالكاف تنبيها على أنه نوع آخر (قوله المثبتة للقياس وخبر الواحد) أي المضمونهما في قولنا القياس حجة وخبر الواحد حجة (قوله حيث عمل الخ) فيه إشارة الى أن هذا الاجماع سكوتي فان قيل الاجماع السكوتي ظني ولهذا اختلفت في حجيته كما سيأتي في باب الاجماع فكيف صح التمثيل به للأدلة القطعية قلنا قد أشار ائسار اشرح بقوله متكررا شائعا الخ الى أن هذا الاجماع ليس من السكوتي الظني لامتياز عنه بتكرر العمل به وشيوعه وكون الذي سكت عنه من الأصول العامة وذلك يوجب القطعية فقوله وفاق عادة أي قطعاً (قوله الذي هو الخ) صفة للسكوت والضمير مبتدأ وهو عائد على السكوت وقوله وفاق خبره والجملة صلة الذي وقوله في مثل ذلك المشار اليه القياس وخبر الواحد وقوله من الأصول العامة بيان للثبوت وأراد بالمثل كالاتسكان والاستسكان أو أراد بمثل ذلك ومثله أي الذي هو في القياس وخبر الواحد وشبههما الخ (قوله تغليب) أي غلبت القواعد بالنسبة لأصول الفقه والقواعد بالنسبة لأصول الدين وقد يقال ما ذكره من التغليب مبني على ما قاله من أن قول المصنف من فن الأصول بيان لقوله بالقواعد القواعد كما قدمه وهو غير لازم لجواز أن تكون من تبعيضه والجار والمجرور حال من القواعد والباء في بالقواعد بالابتنه وهو حال من ضمير الآتي والتقدير الآتي حال كونه ملتصبا بالقواعد القواعد حال كونها بعضا من فن الأصول وذلك لا يقتضي أن يكون جميع ما فيه قواعد وقواعد حتى يحتاج الى دعوى التغليب لكن ما ذكره من البيان هو الظاهر (قوله كحجية الاستصحاب) أي استحباب الأصل أي التمسك به كاستصحاب الطهارة لمن أيقن بها ثم شك هل أحدث أم لا فلا يجب عليه وضوء استحباب الأصل وهو الظاهرة عند الشافعي وأما عندنا فلا بل يجب الموضوع ولو كانت حجة الاستصحاب قطعية لم يخالف فيها في هذه الجزئية الإمام مالك (قوله ومفهوم المخالفة) أي بجميع أقسامه العشرة وهي الصفة والشرط والغاية والعلة والاستثناء والظرفان والعدد والحصر والمقابلة كقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة الزكاة فأوجبها الشافعي رضي الله عنه في السائمة دون العلوقة عملاً بمفهوم السائمة ولم يعتبره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فأوجب الزكاة في العلوقة كالسائمة ولو كان مفهوم المخالفة حجة قطعية لما خالف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيه (قوله كعقيدة أن الله موجود) أي فان هذه قضية غير برهانية لعدم كاية موضوعها إذا الحكم فيها على ذات معن وهو الله عز وجل والظاهر أن الاضافة في قوله كعقيدة أن الله موجود بيانية وان العقيدة بمعنى المعتقد أي كعقيدة هو أن الله موجود الخ والداعي لذلك الملازمة لقوله ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة أي والذي من أصول الدين المسائل المعتقدة لانفس الاعتقاد فليست أمثل سم (قوله وانه ليس بكذا) أي ليس جسمها ولا عرضا ولا مركبا ولا في جهة ونحو ذلك (قوله الذي هو الأصل) أي المقصود (قوله من غير الباس) أي في التعبير بالأصليين بخلاف التعبير بالأصولين فانه ما ليس يجمع الأصول وفيه بحث لان الأصولين بيانه واحدة والجمع المذكور بيانهين فإين الإلتباس اللهم الآن يقال قد يذهل عن كونه بيانهين فاللس حاصل وفيه نظر إذ يمكن مثل ذلك في الأصلين إذ يمكن أن يجمع أصلي بيانه على الذهول عن كونه بيانهين (قوله مبلغ ذوى الجسد الخ) هو مصدر ميمي كما أشاره اشرح بقوله أي بلوغ الخ وهو مبين لنوع عام له والأصل البالغ من الاحاطة بالأصليين بلوغا مثل بلوغ ذوى الجسد والتشهير بخذف الموصوف وصفه وأقيم المصنف الى وصفه مقامه ثم أبدل بمرادفه وهو مبلغ (قوله من تلك الاحاطة) متعلق بقوله بلوغ وفي عبارة المصنف حيث نذر احتياكا وهو أن يحدف من كل من طرفي كلام مماثل ما ذكره في الطرف الآخر فقد حدف من قوله البالغ من الاحاطة بالأصليين قوله بلوغا وذكر مثله بقوله مبلغ ذوى الجسد والتشهير وحدف من قوله مبلغ ذوى الجسد والتشهير قوله من تلك الاحاطة وقد ذكر مثلها في قوله البالغ من الاحاطة ثم ان من في قول المصنف من الاحاطة وقول اشرح من تلك الاحاطة يشتمل كونها

الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة وفيما ذكره من أن الأصول قواعد وقواعد تغليب فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم الحق الفقه ومن أصول الدين ما ليس بتعادة كعقيدة أن الله موجود وانه ليس بكذا مما سأتى (المبالغ من الاحاطة بالأصليين) الخ يقل الأصولين الذي هو الأصل ائسارا للتحقق من غير الباس (مبلغ ذوى الجسد) بكسر الجيم أي بلوغ أصحاب الاجتهاد (والتشهير) من تلك الاحاطة (الوارد) (قوله أي لمضمونها) يريدان حجية القياس والخبر معنى تصوري والاثبات انما هو للتصديقي فلا بد من التأويل على معنى ان الاثبات لثبوت الحجية الكاش في القضية (قول اشرح من غير الباس) دفع به ما يقال ان التعبير بالأصليين وان كان فقه تحقفي فيه الباس لعدم تقدم الاصلين بهذا العنوان ووجه الدفع دلالة السياق على أن ال للعهود والمعهود ما عنون عنه سابقا بقوله فن الأصول فهو قرينة على المراد لا سيما على نسخة في بالتثنية هذا هو مراده لا ما أطالوا به مما لا فائدة فيه

أي الجأئ (من زهاء
 مائة مصنف) بضم
 الزاي والمدأى قدرها
 تقر بيامن زهوتة بكذا
 أي خزنة حكاها الصغاني
 قلت الواو همزة لتطروها
 اثر ألف زائدة كما في
 كساء (منهلا) حال من
 ضمير الوارد (بروي)
 بضم أوله أي لكل
 عطشان إلى ما هو فيه
 (ويبر) بفتح أوله يعني
 يشبع كل جاع إلى
 ما هو فيه من مارأهله
 أنهم بالميرة أي الطعام
 الذي من صفته أنه
 يشبع خذف معمولى
 الفعلين للتعميم مع
 الاختصار بقسريته
 السياق والمنهل عين
 ماء تورده ووصفه
 بالارواءوالاشباع كما
 زعم فانه بروي العطشان
 ويشبع الجوعان ومن
 استعمال الجوع والعطش
 في غير معناها المعروف
 كما هنا قول العرب
 جعت إلى لقائل أي
 اشتقت وعطشت إلى
 لقائل أي اشتقت حكاها
 الصغاني (المحيط)

(قوله لان الزهاء مصدر
 زهوتة) فيه نظر فان
 الزهاء اسم للقدر الذي
 يحمر زبه ويقدر به
 للمطلق القدر فوجه
 التقدير بان الزهاء
 اسم لذلك القدر المقدر
 بانه يحمر زبه والحذر انما
 يفيد التقريب أما المصدر فهو الزهو

عنه في على حد قوله تعالى أروني ما اخلقوا من الارض أي فيها ويصح كونها تيممضية وتقديره ان
 الاطاطة بالاصلين مقولة بالتشكيك على مراتب فالكتاب بلغ من تلك المراتب بلوغ ذوى الجدم منها وهي
 المرتبة القصوى وقوله ذوى الجدم هو بكسر الجيم وقد تفتح الاحتاد ومن الفتح قوله ولا ينفع ذلك الجدم لك الجدأى
 لا ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده وقوله والتشمبر عطفه على ما قبله من عطف المسبب أو اللازم على السبب
 أو الملزوم أو بالعكس والمراد النسب أو اللزوم العرفي العالي (قوله أي الجأئ) أراد بالجأئ الحاصل فقد
 أطلق الملزوم وهو المجي عوار بدلا لزمه وهو الحصول فهو مجاز مرسل علاقته باللزوم والقربة استحالة الورد
 الحقيقي (قوله تقرتيا) انما قال تقرتيا لان الزهاء مصدر زهوتة بمعنى خزنته والحذر انما يفيد التقريب
 فلزم أن يكون الزهاء القدر التقريبي (قوله قلت الواو الخ) جواب سؤال تقديره قضيه كونه من زهوتة أن
 يكون زهاو بالواو لكون فعله واو (قوله حال من ضمير الوارد) فيه من المبالغة ما ليست في جعله مفعولا
 مائة مصنف بيان المسابغة والمعنى عليه أنه وصف كتابه بأنه ورد منها بروي ويبر من ورده وشبهه كتابه لكثرة
 في الاصول فروي منه وامتاز فشيبه الكتاب التي امتد منها كتابه بمنزل بروي ويبر من ورده وشبهه كتابه لكثرة
 ما فيه من ورد ذلك المنهل وكل منهما استعارة تحقيقية وذ كر الارواء والمير ترشيح هذا على جعله مفعولا وهو
 خلاف ما اختاره الشارح عن اعرابه حال لانه ابلغ كما تقدم وعليه فيقال شبهه كتابه لكثرة ما اشتمل عليه من
 الفوائد بالمنهل الذي بروي ويبر بجماع كثرة التفتح بكل واستعير لفظ المنهل للكتاب استعارة تصريحية
 وذ كر الارواء والمير ترشيح لا يقال جعل بروي ويبر ترشيحا بقضى كونها مستعملة في معناها الحقيقية
 وقد جملها الشارح على المجاز بدليل قوله الاتي ومن استعمال الجوع والعطش الخ على ما سنبينه فلا يكونان
 حينئذ ترشيحا لانا نقول لترشيح لا يلزم أن يكونا قايما على معناه بل يجوز فيه ذلك وكونه مستعارا من ملايم
 المشبه به الملايم المشبه وكونه مجازا مرسلا كما تقر بذلك عند علماء البيان ثم انما ذ كر من جعل منهلا استعارة
 انما يتشبه على مختار السعدون من هذا حذوه في تجوزهم كون أسد من قولنا ذرأسد استعارة للرجل
 الشجاع الذي يدخى من خزائنه وليس في التركيب اجتماع الطرفين لان المستعار له الرجل الشجاع
 لا ذر كما تقر في محله وأما على مذهب القوم الذين يرون ذلك من التشبيه البليغ لوجود الطرفين فالجاري
 عليه أن يكون منهلا تشبيها بالمبالغة في الاداة لا استعارة (قوله أي كل عطشان الخ) انما قدر المفعول كل
 عطشان دون كل من ورده لانه أنسب لان معنى بروي تزيل العطش وتعليق ازالة العطش بالعطشان
 أنسب من تعليقه بخوم ورد واعم اذ يشمل غير الوارد أيضا وأبلغ لما فيه من الاشارة الى أنه بلغ من الكثرة
 الى أن عم جميع البقاع بخوف فيضان ونقل وكذا يقال في تقدير مفعول يبر (قوله الى ما هو فيه) تخصيص
 للمفعول المحذوف لعدم امكن التعميم الى غير ما هو فيه واقظة ما واقعة على فن وضمير هو يعود الى جميع الجوامع
 وضمير فيه يرجع الى ما اتى أر يدها الفن أي الى فن جميع الجوامع في ذلك الفن (قوله من مارأهله) أتى به
 دليلا لقوله قبل بفتح أوله واعلم أنه يجوز أن يكون يبر بضم أوله من أمار (قوله يعني يشبع كل جاع)
 أتى بمعنى اشارة الى أن يبر ليس مستعملا في حقيقة التي هي الايمان بالميرة بل في لازمه الغالب وهو الاشباع
 فهو تفسير مراد لا تفسير مفهوم اللفظ وفي قوله أي الطعام الذي من صفته الخ اشارة الى علاقة استعمال يبر
 بمعنى يشبع وهو اللزوم الغالب أو السببية (قوله بقريته السياق) أي سياق المدح وهو راجع لقوله للتعميم
 (قوله تورده) هو قيد فاذ لم تورده لانه لا يبر (قوله ووصفه الخ) جواب عن سؤال تقديره ان الاشباع من
 صفة الطعام لا الماء فكيف يوصف به المنهل وحاصله أنه لا يدع في ذلك اذا الاشباع قد ثبت للماء في الجملة لثبوت
 لبعض أفرادها كما زعم فالفاء في قوله فانه تعليلية (قوله ومن استعمال الجوع والعطش الخ) لم يذ كر مثل
 ذلك في قوله بروي ويبر فانها أيضا مستعملة في غير معناها للعلم بذلك مما ذ كر في الجوع والعطش لانها
 تابعان لذلك في المعنى ولم يكن في التمثيل بقوله جعت وعطشت الى لقائل أي اشتقت مع افادته المعنى
 المقصود وكونه أخصر مما قاله لثلايتوهم جوع قوله أي اشتقت لجوع الامر لان لكل فرد وأن التجوز في

المجموع من حيث هو مجموع كذا قيل (قوله أيضا) أي كما باغ من الاحاطة المبلغ المتقدم (قوله أي خلاصة) أشار إلى أن في العبارة استعارة تصريحية بأن شبه خلاصة ما شتمت عليه الشرحان بالزبدة بجماع أن كلا هو المقصود لما هو منه والمرغوب فيه واستعيرت الزبدة للخلاصة استعارة تصريحية بتحقيقه والقرينة إضافة الزبدة إلى ما بعدها مما يحتمل أن هذين الشرحين من جملة الكتب المذكور في قوله مائة مصنف وانما صرح بهما لثابتهم خروجهما عن جماع كثير فوائدهما ويحتمل أنهما ما زادان عليها وهو المناسب لقول الشارح أيضا أو ورد أنه لم يشرح المنهاج بكامله بل كل على ما شرحه والده منه وأجيب بأنه لم يعتد بما شرحه والده لقلته بالنسبة لما شرحه هو فأطلق أنه شرحه أو أنه غلب أحدا الشرحين لتمامه على الآخر أو بأن قولك شرحي على كذا يصدق لقطة بشرح البعض من ذلك وانما قال شرحي على المختصر والمناهج ولم يقل شرحي للمختصر والمناهج باللام بدل على مع أنه أخصرتنبيهما على تمكن شرحيه من ذينك المتين تمكن من استعالي على شيء منه (قوله وناهيك بكثرة فوائدهما) الباء متعلقة بمحذوف وهي مع مدخولها خبر ناهيك أي ناهيك ثابت بكثرة فوائدهما عن تطلب غيرهما ويصح كون الباء زائدة وكثرة خبر كما تقدم أو مبتدأ وناهيك خبر والمعنى أن الذي اشتمل عليه من الفوائد ناهيك وكافيك عن أن تطلب غيرهما يقال زيد ناهيك من رجل وناهيك به ومعنى الاول أن زيدا محذوف وعنايته بنهاك عن تطلب غيره لأن فيه كفايتك ومعنى الثاني أن ناهيك حاصل به فلا تطلب غيره (قوله بضمط المصنف) لم يرد بذلك الاتباع المبرور عن المصنف لأن التنوين يفسد خلاف ما تقدمه الاضافة خلافا لما تحمله سم مما لا فائدة في إرادته فراجع ان شئت (قوله بعني المعنى المقصود منه) أحوجه إلى هذه العناية وورد بطلان الحصر بخوان خطبة فانها من مسمى الكتاب فأجاب بأن المختصر فيما ذكر المعنى المقصود منه ثم إن أريد بالمقدمات والسبعة كتب الالفاظ كما هو المختار في مسمى الكتاب والتراجم من أنها الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة كان الحصر من قبيل حصر المدلول في الدال وليس من قبيل حصر الكل في أجزائه ولا الكل في جزئياته ضرورته أن الالفاظ ليست أجزاء للمعنى المقصود ولا جزئيات له وأن أريد بها المعاني كما هو قضية قوله كتعريف الحكم وأقسامه حاز أن يكون الانحصار من قبيل انحصار الكل في أجزائه أن أريد بالمعنى المقصود جملة المعاني المخصوصة المعنية في الواقع وأن يكون من انحصار الكل في جزئياته أن أريد بالمعنى الكل مفهومه الكل لصدقه على كل واحد من المعاني التي في المقدمات والكتب اذا علمت هذا فما أطلقه بعض أرباب الحواشي من أن الانحصار انحصار الكل في الأجزاء إطلاق في محل التقيد (وههنا بحث) حاصله أن يقال أن أريد بالمقصود المقصود بالذات خرجت المقدمات لانها ليست مقصودة بالذات مع أن المصنف أدخلها فيه وان أريد بما هو أعم من المقصود بالذات دخلت الخطبة لانها مقصودة للتبرك بما فيها من الحمد والصلوة وما فيها من الخت على تعاطي الكتاب بسبب الاوصاف التي وصفه بها فهي مقصودة في الجملة مع أن المصنف أخرجها عنه ويجاب باختيار الشق الأول ولا يلزم خروج المقدمات وانما يلزم خروجها لو أريد بالمقصود المقصود من العلم وليس كذلك بل المراد المقصود من الكتاب كما يرشد إليه قوله منه أي من جمع الجوامع وقد يكون الشيء مقصودا من الكتاب دون العلم والمقدمات مقصودة بالذات من الكتاب وان لم تكن مقصودة كذلك من العلم ولا ينافي هذا الجواب قول الشارح الآتي أي في أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات الصريح في أن المقدمات غير مقصودة بالذات لان المراد هناك بالمقصود بالذات العلم لا الكتاب كما هنا وبذلك تجمع أطراف كلامه (قوله كقدمة الجيش) أي في كونها بكسر الدال وقوله للجماعة متعلق بمحذوف صفة لقدمة الجيش أو حال منها وقوله من قدم أي مأخوذة من قدم (قوله بعني تقدم) لم يبقده باللازم لأنه قد تعدى كما يقال زيد تقدمه عمر وقلنا مل (قوله تقدموا بين يدي الله ورسوله) أي بضم التاء وكسر الدال ومعناه لا تتقدموا (قوله كقدمة الرجل) أي مثلها في الفتح (قوله في أمور متقدمة الخ) اعلم أن مقدمة الكتاب اسم لطائفة قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتماق بها فيه سواء توقف عليها أم لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشرع في مسائله من معرفة حده وموضوعه وغاياته فقدمة الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ومقدمة العلم اسم للمعاني المخصوصة فبين مفهومهما التباين وأما

فوائدهما (مع مزيد) بالتنوين بضمط المصنف (كثير) على تلك الزبدة أيضا (ويختصر) جمع الجوامع بعني المعنى المقصود منه (في مقدمات) بكسر الدال كقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بعني تقدم ومنه لا تقدموا بين يدي الله بفتحها على قلة كقدمة الرحل في نعمة من قدم المتعدى أي في أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه

(قوله وهي مع مدخولها خبر ناهيك) والمعنى عليه ناهيك ثابت بتلك الكثرة بخلافه على الآخرين فاسم الفاعل باق بحاله خلافا لظاهر حل المحشى في الاول وكذا يقال في قوله أن ناهيك حاصل به (قوله مفهومه الكل) أي مفهوم المعنى المقصود الذي هو معني كلي لجهة الحل حينئذ (قوله اسم لطائفة قدمت) أي اسم للالفاظ باعتبار انها الدالة على معان فالدالة أقيد فقدمة الكتاب اسم للالفاظ المقيدة بالدلالة اذا

الدلالة والمعاني ليست جزأ وهكذا بقية التراجم كما تؤخذ من حواشي المطول ثم إن اعتبار التقديم في مفهوم مقدمة الكتاب ينافيه تأخير السكاكي لها الآن أن يكون ذلك فيما يعنون بمقدمة أو يقال إن هذا إنما يقال فيما قدم بالفعل

والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجع بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها

بمدلولها وما يتبعه من التقليد واحكام المقلدين وآداب الفتيا وما يحتمل اليه من علم الكلام

(قوله العموم والخصوص المطلق) صوابه الوجهي فان مقدمة العلم قد تدكر آخر الكتاب ان لم تقيد بالتقدم

امام المقصود ووباق كلامه مبني على ما قاله (قوله على الاستعارة التمثيلية) بناء على مختار السعد وهو الحق من جريانها في معنى الحرف (قوله كأنها في المقصود بالذات) أي

كأنها لم تكن منها المقصود وعدم خروجها عنه لكونها على طبقة أمور كائنة فيه حقيقة في ذلك في التمكن وعدم انخروج ادلائل ان مظهر الشيء ممكن منه فوجه الشبه هو التمكن وان لم يدكر ولا يلزم ذلك ان يكون في المقصود أمر حقيقة

اذ الغرض كاف في أداء المقصود فاندفع ما قيل ان لازم هذه العبارة تشبيه الكتب السبعة بالكائنة في المقصود فلا بد ان تعرف تلك الامور الكائنة في المقصود ما هي حتى يعرف ان بين الكتب السبعة وبينها وجه شبه أم لا تأمل مرجع

في الوجود فيبينها العموم والخصوص المطلق والاعم مقدمة الكتاب والاخص مقدمة العلم فكلاما وجدت مقدمة العلم وجدت مقدمة الكتاب من غير عكس لان مقدمة الكتاب قد يكون مدلولها ما يتوقف عليه الشروع في العلم فتكون مقدمة كتاب من حيث اللفظ ومقدمة العلم من حيث المعنى ويصدق عليها تعريف لمقدمة الكتاب لان ما يتوقف عليه الشروع في العلم يرتبط بالمقصود وينفع به فيه وقد لا يكون مدلولها ذلك فتكون مقدمة كتاب فقط كمقدمة رسالة الوضع فانها لم يدكر فيها تعريف الوضع ولا موضوعه ولا غاية اذ اعلمت هذا علمت ان ما هنا مقدمة كتاب فقط اذ لم يدكر فيها الامور الثلاثة أعنى الحدود الموضوع والغاية فجعل سم أن ما هنا مقدمة كتاب وعلم أخذ من قول الشارح كتعريف الحكم فاسد اذ ليس تعريف الحكم واحدا من الثلاثة (قوله اذ يشتهر الاصولي تارة) أي قوله الافعال بعد البعثة لا تخلو عن حكم وينبغي اخرى كقوله الافعال قبل البعثة لا حكم فيها أو أراد أن الاثبات والنفي دليل التوقف اذ اثبات الشيء ونفيه فرع تصوره وفيه أنه لا يحتاج في تصورها الى التعريف المفيد لكنه بل التصور بوجه ما كاف في صحة الحكم ويمكن أن يحاط بان التصور بالتعريف من ماصدقات التصور بوجه ما فالنقص بالتعريف متوقف عليه في الجملة (قوله وسبعة كتب في المقصود بالذات) قد شاع استشكل هذه الظرفية وأمثلة اذ ليست الكتب التي هي الالفاظ المخصوصة على المختار مظهر وفيه المقصود الذي هو معان مخصوصة بل العكس أقرب لما اشتهر من قولهم الالفاظ قوال المعاني وهي وان لم تكن نظر وفاحقيقة فهي دوال علمها والجواب من وجوه الاول حمل مثل ذلك على الاستعارة الممكنة بأن شبه هنا الدال والمدلول وهما الكتب السبعة والمقصود بالذات المذكور بالظرف والمظروف تشبيها مضمرا في النفس بجماع الارتباط بين شيئين في كل منهما ولم يصرح من أركان التشبيه بسوى المشبه وهو الدال والمدلول ودل على التشبيه بذكر ما يخص المشبه وهو لفظه في والثاني حمل ذلك على الاستعارة التبعية بان شبهت الحالة التي بين مطلق دال ومدلول بالحالة التي بين مطلق ظرف ومظروف واستعيرت الحالة الثانية للاولى فسرت الاستعارة للحالتين الجزئيتين فاستعير لفظ في الدال على الحالة الجزئية بين الظرف والمظروف للحالة الجزئية بين الدال والمدلول الجزئيين بتبعية الاستعارة في الحالتين المطلقتين والثبات حمل ذلك على الاستعارة التمثيلية بان شبه الهيئة المنتزعة من الدال والمدلول وارتباط أحدهما بالآخر بالهيئة المنتزعة من الظرف والمظروف وارتباط أحدهما بالآخر والجامع شدة التمكن في كل واستعير للشبه المركب الدال على المشبه به الا أنه لم يصرح من المركب المستعار الا بلفظه في اكتفاء بدلالته عليه والرابع جملة على التشبيه البليغ بحذف الاداة أي وسبعة كتب كأنها في المقصود بالذات لشدة ارتباطها به والخامس جملة على حذف المضاف والتقدير في بيان المقصود بالذات والمراد أن اللفظ الخاص في بيان المقصود بالذات ولما كان بيانه ممكنا في هذه الالفاظ كان البيان محيطا بها فجعل الشمول العمومي كالشمول الظرفي ثم ان أراد بالبيان المعنى المصدري فحمل شموله للفظ المخصوص عموميا تسامحا وان أراد بالبيان ما يبين به فلا اشكال في بقى أن يقال قد يستشكل كون الكتب السبعة في المقصود بالذات مع اشتمال السابع على ما ليس منه وهو ما حتم به السابع من اوصاف الكتاب والجواب أوليما يجمع أن ما حتم به من اوصاف الكتاب من جملة السابع وان اتصل به حسا وثانيا بيان المراد عرفا بقولنا الكتاب في كذا اما ان كذا هو المقصود منه بالذات واما أنه في كذا او ما يناسبه وعلى التقديرين فلا يضر اشتماله على شيء آخر من سم (قوله خمسة في مباحث أدلة الفقه) المباحث جمع محبث بمعنى محل البحث وفسر بالقضايا اذ هي محل البحث الذي هو اثبات المحمول للموضوع فعني مباحث أدلة الفقه القضايا المشتملة على اثبات احوال أدلة الفقه لتلك الادلة (قوله في التعادل والتراجع) انما لم يأت بهما على صيغة واحدة لان الاول وصف لها والثاني وصف للبرج ولاستواء الاول واختلاف الثاني بكثرة أسبابه أفرد في الاول وجمع في الثاني (قوله عند تعارضها) متعلق بالتراجع وأراد بقوله بين هذه الادلة الخ بيان مناسبتها ذكر التعادل والتراجع عقب الادلة بقوله الرابط لها بمدلولها أي عند الجتهدي بيان مناسبتها ذكر الاجتهاد عقب ما ذكره وقوله وما يتبعه عطف على الاجتهاد (قوله وما ضم اليه) أي الاجتهاد لاني ما يتبعه لان الضم الى المتبوع أولى منه الى التابع ولان اتحاد المقصود فلا بد ان تعرف تلك الامور الكائنة في المقصود ما هي حتى يعرف ان بين الكتب السبعة وبينها وجه شبه أم لا تأمل مرجع

الفقه ليتصوره طالبه
بما يضبط مسائله
الكثيرة لكي يكون على
بصيرة في تطلبها اذ لو
تطلبها قبل ضبطها لم
يأمن فوات ما يرجيه
وضياع الوقت فيما
لا يعنيه فقال (اصول
الفقه) أي الفن المسمى
بهذا اللقب المشهور
بتدحجه باقتناء الفقه
عليه اذ الاصل ما يفتي
عليه غيره (دلائل
الفقه الاجمالية) أي
غير المعينة

(قوله وفيه شيء) لاشئ
فيه على ما مر والظرفية
حينئذ مجازية على
طريق الممكنية أو
التصريحية كما في
نظائره (قوله اما
علما جنسيا) أي
لا لقب اوليس المراد
انه اسم جنس والانافي
قوله علما بل المراد
انه علم جنس (قوله
اراد بالدلائل القواعد)
ينافيه جعل التفصيلية
جزئيات الاجمالية وقول
الشارح أي غير المعينة
كطلاق الامر فانه لامعنى
لعدم تعين قولنا الامر
للاجوب مع ان
الدليل عندهم
لا يطلق الاعلى الكتاب
والسنة الخ ما عده
الشارح عند قوله

مرجع الضمائر اولى (قوله المفتوح الخ) قصد به بيان ان ضمنه أي الى الاجتهاد بسبب افتتاحه بمسئلة من
تابعه قبل ان مفتوح الشيء منه فكون المسئلة المذكورة من علم الكلام تغليب اذهي من مسائل الفقه وورد بان
كون مفتوح الشيء منه أغلبي لادائي فقد صرح النووي في افتتاح خطبة العيد بالتكبير بان التكبير ليس
منها وان الشيء قد يفتح بما ليس منه (قوله بمسئلة التقليد في اصول الدين) هو يتقنون مسئلة لانه افتتحه بقوله
مسئلة التقليد في اصول الدين الخ وقراءته بالاضافة وان صح لا تفيد هذا المعنى نصا (قوله المختتم بما يناسبه من
خاتمة التصوف) قد يقال لم ذكر هنا لفظ خاتمة وتركه فيما مر ويحاج بان كلامه فيما مر ناظر الى المعاني وهذا الى
المباني والتراجم بدليل قوله المفتوح بمسئلة التقليد ذكرها (قوله الكلام في المقدمات) مبتدأ وخبر والكلام
ان أر بدبه المتكامل به وبالمقدمات الالفاظ المخصوصة كما هو المشهور من أن مسمى التراجم والكتب الالفاظ
فالظرفية من قبيل ظرفية الاخض للاعوان أر بدبها المعاني فن ظرفية الدال في المدلول من حيث أن المعنى
يؤتي به اولاً ثم يؤتي بالالفاظ على طبعه قاله السعد وفيه شيء أو من حيث ان تلك المعاني تؤدي بهذه الالفاظ
وبغيرها فنزل العموم الشمولي منزلة العموم الظرفي وان أر بدبالكلام ان التكامل في الظرفية لا وجه المتقدمة في
قول المصنف سبعة كتب في المقصود بالذات فراجعها هذا والجاري على قوله فيما يأتي الكتاب الاول والثاني
أن يقول المقدمات وما قيل من انه لو قال المقدمات لا وهم ان المذكور بعد ما تعرف لها ليس بشئ وأضعف
منه أنه انما قال الكلام الخ اشارة الى الاعتناء بشأن المقدمات حتى كأن الكلام جميعه منحصر فيها (قوله
افتتحها بتعريف اصول الفقه) فيه ان الاولى افتتحه بتد كبير الضمير العائد على الكلام لانه المحدث عنه وقد
أجيب بأنه أشار بجعل الضمير للمقدمات الى بعضه التعريف منها قلت وفيه انه لا حاجة لهذا اذ يعلم كونه من
المقدمات بكونه من الكلام الذي هو عينها (قوله ليتصوره طالبه) فيه ان هذا يحصل بتد كرتعريف
الاصول آخر المقدمات فالعلة لا تفيد المدعى وأجيب بان المراد ليتصوره من أول الامر (قوله الكثيرة) أي
جدا فاندفع ما قيل ان الكثيرة تصدق بخمسة عشر بنحوها مثلها وهي ممكنة التصور بالعدد دون الحد (قوله
ليكون على بصيرة) علة لقوله ليتصوره فهو علة للعلة أو هو علة للعلة مع علمته وأورد أنه ان أراد مطلق البصيرة
فهو غير متوقف على التعريف وان أراد اكمل البصيرة فغير كاف فيها التعريف لتوقفها على بيان الموضوع
والغاية أيضا وقد يقال القسمة ثلاثية مطلق بصيرة وبصيرة كاملة وبصيرة اكمل والمراد الثانية لانها المفادة
بالتعريف (قوله في تطلبها) أي تحصيلها اشيا فاشيا كما تفيد الصيغة (قوله قبل ضبطها) أي بسبب التعريف
كما هو السياق (قوله لم يأمن فوات ما يرجيه الخ) قيل عليه كان قياس صنيعه أن يقول بدل لم يأمن الخ لم
يكن على بصيرة مع أنه الاخصر وأجيب بأنه لما كان المترتب على عدم كونه على بصيرة هو ما ذكره أثره
بالذكر لكونه ثمرة عدم البصيرة (قوله وضياح الوقت الخ) عطف على قوله فوات عطف لازم على لزوم
(قوله أي الفن المسمى بهذا اللقب الخ) أشار بذلك الى أن اصول الفقه في الاصل مركب اضافي لقب قصد به
المدح ثم صار اسما علميا جنسيا على ما هو المشهور ولهذا الفن فالاشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل
التسمية به (قوله دلائل الفقه) اراد بالدلائل القواعد وهو على حذف المضاف أي مسائل الدلائل والا
فالدلائل عند الاصوليين مفردات كما تقرر والدليل على ما حملنا عليه عبارة قوله السابق الآتي من فن
الاصول بالقواعد القواطع مع قول الشارح ان من فن الاصول بيان لما بعده والحاصل ان اصول الفقه هي
المسائل الكلية المحبوت فيها عن احوال أدلته بان يجعل تلك الأدلة المفردة كالامر والنهي وما ذكر معه
موضوعات لقضاياها وتجعل تلك الاحوال محمولات لها كقولنا الامر للوجوب والنهي للتحريم وعلى هذا
القياس فالامر والنهي وما معه ماموضوع علم الاصول لانفسه وبما قررناه اوضح لك قولهم موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وانما قال دلائل الفقه ولم يقل دلائله مع كونه أخصر لان
الضمير حينئذ لا يوضح عوده للفقه لانه جزء علم لان هذا المركب الاضافي قد صار علما لاصول الفقه ولا
لاصول الفقه لفساد المعنى فتعين الاظهار (قوله أي غير المعينة) تفسير باللازم اذا اجمال لغة الاختلاط
وعرف عدم الايضاح وكلاهما يلزمه عدم التعيين ولا شك ان الأدلة الاجمالية غير معين فيها الجزئيات

وسبعة كتب

للحرمة كذلك والساق
بانهما صحيح وغير ذلك مما
بأنى مع ما يتعلق به في
الكتب الخمسة فخرج
الدلائل التفصيلية نحو
أقيموا الصلاة ولا تقرؤا
الزنا وصلواته صلى الله
عليه وسلم في الكعبة
كما أخرجه الشيخان
والاجماع على ان لبنت
الابن السدس مع بنت
الصليب حيث لا عاصب
لهما وقياس الارز على
البر في امتناع بيع بعضه
بعض الامثلة مثل يدايد
كراواه مسلم واستصحاب
الظهارة لمن شك في
بقائها فليست أصول
الفقه وانما يذكر
بعضها في كتبه للتمثيل
(وقيل) أصول الفقه
(معرفتها) أي معرفة
دلائل الفقه الاجمالية
ورجح المصنف الاول
بانه اقرب الى المدلول لغة
انذ الأصول لغة الأدلة
كما في تعريف جميعهم
الفقه بالعام بالأحكام
لانفسها اذا فقه لغة
الفهم (والاصول) أي
المسرة المنسوب الى
الاصول أي المتلبس به
(العارف بها) أي
بدلائل الفقه الاجمالية
(وبطرق استفادتها)
يعني المرجمات
المدكور معظمها في
الكتاب السادس

لعدم اشعار الكل بجزئي معين (قوله كطلاق الامر) من اضافة الصفة الى الموصوف وكذا ما بعده وأراد بذلك
القاعدة المشتقة على مطلق الامر أي التي جعل موضوعها مطلق الامر ومحمولها كونه للوجوب والقاعدة التي
جعل موضوعها مطلق النهي ومحمولها كونه للحرمة وعلى هذا القياس فيما بعده بدليل قوله المحجوز عن
اولها الخ أي المخبر عن اولها بانه للوجوب الخ اذا بحث الاخبار والجل فسقط اعتراض بعضهم بان التمثيل
بمطلق الامر وما معه غير جيد لانها مفردات وموافقة شخنا له محتجبان مقاد قوله المحجوز تقيد الامر وما معه
بكونه محجوزا عنه بما ذكره في مفردات مقيدة لا قضائيا (قوله وغير ذلك) عطف على الامر والاشارة تر جمع
لذ كور من الامر وما معه وأراد بالغير نحو المطلق والمقيد والظاهر والمؤول والعام والخاص (قوله مع ما يتعلق
به) متعلق بيأتي وأراد بذلك كونه محجوزا عنها بنحو قولنا المطلق يحمل على المقيد والعام يقبل التخصيص وقول
شخنا ان قوله مع ما يتعلق به يرجع للجميع أي للامر وما معه ولغير ذلك فيه ان الامر وما معه المحجوز عنه بما
تقدم غير محتاج في كونه قضية لما يتعلق به على أنه لم يتبين بعد فالصواب ما قلناه أولا (قوله نحو أقيموا الصلاة
الخ) لم يقيد الأدلة التفصيلية بما يفيد أنها قضائيا مع أنه المراد اعتمادا على ما قيل به الاجمالية كما هو واضح
فان دفع قول شخنا ان مفاد كلامه ان الدلائل التفصيلية مفردات لا قضائيا (قوله فليست أصول الفقه) كان
المناسب أن يقول فليست من أصول الفقه لكنه حاذى عبارة المصنف في قوله أصول الفقه دلالة الاجمالية
وقال سم لوقال فليست من أصول الحتمل شيئين كونها ليست بعضها من أصول الفقه ولا كلا كونها ليست بعضها
منه بل هي أصوله وأما قولنا فليست أصول الفقه فعنها ليست أصوله كلا ولا بعضها قلت وكذا قوله فليست أصول
الفقه صادق بان يكون المعنى فليست أصول الفقه كلابل هي بعض أصوله على أن الاحتمال الثاني الذي ذكره
لا يكاد يتوهم في المقام فالصواب ما قلناه أولا (قوله وقيل معرفتها) أي معرفة تلك القواعد الاجمالية أي
التصديقي وقوع نسبة تلك القضايا أي ادراك وقوعها فهي في قولنا الامر للوجوب حقيقة ادراك وقوع
ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الامر وادراك وقوع ثبوت التحريم لطلاق النهي وعلى هذا القياس واعلم أن
مسمى كل علم يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية ويطلق على ادراك تلك القواعد وعلى الملكية
الحاصلة من ادراكها فن عرفنا الاصول بدلائل الفقه الاجمالية نظرا الى الاول ومن عرفه بالمعرفة نظرا الى
الثاني وأما الثالث فلا وجه له هنا فقد علمت ان كل تعريف من التعريفين صحيح وصواب فافهمته عبارة
المصنف من اولوية الاول على الثاني غير مسلم (قوله اذا الاصول لغة الأدلة) قيل عليه ان الاصل لغة ما ينبت عليه
غيره سواء كان دليلا أو غيره فالدليل فرد من أفراده فكيف هذا المحصر وأجيب بأنه لما كان فردا من افراده
صح اطلاقه عليه والحصر اضافي أي بالنسبة لعدم اطلاقه على المعرفة أي الاصول الأدلة لا المعرفة وقد يقال
الاصول المحدث عنه الاصول المضافة للفقه في قولنا أصول الفقه لا مطلق الاصول وهي بمعنى الأدلة ان أصول
الفقه ما يستند اليه الفقه والمستند اليه انما هو الدليل اه سم (قوله أي المتلبس به) أشار بذلك الى أن نسبة
الشخص الى الاصول من حيث تلبسه به لا من حيث انه متميز لذلك مثلا أو وردان هذا التمايز على تعريف
أصول الفقه بمعرفة الأدلة لا بالأدلة اذ هي التي يتلبس بها الشخص وأجيب بأن المراد بالتلبس ما يشتمل التلبس
بلا واسطة وهو والتلبس بالمعرفة والتلبس بالواسطة وهو والتلبس بالقواعد بواسطة التلبس بمعرفة فاقاله سم قلت
فالتلبس بالقواعد مجازي لا حقيقي فالجواب ليس بالقوى واعلم أن مسمى الاصول هو العارف بالدلائل
الاجمالية وبالمرجمات وصفات المجتهد وأما المجتهد وهو المستفيد للاحكام الفقهية من الدلائل فهو العارف
بالدلائل الاجمالية وبالمرجمات التي يعرفها وهو الدليل المقيد للحكم الفقهية من الأدلة التفصيلية عند
تعارضها ويكون متصفا بصفات المجتهد المبرهن عنها بشرط الاجتهاد ففرق بين الاصول والمجتهد من حيث
الصفات المذكورة فان المعتبر في مسمى الاصول معرفتها وفي مسمى المجتهد قضاها به لاستنطاقها بها الاحكام
بخلاف الاصول (قوله يعني المرجمات الخ) أتى بالعناية لان حقيقة الطرق هي المسالك وقد أدرى بها هنا
المرجمات تشبيها لها بالمسالك بجامع التوصل بكل الى المقصود واستعملها لفظ الطرق استعارة مصرحة
والقرينة الاضافة وكذا يقال في قوله الآتي يعني صفات المجتهد كذا بعضهم وهو حسن ولا حاجة لقول شخنا

(قوله على انه لم يبين بعد) كيف هذا مع تعدد أحكام الامر وما معه كالامر بالشئ نهي عن الضد وغيره مما يأتي (قوله لا من حيث انه متميز) هو لا صح كالفقيه وما وجه الفرق الا أن يفرق بالنسبة الاولى

الاولى ان يقال انما اتى بالعناية لان المتبادر من طرق استفادة الادلة الاجمالية انها الكتاب والسنة فلما كان حملها على المرحجات خلاف المتبادر منها احتاج الى العناية واما كون المراد بالطرق المسالك فغير متوهم هنا ولا يخفى ان توجيه الاتيان بالعناية بكون المعنى الذي حمل عليه اللفظ مجازيا بما مر مناسبا في المحلين بخلاف ما قاله فانه وان صح في الاول لم يصح في الثاني اعني قوله و بطرق مستفيدة ماقتل (قوله و بطرق مستفيدة) أشار بذلك الى أن مستفيدة عطف على استفادتها واعلم ان الطرق تارة تصنف الى الفاعل وهو الشخص الذي يتوصل بها الى محل قصده كما يقال طريق الحاج وتارة تصنف الى المفعول أي محل القصد كما يقال طريق مكة وتعرف الاولى بانها التي يتوصل بها الى المطلوب والثانية بانها التي تتوصل الى المطلوب وقول المصنف و بطرق استفادتها من الثاني وقوله ومستفيدة باب العطف على المضاف اليه كما قال الشارح من الاول فقول السكالك ان جعل اشارح مستفيدة عطف على المضاف اليه فيه تكلف وأجاء الى ذلك عدم تكرير المصنف البناء والاولى كونه عطف على المضاف وهو طرق غير جيد ولعل وجه التكلف الذي أشار اليه أن المفهوم من قولنا طرق المستفيدة الطرق الموصلة اليه وهو فاسد وقد علمت دفعه عما أسلفناه وعلى ما قاله بصيرا التقدير والاصولى العارف بطرق استفادتها وبمستفيدة فان أراد ما يفيد ظاهرا العبارة من العلم بذات المستفيدة فهو واضح الفساد وان أراد العلم بهما من حيث صفاتها أو كان الكلام على حذف المضاف أي بصفات مستفيدة فقد يرجع الى ما قاله الشارح المحقق فإقاله هو المتكلف لا ما ذكره الشارح سم (قوله وبالمرحجات الخ) متعلق بمستفيدة قدم عليه للمحصر لان استفادة تعيين ما هو الدليل للحكم الشرعي الذي يراد اثباته دون غيره من الادلة التفصيلية عند تعارضها انما هي معرفة المرجح الذي قام به دون غيره مثال ذلك ان يدل دليل على وجوب الوتر وآخر على سنتيه وأحد هانص والآخرة فالدليل هو الاول ليرسخه بكون دلالة نصا وياضاح ما أشار له الشارح يتوقف على ذكر مقدمه يتضح بها ان شاء الله المقام وهي أن يقال العلم بالاحكام الشرعية الذي هو الفقه مستفاد من الادلة التفصيلية كما سبق قول المصنف واستفادته منها يتوقف على أمور ثلاثة الادلة الاجمالية والمرحجات وصفات المجتهد أما الاول فلان الدليل التفصيلي انما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركبه مع الدليل الاجمالي الذي هو كلى له يجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى ثم يوثق بالدليل الاجمالي ويجعل كبرى لهذه المقدمة فينتظم من ذلك قياس من الشكل الاول منج للحكم التفصيلي كما اذا أردنا الاستدلال بقوله تعالى أقيموا الصلاة على وجوبها فنقول أقيموا الصلاة أمر ولازم للوجوب حقيقة فينتج أقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة وقد مر ذلك في تقرير قول الشارح والقاعدة أمر كلى يتعرف منه أحكام موضوعه أي جزئيات موضوعه واما الثاني فلان معرفة المرحجات بها يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الادلة التفصيلية عند تعارضها كما تقدم بيانه واما الثالث فلان المستفيدة للاحكام من الادلة التفصيلية وهو المجتهد انما يكون أهلا لاستفادتها من اذ قامت به صفات الاجتهاد التي ستأتي فقد علم ابتداء الفقه على هذه الثلاثة فهي أصوله فان قبل مقتضى ما قررت كون الدلائل التفصيلية من أصوله أيضا لا ابتداء الفقه عليها كما هو بين فلنما سلم ذلك لكن لما كانت افرادها غير منحصرة لم يحسن جعلها اجزأ من مسمى الاصول وفي الاجمالية غنى عنها لكونها كليتها ويعلم من الكلمات حكم الجزئيات والتعريف انما يكون بالكليات دون الجزئيات فسمى أصول الفقه هذه الثلاثة اعني قواعد الاجمالية والمرحجات وصفات المجتهد والاصولى من يعرف ذلك واما المجتهد فهو من يعرف الدلائل المذكورة والمرحجات وقامت به الصفات المذكورة كونه هذا ما ذهب اليه جمهور الاصوليين من أن أصول الفقه تلك الامور الثلاثة وان المرحجات وصفات المجتهد بطريق الاستفادة الادلة التفصيلية لا الاجمالية وان المعتبر في مسمى الاصولى معرفة تلك الامور الثلاثة واما المستفيدة للاحكام وهو المجتهد فإلما تبنى في مسمى معرفة تلك الدلائل ومعرفة المرحجات وقيام الصفات المذكورة به كما تقدم كل ذلك وذهب المصنف رحمه الله تعالى الى أن أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية فقط كما صرح به هنا وان المرحجات وصفات المجتهد طريقان لاستفادة الدلائل الاجمالية وليست من

(قوله انها الكتاب والسنة) فيه نظر بالنظر للقياس فانه من الادلة الاجمالية وليس طريق استفادته الكتاب والسنة كذا قيل وفيه ان الذي من الادلة الاجمالية القياس سم وطريقه الكتاب فاعتبروا يا اولى الابصار والاجماع صحة طريقه السنة على أن الكتاب والسنة طريق لاستفادته أيضا ما بالنص على العلة أو بالاستنباط من المنصوص على حكمه فان كان القياس على الجمع عليه فلا بد للاجماع من مستفيدة منها وقيل اتى بالعناية لان طرق استفادة الاجمالية هي النقل نظرفيه بانه لا يظهر بالنسبة للقياس أيضا اذ ليس طريقه بالنسبة للمستفيدة وهو المجتهد النقل وقد عرفت ان كونه صحة طريقه النقل أيضا كما مر فتدبر ولا تلتفت لما قاله بعضهم هنا من أن القياس منقول اذ ليس هو المستفيدة (قوله اعني قواعد الاجمالية والمرحجات وصفات المجتهد) قال الشهاب عميرة في جعل المرحجات وصفات

المجتهد من اصول الفقه نظر لان اصول الفقه اما القواعد واما معرفتها لكن بعض تلك القواعد باحث عن احوال تلك الادلة التفصيلية وبعضها باحث ومبين للمرحجات وبعضها مبين لصفات المجتهد لان المرحجات وصفات المجتهد من مسمى الاصول وهو كلام حتى لا يشبهه فيه

أى تعرفتها تستفاد
 دلائل الفقه أى ما يدل
 عليه من جملة دلائله
 التفصيلية عند تعارضها
 وبصفات المجتهد أى
 بقيامها بالمرء يكون
 مستفيد تلك الدلائل
 أى أهلا لاستفادتها
 بالمرجات فيستفيد
 الأحكام منها وتوقف
 استفادة الأحكام منها
 التى هى الفقه على
 المرجات وصفات
 المجتهد على الوجه
 السابق ذكره وفى
 تعريف الأصول
 الموضوع البيان
 ما يتوقف عليه الفقه
 من أدلته لكان
 الاجالية كما تقدم دون
 التفصيلية لكثيرتها
 جدا ومن المرجات
 وصفات المجتهد
 وأسقطها المصنف كما
 علمت لما قاله من أنها
 ليست من الأصول
 وإنما ذكر فى كتبه
 لتوقف معرفته على
 معرفتها لأنها
 طريق اليه قال
 ١ (قوله ما يدل على
 الفقه أو ما يدل عليه
 الفقه) كذا بخط
 المؤلف وفى بعض
 النسخ ما يدل على الفقه
 تفصيلا وما يدل عليه
 اجمالا ولعله تصليح
 ليكون الاظهر اهـ

سمى الأصول كما قال فى منع الموانع وأجاب عما أورد عليه من أن المناسب حينئذ عدم ذكرهما فى تعريف
 الأصول لى بانه تمنع القوم فى ذكرهم فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه قد ذكره فى تعريف الأصول
 ما يتوقف الأصول عليه إشارة لتوقف المذكور وسماى تفصيل ما ذهب اليه مع رده فقوله الشارح
 وبالمرجات الخ تحقيق يتضمن ما ذكرناه وتهدى للاعتراض على المصنف بقوله الآتى وأنت خير الخ وورد لما
 ادعاه المشار اليه بقوله الشارح وأسقطها المصنف الخ وحاصل ما ادعاه المصنف فى منع الموانع أمور أربعة
 الاول ان استفاد بالمرجات وصفات المجتهد الدلائل الاجالية كما يؤخذ من ظاهر تعريفه للأصول هنا
 وصرح به فى منع الموانع كما بآتى الثانى ان المرجات وصفات المجتهد ليست من مسمى الأصول الثالث انما
 ذكره وفى كتب الأصول لتوقف معرفة الأصول على معرفتها الرابع ان القوم ذكره وفى تعريف الفقه
 ما يتوقف عليه الفقه فانسج المصنف على منوالهم فى تعريف الأصول بما يتوقف عليه الأصول وقد ذكرها
 الشارح بقوله وأسقطها المصنف الخ وورد ما جمعها كما سننبه عليه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أى
 يعرفها الخ) انما يقل ويعرف المرجات استفاد ما يدل على الفقه الخ مع كونه الاخصر والواضح محاذة
 ومجازاة الكلام المصنف لانه أضاف المعرفة الى المرجات فى قوله وبطرق استفادتها الخ أى العارف بطرق
 استفادتها وصرح بالدلائل بذكر الضمير فى استفادتها (قوله أى ما يدل عليه) لما كان فى قوله دلائل الفقه اجمال
 اذ يحتمل أن يراد ما يدل على الفقه أو ما يدل عليه الفقه وكان المراد الاول احتياج الى بيان ذلك بقوله أى ما يدل
 عليه وقوله من جملة دلائله الخ حال من ما فى قوله أى ما يدل عليه أى حال كون ما يدل عليه به من جملة
 دلائله وقوله عند تعارضها متعلق بديل واعتراض قوله من جملة دلائله بان الدال عند التعارض واحد لمرجاته
 فكيف أطلق على النعمة أدلة وأجيب بان تسميتها أدلة مجازا ويعنى أن من شأنها أن تكون أدلة لصلاحيتها
 لذلك لولا الدليل الرابع وأشار بقوله من جملة دلائله التفصيلية الى رد الدعوى الاولى من الدعوى الرابع (قوله
 أى بقيامها بالمرء) انما قال بالمرء لانه قبل قيامها به لا يسمى مجتهدا ولذا لم يقل به مع كونه أخصر وأشار بهذا
 الى رد الدعوى الثالثة التى مفادها اعتبار المعرفة فى المرجات والصفات مع أن المعتبر فى الصفات القيام
 لا المعرفة (قوله فيستفيد) منصوب ببيان مضمرة جواز العطفه على اسم خالص وهو استفادة أى أهلا لان
 يستفيد الأدلة فيستفيد أى يستفيد بالفعل ولا يصح رفعه عطفه على يكون لعدم صحة الترتيب نعم ان أريد
 يستفيد يصح أن يستفيد وليس المراد أنه يستفيد بالفعل صح الرفع بالعطف المذكور (قوله ولتوقف الخ)
 غلة قدمت على معلولها وهو قوله ذكرها (قوله التى هى الفقه) فى تفسير الاستفادة بالفقه نظر لانها طلب
 الفائدة والفقه العلم بالأحكام الشرعية فان جعلت السنن زائدة وأر بدأ بالفائدة الادراك صح الجمل المذكور
 (قوله على المرجات) متعلق بتوقف (قوله على الوجه السابق) أى من أن المعتبر فى المرجات معرفتها وفى
 صفات المجتهد قيامها بالمرء (قوله فى تعريف الأصول) أى تعريفه باعتبار اطلاقه المتقدمين من كونه القواعد
 الكلية أو معرفتها وقوله الموضوع الخ نعت للأصول وفيه أن المراد بالموضوع لفظ الأصول والمراد من الأصول
 المنعوت معناه لالفظه فلا يصح النعت ولا يصح أن يراد من الأصول لالفظه لان المعرفة معناه لالفظه وبالجملة
 فمن قوله الأصول وقوله الموضوع تناف والجواب أن المراد بالموضوع المجمعول ولا ملى لبيان تعليليه فاندفع
 الأشكال (قوله ومن المرجات الخ) عطف على قوله من أدلته فتكون الامور الثلاثة بياننا ما يتوقف عليه الفقه
 الذى وضعه علم الأصول وأشار الشارح بقوله ولتوقف الخ الى رد الدعوى الثانية التى مفادها أن المرجات
 وصفات المجتهد ليست من مسمى الأصول (قوله وأسقطها المصنف) أى المرجات وصفات المجتهد وقوله كما
 علمت أى من اقتضاره فى التعريف على قوله أصول الفقه دلائل الفقه الاجالية (قوله لما قاله) أى فى منع
 الموانع جواب الاسئلة التى وردت على جمع الجوامع (قوله من أنها ليست من الأصول) بيان لما قاله وهذه
 ثابته الدعوى الرابعة المتقدمة (قوله وانما تذكر الخ) عطف على خبر ان من قوله من أنها ليست الخ وقوله
 لتوقف معرفته أى الأصول الذى هو الادلة الاجالية وقوله على معرفتها أى معرفة المرجات وصفات المجتهد
 وقوله وانما تذكر الخ نالته الدعوى (قوله لانها طريق اليه) أى لان المرجات وصفات المجتهد طريق

لمعرفة الدلائل الاجمالية وهذه أولى الدعاوى (قوله وذكرها حينئذ الخ) هذه رابعة الدعاوى وتقدم ان هذا جواب من المصنف عما ورد عليه من ان الظاهر حينئذ عدم ذكرها أي المبرجات والصفات المذكورة أصلا فلم ذكرتها في تعريف الاصولي ويأتي في الشارح رد هذا الجواب كغيره (قوله من شروط الاجتهاد) بيان لما يتوقف عليه الفقه (قوله وهو ذو الدرجة) الضمير للفقيه كما هو صنيعه ويصح عوده للجهتد لا يقال فان تعريف حينئذ للجهتد للفقيه لاننا نقول الفقيه قد عرف بالجهتد فتعريف الجتهتد تعريف للفقيه حينئذ (قوله وما قالوا الفقيه الخ) أي لم يعرفوه مفهومه وهو قولهم الفقيه العالم بالاحكام (قوله هذا) أي المذكور من ادعاء هذه الامور الاربعة المتقدمة (قوله لظاهر المتن) انما قال لظاهر لانها لا يمكن الجواب عن الذي في المتن بحمله على حذف المضاف والاصل بطرق استفادة جزئياتها ومستفيدة جزئياتها فوافق الجمهور (قوله الذي بنى عليه الخ) تأمل هذا البناء فانه لا يلزم من توقف الادلة الاجمالية عليها عدم كونها من مسمى الاصول اذ لا محذور في توقف بعض اجزاء التعريف على بعض فهذا البناء غير مسلم وان سلمه الشارح المحقق (قوله وانت خير مما تقدم) أي من قولنا وبالمرجحات أي بعرفتها الخ وهذا مشروع في الاعتراض على المصنف (قوله وكان ذلك الخ) اعتذار عن المصنف والاشارة الى جعل المبرجات وصفات الجتهتد طر بقالا لاجمالية (قوله جزئيات الاجمالية) أي وجزئيات الكل عينة بدليل صدقه علمها فثبت لها ثبت له وقد ثبت للتفصيلية التوقف على المبرجات وصفات الجتهتد فيثبت ذلك للاجمالية أيضا (قوله أي وهو) أي ما سري اليه (قوله على ما ذكر) أي من المبرجات وصفات الجتهتد (قوله من حيث تفصيلها) أي ان توقف التفصيلية على المبرجات وصفات الجتهتد ليس هو من حيث كونها جزئيات الاجمالية المقتضى توقف الاجمالية ايضا على ما ذكر بل من حيث تفصيلها أي خصوص موادها المفيدة للاحكام لانه مناط الدلالة لظهور ان وجوب الصلاة انما استفيد من خصوص مادة اقيمه والصلاة وهو متعلق بهذا الامر الخاص وهو اقامة الصلاة لانه كونه امرا وتفصيلية من هذه الحثية مغايرة للاجمالية وهذا الاعتراض على الدعوى الاولى (قوله على ان توقفها الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف جواب شرط محذوف والتقدير ولو سلمنا ان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث كونها جزئيات الاجمالية المقتضى ذلك توقف الاجمالية على ما ذكر جزئيات الاعتراض على ان الخ والضمير في توقفها للاجمالية وقوله من ذلك حال من صفات الجتهتد والمشار اليه المبرجات وصفات الجتهتد أي حال كون صفات الجتهتد بعض ذلك وهي حال لازمة أي بهار لفظ الكلام لاخراج شيء (قوله من حيث حصولها) أي قيامها بالامر كما تقدم في التوطئة لانه حيث معرفتها كما زعم المصنف وهذا اعني قول الشارح على ان توقفها الخ اعترض على الدعوى الثالثة المتقدمة وهي قوله وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها بين به ان قوله لتوقف معرفته على معرفتها غير صحيح بالنسبة لصفات الجتهتد فان التوقف المذكور علمها من حيث قيامها بالشخص المستفيد وهو الجتهتد لانه حيث معرفتها (قوله والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها) هذا الاعتراض على ما تضمنته الدعوى الرابعة من التسوية بين الاصولي والاصول في ان كلا متوقف على صفات الجتهتد من حيث معرفتها بين به ان قوله وانما تذكر في تعريف الاصولي لتوقف معرفة الاصول عليها غير قوي فان المعتبر في تعريف الاصولي الصفات من حيث المعرفة والمتوقف عليه الاصول الصفات من حيث حصولها للشخص وقيامها به وقد تقدم ما يفيد ذلك في الفرق بين الاصولي والجتهتد (قوله وبالجملة الخ) الواو عاطفة لما بعد ما على جملة محذوفة والفاء واقعة في جواب اما المحذوفة بعد العاطف والاصل هذا القول في الاعتراض على سبيل التفصيل واما بالجملة فظواهر الخ أي واما القول الملتبس بالجملة فالبناء للابسة متعلقة بمحذوف (قوله لكونها من الاصول) علة لقوله المعقود لها الكتابان أي انما عقدهما لكونها من الاصول لان كون الاصول يتوقف عليها وليست منه كما يزعم المصنف (قوله كان يقال الخ) أورد عليه ان ما صنعوا قد مضى فانه مناسب كان قيل حينئذ بدل كان يقال واجب بان ليس المراد من قوله كان يقال حكاية لفظ القول الصادر عنهم بل ذكر معني ما قالوه وفي الايمان بالكاف اعماء لذلك (قوله ولا حاجة الى تعريف الاصولي) أي بانه العارف بما ذكر من الدلائل الاجمالية والمبرجات وصفات الجتهتد (قوله من ذلك) أي من تعريف الاصول

المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا الى آخر صفات الجتهتد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في أن المبرجات وصفات الجتهتد طريق للدلائل الاجمالية الذي بنى عليه ما لم يسبق اليه كما قال من اسقاطها من تعريف الاصول وانت خير مما تقدم بانها طريق للدلائل التفصيلية وكان ذلك سري اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع بان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام على ان توقفها على صفات الجتهتد من ذلك من حيث حصولها للامر لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك وبالجملة فظاهر ان معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا يتوقف على معرفة شيء من المبرجات وصفات الجتهتد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كان يقال اصول الفقه دلائل

الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيدة جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة الى تعريف الاصولي للعلم به من ذلك

وأما قولهم المتقدم الخ) هذا رد لدعوى الرابعة المتقدمة (قوله بيان الماصدق) أي بيان الافراد
المجتهد وكذا عكسه
الآتي في كتاب الاجتهاد
فالرأيه بيان الماصدق
أي ما يصدق عليه
الفقيه هو ما يصدق
عليه المجتهد والعكس
لا بيان المفهوم وان كان
هو الاصل في التعريف
لان مفهومهما مختلف
ولا حاجة الى ذكره للعلم
به من تعريف الفقه
والاجتهاد فاتقدم من
أنهم ما قالوا الفقيه العالم
بالاحكام أي الخ لذلك
على أن بعضهم قاله
تصر بحاجب علم التراما
(والفقه العلم بالاحكام)
أي بجميع النسب
التامة (الشرعية) أي
المأخوذة من الشرع
المعوث به النبي الكريم
(العملية) أي المتعلقة
بكيفية عمل قلبي أو غيره
كالعلم بان النبوة في
الوضوء واجبة وأن الوتر
مندوب (المكتسب)
ذلك العلم (من أدائها
التفصيلية) أي من
الأدلة التفصيلية
للأحكام فخرج بقيد
الاحكام العلم بغيرها من
الذوات والصفات
كتصور الانسان
والبياض وبقيد
الشرعية العلم بالاحكام
(قوله بل ولا في الذهن)
صوابه ولا في ضمن
الافراد اذا وجود
الذهني لا نزاع فيه

(قوله وأما قولهم المتقدم الخ) هذا رد لدعوى الرابعة المتقدمة (قوله بيان الماصدق) أي بيان الافراد
والماصدق مجرور باضافته سابق له وهو مركب من ما يصدق فعلا ماضيا تر كيمائز حيا مجعولا لا سيما للافراد
التي يصدق عليها الكل (قوله والعكس) امتدأ خبره محذوف أي ثابت والمراد به الغوى وهو قولنا ما يصدق
عليه المجتهد يصدق عليه الفقيه (قوله لا بيان المفهوم) أي حتى يكون تعريفا (قوله وان كان هو الاصل في
التعريف) أي الكثير والغالب وقضية عبارته هذه ان بيان الماصدق من أقسام التعريف وهو غير صحيح
ويمكن أن يجاب بحمل التعريف على المعنى اللغوي أي البيان لا الاصطلاح لأنه لا يكون الا لبيان المفهوم
(قوله لان مفهومهما مختلف) علة لقوله لا بيان المفهوم أي انما لم يصح أن يراد منه بيان المفهوم لان مفهومهما
مختلف اذ مفهوم الفقيه العالم بالاحكام الشرعية العمدة الخ ومفهوم المجتهد المستفرد وسعه في تحصيل ظن
بحكم فلا يصح تعريف أحدهما بالآخر لان التعريف يستلزم اتحاد المفهوم فقوله المصنف كذا كرههم في تعريف
الفقيه الخ غير سديد لان ما ذكره بيان للماصدق لا تعريف كما تقرر (قوله لذلك) أي العلم من تعريف الفقه
(قوله على أن بعضهم الخ) أي بعض الاصوليين كالشيخ أبي اسحق الشيرازي ومراد الشارح بهذا التقص
على المصنف بهذا الايجاب الجزئي فيما ادعاه من السلب الكل في قوله وما قالوا الفقيه الخ اذ معناه ما قال
أحد الخ (قوله تصر بحاجب علم التراما) علة لقوله قاله (قوله والفقه الخ) أو رد عليه أن قوله دلالة الفقه
أو يدمنه المعنى العملي لا الاضافي فلا يصح تعريف الفقه لعدم صحة ارادته معناه الاصلى بكونه جزء علم وأما
ابن الحاجب فقد ذكره مراد منه المعنى الاضافي المتوقف على معرفة جزأ الاضافة وقد يجاب بأنه لا حظ
المعنى الاضافي تميما للقائده (قوله أي بجميع النسب التامة) يطلق الحكم و براديه المحكوم عليه وبه وقوع
النسبة أولا ووقوعها وخطاب الله المتعلق بفعل المكلف والنسبة التامة بين الطرفين التي هي ثبوت المحمول
للموضوع أو نفيه عنه والمراد هنا هذا فقوله بجميع النسب الخ احتراز عن الحكم بالمعاني المتقدمة غير
النسبة التامة والتقييد بالتامة احتراز من الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الاضافية في قولنا
غلام زيد والتوصيفية في قولنا الحيوان الناطق وقوله بجميع اشارة الى أن اللام في الاحكام للاستغراق ولو
غير بكل بدل جميع كان أخصر وأوضح أما الاول فظاهر وأما الثاني فلان الجميع كثيرا ما يستعمل بمعنى المجموع
بخلاف كل فان الكثير استعماله في الكل الجعبي وأما استعماله في المجموع فنادر (قوله أي المأخوذة من
الشرع) بين به أن النسبة من حيث الاخذ وأورد أن الشرع هو النسب التامة فلينزح اتحاد المأخوذ والمأخوذ
منه وأجيب بان في العبارة مضافا محذوف أي المأخوذة من أدلة الشرع فان قيل فعلى هذا ينزح اتحاد المنسوب
والمنسوب اليه في قوله الشرعية والجواب أن الشرع المنسوب اليه براديه الشارع مجاز أو قصد بانسبة المبالغة
(قوله النبي الكريم) أثر التعبير بالنبي على الرسول لما يلزم على التعبير بالرسول من التكرار له مع المبعوث
ولان النبي أكثر استعمالا (قوله أي المتعلقة بكيفية عمل الخ) أي بصفة عمل أي النسب التي متعلقها صفة
عمل أي معمول قلبي أو غيره فالعمل هو المحكوم عليه ومتعلق النسبة التي هي الحكم هنا صفة له مثلا قولنا النبوة
في الوضوء واجبة المحكوم عليه هو النبوة التي هي عمل قلبي والمحكوم به الوجوب والحكم ثبوت الوجوب
للنية ومتعلقه الذي هو الوجوب وصف للنية وكذا القول في قولنا الوتر مندوب فالحكم فيه هو ثبوت الندية للوتر
ومتعلقه الندية التي هي صفة للوتر الذي هو عمل غير قلبي والفقه العلم بذلك الحكم أي ادراكه المسمى بتسديد بقا
فالفقه في المثالين المذكورين ادراك ثبوت الوجوب للنية وادراك ثبوت الندية للوتر ثم ان كون الاحكام الفقهية
عملية أعلى والأفهام الناس عيما كظاهرة الجزاء الخلل وكمنع الرق الارث وغير ذلك (قوله للاحكام) متعلق
بالأدلة وأشار بذلك الى أن الاضافة في قول المصنف من أدلتها معنى اللام (قوله فخرج بقيد الاحكام) قضيته أن
المراد من العلم العلم التصوري مع أن المراد به التصديقي لاضافته الى الاحكام فالأخراج بمجموع العلم والاحكام
أي بالمقيد وقيد خلاف ما ذهبه تعبير الشارح (قوله من الذوات) المراد بها مالو وجد خارجا كان قائما بنفسه
فتدخل الماهيات فصح قوله كالانسان وسقط ما قيل ان التمثيل للذوات بقوله كالانسان وهو ماهية لا يصح اذلا
وجودها في الخارج بل ولا في الذهن على ما فيه وقوله والصفات المراد بالصفة مالو وجد خارجا كان قائما بغيره

العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية أى الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وأنه يرى فى الآخرة وبقيد المكتسب علم الله وجبريل والنبي عماد كرو وبقيد ٢٣ التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافى من المقتضى

فتدخل الوجودية وغيرها (قوله العقلية) أى التى يحكم بها العقل أى مستقل بذلك من غير اسناد الى حس وقوله والحسية أى التى يكون حكم العقل فيها مستندا الى الحس فالحاكم فى الجميع هو العقل لكن ان كان بواسطة ادراك الحس سميت القضية حسية وان لم يكن بواسطة ذلك فعقلية فاندفع ما قيل من أن التمثيل بقوله والنار محرقة للحسية غير مناسب لان الحاكم بان النار الكلبة محرقة هو العقل لا الحس ولا حاجة الى الجواب بان اللام فى النار للعهد الذهبى فتكون جزئية (قوله كالعلم بان الله واحد) لاشك ان الحكم هنا هو ثبوت الوجودانية غير متعلق بكيفية عمل اذ متعلقه وهو الوجودانية صفة للذات العلمية ومعنى كونها اعتقادية ان متعلقها حصول علم بخلاف العملية فان متعلقها كيفية عمل وان كان ذلك علما حاصل فى القلب أيضا فتعلق الحكم قسمان كيفية عمل وحصول علم والحكم الذى متعلقه الاول يسمى علميا والذى متعلقه الثانى يسمى اعتقاديا وانما أتى بالمثل الثانى اعنى قوله وان الله يرى فى الآخرة اشارة الى أن المسائل الاعتقادية قسمان ما دليله العقل كالمثال الاول وما دليله السمع كالثانى (قوله علم الله وجبريل الخ) أما علم الله فلا يوصف بأنه مكتسب ولا ضرورى أما الاول فلا شمار الا كتساب بسبق الجهل المحال عليه تعالى وأما الثانى فلان الضرورى يطلق على ما لا يفترق الى نظر واستدلال وعلى ما قاربه الاحتياج اليه وهو بالمعنى الاول لا ضرورى اطلاقه على علم الله تعالى لكن لما كان يطلق على الثانى المنزه عنه علمه تعالى كان اطلاق الضرورى على علمه تعالى موهما ارادة المعنى الثانى فامتنع اطلاقه لذلك وأما علم جبريل بما يلقى اليه من الله فهو بخلق علم ضرورى يستفيد به الحكم منه لا بواسطة النظر والاستدلال وكذا علم النبي صلى الله عليه وسلم الاحكام مما يوحى اليه وهذا واضح بناء على أنه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد وأما على أنه يجتهد فيحتمل أن يقال ان العلم الحاصل باجتاده فقه بناء على أن ذلك عن النظر فى الأدلة ويحتمل عدم تسمية فقها بناء على أن الله يخلق له علما ضروريا يدركه بما اجتهد فيه قولان (قوله بما ذكر) أى بالاحكام الشرعية وهو راجع لعلم الله وجبريل أيضا فخذف من الاول والثانى لدلالة الثالث عليه (قوله للخلاف) المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل اجمالى كان يقول الامام مالك لابن القاسم الدليل فى الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضى مثلا ويقول الشافعى للزنى ذلك المذكور ليس بواجب لوجود المنافى وسمى المذكور خلافا لاخذه عن امامه خلاف ما أخذ الآخر عن امامه وقوله من المقتضى والمنافى متعلق بالمكتسب وقوله المثبت به مانعت للخلافى وضيمير التثنية يعود على المقتضى والمنافى وقوله يحفظه علة لقوله المثبت به ما أى اثباته ما يأخذه بهما لاجل حفظه ما يأخذه عن ابطال خصمه ما أخذه عن امامه وهذا مبنى على أن الخلاف يستفيد بذلك علما وأنه يبطل بذلك ما يقوله خصمه والحق أن ذلك لا يفيد علما ولا يصح أن يحتج به على خصمه وانما يستفيد علما ببيان عين الدليل فالحق أن قيدا التفصيلية لبيان الواقع ويمكن أن يجتز به عن العلم الذى يستفيد المقلد من الفقيه المجرد عن الدليل فان ما استفيد به ليس فقها وان كان هو الحكم الشرعى فى حقه بواسطة قياس نظامه ان يقال هذا افتناء به المفتى وكل ما افتناء به المفتى فهو حكم الله فى حقه ينتج هذا حكم الله فى حقه (قوله لظنية أدلته) علة مقدمه على معلومها والاصل وان كان ظنا لظنية أدلته (قوله لانه ظن المجتهد الخ) علة لقوله وعمر وأشار بذلك الى أن اطلاق العلم على الظن من قبيل المجاز المرسل الذى علاقته المجاورة كما يفيد قوله قريب من العلم أو من قبيل مجاز الاستعارة التصريحية بان شبه الظن لقوته بالعلم ويحتمل أن تكون علاقة المجاز المرسل هنا الضدية كذا قال سم وهو بعيد من صنيح الشارح رحمه الله تعالى وأورد الحكم الجموع عليه فانه قطعى وأجيب بان كون الاحكام الفقهية ظنية أغلبى وبأن الجموع عليه ظنى بحسب دلالة الاصل وهو مستند الاجماع (قوله بعبادة النظر) اللام فى النظر للحس لا للعهد لظهوره لانه لم يتقدم له نظر فى التى لم يجب عنها والمراد بالعود الصبر ورة على حد قوله تعالى أولتعودن فى ملتنام أنه لم يكن فيها قط للمعنى أولتصيرن فى ملتنا (قوله اطلاق العلم الخ) أى العلم الذى أرى يده الظن فالمراد بالعلم الظن أى التهيؤ للظن المذكور فسط ما قيل ان فى كلامه تدافعا حيث ذكر أولان العلم مراد به الظن ثم ذكر ثانيا أن المراد به التهيؤ (قوله لخلاف الظاهر) قضيته أن اللازم على جعله قيدا واحدا مخالفا للظاهر فقط لان

والمنافى المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه يحفظه عن ابطال خصمه فعلمه مثلا بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود المنافى ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية أدلته ظنا كما سيأتى التعبير به عنه فى كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم وكون المراد بالاحكام جمعها لانها فى قول مالك من أكار الفقهاء فى ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها لا أدري لانه متهمى للعلم باحكامها بعبادة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهمى لذلك وما قيل من أن الاحكام الشرعية قيد واحد جمع الحكم الشرعى المعروف بخطاب الله الآتى لخلاف الظاهر وان آل الى ما تقدم فى شرح كونها نيتين كما لا يخفى (والحكم) (قوله ان متعلقها حصول علم) الاولى أنه أمر الغرض اعتقاده فعنى كونه اعتقاديا أنه أمر يعقد وأما ما قاله فقيه نظر ان النسبة المذكورة ليس متعلقها حصول علم اذ حصول العلم أمر خارج عن القضية

انظاهراعتبار كل من الاحكام والشرعية على حدته مع انه يلزم عليه حينئذ استدراك قوله الشرعية وقوله
 العملية (قوله المتعارف الخ) أشار به الى أن اللام في الحكم للعهد المتعارف عند البيانيين والذهني عند النحاة
 وهو المشار به الى المتقرر في علم المتخاطبين كقولك جاء القاضي اذ لم يكن في البلد الا قاض واحد والحاصل أن
 العهد قسمان خارجي وذهني والاول أقسام ثلاثة عند البيانيين لان اليهود اما أن يتقدم ذكر مصر بما كفا في
 قوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وكفاية كفاي قوله تعالى وليس الذكرك كالانثى
 فاللام في الذكرك للعهد الخارجي لتقدم اليهود كفاية وهو لفظ ما من قوله اني نذرت لك ما في بطني محررا
 فانها كفاية عن الذكرك لانهم كانوا لا يحجرون نعمة بيت المقدس الا الذكرك أو يكون معلوما بين المتكلم
 والمتخاطب كقولك جاء القاضي اذ لم يكن في البلد الا قاض واحد والنحاة يخصصون العهد الخارجي بالتسمين
 الاوين ويسمون الثالث بالذهني وأما الذهني عند البيانيين فهو المشار به الى الحقيقة في ضمن فرد غير معين
 كقولك أدخل السوق واشتر اللحم حيث لم يقصد الى سوق ولحم بعينهما والحكم في كلام المصنف أشير بالاداء
 فيه الى معهود تقرر علميا في الاذهان فالاداء للعهد الخارجي عند البيانيين والذهني عند النحاة وليست لليهود
 المتقدم في قوله والفقهاء العلم بالاحكام الشرعية الخ كما توهم وآثر التعبير بالتعارف على التعهد بالمعروف مع
 كونه أخصر إشارة الى أتمه المعرفة لما في زيادة البناء من زيادة المعنى أي المعروف أتم المعرفة (قوله بالاثبات
 الخ) الباء للاباء متعلقة بمحذوف حال من ضمير المتعارف أي حال كون الحكم ملائسا للاثبات نارة وللنفي
 أخرى والاثبات فيما بعد البعث والنفي فيما قبلها أو الاثبات باعتبار بعض الاحوال والنفي باعتبار بعض آخر لما
 سيأتي في كلام الشارح من قوله ولا يتعاق الخطاب بفعل كل بالغ وفي كلام المصنف من قوله والثواب امتناع
 تكليف العاقل الخ وقال ناصر الملة والذين الباع في قوله بالاثبات الخ للسببية والتعارف في الحقيقة هو النفي
 والاثبات لا الحكم المنفي والمثبت لكن الاثبات والنفي فرع المثبت والمنفي فهو يستلزم فلذا عبر بذلك أي ان
 تعارف الاثبات والنفي يستلزم تعارف الحكم المثبت والمنفي اذ لا يتصور أن يكون اثبات الشيء أو نفيه متعارفا
 وذلك الشيء غير متعارف والمراد بقوله والمتعارف في الحقيقة هو النفي والاثبات المتعارف أولا وبالذات قاله سم
 وفيما ذكرنا دغني عن هذا كله ولا يصح أن يكون الباء للتعهدية كما هو ظاهر (قوله أي كلامه الخ) لما كان
 الخطاب لكونه مصدرا معناه توجيه الكلام نحو التغيير للاقيام أمرا اعتبار بالانحصار بالوجود فلا يصح
 تعريف الحكم به فسر بالكلية لا يقال كان المناسب حينئذ التفسير يعني لا يابى لانه جعل الخطاب على
 المخاطب به وهو مجاز مرسل علاقته التعلق لانا نقول الخطاب صار حقيقة عرفية في المخاطب به وهذا يجب عما
 حاصله أن المقصود تعريف الحكم المصطلح عليه وهو ما ثبت بالخطاب كوجوب والحرمة مما هو صفة لفعل
 المكلف لانفس الخطاب الذي هو صفة تعالى فان قيل أخذنا الخطاب جنسا للحكم يقيد أن ما ثبت بنحو القياس
 ليس من الحكم مع أنه منه فالجواب أن نحو القياس كاشف ومظهر لخطابه تعالى وهو معنى كونه دليل الحكم
 (قوله الأزلي) نسبة للأزل وهو عدم الاولية أي الذي لا ابتداء له وهو أعم من القديم لانه الذي لا ابتداء له وجوده
 فيختص بالوجود بخلاف الأزلي وقيل هما معنى واحد وهو المعنى المذكور للأزلي ووصف الكلام بالأزلي بعد
 وصفه بالنفسي من قبيل الوصف باللازم وهذا أولى من جعله صفة كاشفة لانها التي بينها حقيقة الموصوف
 وما هنا ليس كذلك سم (قوله في الأزل) لا يصح تعلقه بالمسمى ولا كونه حالامن المستكن فيه
 لاستلزامهما وجود التسمية في الأزل بل وجود الاستعمال فيه لقوله حقيقة أذهي اللفظ المستعمل فيما
 وضع له أولا فيقتضي ذلك ان التسمية والاسم قديمان وليس كذلك وأجاب سم بأنه يمكن جعله حالا
 من الضمير اكن على معنى المسمى فيما لا يزال ملحوظا ووجوده في الأزل أي يطلق عليه الآن هذا اللفظ
 اطلاقا حقيقة باعتبار تلك الحالة وملاحظتها أي باعتبار تقدم وجوده وعدم أوليته أه كلامه ولا يخفى
 ما فيه من البعد والتعسف (قوله حقيقة) أشار به الى دفع ما قد يقال اطلاق الخطاب عليه مجازا والحدود
 تصان عنه (قوله أي البالغ العاقل) الاولى الاتيان بمعنى بدل أي لان المعنى الحقيقي للمكلف هو الشخص
 الملزم ما فيه كلفه وقد يقال انه صار حقيقة عرفية في البالغ العاقل فلذا أتى بأى بقى ان يقال لم يفسره هنا

المتعارف بين الاصوليين
 بالاثبات نارة والنفي
 أخرى (خطاب الله)
 أي كلامه النفسي
 الأزلي المسمى في الأزل
 خطبا بحقيقة على
 الاصح كما سيأتي
 (المتعلق بفعل المكلف)
 أي البالغ العاقل
 (قوله وفيما ذكرناه
 الخ) فيه انه لم يتبين
 عليه بسبب التعارف
 بخلاف كلام الناصر
 (قوله وهذا يجب)
 جواب بالمنع أي عن
 أن المعروف الوجوب
 بل ما خوطب به وهذا
 مبنى على أن الكلام
 ما تكلم به لا القول
 اقل وقال السعد بناء
 على ما اختاره العضد
 الحكم على هذا نفس
 الخطاب بالمعنى
 المصدرى ودليله القول
 اللفظي على ما يناسب
 معنى المفعول واعلم أن
 التكلم والكلام
 قديمان لا ترتب بينهما
 بالزمان كما لا ترتب
 بين الكلمات كذلك
 حتى على القول بأنه
 لفظي كما اختاره العضد
 بل هو ترتب قديم
 لانقله فسبحان من
 لا تحيط به العقول

بالبالغ العاقل وفيما يأتي بالملزم ما فيه كفة وهلا فسرته في الموضوعين بالملزم ما فيه كفة بل هو الأولى كما علمت
 فالجواب أن يقال لعل السر فيما سلكه كونه أقعد لسلامته من نوع التكرار في المعنى اذ من جملة التعلق بالالزام
 فيصير حاصل معنى قوله المتعلق بفعل المكلف الملزم بالفعل على صيغة اسم الفاعل لانه وصف للخطاب الملزم
 ما فيه كفة على صيغة اسم المفعول لان المراد به المكلف ولسلامته من الابهام في محل الفعل القابل للتعلق
 اذ لو فسر بالملزم ما فيه كفة لم يتبين ذلك المحل اذ لا يتميز بمجرد ذلك من يتعلق الخطاب بنفسه له من غيره بخلاف
 تفسيره بالبائع العاقل مع موافقته لاستعمال الفقهاء والاصوليين قوله سم (قوله تعلقا معنويا) أي صلوحيا
 بمعنى أنه اذا وجد مسجدهم والشروط التكليف كان متعلقا به على ما سيأتي بيانه وهذا التعلق قديم بخلاف
 التعلق التحيزي وهو تعلقه به بالفعل بعد وجوده فحدث فلذلك كلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحيا
 وتحيزيا والأول قديم والثاني حادث بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له الاتعلق تحيزيا قديم (قوله
 قبل وجوده) أي متصفا بصفات التكليف فخرج عن ذلك ما لو وجد غير متصف بذلك ككونه صبيا أو
 مجنوناً أو مكرهاً أو لم تبلغه الدعوة فقوله قبل وجوده أي وكذا بعد وجوده غير متصف بصفات التكليف
 (قوله اذلا حكم قبلها) سيأتي في قول المتن ولا حكم قبل الشرع قول الشارح وانتفاء الحكم بانتفاء قديمته وهو
 التعلق التحيزي وبوجه كلامه هنا وهذا مبني على أن التعلقين معاً معتبران في مفهوم الحكم كما هو صريح
 كلامه الآتي وعليه فالحكم حادث لان المركب من القديم والحادث حادث كما تقرر وقال العسدي في تسمية
 الكلام في الازل خطابا بخلاف وهو مبني على تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذي علم أنه يفهم فيسمى وان
 قلنا انه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابا وينبغي عليه أن الكلام حكم في الازل أو يصير حكما فيما لا يزال اه
 فانظره مع كلام الشارح المتقدم من اختماره أن الكلام يسمى في الازل خطابا حقيقة فان الجاري عليه أن
 يكون الحكم قديما غير معتبر فيه التعلق التحيزي فتأمل (قوله فتناول) أي التعريف لا الفعل لانه يجمع منه
 قوله الآتي والمتعلق باوجه التعلق اذ المتعلق هناك صفة الخطاب سم (قوله الاعتقادي) فيه تساهل اذ ليس
 بفعل بل هو كيفية وقد يجب بان المراد بالفعل ما بعد فعله لا عرفا فيشمل الاعتقاد وقوله الاعتقادي أي
 كاعتقاد أن الله واحد وقوله وغيره أي كالتبعية في الموضوع مثلا وقوله والقول أي كتكبير التحريم وقوله وغيره
 أي كداء الزكاة والحج (قوله والكف) عطف على الفعل من عطف الخاص على العام دفعا لما يتوهم من
 أنه غير فعل (قوله والاكثر من الواحد) فيه ما مر في قوله المتقدم في الخطبة الاخصر منه من أن اسم التفضيل
 المحلى بال لا يفترون عن وتقدم الجواب عنه بأن ال زائدة أو جنسية لا معرفة أو أن من متعلقة بحذف مدلول
 عليه بالمدكور فراجع (قوله والمتعلق باوجه التعلق) أي والخطاب المتعلق لا الفعل المتعلق وقوله باوجه
 التعلق حال من ضمير المتعلق والباء للابسة والملازمة هنا ملازمة السكلي جزئيا ته وليست صلة كما قد يتبادر
 قبل التأمل حتى يكون متعلق الخطاب تلك الوجة أما اول فلان المصنف جعل المتعلق بفعل المكلف لتلك
 الوجة وأما ثاني فلان معنى تعلق الخطاب بشئ بيان حاله من كونه مطلوباً أو غيره والاقتضاء وغيره مما
 ذكر لم يتعلق به الخطاب على هذا الوجه بل الخطاب متصف به سم (قوله لتناول حيشية التكليف للاخيرين)
 أي الاقتضاء غير الجازم والتحيز وجه هذا تناول كون الحيشية مستعملة في معنيها من التقييد والتعليل
 فن حيث كونها للتعليل تتناول تعلق الاقتضاء غير الجازم والتحيز بفعل المكلف ومن حيث كونها للتقييد
 تفيد تعلق الاقتضاء الجازم فقط بفعل المكلف وايضا هذا أن قولنا من حيث كذا قد يراد به بيان
 الاطلاق وأنه لا قيد هناك كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان قابل للعلم والموجود من حيث هو موجود
 يمكن الاحساس به وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه يصبح وزول عنه الصحة موضوع علم
 الطب وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة تسخن فقول المصنف من حيث انه مكلف معناه
 أن يكون التعلق على وجه الالزام وهو معنى التقييد أو يكون لسبب وجود الالزام ولاجل تحققه وهو معنى
 التعليل فتناولت الحيشية الاقتضاء الجازم باعتبار معنى التقييد وتناولت الاقتضاء غير الجازم والتحيز باعتبار
 معنى التعليل لان تعلق الخطاب بفعل المكلف بالنسبة اليها موقوف على تعلق الخطاب بفعله على وجه

تعلقا مع...
 وجوده كما سيأتي وتخييرا
 بعد وجوده بعد العنة
 اذلا حكم قبلها كما سيأتي
 (من حيث انه مكلف)
 أي ملزم ما فيه كفة كما
 يعلم مما سيأتي فتناول
 الفعل القلبي الاعتقادي
 وغيره والقول وغيره
 والكف والمكف
 الواحد كالنبي صلى الله
 عليه وسلم في خصائصه
 والاكثر من الواحد
 والمتعلق بأوجه التعلق
 الثلاثة من الاقتضاء
 الجازم وغير الجازم
 والتخيير الآتية لتناول
 حيشية التكليف
 للاخيرين منها كالاول
 الظاهر فانه لولا وجود
 التكليف لم يوجد
 (قوله اذ المتعلق هناك
 الخ) قد يقال يرفع على
 الفاعلية والمفعول
 محذوف أي الاقسام
 الثلاثة محذوف لظهوره
 (قوله وقد يجب الخ)
 هو لا يجب على فان
 المكلف به هو المقدر
 وهو الفعل الحقيقي
 وهذا على الصحيح كيف
 نعم الشارح جار على
 مختار المصنف فيما
 مر واهله بناء على أنه
 فعل حقيقة

الالزام كما ذكره الشارح فاندفع قول بعضهم ان تناول الحبيثة للاخير من اى الاقضاء غير الجازم والتحبير
 محال تأمل لانه مبني على جعلها للتقييد فلا تتناول حينئذ الا تعلق الخطاب الجازم بفعل المكلف وقد
 علمت انها غير قاصرة عليه ومحملها على المعنيين ظهر اعتبارها فيما ذكره وقول العلامة ناصر الملة والدين انها
 لا تتناول الالزام نفسه لان ما كان لاجل الالزام لا يتناول الالزام ضرورة ان العسلة غير المعلول مندفع
 ووجه اندفاعه انه مبني على قصر الحبيثة هنا على التعليل وليس كذلك بل هي شاملة له وللتقييد فتناول
 الالزام باعتبار كونها للتقييد وغير الالزام باعتبار كونها للتعليل كما تقدم فتأمل (قوله الا ترى الى انتفاء الخ)
 اعترض بان الاشتراك في الانتفاء قبل المعنى والوجود بعدها لا يفيد كون خصوص بعضها عسلة في البعض
 الاخر انتفاء ووجودا واجيب بان تعين خصوص التكليف للعسلة دون العكس ان يكون خطاب التكليف هو
 الاصل وكونه المقصود بالذات من البعثة وهذا بين (قوله ثم الخطاب الخ) كانه اشارة لدفع الاعتراض بخروج
 الحكم الثابت بخو القياس قال في التلويح الثالث اى من الاعتراضات ان التعريف غير متناول للحكم
 الثابت بالقياس لعدم خطاب الله تعالى واجاب بان القياس مظهر للحكم لا مثبت له ولا يخفى ان السؤال وارد
 فيما ثبت ايضا بالسنة والاجماع والجواب كما تقدم ان كلا كاشف عن الحكم لا مثبت له وهذا معنى كونها اذلة
 الاحكام اه (قوله وخروج بفعل المكلف) ان قلت لم سكت عن المتعلق قلنا لانه ليس للاحتراز لانه صفة لازمة
 للخطاب ان خطابه تعالى لا يخلو عن التعلق بشئ فاقول الفصول قوله بفعل المكلف قاله ناصر الملة والدين قاله
 سم (قوله المتعلق بذاته وصفاته الخ) كان عليه ان يزيد المتعلق بصفات المكلفين والمتعلق بذوات غير
 المكلفين وبقية الحيوانات وبقضائهم واقسامهم وقد يقال لا يجب في بيان الاخراج بالقيود التخصيص على
 كل ما خرج بل التنبيه بذكر البعض كاف مع انه لاحصر في عبارته (قوله ولقد خلقناكم) قد يقال يعني عن
 هذا ما قبله وهو قوله خالق كل شئ فانه شامل لذوات المكلفين ويحجب بانه ذكره تخصيصا على ما تعلق بذوات
 المكلفين بالخصوص وقوله خالق كل شئ انما ساقه لما يتعلق بصفته تعالى وان كان متعلقا بذوات غير الله
 تعالى وبقضائهم واقسامها (قوله فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى) قد يتوهم ان
 الاستدلال بالآية الشرعية على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى موقوف على جعل ما مصدر به لاموصولة
 وليس كذلك لان المراد بالافعال في قولنا افعال العباد مخلوقة لله تعالى الحاصلة بالمصدر اعنى ما يشاهد من
 الحركات والسكات لا المصدر نفسه الذي هو اليجاد والايقاع لانه امر اعتبارى وهو تعلق القدرة بالمقدور
 المعبر عنه في جانب الحادث بالمقارنة وظاهر ان هذا لا يتعلق به الخلق لانه ليس امر وجودى وكما لا يتعلق به
 الخلق لذلك فكذلك لا يتعلق به التكليف ومن هنا يتضح قولهم المكلف به الحاصل بالمصدر لا المصدر نفسه
 وايضا المقام ان يقال اذا فعل الانسان فعلا كتحريك يده مثلا فهناك أمور أربعة امران مخلوقان لله تعالى
 في آن واحد وهما الحركة اعنى الهيئة المشاهدة والقدرة الحادثة للعبد وهذا امران وجوديان مخلوقان لله
 تعالى معنى آن واحد و امران اعتباريان لا يتعلق بهما خلقى لكونهما ليسا وجوديين وهما تعلق القدرة
 القديمة بتلك الحركة وهو اليجاد ومقارنة قدرة العبد المخلوقة لله تعالى لتلك الحركة وهذا هو المعبر عنه بالمعنى
 المصدرى وبالركيب فالحركة مخلوقة لله تعالى مكسوبة للعبد لا تصافها بركيبه وهو مقارنته قدرته المخلوقة
 لله تعالى لها المعبر عنه بتعلق القدرة الحادثة بالمقدور والموجود يصح انصافه بالامور الاعتبارية
 كوصف الله جل جلاله بكونه قبل العالم وبعده وغير ذلك هذا تحجيرا للمقام على وجه الاختصار وحينئذ
 فلا فرق بين جعل ما في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون مصدر به او موصولة (قوله ولا خطاب يتعلق الخ)
 ظاهرا ان غير البالغ لا يتعلق بفعله خطاب اصلا سواء كان الخطاب خطابا تكليفيا او وضعيا وليس كذلك
 لما سبقت من ان الثاني يتعلق بفعل غير البالغ كالبائع ويحجب بان المنفي في كلامه هو خطاب التكليف
 بقربته ان الكلام فيه لانه المعروف بما تقدم لاسكن كان المناسب في التعبير ان يقول يخرج بالمكلف بعنايه
 المذكور غير البالغ فلا يتعلق به الخطاب المذكور او يقول ولا يتعلق الخطاب المذكور بفعل غير البالغ
 (قوله وولى الصبي والمجنون الخ) قصد به دفع ما يتوهم من ان وجوب الزكاة في ما لهما ووجوب غرم بدل

الآثر الى انتفاءهما قبل
 المعنى كانتفاء التكليف
 ثم الخطاب المذكور
 يدل عليه الكتاب
 والسنة وغيرهما وخرج
 بفعل المكلف خطاب
 الله المتعلق بذاته
 وصفاته وذوات المكلفين
 والجمادات كدلول الله
 لاله الا هو خالق
 كل شئ ولقد خلقناكم
 ويوم نسير الجبال وبما
 بعده مدلول وما تعملون
 من قوله تعالى والله
 خلقكم وما تعملون فانه
 متعلق بفعل المكلف
 من حيث انه مخلوق لله
 تعالى ولا خطاب يتعلق
 بفعل غير البالغ
 العاقل وولى الصبي
 والمجنون مخاطب
 بأداء ما وجب

(قوله كانه اشارة الخ)
 لا اشعار هنا بسؤال
 اصلا فالاولى انه بيان
 لما يدل على الحكم
 تكميلا للفائدة (قوله
 لا يتعلق به التكليف)
 الصواب حذفه فانه
 مخالف لما قاله السعد
 في التوضيح ان المكلف
 به حقيقة المعنى
 المصدرى

ما أتلفا مقتضى لتعلق خطاب التكليف بهما وحاصله أن ما توهم تعلقه به فعل الصبي والمجنون إنما هو متعلق
بفعل وليهما (قوله في ما لهما) متعلق بوجوب أن كان بمعنى ثبت وان كان من الوجوب الشرعي فالجورور
متعلق باستقرار محذوف حال من ما الواقع على المؤدى أى ما وجب أدائه كائنا فى ما لهما وقوله وضمن المتلف
معطوف على أداء المراد بالضمن الغرم وفى العبارة مضاف محذوف أى غرم بدل المتلف من مثل أوقية
ولا يصح عطفه على الزكاة لأن المراد بهما القدر المؤدى لا دفعه وان كانت الزكاة تطلق بالاشتراك عليهما
والمراد بالضمن الغرم كما تقدم لا بالقدر الذى يغرم حتى يصح عطفه على الزكاة نعم يصح عطفه على الزكاة
بتأويل الضمان بالمضمون أى ومضمون المتلف ولا بد من حذف حينئذ أى المضمون عن المتلف (قوله كما
يخاطب الخ) تنظير بما قبله بجماع تعلق ضمان المتلف بغرم من صدر منه الانفاق فى كل (قوله حيث فرط)
ظرف ليخاطب ويصح كونه ظرفا لا تعلقه وقوله لتنزل الخ غلة ليخاطب (قوله المثاب عليها) يحتمل كونه نعتا
للصبي رافعا لصغيره ويحتمل كونه نعتا للعبادة ثم ان كان نائب الفاعل ضمير الصبي فهو سببي فكان الواجب
الابراز لو جود اللبس باحتمال كونه نعتا للصبي وقد يقال محل الوجوب اذا اختلف المعنى فى التقديرين ان اماذا
كان ما لهما واحدا كما هنا فلا وان كان نائب الفاعل الجار والمجرور فالنعت حقيقى لان النعت حينئذ
مجموع قوله المثاب عليها بخلافه على الاول فانه المثاب فقط ويحتمل كونه نعتا للصحة فيكون مرفوعا وضمير عليها
للصحة وفيه ما تقدم وقيد بقوله المثاب عليها بيان الوجه الشبهة فى توهم تعلق الخطاب بالصبي والاقا الصحة تتحقق
باجتماع ما يعتبر فى الفعل شرعا وان لم يتعلق بالطلب به كالمباح (قوله ليس لانه مأمور بها كالمباح)
اعترض بانه مشعر بان امر بالمعصية للصحة وفيه نظر وكذا قوله ليعتادها قضيتها أن الاعتياد غلة للصحة وفيه
نظر ايضا ويحاج عن الاول بان صحة العبادة تتوقف على الامر بها فى الجملة بدليل أنه لا يصح التعبد بما لم يؤمر
به رأسا وهذا الواعاد الظاهر من فرد الغمير خلل فى فعلها أولا كانت باطلة فيصح تعليل الصحة للعبادة بالامر بها
وعن الثانى بان الاعتياد غلة غائبة حاملة لجملة الشرع أى العلماء على الحكم بالصحة والاقا احكام البارى منزلة
عن الحامل والساعت وقوله كصلاته وصومه هذا على مذهب الشارح وهو مذهب الامام الشافعى وأما عندنا
معاشرة المالكية فالصبي انما يثاب على الصلاة دون الصوم وفرق بشكر الصلاة كل يوم فشق أمرها بخلاف
الصوم (قوله ويرجع ذلك الخ) يعنى أن الظاهر من قول المصنف الآتى والصواب امتناع تكليف
العاقل الذى هو فى قوة الاستثناء من عموم المكلف المدلول للام الداخلة عليه أن ذلك تخصيص فى عموم
الاشخاص وفى التحقيق يرجع الى امتناع تكليف المانع العاقل فى بعض احواله فهو راجع الى تخصيص
فى عموم الاحوال كذا قرر وفيه أن مفاد هذا كون اللام فى المكلف للاستغراق وذلك موجب لاختلال
التعريف اذا لايصدق حينئذ الاعلى الخطاب المتعلق بفعل كل مكلف ما عدا ما وقع به التخصيص ولا يصدق
على الخطاب المتعلق بفعل المكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم فى خصائصه فالوجه جل أل فى المكلف
على الجنس ويكون مراد الشارح بيان الواقع ودفع ما توهم من التعريف قصدا الى زيادة الفائدة والافلا
ضرورة الى بيان ذلك هنا لانه استفيد من التعريف ان كل خطاب تعلق بفعل جنس المكلف فهو حكم قاله
سم (قوله زاد فى التعريف السابق الخ) اعترض ذلك من وجهين الاول أن من جملة التعريف السابق الجملة
السابقة أعنى قوله من حيث انه مكلف وليس مذكورة فى كلام ابن الحاجب كما ترى فى قوله فى
التعريف السابق تسامح الثانى ان هذه الزيادة لا تلزم من جعله منه قال العضاة عن بعض من يجعله منه
خطاب الوضع يرجع الى الاقتضاء والتخيير اذ معنى جعل الشئ سببا لثى اقتضاء العمل به عنده لجعل
الزاما لاسبابه وجوب الحد هو واجب الحد عنده وجعل الطهارة شرط الصحة البيع جواز الانتفاع بالمبيع
عندها وحرمته عنده عدمها وعلى هذا القياس فالخاصل ان المراد بالاقتضاء ما يقع المهرج والصحة
والجواب عن الاول أن المراد بالجملة الواقعة فى كلام المصنف ويقول ابن الحاجب بالاقتضاء والتخيير
واحد فتعريف المصنف وتعريف ابن الحاجب مؤداهما واحد فهما متعريف واحد لا اثنان فصح قول
الشارح زاد فى التعريف السابق على ان دعوى الزيادة فى التعريف لا تنافى النقص منه وعن الثانى بان

فى ما لهما منه كالأزكاة
وضمن المتلف كما
يخاطب صاحب البهيمة
بضمن ما أتلفته حيث
فرط فى حفظها لتنزل
فعلها فى هذه الحالة
منزلة فعله وصحة عبادة
الصبي كصلاته وصومه
المثاب عليها ليس
لانه مأمور بها كالمباح
بل ليعتادها فلا يترحمها
بعد بلوغه ان شاء الله
ذلك ولا يتعلق الخطاب
بفعل كل بالغ عاقل كما
يعلم مما سياتى من امتناع
تكليف العاقل والمجان
والمكروه ويرجع ذلك
فى التحقيق الى انتفاء
تكليف البالغ العاقل
فى بعض احواله وأما
خطاب الوضع الآتى
فليس من الحكم
المتعارف كما مشى
عليه المصنف ومن
جعله منه كما اختاره
ابن الحاجب زاد فى
التعريف السابق
ما يدخله فقال خطاب
الله المتعلق بفعل
المكلف بالاقتضاء أو
التخيير أو الوضع

لكنه لا يشمل من
الوضع مامتعلقه غير
فعل المكاف كالزوال
سبباً وجوب الظهور
واستعمل المصنف كغيره
ثم لا كان المجازي كثيراً
ويبين في كل محل بما
يناسبه كما سيأتي فقوله
هنا (ومن ثم) أي من
هنا وهو أن الحكم
خطاب الله أي من
أجل ذلك نقول
(لاحكم الله)

(قوله بمعنى أطلق)
قيل وعلى هذا فلا
للمكان بمعنى على وفيه
انه لا يلزم من كونه بمعنى
أطلق ان يتعدى
تعديته ثم انه بناء على
الزيادة فالباقي معنى
العجل لا الاعمال
فالاولى انهما للطلب
والعمل معنى مجازي هو
افادة معنى المكان

(قوله بجماع ان كلام الخ)
الاولى بجماع ان كلا
ينبغي عليه شيء لان
الحكم خطاب الله ينبغي
عليه قولنا لاحكم الله
كما ان المكان الحسي
ينبغي عليه لان الغرض
ترتب قول المصنف لاحكم
الله على التعريف
السابق فهو متفرع
عليه

مراد ان اشار ما يدخله بحسب الظاهر من غير احتياج الى التكاف الذي لا يليق بالحدود (قوله لكنه لا يشمل الخ) اجيب عن ذلك بان المراد بالتعلق الوضعي اعم من ان يجعل فعل المكاف سبباً أو شرطاً الشيء أو يجعل شيئاً سبباً أو شرطاً لفعل المكاف فدخل مامتعلقه غير فعل المكاف كظاهرة المبيع سبباً لجواز الانتفاع به وكالزوال سبباً وجوب الظهور وفيه انه لا يتم في الزوال فانه ليس سبباً لفعل المكاف اذ هو سبب لو وجوب الظهور الا ان يقال انه سبب له بواسطة كونه سبباً للتعلق به وهو الوجوب ولا يخفى ما فيه من التكاف فتأمل (قوله واستعمل المصنف) السنين ليست للطلب بل لمجرد التأكيد أي عمل المصنف بمعنى أطلق وقوله كغيره تقويه وسند للمصنف وهو اما على حذف مضاف متعلق بحذف مصدر محذوف أي استعماله كما استعمال غيره واما حال من المصنف أي استعمال المصنف حال كونه مشابهاً لغيره قاله الناصر اللقاني (قوله لا كان المجازي) انما عدى استعمال باللام اما لانها بمعنى في كمال التامر واما لانه ضمن استعمال معنى استعمال كمال الشهاب واعلم ان ثم موضوعه لا كان الحسي البعيد والمصنف قد استعملها في المكان المعنوي القريب فيكون فيها تجوز من وجهين أما الاول وهو استعمالها في المكان المعنوي فيجاز استعماله مرة بعد المرة كما ان المكان المعنى المقادير التعرف المذكور وهو كون الحكم خطاب الله الذي هو علة لنفي الحكم عن غير الله تعالى بالمكان بجماع ان كلا محل للكون فيه والتردد اليه فان المعنى محل للفكر وتردده اليه بملاحظة المرة بعد المرة كما ان المكان محل للجسم وتردده اليه باثباته المرة بعد الاخرى وطوى ذكر المشبهة وذكر اللفظ الدال على المشبهة به وهو ثم على طريق الاستعارة المصروفة والقرينة استعماله كونه المعنى مكاناً حقيقياً واما الثاني فبجواز مرسل ثم لا يخفى ان تفسير الشارح لها بهذا الذي هو من اشارات القريب ينافي تفسيره لها بعد ذلك الذي هو من اشارات البعيد ويمكن ان يقال اشار اولاً لها الى قرب المشار اليه لقرب محله وما فهم منه وثانياً بذلك الى بعده باعتبار ان المعنى ينقض مجرد النطق باللفظ الدال عليه او باعتبار ان المعنى غير مدرك حاسفاً كانه بعيد (قوله ويبين في كل محل الخ) اشار بذلك الى ان ثم لا دلالة لها على از يد من مشار اليه بعد واما بيان ذاته وحقيقته فبقرينة خارجية تختلف باختلاف المقامات مثلاً تقول علمي زيد العلم ومن ثم أكرمه فالمشار اليه تعليم العلم وتقول أكرمت زيداً ومن ثم عظمتي فالمشار اليه الاكرام وعلى ذلك ففهم (قوله كما سيأتي) لا يقال ما هنا من جملة الكل ولا يصدق عليه انه سيأتي لانه يبين هنا الا فيما سيأتي لانا نقول ما هنا انما يبين فيما يأتي أيضاً ضرورة تأخير بيانه عن هذا الكلام المشتمل على الحوالة اعني قوله ويبين في كل محل الخ (قوله فقوله هنا ومن ثم أي من هنا) قوله مبتدأ وهو بمعنى مقوله فالمصدر بمعنى المفعول وقوله هنا متعلق به ومن ثم عطف بيان لقوله بمعنى مقوله اذ المفسر من هنا لفظ من ثم لا النطق به والخبر محذوف وقوله أي من هنا محمول لذلك الخبر المحذوف والتقدير ومقوله الذي هو ومن ثم يقال في بيانه أي من هنا أي يقال في بيانه هذا اللفظ ويصح ان يكون الخبر قوله أي من هنا لقيام أي مقام قولنا معناه هنا والاف دخول أي في الاصل عطف بيان لما قبلها والتقدير فقوله الذي هو ومن ثم معناه من هنا والاول اوجه اه سم (قوله أي من أجل ذلك) قال العلامة الناصر حجل من على التعليل والظاهر عدم تعيينه وصحة كونها ابتدائية بل هو اظهر لان ثم لا كان فتكون من الداخلة عليه لا بتداء الغاية اظهر من كونها للتعليل وفيه انه يخالف لما اطلق عليه شرح كافية ابن الحاجب من حملها على معنى التعليل في قول ابن الحاجب ومن ثم اختلف في رجم واطبقهم على ذلك يدل على أنه الارجح أو المتعين ولعل السرفي ذلك ما ذكره الامام الرضي رضي الله عنه وتبعوه فيه من قوله المقصود من معنى الابتداء في من أن يكون الفعل المتعدي بها شيئاً ممتداً كالسير والمشى ونحوهما ويكون المحرور بها الشيء الذي ابتدئ منه ذلك الفعل نحو سرت من البصرة أو يكون الفعل المتعدي بها أصلاً للشيء الممتد نحو خرجت من الدار اذ يقال خرجت من الدار اذا انفصلت عنها ولو بأقل من خطوة اه ولا يخفى أن نقول في قول الشارح نقول لاحكم الخ بمعنى الاعتقاد وان الاعتقاد ليس أمراً ممتداً ولا أصلاً للشيء ممتداً لا يتكاف لاداعي اليه فظهر أن كونها للتعليل هو الاظهر (قوله لاحكم الله) فيه أن يقال ان التعرف المتقدم ليس للحكم على الاطلاق بل لتوع منه وهو التكليفي كما اشار له الشارح اولاً وحينئذ فالذي تضمنه التعرف ان الحكم المخصوص هو خطاب الله

لان الحكم مطاعا وذلك ومعلوم ان كون المعرف بما تقدم هو الحكم المخصوص لا ينتج اعتقاد ان لاحكم على الاطلاق الا الله تعالى الذي افاده قوله تقول لاحكم الا الله اللهم الا ان يقال ليس المقصود بقوله لاحكم الا الله سلب الحكم على الاطلاق عن غير الله بل سلب الحكم المخصوص وحينئذ يتم ما ذكره المصنف اذ سلب الحكم المخصوص عن غير الله يعلم من كون الحكم المخصوص خطاب الله المذكور ويندفع النظر المذكور ووقد يقال في دفعه ايضا لا فائل بالفرق بين حكم وحكم فاذا اختص به تعالى هذا الحكم المخصوص فكذا المطلق يختص به ايضا (قوله فلاحكم الخ) اشار بذلك الى ان مقصود المصنف بقوله ومن ثم لاحكم الا الله التمهيد لخلاف المعتزلة بتحكيم العقل والرد عليهم وفيه ان يقال ان اراد بقوله لاحكم الا الله في الحكم عن غير الله واثباته له بمعنى ان لاحكم الا الله فهذا محل اتفاق بين الفريقين اذ المعتزلة لا يجعّلون العقل هو الحاكم بل يوافقوننا على ان الحاكم هو الله تعالى وانما محل النزاع بيننا وبينهم في ان العقل هل يدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع اولا فعندهم نعم لقولهم ان الافعال في حد ذاتها تقطع النظر عن اوامر الشرع ونواهيها يدرك العقل احكامها وتستهقاد منه وانما يجبيء الشرع مؤكدا لذلك فهو كاشف لتلك الاحكام التي اثبتتها العقل فلا يصح التمهيد حينئذ وان اراد بقوله لاحكم الا الله في ادراك العقل كما هو المراد فهذا لا يتفرع على ما قبله فلا يجه قوله ومن ثم وان صح التمهيد وقد يجاب باختيار الشق الثاني وهو ان المراد بقوله لاحكم الا الله في ادراك العقل للاحكام اى لا يدرك الحكم الا من جهة الله وبواسطة خطابه و يدل لهذا قول الشارح في شرح قول المصنف الآتي شرعي اى لا يؤخذ الا من الشرع ولا يدرك الا به تحمل حكم الشرع في محل النزاع على الادراك به فينبغي ان يكون في التمهيد بهذا المعنى وحينئذ فلا اشكال في التمهيد وكذا في التفريع بحمل المفرع عليه وهو كون الحكم هو خطاب الله على ان معناه لا يدرك الحكم الا بالخطاب المذكور ولا يؤخذ الا منه وانما قال فلاحكم للعقل ولم يقل فلاحكم لغيره مع انه مفاد الخصم في قوله لاحكم الا الله تنصيصا على محل النزاع وان ذلك الغير محصور في العقل في الواقع (قوله مما سيأتى عن المعتزلة) اى من ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا ومن وجوب شكر المنعم ومن الحظر والاباحة عقلا في الجميع فيما قبل ورود الشرع (قوله المعبر عن بعضه) اى وهو ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا وقوله المعبر بالخبر نعمت لما فالآتي عن المعتزلة بعضه يعبر عنه بالحسن والقيح وهو الترتب المذكور وبعضه لا يعبر عنه بذلك كوجوب شكر المنعم والحظر والاباحة هذا مفاد كلامه ويرد عليه ان كلامنا من الوجوب والاباحة غير المعتزلة بحسبنا بالحسن وان الحرمة عبر واعنها بالقيح قال السيد ذهبت المعتزلة الى ان الافعال في ذاتها مع قطع النظر عن اوامر الشرع ونواهيها متصفة بالحسن والقيح و اراد بالقيح كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم عند العقل وبالحسن كونه يستحق المدح عنده ثم القبح هو معنى الحرمة والحسن معنى خلافها وهو متفاوت في مراتبه فان كان بحيث يستحق فاعله المدح وتاركة الذم عند العقل فهو الوالوجوب والافان استحق فاعله المدح فقط فهو والندب واستحق تاركة المدح فقط فهو الكراهة ولا يتعلق بفعله ولا تاركة مدح ولا ذم فهو والاباحة اه فاعل المراد بقول الشارح المعبر عنه اى في كلام المصنف (قوله ولما اشارك الخ) الضمير في شاركه عائد الى البعض وكذا ضمير عنه وقوله ما يحكم به العقل فاعل شارك و ضمير بهما يعود الى الحسن والقيح واعترض هذا التركيب بانه يجب حذف قوله عنه لان التعبير بهما عنه لا يشار كذفيه غيره كما هو واضح ويمكن ان يجاب بان الضمير عائد الى البعض لا من حيث خصوصه وشخصه بل من حيث عمومه اى كونه شيئا موصوفا بالحسن والقيح والحكم على حقيقة الصفة لا خصوصها كما يقال علامة الرجل خيته اى حقيقة اللحية ولو قال ولما اشارك في الانصاف بهما السلم من هذا التكلف (قوله للشيء) انما لم يقل بالحسن والشيء والقيح له مع انه المراد اختصار الوضوح والمقام واعلم ان انه قد يوصف الشيء الواحد بالحسن والقيح باعتبارين كما ياتي في بيان الصدق الضار والكذب النافع فان الاول حسن من جهة كونه صدقا قيح من جهة اضراره والثاني قيح من جهة كونه كذبا حسن من جهة نفعه (قوله بمعنى سلامة الطبع الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله اى ملائمة الشيء للطبع واضافة معنى الملائمة بانية اى معنى هو ملائمة الطبع وكذا القول في قوله ومنافرتة فاذا قيل هذا الشيء حسن فعناه ملائم للطبع واذا قيل هذا الشيء قيح

فلاحكم للعقل بشئ مما سيأتى عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقيح ولما اشارك في التعبير بهما عن ما يحكم به العقل وفاقا له به تحريم محل النزاع فقال (والحسن والقيح) للشيء بمعنى ملائمة الطبع ومنافرتة) لحسن الحلو وقيح المر

(قوله فهذا محل اتفاق بين الفريقين) في بيان المؤثر في هذا الحكم عندهم كما عرفت هو ذات الشيء أو صفة الذاتية أو العرضية كما في المواقف وشرح المختصر العنصرى والتلويح وعبد الحكيم في مواضع وحكم الشرع تابع لتأثير ذلك المؤثر كما تقدم نقله (قوله موصوفا بالحسن والقيح) الاولى معبر عنه بالحسن والقيح والمعنى حينئذ ولما شارك ما يحكم به العقل في الكون معبرا بهما عن الشيء تدبر

(و) بمعنى (صفة الكمال والنقص) كحسن العلم وقبح الجهل (عقلية) أي يحكم به العقل اتفاقاً (و) بمعنى ترتيب المدح والذم عاجلاً والثواب (والعقاب آجلاً) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعية) أي لا يحكم به إلا الشرع المبعوث به الرسل أي لا يؤخذ إلا من ذلك ولا يدرك إلا به (خلاقاً للمعتزلة) في قولهم أنه عقلي أي يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أي يدرك العقل ذلك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس ويحیی الشرع مؤكداً لذلك أو باستعانة الشرع فيما خفي على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وقوله كغيره عقلي وشرعي

(قوله وفي هذا الجواب نظر) لخروج الأحكام التي لم يؤمر بتبليغها

فعناه منافراً للطبع ثم إن الباع في قوله بمعنى للابسة متعلقة بمحذوف حال من المبتدأ وهو قوله والحسن والقبح على رأي سيبويه والتقدير والحسن ملتبساً بمعنى هي ملازمة للطبع عقلي ومثل ذلك يقال في النقيج أو حال من الضمير في الخبر وهو عقلي على رأي من لا يجوز مجيء الحاصل من المبتدأ (قوله) وبمعنى صفة الكمال في الباء وإضافة معنى إلى صفة ما تقدم في قوله بمعنى ملاءمة ويزاد هنا إضافة صفة إلى الكمال بيانية أيضاً أي صفة هي الكمال فالصفة نفس الكمال فقولنا العلم حسن أي كمال وقولنا والجهل قبيح أي نقص وبهذا سندفع اعتراض العلامة الناصر بقوله والمراد بالصفة المعنى القائم بالغير فحسن العلم مثلاً هو كونه صفة كمال والعلم نفسه صفة كمال فلوقال وبمعنى كونه صفة كمال كان أوفق (قوله) وبمعنى ترتيب المدح الخ في الباء وإضافة معنى لما بعده ما تقدم في قوله بمعنى ملازمة الطبع الخ وإن أراد بالترتيب حصوله بالفعل كان في الكلام مضاف محذوف أي استحقاق ترتيب الخ لأن اللازم استحقاق الترتيب لأنفس الترتيب إذ قد يتخلف وإن أريد به كونه بحيث يستحق ذلك فلا حذف وقوله عاجلاً وأجلاً لظرفان للمدح والذم والثواب والعقاب الأولين والثاني للآخرين ويصح جعل الأول دون الثاني ظرفاً للترتيب إن أريد به كون الشخص بحيث يستحق الثواب على الفعل والعقاب على الترك أو كان على تقدير المضاف كما تقدم حصول استحقاق الترتيب أو الترتيب بالمعنى المذكور وهو كون الشخص الخ الآن وأما إن أريد بالترتيب الحصول بالفعل فلا يصح حينئذ كون عاجلاً لظرفه وإنما الظرف له هو قوله آجلاً لأن ذلك إنما يكون في الآخرة (قوله المبعوث به الرسل) فيه أن هذا القيد مستدرك مع ذكر الشرع ولا يصح أن يريد به الكشف والبيان لأن الشرع أعم من المبعوث به الرسل لما مر في تعريف النبي والرسول ولأن أريد به الاحتراز لأن الشرع حاكم بذلك سواء كان رسولاً أو نبياً فالوجه ترك هذا التقييد وقد يجاب بأن التقييد المذكور جرى على الغالب وبأنه يصح تخريجهم على القول الثالث المشار أعني استواء النبي والرسول في أن كلا يعرف بأنه إنسان أو حي إليه بشرع وأمر بتبليغه وفي هذا الجواب الثاني نظر فتأمل (قوله أي لا يؤخذ ولا يدرك إلا به) عطف قوله ولا يدرك على ما قبله من عطف التفسير وحينئذ في قوله لا يحكم به إلا الشرع مجاز في المسند وهو يحكم إذ المراد به يدرك الحكم وهو مرسل علاقته بالزوم وإنما يقبل أي لا يدرك إلا من الشرع بعد ما قاله جرباً على ما يقتضيه سياق كلام المصنف (قوله في قولهم أنه عقلي) متعلق بالعامل في خلافاً المحذوف والاصل يخالف خلافاً بقولنا أنه شرعي المعتزلة في قولهم أنه عقلي (قوله لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة) قد يقال حكم العقل على الفعل بالحسن أو القبح لاجل اشتماله على مصلحة أو مفسدة حكم بذلك لوسط فينتظم بذلك قياس وهو أن يقال مثلاً هذا الفعل مشتمل على مصلحة وكل فعل اشتمل على مصلحة فهو حسن ينتج هذا الفعل حسن فيكون هذا الحكم نظراً بآفته قسمه به ذلك الحكم المذكور إلى نظري وضروري من تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره والجواب أن الحكم لوسط لا ينافي الضرورة مطلقاً وإنما ينافيها إذا كان بترتيب المقدمات والانتقال منها إلى المطلوب المقضى ذلك تأخر العلم بالحكم المطلوب عن القياس وأما ما لا يكون كذلك بأن كان معلوماً بدون الترتيب والانتقال المذكورين فلا كالضروريات التي قياساتها معها كقولنا الأربعة زوج الأثرى إلى هذا فإنه حكم ضروري مع أنه بوسط وهو انقسامه بمتساويين وينتظم بذلك قياس هو قولنا الأربعة عدد منقسم بمتساويين وكل عدد منقسم بمتساويين زوج وقد صرحوا بأن الضروريات قد تحتاج إلى وسط بدون حركة وفكر فليراجع (قوله أي يدرك العقل ذلك) تفسير لقوله يحكم به العقل (قوله كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار) أي نظراً في الأول لجهة النفع دون الكذب وفي الثاني لجهة الأضرار دون الصدق وقوله وقيل العكس أي قبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار أي نظراً في الأول لكونه كذباً دون جهة النفع التي اشتمل عليها وفي الثاني لكونه صدقاً مع قطع النظر عن الذي اشتمل عليه من الأضرار (قوله أو باستعانة الشرع) عطف على قوله بالضرورة أي فادرك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عن الحسن والقبح بأمره ونهيه وأما كشفه عنهما في القسمين الأولين فهو مؤيد للحكم العقل بهما أما بالضرورة والنظر فقوله يدرك ذلك باستعانة الشرع مراده إدراكه بعد مجيء الشرع في الفعل جهة

حسن أو جهة فتح فقد استعان بالشرع في ادراكهما التوقف ادراكها بها على ورود الشرع (قوله خبر مبتدأ محذوف الخ) انما جعله خبر مبتدأ محذوف لكونه لا يصح كونه خبرا عن الحسن والقيح لعدم التطابق بين المبتدأ والبايبر لكونه مفردا والخبر عنه شيان وقوله كل منهما أو كلاهما أشار بالثالثين الى تقدير المبتدأ مفردا لفظا ومعنى وهو قوله كل منهما أو مفردا في اللفظ فقط وهو قوله أو كلاهما (قوله الانسب كما قال) بيان الحكمة الاقتصادية على هذا المقابل دون عكسه (قوله فان العقاب عندهم الخ) لا يخفى ان هذا انما ثبتت الانسب به لمقابل الثواب دون مقابل المدح فلا بد في تميم ما أشار له من ملاحظة أنه لما ناسب ايثار مقابل الثواب بالذكر ناسب ايثار ما يناسبه وهو مقابل المدح الذي هو الذم للمناسبة بينهما (قوله لا يتخلف ولا يقبل الزيادة) فهو أخص بهم وألصق فكان الانسب عند ارادة الاقتصاد على أحد الأمرين ايثار بالذكر لمزيدة باعتبار معتقدهم (قوله وشكر المنعم واجب بالشرع) هذه المسئلة ذكرها أهل السنة بعد التي قبلها على سبيل التنزل مع المعتزلة أي تنزلا معكم الى أن العقل يدرك الحسن والقيح بالمعنى المتقدم لكن يلزمكم أن لا يكون الشكر عقليا فان العقل اذا خلى ونفسه لم يدرك فيه الحسن بالمعنى المتقدم لان المصلحة المشتمل عليها الشكر اما ان تكون راجعة للشكر أو الى الشاكر والأول باطل لان الرب تقديس وتعالى عن أن ينتفع بشكر شاكر أو عمادة عابد كنف وقد ثبت له الغنى المطلق ولو كان ينتفع بذلك لزم افتقاره الى خلقه واللازم محال فكذا المازوم وأما الثاني فلان النعمة الواصلة الى الشاكر بالنسبة لمسيديها وهو الله تعالى حقيرة لان الدنيا بخلافها لا تساوي عند الله جناح بعوضة كما ثبت في الحديث الشريف فلا تستوجب شكر اهل بالقياس على الشاهد ربما أو جب الشكر عليها ضررا للشاكر ألا ترى أن نحو السلطان لو أعطى شخصا فلسا فشكره على ذلك علامن الناس كان شكره على ذلك مريحا لعقوبته لما فيه من الازدراء بالمعطي فلو لان الله أمرنا بالشكر على النعم مطلقا لم يكن الشكر واجبا فهو انما وجب بالشرع لا بالعقل وقد قرر هذه المسئلة ابن الحاجب على أموجه وابراد المصنف لها على هذا الوجه لا تظهر له فائدة لانهم انما ذكروا هذه عقب التي قبلها على سبيل التنزل على طريق أدل الجدل وكلام المصنف لا يفيد ذلك وقد أجاب العلامة سم عن المصنف بما أطال به بلاطائل تحتته (قوله وهو الثناء الخ) أشار بذلك الى أن موضع المسئلة الشكر القوي خلافا لما قاله الكمال من أنه العرفي راد بذلك على الشارح وحمل الشهاب كلام الشارح على العرفي برديان الشارح اعتبر كون الثناء لاجل الانعام والشكر العرفي لا يعتبر فيه ذلك * لا يقال اطلاق الثناء على فعل غير اللسان مجاز والحدود تصان عنه * لا نقول الحق أن الثناء لا يختص باللسان لتعريفهم له بالاثبات بما يشعر بتعظيم المنعم لاجل انعامه ولئن سلم اختصاص الثناء باللسان فقط قول انما يمنع الجور في الحدود اذا لم يقترن بالقرينة الواضحة وقد اقترن بها هنا وهي تقسيم الثناء الى هذه الاقسام ذكر هذا الجواب الاخير سم والاول هو الاول فتأمل (قوله لانعامه) تعليل للثناء قال الشهاب أخذه من تعليل الحكم بالمشتق في قول المصنف وشكر المنعم واجب وهو يشعر بعليه الوصف للحكم كما تقرر وقال سم لا حاجة الى ذلك لان الانعام معتبر في مفهوم الشكر فهو مأخوذ من لفظ الشكر من غير حاجة في اثباته الى الترتيب المذكور وهو حسن (قوله بالخلق) اعترض بان حقيقة الخلق اليجاد وهو نوع من الانعام فلا يصح أن يتعلق به وأجيب بان الخلق بمعنى المخلوق وعليه فالر في كلامه بكسر الراء وفيه أن الاعتراض وجوابه مبنيان على أن الباء صلة الانعام حتى يكون الخلق بمعنى اليجاد منه بما مع أنه فرد من أفراد الانعام وهو غير متعين لجواز كونها للملابسة أي لانعامه الملابس لليجاد ملاسبة الكلبي لخزئته فاندفع ما يقال ان اليجاد نفس الانعام والشئ لا يلبس نفسه أو للسببية والمعنى لانعامه بسبب اليجاد أي لاجل أنه انعم بسبب أنه أو وجد فيجاد سبب تحقق انعامه أي تحقق هذا الجنس فان تحقق الخاص سبب تحقق العام أولان تحقق الفرد سبب في تحقق الحقيقة الكلية وعلى هذا يضبط الر في بفتح الراء مصدر كالتعلق الآن هذا الانسب قوله والصحة فاما أن يحمل قوله والصحة على حذف المضاف أي واعطاء الصحة أو يراد بها التصحيح على أنه يصح كون الباء صلة مع بقاء الخلق على مصدر بته وكذا ما بعده على أن يراد بالمصدر الحاصل به واستعمال المصدر في الحاصل به شائع كثير وحينئذ لا اشكال في صحة التعلق (قوله بان يعتقد أنه تعالى ولها) أي مولها استعمال الفعل بمعنى اسم

خبر مبتدأ محذوف أي
كل منهما أو كلاهما
كغيره المدح والثواب
للعلم بهما من ذكر
مقابلهما الانسب كما
قال بأصول المعتزلة فان
العقاب عندهم
لا يتخلف ولا يقبل
الزيادة والثواب
يقبلها وان لم يتخلف
أضنا (وشكر المنعم)
أي وهو الثناء على الله
تعالى لانعامه بالخلق
والرزق والصحة وغيرها
بالقلب بان يعتقد أنه
تعالى ولها أو اللسان
بان يتحدث بها أو غيره
كان يخضع له تعالى

(قوله لكن يلزمكم الخ)
محصله ان العقل لا يدرك
فيه جهة حسن حتى
يدرك الحكم بواسطتها
(قوله راد بذلك على
الشارح) حيث جعل
الموضوع القوي بقوله
لانعامه واعتباره كل
واحد من الموارد على
حدته

(قوله وحمل الشهاب
كلام الشارح) أي يجعل
أو بمعنى الواو وادخال
بقية أنواع صرف العبد
جميع ما أنعم الله عليه
للطاعة في قوله أو غيره
أي الثناء بغيره

لا حدم من الرسل

(قوله قد دخل الاعتقاد) دخوله بهذا المعنى لا يقتضى انه مقدور اختيارا حتى يكلف به فالخلق على هذا ان التكليف به تكلف باسبابه (قوله متعلق الخبر) هو لفظ موجود وسمى الظرف خبرا مع وجود متعلقه لفظا ومضى صرح به كان هو الخبر اعتبار الكلام المصنف على حدته فانه عند الحذف يكون الخبر هو الظرف لقيامه مقام متعلقه ألا ترى الى انتقال الضمير اليه فهو بالنسبة للبتدا في محل رفع وتفصله في شرح الديباجة (قوله متعلق الخبر) الصواب حذف متعلق (قوله من انقطاع رسالة سيدنا اسمعيل) لا وجه لهذا التخصيص بل الكلام في كل من كان بين رسولين لم يرسل اليه الاول ولم يدرك الثاني وصرح كلامهم هناك من اتبع رسولا فغيره بدل بعد موت رسوله لا خلاف في عدم نجاته فنسخ الشرائع بموت الرسل انما هي بالنسبة للفرع فقط

الفاعل والمراد أنه مولها لا غير بمعنى المقام أو ورد بان الاعتقاد من مقولة الانفعال وهو اضطرارى فلا يتعلق به الحكم الذى هو الايجاب لأن الاحكام انما تتعلق بالافعال الاختيارية فالحكم هنا انما يتعلق باسباب الاعتقاد المذكور كالتنظر في كلامه المقتضى تعلق الايجاب بالاعتقاد المذكور وتسامح وقبه نظر بين فان القول بالمنصوب ان الاعتقاد من مقولة الكيف لا من مقولة الفعل ولا الانفعال ولا الاضافة كما قيل بكل وقد صرحوا بان المراد الفعل في قولهم لا تكليف الا بفعل اختياري ما قابل الانفعال فيدخل الاعتقاد حينئذ في الفعل بقى أن يقال ان في قوله بان يعتقد الخ اشعار بان المنعم عليه اذا أتى على المنعم بغير ما يفهم صدور تلك النعمة عنه لا يكون ذلك شكرا او في قوله بان يتحدث بها اشعار بذلك أيضا وهو خلاف ما يفهمه تعبر بفهم الشكر بانه فعل نبى عن تعظيم المنعم بسبب انعامه من أن المعتبر في الشكر كون الثناء لاجل الانعام وان لم يكن فيه دلالة على صدور تلك النعمة من المنعم ولذا قال الفزرى واعلم بانهم صرحوا بان الشكر بالحنان اعتقاد انصاف المنعم بصفات الكمال أو اعتقاد انصافه بصفة الانعام وانه ولى النعم في مقابلة انعامه وجوابه حمل قوله بان في الموضوعين اعنى قوله بان يعتقد وبان يتحدث على التمثيل كما هي قاعدة بعض مشايخ الشارح من الشافعية وحينئذ فخالفه الاسلوب في الموضوع الثابت اعنى قوله كان يخضع لجزد انتفنن لانه لما كان الثناء بالقلب واللسان منحصرا فيما ذكره اتى بساء التصويرو المقيمة لذلك ولما كان الثناء بالاركان غير منحصر في الخضوع اتى بالكاف المقيمة لذلك لكونها للتمثيل وهو مبنى الاشكال بقى شئ آخر وهو أن يقال كل ثناء بفعل خضوع لله تعالى اذ لا يكون ثناء الا اذا كان خدمة لله تعالى وكل خدمة خضوع فاقترضته الكاف من أن فعل الاركان لا ينحصر في الخضوع ممنوع ويمكن أن يجاب بحمل الخضوع على نوع خاص منه وهو سكونها من لا كما يفعل بين يدي المملوك من تكتيف اليدين والاطراف بالأس والعينين أو يقال الكاف استثنائية وهذا غاية ما يلتمس في الجواب (قوله واجب الخ) فيه أن مقتضاه ان من ترك الشكر بالمعنى المتقدم يأثم وهو صريح الشارح أيضا بقوله فمن لم تبلغه دعوة نبي الخ وهو خلاف ما يفهم من الفرع بل المفهوم منها انه لا يأثم على من ترك الشكر وغفل مطلقا عن كون الله مولى النعم ولم يتحدث بها ولا لاحظ الخضوع لله تعالى (قوله دعوة نبي) الانسب بالدعوة ذكر الرسول لانه الذى يدعو وان أفاده ذكر الدعوة ويبقى الكلام في قوله بعد الرسل مع أن البعثة تفيد والجواب بانه تفين ليس بذلك (قوله ولا حكم موجود الخ) لما كان متعلق الخبر يحتمل أنه من مادة الوجود فيفقد انتفاء نفس الحكم قبل الشرع وانه من مادة غير الوجود كالعالم فلا يفيد ذلك بل يحتمل معه وجود نفس الحكم قبل الشرع لان المنفى عليه فقط فلا يتم الرد على المعتزلة كان محتاجا الى بيان ذلك المتعلق ولا يقال المتعلق اذا كان كوننا ما يجب حذفه لانا نقول الشارح انما اشار الى أن المتعلق هذا انها وشارة الى تقديره لان مراده ان هذا المتعلق يذكر ولا يحذف فهو معتزلة أن يقول والخبر متعلقه محذوف تقديره موجود في تقدير الشارح المتعلق المذكور قبل الظرف اعنى قول المصنف قبل الشرع دليل على أن الظرف متعلق بالخبر المحذوف لا بلفظ الحكم ويدل على ذلك أنه لو تعلق به كان منصوبا يهوننا لانه شبهه بالضاف حينئذ مع أن المعروف في لفظ المتين بناؤه على الفتح اللهم الآن يكون جاريا على رأى المعتزلة بين الجوزين نصب الشبيه بالضاف مع اسقاط تنوينه وعليه ظاهره لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت وعلى هذا يصح التعلق المذكور ويقدّر متعلق الخبر مؤخر عن الظرف (قوله أى البعثة لا حدم من الرسل) مفاده تصويرو المسئلة بما قبل جميع الرسل ومن ثم قيل تفسيره الشرع بذلك تقديره عليه وجود الحكم في شرع نبي لم يوجد قبله رسول ولا يجاب بان أول الرسل آدم على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام (قوله ولا حكم قبل الشرع) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الاصول والفرع فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يجب عليه توحيد ولا غيره واختلف في أهل الفترة كالعرب من انقطاع رسالة سيدنا اسمعيل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم هل هم مخاطبون في هذه المدة التي هي مدة الفترة بعقائد التوحيد أم لا أو ما عدم تكليفهم بالفروع فحمل اتفاقا ذهب الى الاول جماعة قائلين انهم وان لم تبلغهم دعوة نبي مرسل لهم فقد بلغتهم دعوة من أرسل الى غيرهم كسيدنا موسى وهارون وسليمان داود وغيرهم صلوات الله عليهم أجمعين

فمن كان منهم ذارأى ونظر ولم يعتقد بئانه وكافر واذا سمع أية دعوة كانت الى الله وترك أن يستدل بعقله على صحتها وهو من أهل الاستدلال والنظر كان معرضا عن الدعوة فهو كافر وهذا صريح في ثبوت تكليف كل أحد بالايمن بعد وجود دعوة أحد من الرسل وان لم يكن مرسل اليه وفي تعذيب أهل الفترة بترك الايمان والتوحيد وهذا اعتمده النووي في شرح مسلم حيث قال في حديث مسلم ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت بلغتهم دعوة سيدنا ابراهيم وغيره عليهم الصلاة والسلام والى الثاني جمهور الاشاعرة من المتكلمين والاصوليين والفقهاء الشافعية واجابوا عما صرح من تعذيب جماعة من أهل الفترة بانه خبر آحاد لا يعارض القطع بعدم تعذيبهم وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صرح تعذيبه منهم لامر مختص به يقتضى ذلك علمه الله ورسوله نظير ما قيل في الحكم بكفر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام مع صباه ولمس أدلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا ان أهل الفترة غير معذبين (قوله لا انتفاء لازمه حينئذ) أى حين لا شرع فهو ظرف للانتفاء وعامه وانتفاء اللازم بوجوب انتفاء المزموم وقوله من ترتب الثواب والعقاب بيان للآزم وأورد أن ترتب الثواب والعقاب ليس لازما للحكم لانه ينفك عنه اذ قد يتحقق الوجوب بعد البعثة ولم يتحقق الثواب والعقاب كأن يدخل وقت الظهر مثلا ولم يتلبس الشخص بصلاته بعد فقد تحقق الحكم وهو وجوب الظهر ولم يتحقق ثواب ولا عقاب وأيضا فهذا الدليل يتقدم برامه انما ينهض لنفي ما كان مزموما للثواب والعقاب دون غيره كالاباحة مع ان المقصود نفي الجميع وأيضا فلم يعتزله أن عنعوا كون ما ذكره لازما مطلقا لجواز أن يكون لازما بشرط وجود البعثة فلا يدل انتفاؤه قبلها على انتفاء الحكم وأجيب عن الأول بان المراد ترتب استحقاق الثواب والعقاب في العبارة حذف المضاف وذلك لازم لتحقيق الحكم أو براد بالترتيب الاستحقاق بمعنى انه يلزم من تحقق الوجوب مثلا كون الفاعل بحيث ان فعل استحق الثواب وان ترك استحق العقاب وهذا متحقق بعد البعثة غير متحقق قبلها وعن الثاني بانه لا قائل بالفرق فاذا اتفق مزموم الثواب والعقاب اتفق غيره وأيضا قد تقدم ان الطلب غير الجازم والتحيز تابعان في الوجود للطلب الجازم وفي الانتفاء أيضا وعن الثالث بان المعتزلة زعموا أن ذلك لازم مطلقا حيث أثبتوا الاتم قبل البعثة على ما دل عليه قول الشارح لا يأتهم بتركه خلافا للمعتزلة واذا كان لازما مطلقا عندهم فانتفاؤه قبل البعثة كما دلت عليه الآية يدل على انتفاء مزمومه وهو الحكم قبلها (قوله بقوله تعالى وما كآ معذبين الخ) قال الاصفهاني في شرح المحصول واعلم ان الاستدلال بالآية يتم اذا كان مقصودنا غلبة الظن في المسئلة فان كانت المسئلة علمية فلا يمكن اثباتها بالدلائل الظنية ثم أورد ان المراد من الرسول في الآية العقل سلما لكان الآية دلت على نفي تعذيب المباشرة ولا يلزم منه نفي مطلق التعذيب سلما لكان ليس في الآية دلالة على نفي التعذيب قبل البعثة عن كل الذنوب سلما لكان لا يلزم من نفي المؤاخذة قبل البعثة انتفاء الاستحقاق لجواز سقوط المؤاخذة بالمغفرة ثم أجاب عن الأول بان حقيقة الرسول النبي المرسل والاصل في الكلام الحقيقة وعن الثاني بأن شأن العظيم القدر التعبير عن نفي التعذيب مطلقا بنفي المباشرة وعن الثالث بأن تقدير الكلام وما كآ معذبين أحدا و يلزم من ذلك انتفاء تعذيب كل واحد من الناس قبل البعثة وذلك هو المطلوب لان الخصم لا يقول به وعن الرابع بأن الآية تدل على انتفاء التعذيب قبل البعثة وانتفاء التعذيب قبل البعثة ظاهر ايدل على عدم الوجوب قبل البعثة فن ادعى ان الوجوب ثابت وقد وقع التجاوز عن الذنب بالمغفرة فعليه البيان (قوله الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف) أى لان دلالة العقاب على وجود معنى لفظ التكليف ان لم تكن الاضافة بيانية أو معنى هو والتكليف ان كانت بيانية أظهر من دلالة الثواب عليه لان العقاب لا يكون الا عن ترك شيء ملزم به من فعل أو ترك والثواب يكون على فعل ذلك تارة وعلى غيره التابع في الوجود للزم به أخرى وما يدل على شيء بلا واسطة أظهر مما يدل عليه تارة بلا واسطة وتارة بها (قوله وانتفاء الحكم الخ) هذا جواب عما يقال كيف يقال لاحكم قبل الشرع مع ان خطاب الله الذي فسر به الحكم قديم فاجاب بان الحكم خطاب الله الخ فهو مركب من أمور فاذا اتفق واحد منها اتفق هو والتعلق التحيزى جزء منه وهو منتف قبل الشرع فينتفي الحكم قاله العلامة الناصر أرى والحكم

لا انتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كآ معذبين حتى نعت رسولاً أى ولا مؤمنين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذى هو أظهر فى تحقق معنى التكليف وانتفاء الحكم الذى هو الخطاب السابق بانتفاء قديمه وهو التعلق التحيزى

(قوله متعلق الخبر) الصواب حذف متعلق (قوله من انقطاع رسالة سيدنا اسمعيل) لوجه لهذا التخصيص بل الكلام فى كل من كان بين رسولين لم يرسل اليه الاول ولم يترك الثاني وصرح كلامهم هنا ان من اتبع رسولا فغير وبدل بعد موت رسوله لا خلاف فى عدم نجاته فنسخ الشرائع بموت الرسل انما هي بالنسبة للفرع فقط

(قوله التابع فى الورد) بل قد لا يكون تابعا كالثواب على صلاة الصبي الا ان يقال لا يضر اختلاف التحل تأمل

على هذا حادث لان المركب من القديم والحادث حادث (قوله بل الامر اى الشأن الخ) قال العلامة الناصر
 الشأن والقصة هو الحادث المطابق لما فى نفس الامر ولا يخبر عن الشأن ولا يفسر الابجمله صادقة عليه فقول
 المصنف موقوف لا يصح ان يكون خبرا عن الشأن حينئذ بل هو خبر لمخدوف اى الشأن فى وجود الحكم هو
 موقوف اى الوجود موقوف وهو صادق على الشأن فيصح ان يكون خبرا له بخلاف مجرد قوله موقوف الى
 وروده لا يصح ان يقال الشأن موقوف بل الموقوف وجوده لانفسه اه (قوله اشارة هذا) اى بقوله بل الامر
 موقوف اى فن قال بالوقف لم يرد معنى لا ندري هل الحكم ثابت قبل البعثة اولا بل اراد ان وجوده متوقف على
 ورود الشرع (قوله اذ توقف الحكم على الشرع) قيل عليه ان هذه العبارة تضمنت توقف الشيء على نفسه لان
 الحكم عام فهو شامل لجميع الاحكام والاحكام هى الشرع واجب بان المراد بالشرع هنا البعثة كما تقدم
 للشارح تفسيره بها (قوله مشتمل عليه) اى محتواه احتواء الملزوم على لازمه لا احتواء الكل على اجزائه
 اذ من البين ان الانتفاء قبله والوجود بعده خارجان عن مفهوم توقف الحكم على الشرع لازمان له (قوله وحكمت
 المعتزلة العقل) فعل ياتى للتصيير كقولك حررت العبد اى صيرته حرا وياتى انسية الفاعل الى الفعل كقولك
 فسقته اى نسبته للفسق والمعنى الاول ههنا لا يصح قطعاً لان المعتزلة لم يصبر والعقل حا كما اذنا اتفاق منا ومنهم
 ان الحاكم هو الله لا غيره كما تقدم والمعنى الثانى يصح هنا و يكون نسبة العقل الى الحكم من حيث كونه مدر كاله
 والحاصل ان ما يفهم من ظاهر قوله وحكمت المعتزلة العقل مكر مع قوله المار وبمعنى ترتب الذا مع احوال العقاب
 للحكم وقد يقال ان هذا اعنى قوله وحكمت المعتزلة العقل مكر مع قوله المار وبمعنى ترتب الذا مع احوال العقاب
 اجلا شرعى خلافا للمعتزلة فانه يتضمن تحكيم العقل عند المعتزلة ويجاب بان هذا اعم مما تقدم لشموله جميع
 الافعال واختصاص ما تقدم بالواجب والمندوب والمحرم قاله العلامة الناصر وايضا فقيها هنا زيادة على ما تقدم
 من وجه آخر وهو تفصيل مذاهبهم بقوله فان لم يقض الخ قاله سم (قوله فى الافعال) المراد بالافعال ما يعم فعل
 اللسان والقلب كالاعتقاد والجوارح لما تقدم من ان المراد بالفعل الذى هو مناط التكليف ما يقابل الافعال
 (قوله فاقضى به) ما واقعة على الحكم ثم يحتمل كونها موصولة وتكونها شرطية والمعنى على الاول فالحكم الذى
 قضى به العقل وعلى الثانى فاقضى به بقوله فاقضى به مبتدأ وقوله الا فى الامر قضائه الخ خبر او خبر وخبر شرط
 على احتمالى ما وسما تى تمة لذلك والمراد بالقضاء ادراك ثبوت ذلك الحكم كالباحية والوجوب لذلك الشيء فالمعنى
 فالحكم الذى أدرك العقل ثبوته لذلك الشيء او فاقضى به حكم أدرك العقل ثبوته لذلك الشيء (قوله فى شئ منها) اى
 فعل من تلك الافعال (قوله ضرورى) يطلق الضرورى على المكروه عليه وعلى ما لا قدرة على فعله وتركه
 وعلى ما تدعو الحاجة اليه دعاء تاما ومن المعلوم ان الضرورى بالمعنيين الاولين لا يتعلق به حكم الائمة كما سياتى
 فى قول المصنف والصواب امتناع تكليف الغافل والمجأ الخ فلم يبق الا المعنى الثالث وظاهر تمثله بالتمسك
 فى الهواء ارادته وحينئذ فهو ضرورى معه نوع اختيار حتى يصح تعلق الحكم به ولا يخصر حكمه فى الاباحية بل
 يكون واجبا كما اذا ترتب على تركه هلاك أو شديد اذى بل هذا مقتضى كون الضرورى المراد هنا ما تدعو
 الحاجة اليه دعاء تاما وقد يكون مندوبا اذا ترتب عليه مصلحة اى على فعله ولم ترتب مفسدة على تركه فالمراد
 بالاباحية فى كلامه حينئذ الاذن الصادق بالوجوب فجعل الشارح المنقسم الى الاقسام الاختيارى دون
 الضرورى الذى ذكره غير صحيح بل جعله مقابلا للاختيارى ممنوع لما تقدم والحاصل انه يقال للشارح
 ان اردت بالضرورى المكروه عليه او ما لا قدرة على فعله وتركه فهذا لا يتعلق به حكم اصلا لان الحكم
 لا يتعلق بالافعال الاختيارية كما هو مقرر وكما سياتى فى كلام المصنف ايضا وان اردت به ما تدعو الحاجة
 اليه دعاء تاما فخصر حكمه فى الاباحية ومقابلته بالاختيارى كل منهما غير صحيح لما تقدم من انه ينقسم الى
 الاباحية وغيرها وانه اختيارى فالصواب عدم ذكره الضرورى لانه الاوفق بقصرهم الاحكام على الافعال
 الاختيارية ولذا لم يدكر قسم الضرورى العوضى فى كتابه المواقف وشرح ابن الحاجب قاله العلامة
 الناصر مع زيادة ايضا بقتضيه المقام (قوله لخصوصه) اى لخصوص ذلك الاختيارى لانه كونه من جملة
 الاختياريات فقط بيل لامر اختص به وهو متعلق بقضى والمعنى عليه حينئذ ان منشا قضائه ملاحظة امر
 يختص بذلك الشئ من مصلحة او مفسدة او انتفاء ما وليس متعلقا بقوله اختيارى كما جوزه بعضهم مستدلا

(بل الامر) اى الشأن
 فى وجود الحكم
 (موقوف الى وروده)
 اى الشرع اشارة بهذا
 كما قال الى انه مراد من
 عبر معنى الافعال قبل
 البعثة بالوقف فليس
 مخالفا لمن نسق منا
 الحكم فيها وبل هنا
 للانتقال من غرض
 الى آخرون اشتمل
 على الاول اذ توقف
 الحكم على الشرع
 مشتمل على انتفائه
 قبله ووجوده بعده
 (وحكمت المعتزلة
 العقل) فى الافعال قبل
 البعثة فاقضى به فى
 شئ منها ضرورى
 كالتمسك فى الهواء أو
 اختيارى لخصوصه
 بان أدرك فيه مصلحة
 أو مفسدة أو انتفاءها
 (قوله المطابق لما فى
 نفس الامر) لعقل
 المعنى ان المخبر عنه
 مدع مطابقة الخبر
 للواقع لاخباره عن
 الحال والشأن الواقع
 والافعال اخبار عنه يقع
 فى كلام الكاذب

فامر قضاؤه فيه ظاهر وهو ان الضرورى مقطوع باباحته والاختيارى لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل على مفسدة فعله فحرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل أو على مصلحة فعله فندوب كالاخسان أو تركه فمكروه وان لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة فباح (فان لم يقض) العقل في بعض منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيئا مما تقدم كما كل الفاكحة فاختلف في قضاؤه فيه

بقول الشارح بعد والاختيارى لخصوصه ولادلالة له على ذلك بل قوله الآتى لخصوصه يتعلق بقوله ينقسم لبا الاختيارى وهو موافق للمعنى لتعلقه بقضى تأمل (قوله فامر قضاؤه فيه ظاهر) ضمير قضاؤه يعود الى العقل والضمير المحرور يفي يعود الى الشيء والمراد بالامر التفصيل بدليل قوله بعده وهو ان الضرورى الخ فانه بيان للامر وفي الكلام مضاف محذوف أى مقضى قضاؤه والتقدير حينئذ تفصيل مقضى قضاؤه فيه ظاهر وهذه الجملة خبر عن اسم الشرط الواقع مبتدأ وجزأه أو خبر عن المبتدأ وهو قوله فاقضى به الخ وعلى كل فالجملة خالية من ضمير يربط الخبر بالمبتدأ فان ما فى قوله فاقضى الخ عبارة عن الحكم كما مر ولا ضمير فى الجملة الواقعة خبرا وهى قوله فامر قضاؤه الخ يعود الى الحكم فيقدر فى الجملة ذلك ليحصل الربط والتقدير حينئذ فامر قضاؤه فيه وبه يستقيم الكلام (قوله لانه ان اشتمل على مفسدة فعله الخ) لا يخفى ان الضمير المضاف اليه فى قوله فعله عائد على الفعل لكن المراد من الفعل المضاف المعنى المصدرى ومن المضاف اليه الحاصل به فلا اشكال حينئذ فى اضافة الفعل الى ضمير الفعل لاختلاف معنى المضاف والمضاف اليه لكن فى عبارة تسامح لانه جعل المشتمل على المصلحة والمفسدة الفعل المضاف الذى أريد منه المعنى المصدرى كما هو صريح قوله لانه ان اشتمل الخ مع أن المشتمل على المصلحة والمفسدة هو الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق المصدر وهو المضاف اليه لانه الذى يتصف بالاشتمال المذكور لانه وجوده بخلاف الفعل بالمعنى المصدرى فلا يتصف بذلك لانه كونه وجوديا بل هو اعتبارى لانه عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور كما تقدم بيان ذلك بآتم وأوضح مما هنا فراجعه وأورد على هذا التقسيم أن تعرف كل من المندوب والمكروه غير مانع لصدق تعريف الاول بما اشتمل على مصلحة فعله على الواجب لاشتمال فعله على المصلحة وصدق تعريف الثانى بما اشتمل على مصلحة تركه على المحرم لاشتمال تركه على المصلحة وأورد ايضا على تعريف المباح بقوله وان لم يشتمل الخ انه ان أعاد ضمير يشتمل على الفعل لى الطرفين كما هو الظاهر كان صادقا على المكروه لان المكروه لم يشتمل فعله على مصلحة ولا على مفسدة وان عاد على أحد الطرفين المتماثلين باو فى كلامه وهما الفعل والترك فان كان العائد عليه الضمير الطرف الاول أعنى الفعل كان صادقا على المكروه كما تقدم لان تركه حينئذ وان لم يشتمل فعله على مصلحة ولا مفسدة فباح والمكروه كذلك لم يشتمل فعله على مصلحة ولا مفسدة وان كان العائد عليه الضمير الطرف الثانى أعنى الترك وكان التركيب هكذا وان لم يشتمل تركه على مصلحة ولا مفسدة فباح كان صادقا على المندوب لانه لم يشتمل تركه عليه ما هذا ايضا ما أشار له العلامة الناصر والعلامة الشهاب فى هذا المقام وأجاب العلامة سم عن الإيراد الاول بأنه قد حذف من تعريف كل من المندوب والمكروه قيد لا بد منه مستفاد من ذكر مقابله لان وصف أحد المتقابلين بشئ فى مقام تمييزه قرينة ظاهرة فى اختصاصه به وانتهائه عن المقابل الآخر والمحذوف بقرينة كالتأنيب فقوله فى حد المندوب أو على مصلحة فعله أى ولم يشتمل تركه على مفسدة فخرج الواجب وقوله فى تعريف المكروه أو على مصلحة تركه أى ولم يشتمل فعله على مفسدة فخرج الحرام وأجاب عن الإيراد الثانى بان الضمير فى قوله وان لم يشتمل يعود على كل من الفعل والترك أى وان لم يشتمل كل من فعله وتركه على مصلحة ولا على مفسدة فباح وحينئذ فلا يشمل الا المباح ولا يخفى أن كلاما من الجوابين تكلف ينبوعه مقام التعريف المبني على البيان والايضاح (قوله فان لم يقض العقل الخ) قال الشهاب هو سلب جزئى لان ليس بعض سور السلب الجزئى وقال العلامة الناصر المراد منه السالبة الجزئية لا ما يؤخذ من ظاهر العبارة من العموم لوقوع النكرة وهى بعض فى سياق النفي (قوله لخصوصه) متعلق بيقض أى فان انتفى قضاء العقل فى شئ لاجل خصوص ذلك الشئ أى اشتماله على خصوصه هى المصلحة أو المفسدة أو انتفاؤها بان لم يدرك فيه شيئا من ذلك فالمنفى الحكم المتعلق بالخصوص لا مطلق الحكم فلا ينافى وجود الحكم من حيث العموم أى عموم الدليل لذلك الشئ الذى يراد الحكم عليه وغيره فأراد الشارح بقوله لخصوصه دفع ما يتوهم من التناقض فى ظاهر عبارة المصنف لان قوله فان لم يقض يفيد نفي الحكم وقوله فثابتها يفيد ثبوت (قوله مما تقدم) أى وهو المصلحة والمفسدة فى الفعل أو الترك أو انتفاؤها عنهما (قوله فى قضاؤه فيه لعموم دليله) أى قضاؤه فى ذلك البعض لعموم دليله أى دليل المقضى به اذ الدليل انما هو للمقضى به الذى هو المدرك بالعقل

(قوله لعدم كونه وجوديا) هذا لا يمنع من وصفه بالحسن لانه ليس اعتباريا محضا كبحر من زئبق وجبل من ياقوت بل اعتبارى له منشأ الأثرى الى مقارنته بالاختيار تارة وعدمها أخرى فهو المكاف به على ما هو التحقيق اذ لا تكلف الا بفعل اختيارى والأثر بعد تعليق القدرة حاصل اضطرارا فتأمل (قوله ينبوعه مقام التعريف) لانه لا يدق به من التصريح بالعمود وفيه أن ذلك ان سلم انه لا بد منه حتى مع القرينة الظاهرة كما هنا

فانما هو فى التعريف الحقيقى لا المأخوذ من التقسيم لانه فى الحقيقة بيان للاقسام لا تعريف فتدبر

عن واحد منهما ما لانه
اما ممنوع منه فمحظور
أولاً فبإباحة وهما القولان
المطويان دليل الحظر
أن الفعل تصرف في
ملك الله بغير إذنه إذ
العالم أعيانه ومنافعه
ملك له تعالى ودليل
الاباحة أن الله تعالى
خلق العبد وما ينتفع
به فلو لم يبح له كان
خلقهما عبثاً أي خالياً
عن الحكمة ووجه
الوقف عنهما تعارض
دليليهما وأشار بقوله
لم أي للعتزلة إلى ما نقله
عن القاضي أبي بكر
المباقلاني من أن قول
بعض فقهاء أي كائن
أبي هريرة بالحظر
وبعضهم بالإباحة في
الأفعال قبل الشرع
إنما هو لوقفهم عن
تشعب ذلك عن أصول
المعتزلة للعلم بأنهم
ماتبعوا مقاصدهم وأن
قول بعض أئمتنا أي
كالا شعري فيها بالوقف
مراده نفي الحكم
فيها أي كما تقدم
(والصواب امتناع
تكليف الغافل والمجبأ)
أما الأول وهو ممنوع
لا يدري كالتائم
والساهي فلان مقتضى
التكليف بالشئ
الاتيان به امتثالاً وذلك
يتوقف على العلم
بالتكليف به والغافل
لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه
وإن وجب عليه بعد بيقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء ما فاتته من الصلاة في زمان غفلته لوجود سببهما وأما الثاني

وقضاء أو أدراكه فالهاء في دليله للقضاء بمعنى المقضى به أو المقتضى به المقدراً صافته للقضاء ولا بد من مضاف
آخر محذوف أيضاً والاصل في تعيين مقتضى قضاءه فيه إذا اختلف في تعيين المقضى به كما هو بين (قوله لعموم
دليله) متعلق بقضائه أي للدليل لا يرجع لخصوصه بل بعمومه (قوله على أقوال) قد يشكك جعل الثالث
مقتضياً به مع أنه لا قضاء فيه لما قدمناه من أن الخلاف في تعيين المقضى به فعمل في العبارة تعليماً أو أراد بالقضاء
أعم مما هو على وجه التفصيل كما في غير الثالث وعلى وجه الاجمال كما في الثالث إذ فيه قضاء بأحد الأمرين
من غير تعيين (قوله ذكرها) أي تلك الأقوال بمعنى المقولات ووجه أنه ذكرها أن الهاء في قوله فثالثها عائدة
للاقوال ففهمه تصریح بان في المسئلة ثلاثة أقوال وصرح بتعيين الثالث بقوله الوقف الخ وأشار إلى تعيين الأول
والثاني بقوله الحظر والاباحة (قوله مع أنه لا يخلو عن واحد منهما) المفهوم من كلامه أن المراد من الاباحة
استواء الفعل والتبرك وحيث قد دعوى عدم الخلو عنهما ممنوعة لحواز كونه واجباً أو مندوباً مثلاً لكن خفيت
المفسدة في تركه أو المصلحة في فعله على العقل فلم يدرك فيه شيئاً قاله سم وقال ومن هنا ينظر في اقتصار شيخنا
العلامة في توجيه قول الشارح مع أنه الخ على قوله إشارة إلى أن القضية مانعة للجمع والخلو مع الان ظاهر قوله
أنه محظور أو مباح يصدر بانتهما معاً (قوله وهما القولان المطويان) أي المحظور والمباح القولان
المطويان أي لازم المحظور ولازم المباح اللذين هما الحظر والاباحة ففي كلامه تسامح قاله العلامة الناصر
(قوله أن الفعل تصرف الخ) هذه صغرى قياس من الشكل الأول حذف كبراه ونتيجته وعمامه وكل تصرف
في ملك الغير بغير إذنه ممنوع فالفعل ممنوع وقوله إذا العالم الخ دليل للصغرى (قوله فلو لم يبح له كان خلقهما
عبثاً) هذه كبرى قياس شرطية حذف صغرها وهي الاستثنائية ونتيجته ونظامه هكذا لو لم يبح له الفعل كان
خلقهما عبثاً لكن خلقهما ليس بعيب فالفعل مباح واعلم أن الصغرى في القياس الشرطي هي الثانية
والكبرى هي الأولى عكس القياس الجملي (قوله أي خالياً عن الحكمة) تفسير للعبث هنا لأن له معاني آخر
(قوله ووجه الوقف) لم يقل ودليل الوقف كما قال في الأوائل إذ لا حكم فيه معين بخلاف الأوائل فإنه فيها وهو
لا يكون إلا عن دليل (قوله في الأفعال قبل الشرع) يتنازع الحظر والاباحة (قوله إنما هو لغفلتهم الخ) قد
يقال إن ذلك لا يمنع كون ذلك القول منسوباً للبعض المذكور والقول ينسب لقائله وإن اعتقد غيره غلظه فيه
فكيف يشار إلى نفيه عن ذلك البعض بقوله لهم ويمكن أن يجاب بأنه لم يرد النفي حقيقة بل حكماً أي أنه في حكم
المنفي عن ذلك البعض لأن صدور عنه في حكم غير صادر عنه لعدم جريان عنه على قواعده (قوله عن تشعب
ذلك عن أصول المعتزلة) فيه بحث لأن الكلام في عالم يقض العقل فيه لخصوصه بان لم يدرك فيه مصلحة ولا
مفسدة بل قضى فيه لدليل عام فكيف يتفرع ذلك عن أصول المعتزلة أي الحسن والقيح العقليين مع أنهما
تابعان للمصلحة والمفسدة والفرض انتفاؤهما الأنا يقال المراد بالصواب هنا مجرد اثبات الحكم قبل ورود
الشرع (قوله أي كما تقدم) أي في قوله بل الأمر موقوف إلى وروده (قوله أما الأول الخ) في العبارة حذف
لا بد منه والاصل أما امتناع تكليف الأول الخ (قوله فلان مقتضى التكليف الخ) المراد بالمقتضى ما يطلب
بالتكليف وليس المراد به ما يستلزمه التكليف وإن كان الاقتضاء يستعمل كثيراً في كلامهم بمعنى الاستلزام
إذ لا يصح ذلك هنا لظهور أن التكليف لا يستلزم الاتيان بالمكلف به (قوله أمثالاً) حال أو مفعول لاجله
وعلى كل فلا بد من حذف أي قصد الامتثال وكان الأولى للشارح أن يذكره فيقول لقصد الامتثال وأما
أن لم يراع الحذف المذكور فهو متكرر مع ما قبله فإن الامتثال قد فسر بالاتيان بالشئ على الوجه المأمور به
وذلك مفاد قوله الاتيان به وقول سم الاتيان بالشئ مطلق فيصدق بالاتيان به على الوجه المأمور به والاتيان به
على غير الوجه المأمور به وقوله امتثالاً أفاد تقييده بكونه على الوجه المذكور فالتكرار من دفعه يردان مقتضى
التكليف بالشئ الاتيان به على الوجه المذكور لا مطلقاً تأمل (قوله لا يعلم ذلك) الإشارة إلى التكليف (قوله
فيمتنع تكليفه) غير محتاج إليه الجرد الايضاح والتوسط لما بعده أعني قوله وإن وجب الخ (قوله لوجود
سببهما) قد يتوهم منه أن وجوب غرم بدل ما أتلفه ووجوب قضاء الصلاة من خطاب الوضع مع أنه ليس
كذلك وقد يجاب بان هنا شيئاً اشتغال ذمته بالبدل المذكور والصلاة الخاصل مع الغفلة وهو من خطاب

وهو من يدري ولا مندوحة له عما ألجئ اليه كالملقى من شائق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فامتناع تكليفه بالمجأ اليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان المجأ اليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع وقيل يجوز تكليف الغافل والمجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق لحمل الواحد الصخرة العظيمة وورد بان الفائدة في التكليف بما لا يطاق من الاختيار هل يأخذ في المقدمات متقبية في تكليف الغافل والمجأ أو في حكاية هذا ورده أشار المصنف بتعبيره بالصواب (وكذا المكروه) وهو من لا مندوحة له عما كره عليه إلا بالصبر على ما كره به ممتنع تكليفه بالمكروه عليه أو بنقيضه (على الصحيح) لعدم قدرته على امتثال ذلك

الوضع وهو المشار اليه بقوله لوجود سببهما والثاني وجوب أداء البدل ووجوب الفعل للصلاة وقضاءها وحاصلان بعد زوال الغفلة وهذا من خطاب التكليف وهو المشار اليه بقوله وان وجب الخ (تتمه) قوله في تعريف الغافل وهو من لا يدري كالتائم والساهي يدخل فيه المجنون وعدم تكليفه محل اتفاق وكذا يدخل السكران حيث لم يتعد في سكره بل ولو كان متعديا فيه لان الكلام في عدم تعلق التكليف به حال السكر وان وجب عليه بعد افاقته ضمان ما أتلفه وقضاء ما فاتته من الصلاة وكذا يدخل فيه المغنى عليه وقد يجاب بان من في قوله وهو من لا يدري الخ عبارة عن البالغ العاقل بقوله في تعريف المتقدم للحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف فان المراد به البالغ العاقل فتأمله (قوله وهو من يدري) انما قيد به لتمام المقابلة بينه وبين الغافل والا فلا حاجة الى ذلك التقييد باعتبار مفهوم المجأ فان مفهومه من لا مندوحة له وان كان لا يدري فينبهه وبين الغافل العموم والخصوص المطلق (قوله ولا مندوحة له عما ألجئ اليه) أي لاسعة له في الانفكاك عنه لا يقال ذكر ألجئ في تعريف المجأ في دور لانه قول ان ألجئ فعل يتوقف فهمه على فهم المشتق منه وهو المصدر أي الجاء لا على فهم الوصف أعني المجأ فليس قوله ألجئ متوقفا فهمه على المجأ بل على المصدر المشتق منه وفيه ان الجاء معتبر في مفهوم الوصف فالدور باق واحسن منه ان يقال المجأ مراد منه المعنى الاصطلاحي أي الشخص المعروف بهذا الاسم وألجئ مراد منه المعنى اللغوي أو ان هذا التعريف لفظي (قوله يقتله) صفة لشخص حرت على غير من هي له اذ فاعل يقتله هو الملقى فيكون الواجب الابرار وقد يقال اللبس مأمون هنا الظهور ان القاتل هو الملقى ويمكن أن يجاب أيضا بان جملة قوله يقتله حال من مرفوع الملقى وهي حال مقدره حيث لا مقارنة كما هو واضح (قوله بناء على جواز التكليف الخ) الاولى ان يقول بناء على التكليف الخ لان المنع معناه هنا القياس ومن المعلوم ان الجواز حكم الاصل وهو التكليف بما لا يطاق والمقيس عليه محل الحكم لا الحكم ثم مقتضى قوله بنسأ الخ ان تكليف المجأ ليس منه وفيه نظر لان الطاعة هي القدرة في الاطلاق لا تتعلق به القدرة الحادثة سواء امتنع لانفس مفهومه تخلق الاجسام أو امتنع لنفس مفهومه كالجمع بين الصدين وسياق جواز التكليف بالمحال مطلقا أي سواء كان ممتعا بذاته أي ممتعا عملا كالجمع بين السواد والبياض وهو المحال لذاته أو ممتعا عادة لا عقلا كما شئ من الزمن والظهير من الانسان وهو المحال لغيره وان الفائدة في جواز التكليف بالمحال وهي الاختيار هل يأخذ في الاسباب جارية فيه أي المجأ في تكليفه بالنقيض أي نقيض ما ألجئ اليه بان يضع يده مثلا على صدره كأنه يريد منع نفسه عن الوقوع في حارديه الشارح من انتفاء الفائدة في تكليف المجأ مردود وما صرح به المصنف هناك من امتناع تكليف المجأ مناف لما يأتي له من جواز التكليف بالمحال مطلقا مع فرق بين تكليف الغافل والتكليف بالمحال حيث منع الاول وأجيز الثاني بانتفاء الفائدة المذكورة في الاول دون الثاني وان هنا شيئين تكليف محال وتكليف بالمحال لان الخلل ان كان راجعا للمكلف به فالثاني وان كان راجعا للنفس التكليف فالاول وتكليف الغافل منه فهو تكليف محال لا تكليف بالمحال وظاهر امتناع الاول لعدم حصول العلم بالتكليف المتوقف عليه الاتيان بالمكلف به (قوله في تكليف الغافل والمجأ) انتفاؤها في الثاني قد علمت سقوطه بما قرره آتفا (قوله وكذا المكروه) الاشارة الى الغافل والمجأ والافراد في اسم الاشارة بتأويل المذكور (قوله يمتنع تكليفه بالمكروه عليه أو بنقيضه) المراد يمتنع تكليفه بكل منهما ولا يتنافيه التعبير باولها اذ وقعت في حيز النفي ولو معني كما في الامتناع هنا كان النفي لكل من المنعاطقات كما قرر الرضى وغيره وعليه قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا وأورد السكالم هنا أمرين الاول أن دعوى الخلاف في تكليف المكروه بنقيض ما كره عليه ممنوعة فقد حكى امام الحرمين وغيره الاتفاق على جواز تكليف المكروه بترك ما كره عليه الثاني ان قوله ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه وقوله في المكروه على القتل انه يمتنع تكليفه حال القتل الصادر للا كراه بتركه يقتضى كل منهما ان موضع النزاع تعلق التكليف بفعل المكروه حال المباشرة مع ان الخلاف مع المعتزلة وهم قائلون بانقطاع التكليف حال المباشرة مطلقا من غير فرق بين فعل المكروه وغيره فلا معنى لتخصيص فعل المكروه الى آخر ما أطل به والجواب عن الاول ان ما قاله امام الحرمين محمول على التكليف

قوله العموم والخصوص المطلق صوابه الوجهي في تصادقان فيمن لا مندوحة له وهو غافل

به من حيث الاشارة من حيث الاكراه كما الشيخ الاسلام وهو يعني ما احاب به المصنف بعد بقوله وائم القتال الخ واما الثاني فان ما قاله الشارح من نسبة تعلق التكليف بالفعل حال المباشرة فهو قول لبعض المعتزلة وسبأتي تميم لذلك واما الثالث وهو تخصيص المكره بالدكر فهو وقوع الخلاف بالفعل مع المعتزلة فيه لا لتخصيص تعلق التكليف بالفعل حال المباشرة به وقد حجت العادة بانهم يقرضون النزاع في بعض الجزئيات وان كان الحكم عاما (قوله فان الفعل للاكراه الخ) قد يقال مجرد هذا لا يدل على عدم القدرة لانه يمكن ان يقصد بالفعل داعي الشرع كما سبأتي في المقابل والجواب ان معنى هذا القول ان التكليف انما يتعلق بالفعل حال المباشرة فلا يتأق ماذ كر (قوله لا يحصل به الامتثال) قوله به متعلق يحصل والضمير في به يرجع للفعل فالامتثال هو المنجوز عنه وان وجد الفعل بدونه واما النقيض فهو محجوز عنه بنفسه لو وجد الفعل المكره عليه ولا يمكن الاتيان بالنقيض مع الفعل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين المحال (قوله ولا يمكن الاتيان مع الخ) ذكر الظرف وهو قوله مع اشارته الى ان امتناع التكليف بالنقيض انما هو حالة القتل كما صرح بذلك بقوله فانه يمنع تكليفه حال القتل (قوله لمكافئه) قال شيخ الاسلام اول غيره المحترم المفهوم بالاولى لانه اذا امتنع التكليف في المكافئ الذي يجب القود بقتله في غيره اولى وقال العلامة الناصر وانما قدره بخصوصه لان المبالغة المستفادة من لو اظهر فيه اذربا يقال في غير المكافئ يكلف بالمكره عليه ارتكابا لاخف الضررين اه قال سم وهذا اذا كان المقتول غير مكافئ للمكره واما اذا كان المكره غير مكافئ للمقتول فعلى قياس ذلك يقال ربما يقال يكلف بتقيض المكره عليه صابرا على العقوبة ارتكابا لاخف الضررين لان قتل المكره اخف * بقي ان يقال ان هذا كله واضح اذا كان كل من المكره به والمكره عليه القتل اما اذا كان المكره عليه القتل والمكره به القطع مثلا فلا يظهر هذا التوجيه فتأمل (قوله بتركه) لم يقل بالمكره عليه وتركه بل اقتصر على الترك لان المبالغة انما تظهر فيه كذا قرره العلامة الناصر (قوله وائم القتال الخ) جواب سؤال تقديره اذا كان المكره على قتل المكافئ ليس يكلف بالقتل ولا بتقيضه كما قلتم فلا يشي تعلق به الاثم فأجاب بما حصله ان الاثم تعلق به من حيث الاشارة أى تقديمه نفسه بالبقاء على مكافئه لقدرة عليه وعلى تركه بسبب أن المكره له خيره بين قتله لمكافئه وبين أن يقتله المكره ان لم يقتل ذلك المكافئ وقد يقال قضيه كون التكليف انما يتعلق بالفعل حال المباشرة عدم القدرة على الاشارة المذكور فلعلى الاثم بالاشارة منى على جواز تكليفه بالنقيض وكلام الشارح لا يفيد ذلك (قوله الذى هو مجمع عليه) ذكر ذلك لانه انما يحسن اليراد اذا كان الاثم المذكور متققا عليه بين الخصمين (قوله لا يشاره نفسه بالبقاء) هذا لا يتأق اذا كان المكره به غير القتل كالقطع مثلا لا يتحقق الاشارة بالبقاء الا اذا كان المكره به مفقودا بنفس المكره اذ لم يمثل الا ان يحجاب بان هذا مفهوم بالاولى فتأمل له قاله سم (قوله الذى خيره بينهما المكره) أى بين نفسه ومكافئه فالها على قوله بينهما تتضمن عائدا لموصول الواقع صفة لمكافئه لرجوعها له وتغيره والمطابقة بين الموصول وعائده افراد وثنية لا تشترط بل المدارعلى وجود العائد فقط وجعل شيخ الاسلام الذى مثنى فى المعنى نعتا للبقاء المذكور والمقدر مضاناً لمكافئه والاصل على بقاء مكافئه قال بدليل اتيانه بالعائده مثنى فى قوله بينهما واسمته على استعمال الذى لغير المفرد بقوله تعالى وخصتم كالذى خاضوا وقول الشاعر وان الذى حانت بفتح دماؤهم * هم القوم كل القوم يأم عامر ناقلا ذلك عن الزمخشري (قوله فيما ثبت بالقتل من جهة الاشارة) الصواب ان يقول فيما ثبت بالاشارة لان القتل على ما تقدم له لا يدخل له لانه غير مكلف به اصل لعدم القدرة عليه لانها انما توجد حال المباشرة وهو اذ ذلك غير مكلف بالقتل ولا بتركه كما قاله الشارح والمكلف به حينئذ اشارة بمكافئه بالبقاء أى العزم على ذلك لقدرة عليه وهذا كما تقدم انما يشي على انه مكلف بالنقيض وانما يتشبه على ان التكليف يعتبر تعلقه قبل المباشرة وكلام الشارح لا يفيد الاول كما مر ولا الثانى (قوله على امتثال ذلك) الاشارة للتكليف بنوعيه (قوله كمن أكره على أداء الزكاة فنواها الخ) راجع لقوله يجوز تكليف المكره بما أكره عليه وقوله كمن أكره على شرب الخمر الخ راجع لقوله أو بتقيضه فهو نشر على ترتيب الف وقوله فنواها أى الزكاة الاوضح أن يقول فنواها بتد كبير الضمير الراجع للاداء وهذا أى القول بجواز تكليف المكره

فان الفعل للاكراه لا يحصل به الامتثال ولا يمكن الاتيان معه بتقيضه (ولو) كان مكرها (على القتل) كما كفته فانه يمنع تكليفه حالة القتل للاكراه بتركه لعدم قدرته عليه (وايم القتال) الذى هو مجمع عليه (لا يشاره نفسه) بالبقاء على مكافئه الذى خيره بينهما المكره بقوله اقتل هندا واقتلتك فيما ثبت بالقتل من جهة الاشارة من الاكراه وقيل يجوز تكليف المكره بما أكره عليه أو بتقيضه لقدرة على امتثال ذلك بان يأتى بالمكره عليه لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بتقيضه صابرا على ما أكره به الذى فى شيخ الاسلام يأم خالد بديل يأم عامر فى البيت اه صححه

بما ذكره عليه أو بنقيضه ناظر الى ثبوت التكليف قبل مباشرة الفعل اذ مع المباشرة لا تكلف لواحد منهما
 لعدم القدرة على ذلك كما قدمه الشارح (قوله وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه) فيه ان يقال مقتضى كونه
 مكلفا بالنقيض كون الصبر المذكور واجبا اذ لا يحصل النقيض الا بالصبر وما لا يتوصل الى الواجب الا به
 فهو واجب اللهم الا ان يكون قوله وان لم يكلفه الشارع الخ مباغته على قوله ان يأتي بنقيضه مجردا عن النظر
 الى التكليف به قال العلامة الناصر ويمكن ان يحاج بان قوله وان لم يكلفه الشارع الخ اخبار بحسب الواقع
 ولاشك ان الشارع لم يكلفه الصبر على ما ذكره والجواز المذكور بقوله وقيل يجوز الخ عقلي لا واقعي فتأمل
 (قوله والقول الاول للمعتزلة) فيه نظر فان الاصل عندهم ثبوت التكليف قبل المباشرة وانقطاعه حال
 المباشرة ومفاد توجيه الشارح القول الاول بما مر من قوله لعدم قدرته على امتثال ذلك فان الفعل للا كراه
 الخ المفيد ان هذا القول نظري التكليف الى حال المباشرة متناف لذلك لاقتضائه انهم قائلون بان التكليف
 منطوقه في حال المباشرة فهذا التوجيه متناف لاصلهم اذ هو عكس اصلهم المذكور من ان الاعتبار في
 التكليف بما قبل حدوث الفعل لا بحال حدوثه اذ التكليف عندهم انما يتعلق قبل الحدوث وينقطع تعلقه
 حال الحدوث ويمكن ان يتكلف في الجواب عن الشارح باحتمال ان يراد بالمعتزلة بعضهم وبؤيده تقييد
 السيد المعتزلة في قول المواقف وقالت المعتزلة القدرة قبل الفعل بقوله اى اكثرهم وان ذلك البعض خالف
 بقية المعتزلة في قوله اذ التكليف انما يتعلق حال المباشرة (قوله والثاني للاشاعرة) اى لجمهورهم والافساقى
 ما يعلم منه ان من الاشاعرة من قال ان التكليف انما يتعلق حال المباشرة (قوله ورجع اليه المصنف
 آخر) فيه انه لا معنى لرجوعه اليه مع نفي الخلاف بين الفريقين على ما دعاه الشارح اذ قضية انتفاء الخلاف
 بينهما المتحد قولهما ما فلا معنى للرجوع من احدهما الى الآخر فالرجوع وانتفاء الخلاف متنافيان (قوله
 ومن توجيههما الخ) اى فان توجيه الاول بقوله فان الفعل للا كراه لا يحصل الامتثال به الخ يدل على فرض
 كلامه في حال المباشرة وتوجيه الثاني بقوله لقد رتبته على امتثال ذلك بان يأتى به لداى الشرع الخ يدل على
 فرض كلامه فيما قبلها اذ لا يتأتى الا بتيان به لداى الشرع الا بعد سبق طلب منه سم (قوله يعلم انه لا خلاف
 بينهما) اى لعدم تواردهما على محل واحد اذ القائل بالمنع ناظر الى ان التكليف انما يتعلق بحال المباشرة
 والقائل بالجواز ناظر لتعلقه قبل المباشرة وفيه ان الخلاف بينهما حقيقي لان هذا التكليف عند المعتزلة يتمتع
 حال المباشرة وقبلها وعند الاشاعرة ثابت قبلها ومستمر عندها كما سأتى في محله فقد تسمع في نفي الخلاف بين
 الفريقين بناء على مجرد عدم تواردهما على محل واحد (قوله وان التحقيق مع الاول) هو ما سيدكره فيما
 يأتى من ان التكليف انما يوجد مع الفعل فقوله وان التحقيق الخ بكسر هزءه ان فالجملة مستأنفة لا يفهمها اذ
 لم يعلم ذلك من التوجيه المذكور واعلم ان تحرير القول في هذا المقام ان كلام من أهل السنة والمعتزلة قائل
 بتعلق التكليف ووجوده قبل المباشرة ولا خلاف في ذلك بين الفريقين وانما الخلاف في وجود القدرة الحادثة
 قبل المباشرة وعدم وجودها قبلها بل انما توجد مع الفعل وفي استمرار التكليف حال المباشرة وعدم استمراره
 فعند المعتزلة كل من التكليف والقدرة على الفعل موجود قبل الفعل لان القدرة مناط التكليف فلا بد
 من وجودها عنده والالزام تكليف العاجز وهو باطل وينقطع التكليف عندهم حال المباشرة وعندنا لا توجد
 القدرة الحادثة الامع المباشرة وهو معنى قولنا قدرة العبد تقارن الفعل وهو المراد بالاكسب وأورد حينئذ
 لزوم تكليف العاجز واحب بان مناط التكليف سلامة الآلات والاسباب ويستمر التكليف حال المباشرة
 هذا هو التحقيق وما أشاره الشارح خلاف التحقيق (قوله ويتعلق الامر بالمعذوم الخ) سأتى ان الامر هو
 الايجاب والتدب وهما نوعان من الحكم الذى هو الخطاب المتعلق تعلقا معنويا وتخييرا معا فالامر حينئذ
 تخييري فلا يمكن تعلقه بالمعذوم وان أمكن ان يتعلق به نفس الخطاب قاله العلامة الناصر وأجاب سم بان
 المراد بالامر المعنوى الذى يشير المصنف الى ان الاصح تنوع الكلام فى الازل اليه والى غيره لا التخييري
 الذى هو قسم من الحكم المتعارف كما يشير الى ذلك قول الشارح وسأتى تنوع الكلام فى الازل الخ (قوله
 بمعنى انه الخ) اى بمعنى التعلق المعنوى هو كون الشخص اذا وجد بشرط التكليف يكون ما مور ا بذلك

وان لم يكلفه الشارع
 الصبر عليه كمن أكره
 على شرب الخرفا تمنع
 منه صابرا على العقوبة
 والقول الاول للمعتزلة
 والثاني للاشاعرة
 ورجع اليه المصنف
 آخر ومن توجيههما يعلم
 انه لا خلاف بينهما وان
 التحقيق مع الاول فليتأمل
 (ويتعلق الامر بالمعذوم
 تعلقا معنويا) بمعنى
 انه اذا وجد

في نفهم التعلق المعنوى
 أيضا لنفهم الكلام
 النفسى والنهى وغيره
 كالامر وسياقى تنوع
 الكلام في الازل على
 الاصح الى الامر وغيره
 (فان اقتضى الخطاب)
 أى طلب كلام الله
 النفسى (الفعل) من
 المكلف لشي (اقتضاء
 حازما) بان لم يجوز تركه
 (فإيجاب) أى فهذا
 الخطاب يسمى إيجابا
 (أو) اقتضاء (غير
 حازم) بان جوز تركه
 (فندب)

الامر النفسى (قوله بشرط التكليف) قال العلامة الناصر ومهما البعثة فلا حاجة الى زيادة بعد البعثة كما
 لكن يجب كون الباء في بشرط للبعثة لا للملاسة اه أى لان من جهة الشرط والبعثة ولا تصح ملاسة
 الشخص لها فلذا تعين كون الباء للبعثة أى اذا وجد مصاحبا للشرط التكليف لصحة مصاحبة الشخص للبعثة
 اذا علمت هذا علمت سقوط ما أظلم به سم من قوله بعد نقل ما تقدم عن العلامة وأقول ان كان وجه
 وجوب ما ذكرناه لا يصدق الوجود الاعلى ابتداء فلا يصدق الوجود ملتصبا بالزوم تقدم الوجود
 عليها فبقية نظرا لانه أيضا على هذا لا يصدق الوجود مصاحبا لها الزوم تقدمه عليها فان قلت على تقدير كون
 الوجه ما ذكر لم يجعل الظرف من قبيل الحال المقدره وحينئذ يمكن الملاسة قلت يلزم عدم توقف كونه
 مأمورا على وجود شرط التكليف بل يكون مأمورا قبل وجودها كتفاء بتقدير وجودها والالتباس
 بها ويجرى ذلك في المعية فهو مجموع وبالجملة فدعوى الوجوب غير ظاهرة بل يصح حملها على كل من
 الملاسة والمعية مع حمل وجوده على معنى ثبت أو وقع وجوده فليتامل اه وانه معزل عن مراد العلامة وان
 مقاله تعسف لادعى اليه الاشقة بالا اعتراض على شيخه وعلى تسليم ما عسفه مما هو غير مراد للعلامة قطعاً
 حصله بقوله وبالجملة الخ غير مخلص فتأمله (قوله بان يكون حالة عدمه) أى ولو حكى بان يوجد غير متصف
 بصفات التكليف (قوله لنفهم الكلام النفسى) أى الموصوف بتنوعه الى الامر وغيره ونفى الموصوف يستلزم
 نفي صفته قال سم وليبحث أن يقول هذا النفي لا يقتضى ذلك النفي لماسياقى ان الامر عندهم بمعنى الارادة
 لجواز أن يشتموا تعلقا معنوا بمعنى ارادة الفعل منه اذا وجد بشرط التكليف اه وقد يقال المنفى تعلق الامر
 الذى هو نوع من أنواع الكلام فلا اقتضاء المذكور مسلم (قوله والنهى وغيره) النهى يشمل غير الجازم كما
 يشمل الامر غير الجازم فينحصر قوله وغيره في الاباحة وقوله كالامر أى في تعلقان بالمعدوم تعلقا معنوا بأخلاقا
 للمعتزلة (قوله وسياقى تنوع الكلام الخ) اشارة الى الاعتذار عن المصنف في ترك ذكر النهى وغيره بأنه مفهوم
 مما سياتى ولا يراد تعلق الامر بمفهوم أيضا مما سياتى فلا حاجة لذكره هنا لان وجه ذكره التنبيه عليه وعلى
 مخالفة المعتزلة لئلا يعقل عن ذلك (تتمه) * أورد هنا ما حاصله ان تكليف الغافل أقرب من تكليف المعدوم
 فكيف جوزتم تكليف المعدوم ومنعتم تكليف الغافل والجواب ان المعدوم قلنا يكلف بمعنى أنه تعلق به
 الخطاب في الازل على تقدير وجوده بعث الرسل اليه وعلمه خطاب الله تعالى ومرادنا هنا ان الغافل
 لا يخاطب في زمن غفلته خطابا تحيزيا أى لا يكون تركه الفعل زمن الغفلة موجبا للمؤاخذة كغير الغافل وما
 وزانه ان التكليف المعدوم حالة العدم ويكون الترتك حالة العدم موجبا للعقوبة ولا قائل بذلك فتعلق التكليف
 بالمعدوم تعلق معنوى والغافل يشاركه في ذلك والتعلق (١) المعنوى المنفى عن الغافل هو التعلق التحيزى
 الذى هو مناط الثواب والعقاب فهما امسئلتان متباينتان لا تشبه احدهما بالآخرى حتى يرد الاشكال المتقدم
 (قوله فان اقتضى الخطاب الفعل الخ) قال السكال لا يخفى ان اسنادا اقتضى الى الخطاب النفسى مجازا ذكل
 من الاقتضاء والتحيز النفسىين خطاب نفسى لأمر يترتب على الخطاب النفسى مغاير له والحاصل أنه جعل
 للاقتضاء اقتضاء أسنده اليه على حد قولهم جددته حيث جعلوا اللجد جدا اه أى فالقياس أن لو قال فان
 كان الخطاب اقتضاء للفعل ويلزم على ما سلمه المصنف من اسناد الاقتضاه الى الخطاب التحوز فى الاسناد
 حيث أسند ما حقه أن يسند الى القاعل الى المصدر والتعريف يصان عن المجاز بلا قرينة واضحة ويمكن
 ان يجاب بان التعاريف الضمنية يتسامح فيها سم (قوله من المكلف لشي) هذان الظرفان متعلقان
 بالفعل لكن قوله لشي ظاهرة ان المكلف به هو الفعل بالمعنى المصدى الذى هو الايجاد مع المكلف به
 هو الحاصل بالمصدرى الذى هو أثره لما تقدم فى عبارته تسمح وكان الخامل للشارح على ذلك مقابلة المصنف
 الفعل بالترك لئلا يترك الكف فتصح المقابلة بينه وبين الفعل الذى هو الاثر قاله العلامة الناصر
 بالمعنى (قوله أى فهذا الخطاب يسمى إيجابا) فالإيجاب عبارة عن الكلام النفسى وكذا الوجوب فهما واحد
 بالذات محتلفان بالاعتبار فالحكم اذا نسب الى الحاكم سمي إيجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل
 سمي وجوبا فلذا تراهم يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمه وتارة الإيجاب والتحريم

(قوله ولا تصح ملاسة
 الشخص لها) لانها
 ليست وصفاله فالمنفى
 الملاسة الخاصة وهي
 ملاسة الشخص لوصفه
 كالعقل والاختيار مثلا
 لا العامة اذ الملاسة
 قسمان كما فى حواشى
 دوانى العقائد ولعله
 فرارا من استعمال
 الحرف فى معنييه فان
 الملاسة العامة على معنى
 مع فتأمل (قوله أى ولو
 حكى الخ) المسئلة
 مفروضة فى المعدوم كما
 تقدم فلا وجه لادخال
 غيره اذ له مسائل على
 حدته (قوله وليبحث
 الخ) لا وجه له اذ الكلام
 فى الامر الذى هو قسم
 من الكلام الذى به
 التكليف عندنا (قوله
 حيث جعلوا اللجد جدا)

يريدانه تجر يدولا يوافقه ما بعده ندبر (١) قوله والتعلق المعنوى الصواب حذف المعنوى اه مصححه (قوله

(أو اقتضى الترك)
 لشيء اقتضاء (جازما)
 بان لم يجوز فعله
 (تحریم أو) اقتضاء
 غير جازم بنهي
 مخصوص (بالشيء) كالتنهي
 في حديث الصحيحين اذا
 دخل أحدكم المسجد فلا
 يجلس حتى يصلي ركعتين
 وفي حديث ابن ماجه وغيره
 لا تصلوا في أعطال الابل
 فانها خلقت من الشياطين
 (فكراهة) أي فالخطاب
 المدلول عليه بالمخصوص
 يسمى كراهة ولا يخرج
 عن المخصوص دليل
 المكروه اجماعا أو قياسا
 لانه في الحقيقة مستند
 الاجماع أو دليل المقيس
 عليه وذلك من المخصوص
 (أو بغير مخصوص)
 بالشيء وهو التنهي عن
 ترك المندوبات المستفاد
 من أوامرها فان الامر
 بالشيء يفيد التنهي عن
 تركه (خلاف الاولى)
 أي فالخطاب المدلول
 عليه بغير المخصوص يسمى
 خلاف الاولى كما يسمى
 متعلقة بذلك فعلا كان
 كقطر مسافر لا يتضرر
 بالصوم كما سيأتي أو ترك
 ترك صلاة الضحى
 والفرق بين قسمي
 المخصوص وغيره
 أن الطلب

(قوله أو اقتضى الترك) اعترضه العلامة الناصر بانه يرد عليه كف عن كذا ونحوه فلا يكون تعريضا بنهي
 مانعا وعلى تعريضا بالوجوب بما يفلا يكون تعريضا جامعاً لان الاعتبار بالفعل العرفي كما سبق ولذا الشارح
 (قوله ولا يخرج عن المخصوص) جواب سؤال تقديره أن يقال الكراهة المتحققة حيث كان دليل
 المكروه اجماعاً أو قياساً لا يصدق عليه الحد المستفاد من التقسيم فتعريفه اجماع حيث تدنو بيان ذلك انه
 اعتبر في حد الكراهة المستفاد من التقسيم كون الاقتضاء بنهي مخصوص وكل من الاجماع والقياس
 ليس نهياً أصلاً فقوله عن المخصوص أي عن التنهي المخصوص فليس منشأ السؤال مجرد ان كلا منهما ما غير
 مخصوص والافعال اجماع على المخصوص وقياس المخصوص (قوله اجماعاً أو قياساً) قال شيخ الاسلام
 تميز دليل المكروه العائد عليه الضمير في لانه اه والظاهر جواز الحالية من دليل أيضاً للمفعول لاجله
 من المكروه سم (قوله وذلك من المخصوص) فيه بحث اذ اللازم للاجماع مطلق المستند اما كونه نهياً
 مخصوصاً في أن بل يجوز أن يكون مستنده غير المخصوص فان قيل الاجماع على الكراهة لا يكون الا
 للمستند المخصوص قلنا ممنوع ذلك لادليل عليه سيما وتخصيص الكراهة بما كان بنهي مخصوص اصطلاح
 حادث متأخر عن عصر الصحابة ونحو وهم من أهل الاجماع وقد يجاب عن هذا بان حدوثه لا ينافي اعتبار
 الخصوصية في الكراهة بناء على ان الاصطلاح القديم اعتبار المخصوصية في الكراهة الشديدة التي قصر
 الاصطلاح الحادث اسم الكراهة عليها فليتأمل اه سم (قوله المستفاد من أوامرها) أي اللفظية وجعل
 المستفاد منه أوامر متعددة والمستفاد شيئاً واحداً ما تفسير الغير المخصوص على وفق ما يأتي له في قوله الآتي أي
 العام نظراً الى جميع الأوامر اه سم (قوله فان الامر بالشيء الخ) المراد بالامر والتنهي في كلامه اللفظيان
 لا النفسيان وأما الأمر النفسى بالشيء فهو عين التنهي عن ضده على ما هو التحقيق كما سيأتي (قوله المدلول عليه
 بغير المخصوص) قد يستشكل ذلك لاقتضائه ان غير المخصوص صيغة دالة على طلب الترك المسمى بخلاف
 الاولى مع انتفاء الصيغة عن هذا القسم قطعاً لانه في الصيغة الأمر الدالة على طلب الفعل اللهم الا أن
 يدعى ان فيه صيغة مقدره وفيه نظر سم (قوله كما يسمى متعلقة بذلك الخ) اعترضه العلامة الناصر فقال لاشك
 ان الخطاب المذكور متعلق بترك الشيء والمسمى بذلك الشيء لا الترك الذي هو متعلق بالخطاب وأجاب سم بان
 المراد بالمتعلق المتعلق بالواسطة والشيء المذكور متعلق بالخطاب بواسطة متعلقة بمتعلقه الذي هو الترك فالشيء
 متعلق المتعلق ومتعلق المتعلق بشئ متعلق بذلك الشيء بواسطة كونه متعلقاً بمتعلقه وغيابه الامر انه أطلق
 المتعلق الصادق بالمتعلق بلا واسطة وبالمتعلق بالواسطة وأراد الثاني والقرينة على هذه الإرادة قوله فعلا كان
 الخ فتمثله بذلك الذي هو متعلق المتعلق دليل على أنه المراد بالمتعلق وقد نقل مضمون هذا الجواب عن
 العلامة المذكور في درسه حيث قال أراد الشارح بالمتعلق متعلق المتعلق وانه لا يصح كلامه الا بهذا
 التأويل وان تمثله يشعر بارادته * واعلم ان الترك في قول الشارح أو تركه كالممثل به لمتعلق المتعلق غير الترك
 الذي هو متعلق الخطاب فالامر بصلاة الضحى يدل على التنهي عن تركها والتنهي معناه طلب الترك فخالص
 معنى التنهي عن تركها حيث نطلب ترك تركها فالترك الاول هو المتعلق بالواسطة والثاني هو المتعلق
 بالواسطة وقد علم أن المتعلق بالواسطة لا يكون الا تركه وان المتعلق بالواسطة قد يكون تركه كما في ترك الضحى
 وقد يكون فعلاً كما في نظر مسافر لا يتضرر بالصوم اه سم (قوله والفرق الخ) بمعنى الفارق أو على ظاهره
 وقوله انه على حذف حرف الجر وهو الباء قاله العلامة الناصر (قوله قسمي المخصوص وغيره) يحتمل أن يرد
 بقسمي المخصوص وغيره الشئين المطلوبين بالمخصوص وغيره يدل على ذلك ما عده من قوله ان الطلب في
 المطلوب الخ وقوله فالاختلاف في شئ الخ كذا أفاده الشهاب وعليه فالإضافة في قسمي المخصوص حقيقة
 ويحتمل أن يرد بهما التنهي المخصوص والتنهي غير المخصوص كما أفاده العلامة الناصر وحيث تدنو يشكك
 بانه لا حاجة للفظه قسمي ويمكن الجواب بان فائدتها الاجمال والتفصيل وعليه فالإضافة بياناً واختار هذا
 الثاني شيخنا * قلت الاظهر كون المراد بالقسمين اقتضاء الترك غير الجازم بنهي مخصوص واقتضاء الترك غير

(قوله اللهم الا أن يدعى
 الخ) لا حاجة اليه بل
 المراد الصيغة بالقوة لان
 ورود الأمر بالمندوب
 المفيد للتنهي عن الضد في قوة ورود صيغة التنهي عن الضد (قوله والمسمى) مبتدأ خبره الشيء

وجود المخصوص فيه
 كصوم يوم عرفة للحاج
 خلاف الأولى وقيل
 مكره لحديث أبي
 داود وغيره أنه صلى الله
 عليه وسلم نهى عن
 صوم يوم عرفة بعرفة
 وأجيب بضمه عند
 أهل الحديث وقسم
 خلاف الأولى زاده
 المصنف على الأصوليين
 أخذنا من متأخري
 الفقهاء حيث قالوا
 المكر وبخلاف الأولى
 في مسائل عديدة وقرروا
 بينهم وبينهم إمام الحرمين
 في النهاية بالنهي
 المقصود وغير المقصود
 وهو المستفاد من الأمر
 وعدل المصنف إلى
 المخصوص وغير
 المخصوص أي العام
 نظرا إلى جميع الأوامر
 الندية وأما المتقدمون
 فيطلقون المكره على
 ذي النهي المخصوص
 وغير المخصوص وقد
 يقولون في الأول مكره
 كراهة شديدة كما يقال
 في قسم المنتوب سنة
 مؤكدة وعلى هذا الذي
 هو مبنى الأصوليين يقال
 أو غير جازم فكراهة
 (أو) اقتضى الخطاب
 (التخيير) بين فعل
 الشيء وتركه (فباحة)
 ذكر التخيير سهواً واذلا
 اقتضاء في الإباحة
 والصواب أو خير كما في
 المنهاج عطفاً على اقتضى

الجازم ينهى غير مخصوص وهما الكراهة وخلاف الأولى اللذان هما قسمان من الأقسام الستة للحكم التي
 ذكرها المصنف وحينئذ قد كرر لفظة قسمي واضح وقوله ان الطلب في المطلوب الخ يدل لما قلناه دالة بينة
 لمن تأمل (قوله في المطلوب الخ) متعلق بمحذوف أي ان الطلب الكاش في ترك المطلوب تركه بالمخصوص
 (قوله وقسم خلاف الأولى زاده المصنف الخ) اعترضه العلامة الناصر بما نصه أخذ المسمى صحيحاً وما أخذ
 الاسم فلا ان تسمية الشيء المطلوب تركه بذلك لا تستلزم تسمية طلب تركه بذلك وفيها شناعة ظاهرة والله
 الامعاء المسمى والصفات العلى اه وأجاب سم بما حصله ان اطلاقهم اسم خلاف الأولى على الخطاب مجاز
 من باب اطلاق المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح أو هو على حذف المضاف أي ذو خلاف الأولى وان
 الشناعة قد يخفف أمرها ان الاسامي الاصطلاحية لا يلزم فيها ملاحظة معانيها اللغوية التي هي منشأ المحذور
 قال ولا يخفى صعوبة هذا الاسم على القلوب وقال شيخ الاسلام تسمية الخطاب بخلاف الأولى بمعنى أنه مثبت
 لخلاف الأولى كما أن تسميته بالكراهة كذلك وهو قريب من جواب سم (قوله من متأخري الفقهاء) هو على
 حذف المضاف أي من كلام متأخري الفقهاء وحيث ظرف لمحذوف أي الصادر حيث قال العلامة الناصر
 وليس هو ظرفاً للاخذ سم (قوله في النهاية) متعلق بمحذوف أي فرق أو فارق في النهاية وهو انما نقل الفرق
 لكن لما أقره كان قائله فنسب اليه فاندفع ما قيل انه لم يفرق وانما نقل الفرق قاله سم (قوله المقصود وغير
 المقصود) فسر المقصود بالصرح وغير المقصود بغير الصريح فراراً عما يقتضى غير المقصود من كون الشارع
 لم يقصد النهي في ضمن الأمر وقد يقال المراد بالمقصود المقصود بالأولى وبغير المقصود ما لم يقصد بالمقصد
 الأولى بل بالمقصد التبعي سم (قوله أي العام الخ) قال الشهاب بمعناه ان النهي المستفاد من الأمر ان كان في
 نفسه خاصاً لا ارتباطه بشئ خاص لكن لتوقف طلبه لترك ذلك الشيء على شئ عام وهو ان الأمر بالشئ نهى عن
 ضده جاز أن يقال انه عام بسبب توقفه على أمر عام وحاصله ان الأمر بصلاة الضحى مثلان من عن تركها وهذا
 النهي خاص لمخصوص متعلقه لكن هذا النهي انما يثبت اذا ثبت ان كل أمر بشئ نهى عن ضده فلما توقف
 ثبوته على ثبوت هذا العام وصف بأنه عام ويمكن أن يؤخذ من هذا دفع ما أورده بعضهم حيث قال الظاهر انه
 لو ورد نهى عام متعلق بأشياء كثيرة كانت من المكر ولان دالة العام كلمة فهو متعلق بكل فرد فرد منها
 وخاص بالنسبة اليه وان أمر التنبهى خاص بالنسبة الى ضده سيما ان قلنا انه عينه فالاصوب تعبيراً ما
 الحرمين بالمقصود وغير المقصود أي بالذات وان كان مقصوداً بالتبع اذ لا يسوغ نفي قصد الشارع له بالكلمة
 ووجه الدفع أن المراد بالعموم ما تقدم لا كون النهي متعلقاً بأشياء كثيرة والنهي الصريح وان كان عاماً من
 حيث شموله لافراد كثيرة مثلاً فليس هو عاماً بالمعنى المتقدم لثبوته لكل فرد منها بمجرد الصيغة من غير توقف
 على شئ آخر بخلاف الضمني فإنه انما يثبت متعلقه بواسطة ثبوت ذلك الأمر العام المتقدم وهو قولنا كل أمر
 بشئ نهى عن ضده والحاصل ان المراد بالعموم والمخصوص توقف ثبوت النهي متعلقه على قاعدة عامة وعدم
 توقفه لا الشمول لافراد كثيرة وعدم الشمول قاله سم مع زيادة ايضاح (قوله نظراً) متعلق بقوله العام فهو
 علة له كما هو قضية تقرير العلامة الناصر ويلزم عليه حذف قوله وعدل عن التعليل ويستشكل حينئذ
 بان مجرد الاخبار بالعدول لا فائدة فيه وصرح تقرير شيخ الاسلام كونه تعليلاً للعدول فهو متعلق
 بعدل وفيه انه انما يصح كونه تعليلاً للعدول بالنظر للعطوف دون المعطوف عليه وفيه تكلف ويمكن
 أن يختار الأول ويمنع ما تقدم من عدم الفائدة بان تعليل العام بما ذكر يتضمن تعليل العدول بذلك
 (قوله ذكر التخيير سهواً الخ) قد لا يقال لسهولة لانه يقال اقتضى بمعنى أعلم وبمعنى أدى فبإيته ان المصنف
 استعمل المشترك في معنیه وذلك جائز كما سيأتي وقال العلامة الناصر يجوز ان يقال انه على تضمين اقتضى
 معنى يصلح لان يقع على التخيير ايضاً أي أفاد الخطاب التخيير على حد * علقها تبناً وما باردا * على ما عليه
 المحققون اه وتعقبه سم بان ذلك من خصائص الواو وفيه ان الذي هو من خصائصها عطف العامل
 المحذوف السابق معموله على العامل المذكور كما يفهم من كلامهم وهو مفاد قول الخلاصة وهي انفردت
 * بعطف عامل مزال قد بقي * معموله الاتضمين المذكور (قوله والا فالترك الخ) أي فلا تصح المقابلة

وقابل الفعل بالترك نظر للعرف والا فالترك المتقضى في الحقيقة فعل هو الكف كما سيأتي أنه لا تكيف الالفعل في

في كلامه لان الترك فعل أيضا للمقابلة انما تتم اذا ر بدأ بفعل المعنى العبري وقوله والا الخ شرط أي وان لم
تقل ان المقابلة المذكورة بالنظر للعرف وجواب الشرط محذوف تقديره فهمي غير صحيحة وقوله فالترك الخ
علة للجواب المحذوف ولو قال المصنف فان اقتضى الخطاب فعلا غير كلف اقتضاء جازما فيجب أو غير جازم
فندب أو كفا اقتضاء جازما فتحرى الخ لوافق ماسيا في له وسلم من الاعتراض المتقدم للعلامة الناصر (قوله
الخطاب النفسي) قيد بالنفسى دفعا لما يتوهم من أنه اللفظي لانه الشائع اسناد الورود اليه دون النفسى كما
قال وان كان الاسناد الى كل مجازا (قوله وهي فيه أجود الخ) أي لانها للجمع في الحكم فهي أنسب لافادتها
جمع افراد المقسم وهو هنا الشئ في الحكم وهذا في تقسيم الكل الى جزئياته كما هنا وأما في تقسيم الكل الى
اجزائه فالواو معتينة قاله شيخ الاسلام واعتراض جعل الواو لتقسيم هنا العلامة الناصر بأنه يقتضى ورود
الخطاب بكون الشئ المندكور منقسم الى هذه الاقسام وان الوضع هو الخطاب الوارد بذلك ولا يخفى في
بطلانه اذ الوارد بكون الشئ أحدهما وضع وان لم يرد غيره فالصواب بشهادة الذوق ان الواو بمعنى أو فليتمأمل
اه وأجاب سم بما حاصله ان كون المعنى على جعل الواو للتقسيم ما ذكر ليس بلازم بل يجوز ان يكون المعنى
حيث ان ورد بأحد هذه الاقسام أو بكون الشئ واحدا منها قلت كون المعنى ما ذكره العلامة واضح لاشبهه
فيه اذ المعنى في قولنا مثلا الكلمة اسم وفعل وحرف لأنها منقسمه للثلاثة المذكورة وكذا الحال هنا في قولنا
الشئ سبب وشرط الخ معناه منقسم الى هذه الاقسام فالخطاب الوارد بكون الشئ سببا وشرطا الخ معناه
الخطاب الوارد بكونه منقسما الى هذه الاقسام وأما كون المعنى ما ذكره سم فغير صحيح لان ذلك مفاد أو لا
الواو كما هو ظاهر على ان حاصل ما قاله صحه كون المعنى وان ورد الخطاب بكون الشئ منقسما الى هذه الاقسام
وكون المعنى وان ورد الخطاب بكون الشئ أحدهما هذه الاقسام وعليه في الواو اجمال وإيهام خلاف المراد فلا
يصح كونها أجود من أو بل الاجود أو وهذا على التنزل لوجه كون المعنى ما قاله والا فهو ممنوع كما قلنا وبالجملة
لجوابه غير محدد عليه شأ الا لكبره والتعسف ثم قال سم ونظير عبارة المصنف هذه قوهم في تعريف الحكم
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير ولما ورد المعتزلة عليه أن أول التردد وهو ينافي
التحديد أجاب الامام وأتباعه بما حاصله ان أول التنويع فلو صح اعتراض الشيخ لم يطلان هذا الجواب الذي
أطبقوا على قبوله لان المعنى حيثئذ ان الحكم هو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين المنقسم تعلقه الى
الاقتضاء والتخيير مع ان الخطاب المتعلق بافعال المكلفين باحد الوجهين حكم مع قطع النظر عن ثبوت التعلق
بالوجه الآخر فدل هذا الصنيع منهم على انه ليس المعنى على التقسيم كما ادعاه الشيخ اه قلت هذا أعجب
من جوابه الأول بما استعمل عليه من التخليط الذي لا يليق بمثله أما قوله ان عبارة المصنف هذه نظير قوهم
في تعريف الحكم خطاب الله الخ فواضح انفسا اذ الواقع في عبارة المصنف الواو وفي قوهم المندكور أو و فرق
بين المعنى على الواو والمعنى على أو وما ذكره بقوله لان المعنى حيثئذ الخ هو المعنى على الواو لا على أو والمعنى
على أو ان الحكم هو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين ملتبس بذلك التعلق بأحد هذه الاقسام وهو
الاقتضاء أو التخيير أو الوضع وقد علمت ان الواقع في تعريف الحكم أو الواو وحيثئذ فالمعنى على التقسيم كما
هو صريح قول الامام في جوابه ان أول التنويع فقوله فدل هذا الصنيع منهم الخ ممنوع منعا بينا وكذا قوله
فلو صح اعتراض الشيخ لم يطلان هذا الجواب فان اعتراض الشيخ بكون المعنى ما ذكره على عبارة الواو
وأما على عبارة أو فليس المعنى كذلك ولا اعتراض حيثئذ ولو كان المعنى واحدا على كل من عبارة الواو أو
لما كان جعله الصواب كون الواو بمعنى أو معنى وبالجملة فكلام العلامة سم هنا بما للمعنى له ولادعى اليه
الاشد التعصب (قوله أي كون الشئ) فيه تساهل يحذف الجار جملة على حكاية المصنف عبارة المختصر
قاله الكمال و شيخ الاسلام وفي كلام سم تعسف لاحاجة اليه (قوله للعلم به معنى) أي لانه من المعلوم ان الخطاب
النفسى لا يكون سببا ولا شرطا انما هو جعل الشئ سببا لشيء آخر أو شرطا له الخ (قوله مجاز) أي مجاز عقلي
من باب الاسناد الى السبب فان الخطاب النفسى المذكور سبب لورود الرسول بمآذ كرو ويصح جعل المجاز
رسلا من اطلاق المزموم على اللازم فان من لازم الورود بالشئ التعلق به فالمراد بالورود والتعلق مجازا للعلاقة

وانه في النهى المكف
(وان ورد) الخطاب
النفسى بكون الشئ
(سببا وشرطا وما
وحيثما وفاسدا) الواو
للتقسيم وهي فيه أجود
من أو كما قاله ابن مالك
وحذف ما قرنه كما عبر
به في المختصر أي كون
الشئ للعلم به معنى مع
رعاية الاختصار ووصف
النفسى بالورود مجاز
كوصف اللفظي
به الشائع والشئ يتناول
فعل المكلف

(قوله وفرق بين المعنى
على الواو الخ) ما ذكره
انما هو في الواو التي
لاحد الشئين أما التي
لتنويع فالمراد منها
بيان الانواع بمعنى ان
كلا في نفسه منفرد عن
الأخر لان المراد هذا أو
هذا بل المراد ان المقسم
متنوع الى جميع تلك
الانواع فمعنى متنوع
مأخوذ من أو و بعد
ذلك لا يستقيم أن يقال
متنوع الى هذا وهذا
فقاد أو والتنويعية هو
مفاد الواو بعينه ثم انه
متى وجد أحد الانواع
فقد وجد الجنس
فنه كما مرتحقه (قوله
وأما على عبارة أو)
أي التي لاحد الشئين
كما هو مراد العلامة
لاالتقسيمية

وغير فعله كالزنا سببا
 لواجوب الحد والزوال
 سببا لوجوب الظهر
 واتلاف الصبي مثلا
 سببا لوجوب الضمان
 في ماله وأداء الولى منه
 (فوضع) أى فهذا
 الخطاب يبنى وضعا
 ويسمى خطاب وضع
 أيضا لان متعلقه بوضع
 أى يبنى بوضع كما يسمى
 خطاب مقتضى أو المخير
 الذى هو الحكم المتعارف
 كما تقدم خطاب تكليف
 لما تقدم (وقد عرفت
 حدودها) أى حدود
 المذكورات من أقسام
 خطاب التكليف ومن
 خطاب الوضع فحد
 الايجاب الخطاب
 المقتضى للفعل اقتضاء
 جازما وعلى هذا القياس
 وسياقى حدود السبب
 وغيره من أقسام متعلق
 خطاب الوضع وكذا
 حد الحد بالجامع المانع
 الدافع للاعتراض بأن
 ما عرف رسوم لحدود
 لان المميز فيها خارج عن
 الماهية نعم يختص بيقال
 الايجاب اقتضاء الفعل
 الجازم وعلى هذا القياس
 وسياقى حد الامر باقتضاء
 الفعل والنهى باقتضاء
 الكف كما يحدان بالقول
 المقتضى للفعل وللكف
 فالمعبر عنه هنا بما عدا
 الاباحة هو المعبر عنه
 فيما سياتى بالامر
 والنهى

اللزوم كما تقرر والقربة استحالة الحقيقة (قوله وغير فعله) تحت شيان ما ليس فعلا أصلا وما ليس فعلا للكف
 بل غير المكلف فلذا مثل الشارح بأمانة ثلاثة الأول لما هو فعل للمكلف والثانى ما ليس فعلا أصلا والثالث
 الفعل غير المكلف وهو الصبي (قوله لوجوب الضمان) المراد بالضمان المضمون من قية أو مثل والمراد
 بالوجوب المضاف للضمان الثبوت لا الطلب الجازم لانه بهذا المعنى لا يتعلق الالفعل المكلف كما هو ظاهر
 وبالوجوب المضاف لقوله وأداء الولى المقدر بالعطف الطلب الجازم فى اطلاق الوجوب على الثبوت والطلب
 الجازم شبه استعمال المشترك فى معنييه قاله العلامة الناصر وانما قال شبه الخ ولم يجعله من استعمال المشترك فى
 معنييه لان المشترك المستعمل فى معنييه لفظ واحد استعمل فى معنييه الموضوع علمها وهما لوجوب ذكر مرتين
 بسبب تقديره فى المعطوف أعنى قوله وأداء الولى اذ تقديره ووجوب أداء الولى الخ (قوله لان متعلقه) أى وهو
 كون الشئ سببا أو شرط الخ فخطاب الوضع هو الخطاب المتعلق بكون الشئ سببا أو شرط الخ (قوله لما تقدم)
 أى من قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف (قوله ومن خطاب الوضع) نه بتكرير من على ان
 مقصود المصنف بالنسبة للوضع حد خطاب الوضع لاحدود أقسامه أيضا لانه انما تعرض لخطاب الوضع
 والتقسيم المذكور بعد ليس لنفس الخطاب بل لمتعلق متعلقه فان السبب وما معه أقسام للشئ وهو متعلق
 السكون المذكور الذى هو متعلق الخطاب ومن ذكر أقسام متعلق المتعلق تعرف أقسام المتعلق وأقسام
 الخطاب المذكور (قوله وكذا حد الحد) الحد المضاف مصدر يعنى التعريف بدليل الباء المتعلقة به والمضاف
 اليه يعنى المعرف وقوله الدافع للاعتراض بالرفع نعت لحد المضاف ووجه الدفع أن الحد عند الأصوليين يعنى
 المعرف سواء كان بالذاتيات أم لا (قوله لان المميز الخ) المراد بالمميز هو المقتضى للفعل اقتضاء جازما من
 قولنا فى تعريف الايجاب هو الخطاب المقتضى للفعل الخ والمقتضى للترك الخ من قولنا فى تعريف التحريم
 الخطاب المقتضى للترك الخ وعلى هذا القياس وفى جعل الاقتضاء فيه خارجا عن الماهية نظير ما سياتى
 من أن الاقتضاء هو نفس الخطاب كما يفيد قول الشارح نعم يختص الخ اذ لو كان الاقتضاء غير الخطاب لم يكن
 ما ذكره اختصارا له ولما تقدم من ان اسناد الاقتضاء الى الخطاب مجاز من قبيل الاسناد الى المصدر نحو قولهم
 جحدده لان الاقتضاء هو الخطاب كما عليه جمع منهم المولى سعد الدين فى حواشى العنود وجواب سم بعد ذكره
 ما تقدم بقوله ويمكن الجواب باحتمال أن الشارح ثبت عنده متعل أن المميز هنا خارج وبانه أوجب بذلك على
 سبيل التنزل مع المعترض فلا ينافى أنها عنده حدود لا رسوم بعيد (قوله وسياقى حد الامر الخ) يعنى أنه لما حدد
 الامر والنهى باقتضاء المذكور المحدود به هنا مع اعد الاباحة وحدها أيضا بالقول المقتضى أى الخطاب المقتضى
 كان المعبر عنه بما عدا الاباحة هنا هو المعبر عنه فيما يأتى بالامر والنهى نظر الخ واعتراض ذلك العلامة حفظه
 الله تعالى حيث قال عقب ما تقدم يعنى فيكون الامر والنهى مراد فى ما عدا الاباحة واعلم أن الماهية قد
 تؤخذ بشرط شئ أو بشرط لاشئ تارة ولا بشرط شئ أخرى والثالثة أعم من الاوليين مفهوما ويتساوى بان صدقا
 كالحيوان المأخوذ تارة بشرط الناطق أو بشرط عدم الناطق وتارة لا بشرط واحد منهما وكالطلب المأخوذ
 فى الايجاب والتحريم بشرط الجزم وفى الندب والكراهة بشرط عدمه وفى الامر والنهى لا بشرط واحد منهما
 فغايتهما أنهم مساو بان للايجاب وما عطف عليه صدقا وأما ان مفهومهما هو مفهوم الاربعة الذى هو معنى
 الترادف فلا اه وتعبه سم بان الاعتراض المذكور يعنى على أن مراد الشارح بقوله فالمعبر عنه الخ اتحاد
 الامر والنهى مع ما عدا الاباحة مفهوما وليس فى كلامه ما يدل عليه ولا ضرورة نحو ج ايه بل يجوز أن يريد
 بالمعبر عنه الذات المعبر عنها فيكون المقصود من ذلك الاتحاد فى المصادق لافى المفهوم اه بمعناه قلت
 تفرع الشارح قوله فالمعبر به الخ على قوله وسياقى حد الامر الخ المفيد أن ما حده به الامر والنهى هو عين
 ما حده به الايجاب وما معه صريح أو كالصريح فى أن المعنى على الترادف اذ الحد انما يبين به المفهوم اذا
 علمت ذلك فقوله سم بعد جوابه المذكور وعلى سبيل الخط على شيخه العلامة المذكور ما نصه فحمله فى
 عبارة الشارح على المفهوم ثم الاعتراض عليه لاحتمال عليه الامجد بحجة الاعتراض كيف كان وذلك
 لا يلقى بالانسان اه وقوله فى صدر جوابه لا يخفى سقوط ما أورده من الاعتراض لانه بناء على ما تقرره

عليه ونسبه اليه من ارادة الترادف الخ من التجحج وسوء الادب الذي يرتفع عنه مقام مثله مع شيخه (قوله نظرا
هنا الخ) مفعول له للغير يعني ان المعبر عنه في الموضوعين واحد واختلفت العبارة فيهما للمناسبة فغير عنه هنا
بالإيجاب وغيره نظرا الى أنه حكم والكلام في بيان الاحكام والإيجاب وغيره مناسب للحكم وغيره فيما يأتي
بالامر وانتهى نظرنا الى أنه كلام والكلام يناسبه الامر وانتهى لانها نوعان منه على ما سيجي ان شاء الله تعالى
(قوله والفرض والواجب الخ) أي لفظا هما مترادفان اذ الترادف من صفات الالفاظ وقوله مترادفان أي
اصطلاحا وأما لغة ففهمهما مختلف لان الفرض معناه التقدير أو الحزب والواجب معناه الثابت أو الساقط كما
سيأتي ومترادفان تشبيه مترادف بمعنى مرادف وقوله لمعنى واحد أي المفهوم واحد اذ الترادف يعتبر فيه الاتحاد في
المفهوم وقوله وهو أي ذلك المعنى الواحد لا يوصفه بكونه مسمى بذات اللفظين اذ الذي علم مما تقدم ذاته فقط
وقوله كما علم من حد الإيجاب الكاف تعليل له وما مصدرية والتقدير وهو لعله من حد الإيجاب وليست الكاف
تشبيهة لئلا يشكلك بأن ذلك المعنى هو الذي علم من حد الإيجاب لاشي آخر يشبهه المعلوم منه (قوله فيأثم بتركها
الخ) مفرع على قوله بدليل ظني وليس مفرعا على التسمية أعني قوله فهو والواجب لانه يقتضى حينئذ ان التسمية
دخلت في عدم الفساد فلا يكون الخلاف لفظيا ولا يصح قول الشارح الآتي وما تقدم من أن ترك الفاتحة الخ (قوله
كما يسمى الخ) العامل في هذا الجار والمجرور وما بعده لوانما عمل ما بعدها فيما قبلها وان كانت أدوات الاستفهام
لا يعمل ما بعدها فيما قبلها لانها متطرفة في الاستفهام لأصلية فيه كالمزوة وأيضا فالاستفهام هنا تقريري
لاحقيق (قوله أخذ الخ) معمول لما تضمنه لا أي انتفت التسمية عنده أخذوا النظر وهو قوله عنده متعلق
بلا تتضمنها معنى الفعل المذكور وقوله بمعنى خزه أي قطع الخ أي الفرض بمعنى المفروض أي المقطوع
به وأورد أن القطع بالمذلول انما يكون بقطعية دلالة الدليل لا بقطعية منته فقط والدليل الذي ذكر وهو
الآية الشريفة لا قطعية فيه من جهة الدلالة وأيضا فالقطع بالاحكام ليس من الفقه المعروف بالعلم أي الظن كما
تقدم وأجيب عن الاول بان القطعي عند الحنفية يجمع مطلق الاحتمال وهو ما لا يكون احتماله ناشئا عن
دليل كما بين ذلك في أصولهم وعن الثاني كما في أصولهم أيضا بان من جملة تفاسيرهم الفقه ما يتناول القطعي مسم
(قوله ساقط من قسم المعلوم الخ) أي لان المعلوم خاص بالمقطوع به ولذا يسمى من ثابت بقطعي بالواجب علما
وعلا وما ثبت بظني بالواجب عملاقط (قوله وعندنا نعم) الظرف متعلق بنعم لتضمنها معنى يسمى كما من نظيره
(قوله وكل من المقدر والثابت الخ) حاصل القول في هذا أنه لا نزاع في تفاوت مفهوم الفرض والواجب لغة
ولافي تفاوت ما ثبت بقطعي وما ثبت بظني وانما الخلاف في التسمية فحين نقول ان الفرض والواجب لفظان
مترادفان اصطلاحا نقلنا عن معناهما اللغوي الى معنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا جازما سواء ثبت ذلك
بدليل قطعي أو ظني وأبو حنيفة رحمه الله يخص كلامهما بقسم ويجعله اسما له وقد يتوهم أن من جعلهما
مترادفين جعل خبر الواحد بل القياس المبني عليه في مرتبة الكتاب القطعي حيث جعل مدلولهما واحدا وهو
غلط ظاهر (قوله وما أخذنا كثيرا استعمالا) بيان لدفع التعارض بين المتأخذين وبيانه أن كلامهما استند في
دعواه الى أمر لغوي فتعارض مأخذاهما فلا بد من مرجح والمرجح لنا كثرة الاستعمال هذا مع أن الحنفية قد
نقضوا أصلهم هذا واستعملوا الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي كقولهم الوتر فرض وتعديل
الاركان فرض وكقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة (قوله أمر فقهي) هذا يدل على أن الاحكام الوضعية من
الفقه ما نقله الشارح في تعريف الفقه عن بعضهم من جعل الاحكام الشرعية فمقتدا واحدا جرح الحكم
الشرعي المعروف بخطاب الله الخ وهو الخطاب التكليفي غير صحيح لاجراجه الاحكام الوضعية مع أنها من الفقه
وقول الشارح هناك في دفعه خلاف الظاهر غير سديد لان الاقتصار على خلاف الظاهر يقتضى بعمته (قوله
لامدخل له في التسمية) أي لانه ناشئ عن الدليل الذي دل المجتهد على الحكم لاعن التسمية وقد يقال ظنية الدليل
لما كانت سببا للتسمية بالواجب وعدم الفساد بالترك كما نبه عليه الشارح بقوله فيأثم بتركها الخ كان لعدم
الفساد مدخل في التسمية باعتبار سببه وان لم يكن له مدخل باعتبار نفسه والجواب أنه لا يلزم من مدخلية
سبب شئ في شئ آخر مدخلية ذلك الشئ المسبب في ذلك الشئ الآخر والحاصل ان ظنية الدليل تسبب عنها

الفعل المطلوب طلبا
جازما (خلاف الابي
حقيقة) في نفيه ترادفهما
حيث قال هذا
الفعل ان ثبت بدليل
قطعي كالقرآن فهو
الفرض كقراءة القرآن
في الصلاة الثابتة
بقوله تعالى فاقروا وما
تيسر من القرآن أو
بدليل ظني كخبر
الواحد فهو الواجب
كقراءة الفاتحة في
الصلاة الثابتة بحديث
الصحیحين لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فيأثم بتركها ولا يفسد
به الصلاة بخلاف
ترك القراءة (وهو)
أي الخلاف (لفظي)
أي عائذ الى اللفظ
والتسمية اذ حاصله ان
ما ثبت بقطعي كما يسمى
فرضاهل يسمى واجبا
وما ثبت بظني كما
يسمى واجباهل يسمى
فرضا فعنده لا أخذنا
للفرض من فرض
الشيء بمعنى خزه أي
قطع بعضه وللواجب
من وجب الشيء ووجه
سقط وما ثبت بظني
ساقط من قسم المعلوم
وأعندنا نعم أخذنا من
فرض الشيء قدره ووجب
الشيء وجوب ما ثبت وكل
من المقدر والثابت
أعم من أن ثبت بقطعي
أوطني وما أخذنا أكثر
استعمالا وما تقدم من أن
ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عنده أي دوننا لا يضرب في أن الخلاف لفظي لانه أمر فقهي لامدخل له في التسمية التي الكلام فيها

حازم (خلاف البعض
أصحابنا) أى القاضى
الحسين وغيره فى نفهم
ترادفها حيث قالوا هذا
الفعل ان واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم
فهو السنة أولم يواظب
عليه كأن فعله مرة
أو مرتين فهو المستحب
أولم يفعله وهو ما ينشئه
الإنسان باختياره من
الأوراد فهو التطوع
ولم يتعرضوا للمندوب
لعمومه للأقسام الثلاثة
بلاشك (وهو) أى
أخلاف (لفظي) أى
عائد الى اللفظ والتسمية
اذ حاصله أن كلاما من
الأقسام الثلاثة كما يسمى
باسم من الأسماء الثلاثة
كما ذكره لى بغيره
منها فقال البعض لا اذ
السنة الطريقة والعادة
والمستحب المحبوب
والتطوع الزيادة
والاكثر نعم ويصدق
على كل من الأقسام
الثلاثة أنه طريقة وعادة
فى الدين ومحسوب
للشارع يطلبه وزائد
على الواجب (ولا يجب)
المندوب (بالشروع)
فهو أى لا يجب اتمامه
لأن المندوب يجوز
تركه وترك اتمامه المبطل
لما فصل منه تركه
(خلاف الابى حنيفة) فى
قوله بوجوب اتمامه لقوله
تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

أمران التسمية بالواجب وعدم الفساد ولا يلزم من سميته شئ لا من سميته أحد الأمرين للآخر كما هو واضح
على أن سميته الظنية لتسمية ليست على حقيقة السميته لأن هذه التسمية أمر اصطلاحى غاية الأمر أنه لو حفظها
مناسبة الظنية (قوله والمندوب الخ) مثلها الحسن والنقل والمرغب فيه وقوله مترادفة أى عرفا لا لغة كما مر
نظيرة فى قوله والفرض والواجب مترادفان وقوله وهو أى ذلك المعنى أى المفهوم الواحد وقوله كما علم أى لعلمه
من حد الندب أى علم ذاته لا باعتبار أنه مسمى لتلك الأسماء اذ لم يعلم ذلك من حد الندب كما تقدم نظير ذلك فى
شرح قوله والفرض والواجب مترادفان (قوله حيث قالوا) هذه الحاشية كالتى تقدمت فى شرح قوله
والفرض والواجب الخ تعليلية (قوله هذا الفعل) الإشارة ليست للفعل الجزئى اذ لا يتصور المواظبة عليه
ولا فعله مرتين اذ لا يتصور تعدده وانما يتصور تعدد الجنس بل للفعل المطلوب فأنه يتصور ان التخصيص
فى الفعل المطلوب لا فى غيره ولا فى مطلق الفعل * فان قيل هذا التخصيص لا يتصور مع ما نقل عن بعضهم ان
من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه اذا فعل مندوبا وجب عليه المداومة عليه * فالجواب أن كلام الفقهاء
صريح فى رد هذا المنقول عن بعضهم لانهم فرقوا فى روايات الصلاة بين المؤكدمنها وغير المؤكدمنها ومما
الله عليه وسلم وعدمها وهذا صريح منهم فى عدم مداومته صلى الله عليه وسلم ولان فى الترمذى كان يدع
الضحى حتى تقول لا يصلحها * ببقى شئ آخر وهو أن يقال ما أمر به صلى الله عليه وسلم صريحا ولم يفعله فى أى
الأقسام المذكورة يدخل قال بعضهم الظاهر دخوله فى المستحب لأنه محبوب للشارع بطلبه صريحا وأما ما عزم
على فعله ومنعه منه مانع كصوم ناسوعاء فيحتمل ان يلحق بما نهى عنه ان دل الحال على أنه لو تمكن منه واطب عليه
الحق بالقسم الاول والايقان الثانى بخلاف ما رغب فيه ولم يأمر به صريحا ولا فعله فهو محل القسم الأخير سم
باختصار (قوله فهو السنة) وجه المناسبة فى تسميته ما ذكر بالسنة أن السنة هى الطريقة والعادة وما تكرر فعله
من الشخص صار طريقة وعادة (قوله كأن فعله مرة أو مرتين) دلت الكفاية على عدم الانحصار فى المرة
والمرتين ولعل الضابط أن لا يصل الى حد المواظبة ويبقى الكلام فى ضابط المواظبة ولعله أن لا يترك الاعذر
(قوله لعمومه للأقسام الثلاثة) أى لجملة على كل منها ومثله الحسن والنقل والمرغب فيه وليس المراد أنه
صادق على الأقسام الثلاثة وغيرها حتى لا يوافقها الا لعموم هذا المعنى لا يوافق الاخص أى برادفه والمقصود أنه
مرادف لكل من الثلاثة (قوله والمستحب المحبوب) أى وما فعل مرة أو مرتين محبوب للنفس لعدم تكرره
وكثرة اذ لو تكرر بما حصل لها منه الملل والسآمة (قوله والتطوع الزيادة) أى على ما فعله الشارع (قوله
والاكثر نعم) أى وقال الاكثر نعم وقوله ويصدق الخ فى معنى العلة للتسمية المستفاد مما تضمنه قوله نعم (قوله
ومحبوب للشارع بطلبه) أى مطلوب له طلبا نفسيا بسبب طلبه اللفظى فليس المحبوب ههنا بالمعنى المتقدم
كما هو بين وأيضا فالمحبة هنا وصف للشارع وفيما تقدم وصف للكاف (قوله ولا يجب المندوب بالشروع)
الباء للسببية أى بسبب الشروع فيه أى لا يكون الشروع فيه سببا لوجوب اتمامه وفيه بعد هذا أن يقال ان
كان محل الخلاف مطلق المندوب كما هو الظاهر أو الصريح من المتن فلم يقتصر الشارح فى المعارضة على ذكر
الصوم والصلاة وهما جعل المقيس ما عدا الصوم والصلاة فقط وان كان محل الخلاف الصوم والصلاة فقط فلم
قال الشارح فيما بأتى فقارح الحج والعمرة غيرهما من باقى المندوبات ويجاب باختصار الاول ولعل اقتصار
الشارح فى المعارضة على ما ذكره الذى تعرضوا له صريحا فلم يتصرف عليهم بالانصراف بل بصرحوا به
(قوله أى لا يجب اتمامه) بين به أن المندوب فى قوله لا يجب المندوب مجاز من اطلاق الكل على البعض
والقرينة قوله بالشروع اذ الجزء الذى به الشروع غير واجب لانه سبب فى الواجب والسبب مقدم على
المسبب وفيه أن يقال ان السبب يتقدم على المسبب بالذات ويقارنه فى الزمان كحركة اليد كحركة الخاتم وقد
يقال ليس فى العبارة ما يعين كون السبب نفس الجزء بل يحتمل كونه جعل الجزء وثبوتة بمعنى كونه حاصل
نابتا ولا حقا فى مقارنة هذا الكون للمباني قاله سم وقد يجاب أيضا بان الجزء سبب لوجوب المندوب جمعه
لا لتمامه فقط والسبب يجوز ان يقارن بعض المسبب فى الزمن (قوله لان المندوب الخ) أشار بذلك الى قياس
من الاول صغره وقوله وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وكبراه وقوله لان المندوب يجوز تركه فقد قدم فى

عبارته كبرى القياس على صغراه ونظامه حينئذ هكذا ترك اتمام المندوب المبطل لما فعل منه ترك له وتركه جائز
 فينتج ترك اتمام المندوب المبطل لمفاعل منه جائز ونفوسه لا يخلو اما ان يراد بالترك الذي هو موضوع
 الكبرى عدم الاقدام على فعل المندوب ابتداء او ما هو اعم من عدم الاقدام ومن الاعراض بعد الشروع عن
 الاتمام فان اريد الاول لم يتعد الوسط اذا ترك الذي هو محمول الصغرى بمعنى الاعراض عن الاتمام بعد الشروع
 وانترك الذي هو موضوع الكبرى بمعنى عدم الاقدام على فعل المندوب ابتداء واتحاد الوسط شرط الانتاج
 وان اريد الثاني فلا يسلج جواز الترك بمعنى عدم الاتمام بعد الشروع لان للعبادة بعد التلبس بهامن الحرمة
 ما ليس لها قبله وحينئذ فيحتاج الى اثبات كاية الكبرى باثبات حكمها النوع الثاني وهو الترك بمعنى
 الاعراض عن الاتمام بعد الشروع الذي هو محل النزاع فيثبت ذلك بالحديث المذكور وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم الصائم الخ فيتم القياس حينئذ وسما في الكلام على الحديث المذكور (قوله حتى يجب الخ) هو
 برفع يجب لان حتى بمعنى الفاء التفرعية وقوله منه ضميره يعود للمندوب وهو حال من الصلاة والصوم (قوله
 بحديث الصائم الخ) قال العلامة للخصم ان يحمل الصائم على مر يد الصوم والفائدة في النص على ذلك حينئذ
 ان النية بمجرد ما لا يلزم بها شيء لا يقال فيكون الصائم مجازا لاننا نقول هو ايضا مجاز قبل تمامه اذ حقيقة
 الصوم الامساك من طلوع الفجر الى غروب وينرجح المجاز الاول ببقاء صام في قوله ان شاء صام على حقيقته
 على الاول دون الثاني اه وحاصل ما اشار اليه ان في الحديث مجاز ين على كل من قولي الخصمين فعمل قول من
 يحمل الصائم على مر يد الصوم يكون في الصائم مجاز في افطر مجاز ايضا لان معناه استمر على افطاره وعلى قول
 من يحمل الصائم على التلبس بالصوم يكون مجاز في صام لان معناه استمر على صومه ومجاز في الصائم ايضا لان
 الصائم حقيقة هو المسك من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان حقيقة الصوم شرعا الامساك من طلوع
 الفجر الى غروب الشمس فاطلاق الصائم على التلبس بالامساك بعض المدة المذكورة مجاز من اطلاق البعض
 على الكل وينرجح الجمل الاول ببقاء صام على حقيقته بخلافه على الجمل الثاني ونازعه سم قائلان اللازم على
 جمل الصائم على التلبس بالصوم مجاز واحد وهو في صام فقط بخلاف جملة على مر يد الصوم فاللازم مجازان
 قطع مجاز في الصائم ومجاز في افطر ولا شك ان تقليل المجاز اقرب الى الاصل وتكثيره ابعد عن الاصل ودعوى
 ان الصائم مجاز فيما قبل الاتمام ممنوعة قطعاً بل اطلاق اسم الفاعل على المتلبس بالحديث قبل تمامه حقيقة
 كما ينص عليه كلامهم الآتي في محله وقد قال الفقهاء لو حلف لا يصلي حنث بالشروع الصحيح ولو افسد الصلاة
 لصديق اسم الصلاة عليه ويلزم على ما قاله ان اسم الفاعل لا يكون حقيقة الا بعد الاتمام ولا يقوله أحد بل هو
 مجاز حينئذ اه كلامه قلت حيث تقرر ان الصوم حقيقة الشرعية الامساك من طلوع الفجر الى غروب
 الشمس كيف تصح دعوى ان استعمال الصائم فيما قبل الاتمام حقيقة الشرعية الامساك من طلوع الفجر الى غروب
 لا يكها واما ما أسنده بقوله كما ينص عليه كلامهم فمحمول على حدث يساوي بعضه كاه في الاطلاق والتسمية
 كالضرب مثلاً أو كالصوم حيث يراد منه معناه لغة وهو الامساك مطلقاً لا يساوي بعضه كاه في ذلك
 كالصوم حيث يراد منه معناه شرعاً كما هنا فان المتكلم به صاحب الشرع فهو محمول على المعنى الشرعي كما هو
 بين ويؤيد هذا تعليل حدث من حلف لا يصلي بالشروع بصديق اسم الصلاة على البعض الذي حصل به
 الشروع ويلزم على ما قاله صحة اطلاق القائم حقيقة على نحو الراكع مثلاً وهو فاسد أو ما قوله ويلزم على ما قاله
 ان اسم الفاعل لا يكون حقيقة الا بعد الاتمام الخ جوابه ان ذلك غير لازم من كلامه كلياً اصلاً وهو واضح ولا
 فيما نحن فيه وهو الصائم بل هو حقيقة في حال التلبس الحاصل عند اخرج من النهار اذ به يتحقق التلبس
 بالحقيقة على انه لا مانع من ان نلتزم ان اسم الفاعل الذي هو من قبيل ما نحن فيه لا يكون حقيقة الا بعد الاتمام
 وقوله ولا يقوله أحد ممنوع بالنسبة لنحو الصائم لجم قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال على اسم الفاعل من
 غيره هذا القبيل فتأمل (قوله ويقاس على الصوم الصلاة) الاولى ان يقول ويقاس على الصوم غيره ليشمل
 باقي المندوبات واما ما اقتضاه ضميمه من ان المخرج من الاعمال اتمامها الصلاة والصوم فقط فيفيد ان غيرها
 من المندوبات متناول للاعمال في الآية حكماً لان العام المخصوص حجة في الباقي وقد يجب بان الاقتصار على

حتى يجب بتركه اتمام
 الصلاة والصوم منه
 قضاءها وعرض في
 الصوم بحديث الصائم
 المتطوع اضر نفسه ان
 شاء صام وان شاء افطر
 رواه الترمذي وغيره
 وقال الحاكم صحيح الاسناد
 ويقاس على الصوم
 الصلاة

(قوله وينرجح المجاز
 الاول الخ) يرجح الثاني
 ببقاء افطر والمتطوع
 على حقيقتهم (قوله
 من اطلاق البعض
 على الكل) الاولى
 العكس ثم في قوله
 البعض ان الصوم
 ببعض وفيه بحث ظاهر

كل منهما مقصد الدخول في الحج أي التلبس به (وكفارة) فانها تنجب في كل منهما بالجماع المقصد له (وغيرها) أي غير النية والكفارة كانتفاء الخروج بالفساد فان كلامهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى فنه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرها ليس نقله وفرضه سواء فيما ذكر فالنية في نقل الصلاة والصوم غيرها في فرضهما والكفارة في فرض الصوم بشرطه دون نقله ودون الصلاة مطلقا وبفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقي المندوب في وجوب اتمامها المشابهتهما لفرضهما فيما تقدم (والسبب ما يضاف الحكم اليه) كذا في المستصفي زاد المصنف لبيان جهة الاضافة قوله (للتعلق) أي لتعلق الحكم به من حيث انه معرف (الحكم أو غيره) أي غير معرف له أي مؤثر فيه بذاته أو باذن الله تعالى أو باعث عليه الاقوال الآتية في معنى العلة أي

الصوم والصلاة مع عدم اختصاص الحكم بهما لانهما اللذان تعرض لهما الخصم في كلامه فلم ير الشارح أن يتصرف عليه بالتصريح بغيرها وقد تقدم ذلك (قوله فلاتتناولهما الاعمال) أي من حيث الحكم وان تناولتهما من حيث اللفظ لما يأتي من ان العام المخصوص عمومه مرادتنا ولا الاحكام (قوله لان نقله) الضمير عائد للحج المطلق عن كونه فرضا أو نفلا للحج المنقل لثلايلزم اتحاد المصنف والمصنف اليه وحينئذ في كلامه استخدام حيث أطلق الحج أو لافي قوله ووجوب اتمام الحج مراد به المندوب وأعاد عليه الضمير في قوله نقله مراد به ما هو أهم ومن المعلوم ان المعنى الأعم مغاير للمعنى الأخص فقد ذكر الحج بمعنى وأعيد عليه الضمير بمعنى آخر وهو ضابط الاستخدام فسقط ما قيل ان هذا شبه استخدام لاستخدام م لان معنى الأول بعض معنى الثاني (قوله أي التلبس) هو بالجرتفسير للدخول وإشارة الى أنه مجاز لان الدخول حقيقة هو العمور في الجسم (قوله غيرها في فرضهما) ضمير غيرها للنية وقوله في فرضهما حال من ضمير غيرها العائد للنية (قوله بشرطه) أي وهو كون الصوم في فرض رمضان حاضر وكون الفطر بتعمد جماع ابتداء فقط عند الشافعية وبتعمد مطلق الفطر عندنا معاشر المالكية وقوله والكفارة في فرض الصوم مبتدأ وخبر (قوله ودون الصلاة مطلقا) أي فرضا أو نفلا (قوله في وجوب اتمامهما المشابهتهما فرضهما فيما تقدم) اعترضه العلامة المناصر بان التشريك في الحكم بالمشابهة انما يصح مع الاشتراك في علة الحكم كما هو منصوص عليه في القياس وما تقدم من النية والكفارة وغيرها ليس علة لوجوب اتمام في الفرض ولا من موجبات علقته حتى يكون من قياس الدلالة وهو ما يجمع فيه بلازم العلة أو أثرها وحكمها الذعلة ووجوب اتمام في الفرض لانها هي كونه فرضا وظاهرا أن ما تقدم من الكفارة وما معها ليس علة لوجوب اتمام في الفرض ولا لزاما لعلته والالكان لازما للصلاة كالحج مع ان الصلاة لا كفارة فيها أصلا وأجاب سم بأن القياس الذي أشاره المصنف من قياس الشبه وحاصله أن نقل الحج فرع ترددين أصليين أحدهما فرضه والآخر نقل غيره فالحق باكثرهما شبها وهو فرض الحج (قوله والسبب الخ) اللام فيه للعهد الذي كرى لتقدم ذكره في قوله وان ورد سببا الخ ثم كان الأولى أن يذكر قوله وقد عرفت حدودها قبل قوله وان ورد سببا الخ ويؤخر قوله وان ورد سببا الخ عن المباحث المتقدمة المتعلقة بالفرض والواجب والمندوب والخلاف فيه الذي ذكره ليكون الكلام مرتبطا ببعضه البعض والامر في ذلك سهل (قوله أي مؤثر فيه الخ) تفسير للغير وقوله مؤثر فيه بذاته هو قول المعتزلة وقوله أو باذن الله هو قول الغزالي رحمه الله تعالى وقوله أو باعث عليه هو قول الأمدى فالاقوال أربعة الأولى المعرف للشيء أي الذي جعل علامة يعرف بها الشيء وهو قول جمهور أهل السنة والنية أشار المصنف بقوله من حيث انه معرف للحكم والثاني المؤثر في الشيء بذاته والثالث المؤثر فيه باذن الله تعالى والرابع باعث عليه وأشار المصنف الى هذه الاقوال الثلاثة بقوله أو غيره أي غير معرف فدخل فيه الاقوال الثلاثة (قوله الاقوال الآتية) خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ والخبر محذوف أي هذه الاقوال الآتية أو الاقوال الآتية هذه أو يدل أو عطف بيان على ما قبله من قوله انه معرف الخ وقول شيخنا أو الاقوال مبتدأ والخبر قوله تعرض لها الخ بعيد (قوله معز وأولها) حال من الاقوال أو من ضميرها في الآتية (قوله تعرض لها الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله تنبها الخ) اعترضه العلامة المناصر بقوله لا يخفى ان المعبر عنه بالعلة من المعرف أو غيره قد أخذ عارضا للمعبر عنه بالسبب حيث قيل ما يضاف الحكم اليه للتعلق من حيث انه معرف فكيف يتحد المعبر عنه بهما اه وحاصله ان العلة هي نفس المعرف أو المؤثر الخ والمصنف قد جعل المعرف أو المؤثر وصفا للسبب لانه عين السبب فلا يصح قول الشارح تنبها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة وأجاب سم بأن المعبر عنه هنا بالسبب هو ذات العلة بعينها أو أخذ عارضا للمعبر عنه بالسبب هنا وهو مفهوم تلك الذات وحاصله ان الذي يصدق عليه السبب هو الذي يصدق عليه العلة (قوله لوجوب الخلد) لو عبر بالحد كان أولى أشموله الخلد وغيره وذكر المثال الأول والثاني للإشارة الى أن السبب يكون فعلا وغير فعل وذكر الثالث مثالا

حيثما أطلقت على شيء معز وأولها لاهل الحق تعرض لها هنا تنبها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الخلد والزنا لوجوب الظهر والاسكال حرمة الخمر لسبب

واضافة الاحكام اليها
 كما يقال يجب الخلد بالزنا
 والظهور بالزوال وتحريم
 الخمر للاسكار ومن قال
 لا يسمي الزوال ونحوه
 من السبب الوقتي علته
 نظرت الى اشتراط
 المناسفة في العلة وسيأتي
 أنها لا تشتت فيها بناء
 على أنها بمعنى المعرف
 الذي هو الحق وما عرف
 المصنف به السبب هنا
 ميبين لخاصته وما عرفه
 به في شرح المختصر
 كالأمدى من الوصف
 الظاهر المنضبط المعرف
 للحكم ميبين لمفهومه
 والقيود الأخير للاحتراز
 عن المانع ولم يقيد
 الوصف بالوجودي كما
 في المانع لان العلة قد
 تكون عدمية كما
 سيأتي (والشرط يأتي)
 في محتمل المختص آخره
 الى هناك لان الغوى
 من أقسامه محصص
 كما في أكرم ربيعة ان
 جاء أي الجائين منهم
 ومسائله

لسبب التحريم لان الاوامين مثالان لسبب الوجوب (قوله واطافة الاحكام اليها كما يقال) مبتدأ وخبر
 والكاف معنى مثل ونبه بذلك على أن المراد بالاطافة في قول المصنف ما يضاف الحكم اليه الاضافة اللغوية
 وهي التعلق والارتباط المفاد بلام التعليل أو بيانه أو ما يقوم مقامهما فالمعنى في قوله السبب ما يضاف الحكم
 اليه ما يتعلق به الحكم ويستند اليه (قوله الذي هو الحق) ان قيل أي حجة الى هذا مع قوله سابقا معزوا
 أو لها لاهل الحق أحيب بانه لا يلزم من عزوه لاهل الحق كونه هو الحق (قوله ميبين لخاصته) اعترضه
 العلامة بأن الميبين عند القوم هو الماهية والميبين به قد يكون ذاتيا لهماهية وقد يكون عرضيا لها وخاصة من
 خواصها في كان الاولى أن يقول ميبين لهماهية بخاصتها وأجاب سم بأن المراد بالخاصة في كلام الشارح
 الماهية العرضية وإيضاحه أن الماهية قسمان ذاتية وعرضية والاولى هي التي يؤتى في تعريفها بالحد
 والثانية هي التي يؤتى في تعريفها بالاسم فقول الشارح ميبين لخاصته معناه ميبين لماهية السبب العرضية لان
 ما ذكره المصنف في تعريف السبب رسم لاحد وقول شيخنا يمكن تصحيح عبارة الشارح بضبط قوله ميبين
 بصيغة اسم المفعول وجعل اللام في لخاصته بمعنى الباطنية ان ما في قوله وما ذكره المصنف واقعة على التعريف
 وهو ميبين بصيغة اسم الفاعل لاسم المفعول (قوله الظاهر) احتريزه عن الخفي كالعروق بالنسبة للعدة
 فلا تكون سببا لها فثابت بل السبب الطلاق لظهوره وقوله المنضبط أي الموجود وفي جميع المسواد كسفر
 أربعة برد فانه سبب للقصر دون المشقة لاختلافها في بعض الصور دون السفر المذكور لعدم تخلفه (قوله المعرف
 للحكم) اعترضه العلامة بقوله سيأتي أن العلة قد تذكر حكما شرعيا ومعلوما أمر حقيقي كحل الشعر بالنسكاح
 وحرمة بالطلاق علة لحياته كالندو والعلة هي السبب كما قال الشارح فيرد ذلك على تعريف الآمدى والمصنف
 اه وحاصله أن قيد المعرف للحكم بوجوب عدم انعكاس التعريف اذا المعرف للامر الحقيقي من جملة السبب
 والعلة ولا يصدق عليه المعرف للحكم اذ ليس ذلك الامر الحقيقي من الحكم الشرعي ويجاب بمنع أن المراد بالحكم
 الحكم الشرعي المعرف بالخطاب المتقدم بل المراد به النسبة التامة التي هي ثبوت أمر لا روقه عنه فيعم
 الحكم الشرعي وغيره والامر الحقيقي فيما تقدم المعلل هو ثبوته لان نفسه كما هو ظاهر ضرورة أن حل الشعر
 بالنسكاح وحرمة بالطلاق انما هو علة لثبوت الحياة له لاذات الحياة اذ لا معنى لذلك قال في المحصول فرع اذا
 جوزنا تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي فهل يجوز تعليل الحكم الحقيقي بالحكم الشرعي ومثاله أن يعمل
 اثبات الحياة في الشعر بأنه يحل بالنسكاح ويحرم بالطلاق فيكون حيا كالندو والحق أنه جائز اه فقد جعل
 المعلل هو الحكم الحقيقي وفسره بالنسبة قاله سم (قوله ولم يقيد الوصف بالوجودي كما في المانع) قد يطلب
 الفرق بينهما من حيث المعنى حيث اعتبر ذلك القيد في المانع دون السبب اه سم (قوله آخره الى هناك الخ)
 قال العلامة استعمل لفظه هنا أولا بحرور المحل وثانيا مرفوع المحل بدلا من محل اسم لامعها فان محلها مرفوع
 بالابتداء ولا يصح أن يكون بدلا من اسم لا وحده لانه معرفة ولا لا تعمل في المعارف وقوله الآتي المناسب هنا في
 معنى المناسب هذا الموضع فهو مفعول به فقد أخرج هنا عن الظرفية لجعلها من الظرف والمتصرف وفي
 كونها من الظرف والمتصرفه نظر ووقفه وأجاب سم بأنهم قد صرحوا بان هنا من الظرف التي
 لا تتصرف و بأنها تجر عن والى وحينئذ فلا اشكال في جر الاولى بالى وأما الثانية فيصح جعلها استثناء مفرغاً من
 ظرف محذوف متعلق بذكرها والمعنى لا محل لذكرها في محل من المحلات الا هناك أي في ذلك المحل فهي
 باقية على ظرفيتها وأما الثالثة فهي ظرف محذوف أي المناسب ذكره هنا ثم ما حذف المضاف أي ذكر
 انفصل الضمير واستتر في المناسب فلم يخرج عن الظرفية أيضا اه ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله من
 أقسامه) حال من قوله اللغوي أو صفة له وقوله أي الجائين به بذلك على أنه انما كان مخصوصا لكونه في معنى
 الصفة وقوله لان اللغوي من أقسامه ضمير أقسامه يعود للشرط لا يقال الشرط في كلام المصنف مراد به الشرعي
 لانه انما يتكلم على ما وقع في قوله وان ورد سيبا وشرط الخ فلا يصح جعل اللغوي منه لاننا نقول الحصر المذكور
 ممنوع اذ لا دليل عليه ووقوع الشرط على وجه خاص في قوله وان ورد سيبا وشرط الخ لا تقتضي الاقتصار في
 الحوالة على ما وقع فيه ولا يمنع الحوالة على وجه أعم فانه يتضمن ما تكلم عليه وزيادة الفائدة (قوله ومسائله)

(قوله وأجاب سم الخ)
 حاصل جوابه ان
 المراد بالخاصة الماهية
 العرضية وبيان
 الماهية العرضية للشي
 بيان له فيقول الى أنه
 ميبين له بخاصته وبيان
 المحشى لذلك يحتاج
 لمعونة فليتلأم
 (قوله ظرف محذوف)
 لاحاجة اليه بل يجعل
 ظرفا للمناسب بمعنى اللائق (قوله لكونه في معنى الصفة) بدليل الاجراء به كما سيأتي

(والمانع) المراد عند
الاطلاق وهو مانع الحكم
(الوصف الوجودي)
الظاهر المنضبط المعرف
نقيض الحكم (أي حكم
السبب) (كالآتية في)
باب (القصاص) وهي
كون القاتل أبا القاتل
فإنها مانعة من وجوب
القصاص المسبب عن
القتل لحكمة وهي أن
الاب كان سببا في وجود
ابنه فلا يكون الابن سببا
في عدمه واطلاق
الوجودي على الآتية
التي هي أمراضا في
صحيح عند الفقهاء
وغيرهم نظرا إلى أنها
ليست عدم شيء
وان قال المتكلمون
الاضافيات أمور
اعتبارية لا وجودية
كما سأتى تصحيحه في أواخر
الكتاب اما مانع السبب
والعلة ولا يذكر إلا
مقيدا باحدتهما فسأتى
في بحث العلة (والصحة)
من حيث هي الشاهلة
لصحة العبادة وصحة
العقد (موافقة) الفعل
(ذو الوجهين) وقوعا
(الشرع) والوجهان
موافقة الشرع ومخالفته
أي الفعل الذي يقع
تارة موافقا للشرع
لاستجماعه ما يعتبر فيه
شرعا وتارة مخالفا له

الآتية) بالنصب عطفًا على اسم ان و بالرفع مبتدأ والخبر على الاحتمالين قوله لا محل الخ قال بعضهم ضمير
مسأله يعود على الشرط لا بقيد العنوي لأن العنوي لا يكون الامتصلا وقبه نظير بل العنوي ينقسم إلى المتصل
وغيره نعم المعتبر هو المتصل منه (قوله ثم الشرعي المناسب هنا كالطهارة) الشرعي مبتدأ وقوله المناسب
نعت له وقوله كالطهارة خبره والكاف بمعنى مثل و يصح أن يكون الشرعي مبتدأ أو المناسب خبره وقوله
كالطهارة خبر ثان أو خبر مبتدأ محذوف أي وذلك كالطهارة ووجه كونه مناسبا هنا أنه يتكلم على أقسام
متعلق خطاب الوضع المار في قوله وان ورد الخ والذي من متعلقه هو الشرعي لا غير (قوله كالطهارة للصلاة)
أي لجوازها اذ الطهارة لا تتوقف عليها ذات الصلاة وهذا مني على ان الحقائق الشرعية تطلق على الفساد
كالصحیح وأمان قلنا ان الحقائق الشرعية لا تطلق الا على الصحيح فلا يحتاج إلى تقدير المضاف (قوله المراد
عند الاطلاق) أي فلا يرد ان منه مانع السبب والعلة والتعريف لا يشمله فيكون فاسدا (قوله المعروف نقيض
الحكم) اعترضه العلامة الناصر بقوله نقيض الحكم رفعه لكن أريد به هنا حكم معين مضاد لحكم السبب
لوصف المانع اشعار به وهو حرمة القصاص المراد من نفي وجوبه لا شعارا بالبودة بها فيصدق حيث تدعى المانع
حد السبب قطعا أي ولا ينافي ذلك الصدق اعتبار وجوبه الوصف في المانع دون السبب لان السبب أهم
فيصدق بالوجود فيختل الحد بذلك الا أن يلزم أن المانع سبب الحكم ومانع حكمه اه وحاصله أن يقال
ان الآتية من حيث نفي وجوب القصاص مانع ومن حيث أثبتت حرمة سبب (قوله فلا يكون الابن
سببا في عدمه) أو رد عليه العلامة ما لم تزل الفضلاء تلج به فقال قد يعترض هذا بان السبب في عدمه هو القتل
الذي هو فعله لا الابن فلا يتنهد ذلك حكمه اه وأجاب سم بان المراد هنا السبب المعيد فان الودسب بعيد
في القتل اذ لو لم يتصور قتله اياه فله مدخل في القتل لتوقفه عليه (قوله واطلاق الوجودي الخ) يطلق
العدمي بمعنى المدوم ويقابله الوجودي يطلق بمعنى العدم المطلق ويتبأله الوجود المطلق ويطلق على العدم
المضاف إلى الوجودي كقولهم العدم النصر ويقابله الوجود المضاف ويطلق على ما يدخل العدم في
مفهومه ككون الشيء بحيث لا يقبل الشر كفاطلاق الوجودي على الآتية بالمعنى الثالث وهو المراد بقوله
نظرا إلى أنها ليست عدم شيء ويصح اطلاق الوجودي عليها بمعنى الرابع وهو ما لم يدخل العدم في مفهومه كما
هو ظاهر ويكون في عبارة الشارح حذف والتقدير نظرا إلى أنها ليست عدم شيء ولا داخل العدم في مفهومها
ونفي الوجود عنها المشار إليه بقوله وان قال المتكلمون الخ بالمعنى الأول فلم يتوارد الأثبات والنفي على معنى
واحد (قوله أمراضا في) أي لانها نسبة يتوقف تعلقها على نسبة أخرى وذلك معنى الاضافي سم (قوله والصحة
الخ) أورد عليه ان جعله فيما تقدم الصحيح ومقابله من أقسام متعلق خطاب الوضع تفيدان معرفة الصحة توقفية
لان معناه حينئذ وان ورد الخطاب يكون الشيء موافقا للصحة هي الموافقة وهو خلاف ما لابن الحاجب
والعضد من أن معرفة الموافقة المذكورة عقلية لا نقلية الا أن يراد بورد الخطاب بالموافقة وروده بها بالقوة
لان وروده بالمعتبرات في الصحة في قوة وروده بان جامعها موافق فليتامل (قوله وقوعا) تمير بحمول عن فاعل
المصدر والاصل موافقة وقوع الفعل ذي الوجهين الشرع (قوله أي الفعل الذي الخ) مبتدأ خبره جملة المبتدأ
وخبره من قوله الصحة موافقة الشرع (قوله اذ لو وقعت مخالفة) ضمير وقعت يعود على المعرفة لا جمعناها
المار لحكمه عليها بانها لا تقع الموافقة فلا يصح الحكم عليها بمعناها المتقدم بوقوعها مخالفة لما يلزم على ذلك من
التناقض في كلامه بل بمعنى مطلق الادراك في عبارته استخدام وانما اقتصر على ذكر الموافقة بقوله بخلاف
ما لا يقع الاموافقا ولم يزد قوله وبخلاف ما لا يقع الامخالفا لظهور أنه لا يكون صحيحا وكلامه هنا انما هو في الصحة
وسأتى الكلام على البطلان (قوله أخذنا ما ذكر) أي ما أخذناوه في حال مقدمته على صاحبها وليس مفعولا
من أجله قاله الناصر قال سم أي لقد شرط المفعول من أجله كما يعرف بالتأمل اه قلت لعلة لا اختلال شرط
الاتحاد في الفاعل اذ فاعل الموافقة الفعل وفاعل الاخذ الشخص المعرف للموافقة (قوله وان لم تسقط القضاء)
أوردان قوله فيما تقدم لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا يفيدان الصحة تستلزم اسقاط القضاء لان القضاء انما يكون مع

لا تنفاه ذلك عبادة كان كالصلاة أو عقدا كالبيع الصحة موافقة الشرع بخلاف ما لا يقع الاموافقا للشرع عدم
كعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له أيضا كان الواقع جهلا لا معرفة فان موافقة الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحا فصحة
العبادة أخذنا ما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا للشرع وان لم تسقط القضاء (وقيل) الصحة (في العبادة اسقاط القضاء)

عدم استحجام الفعل ما يعتبر فيه شرعا كما هو بين فقوله وان لم تسقط القضاء منساق لقوله لاستحجامه الخ
والجواب ان المراد بالاستحجام المذكور اعلم من الاستحجام بحسب نفس الامر ومن الاستحجام بحسب ظن
الشخص كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدته فانه مخاطب بالقضاء مع انها صحيحة لاستحجامها ما يعتبر
فيها شرعا بحسب ظن الشخص المذكور كما سبق للشارح وبما قررناه يندفع ايراد العلامة بقوله تفسير
الموافقة باستحجام الفعل ما يعتبر فيه شرعا يقتضي انتفاءها عن صلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدته فتنتفي
صحتها على هذا القول وسيأتي انها صحيحة عليه (قوله اي اغناؤها) دفع به ما يتوهم من المتن من ثبوت القضاء
ثم سقوطه وبين به ان المراد ان يكون على وجه يمنع ثبوته ولما كان المراد بالقضاء هنا فعل العبادة تانيا في
الوقت لا القضاء بالمعنى الآتي في قوله والقضاء الخ احتياج الى قوله بمعنى ان لا يحتاج الخ فسقوط القضاء عبارة عن
عدم الاحتياج الى فعل العبادة تانيا في وقتها فان قيل هلا قال بدل قوله اي اغناؤها الخ اي ان لا يحتاج الخ
مع كونه اخصر ولم احتياج الى قوله اي اغناؤها ثم تفسيره بقوله بمعنى الخ * اوجب بان الاغناء اقرب الى مدلول
الاسقاط من عدم الاحتياج الى الفعل تانيا في الوقت فلذا افسر به اولاً ثم اردفه بما ينزل ايهامه فتأمل وقوله
بمعنى ان لا يحتاج بالياء المتناهية من تحت وضيمه يعود لذلك كلف المعلوم من المقام واعترضه العلامة بأن المناسب
بقوله اغناؤها ان يقول بان لا تنحج أي العبادة لان الاحتياج وصف للكف والاحوج وصف للعبادة
والمناسب هنا الثاني لكون الكلام على نسق واحد فكما ان الاغناء وصف للعبادة يكون الاحوج وصف لها
ايضا وأجاب سم بأن غاية ما يلزم على ما سلكه الشارح تفسير الشيء بلازمه اذا الاحوج يستلزم الاحتياج
وتفسير الشيء بلازمه شائع وهذا كله اذا كان يحتاج في عبارة الشارح بالمشاكلة المحتمة المفتوحة وأما لو قرئ
بالفوقية المفتوحة أي بان لا يحتاج العبادة في احوالها عن عهدة التكليف بها الى ما ذكره فلا مرد ما تقدم لهجة
وصف العبادة بالاحتياج حينئذ لا يقال اسناد الاحتياج اليها مجاز لاننا نقول واسناد الاحوج اليها مجاز ايضا
(قوله التي هي أخذها ما تقدم موافقة الشرع) أو رد عليه العلامة فقال هذا التعريف يرد على عكسه
الطلاق في الحيض فانه صحيح غير موافق للشرع فان قيل الطلاق حل عقد قلت فيرد حينئذ على التعريف
المتقدم لمطلق الصحة وأجاب سم بان المراد بموافقة الشرع استحجام الفعل ما يعتبر فيه شرعا وحاصله استحجام
أركانها وشروطه والطلاق المذكور قد استجمع ما يعتبر فيه شرعا من كونه صادرا من زوج مكلف الى آخر
ما يعتبر فيه مما فصله الفقهاء وأما خلوه عن الحيض فلم يعتبر فيه لاركانها ولا شرطها وان كان واجبا في نفسه وفرق
بين ما يعتبر في الشيء بان يكون ركاله أو شرطافيه وما يجب معه من غير اعتباره فيه كذلك والحاصل ان هنا
أمر من حل الطلاق والاعتداده والخلو عن الحيض معتبر في حله لافي الاعتداده كما أن الصلاة لا تعتبر في
الاعتدادهما احتساب غصبت سترتها ومكانها وان اعتبر ذلك في حلها اه وحاصله أن المراد بالموافقة موافقة
خاصة وهي استحجام الشيء ما يعتبر فيه ركاه أو شرطه المطلق الموافقة وهي استحجام الشيء ما يعتبر فيه على وجه
الركنية أو الشرطية أو غيرها (قوله فالصحة منشأ الترتيب) أو رد عليه العلامة ان في كلام المصنف تناقضا
لانه جعل الأثر مسببا عن الصحة كما هو قضية الباع في قوله وبصحة العقد وجعله مسببا عن العقد كما هو قضية
إضافته اليه اذ لا معنى لآثر الشيء الا ما يترتب عليه ويتسبب عنه ثم أجاب بان الصحة هي السبب والمؤثر حقيقة
ولما كانت صفة للعقد وصفة الشيء تعدهم كالشيء الواحد أضيف الأثر للعقد مجازا شائعا اه أي مجازا عقليا
حيث أضيف ما حقه ان يضاف للحال للجل قال سم ويمكن أن يجاب أيضا بجمع ما بين علمه هذا الايراد من
أن إضافة الأثر الى العقد تقتضي أنه مسبب عنه بل قد يكون معنى الإضافة مجرد تبعية ذلك الأثر للعقد في
الحصول وان كان السبب شيا آخر لا يمنع أن يكون الشيء سببا في تبعية أحد شيئين للآخر فمعي كون حل
الانتفاع أثر للعقد أنه يتبعه في الحصول وان كان سبب التبعية هو الصحة ويمكن أن يجاب أيضا بان السبب
التمام مجموع العقد وصحته أو العقد بشرط الصحة فكل منهما سبب ناقص أو أحدهما شرط في سببية الآخر
وحيثئذ فلا يتوهم التناقض في التعبير لان إضافة الأثر باعتبارانه سبب في الجملة ودخول البناء على الصحة
لسببها أيضا في الجملة أو لاستراطها في سببية العقد وشرط السبب سبب في الجملة اه * قلت ما قاله مع كونه

أي اغناؤها عنه بمعنى
أن لا يحتاج الى فعلها
تانيا فوافق من عبادة
ذات وجهين الشرع
ولم يسقط القضاء
كصلاة من ظن انه
متطهر ثم تبين له حدته
يسمى صححا على الاول
دون الثاني (وبصحة
العقد) التي هي أخذها
بما تقدم موافقة
الشرع (ترتب أثره)
أي أثر العقد وهو
ما شرع العقد له كحل
الانتفاع في البيع
والاستمتاع في النكاح
فالصحة منشأ الترتيب
لانفسه كما قيل قال
المصنف

تعمد الايقاع من اللفظ بنوعه ظاهر كلام الشارح أو صريحه فيما بعد بقوله فالصحة الى آخر ما ذكره
 فالجواب السيد لما أجاب به العلامة (قوله بمعنى أنه حينما وجد الخ) اعترضه العلامة حيث قال لا ريب في ان
 كلام الصحة والترتب من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج فالوجود المستند اليها في كلام
 الشارح ان كان الخارج لم يصح وان كان الذهني فالمتكلمون لا يشكونه وان أثبتته الحكماء اه وأجاب سم
 بان من المقرر المشهور ان الامر الاعتباري له معنيان أحدهما ما له تحقق في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار
 معتبر الا أنه ليس من جملة الاعيان والآخرا ما يكون تحققه باعتبار المعبر ولو قطع النظر عن الاعتبار المذكور
 لم يكن له تحقق وان الخارج أيضا له معنيان أحدهما ما يرادف الاعيان والآخرا ج النسبة الذهنية بمعنى
 كون الشيء محققا في نفسه وهو معنى الواقع ونفس الامر وهو اعم من الاول فبمعنى كون الشيء موجودا في
 الخارج على الاول أنه من جملة الاعيان المحسوسة ومعنى كونه موجودا في الخارج على الثاني أنه محقق في حد
 نفسه وان لم يكن من جملة الاعيان اذا علمت ذلك فنقول ان كلام الصحة والترتب موجودان في الخارج بالمعنى
 الثاني للخارج لانهما محققان في حدانفسهما وان لم يكونا من جملة الاعيان وهما اعتباريان بالمعنى الاول
 للاعتباري الذي ذكرناه فان اراد الشيخ بالاعتبارية في قوله انه ما من الامور الاعتبارية بالمعنى الثاني
 للاعتباري فغير مسلم قطع الماتين وان اراد الاول فالترتيب المشار اليه بقوله ان كان الخ فاختار منه الشيء الاول
 وقوله لم يصح ان اراد الخارج بمعنى الاول فسلم عدم الصحة لكن الشارح لم يرد هذا المعنى فلا وجه للاعتراض
 وان اراد الخارج بمعنى الثاني فقول لم يصح غير صحيح لما مر اه وما ذكره في معنى نفس الامر والواقع هو
 الراجح كما ذكره السيد فبمعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود ومحقق في نفسه فالامر في قولهم
 نفس الامر يدل عن الضمير أي نفسه وقيل المراد بنفس الامر علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ (قوله كمالا
 يقدح الخ) اعترضه العلامة بقوله قد يفرق بينه وبين صحة العقد بأنه مستمر الوجود حال وجود الشرط وهي
 حالة وجود المانع من عدمه لانعدام موصوفها وهو العقد فكيف يكون السبب المعرف للحكم بجهته وجوده
 معرفا وهو معدوم اه وأجاب سم بأنه يكفي في كون السبب معرفا بجهته وجوده في أحد الأزمنة وقد
 وجد في الماضي هنا وعرف بذلك الوجود الماضي فقول بجهته وجوده قلنا ولو في الجملة وقوله معرفا وهو معدوم
 قلنا ممنوع بل انما عرف باعتبار وجوده السابق بل نقول انما عرف السبب هنا بجهته وجوده حال وجوده
 وتحققه ان العقد الصحيح حال وجوده قد يدل على ان أثره يقع بعده متصلا حيث لا خيار ومنفصلا عنه بالخيار
 عند وجود الخيار لان الشارع جعله اشارة على وقوع أثره بعده كما أنه جعل الخيار علامة على تأخر الاثر مادام
 الخيار لم يعرف السبب هنا الا بجهته وجوده حال وجوده لانه حال عدمه فتأمل فانه حسن دقيق اه * قلت
 ما ذكره من الجوابين غير مجد عليه شيئا اذ السبب بغيره بمقارنته لمسيبه زمانا وما هنا ليس كذلك قطعاه وهو
 محط قول العلامة فكيف يكون السبب المعرف للحكم بجهته وجوده معرفا وهو معدوم أي جعل الصحة سببا غير
 صحيح لان جعلها اسما هنا التام يكون بغيره بها الحكم بجهته وجودها حال الحكم وليس الامر هنا كذلك كما هو
 بين (قوله لمتأني له الاختصار فيما يليهما) اعترضه العلامة بأنه لزم على ذلك العطف على معمولي عاملين
 مختلفين واتجهور على منعه اه وأجاب سم باننا انما سلم لزوم العطف المذكور لان لنا أن نجعل هذا
 العطف من قبيل عطف الجمل بان نقدر الخبر وهو الجار والمجرور بعد العاطف لتمام الجملة المعطوفة والتقدير
 وبصحة العبادة آخرها والخبر محذوفه دليل وهو هنا ذكر نظيره في الجملة الاولى أعني قوله وبصحة العقد
 الخ ويؤيد بذلك أن الجهور قد ردد في صور الامتناع للخروج عن الامتناع فالتقدير في قولهم في الدار زيد
 والحجرة عمرو وفي الحجرة عمرو وحذف الجار وبقاء محجور وسائغ اذا دل على الحذف دليل واذا جاز حذف
 الجار مع الدليل جاز قننا حذف الجار والمجرور ولذلك بل ان حمل الجار في كلامهم على الجنس الشامل للواحد
 والاكثر شمل ما نحن فيه وكان من افراد ما ذكره ولاشتماله على جارين أحدهما الباء الجارة للصحة والثاني صحة
 الجارة للعبادة اه وقال الكمال قوله لمتأني له الاختصار اي للافادة الحصر كما ظنه في منع الموانع لانه مستفاد
 من تقديم المبتدأ اه ووجه الاستفادة المذكور عمومته وخصوص الخرفان ذلك مفيد للحصر كما في الأئمة
 من قريش والكرم في العرب وفيه ان يقال ان استفادته من عموم المبتدأ المتأني استفادته من جهة أخرى

بمعنى أنه حينما وجد فهو
 ناشئ عنها لا بمعنى أنها حينما
 وجدت نشأ عنها حتى
 يرد البيع قبل انقضاء
 الخيار فانه صحيح ولم يترتب
 عليه أثره ووقف الترتب
 على انقضاء الخيار
 المانع منه لا يقدح في
 كون الصحة منشأ الترتب
 كما لا يقدح في سببية
 ملك النصاب لوجوب
 الزكاة توقفه على حوالان
 الحول وقدم الخبر على
 المبتدأ لمتأني له
 الاختصار فيما يليهما
 والاصل وترتب أثر
 العقد بصحته وعند
 التقديم غير الضمير
 بالظاهر والعكس

فجوز أن يقصد المصنف بتقديم الخبر أن يصير الحصر مستقدا من جهتين اهتما ما بذلك الحكيم لا يقال قوله
التقديم لأفادة الحصر يقتضى توقف الحصر عليه لانا نقول ذلك ممنوع لجواز أن يريد أن التقديم لأفادة
الحصر من تلك الجهة أيضا قاله سم هقلت لتليل تقديم الخبر بما ذكره الشارح أولى من تعديله بأفادة الحصر
المفاد مع تأخير الخبر الذي هو الأصل لأن التأسيس خير من التأكيد (قوله ليتقدم مرجع الضمير) قال
العلامة هذا التقديم للرجوع غير لازم لأنه مع التأخير متقدم رتبة وهو كاف في الجواز اه وتعبه سم بان
هناك مسألتين أحدهما أن يلتبس الخبر المتقدم بضمير المبتدأ المتأخر نحو في داره زيد وهذا جائز قال ابن مالك
اجماعا وانزاعه أبو حيان في دعوى الاجماع والثانية أن يلتبس الخبر المتقدم بضمير ما أضيف إليه المبتدأ
المتأخر نحو في داره جلولس زيد وفي داره غلام هند وفي جواز هذا خلاف وتوضيه كلام ابن مالك أن الجمهور
على المنع فإنه اقتصر على نقل الجواز عن الاخفش حيث قال في تسهيله ويجوز في داره زيد اجماعا ولكن
في داره قيام زيد وفي داره عبد هند عند الاخفش اه لكن نقول بان المنقول عن البصريين هو الجواز
كالاخفش بخلاف الكوفيين فانهم على المنع ولا يخفى أن ما نحن فيه من المسئلة الثانية ولا شك أن تقديم
مرجع الضمير فيما نحن فيه احتراز عن الوقوع فيما منعه الكوفيون أو الجميع إلا الاخفش على ما لابن
مالك وإظهار أن الشيخ اشتبهت عليه المسئلة الثانية بالأولى (قوله أي بالعبادة لا يتجاوزها إلى العقد) قال
العلامة إشارة إلى أن القصر اضافي لأحقيقي اه وأراد بالمطلوب المطلوب أصالة فلا يرد أن العقد يطلب
وجوباً أو نداء فيكون عبادة وقوله والمعنى الخ إشارة إلى أن القصر قصر الصفة على الموصوف وقوله وتتصف
به العبادة اعتراضه العلامة فقال هذا أخص من مدعى المصنف لأن مراده اختصاص لفظ الاجزاء بالعبادة
سواء كان بالاثبات فتتصف به معناه أو بالنفي فلا ويشهده قول الشارح قريبا فاستعمل الاجزاء الخ اه
وأجاب سم بانه لا داعي لجل الاتصاف في عبارة الشارح على خصوص الاتصاف في الاثبات بل المراد به
أعم من الاثبات والنفي كما صرح به قوله ومنشأ الخلاف الخ (قوله ومنشأ الخلاف الخ) معنى كونه منشأه
ان من قال مندوب ما وصف فيه بالاجزاء قال يوصف به الواجب والمندوب ومن قال بوجوبه قال لا يوصف به إلا
الواجب وأشار بقوله مثلا إلى أن منشأ الخلاف ليس هذا الحديث فقط بل هو وغيره من الأحاديث التي في
معناه قاله شيخ الاسلام (قوله ومن استعمله في الواجب) أي لأن المراد بالصلاة في الحديث المذكور صلاة
الفرض وقد يقال الصلاة المذكور في سبب النفي فتعم الواجبة والمندوبه فاستعمال الاجزاء فيها على
القول الاول لا الثاني فتأمل قاله شيخ الاسلام وفي جوابه بما حاصله أنا لانسلم ان استعمال الاجزاء في الواجب في
الحديث المذكور إنما هو مبني على كون المراد بالصلاة الفرض بل هو جار على كون المراد بها ما يعبر
والمندوب أيضا توقف فتأمل (قوله ويقابلها البطلان فهو مخالفة الخ) التقابل على هذا تقابل الضدين بخلافه
على القول الثاني المشار إليه بقوله وقيل في العبادة عدم اسقاط القضاء فهو تقابل العدم والملكية أو رد على
الاول ان الضدين يشترط كونهما وجوديين كما قرر في محله وأجيب بان الوجودى يطلق كما مر على الوجود
وعلى الوجود المطلق وعلى الوجود المضاف وعلى ما لا يدخل العدم في مفهومه والمراد هنا المعنى الثالث
والرابع فعنى كونهما وجوديين أنهما ليسا عدم شي ولادخال العدم في مفهومهما (قوله الذي علم أنه مخالفة
الخ) فيه أن يقال لا وجه تخصيص المخالفة إلا كونها الراجح في معنى البطلان والأف الذي علم أنه في العبادة عدم
اسقاط القضاء هو الفساد فيها أيضا ويمكن توجيه التخصيص أيضا بانه إنما اقتصر على المخالفة في معنى البطلان
نحوير المحل النزاع لأن البطلان بمعنى عدم اسقاط القضاء لا يجري فيه قول أبي حنيفة لأن الفساد عنده يسقط
القضاء كما يأتي قاله العلامة (قوله فكل منهما مخالفة ما ذكره الشرع) اعتراضه العلامة بقوله سبأني في بحث
النهي تفسير الفساد بعدم الاعتداد بالشئ اذا وقع أي عدم ترتب أحكامه عليه وهو أخص من المخالفة لثبوتها
دونه في قولك لا تفعل كذا فان فعلته اعتدت به واذ ثبت هذا فالجهة المقابلة له مخالفة أي الاعتداد بمعنى ترتب
الأحكام اه وأجاب سم بما حاصله ان دعوى ثبوت المخالفة دونه المفيد كونها أخص منه ممنوعه وسنده
أن المخالفة كما قدمه الشارح عدم استجماع الفعل ما يعبر عنه شرعا وهذا المعنى غير متحقق في المخالفة التي
مثل لها بما ذكره لان قوله فان فعلته اعتدت به صريح في أن ترك المنهي عنه غير معتبر في الاعتداد

الطلب وان لم يسقط
القضاء (وقيل)
اجزاؤها (اسقاط
القضاء) كصحتها على
القول المرجوح فالجهة
منشأ الاجزاء على القول
الراجح فيها مرادفة له
المرجوح فيها
(ويختص الاجزاء
بالمطلوب) من واجب
ومندوب أي بالعبادة
لا يتجاوزها إلى العقد
المشارك لها في الصحة
(وقيل) يختص
(بالواجب) لا يتجاوز
إلى المندوب كالعقد
والمعنى ان الاجزاء
لا يتصف به العقد وتتصف
به العبادة الواجبة
والمندوب وقيل الواجبة
فقط ومنشأ الخلاف
حديث ابن ماجه وغيره
مثلا أربع لا تجزئ في
الإضافي فاستعمل
الاجزاء في الاضحية وهي
مندوبه عندنا واجبة عند
غيرنا كما في حنيفة ومن
استعمله في الواجب
اتفاقا حديث الدارقطني
وغيره لا تجزئ صلاة
لا تقرا الرجل فيها بام
القرآن (ويقال لها) أي
الصحة (البطلان) فهو
مخالفة الفعل ذي
الوجهين وقوعا للشرع
وقيل العبادة عدم
اسقاطها القضاء (وهو)
أي البطلان الذي علم
انه مخالفة ذي الوجهين

الشرع (الفساد) أيضا فكل منهما مخالفة ما ذكره الشرع (خلاف أبي حنيفة) في قوله مخالفة ما ذكره للشرع

بيع الملائع وهى مافى
البطون من الاجنة
لانعدام ركن من البيع
أى المبيع أو لوصفه
فهى الفساد كما فى صوم
يوم النحر للأعراض
بصومه عن ضيافة الله
للناس بلحوم الاضاحى
التي شرعها فيه وكما فى
بيع الدرهم بالدرهمين
لاشتماله على الزيادة
فياثم به ويفيد القبض
الملك الخبيث ولو نذر
صوم يوم النحر صح نذره
لان المعصية فى فعله
دون نذره وبؤمر بفطره
وقضائه ليخلص عن
المعصية وتبقى بالنذر
ولو صامه خرج عن عهده
نذره لانه أدى الصوم
كما التزمه فقد اعتد
بالفساد أما الباطل
فلا يعتد به وفات
المصنف أن يقول
والخلاف لفظي كما قال
فى الفرض والواجب
انحصاره أن مخالفة
ذى الوجهين للشرع
بالنهي عنه لاصله كما
تسمى بطلاناهل تسمى
فسادا أو لوصفه كما تسمى
فسادا هل تسمى بطلانا
فعنده لا وعندنا نعم
(والاداء فعل بعض
وقيل كل ما دخل
وقته قبل خروجه)
واجبا كان أو مندوبا
وقوله فعل بعض

بالفعل وان طلب معه وجوبا أو ندبا مثلا قولك لاتصل فى المكان المعصوب فان صليت فيه اعتدت بصلاتك
قد دل قولك فيه فان صليت الخ على أن الاحتراز عن ايقاع الصلاة فيه غير معتبر فى الاعتداد بالصلاة وان
وجب هذا الاحتراز فى الصلاة والفرق بين المطلوب فى الشئ والمطلوب معه من كون الاول يتوقف عليه
الاعتداد دون الثانى واضح وقد تقدمت الإشارة الى ذلك وكان الشيخ سمرى الى ذهنه أن مطلق المخالفة المنهى
عنها يحقق به المخالفة المفسر بها البطلان والفساد وليس كذلك بل المخالفة المفسر بها ما ذكر أخص من
مطلق المخالفة فتدبر اه (قوله بان كان منهياعنه) اعترضه العلامة بان المخالفة هى عدم استجماع الفعل
ما يعتبر فيه شرعا أخذما تقدم وذلك لا يتوقف على وجود نهى لان خطاب الوضع يكون الشئ شرطاً أو مانعاً
مع العلم بانتفائه أو وجوده كافى فى تحقق المخالفة اه وجوابه أن الشارح إنما فسر مخالفة ما ذكر للشرع
بكونه منهياعنه ليصح كونه مقسما لما كان النهى فيه لاصله وما كان النهى فيه لوصفه لانه فى تقرير مذهب
الحنفية وهكذا مذهبهم فسقط الاعتراض بعدم التوقف على أنه لا يخفى أن الضرورة لا اعتبار النهى بثبوته فى
الواقع بعموم أو خصوص وهو حاصل لتحقيق النهى العام عما أدخل بعض معتبراته وان لم يقع نهى عن
خصوص اخلال اه سم (قوله ان كانت لكون النهى الخ) اعترضه العلامة بانه جعل علة المخالفة كون
النهى عن الفعل لاصله أو لوصفه وقد جعله اقبل ذلك كونه منهياعنه وذلك تنافى وأوجب بمنع التنافى المذكور
اذا حصل المعنى أن مخالفة ما ذكر للشرع بسبب كونه منهياعنه نارة تكون لكون ذلك النهى راجعا لاصله
ونارة تكون لكونه راجعا لوصفه ففيه تعليل للمخالفة بالكون منهياعنه ثم تفصيل هذا الكون الى الكون
منهياعنه لاصله والكون منهياعنه لوصفه وتبيين حكم كل منهما واما اجمال الشئ ثم تفصيله لان توهم فيه محذور
بوجه أصلا كما هو واضح اه سم (قوله كما فى الصلاة الخ) أى كالمخالفة التى فى الصلاة هل تنبسط بدون بعض
الشروط والتمثيل للمخالفة لاصله بما احتل منه بعض الشروط فيه نظر لان الشرط خارج عن المشروط ويجاب
بان المراد بالاصل ما يتوقف عليه وجود الشئ ركا كان أو شرطاً قاله العلامة (قوله وهى مافى البطون من
الاجنة) فيه ان الاخصر ان يقول وهى الاجنة لاستلزام الجنين كونه فى البطن الأنا يقال تبع فى ذلك عبارة
القوم (قوله أى المبيع) تفسير للركن (قوله فهى الفساد) قال العلامة قد يعارضه نقل المصنف فى بحث
النهى أن النهى عنه لوصفه يفيد الصحة الأنا يراد الفساد هنا للوصف والصحة هناك للوصف كما يشير اليه
تعبير بالنهى دون النهى اه وفيه أن هذه المعارضة لا تنوهمها الا من لم يلاحظ قواعد الحنفية التى فى هذا
كلامهم والافساد عندهم يستلزم الصحة فضلا عن مجرد أنه لا يتأفها ولذا قال صدر الشريعة فى تنقيح وان
دل أى الدليل على أن النهى لغيره فذلك الغير ان كان وصفه يبطل عنده أى عند الشافعي ويفسد عندنا أى
معاشرة الحنفية أى يصح باصله لا بوصفه اذا صحته تتبع الأركان والشرائط فيحسن لعينه ويقع لغيره لئلا يترجح
العارض على الأصل اه ففسر الفساد بقوله أى يصح اه سم (قوله للأعراض) بيان للوصف الراجع له
النهى وهو وصف لازم للصوم (قوله فياثم به) أى بالمبيع وقوله الملك الخبيث أى الضعيف (قوله صح نذره لان
المعصية الخ) فيه أن يقال تعليل الصحة بانتفاء المعصية مقتضاها انتفاء الصحة مع المعصية وهو خلاف ما صرح به
عنه بقوله ولو صامه خرج عن عهده قاله العلامة وقد يقال المعلى به صحة النذر عن صيغته هو انتفاء المعصية
عن صيغته لا عن فعله ومقتضاها انتفاء الصحة مع المعصية فيه لافعله فلا مخالفة فتأمله (قوله كما التزمه) أى
على الوجه الذى التزمه (قوله فقد اعتد الخ) بالبناء للفعل وضميره يعود على أى حنيفة وكذا قوله أما الباطل
فلا يعتد به ضمير يعتد يعود اليه أيضا لذوق قرئ بالبناء للفعل لاقتضى أن عدم الاعتداد بالباطل متفق عليه مع
أن بعض الحنفية يعتد بالباطل أيضا لا يقال قول الشارح فقد اعتد بالفساد متناقض الطرفين اذ من لازم
الفساد عدم الاعتداد فلا يصح جمع الشارح بينهما حيث وصف الفساد بالاعتداد لانا نقول تنافيهما انما هو
مذهب غير الحنفية وأما مذهب الحنفية فلاننا فى بينهما فيه لما مر من أن الفاسد عندهم صحيح باصله تنرتب
عليه فواته والشارح فى مقام بيان مذهبهم فلا تصح دعوى التناقض حينئذنى كلامه (قوله وفات المصنف
أن يقول والخلاف لفظي) فيه أن الشارح فاته أيضا أن يبين أن الاعتداد بالفساد دون الباطل لا ينافى كون

الخلافا لفظيا كما فعل مثل ذلك في الغرض والواجب (قوله يعني مع فعل البعض الآخر الخ) دفع به فساد التعريف من أوجه ثلاثة الأول أن المراد بالبعض المأخوذ في التعريف بعض معين بكونه ركعة الثاني كون ذلك في الصلاة لا في الصوم الثالث أن ذلك أي فعل البعض إنما هو مع وقوع الباقي في الوقت أو بعده لا قبله والتعريف لم يفدوا حد من الثلاثة كما ترى ولا يخفى أن المعبر في صحة التعريف صدق اللفظ دون عناية القرائن فلا فائدة لدفع الشارح بقوله يعني الخ ولا الاعتذاره عن المصنف بقوله كما هو معلوم من محله أي كتب الفقه لأنه إذا فرض أن المخاطب بالتعريف يعلم أن المراد بالبعض المبهم بعض معين وأنه في الصلاة فقط وأنه مع فعل الباقي في الوقت أيضا وخارجه كما مر لم يفده التعريف شيئا وللعلامة سم في هذا المقام تصسف في الانتصار للمصنف لا طائل تحته ولا داعي له إلا التصعب (قوله لكن بشرط الخ) فيه أن كون المفعول من الصلاة في وقتها ركعة كما مر معتبر في مفهوم أدائها فعمله شرط غير صحيح قاله العلامة المناصر وأجاب سم بان الشارح لم يجعله شرطيا في الأداء بل جعله شرطيا للفعل البعض الآخر بعد الوقت وذلك لا ينافي أنه معتبر في مفهوم الأداء ولو سلم فالشارح جرى على عرف الفقهاء واستعمالهم فانهم يطلقون الشرط على ما لا يدمنه فيشمل الأركان كما في قولهم شرط الصوم النية اه قلت لا يخفى عدم صحة جوابه الأول وبعد الثاني (قوله اني مثل ما أضيف اليه المعطوف) يريد بالمعطوف لفظ كل وفي كونه معطوفا على بعض نظرا لأنه مجرور بضمناف مماثل للضماف الأول ومخدوف وقد بقي عمله وهو خبر مبتدأ مخدوف والجملة معقول قيل المعطوف على الجملة الاسمية قبلها والتقدير وقيل هو فعل كل الخ فالمعطوف هو جملة قوله وقيل الخ على جملة قوله والأداء الخ وقد يقال تسميته معطوفا ونظر المعنى لان الكلام في معنى أن يقال والأداء فعل بعض في القول الرابع وكل في القول المرجوح واتكالا على وضوح المراد والامر سهل (قوله أوفيه وبعده على الأول) دفع لما يتوهم من قوله ما فعل من أن المؤدى فيما إذا فعل البعض فقط في الوقت هو المفعول في الوقت فقط فان قيل من أين يستفاد ما قاله من كلام المصنف قلت من عموم ما في قوله ما فعل قاله سم (قوله لما فعل كله الخ) ما عبارة عن المؤدى كما سيقول الشارح وفعل مبتدأ وقوله أداء خبره والجملة صلة ما لأنها بمعنى الذي وهي صفة للمؤدى (قوله أي للمؤدى) ان قلت لم يقل الشارح بدل قوله لما الخ أي للمؤدى مع كونه الأخصر قلت إنما أتى بقوله لما فعل الخ للإشارة إلى أن اللام في الوقت للعهد الذكري وهو المار في قوله في التعريف فعل بعض ما دخل وقته وأورد العلامة أن في تعريف الأداء الوقت بما ذكره في ظاهره لا يأخذ كل منهما في تعريف الآخر اه أي لا يأخذ الوقت في تعريف الأداء المقتضى توقف الأداء على الوقت وأخذه الأداء بسبب ذكر المؤدى المشتق من الأداء في تعريف الوقت المقتضى توقف الوقت على الأداء ويمكن الجواب بعمل الضمير في له الرجوع للمؤدى في تعريف الوقت راجع إليه مجردا عن وصفه بكونه مؤدى بل بمعنى الفعل المطلوب كما ذكرنا ومثل ذلك في جواب الدوري تعريف العلم بمعرفة المعلوم وبأن الوقت المأخوذ في تعريف الأداء يؤخذ مضافا للشيء مجردا عن وصفه بكونه مؤدى وتصوره بدون تصور معنى المؤدى ممكن فلا دور ويمكن أن يجاب بان كلاما من التعريفين لفظي وكثيرا ما يرتكب حمل التعريف على ذلك لدفع الدور السعد والسيد قاله سم (قوله موسعا الخ) المراد بالموسع ما يزيد على مقدار ما يسع وقوع العبادة بالمضيق ما كان بمقدار ذلك (قوله كأن نقل والتذرا المطلقين) أورد العلامة أن التذرا المقيد بزمن كقولك مثل الله على أن أصلى غدا بين الظهر والعصر ركعتين من المقدر له زمن في الشرع ولا يخفى أن زمنه مقدر جعله لا شرعا وان أوجب الشرع الوفاء به وان الفعل فيه أداء فيرد وقته على عكس تعريف الوقت بما تقدم اه وقد يجاب بأنه ليس المراد بقوله في التعريف المند كور المقدر له شرعا أن الشارع باشر تقديره بل المراد كون تقديره معتبرا في الشرع سواء كان المباشرا للتقدير فيه الشارع أو غيره ويجاب أيضا بالتزام كون المراد بالمقدر شرعا أن الشارع باشر تقديره ولا يضر هذا فيما نحن فيه لأنه كما أنه مقدر جعله لا شرعا أيضا لان الشارع حدد وقته بالوقت المقدر الذي التزمه الناظر وأوجب مراعاته ولو لا ذلك لم يلزم الناظر ولا معنى لكون الوقت مقدر شرعا إلا اعتبار الشارع إياه لذلك العمل قاله سم (قوله لا يسمى فعلة) ضمير فعلة عائدا على ما من قوله في المقدر الخ وإضافة فعل للضمير بيانية فلا يقال أنه أثبت

يعنى مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضا صلاة كان أو صوما أو بعده في الصلاة لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منسكعة كما هو معلوم من محله لخديث الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقوله بعض بلا تنوين لإضافته إلى مثل ما أضيف إليه المعطوف حذف اختصارا كما هو نص في ربيع درهم وكذا قوله كل في تعريف القضاء (والمؤدى ما فعل) من كل العبادة في وقتها على القولين أوفيه وبعده على الأول (والوقت) لما فعل كله فيه أوفيه وبعده أداء أي للمؤدى (الزمن المقدر له شرعا مطلقا) أي موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد أو مضيقا كزمان صوم رمضان وأيام البيض فالما يقدر له زمان في الشرع كأن نقل والتذرا المطلقين وغيرهما وان كان فوزيا كالإيمان لا يسمى فعلة أداء ولا قضاء وان كان الزمان ضروريا لفعلة

بعض ما خرج وقت
أدائه) مسن الزمان
الذي كور مع فعل بعينه
الأخر بعد خروج
الوقت أيضا صلاة
كان أو صوما أو قبله في
الصلاة وان كان المفعول
منها في الوقت ركعة
فأكثر والحديث
المتقدم فيها فيمن زال
عذره كالجنون وقديق
من الوقت ما يسرع ركعة
فتجب عليه الصلاة ولو
قال وقته كما قال في الأداء
كفي (استدراكا) بذلك
الفعل (لما) أي لشيئ
(سبق له مقتضى للفعل)
أي لأن يفعل وجوبا
أو ندبا فان الصلاة
المندوبه تقضى في
الاطهر ويقاس عليها
الصوم المندوب فقوله
مقتضى أحسن من قول ابن
الحاجب وغيره وجوب
لكن لو قال لما سبق
لفعله مقتضى كان
أوضح وأخصر (مطلقا)
أي من المستدرك كما
في قضاء الصلاة المتروكة
بلاعذار أو من غيره كما
في قضاء النائم الصلاة
والخائض الصوم فانه
سبق مقتضى لفعل
الصلاة والصوم من غير
النائم والخائض لانهما
وان انما قد سبب
الوجوب أو الندب
في حقهما لوجوب
القضاء عليهما أو ندبه

للفعل فعلا يبقى أن يقال ان التعبير عن الايمان بالفعل لا يخفى لو عن تساهل اذ هو التصديق المخصوص
والحق ان التصديق ليس من مقوله الفعل والجواب انه فعل اصطلاحا لما مر من أن المراد بالفعل عند
الاصوليين والفقهاء ما قابل الانفعال فيشعل التصديق وان كان عند الحكماء ليس فعلا بل كيفية (قوله
والقضاء فعل كل الخ) لما كان الراجح في الاداء أنه فعل بعض ما دخل وقته كما يشعر به تقديم المصنف له على
القول الثاني للالزام منه كون القضاء فعل كل ما خرج وقته فيفيد أن حجته على القول الثاني في القضاء قدمه
عليه (قوله والحديث المتقدم الخ) هذا وارد على القول الثاني المشار اليه بقوله وقيل بعض الخ وحاصله ان
الحديث وارد على بيان القدر الذي تحب الصلاة بادرا كما لا في بيان القدر الذي تكون الصلاة بادرا كما أداء
كما يقول صاحب القول الأول الراجح وقد يقال الظاهر الذي يدل عليه ذوق العبارة من الحديث الشريف
أنه وارد على بيان القدر الذي تكون الصلاة بادرا كما أداء اولئك كان المراد منه بيان القدر الذي تحب
بادرا كما الصلاة لكانت العبارة في ذلك من أدرك ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه الصلاة مثلا قلت ويلزم
حينئذ المجاز في أدرك في الموضوعين لحل الأول على امكان الادراك للزومه له وحمل الثاني على الوجوب
للزومه للادراك أو نسبية عنه ولا يخفى أن المجاز لا يصار اليه مع امكان الحقيقة (قوله ولو قال وقته الخ) قد
يقال انما قال المصنف وقت أدائه ليكون التعريف الأول للقضاء هو وقوله فعل كل الخ شاملا للصورة
ما اذا أوقع أقل من ركعة في الوقت والساقى خارجه فان هذا يصديق عليه فعل كل ما خرج وقت أدائه ولا
يصديق عليه فعل كل ما خرج وقته اذ الزمن المفعول فيه البعض المذكور وقت لفعل ذلك البعض كما هو ظاهر
وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح الآتي ولما أطلق البعض الخ (قوله لان يفعل) أشار بذلك الى أن المراد
بالفعل المعنى المصدرى لان القاعدة أن المصدر اذا فسر بان والفعل فالمراد نفسه لا الخاصل به وانما كان
المراد به هنا المعنى المصدرى دون الخاصل به الذي هو المفعول لانه يتكرر حينئذ مع قوله له الراجع ضميره
لما الواقعة على الخاصل بالمصدر كما أن كلاه بعض الواقعين في التعريف واقعان على الخاصل بالمصدر بدليل
وقوعهما متعلقى الفعل المصدر به التعريف المراد به المصدر (قوله فان الصلاة المندوبه تقضى) هذا على
مذهب الشارح لا على مذهبنا معاشر المالكية (قوله ويقاس عليها الصوم الخ) مقتضى قياس الصوم
عليها وجود الدليل على قضاء الصلاة المندوبه وأعمال الشارح لم يذكره لانه ليس بصدده كذا قبل وفيه
نظر (قوله أحسن من قول ابن الحاجب) فيه أن ابن الحاجب انما عسر بوجوب جري على مذهبه من
اختصاص القضاء بالواجب الاتمجر فانه يقضى الى الزوال فقبل حقيقة وقيل مجازا قاله العلامة
وتعقبه سم بان هذا لا ينفي أولويه ما قاله المصنف على ما قاله ابن الحاجب اذ شمول التعريف لسائر
المذاهب أحسن من اختصاصه بمذهب بل هو مختص على نفس مذهبه بالبعض نظر الفجر بل أولويه
ما قاله المصنف على ما قاله ابن الحاجب بناء على القول بجواز التعريف بالأخص وعدم اشتراط الجمع والمنع في
التعريف أما على القول بأشترط ذلك فالتميز بمقتضى متعين اه * قلت أما قوله اذ شمول التعريف الخ
فقد يقال عليه هو متمم بتقرير الاصول على مذهبه لا على مذهب غيره لا اتباعا أو ما قوله بل أولويه ما قاله الخ
فيقال عليه ان الصورة النادرة لا يعتبر النقص بها كما تقرر فسط حينئذ ما ادعاه من أولويه أو تعين ما قاله
المصنف فتأمل (قوله كان أوضح وأخصر) أما الاخصر به فظاهرة وأما الاوضحية فلما في تعلق قوله له وقوله
للفعل بقوله مقتضى الموجب لجعل المتعلق الثاني بدلا من الاول بدل الاستعمال من التعلق بالنسبة لقوله لو قال
لما سبق لفعله مقتضى وهذا مبني كما علمت على جعل قوله له متعلقا بمقتضى وهو غير متعين بل يجوز كما هو
الظاهر تعلقه بسبق ويكون حينئذ فيما قاله المصنف من الاشعار بتأ كذلك الفعل المستدرك بسبب تعلق
قوله له بسبق وتعلق للفعل بمقتضى من تكرار الاسناد ما ليس في قوله لو قال لما سبق لفعله مقتضى كذا قرررهم
(قوله مطلقا) مفعول مطلق للفعل أو حال منه (قوله وان انما قد سبب الوجوب) أي وهو دخول الوقت
والتكليف (قوله وخرج بقيد الاستدراك الخ) قال العلامة استدراك الشيء وادرا كما الوصول اليه ولا يخفى
أن فعل الصلاة جماعة في وقتها مطلوب وفعلها جماعة بعد وقتها المؤداة فيه لاجتماعه ليوصل الى ما سبق له
مقتضى فالجهد صادق عليه وليس قضاء فهو غير مطرد واخرجه منه بالقيد المذكور كما فعل الشارح محمل نظر

طما وخرج بقيد الاستدراك إعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلا

ثم انه لا يصدق على فعل الصلاة بعد وقتها المؤداة فيه بطهارة مظنونة تبين نفيها لسقوط المقتضى بالفعل الاول فلم يتوصل بالفعل الثاني الى ما سبق له مقتضى وهو قضاء بلا نزاع فيكون الحد غير منه كس فليتامل وقد يجاب عن الاول بان المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعل الشئ في نفسه وفعل الصلاة في جماعة بعد الوقت توصل به الى ما سبق له مقتضى بحسب وصفه وهو كون الصلاة جماعة في الوقت لا بحسب ذاته لانه فعل واجاب سم اولاً بما حاصله ان المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعل الشئ في خصوص الوقت فقط والصلاة جماعة بعد الوقت على القول بها والافني طلبها بل جوازها الاختلاف عندنا لم يسبق لها مقتضى لان تفعل في خصوص الوقت فقط بل هي مطلوبة في الوقت وبعده فاذا وقعت بعد الوقت كانت من العمل بالمقتضى لانه قبيل الاستدراك لما سبق له مقتضى وثانياً باننا لو تنزلنا عن ذلك فلنا ان نقول المفهوم من كلامهم ان الاستدراك ليس مجرد الوصول الى ما سبق لفعله مقتضى بل لا بد مع ذلك من كون الوصول اليه مطلوباً على وجه الجبرية للحل الواقع اولاً ما بترك الفعل رأساً وما يفعله على غير وجه الصحة وحينئذ فلا نسلم أن الاعادة جماعة مطلوبة كذلك واجاب عن الثاني بمنع عدم صدق حد القضاء على الصلاة المفعولة بعد الوقت المؤداة فيه بطهارة مظنونة تبين نفيها بل هو صادق عليها وبيان ذلك انه يتبين انتفاء الطهارة تبين طلب الفعل مرة أخرى بدليل آخر فاذا فعله مرة أخرى بعد خروج الوقت صدق عليه انه استدراك لما سبق له مقتضى للفعل وهو الطلب الذي تبين بانتفاء الطهارة وهو معنى قولهم القضاء بما مر جدي فبقوله لسقوط المقتضى بالفعل الاول قلنا الساقط مقتضى الدليل الطالب للفعل الاول وليكن هناك دليل آخر عام طالب للفعل ما وقع على خمل مرة أخرى كما قلنا اه * قلت مقتضى قوله في الجواب عن الاعتراض الاول المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعله في خصوص الوقت عدم صحة هذا الجواب الاخير لان الصلاة المذكورة لم يسبق لفعلها في خصوص الوقت مقتضى لسقوط المقتضى بالفعل الاول كما هو وفاق منه بقوله قلنا الساقط الخ وحينئذ فالصلاة المذكورة انما استدراك بها ما سبق مقتضى لفعله بعد الوقت اذا طالب انما تعلق بفعلها ثانية عند تبين انتفاء الطهارة وذلك بعد الوقت لانه فتأمل وقد يقال لعل صدق حد القضاء على ما ذكره مني على القول المرجوح في صحة العبادة من انها ساقط القضاء وحينئذ فقد توصل بالفعل الثاني الى ما سبق له مقتضى لعدم سقوط المقتضى بالفعل الاول فليتامل (قوله ولما اطلق البعض في تعريف الاداء الخ) أشار بذلك لدفع ما يقال من أن تعريف القضاء بأنه فعل كل ما خرج وقت أدائه غير منه كس لعدم شموله لصورة ما اذا فعل أقل من ركعة في الوقت والباقي خارجاً وقد قدمنا أن هذه الصورة داخلية في التعريف المذكور وأنه لا حاجة لقول الشارح ولما اطلق الخ (قوله للعلم بقيد المتقدم) أي وهو كون ذلك البعض ركعة فأكثر لأقل من ركعة (قوله من أن فعل الخ) فيه أن الذي خرج بالقيد المتقدم فعل أقل من ركعة في الوقت والباقي خارجاً لأن ذلك قضاء فكان الاعمى في التعبير حذف أن وحذف قضاء قاله العلامة ويمكن الجواب بتقدير مضاف في الجانبين أي فيضاف الى حكمه أي الكل حكم ما خرج بالقيد الخ أو بان من في قوله من أن فعل الخ تعليلية لا بيانية قاله سم وقوله فيما تقدم وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده في جماعة متلائمة أن قضية قوله مثل جواز الاعادة بعد الوقت فرادى وهو خلاف المفهوم من الفروع من امتناع ذلك الا اذا جرى خلاف في صحة ما وقع في الوقت فتسبب الاعادة مطلقاً لكن اذا أعاده بعد الوقت فالظاهر وصفه حينئذ بالقضاء لانه استدراك بمرعاة القول بعدم صحة الواقع في الوقت ويحتمل انه إشارة الى جواز الفرادى على سبيل الفرض أو لعل فيه خلافاً فليراجع قاله سم قلت وما ذكره الشارح من قوله وخرج الخ المفيد جواز اعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده في جماعة على أحد قواين وجواز اعادتها بعده فرادى على ما فيه لا يتمشى واحده منهما على مذهبننا معاشر المالكية فان ذلك غير جائز عندنا كما هو مقرر في الفروع (قوله والفرق بين هذا) الإشارة الى فعل أقل من ركعة في الوقت والباقي خارجاً وقوله ذي الركعة أي الفعل ذي الركعة في الوقت والباقي خارجاً (قوله على معظم) احتراز بالمعظم عن التشهد والسلام (قوله كالتكرير) انما

ولما اطلق البعض في تعريف الاداء للعلم بقيد المتقدم اقتصر على الكل في القضاء فمضم اليه ما خرج بالقيد من أن فعل أقل من ركعة في الوقت والباقي بعده قضاء والفرق بين هذا وبين ذي الركعة أنها اشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها تجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها

(والمقضى المفعول)
 من كل العبادة بعد
 خروج وقتها على القولين
 أو قبله وبعده على
 الثاني وإنما عرف
 المصدر والمفعول
 المستغنى باحدهما قائلًا
 في المؤدى مافعل الذي
 صدر به ابن الحاجب
 تعريف الاداء والقضاء
 والاعادة قال اشارة الى
 الاعتراض عليه في ذلك
 أى الموجح لتصححه
 الى تأويل المصدر
 بالمفعول وان كان
 اطلاقه عليه شائعا
 وعدل في المقضى عما
 فعل الى المفعول قال
 لانه أخصر منه أى
 بكلمة اذلام التعريف
 كالجزء من مدخولها
 فلا تعد فيه كلمة وزاد
 مسئلة البعض على
 الاصوليين في تعريف
 الاداء والقضاء جريا
 على ظاهر كلام الفقهاء
 الواصفين لذات الر كعة
 في الوقت بهما وان كان
 وصفها بهما في التحقيق
 المحوظ للاصوليين
 يتبعه ما بعد الوقت
 لما فيه

لم يجعله تكرر باحقيقته لان التكرير هو الايمان بالشيء ثانيا مراد به تأكيد الاول وهنالمس كذلك اذ ما بعد
 الر كعة مقصود لذاته كالاولى قاله العلامة (قوله والمقضى المفعول) ليس هذا تعريفها كما لا بل هو من
 الاكتفاء أى المقضى المفعول السابق الذى علم من تعريف القضاء وهكذا قوله المؤدى قاله العلامة (قوله
 الذى صدر به) نعت لقوله مافعل (قوله قال اشارة الخ) قد يقال هذه اشارة لا تتوقف على الجمع بين تعريف
 المصدر والمفعول بل يكفي فيها الاقتصار على تعريف المؤدى بقوله مافعل وبجواب بان المراد اشارة على الوجه
 الابن اذ لا يفهم من الاقتصار المذكور افادة الاعتراض عليه بل مجرد اشارة الى افساد عبارة أخرى مساوية
 لعبارة ابن الحاجب فليتامل سم وإنما أسند ذلك الى المصنف بقوله قال اشارة الخ تنبيه على أن ذلك لا يخلو عن
 نظر كما قال السكال يريد بذلك ما قاله شيخه البرماوى من أن اطلاق الاداء والقضاء في عبارة الاصوليين والفقهاء
 على المؤدى والمقضى قد صار حقيقة عرفية اه أى بحيث اذا أطلق المصدر المذكور لا يفهم منه الا المفعول
 كالتخلق اذا أطلق لا يفهم منه الا المخلوق اذا علمت ذلك فلا حاجة الى ما أطلق به سم (قوله وان كان اطلاقه
 الخ) اشارة الى أن شيوعه لا يدفع الاعتراض وقد علمت أن الدافع للاعتراض كونه حقيقة عرفية لا مجرد
 شيوعه دون صيرورته حقيقة عرفية بحيث يكون المعنى الحقيقي مهجورا فيه (قوله أى بكلمة) أى وان
 كان مافعل أخصر منه حرفا وفيه اشارة الى أن الاختصار كما يتعلق بالحروف يتعلق بالكلمات فان قيل
 الاختصار الغرض منه تصغير الجمجم وهذا انما يكون في الاختصار باعتبار الحروف قلنا قد يتعلق الاختصار
 بتصغير الجمجم في الجملة وهذا الانفايه مرعاة الاختصار باعتبار الكلمات في بعض المواضع لبعض الاغراض
 سم (قوله اذلام التعريف الخ) اعترضه العلامة بقوله وفي كونها الام التعريف نظر بل الصحيح انها موصولة
 وأجاب سم بان المفعول في كلام المصنف اسم جنس لما تعلق به الفعل واللام فيه اشارة لما فهم من تعريف
 القضاء فسمى معرفة لام موصولة ويؤخذ ذلك من اقتصار المصنف على قوله المفعول اذ لو اراد به اسم المفعول
 لاحتاج الى أن يقول المفعول خارج الوقت اه * قلت وفيه نظر لان المتعلق يحذف اختصار العلم به فلا
 دليل في حذفه على أن المفعول اسم لاصفة (قوله كالجزء من مدخولها) فيه تساهل اذ ليست كالجزء من
 مدخولها كما هو بين الان يريد أنها كالجزء من مدخولها معها أى انها كالجزء من المجموع كذا قيل وفيه أنها
 ليست جزأولا كالجزء حينئذ * قلت مراده أن المجموع بعد الكلمة الواحدة من حيث اتصال حرف التعريف
 بمدخوله وحينئذ فعل حرف التعريف كالجزء ظاهر (قوله فلا تعد فيه كلمة) يريد أن حرف التعريف
 لما شابه أحد حروف المباني لشدة امتزاجه بمدخوله عند المجموع كالكلمة الواحدة فلم يعد حرف التعريف
 كلمة لاجل ذلك وان كان في نفس الامر كلمة ولا خفاء في أن مجموع الكلمتين اذا كان يصح أن ينزل
 منزلة الكلمة الواحدة يكون أخصر باعتبار الكلمات من مجموع الكلمتين الذى لا يصح فيه ذلك فاندفع
 قول العلامة ان في استنتاج عدم العدد كلمة من كونه كالجزء بل من كونها جزأ نظر او كانه يشير بالثاني
 الى أن أحرف المضارعة جزء من الفعل المضارع وهى تعد فيه كلمة وفيه أنه خلاف المعروف في اصطلاحهم
 (قوله وزاد مسئلة البعض الخ) اعترضه العلامة بان التعريف في الاصطلاح ليس من المسائل لانه
 مركب تقييدى والمسئلة كما تقر رهى القضية أو نسبتها التامة فاطلاق المسئلة على التعريف تجوز وأجاب
 سم بان الاطلاق المذكور باعتبار لازم التعريف فانه يستلزم مسئلة وحكما * قلت هذا لا يغير
 قول العلامة فاطلاق المسئلة الخ فان التجوز المذكور باعتبار ذلك الاستلزام وأحسن منه أن يجاب
 بان اطلاقه بالنظر للمعرف مع التعريف أى قوله والاداء فعل بعض الخ وقوله في القضاء وقيل بعض الخ المقدر
 بقوله وقيل القضاء فعل بعض الخ ولا خفاء في أن المعرف مع التعريف قضية والمركب التقييدى هو التعريف
 فقط كما تقر فتأمل (قوله لذات الر كعة) أى العبادة ذات الر كعة وقوله بهما أى بالاداء والقضاء أى بعضهم
 يصفها بالاداء وبعضهم بالقضاء وحاصل ما أشار اليه أن الاقوال الثلاثة ظاهرا كلام الفقهاء وتحقيقى الاصوليين
 وتحقيقى بعض الفقهاء وقد وجهه الشارح زيادة البعض بقيد المبنى على الظاهر كما قال باشمال الر كعة على
 المعظم فجعل ما بعد الوقت تابعا وهو التحقيق المحوظ للاصوليين فلزم اتحاد القول الاول والثاني قاله العلامة
 الجزء تأمل

وقد يجاب بالفرق بينهما بأنه على ظاهر كلام الفقهاء يكون الجميع أداء حقيقة اكتفاء في وصفه بالأداء حقيقة باشمال الواقع في الوقت على معظم أفعال الصلاة وعلى التحقيق المحفوظ للأصوليين لا يكون الجميع أداء حقيقة بل على جهة التوسع والتجوز فالتبعية مختلفة على القولين فأنها على الأول تبعية تقتضي وصف الجميع بالأداء حقيقة وعلى الثاني تبعية تقتضي وصفه به مجازا لكان بقى أن يقال بشكل عليه أن مقتضى كلامه أن الأصوليين صدر منهم وصف الجميع بالأداء وعكسه مع أن ذلك غير معروف عنهم وهو الذي يفهمه أيضا قوله وزاد مسئلة البعض اذ هو صريح في أنهم لم يصدر منهم الوصف المذكور في كلامه تناف وكون الأصوليين لم يذكر الوصف المذكور وهو مفاد قول الزكشي هذا الذي زاده المصنف هو قول الفقهاء دعاهم الى ذلك ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ولعل الأصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء وعباراتهم طائفة بذلك اه وقول العراقي هذا الذي اعتبره في الأداء من فعل البعض لا يعتبره الأصوليون والظاهر أنهم لا يسمون فعل البعض أداء ولو كان ركعة وتبع المصنف الفقهاء وما كان ينبغي في اصطلاح الأصوليين اه ويمكن أن يقال في دفع الأشكال أن وصف ذات الركعة تبعا بالتبعية المذكورة ليس داخل في مفهوم التحقيق بل ليس التحقيق الا مجرد انتفاء الأداء إلا أن الفقهاء لما أثبتوا الأداء أخذوا من الحديث المتقدم كان بالنظر الى التحقيق تبعا لأصلها والخاصل حينئذ أن الفقهاء قالوا بالأداء نظر للحديث وان كان بالنظر الى التحقيق تبعا وان الأصوليين نظروا الى مجرد التحقيق فلم يقولوا به مطلقا وان بعض الفقهاء حقق فلاشكال حينئذ في تباين الأقوال الثلاثة ولا في عدم نسبة الوصف بالأداء الى الأصوليين قاله سم (قوله والعكس) هو معطوف على قوله تبعية ويصح عطفه على ما (قوله بذلك) أي بالأداء والقضاء أي لم يبال في وصف بعض العبادات بالأداء وبعضها بالقضاء بما يلزم على ذلك من تبعض العبادة وقوله الذي فر منه غيره نعت للتبعض ووجه الفرار من ذلك أن وصف بعض العبادة بوصف بعضها الآخر بضده غير معهود بخلاف وصفها كلها بوصفين باعتبارين مختلفين فمعهود في الشرع كما سيأتي في الصلاة في المكان المقصوب فسقط ما قيل من أنه لا وجه للفرار المذكور لأن وصف العبادة بوصفين باعتبارين معهود لما علمته من الفرق بين الممثلين كذا قرر وأيضا الوصفان هنا متضادان وفي الصلاة في المكان المقصوب غير متضادين (قوله وعلى هذا) الإشارة الى ما حققه بعض الفقهاء وقوله والقضاء بالجر عطف على هذا (قوله نظر للتحقيق) أي المحفوظ للأصوليين (قوله نظر للظاهر) أي ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة المذكورة بالأداء حقيقة * واعلم أن هذا الذي ذكره من عدم أهم من آخر الصلاة الى أن أوقع ركعة منها في الوقت والباقي خارج لا يجري على مذهبهنا معاشر المالكية فإن التأخير المذكور حرام عندنا قولا واحدا وان كانت أداء بل تأخيرها عن وقتها الاختياري الى وقتها الضروري بحيث يقعها كلها فيه كذلك أيضا بخلاف نعم تأخيرها عن وقتها الاختياري الى الضروري بحيث يقع ركعة منها في الاختياري والباقي في الضروري جائز وهذا أي تقسيم وقت الأداء الى الاختياري والضروري لا تقول به الشافعية (قوله أي المعاد) أي فعل الشيء أشار بقوله أي المعاد الى أن ضمير فعله لما يفهم من الاعادة وأشار بقوله أي فعل الشيء الى دفع اعتراضين واردين على جعل الضمير للمعاد الأول لزوم الدور في أخذ المعاد في تعريف الاعادة لتوقفه عليهما من حيث أنه مشتق منهما ومعرفة المشتق فرع معرفة المشتق منه وتوقفها عليه من حيث كونه معرفا لها والثاني كون مسمى الاعادة فعل الشيء ثابت مرة كما هو مفاد قوله فعل المعاد نائبا وليس كذلك وحاصل الجواب الذي أشار اليه الشارح أن يلاحظ المعاد بمجرد أن الوصف أي فعل الشيء فان قيل لم يفسر الشارح مرجع الضمير بالمعاد ثم فسره بالشيء وهلا قال من أول وهلة أي فعل الشيء مع كونه المراد والاختصار قلنا أشار بالتفسير الأول الى بيان أن الضمير لما يفهم من الاعادة ثم بالتفسير الثاني لدفع الاعتراضين المتقدمين ولو قال من أول الأمر أي فعل الشيء لفاته التنبيه على مرجع الضمير وأنه من المتقدم معنى فان قيل لو جعل الضمير عائدا الى المفعول من قوله والمقتضى المفعول فقيل والاعادة فعله أي المفعول أي فعل الشيء نائبا كان أولى لو جهن أحدهما وضوحه لظهور كون فعل المفعول بمعنى فعل الشيء نائبا بخلاف فعل المعاد فإنه لا يكون بمعنى فعل الشيء نائبا

والعكس وبعض الأدعية
 حقيق فوصف ما في
 الوقت منها بالأداء وما
 بعده بالقضاء ولم يبال
 بتبعض العبادة في
 الوصف بذلك الذي فر
 منه غيره وعلى هذا
 والقضاء بأتم المصلي
 بالتأخير وكذا على الأداء
 نظرا للتحقيق وقيل لا
 نظرا للظاهر المستند
 الى الحديث (والاعادة
 فعله) أي المعاد أي فعل
 الشيء نائبا (في وقت
 الأداء) له (قيل لخلل)
 في فعله أولا من قوآت
 شرط أو ركن كالصلاة
 مع التجاسة أو يدون
 القائحة سهوا (وقيل
 لعذر) من خلل في فعله
 أولا وحصول فضيلة
 لم تكن في فعله أولا
 (فالصلاة المكتررة)
 وهي في الأصل المفعولة
 (قوله الذي فر منه غيره)
 أي لعدم كونه معهودا
 وان كانت العبادة
 كلها قد توصف بوصفين
 باعتبارين كما في الصلاة
 في مكان مغصوب

بعد الانفراد من غير
خلل (معادة) على
الثاني لحصول فضيلة
الجماعة دون الاول
لا تفساء الخلل والاول
هو المشهور الذي جزم به
الامام الرازي وغيره
ورجح به ابن الحاجب
وانما عبر المصنف فيه
بقبل نظرا لاستعمال
الفقهاء الاوفق له الثاني
ولم يرجح الثاني لترده
في شموله لاحد قسمي ما
أطلقوا عليه الاعادة
من فعل الصلاة في وقت
الاداء في جماعة بعد
أخرى الذي هو مستحب
على الصحيح استوت
الجماعتان أم زادت
الثانية بفضيلة من كون
الامام أعلم أو أروع أو
الجمع أكثر والمكان
أشرف فقسم استوائهما
بحسب الظاهر المحتمل
لاشتمال الثانية فيه
على فضيلة هي حكمة
الاستحباب وان لم يطلع
عليها قد يقال يعتبر
احتماله فيتناول تعريف
وقد يقال لا فلا ويكون
التعريف الشامل
حيث فعل العبادة في
وقت أدائها ثانيا بعد
أو غيره ثم ظاهر كلام
المصنف أن الاعادة قسم
من الاداء وهو كما قال
مصطلح الاكثرين وقيل
انها قسم له كما قال في
المنهاج العبادة ان
وقعت في وقتها المعين ولم تنسب باداء مختل (والحكم الشرعي)

الاذا أريد به الفعل الذي يصير به الشيء معادا واللفظ محتمل له ولفعل الشيء الثابت ظاهر في الثاني وهو
خلاف المراد ثانيا ان التصريح بجمع الضمير هو الكثير الشائع بخلاف الدلالة عليه لوما قلنا يعارض
الوجهين كون المفعول في عبارة المصنف مقيدا بكونه فعل بعد خروج الوقت وهو يستحيل فعله ثانيا في
الوقت فيحتاج في صحة الكلام الى عود الضمير عليه بدون قيده ومثل ذلك وان عهد خلاف الظاهر سم
(قوله في وقت الاداء له) اعترضه العلامة بان الأوضح والاضحصر أن يقول في وقته وأجيب بأنه لو عبر بذلك
لسان المتبادر منه أنه لا بد من وقوع جميع المعاد في الوقت فلا يشمل ما لو وقع ركعة منه في الوقت والناقي
خارجة فان الظاهر جواز وقوعه مع أنه لا يصدق عليه فعله في وقته و يصدق عليه فعله في وقت أدائه
قاله سم وقد قدمنا نحو هذا في قول المصنف والقضاء فعل كل الخ (قوله كما اصلا مع النجاسة) كان الاقدم
أن يقول بدون الطهارة لكونه أنسب بقوله من فوات شرط قاله العلامة (قوله سهوا) قيد في المستثنين وقيد به
للاحتراز عن العمدة فان الفعل معه كعدم لفساده فالفعل بعده ليس ثانيا فليس اعادة (قوله وهي في الاصل)
أراد بالاصل القول المتفق عليه بدليل قوله الاتي في القسمين الاخرين على الاصح وليس المراد بالاصل
الحقيقة الشرعية ثم لا يقتضي ان اطلاق المكررة على القسمين الاخرين مجاز وليس كذلك في مذهب
الشارح نعم هي مخصوصة على مذهبا بالمفعول في وقت الاداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل (قوله
الافوق له الثاني) فيه رفع الفعل التفضيل الظاهر مع عدم معاقبته الفعل وهو نادرا كما اشار له صاحب الالغية
بقوله ورفع الظاهر زرومعي * عاقب فعلا فكثيرا ثبتا
وقضية قوله الاوفق له الثاني موافقة الاول أيضا ومقتضى ذلك أن الفقهاء يطلقون الاعادة على فعل الشيء
ثانيا لخلل وفيه نظر سم (قوله من فعل الصلاة الخ) بيان لما وقوله الذي هو مستحب نعمت للفعل (قوله
استوت الجماعتان) هذا هو القسم المتردد المصنف في شمول التعريف له وهو المراد بقول الشارح لاحد قسمي
الخ وقوله أم زادت هو القسم الثاني المختلف فيهما والاصح اطلاق الاعادة عليهما كما اشار له الشارح بقوله
على الاصح (قوله فقسم استوائهما) مبتدأ آخره قوله قد يقال الخ وقوله المحتمل بالرفع نعمت للقسم وضمير فيه
يعود للقسم وقوله هي حكمة الخ نعمت لفضيلة (قوله يعتبر احتمالها) ضمير احتمالها يعود للقسم وازدادة احتمال
لضمير القسم من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للعلم به والتقدير قد يعتبر احتمالها للاشتمال
المدكور وأما جعل ضمير احتمالها للاشتمال وهو من اضافة المصدر الى المفعول فيلزم عليه خلوا الجملة الواقعة
خبراً من ضمير المبتدأ اذ قاله بعض من حشى الكتاب من ان ضمير احتمالها للاشتمال غير صحيح (قوله وقد يقال
لا) اي لا يعتبر احتمالها وقوله فلا اي فلا يتناول التعريف و اشار بقوله قد يقال الخ الى وجه تردد المصنف
المتقدم في شمول تعريف الاعادة لهذا القسم اي قسم الاستواء (قوله الشامل) اي الشامل لقسم الاستواء
(قوله لعذر أو غيره) اي وقسم الاستواء داخل في الغير قال بعض الفضلاء لكنه يشمل حينئذ صلاة الرجل
منفردا بعد صلواته جماعة مع أنه غير جائز اه فالاولى ان يقال انه حذف من التعريف قيد الظهوره أو دعوى
ظهوره وهو كون الثانية جماعة قاله سم (قوله وهو كما قال مصطلح الاكثرين) قال العلامة هو
قريب من قول العضد الاعادة قسم من أقسام الاداء في مصطلح القوم وان وقع في عبارة بعض المتأخرين
خلافه وكانه أشار بقوله قال الى مخالفة غيره قال التفتازاني ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين انها أقسام
متباينة وان ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس اداء ولا قضاء ولم يطلع على ما وافق كلام الشارح يعني
العضد صريحا اه وبه يعلم ان قوله وقيل انها قسم له ليس على ما ينبغي اه أي لانه الراجح فلا يناسب
حكايته بقيل (قوله فاداء) فيه أخذ الاداء في تعريف الاداء حيث قال العبادة ان وقعت في وقتها ولم
تنسب باداء مختل فاداء وذلك دور ظاهر وجوابه أن الاداء المعرف مراد به المسؤدى (قوله والافاعادة)
قضية انها ان وقعت بعد الوقت وكانت قد سبقت باداء مختل فانها تسمى اعادة لدخول ذلك تحت الاول وليس
كذلك قطعا اذ هذه قضاء والاعادة مخصوصة بما فعل في الوقت كما مر للمصنف والجواب ان قول الشارح
ان وقعت لم يعتبره للاحتراز بل اعتبره هو المقسم والموضوع والمعتبر للاحتراز هو قوله ولم تنسب باداء مختل

ولو قال العبادة الواقعة في الوقت ان لم تسبق الخ كان اوضح (قوله أي المأخوذ من الشرع) أشار به الى ان النسبة للشرع من حيث الاخذ منه فان قيل الشرع عبارة عن الاحكام المبهمة بها النبي صلى الله عليه وسلم فيلزم اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه فالجواب ان المأخوذ بالحكم المفرد بالخطاب المذكور والمأخوذ منه الاحكام بمعنى النسب التامة ثم ان قيد الشرعي في كلام المصنف غير محتاج اليه لان الحكم اذا اطلق في عرف الاصوليين انصرف للشرعي المذكور (قوله من حيث تعلقه) أشار بذلك الى أن تغير الحكم بسبب تغير جزئه وهو التعلق التجيزي ولا يخفى في تغير المركب بتغير جزئه فقول الكل والشيخ الاسلام في قول الشارح من حيث تعلقه أشار بذلك الى ان التغير حقيقة انما هو التعلق لا الحكم اذ تغير الحكم محال لانه خطاب الله أي كلامه النفس القديم اه غير ظاهر فان الحكم عند المصنف والشارح عبارة عن مجموع الخطاب والتعلق التجيزي كما مر بقي أن يقال ظاهر الاضافة في قوله من حيث تعلقه ان التعلق وصف عارض للحكم وليس داخل في مفهومه وهو خلاف ما مر فعمل الاضافة المذكورة من اضافة الجزء الى الكل لا المصدر الى فاعله (قوله كان تغير من الحرمة الخ) ضمير تغير يعود الى الحكم والحرمة والحل حكمان كما هو بين فينحل التركيب الى ان الحكم تغير من حكم الى حكم ولا يخفى ما فيه قلنا الحكم المتغير بالكسر مطلق والمتغير اليه خاص كما يفيد قوله من الحرمة الخ والمعنى كان تغير الحكم الكلي أي انتقل من تحققه في جزئي الى تحققه في جزئي آخر فقوله المصنف والحكم ان تغير الخ تفر به والحكم من حيث هو ان انتقل من تحققه وتفره في جزئي صعب الى تفره في جزئي سهل فذلك المنتقل اليه رخصة وأشار الشارح بالكاف في قوله كان الخ الى عدم انحصار التغير من الحرمة الى الحل بل مثله التغير من الكراهة الى الحل كما سيذكره فللرخصة فردان (قوله الى الحل له) أي للذ كور من الفعل والترك وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله مع قيام السبب) قال العلامة عندي ان هذا القيد مستدرك لان التغير مع فقد السبب له لا للعدو وما زعمه الشارح من أنه لا لا حراز عما يدكره بعد فيه نظر اه وأجاب بما حاصله ان كلاما من فقد السبب وجود العذر يصح استنادا لتغير اليه واستناده للعذر أولى لان العذر المعين يكفي في انتفاء الحكم بخلاف فقد السبب المعين فلا يلزم كفايته فيه لجواز ان يخلفه سبب آخر وحينئذ يصدق التغير للعذر بوجود السبب وانتفائه فاحتاج للتقديم بوجود السبب لخرج التغير للعذر مع انتفاء السبب فانه ليس من الرخصة فليس قوله مع قيام السبب مستدركا كما علمت قلت المراد بالسبب جنس السبب لا المعين كما ادعى فاذا اتفق سبب معين يخلفه غيره فلا يقال ان الحكم وجد بدون سببه وحينئذ فانتفاء السبب يؤذن بانتفاء السبب اذ لا يصح وجود السبب بدون سببه (قوله المتخلف عنه) هو على صيغة اسم المفعول والمجرور نائب الفاعل وضمير عنه للحكم الاصل ويصح كونه بصيغة اسم الفاعل وفاعله ضمير مستتر يعود على الحكم المنتقل اليه وعنه حينئذ متعلق به كذا قرررنا وشحننا وفيه أن الواجب حينئذ ابراز الضمير وقد يقال اللبس ما مون لوضوح المقام وفيه تأمل (قوله فالحكم المتغير اليه) المتغير بصيغة اسم المفعول والمجرور بعده نائب الفاعل وقوله السهل المذكور نعتان أيضا للحكم وأشار بذلك الى ان الضمير الذي أخبر عنه بالرخصة لا يصح أن يعود للحكم الشرعي الذي تغير لان الرخصة هي الحكم المتغير اليه لا الحكم المتغير بالكسر (قوله وهي لغة السهولة) فيه أن يقال الشأن والغالب كون المعنى الاصطلاحي فردا من افراد المعنى اللغوي وما هنا ليس كذلك فان المسمى بالرخصة وهو الحكم المذكور لا يطلق عليه سهولة بل سهل أي ذوسهولة الا أن جعل قوله والرخصة لغة السهولة على تقدير المضاف أي ذوالسهولة (قوله والسلم) أورد عليه أن السلم لا يصدق عليه تعريف الرخصة لانه لم يتعلق به حرمة أصلا حتى يتحقق تغير الحكم منها الى حله قاله العلامة ويمكن أن يجاب بأنه ليس المراد بالتغير التغير بالفعل بان تثبت الصعوبة بالفعل ثم ينقطع تعلقها الى السهولة بل المراد ما يشمل ورود السهولة استثناء لكن على خلاف مقتضى الدليل الشرعي كما يشهد بذلك كلام الأئمة ولهذا عبر غير المصنف كالبيضاوي بقوله الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة وظاهر أن السلم وارد على خلاف مقتضى الدليل انظر رسم (قوله واجبا) أي فيأتي بترك الاكل منها فلو ترك الاكل حتى مات يموت حينئذ عاصيا (قوله ومن قال القصر مكره الخ) وارد على ما تضمنه قوله فالانعام أولى لافادته ان القصر في هذه الحالة خلاف الاولى فقوله ومن قال القصر الخ أي في

أي المأخوذ من الشرع
 (ان تغير) من حيث
 تعلقه من صعوبة له على
 المكلف (الى سهولة)
 كان تغير من الحرمة
 للفعل أو الترك الى الحل
 له (لعذر مع قيام
 السبب للحكم الاصل)
 المتخلف عنه للعذر
 (فرخصة) أي فالحكم
 المتغير اليه السهل
 المذكور يسمى رخصة
 وهي لغة السهولة
 (كامل المنفعة) بالاضطر
 (والقصر) الذي هو
 ترك الاعتمام للمسافر
 (والسلم) الذي هو بيع
 موصوف في الذمة
 (وفطر مسافر) في
 رمضان (لا يجزئه
 الصوم) بفتح الباء
 وضمها أي لا يشق عليه
 مشقة قوية (واجبا)
 أي أكل الميتة وقبيل
 هو مباح (ومندوبا)
 أي القصر لكن في
 سفر يبلغ ثلاثة أيام
 فصاعدا كما هو معلوم
 من محله فان لم يبلغها
 فالانعام أولى خروجها
 من قول أبي حنيفة
 بوجوده ومن قال القصر
 مكرهه كما وردى أراد
 مكرهه كراهة غير
 شديدة وهو بمعنى خلاف
 الاولى (ومباحا) أي السلم
 (قوله أي انتقل من
 تحققه الخ) أي انتقل
 من صعوبة باعتبار
 تحققه في جزئي صعب
 الى سهولة باعتبار تحققه في جزئي سهل

(وخلاف الاولى) أي فطر مسافر لا يجهد به الصوم فان جهده فافطر أولى وأتى بهذه الاحوال اللازمة لبيان أقسام الرخصة يعني الرخصة كحل المذكورات من وجوب ٦٢ وندب وإباحة وخلاف الاولى وحكمها الاصلية الحرمة وأسبابها الخبث في الميتة ودخول وقتي

الصلاة والصوم في القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامه والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الحل واعذاره الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقائها وقيل انه عزيزة لصعوبته من حيث انه وجوب ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الاصلية الكراهة الصعبة بالنسبة الى الإباحة وسببها قائم حال الإباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام (والا) أي وان لم يتغير الحكم كإذ كبريان لم يتغير أصلا كوجوب الصلوات الخمس أو تغير الى صعوبة حرمة الاصطيد بالاحرام بعد إباحته قبله أو الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمة بمعنى أنه خلاف الاولى أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلية كإباحة ترك الثبات الواحد

هذه الحالة وهي عدم بلوغ السفر ثلاثة أيام (قوله وخلاف الاولى) أي مخالف الاولى فاصدر مؤول باسم الفاعل ليوافق الاحوال التي قبله كذا قاله العلامة وكانه يشير بذلك الى أن بقاءه على مصدره يلزم علمه كون خلاف الاولى وصفاً متعلقاً بالحكم وهو الفعل لانه حال من فطر مسافر وخلاف الاولى اسم للحكم نفسه لا متعلقه وجوابه ان خلاف الاولى كما يطلق على الحكم يطلق على متعلقه كما تقدم ذلك (قوله وأتى بهذه الاحوال اللازمة) جواب سؤال تقدريه ان الحال اللازمة الشأن عدم الاتيان بها فقل أي المصنف بهذه الاحوال اللازمة فاجاب بانه إنما أتى بها لبيان أقسام الرخصة وقوله لبيان أقسام الرخصة أي استلزاماً لا صريحاً لان أقسام الرخصة الوجوب والندب والإباحة وخلاف الاولى كما قال والمذكور في عبارة المصنف الواجب والمنذور والمباح وهي أقسام متعلق الرخصة لا الرخصة أو في العبارة مضاف مخدوف أي أقسام متعلق الرخصة (قوله يعني الرخصة كحل المذكورات) الرخصة مبتدأ وقوله كحل الخبره والجملة في محل نصب يعني وقده نصب يعني للمحل وهو خلاف المعروف من نصبها المفردات قرره شيخنا قلت لم يقل أحد أنها لا تنصب إلا المفردات (قوله لانه سبب لوجوب الصلاة تامه والصوم) أي وذلك مستلزم حرمة القصر والفطر فاندفع ما يقال ان الكلام في سبب الحرمة لا الوجوب (قوله والحاجة الى ثمن الغلات) اقتصار على ما هو الاغلب في السلم والا فقد يكون المسلم فيه حيواناً أو عرضاً (قوله وسهولة الوجوب الخ) جواب سؤال تقدريه بين (قوله وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع) اعترضه العلامة بانه هذا لا يصح لان الانفراد هو ترك الجماعة فهو متعلق الكراهة ومتعلق الكراهة لا يكون سبباً له وإنما يطلب الاجتماع في شيء نهى عن ضده وهو الانفراد فيه فهو متعلق النهي أي الكراهة لا سببها على أن ابن الحاجب وشارحيه عرفوا الرخصة بما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر وفسر المانع بالمحرم أي دليل التحريم ومن الواضح خروج الإباحة بعد الكراهة من ذلك اهـ وأجاب سم بما حاصله ان هنا أمر من نفس الانفراد وكون ذلك الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع والاول هو متعلق الكراهة ومتعلق النهي وهو مراد الشارح بترك الجماعة والثاني هو سبب الحكم وسبب الكراهة وهو مراد الشارح بقوله وهو الانفراد الخ وهذا واضح لا يحتمل التوقف وعجيب خفاء ذلك على الشيخ حتى لم يميز بين الامر من على أن قوله الانفراد هو ترك الجماعة ممنوع بل ترك الجماعة أعم وأما العلوة التي ذكرها فلا ينبغي الالتفات إليها للقطع بان الشارح والمصنف غير مقلدين لابن الحاجب وشارحه الى آخر ما طال به من مجازفاتة التي لا طائل تحتها * قلت قوله هنا أمر من نفس الانفراد وكون ذلك الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع الخ يريد بان المكروه هو الانفراد المخصوص أي الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع لا مطلق الانفراد والكون المذكور بعينه كما زعمه وهو من الواضح بمكان فتقوله والاول الخ ممنوع منعينا بقوله على أن قوله الانفراد هو ترك الجماعة ممنوع جوابه أن المراد به في هذا المقام ترك الجماعة هذا مرادنا صراحة علمت صحة ما قاله الناصر من البحث وسقوط ما قاله سم مدعيها كمال ظهوره ووضوحه مع أنه واضح الفساد وأما العلوة التي ذكرها العلامة فلا يرتاب عاقل في حسن موقعها بعد تقرير البحث المذكور نعم لو اعترض بمخالفة الشارح لابن الحاجب وشارحيه بجرده عن البحث المذكور لكان الرد عليه بان الشارح غير مقلد بل ذكر وجهه في الجملة على أن مخالفة الشارح لابن الحاجب وشارحه يعترض بها عليه حيث لم يذكر سندها اذ من المعلوم الذي لا شبهة فيه تقدم قوتهم على قوله وقول المصنف أيضاً بلوغهم في هذا العلم والاحاطة به ما لم يبلغه المصنف والشارح على أن الشارح هنا قد خالف ظاهر ما للمصنف أيضاً من قصر الرخصة على ما تغير من الحرمة الى الحل فعلمك بالانصاف ولا تعتبر بما هو ليه سم فانه محض التعصب والاعتساف (قوله كوجوب الصلوات الخمس) قال العلامة فيه نظراً لسقوطه عن الخائض والنائم وفاقدا الظهور من عند جمع من العلماء فان قيل المراد عدم التغير العام والتغير المقروض به خاص قلت فإباحة الاصطيد حينئذ كالوجوب المذكور اهـ وأجاب سم بما لا يخلو من تعسف لا فائدة في ابراده (قوله بمعنى أنه خلاف الاولى) راجع لقوله كحل ترك الوضوء الخ (قوله لما كثروا) قال العلامة فيه شيء وهو أن المشقة في الثبات المذكور ثابتة

مثلاً من المسلمين العشرة من الكفار في القتال بعد حرمة وسببها قلة المسلمين ولم تبقى حال الإباحة لكثرةهم حينئذ وعذرهما قبل جوب الثبات المذكور لما كثروا (فزعمة) أي فالحكم غير المتغير أو المتغير اليه الصعب أو السهل المذكور يسمى عزيمته وهي لغة التصدي المصمم

قبل الكثرة وبعدها اه وأجاب سم بما حاصله ان المراد بالمشقة مشقة خاصة باعتبارها وهي التي لا تسكن النفس عندها ولا تطيب بتحملها وهذه حاصله بعد الكثرة لا قبلها وذلك لانهم حال القلة مقتفرون الى ثبات القليل منهم لعدم من يقوم بذلك غير ذلك القليل فتكون المشقة عليهم وتطيب بها نفوسهم فالمشقة الحاصلة اذ ذلك كلام مشقة ولا كذلك حال الكثرة لعدم الافتقار الى ثبات القليل لكثرة من يقوم بذلك فيضعف النشاط وتضعف المشقة وتشتد قوتها وكان الشارح رمز الى ذلك بقوله لما كثروا اه وقول المصنف والافزعة نحوه في العصد قال التفتازاني معناه وان لم يكن كذلك فعز بعمه وظاهره ان الحكم منحصر في الرخصة والعزيمة والحق أن الفعل لا يتصف بالعزيمة مالم يقع في مقابلة الرخصة قليلا مالم الوقوع في مقابلة الرخصة وهل يترد في أمثلتهم قاله العلامة قاله سم (قوله لأنه عزم أمره الخ) غلة لقوله يسمى عزيمة وقوله وهي لغة القصد اعتراض بين المعمل وعلته وفي قوله لأنه عزم الخ إشارة الى أن العزيمة بمعنى المعزوم فهي فعل بمعنى مفعول ان كانت صفة مشبهة أو مصدر بمعنى اسم المفعول وهو الذي يدل عليه قوله وهي لغة القصد وقوله صعب على المكلف أي كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الاصطباذ بالأحرام وقوله أوسهل أي لكل ترك الموضوع لمن لم يحدث وباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار (قوله ويصدق عليه تعريف الرخصة) أي دون تعاريف العزيمة وذلك لأنه يصدق مع وجوب ترك الصلاة والصوم ان الحكم تغير من صعوبة وهي وجوب الفعل الى سهولة وهي وجوب الترك والعذر وهو الخوض في وقت فيكون تعريف الرخصة غير مانع لصدقه على ترك الصلاة والصوم للحائض مع أنه عزيمة ولا يصدق على وجوب الترك أن الحكم يتغير أصلا ولأنه تغير الى صعوبة ولأنه تغير الى سهولة لا لعذر لأنه تغير الى سهولة لعذر (قوله ويجاب الخ) حاصله أن الحيز له جهتان جهة كونه عذرا في الترك وجهة كونه مانعا من الفعل ووجوب الترك نشأ من الجهة الثانية والمورد انما لاحظ الجهة الأولى كذا قرر شيخنا وفيه أن الترك المذكور حينئذ يوصف بكونه عزيمة ورخصة باعتبار جهتي الحيز المذكورتين وليس كذلك والحق أن مراد الشارح أن وجوب الترك المذكور خارج عن تعريف الرخصة بقولنا العذر لان التغير المذكور مانع للعذر وداخل في تعريف العزيمة لأنه تغير من صعوبة الى سهولة لا للعذر بل مانع وشروط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا كما مر من أمثلتها جهة العذر في الحيز مانعا حينئذ (قوله أقرب الى اللغة) أي المعنى اللغوي ووجهه ان وصف الفعل الذي هو متعلق الحكم بالسهولة وكونه مقصودا قصدا معهما انما هو باعتبار وصف ما تعلق به وهو الحكم فانه الموصوف بذلك حقيقة وأشار بقوله أقرب الى أن في تقسيم الفعل لهما قر بالمعنى اللغوي وهو كذلك أي من حيث ان الفعل متعلق الحكم فقر به باعتبار الحكم المتعلق به (قوله أي الوصول بكلفة) حمل صيغة التفعّل على التكلف ومعناه معاناة الشيء أي ان الفاعل يعانى الفعل ليحصل وهذا متحقق في كل دليل اذ لا بد من ملاحظة الصغرى والكبرى ووجه الدلالة الذي هو الحد الأوسط وملاحظة الترتيب الخاص وذلك معاناة بلا شبهة وان اختلفت بالقوة والضعف في أفراد الأدلة فاندفع ما قيل انه قد لا يكون في الدليل تكلف كالعالم بالنسبة للصانع وأثن سلم ذلك في كفي في صحة التعبير بصيغة التفعّل المفيدة للتكلف كون الشأن والكثير ذلك فلا يضر خروج بعض أفراد الدليل عن ذلك وأعلم أن الدليل عند المناطقة اسم لمجموع المقدمتين الصغرى والكبرى وأما عند الأصوليين فالشيء الذي يتوصل بالنظر في حاله ووصفه الى المطلوب فهو مفرد بخلافه عند المناطقة فركب في قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع الدليل المنطقي هو مجموع هذا القياس والدليل الاصولي هو العالم فقط المتوصل بالنظر في وصفه وهو الحدوث الى المطلوب وهو وثبوت الصانع وعلى هذا القياس في قولنا النار شيء محرق وكل محرق له دخان وقولنا أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب حقيقة وحينئذ يقول المصنف بصحح النظر فيه على تقدير المضاف أي النظر في حاله ووصفه بل لا بد من حذف أيضا في عبارته بتعيين اعتباره والتقدير بصحح النظر في حاله مع غيره أي مع النظر في غير الحال أيضا لان التوصل للمطلوب الخبري يتوقف على القياس المتوقف على النظر للصغرى

لانه عزم أمره أي قطع
وحتم صعب على
المكلف أوسهل وأورد
على التعريفين وجوب
ترك الصلاة والصوم
على الحائض فانه عزيمة
ويصدق عليه تعريف
الرخصة ويجاب بفتح
الصدق فان الحيز
الذي هو عذر في الترك
مانع من الفعل ومن
مانعته نشأ وجوب
الترك وتقسيم المصنف
كالبيضاوي وغيره
الحكم الى الرخصة
والعزيمة أقرب الى
اللغة من تقسيم الامام
الرازي وغيره الفاعل
الذي هو متعلق الحكم
اليهما (والدليل ما)
أي شيء (يمكن التوصل)
أي الوصول بكلفة
(بصحح النظر فيه الى
مطلوب خبري)

(قوله وفيه ان الترك
المذكور حينئذ يوصف
الخ) فيه ان الرخصة
لا تتحقق الا بحكم آخر
غير الحكم الاصولي
والترك ليس بحكم والمورد
ظن ان سبب الوجوب
هو سبب الترك فقال انه
رخصة فما قاله شيخه
حق لا فرق بينه وبين
ما قاله هو الا بيان
سبب الغلط فليتامل

به ومعنى الوصول
إليه بما ذكر علمه وأوطنه
فالنظر هنا الفكر لا يقيد
المؤدى إلى علم أوطن
كإسمائى حذر من
التكرار والفكر حركة
النفس في المعقولات
وشمل التعريف الدليل
القطعي كالعلم لوجود
الصانع والظنى كالنار
لو جود الدخان وأقيموا
الصلاة لو جوبها
فبالنظر الصحيح في هذه
الأدلة أى بحركة النفس
فيما تعقله منها ما من
شأنه أن ينتقل به إلى تلك
المطلوبات كالحديث
في الأول والاحراق في
الثانى والأمر بالصلاة
في الثالث تصل إلى
تلك المطوبات بان
ترتب هكذا العالم حادث
وكل حادث له صانع
فالعالم له صانع النار شئ
محرق وكل محرقة له
دخان فالنار لها دخان
أقيموا الصلاة أمر
بالصلاة وكل أمر بشئ
لوجوبه حقيقة فالأمر
بالصلاة لوجوبها وقال
يمكن التوصل دون
يتوصل لأن الشئ يكون
دليلا وإن لم ينظر فيه
النظر المتوصل به وقيد
النظر بالصحيح لأن
الفساد لا يمكن التوصل
به إلى المطلوب لانقضاء

والكبرى والحد الأصغر والاكبر والوسط والترتيب في المقدمات (قوله بان يكون النظر فيه الخ) بيان
لنظر الصحيح المشار إليه بقول المصنف بصحح النظر (قوله كما سأتى) متعلق بالمنفى لا بالنفى (قوله حذر من
التكرار) أى لانه اذا أريد بالنظر معناه المعروف الآتى وهو الفكر المؤدى إلى علم أوطن انحس الكلام
إلى قولنا الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبرى أوطنه بصحح الفكر فيه المؤدى إلى علمه أوطنه وهو تكرار ظاهر
وهذا كما ترى منى على قصر العلم المأخوذ في تعريف النظر على العلم التصديقي ولا داعى له بل يصح وهو
الظاهر بقاء العلم على اطلاقه من شموله للعلم التصورى والتصديقي اذ النظر طريق للتصور والتصديقي
ويكون مساق كلامه هكذا الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبرى أوطنه بصحح الفكر فيه المؤدى من حيث
هو إلى علم مطلقاً أوطن ومفاد هذا حينئذ ان النظر الذى هو فى نفسه مفيد للعلم مطلقاً ولظن مفاده فى
الدليل العلم التصديقي فقط أو الظن وهذا التكرار فيه للعلم والظن اذ حقيقة التكرار ذكر الشئ على وجه
تقدم ذكره عليه وذلك منتف هنا كما علمت قاله العلامة وقد يقال النظر وان كان معناه الفكر المؤدى إلى
علم مطلقاً المراد به هنا المؤدى إلى علم تصديقي فقط لاخذ من تعريف الدليل وحينئذ فالتكرار واضح ودفعه
بما قاله الشارح (قوله كالعلم الخ) ذكر أمثلة ثلاثة الأول مثال للدليل العقلى والثانى للحسى والثالث للشرى
والأول قطعي والثانى والثالث ظنيان كما أشار له الشارح (قوله فيما للنظر الخ) متعلق بقوله تصل الخ الآتى بعده
والباء فى قوله فيما للنظر الصحيح سببية أو لآلة وعلى انها لآلة فى التركيب استعارة مكنية وتخييل حيث شبه
النظر بالآلة الحسية بجميع التوصل بكل إلى المطلوب وطوى ذكر المشبه به ودل عليه بالباء التى هى من
ملاعات الآلة الحسية فاستعيرت الآلة للنظر فى النفس ودخول الباء عليه تخييل وقرينة لتلك الاستعارة
(قوله أى بحركة النفس الخ) فيه أن يقال ان كلام من هذه المذكورات التى تقع حركة النفس فيها وهى
الحديث فى المثال الأول والاحراق فى الثانى والامر فى الثالث مفرد تستحيل الحركة التى هى الانتقال فيه بل هى
واقعة فى الحدود أى من الأصغر الذى هو الدليل إلى الاوسط وهو ما تعقله النفس منه ثم منه إلى الأكبر الذى
هو المطلوب قاله العلامة ويمكن أن يجب بان فى العبارة حذف فادل علمه قوله بان ترتب الخ والأصل أى بحركة
النفس فيما تعقله منها ما من غير بان ينتقل من الحد الأصغر إليها ثم منها إلى المطلوب وقد تقدم هذا فى قول
المصنف بصحح النظر فيه الخ غاية أن فى العبارة تساهل يعقلمه مع وضوح المقام ودلالة القرينة قال معناه
سم (قوله بان ترتب الخ) تصوّر للنظر الصحيح وهو بصيغة المبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على الأدلة
وما تعقله النفس من أحوالها والمطلوب ويصح كونه مبنياً للفاعل وهو ضمير يعود للنفس والمفعول محذوف
أى بان ترتب لنفس هذه المذكورات من الأدلة وما معها (قوله فالأمر بالصلاة لوجوبها) صوابه فاقموا
الصلاة لوجوبها كما هو ظاهر قاله العلامة ويمكن الجواب بحمل اللام فى الأمر للعهد أى فالأمر المذكور وهو
أقيموا الصلاة قاله سم ولا يخفى ما فيه من البعد (قوله لانقضاء وجه الدلالة عنه) تعليل لعدم التوصل
بالفساد وهو فى معنى التعريف للفساد جارياً على تعريف الصحة بما من قوله بان يكون النظر فيه من الجهة
التي من شأنها الخ فحجة الدليل أن ينظر فيه من الجهة التي شأنها أن ينتقل منها إلى المطلوب وفساد انتفاء
النظر فيه من تلك الجهة هذا مفاد كلامه ويرد عليه انتفاء الترتيب المسمى بالخطاى البرهان لصورته فانه
فساد فيه ويصدق عليه تعريف الصحة دون الفساد قاله الناصر وقوله يصدق عليه تعريف الصحة لانه قد
نظر فيه من الجهة المذكورة وقوله دون الفساد أى لعدم انتفاء النظر فيه من تلك الجهة عنه والجواب أن
الكلام فى الصحة والفساد من حيث المادة لا من حيث الصورة اذ هو الذى يتعلق به غرض الأصولى وان كان
ترتيب المقدمات الذى هو الصحة من حيث الصورة لا بد من اعتباره أيضاً كما يشير إليه قول الشارح فيما تقدم
بان ترتب هكذا قاله سم (قوله من حيث البساطة الخ) اعلم أن من العالم ما هو مركب من العناصر الأربعة
الماء والنار والهواء والتراب كالحيون والنبات والمعادن ومنه ما هو بسيط كالعناصر المذكورة وهذا أى
القول بالتركيب المذكور غير مضر فى العقيدة انما المضر اعتقاد تأثير العناصر المذكورة فى المركب منها كما

وجه الدلالة عنه وان أدى إليه بواسطة اعتقاد أوطن كما اذا نظر فى العالم من حيث البساطة وفى النار من حيث التسخين فان البساطة والتسخين ليس من شأنها أن ينتقل به إلى وجود الصانع والدخان هو

هو معلوم ولو أبدل الشارح البساطة بالوجود كان أحسن لأنها صفة لجميع العوالم بخلاف البساطة كما تقرر
 وإنما كان وجه الدلالة منتفعا عن النظر في نحو الوجود من صفات العالم لتحقيقه في الباري جل جلاله فلو كان
 النظر في العالم من هذه الجهة مؤديا لثبوت الصانع لزم حدوث الباري جل وعلا وأنه محال وإنما كان وجه
 الدلالة منتفعا عن النظر في نحو التسخين من صفات النار لتحقيقه في الشمس فيلزم أن يكون له دخان وهو باطل
 (قوله ولكن يؤدي الخ) ولا عبرة بهذه التأدية لأنها اتفاقية (قوله ممن اعتقد الخ) علق الاعتقاد في دليل العالم
 بكل من المقدمتين وفي دليل النار علق الظن بالكبرى فقط إشارة إلى أن الصغرى في الثاني مسلمة فلذا علق
 الظن بالكبرى فقط ولما كان كل من المقدمتين سواء في الدليل الأول علق الاعتقاد بهما معا فأم (قوله
 أما المطلوب غير الخبري الخ) هذا محترز قول المصنف إلى مطلوب خبري (قوله أي يتصور) نفسه ليقوله
 يتوصل وقوله بما يسمى حدها متعلق يتوصل وقد فصل بين المتعلق ومتعلقه بتفسير المتعلق وقوله بان يتصور
 بيان لقوله بما يسمى حدها إشارة إلى أن الموصل هو تصور الحد لذات الحد وهو واضح (قوله بما يسمى حدها)
 فيه إيهام أن التوصل للمطلوب بالتصوير بالحد ليس من التوصل بالنظر مع أنه منه فالتصوير يشارك
 الخبري في أن كلامه ما يتوصل إليه بالنظر ويخالفه في أن الموصل إليه يسمى حدها وقولا شارحا كما يسمى هو
 تصور أو الموصل إلى الخبري يسمى حدها كما يسمى الخبري المذكور تصديقا للمقابل في عبارة الشارح غير
 تامة وكان الأوضح أن لو قال أما ما يتوصل به صحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوري فليس بدليل بل هو الحد
 فقابل بين الحد والدليل لتقابلهما في التوصل إليه قاله العلامة وللعلامة سم هنا كلمات وأهية ردها على
 العلامة لافائدة لا يرادها (قوله وسيأتي حد الحد) جواب سؤال تقديره أن الحد الذي أحلت عليه لم يعلم بعد
 فأجاب بأنه سيأتي تعريف الحد وقوله الشامل بالجزء نعت للحد المضاف إليه واسم الإشارة راجع للحد الذي
 ذكره وهو الحيوان الناطق (قوله واختلف أئمتنا الخ) ذكره هذا التعلية بالعلم المذكور في تعريف الدليل
 (قوله الحاصل عندهم) تقدير الحصول ليس يلزم لجواز تعلق عقبيه بالعلم نعم تقديره أوضح (قوله عادة الخ)
 أعلم أنه اختلف في حصول العلم عن النظر على أقوال أربعة الأول أنه عادي ومعناه أن الله أجرى عادته بخلق
 العلم عقب النظر المخلوق له أيضا بخلاف الإحراق عند مناساة النار مع جواز تخلف حصول العلم عن النظر
 كجواز تخلف الإحراق عن المناساة المذكورة وهذا قول الإمام الأشعري الثاني أن الحصول المذكور عقلي
 أي لازم عقلا فلا يجوز أن يفك كما كوجود الجوهر لو جود العرض فلا يصح أي يستحيل تخلف العلم عن النظر
 فلا يصح أن يخلق الله تعالى أحدهما بدون الآخر بل إما أن يوجد حدهما معا أو بعدمهما معا كالقول في الجوهر
 مع العرض وهذا قول الإمام الرازي وهو المختار عند الجمهور الثالث أنه توليدي أي أن العلم المذكور متولد عن
 النظر كتولد حركة المفتاح عن حركة اليد ومعناه أن القدرة الحادثة أو حدث النظر فتولد عنه العلم وهذا التولد
 عادي يجوز تخلفه فالنظر مقدور للعبد موجد بقدرته الحادثة والعلم متولد عن مقدوره فيصيح وصفه بكونه
 مقدورا للعبد أيضا باعتبار حصوله عن مقدوره وهذا قول المعتزلة أضلهم الله الرابع أنه حاصل بالتعليل ومعناه
 أن النظر علة مؤثرة بالذات في حصول العلم عقبه وهذا قول الحكماء فقد علمت الأقوال الأربعة والفرق بينها
 على أهم وجه (قوله ولا انفكاك عنه) قد يقال أنه يمكن الانفكاك عنه بان يغفل عن النظر ويعتقد
 ما يناقضه والجواب عن ذلك من وجهين الأول أن الكلام في حصوله عقب النظر بان يتصل به من غير
 فاصل وهذا لا ينافي إمكان طرؤ غفلة يعتقد بسببها ما يناقضه إذ ليس المدعى دوامه بل حصوله متصلا بالنظر
 وإن انقطع بعد ذلك لعارض والثاني أن المراد لا قدرة على الانفكاك عنه حيث لا مانع كالغفلة ضرورة أن
 حصول الشيء مشروط بعدم المانع سم (قوله فلا خلاف الإفي التسمية) أي لموافقة الأول للثاني في أن
 حصول العلم عقب النظر الصحيح اضطراري والثاني للاول في أن حصوله عن نظر وكسب (قوله وهي
 بالمكنسب أنسب) أي وتسمية العلم الحاصل عقب النظر بالمكنسب لكون سببه وهو النظر مكنسبا وإن
 كانت تسمية مجازية من إطلاق ما للسبب على المسبب أنسب من تسميته ضروريا لما يتوهم من تسميته

ولكن يؤدي إلى وجودهما هذان النظيران
 ممن اعتقد أن العالم
 بسيط وكل بسيط له
 صانع ومن ظن أن كل
 مسخّن له دخان أما
 المطلوب غير الخبري
 وهو التصوري فيتوصل
 إليه أي يتصور بما
 يسمى حدًا بان يتصور
 كالحَيوان الناطق حدًا
 للإنسان وسيأتي حد
 الحد الشامل لذلك
 ولغيره (واختلف
 أئمتنا هل العلم
 بالمطلوب الحاصل
 عندهم (عقبه) أي
 عقب صحيح النظر عادة
 عند بعضهم كالأشعري
 فلا يخلف الآخر كما
 للعادة كتخلف الإحراق
 عن مناساة النار أو لزوما
 عند بعضهم كالإمام
 الرازي فلا ينفك أصلا
 كوجود الجوهر لو جود
 العرض (مكنسب)
 للنظر فقال الجمهور
 نعم لأن حصوله عن
 نظره المكنسب له
 وقيل لأن حصوله
 اضطراري لا قدرة على
 دفعه ولا انفكاك
 عنه فلا خلاف الإفي
 التسمية وهي بالمكنسب
 أنسب والظن كالعلم
 في قولنا لاكتساب

يزول لمعارض كما اذا
أخبر عدل بحكم أو آخر
بنقصه أو ظهور
خلاف المظنون كما اذا
ظن ان زيدا في الدار
لكون مركبه وخدمه
بهاه ثم شوهد خارجها
وأما غير أئمتنا فالمعتزلة
قالوا النظر بولد العلم
كقولهم حركة اليد لحركة
المفتاح عنددهم وعلى
وزانه يقال الظن
الحاصل

(قوله جارفي قول
الشارح المتقدم
وعدمه) هذا الكلام
كأنه لا يلتصق به ولا ينبغي
ان يتصرف فيه لكن
الضرورة أوجبت
وكيف يقال هذا
والكلام المتقدم في
كيفية ما حصل بعد
النظر وهل حصوله
بالضرورة أو بالكسب
وما هنا في أن الحصول
لازم عقلاً أو عادة أولاً
ومن المعلوم ان ما حصل
لفعل لا يتأتى أن يمنع
من حصوله مانع دون ما لم
يحصل (قوله بل لنا
ان نجعل قوله الخ) هذا
الجمل لا يستقيم اذ ليس
المقصود الاخبار عن
الغير بانه من المعتزلة
وأيضا الغير شامل
للحكماء به يعلم ان
التسليم بعده لا يستقيم
أيضاً لان الغير أئمتنا من
المعتزلة فلا يكون المعتزلة

بالضرورة ان اسبابه ضرورية أيضاً وليس كذلك كذا قرر وفيه تأمل والبناء في قوله بالمدى كالتسبب متعلقة
بضمير التسمية وعمل ضمير المصدر كما هنا شاذ قاله العلامة ويمكن الجواب بانه لا يجب تعمق البناء بضمير التسمية
بل يجوز تعلقها بمخبر ذلك الضمير على رأى سيبويه أو من ضمير الخبر وهو أنسب على قول الجميع
(قوله وعدمه) فيه ان يقال بقدر على الانفكاك عنه بنظر آخر فيبذل ما لا يتجامل مع الظن الاول من علم بمتعلقه أو
علم أو ظن بخلافه قاله العلامة والجواب أن عدم الانفكاك باعتبار حصوله عن ذلك النظر الذي هو سببه مع
عدم المانع ولا شك أنه في هذه الحالة لا قدرة على الانفكاك عنه وليس المراد عدم الانفكاك مطلقاً معني
استمرار ذلك كيف والشارح قد صرح بانه قد يزول بعد حصوله بقوله فإنه مع بقاء سببه الخ سم (قوله لانه
لا ارتباط الخ) اعترضه الكمال وشيخ الاسلام بانه انما يتجه كون هذا دليل على عدم ثبات الظن بعد حصوله
لا على انتفاء حصوله عقب النظر الصحيح فان القياس اذا كان صحيح الصورة لا يتخلف عنه حصول الظن أى
قيامه بالنظر عقب نظره ويحجرى فيه حينئذ قول اللزوم والعادة وتختلف معني تبين ان المظنون غير واقع
متريل للظن بعد حصوله يظهر به عدم ثباته لانه لم يحصل عقب النظر الصحيح اه واعترضه العلامة أيضاً
بقوله فيه نظر اذا السبب الذي قرر به لزوم العلم جارفي الظن وأما استدلاله بزوال الظن مع بقاء سببه لمعارض
خارج فلا يتم لان لزوم الشيء لسببه لا ينافيه تخلفه عنه الخارج من انتفاء شرط أو وجود مانع ويكفيك
ان النظر سبب للمطلوب من علم أو ظن والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته اه
وأجاب سم عن الاول بان وجه استدلال الشارح بما ذكره انما يمكن زوال الظن بطرق والمعارض
أمكن عدم حصوله ابتداءً مقارنة للمعارض لان المعارض اذا كان منشأ سقوط الظن بعد حصوله كان منشأ
لعدم حصوله ايضاً كما هو ظاهر قال ثم رأيت السيد السهوي أجاب بذلك فقلت الحمد على موافقة هذا الامام
وقول الكمال فان القياس الخ جوابه ان هذا مسلم عند انتفاء المعارض وما هنا في وجه المعارض وعن الثاني بما
ملخصه أن اللزوم الذي أئمتنا للعلم ونفاه عن الظن هو اللزوم الاستمراري ولا شك أنه ثابت للعلم دون الظن هذا
كلامه باختصار قلت لا يخفى أن مفاد جوابه عن الاول جارفي قول الشارح المتقدم وعدمه من قوله والظن
كالمعلم في قولي الاكتساب وعدمه فلا تصح دعوى كون الظن الحاصل عن النظر اضطراراً بالاقدره على
الانفكاك عنه وان مفاد جوابه عن الثاني برده جوابه المتقدم عن الاشكال الوارد على قول الشارح وعدمه
الذي محصله كون المراد بعدم انفكاك الظن عن النظر ان الظن الحاصل عن نظر باعتبار ذلك النظر الذي
هو سببه ومع عدم المانع كالمعارض لا قدرة على دفعه ولا الانفكاك عنه وهذا لا ينافي أنه يمكن الانفكاك عنه
لمعارض وبالجملة فان صح ما ذكره في قول الشارح وعدمه بطل ما ذكره هنا من الجواب وصح قول الشارح
وعدمه وان صح ما ذكره هنا من الجواب صح قول الشارح هنا لانه لا ارتباط الخ وبطل قوله فيما تقدم وعدمه
وبطل جواب سم عن الاشكال الوارد عليه والاول حتى دون الثاني فقد علمت أن ما اعترض به الكمال
وشيخ الاسلام والعلامة وورد الجواب عن ذلك غير سديد فتأمل (قوله وأما غير أئمتنا فالمعتزلة قالوا الخ) ظاهره
ان هذا مقابل لقولي الكسب وعدمه وليس كذلك لما علمته مما قدمناه من أن العلم الحاصل عن النظر يوصف
عندهم بالكسب لكونه متولداً عن كسب العبد والمجاهد بل هو مقابل لقولي اللزوم والعادة أمامه مقابلته
للاول فن جهتين الاولى كون كل من النظر والعلم الحاصل عنه غير مخلوق لله تعالى والثانية كون الحصول
المدكور عادياً وأما الثاني فن الجهة الاولى فقط كذا قررر شيخنا قلت بل انظروا قوله وأما غير أئمتنا الخ
مقابل لقوله واختلف أئمتنا ذم معناه وأما غير أئمتنا فلم يختلفوا في أنه كسبي أو ضروري بل قالوا بانه كسبي فقط
كما علمت فالمقابل صححه فتأمل وقوله وأما غير أئمتنا فالمعتزلة قالوا غير فيه مبتدأ وقوله فالمعتزلة قالوا الجملة من
مبتدأ وخبر لا تصح أن تكون خبراً عن غير عدم الربط فيقدر الخبر محذوفاً تقديره فاختلفوا كذا قررر
شيخنا وفيه ان الشارح لم يفصل الخلاف بعد ذلك فهذا التقدير لا يصح ولا حاجة للتقدير من أصله فإنه مبني على
جعل قوله فالمعتزلة قالوا الجملة من مبتدأ وخبر فلا يصح حينئذ الاخبار بها عن غير فيحتاج الى تقدير خبرها
وليس كذلك بل لنا ان نجعل قوله فالمعتزلة خبراً عن غير وقوله قالوا استثناف بيان أو حال من المعتزلة أى

عبارة عنه فالمناسب جعل جملة فالمعتزلة الخ خبراً والربط محذوف أى منه

متولد عن النظر عندهم

وان لم يجب عنه وقوله
 عقبه بالياء لغة قليلة
 جرت على الالسنه
 والكثير ترك الياء كما
 ذكره النوروى فى
 تحريره (والحد) عند
 الاصوليين ما عير الشيء
 عما عداه كالمعرف عند
 المناطق ولا عير كذلك
 الاما لا يخرج عنه شئ
 من افراد المحدود ولا
 يدخل فيه شئ من
 غيرها والاول مبين
 لمفهوم الحد والثاني
 لخاصته وهو معنى قول
 المصنف كالتقاضى ابي
 بكر الباقلى الحد
 (الجامع) اى لافراد
 المحدود (المانع) اى من
 دخول غيرها فيه
 (ويقال) اى الحد
 (المطرد) اى الذى كلما
 وجد وجد المحدود فلا
 يدخل فيه شئ من غير
 افراد المحدود فمكون
 مانعا (المنعكس) اى
 الذى كلما وجد المحدود
 وجد هو فلا يخرج عنه
 شئ من افراد المحدود
 فيكون جامعا

قائلين ولئن سلم كون قوله فالمعتزلة قالوا جملة من مبتدأ وخبر فيجوز كونها خبرا عن غير ولا حاجة الى الربط لان
 المعتزلة عبارة عن ذلك الغير (قوله متولد عن النظر عندهم وان لم يجب عنه) أو رد أن التوليد ان يوجب
 الفعل لفاعله فعلا آخر فلا يصدق على افادة النظر الظن اذ لم يجب عنه وأوجب بان المراد باب الفعل
 فعلا تأشير حصوله وبالو خوب فى قوله وان لم يجب عنه لزوم وعدم التخلف عنه فلا منافاة (قوله والحد
 عند الاصوليين الخ) اى وأما عند المناطق فالحد ما تركب من ذاتيات الشئ اى جنسه وفصله كالحیوان
 الناطق حد الانسان وأما التعريف بالتركيب من الذاتى والعرضى كترىف الانسان بالحیوان الكاتب بالفعل
 أو بالعرضى فقط كترىفه بالكاتب بالفعل فيسمى رسما الحد فالحد عند الاصوليين مرادف للتعريف
 عند المناطق (قوله ما عير الشئ عما عداه) أو رده ان هذا التعريف غير مطرد وغير منعكس أما الاول
 فلانه صادق على العقل والعلم اذ كل منه ما عير الشئ عما عداه وأما الثانى فلا شبهة ان المراد بالشئ الماهية
 وهى غير افرادها اذ الجزئى غير الكلى اذ الجزئى لا يقبل الشركة والكلى ليس كذلك فالافراد المذكورة من
 جملة ما عدا ذلك الشئ ومن البين أن الحد لا يميز الماهية عن افرادها فلم يصدق قوله ما عير الشئ عما عداه على
 فرد من افراد الحد اذ لا فرد منه يميز الماهية عن جميع ما عداها لان افرادها من جملة ما عداها وهو لا يميزها
 عنها قاله العلامة والجواب عن الاول ان ما فى قولنا ما عير الخ كناية عن المحمول بقربينة اعتبار صحة الحمل فى
 التعريف كما هو المشهور فقوله ما عير اى محمول عير الشئ فاندفع ايراد العلم والعقل اذ لا يصح جعله ما على الشئ
 المميز بهما كما هو واضح وعن الثانى بان المراد بما عداه ما خرج عنه مطلقا وهو ما ليس نفسه ولا فرده و يدل
 على ذلك قوله ولا يميز كذلك الاما لا يخرج عنه شئ من افراد المحدود ولا يدخل فيه شئ من غيرها فانه قرينة
 ظاهرة على ارادة ما ذكرنا باعتبار عدم خروج شئ من افراد المحدود صريح فى أن المراد بالغير المنوع
 دخوله ما عدا الماهية وافرادها قاله سم (قوله الاما لا يخرج عنه الخ) ضمير عنه يعود الى ما وفى العبارة
 مصنف محذوف اى عن مفهوم لان الخروج المذكور انما هو عن مفهوم الحد لاعتنا لفظه المراد بما وكذا
 القول فى ضمير فيه من قوله ولا يدخل فيه لما علمت (قوله ولا يدخل فيه شئ من غيرها) قال العلامة برده ان
 الماهية المحدودة مغايرة لافرادها وهى من غيرها وادخله فى الحد قطعاً فلو قال من غيرها بتبنيئة الضمير ليعود
 على طرفى افراد المحدود كان حسنا وقد يدعى ان الضمير فى غيرها بالافراد عائد عليهم ما يتأوى بل الجماعة فلا يرد
 ما ذكرنا وقد يقال اذا كانت الماهية داخلة فى الحد قطعاً كان ذلك دليلا على أن المراد بالغير ما عداها
 وعدا افرادها اذ الماهية موجودة فى افرادها كما هو الخ (قوله والاول) اى قولنا ما عير الشئ عما عداه
 وقوله والثانى هو قوله ما لا يخرج عنه شئ الخ وقوله وهو معنى الخ ضمير عائد للثانى (قوله لافراد المحدود) قال
 العلامة يلزم الدور لجعل المحدود المشتمق من الحد مقدماً منه وانه لا يطرده لصدقه على كل انسان من قولنا
 الانسان حيوان ناطق وكل انسان كاتب بالقوة اه والجواب عن الاول أن الشارح اراد بقوله لافراد
 المحدود بيان المعنى لا أنه من جملة التعريف ووقع نظير ذلك فى كلامهم قال السيد الجرجاني فى شرح قول
 الكافية الاسم ما دل على معنى فى نفسه مانصه اى نفس الاسم قال السيد الصقوى هذا بيان للمعنى لا بيان
 للمرجع اذ لا وجه له رجوع ضمير فى التعريف الى المعرف للزوم ذكره فىه فيدور وهو فاسد بل الضمير الى
 ما يمكن لما كانت ما عبارة عن الكلمة وكذا اسم عبر عنه بالاسم اه وعلى قياسه يقال المراد بالجامع
 لافراد ما يراد بيانه لكن لما كانت فى الواقع افراد المحدود غير بذلك ووجه بعضهم كلام الشارح بانه قصد
 بيان متعلق الجامع بحسب الواقع ليعتبر المراد لا ما يعتبر ملاحظته فى التعريف حتى يلزم الدور فاحفظ ذلك
 فانه يتعلق فى مواضع كثيرة وعن الثانى بان المراد بالجامع لافراد المحدود من حيث كونها محدودة لما اشتهر من
 أن قيد الحثية مراعى فى تعريف الامور التى تختلف بالاعتبار وان حذفه كذكره وظاهر أن جميع افراد
 الانسان المفاد بقولنا كل انسان كاتب ليس من حيثية كونها محدودة بالحیوان الناطق فتأمل سم (قوله
 فيكون مانعا) نه بذلك على أن المنع لازم لمفهوم الاطراد ففسير المطرد بالمانع الجارى فى العبارات تفسير
 باللازم وكذا القول فى قوله فى المنع كس فيكون جامعاً به به على ان الجمع لازم للمعنى الانعكاس فتفسير

فان دفع ما قيل ان هذا الجواب يبطل الجواب المتقدم عن الدور وان كان تاماً فى نفسه

المنعكس بالجامع تفسيرا باللازم (قوله فؤدى العبارتين) أى عبارة الجامع المانع عبارة المطرد المنعكس وقوله
والاولى أوضح أى لدلائها على الجمع والمنع صريح بخلاف الثانية (قوله بخلاف حده بالحيوان الكاتب
بالفعل الخ) اعترضه العلامة بان مقتضاه أن الحد بالمعنى المصدرى من جنس المعرف وان عدم جمعه سبب
لكونه غير معرف وفيه نظر اذا المعرف هو المحدود به لا الحد مصدر فان قيل يعود الضمير من قوله فانه على
الحيوان الكاتب لا على حده قلنا فان كان الواجب حينئذ أن يقول بخلاف الحيوان الكاتب بالفعل حد
للانسان اذ ذكر الحد والمخالفة بينه وبين ما قبله لا فائدة له والجواب ان الاعتراض المذكور مبنى على جعل
الباع فى قوله بخلاف حده بالحيوان للتعدية صالحة للحد وليس ذلك بلازم بل لنا أن نزيد بالحد المحدود به والباء
للباء أى بخلاف حده ملبسا للحيوان الخ لا يقال حده هو ما ذكر لاشئ آخر ملتبس به لاننا نقول ذلك ممنوع
بل حده أعم فاللباسه ملاسبة الأعم للأخص والكلى الجزئية المتحقق ذلك الكلى فيه سم (قوله وتفسير
المنعكس الخ) مبتدأ خبره قوله الآتى أظهر فى المراد الخ وقوله المراد بالخبر نعت للمنعكس وبه متعلق بالمراد وقوله
عكس المراد الخ نائب فاعل المراد وقوله بما ذكر متعلق بتفسير وما ذكر هو قوله الذى كلما وجد الحدود
وحد الحد وقوله المأخوذ وقوله الموافق بالخبر نعتان لما ذكر ويصح رفعهما على أنه ما نعتان لقوله وتفسير
المنعكس والاول أولى لتكون الضمائر كلها على وتيرة واحدة لان ضمير عليه من قوله فى اطلاق العكس عليه
لما ذكر فلو جعل ضمير المأخوذ والموافق للتفسير لزم تشتت الضمائر فى العبارة (قوله الموافق فى اطلاق
العكس عليه للعرف) أى الموافقة ما ذكر فى اطلاق العكس عليه للمعنى اللغوى المتعارف فى العرف ومعنى
موافقة ما ذكر للمعنى اللغوى أنه فرد من أفراد المعنى اللغوى صادق عليه المعنى اللغوى صدق الكلى على
جزئياته اذا علمت هذا فصول قول الشارح للعرف زيادة بناء النسبة فى العرف اذا الموافقة كما علمت للمعنى العرفى
للعرف ويمكن ان يجعل الكلام على حذف المضاف أى متعارف العرف (قوله أظهر الخ) لعل وجه
الاطهريه أن مفهوم الجامع ثبوتى واستنتاج الثبوتى من ثبوتى مثله وهو قولنا كلما وجد الحدود وحد الحد
أولى من استنتاجه من النفي وهو قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وقول بعض من حشى الكتاب وجه
الاطهريه ما قدمه من قوله الموافق الخ فوجه الاطهريه الموافقة المذكورة غير ظاهر وغير صحيح لمن تأمل (قوله
اللازم لذلك) انما كان لازماله لانه عكس نقيضه الموافق فان قولنا كلما وجد الحدود وحد الحد منعكس
بعكس النقيض الموافق الى قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وعكس النقيض الموافق بتبديل كل من
الطرفين بنقيضه مع جعل كل موضع الآخر (قوله نظر الخ) علة لتفسير ابن الحاجب المنعكس بما قاله واعلم ان
العلامة قد رد ما قاله الشارح منتصرا ومختارا لما لابن الحاجب بما نصه اعلم أن الاطراد والانعكاس افتعال
وانفعال من الطرد والعكس والطررد كراشئ على ترتيبه الاصلى مفردا أو مركبا والعكس الابتداء بآخر
الشيء من كلمة أو حرف ثم يعاين به الى أوله ومنه النوع المسمى بقلب الكل فى البدع وقد يقال لتبديل طرفى
القضية مع بقاء الحكم والعكس صادقا وكذا هذا هو المسمى فى الشرح بالعرف ويقال أيضا لتبديلها على
وجه يصح وهذا المعنى لازم لكل قضية وهو المسمى فى المنطق بالعكس المستوى وقد يقال لتلازم الشئيين فى
الانتفاء كالطردين لتلازمهما فى الثبوت وهذا النوع هو المسمى فى القياس بالطرد والعكس بين العلة والحكم اذا
علم هذا فقولهم الحد المطرد المنعكس المستند فيهما الاطراد والانعكاس الى ضمير المعرف لا يصح فيه المعنى الاول
لانه غير مراد ولا العرفى والمنطق لان الموصوف بهما القضية والمعرف ليس من هاتين الأخير وهو مدعى ابن
الحاجب وهو الحق اذ هو المعنى الثابت لنفس الحد وقول الشارح الموافق للعرف فى اطلاق العكس عليه يعنى
باعتبار جملة صلة الموصول انما يلزم منه ان ما فسر به الانعكاس عكس ما فسر به الاطراد لعكس الحد الذى هو
المدعى على أن العرفى انما يقع فى جملة على ان ما ذكر مابين لذات التعريف فلا يصح ان يكون عكسالة عرفا
وان لم يتعمد بالجملة وبالجملة فهو من اشتباه عكس تفسير وصف شئ بعكس ذلك الشئ فتدبروا عرف الرجال
بالحقى بالحقى بالحقى اه وقوله يعنى باعتبار صلة الموصول أشار به الى أن فى قول الشارح فى اطلاق العكس
عليه تساهلا والمراد فى اطلاق العكس على ما تضمنه فان تفسير المنعكس هو قوله الذى كلما الخ وهذا ليس هو

فؤدى العبارتين واحد
والاولى أوضح فتصدقان
على الحيوان الناطق
هذا للانسان بخلاف
حده بالحيوان الكاتب
بالفعل فانه غير جامع وغير
منعكس وبالحيوان
الماشئ فانه غير مانع
وغير مطرد وتفسير
المنعكس المراد به
عكس المراد بالمطرد
بما ذكر المأخوذ من
العطف الموافق فى
اطلاق العكس عليه
للعرف حيث يقال كل
انسان ناطق وبالعكس
وكل انسان حيوان ولا
عكس أظهر فى المراد
أى معنى الجامع من
تفسير ابن الحاجب وغيره
بانه كلما انتفى الحد انتفى
المحدد واللازم لذلك
التفسير نظرا الى ان
الانعكاس

العكس الموافق للعرف لان هذا مفرد والعكس المذكور قضية بل العكس المذكور هو قوله كما وجد المحدود
 وجد الحد الواقع صلة للوصول في التفسير وقوله على ان ما ذكر الخبير يد والله اعلم ان ما ذكر جزء من التعريف
 لان التعريف بمجمل قولنا المطرد المنعكس والجزء مابين للكل فلا يصح ان يكون العكس المذكور عكسا للحد
 بل هو عكس لجزء الحد أي المطرد فان معنى المنعكس عكس معنى المطرد فتفسير أحد جزأى التعريف عكس
 تفسير جزئه الآخر كما أشاره العلامة بقوله انما يلزم منه الخ وقوله فهو من اشتباه الخ المراد بالوصف هو قولنا
 المطرد بالشيء الحد الموصوف بذلك ومعنى ما أشار اليه ان ما ذكره الشارح في معنى المنعكس هو عكس
 معنى المطرد الذي هو وصف للحد لانه عكس للحد نفسه وجعل ذلك عكسا للحد من اشتباه تفسير عكس
 وصفه بعكسه وانما كان ذلك اشتباها بناء على ما يقيد كونه المنعكس نعم الحد كالمطرد المفيد ان المنعكس
 هو الحد لا وصفه وحاصل كلام العلامة قدس سره ان ما فسر به الشارح المنعكس تبع للعضد وغيره غير
 مناسب لانه عكس لجزء الحد وهو المطرد لا الحد نفسه مع انه المراد اذ هو مفاد كونه المنعكس نعم الحد رافعا
 لضميره كما مطرد وانما المناسب في تفسير المنعكس ما فسر به ابن الحاجب وغيره وليس اعتراض العلامة متعلقا
 بالشارح فقط كما توهم فاجيب بان الشارح تابع في ذلك لعدة من الفضلاء على اعتراضه في الحقيقة على
 أو لئلك كما هو قضية قوله وأعرف الراجح بالحق الخ قلت ومع كون تفسير المنعكس بما قاله الشارح تبعا
 لاو لئلك خلاف الظاهر مؤد للتجوز في التعريف بدون قرينة اذ المنعكس وصف التعريف لا هو فوصف الحد
 بالمنعكس في تعريفه بقولنا الحد هو المطرد المنعكس مجاز فيه بلا قرينة فليتمأمل وحيث كان الامر كما علمت فلا
 داعي للشارح الى اخراج عبارة المصنف عن ظاهرها الظاهر فيما لابن الحاجب لوقوع المطرد والمنعكس فيها
 نعتين للحد رافعين لضميره وجملها على المألوك الجماعة مع امكان كون المصنف يوافق ابن الحاجب في التفسير
 الذي فسر به بل الظاهر ذلك اذ لو خلفه في ذلك لذكر تفسير العضد المذكور منها بذلك على عدم اختصار المألوك
 الحاجب كما هو عادته في مثل ذلك غير سائغ ومجرد كون ما ذكره العضد من التفسير بطريقة الاكثر على
 تسليمه غير مفيد في حمل العبارة عليه اذ ليس التقليد واجبا في مثل ذلك على اننا نسلم ان التفسير المذكور
 طريقة الاكثر بل كل من التفسيرين قال به جمع كما يقيد كلام التفتازاني في تلويمه حيث قال واما
 العكس فاخذ به بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية
 بعينها يقال كل انسان ضاحك وبالعكس أي كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس أي ليس كل
 حيوان انسانا فلذا قال أي كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا قولنا كل ما صدق عليه الحد صدق
 عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدد وعلى الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم
 أخذ من ان عكس الاثبات في تفسيره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود أي كل ما لم يصدق عليه الحد لم
 يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدد وعلى ما ليس بمحدد والحاصل واحد وهو ان يكون
 الحد عامعا لافراد المحدود كما هو وبتمأمل ما ذكرناه تعلم سقوط ما أطال به سم رجه الله تعالى (قوله
 التلازم في الانتفاء الخ) اعترضه العلامة بان المناسب للتعريف بذلك التطارد والتعكس لا الاطراد
 والانعكاس المناسب لهما الملازمة اه واجيب بان ما عر به الشارح عبارة القوم فلذا أثرها وغاية ما يلزم
 عليه مسامحة في التعبير غير مضره مع وضوح المقام (قوله والكلام في الازل) الظرف حال من الكلام
 على رأى سيبويه أو حال من الضمير في سمي أي حال كونه ملحوظا في الازل أي لا يطلق لفظ الخطاب فيما
 لا يزال على الكلام النفسي باعتبار ملاحظة كونه في الازل ولا يجوز تعلقه بسمي اذ التسمية حادثة فلا تصور
 كونها في الازل (قوله حقيقة) بيان محل النزاع من انه التسمية الحقيقية (قوله اذ ذلك) مبتدأ خبره
 محذوف تقديره موجود والاشارة راجعة للازل (قوله عند وجود من يفهم) أي متصفا بشروط التكليف
 بعد البعثة كما تقدم (قوله باللفظ) أي اللفظ الدال عليه وقوله كالقرآن مثال للفظ الدال على الكلام
 النفسي المذكور وأدخل بالسكف التوراة وغيرها من الكتب السماوية (قوله خرقا للعادة) حال من
 فاعل وقع مؤول باسم الفاعل ولاداعي لبعثه متعلقا محذوف كما قال شيخنا أي وانما وقع كذلك خرقا للعادة

التلازم في الانتفاء
 كالاطراد التلازم في
 النبوت (والكلام)
 النفسى (في الازل)
 قيل لا يسمي خطابا)
 حقيقة لعدم من يخاطب
 به اذ ذلك وانما يسماه
 حقيقة فيما لا يزال عند
 وجود من يفهم وامناعه
 اياه باللفظ كالقرآن
 أو بلا لفظ كما وقع لموسى
 عليه الصلاة والسلام
 كما اختاره الغزالي خرقا
 للعادة وقيل سماه بلفظ
 من جميع الجهات
 على خلاف ما هو العادة
 (قوله بعد البعثة لا حاجة
 اليه بعد اعتبار شروط
 التكليف وقد مر ذلك

النفسي في الازل (قبل لا يتنوع) الى امر ونهى وغيره غير المعدوم من تتعلق به هذه الاشياء اذ ذلك وانما يتنوع اليها فيما الازل عند وجود من تتعلق به فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك بينها والاصح تنوعه في الازل اليها بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود وما ذكر من حدوث الانواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال من وجود الجنس مجردا عن انواعه الا ان يراد انها انواع اعتبارية أي عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما أن تنوعه اليها على الثاني بحسب التعلقات ايضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فن حيث تعلقه في الازل أو فيما لا يزال بشئ على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرا أو لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس

(قوله وعلى كل) أي من سماعه نفس الخطاب وسماعه اللفظ الدال عليه ووجه الاختصاص على الاول ظاهر كالثاني اذ لم يقع لغيره انه سماع اللفظ الدال على الكلام النفسي من جميع الجهات كما ان كون كل خارقا للعادة كذلك اذ سماع ما ليس بحرف ولا صوت غير ممكن عادة وكذا سماع اللفظ من جميع الجهات (قوله بتنزيل المعدوم الخ) اعترضه العلامة بقوله هذا ينافي أن التسمية حقيقة بل هي مجاز حينئذ لعلاقة الاول واطلاق ما بالالفعل على ما بالقوة بأن الصحيح ما قاله العضد من أن معنى الخلاف تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذي علم انه يفهم كان خطابا وان قلنا انه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابا اه وجواب الاول كما نقل عن تقريره أنه ليس كذلك بل هو حقيقة لانه نزهم منزلة الموجودين رخطابهم فوق الخطاب بعد التنزيل المذكور فالمجاز في الخطاب لا في الخطاب وكون الخطاب حقيقة لا يستلزم وجود الخطاب حقيقة أي بالفعل وأما جواب سم عن الثاني بما حاصله أن قوله والصحيح ما قاله العضد فان كان مستندا لهذا الصحيح نقلنا لم يأت به وان كان مجردا استشكل ما قاله الشارح فقد اذ لنا اشكاله بما بيناه وكانه قصد بيان الاشكال بيان كون التجوز في التنزيل المذكور لا في الخطاب فانه أحاب بذلك ثم نقله عن العلامة فلا يخفى ما فيه (قوله لعدم من تتعلق به هذه الاشياء) المراد بالتعلق التخييري أي لعدم من تتعلق به هذه الاشياء تعلقا تخييرا وتماه وعدم من تتعلق به هذه الاشياء يستلزم عدم تعلقها وهو يستلزم عدمها لان الامر والنهي منها قسمان من الحكم المعترفى مفهومه التعلق المذكور وبما قررناه من ان المراد بالتعلق التخييري ان دفع ما يقال ان اريد بعدم التعلق عدم مجموع التعلقين المعنوي والتخييري صح قولنا وعدم من تتعلق به هذه الاشياء يستلزم عدم تعلقها وبطل قولنا وهو يستلزم عدمها بشيئ الامر في الازل متعلقا متعلقا معنويا بالعدم وان اريد به عدم جميعهما أي كل منهما انعكس الامر أي صح قولنا وهو يستلزم عدمها وبطل قولنا وعدم من تتعلق به هذه الاشياء يستلزم عدم تعلقها بما تقدم من ثبوت الامر في الازل متعلقا بالمعدوم تعلقا معنويا (قوله والاصح تنوعه في الازل اليها بتنزيل المعدوم الخ) مقتضاه وجود الامر والنهي متعلقا كل منهما التعلق المعنوي والتخييري في الازل وان للكلام تعلقا تخييرا باقديما وجود ذلك مستلزم لوجود الحكم في الازل وجوده فيه نقيض قوله فيما مر لاحكم قبل الشرع وقوله ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا أي لان تعلقا تخييرا باقديما العلامة وأجاب سم بما لم يخصه أن الاقتضاء المذكور ممنوع اما اوله فالتنوع المذكور لا يتوقف على التعلق التخييري بل يكفي فيه المعنوي كما صرح به المصنف فيما مر بقوله ويتعلق الامر بالمعدوم الخ واما ثانيا فقد ذكر العلماء هنا أن التعلق الثابت في الازل هو المعنوي وبنوعه على ذلك دفع التناقض بين ما هنا وبين قولهم السابق ولا حكم قبل الشرع بان المنفي هناك تعلق الاحكام لاذواتها والمدعى هنا في الازل لذواتها ومن المعلوم أن المنفي هو التعلق التخييري ومن هنا يظهر أن الامر والنهي أعم من الحكم هذا كلامه * قلت وفيه أن دفع التناقض بما ذكرنا يتشبه على كون الحكم قدما غير معتبر في مفهومه التعلق التخييري بل المعنوي فقط وهو خلاف ما عشي عليه الشارح وأن التعلق المعنوي غير محتاج للتنزيل المذكور فتأمل (قوله الا ان يراد انها انواع اعتبارية) فانه مجرد ذلك غير مخلص مع تسليم أن الكلام جنس لما فيه من تسليم وجود الجنس مجردا وانه محال وانما المخلص ملاحظة كونه ليس جنسا بل هو صفة واحدة كالعلم كما سبقول وهذا وان كان مراده هنا الا ان عبارته غير موفية بذلك وحمل العلامة الانواع فيه على انها انواع التعلق وبسط بيان ذلك فراجعها والحاصل أن الاوضح أن لو قال والجواب ان جعلها انواعا وجعل الكلام جنسا لها ليس على الحقيقة لان الكلام صفة شخصية لا تعدد فيها كالعلم وهذه عوارض تعرض لها عند التعلق أو انها انواع التعلق للكلام كما قال العلامة (قوله ٣ تحدث عند التعلق) الاولى تتحدد لان الامور اعتبارية لا توصف بالحدوث لانه الوجود بعد عدمه والامور الاعتبارية لا وجود لها وبطلان علمها تتحدد كما يقال انه تعالى تتحدد له المعية مع العالم والبعدي ولا يقال حدثت لان المعية والبعدي اعتباران قاله العلامة (قوله كما أن تنوعه اليها الخ) أي فهمي أمور اعتبارية على القولين الأتباع على الاصح أمور لازمة غير مفارقة بخلافها على الآخر اه

(قوله لانه نزهم الخ) هذا كلام لا وجه له لانه لا تنزير من الله وأى داع بان نسبة اليه لان ينزل ويجعل التسمية حقيقة تأمل (قوله لا توصف بالحدوث) أي عند الاكثر وان وصفت به عند بعضهم قاله الجوهري

٣ (قوله قوله تحدث عند التعلق) هكذا بنسخة المؤلف ونسخ الشرح التي بايدنا تحدث بحسب التلقات فلعلمنا نسخته اه (قوله)

المتعلقين بالمدلول
 في الجملة على النظر
 المتعلق بالدليل الذي
 الكلام فيه لاستقباعه
 ما بطول (والنظر
 الفكر) أى حركة
 النفس في المعقولات
 بخلاف حركتها في
 المحسوسات فتسمى تخيلا
 (المؤدى الى علم أوظن)
 بمطلوب خبرى فهما أو
 تصورى في العلم تخرج
 الفكر غير المؤدى الى
 ما ذكر كما كثر حديث
 النفس فلا يسمى نظرا
 وشمل التعريف النظر
 الصحيح القطعي والظني
 والفاسد فإنه يؤدى الى
 ما ذكر بواسطة اعتقاد
 أوظن كما تقدم بيانه
 في تعريف الدليل وان
 كان منهم من لا يستعمل
 التأدية الا فيما يؤدى
 بنفسه (والادراك) أى
 وصول النفس الى المعنى
 بتماه من نسبة أو
 غيرها (بلا حكم) معه من
 ايقاع النسبة أو تتراعها
 (تصور) ويسمى علما
 أيضا كما علم مما تقدم
 اما وصول النفس الى
 المعنى لا بتماه

(قوله وقدم هاتين المسئلتين الخ) جواب سؤال تقديره ان هاتين المسئلتين متعلقتان بالمدلول وهو المطلوب
 الخبرى فحتمهما أن تذكر بعد الدليل وما يتعلق به وهو النظر لان الدليل وما يتعلق به مقدم على المدلول
 وما يتعلق به تقديم الاصل على فرعه وحاصل الجواب أنه لو ذكرها بعد النظر مع طول الكلام عليه لم يفهم منه
 ارتباطها بالدليل من حيث تعلقها بالمدلول بخلاف تقديمها وجعلها ما والى للدليل وبهذا يسقط
 ما اعترض به شيخ الاسلام وما اعترض به الحكمال ويستغنى عما أطال به سم في توجيه ما قاله الشارح وقوله
 في الجملة أنه على أن الكلام النفسى وان كان من جملة المدلول إلا أن هاتين المسئلتين وهما قول المصنف
 والكلام في الأزل الخ غير متعلقين به من حيث كونه مطلوبا خبريا كما هو ظاهر (قوله أى حركة النفس
 في المعقولات) أطلق الحركة مرادها بحسبها اذ المراد مجموع الحركتين أى الحركة من المطالب الى المبادئ
 ثم من المبادئ الى المطالب كما هو رأى القدماء لالثانية فقط كما هو رأى المتأخرين اذ المطلوب انما يحصل
 بالمجموع لا بالثانية فقط وايضا كون الحركة الأولى من المطالب الى المبادئ والثانية من المبادئ الى
 المطالب ان الشخص أول ما يحظر به المطلب كوجود الصانع مثلا فيرى الاستدلال عليه فنظر فيها
 ينتقل منه اليه كحدث العالم فهذه الحركة الأولى ثم يأخذ ذلك مرتبته مع غيره وجاء ذلك دليلا موصلا للمطلوب
 أى منتقلا منه الى المطلوب وهذه الحركة الثانية (قوله بخلاف حركتها في المحسوسات الخ) تبع الشارح في
 هذا الاقدمين القائلين بأن العقل لا يدرك المحسوسات أصلا وانما تدركها الحواس والعقل انما يدرك الامور
 الكلية وأما على طريق المتأخرين القائلين بأن العقل يدرك المحسوسات أيضا لكن بواسطة الحواس
 فبينى أن تسمى حركتها في المحسوسات فكرا أيضا (قوله المؤدى الى علم أوظن) بينى أن يراد بالظن ما يشمل
 الاعتقاد لان الفكر قد يؤدى اليه (قوله بمطلوب خبرى فهما أو تصورى في العلم) قوله فهم ما خبر ميمتدا
 محذوف والتقدير وهذا أى التقيد بالخبر جار فيهما أى في العلم والظن لان كلامهم ما يصح ان يتعلق
 بالمطلوب الخبرى وقوله أو تصورى عطف على خبرى وقوله في العلم خبر ميمتدا محذوف والتقدير وهذا أى
 تقيد بالمطلوب بالتصورى جار في العلم دون الظن اذ الظن لا يتعلق بالمطلوب التصورى (قوله بواسطة
 اعتقاد أوظن) قال العلامة في جعل التعريف المذكور شاملا للمؤدى بواسطة اعتقاد نظر لا يخفى لان المؤدى
 اليه في ذلك هو الاعتقاد لا العلم الذى هو أخص منه اذ هو اعتقاد مطابق لموجب أى برهان من حس أو عقل
 والنتيجة تابعة في الادراك لمقدمات البرهان اه وأجيب بان المراد بقوله فإنه يؤدى الى ما ذكر أى جنس
 ما ذكر الصادق بعبث وهو المراد اذ هو وانما يؤدى الى أحد الامرين وهو الظن فقط وما يوضح هذا المراد ان
 قولهم الى العلم أو الظن ليس المراد به الا أحدهما اذ لو كان المراد الى كل منهما لم يصدق التعريف على شئ
 مطلقا اذ ليس لنا فكر يؤدى الى كل منهما اذ المؤدى الى الظن لا يؤدى الى العلم والعكس كذلك قاله سم وفى
 جوابه نظر لا يخفى على متأمل (قوله والادراك بلا حكم معه تصور) قال العلامة يخرج به ادراك النسبة وطرفها
 أو أحدهما مع الحكم مع أنه تصور فهو غير منعكس ويدخل الحكم نفسه بناء على أنه ادراك مع أنه ليس بتصور
 فهو غير مطرد اه وجوابه أن المعنى في قوله والادراك بلا حكم الخ الادراك الذى لا يتوارن الحكم دائما بحسب
 الزمان تصور وهذا شامل لتصور المحكوم عليه أو به مع الحكم أو النسبة مع الحكم كما لا يخفى والتصديق هو
 الادراك الذى يكون حصوله دائما مع الحكم ولا يخفى أن هذا انما يصدق بالمجموع المركب من التصورات
 الثلاثة والحكم وأما دخول الحكم نفسه بناء على تفسيره بالادراك فقد أزم القطب صاحب المطالع بمثل ذلك
 وأورد عليه لزوم اكتساب التصور من الخجة وعلل ذلك بان الحكم لا بد أن يكون تصورا عند صاحب المطالع
 واكتسابه من الخجة ووجه السيد قوله لا بد أن يكون تصورا بقوله لان الحكم ادراك كما عرفت وليس عنده
 تصديق فلا بد أن يكون تصورا ساذجا اه فجعل المحذور لزوم اكتساب التصور من الخجة لا بمجرد كون
 الحكم تصورا فيجوز ان يلتزم المصنف كونه من التصور فمدفع ذلك الاعتراض وأما اكتساب التصور
 من الخجة فشى آخر غير ما اعترض به العلامة ويمكن أن يجاب أيضا بأن المصنف أراد بالادراك الخ التصور الذى
 لا يتناول الحكم كما يتبادر من تقيد الادراك بكونه بلا حكم فالمراد الادراك الذى ليس حكما قاله سم وفيه
 تأمل (قوله بتماه) هو مناسب للمعنى الادراك لغة اذ هو بلوغ غاية الشئ ومتمتها ومنها الإدراك والدرك

على ما ليس ناشئا عن دليل من الامر الجوزوم به يسمى اعتقاد فالمراد بالدليل الناشئ عنه ما كان صحيحا فتدبر

الاسفل قاله العلامة (قوله فيسمى شعورا) هذا طريق لبعض المناطقة وهو ان التصور ادراك الشيء بتسامه
 أي كنهه فتصور الشيء بوجه ما يسمى شعورا والطريق الآخر لهم أن التصور ادراك الشيء مطلقا أي سواء كان
 بكنهه أو بوجه ما فال تصور بوجه ما فرد من أفراد التصور المطلق (قوله يعني والادراك الخ) عبر بمعنى دون أي
 لأن ظاهر المتن يفيد أن ادراك بعض المذكورات من النسبة وطر فيها مع الحكم كاف في التصديق وليس
 كذلك فلما كان آتين ظاهرا في خلاف المراد عبر بمعنى وافاد بما ذكره دفع ذلك الوارد على التعريف من
 ظاهر عبارة المصنف وفيه ان مقادما ذكره كون التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة المنحوبة
 بالحكم فالحكم مأخوذ فبينا فيها وليس جزأ من مسمى التصديق وليس كذلك فان التصديق عبارة عن
 مجموع التصورات الثلاثة والحكم فالحكم شرط لا شرط فالتصديق عبارة عن تصور المحكوم عليه وتصور
 المحكوم به وتصور النسبة بمعنى خطوطها بالبال وهي ثبوت المحمول للموضوع والحكم وهو ايقاع تلك النسبة
 أو انتزاعها وادراك أنها واقعة أو ليست بواقعة (قوله وكون الكاتب الخ) فيه أن النسبة ثبوت الكاتب
 للانسان لا كون الكاتب ثابتا له وامله راعى المعنى وكذا قوله وايقاع أن الكاتب ثابت للانسان الحكيمة فيه
 هو ايقاع ثبوت الكاتب للانسان (قوله الصادقين في الجملة) أي بان يراد بالانسان في القضية الاولى زيد وفي
 الثانية عمر ومثلاثم لاحاجة الى قوله الصادقين الخ فان الكلام في التصديق ولا مدخل له في الصدق قاله
 العلامة وقد يقال مراد الشارح ان في تسمية الادراك المخصوص بالتصديق مناسبة لصدق متعلقه في الجملة
 ولم ير أن التسمية بذلك من حيث صدق المتعلق المقيد للداخلية المذكورة (قوله وقيل الحكم الخ) ظاهره
 أن تفسيره بما قدمه من ايقاع والانتزاع مبني على أنه فعل للنفس وليس كذلك بل هو صالح لكونه فعلا
 وكونه ادراكا ومعنى ايقاع النسبة ادراك وقوعها ولهذا ترى كثيرا من ذهب الى أنه ادراك عرفه بالايقاع أو
 الانتزاع قاله العلامة وقد يقال ما اقتضاه ظاهر الشارح هو الظاهر الذي ذكره غيره وواقعة صادرة على ذلك
 لا ينافي احتمال غيره وهو وصوله تفسيرا للحكم بالايقاع لكونه ادراكا لا فعلا للنفس واختلاف في الادراك
 فقيل هو انفعال بناء على تفسيره بانتقاس الصورة في الذهن وقيل هو كيفية بناء على تفسيره بالصورة الحاصلة
 في الذهن من توجه النفس الى تحصيل الشيء وهذا هو الراجح ويمكن رد الاول لهذا السبب لاضافة في انتقاس الخ
 من اضافة الصفة للموصوف وقوله قال بعضهم وهو التحقيق ووجهه ان لم نجد موصلا لتسمى العلم من التصور
 والتصديق الا شيئا من القول الشارح للتصور والوجه للتصديق وليست الوجه موصولة للتصديق الا بمعنى الحكم
 لا بمعنى مجموع التصورات والحكم ووجه كون الحكم هو الادراك كما للسعد وغيره ان اذا راجعنا وجدنا ان لم نجد
 للنفس بعد تصور الطرفين فعلا لها بل ادعانا وقبول للنفس وقيل كيفية لها وهو الراجح لانه صفة وجودية قائمة
 بالنفس وقضية تفسير الادراك بوصول النفس الى المعنى أنه انفعال كما هو ظاهر فتأمل ومعنى ادراك أن النسبة
 واقعة ادراك أنها مطابقة للواقع أي للنسبة التي في الواقع (قوله قال بعضهم وهو التحقيق) قال العلامة كون
 الحكم هو الادراك يستلزم استحالة حكم النفس بغير مدركها فلا يكون في الكذب عمدا حكما فلا يكون قسما من
 الخبر وهو ظاهر البطلان اه وفيه أن يقال الخبر لا يتوقف تحققه على تحقق حكم فيه بدليل كلام الشاك
 فانه خبر كما صرح به في المطول حيث قال في محبت الصدق والكذب ما نضه لا يعمل المشكوك ليس بخبر
 ليكون صادقا أو كاذبا اذ لا حكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به أرباب المعقول لانا نقول لاحكم
 ولا تصديق للشاك بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أولا وقوعها وذهن لم يحكم بشئ من النفي والاثبات لكنه اذا
 تلفظ بالجملة الخبرية فقال زيد في الدار مثلا فكلامه خبر لا محالة بل اذا تمقن أن زيد ليس في الدار فكلامه
 خبر وهو الظاهر اه سم باختصار (قوله عبارات) أي عبارات لا يراد ظاهرها (قوله ومن هذا الاطلاق
 قول المصنف وجازمه) أي فيكون في عبارة المصنف استخدام حيث ذكر التصديق ولا بمعنى المركب من الأمور
 الاربعة المذكورة واعاد عليه الضمير بمعنى الحكم (قوله من حسن الخ) ويسمى الحكم الحاصل من الحس حكما
 بالمشاهدات فان كان الحس من الخواص الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من
 الخواص الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وقوله أو عقل أي وحده وقوله أو إعادة

فيسمى شعورا (وبحكم)
 يعني والادراك للنسبة
 وطر فيها مع الحكم
 المسبوق بالادراك لذلك
 (تصديق) كادراك
 الانسان والكاتب
 وكون الكاتب ثابتا
 للانسان وايقاع ان
 الكاتب ثابت للانسان
 أو انتزاع ذلك أي نفيه
 في التصديق بأن الانسان
 كاتب أو انه ليس بكاتب
 الصادقين في الجملة
 وقيل الحكم ادراك أن
 النسبة واقعة أو ليست
 بواقعة قال بعضهم وهو
 التحقيق والانتزاع ونحوهما
 كالايجاب والسلب
 عبارات ثم كثيرا ما يطلق
 التصديق على الحكم
 وحده كما قيل ان سماه
 ذلك على القولين في
 معنى الحكم ومن هذا
 الاطلاق قول المصنف
 كغيره (وجازمه) أي
 جازم التصديق بمعنى
 الحكم اذ هو المنقسم الى
 جازم وغيره أي الحكم
 الجازم (الذي لا يقبل
 التغير) بان كان لموجب
 من حسن أو عقل

أى بدون اقتضاء عقلي لكن لا بد من انضمام الحس اليها لانها لا تستقل بايجاب الحكم وحدها وقد ظهر بهذا
أن قول الشارح من حس أو عقل أو عادة منفصلة حقيقة لا مانعة خلو فقط قاله العلامة أى لان هذه
الموجبات الثلاثة وهى الحس والعقل والعادة المشتركة معها الحس لا يمكن اجتماعها ولا اثنين منها لانه
اشترط فى الحس أن يكون وحده وفى العقل كذلك فلا يصح اجتماعهما ولا اجتماع العقل مع العادة والعادة
مع الحس لا يصح اجتماعهما مع الحس الغير المنضم اليها وهو القسم الاول ومن المعلوم أنه لا يصح ارتفاع هذه
الموجبات الثلاث وقصد العلامة بما قاله الرد على شيخ الاسلام حيث جعل قول المصنف من حس الخ مانعة
خلو فتجوز الجمع قال ادق فيكون الموجب مركباً من حس وعادة كالتواتر ومن حس وعقل كالحكم بأن الجبل
سجرو قد يقال لمانع من صحة ما قاله شيخ الاسلام وعبارته محتمة لكون المنفصلة حقيقية وكونها مانعة خلو سم
باختصار (قوله أو عادة) لا يقال العلوم العادية تحتل النقيض لجواز خرق العادة كأن يتقلب الحجر ذهباً فهى
قابلة للتغير لان قول احتمالها للنقيض بمعنى أنه لو فرض وقوع النقيض بأن يصير الحجر ذهباً لم يلزم منه محال
لذاته لا بمعنى انه يحتمل الحكم بالنقيض فى الحال كما فى الظن أو فى الممال كفى الجهل المركب والتقليد قاله سم
(قوله فيكون مطابقاً للواقع) أشار بذلك الى أن حكمة تقسيم المصنف الاعتقاد الى مطابق وغيره دون العلم
أن العلم لا يكون الامتثالاً وعاترض العلامة نسبة المطابقة للحكم بأن المطابق للواقع وغيره انما هو الحكم
بمعنى النسبة التامة للحكم بمعنى الابقاع أو الانزاع اذ ليس فى الواقع شئ يوافق تارة ويخالفه أخرى اذ الذى
فى الواقع هو النسبة التامة التى هى ثبوت المحمول للوضوع أو نفيه عنه فالذى يعتبر مطابقتها له أو عدم
مطابقتها هو النسبة الدال عليها الكلام الخبرى وادّخار ما قاله أنا اذ قلنا مثلاً لا بد قائم فلا شك أن بين هذين
الشيئين أعني زيد وقائم حالة ونسبة فى الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر وخبر مخبر وتلك النسبة أما الثبوت
أو الابقاع وهذه هى النسبة الخارجية والنسبة الكلامية المشتمل عليها قولنا لا بد قائم المتقدم التى هى عبارة
عن النسبة الذهنية أى القاعة بذهن المخبر بذلك وهى ثبوت القيام لا بد مطابقة للنسبة الخارجية الواقعية التى
بين زيد وقائم ان كنت تلك النسبة الخارجية ثبوت القيام لا بد فيكون قولنا لا بد قائم صدقاً لمطابقة النسبة
المشتمل عليها الكلام للنسبة الخارجية وغير مطابقة للنسبة الخارجية ان كانت النسبة الخارجية غير ثبوتية
فيكون كذبا هذا حاصل كلام العلامة ويوافق قول التلخيص لان الكلام اما خبراً وانشاء لانه ان كان نسبته
خارج تطابقه أو لا تطابقه فغير والاقان شاء اه حيث جعل المطابقة بين النسبة الكلامية والخارجية لا بين
الحكم والنسبة الخارجية وأجاب سم بما حاصله بعد كلام نقله عن السيد الصفوى أن المشهور عندهم اعتبار
المطابقة بين الحكم بمعنى الابقاع أو الانزاع وبين النسبة الواقعية وان تلك المطابقة معناها توافقهما فى كونهما
ثبوتيين أو سلبيين وهذا المعنى متحقق فى الحكم بمعنى الادراك اه وفيه أن دعوى المشهور به المذكورة
غير مسلمة كما لا يخفى (قوله علم) قال العلامة اطلاق العلم على الابقاع والانزاع الذى هو فعل الادراك كما علمه
الشارح لم يعرف لاحد فيما أعلم ثم العلم الالهامى كعلم الملائكة والانباء بتناوله تعريف المتن لولا زيادة
الشارح قوله بان كان موجب الخ فقر كما أصوب ثم كل علم قابل للتغير أى الزوال بما يضافه كالنوم والغفلة
فان لم يزد فى التعريف قوله بان التشكيك لم يصدق على علم أصلاً اه ويمكن أن يجاب عن الاول بان الشارح
ماش على أن الحكم ادراك بقرينة قوله قال بعضهم وهو التحقيق وليس المقصود من حكاية القول بانه ادراك
بصيغة التمرىض تضعيفه بل مجرد الذكر كما عهد ذلك كثير فى كلامهم وعن الثانى بان قول الشارح بان كان
لموجب ليس زيادة فى الحد بل بيان اسباب عدم قبول التغير والمراد السبب الغائى وكثيراً ما أتى الشارح
بالباء موضع كاف التمثيل كالرافعى والنووى وعن الثالث بان المراد عدم قبول التغير حقيقة أو حكماً والعلم
مع نحو النوم والغفلة فى حكم الثابت كالإيمان مع ذلك فهو غير قابل للتغير ولا تكون الغفلة والنوم مغيرين
سم (قوله كاعتقاد المقلد الخ) قال العلامة فى جعلهم التقليد بقيد المقلد الاعتقاد والدليل بقيد المجتهد الظن
الذى هو أضعف من الاعتقاد اشكال لا يخفى وجهه اه أى ومع كون اعتقاد المقلد المذكور تابعاً للظن
المجتهد الذى استفاد من الدليل وجوابه أن المقلد خال من المزاحمات بخلاف المجتهد فانه ينظر فى الأدلة التى

أعادة فيكون مطابقاً
للواقع (علم كالتصديق)
أى الحكم بان زيداً
متحركاً من شاهدته
متحركاً أو ان العالم
حدث أو ان الجبل حجر
(و) التصديق أى
الحكم الجازم (القابل)
للتغير بان لم يمكن
لموجب مطابق الواقع
أولاً اذ يتغير الأول
بالتشكيك والثانى به
أو بالاطلاع على ما فى
نفس الامر (اعتقاد)
وهو اعتقاد (صحیح ان
طابق) الواقع كاعتقاد
المقلد أن الضحى
من دبوب (فاسدان
لم يطابق) أى الواقع
كاعتقاد الفلاسفة أن
العالم قديم (و)
التصديق أى الحكم
(غير الجازم)

(قوله يتناوله تعريف
المتن) الكلام هنا فى
العلم الذى السبب الحاصل
للشئ وهو المعبر عنه
بالعلم الحسولى اما علم
الملائكة فحسوى عند
الحكماء وعند أهل
السنن حقيقة علمهم
مغايرة لحقيقة علم البشر
وعلم الانبياء بلغ الغاية
القصوى فلا يعرف
حقيقته كما أشار له
شارح حكمة العين

زحمان المحكوم به
 على نقيضه فالظن
 (أو مرجوح) لم رجوحية
 المحكوم به لنقيضه فالوهم
 (أو مساو) لمساواة
 المحكوم به من كل من
 النقيضين على البدل
 للآخر فالشك فهو
 بخلاف ما قبله حكمان
 كما قال امام الحرمين
 والغزالي وغيرهما الشك
 اعتقادان يتقاوم سبهما
 وقيل ليس الوهم والشك
 من التصديق اذ الوهم
 ملاحظة الطرف
 المرجوح والشك
 التردد في الوقوع
 واللا وقوع قال بعضهم
 وهو التحقيق فإزيد
 مما تقدم من ان العقل
 يحكم بالمرجوح أو
 المساوي عنده ممنوع
 على هذا (والعلم)

تعارض وتتراحم عنده فغاية ما يتم له ترجيح أحد الجانبين على الآخر بخلاف المقلد فإنه لا شغل له بالمزاحم فلا يزال يأنس بعمقده ويقوى عنده ومن ثم قال في الاحياء بعد أن بسط مضره الجدل فقس عقيدة أهل الصلاح من عوام الناس بعقيدة المتكلمين والمتجادلين فتري اعتقاد العاصي كالطود الشامخ في الثبات لا تحركه الدواهي والصواعق وعقيدة المتكلم الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل تحيط مرسل في الهواء تمهله الرياح مرة هكذا ومرة هكذا اه (قوله بأن كان معه احتمال نقض المحكوم به) ظاهره أن الظن مع احتمال النقيض بالفعل فيكون الظن مركبا من اعتقادين مع أن المأخوذ من المختصر وشرحه أنه لا يشترط في الظن خطور النقيض بالبال لكن ينبغي أن يكون بحيث لو خطر بالبال لجوزه وقال السيد في حاشية العنصر المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجوز الآخر ويتبادر منه أنه مركب من اعتقادين فأشار يعني ابن الحاجب الى أنه بسيط وأن خطور النقيض الآخر لا يجب أن يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن التصريح به أولى اه وحينئذ فالشارح تابع في هذه العبارة للقوم ويمكن الجواب بان المراد بقوله بأن كان معه احتمال الخ كون الاحتمال أعم مما بالفعل وما بالقوة (قوله زحمان المحكوم به على نقيضه) قال العلامة اعلم أن المحكوم به ونقيضه لا زحمان لواحد منهما على الآخر بالنظر لانه لما سمأني من أن أحد طرفي الممكن ليس أولى به من الآخر فإن أزيد به هذا فقط ظهر بطلانه وان أزيد به الزحمان من حيث الدليل فزحمان الدليل انما يفيد زحمان الحكم لا المحكوم به فلو قال زحمان دليله لكان صوابا اه وقد يجاب بان في العبارة حذف المضاف أي لزحمان دليل المحكوم به بل مضافين أي لزحمان دليل حكم المحكوم به لان وصف المحكوم به بالزحمان تابع لوصف الحكم بذلك والمناصل ان وصف الحكم ومعلقه بالزحمان علمته زحمان الدليل وعبارة الشارح تفيد أن عمله أرجحية الحكم بزحمان المحكوم به وليس كذلك وكلام سم هنا تعسف لافائدة فيه (قوله لنقيضه) أي بالنسبة لنقيضه (قوله فهو بخلاف ما قبله حكمان) هو مبتدأ وحكمان خبره والظرف حال من المبتدأ والباء للملابسة أي فهو حال كونه ملابسا بخلاف ما قبله حكمان ويبحث في ذلك العلامة بقوله ان قوله مساو وكسر الواو يستلزم مساوي يفتحها وان الشك بسيط هو أحدهما على البدل وقوله فهو حكمان صريح في أن الشك مركب منهما ما فالعبارة ان متنافيتان فكيف يكون مدلول احدهما لازما لمدلول الاخرى كما هو قضية التفريع اه وحاصله ان مفاد قوله مساو ومساواة المحكوم به الخ ان الشك ادراك أحد النقيضين المساوي للآخر فيكون بسيطا ومفاد قوله فهو حكمان ادراك النقيضين معا فلا يصح تفريع العبارة الثانية على الاولى لتعاقبها مدلولها وقد يجاب بان المراد بالمساوي مجموع الطرفين وهما الحكمان الغير الجازمين وقوله على البدل لا ينافي ذلك لانه متعلق بالمحكوم به لا بالمساواة فقوله فهو حكمان تفريع على ما قبله باعتبار المراد منه حينئذ والحاصل ان الشك حاكم بمجموع الامر من أي مدرك لهما ومعتقدهما اعتقادا غير جازم وان كان وقوع كل من متعلق الحكم وهو المحكوم به على البدل (قوله اعتقادان يتقاوم سبهما) أي اعتقادان غير جازمين فالمراد حكمان وقد يقال الاعتقاد يطلق عند المناطقة على مطلق الادراك الشامل للتصور فيمكن حمل عبارة الامام والغزالي على ذلك بان يراد بالاعتقادين الادراك كان مطلقا فلا يصح حينئذ الاستشهاد به على ان الشك حكمان لاحتمال أن يكون مرادهما بالاعتقادين حينئذ التصورين ويجاب بان الحمل المذكور بخلاف الظاهر لانه خلاف مصطلح الأصوليين على ان ارادة مطلق الادراك من الاعتقاد خلاف الظاهر حتى عند المناطقة (قوله ممنوع) قال العلامة وهذا المنع حق لا شك فيه اذ الحكم هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وهذا الادراك متنف في الشك والوهم قطعا والحق أحق أن يتبع وأجاب سم بأنه ان أراد الادراك الجازم فسلم ولا كنهه لا يفيد ان المصنف لم يحكم بان فيما حكما جازما بل حكما غير جازم وان أراد ان الادراك مطلقا متنف فيهما فمما ممنوع قال الاصفهاني في شرح المحصول مانصه فان قيل قول المصنف ان لم يكن جازما فالتردد بين الطرفين ان كان على السوية فهو الشك والافراخ ظن والمرجوح وهم فيه اشكال وبيانه ان مورد التقسيم هو حكم الذهن بنسبة امر الى آخر فيجب

(قوله وان الشك بسيط)
 فيه ان الشارح رحمه
 الله عمل قول المصنف
 مساو بقوله مساواة
 المحكوم به على البدل
 والمساوي لذلك هو
 الحكمان معا لا يمكن
 ان يكون عمله المساواة
 مساواة أمرين كل واحد
 على البدل ويكون الشك
 ما يتعلق بأحدهما فقط
 فالحق ان الشارح
 لا اعتراض عليه الابانه
 لم يجعل المعنى على طرف
 التمام (قوله وهذا

الادراك متنف في الشك والوهم) بل الموجود فيهما تصور ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة فهو تصور يتعلق بما يتعلق به التصديق فالقول بان فيهما تصديقا من عدم الفرق بين تصور ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وبين الادعان به

أن يكون مشتركا بين الأقسام كلها واللام يصح التقسيم وحكم الذهن بنسبة أمر إلى آخر غير موجود في الشك والوهم ضرورة أن الشك غير حاكم وكذا الواهم بل الشك والوهم يتألفان الحكم بأشئ قلنا لا نسلم أن مورد التقسيم غير مشترك بين الوهم والشك بل الواهم حاكم وكذا الشك وبينه أن الظان حاكم فيلزم منه وجود الوهم وحكمه بالطرف الآخر حكما مرجوحا وأما الشك فله حكمان متساويان بمعنى أنه حاكم بجواز وقوع هذا النقيض بدلا عن الآخر وبالعكس اهـ ومنه يظهر مقصود هؤلاء الأئمة من الحكم في الشك والوهم وانهم لم يريدوا به ما هو المشهور المتبادر والافهم أجل من أن يريدوا ما لا يتحقق له في ما قاله سم (قوله أي القسم المسمى بالعلم) إشارة إلى أن الكلام في العلم التصديقي لا العلم الشامل له وللتصوري فاللام في العلم عهدية وهو العلم المتقدم في تفسير الحكم فهو المشار إليه بقوله وحازمه الذي لا يقبل التغيير علم (قوله من حيث تصوره بحقيقته) إشارة إلى أن محل النزاع التصور بالحقيقة لا مطلق التصور وقوله بقرينة السياق أي وهو ذكر الخلاف في كونه ضروريا أو نظريا وهل يحد أم لا (قوله أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه الخ) أي فيكون بديهيا أو علميا أن الضروري يطلق على البديهي وهو ما يحصل للنفس بمجرد تصور الطرفين كادراك أن الاثنين نصف الأربعة وعلى ما لا يتوقف على نظر واستدلال لكن يتوقف على نحو التجربة كادراك أن السقم ونيا مسهلة للصفر اهـ فان الحكم بكونها مسهلة أي ادراك ذلك متوقف على التجربة فقد علمت بهذا أن الضروري أعم من البديهي فقول شارح من غير نظر واكتساب بعد قوله بمجرد التفات النفس إليه من ذكر العلم بعد الخاص فلا فائدة له قاله العلامة وقد يقال فإثباته بيان المراد بالضرورة هنا وهو أنه الضروري بالمعنى الأعم لا بالمعنى الأخص وفيه أنه يقال كان يكفيه حينئذ الإتيان بالعبارة الثانية ويمكن الجواب بأنه أشار بذلك إلى أن من عبر بالأولى فإثباته الثانية قاله سم (قوله بجميع أجزائه) أي التي هي تصور الطرفين والنسبة والحكم وحاصل ما أشار إليه من الدليل أن قول الشخص أنا عالم باني موجود أو متألم أو ملتذ قضية مشتملة على محكوم عليه ومحكوم به ونسبة وحكم وقد علم أن التصديقي عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة والحكم فهو هنا عبارة عن تصور الشخص ذاته وتصوره علمه بأنه موجود أو متألم أو ملتذ وتصوره ثبوت علمه بذلك لها ويقاع ثبوت علمه بذلك أي جعله حاصل لنفسه أو ادراك كون ذلك الثبوت حاصلها وهذه التصورات الثلاثة ضرورية ومن جعلتها تصورا للعلم بأنه موجود أو متألم أو ملتذ فيكون ضروريا وهو علم تصديقي خاص له علاقة بمعلوم خاص وهو كونه موجودا أو متألما أو ملتذا حتى لمطلق العلم التصديقي فيلزم أن يكون مطلق العلم التصديقي ضروريا لا اندراج الكل في جزئه لأن الكل جزئيا لتركبه منه ومن غيره كالإنسان فإنه مركب من الحيوان والناطق كما تقر رغبتم المدعي وهو أن مطلق العلم التصديقي ضروري هذا أيضا عبارة شارح وفي كلام شيخ الإسلام تخليط في هذا المقام وحصل الجواب الذي أشاره شارح عدم تسليم أن التصديقي يعتمد التصور بالكنه والحقيقة بل التصور بوجه ما كاف فيه فلا يتعين أن يكون تصورا للعلم بأنه موجود الخ الذي هو من أجزاء التصورات المتقدمة تصورا بالحقيقة بل يكفي كونه تصورا بوجه ما فيكون الضروري تصورا لمطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع (قوله حكم الذهن الخ) أو رد هذا التعريف صاحب المواقف وقال أنه لا اعتبار عليه غير أنه يخرج عنه التصور لعدم اندراجه في الاعتقاد اهـ أو رد على الحد المذكور أن قوله موجب أن أراد به موجب صحيح فقوله مطابق مستدرك لأن ما كان موجب صحيح لا يكون الامتطابقا وان أراد ما هو أعم من الصحيح كان غير مانع لدخول الاعتقاد الجازم المطابق لموجب فاسد مع أنه ليس علما واجيب باختيار الأول والقييد لا يجب أن يكون للاحتراز بل قد يكون تحقق المساهمة لما قبل أن ذلك هو الأصل فيه وتقرر بهذا التعريف أن يقال قوله حكم الذهن خرج به الشك والوهم بناء على أنه ما لا حكم فيه ما وقوله الجازم خرج به الظن وقوله المطابق خرج به الاعتقاد التقليدي الغير المطابق وقوله موجب خرج به الاعتقاد التقليدي المطابق سم (قوله لكن بعد حده) أي أن الواقع في كلام الامام أنه حد أول العلم ثم قال أنه ضروري خلاف ما نفى بده في كلام المصنف

التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب لأن علم كل أحد حتى من لا يتأق منه النظر كالبصير والصبيان بأنه عالم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم ضروري بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصورا لمطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا وهو المدعي وأجيب بأننا نسلم أنه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصورا للعلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوره بوجه فيكون الضروري مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع (ثم قال) في المحصول أيضا (هو) أي العلم (حكم الذهن الجازم المطابق لموجب) وقد تقدم شرح ذلك فحده مع قوله أنه ضروري لكن بعد حده فثم هنا للترتيب المذكور لا المعنوي (وقيل هو ضروري فلا يجد)

(قوله غير أنه يخرج عنه التصور) فان قلت الامام قد خصص العلم بالتصديقي قلت التخصيص به أمر حادث اصطلاحا والمقصود

تعر يف ماهية العلم بقى ان قوله لا اعتبار عليه الخ فيه شئ فإنه يخرج عنه علم الله أيضا إذ لا يسمى اعتقادا وليس عن ضرورة أو دليل ويجاب بان التعريف للعلم الحادث المنقسم الى تصور وتصديقي وضروري وكسبي فلا ضير في خروج علمه تعالى

اذلا فائدة في حـ
الضرورى لحصوله من
غير حدوصنيع الامام
لا يخالف هذا وان كان
سياق المصنف بخلافه
لانه حده اول بناء على
قول غيره من الجمهور
انه نظرى مع سلامة
حده عما ورد على
حدودهم الكثرية ثم
قال انه ضرورى اختيارا
دل على ذلك قوله في
المحصل اختلفوا في
حد العلم وعندى ان
تصوره بديهى اى
ضرورى نعم قد يجد
الضرورى لافادة
العبارة عنه (وقال امام
الخرميين) هو نظرى
(عسر) اى لا يحصل
الابتزادقيق لخفاثة
(فالرأى) بسبب عسره
من حيث تصوره
بحقيقته (الامساك
عن تعريفه) المسبوق
بذلك التصور العسر
صونا للنفس عن مشقة
الخوض فى العسر قال كما
أفصح به الغزالي تابعه
له ويميز عن غيره
المتبس به من أقسام
الاعتقاداته اعتقاد
جازم مطابق ثابت
فليس هذا حقيقته
عندها وظاهر ما تقدم
من صنيع الامام الرازى
انه حقيقته عنده (ثم قال
المحققون لا تفاوت)
العلم في جزئياته

من انه حد بعد ذكره انه ضرورى فتم حينئذ في كلامه لترتيب الذكرى لا لترتيب المعنوى وقول الشارح
لحدده مع قوله بانه ضرورى أشار به الى بيان مقصود المصنف من قوله قال الامام ضرورى ثم قال الخ وهو
الاعتراض على الامام بتنافى كلامه حيث جمع بين دعوى ضرورىته وحدده لان حده سنا فى ضرورىته ثم
أجاب الشارح بقوله الآتى وصنيع الامام الخ مع تايد جوابه بكلام الامام فى المحصل (قوله اذلا فائدة فى حد
الضرورى) اى وهى علم الحقيقة من ذلك الحد فالمراد فائدة خاصة كما يفيدده المقام فلا سنا فى انه يحد لافادة
العبارة عنه كما سبق قول (قوله وصنيع الامام) اى فى المحصول (قوله لا يخالف هذا) اى القول بانه ضرورى
لا يحد (قوله وان كان سياق المصنف بخلافه) اضافة سياق لما بعده من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله
محذوف تقديره صنيع الامام وباع بخلافه للملاسة وضميره يعود للشارح اى وان كان سياق المصنف صنيع
الامام ملاسا بخلاف هذا اى خلاف القول بانه ضرورى لا يحد اى ان الامام يقول بانه ضرورى ويحد
(قوله لانه الخ) علة لئنى المخالفة المذكورة (قوله بناء على قول غيره الخ) قال شيخ الاسلام فيه انه لا يتعين بناؤه
على ذلك لجواز بناؤه على ان المقصود بعبارة العبارة عنه اه * قلت ويجاب بان اقتصار الشارح على
البناء المذكور لانه الذى يقتضيه صنيعه فى المحصول حيث حده اولاً ثم ذكر انه ضرورى وذلك ظاهر فى ان
المقصود من الحد بيان حقيقة المحدود لا بيان العبارة عنه فيحمل الحد المذكور على أنه على قول غيره لا على
قوله هو فانه ضرورى لا يحد عنده كما يدل عليه كلامه فى كتابه المحصل ولو كان ذلك كحدده فى المحصول لتقصيد
افادة العبارة عن المحدود لذكره بعد ذكر مختاره من كون العلم ضرورى بما يفيد ان المقصود به بيان التعبير
عن المحدود مع انه لم يذكر بهذا العنوان اذ لو ذكر به لما ألزمه المصنف التنافى فى كلامه فتأمل (قوله مع
سلامة حده عما ورد الخ) قد روي عليه ما أورده صاحب المواقف على الحد المذكور من أنه مخرج للتصور لعدم
اندزاجه فى الاعتقاد وبين السيد رحمه الله تعالى أن هذا اليراد يرد على بعض التعاريف المتقولة فى المواقف
أيضا عن بعض المعتزلة وقد يجاب بان المراد عن مجموع ما ورد على حدودهم (قوله اختلفوا فى حد العلم) يحتمل
أن المعنى اختلفوا فى حد العلم وعدم حده أو أن المعنى اختلفوا فيما يحده العلم فيكون الحد فى كلامه بمعنى المحدود
به والثانى هو المراد بدليل قوله وعندى أن تصوره ضرورى فانه يفيد انفراد القول بانه ضرورى فيكون
اختلاف غيره انما هو فى القول الذى يحده العلم مع الاتفاق على أنه نظرى بخلاف الاحتمال الاول فانه يفيد
اختلاف غيره فى أن العلم نظرى أو ضرورى فيكون البعض قائل بانه ضرورى وهو خلاف مفاد قوله وعندى
الخ من انفراد القول بانه ضرورى كذا قرره العلامة * قلت دعوى انفراد الامام بالقول بان العلم ضرورى
ممنوعة لقول المصنف وقيل ضرورى فلا يحد ودعوى أن قوله وعندى مفيد لانفراد الحد كوراد دليل عليها
بل الشائع استعمال الشخص قوله وعندى كذا فيما اختاره من قول غيره وفيما قاله من عند نفسه اذ تقرر
هذا فالاحتمال الاول هو المراد الثانى فتأمل (قوله لافادة العبارة عنه) مصدر من صانف لمفعوله وفاعله محذوف
اى لافادة الحد العبارة عنه ومعنى هذا أن الشخص قد يعرف حقيقة الشئ ولا يحسن التعبير عنها فتوى له بالحد
ليست مفيد بذلك التعبير المذكور فليس الحد المذكور حقيقيا لان الحقيقة معلومة بدونه فلا يكون منافيا
للبداهة (قوله فالرأى الخ) قضية قول شيخ الاسلام فيه ميل لقول امام الخرميين اه انه من كلام المصنف
وفيه أن قول الشارح الآتى قال الخ صريح أو كما صريح فى أنه من تمة كلام امام الخرميين (قوله المسبوق بذلك
التصور العسر) فيه أن يقال ان التصور متأخر عن التعريف لاستفادته منه فهو فرع فلا يصح قوله المسبوق
بذلك التصور وأجيب بأن سبق التصور المذكور بالنسبة للتعريف بكسر الراء وتأخره بالنسبة للتعريف له بفتح
الراء فصح قوله المسبوق بذلك التصور الخ (قوله بابعاله) اى لامام الخرميين فان الغزالي تليده كما هو معلوم
(قوله من أقسام الاعتقاد) من تبعية متضمنة للبيان وايسر للبيان فقط لاقتضائه أن العلم لا يطلق عليه
الاعتقاد وهو خلاف قوله بأنه اعتقاد الخ (قوله فليس هذا حقيقته الخ) اى لان حقيقته متعسرة بل هذا رسم
يحصل به التمييز لا حد (قوله ثم قال المحققون لا تفاوت الخ) اعلم أن علم الله تبارك وتعالى صفة واحدة لا تعدد

فهي ولا تفاوت فيهما بحسب متعلقاتها اتفاقا وأما علم الخلق فاختلاف فيه فقال قوم انه لا يتفاوت في جزئياته فالعلم القائم بزبدوا القائم بعمر وغيرهما لا يتفاوت فيه من حيث الجزم فهو من قبيل المتواطئ وقال آخرون انه يتفاوت في جزئياته ثم القائلون بعدم تفاوته في جزئياته ذهب بعضهم الى انه لا يتعدد بتعدد المعلوم بل هو صفة واحدة قياسا على علم الله تعالى وانما يتفاوت حيث تكثر المعلومات في بعض الجزئيات دون بعض كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم بشئين وهذا قول بعض الأشاعرة وذهب الى أنه يتعدد بتعدد المعلومات فالعلم بهذا الشئ غير العلم بذلك الشئ وأجاب عن القياس المذكور بأنه خال عن الجامع لأن علم الله قديم وعلم الخلق حادث وعلى هذا لا يمكن تفاوت العلم بكثرته المتعلقات اذا افترض ان كل معلوم يتعلق به علم يخصه نعم يمكن حصول التفاوت في المعلومات من حيث قلة الغفلة وكثرتها وهو المعبر عنه في قول الشارح الآتي بالف النفس باحد المعلومين دون الآخر وهذا قول الأشعرى وكثير من المعتزلة فقول المصنف ثم قال المحققون لا يتفاوت أي سواء قلنا بان اتحاد العلم أو بتعددته كما علم مما قررناه وقول الشارح بناء على اتحاد العلم الخ متعلق بقول المصنف وانما التفاوت الخ دون ما قبله كما يعلم مما قررناه أيضا (قوله فليس بعضها وان كان ضروريا أقوى في الجزم الخ) فان قيل من أين نستهقدها من عبارة المصنف ان المراد التفاوت في الجزم قلنا من اطلاق التفاوت واسناده الى ضمير العلم لان المتبادر منه التفاوت في نفسه ولا معنى له الا التفاوت في جزئه سم (قوله وانما التفاوت بكثرته المتعلقات) التفاوت بها في الحقيقة انما هو في المتعلقات دون العلم قاله العلامة (قوله والجهل انتفاء العلم بالمقصود الخ) اعلم ان المتخصص في المقام اقسام ثمانية اعتقاد جازم مطابق لموجب وهو العلم واعتقاد جازم لا موجب وهو قسمان مطابق وغير مطابق وظن وهو قسمان أيضا مطابق وغير مطابق وهو وشك وخلو ذهن فالمراد بالعلم في قوله والجهل انتفاء العلم القسم الاول والقسمان الاخران من قسمي كل من الاعتقاد الجازم لا موجب والظن وهما الاعتقاد المطابق والظن المطابق فكأنه يقول والجهل انتفاء اعتقاد المقصود اعتقاد جازم لا دليل واعتقاده اعتقاد جازم مطابق بلا دليل وظنه ظن مطابق بان اعتقاد ذلك المقصود اعتقاد جازم غير مطابق أو ظن ظنا غير مطابق أو شك فيه أو توهم أو كان الذهن خاليا منه فالعلم اقسام ثلاثة والجهل خمسة كما تبين فقول الشارح بان لم يدرك أصلا هو قسم خلو الذهن وقوله أو أدرك على خلاف هيئته يدخل فيه الاقسام الاربع الباقية ومنه يعلم ان ما عدلتك الاقسام الخمسة ليس من مسمى الجهل فتكون من مسمى العلم المذكور في هذا المقام فقد اشتمل كلام المصنف والشارح على الاقسام جميعها وبما قررناه يستغنى عن اراد سم وجوابه في هذا المحل (قوله أو أدرك على خلاف هيئته الخ) فيه أن يقال الادراك أمر وجودي فكيف يصدق عليه انتفاء العلم الذي هو عدمي ويمكن أن يجاب بان الشارح لم يقصد جعل انتفاء العلم على الادراك اذ قوله أو أدرك ليس بيانا للانتفاء المذكور حتى يكون الانتفاء محمولا عليه وانما قصد بيان سبب الانتفاء فيكون الجهل هو الانتفاء الحاصل بسبب الادراك المذكور لا نفس الادراك المذكور سم وفيه أن يقال قصد بيان السببية في المعطوف أعني قوله أو أدرك الخ يظهر وأما في المعطوف عليه أعني قوله بان لم يدرك أصلا فلا عدم ادراك الشئ هو انتفاء العلم به وقد يجاب بعدم تسليم عدم الظهور المذكور في المعطوف عليه وهو اذ عدم الخ ممنوع بان عدم ادراك الشئ أعم من انتفاء العلم به وانتفاء الأعم يتسبب عنه انتفاء الأخص فليتامل (قوله ويسمى الجهل المركب) قد يتوهم من تسميته بالمركب أن مفهومه مركب من جهلين وليس كذلك فان مفهومه وهو قوله علم ادراك الشئ على خلاف هيئته مفرد كما هو ظاهر والتحقيق ان المراد بالتركيب الاستلزام فالجهل المركب هو الجهل المستلزم لجهل آخر (قوله ما من شأنه أن يعلم) في نفسه المعلوم بذلك فائدتان احدهما دفع اشكال تعلق تصور المعلوم مع ان التصور هنا بمعنى العلم فيجمل الكلام الى قولنا علم المعلوم وهو محال لما فيه من تخصيص الحاصل فاجاب الشارح بأنه ليس المراد المعلوم بالفعل حتى يرده هذا الاشكال والثانية تقييد المعلوم بما من شأنه أن يعلم ليخرج نحو أسفل الارض وأورد العلامة هنا أن بين ما من شأنه أن يقصد ليعلم

دون بعض كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم بشئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو وقول بعض الأشاعرة قياسا على علم الله تعالى والأشعرى وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشئ غير العلم بذلك الشئ وأجيب عن القياس بأنه خال عن الجامع وعلى هذا لا يقال يتفاوت العلم بما ذكره وقال الأكثرون يتفاوت العلم في جزئياته اذ العلم مثلا بان الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث وأجيب بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس باحد المعلومين دون الآخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود) أي ما من شأنه ان يقصد ليعلم بان لم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو أدرك

(قوله بان عدم ادراك الشئ الخ) هذه عبارة غير محررة وتحررها أن يقال بان عدم

ادراك الشئ أصلا أخص من انتفاء العلم به اذ انتفاء العلم شامل لعدم الادراك أصلا ولا ادراك على خلاف هيئته في الواقع وعدم الادراك هو الصورة الاولى وثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم

وما من شأنه أن يعلم عموما وخصوصا وجهيا بحيث معان في الاحكام الشرعية فان شأنها أن تقصد لتعلم وشأنها
 أن تعلم وينفرد ما شأنه أن يعلم فيما تحت الأرض من شأنه أن يعلم وليس شأنه أن يقصد لتعلم وينفرد
 ما شأنه أن يقصد لتعلم في ذات الله جل وعلا فان شأنها أن تقصد لتعلم وليس شأنها أن تعلم لتعذر علم حقيقتها
 وانتفاء العلم بما شأنه أن يقصد وليس من شأنه أن يعلم كذا أنه تعالى جهل بسيط يصدق عليه الحد الاول
 وادراكه على خلاف ما هو به جهل مركب لا يصدق عليه الحد الثاني فلا يكون من كساهدنا حاصل كلامه
 وايضا وجه وأجيب بجمع أن ما تعذر علمه شأنه أن يقصد لتعلم بل لا يتصور من العاقل طلب علم ما يتعذر علمه
 والذي نفقده انظر أن الذي بينهما العموم والخصوص باطلاق وأن ما من شأنه أن يعلم أعم مما من شأنه أن
 يقصد لا نفقده فيما تحت الأرض فان شأنه أن يعلم وليس شأنه أن يقصد كذا قرره شيخنا * قلت قضيتته أن
 تصور ما تحت الأرض على خلاف هيئته جهل مركب لدخوله في المعلوم في المفسر بقول الشارح ما من شأنه
 أن يعلم وليس كذلك كما هو واضح والظاهر أن المراد بما من شأنه أن يقصد وما من شأنه أن يعلم في كلام
 الشارح شئ واحد واختلاف التعبير تبعاً لعمارة المصنف حيث عبر أولاً بالمقصود وثانياً بالمعلوم وانظر إلى قول
 الشارح ما من شأنه أن يقصد لتعلم حيث زاد عليه علم فأنها تشير لذلك وأنه لا معنى لكون الشئ شأنه أن تعلم
 الا كونه يقصد للعلم به فكون الشئ شأنه أن يعلم مستلزم لان يقصد لتعلم والعكس كذلك ودعوى أن ما تحت
 الأرض شأنه أن يعلم ممنوعة منعا ظاهرا فتأمل (قوله على خلاف هيئته في الواقع) اعترضه العلامة بأنه مخرج
 لتصور الشئ على خلاف حقيقته في الواقع كادراك الانسان بأنه حيوان صاهل مع انه جهل قطعا فلوقال على
 خلاف ما هو به لكان أشمل اه وأجيب بأنه يمكن تأويل الهيئته بما للشئ أي الامر الثابت للشئ أعم من
 صفته وذاته محازا ويكفي التغير الاعتباري في نسبة حقيقة الشئ اليه اه سم (قوله والقولان مأخوذان
 قصيدة ابن مكي في العقائد) عبارة تلك القصيدة

وان أردت ان تحدد الجهلا * من بعد حد العلم كان سهلا
 وهو انتفاء العلم بالمقصود * فاحفظ فهذا أوجز الحدود
 وقيل في تحديده ما ذكر * من بعد هذا والحدود تكثر
 تصور المعلوم هذا جزؤه * وجزؤه الآخر يأتي وصفه
 مستوعبا على خلاف هيئته * فافهم فهذا التقييد من تيممه

وهذه القصيدة تسمى بالصلاحية لترغيب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب فيها وهي من أحسن
 تصانيف الأشعرية في العقائد وكان السلطان صلاح الدين المذكور يأمر بتلقينها الأولاد في المكاتب (قوله
 عما من شأنه العلم) قال العلامة للمقام لمن دون ما إلا أن وصفه بعدم العلم قره إلى غير العاقل اه * قلت هي
 نكتة أبداه العلامة بلغت الغاية في اللطافة والتأييد للشارح فقول سم متعبا عليه وأقول في انطلق أيضا
 على العاقل وان كان قليلا ولعل وجهه انما نقل اجتماع من مع حرف الجر المماثل لها ولا يخفى عليك أن الشارح
 ناقل لهذه العبارة عن غيره اه كلام من لم يعرف موافع الكلام (قوله لاخراج الجسد والبهيمة عن الانصاف
 بالجهل) كما يخرج الجسد والبهيمة بقوله انتفاء العلم بخروج النائم والعاقل ونحوها كما قال في شرح المواقف
 نقل عن الأمدى وليس الجهل البسيط ضد المركب ولا الشئ ولا الظن ولا النظر بل بجامع كلامها لكنه
 يضاد النوم والغفلة والموت لانه عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم وذلك غير متصور في حالة النوم
 وأحواله وأما العلم فانه يضاد جميع هذه الامور المذكورة اه ومقتضاه سلب الادراك عن نحو النائم والعاقل
 وهو المرضي عندهم قال العضد في بحث المشتق قالوا لم يصح اطلاق المشتق حقيقة وقد انقضى المعنى لم يصح
 مؤمن لنا ثم وغافل لانهم غير مباشرين وانه باطل للاجماع على أن المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا بنومه
 وغفلة وتجرى عليه أحكام المؤمنين وهو نائم وغافل الجواب انه مجاز لا ممتنع كافر للمؤمن باعتباره كافر تقدم قال
 السيد قوله لم يصح مؤمن لنا ثم وغافل حقيقة بل جاز السلب لانهم غير مباشرين للايمان سواء فسر بالتصديق

على خلاف هيئته في
 الواقع ويسمى الجهل
 المركب لانه جهل
 المدرك بما في الواقع مع
 الجهل بأنه جاهل به
 كاعتقاد الفلاسفة أن
 العالم قديم (وقيل)
 الجهل (تصور المعلوم)
 أي ادراك ما من شأنه
 أن يعلم (على خلاف
 هيئته) في الواقع
 فالجهل البسيط على
 الاول ليس جهلا على
 هذا والقولان
 مأخوذان من قصيدة
 ابن مكي في العقائد
 واستغنى بقوله انتفاء
 العلم عن التقييد في
 قول غيره عدم العلم عما
 من شأنه العلم لاخراج
 الجسد والبهيمة عن
 الانصاف بالجهل لان
 انتفاء العلم انما يقال
 فيما من شأنه العلم
 بخلاف عدم العلم

(قوله قلت هي نكتة
 الخ) أطال الناس
 الكلام في هذه العبارة
 وعندى أنه أشبه باللعب

أو بعينه وأنه باطل للاجماع المذكور وكذا الحال في عالم فإنه يصح لنا تم وعافل ولا يخرج عن كونه عالمًا بنومه
 وغفلته الجواب أن مؤمن وكذا عالم مجازي التأتم والعافل والاجماع إنما هو على إطلاق المؤمن عليهم ما في الجملة
 وأما بطريق الحقيقة فلا إجراء أحكام المؤمن على التأتم مثل الاستلزام كون إطلاقه عليه حقيقة لغوية أه
 أه سم (قوله) وخرج بقوله المقصود ما لا يقصد الخ) مفادته في كل من قسمي الجهل البسيط والمركب عنه لأنه
 فسر انتفاء العلم في كلام المصنف بما يشمله ما قلته كون المقصود به شرطاً فيهما قوله سم * قلت وهو يؤيد
 ما قلناه أنغام أن عبارتي ما من شأنه أن يقصد لي علم وما من شأنه أن يعلم متساويان (قوله) بمعنى مطلق
 الإدراك أي الشامل للتصور والتصديق (قوله) خلاف ما سبق) حال من معنى في قوله بمعنى مطلق الإدراك
 وقوله صحيح خرج بقوله استعماله (قوله) ويقسم حيثما الخ) اعترضه العلامة قدس سره بأنه أن أراد بالحكم
 الإيقاع والانتزاع فالتقسيم حاصر صحيح والأفلاخر وجه عنده وهو قسم من مطلق الإدراك كما مر ثم على كلا
 التقديرين لا يصح جعل مسمى التصديق التصور والمحجوب بالحكم والحكم خارج عن حقيقة كاهو
 قضية عبارته أه وايضاً أنه أن تقسم التصور بمعنى مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق إلى تصور
 لا حكم معه بمعنى إيقاع النسبة أو انتزاعها وإلى تصور معه حكم بالمعنى المذكور صحيح حاصر للتقسيم في ذلك
 القسمين لأن مطلق الإدراك لا يخرج عنهما ما ذل ليس ثم قسم ثالث يطلق عليه الإدراك غيرهما وهذا واضح
 وأما تقسيمه إلى القسمين المذكورين مع كون الحكم بمعنى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فغير
 صحيح لأنه غير حاصر لخروج الحكم نفسه وهو قسم من الإدراك فإدراك الحكم وحده لا يصدق عليه قسم من
 القسمين المذكورين إذ لا يصدق عليه تصور لا حكم معه ولا تصور معه حكم وهو من الموضوع يمكن أن جعله
 مسمى التصديق التصور والمحجوب بالحكم لا يصح لاقتضائه أن الحكم خارج عن مسمى التصديق مع أنه
 عبارة عن مجموع التصورات والحكم عند الامام الجباري على مذهبه كل من المصنف والشارح هذا واضح
 ما أشار له العلامة رحمه الله تعالى وأجاب سم عن الأول بان مختار الشارح أن الحكم هو الإيقاع والانتزاع كما
 أفاده تصديقه أولاً فيما تقدم وحينئذ فالتقسيم صحيح حاصر وعن الثاني بان الضمير في قول الشارح وهو
 التصديق راجع لمجموع التصور والحكم لا للتصور المقيد بالحكم كما ظن منه العلامة فاعترض فهو كقول
 الشمسية ويقال للمجموع تصديق أه * قلت أما جوابه الأول فهو متعين في هذا المقام غير أنه ذكر فيما تقدم
 جواباً عن اعتراض العلامة عند قول المصنف وجازمه الذي لا يقبل التغيير علم بقوله إطلاق الحكم على الإيقاع
 والانتزاع الذي هو فصل كما عليه الشارح لم يقله أحد إذاً الشارح يختار أن الحكم هو الإدراك لا الإيقاع
 والانتزاع وأن حكايته بقبول لا تنقيد تضعيفه وقد نقلنا عنه ذلك فيما تقدم وهو مخالف لما نسبته للشارح هنا
 من احتيابه أنه الإيقاع ولعل الحق هو الثاني دون الأول وأما جوابه الثاني ففساده غني عن البيان أذهب ومحض
 المكابرة (قوله) والسهو والذهول الخ) اعلم أن السهو هو زوال الشيء عن المدركة مع بقاءه في الحافظة وأما
 الذهول والغفلة فيقالان على ذلك وعلى عدم حصول الشيء فهمماً أصلاً وأما النسيان فهو زوال الشيء عنهما معاً
 بعد حصوله فهما فالذهول والغفلة مترادفان وهما أعم مطلقاً من السهو ومما يفتان للنسيان كما أن السهو مما يفتان
 له أيضاً هذا تقرر بكلام الشارح الذي أشار له وفي كلام غيره ما يخالف ذلك راجع حاشية العلامة (قوله)
 الحاصل) أي في الحافظة كما تقدمت الإشارة إليه فاندفع ما يقال إن وصف المعلوم بالحصول مع الذهول عنه
 تناقض (قوله) أحوال لازمة للآذون الخ) معنى لزومها كون أقسام الحسن لا يخرج عنها أو أن الجميع لازم
 للجميع على التوزيع على حد قوهم حسب المال فضة وذهباً وفيه هذا قول الشارح أي بهما بيان
 أقسام الحسن فالسنة تقدم منه حينئذ أن كل قسم من أقسام الحسن موصوف بقسم من الأقسام المذكورة
 أعني الواجب والمندوب والمباح ولا شبهة أن وصف كل قسم من الأقسام المذكورة بواحد من الأقسام
 المذكورة التي هي الواجب والمندوب والمباح غير منقذ عنه وليس المراد أنها لازمة لمفهوم الحسن حتى يرد
 أن كلام الواجب وغيره ينقل عن الآذون بان يتصف بواحد من الآخرين فاللازم واحد منها لا يعينه لكل
 واحد منها ولا مجموعها كما فهمه العلامة فاعترض بما تقدم (قوله) وفعل غير المكلف) فعل غير المكلف

وخرج بقوله المقصود
 ما لا يقصد كاسفل الأرض
 وما فيه فلا يسمى انتفاء
 العلم به جهلاً واستعماله
 التصور بمعنى مطلق
 الإدراك خلاف ما سبق
 صحيح وإن كان قللاً
 ويقسم حيثما الخ
 تصور ساذج أي لا حكم
 معه وإلى تصور معه حكم
 وهو التصديق (والسهو
 الذهول) أي الغفلة
 (عن المعلوم) الحاصل
 فمتنبه له يادني تنبيه
 بخلاف النسيان فهو
 زوال المعلوم فيستأنف
 تحصيله * (مسئلة
 الحسن) فعل المكلف
 (المأذون) فيه (واجباً
 ومندوباً ومباحاً) الواو
 للتقسيم والمنصوبات
 أحوال لازمة للآذون
 أي بها بيان أقسام
 الحسن (قيل) وفعل
 غير المكلف) أيضاً
 كالصبي والسأهي
 والتأتم والبهيمة نظراً
 إلى أن الحسن ما لم ينه
 عنه

(قوله) قلت وهو يؤيد
 الخ) فيه تأمل إذا المقصود
 في التعريف الأول

(قد دخل) في القبيح
 (خلاف الأولى) كما
 دخل فيه الحرام
 والمكروه (وقال امام
 الحرمين ليس المكروه)
 أى بالمعنى الشامل
 لخلاف الأولى (قبيحا)
 لأنه لا يذم عليه (ولا
 حسنا) لأنه لا يسوغ
 التثناء عليه بخلاف
 المباح فإنه يسوغ التثناء
 عليه وإن لم يؤمر به على
 أن بعضهم جعله واسطة
 أيضا نظر إلى أن
 الحسن ما أمر بالتثناء
 عليه كما تقدم في أن
 الحسن والمدح والذم
 شرعي * (مسئلة جائز
 الترك) سواء كان جائز
 الفعل أيضا أم ممنعه
 (ليس بواجب) والا
 لكان ممنوع الترك وقد
 فرض جائزه (وقال
 أكثر الفقهاء يجب
 الصوم على الخائض
 والمريض والمسافر)
 لقوله تعالى فن شهد
 منكم الشهر فليصمه
 وهؤلاء شهدوه وجواز
 الترك لهم لعذرهم أى
 الخيض المانع من الفعل
 أيضا والمرض والسفر
 اللذين لا يمنعان منه
 ولأنه يجب عليهم القضاء
 بقدر ما فاتهم فكان
 المأني به بدلا عن الفائت
 وأجيب بان شهود
 الشهر موجب عند

كالصبي يتناول ما أذن في نوعه كعبادته ومانهسى عن نوعه كزناه وسرقته ومن أبعده البعيد ذهاب أحد
 إلى وصف الثاني بالحسن فالوجه تخصيص فعل الصبي الموصوف بالحسن بالأول (قوله) والقبيح فعل المكلف
 المنهى عنه الخ) أراد بالمكلف المزمع ما فيه كلفة لا البائع العاقل بقربته قوله المنهى عنه وقوله كما دخل
 الحرام والمكروه (قوله لأنه لا يذم عليه) أى وإنما باللام عليه فقط (قوله) وأن لم يؤمر به) أى بالتثناء عليه (قوله
 كما تقدم في أن الحسن والقبح الخ) اعترضه العلامة بقوله الترتيب ومضى على آخره فعل المدح والذم ليس
 لازما للحسن والقبح فالمراد ترتيب طلبهما أو جوازها وترتيب المدح والذم محتتمل لهما فقول كما تقدم الخ ليس
 بظاهر اه وأجاب سم بما حاصله أن المستفاد مما هنا أن الأمر بالتثناء على الشيء تابع للأمر به كما هو قضية
 قوله فإنه يسوغ التثناء عليه وإن لم يؤمر به ثم قوله نظر إلى أن الحسن ما أمر بالتثناء عليه فإنه دال على أن عدم
 الأمر بالتثناء على المباح لعدم الأمر به وعليه يكون المراد بقوله السابق والحسن والقبح بمعنى ترتيب المدح والذم
 شرعي أن الحسن بالمعنى المذكور وهو ما أمر بالتثناء عليه لكونه مأمورا به بدليل ذكر ترتيب الثواب عليه لأنه
 إنما يكون للمأمر به وغاية الأمر أن ما ذكره هنا يفهم مما تقدم وإن لم يصرح به والخوالة كما تكون على
 المصرح به تتكون على ما يفهم ويراد من الكلام وإن لم تصرح به اه ولا يخفى في ما فيه من البعد
 (قوله) سواء كان جائزا لفعل أيضا أم ممنعه) أشار بذلك إلى أن الجواز في قول المصنف جائز الترك ليس بواجب
 أى فعله بمعنى الامكان العام وهو سلب الضرورة أى الوجوب عن الجانب المخالف أعم من أن يكون جائزا
 فيكون الجانب الموافق كذلك أو ممنعا فيكون الجانب الموافق واجبا مثل الأول ترك الصوم للمسافر فان الصوم
 جائز للفعل والترك للمسافر ومثال الثاني ترك الصوم للخائض فان الصوم واجب الترك ممنوع الفعل للخائض
 فقوله المصنف ليس بواجب أى فعله عدم وجوب الفعل فيه صادق بجوازه فيكون تركه كذلك وبامتناعه
 فيكون الترك المذكور واجبا كما قدمنا (قوله) والأصلان ممنوع الترك وقد فرض جائزه) أى فيكون فيه حينئذ
 اجتماع التقيضين وهذا الدليل يسمى عند المناطقة بقباس الخلف بفتح الخاء وضمها وأصله كان اللام وهو اثبات
 الشيء بابطال تقيضه كما تقول في الاستدلال على أن الحجر مثلا ليس بانسان لو كان انسانا لكان حيوانا لكنه
 ليس بحيوان فلا يكون انسانا ومثله يقال هنا كما أو ما إليه الشارح لو كان واجب الفعل لكان ممنوع الترك
 لكنه ليس بممنوع الترك لأنه فرض جائزه فلا يكون واجب الفعل لئلا يجمع التقيضان وهذا وقد دفع التناقض
 المذكور بان شرطه اتحاد الجهته وهو منتف هنا لأن الجواز المذكور انما هو في حال العذر لا مطلقا والمنافى للوجوب
 هو الجواز المطلق دون المقيد فمن الثبوت والنتي مختلفان وفي قول الشارح الآتي وجواز الترك لهم لعذرهم
 إشارة إلى هذا وحينئذ فالدليل المتقدم لا يتم (قوله) وقال أكثر الفقهاء الخ) مقابل لقوله ليس بواجب (قوله
 لقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه) أى لأن فيه تعليق الحكم بالمشقة المؤذن بعلمه بمبدأ الاشتقاق لأن
 الموصول مع صلته في معنى المشتق فيستفاد منه حينئذ أن علته وجوب الصوم شهودا لشهر أى حضوره (قوله
 وأجيب بان شهود الشهر الخ) يعنى أن وجوب الصوم له سبب ومانع ولا يتحقق الوجوب المذكور إلا بوجود
 سببه وانتفاء مانعه وهو العذر فالاستدلال بالأية الشرعية على الوجوب حال العذر غير صحيح قاله العلامة (قوله
 وبأن وجوب القضاء الخ) حاصله أن وجوب القضاء انما يتوقف على وجود سبب الوجوب لأنفس الوجوب
 فلم يكن القضاء بقدر الفائت مقتضيا لتحقيق الوجوب حال العذر إذ لا يلزم من تحقق سبب الوجوب تحقق
 الوجوب أى وجوب الاداء كما في المعسر إذا اشتري في ذمته فقد تعلق به سبب الوجوب دون وجوب الاداء له سره
 بالاداء وكذا في النائم أيضا فإنه تعلق به سبب الوجوب وهو البلوغ دون وجوب الاداء هذا حاصل جواب الشارح
 وفيه انه غير ملاق لما أجيب به عنه وهو الدليل الثاني أعني قوله ولأنهم يجب عليهم القضاء الخ إذ حاصله أن
 وجوب القضاء بقدر الفائت يدل على أن القضاء يدل عن الفائت وكونه يدل لا يدل على أن الفائت واجب
 كبده والالم يكن القضاء بدلا عنه بل هو فعل مقتضب فالاستدلال به من حيث أن جعل القضاء بدلا عن
 الفائت يقتضى كون الفائت واجبا كبده وأما كون وجوب القضاء بترتيب على تحقق السبب للوجوب
 أو يترتب على نفس الوجوب نسيء آخر لا تعلق له به ولا تعرض له فيه بوجه قاله العلامة مع زيادة إيضاح

انتفاء العذر لا مطلقا وبأن وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو شهودا لشهر وقد تحقق

وجواب

لاعلى وجوب الاداء والماوجب قضاء الظاهر مثلا على من نام جميع وقتها العدم تحقق وجوب الاداء في حقه لغسلته (وقيل) يجب الصوم على (المسافر دونهما) أي دون الحائض والمريض لقدرة المسافر عليه وبمخز الحائض عنه ٨١ شرعا والمريض حساني الجملة

(وقال الامام الرازي) يجب (عليه) أي على المسافر دونهما (أحد الشهرين) الحاضر أو آخر بعده فأيهما أتى به فقد أتى بالواجب كفاي خصال كفارة اليمين (والخلف لفظي) أي راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا (وفي كون المندوب مأمورا به) أي مسمى بذلك حقيقة (خلاف) مبنى على أن ١ م ر حقيقة في الايجاب كصيغة افعال فلا يسمى ورسخه الامام الرازي أو في القدر المشترك بين الايجاب والندب أي طلب الفعل فيسمى ورسخه الأمدى أما كونه مأمورا به بمعنى أنه متعلق الامرأى صيغة افعال فلا تراعى فيه سواء قلنا انها مجاز في الندب أم حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتي (والاصح ليس) المندوب (مكلفا) به وكذا المباح أي الاصح ليس مكلفا به (ومن ثم) أي من هنا

وجواب سم بعد غاية التعديل لا يكاد يصح فلا فائدة في ابراده فراجع ان شئت تعلم حقيقة ما قلناه (قوله لا على وجوب الاداء) قال العلامة فيه بحث لان وجوب الاداء ان يديه الوجوب في الجملة أي أعم من الوجوب على القاضى أو غيره منعت الملازمة في قوله والاختوان أن يديه الوجوب في حق القاضى كما يدل عليه آخر كلامه أي قوله وجوب الاداء في حقه لم يلزم من ذلك أن التوقف انما هو على السبب لجواز التوقف على الوجوب في الجملة كما مشى عليه ابن الحاجب وغيره في تعريف القضاء حيث قالوا استندرا كلما سبق له وجوب مطلقا اه وأجاب سم بما حاصله اختيار الشق الثاني فانه قد يتنفي الوجوب في الجملة ويجب القضاء كما اذا عم العذر جميع الخلق فانه لا وجوب حينئذ مطلقا مع وجوب القضاء على من أدرك السبب بخلاف الوجوب في الجملة إذ قد يوجد ولا يجب القضاء لعدم ادراك السبب وقد يتنفي بان عم العذر جميع المكافين ويجب القضاء على من أدرك السبب (قوله في الجملة) أي لافي التفصيل لان المريض قد يمكنه الصوم لكن عسفة تبج الفطر وقد لا يمكنه الصوم لمجزه عنه فلا تصح نسبة العجز اليه حسا تفصيلا شيخ الاسلام (قوله وقال الامام الخ) قال بعضهم يمكن أن يقال بذلك في المريض أيضا فيكون مخيرا كالمسافر الا أن يفرض ذلك في مريض يفرض به الصوم الى هلاك نفسه أو عرضه فيحرم عليه الصوم حينئذ فلو صام في هذه الحالة فهل لا يجوز له لانه حرام أو يجوز له تخير مجاع على الصلاة في الدار المعصوبة وهو الظاهر قاله شيخ الاسلام (قوله والخلف لفظي الخ) قد تظهر لهذا الخلفا فئذوهي كون القضاء بامر جديد أو بالاول وفائدة أخرى وهي هل يجب التعرض للاداء أو القضاء في النية هذا وقتبينة قول الامام عليه أحد الشهرين وجعل ذلك من الواجب المخبرانه اذا صام شهر بعد رمضان أنه يكون أداء لقضاء واعلم ان معنى الخلف الذي ذكره المصنف في قوله جائز الترك ليس بواجب وقال أكثر الفقهاء الخ هل بين الوجوب ووجوب الاداء فرق أم لا ذهب قوم الى الاول قالوا الوجوب هو اشتغال الذمة بالشئ ووجوب الاداء تفرغها من ذلك فن قام به العذر كالحائض والمسافر تعلق به الاول دون الثاني لتوقفه على زوال العذر وذهب قوم آخرون الى الثاني قالوا لا معنى لوجوب الشئ الا وجوب أدائه فن قام به عذر يتأخر عنه الوجوب الى زوال العذر ولما ورد عليهم أن تسمية ما فعل بعد العذر قضاء مقتضى لكون الفعل حال العذر واجبا والام يمكن المأتي به بعده قضاء عنه أجازوا بان القضاء انما يعتمد تقدم سبب الوجوب لا وجوب الاداء على ما تقدم والقول الاول هو المشار اليه بقوله وقال أكثر الفقهاء الخ والثاني هو قوله جائز الترك ليس بواجب (قوله أي مسمى بذلك حقيقة) أشار بذلك الى أن موضع الخلاف كونه يسمى مأمورا به تسمية حقيقة أو لا يسمى من غير نظر لكونه متعلق الامرأى صيغة افعال إذ كونه مأمورا به من هذه الجهة لا خلاف فيه كما سبق قول وهو واضح (قوله مبنى على أن ١ م ر الخ) المراد بقوله ١ م ر هذه المادة فتشمل الفعل والوصف والمصدر منها وتكتب في عبارة الشارح مفهكة الحروف كما ترى ليفيد ما تقدم من أن المراد المادة المذكورة (قوله خلاف يأتي) خبر مبتدأ محذوف أي هو خلاف ويأتي نعمت لقوله خلاف (قوله أي الاصح ليس مكلفا به) مقتضاه أن مقابل الاصح القول بأن المباح مكلف به من حيث فعله مع أنه لا قائل بذلك اذ القائل بانه مكلف به أراد أنه مكلف به من حيث وجوب اعتقاده كونه مباحا كما سبق قول وخلاف القاضى المشار الى مقابله بالاصح انما هو في المندوب ومثله المكروه بقسميه والحاصل أن المباح لم يقل أحد انه مكلف به من حيث ذاته كما قيل بذلك في المندوب والمكروه وعبارة المصنف وان كان ظاهرا وجود الخلف فيه يمكن توجيهها على وجه لا يفيد ذلك بان يجعل التشبيه في قوله وكذا المباح في قوله ليس مكلفا به بقطع النظر عن وصفه بالاصح فوجه التشبيه بين المندوب والمباح كون كل ليس مكلفا به وان كان في الاول على الاصح وفي الثاني اتفاقا نعم كان الاقصد أن لو قال والمباح ليس مكلفا به وكذا المندوب على الاصح ليكون الاصح راجعا للمندوب فقط ويكون قد شبه به الخلف فيه بالمتفق عليه كما هو الشأن من تشبيه الاضعف بالاقوى وبما قررنا يسقط قول سم فان قيل هلا عبر بقوله والاصح ليس هو

(قوله هل يجب التعرض للاداء) أي على القول بوجوب التعرض لذلك

ولعل الصواب أن يقال ان الفائدة تظهر على القول بوجوب التعرض لذلك فتأمل (قوله متعلق الامرأى صيغة افعال) أي المستعمله في الطلب غير الجازم سواء كان ذلك الاستعمال حقيقة أو مجازيا

كففة على وجه الإلزام
أولا (خلافا للقاضي)
أي بكر الباذلاني في قوله
بأنه أي فعنده المندوب
والمكروه بالمعنى
الشامل لخلاف الأولى
مكافيهما كالواجب
والحرام وزاد الاستاذ
أنواع الحق الأسفرايني
على ذلك المباح فقال أنه
مكلف به من حيث
وجوب اعتقاد باحته
تتميماً للاقسام والافغيره
مثله في وجوب الاعتقاد
(والاصح ان المباح ليس
يجنس للواجب) وقيل
أنه جنس له لانهما مأذون
في فعلهما واختص
الواجب بفصل المنع
من الترك قلنا واختص
المباح أيضاً بفصل
الأذن في الترك على
السواء فلاخلاف في
المعنى اذا المباح بالمعنى
الأول أي المأذون فيه
جنس للواجب اتفاقاً
وبالمعنى الثاني أي المخير
فيه وهو المشهور وغير
جنس له اتفاقاً (والاصح
أنه) أي المباح (غير
مأمور به من حيث هو)
فليس بواجب ولا مندوب
وقال الكعبى أنه مأمور
به أي واجب اذمان
مباح الاو يتحقق به
ترك حرام ما يتحقق
بالسكوت ترك القذف
وبالسكوت ترك القتل
وما يتحقق بالشئ لا يتم
الابه وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب كما سأتى فالمباح واجب

والمباح مكففاً به فانه أخصر * قلت ذكرها جملتين أحسن الإشارة بقوله ومن ثم الخ إلى أولاهما لانها حينئذ
كالاصل ولوجهها كانت الإشارة إلى بعض الجملة وليس بمستحسن اه لأنه مبني على أن الاصح متعلق
بكل من الجملتين وقد علمت أنه متعلق بالأولى فقط وجمل عبارته على ذلك صحيح بما قلناه فيمتنع عنه الاعتراض
المتقدم بخلاف ما لو عبر بقوله والاصح ليس هو والمباح مكففاً به فانه صريح في تعلق الاصح بكل من المندوب
والمباح فيتوجه عليه الاعتراض المذكور ولا يمكن دفعه بالجمل المذكور لعدم صحته في عبارته هذه وحينئذ
فوجه ما قاله دون أن تقول والاصح ليس هو والمباح مكففاً به رجوع التشبيه إلى قوله ليس مكففاً به بقطع
النظر عن كونه الاصح فقول الشارح أي الاصح ليس مكففاً به خلاف مراد المصنف وان كان ظاهر عبارته لان
قوله والاصح مقابل أقول القاضي أبي بكر المذكور وليس هو قائلاً بان المباح مكلف به فلا يصح ادخال كونه غير
مكلف به في الاصح فتأمل وانما اقتصر المصنف على المندوب مع أن مثله المكروه وخلاف الأولى لكونه
المنصوص عليه بخصوصه في كلامهم فلم يتصرف عليهم بزيادة ذكر المكروه بقسميه (قوله وهو ان المندوب
الخ) لم يدرج معه المباح كما هو قضية صنيعه قبل لان انتفاء التكليف بالمباح لا يدخل له في العدول عن
التعريف بالطلب إلى التعريف بالإلزام قاله العلامة (قوله أي من أجل ذلك) قال العلامة مقتضاه أن
انتفاء التكليف بالمندوب عليه لتعريف التكليف بالإلزام ومقتضى كلام العنصر عكسه اه وفي الكمال
مثل ذلك وقد يقال ان الأمرين متلازمان فيصح تفريع كل منهما على الآخر كما يترتب على انتفاء التكليف
بالمندوب في نفس الأمر تعريف التكليف بما ذكر كذلك يترتب على تعريف التكليف بما ذكر انتفاء
التكليف بالمندوب وفي كلام شيخ الاسلام التصريح بوجه كل من الأمرين كما ذكرنا وان العكس الذي هو
مقتضى كلام العنصر أحسن (قوله كالواجب والحرام) انما ذكرهما وان كان التكليف بهما محل اتفاق
لأجل قوله الآتي تقيماً للاقسام (قوله تقيماً للاقسام) أي لان كونه مكففاً بهذا المعنى مختص به اذ غيره
يشاركه في ذلك كما قال الشارح والافغيره مثله (قوله لانها مأذون في فعلها الخ) الأولى أن يقول لان المباح
مأذون في فعله وتحت أنواع واجب ومندوب ومكروه ومخير فيه لانه ان منع تركه فواجب والافان يرجح فعله
فمندوب أو تركه فمكروه أو سوى بينهما فخير فيه قاله شيخ الاسلام وحاصله أن اللائق بالمعنى أعني كون المباح
جنساً للواجب هو الاستدلال بصدق الجنس على النوع وغيره لا بصدق شئ على الجنس والنوع كما فعل
الشارح فان المستفاد منه كون المباح والواجب نوعين لجنس وهو المأذون لان المباح جنس للواجب الذي
هو المدعى (قوله قلنا واختص المباح الخ) أي فلا يصح كون المباح جنساً للواجب بل هما نوعان لفعل المكلف
المأذون فيه (قوله على السواء) أي حال كون المباح والواجب مستويين في اختصاص كل منهما بقيد قاله شيخ
الاسلام (قوله أي واجب) أي به لبيان المراد بقوله مأمور به لانه يشمل المندوب والواجب وأراد بالواجب
الواجب المخير بمعنى ان الواجب في ترك الحرام هو ذلك المباح أو غيره مما يتحقق به ذلك الترك فذلك المباح
واجب من حيث انه أحد الأمور التي يتحقق بها أي بكل منها الواجب الذي هو ترك الحرام لا من حيث
خصوصه فالعكف عن نحو الغيبة لا يتحقق الا بوجود شئ من المنافيات كالكسوت أو التكلم بغيرها ولو كان
حراماً ومكروهاً ويكون حينئذ مأموراً به ونهياً عنه باعتبار جهتين مختلفتين فظهر ان كف النفس عن
الحرام يتوقف على التمس بمباح أو غيره اذ لا يمكن تحققه الا به (قوله اذمان مباح) إلى قوله وما لا يتم
الواجب الابه فهو واجب بإشارة لقياس من الشكل الأول نظمه هكذا المباح لا يتم الواجب الابه
وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب ينتج المباح واجب ولما كانت الكبرى مسلمة ذكرها ولما كانت
الصغرى محتاجة لإقامة الدليل عليها ذكره بثلاث مقدمات واستغنى بذلك عن ذكرها المقدمة الأولى قوله
اذمان مباح الاو يتحقق به ترك حرام ما والثانية قوله وما يتحقق به الشئ لا يتم الابه والثالثة قوله
ترك الحرام واجب الا أنه كان لا يقد أن يقدم المقدمة الثالثة على الثانية لتعلقها بالوصف
وتعلق الثانية بالصفة والمتعلق بالوصف مقدم على ما يتعلق بالصفة لتقدم الوصف على صفة

ويأتي ذلك في غيره كما ذكره (والتخلف لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى فإن الكعبين قد صرح بما يؤخذ من دليله من أنه غير مأثور به من حيث ذاته فلم يخالف غيره ومن أنه مأثور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك ٨٣ الحرام به وغيره لا يخالفه في ذلك كما أشار إليه المصنف

كما أشار إليه المصنف بقوله من حيث هو (و) الأصح (أن الإباحة حكم شرعي) اذهني التحير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا اذهني انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستبعد (و) الأصح (أن الوجوب) لشي (إذا نسخ) كان قال الشارع نسخت وجوبه (بقى الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه من الأذن في الفعل بما يقوم من الأذن في الترك الذي خلف المنع منه إذ لا قوام للجنس بدون فصل ولإرادة ذلك قال (أي عدم الحرج) يعني في الفعل والترك من الإباحة أو التندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى إذ لا دليل على تعيين أحدها

والمراد بالموصوف والصفة هذا الفاعل مع فعله في قوله بتحقيق به ترك حرام فإن الفعل أي الحدث الدال عليه وصف لفاعله فالموصوف هنا ترك الحرام وصفته بتحقيقه بالمباح ويمكن أن يقال راعى هنا تقديم الصفة على الموصوف فخرى على ذلك في تقديم ما يتعلق به الأعلى تقديم ما يتعلق به فتأمل (قوله وبأى ذلك في غيره) أي إن تحقق ترك الحرام كما يكون بالمباح يكون بغيره وقد قدمنا ذلك (قوله والتخلف لفظي) يصح رجوعه للمسئلتين وإن كان صنيع الشارح رجوعه للمسئلة التي قبله فقط أعنى قوله وأنه غير مأثور به (قوله قد صرح) أي في بعض كتبه (قوله اذهني انتفاء الحرج) قال العلامة أي الأثم وهذا الحد لا يطرده لصدقه على المكروه والمندوب مع ما فيه من تعريف الإباحة التي هي أفعال بالانتفاء الذي هو انفعال اه وفيه أن يقال لعل صاحب هذا الحد لم يريد بالحرج الأثم بل أراد به مطلق اللوم أو أن هذا تعريف بالاعم وهو جائز وقوله مع ما فيه الخ فيه أن هذا أمر اصطلاحى لا لغوى ولا مانع من الاصطلاح على تعيين اللفظ الدال في الأصل على الأفعال للمعنى الذي هو من قبيل الانفعال سم (قوله وهو ثابت قبل ورود الشرع الخ) حاصل معنى ما أشاره الشارح في هذه المسئلة أن الإباحة المستعملة في عرف الشرع تطلق على معنيين أحدهما الإباحة الأصلية الثابتة قبل الشرع اتفاقا والثاني تخيير الشارع بين الفعل والترك فأخذهما فوافقها إذا أطلقت في لسان الشرع هل المراد منها المعنى الأول أو الثاني وأما بقية الأحكام فليس لها معنيين حتى يختلف فيها في لسان الشرع فسقط قول العلامة هذا الدليل بعينه جار في غير الإباحة من الأحكام الأربعة اذهني ثابتة عندهم قبل ورود الشرع مستمرة بعده كما مر اه وبما يؤيد ما ذكرناه نسبة مقابل الأصح لبعض المعتزلة ولو كان المراد الاختلاف في الإباحة هل هي ثابتة بالشرع أو بالعقل لم يتجه نسبة ذلك لبعض المعتزلة فإن تحكيم العقل ثابت عن جميعهم لبعضهم سم ثم إن تعليل الأصح بان الإباحة هي التخير ومقابلها بانتفاء الحرج عن الفعل والترك يقتضى أن القولين لم يتوارد على محل واحد فالتخلف لفظي أيضا فلو أخر المصنف قوله والتخلف لفظي إلى هنا ليعود إلى المسائل الثلاث كان أولى كما نبه عليه الزركشى وغيره (قوله كان قال الشارع نسخت وجوبه) أي ولم يبين الحكم الناسخ فإن بينه كان قال نسخت وجوبه بالتحريم اقتصر عليه حزم شيخ الإسلام (قوله بقى الجواز) بقاء الجواز بمقتضى النسخ لا ينافيه أنه قد يمنع العمل به عند المعارض له كما في نسخ استقبال بيت المقدس فإن الجواز لم يبق معه لاخذ انتفائه من دليل آخر لا من مجرد النسخ فلا يراد أن يقال نسخ الوجوب قد لا يبق معه الجواز فلا يصح قوله بقى الجواز (قوله من الأذن في الفعل) بيان للجواز وقوله من الأذن في الترك بيان لما في قوله بما يقوم (قوله إذ لا قوام) أي لا وجود للجنس بدون فصل لاستحالة وجوده مجردا عن فصل بناء على أنه علة له كما ذهب إليه في الشفا والجنس هنا هو الأذن في الفعل فإنه قد مر مشترك بين الإيجاب والتندب والإباحة وكل منها تعالى وجد فصله وفصل الإيجاب المنع المجازم من الترك فإذا ارتفع خلفه فصل آخر يقوم به الجنس والا ارتفع الجنس والفرض خلافة شيخ الإسلام (قوله ولإرادة ذلك الخ) قال العلامة أي ولإرادة أن الجواز الباقي هو الأذن في الفعل بما يقوم من الأذن في الترك قال ولإرادة ذلك ولا يخفى على ذي لب أن الكراهة تصدق عليها عدم الحرج دون الأذن في الفعل والترك لأنها هي ومن ثم كان المكروه من القبيح المعروف بالمنهى عنه دون الحسن المعروف بالمأثور فيه كما مر جميع ذلك فكيف يصح أن يراد إحدى العبارتين بالأخرى اه وأجاب سم بما حاصله أن المراد بالأذن في الفعل والترك عدم المنع منها على سبيل التحتم مجاز العلاقة للزوم فإن عدم المذ كور لازم للأذن المذ كور وقرينه هذا المجاز التفسير المذ كور أعنى قوله أي عدم الحرج فإن المتبادر من الحرج الأثم فالتفسير بعدم الأثم دال على أن المراد بالأذن في الفعل والترك انتفاء الأثم عنهما وحيث كان المراد من الأذن معناه المجازي المذ كور فهو صادق على الكراهة وصح حينئذ أن يراد بإحدى العبارتين الأخرى (قوله أي عدم الحرج الخ) وجه هذا القول أن الوجوب هو الأذن في الفعل مع المنع من الترك فإذا انتفى هذا القيد الذي تحقق به الوجوب اللازم منه انتفاء الوجوب ثبت نقيضه وهو عدم المنع من

(قوله بناء على أنه علة) له أي يحصله في العقل ويجعله مطابقا لتمام ماهية النوع فحينئذ يمكن كونه باقيا مدلولاً

عليه بالخطاب بعد نسخ الوجوب فتأمل (قوله والفرض خلافة) الفرض أنه بقي مدلولاً عليه بدليل الوجوب (قوله وأجاب سم بما حاصله الخ) يؤده قول الشارح الذي خلف المنع فإن المراد بما خلفه نقيضه ولا شك في مناقضة الكراهة للنج تدبر

(وقيل) الجواز الباقي بمقومه (الاباحة) اذ بار تفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التحخير (وقيل) هو (الاستحباب) اذا التحق بارتفاع
الوجوب انتفاء الطلب الجازم ٨٤ فيثبت الطلب غير الجازم وقال الغزالي لا يبيح الجواز لان نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن

الترك المقيد للاذن في الترك كالفعل وهذا جار على القاعدة المقررة من أن النفي الوارد على كلام مقيد بقيد
يتوجه للمقيد فقط (قوله وقيل الاباحة) وجه هذا القول أن الوجوب هو الطلب وبارتفاعه يرتفع الطلب
واذا ارتفع الطلب ثبت التحخير وهذا غير جار على القاعدة المذكورة من توجه النفي الوارد على كلام مقيد
بقيد ذلك المقيد اذ قياس ذلك أن يتوجه للجازم المقيد به الطلب اذ الوجوب هو الطلب الجازم و جوابه أن
تلك القاعدة أغلبه لا كلية فقد يتوجه النفي الى المقيد المستلزم لنفي القيد تبعاً كما هنا (قوله وقيل
الاستحباب) وجهه أن المرتفع بانتفاء الوجوب هو الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وهذا على القاعدة
المذكورة من أن النفي انما يتوجه للمقيد بدون المقيد كقول الاول (قوله وقال الغزالي لا يبيح الجواز الخ) هو
مبنى على أن النفي يتوجه الى المقيد وقيده معاً وعلى أن النفي يتوجه الى المقيد وقد ينتفي المقيد أيضاً تبعاً
لاقصداً والحاصل أن النفي اذا ورد على مقيد بقيد فالغلب أن يتوجه النفي الى القيد فقط وقد يتوجه الى
المقيد فقط وقد يتوجه اليهما معاً (قوله مسألة الامر بواحد الخ) المراد بالامر في كلامه اللفظي بدليل قوله
وجب لا النفسى لئلا يتحد الموضوع والمحمول والامر المذكور اعم من الملفوظ به والمقتدر بدليل ما أتى قريباً
(قوله معينه) أي بالنوع لا بالشخص فان الاطعام والكسوة والتحرير المذكورات في كفارة اليمين قد عينت
بنوعها لا بشخصها كما هو ظاهر (قوله فان في آيتها الامر بذلك تقدير) أي فان جملة قوله تعالى فكفارته
اطعام الخ وان كانت خبرية اللفظ فهي انشائية المعنى فهي في قوة أن يقال مثلاً فليكفر باطعام الخ (قوله
يوجب واحداً لبعينه ظاهره أن الواجب) ذات الواحد غير المعين وليس كذلك بل الواجب هو القدر المشترك
بين تلك الاشياء وهو المفهوم الكلي لامن حيث تحققه في جزئ معين وان كان ذلك من ضرورياته اذ لا وجود
له الا في ضمن جزئ بل من حيث تحققه في جزئ غير معين فقول الشارح وهو القدر المشترك الخ على حذف
مضاف أي ومفهومه أي مفهوم الواحد لا بعينه فحذف المضاف فان فصل الضمير وقوله وهو القدر المشترك
أي سواء كان متواطئاً أو متضاداً كما سيأتي ما يفيد خلافه من قصره على الثاني وقولنا آية الكفارة وليس
بشيء كما هو ظاهر (قوله لانه المأمور به) أشار بذلك حيث أورده على سبيل المحصر الى رد ما قاله ابن الحاجب
من أن الامر بالكلي أمر مجزئ فقدرده السيد في حواشي العنق (قوله قلنا ان سلم ذلك الخ) أي لا نسلم أن الامر
تعلق بكل واحد منها بخصوصه على الوجه المذكور فان ذلك خلاف موضوع المسئلة من أن الامر تعلق بواحد
مبهم من أشياء معينة ولئن سلمنا ذلك فلانسلم أن ذلك يستلزم وجوب الكل المترتب عليه ما ذكر من أنه يثبت
على فعلها ثواب فعل واجبات وبعاقب على تركها عقاب ترك واجبات (قوله معين عند الله) أي لا يختلف
بالنسبة للكافرين بخلافه على القول الآتي شيخ الاسلام (قوله اذ يجب أن يعلم الأمر المأمور به الخ) أشار به
الى صغرى قياس من الشكل الاول استدلاله بصاحب هذا القيل وهو المأمور به يجب أن يكون معلوماً لا
وقوله لانه طالبا الخ دليل هذه المقدمة الصغرى وكبرى هذا القياس وكل ما يكون معلوماً لا يلزم أن يكون
معيناً عنده ينتج المأمور به يلزم أن يكون معيناً عند الأمر ولما كانت هذه الكبرى غير مسلمة لم يذكرها
الشارح بل أشار الى ردّها بقوله الآتي قلنا لا يلزم الخ * فان قيل لم علل كون الواجب معيناً عنده هذا القائل
بوجوب العلم المذكور فيقول التعيين لازمالوجوب العلم مع أن التعيين لازم للعلم عند القائل باللزوم وجب العلم
أم لا قلنا لان المطلوب وهو كون الواجب معيناً عند الله تعالى انما يثبت على تقدير وجوب العلم المذكور ولا
يكفي في ثبوته مجرد لزمه للعلم فانه ان لم يجب العلم فقد لا يوجد الواجب معيناً عند الله فان قيل
لكن قوله الآتي بل يكفي في علمه الخ يخالف ذلك لانه يقتضى اعتبار العلم دون وجوبه قلنا لا يخالف لانه
بل يكفي في علمه الذي يجب أن يكون بقرينة ما صدر به واذا علمت هذا علمت اندفاع ما أورده العلامة حيث قال
اعلم أن القائل باللزوم يرى التعيين لازماً للعلم وجب العلم أم لا ويرى وجوب التعيين لازماً لوجوب العلم حصل
العلم أم لا والشارح جعل التعيين لازماً لوجوب العلم عند هذا القائل مشيراً الى رده بقوله لا يلزم وقد علمت
ما فيه وقوله بل يكفي في علمه رجوع الى ما حققناه والاقبال في وجوب علمه اه قاله سم (قوله قلنا

ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة أي لتكون الفعل مضرة أو منقعة كما سيأتي في الكتاب الخامس في مسألة الامر بواحد (مبهم من أشياء) معينه كما في كفارة اليمين فان في آيتها الامر بذلك تقدير (يوجب واحداً) منها (لبعينه) وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها لانه المأمور به (وقيل) يوجب (الكلي) فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات وبعاقب بتركها عقاب ترك واجبات (ويسقط) الكل الواجب (بواحد) منها حيث اقتصر عليه لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المترتب عليه ما ذكر (وقيل الواجب) في ذلك واحد منها (معين) عند الله تعالى اذ يجب أن يعلم الأمر المأمور به لانه طالبا ويستحيل طلب الجهول (فان فعل) المكلف المعين فذاك وان فعل (غيره) منها (سقط) الواجب

بفعل ذلك الغير لان الامر في الظاهر بغير معين فانما

لا يلزم

لا يلزم من وجوب علم الأمر بالمأمور به أن يكون معينا عنده بل يكفي في علمه به أن يكون متميزا عنده عن غيره وذلك حاصل
على قولنا تميز أحد المعينات المهم عن غيره من حيث تعيينها (وقيل هو) أي الواجب في ذلك ٨٥ (ما يختاره المكلف) للفعل من

أي واحد منها بأن
يفعله دون غيره وأن
اختلف باختلاف
اختيار المكلفين للاتفاق
على الخروج عن عهدة
الواجب بأي منها يفعل
قلنا الخروج به عن
عهدة الواجب لا يكونه
أحدها لا لخصوصه
للقطع باستواء المكلفين
في الواجب عليهم
والاقوال غير الأولى للمعتزلة
وهي متفقة على نفي
إيجاب واحد لا بعينه
كنهيم تحريم واحد
لا بعينه كما سألنا قالوا
من أن تحريم الشيء أو
إيجابه لمافي فعله أو
تركه من المفسدة التي
يدركها العقل وإنما
يدركها في المعين
وتعرف المسئلة على
جميع الاقوال بالواجب
التحريمي اختيار المكلف
في الخروج عن عهدة
الواجب بأي من الأشياء
يفعله وأن لم يكن من
حيث خصوصه واجبا
عندنا (فان فعل)
المكلف على قولنا
(الكل) وفيها أعلى
ثوابا وعقابا وادنى كذلك
(فمقبول الواجب) أي
الواجب الذي هو كثواب
سبعين مندوبا أخذ
من حديث رواه ابن

هذا رد لكبرى المتقدمة القائلة وكل ما يكون معلوما لا يلزم أن يكون معينا عنده وحاصله
أنه لا يلزم من وجوب علم الأمر بالمأمور تعيينه عنده بل يكفي في علمه به تميزه عن غيره وذلك حاصل على قولنا
فان المأمور به وهو الواحد المهم متميز عن غيره وهو ما عدا تلك الافراد الشائع ذلك المأمور به فيها
فالاتفاق مثلا في أية الكفارة متميز عما عدا الاطعام والكسوة وكذا الكسوة متميزة عما عدا الاطعام والاتفاق
وكذا الاطعام متميز عن غير الاعتاق والكسوة فهو أي المأمور به معين من حيث كونه واحدا من تلك
المعينات المتميزة عن غيرها وان كان مبهما من حيث الشخص فمعيته من حيث النوع وانما مبهما من حيث
الشخص (قوله على قولنا) أي وهو أن الواجب واحد لا بعينه (قوله من حيث تعيينها) متعلق بتميز (قوله أي
الواجب في ذلك ما يختاره المكلف الخ) يعني الواجب المعين عند الله ما يختاره المكلف بقرينة ما ذكره بعد من
ان الاقوال غير الأولى متفقة على نفي إيجاب واحد لا بعينه مع كون القول بذلك من تقاريع القول بان الواجب
واحد معين عند الله كما أفاده كلام العضد وغيره وان أوههم كلام كثير المصنف خلاف هذا وكلام الشارح فيما
يأتي في قوله ويجوز تحريم واحد لا بعينه يقتضي موافقة الكثير قاله شيخ الاسلام قلت جعل ماسد ذكره
الشارح من قوله والاقوال غير الأولى الخ قرينة على ما دعاه محمل نظر وكذا دعوى اقتضاء كلام الشارح
في تحريم واحد لا بعينه موافقة الكثير المفيدة مخالفة كلام الشارح هنا لما يأتي مع أنه لا يخالف بين كلامه
هنا وكلامه فيما يأتي وكلامه في الموضوعين ظاهري موافقة المصنف كالكثير وليس في كلامه هنا ما يدل على
موافقة العضد كما يوجهه كلام شيخ الاسلام فتأمل (قوله بان يفعله) أي ان مفعله هو الذي كان واحدا لأن الفعل
هو الذي أوجبه لانه واجب قبل أن يفعله المكلف وانما يظهر بفعله وجوبه (قوله للاتفاق الخ) علة لا يكون
الواجب ما يختاره المكلف وقوله الخروج به أي بما يفعله المكلف وقوله لانه أي مختار المكلف وقوله
لخصوصه أي كونه مختار له (قوله والاقوال غير الأولى للمعتزلة) فيه تساهل فان الأخير منها قبل والثالث
يسمى قول التراجم لان كلامه من الأشاعرة والمعتزلة ينسبه للاخرفات في الفرقان على بطلانه قاله شيخ الاسلام
(قوله لما قالوا الخ) علة لنفي إيجاب واحد لا بعينه وتحريم واحد لا بعينه وقوله من أن تحريم الشيء أو إيجابه بيان
لما قالوا وهو نشر على غير ترتيب اللف من قوله على نفي إيجاب واحد الخ وقوله لمافي فعله الخ نشر على ترتيب
اللف من قوله من أن تحريم الشيء أو إيجابه الخ (قوله وإنما يدركها في المعين) فيه نظر بين لانه قد تكون المفسدة
في فعل الجميع من أشياء معينة دون كل واحد منها فلا يمتنع تحريم واحد منها لا بعينه اذ ترك أي واحد منها
(٢) تعين المفسدة حيثما وقعت تكون المفسدة في ترك الجميع دون ترك كل واحد منها فلا يمتنع إيجاب واحد
منها لا بعينه اذ يفعل أي واحد منها تعين المفسدة فالمفسدة في الفعل أو الترك لا تتوقف على التعين بالمعنى الذي
ادعوه (قوله وتعرف المسئلة على جميع الاقوال بالواجب التحريمي) اسناد التحريمي ضمير الواجب مجازي لان
التحريمي متعلق بافراد ذلك الواجب لا بالواجب التحريمي وصف لا افراد الواجب لانه فالعنى التحريمي افرادة فليس
معنى قوهم الواجب التحريمي انه خير في نفس ذلك الواجب كما يتبادر الى الفهم من هذه العبارة اذ الواجب وهو
القدر المشترك لا التحريمي وإنما التحريمي في افرادة فالقدر المشترك موصوف بالوجوب دون التحريمي وافراده
بالعكس (قوله وفيها أعلى ثواب الخ) أي كالاطعام في مسألة الكفارة عندنا معاشر المالكية والاتفاق عند
الشافعية (قوله أي المثاب عليه الخ) انما فسر الواجب في كلام المصنف بهذا مع كونه خلاف الظاهر لانه
المراد هنا وما يتبادر منه غير مراد اذ الواجب على قولنا هو واحد لا بعينه فكان المناسب حينئذ يعني دون أي
(قوله أخذنا من حديث رواه ابن خزيمة الخ) لا يضر ضعف هذا الحديث في جرم الشارح به ذلك الحكم لان ذلك
من قبيل الترغيب في الفضائل والحث على الاهتمام بالواجبات ولا نسلم تقييد صحة الاستدلال على مثل ذلك
بصحة الحديث بل نسوغ الاستدلال عليه بالضعيف قاله سم وأشار بذلك لرد ما قاله شيخ الاسلام من أن
هذا الحديث يستأنس به كما عبر بذلك النووي ولا يستدل به لانه ضعيف (قوله لانه لو اقتصر عليه لاثيب
عليه ثواب الواجب) أي ثوابه لا كمال والا فاقاله جار فيما لو اقتصر على غير الاعلى فانه يثاب عليه ثواب

خزيمة والبيهقي في شعب الايمان (أعلاها) ثوابا لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب فضعف غيره اليه معا أو مرتبا

٢ (قوله تعين المفسدة) كذا بخطه وصوابه تنفي كما في بعض النسخ وكذا تعين الآتي بعد تأمل اه

لا ينقصه عن ذلك (وان تركها) بان لم يأت بواحد منها (فقبل بعاقب على ادائها) عاقبا ان عوقب لانه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت
 فثواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معا ومربا وقيل في المرتب الواجب ثوابا اولها تفاوتت أو تساوت لتأدى الواجب به قبل
 غيره ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب وهذا كله مبنى كما ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب أحدها
 من حيث خصوصه الذي يقع نظر التأدي الواجب به والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدهما من حيث أنه أحدهما لا من حيث ذلك الخصوص
 والا كان من تلك الحثية واجبا ٨٦ حتى ان الواجب ثوابا في المرتب اولها من حيث أنه أحدهما لا من حيث خصوصه وكذا يقال

في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب
 منها أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث أنه أحدهما لا من حيث خصوصه (ويجوز تحريم واحد لا بعينه) من أشياء معينة وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منها فعلى المكلف تركه في أي معين منها وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك (خلافا للمعتزلة) في منعهم ذلك كمنعهم ايجاب واحد لا بعينه لما تقدم عنهم فيها (وهي كالخبر) أي والمسئلة كمسئلة الواجب المخير فيها تقدم فيها فيقال على قياسه النهي عن واحد منهم من أشياء معينة نحو لا تتناول السمك أو اللبن أو البيض يحرم واحدا منها لا بعينه بالمعنى السابق وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محررات ويثاب بتركها امثالها

الواجب أيضا وحاصله ان أي فرد اقتصر عليه أثيب عليه ثواب الواجب الان ثواب الواجب في الاعلى أكل منه في غيره (قوله لا ينقصه) بفتح الياء وضم القاف متعد كقوله تعالى لم ينقصكم شيئا وفيه لغة أخرى ضيغة وهي ضم الياء وكسر القاف مشددة واما ضم الباء وكسر القاف مخففة فليس بلغه أصلا (قوله ان عوقب) قيد بذلك لان العاصي تحت المشيئة قال تعالى ويعقر مادون ذلك لمن يشاء (قوله لانه لو فعله فقط لم يعاقب) أي فانضمام غيره اليه لا يزيد عقوبة (قوله فان تساوت) هذا مفهوم قوله وفيها اعلى ثواب الخ (قوله على واحد منها) متعلق بقوله فثواب الواجب بقوله والعقاب على واحد أي فبالنظر لاقوله فثواب الواجب وتر كبالنظر لقوله والعقاب (قوله وقيل في المرتب الخ) هذا مقابل لاعتبار التفاوت والتساوي كما سبق قول الشارح تفاوتت أو تساوت (قوله أو طها) أي من حيث أنه أو طها (قوله من غير ما ذكر لثواب الواجب) الذي ذكره لثواب الواجب هو اعداها في المتفاوتة وأحدها في المتساوية على القول الاول وأولها مطلقا على القول الثاني فقوله الثواب الواجب صلة قوله ذكر كما قررنا (قوله من حيث خصوصه) أي خصوص كونه أعلى أو أدنى أو أول وليس المراد بالخصوص الذات كما هو ظاهر (قوله الذي يقع) صفة لاحد (قوله نظر الخ) علة لكونه محل ثواب الواجب والعقاب أحدهما من حيث خصوصه (قوله والا كان من تلك الحثية واجبا) أي واللازم باطل فكذلك الملتزم وقد يقال لا يلزم من تعيينه بعد الإيقاع تعيينه في أصل التكليف والمخذور هو الثاني قاله العراقي قاله شيخ الاسلام وفي السكال مثله بآتم ايضا حاشيته حيث قال يقال عليه لانسم أن حصول ثوابه الخاص به بعد ايقاعه يستلزم كون تعلق الايجاب السابق به من حيث خصوصه اذ لا مانع أن يقال أفعال أحد هذه الامور وأيا ما فعلت منها سقط عنك الطلب وان فعلت منها كذا بلك كذا وان فعلت كذا فلك كذا احصاه ان المنظور فيه للخصوص هو تفاوت الثواب لا الايجاب فانه من منظور فيه للقدر المشترك وهذا ظاهر وان نازع فيه سم (قوله وكذا يقال الخ) راجع لقوله ويثاب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب (قوله فعلى المكلف تركه) أي ترك القدر المشترك (قوله وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك) أشار به الى دفع ما يقال من أن الكف عن أحد المعينات الذي هو قدره مشترك بينهما يقتضي الكف عنها كلها فينتفي الحرام المخير كما قيل به وحاصل الدفع المذكور أن يقال القدر المشترك بينهما انما يوجد في ضمن أي معين منها كما تقر رفا لا تمان به في ضمن واحد منها لا ينافي الكف عنه في ضمن آخر كما أشار له الشارح عاذ تركه بقوله فعلى المكلف تركه الخ (قوله وهي كالخبر) أي الخلاف فيها كالحلاف في مسألة الواجب المخير (قوله فيقال الخ) تفصيل لاجمال قوله فيما تقدم (قوله النهي عن واحد الخ) قابل الامر بالنهي لا بالتحريم كما فعل المصنف لانه أنسب كما لا يخفى (قوله بالمعنى السابق) أي وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منها (قوله امثالها) قيد بالامثال لان الثواب فيه يتوقف على قصد الامتثال به وان كان الخروج من عهدته النهي حاصل لا مجرد الترك (قوله وعلى الاول) أي ان التحريم لواحد لا بعينه (قوله وهي متساوية أو بعضها الخ) الواو حالية والجملة حال من ضمير تركت وضمير فعلت على التنازع وفيه أن الحلال لا يتنازع فيها فالاولى أن الجملة حال من ضمير فعلت وحذف مثلها من قوله تركت فهو

ثواب ترك محررات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها وقيل المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله من تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها بان يتركه دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين وعلى الاول ان تركت كلها امثالها أو فعلت وهي متساوية أو بعضها أخف عتبا واثوابا فقيل ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك وفعل واحد منها وفي المتفاوتة على ترك أشدها وفعل أخفها سواء أ فعلت معا أو مرتبا وقيل العقاب في المرتب على فعل آخرها تفاوتت أو تساوت لارتكاب الحرام به ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر لثواب الواجب والتحقيق ان ثواب الواجب والعقاب

من باب الحذف من الاول للدلالة الثاني عليه (قوله على ترك فعل) نشر مرتب فالترك راجع للتوابع
والفعل للعقاب وقوله سواء فملت الخ تعجم في الشئين معا وانما قال فعلت ولم يقل تركت لان الترك لا ترتب
فيه (قوله من حيث انه أحدها) أي لا من حيث خصوص كونه آخرها (قوله حيث لم ترد بقره) نبيه
بذلك على أنه لا يثبت للغة عن تحريم ولا غيره من الاحكام الشرعية تقنيا أو انبائا لان ذلك من وظائف الشرع
لا كنهها ما كانت واردة بطريق الاحكام من الالفاظ الدالة على الجرى الشريعة المطهرة على الاسلوب
العربي نسب عدم ورود تحريم ما ذكر الى اللغة فالمراد بالطريق الصيغة التي يفهم منها النهي عن واحد منهم
من اشياء معينة (قوله وقوله تعالى الخ) جواب من طرف المعتزلة على سؤال مقدر تقديره ظاهر وجواب
هذا الجواب قول الشارح قلنا وحاصله أن هذه الصيغة تفهم منها النهي المذكور فهي طريق لذلك ولا ينافي
ذلك صرفها عن ظاهرها بالاجماع (قوله مستنده) علة مقدمه على معلولها وهو قوله صرفه يعني أن الاجماع
انما صرف اللفظ المذكور عن ظاهره بسبب مستنده لانه لا يبدله من مستنده من كتاب أو سنة (قوله مهم الخ)
قال العلامة هذا الحديثناول مطلق الفرض فلا يطرده وقد يجاب بان النظر الى الفاعل في فرض الكفاية وقع
التقييد بتركه وفي مطلق الفرض وقع ترك التقييد به ولذا صدق على قسميه اه قال سم ويجب أيضا
بان الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين لان مطلق الفرض على قياس ما اجاب به الشارح
عن ايراد سنة الكفاية وباننا نسلم تناول هذا الحد مطلق الفرض اذ لا يصدق على مطلق الفرض هـ السلب
الكللي اعني مضمون قوله من غير نظر بالذات الى فاعله اثبوت الايجاب الجزئي وهو النظر بالذات الى فاعله
في الجملة في بعض افراده (قوله المتقدم حده) يصح رفعه نعمتا مطلق وحده نعمتا الفرض والاول هو الذي يدل عليه
كلام الشارح الآتي في قول المصنف سنة الكفاية كفرضها حيث قال المنقسم اليها والى سنة العين مطلق
السنة المتقدم حده (قوله يقصد) أي يطلب من اطلاق اسم السبب على المسبب بقريته قول الشارح ولم يقيد
القصد بالجزم اذ الموصوف بالجزم هو الطلب ولو كان القصد مراد منه معناه الحقيقي الذي هو الارادة لم يختلف
الواجب عن الوجود اذ الالف في قصد الشارح وعبر بالحصول دون التحصيل لان الحصول هو المقصود
بالذات والتحصيل مقصود تبعه لاجل الحصول لانه سبب له وان كان الذي يتوجه اليه الطلب هو التحصيل
لاكون الطالب انما يتعلق بفعل المكلف ويمكن أن يجعل الحصول مستملا في التحصيل مجاز العلاقة
التعلق فاندفع ما أورده العلامة هنا (قوله بالذات الخ) أي من غير نظر بالاصالة والاولية الى الفاعل وانما
المنظور اليه والاول بالذات هو الفعل والفاعل انما ينظر اليه تبعاً لضرورة توقف الفعل على فاعل كما قال
الشارح (قوله في الجملة) هو معنى قول المصنف من غير نظر بالذات الى فاعله وقوله فلا ينظر الى فاعله الا
بالتبع مفرع على قوله في الجملة الذي معناه عدم النظر بالذات الى الفاعل ولا يربى في تفرع كون النظر الى
الفاعل انما هو بالتبع على عدم النظر له بالذات ولا في مغايرة المفرع للمفرع عليه وليس في قول الشارح في
الجملة الخ ما يدل على أن قوله في التعريف من غير نظر الخ زائد على الحد خارج عنه وليس قيدها للاستثناء
عنه باسناد القصد الى الحصول المشعر عرفاً بقصر القصد على الحصول بل المفهوم من تعبير الشارح أنه قيده
من جملة أجزاء التعريف وقوله الآتي وخروج فرض العين الخ صريح في ذلك اذا علمت ما قلناه علمت سقوط
كلام العلامة هنا وأنه خروج عن الظاهر لغير ادع اليه (قوله كالحرف) جمع حرفه وهي كما بعرضهم
ما يعمل باليد والصنائع جمع صنعة وهي العلم الحاصل من التمرن على العمل كذلك بعرضهم فالحرفة
مبينة للصناعة على هذا وفي شيخ الاسلام ان معناها لغة العمل واصطلاحاً العلم المذكور حيث قال مانصه
قوله كالحرف والصنائع العطف فيه تفسيري فقد قال الجوهرى الحرفة الصناعة والصناعة حرفة الصانع
وعمله اه وفسر العلامة بن نفس الصناعة بانها ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما
وغيره بانها العلم الحاصل من التمرن على العمل وكل من التفسيرين اصطلاحاً فظاهر ان الحرفة كالصناعة
فيهما فان عطف بحاله اه كلام شيخ الاسلام وهو يفيد ترادفهما لغة واصطلاحاً وبه يعلم أن البعض المتقدم
ذكره فسر الحرفة بمعناها اللغوي والصناعة بمعناها الاصطلاحى والمعول عليه ما ذكره القاضي رحمه الله

على ترك فعل أحدها
من حيث انه أحدها
حتى أن العقاب في
المرتب على آخرها
من حيث انه أحدها
ويجاب ثواب المندوب
على ترك كل من غير
ما يتأدى بتركه
الواجب منها من حيث
انه أحدها (وقيل زيادة
على ما في المحبر من
طرف المعتزلة لم ترد
أي بتحريم ما ذكر
(الفتنة) حيث لم ترد
بطريقه من النهي عن
واحد منهم من اشياء
معينه كما وردت
بالأمر بواحد منهم من
اشياء معينة وقوله
تعالى ولا تطع منهم آثماً
أو كفوراً نهى عن
طاعتهم اجماعاً قلنا
الاجماع لمستنده صرفه
عن ظاهره بمسئلة
فرض الكفاية
المنقسم اليه والى فرض
العين مطلق الفرض
المتقدم حده (مهم
يقصد حصوله من غير
نظر بالذات الى فاعله)
أي يقصد حصوله في
الجملة فلا ينظر الى
فاعله الا بالتبع للفعل
ضرورة أنه لا يحصل
بدون فاعل فيتناول
ما هو ديني كصلاة
الجنابة والأمر بالمعروف
ودينوى كالحرف
والصنائع

وخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أى واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون ٨٨ أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازاً عن السنة لان العرض تميز فرض الكفاية

عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر (وزعمه) أى فرض الكفاية (الاستاذ أبو إسحق الاسفرائني (وامام الحرمين وأبوه) الشيخ أبو محمد الجويني (أفضل من) فرض (العين) لانه يسان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهده جميع المكلفين عن الأثم المرتب على تركه له وفرض العين إنما يسان بالقيام به عن الأثم القائم به فقط والمتبادر الى الأذهان وان لم يتعرضوا له فيما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب ولما عارضه هذا دليل الاول أشار المصنف الى النظر فيه بقوله وزعمه وان أشار كما قال الى تقوية بعزوه الى قائله الأئمة المذكورين المفيدان للإمام سلفاً عظيماً فيه فانه المشهور عنه فقط كما اقتصر على عزوه اليه النووي والاكثر (وهو) أى فرض الكفاية (على البعض وفاقاً للإمام الرازي) للاكتفاء بحصوله

(قوله وخرج فرض العين) عطف على تناول (قوله حيث قصد الخ) هي حيثية تعديل (قوله أى واحد) إشارة الى أن المراد بالعين الذات (قوله احترازاً) علة للنفى وهو قوله بقوله لان العرض علة للنفى وهو ترك التقييد (قوله لان العرض الخ) قال العلامة هذا العذر يخرج قوله مهم الخ عن كونه حداً أى معرفاً إذ هو ما عجز المشايخ عن جميع ما عداها بقربة تعريفه بالجامع المانع والمطررد المنعكس اه وجوابه أن كون التعريف تعريفه تمييز المعرف عن جميع ما عداه إنما هو على طريقة المتأخرين أما المتقدمون فلا يعتبرون ذلك فيه ولذا جوزوا التعريف بالأعم وتعرف المصنف المذكور على طريقة المتقدمين بل في كلام السيد النضر صرح بان الصواب ما عليه المتقدمون راجع سم (قوله الكافي) نعمت لقيام (قوله عن عهده) التمييز للتكليف والاضافة بيانية أى عهده هي التكليف وقوله جميع نائب فاعل يسان وقوله عن الأثم متعلق بيمان (قوله وان لم يتعرضوا له) أى صريحاً وان أخذ من عدا زاتهم ضمناً (قوله بقصد) أى طلبه (قوله في الاغلب) احتراز بذلك عن مثل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولما عارضه هذا) الإشارة الى شدة اعتناء الشارع وقوله دليل الاول أى وهو قوله لانه يسان الخ (قوله وان أشار) بمبالغة على أشار الاول (قوله المفيد) بالجر نعت اعزوه (قوله وأجيب) أى من طرف الاول وفيه أن مضمون هذا الجواب هو الذى يفيد التعريف المتقدم وهو مهم بقصد حصوله الخ وفيه كما قال السكال أن يقال عليه من طرف الجمهور وهذا حقيق بالاستبصار أعني اثم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به اه وقد يجاب بأن هذا اعتماداً على لوارتبط التكليف بتلك الطائفة بعينها وواحد وليس الامر كذلك بل كلنا الطائفتين مستويتان في احتمال الامرهما وتعلقهما فليس في التأنيم المذكور تأنيم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به بل اذا قلنا بالمختار الآتي من أن البعض مهم آل الامر الى أن المكلف طائفة لا يعينها فيكون المكلف به القدر المشترك بين الطوائف الصادق بكل طائفة على البدل لجميع الطوائف مستوون في تعلق الخطاب بهم بواسطة تعلقه بالقدر المشترك فلا اشكال في اسم الجميع سم (قوله ويدل لما اخترناه الخ) فيه أن يقال ان القائل بانه على البعض يكتبى بالواحد لصدق البعض به ولا يشترط أن يكون القائم به جماعة كما تفيد الآية الشريفة اذ الامة الجماعة فالدليل أحص من الدعوى ويجاب بان ليس المقصود تمام الاستدلال على المدعى المذكور بل القصد ان الآية لها تعلق واختصاص بهذا المدعى من حيث ان مادلت عليه من جملة ما صدقات المدعى المذكور فهمى حينئذ مقصورة عليه لا تتجاوز الى الاستدلال بها على المدعى الآخر أعني كون فرض الكفاية على السكال لدلتها على خلافه وهذا هو السر في تعبير اشرارح باللام في قوله لما اخترناه دون على التي هي للاحاطة والاستعلاء على الشئ حقيقة أو حكماً المستفاد منه حينئذ مطابقة الآية للمدعى مع أنه ليس كذلك كما علمت وأما اللام فانما تدل على الاختصاص اللازم منه ما تقدم دون الاحاطة هـ نأحصل ما قاله العلامة هذا وقد استدل بالآية المذكورة لقول الجمهور ولانه خاطب الجميع بالامر على وجه الاكتفاء بفعل البعض كما ذكره البضاوى في تفسيره وهو يقدح فيما تقدم على ان الآية المذكورة معارضة بالآية قائلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولذا أجاب السكال عن الاستدلال بالآية المذكورة بما نصه قد يجاب عنه بان الآية ونحوها كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية مؤول بالسقوط بفعل الطائفة جمعاً بينه وبين قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ونحوه اه وهو تابع لابن الحاجب حيث قال قالوا فلولا لانه فرقتنا يجب تأويله على السقوط جمعاً بين الأدلة اه ونازع سم بان تأويله أدلة المصنف الظاهرة في مطلوبه للجمع بينهما وبين ظاهر قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الآية ونحوه ليس أولى من العكس قلت الاصل في الخطاب بالاحكام الشرعية أن يكون عاماً لا يختص به مكلف دون مكلف لعدم موجب التخصيص والآية الدالة على كون فرض

من البعض (لا) على (الكل) خلافاً للشيخ الامام والدمصنف (والجمهور) في قولهم انه على الكل لانهم يتركوه ويسقط بفعل البعض وأجيب بأن اثمهم بالترك لتقوية بهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم قال المصنف ويدل لما اخترناه قوله تعالى وتلكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذكر والده مع الجمهور مقدا عليهم قال تقوية لهم فانه أهل لذلك (والمختار) على الاول الكفاية

(البعض منهم) اذ لا دليل على انه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله (وقيل) البعض (معين عند الله تعالى) بسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص باداء غيره عنه (وقيل) البعض (من قام به) لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول البعض من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا وعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا (وتعيين) فرض الكفاية (بالشروع) فيه أى بصير بذلك فرض عين يعنى مثله فى وجوب الاتمام (على الاصح) بجماع الفرضية وقيل ٨٩ لا يجب اتمامه والفرق أن القصد به

حصوله فى الجملة فلا يتعين حصوله من شرع فيه فيجب اتمام صلاة الجنائز على الاصح كما يجب الاستمرار فى صف القتال جرمالما فى الانصراف عنه من كسر قلوب الجنود وانما لم يجب الاستمرار فى تعلم العلم بانس الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة الجنائز وما ذكره تبعاً لابن الرفعة فى طلبه فى باب الوديعه من أنه يتعين بالشرع على الاصح بالنظر الى الاصولى أقدم ما ذكره البارزى فى التمييز تبعاً للفرزى من أنه لا يتعين بالشرع على الاصح الاجتهاد وصلاة الجنائز وان كان بالنظر الى الفروع أضبط (وسنة الكفاية) المقدم بها والى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده (كفرضها) فيما تقدم وهو أمر أو أحدها أنها من حيث التمييز عن سنة العين مهم بقصد حصوله من غير نظر

الكفاية على الكل جارية على الاصل بخلاف الآيات الدالة على كونها على البعض فهى على خلاف الاصل فانها واجب تأويلها بما وافق الاصل فان ما خالف الاصل وأمكن رجوعه اليه بالتأويل وجب تأويله لذلك وأما الآيات الدالة على الوجوب على الكل فهى على الاصل فلا يصح تأويلها لتوافق ما هو على خلاف الاصل كما لا يخفى على كل عاقل فسقط ما قاله سم سقرطوا وضحاوا بالجملة قاله رسول بانه واجب على الكل هو المعتمد لما قاله المصنف (قوله البعض منهم) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن قوله المختار ولم تحتج الى رابط لانها عين المبتدأ فى المعنى (قوله ثم مداره) أى مبناه على القوانين أى على الظن من حيث التعلق او السقوط كما أشار الشارح الى ذلك بالتفريع وقوله فى الاول ومن لا فلا يشمل من ظن أن غيره فعله ومن لم يظن شيئاً أصلاً اذا الاصل براءة الذمة وقوله فى الثانى ومن لا فلا صادق بمن ظن أن غيره لم يفعله وبين لم يظن شيئاً أصلاً ولا يخفى مناسبة السقوط لقول الكل والوجوب لقول البعض وقوله وجب علمه استشكله بعضهم بالاجتهاد فانه من فروض الكفاية ولا يتم تركه واللازم تأنيب أهل الدنيا قال فان قيل اتما تنفى الاثم لعدم القدرة قلنا نلزم أن لا يكون فرضاً وقد يقال الوجه حيث انتفت القدرة حتى قدرة التوصل اليه التزام أنه ليس بفرض (قوله أى بصير بذلك الخ) هو بيان للمعنى اللغوى ولذا عبر فيه باى ولا لم يكن هذا مراد الما يلزم عليه من قلب الحقائق أردفه بالمقصود منه بقوله يعنى مثله ولذا أتى بيبقى (قوله بجماع الفرضية) قال العلامة قد يعترض كونه جامعاً بانه لو صح لزماً اشتراط كماله فى وجوب الشرع واللازم منتفاه وقد يجاب أولاً بجمع الملازمة فى قوله لزماً اشتراط كماله الاستلزامها بما لا لان الكلام ليس فى الشرع فى الجملة لو جوبه قطعاً كما هو ظاهر بل فى الشرع بالنسبة للجميع فلو وجب كان فرض عين وهو خلاف المقرر والحاصل أنه قام به مانع من وجوب الشرع بخلاف وجوب الاتمام وثانياً يتسلم الملازمة وان كان لا نسلم انتفاء اللازم لان الشرع والمعتبر الواجب هو شرع من لا بد منه فى أداء الفرض لكنه فى فرض العين هو الجميع وفى فرض الكفاية هو البعض فان شرع طائفة وقيامهم به أمر لازم بحيث لو انتفى أتموا فقد اشترك الفرضان فى أن الشرع واجب فيهما ممن يتأدى به الفرض وان اختلف من يتأدى به الفرض فيما فظير بهذا اثبت اللازم وعدم انتفائه فتأمل ما قاله سم (قوله فى صف القتال) أى فى الكون فى صف القتال اذ فرض الكفاية هو الكون فيه لا هو أو يراد به المصدر أى الاصطفاة (قوله لان كل مسألة الخ) يؤخذ منه ان المسئلة الواحدة تتعين بالشرع فيها لا ارتباط بعضها ببعض وهو كذلك والمسئلة تطابق على النسبة التامة وعلى القضية بتمامها وسميت مسألة لأنها يسئل عنها وتسمى بمحتمل الكونها بحيث عنها (قوله فى باب الوديعه) يدل من قوله فى طلبه يدل البعض من الكل (قوله بالنظر الى الاصول أقدم) أى لافادته قاعدة كلية تناسب غرض الاصولى لان غرضه البحث عن الكليات فالمناسب أن يجعل التعيين بالشرع قاعدة وان استثنى منها نحو تعلم العلم وقوله ان كان أى ما ذكره البارزى بالنظر الى الفروع أضبط أى من جهة افادته ما يتعين وما لا يتعين على وجه الحصر وقوله الاجتهاد وصلاة الجنائز أى والحج والعمرة أيضاً (قوله من حيث التمييز عن سنة العين مهم الخ) ذكر الحبيشة دفعا لما قد يقال انه عرفها بما عرف به المصنف فرض الكفاية فيلزم اختلال أحد التعريفين (قوله من جهة جماعة) متعلق بقوله كابتداء السلام وما عطف عليه وقوله مثلما متعلق بالثلاث أى فغيرها مثلها فى اعتبار الجماعة (قوله لسقوط الطلب الخ) فيه دفع لما قيل من أنه قد ينازع فى كون سنة الكفاية أفضل من سنة العين لان انتفاء العلة وهى السعي فى اسقاط الاثم عن الامة وحاصل الدفع المذكور أنه كما يسقط الاثم عنهم ثم يسقط الطلب عنهم هنا ومع هذا فالوجه افضلية سنة العين على سنة الكفاية نظير ما مر للشارح قاله شيخ الاسلام

١٢ - بنانى ل بالذات الى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للاكل من جهة جماعة فى الثلاث مثلثا فيها أنها أفضل من سنة العين عند الاستاذ ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها نالها انها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض مهم وهو المختار وقيل معين عند الله تعالى يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره وقيل من بعض قام به اربعها أنها تتعين بالشرع فيها أى بصير به سنة عين يعنى مثلها فى تأكد طلب الاتمام على الاصح (مسئلة الاكثر) من الفقهاء

ومن المتكلمين على (أن جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه) أي نحو الظهر بكافي الصلوات الخمس (وقت لادائه) ففي أي جزء منه أوقع فقد أوقع في وقت أدائه الذي يسعه وغيره ٩٠ ولذلك يعرف بالواجب الموسع وقوله جوازاً راجع إلى الوقت لبيان أن الكلام في وقت الجواز لا في

الزائد عليه أيضاً من وقت الضرورة وإن كان الفعل فيه أداء بشرطه (ولا يجب على المؤخر) أي مريد التأخير عن أول الوقت (العزم) فيه على الفعل بعد في الوقت (خلافاً لقوم) كالقاضي أبي بكر الباقلاني من المتكلمين وغيره في قولهم بوجوب العزم لتمييز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك وأجيب بحصول التمييز بغيره وهو أن تأخير الواجب عن الوقت يؤثم (وقيل) وقت أدائه (الأول) من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت (فإن آخر) عنه (فقتضاء) وإن فعل في الوقت حتى ياتم بالتأخير عن أوله كما نقله الإمام الشافعي رحمه الله عن بعضهم وإن نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على نفي الأثم ولتقله قال بعضهم أنه قضاء بسد مسد الأداء (وقيل) وقت أدائه (الآخر) من الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله (فإن قدم) عليه بان فصل قبله في الوقت (فتجمل) أي فتقدمه تجمل للواجب مسقط

(قوله ومن المتكلمين) أعاد من إشارة إلى أن المراد الأكثر من كل من الفرع يقين إذا الكلام مع اسقاطها صادق بدون الأكثر من كل الفرع يقين لكن المجموع أكثر من المقابل فمصدق بكثير من الفقهاء وقليل من المتكلمين وعكسه (قوله على أن جميع الخ) قدر لفظ على ليصح الجمل في قوله إلا أكثر الخ فالتقدير رحمة مثلاً أكثر متفقون أو جوازاً ونحو ذلك (قوله جوازاً) تمييزاً لمخول عن المضاف والأصل وقت جواز الظهر تخذف المضاف ثم أتى به تمييزاً لاجمال النسبة الحاصلة بحذفه (قوله في أي جزء منه الخ) تفريع على ما دل عليه التأكيد بجميع من استغرق أجزاء المؤكد وهو مجموع وقت الظهر كما يفيد قوله الذي يسعه وغيره الواقع نعتاً للوقت المذكور فكانه يقول جميع مجموع وقت الظهر وقت لادائه أي كل جزء من أجزاء ذلك المجموع وقت للأداء بما قرناه بسقط اعتراض العلامة هنا على الشارح فراجعه والتعبير بالجواز المراد به ما ذكره الشارح يفهم منه أن وقت الأداء يخرج إذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة لخروج وقت الجواز حينئذ وهو طريق الأصوليين فإن كلامهم إنما هو فيما يكون الفعل فيه أداء اتفاقاً بينهم وبين الفقهاء وهذا يدفع ما يقال من أن هذا يريد على المصنف حيث ذكر مسألة البعض فيما تقدم فإن ذلك يفيد أن وقت الأداء يمتد إلى أن يبق من الوقت ما لا يسع الصلاة بتمامها بل ركعة منها على ما مر أيضاً لانه لا ما ذكره فيما تقدم ليس من محل الاتفاق بل هو زيادة جرى فيها على طريق الفقهاء كما أشاره الشارح علة وأشار هنا لما قلناه بقوله لبيان أن الكلام في وقت الجواز الخ (قوله ولذلك يعرف الخ) ضمير يعرف يرجع للمؤدى المدلول عليه بذكر الأداء وقوله الموسع أي الموسع وقته فاستناد الموسع إلى ضمير الواجب مجاز (قوله وإن كان الفعل فيه أداء) أي عند الفقهاء لا عند الأصوليين كما قدمنا وقوله بشرطه أي وهو كون المفعول منه في الوقت ركعة لا أول كما تقدم في تعريف الأداء (قوله أي مريد التأخير) نبه بذلك على أن المؤخر مجاز في مراده (قوله العزم فيه) أي في أول الوقت وقوله بعد أي بعد أول الوقت أي لا يجب على مريد التأخير عن أول الوقت العزم في أول الوقت على أن يفعل العبادة بعد أول الوقت في اثنا عشر أو آخره (قوله في قولهم بوجوب العزم) أي فالواجب عند هذا القائل الفعل أول الوقت أو العزم فيه على الفعل اثنا عشر أو آخره وأعلم أن هذا القول هو الراجح عند الأصوليين وعند الفقهاء من المالكية والشافعية (قوله في جواز الترك) صفة للمندوب متعلق بمحذوف أي المشارك له في جواز الترك أي مطلقه إذ هو في الواجب مغيباً دون المندوب (قوله واجيب بحصول التمييز الخ) قال الكمال المحيب بذلك هو المصنف في شرح المختصر وهو محل مناقشة إذ المراد في جوابه التأخير عن جملة الوقت المقدر وكلامهم إنما هو في التأخير عن زمن تعلق الوجوب وهو أول الوقت ومرادهم في الدليل التمييز الحاصل بتمييز المكلف وهو أن يميز المكلف تأخير الجائر عن غيره بان يقصد بتأخير الفعل في الوقت اهـ (قوله الأول) أي الجزء الأول من الوقت أي أن وقت الأداء هو القدر الذي يسع فعل العبادة من أول الوقت دون ما زاد على ذلك فالفعل في ذلك الزائد قضاء عنده هذا القائل (قوله وإن فعل في الوقت) أي عند غير هذا القائل والأفتند هذا القائل لا يسمى ما زاد على ما يسع العبادة من أول الوقت وقتاً أصلاً إذ هو مخصوص عنده بالجزء الأول لا غير (قوله حتى الخ) حتى هنا بمعنى الفاء التفرعية فالفعل بعد أمر فروع (قوله ولنقله) أي القاضي المذكور قال بعضهم أنه الخ ضمير أنه يعود للمفعول بعد أول الوقت (قوله وقيل الآخر) أي الجزء الآخر من الوقت وقوله لانتفاء وجوب الفعل قبله أي الوجوب المضيق (قوله وقالت الحنفية) أي بعضهم والأفتالجهور منهم قائل بما قلناه من اثبات الواجب الموسع قاله شيخ الإسلام (قوله ما اتصل به الأداء الخ) أي ما اتصل به فعل العبادة أي وقع فيه على ما سألني بيانه (قوله من الوقت) أي على قول غيرهم إذ الوقت عندهم شيء واحد لا يتبع بعض وهو ما فعلت فيه العبادة (قوله بان وقع فيه) لما كان التفسير الأول موهما كونه قبله أو بعده وليس مما دفع ذلك يجعل الملاقاة بمعنى الوقوع فيه واتما فسر الاتصال بالملاقاة ثم بين الملاقاة بما ذكر ولم يفسر الاتصال من أول الأمر بقوله بان وقع فيه ويحذف قوله أي لاقاه مع أنه لا يخسر لأن الملاقاة أقرب للمدلول الاتصال لغة (قوله وقع واجبا الخ) قوله واجبا حال من

له كتجمل الزكاة قبل وجوبها (و) قالت (الحنفية) وقت أدائه (ما) أي الجزء الذي (اتصل به الأداء من الوقت) ضمير أي لاقاه الفعل بان وقع فيه (والا) أي وإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل في الوقت (فالأخر) أي فوقت أدائه الجزء الآخر من الوقت لتعيينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله (و) قال (الكرخي إن قدم) الفعل على آخر الوقت بان وقع قبله في الوقت (وقع) ما قدم (واجبا

بشرط بقائه) أي بقاء المقدم له (مكلفا) إلى آخر الوقت فإن لم يبق كذلك كأن مات أو جن وقع ٩١ ماقدمه ففلا فشرط الوجوب عنده

أن يبق من أدركه الوقت
بصفة التكليف إلى
آخره المتبين به الوجوب
وان آخر الفعل عنه
ويؤمر به قبله لان
الاصل بقاؤه بصفة
التكليف فثبت وجوب
فوق أدائه عنده كما
تقدم عن الحنفية لانه
منهم وان خالفهم فيما
شرطه فذكره المصنف
دون الاول المعلوم مما
قدمه والاقوال غير الاول
منكرة للواجب الموسع
لانفاقها على ان وقت
الاداء لا يفضل عن
الواجب (ومن آخر)
الواجب المذكور بان
لم يشتغل به أول الوقت
مثلا (مع ظن الموت)
عقب ما يسعه منه مثلا
(عصى) لظنه فوات
الواجب بالتأخير (فان
عاش وفعله في الوقت
فالجهور) قالوا فعله
(أداء) لانه في الوقت
المقدر له شرعا (و) قال
(القاضيان أبو بكر)
بما قلنا من المتكلمين
(والحسين) من
الفقهاء فعلمه (قضاء)
لانه بعد الوقت الذي
تصيق عليه بظنه وان
بان خطؤه (ومن آخر)
الواجب المذكور بان
لم يشتغل به أول الوقت
مثلا (مع ظن السلامة)
من الموت إلى آخر الوقت
ومات نفسه قبل الفعل

ضمير وقع ثم لا يتخلوا ما أن تكون مقارنة لعامها أو معدرة فان كانت الاولى لزم أن شرط الوجوب وهو البقاء متأخر عنه والشرط انما يتقدم أو يقارن مشروطه وان كانت معدرة لزم أن صفة الفعل وهي وجوبه توجد بعد انعدامه وقد يجاب باختصار الشق الثاني ومعنى وقوع واجباته من وقوعه واجبا فالبقاء شرط لتبين الوقوع واجبا وهو مقارن له لان زمانهما آخر الوقت (قوله بشرط بقائه مكلفا) أي بصفة التكليف فليس المراد به هنا المزم ما فيه كلفه كما لا يخفى وتضمنية قوله بشرط بقائه مكلفا وقول الشارح فشرط الوجوب عنده الخ ان صفة التكليف لو زالت بعد الفعل وعادت في آخر الوقت لم يكن واجبا وقد قال الاسنوي في شرح المنهاج مانصه والثالث وهو رأى السكرخي من الحنفية أن الآتي بالصلاة في أول الوقت ان أدرك الوقت وهو على صفة التكليف كان مفعله واجبا وان لم يكن على صفة المكلفين بان كان مجنونا أو حائضا أو غير ذلك كان مفعله نفلا كذا في المحصول والمنتهى وغيرهما ومقتضى ذلك ان صفة التكليف لو زالت بعد الفعل وعادت في آخر الوقت يكون أيضا فرضا وكلام المصنف بآبائه لانه شرط بقاءه على صفة الوجوب إلى آخر الوقت وسبقه الآمدي وصاحب الحاصل وابن الحاجب إلى هذه العبارة اه قاله سم قلت ويمكن تأويل عبارة المصنف والشارح هنا بما يوافق ما في المحصول بان يراد بقائه بصفة التكليف إلى آخر الوقت وجود صفة التكليف آخر الوقت سواء استمرت وجوده من أول الوقت إلى الآخر أو زالت بعد الفعل ثم عادت آخر الوقت فتأمل (قوله إلى آخر الوقت) أي والغاية داخله هنا عند هذا القائل كما هو ظاهر وان كان الاصح أن الغاية بعد إلى حارجة فهي هنا مؤدية معنى حتى فان ما بعده داخل فيما قبلها كما تقرروا وقد ضعف الزركشي طريق السكرخي المذكور بان كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضا ولا نفلا خلاف القواعد وأجاب سم بمنع ذلك لان الممتنع عدم اتصافه في نفس الامر باحدها أما عدم الحكم باحدها والتوقف في الحكم إلى التبين فلاقان الموقوفات كذلك في الشرع كثيرة (قوله المتبين به الوجوب) المتبادران هذانعت للآخر والضمير في به للآخر وهذا الصحيح ولا يرده عليه أن التبين بالبقاء لا بالأخر لان الآخر مقيد بقربنة السياق بمحصول البقاء إليه أي المتبين بالآخر الذي جعل البقاء المبه وبهذا يندفع تعيين العلامة كون هذا التمتع والضمير لقوله أن يبق (قوله فوق أدائه الخ) وقت مبتدأ وقوله كما تقدم الخ خبره وما تقدم هو ان وقت الاداء ما اتصل به الاداء من الوقت أي ما وقع فيه المؤدى كما مر (قوله فذكره) أي ما شرطه السكرخي (قوله المعلوم مما تقدمه) في موضع التعليل لقوله دون الاول (قوله لا يفضل عن الواجب) أي لا يزد عليه بل هو بقدره فقط (قوله ومن آخر الخ) من تقاريع القول الاول فقط كما هو ظاهر (قوله بان لم يشتغل به أول الوقت مثلا) أي أو ثابته وحاصله انه ترك الاشتغال به مع ظن الموت سواء كان ترك الاشتغال به مع ذلك الظن في أول الوقت أو ثابته وهكذا في ترك الاشتغال به في الجزء الاول وهو مقدر ما يسع العبادة من أول الوقت مع ظن الموت عقب ذلك الجزء كان عاصيا بذلك التأخير ومثله لو ترك الاشتغال به في الجزء الثاني مع ظنه الموت عقبه وكذا القول في الجزء الثالث وغيره وإلى هذا أشار بقوله مثلا وأشار بقوله مثلا الثاني إلى أن ظن غير الموت من بقية الموانع كالجنون والاعجماء والحيض كالموت قاله شيخ الاسلام قال سم ولم يتعرضوا لمختر زقوله يسعه منه ومفهومه انه لو أخرج مع ظن الموت عقب ما لا يسعه منه لم ياتهم وليس بعيدا لكن لم أفق على نص فيه (قوله لظنه فوات الواجب بالتأخير) قال العلامة الباعبيبة متعلقة بظنه فيفيد ان علته العصيان الظن المتسبب عن التأخير ولا يلزم منه وقوع شيء من الفوات والتأخير بل الظن وحده كاف في العلامة وليس كذلك اه وجوابه ان الفرض وقوع التأخير بالفعل فقوله بالتأخير أي المشروع وفيه فيصح حينئذ تعليل العصيان بانه ظن الفوات بسبب هذا التأخير الذي شرع فيه وحاصله انه شرع في شيء يظن انه يترتب عليه فوات الواجب والشروع فيما يظن به فوات الواجب مشروع فيما يفوت الواجب عمدا فيكون معصية لان العصيان يكفي فيه الظن قاله سم (قوله مع ظن السلامة) بقى الكلام فيما اذا شئ هل يلحق بظن الموت أو بظن السلامة الظاهر الثاني كما قال شيخ الاسلام لان الاصل السلامة فقوله هنا مع ظن السلامة أي أو مع الشك فيها (قوله إلى آخر الوقت) متعلق بقوله السلامة ولا يصح تعلقه بآخر الاستلزامه استدر الثومات فيه قبل الفعل لمنافاة موته فيه لفرض تأخير

(فالحجج) انه (لا يعصى) لان التأخير جائز له والقوات ليس باختياره وقيل يعصى

وجواز التأخير مشروط
 بسلامة العاقبة (بخلاف
 ما) أي الواجب الذي
 (وقته العزم كالخج) فإن
 من آخره بعد أن أمكنه
 فعله مع ظن السلامة
 من الموت إلى مضي وقت
 يمكنه فعله فيه ومات
 قبل الفعل يعصى على
 الصحيح والالم يتحقق
 الوجوب وقيل لا يعصى
 بجواز التأخير له
 وعصيانه في الخج من
 آخر سني الامكان بجواز
 التأخير اليها وقيل من
 أولها لاستمرار
 الوجوب حيثئذ وقيل
 غير مستند إلى سنة
 بعينها (مسئلة) الفعل
 (المقدور) للمكلف
 (الذي لا يتم) أي يوجد
 (الواجب المطلق الأب
 واجب) بوجوب
 الواجب سيما كان أو
 شرطا (وفاقلا أكثر)
 من العلماء اذ لو لم يجب
 لجاز ترك الواجب المتوقف
 عليه وقيل لا يجب
 بوجوب الواجب مطلقا
 لأن الدال على الواجب
 ساكت عنه (ونالها)
 أي الأقوال يجب (ان
 كان سيما كالنار
 للاحراق) أي كأماس
 النار لمحل فانه سبب
 لاحتراقه عادة بخلاف
 الشرط كالوضوء للصلاة
 فلا يجب بوجوب
 مشروطه والفرق أن
 السبب لاستتاد
 المسبب اليه

إلى آخر الوقت سم (قوله وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة) قال العلامة ان قلت هي متأخرة عن
 جواز التأخير فلا يصح ان يكون مشروطا بها قلت هي على حذف مضاف أي بعلم سلامتها اه وفيه ان هذا
 غير محتمل اذ العلم متعذر في الحال فهو متأخر أيضا عن جواز التأخير قاله سم (قوله به بعد ان أمكنه الخ) المراد
 بالامكان هنا الاستطاعة المقررة في الفروع بخلاف قوله الآتي يمكن فعله فيه فان المراد ان تكون مدة تسعة
 (قوله مع ظن السلامة من الموت) مثله بل أولى منه مع الشك في السلامة أو مع ظن عدمها كما هو ظاهر سم
 (قوله إلى مضي الخ) متعلق بالسلامة وحاصل ما أشار له أن ما وقته العزم كالخج بخلاف غيره من الواجب
 الموسع فان غيره اذا أخره الشخص عن فعله أول الوقت إلى آخره مع ظن السلامة من الموت إلى آخر الوقت
 ومات في الوقت قبل الفعل لم يكن عاصيا على الاصح وأما الخج فان الشخص اذا أخره بعد القدرة على فعله مع
 ظن السلامة من الموت إلى مضي وقت يمكنه الفعل فيه ومات قبل الفعل يكون عاصيا والمراد بالوقت في قوله إلى
 مضي وقت المدة التي يمكنه فيها فعل الخج من عمره بخلاف في قوله بخلاف ما وقته العزم فان المراد به كما قال جميع
 عمر الشخص ومعنى كون العزم كونه الشخص مخاطبا به في جميع عمره من الملوغ إلى آخره فاذا
 عاش الشخص خمسين سنة مثلا بعد بلوغه وأمكنه الفعل في خمسة مثلامنها لم يفعل فانه يكون عاصيا وهل
 عصيانه بأخر سني الامكان وهي الخامسة في مثلالجواز التأخير اليها أو بالاولا لاستمرار الوجوب حيثئذ
 أو بالعصيان غير مستند إلى سنة معينة من سني الامكان أقوال أرى سببها (قوله بجواز التأخير له) قضيته ان
 صاحب القول الأول يقول بجواز المذكور والالم يكن للتعليل بها فائدة وقوله بذلك سني قوله بالعصيان
 وجوابه أن الجواز نظر الظاهر والعصيان نظر المانع نفس الامر وفيه شيء (قوله من آخر سني الامكان) قال
 العلامة وصف لعام مقدر أي من عام آخر سني الامكان ولو كان وصفا لسنة لقال أخرى اه قال سم ويمكن
 جعله وصفا لسنة لتأويلها بعام فان المؤنث قد يؤنث بالذكري يعطى حكمه اه وقوله سني الامكان بتخفيف
 الياء لا يشدد يدها لان أصله سني حذف النون للاضافة (قوله الواجب المطلق) المراد بالمطلق ما لا يكون
 مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بما يتوقف عليه وجوبه لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس
 فان وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب وهو دلوك الشمس وليس مقيدا بما يتوقف عليه وجود
 الواجب وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما (قوله بوجوب الواجب) بيان لمحل النزاع اذ هو واجب في نفسه
 اتفاقا وانما الخلاف هل وجوبه بوجوب ذلك الواجب المتوقف عليه أو وجوبه بمتلقي من دليل آخر غير دليل
 الواجب المذكور (قوله اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه) أي واللازم باطل لان جواز ترك الواجب
 يقتضي أنه غير واجب وقد فرض واجبا وهذا محال واعترض هذا الدليل العلامة بقوله الوجوب الذي وقع
 مقدما ان كان هو المقيد بوجوب الواجب كما مر فالناتى غير لازم أي لجواز أن يكون واجبا لدليل آخر غير دليل
 الواجب فلا يثبت له الجواز المستلزم لجواز ترك الواجب وان كان هو الواجب المطلق فاللازم حيثئذ من
 الدليل وجوب الفعل المقدر بوجه ما هو غير محل النزاع أي لان محل النزاع كونه واجبا بوجوب الواجب
 لا مطلقا كما أفاده قول الشارح السابق بوجوب الواجب هذا حاصل اعتراض العلامة قدس سره وأجاب سم
 بقوله يمكن أن يجب باختصار الشق الأول بوجه لزوم (لتالي بان المراد جواز ترك الواجب باعتبار هذا
 الإيجاب فلا يكون هذا الإيجاب واجبا وذلك لانه اذا كان الفرض ان يجب الشيء ليس واجبا بما يتوقف
 عليه فلا جاز أن يثبت الإيجاب ذلك الشيء بدون ما يتوقف عليه اذ لا يتم الشيء بدون ما يتوقف عليه والحاصل أنه
 يلزم من كون الإيجاب الشيء ليس واجبا بما يتوقف عليه عدم كون ذلك الإيجاب لذلك الشيء واجبا بالذات
 الشيء لان الشيء لا يتم بدون ما يتوقف عليه فاذا لم يكن الإيجاب لذلك الشيء واجبا بما يتوقف عليه لم يثبت
 الإيجاب ما يتوقف عليه بطريق آخر فلا يفيد في كون الإيجاب المستقل بذلك الشيء واجبا بالذات الشيء
 فليتأمل اه قلت هذا الجواب مع ما أطال به فيه من التعسفات لا طائل تحته فان ما ادعاه من أنه يلزم من كون
 الإيجاب الشيء ليس واجبا بما يتوقف عليه عدم كون ذلك الإيجاب لذلك الشيء واجبا بالذات الشيء ممنوع فان

ضد الواجب (أو عادي)
كغسل جزء من الرأس
لغسل الوجه فلا يجب
بوجوب مشروطه
أذلاً وجوداً مشروطه
عقلاً أو عادة بدونها فلا
يقصده الشارع بالطلب
بخلاف الشرعي فإنه
لولا اعتبار الشرع له
لو جحد مشروطه بدونها
وسكت الامام عن
المسبب وهو الاستناد
المسبب اليه في الوجود
كالذي نفاه فلا يقصده
الشارع بالطلب فلا
يجب كما أفصح به ابن
الحاجب في مختصره
الكبير مختار القول
الامام وقول المصنف
في دفعه السبب أولى
بالوجوب من الشرط
الشرعي ممنوع يؤيد
المنع أن السبب ينقسم
كالشرط الى شرعي كصيغة
الاعتاق له وعقلي
كالنظر للعلم عند الامام
الرازي وغيره وعادي
كحز الرقة للقتل نعم قال
بعضهم القصد بطلب
المسببات الاسباب
لانها التي في وسع المكلف
واحترازه بالماضي عن
المقيد وجوبه بما يتوقف
عليه كالزكاة وجوبها
متوقف على ملك النصاب
فلا يجب تحصيله
وبالمقدور عن غيره
قال الامد كحضور
العدد في الجمعة فإنه غير

الواجب المذكور انما يتوقف على مطلق الوجوب لما يتم به ويتوقف عليه لا على اوجوب الخاص وهو
المستند لا يجب الواجب المذكور ولا يلزم من نفي الوجوب الخاص وهو كونه واجباً بما يجب ذلك الواجب نفي
مطلق الوجوب لجواز كونه مستنداً للدليل آخر وانما يصح ما دعاه لولم يكن لو جوب ما يتوقف عليه الشيء
الواجب مستنداً للدليل ايحاج ذلك الشيء وليس الامر كذلك فتأمل (قوله أشدار تباطه) أي لانه يلزم من
وجوده وجود المسبب بخلاف الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط قاله شيخ الاسلام (قوله
فلا يجب بوجوب مشروطه) أي بل يجب بوجه آخر كما أشار له بقوله اذلاً وجوداً (قوله فلا يقصده
الشارع بالطلب) أي لانه لا يقصد بالطلب الا ما يمكن حصول صورة الشيء بدونها كالوضوء فان صورة الصلاة
تحصل بدونها بخلاف غسل جزء من الرأس فان غسل الوجه لا يحصل بدونها وكذا ترك الواجب كالعود
مثلاً لا يحصل الواجب كالقيام مثلاً بدونها (قوله فإنه لولا اعتبار الشرع له لو جحد مشروطه بدونها) قال العلامة
فيه نظراً لان اعتبارها ان كان باسرها لم يقف الدليل وجوبه بوجوب الواجب الذي هو مطلوب الدليل وان
كان بايجابه بوجوب الواجب منع اللزوم لان مجرد اشترطه كاف في انتفاء وجود مشروطه بدونها اه
وجوابه أن الشارع ليس بصدد الاستدلال على أن الشرط المذكور واجب بوجوب مشروطه بل بصدد
الفرق بين الشرط الشرعي وغيره من حيث ان الاول يتصور حصول فعل الشيء بدونها فكان مقصوداً بالطلب
من الشارع بخلاف الثاني فان الفعل لا يمكن بدونها فلا يصح توجيه الطلب اليه لانه حاصل بحصول الفعل
وأما الاستدلال على أن ما يتوقف عليه الشيء واجب بوجوب ذلك الشيء فقد قدمه في قوله اذلاً ولم يجب الخ
وحيث قد فاختار من تردديه هو الاول وقوله لم يقف الدليل وجوبه الخ قلنا ليس القصد الاستدلال على أنه واجب
بوجوب مشروطه بل على امكان وجود المشروط بالنظر لانه بدون ذلك الشرط ولا مريه في انه لو اجعل
الشرع له شرطاً لا يمكن وجود المشروط بدونها لعدم التلازم بينهما كالوضوء مثلاً فإنه لا يتوقف وجود ذات
الصلاة عليه وحيث قد فاللزوم المذكور بقوله فإنه لولا اعتبار الشرع الخ صححها لا غبار عليها (قوله لاستناد
المسبب اليه) علة مقدمة على معلولها وهو قوله كالذي نفاه والذي نفاه هو الشرط العقلي والعادي (قوله فلا
يجب) أي بوجوب الواجب أي لا يكون مطلوباً بالطلب الواجب كغاية حصول الواجب في وجوبه (قوله
كما أفصح به) أي بما ذكر من أنه لاستناد المسبب اليه كالشرط العقلي والماضي فلا يقصد بالطلب (قوله في
دفعه) أي دفع ما أفصح به ابن الحاجب (قوله أولى بالوجوب) أي لانه يؤثر بطرفه بخلاف الشرط فانما
يؤثر بطرف واحد (قوله يؤيد المنع) وجه التأييد ان السبب اذا كان ينقسم كالشرط الى شرعي وعقلي وعادي
فالسبب العقلي والعادي كالشرط العقلي والعادي بل أولى فلا يطلق القول بان السبب أولى كما فعل المصنف
(قوله كالنظر للعلم عند الامام) أي لما مر من أن حصول العلم عقلي صحح النظر عند الامام عقلي (قوله نعم قال
بعضهم الخ) هذا استدراك على قوله ممنوع فيكون القصد به تأييد دفع المصنف وأورد على قول البعض
المذكور أنه يقتضي اخراج الاسباب عن كونها وسائل فلا تكون مقدمة الواجب بل هي الواجب عبر عنها
بالمسببات والجواب أن مقصود ذلك البعض ان الاسباب هي المقصودة بالمباشرة لانها التي يمكن مباشرتها
وهذا لا يتنافى ان المقصود بالذات حصول مسبباتها سم (قوله بما يتوقف عليه) أي بسبب أو شرط يتوقف
وجوبه عليه واعلم ان الواجب قد يكون مطلقاً بالنظر الى مقدمة ومقيداً بالنظر الى أخرى كالأداء فان
وجوبها مقيداً بالنظر للملك والنصاب لتوقفه عليه ومطلقاً بالنظر الى افرزها أي افرز القدر الواجب فان
وجوب ذلك الواجب غير متوقف على افرز المذكور وكالصلاة فانها بالنسبة لدخول وقتها واجب مقيد
وبالنسبة للطهارة مطلق وبالجملة فالطلاق والتقييد أمران اضافيان فلا بد من اعتبار الحيشية في حدود الاشياء
التي تختلف بالاضافة فلذا قال السيد مانصه قال أشار الواجب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة
وجوده من حيث هو كذلك اعتبره بقدم الحيشية لجواز ان يكون واجباً مطلقاً لقياس الى مقدمة ومقيداً
بالنسبة الى أخرى فان الصلاة بل التكليف باسرها موقوفة على البلوغ والعقل فهي بالقياس اليها مقيدة
وأما بالقياس الى الطهارة فواجبة مطلقاً راجع سم (قوله فلا يجب تحصيله) أي النصاب (قوله في الجمعة)
مقدوراً لا حاداً المكلفين أي ويتوقف عليه وجود الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد (فلو تعدت ترك الحرم الا بترك غيره) من الجائز

كما قليل وقع فيه بول
 (وجوب) ترك ذلك
 الغير لتوقف ترك المحرم
 الذي هو واجب عليه
 (أو اختلطت) أي
 اشتبهت (منكوحة)
 لرجل (باجنبية) منه
 (حرمتا) أي حرم قربانها
 عليه (أو طلق معينة)
 من زواجتيه مثلا (ثم
 نسبا) حرم عليه قربانها
 أيضا أما الاجنبية
 والمطلقة فظاهر وأما
 المنكوحة وغير المطلقة
 فلاشبهاهما بالاجنبية
 والمطلقة وقد يظهر
 الحال فيرجعان الى
 ما كانتا عليه من الحل
 فلم يتعد في ذلك ترك
 المحرم وحده فلم يتناول
 ما ذكر قبله وترك جواب
 مسألة الطلاق للعلم
 به من جواب ما قبلها
 ولو أخرجه عنها الاحتاج
 الى ذكر ما زودته بعد قوله
 معينة كما لا يخفى فيقوت
 الاختصار المقصود له
 مسألة مطلق الامر
 بما بعض جزئياته مكرهه
 كراهه تحريم أو تنزيه
 بان كان منها عنده
 (لا يتناول المكره)
 منها (خلافا للحنفية)
 لتناولها له لكان الشيء
 الواحد مطلوب الفعل
 والترك من جهة واحدة
 وذلك تناقض (فلا
 تصح الصلاة

أي في محل فعلها أي المسجد وقوله كما يتوقف وجوبها على وجود العدد أي وجوده في البلد وحاصله ان الجمعة
 واجب مقصد باعتبار توقف وجوبها على وجود العدد المعبر فيها في البلد وواجب مطلق باعتبار توقف
 وجودها على حضور العدد المذكور في محل فعلها الا انتم الابن لانه غير مقدر وعليه فعنه احترام المؤلف
 بقوله المقدم الذي لا يتم الواجب المطلق الابن الخ فقوله الشارح كما يتوقف وجوبها على وجود العدد
 نظير المحترم زعمه لانه منه كما علم (قوله كما قليل الخ) تبع في التمثيل به المحصول ونوقش بانه انما
 يتشبه على مذهب الحنفية من ان الماء باق على ظهوره لانه جوهر والاعيان لا تنقلب وانما تعذر استعماله
 لانه انما يمكن استعماله باستعمال النجاسة لا على مذهب الشارح أي ومثله مذهب المالكية من تجس
 الجميع ومن ثم مثل بعضهم باشتباه ظاهر بمجتس وفيه ان هذا لا يناسب التعذر بل هو من قبيل المسئلة
 الآتية في قوله أو اختلطت منكوحة الخ قاله شيخ الاسلام وقد يجاب عن الشارح بانه قد اشترى ان المثال يتسامح
 فيه ويكتفي فيه بالفرض فضلا عن كونه على قول قاله سم (قوله أي اشتبهت) أشار به الى ان اختلطت
 ليس مستعملا في معناها الحقيقي بل فيما يشابهه وهو الاشتباه وذلك لان الاختلاط هو تدخل الاشياء في
 بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض وتسمب عن ذلك الاشتباه فاستعماله فيه مجاز مرسل من اطلاق
 السبب على المسبب (قوله حرمتا) أي مادام الاشتباه وقوله أي حرم قربانها ما عليه أشار به الى ان اسناد حرم الى
 ضمير المنكوحة والاجنبية مجاز لان الحرمة انما يتصف بها الفعل لا الذات (قوله وقد يظهر الحال الخ) دفع لما
 يقال كان الاولى حذف قوله أو اختلطت لتناول ما قبله أو ابدال أو بكان ليكون مدخولها أمثلة لما قبلها
 شيخ الاسلام (قوله في ذلك) أي في صورتى اشتباه المنكوحة ونسيان المطلقة (قوله وترك جواب مسئلة
 الطلاق) أي وهو قوله حرمتا (قوله ما زودته) أي وهو قوله من زواجتيه (قوله بما بعض الخ) ما عبادرة عن
 الماهية أي بما هيية بعض جزئياتها مكرهه ولان الامر كما سيأتى لطلب الماهية (قوله لا يتناول المكره) المراد
 بالتناول التعلق أي لا يتعلق بالماهية المتحققة في ذلك الجزئى المكرهه وأراد بالمكرهه والمكرهه لذاته وأما
 لوصفه فيتناوله وأورد العلامة ان المكرهه وبمكان من جملة الجزئيات المكرههه وسيأتى انه صحيح فيتناوله الامر
 فلا يصح العموم ثم أجاب بان المكرههه في ذلك ليست للفعل بل لكونه في ذلك المكان فامكرهه ذلك الكون
 لا الفعل والجزئى الفعل لا الكون اه وفي هذا الجواب نظر لان النهى انما يتعلق بالافعال والكون
 المذكور ليس منها فالوجه استثناء ما ذكره أو تقييد المساعدة ثم آيت شيخ الاسلام بقيدها فقال وكل ما ذكره
 في المكرههه منها اذا كان له جهة أو جهتان بينهما لزوم اه سم وقد قدمنا إشارة الى هذا (قوله وذلك
 تناقض) نقض الشيء رفته هذا معناه لغة فانقض لغة الرفع وأما اصطلاحا فالتناقض هو اختلاف قضيتين
 بالاجاب والسلب فالتناقض في كلامه يصح ان يراد به المعنى اللغوي وهو طلب فعل الشيء وعدمه وطلب ترك
 الشيء وعدمه ويصح ان يراد به المعنى الاصطلاحى بان يقال هذا الشيء مطلوب الفعل هذا الشيء غير مطلوب
 الفعل وهذا الشيء مطلوب الترك هذا الشيء غير مطلوب الترك وعلى التقديرين فالتناقض المشار اليه ضمنى
 لا صريح كما لا يخفى (قوله فلا تصح الصلاة الخ) قال العلامة مانصه اعلم ان ابن الحاجب وغيره عرفوا الصحة
 عند المتكلمين بانها موافقة أمر الشارع فالصحة تستلزم كون الصحيح مأمورا به فيصح الاستدلال بنفيه على نفيها
 لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وان المصنف عرفها بموافقة الشرع التي لا تستلزم الامر لو وجودها في العقود
 المباحة فلا يلزم من نفيها نفيها فاستنتاج نفيها من نفيها بقوله فلا تصح اشتباه اه وجوابه ان الذى لا يستلزم
 الامر مطلق الصحة وليس الكلام فيه بل في صحة خاصة وهي صحة العبادة وهي تستلزم الامر بها في الجملة
 اذ لو لم يؤمر بها مطلقا لم تكن موافقة للشرع ولا مستحبة لما يعتبر فيها من عدم وقوعها في هذا الوقت
 الخصوص وانما كان يتم اعتراضه لو كان المصنف قد استدلى بنفي الامر على نفي مطلق الصحة وليس كذلك
 بل انما استدلى بنفيه على نفي صحة الصلاة قاله سم وفيه ان الصحة كما مر استعمال الشيء ما يعتبر فيه من
 شروطه واركانه وليس كون العبادة مأمورا بها واحدا منها فلا يلزم من نفيها نفي صحة العبادة كما لا يلزم من
 النهى عنها فسادها فالمتوقف على الامر والنهى حكمها الاصح فاستنبه على سم الحكم بالصحة مع ظهور

في الاوقات المكرهه) أي التي كرهت فيها الصلاة من النافله المطلقة كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستوائها حتى تزول واصفرارها حتى تغرب ان كان كراهتها فيها كراهة تحريم وهو الاصح عملا بالاصل في النهي عنها ٩٥ في حديث مسلم (وان كان كراهة

تنزيهه) وصححه النووي
أيضا في بعض كتبه
فلا تصح أيضا (على الصحيح) اذ لو صححت على واحدة من الكراهتين أي وافقت الشرع بان تناولها الامر بالنافله المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أي غير معتد بها لا يتناولها الامر فلا يثبت عليها وقبل انها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الامر فيثبت عليها والنهي عنها راجع الى امر خارج عنها كوافقه عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها على ذلك حديث مسلم وسياق ان النهي لخارج لا يفيد الفساد ويرجع النهي فيها الى خارج ان فصل الحنفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في الامكنة أما الصلاة في الامكنة المكرهه فصحيحة والنهي عنها لخارج جزما كالعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين وفي أعطان الأبل لتفاريها وفي قارعة

الفرق بينهما فهو قد أراد التخلص من الاشتباه فوقع فيه وبهذا علمت أن الحق ما قاله العلامة فتأمل (قوله في الاوقات المكرهه) أي المكرهه الصلاة فيها فهو مجاز على من استناد ما المظروف للظرف (قوله وان كان كراهة تنزيه) عطف على ما قدره الشارح بقوله ان كان كراهتها فيها الخ وذكروا الضمير العائد على الكراهة باعتبار أنها نهى والافكان اللازم التناء كما تقر في العربية (قوله بان تناولها الامر) قال العلامة فسر به موافقة الشرع وهي أعم منه اذ هي كما مر استجماع ما يعتبر فيه شرعا أي من الأركان والشروط اه وجوابه كما مر أن الكلام في صحة الصلاة لا في الصحة المطلقة على أن هذا ليس تفسير للموافقة بل بيان لسببها لان الموافقة تتوقف على تناول الامر وليست عينه قاله سم وفيه ما مر من أن الامر بالعبادة أي كونها مأمورا بها ليس من مسمى صحتها كما أن النهي عنها ليس من مسمى فسادها اذ صحتها استجماعها شروطها وارتكابها وفسادها عدم ذلك وقد قدمنا ذلك قريبا ووضح من هذا (قوله المستفاد من أحاديث الترغيب) جواب سؤال قائل ان النافله لم يؤمر بها فكيف قولكم الامر بها الخ حاصل الجواب أن المراد بالامر الأمر الضمني لا الصريح (قوله مع جوازها فاسدة) أشار بذلك الى رد الاستشكال بأنه اذا جاز الأقدام عليه فكيف لا تصح ووجه الرد ما قررته من لزوم التناقض (قوله دل على ذلك حديث مسلم) أي فانه روى حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وفيه فأنها تطامع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار شيخ الاسلام (قوله وسياق أن النهي الخ) قال العلامة سياق في بحث النهي أن النهي لخارج أي غير لازم كذا قيد به الشارح قال المصنف والشارح هناك كالوضوء بغير المصوب قال الشارح لا تلاف مال الغير الخاصل بغير الوضوء أيضا وكالمسح وقت نداء الجمعة لتفويتها الخاصل بغير المبيع أيضا وكالصلاة في المكان المكرهه أو المغصوب اه وأنت تعلم أن لازم الشيء ما يلزم من وجود الشيء وجوده وقد لا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء لجواز كونه أعم من المزموم وكل من الأتلاف والتفويت والتعرض بالصلاة كما ذكره الشارح هنا لازم للوضوء والمبيع والصلاة وان تحقق غيرها أيضا والحكم بأنه في ذلك غير لازم من اشتباهه لللازم بالمزموم فتدبر اه وجوابه أن ما ذكره بقوله وانت تعلم الخ اصطلح المناطقة وأما الأصوليون فلا يطلعون باللازم الأعلى المساوي فيريدون باللازم الشيء لا ينفك عنه ولا يوجب غيره وبالخارج عنه ما يوجب غيره وان لم ينفك عن ذلك الشيء فهذا اصطلاح الأصوليين كما أفصح به غير واحد منهم فسقط الاعتراض المذكور لانه مبني على مصطلح المنطق كما تقدم (قوله انفصل الحنفية) أي تخلصوا من استشكال كونها صحيحة مع كون النهي للتحريم ومثل الحنفية في ذلك المسالكية فانهم قائلون بالصحة مع كون الكراهة المذكورة للتحريم ووجه ذلك رجوع النهي الى خارج لا الى ذات الصلاة وقوله أيضا أي كما انفصل الشافعية لكون النهي راجعا الى خارج لا يمكن في كراهة التنزيه كما تقدم (قوله أما الصلاة في الامكنة المكرهه) مقابل لقول المصنف في الاوقات المكرهه (قوله ويشوش الخشوع) أي يذهبه أو يضعفه (قوله فالنهي في الامكنة ليس لنفسها) قال العلامة أي لنفس الامكنة وهو قضية السكك أيضا وفي شيخ الاسلام أن ضمير نفسها للصلاة حيث قال يعني ليس لنفس الصلاة ولا لا يلزمها بخلافه في الازمنة اه ولعله أقرب معنى والافجردني كونه لنفس الامكنة لا يفيد الإبعاد اثباتا لزمومها للصلاة مع أنه لازم كما سيأتي بخلاف نفي كونه لنفس الصلاة فإنه يفيد لان كون النهي لنفس الصلاة يفيد فسادها ونفي كونه لنفسها يفيد صحتها وكنفسها الازمنة اعلم ان معنى قولهم نهى عن كذا لنفسه أو لازمه بيان مرجع النهي فليست اللام للتعليل والمعنى أنه نهى عنه باعتبار نفسه أو باعتبار لازمه (قوله بخلاف الازمنة) أي فالنهي عن الصلاة فيها بنفس تلك الاوقات وهي لازمة للصلاة بنفسها فيها او وجه لزوم الاوقات للصلاة دون الاماكن مع أن الفعل وهو الصلاة كما يلبس زمانه يلبس مكانه أنه يمكن ارتفاع النهي عن الامكنة بان تجعل الحمامات مساجد مثلا ولا يضرب والاسم لان الامكنة باقية بجهاؤها وأنه يمكن حال ایجاد الفعل نقله من ذلك المكان الى مكان آخر ولا يمكن واحدا من هذين الأمرين في

الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع فالنهي في الامكنة ليس لنفسها بخلاف الازمنة على الاصح فافتروا واخترت بطلق الامر عن المقيد بغير المكرهه فلا يتناولها قطعا

(أما الواحد بالتحصن له جهتان) لازم بينهما (كالصلاة في) المكان (المغضوب) فانها صلاة وغضب أي شغل ملك الغرعد وانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (فالجمهور) ٩٦ من العلماء قالوا (تصح) تلك الصلاة التي هي واحدا بالشخص الخ فرضا كانت أو نفلا

نظرا لجهة الصلاة
المأمور بها (ولا يثاب)
فاعلمها عقوبة له عليها
من جهة الغضب (وقيل
يثاب) من جهة الصلاة
وان عوقب من جهة
الغضب فقد يعاقب
بغير حرمان الثواب أو
بحرمان بعضه وهذا هو
التحقيق والاول تقريب
رابع عن ايقاع الصلاة
في المغضوب فلا خلاف
في المعنى (و) قال
(القاضي) أبو بكر
الباقلاني (والامام)
الرازي (لا تصح) الصلاة
مطلقا نظرا لجهة
الغضب المنهي عنه
(ويستقط الطلب)
للصلاة (عندها) لان
السلف لم يأمر بوقوعها
مع علمهم بها (و) قال
الامام (أحمد) لاصحة
ها (ولا يسقط) للطلب
عندها قال امام الحرمين
وقد كان في السلف
متعمقون في التقوى
بأمرين بقضائهما
(والتحارج من) المكان
(المغضوب) تأثبا أي
نادما على الدخول فيه
عازما على أن لا يعود
النه (آت واجب)
لتحقق التوبة الواجبة
بما أتى به من الخروج
على الوجه المذكور

الزمان سم (قوله) أما الواحد بالتحصن (قال شيخ الاسلام) هو ما يمنع تصوره من جملة على كثيرين كالصلاة في مغضوب اه وهونص في ارادة الجزئي الحقيقي ولا ينافيه انهم قابلوا الواحد بالجنس بالواحد بالشخص كما عبره العند ومقابل الواحد بالجنس لا يتحصن في الواحد بالتحصن بل يشمل الواحد بالنوع لجواز انهم أرادوا بالواحد بالجنس ما يشمل الواحد بالنوع ويدل عليه ان بعضهم كالاصفهاني في شرح المختصر عبر بديل الواحد بالجنس بالواحد بالنوع وعلى ما ذكره المصنف فلا بد في المثال الذي ذكره بقوله كالصلاة في المغضوب من التقييد بكونها صلاة معينة بشخصها وكون المصلي تلك الصلاة زيدا مثلا وكون المكان المغضوب معينا أيضا بكونه بيت عمر ومثلا لقائل أن يقول أي حاحة تفرض هذا الكلام في الواحد بالشخص وهل يفرض في الواحد بالنوع كما هو ظاهر عنوان المسئلة بقولهم الصلاة في المغضوب فاننا نقطع بان كل فرد من أفراد الصلاة في المغضوب يجزى فيه هذا الخلاف فيصح فرضه في النوع الكلي الشامل لهذه الافراد (قوله) فالجمهور من العلماء قالوا الخ (الجملة من المبتدأ والخبر الذي قدره الشارح بقوله قالوا خبر عن قوله الواحد والرابط محذوف والاصل قالوا فيه أو الجملة مفرغة على محذوف هو خبر قوله أما الواحد والاصل أما الواحد بالشخص فغيبه خلاف فالجمهور قالوا الخ (قوله) ولا يثاب فاعلمها عقوبة له الخ اعلم أنه من الجائز على الله أن لا يثيب هذا المصلي في المكان المغضوب أصلا ويكون ترك اثابته عقابا على الغضب وان يشبهه على الصلاة ثوابا كما هو لا يعاقبه على الغضب أصلا وان يشبهه ذلك الثواب الكامل على الصلاة ويعاقبه على الغضب بدخول النار وان (٣) يعاقبه على الغضب بحرمان بعض الثواب لا بالنار فهذه احتمالات أربع أشار المصنف لأولها بقوله ولا يثاب ولما بعده بقوله وقيل يثاب كما أفاد ذلك الشارح وبين دخول الاحتمالات الثلاثة في قوله وقيل يثاب أنه صادق بأثابته الثواب الكامل مع عدم المعاقبة أصلا ومعها بدخول النار ومعها بحرمان بعض الثواب واثابته ببعضه والاثابة تصدق بالبعض والكل وبهذا ظهر ان قوله وان عوقب من جهة الغضب الخ استثناء لا لمالفة (قوله) تقريب) أي تسهيل للفهم حيث اقتصر على احتمال واحد كما بينا وقوله رابع أي لحكمه بعدم الثواب أصلا عقوبة على الغضب وبين كون الثاني هو التحقيق استتصاؤه الاحكام وتفصيلها المتنبه به المقام دون الاول المبني على الاجمال هذا وقد نه ارض هذا التحقيق ما تقرر في الفروع من سقوط الثواب في الصلوات المكروهة كالصلاة حاقنا أو حاقبا إلى غير ذلك فانه اذا سقطت كراهة التنزيه الثواب فالاولى كراهة التحريم اللهم الا أن يحمل السقوط في هذه المكروهات على الردع والزجر ويلتزم حصول الثواب على ما هنا او برد ما قاله الشارح من التحقيق فليتأمل سم (قوله) لا تصح الصلاة مطلقا أي فرضا كانت أو نفلا (قوله) ويستقط الطلب (عندها) أي لاها فليس يسقط الطالب لازما للصحة عند القاضي والامام بل أعم منها لوجوده مع فساد العبادة كما هنا وقوله لان السلف علة نسقوط الطلب عندها والمراد بالسلف غالبهم بدليل قوله الآتي وكان في السلف متعمقون في التقوى الخ (قوله) وقد كان في السلف الخ دليل للامام أحمد وقوله متعمقون أي شهد دون في الدين أي والمناسبات ترك هذا التشديد لئلا يفرج في الدين (قوله) من المكان المغضوب أي سواء كان هو الغاصب له أو غيره فيحرم على الشخص المكث والدخول لمكان مغضوب ولو لغيره ومن ذلك دخول بيت الظلمة التي يعلم انها مغضوبة بالضرورة فبقدرها (قوله) أي نادما الخ) اقتصر في تفسير التوبة على جزأين وترك الثالث وهو الافلاح أي الكف امثالا لان حقيقة غيره متصورة حال الخروج لانه انما يتم بانتفاء الخروج (قوله) لتحقق التوبة أي لوجود حقيقتها (قوله) على الوجه المذكور) أي تأثبا (قوله) لان ما أتى به الخ) أي وذلك عند أبي هاشم قبيح لعينه كما مكث فهو منهي عنه لذلك وأمور به لانه انفصال عن المكث وهذا بناء على أصله الفاسد وهو القبيح العقلي لكنه أخيل باصالة الآخر وهو منع التكليف بالمحال فانه قال ان خرج عصي وان مكث عصي فحرم عليه الضدين

(وقال أبو هاشم) من المعتزلة هو آت (بحرام) لان ما أتى به من الخروج شغل بغير ان كان مكث والتوبة انما تحقق عند قوله (وقال امام الحرمين) متوسطا بين القولين (هو مرتكب) أي مشتبكا (في المعصية مع انقطاع تكليف النهي) عنه (قوله) وان يعاقبه الخ) كذا بخط المؤلف والصواب وان يشبهه على الصلاة ثوابا تا صوابه يعاقبه الخ كما في بعض النسخ اه

قاله شيخ الاسلام (قوله الاحتياط) أي حين تمام الخروج (قوله من طلب الكف الخ) بيان لتكليف النهي وكان الأولى ابدال طلب بالزام ليوافق ما مر من أن التكليف الزام مافيه كلفة لا طلبه شيخ الاسلام (قوله بخروجيه) متعلق بانقطاع وقوله بالأمور به نعت للخروج (قوله فلا يخلص الخ) مفرع على قوله مرتبك في المعصية كما هو واضح لا على قوله مع انقطاع تكليف النهي حتى يقال المتفرع هو الخلوص لاعدته كما توهم (قوله فاعتبر) أي امام الحرمين (قوله جهة معصية) أي وهو شغل ملك الغير وقوله وجهة طاعة أي وهي الخروج على الوجه المذكور وقوله وان لزممت الأولى الثانية أي وان كانت جهة المعصية هنا وهي الشغل المذكور لازمة لجهة الطاعة وهي الخروج المذكور لجهة الطاعة هنا مستلزمة لجهة المعصية دون العكس قال العلامة قوله وان لزممت الخ تنبيه على فساد هذا الاعتبار بان لزوم المعصية للطاعة يصير الفعل غير مقدور على الامتثال به قال العبد فان قيل فيه الجهتان فيتعلق الأمر بانقراض ملك الغير والنهي بالغصب كالصلاة في الدار المغصوبة سواء قلنا انه غلط لانه لا يمكن الامتثال فيلزم تكليف المحال بخلاف الصلاة في المغصوب فانه يمكن الامتثال وانما جاء الاتحاد باختيار المكلف اه وفيه أن ما قاله من أن قول الشارح وان لزممت الخ تنبيه على فساد ما اعتبره الامام ممنوع بل هو توجيه الكلام الامام وتنبيهه على أن هذا اللزوم لا يضره ولا يوجب كون ذلك تكليفا بالمحال وانما يكون منه لو كانت المعصية هنا معصية حقيقية وهي فعل المنهي عنه مع قيام النهي عنه وعدم انقطاعه لانه حينئذ يكون مأمورا بفعل ما لزم بتركه وليس الامر هنا كذلك بل انما هي معصية حكيمية بمعنى انه استحباب حكم السابقة تغليظا عليه لاضراره الآن بالمالك اضرار انما شاعن تعديه السابق مع انقطاع النهي عنه الآن وعدم الزامه بالترك فالفعل مقدور له لتمكنه منه ومجرد استحباب عصيانه السابق تغليظا لا يقتضي عجزه عن الفعل حتى يكون ذلك من التكليف بالمحال قاله سم (قوله الاشد) نعت لضرر (قوله حيث استحباب المعصية مع انتفاء تعلق النهي الخ) أي والمعصية انما تكون بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به واذا سلم الامام انقطاع تكليف النهي لم يبق للمعصية جهة وجوابه أن الامام لا يسلم أن دوام المعصية لا يكون الا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به بل يخص ذلك بابتداء المعصية ولذا حكم ابن الحاجب وغيره على مذهب الامام بانه بعيدا لأنه محال وهذا تسقط اعتراض العلامة على قول الشارح السابق لبقاء ما نسب فيه الخ بقوله بقاء الضرر بمجرد الاستقلال بكون الفعل معصية بل لا بد فيه من وجود نهى أو أمر بصده اذ هي فعل منهي عنه أو ترك مأمور به وقد سلم انقطاع تكليف النهي عن الخروج وتعلق الامر به فيكون طاعة محضه من وجهه ومعصية من وجه آخر اه قاله سم (قوله ويدفع استبعاده الخ) وجه ذلك أن حاصل الاستبعاد المذكور دعوى التناهي بين اثبات المعصية بالفعل وعدم التكليف بتركه وقد وجد نظيره في قضاء من جن بعد ارتداده ثم افاق وأسلم صلوات زمن الجنون المذكور حيث خوطب ببدء صلوات زمن جنونه مع كونها ساقطة عن الجنون وجعل عاصيا بتركها استصحابا للمعصية الردة فيكون دافعا للاستبعاد المذكور (قوله رخصة) أي بمعناها اللغوية وهي التسهيل لا العرفي الذي هو تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة مع قيام السبب الخ كما هو واضح (قوله اما الخارج غير نائب الخ) محترز قول المصنف والخارج من المغصوب نائباً وكان الجباري على تقرير كلام المصنف أن يقول بدل قوله فعاص فغير آت بواجب والمرسل (قوله والساقط) مبتدأ وخبره قوله قيل يستمر الخ (قوله على جرحي) هو مثال قتله مريض بين مرضي وصحيح بين اصحاء والظرف المذكور متعلق بمعدوف نعت لجرح وكذا جملة قوله يقتله ومرفوع يقتله ضمير الساقط وكان الأولى اظهار انفا على أن يقول يقتله الساقط (قوله ويقتل كفاه) أي كف الجرح لا كف الساقط اذ لو سقط عبد على حربته ان استمر ويقتل عبدا ان انتقل عنه وجب الانتقال وليس من محل الخلاف ولو سقط حر على عبد يقتله ان استمر وعبد آخر ان لم يستمر فن محل الخلاف ومثله لو سقط عبد على حر يقتله ان استمر وحر آخر ان لم يستمر لان الحر الآخر يكافئ الحر الاول فهو من محل الخلاف أيضا (قوله في صفات القصاص) أي من حرية واسلام وهذا شامل لما اذا كان أحدهم اماما أعظم أو عالما وقضيته ان في انتقاله عن الامام أو العالم

من طلب الكف عن الشغل بخروجه نائباً بالأمور به فلا يخلص به منها لبقاء ما نسب فيه بدخوله من الضرر الذي هو حكمة النهي فاعتبر في الخروج جهة معصية وجهة طاعة وان لزممت الأولى الثانية والجمهور ألقوا جهة المعصية من الضرر لدفعه ضرر المكث الاشد كما ألقى ضرر زوال العقل في اساعة اللقمة المغصوب بها بخمر حيث لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الاشد (وهو) أي قول امام الحرمين (دقيق) كما تبين وان قال ابن الحاجب انه بعيد حيث استحباب المعصية مع انتفاء تعلق النهي ويدفع استبعاده قول الفقهاء ان من جن بعد ارتداده ثم افاق وأسلم يجب عليه قضاء صلوات زمن الجنون استحبابا للحكم معصية الردة لان اسقاط الصلاة عن الجنون رخصة والمرتب ليس من أهل الرخصة اما الخارج غير نائب فعاص قطعاً كما كتبت (والساقط) باختياره أو بغير اختياره (على جرحي) بين جرحي (يقتله ان استمر) عليه (و) يقتل (كفاه) في صفات القصاص (ان لم يستمر) عليه لعدم وضع نعمته عليه الا بدن كفه

لتساويه ما في الضرر
(وقال امام الحرمين
لاحكام فيه) من
اذن او منع لان
الاذن له في الاستمرار
والانتقال واحدهما
يؤدي الى القتل المحرم
والمنع منهما لا قدرة
على امتثاله قال مع
استمرار عصيانه ببقاء
ما تنسب فيه من الضرر
بسقوطه ان كان
باختياره والاذل اعصابان
(ووقف الغزالي) فقال
في المستصفي يحتمل
كل من المقالات الثلاث
واختار الثالثة في المنحول
ولا ينافي قوله كاماه
لا تخلو واقعة عن حكم
لله لان مرادها بالحكم
فيه ما يصدق بالحكم
المتعارف وبانتفائه
لقول امامه لماسأله هو
اولا عن ذلك حكم الله
هنا ان لا حكم على انه
نقل عنه انه اختار في
باب الصيد من النهاية
المقالة الاولى على
الثالثة واختر المصنف
بقوله كفاه عن غير
الكف كالكافر
فيجب الانتقال عن
المسلم اليه لان قتله
أخف مفسدة من مسألة
يجوز التكليف بالمحال
مطلقا) اي سواء كان
محالا لذاته اي ممنعا
عادة وعقلا كالجمع بين
السواد والبياض أم
غيره أي ممنعا عادة لعقلا كما مشى من الزمن والطيران من الانسان

الخلاف المذكور تكافؤ الجميع في صفات القصاص والوجه الذي تقتضيه القواعد استثناء الامام
اذ ترتب على قتله مفسد في الدين فيجب الانتقال عنه ومحرم الانتقال اليه وكذلك العالم اذ ترتب على قتله
وهن في الدين اوضاع العلم واما الذم يترتب على قتله ما ذلك لو جرد من يقوم مقامه فاحمل نظرناظر سم
ثم ان محل هذا الخلاف حيث يمكن الساقط الانتقال كما لا يخفى والافه وغير مكلف كما تقدم (قوله قيل
يستمر) قال شيخ الاسلام أي وجوبه وينبغي ترجيحهما ان كان السقوط بغير اختياره لان الانتقال استثناف
فعل بالاختيار بخلاف المكث فانه بقاء ويعتفر فيه ما لا يعتفر في الابتداء اه ولا يبعد ترجحه اذا كان
السقوط باختياره أيضا لان الانتقال استثناف قتل بغير حق وتكميل القتل أهون من استثنافه سم (قوله
لتساويهما) أي الجرم وكفته ولك ان تقول كما تقدم ان في الانتقال ابتداء قتل وفي الاستمرار دوامه والثاني
يعتفر فيه ما لا يعتفر في الاول فلا مساواة (قوله أو أحدهما) أراد به الاستمرار أي وجوبه لا الاحد الدائر
الشامل للانتقال اذ لم يقل أحد وجوب الانتقال وقوله لان الاذن له في الاستمرار والانتقال أشار به الى
القول بالتخير وقوله أو أحدهما أشار به الى القول بالاستمرار فهو نشر على غير ترتيب اللف في قول المصنف
قيل يستمر وقيل بتخير (قوله والمنع منهما لا قدرة على امتثاله) يحتمل أن هذا مبني على عدم وقوع التكليف
بالمحال العادي بناء على امكان الامتناع منه ما عقلا قاله سم (قوله واختار الثالثة في المنحول) منعه الكمال
وشيخ الاسلام بان قوله في المنحول المختار ان لا حكم مقول على لسان الامام فان المنحول في الحقيقة تخصيص
البرهان للامام كما يدل عليه تسميته بالمنحول من تعليق الاصول وتصریح الغزالي في آخره بأنه لم يزد على ما في
البرهان وقد أعاد حجة الاسلام المذكور المقالة الثالثة آخر السكاب واعترضها اه وقد يقال اقراره الامام
عليها اختيارها وان اعترضها بعد في محل آخر ولو كان اختصاره كلام امامه مانعا من نسبتها اليه لزم أن لا
ينسب اليه شيء من جميع اختصاره الا اذا صرح بأنه يقول به والظاهر أن ذلك لا يقوله عاقل (قوله ولا ينافي
الخ) أي ولا ينافي اختياره المقالة الثالثة ففاعل ينافي ضمير يعود على الاختيار المذكور وفي بعض النسخ
ولا ينافي بالتاء المثناة من فوق والفاعل حينئذ ضمير يعود على المقالة الثالثة ووجه المناقاة المذكورة وان
كانت منفية أن قوله لا تخلو واقعة عن حكم لله معناه أن كل واقعة فيها حكم فهو واجب كلي وقوله هنا لا حكم
فيه سلب جزئي وهو ينافي الايجاب الكلي بناء على اتحاد الحكم في القضيةين (قوله لان مرادها) علة لعدم
المناقاة (قوله نه) أي في قوله لا تخلو واقعة عن حكم (قوله بالحكم المتعارف) أي الذي هو خطاب الله
المتعلق بفعل المكلف الخ (قوله وبانتفائه) أي انتفاء الحكم المتعارف أي فالمراد بالحكم في قوله لا تخلو واقعة
عن حكم الله الحكم بالمعنى الاعم وهو ما يتحقق ويثبت للشيء في نفس الامر سواء كان الحكم المتعارف أو نفيه
فقوله لا تخلو واقعة الخ أي جزئية من جزئيات الواقع عن أمر ثبت لها ويتحقق اتصافها به في الواقع اعم من
أن يكون هو الحكم المتعارف أو نفيه وقوله حكم الله هنا أن لا حكم أي أمر الله الثابت لهذه الجزئية على ما تقدم
عدم الحكم المتعارف فالمثبت بقوله حكم الله هنا غير المنفي بقوله لا حكم (قوله على أنه) أي الغزالي نقل عنه الخ
قال شيخ الاسلام استظهاره بقوله لان مرادها بالحكم الخ اه وفيه نظر اذ لا استظهار في ذلك على ما ذكر
والوجه انه استدرالك على ما فهم مما قبله من أن الامام لم يختر شيئا من المقالات المذكورة فليست تأمل سم (قوله
لان قتله أخف مفسدة) قال شيخ الاسلام أولا مفسدة فيه اه يشير بذلك الى أن الشارح أراد بالكافر في
قوله كالكافر الذي يدل على قوله أخف مفسدة اذا الحربى لا مفسدة في قتله أصلا ويصح أن يريده الاعم من
الذي والحربى وترك التعليق المتعلق بالحربى وهو أن يقول أولا مفسدة فيه (قوله يجوز التكليف بالمحال الخ)
خرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يصح والفرق بينهما ان الاول يرجع للمأمور به والثاني للمأمور
كسئلة تكليف العاقل والساقط من جبل ونحوهما وقضية التعبير بالتكليف اختصاص هذا الخلاف
بالوجوب ولا يبعد جريانه في الذم أيضا وهل يصور ذلك في الحرمة والكرهه بان يطلب منه ترك ما يستحيل
تركه طلبا جازما أو غير جازم فيه نظرو ويمكن أن يتكلف تصوره بتركه نحو المكث تحت السماء (قوله سواء
كان محالا لذاته) أي ان استحالة النظر لذاته أي نفس مفهومه بمعنى ان العقل اذا تصور حكمه بامتناع ثبوته

أوعقلا إعادة كالأيمان من علم الله أنه لا يؤمن (ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد) الأسفرايني (والغزالي وابن دقيق العيد) أي
الحال الذي (ليس تمتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه) أي ممنوعا للمتنع غير تعلق العلم لانه ٩٩ لظهور امتناعه للكافرين لفائدة

في طلبه منهم وأجيب
بان فائدته اختيارهم
هل يأخذون في
المقدمات فترتب
عليها الثبوت أو لا
فالعقاب أما الممتنع
لتعلق علم الله بعدم
وقوعه فالتكليف به
حائز وواقع اتفاقا
(و) منع معتزلة بغداد
والأمدى المحال لذاته
دون المحال غيره (و)
منع (امام الحرمين
كونه) أي المحال بغيره
لغير تعلق العلم لما
سبق (مطلوبا) أي
منع طلبه من قبل
نفسه أي لاستحالة
فهى عنده ما نعت من
طلبه بخلافها على
القول الثاني فاختلفا
كما قال المصنف مأخذا
لاحكام (لا ورود صبغة
الطلب) له لغير طلبه
فلم ينعى الامام كما لم
ينعى غيره فانه واقع
كما في قوله تعالى كونوا
قردة خاسئين والامام
رد بما قاله فيما نسب
الى الأشعري من جواز
التكليف بالمحال في حكاية
المصنف بشقيه ولو
تركه ذكر الامام مع
من ذكره في القول
الثاني كما فعل في
شرح المنهاج فانتبه
الإشارة الى اختلاف

كالجمع بين السواد والبياض فان العقل يحكم بامتناع ذلك لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين كما هو بين
(قوله أوعقلا إعادة كالأيمان الخ) قال شيخ الإسلام لان العقل يحيل إيمانه لاستلزامه انقلاب العلم القديم
جهلا ولوسئل عنه أهل العادة لم يحيلوا إيمانه كذا جرى عليه كثير والذي عليه الغزالي وغيره من المحققين
ان ذلك ليس محالا عقلا أي من قابل يمكن مقطوع بعدم وقوعه ولا يخرج القاطع بذلك عن كونه ممكنا بحسب
ذاته قال التفات زاني كل يمكن عادة يمكن عقلا ولا ينعكس اه وقد يوجه ما قاله الشارح بان الاستحالة
انتهى باعتبار ملاحظة لزوم انقلاب العلم جهلا وهذا الاعتبار أمر عقلي لا مدخل للعادة فيه لانها
انما ينظر فيها نظائر الحمال قاله سم باختصار (قوله أي ممنوعا الممتنع لغير تعلق العلم) أي فالذي
لا يجوز له التكليف به من المحال عندهم قسمان المحال لذاته والمحال عادة الذي هو أحد قسمي المحال لغيره
(قوله لفائدة في طلبه الخ) يراد بالفائدة الحجة والمنفعة الرجعة الى الخلق بالنظر بقول الغزالي ومن
معهم من أهل السنة والعبادة والباعث بالنظر لقول المعتزلة قان دفع قول العلامة قد يقال انقاء لفائدة في
طلبه لانه لان أفعاله تعالى لا لعلة ولا لغرض اه لان أهل الحق مع نفيهم العلة والغرض عن أفعاله
تعالى لا ينفون عنها الفوائد بمعنى الحكم والمصالح الرجعة الى الخلق (قوله وأجيب بان فائدته الخ) هذا
جواب بالتسليم أي تسليم أنه لا بد في أفعاله تعالى من ظهور الفائدة مع أننا نسلم أنه لا بد من اشتغال فعله
تعالى على فائدة مع أنه لا يستلزم عيا بفعل ولئن سلمنا ذلك فلانسلم أنه لا بد من ظهورها اذ لا يلزم الحكيم اطلاع
من دونه على وجه الحكمة كما قاله القفال في محاسن الشريعة وأورد العلامة على جواب الشارح ان هذه
الفائدة ينفيها قول المستدل لظهور امتناعه للكافرين اه وقد يجاب بان الاخذ في الاسباب باعتبار ان
المكلف يجوز خرق العادة فيما أخذ حينئذ في المقدمات وفيه ان هذا الغاية في المستحيل عادة لا في المستحيل
لذاته فالاحسن أن يجاب بان المراد بالاختلاف في الاسباب ما يشمل طيب النفس واذعانها للتكليف بذلك ولا شك
أنهما يتصور تعلقهما بالمتمتع قاله سم ولا يخفى ما فيه (قوله في ترتب) بالرفع على الاستئناف وبالانصب
بان مضمرة بعد الاستفهام (قوله دون المحال غيره) أي بقسميه (قوله أي المحال يعني الخ) الحامل له على
إعادة الضمير في كونه على مطلق المحال ثم تقيمه بالمحال لغير تعلق العلم ولم يعد على قوله ما ليس تمتنع توسط
المحال لذاته بينهما ولا يصح عود الضمير عليه لعدم ارادته ولا على ما ليس تمتنع الفحصل فتعين عوده لمطلق
المحال وتقيمه بما ذكر لان المعنى علمه وانما لم يدرج الامام مع أصحاب القول الثاني لثلاث قوت الإشارة الى
اختلاف المآخذ كما سيقول الشارح (قوله المسبق) أي من أن التكليف بالمحال لتعلق العلم بعدم وقوعه
حائز وواقع اتفاقا (قوله من قبل نفسه) أي حكم بمنع طلب المحال المذكور من أجل أنه محال وهو معنى قول
الشارح لاستحالة وايضا حاه أن الطلب مع العلم بالاستحالة لا يتصور كونه طلبا حقيقة اذ طلب الشيء حقيقة
فرع عن امكان حصوله والا لا كان عبثا (قوله فاختلفا مأخذا) أي لان مأخذا الامام الاستحالة ومأخذ أهل
القول الثاني عدم الفائدة في الطلب (قوله لا ورود صبغة الطلب له لغير طلبه الخ) قوله له متعلق بالطلب وقوله
لغير طلبه متعلق بمرور (قوله والامام رد بما قاله الخ) أي كما نقله عنه في شرح المختصر بقوله ان أر يد من
التكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب وان أر يد ورود الصبغة وليس المراد
بها طلب الفعل مثل كونها قردة بغير مجموع اه والمصنف قاله هنا لا على وجه التردد (قوله في حكاية المصنف
بشقيه) أي حكى ما قاله الامام بشقيه وبها كونه مطلوب با ورود صبغته لغير طلبه (قوله المقصودة له) بالرفع نعت
للاشارة (قوله والحق وقوع الممتنع بالذات) أي وقوع التكليف بالمتنع بالغير وهو الممتنع عادة فقط
والممتنع عقلا فقط هو الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه (قوله أما وقوع التكليف بالاول) أي الممتنع بالغير وهو
قسمان كما تقدم تمتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه وممتنع عادة لعقلا لكن دليل الشارح الذي ذكره انما يدل

المأخذ المقصود له (والحق وقوع الممتنع بالذات) أما وقوع التكليف بالاول فلانه تعالى كلف التقلين بالإيمان وقال وما أكثر
الناس ولو حرصت بمؤمنين فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره وأما عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء

والقول الثاني وقوعه بالثاني أيضا لان من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن بقوله مثلا ان الذين كفروا ساء عليهم أذنتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون
كابوي جهل وطب وغيرهما مكلف ١٠٠ في جملة المكلفين بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاءه عن الله ومنه أنه

لا يؤمن أي لا يصدق
النبي صلى الله عليه
وسلم في شئ مما جاءه
عن الله فيكون مكلفا
بتصديقه في خبره
عن الله بأنه لا يصدق
في شئ مما جاءه عن
الله وفي هذا التصديق
تناقض حيث اشتمل
على اثبات التصديق
في شئ ونفيه في كل
شئ فهو من الممتنع لذاته
وأجيب بان من أنزل الله
فيه أنه لا يؤمن لم يقصد
إبلاغه ذلك حتى يكلف
بتصديق النبي صلى الله
عليه وسلم فيه دفعا
للتناقض وانما قصد
إبلاغ ذلك لغيره
وأعلام النبي صلى الله
عليه وسلم به ليأس
من إيمانه كما قيل لنوح
عليه السلام إن يؤمن
من قومك إلا من قد
آمن فكيفه بالإيمان
من التكليف بالممتنع
غيره والثالث وهو قول
الجمهور عدم وقوعه
بواحد منهما إلا في الممتنع
لتعلق العلم بعدم وقوعه
لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها
والممتنع لتعلق العلم في
وسع المكلفين ظاهرا
بمسئله الأكثر من
العلماء على أن حصول
الشرط الشرعي ليس

على وقوع التكليف بالمتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه الذي هو محل اتفاق كما مردون القسم الأخير أعني
الممتنع عادة لاعتقاده لا دليل له أخص من مدعاؤه وفي جواب كل من شيخ الاسلام وسم نظرا راجعها (قوله
والقول الثاني) أي المقابل لقول المصنف والحق الخ (قوله وقوعه بالثاني) أي وقوع التكليف بالثاني
وهو المحال لذاته (قوله لان من أنزل الله فيه الخ) ايضاح ما أشار إليه ان من أنزل فيه الآية المذكورة
قد حكم عليه فيها بأنه لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم في شئ مما جاءه على سبيل السلب الكلي لان
قوله لا يؤمنون أي لا يصدقون بشئ مما جئت به كما يفيد حذف المعمول في قوة سالمة كلية قائله لا تصديق
لهم بشئ مما جئت به وهم مكلفون من جملة المكلفين بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء
به الذي من جلته مدلول هذه السالبة الكلية وهو عدم تصديقهم بشئ مما جاءه وتصديقهم هذا الذي
متعلقه عدم التصديق بشئ مما جاءه فرد من أفراد التصديق المنفي الواقع موضوعا والسالبة الكلية
المتقدمة فهو الإيجاب الجزئي في قوة قولناهم مصدقونه في أخباره بانهم لا تصديق لهم بشئ مما جاءه وقد
علم أن الإيجاب الجزئي يناقض السلب الكلي فيكون ذلك كقواهم هذا التصديق الذي متعلقه عدم
التصديق الكلي مع كون ما كفو به من هذا التصديق الجزئي منتهيا لكونه فردا من أفراد التصديق
المنفي الواقع موضوعا للسالبة المتقدمة فقد لازم من تكليفهم هذا التصديق اجتماع التقيضين وهو اللزوم
على التكليف بالمحال لذاته فيكون التكليف به من التكليف بالمحال لذاته وهذا معنى قول شارح وفي هذا
التصديق تناقض أي وفي هذا التصديق الجزئي وهو تصديقه في خبره عن الله بأنه لا يصدق في شئ فالإشارة
إلى قوله بتصديقه في خبره الخ وقوله حيث اشتمل على اثبات التصديق في شئ أي في خبره عن الله بأنه
لا يصدق في شئ فالمراد بالشئ هو خبره عن الله بما ذكر والمراد بالشئ في قوله ونفيه في كل شئ الشئ الذي هو
متعلق التصديق المنفي بقولنا التصديق لهم في شئ كما تقدم والحاصل أن مضمون ذلك السلب الكلي وقع
متعلقا لذلك التصديق الإيجابي الجزئي فلزم التناقض لان التصديق بانتفاء التصديق في كل شئ فرد من
أفراد التصديق المنفي بجميع أفرادها فيثبت له الانتفاء وقد جعل واجبا وحاصل الجواب أن من أنزل فيه
أنه لا يؤمن لم يقصد إبلاغه ذلك أي أنه لا يؤمن فلا يكون مكلفا بتصديقه فيه فلا يلزم التناقض المذكور (قوله
حتى يكلف) عليه للثاني وقوله دفعا للتناقض علة للثاني (قوله وانما قصد إبلاغ ذلك) أي إبلاغه أنه لا يؤمن وقوله
لغيره أي غير من أنزل فيه أنه لا يؤمن (قوله من التكليف بالممتنع لغيره) أي وهو الممتنع لتعلق العلم بعدم
وقوعه (قوله والثالث الخ) صريح أو كالصريح في أن مختار المصنف شامل لقسمي الممتنع لغيره مع أنه صرح
في شرح المنهاج بأنه مختص بالممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه وبأن المحال عادة كالمحال لذاته في أنه جاز غير واقع
قاله شيخ الاسلام قلت كلام المصنف صريح في شمول اختياره لقسمي الممتنع لغيره فلا وجه للاعتراض على
الشارح ويمكن أن يكون المصنف اختار هنا خلاف ما اختاره في شرح المنهاج (قوله الأكثر على أن حصول
الشرط الشرعي الخ) هذا يخالف ما ذكره في المسئلة الآتية من أن التحقق أن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة
قاله سم (قوله ليس شرطيا صحة التكليف) أي جوازه عقلا فالمراد بالصحة الجواز بدليل أنه سببه كالم على
الوعد بقوله والصحيح وقوعه (قوله حال عدم الشرط) ظرف للتكليف (قوله فلا يصح ذلك) أي التكليف
بالمشروط حال عدم الشرط (قوله والآخر) مرتب على قوله هو شرط فيها الأعلى قوله فلا يصح ذلك لانه
ضروري الحصول عما قبله فلا يقام عليه الدليل فهو حينئذ مرتب على المفرع عليه والتقدير والآخر
فيها وأشار بقوله فلا يمكن أمثاله لوقوعه إلى استبدال صاحب هذا القيل بقياس شرطية مقدمه قوله لوقوع
وتاليه قوله فلا يمكن أمثاله فنظمه هكذا لوقوع التكليف بالمشروط حال عدم الشرط لم يمكن أمثاله والتالي
وهو عدم إمكان الأمثال باطل لان التكليف يعتمد إمكان أمثاله بالاثبات بالمكاف به فيبطل المقدم وحاصل

جواب
شرطيا صحة التكليف) بشرطه فيصح التكليف بالمشروط
حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك والأفلا يمكن أمثاله لوقوعه وأجيب بإمكان أمثاله بان يؤتى بالمشروط بعد الشرط

وقد وقع وعلى الصحة والوقوع ما تقدم من وجوب الشرط بوجوب المشروط وفاقلا كثيرا (وهي أي المسئلة مفروضة)
بين العلماء (في تكليف الكافر بالفروع) أي هل يصح تكليفه بهما مع انتفاء شرطها ١٠١ في الجملة من الايمان لتوقفها على

جواب الشارح منع لزوم المذکور بما كان الامتثال بان يوثق بالمشروط به بشرطه والامتثال كما يكون
بفعل المكلف به في الحال يكون بفعله مع التراخي ومبني الملازمة في كلام المستدل على أن الامتثال انما
يتحقق بفعل المكلف به في الحال وليس كذلك واعلم أن هذا الجواب من الشارح على التنزيل وتسلم أن
صحة التكليف تتوقف على امكان المكلف به بناء على امتناع التكليف بالحال والافلنا أن لا نسلم بطلان اللازم
المتقدم وأن صحة التكليف تتوقف على امكان المكلف به لما من جواز التكليف بالحال مطلقا قاله سم
قلت لعل هذا القائل من لا يرى جواز التكليف بالحال فلذا اقتصر الشارح على الجواب الذي ذكره (قوله)
وقد وقع) وهذا ترق وزيادة في الجواب عما حصل به المقصود من ثبوت الجواز فلو قال على أنه قد وقع لكان
أقعد (قوله وعلى الصحة والوقوع ما تقدم الخ) ما تقدم فاعل بفعل محذوف يتعلق به قوله على الصحة والوقوع
تقديره و يدل أو يتفرع على الصحة والوقوع ما تقدم الخ ووجه ما قاله أنه اذا كان وجوب الشرط بوجوب
المشروط كان مقدارها في الزمان وان تأخر عنه في التعقل كما هو شأن المعلول مع علتها بمقارنتها زمانا وتأخر
عنها تعقلا ومعلوم أن وجود الشرط متأخر عن وجوده المقارن لوجوب المشروط فيلزم تأخر وجود الشرط
وحصوله عن وجوب المشروط وهو معنى وجوب الشرط حال عدم الشرط (قوله يعني من الاكثر هنا)
قال سم لعل هذا بناء على ما فهمه من خارج والافه في حد ذاته غير لازم لجواز أن يكون الاكثر هناك هو
الاكثر هنا فيكون مقابل الاكثر هناك مقابلهم هنا (قوله وهي مفروضة الخ) يعني أن محل النزاع أمر كلي وهو
صحة التكليف بالمشروط ووقوعه حال عدم الشرط لكن فرض العلماء ذلك في أمر جزئي وهو تكليف الكافر
بالفروع تقر به اللفهم (قوله في الجملة) انما قال في الجملة لان المتوقف على النية انما هو بعض المأمورات
كالصلاة ونحوها دون البعض الآخر كالعتق والجهاد ونحوها ودون المنهيات مطلقا لان الايمان شرط في
النية فهو شرط الشرط فلذا كان شرط في الجملة لان شرط الشرط شرط (قوله والذين لا يدعون مع الله الخ) ووجه
الدليل منه أن قوله ولا يلقون النفس الخ عطف على صلة الذين مشارك له في الحكم وهو لقي الآثام ومضاعفة
العذاب فيكون ذلك من قوله تعالى ومن يفعل ذلك اشارة الى الصلة وهو الاشرار وما عطف عليه فستفاد
منه أن الكافر مخاطب بالنهي عن قتل النفس والزنا لترتيب العذاب المذکور عليهم مع الشرك (قوله لانها
شعاره) أي علامته وقوله والزكاة عطف على الصلاة وقوله بكلمة التوحيد أي لانها تربي قائلها وتطهره وقوله
وذلك عطف على الصلاة أي وتفسر ذلك من قوله ومن يفعل ذلك بالشرك لكونه مفرد أي موضوعا للاشارة
به الى المفرد وقوله خلاف الظاهر خبر المبتدأ وهو وتفسر ووجه ذلك في الصلاة أن عطف الزكاة المرادة
من الاطعام في قوله ولم نك نطعم المسكين عليها يفيد أن المراد بالصلاة حقيقة شرعية ووجه
في الزكاة أن حمل الاطعام في الآية السابقة على الزكاة يفيد نفسا يراد بها في هذه الآية بحقيقتها
الشرعية لان الآيات يفسر بعضها بعضا ووجه في ذلك أن تفسيره بالشرك خاصة تصير معه ذكر القتل والزنا
ضائعا بالنسبة للوعيد (قوله مطلقا) أي مأمورات أو منبهيات (قوله اذا المأمورات منها) أي المتوقفة على النية
كما يرشد اليه قوله السابق لتوقفها على النية وقوله هنا مع الكفر فعلها (قوله محمولة عليها) أي مقبسة عليها
(قوله وخلافا لقوم في الاوامر فقط) لاحاجة الى الجواب عن الشق الثاني لموافقته لنافيه وأما الاول فيجاب
عنه بما مر من أن الامتثال يمكن وبان فائدة التكليف لا تنحصر في الامتثال قاله شيخ الاسلام (قوله لما تقدم)
أي من قوله اذا المأمورات منها الخ وقد علم جوابه (قوله من الايجاب والتحرير) أحسن من قول غيره من
الامر والنهي لان التكليف كما مر الزام ما فيه كلفة وهو خاص بالايجاب والتحرير وما نقله المصنف عن والده
من التفصيل الذي ذكره تبعه فيه البرماوى واستحسنه لكون رده شبهة الزكشي بانه لا وجه له وانه لا تصح
دعوى الاجماع في الاتلاف والجنابة بل الخلاف جار في الجميع وأطال في ذلك وقول المصنف لا الاتلاف

النية التي لم تصح من
الكافر فلا أكثر على
صحته ويمكن امتثاله
بان يوثق بها بعد الايمان
(والصحیح وقوعه)
أضفا في عاقب على
تركة امتثاله وان كان
يسقط بالايمان ترغيبا
فيه قال تعالى يتساءلون
عن المجرمين ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من
المصلين وبل للشركين
الذين لا يؤتون الزكاة
والذين لا يدعون مع
الله الها آخر الآية
وتفسيرا اصلا بالاعمان
لانها شعاره والزكاة
بكلمة التوحيد وذلك
لافراده بالشرك فقط
كما قيل خلاف الظاهر
(خلافا لابي حامد
الاسفراينى وأكثر
الحنفية) في قولهم
ايس مكلفا بها
(مطلقا) اذ
المأمورات منها لا يمكن
مع الكفر فعلها
ولا يؤمر بعد الايمان
بقتنائها والمنهيات
محمولة عليها حذرا
من تبعض التكليف
وكثير من الحنفية
وافقونا (و) خلافا
لقوم في الاوامر
فقط) فقوالا لا تتعلق
به لما تقدم بخلاف

النواهي لا يمكن امتثالها مع الكفر لان متعلقاتها تترك لتتوقف على النية المتوقفة على الايمان (و) خلافا (لآخرين فيمن عدا المرتد)
اما المرتد فوافقوا على تكليفه بما سمررت تكليف الاسلام (قال الشيخ الامام) والد المصنف (والخلاف في خطاب التكليف) من
الايجاب والتحرير

(وما يرجع اليه من
الوضع) ككون الطلاق
سببا لحرمة الزوجة
فانخص بخالف في سببته
(لا) ما لا يرجع اليه
نحو (الاتلاف) للمال
(والجنبايات) على
النفس وما دونها من
حيث انها اسباب
للضمان (وترتب آثار
العقود) الصحيحة كملك
المبيع وثبوت النسب
والعوض في الذمة
فالكافر في ذلك كالمسلم
اتفق انعم الحربى لا يضمن
متلقه ومجتميه وقيل
يضمن المسلم وماله
بماء على أن الكافر
مكاف بالفروع وورد
بان دار الحرب ليست
دار ضمان ~~مستثلة~~
لاتكليف الابدع ~~مستثلة~~
وذلك ظاهر في الامر لانه
مقتض للفعل وأما في
النهى المقتضى للترك
فبينه بقوله (فالمكاف
به في النهى المكف أي
الانتفاء) عن المنهى
عنه (وفاقا للشيخ الامام)
أي والده وذلك فعل
يحصل بفعل الضد
للمنهى عنه (وقيل) هو
(فعل الضد) للمنهى
عنه (وقال قوم) منهم
أبو هاشم هو غير فعل
وهو (الانتفاء) للمنهى
عنه

والجنبايات قصده الايضاح لتعدد هذه المثل والافاحدهما معن عن الآخر ومثله قول الشارح متلقه ومجتميه
شيخ الاسلام (قوله وما يرجع اليه) أي بان يكون متعلقه سببا لخطاب التكليف أو شرطه أو مانعا قاله
العلامة (قوله ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة) مثال لما يرجع من خطاب الوضع الى خطاب التكليف
وفي العبارة تساهل وحقيقة التعبير ان يقال كالخطاب الوارد بكون الطلاق الخ اذا الوضع هو الخطاب الوارد
بالكون المذكور لا الكون الذي هو متعلقه كما تقدم ذلك في الشرح في تعريف الوضع ومعنى رجوع
الخطاب المذكور هنا الى خطاب التكليف كونه متعلقا به ذاتا وان اختلف بالاعتبار اذا الخطاب يكون
الطلاق سببا لتحریم الاستمتاع هو الخطاب بتحریم الاستمتاع بسبب الطلاق كما أوضحه العلامة رحمه الله
تعالى (قوله لا ما لا يرجع اليه) أي بان يكون متعلقه سببا لغير خطاب التكليف كالخطاب بكون الاتلاف
سببا للضمان فان الضمان ليس من خطاب التكليف اذ ليس هو واجب ولا يجرى بما ولا غيرهما قال سم
وقد يستشكل بان الاتلاف والجنبايات أسباب لوجوب أداء بدل المتلف وأرش الجناية مطلقا وعند المطالبة
وقدر جئت الى خطاب التكليف فلم يصح هذا النفي إلا أن يجاب بما أشار الشارح الى التقييده من قوله
من حيث انها أسباب للضمان أي شغل الذمة أي وأما من حيث انها أسباب لوجوب أداء ما ذكر فتدخل في قوله
وما يرجع اليه من خطاب الوضع وفيه نظر لاستلزامه موافقة الخصم على سببية الاتلاف لشغل الذمة ومخالفته
في سببية وجوب أداء ما لزم الذمة وهو من أبعاد البعدان لم يكن غير معقول لأن حاصله التزام شغل الذمة وعدم
وجوب أداء ما لزمها وان التزم الاتفاق على سببية الاتلاف لكل من شغل الذمة ووجوب الاداء أشكل
بالاختلاف في سببية الطلاق للتحریم فان التحريم هناك نظير وجوب الاداء هنا فليتأمل اه (قوله
وترتب آثار العقود الصحيحة) قال العلامة هو مثال أيضا للوضع غير الرجوع وفي كونه من الوضع ومتعلقه نظرا
الترتب مسبب عن الصحة للعقد التي هي متعلق الوضع اه وحاصله أن مفاد عبارة المصنف ان الترتيب
المذكور من الوضع الذي متعلقه سبب لغير خطاب التكليف مع انه ليس من الوضع ولا من متعلقه ولا هو
سبب أصلا لشيء أما الاول فواضح وأما الثاني فلان متعلق الوضع المذكور ركون العقد صحيحا وأما الثالث فلان
الترتيب المذكور مسبب عن التعلق المذكور كما تقدم للمصنف بقوله وبوجه العقد ترتيب أثره وقد يجاب بان في
العبارة تساهلا والمراد كون العقود صحيحة ترتب عليها آثارها والاصل ان يقول وبوجه العقود المترتبة عليها
آثارها بل لاحاجة لزيادة قوله المترتبة الخ الالاجل ايضاح كون هذا الوضع سببا لغير خطاب التكليف وهو
الترتيب المذكور قاله سم مع زيادة ايضاح له بنوع مخالفة لتعريفه (قوله كملك المبيع) أي في عقد البيع
الصحيح وقوله وثبوت النسب أي في عقد النكاح كذلك وقوله والعوض في الذمة جار فيها ما (قوله نعم
الخ) استدرارك على قوله فالكافر في ذلك كالمسلم وتنبه على أن المراد بالكافر الملتزم للاحكام (قوله
لاتكليف الابدع الخ) قد سبق ما علم منه هذا وأعادناه لزيادة البيان ولقوله فالمكاف به في النهى الخ والمراد
بالفعل أثره الحاصل به لا المعنى المصدرى لانه أمر اعتباري لا يتحقق له خار جافلا يصح التكليف به كما مر (قوله
وذلك ظاهر في الامر) فيه أنه لا يظهر في نحو دع وذروكف وقد يجاب بان الظهور باعتبار الغالب في الاوامر
أوبان الظهور بالمذكور في غير ما يكون في معنى النهى بقربه المعنى ويؤيد هذا قول الشارح الآتي في شرح
حد الامر بانه اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف مانعه وسمى مدلول كف أمر الانهيا موافقة للدال في
اسمه اه فان فيه اشعارا بوافقه في المعنى للمنى فيوجه هذا القسم هنا بما يوجه به النهى قاله سم (قوله
وذلك فعل الخ) فيه أن يقال هو وان كان فعلا الا انه من الامور الاعتبارية التي لا يتحقق لها خار جافلا يصح
التكليف به لانه غير مقدور لانه عدمه فان أحيب بانه مقدور باعتبار حصوله بفعل الضد الذي
هو مقدور قلنا لاحاجة حينئذ الى العدول في المكف به في النهى عما يتبادر من كونه النفي الى
كونه الانتفاء بل كان ممكنه التزم كونه النفي وهو مقدور باعتبار ما يتحقق به من الضد فليتأمل وفيه
أنه قد لا يحصل مع الانتفاء المذكور ففعل الضد فان المنهى عن شرب الخمر مثلا اذا ترك الشرب وسائر
الافعال كالاكل وشرب الماء وغير ذلك أي ضد شرب الخمر فانه لم يحصل هنا الا الانتفاء عن شرب الخمر
ولم يحصل هنا أمر وجودى مضادا لشرب الخمر حتى يتحقق وجود ضد يحصل به الانتفاء المذكور الا أن

اراد بالضم ما يشمل النقيض فليتامل سم قلت كون المراد بالضم ما يشمل النقيض غير مخلص فيما يظهر
(قوله) وذلك مقدور لكف بان لا يشاء فعله الخ) جواب عما ورد على هذا القول من أن الانتهاء عدم والعدم
غير مقدور فكيف صح التكليف به وحاصل الجواب ان تعلق القدرة به باعتبار تعلق سببها به وهو الإرادة
(قوله الذي يوجد بمشيئته) أي من حيث انما سبب لتعلق القدرة بالفعل والأفعال بما يوجد بالقدرة لا بالمشيئة
(قوله الحاصل بفعل ضده من السكون) قال العلامة السكون عند المتكلمين كونان في آني في مكان واحد
وعند الحكماء عدم الحركة عما من شأنه فقوله الشارح أولا بفعل ضده من السكون موافق لقول المتكلمين
وقوله ثانيا بان يستمر عدمه من السكون موافق لقول الحكماء اه أي في عبارة تناف لاقتضاء ما ذكره
أولاً أن التقابل بين الحركة والسكون تقابل الضدين وان السكون وجودي وما ذكره ثانياً أن التقابل بينهما
تقابل العدم والمملكة وأن السكون عدمي وجوابه أن ما قاله من موافقة الشارح قول الحكماء مبني على
أن من في قوله بان يستمر عدمه من السكون بيانية وهو غير لازم لجواز كونها ابتدائية بمعنى أن عدم التحرك
ناشي عن السكون فلا ينافي إرادة السكون عند المتكلمين ويؤيد ذلك أن الظاهر اتحاد معنى السكون في
الموضوعين سم (قوله بان يستمر عدمه) قال العلامة لا يختص تحقق الانتهاء في استمرار العدم إذ يمكن تحققها
بتحدد العدم كما إذا نهى عن التحرك من هو متلبس به اه وأجاب سم بان من معتادات الشارح تبعا
لشيخي مذهبه الرافعي والنووي استعماله بأن بمعنى كاف التمثيل وحينئذ فلا اشكال (قوله مع الانتهاء) ظرف
لا يشترط ولو أبدل مع بن البيانية لان ما بعد هاء بيان لكف به كان أحسن (قوله امثالاً) علة للترك كما هو
المتبادر من العبارة فهو مفعول لاجله للترك مع أن الامثال من معالقات القصد فمعرب حينئذ تسميزاً عن
نسبة القصد للترك والاصل قصد الامثال بالترك (قوله لحدث المحييين المشهور الخ) انما يكون الحديث
المشريف مفيد لما قاله اذا كان التقدير فيه انما الاعمال صحيحة وكما الاول في المأمورات والثاني في المنهيات
(قوله الزاماً وقوله اعلاماً) حالان من ضمير الامر المستتر في يتعلق ثم ان امر النذب المؤقت خارج عن هذه
العبارة كما أن امر النذب مطلقاً ونهى الكراهة والتحخير خارجة عن قوله لا تكليف الا بفعل الاعتماد على
العلم بذلك فهما من تعريف الحكم السابق قاله العلامة وقوله حالان الخ أي بتقدير مضاف أي ذا الزام وذا اعلام
اذا الامر ليس نفس الزام والاعلام كما هو ظاهر ويصح جعل قوله الزام واعلاماً مفعولاً مطلقاً بخذف المضاف
أيضا أي تعلق الزام وتعلق اعلام ولا يضر خروج امر النذب عما هنا للعلم به بالمقايضة وكذا خروج امر النذب
مطلقاً ونهى الكراهة والتحخير عن قوله هنالكا تكليف الا بفعل للعلم به بالمقايضة أيضاً وقول العلامة اعتماداً
على العلم بذلك فهما من تعريف الحكم السابق يقال عليه لو علم نهى الكراهة بما ذكر علم نهى التحريم أيضاً
اذ لا فرق بينهما ما والحق أنه لا يعلم منه أن المكلف به في النهى المكلف اذ الذي أعلم منه أن النهى خطاب
بتعلق بفعل المكلف والتعلق به صادق بان يكون المكلف به عدم الفعل او الانتهاء المذكور فالوجه الاستناد
في معرفة حكم هذه المذكورات الى المقايضة قاله سم (قوله وقوله اعلاماً) قال العلامة قد مر أن الحكم معتبر في
مفهومه التعلق التحيزي ولا يوجد الا في الوقت وأن الامر نوع منه لانه لا يجاب والنذب قائبات الامر قبل
دخول الوقت اثبات للنوع بدون جنسه أي وهو الحكم وذلك محال وقد يدعى بان ذلك انما يلزم من كونه أمراً
حقيقية وهو ممنوع لجواز أن يراد به جنسه أي خطاب الله تعالى الذي سيصدر عنه التعلق التحيزي أمراً
حقيقة اه وفي كلام سم هناتعسف لاداعي اليه والفرق بين التعلق الاعلامي والالزامي ان الاول هو
اعتقاد وجوب الايمان بالفعل بعد الوقت لانفس ايجاده وتعلق الزام هو وجوب الايمان به ويجابه قاله
شيخ الاسلام (قوله والالزام الخ) أي وان لم تقل انه ينقطع عند المباشرة الخ (قوله وأجيب بأن الفعل الخ)
جواب بمنع الشرطية أي الملازمة المذكورة وحاصله أن لزوم طلب تحصيل الحاصل ممنوع لان الفعل لم
يحصل بعد لا تنفائه بانتفاء جزء منه وبيانه أن الفعل المطلوب ذو أجزاء والأمر يتعلق به أولاً بالذات وبأجزائه
ثانياً بالعرض والتعلق به لا ينقطع ما لم يحصل الفعل ولا يحصل الا بتمام حصول جميع أجزائه (قوله قال
المصنف وهو التحقيق الخ) أسنده الى المصنف ليتبرأ من عهده فانه مردود كما ستعرفه (قوله الا حينئذ) أي

الحاصل بفعل ضده من
السكون وعلى الثاني
فعل ضده وعلى الثالث
انقضاءه بان يستمر
عدمه من السكون فيه
يخرج عن عهده النهي
على الجميع (وقيل
يشترط) في الايمان
بالمكلف به في النهي
مع الانتهاء عن المنهى
عنه (قصد الترك) له
امثالاً في ترتيب العقاب
ان لم يقصد والاصح
لا وانما يشترط لحصول
الثواب لحدث المحييين
المشهور وانما الاعمال
بالنيات (والامر عند
الجمهور يتعلق بالفعل
قبل المباشرة) له (بعد
دخول وقته الزاماً وقبله
اعلاماً والاكثر) من
الجمهور قالوا (يستمر)
تعلقه الالزامي به (حال
المباشرة) له (و) قال
(امام الحرمين والغزالي
ينقطع) التعلق حال
المباشرة والالزام طلب
تحصيل الحاصل ولا
فائدة في طلبه وأجيب
بان الفعل كإصالة
انما يحصل بالفراغ منه
لانقضاءه بانتفاء جزء منه
(وقال قوم) منهم الامام
الرازي (لا يوجه) الامر
بان يتعلق بالفعل الزاماً
(الا عند المباشرة) له
قال المصنف (وهو
التحقيق) اذ لا قدرة عليه
الا حينئذ

وما قيل من أنه يلزم عدم
العصيان بتركه فحوايه
قوله (فالملام) بفتح الميم
أي اللوم والذم (قوله) أي
أي قبل المباشرة بأن
ترك الفعل أي اللوم حال
الترك (على التلبس
بالكف) عن الفعل
(المنهي) ذلك الكف
عنه لأن الأمر بالشئ يفيد
المنهي عن تركه *
مسئلة يصح التكليف
ويوجد معلوماً لمأمور
أثره أي عقب الأمر
المسوع له الدال على
التكليف (مع علم الأمر
وكذا المأمور) أيضاً
(في الاظهر) انتفاء شرط
وقوعه (أي شرط وقوع
المأمور به عند
وقته كما مر في جمل
بصوم يوم علم موته قبله)
لأنه فقط أوله وللمأمور
به بتوقيف من الأمر
فإنه علم في ذلك انتفاء
شرط وقوع الصوم
المأمور به من الحياة
والتمييز عند وقته (خلاقاً
لامام الحرمين والمعتزلة)
في قولهم لا يصح التكليف
مع ما ذكره لانتهاء فائدته
من الطاعة أو العصيان
بالفعل أو الترك وأجيب
بوجودها بالعزم على
الفعل أو الترك وفي قولهم
لا يعلم المأمور بشئ أنه
مكلف به عقب سماعه
للازم به لأنه قد لا يتمكن
من فعله لموت قبل وقته
أو عجز عنه وأجيب
بان الأصل عدم ذلك

لأن القدرة التي يكون بها الفعل مقارنة عند الأشعرى لاسا بقية إذا عرض لا يبقى زمانين كما تقرر (قوله) وما
قيل من أنه الخ) أي وهو يشك على هذا القول أي لأنه عليه أن أتى بالفعل فذلك والافهوغير مأمور فلا
يكون عاصياً بالترك لأنه لم يترك مأموراً به لعدم تحقق الأمر بعد وحاصل الجواب أن الملام والذم على فعل
المنهي عنه وهو عدم فعل العبادة بجميع الوقت لا على ترك المباشرة المذكورة فالملام على فعل منهي عنه لا ترك
مأمور به وهو أي فعل المنهي عنه محقق بدون المباشرة المذكورة وفيه نظر سياتي (قوله والذم) عطف
تفسير على اللوم (قوله بأن ترك الفعل) أي ترك الفعل رأساً وليس المراد بأن تركه ولو فعل بعد ذلك كما هو
قول المصنف فالملام قبلها فانه مشعر بتوجه اللوم على الترك بعض الوقت ثم فعل العبادة بعد ذلك فيه وليس
كذلك (قوله ذلك الكف) بيان لمرجع الضمير المستتر في المنهي فالمنهي نعمت تحقيق للكف وقد عومل
معاملة الفعل المتعدى بنفسه توسعاً عند المصنف الجار والمجرور تخفيفاً وقول الشارح عنه متعلق بالكف
والضمير في عنه للفعل (قوله لأن الأمر بالشئ الخ) قال العلامة لا يفيد المطلوب وهو أن الكف منهي عنه لأن
المنهي يتوقف على وجود الأمر وهو على وجود الأمر وعلى وجود التعلق الإلزامي وهو هنا منتف فينتفي
الأمر فينتفي المنهي وهو نقيض المطلوب اه وهو وجهه والجواب بأن المنهي النفسي يتوقف على وجود
الأمر اللفظي لا النفسي فلا ينافي حينئذ وجود المنهي بدون الأمر النفسي بعد جد الإلتفات له أو هو لا يصح
عند القائل وقد أطال سم هذا وأكثر من التعميلات المأزدة * واعلم أن القول بأن الأمر غايته متعلق بالفعل عند
المباشرة مشكك جداً إذ لا يخفى في وجود التعلق قبل المباشرة والألم بعض أحد بالترك وهو خلاف الإجماع *
واعلم أيضاً أن القدرة تطلق بإزاء معينين القوة المستجمعة لشرائط التكليف وهذه لا توجد إلا عند المباشرة
وهو معنى قولهم القدرة الحادثة مقارنة للفعل والشأن في سلامة الأسباب والآلات وهذه سابقة على الفعل وهي
المعبر عنها بالاستطاعة وهي مناط التكليف وتعلق الأمر الإلزامي قبل المباشرة فإن قيل ما معنى قول السعد
مقارنة القدرة الفعل كسب وإيجاد الله له عقب ذلك خلق المفيد تأخر إيجاد الفعل مع أن إيجاد الله تعالى
الفعل عند مقارنة قدرة العبد به كما فرقلنا التأخر هنا بحسب التعقل تأخر المسبب عن سببه فإن الإيجاد
المذكور سببه تعلق القدرة الحادثة بالمقدور لا بحسب الزمان فلا إشكال (قوله يصح التكليف ويوجد الخ)
أشار إلى مسألتين الأولى بحجة التكليف مع علم الأمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه والثانية علم المكلف
عند وجود الأمر وسماعه بأنه مكلف به فإشار إلى الأولى بقوله يصح التكليف وتعامها قوله مع علم الأمر وكذا
المأمور انتفاء شرط وقوعه فقوله مع علم الأمر الخ حال من فاعل يصح وأشار إلى الثانية بقوله ويوجد وتعامها
قوله معلوماً للمأمور وأثره الواقع حالاً من مرفوع يوجد العائد على التكليف فقوله مع علم الأمر الخ وقوله معلوماً
الخ حالاً من التكليف وهو أن شرعي غير ترتيب اللف إذ قوله معلوماً يرجع للمسئلة الثانية أعني قوله ويوجد
وقوله مع علم الأمر الخ يرجع للمسئلة الأولى أعني قوله يصح الخ فقوله الكمال أن قول المصنف مع علم
الأمر الخ يفيد في كل من صحة التكليف ووجوده فيه نظراً لما تقرر من أنه قيد في الصحة فقط وهو الموافق لتقرير
الشارح خلاف الامام والمعتزلة في المسألتين (قوله من الحياة والتميز) بيان للشرط (قوله مع ما ذكره)
أي من علم الأمر والمأمور انتفاء شرط وقوع (قوله وأجيب بوجودها الخ) هذا على النزول والافاننا منع أولاً
اعتبار الفائدة على أصلنا معاشراً هل السنة ثم ما ذكر من الجواب ظاهر في صورة علم الأمر وجهه من المأمور
وأما مع علم المأمور فسيأتي في الشرح جوابه عن بعض المتأخرين بما فيه بقوله وبعض المتأخرين قال
بوجودها بالعزم على تقدير وجود شرط ثم رد ذلك بقوله بعد وكذا ما قبله مندفع فانه لا يتحقق العزم الخ
واحتج أيضاً القائل بحجة التكليف مع علم الأمر انتفاء شرط وقوع المكلف به فانه لم يصح لم بعض أحد لأن
كل فعل لم يأت به المكلف لا بد من انتفاء شرطه كتعلق إرادة الله تعالى به فلو كان علم الأمر انتفاء شرط وقوعه
مانعاً من التكليف لم يكن نارك الصلاة عمداً عاصياً لأنه حينئذ غير مكلف بها إلا أن الأمر عالم بانتفاء شرطه
في وقته وهو باطل إجماعاً شيخ الإسلام (قوله وفي قولهم الخ) عطف على قوله في قولهم وفيه إشارة إلى أنهما
مسئلتان وقوله لأنه قد لا يتمكن من فعله الخ قيل عليه أنه استدلال بما هو من صور النزاع ورد بأنه ليس من هائل

و بتقدير وجوده ينقطع تعلق الامر الدال على التكليف كالو كبل في البيع غذا اذ اذ مات او عزل قبل الغدي ينقطع التوكيل ومسئلة علم
 المأمور حتى الآمدى أو غيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف لان اتفاقه الموجودة حال الجهل بالعزم وبعض المتأخرين قال
 بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط قال كما يلزم المحبوب في التوبة من الزنا ١٠٥ على ان لا يعود اليه بتقدير القدرة

منشؤها فالتعليل به صحيح ويكفي في رده ما اجاب به الشارح شيخ الاسلام (قوله و بتقدير وجوده ينقطع الخ)
 هذا والجواب في الحقيقة وما قبله توطئة له وحاصله ان طر والموت أو العجز لا ينفيان تحقق العلم المذكور قبل
 ذلك غاية انه ينقطع بذلك التعلق وهذا يدفع قول العلامة كون الاصل عدمه لا ينفى احتماله الذي ينفى
 العلم على قولهم فان جل العلم على الظن خالف كلامهم اه (قوله ينقطع التوكيل) أى والانتقاع فرغ
 الحصول حقيقة (قوله حال الجهل) ظرف للموجودة وقوله بالعزم متعلق بالموجودة (قوله وبعض المتأخرين)
 هو ابن تيمية كما نقله عنه الزركشى (قوله في التوبة من الزنا) أى الذى فعله قبل الحب (قوله انها تهمض) أى
 مثلا اذ غيره كالموت والجنون كذلك (قوله وأما عندنا) أى معاشر أهل السنة وقوله لان المسور رأى وهو
 صوم بعض اليوم الخالى عن الحيض وقوله بالمسور أى وهو البعض الآخر الذى فيه الحيض (قوله انها كلفت
 بالصوم) أى بصوم اليوم كله (قوله من النقاء) بيان للشرط (قوله وهذا مندفع) الاشارة الى ما استند اليه
 المصنف (قوله الخالى) صفة لبعض اليوم (قوله والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه) أى فبطل قوله
 انها كلفت بصوم جميع النهار مع علمها بانتفاء شرطه لماعلم من انها كلفت بصوم بعض اليوم مع وجود
 الشرط وهو النقاء عن الحيض في ذلك البعض الذى كلفت بصومه (قوله وكذا ما قبله) أى دعوى وجود الفائدة
 بالعزم على تقدير وجود الشرط (قوله على ما لا يوجد شرطه الخ) رد للمتنازع فيه وقوله ولا على عدم العود الخ
 رد للنظير أى نظير المتنازع فيه وهى مسئلة المحبوب وحاصله ان العزم بتقدير شئ تعلق للعزم على وجود ذلك
 الشئ وهو ينافى تحقق العزم في الحال فالوجود انما هو تعلق العزم لا العزم قاله سم قال واقول لو سلم
 ذلك كان للمصنف ومن وافقه ان يكفى بتعلق العزم في الفائدة لانه يدل على الطاعة والانتقاد كما ان
 الامتناع من تعليقه بأن لا تدع عن نفسه لتعليقه يدل على المخالفة وعدم الانتقاد اه قلت ما قاله من أن
 الموجود في الحال انما هو التعليق تبسح فيه العلامة قدس سره وقد يقال التقدير المذكور موجود في الحال وهو
 سبب للعزم كما هو قضية تعلق قوله بتقدير وجوده بقوله العزم وجعل الباء سببية كما صرح بذلك العلامة
 نفسه وحينئذ فالعزم موجود في الحال لتسببه عن التقدير المذكور وليس معلقا على وجود الشرط كما قاله
 وفي كلام الشارح اعلم لذلك حيث قال فانه لا يتحقق العزم لجعل المنفى تحقق العزم لأصل وجوده وهو ظاهر
 فان تحققه انما يكون مع وجود الشرط وحينئذ فقد يقال بكفايته وجود العزم في الفائدة وان لم يتحقق
 ولا حاجة الى جواب سم الذى ذكره مع بعده عن مراد هذا القائل فتأمل (قوله امام جهل الأمر) قال شيخ
 الاسلام ولو علم المأمور اه وقد يستشكل حينئذ الفرق بين الاتفاق هنا وحكاية المصنف قولين في صورة
 علم المأمور كالأمر مع امكان جريان توجيهى القولين هنا ويجاب بظهور امكان الفائدة هنا باعتبار اعتقاد
 الأمر اه سم وفي جوابه بعد (قوله على صحته ووجوده) ان قيل قضية تعلق قول المصنف مع علم الأمر الخ
 بكل من قوله يصح وقوله يوجد وجهه ان الجهل محترز العلم فاذا كانت مسئلة الجهل شاملة لسلك من المحنة
 والوجود كانت مسئلة العلم كذلك قلنا ممنوع ذلك فان مسئلة الوجود السابقة المقصود منها أن المأمور هل
 يعلم عقب الأمر انه مكلف أو لا بخلاف هذه فان المقصود فيها بيان نفس الوجود قاله سم أى فلم يلزم من
 كون الجهل محترز العلم ان تكون مسئلته هى مسئلة العلم فاللازمه المذكورة ممنوعة (قوله على
 الترتيب) الترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبه كجعل الفعل قبل الفاعل والمبتدأ قبل الخبر ونحو ذلك
 وفي اصطلاح المنطوقه جعل الاشياء بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة من البعض
 الآخر بالتقدم والتأخر وذلك كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فان هذا المركب تطلق
 عليه انه قياس ودليل وابعضه نسبة من بعض بالتقدم والتأخر لتقدم الصغرى على الكبرى وتأخر

عليه فيصح التكليف عنده وجعل المصنف صحته الاظهر واستند في ذلك كما اشار اليه في شرح المختصر الى مسئلة من علمت بالعادة أو بقول النبي صلى الله عليه وسلم انها تحيض فى اثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم قال الغزالي فى المستصفى أما عند المعتزلة فلا يجب لان الصوم بعض اليوم غير مأمور به وأما عندنا فالظاهر وجوبه لان المسور لا يسقط بالمسور ووجه الاستناد انها كلفت بالصوم مع علمها بانتفاء شرطه من النقاء عن الحيض جميع النهار وهذا مندفع فان المكلف به صوم بعض اليوم الخالى عن الحيض والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه لابعضه أيضا وكذا ما قبله مندفع فانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بغيره ولا على عدم العود الى ما لا قدرة عليه بتقديرها

١٤ - نمانى ل فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم الصحة (أما) التكليف بشئ (مع جهل الأمر) انتفاء شرط وقوعه عند وقته بأن يكون الأمر غير الشارع كما مر السيد عبده بخياطة ثوب غذا (فانفاق) أى فتفق على صحته ووجوده (خاتمة الحكم قد يتعلق بامر بن) فاكثر (على الترتيب فيجزم الجمع)

كل المذكي والميتة فان كلاهما يجوز اكله لكن جواز كل الميتة عند الحجز عن غيرها الذي من جملة المذكي فيحرم الجمع بينهما
لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها (أو يباح) الجمع كالوضوء والتميم فانهما جائزان وجواز التيمم عند الحجز عن الوضوء وقد يباح الجمع
بينهما كان تيمم خوف بطل البرء من ١٠٦ الوضوء من عت ضرورته محل الوضوء ثم توضع متحماً لا مشقة بطل البرء وان بطل وضوئه
تيممه لا تنفقاء فائده

(أويسن) الجمع
تكفيل كقارة الواقع
فان كلاهما واجب
لكن وجوب اطعام
عند الحجز عن الصيام
وجوب الصيام
عند الحجز عن
الاعتناق و بسن الجمع
بينها كما قال في المحصول
فينبوي بكل الكفارة
وان سقطت بالاولى كما
ينوي بالصلاة المعادة
الفرض وان سقطت
بالفعل اولاً (و) قد
يتعلق الحكم بامر ين
فاكثر (على البدل
كذلك) أي فيحرم
الجمع كتزويج المرأة
من كفتين فان
كلاهما يجوز التزويج
منه بدلا عن الأخرى
ان لم تزوج من الآخر
ويحرم الجمع بينهما بان
تزوج منهما معا أو مرتبا
أو يباح الجمع كسنتر
العورة بثوبين فان
كلاهما يجب السنتر
ببدل عن الأخرى
ان لم تسنر بالأخرى يباح
الجمع بينهما بان يجعل
أحدهما فوق الآخر
أو بسن الجمع كتحصيل
كفارة اليمين فان
كلا منها واجب بدلا

الكبرى عنها وفي اصطلاح النحاة ثبوت المحكوم به لاشياء متعددة في أزمنة متتالية كقولك جاء زيد ثم عمرو
ثم بكر والترتيب المذكور هنا ليس بالمعنى الأول والثاني قطعا بل هو قريب من المعنى الثالث وليس بمعناه
حقيقة كما يظهر (قوله) كما كل المذكي والميتة فان كلاهما يجوز اكله) فيه تساهل فان الامرين هما
أكل المذكي وأكل الميتة والحكم المتعلق بهما هو الجواز وليس الامران هما المذكي والميتة كما هو واضح
فكان الاقعدان يقول كل المذكي وأكل الميتة فان كلاهما يجوز اكله وانما الخطب سهل وأراد بالجواز الاذن
الصادق بالوجوب لا المستوي (قوله) لكن جواز الخ) بيان لكون تعلق الحكم على وجه الترتيب (قوله)
فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها) فيه إشارة الى دفع ما عترض به على التمثيل باكل
المذكي والميتة من أنه لا مدخل للمذكي في الحرمة وعلة تحريم الجمع اغنا تكون دائرة بين المفردين ووجه
دفعه منع كون تحريم الجمع ليس الالفة دائرة بينهما بل تكون حرمة الميتة حيث قدر على غيرها شيخ الاسلام
(قوله) من عت ضرورته الخ) فاعل بقوله تيمم (قوله) ثم توضع الخ) أي وهذا الوضوء جائز لان خوف بطل البرء
ومثله خوف حدوث مرض خفيف مبيح للتيمم لا موجب له ولا يجب الا اذا خيف بالوضوء هلاك أو شديد
أذى هذا مذهبنا معاشرا للمالكية وأما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة أن الوضوء المذكور في كلام
الشارح وهو الوضوء الذي يخاف معه بطل المرض حرام على المعتمد عندهم ويجوز زعلي قول ضعيف وعليه
فما قاله الشارح انما يتمشى على مذهبه على القول الضعيف وهل الشارح لا يرى ضعفه (قوله) وان بطل
وضوئه تيممه لا تنفقاء فائده) أي فليس معنى الجمع بينهما اجتماعهما صححة ابتداء ودواما حتى يقال
بمتنع اجتماعهما أو يتصور بان يؤتى بالتيمم على وجه التعليم مثلا بل معناه أن يؤتى بكل منهما ما صححها
وان بطل التيمم بالوضوء فقط لأنه لا ينافي ذلك شيخ الاسلام (قوله) فان كلاهما يجوز الخ) الامران
هنا هما التزويج من أحد الكفتين والتزويج من الآخر والحكم جواز ذلك والشارح حمل الامرين على
الكفتين وهو فاسد فلو قال فان كلاهما يجوز وحذف قوله التزويج منه لكان أقعد وقد تقدم نظير ذلك
(قوله) كما قال والد المصنف انه الاقرب) ضميرانه يعود لكون الواجب كلاهما بدلا عن الآخر وقوله اقرب
أي لانهم قالوا الواجب الاطعام أو الكسوة أو العتق (تذنيه) حاصل ما ذكر من وصف حكم الجمع بين
الامرين في قسمي المتعلق على الترتيب والبدل مع حكم الامرين أنه على ثلاثة أقسام تحريم وباحة وسنة
مع جواز الامرين في الأولين ووجوبه ما في الثالث في قسم الترتيب ومع جوازهما في الأولين ووجوبهما
في الأخيرين في قسم البدل شيخ الاسلام (قوله) الكتاب الأول في الكتاب) قد تقدم ما في هذه الظرفية
أول الكتاب فراجع (قوله) ومباحث الأقوال) المباحث جمع مبحث بمعنى مكان البحث والبحث هو اثبات
المجول للموضوع أو نفيه عنه فالنقد والامكان التي يقع فيها البحث من الأقوال والمخصه والأقوال التي
ثبتت لها محمولات فالإضافة في قوله ومباحث الأقوال بيانية وجعل الأقوال أمكنة للبحث من حيث انها
موضوعات تحمّل عليها محمولات فكانها أمكنة وقع فيها البحث ثم لا يخفى أن الكتاب الأول ليس في نفس
الكتاب بل في مباحثه فلو قدم المصنف مباحث وأضافها الى الكتاب والأقوال بأن قال الكتاب الأول
في مباحث الكتاب والأقوال لكان أجود قاله العلامة وقد يجب بانه من باب الحذف من الأول للدلالة
الثاني والأصل في مباحث الكتاب الخ ومثل ذلك سائغ شائع في الاستعمال وبأنه يجوز أن يريد بقوله في
الكتاب في تعريف الكتاب بناء على أن ما ذكره بعد التعريف امارا جمع لمباحث الأقوال لا مكان رجوعه
إليها فان قوله ومنه البسمة البحث فيه عن البسمة التي هي قول وهو اثبات محمولها وهو بعضيتها منه لها

عن غيره أي ان لم يفعل غيره منها كما قال والد المصنف انه الاقرب
الى كلام الفقهاء أي نظر ائمتهم للظاهر وان كان التحقيق ما تقدم من أن الواجب القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منها و بسن الجمع
بينها كما قال في المحصول (الكتاب الأول) (في الكتاب ومباحث الأقوال)

وقوله لا ما نقل آحادا البحث فيه عما نقل آحادا وهو قوله وبحيثه سلب ثبوت بعضيته منه عنه وعلى هذا القياس فان قيل هذا ينافي وصف الشارح الاقوال بقوله المشتمل عليها فان البسملة وما نقل آحادا لم يثبت كونها منه حتى يحكم باشماله عليها فلا يصح ادراج ذلك في الاقوال المرادة هنا قلنا المراد باشماله عليها الاشتمال في الجملة وان لم يكن على وجه القطع وكل من البسملة وما نقل آحادا قد نقل على أنه منه أو المراد بالاشتمال التعلق في الجملة وذلك متحقق فيما ذكر قطعاً واما راجع لتوضيح الكتاب اذ لا يخفى أن كون البسملة منه دون ما نقل آحادا مما يميزه بأنه ما ثبت بعضيته البسملة منه دون ما نقل آحادا وذلك من تمة التعريف ومتعلقه اه سم (قوله المشتمل عليها) جعله العلامة نعنا للاقوال وخرج عدم ابراز الضمير لكون النعت سبباً على مذهب الكوفيين لعدم اللبس هنا والتقدير ومباحث الاقوال المشتمل هو أى الكتاب عليها ويمكن أن يجعل نعنا للكتاب فيكون حقيقة اللفظ على مذهب من يجوز الفصل بين النعت والمنعوت بالاجنبي كالرضى سم (قوله الكتاب القرآن) الكتاب لغة اسم للكتاب غلب في الشرع على الكتاب المخصوص وهو القرآن المثبت في المصاحف كما غلب الكتاب في عرف النحاة على كتاب سيبويه والقرآن لغة مصدر بمعنى القراءة غلب في عرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى وهو في هذا المعنى أشهر من الكتاب فلذا جعل تفسيره الذي ذكره في التلويح قاله سم فق تعريف الكتاب بالقرآن تعريف لفظي وكذا تعريف القرآن باللفظ المنزل الخ لان المناهية حاصلة بدونه على ما سنينه ثم مقتضى كون الكتاب جعل علمياً بالقبلة على القرآن انسخ معنى العهد عن اللفظ وتصير حينئذ كالجزم من مدخولها لا يلزم اجتماع معسرفين لكن العلامة الرضى اختار جواز اجتماعهما اذا كان في أحدهما ما في الآخر وزيادة كما هنا قال بتدليل يهنا والله ويا عبد الله وما قيل من أنها تنسك ثم تعرف بحرف النداء لا يتم في بالله قال وما قيل أن العلم كبقية المعارف لا يضاف الا اذا تكرر مجموع بل يجوز عندي اضافته مع بقاء تعريفه اذ لا مانع من اجتماع تعريفين اذا اختلفا كما مرو بسط الكلام على ذلك راجع شيخ الاسلام (قوله أى في أصول الفقه) أى لان بحثه عن اللفظ لكونه الذي يستدل به على الاحكام بخلاف أصول الدين فان بحثه عن الصفة الذاتية ومنها الثابتات صفة الكلام (قوله اللفظ) جنس في التعريف وقوله المنزل قيد أول وأشار به الى أن المراد المتكسر رزوله شيئاً أفسياً كما تفيد صيغة اسم المفعول المضارع وقد يقال كان يمكنه حينئذ الاستغناء بقوله المنزل عن قوله على محمد صلى الله عليه وسلم لان شيئاً مما أنزل على غيره لم يكن كذلك لانه انما أنزل دفعة واحدة ويجاب بان مبنى التعريف على الايضاح والبيان وقوله على محمد صلى الله عليه وسلم قيد ثان وأسقطه ابن الحاجب استغناء عنه وتوله للاعجاز اذ المنزل على غيره ليس للاعجاز وجوابه ما تقدم وقوله للاعجاز قيد ثالث وقوله المتعبد بتلاوته قيد رابع وسأني الكلام عليها في كلام الشارح (قوله يعنى ما يصدق عليه اللفظ الخ) تنبيه على أن اللفظ المنزل الخ مفهوم كلي مختصر في هذا الفرد الخارجي فالمراد به هنا الفرد الصادق عليه ذلك المفهوم لانفس المفهوم فالقرآن عبارة عن مجموع المؤلف المخصوص الذي أوله الفاتحة وآخره الناس كما قال وتنبيه أيضاً على أن المراد من التعريف أن يبين لمن عرف حقيقة المسمى القرآن وجهل أنه سماه أن هذا الشخص المعروف بصفة كذا هو مفهوم القرآن لان يبين حقيقة المسمى بهذا الشخص اذ هو أخص منها فلا يحتمل عليها قاله العلامة والاشارة في قوله ما يصدق عليه هذا اللفظ المنزل الخ (قوله المحتج الخ) بالنصب نعت لما من قوله يعنى ما يصدق عليه الخ فان محلها النصب بما قبلها وهو خارج مخرج الدليل على أن المعنى هنا بالقرآن اللفظ المذكور لا مدلوله تقرر به أن يقال ان القرآن عند الاصوليين أحد الأدلة الخمسة أى أحد الامور المحتج بها والاجتهاد انما هو باعاض اللفظ المذكور لا بمدلوله فكأن القرآن هو اللفظ المذكور لا مدلوله قاله العلامة (قوله خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين) أى فيطلق القرآن على كل من المعنيين بالاشتراك كما يطلق على كل منهما كلام الله (قوله من مدلول ذلك الخ) بيان للمعنى

المشتمل عليهم من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيّد والمجمل والبين ونحوها (الكتاب) المراد به (القرآن) غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع (والمعنى به) أى بالقرآن (هنا) أى في أصول الفقه (اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعنى ما يصدق عليه هذا من أول سورة الحمد لله الى آخر سورة الناس المحتج باعضائه خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين من مدلول ذلك القائم بذاته تعالى

وانما حدوا القرآن
 مع تشخصه بما ذكر من
 أوصافه ليميز مع ضبط
 ثبته عمالايسمي باسمه
 من الكلام فخرج عن
 أن يسمى قرآنا بالمثل
 على محمد الاحاديث غير
 الربانية والتوراة والانجيل
 مثلا وبالاعجاز اى اظهار
 صدق النبي صلى الله عليه
 وسلم في دعواه الرسالة
 مجازا عن اظهار مجاز
 المرسل اليهم عن معارضته
 الاحاديث الربانية
 كحديث الصححين انا
 عندن عبدى بن الخ
 وغيره والانتصار على
 الاعجاز وان أنزل القرآن
 لغيره ايضا لانه المحتاج
 اليه في التمييز وقوله
 بسورة منه اى اى سورة
 كانت من جميع سورة
 حكاية لادخل ما وقع به
 الاعجاز الصادق بالكثير
 أقصر سورة

بالقرآن في أصول الدين والاشارة الى اللفظ المنزل وقوله القائم بذاته تعالى نعت للمدلول وقضيته ان القائم
 بذاته تعالى مدلول اللفظ الذى نقرؤه وهو قضية ظاهر عباراتهم المشهورة من قولهم القرآن دال على كلام الله
 تعالى لكن الذى حققه بعض المتأخرين أن القائم به تعالى يدل على ما يدل عليه هذا اللفظ المقرء وان العبارة
 المذكورة مؤولة بقولنا القرآن دال على ما دل عليه كلام الله وهذا هو الحق ان شاء الله تعالى كما يفيد النظر
 (قوله وانما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر الخ) اعلم أن أسماء العلوم كالكتب أعلام أجناس وضعت
 لأنواع أعراض تعدد بتعدد المحال كالقائم يزيدو بعمره وقد يجعل أعلام شخص باعتبار ان المتعدد باعتبار
 المحل بعد عرفا واحدا وجعل القرآن علما شخصيا بهذا الاعتبار الثانى وليس هو علما شخصيا حقيقيا بان
 يكون اسما للشخص القائم بلسان جبريل فقط للقطع بان ما يقرؤه كل واحد منها هو القرآن المنزل على النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا أن الشخص الحقيقى لا يقبل الحد لانه لا يمكن معرفته الا بالاشارة اليه وعلى
 هذا فوصف القرآن بالشخص الذى لا يحد وهو الحقيقى بشاركته له فى انه لا يمكن معرفته الا بالاشارة اليه
 والقراء من أوله الى آخره فعنى تشخصه حينئذ ان له حكم الشخص الحقيقى فيما تقدم راجع سم وقول
 الشارح بما ذكر يصح تعلقه بقوله حدوا وبقوله تشخصه والاول أولى (قوله ليميز الخ) قال العلامة قال
 العضد بعد ذكر حد القرآن واعلم أنه ان أراد التمييز فشكل لان كونه للاعجاز ليس لازما بينا وان معرفة
 السورة تتوقف على معرفته فيدور اه فقول الشارح ليميز عمالايسمي باسمه اشارة الى التمييز فى التسمية
 لا التمييز فى الحقيقة فخر زعمنا قاله العضد قد تدبر اه وايضا حه ان التعريف قد يقصده بمجرد تمييز الشئ عمالاي
 لا يسمى باسمه بالنسبة لمن عرف حقيقة ذلك الشئ ولم يعرف أنه مسمى بذلك الاسم ويكفى فى هذا ايراد لفظ
 أشهر وذكر أمور تزيل الاشتباه العارض وقد يقصده ببيان حقيقة الشئ وهذا الغما يكون بالذاتيات واللازم
 البينة المقيدة لذلك ولا يخفى ان تعريف القرآن بما ذكر من الاول اذا مخاطب به من يعرف مسمى القرآن
 بأنه اللفظ المنزل للاعجاز بسورة الخ ولكنه لا يعرف أنه يسمى بالقرآن كما مر لامن الثانى اذ كون القرآن
 للاعجاز لا يعرف مفهومه وزومه الا افراد من الناس فلا يكون لازما بينا كما أوضحه السمعنى فى تقرير عبارة
 العضد المتقدمة وأما قوله ان معرفة السورة تتوقف على معرفته فيدور فقد منعه المذكور بان السورة اسم
 للطائفة المترجمة من الكلام المنزل قرآنا كان أو غيره بدليل سورة الانجيل قال ولهذا احتاج المصنف يعنى
 ابن الحاجب الى وصف السورة بقوله منه فتأمل اه وفى منازعة سم للعلامة فى أن مراد الشارح بقوله ليميز
 الخ أن التمييز فى التسمية لا الحقيقة ودعواه ان مراد الشارح التمييز فى المدلول لافى مجرد التسمية واطالته فى
 ذلك نظر لا يخفى فراجع وتأمل (قوله مع ضبط) اشارة الى الفائدة اخرى للحدوهى ضبط اجزائه السكينة فاراد
 بالكثرة كثرة اجزائه لاجزئياته لما تقدم من ان القرآن اسم لذلك المجموع المركب وكان المناسب حينئذ ان
 يقول ولتنضبط كثرة لانها فائدة اخرى كما تقرروا جوابه ان يقال ان المقصود الاصلى من الحد التمييز والضبط
 المذكور تبعى وفيه أنه خلاف القاعدة من كون مدخول مع متبوع لا تابع ويجاب بان تلك القاعدة أغلبية
 (قوله من الكلام) بيان لما من قوله عمالايسمي باسمه وهو على حذف مضاف أى من بقية الكلام (قوله
 غير الربانية) وتسمى النبوية ووجه خروجها من الحد ان الفاظها لم تنزل وانما نزلت معنايتها والنبي صلى الله
 عليه وسلم عبر عنها بلفظه وهى خارجة بالمنزل فقط الذى هو القيد الاول وقوله والتوراة والانجيل خارجة بقوله
 على محمد صلى الله عليه وسلم فهما قيدان كما قدمنا وكلام الشارح بوجه انهما قيد واحد والظاهر ما قدمنا من
 انهما قيدان (قوله مجازا عن اظهار الخ) المتبادر منه ان الاعجاز بهذا المعنى حقيقة لغوية وهو خلاف قول
 السعدان الاعجاز اثبات الجحز استعير لظاهرة فانه يقتضى أنه مجاز فيحمل كلام الشارح على أنه حقيقة عرفية
 وحينئذ فاستعماله فى اظهار صدق الرسول صلى الله عليه وسلم مجاز مبنى على مجاز ايضا لغوى لا عن حقيقة
 لغوية والعلاقة فى المجازين اللزوم لاستلزام اثبات الجحز اظهاره واستلزام اظهاره اظهار صدق النبي صلى
 الله عليه وسلم (قوله وان أنزل القرآن لغيره) أى كالتدبر لآياته والتفكر فى مواعظه وقوله والانتصار مبتدأ
 وقوله لانه المحتاج اليه الخ خبره (قوله حكاية لادخل الخ) خبر عن قوله وقوله بسورة وانما كان أقل لان الاعجاز

وقع بالقرآن كله بقوله تعالى قل ائن اجتمعت الانس والجن الآية بعشر سور منه بقوله تعالى قل فأتوا بعشر
سور الآية وبسورة لقوله تعالى فأتوا بسورة الآية والسورة أقل الأمور الثلاثة التي وقع الإعجاز بها وهي أعم من
الكثير وصادفة بها ولم يقع الإعجاز بخصوص الكثير وهذا يسقط اعتراض شيخ الإسلام حيث قال في قول الشارح
حكاية لآقل الخ ما نصه هو في الحقيقة حكاية لكل ما يقع به الإعجاز من السور لا أقل سورة منه نعم هو لازم له
وعلى ما قاله فالإنسب أن يقول وهو الكوثر لا الصادق به اه وكان مبنى اعتراضه أنه فهم أن مراد الشارح بقوله
حكاية لآقل الخ أنه حكاية لآقل السورة التي وقع الإعجاز بها وهو ممنوع بل إنما أراد بالآقل السورة مطلقاً وأقلها
بالنسبة لكل القرآن وللعشر السور منه اللذين وقع التحدي بهم أيضاً قاله سم (قوله ومثلها فيه قدرها) أي ومثل
الكوثر في الإعجاز قدرها من غيرها أي قدرها في عدد الآيات لآفي عدد الحروف الصادق بآيتين وآية وبدونها
ليوافق قولهم الإعجاز إنما يقع بثلاث آيات وذلك قدر سورة قصيرة قاله شيخ الإسلام وقوله بثلاث آيات أي بدون
البسملة على رأي من يرى أنها آية من كل سورة والأفالكوثر مع البسملة أربع آيات (قوله وفائدة كما قال الخ) قد
يقال من فائدته التخصيص على أن القرآن اسم لكل دون بعضها كما قاله العلامة (قوله وبالمتعبد بتلاوته
أي أبدا الخ) معنى كونه متعبداً بتلاوته أن تلاوته عبادة فهي مطلوبة بثاب على فعلها وقد اعترض السلامة
كون القيد المذكور لأخراج ما نسخت تلاوته بما نصه فيه نظر أما أولاً فإنه أي ما نسخت تلاوته بعض
والأبعض كلها خارجة بسورة منه وأما ثانياً فلأن القيد المنجز له وهو قوله أبدا يقتضي أنه لا يثبت القرآن
لشيء في حياته صلى الله عليه وسلم لجواز أن ينسخ طلب تلاوته فلا يكون طلبه أبدياً وأما ثالثاً فلأن المزيد
لأخراجه وهو المتعبد بتلاوته أبداً ان عاد ضمير تلاوته للفظ المذكور باعتبار نفسه وقد علمت أنه واقع على الكل
فأما للاحتراز عن لفظ منزل للإعجاز بسورة منه لم يتعبد بتلاوته وهو فاسد لا تنقائه وأما للبيان فيكون مستغنى
عنه وان عاد إليه باعتبار أبعاضه كان للاحتراز عن لفظ منزل للإعجاز بسورة منه وبعض منه غير متعبد بتلاوته
أبداً عن هذا البعض كما قال اه والجواب عن الأول أن الأبعاض التي قصد المصنف إخراجها قسمان
أحدهما ما تنفي عنه أنه القرآن وثبت له أنه بعض القرآن وهذه الأبعاض التي لم تنسخ تلاوتها ومعلوم أن
المقصود إخراج هذه عن كونها القرآن لأن كونها بعض القرآن وهي قد خرجت بقوله بسورة منه كما ذكره
العلامة نفسه كما مر والقسم الثاني ما تنفي عنه الأمر أن أي كونه القرآن وكونه بعض القرآن وهي الأبعاض
المنسوخة التلاوة وهي من الجهة الأولى أي كونها القرآن خارجة بما خرج به القسم الأول كما هو ظاهر وأما
من الجهة الثانية أي كونها بعض القرآن فلا يخرج بما خرج به القسم الأول كما لا يخفى فاحتاج المصنف إلى
إخراجها بما زاد بقوله المتعبد بتلاوته لكن بواسطة إخراج المجموع المركب مما نسخت تلاوته ومما لم تنسخ
تلاوته وبيان ذلك أن ذلك المجموع يصدق عليه ما قبل ذلك القيد فلا بد من إخراج ذلك القيد ومن لازم
إخراجه به إخراج البعض المنسوخ منه عن كونه بعض القرآن فالقصد بإخراج المجموع المذكور لازمه
وهو إخراج ذلك البعض المنسوخ التلاوة عن كونه بعض القرآن ولذا اقتصر الشارح في الإخراج عليه لأنه
المقصود بالذات وإخراج المجموع وسيلة لأخراجه وعن الثاني بالترام عدم التسمية بالقرآن في حياته صلى الله
عليه وسلم ولا محذور في ذلك أوبان التسمية بالقرآن في حياته صلى الله عليه وسلم باعتبار الأصل فإن الأصل
عدم النسخ أو باعتبار الظاهر وأجاب بعضهم أيضاً بان التعريف لما يطلق عليه القرآن بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم وفيه بعد وعن الثالث باختيار الشق الثاني أعني عود الضمير عليه باعتبار أبعاضه ويكون المختار عن
المجموع المركب مما نسخت تلاوته ومما لم تنسخ تلاوته والمقصود من هذا الاحتراز لازمه وهو الاحتراز عن
البعض المنسوخ التلاوة لأن إخراج المجموع إخراج لذلك البعض كما قدمنا وغايته أن ليس المراد بكونه
للاحتراز عن هذا البعض في عبارة الشارح أنه للاحتراز عنه ابتداءً بل للاحتراز عنه بواسطة الاحتراز عن
المجموع المركب فتأمل قاله سم باختصار (قوله منه) أي مما نسخت تلاوته أبداً (قوله ألبتة) بقطع الهمزة
(قوله وللحاجة الخ) جواب عما يقال ان التعبد بالتلاوة حكم اذا المتعبد بتلاوته معناه المطلوب تلاوته والاحكام
لا تدخل الحدود لان الحد لفائدة التصور والحكم على الشيء فرع تصوره فلو توقف تصوره عليه لزم الدور

ومثلها فيه قدرها من
غيرها بخلاف ما دونها
وفائدته كما قال دفع إيهام
العبارة بدونه أن الإعجاز
بكل القرآن فقط
وبالمتعبد بتلاوته أي
أبداً ما نسخت تلاوته
كما قال منه الشيخ والشحنة
اذنياً فأرجوهما ألبتة
قال عمر رضي الله عنه
فانقذوا قرآننا هارواه
الشافعي وغيره وللحاجة
في التمييز إلى إخراج ذلك
زاد المصنف على غيره
المتعبد بتلاوته وان كان
من الأحكام وهي لا
تدخل الحدود (ومنه)
أي من القرآن (البسملة
أول كل سورة غير قراءة

على الصحيح) لانها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع ما الغتم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ليست منه في ذلك وانما هي في الفاشدة لابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه ومنها سن لابتداء الكتاب بها وفي غيرها ١١٠ للفصل بين السور قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور

حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود وغيره وهي منه في أثناء النمل اجماعا وليست منه أول براءة لتزويها بالقتال الذي لانتسابه بالسبلة المناسبة للرجة والرفق (لأما نقل آحادا) قرأنا كما عنهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيما نهما فإنه ليس من القرآن (على الصحيح) لأن القرآن لا يحجازه الناس عن الاتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا وقيل أنه من القرآن جملا على أنه كان متواترا في العصر الأول لعذلة نأقوله ويكفي التواتر فيه (و) القراءات (السبع) المعروفة للقراء السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وعاصم وحجزة والكسائي (متواترة) من النبي صلى الله عليه وسلم والنبأى نقلها عنه جمع ممنوع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهم (قيل) يعني قال ابن الحاجب (فيما ليس من قبيل الاداء) أي فاهون قبيله بان

وتقر بالجواب أن الحد كما يراد به تحصيل التصور يراد به تمييز تصور حاصل والمراد هنا الثاني إذا المراد تمييز القرآن بهذا الاسم عما عداه من بقية الكلام كما مر والشئ قديم يذكر حكمه لمن تصور به ما يشاركه فيه غيره ذكره يا (قوله على الصحيح) راجع لما قبل الاستثناء أعني قوله ومنه بالسبلة أول كل سورة (قوله كذلك) أي في أول كل سورة غير براءة فالاشارة الى أول كل سورة وكذا الاشارة في قوله الآتي ليست منه في ذلك والمراد بكون كتابها بخط السور انها مكتوبة بالسواد (قوله حتى النقط والشكل) بالرفع عطف على ما الواقعة فاعلا لقوله يكتب بالجرح عطف على ما الجرح ورتبة في قوله مما يتعلق به والجرح أولى (قوله ومنها سن لنا الخ) ضمير منه يعود على العادة بمعنى الاعتياد ولذا ذكر الضمير (قوله وفي غيرها) عطف على قوله في الفاشحة (قوله فصل السورة) أي تمييزها (قوله وهي منه في أثناء النمل اجماعا) محترز قوله أول كل سورة (قوله وليست منه أول براءة) لم يقل اجماعا كالذي قبله مع أن النوى ونقل في مجموعها اجماع المسلمين على هذا الاحتمال ان الشارح ترد للاطلاع على نحو خلاف أو طعن في الاجماع (قوله لا ما نقل آحادا) أي غير السبلة فانها نقلت آحادا أيضا لصح العطف بل فان شرطها ان لا يصدق أحد متعاطفها على الآخر (قوله لا يحجازه) علة لقوله الآتي تتوفر الواقع خبر الان ومعناه تكثر وقد ضمنه هنا معنى تجتمع فلذا عداه يعلى (قوله على نقله تواترا) أي في جميع الاعصار (قوله لعذلة نأقوله) علة لقوله جملا الخ (قوله ويكفي التواتر فيه) أي في العصر الأول وجوابه منع الاكتفاء بذلك (قوله والقراءات السبع الخ) اللام فيه للعهد الذهني عند النحاة والخارجي العلمي عند الميانيين كما قرر في موضعه (قوله للقراء السبع) هو من مقابلة المجموع بالمجموع المفيدة للقسمه آحادا والافضل من القراءات السبع لم يقل به كل من القراء السبعة والام يتحقق اختلاف بينهم والفرض خلافه وهذا بين (قوله متواترة) أي تواترا ناما أي نقلها جميع الخ أي ولا يضر كون أساسها القراءات آحادا اذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجي القراءات عن غيرهم بل هو الواقع فقد تلقاها عن أهل كل بلد بقراءة امامهم الجهم الغفير عن مثلهم وهم جروا وانما أسندت للأئمة المذكورين ورواها عنهم المذكورين في أساسهم لتصددهم لضبط حرر وفها وحفظ شيوخهم الكمل فيها اه شيخ الاسلام وانما لم يستدل الشارح على كون القراءات متواترة للعلم بذلك وظهوره لكل أحد سم (قوله قيل فيما ليس من قبيل الاداء الخ) كأن وجه ذلك ان ما كان من قبيل الاداء بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونها كزيادة المد على أصله وما بعده من الامثلة ان مقادير زيادة المد وما معه أمر لا يضبطه السماع عادة لأنه يعقل الزيادة والنقصان بل هو أمر اجتهادي وقد شرطوا في التواتر أن لا يكون في الاصل عن اجتهاد فان قيل قدي تصور الضبط في الطبقة الاولى للعلم بضبطها ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي صدر منه من غير تفاوت بسبب تكر ررضها ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم قلنا ان سلم وقوع ذلك لم يقدرا لا يتأتى نظيره في بقية الطبقات فان الطبقة الاولى لا تتقدر عادة على استمرار ضبط ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم ولا تتقدر عادة على القطع بان ما نقلته الطبقة الثانية جار على الوجه الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم وجماعتهم على أن الكلام فيما زاد على أصل المد وما بعده لافي الاصل فانه متواتر والحاصل انه ان أريد بتواترها كان من قبيل الاداء تواتره باعتبار أصله كان يراد تواتر المد من غير نظر لمقداره وتواتر الامالة كذلك فالوجه خلاف ما قال ابن الحاجب للعلم بتواتر ذلك وان أريد تواتر الخصوصيات الزائدة على الاصل فالوجه ما قاله ابن الحاجب قاله سم * قلت مفاد جوع الخلاف حيث نال للفظ وفيه نظر (قوله كالمد) أي كزيادة المد كما قررنا وكيفية قوله الذي زيد فيه والمجرور نائب فاعل زيدو ويحتمل أن يكون النائب ضمير يعود على المد وضمير فيه حينئذ يعود على اللفظ المتقدم في قوله هيئة للفظ (قوله متصلا ومنفصلا) حالان من المد وقوله على أصله متعلق بزيد وقوله في نحو جاء وما أنزل

كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بتواتر وذلك (كالمد) الذي زيد فيه متصلا ومنفصلا على أصله حتى بلغ قدر الفين في نحو جاء وما أنزل وواو بن في نحو السوء وقاله أنؤمن وباء بن في نحو جي عوفى أنفسكم مثال

فما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نعمت نسبتها المهم في بعض الطرق وذلك هو حود في كتب القراءات لاسيما كتب المغاربة والمشاركة فيبينها تباين في مواضع كثيرة والحاصل أن الألتزام التواتري في جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء أي بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم غير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا بظاهرة يتناول ما ليس من قبيل الادعاء وما هو من قبيله وان جملة المصنف على ما هو من قبيله كما تقدم (ولا تجوز القراءة بالشاذ) أي ما نقل قرأنا أحادا لافي الصلاة ولا خارجا عنها على ١١٢ الاصح المتقدم أنه ليس من القرآن وتبطل الصلاة به ان غير المعنى وكان قارئه عامدا ما

كما قاله التسوي في فتاويه (والصحيح أنه ما وراء العشرة) أي السبعة السابقة وقرأت يعقوب وأبي جعفر وخلف فهذه الثلاثة تجوز القراءة بها (وفاقا للبعوث والشيوخ الامام) والدا المصنف لانها لا تخالف رسم السبع من جهة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصنف الامام ولا يضر في العز والى البعوث عدم ذكره خلفا فان قراءته كما قال المصنف ملفقة من القراءات التسعة اذ له في كل حرف موافق منهم وان اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم لم تجعلت قراءة تخصه (وقيل) الشاذ ما وراء السبعة فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها على هذا وان حكى البعوث الاتفاق على الجواز غير مصرح بخلاف كما تقدم (أما اجزؤه مجرى) الاخبار (الاحاد) في

نسبته لهم كما هو صريح كلامه الآتي ونقل المصنف يفيد شموله لما اختلفت فيه وما اتفقت عليه وايضا هذا أن لنا اختلافين اختلاف اتفقت الطرق على نقله عن القراء بان تكون قراءة كل من القراء المخالفة لقراءة الآخرة اتفقت الطرق على اسنادها والقارئها واختلفت الطرق في نقله بان تكون قراءة القارئ المخالفة لقراءة غيره بعض الطرق تثبتها لقارئها وبعض الطرق تنفيها عنه والقسم الاول متواتر عند أبي شامة دون الثاني ونقل المصنف عنه يفيد أن القسمين غير متواترين عنده وليس كذلك والوجه الثاني أن كلام أبي شامة يعم بظاهرة ما ليس من قبيل الادعاء والمصنف قد خصه بما كان من قبيل الادعاء وسأق في التنبية على هذا الثاني في الشرح آخر العبارة والشارح قد اعترض بالوجه الاول صريحاً بل هو محال لثاني كما تراه لان كلام أبي شامة صريح في عدم ارادة جميع الالفاظ فرد ارادة الجميع التي اقتضتها عبارة المصنف لا بد منه وليس صريحاً في ارادة ما ليس من قبيل الادعاء بل ظاهر فقط فلم يتعين رد حمل المصنف كلامه على ما كان من قبيل الادعاء اذ لا مانع منه قاله سم (قوله فيما اتفقت الطرق) أي الرواة (قوله عن القراء) أي عن أحدهم (قوله بمعنى أنه) الضمير للحال اول ما من قوله دون ما اختلفت الخ (قوله وذلك موجود) الاشارة للاختلاف (قوله أي بل منها الخ) هذا من كلام الشارح وآخر كلام أبي شامة قوله بين القراء (قوله بالمعنى السابق) أي كونه نعت نسبتها المهم في بعض الطرق أي نعمت نسبتها المهم تارة وأبقيت أخرى (قوله وهذا بظاهرة) الاشارة الى ما اختلفت فيه الطرق (قوله على الاصح المتقدم) أي في قوله لا ما نقل أحادا على الاصح (قوله والصحيح أنه ما وراء العشرة) هذا مذهب الاصوليين وأما عند الفقهاء فالشاذ ما وراء السبعة هذا قول جمهورهم وذهب بعضهم الى أنه ما وراء العشرة كما يقول الاصوليون فقوله وقيل ما وراء السبعة هو مذهب الفقهاء كما علمت وان كان ضعيفا عند أهل الاصول كما تفيد صيغة التمرير (قوله وان حكى البعوث الاتفاق الخ) أي فانه بحسب ما وصل اليه فلا يكون حجة على القائل بان الشاذ ما وراء السبعة (قوله أما اجزؤه الخ) مقابل شيء محذوف والتقدير أما قرأ نيته فلا تجوز وأما اجزؤه الخ وحذف هذا المقابل للعلم به وقوله مجرى يضم الميم لانه من أجرى الر باعنى (قوله الاخبار) وقوله في الاحتجاج لما كانت عبارة المصنف بظواهرها قد تشتمل من جهة أنه أحاد فلا معنى لاجزائه مجرى الآحاد قدر الشارح ما بين المراد ويدفع الاستشكال وهو قوله الاخبار وقوله في الاحتجاج (قوله لانه انما نقل قرأنا الخ) أي ولم ينقل خبرا قرأنا حتى يقال لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم فلا يلزم من انتفاء قرأ نيته انتفاء خبر نيته بل انما ينقل الاخص وهو القرأ نيته دون الاعم وهو الخبرية فيسقط قرأ نيته بسقط الاحتجاج به كما اشار له الشارح وقوله وعلى الاول أي الاحتجاج بالشاذ (قوله فسقطت متباينات) أي نسختت تلاوة وحكايا الشاذ انما يحتج به اذ لم ينسخ حكمه (قوله ولا يجوز ورود ما للمعنى له الخ) أي للمعنى له أصلا لا ما يتدبر فهم معناه كما للزركشي وغيره قائلا ان خلاف الحشوية فيما له معنى ولكن لان فهمه كالخروف المقطعة وآيات الصفات أما ما للمعنى له أصلا فلا يجوز وروده في كلام الله اتفاقا وبشكل على كون محمل الخلاف ما ذكر تخصيصه للخلاف بالحشوية مع وقوع المتشابه في القرآن وكون الجمهور ومنعاً على الوقف على قوله لا الله الا أن لا يراد بفهمه في قوله ولكن لان فهمه معناه الذي أراده منه في الواقع بل معنى صحيح يضاهي الية وان لم يكن هو المراد في الواقع وفيه نظر لان قول الزركشي

الاحتجاج (فهو الصحيح) لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرأ نيته انتفاء عموم خبر نيته والثاني وعليه بعض أصحابنا لا يحتج به لانه انما ينقل قرأنا ولم تثبت قرأ نيته وعلى الاول احتجاج كثير من فقهاءنا على قطع عين السارق بقراءة أي ما سنها وانما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو أحد قول الشافعي بقراءة متباينات قال المصنف كانه لما صحح الدارقطني اسناده عن عائشة رضي الله عنها نزلت فصيام ثلاثة أيام متباينات فسقطت متباينات (ولا يجوز ورود ما للمعنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية) في تجوزهم وورد ذلك في الكتاب قالوا لوجوده فيه

السابق

السابق وآيات الصفات يدل على ادخال المتشابه في محل الخلاف مع أن له معنى صحيحا يضاف اليه عينه
 الخلف وان سكنت عنه السلف فلا وجه حينئذ تخصيص الخلاف بالحشوية ولان في المعنى الصحيح الذي يضاف
 اليه فلي تأمل ويشكل على الاول الذي هو كون محل الخلاف وورد ما لمعنى له أصلا ان الاتيان بالمهمل الذي
 لا معنى له نقص وهو محال على الله تعالى وقد يجاب بأن القائل يورد وهم الحشوية بفتح كونه نقصا لجواز أن
 يكون لحكمة كالابتلاء وما هو كذلك لا يكون نقصا والحاصل انهم اضطرت أقوالهم في محل النزاع في هذه
 المسئلة وتعارضت والذي صوبه الاستنوي ما قاله المصنف من أن محل النزاع وورد ما لمعنى له أصلا (قوله)
 كالحروف المقطعة أوائل السور قال العلامة أي كاسماء الحروف المقطعة الخ اذا لموجود هنا أوائل السور
 أسماءها لا مسمياتها وفي التمثيل بها ما لمعنى له أصلا شئ اذا المراد منها الحروف التي هي مسمياتها فهي
 وان لم يكن للفظ المنتظم منها معنى اه ولا يخفى أن هذا الاراد انما يراد على الحشوية لا على الشارح لانه ناقل
 ذلك عنهم ولهم أن يجيبوا بأن ليس مرادهم بما لمعنى له أصلا ما لمعنى له في نفسه بل لا معنى له مرتباً بما
 صاحبه ومجرد الحروف التي هي المسميات ليست كذلك كما اعترف به الشيخ ومن هنا يدفع أيضا ما يقال ان
 هذه الحروف أسماء لا أعداد مخصوصة الا ان يتبين ارتباط تلك الأعداد بالمقام سم (قوله من قول الحسن) من
 تعليلية أو ابتدائية أي هو بذلك لاجل قول الحسن أو تسمية مأخوذة من قول الحسن الخ وقوله وما نواجيسون
 الخ حال من الهاء في كلامهم (قوله الى حشى الحلقة) فيه إشارة الى أن الحشوية بفتح الشين لانها منسوبة الى
 الحشى بالقصر كالفتوى ويجوز اسكان الشين على أنها منسوبة الى الحشو الذي لا معنى له في الكتاب والسنة
 وبالوجهين ضبطه الزركشي والبرماوى كما قال شيخ الاسلام (قوله الابدليل) أي الامع دليل وقوله بين المراد
 المراد بالبينين صرف اللفظ عن ظاهره سواء كان معه تعيين المراد كما هو مذهب الخلف أو لا كما هو مذهب السلف
 فاندفع ايراد المتشابه فانه عنى به غير ظاهره ولا دليل بين المراد منه بناء على الوقف على الا الله فان مبنى هذا
 اليراد قصر الدليل على الدليل المعين المراد وقد علمت أن المراد به ما هو أعم (قوله كافي العام المخصوص بما ذكر)
 اغنا قيد بقوله بما ذكر كونه أظهر في التمثيل اذا المخصوص عقارن أو متقدم لا يفهم منه من علم المخصص حين
 وروده الا غير ظاهره بقرينه ذلك المخصص ففي كونه معناه به غير ظاهره خفاء بل قد يقال ان ما يفهم منه
 بواسطة المخصص هو ظاهره غاية الامر أنه ظاهره بواسطة المخصص لا في حد ذاته وقد صرح الامام في الورقات
 بأن المؤل بالدليل يسمى ظاهرا بالدليل فلا يصدق أنه حين وروده عنى به غير ظاهره على الاطلاق نظهر للتقيد
 فائدة واندفع اعتراض شيخ الاسلام بأن تقيد بالمتأخر لا مفهوم له الا أن يقال انه المتفق عليه سم (قوله خلافا
 للرجحة) لفظ المرجحة بالهمز من ار جاء كاقراءو بغيره من ارجى كاعطى وبهما قرئ قوله تعالى قالوا ار جبه
 وأخاه (قوله حيث قالوا الخ) تنبيه على أن ذلك يؤخذ من كلامهم لزوما لأنهم صرحوا به (قوله لارجحهم أي
 تأخيرهم اياه عن الاعتبار) أي تأخيرهم المعصية عن كونها معتبرة حيث نقوا المؤاخذة بها فوجدوها حينئذ
 لا اعتداد به لعدم ترتب أثرها عليهم او يصح عود ضمير اياها الى الآيات والاخبار الواردة في العقاب لعصاة المؤمنين
 فانهم ارجحوا أي ارجحوا عن اعتبار ظاهرها (قوله وفي بقاء الجمال الخ) خبر مبتدؤه وقول الشارح الآتي
 أقوال وقوله غير مبين حال من الجمال ولما كان ظاهر هذه الحال لا يفيد الا تأكيد ان الجمال هو غير المبين
 أشار الشارح الى تأويلها بالجار والمجرور بقوله أي على اجماله أي مستمر او باقيا على اجماله (قوله الى فواته
 صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله بقاء (قوله لان الله تعالى اكمل الدين قبل وفاته) فيه أن يقال بين هذا وما
 احتج به عليه من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم تخالف لصدق هذا على تمام الاكمال في ذلك اليوم
 وصدق ذلك أعني قوله لان الله اكمل الدين قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بما بعد ذلك اليوم مما قبل الوفاة
 مع موافقة الواقع له اذ قد بينت أحكام بعد ذلك اليوم أيضا كما هو ظاهر الا أن يكون المراد أنه اكمل في ذلك
 اليوم الاصول ونحوها ولم يبين بعده الاماها من فروع ما بين فيه قاله سم (قوله نالها الاصح لا يبق
 المكلف بعرفته) قوله نالها مبتدأ وضميره للاقوال المقدرة في المتن المدلول عليها بقوله نالها وخبره

حشوية من قول الحسن
 المصري لما وجد
 كلامهم ساقطا وكانوا
 يجلسون في حلقتهم
 أمامه ردوا هؤلاء الى
 حشى الحلقة أي جانبها
 (ولا يجوز أن يراد في
 الكتاب والسنة
 ما يعنى به غير ظاهره
 الابدليل) بين المراد
 كافي العام المخصوص
 بما ذكر (خلافا للرجحة)
 في تجوزهم وورد ذلك
 من غير دليل حيث
 قال المراد بالآيات
 والاخبار الظاهرة في
 عقاب عصاة المؤمنين
 الترتيب فقط بناء على
 معتقدهم أن المعصية
 لا تضر مع الايمان
 وسما امر جنة لارجحهم
 أي تأخيرهم اياه عن
 الاعتبار (وفي بقاء
 الجمال) في الكتاب
 والسنة بناء على الاصح
 الآتي من وقوعه فيها
 (غير مبين) أي على
 اجماله بأن لم يتضح
 المراد منه الى وفاته صلى
 الله عليه وسلم أقوال
 أحدها الا لان الله تعالى
 اكمل الدين قبل وفاته
 لقوله اليوم اكملت
 لكم دينكم نالها ناعم قال
 تعالى في متشابه الكتاب
 وما يعلم تأويله الا الله
 اذ الوقف هنا كما عليه

قوله لا يبقى الخ وقوله الاصح خير مبتدأ محذوف أي وهو الاصح والجملة معترضة بين المبتدأ وخبره (قوله حذرا من التكليف بما لا يطاق) فيه أن يقال ان المصنف قائل بجوازه مطلقا وبوقوع التكليف بالمحال لغيره فلا يتشى هذا الاعلى رأى من لا يرى التكليف بالمحال بقوله حذرا من التكليف بالمحال تعليلا لعدم البقاء المعلن بقوله للحاجة (قوله على أن صواب العبارة الخ) قضيته أن التعبير بمعرفة أو بالعلم به خطأ وليس كذلك اذا المعرفة أو العلم سبب للعمل لان العمل بالشيء فرع معرفته والعلم به فغايته أنه غير بالسبب عن المسبب ولا يدع فيه بل العلم عمل في الجملة قال في التلويح وقد يقال العلم عمل بالقلب وهو الاصل وقوله كما في البرهان يقال عليه ان المصنف لا يلزمه تقليد ما في البرهان قلت دعوى أن المعرفة والعلم سبب للعمل ممنوعة بلا شبهة بل هما شرط اصدق حده علمها دون حد السبب وأما قوله بل العلم عمل الخ فنقول ان الامر كذلك لكنه قاصر على العمل القلبي والقصد ما هو أعم من ذلك فقد تبين لنا سقوط ما قاله سم جمعه وصحة ما تعرض به الشارح (قوله من غير تأمل) متعلق بقوله مشى عليه المصنف (قوله بانضمام تواتر وغيره) ظاهر كلام المصنف أن التواتر والمشاهدة التي هي المراد بغيره قرينتان وقول الشارح بالقرائن المشاهدة ونقل تلك القرائن اليها تواترا يفيد أن التواتر والمشاهدة متعلقان بالقرائن لأنهما نفس القرائن قاله العلامة وقد يقال كلام المصنف صالح لجملة على ما قال الشارح اذ لم يصرح بان التواتر والمشاهدة قرينتان ولا بانهما متعلقان بالقرائن وغايته ما أفاده افادة اليقين بواسطة تواتر أو مشاهدة وهذا صالح لكل من الامرين فعمله على ما قال الشارح لا مانع منه حينئذ سم وانما لم يقل المصنف وبعدم المعارض العقلي لان فرض الكلام بعدم صدق قائلها بسبب المجردة أو تصديق الصادق وهذا يستلزم عدم المعارض اذ لا وجود له مع العلم بصدق القائل وما أشار له المصنف بقوله والحق أن الادلة الخ أحد أقوال ثلاثة نأنيها أنها تنفيذ اليقين مطلقا ثالثها أنها لا تنفيذ مطلقا وهو الذي أشار إليه الشارح بقوله الآتي فاندفع توجيه من أطلق الخ (قوله بانتفاء العلم بالمراد) متعلق بتوجيه قال العلامة هذا القائل ضم الى هذا في التوجيه أنه لا بد من العلم بعدم المعارض العقلي فلا بد في دفعه مع ما ذكره من قوله والعلم بعدم المعارض من صدق القائل كما زاده السيد أي ان القائل بانها لا تنفيذ اليقين وجهه بانتفاء العلم بالمراد منها وتوقفه على العلم بعدم المعارض العقلي وجوابه أن انتفاء المعارض العقلي قد علم من صدق القائل وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بأن الشارح لم يزمد ما ذكرنا كتنفاء بقوله فان الصحابة الخ فان علمهم على الوجه المذكور يستلزم العلم بعدم المعارض على ان افادة الادلة اليقين انما تتوقف على عدم العلم بالمعارض لا على العلم بعدمه اذ كثيرا يحصل العلم من الدليل ولا يخطر المعارض بانها اثباتا ولا نفيها فضلا عن العلم بعدمه فالمراد بقولهم افادتها اليقين تتوقف على العلم بعدم المعارض أنه بحيث لو لاحظ المعارض العقل جزم بعدمه كما للسعد (قوله المنطوق والمفهوم) المنطوق لغة الملقوظ به والمفهوم لغة ما يستفاد من اللفظ ومعناها اصطلاحا ما ذكره المصنف (قوله ما دل عليه اللفظ الخ) أي معنى والمراد به ما يعنى من اللفظ ويقصد وليس المراد به ما قابل الذات كما يعلم من تقسيم الشارح المنطوق الى حكم وغيره (قوله في محل النطق) متعلق بدل كما يفيد به كلام الشارح بعد ومعناه أنه دل عليه في مقام ايراد اللفظ فالمحل اعتباري والمراد بكون المعنى مدلوله كونه اللفظ مستعملا فيه وكونه مراد منه بالذات فشمع المعنى المجازي أيضا لان اللفظ استعمل فيه وان كان هناك انتقال من المعنى الاصل الى اليه ولا يضر عدم شموله غير الصريح وهو ما دل عليه اللفظ التزاما لان ظاهر صنيع المصنف في هذا الكتاب عدم اثباته وما ذكرناه من تعلق قوله في محل النطق بدل الدال عليه قول الشارح بعد أي اللفظ الدال في محل النطق هو الاوفاق بجعل المصنف من أقسام المنطوق نحو مدلول زيد وأسدلان التعريف على هذا التقدير يتناول ذلك من غير تكلف وأما ما ذكره العلامة من جعل في محل النطق حال من ضمير علمه أي حال كونه ذلك المعنى ثابتا في محل النطق أي محل نطق باسمه وذلك كالحكمة في آية التأنيف فانها ثابتة في محل نطق باسمه وهو التأنيف فانها هوطر بقة ابن الحاجب من تخصيص المنطوق كالمفهوم وبالحكم ولا يوافق طر بقة المصنف من تعميم ذلك لغير الحكم أيضا كمدلول زيد مثلا وانما كان خاصا بالحكم على

حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف على أن صواب العبارة بالعلم به كما في البرهان وفي بعض نسخها بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف اذ وقع له من غير تأمل (والحق) كما اختاره الامام الرازي وغيره ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر وغيره من المشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن اليها تواترا فاندفع توجيه من أطلق أنها لا تنفيذ اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها (المنطوق والمفهوم) أي هذا مجتهدا (المنطوق ما) أي معنى (دل عليه اللفظ في محل النطق) كما كان كما مثله في شرح المختصر كغيره بتعريف التأنيف أي للوالدين الدال عليه

ماقاله العلامة من الحالة المذكورة لان مفادها ان المنطوق هو الامر الثابت اشئ نطق باسمه والثابت لشي
حكم له (قوله فلا تقل لهما أف) مصدر اعني تباوقحما يعني على الكسر (قوله كزيد) قد ناقش في تشييل
النص به باحتماله معنى مجاز يابن على جواز التجوز بالعلم وقد صرح النحاة بان التوكيد في نحو جاء زيد نفسه
لرفع المجاز عن الذات واحتمال ان الجاني رسوله أو كتابه فليتمأمل قاله سم وقد يقال النظر في النص والظاهر
لما يدل عليه اللفظ ولاشك ان مدلول زيد لا يحتمل لفظه غيره لانه الموضوع له وأما التجوز المذكور
فليس راجعا لدلالة لفظ زيد بل لدلالة المركب فتأمل (قوله يدل المعنى الذي أفاده) احترز بذلك عن
المشترك (قوله مرجوحا) مفعول به لا محتمل أو مفعول مطلق له أي احتمالا مرجوحا (قوله والاول الحقيقي)
مبتدأ وخبر (قوله واللفظ الخ) قال العلامة ان اعتبر جزء اللفظ من حيث كونه جزءا كان التقيد بقوله
على جزء المعنى ضائعا اذ الجزء انما يدل عليه بل يكتبي بقوله ان دل جزء وان اعتبر اعم من كونه جزءا أو
مفردا فالحيوان الناطق علم يدل جزءه في الجملة على جزء المعنى وهو مفرد داخل في حيد المركب خارج
عن حيد المفرد فيبطل به الاول طردا والثاني عكسا فلا بد لتصحیحهما من زيادة القصد فيهما بان يقال ان
قصد مجزئه الدلالة على جزء المعنى فركب والا ففرد اه وبجواب باختبار الشق الثاني لكن قوله على
جزء المعنى يعتبر فيه الحيثية أي من حيث انه جزء المعنى أي المعنى الموضوع له ذلك اللفظ وقد احيثية معتبر
في تعريف الامور التي تختلف بالاعتبار كما تقرر وحينئذ يخرج عن تعريف المركب ويدخل في تعريف
المفرد نحو الحيوان الناطق علم لان جزءه وان دل لكن لا يدل على جزء المعنى من حيث انه جزء المعنى فلا
حاجة الى زيادة القصد قاله سم (قوله والا ففرد) فيه أن يقال ان هذا صادق بالمركب لان تقديره وان لم يدل
جزءه والمركب كغلام زيد كذلك اذ جزءه كالغنين أو الزاي لا يدل وجزء المركب شامل لكل من أجزائه
الاجزائية وكلماته وقد يجاب بوجهين أحدهما ان جزءه في قوله لا يدل جزء مفرد مصنف فيعم ودلالة العام
كلية فيكون معناه كل جزءه واذا دخل عليه النفي صح ان يكون من عموم الساب والتقدير وان لم يدل شيء
من أجزائه وان كان قد يتبادر منه سلب العموم وهو لا يفيد هنا وانما من اجل الاضافة في جزءه على العهد الذهني
باصطلاح أهل البيان على ما صرح به غير واحد من أن المضاف الى معرفة ينقسم انقسام المحلى باللام
وحينئذ فهو في معنى النكرة كما تقرر وقد وقع في حيز النفي فيكون عاما والمعنى وان لم يدل شيء من أجزائه
تخرج المركب لانه وان لم يدل بعض أجزائه وهي حرورهما لاجتائبه فقد يدل بعضها الآخر وهو كلماته ببق أن
يقال هذا لا يصدق على الحيوان الناطق علم لان كلا من لفظ الحيوان والناطق فيه يدل باعتبار الوضع
الغير العلمي والمعنى العلمي هو الماهية الانسانية مع المشخصات وكل من معنى لفظ الحيوان وهو الجسم النامي
الخ من معنى الناطق وهو المتفكر بالقوة جزء الماهية الانسانية التي هي جزء المعنى العلمي فكل منهما جزء من
جزء المعنى العلمي وجزء الجزء جزء مع أنه مفرد هذا صرحوا في كتب الميزان بأنه يدل جزءه على جزء معناه
الأن دلالاته غير مقصودة فاخرجوه عن حيد المركب وأدخلوه في المفرد بقيد قصد الدلالة حيث قالوا اللفظ
ان قصد مجزئه الدلالة على جزء المعنى فركب والا ففرد والمصنف لم يذكر القصد ويمكن أن يجاب أيضا بما
تقدم من اعتبار الحيثية المذكورة أي دل جزءه على جزء المعنى من حيث انه جزء المعنى وظاهر أن واحدا من
جزء الحيوان الناطق لم يدل باعتبار المعنى الغير العلمي على جزء المعنى العلمي من حيث انه جزء المعنى العلمي
اذ لا يتصور دلالة جزء اللفظ باعتبار أحد وضعيه على جزء معنى الوضع الآخر اه سم (قوله أو يكون له
جزء غير دال على معنى) المراد بالدلالة الوضعية والمراد بالوضع ما كان على قانون اللغة فاندفع ما يقال
ان احرف زيد موضوعه لا عدد فالزاي بسبعة والياء عشرة والدال باربعة فلهادلالة فلا يصح نفي أصل الدلالة
عنها واندفع أيضا بالتقيد المذكور الدلالة العقلية كدلالة زاي زيد على حياة اللا فظ سم (قوله ودلالة اللفظ
على معناه مطابقة) لم يقل على تمام معناه كما قال غير ذلك لاحتراز عن الجزء لان الجزء لا يصدق عليه أنه المعنى
لانه بعض المعنى فلا احتراز عنه حاصل بتوله على معناه من غير احتياج لزياة لفظ تمام (قوله دلالة مطابقة)
الاضافة فيه من اضافة السبب الى المسبب وكذا قوله دلالة تضمن ودلالة التزام (قوله لمطابقة الدال الخ)

بذلك (ان أفاد معنى
لا يحتمل غيره) أي غير
ذلك المعنى (كزيد)
في نحو جاء زيد فانه
مفيد للذات المشخصة
من غير احتمال لغيرها
(ظاهر) أي يسمى
بذلك (ان احتمال) يدل
المعنى الذي أفاده
(مرجوحا كالاسد)
في نحو رأيت اليوم
الاسد فانه مفيد للحيوان
المفترس محتمل
للرجل الشجاع بدله
وهو معنى مرجوح
لانه معنى مجازي
والاول الحقيقي المتبادر
الى الذهن أما المحتمل
لمعنى مسأولا لا آخر
فيسمى مجحولا وسيأتي
كالحيوان في ثوب زيد
الحيوان فانه محتمل
لمعنيه أي الاسود
والابيض على السواء
(واللفظ ان دل جزءه
على جزء المعنى) كغلام
زيد (فركب والا) أي
وان لم يدل جزءه على
جزء معناه بان لا يكون
له جزء كهمزة الاستفهام
أو يكون له جزء غير دال
على معنى كزيد أو دال
على معنى غير جزء
معناه كعبد الله علما
(ففرد ودلالة اللفظ على
معناه مطابقة) وتسمى
دلالة مطابقة أيضا
لمطابقة الدال للمدلول
(وعلى جزئه) أي جزء
معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن أيضا لتضمن المعنى

جزئته المدلول (ولا زمه) أي لازم معناه (الذهني) سواء لزمه في الخارج أيضا أم لا (الالتزام) وتسمى دلالة الالتزام أيضا الالتزام المعنى أي استلزامه
للمدلول كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق في الأول وعلى الحيوان في الثاني وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارجا أيضا وكدلالة
الجمي أي عدم البصر عما من ١١٦ شأنه البصر على البصر اللازم للجمي ذهنا المنافي له خارجا (والأولى) أي دلالة المطابقة

تعليل لكل من الاسمين المفرد والمركب أعني قوله مطابقة وقوله دلالة مطابقة وكذا يقال فيما بعده وهذا
المضاف وهو قوله دلالة لا بد منه في تقسيم دلالة اللفظ لأن المطابقة يوصف بها اللفظ والمعنى والدلالة لا يوصف
بها إلا اللفظ (قوله جزئته المدلول) أي المدلول عليه باللفظ فهو من باب الحذف والاتصال (قوله الذهني)
لم يرد به ما لا يمكن انفكاكه عن الملزوم وهو الذي يلزم من تصور رمز له تصويره وهو اللازم البين بالمعنى
الأخص عند المناطقة بل مطلق اللازم سواء تصور بعد الملزوم بلامهلة أو بعد التأمل وأعمال الفكر (قوله
أي عدم البصر الخ) قال السيد المضاف إذا أخذ من حيث أنه مضاف كانت الاضافة داخلية فيه والمضاف إليه
خارجا عنه وإن أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه ومفهوم الجمي هو العدم المضاف إلى
البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة إلى البصر داخلية في مفهوم الجمي والبصر خارجا عنه اه سم
(قوله والثنتان عقليتان الخ) تبع فيه المحصول وغيره وهو أحد أقول ثلاثة نأتمها اللفظيتان كالأولى
اعتبارا بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة وعليه أكثر المناطقة وقد يقال هو لازم للمصنف وإن صرح بخلافه
لأنه جعل المقسم دلالة اللفظ فاقسامه لفظية وكون بعضها بواسطة وبعضها بدونها لا يخرجها عن ذلك ثالثها
أن الدلالة التضمنية لفظية كالأولى والالتزامية عقلية لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم شيخ
الاسلام والحاصل أن في المقام مقدمتين وهما قولنا كلما أطلق اللفظ فهم معناه وكلما فهم معناه فهم جزؤه وفهم
لازمه فبالنظر إلى المقدمة الأولى تكون التضمنية والالتزامية لفظيتين كالمطابقة والنظر للثانية عقليتين
وبهذا يتبين أن الخلاف المذكور لفظي (قوله ثم المنطوق) أراد به المنطوق الصريح وأراد بالمقدر المشار
إليه بقوله على ضمائر المنطوق غير الصريح ولا يكون إلا في دلالة الالتزام (قوله الصدق فيه الخ) عبر في جانب
الصدق بفي إشارة إلى أن الصدق ليس صفة للمنطوق بل للكلام الدال عليه فقوله فيه أي في داله وأتى باللام في
جانب الصحة إشارة إلى أن المنطوق يتصف بها والصحة العقلية هي الامكان والشرعية موافقة الفعل
ذو الوجهين الشرع كما مر (قوله فيمدل عليه) أي في اللفظ الذي دل عليه أي على ذلك المنطوق وهو
المنطوق الصريح والمقدر المذکور الدال على تقديره هذا اللفظ هو المنطوق غير الصريح واعلم أن ابن
الحاجب رحمه الله قسم المنطوق إلى صريح وغير صريح والأول ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنيا
والثاني ما دل عليه التزاما والمصنف خص اسم المنطوق بالصريح وسمى غير الصريح بمدلول الاقتضاء
والإشارة (قوله أي فدلالة اللفظ الخ) أشار بهذا إلى أن ظاهر تعبير المصنف فيه تساهل لأن قوله فدلالة
اقتضاء خبر عن المنطوق وذلك لا يصح لأنها ووصف لدلالة اللفظ على ذلك المضمرة المقصود كما قاله فلذا حول
العبارة إلى ما ترى (قوله على معنى ذلك المضمرة) متعلق بدلالة وحاصله أن اللفظ في الحديث الشريف
المذكور دل على منطوق صريح وهو رفع الخطأ والنسيان ومنطوق غير صريح وهو رفع المؤاخذة بهما وقس
على ذلك المثال الثاني والثالث (قوله في مسند أحمي عاصم) سيأتي أن أحمي عاصم هو الحافظ أبو القاسم
التميمي قدس الله سره ونفعنا به (قوله أي أهلها) قيل عليه إن الصحة كما تحصل بتقدير هذا المضاف
تحصل بحمل القرية مستعملة في أهلها مجازا وأجيب بأن التقدير المذکور بناء على بقاء القرية على
حقيقتها وليس في العبارة حصر الصحة في التقدير المذکور حتى يرد ذلك (قوله لا يصح سؤالها عقلا)
أي بالنظر للعادة فسقط ما قيل أنه يجوز سؤال الجدران ونظيرها خرافة العادة فلا يتأتى الحكم بعدم الصحة
عقلا (قوله على ما لم يقصده) أي لم يقصد بالذات والافكل ما دل عليه الكتاب العزيز بزعمنا وافق
الواقع مقصود كما هو اللائق في حق تبارك وتعالى (قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) قوله
ليلة طرف للرفث لا لأجل وضمن الرفث معنى الإفشاء فعدى إلى الألف رفث بمعنى الجماع متعبدا بنفسه

(لفظية) لأنها بمعنى
اللفظ (والثنتان) أي
دلالتا التضمن والالتزام
(عقليتان) لتوقفهما
على انتقال الذهن من
المعنى إلى جزئه ولازمه
(ثم المنطوق أن توقف
الصدق) فيه (أو الصحة)
له عقلا أو شرعا (على
اضمار) أي تقدير فيما
دل عليه (فدلالة اقتضاء)
أي فدلالة اللفظ الدال
على المنطوق على معنى
ذلك المضمرة المقصود
تسمى دلالة اقتضاء
الأول كما في مسند أحمي
عاصم الآتي في محبت
المجمل رفع عن أمي
الخطأ والنسيان أي
المؤاخذة بهما لتوقف
صدقه على ذلك لتوقفهما
والثاني كما في قوله تعالى
واسأل القرية أي أهلها
إذ القرية وهي الابنية
المجتمع لا يصح سؤالها
عقلا والثالث كما في
قولك لسالك عبد اعترق
عبدك عني ففعل فانه
يصح عنك أي ملكه
لأنه اعترقه عني لتوقف
صحة العتق شرعا على
الملك (وإن لم يتوقف)
أي الصدق في المنطوق
والا صحة له على ضمائر
(ودل) اللفظ المفيد
له (على ما لم يقصده)

(قوله)
فدلالة إشارة) أي فدلالة اللفظ
على ذلك المعنى الذي لم يقصده تسمى دلالة إشارة كدلالة قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم على صحة صوم من أصبح جنبا

(قوله لزومه) الضمير للحمية وذكرها لا كتسابها التذكير من المضاف اليه كقوله

* انارة العقل مكسوف بطوع هوى * أى اللزوم صحة صوم من أصبح جنباً للمقصود أى للمنطوق المقصود باللفظ أعنى قوله أحل لكم الخ وقوله فى الليل متعلق بجماعهن (قوله الصادق باء خرج منه) قال العلامة هذا مبنى على أن الليل صادق بالوقت الممتد من غروب الشمس الى طلوع الفجر وبإبعاضه وليس كذلك بل حقيقة الاول فلو قال الصادق بالجماع فى آخر جزء منه لكان صحيحاً اه وجوابه ان ما ذكره مبنى على أن الصادق هنا بمعنى الحمل وهو ممنوع اذ لا دليل عليه ولا ضرورة ليجئ اليه بل يجوز أن يكون بمعنى التحقق فان الصادق يريد معنى الحمل نارة وأخرى بمعنى التحقق كما تقرر والمراد هنا الثانى أى المتحقق باء خرج منه أى مع آخر جزء منه اذ يصدق لغة وعرفاً عند بقاء جزء منه ان الليل متحقق موجود وان الفاعل حينئذ فاعل فى الليل على أن هذه المناقشة مبنية أيضاً على أن الصادق وصف لليل وليس يلزم ذلك لجواز كونه وصفاً للجماع غاية الامر أنه يلزم المسامحة فى قوله باء خرج منه اذا معنى حينئذ بالجماع فى آخر جزء منه لكان مثل هذه المسامحة معهود شائع ذائع (قوله لافى محل النطق) أشار به الى أن الدلالة فى المفهوم ليست وضعية بل انتقالية فان الذهن ينتقل من تحريم التأنيف مثلاً الى تحريم الضرب بطريق التنبية بالاول على الثانى (قوله من حكم ومحله) أى معالاً انفراداً والالزام التكرار فى قوله الآتى ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضاً وضافة الشيء الى نفسه فى قول المصنف حكمه ولا يصح الجواب عنه بعمل الاضافة مناسبة لان قوله المشتمل هو عليه مانع من ذلك وقوله من حكم ومحله بيان لما وقوله كتحريم كذا مثال للحكم ومحله فالتحريم للحكم وكذا المحله فالحكم المفهوم فى آية التأنيف التحريم ومحله الضرب ونحوه وعلى هذا قياس غيره فقوله كذا كناية عن الضرب فى آية التأنيف والاحراق فى آية اليتيم وبما تقرر علم ان الحامل على أن المفهوم فى كلامه اسم للحكم ومحله لا أحدهما مأمراً والافتلافة على أحدهما هو الشائع وان كان اطلاقه على الحكم أكثر والحاصل ان المفهوم يطلق على الحكم فقط وعلى محله وعلى مجموعهما والاول هو الكثير ولبه الثانى والاقول الثالث خلاف ما يوهمه قول شارح الآتى ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضاً من أن اطلاقه على المجموع هو الكثير وأنه لا يطلق على الحكم نفسه (قوله فان وافق حكمه) الاضافة فى حكمه من اضافة الجزء للكل على ما تقدم للشارح من محل المفهوم على الحكم والمحل وقوله المشتمل نعت سببى للحكم ولذا أبرز الضمير العائد على المفهوم بقوله المشتمل هو أى المفهوم وقوله عليه أى على الحكم (قوله المنطوق به) نية به على أن المنطوق فى كلام المصنف حذف منه باختصاراً (قوله ثم هو فخوى الخطاب الخ) لا يقال سكت عن الادون لانا نقول ليس هم مفهوم ادون قاله شيخ الاسلام (قوله نظر للمعنى) المراد بالمعنى علة الحكم كالابناء فى التأنيف والاتلاف فى كل مال اليتيم وليس المراد بالمعنى ما وضع له اللفظ كما هو بين واضح وقوله لاشدية الضرب من التأنيف اليباء للمصدرية كالضاربة فهو مصدر لا اسم تفضيل حتى يقال انه اسم تفضيل مضاف فلا يقرن بمن وقد يجاب على جعله تفضيلاً للمصدر بان الممتنع اقترانه عن هو المضاف الى ما هو بعض منه وما هنا ليس كذلك كما لا يخفى وبان من متعلقة بأشده محذوف وأورد على قوله نظراً للمعنى لزوم كونه حينئذ قياساً وأجاب فى المختصر بوجهين أحدهما أنا نقطع بفهم المعنى فى محل السكوت لغة قبل الشروع فى القياس فلا يكون قياساً قال السعدى فيه إشارة الى أن المراد أنه ليس من القياس الذى جعل حجة والافتلازاع أنه الحاق فرع بأصل بجامع إلا أن ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار الى نظر واحتماد بخلاف القياس الشرعى اه وذهب قوم الى انه قياس واحتجوا بأنه لولا المعنى المشترك بين المنطوق والمفهوم لمثبت حكم المفهوم ولا معنى القياس الا ذلك وانهم ما فى المختصر أيضاً ان وجود المعنى المشترك شرط لدلالة الملفوظ على كل مفهوم من حيث اللغة ولا يلزم منه أن يكون قياساً لان القياس دل على حكم الفرع من حيث المعقول لا من حيث اللفظ سم (قوله مساو) لتحريم الأكل) فيه أن يقال ان تحريم الأكل غير منطوق به بل يلزم منه وهو التوعده على الأكل فلا يصدق أن المفهوم موافق للمنطوق أو مساو له ويجب أن يمدح كونه كناية فانه أطلق الملزوم وهو قوله

لزوجته للمقصود به من جواز جماعهن فى الليل الصادق باء خرج جزء منه (المفهوم ما) أى معنى (دل عليه اللفظ لافى محل النطق) من حكم ومحله كتحريم كذا كما سأتى (فان وافق حكمه) المشتمل هو عليه (المنطوق) أى الحكم المنطوق به (فوافقه) ويسمى مفهوم موافقه أيضاً ثم هو (خوى الخطاب) أى يسمى بذلك (ان كان أولى) من المنطوق (ولخه) أى لحن الخطاب أى يسمى بذلك (ان كان مساوياً) للمنطوق مثال المفهوم الاولى تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظر للمعنى قوله تعالى فلا تقاتل لهما أف فهو أولى من تحريم التأنيف المنطوق لاشدية الضرب من التأنيف فى الابناء ومثال المساوى تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظر للمعنى آية ان الذين يأكلون أموال المتامحى ظمافهم مساو لتحريم الأكل مساواة الاحراق للأكل فى الاتلاف (وقيل) لا يكون) الموافقة (مساوياً) أى كما قال صنف

اغنياً يكون في بطونهم ناراً أو سيحلون سعيها أو يريد لازمها وهو حرمه الاكل فهو في قوة الصريح (قوله لا يسمى بالموافقة المساوي) أشار بذلك الى أن قول المصنف لا يكون الموافقة مساوياً باعتباره مقلوبة والاصل لا يكون المساوي موافقة أي لا يسمى المساوي بالموافقة لان النزاع في أن المساوي من الموافقة الاصطلاحية أي فرد منها فيسمى باسمها أو ليس منها فلا يسمى بذلك لاني أن الموافقة من المساوي أولاً لا يتأتى أن تكون فرداً منه لانها أعم منه على الصحيح والاعم لا يكون فرداً من الاخص ومباينة له على مقابل الصحيح المشار اليه بقوله وقيل لا يكون الموافقة الخ والمقابل لا يكون فرداً من مقابله وحينئذ فالمطابق لمحل النزاع أن يقال وقيل لا يكون المساوي موافقة أي لا يسمى بهذا الاسم كما قدمناه بخلاف عبارة المصنف فان المفهوم منها عكس ذلك ومن وجوه التأويل اصحها عبارة جعل الموافقة على اللفظ وتقدير مضاف الى المساوي والمعنى حينئذ وقيل لا يكون لفظ الموافقة اسم المساوي أي اسم اللفظ اصطلاحاً وما تقرز جمعه يعلم اندفاع ما للعلامة في هذا المقام راجع سم وفي قوله أي لا يسمى الخ إشارة الى أن المنفي هو التسمية وأما الحكم فمعمول به اتفاقاً كما قال وان كان مثل الاولي في الاحتجاج به (قوله وباسم المتقدم) أي وهو لحن الخطاب يسمى الاولي أيضاً أي فعلى هذا القول يكون مفهوم الموافقة هو الاولي فقط ويسمى بخوي الخطاب ولحن الخطاب والمساوي على هذا يسمى مفهوم مساواة وقوله الاولي نائب فاعل يسمى وقوله أيضاً أي كما يسمى بخوي الخطاب وقوله وخوي الكلام الخ بيان لوجه التسمية بهما (قوله ويطلق المفهوم الخ) مقابل لقوله السابق من حكم ومحلّه وقوله أيضاً أي كما يطلق على الحكم ومحلّه معاً كما قدمناه وله اطلاق ثالث وهو اطلاقه على الحكم وعبارة موهمة قصر اطلاقه على محل الحكم وعلى المجموع فقط وليس كذلك وقد تقدم التنبيه على ذلك (قوله وعلى هذا) أي وينفرع على هذا (قوله امام الائمة) لم يرد الشارح بذلك التورك على المصنف في تركه وصف الامام الشافعي بالامامة مع وصفه بهما الامامين المذكورين اللذين هما من أتباعه بل مجرد الوصف بذلك اذا عظم الكبر شهرته تعني عن تعظيمه ولذا أثارهم بقولون قال مالك قال بوحينة الى غير ذلك (قوله أي الدلالة على الموافقة) به بذلك على أن الاضافة في قوله دلالة المصدر للفعول أي دلالة الدليل على المعنى الموافق للمنطوق ثم ان الموافقة على هذين القولين أعني قول الامام والقول الذي بعده ليست مفهوماً كما أفاده الشارح بقوله وكثير من العلماء الخ سيما على القول الثاني منهما من أن الدلالة مجازية أو عرفية فان المدلول على هذا منطوق كما صرح به الشارح وكلام المصنف يؤهم اجراء هذا الخلاف في مفهوم الموافقة وليس كذلك لما علمت ويحجب باله لم يتصد اجراء هذا الخلاف في الموافقة باعتبار أنها مفهوم بل باعتبارها في نفسها والمقصود بهذا الخلاف مقابلة ما تقدم من كونها مفهوماً فقولهم في الشافعي تقديره ثم بعد ما علمت أن الموافقة مفهوم أخبرك بما يخالف ذلك ولهذا قلنا في حل عبارته أولاً أي دلالة الدليل على المعنى الموافق ولم نقل دلالة اللفظ على المعنى المذكور وسم في كلامه لترتيب الاخبار كما علمت (قوله المسمى بالجلي) نعمت للقياس أيضاً وانما اقتصر على الاولي والمساوي دون الاثنى لعدم جريان سائر الاقوال المذكورة فيه وقول شيخ الاسلام سكنت عن الادون لما قدمته من أنهم ليس لهم مفهوم الادون حتى تكون الدلالة عليه بطريق القياس الادون اه فيه نظر اذ الدلالة على هذا القول ليست بطريق المفهوم بل بطريق القياس وانتفاء كون المفهوم ادون لا يقتضي انتفاء كون القياس ادون قاله سم * قلت ليس في كلام شيخ الاسلام ان انتفاء المفهوم الادون يفيد انتفاء القياس الادون انما عبادت عبارته أنه انما اقتصر على القياس الاولي والمساوي لان الموافقة مقصورة عليهم ما فذكر الادون لا يصح الا لو وجد لهم مفهوم ادون فيلزم حينئذ كذا القياس الادون في ذكر القول بان الدلالة على الموافقة قياسية بل كلامه يفيد ثبوت القياس الادون في نفسه على أن قضيه جواب سم ان ذكر القياس الادون يصح ذكره هنا وانما لم يذكره لما قال مع أنه لا وجه له ذكره هنا لانه خرج عمال الكلام فيه اذ ليس الكلام في مطلق القياس بل في قياس خاص يتعلق بالمقام (قوله عن الاولين) أي الامام الشافعي وامام الحرمين (قوله لان ذلك) أي عدم جعلهما المساوي من الموافقة (قوله لا الحكم) أي الاحتجاج أي تقدم

لا يسمى بالموافقة المساوي وان كان مثل الاولي في الاحتجاج به وباسمه المتقدم يسمى الاولي أيضاً على هذا وخوي الكلام ما يفهم منه قطعاً ولحنه معناه ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضاً كما منطوق وعلى هذا ما قال المصنف في شرح المنهاج كغيره المفهوم اما اولى من المنطوق بالحكم أو مساو له فيه (ثم قال الشافعي) امام الائمة (والامامان) أي امام الحرمين والامام الرازي (دلالتة) أي الدلالة على الموافقة (قياسية) أي بطريق القياس الاولي أو المساوي المسمى بالجلي كما يعلم مما سيأتي والعلة في المثال الاول الابداع وفي الثاني الاتلاف ولا يضر في النقل عن الاولين عدم جعلهما المساوي من الموافقة لان ذلك بالنظر الى الاسم لا الحكم كما تقدم

وأما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا بخبرها تقدم (وقيل) الدلالة عليه (لفظية) لا مدخل للقياس فيها فهمه من غير اعتبار قياس (فقال الغزالي والآمدى) من قائل هذا القول (فهت) أى الدلالة عليه (من السياق والقرائن) لأن مجرد اللفظ ولو دلالاتهما فى آية الوالدين على أن المطلوب بهما تعظيمهما واحترامهما ما فهم

منها من منع التأنيف منع الضرب
اذ قد يقول ذو الغرض
الصحيح بعد له لا تشتم
فلانا ولو كان اضربه
ولو دلالاتهما فى آية مال
اليتيم على أن المطلوب
بها حفظه وصيانته
ما فهم منها من منع
أكله منع احراقه
اذ قد يقول القائل
والله ما أكلت مال فلان
ويكون قد أحرقه فلا
يحت (هى) أى الدلالة
عليه حيثئذ (بجارية
من اطلاق الاخص
على الاعم) فاطلق
المنع من التأنيف فى
آية الوالدين وأريد المنع
من الايذاء وأطلق
المنع من أكل مال
اليتيم فى آية وأريد
المنع من اتلافه (وقيل
نقل اللفظ لها) أى
للدلالة على الاعم
(عرفا) بدلا عن الدلالة
على الاخص لغة فحريم
ضرب الوالدين وتحريم
احراق مال اليتيم على
هذين القولين من
منطوق الآيتين وان
كانا بقربة على الأول
منهما وكثير من العلماء
منهم الحنفية على أن
الموافقة مفهوم لا
منطوق ولا قياسى كما

والكلام هنا من حيث الحكم لا التسمية وقوله كما تقدم أى فى قولنا لا يسمى بالموافقة المساوى وان كان مثل
الاولى فى الاحتجاج به (قوله وأما الثالث) أى الامام الرازى وقوله ولا يخبره أى نحو مفهوم الموافقة وهو لمن
الخطاب أى وعدم التصريح بالتسمية مطلقا لا يضرب فى النقل المذكور عنه لان الكلام فى الموافقة من حيث
الحكم لا التسمية كما مر (قوله وقيل لفظية) أى بطريق المنطوق فلا يقال انها لفظية أيضا على القول بانها
مفهوم كما هو قول المصنف وان دل عليه اللفظ الخ لان دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم لا المنطوق (قوله
لفهمه) أى الموافقة وذكره باعتبار أنه مفهوم (قوله فقال الغزالي والآمدى من قائل هذا القول) فيه إيهام
ان غير الغزالي والآمدى من قائل هذا القول مع قوله بانها ليست مفهوما ولا قياسية لا يقول بانها فهمت من
السياق والقرائن وقد يشكل تصور ذلك ويمكن أن يقال تخصيص الغزالي والآمدى بذلك لكونهما قد
صرحا بذلك لالاخراج غيرهما عن كونه قائل بذلك بل هو قائل بما قاله الغزالي والآمدى (قوله فهت أى
الدلالة) وقد علم أن الدلالة هى فهم أمر من أمر فيحل الكلام الى أن الفهم فهم ولا يخفى فسادة فى العبارة
تساهل والمراد فهم مدلول الدلالة وأمثال هذه المسامحات كثيرة فى الكلام فلا يعترض بها (قوله والقرائن)
عطفه على السياق تفسيرى (قوله لا من مجرد اللفظ) أى بل من اللفظ بواسطتها (قوله من منع التأنيف)
بدل اشتمال من قوله منها أى الآية (قوله ذو الغرض الصحيح) احتراز من الاحق فلا يعتد بقوله (قوله لا
تشتم) بانه ضرب يضرب كما فى المختار (قوله وهى مجازية) من مقول الغزالي والآمدى (قوله من اطلاق
الاخص) أى اسم الاخص وقوله فاطلق المنع الخ أى اللفظ الدال على المنع (قوله وأريد المنع من الايذاء)
أى فيكون المراد بقوله تعالى فلا تقل لهما أف لا توذما وعلى قياسه القول فى آية اليتيم وقربته هذا
التجوز للمقام كما علم (قوله وقيل نقل اللفظ لها عرفا) هذا مقابل لقول الغزالي والآمدى انها فهمت
من السياق والقرائن وقوله للدلالة أى مدلول الدلالة وكذا قوله بدلا عن الدلالة على الاخص (قوله
على هذين القولين) هما كون الدلالة مجازية أو حقيقية عرفية وقوله على الأول منهما أى وهو القول بان
الدلالة مجازية (قوله كما هو ظاهر صدر كلام المصنف) راجع لقوله مفهوم وصدر كلامه الذى أشار له هو قوله
والمفهوم ما دل عليه اللفظ الى قوله فوافقة (قوله كالبعضاوى) أى فانه جعل الموافقة فى بحث اللغات مفهوما
وفى كتاب القياس قياسا بقوله شيخ الاسلام (قوله لان المفهوم مسكوت والحق مسكوت بمنطوق)
قد علمت أن المفهوم يطلق على محل الحكم وكذا المنطوق كما ذكره الشارح فيما تقدم قريبا وأما المسكوت
فهو فى الاصطلاح محل الحكم فقط وحيثئذ فالمحل فى قوله لان المفهوم مسكوت صحيح وكذا قوله والقياس
الحاق مسكوت بمنطوق صحيح لا يخبر عليه فان المسكوت والمنطوق فى القياس كل منهما المراد به محل الحكم
فاندفع ما للعلامة هنا وكذا قول شيخنا ان المراد بالمفهوم الحكم كما يعلم من سياق الشارح وحيثئذ فقوله
والقياس الخ غير ملائم لقوله لان المفهوم مسكوت لان المسكوت فى القياس محل الحكم كالمندرج للحكم
اه وفيه أن كون سياق الشارح يفيد أن المراد بالمفهوم الحكم القديم اذ لا دليل عليه سيما والشارح انما
أطلقه على مجموع الحكم والمحل أو على المحل وحده وقد يقال الظاهر من السياق كون المراد به المجموع
وانما حملناه هنا على المحل لتصحيح العبارة مع أن السياق قد لا ياباه أيضا وعلى ما قاله شيخنا من أن
المفهوم مراد منه الحكم لا يصح المحل فى قوله لان المفهوم مسكوت لان المسكوت فى الاصطلاح
اسم لمحل الحكم كما مر الا ان يراد حينئذ بالمسكوت المعنى اللغوى أى الكون غير مذكور وفيه بعد وقد

هو ظاهر صدر كلام المصنف ومنهم من جعله نازة مفهوما وأخرى قياسيا كالبعضاوى فقال الصنفى الهندى لانتفاء بينهما لان المفهوم
مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق قال المصنف وقد يقال بينهما تناف

لان المفهوم مدلول للفظ والمقبس غير مدلول له (وان خالف) حكم المفهوم الحكم المنطوق به (فخالفه) ويسمى مفهوما مخالفا ايضا كما
سياق التعبير به في مجتبع العام ١٢٠ (وشروطه) ليحقق (ان لا يكون المسكوت ترك الخوف) في ذكره بالموافقة كقول قريب

العهد بالاسلام لعنده
بمخضورا المسلمين تصدق
بهذا على المسلمين ويريد
وغيرهم وتركه خوفا
من ان يتهم بالنفاق
(وغوه) أي نحو الخوف
كالجهل بحكم المسكوت
كقولك في الغنم السائمة
زكاة وان تجهل حكم
المعلوفة (و) ان لا يكون
المدكور حرج للغالب
كما في قوله تعالى ورب انتم
اللاتي في حرجكم فان
الغالب كون الربائب
في حرج الازواج أي
ترتيبهم (خلاف الامام
الحرمين) في نفيه هذا
الشرط لما سياتي مع
دفعه (أو) خرج
المدكور (سؤال)
عنه (أوحادته) تتعلق
به (أو للجهل بحكمه)
دون حكم المسكوت كما
لوسئل النبي صلى الله
عليه وسلم هل في الغنم
السائمة زكاة أو قيل
بمحضرة لفلان غنم
سائمة أو خاطب من
جهل حكم الغنم السائمة
دون المعلوفة فقال في
الغنم السائمة زكاة
(أو غيره) أي خرج
المدكور لغير ما ذكر
(مما يقتضي التخصيص
بالذكر) كموافقة
الواقع كما في قوله تعالى

أطال السلامة سم هنا فراجع (قوله لان المفهوم مدلول للفظ الخ) أي وكون الشيء الواحد مدلولاً
للفظ وغير مدلول له تناقض فلا يصح ثم ان ما ذكره المصنف هنا من التناهي مخالف لقوله في شرح المختصر
لاتناهي بينهما ما فان المفهوم جهتين هو باعتبار احدهما مستند الى اللفظ فكان مفهوماً باعتبار الأخرى
قياس ومن ثم قال السعد الخليل لفظي وأشار إليه امام الحرمين في البرهان وتعبه جماعة منهم البرماوي بأن
للخلاف فوائد منها ان اذا قلنا ان دلالة لفظية جاز النسخ به والافلا شخ الاسلام وفيه أنه سياتي في المتن تصحيح
لنسخه بالقياس وجواز النسخ بالفهم وحكاية الشارح الاتفاق على الجواز فيها عن الامام الرازي والآمدي
وقوله بالمنع في ما عن حكاية الشيخ أبي اسحق فهذه القائمه منفية على ضعيف عند المصنف قاله سم (قوله
ويسمى مفهوماً مخالفاً أيضاً) ويسمى دليل خطاب ولحن خطاب أيضاً قاله شيخ الاسلام (قوله ليحقق) أشار
به الى أن هذه الشروط لو جود حقيقته فيما تنفعا واحداً منها تنفي حقيقته لأنها شرط للعمل به لاقتضاء ذلك
أنه هو جوده لكنه لا يعمل به وليس كذلك (قوله في ذكره بالموافقة) في سببية وباء بالموافقة صلة ذكره أي
للخوف الحاصل بسبب ذكره بطريق الموافقة للمنطوق بأن يعطف عليه فمقال على المسلمين وغيرهم وأراد
بالخوف حصول الخوف منه لانه المتسبب عن المذكور بالموافقة (قوله كالجهل) أي من المتكلم بحكم
المسكوت ولا يخفى أن الجهل والخوف المذكورين انما يتصوران في غير الله تعالى (قوله وان لا يكون
المدكور) أي القيد المنطوق به وقوله خرج للغالب لم يقل ذلك للغالب مع أن المعنى عليه لثلاثة يكون في
التعبير به مع المذكور تفاوت بحسب الظاهر اذ يصير نظم الكلام هكذا وان لا يكون المسكوت كورد كمال الغالب
ثم انه لا فرق بين قوله اخرج للغالب وقوله انما وافق للغالب وتفرقة السلامة بينهما باعتبار القصد في الاول دون
الثاني أي ان المتكلم اغراضه بالمنطوق المذكور اذ كونه غالباً على خلافه فاعلته علة لذكره دون خلافه
فيفيد قصد المتكلم ذلك فلا يقال خرج للغالب الا فيما اذا كان فيه قصد للمتكلم وأما موافق الغالب فلا يعتبر
ما ذكر من قصد المتكلم بالاثبات بالمنطوق دون المفهوم كون المنطوق هو الغالب والاعلوية المذكورة
لم تكن ملحوظة له عند الاثبات به أي كما يتبع ذلك من لفظ موافقة ودعواه أن خلاف الامام في الثاني فقط
كلام لا سند له فيه أصلاً فلا تغرب به (قوله ما سياتي مع دفعه) أي لتوجيه الآتي مع دفعه وهو علة لنفيه من
قوله في نفيه فان قيل لم يخالف امام الحرمين في هذا الشرط دون ما قبله وما بعده مع أن توجيه الآتي يمكن
جوابه في الجميع قلت اظهر والفرق بأن التقيد في غير هذا منظر اليه كما في صورة الجهل من المتكلم بحكم
المسكوت أو محتاج اليه كما في صورة جهل المخاطب بحكم المنطوق دون المسكوت فان في التقيد احترازاً عن
العبث وهو اخبار المخاطب بما يهمله أو عن الإبهام على المخاطب وإيقاعه في الشك فانه لو أطلق له تردد
في عموم الحكم وتخصيصه بأحد القسمين ولا كذلك موافقة الغالب فانه لا ضرر ولا فائدة معتد بها في
التقيد به فكان حمل القيد على جعله موافقة الغالب بعد ما ضعيفا وكان الاظهر عنده أنه لنفي الحكم
عما عدل المذكور (قوله لسؤال) أي لجواب سؤال وقوله أوحادته أي بيان حكمها (قوله أو للجهل
بحكمه) أي من المخاطب كما يفيد كلام الشارح بعد وقوله كما لوسئل الخ شرعي ترتيب اللف من قوله
أو لسؤال أوحادته أو للجهل بحكمه (قوله فقال في الغنم الخ) راجع للثلاث مسائل (قوله كموافقة
الواقع) أقول قد يستشكل الفرق بين هذا المعنى موافقة الواقع وما خرج لحادثة بل قد يقال هذا مما خرج
لحادثة أيضاً كما يفيد قوله نزات كما قال الواحد الخ ويفرق بأن الشأن في الحادثة بيان حكمها المضاف
إليها البيان الحكم في نفسه وان كان عاماً لها ولما يحدث من ضدها مثل ولا يصح هنا كون القيد لبيان
الواقع لان الغنم لا تخص بالواقع بالسائمة وهو واضح وأما موافقة الواقع فالشأن فيه بيان الحكم في نفسه
ولا نظرية للحكوم عليه وكان الظاهر عدم التقيد لعموم الحكم لكنه قيد على وفق ما وقع منه ووجد في الخارج

لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من

دون المؤمنين نزات كما قال الواحد وغيره في قوم من المؤمنين والواليهود

وكون

أى دون المؤمنين وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخرج عنها ذلك اندفع توجيهه امام
 الحر من انتفاء مخالف الشافعي بأن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالب وقدمشى في النهاية في آيه الر بيته على ما نقله
 عن الشافعي من أن القيد فيها موافقة الغالب لا مفهوم له بعد أن نقل عن مالك القول بغيره ومنه من أن الر بيته الكبيرة وقت التزوج
 بامها لا تحرم على الزوج لأنها ليست في حجره وتر بيته وهذا وان لم يستمر عليه مالك فقد ١٢١ نقله الغزالي عن داود كما نقل ابن

وكون المقصود بيان الحكم في نفسه لا ينافيه قوله نزلت كما قال الواحدى الخ لان سبب النزول لا ينافى قصد
 بيان الحكم في نفسه عام صاحب الواقعة وغيره فتأمل سم (قوله أى دون المؤمنين) من كلام الشارح
 (قوله وإنما شرطوا الخ) أى إنما كان شرط تحقق مفهوم المخالفة انتفاء ما ذكر من كون المسكوت ترك
 الخوف وما بعده لان هذه فوائد ظاهرة تقتضى ذكر المنطوق دون المسكوت فان كون المنطوق به غالب
 الوجود على المسكوت فائدة ظاهرة فى تخصيصه بالذ كر دون المسكوت وكذا الخوف يذ كر المسكوت فائدة
 ظاهرة فى تخصيص المنطوق به بالذ كر دونه وكذا القول فى الباقي وإنما كانت ظاهرة لقيام قرائن الاحوال
 عليها (قوله وهو فائدة خفية) أى والمفهوم فائدة خفية ووجه ذلك أن استفادته بواسطة أن التخصيص
 بالذ كر لا يبدله من فائدة وغير التخصيص بالحكم منتف فتنعق باله العلامة ومعناه أن استفادة كون المسكوت
 مخالفا للمنطوق فى الحكم يتوقف على هذين الامرين كون التخصيص بالذ كر لا يبدله من فائدة وانتفاء ما عدا
 التخصيص بالحكم من بقية الفوائد فتعين حينئذ كونها التخصيص بالحكم لا انتفاء غيرهما من الفوائد (قوله
 وبذلك) الاشارة للتوجيه المذكور (قوله لما نفاه) فى العبارة حذف مضاف أى لنفى ما نفاه اذا التوجيه
 المذكور لنفى الشرط المذكور لان نفسه كما يفيد ظاهر اللفظ والامر سهل وقوله بان المفهوم صلة توجيه (قوله
 من مقتضيات اللفظ) أى من مدلولاته (قوله فلا تسقطه موافقة الغالب) أى لتأصل المدلول وعروض
 الموافقة المذكورة (قوله وقدمشى فى النهاية الخ) كالاستدراك على ما يتوهم بثبوته من الكلام السابق من
 استمرار امام الحرمين على القول بنفى الشرط المذكور (قوله لموافق الغالب لا مفهوم له) هما خبران لان من
 قوله من ان القيد الخ وإنما لم يكتف بأحدهما المستلزم للا حرم لغيره بذلك صريح مخالفته لقوله بنفى الشرط
 المذكور وموافقته لما قال الجهور (قوله وقت التزوج) ظرف للكبيرة والمراد بالكبيرة من ليست فى حجر
 الزوج وتر بيته (قوله وهذا وان لم يستمر عليه مالك الخ) دفع لما يقال من أن هذا القول لم يستمر عليه مالك بل
 رجع عنه وحينئذ فلا سند لامام الحرمين فيما قاله فأجاب بأن له سندا قويا وهو داود والامام على بن أبى طالب
 كرم الله وجهه (قوله فقد نقله الغزالي) أى وغيره كما ما وردى وابن الصباغ (قوله ورواه عنه) أى عن سيدنا
 على رضى الله عنه (قوله ومرجع ذلك) أى ما نقل عن داود وعلى (قوله ليس لموافق الغالب) أى بل للاحتراز
 فيثبت للمسكوت خلاف حكم المنطوق عملا بمفهوم المخالفة لتحقيقه حينئذ (قوله والمقصود مما تقدم الخ) أى
 ليس المقصود أن لا يحكم للمسكوت أصلا فى الأمثلة السبعة المتقدمة بل المقصود عدم الاستناد فى حكم المسكوت
 للعمل بالمفهوم لانه لم يتحقق بل لا مخرج يستفاد به موافقة المسكوت للمنطوق فى الحكم تارة ومخالفته له فيه أخرى
 (قوله من خارج) يتعلق بيلم وقوله بالمخالفة متعلق بحكم وقوله أو الموافقة عطف على المخالفة (قوله ما سياتى)
 أى فى المسئلة الآتية فى الكلام على انكار أبى حنيفة المفاهيم والذى سياتى أنه لا زكاة فيها لموافقته الاصل (قوله
 كما فى المثال الاول) أى وهو قول قريش العهد بالاسلام لعبد به حضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد
 وغيرهم وقوله لما تقدم أى من أن ترك زيادة قوله وغيرهم خوفا الاتهام بالتفان فان كون الترك لذلك يعلم منه
 موافقة المسكوت للمنطوق فى حكمه المسد كور (قوله وفى آيتى الر بيته والموالة) عطف على فى المثال
 الاول (قوله فيوجد) أى التباعد (قوله وموالة المؤمن الخ) عطف على الر بيته من قوله ان الر بيته
 (قوله وقد عدم من والاوم لم يواله) أى عسى من والى المؤمن مع الكافر ومن لم يوال المؤمن أصلا لى
 والى الكافر فقط فن عبارة عن المؤمن الموالى بالكسر وضمير والاوم البارز للمؤمن الموالى بالفتح (قوله
 ومن المعنى المعلوم الخ) المراد بالمعنى العلة التى يستند لها الحكم كما مر فى قوله السابق نظر المعنى أى ومن

عطية عن على كرم
 الله وجهه ان البعيدة
 عن الزوج لا تحرم
 عليه لانها ليست فى
 حجره ورواه عنه
 بالسند ابن أبى حاتم
 وغيره ومرجع ذلك
 الى أن القيد ليس
 لموافق الغالب
 والمقصود مما تقدم أنه
 لا مفهوم للمد كور فى
 الأمثلة المذكورة
 ونحوها وبه لم يحكم
 المسكوت فيها من
 خارج بالمخالفة كما
 فى الغنى المعروفة لما
 سياتى أو الموافقة كما
 فى المثال الاول لما تقدم
 وفى آيتى الر بيته
 والموالة للمعنى وهو
 أن الر بيته حرمت لئلا
 يقع بينها وبين أمها
 التباعد لو أيجت
 بأن يستزوج بها
 فيوجد نظر العادة فى
 مثل ذلك سواء كانت
 فى حجر الزوج أم لا
 وموالة المؤمن الكافر
 حرمت لعداوة الكافر
 له وهى موجودة سواء
 والى المؤمن أم لا وقد
 عم من والاوم ومن لم
 يواله قوله تعالى يا أيها

الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم الى قوله والكفار
 أولياء ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف فى أن الدلالة على المسكوت قياسية أو لفظية وكان القيد لم يذ كر حكاية
 فى قوله

النظر في المعنى المذكور نشأ خلاف الخ فان قيل كون موافقة المسكوت للمنطوق معلومة من المعنى يقتضي كون الدلالة قياسية لا لفظية فكيف يكون النظر في المعنى المذكور منشأ لخلاف المذكور قلنا قد سبق ما يعلم منه جواب هذا السؤال في الكلام على مفهوم الموافقة عند قول شارح الدال عليه نظر المعنى الخ فراجعه (قوله ولا يمنع قياس المسكوت الخ) هذا متعلق بقوله وشروطه أن لا يكون المسكوت ترك خوف الى قوله أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر والمعنى أن وجود ما يقتضي التخصيص بالذكر يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع الخاق المسكوت بالمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه وقوله ما يقتضي التخصيص بالذكر فاعل يمنع أي ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر ليكون جواب سؤال أو بيان حادثة أو نحو ذلك من الأمور المارة وقوله قياس المسكوت مفعول يمنع وقوله بالمنطوق الباء فيه بمعنى على أو ضمن القياس بمعنى الربط فعداه بالباء إذا الفرع مربوط بالاصل (قوله لعدم معارضته) علة لقوله ولا يمنع وضمير معارضته ما يقتضي التخصيص وضميره للقياس (قوله بل قيل بعمه) هذا هو القول الثاني المشار إليه بقوله قبل أول لفظية (قوله المعروف) فاعل يعر والعروض هو اللفظ المقيد بصفة أو نحوها والعارض هو القيد من صفة ونحوها فالعروض في آية الريبة الر بائب والعارض وصفها وهو قوله اللاتي في محوكم الخ وقس على ذلك غيره وغير المعروف دون الموصوف وان كان في المعنى موصوفا لثلاثتهم اختصاص ذلك بالصفة وقوله لئذ كور متعلق بالمعروض وقوله من صفة أو غيرهما بيان لئذ كور (قوله أذ عارضه) علة لقوله بعمه (قوله كأنه لم يذكر) أي فالوصف في آية الريبة كأنه لم يذكر وكأنه قيل وربائبكم من نسائكم ومن دون المؤمنين كأنه لم يذكر في آية الموالاة وعلى هذا القياس (قوله وقيل لا يعمه اجماعا) محل التضعيف قوله اجماعا فتعلق التضعيف المشار إليه بقيل حكاية الاجماع على عدم العموم لعدم العموم في نفسه فانه الذي اعتمده المصنف وخزم به أولا وحكى مقابله بصيغة التضعيف في قوله بل قيل بعمه المعروف الخ (قوله وعدم العموم) أي وهو القول الأول المشار إليه بقوله ولا يمنع قياس المسكوت أي فتكون الدلالة حينئذ قياسية لا لفظية (قوله كما أفادته العبارة) راجع لقوله وعدم العموم هو الحق أي أفادت عبارة المصنف ان عدم العموم هو الحق حيث خزم أولا بانه لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق ما يقتضي التخصيص بالذكر ثم حكى مقابله من القول بالعموم بقيل المشعرة بتضعيفه وقوى ذلك التضعيف بحكاية الاجماع على عدم العموم وان سبقت الحكاية المذكورة بقيل (قوله بخلاف مفهوم الموافقة) أي فانه لم يقل فيه الحق عدم العموم بل رجع فيه كون الدلالة عليه لفظية كما مر (قوله لان المسكوت هنا أدون الخ) أي أدون من حيث الحكم لان حيث العلة فان علة الحكم في الاصل هي الموجودة في الفرع لادونها قاله العلامة (قوله بمعنى محل الحكم) الحامل للشارح على محل المفهوم على محل الحكم قول المصنف بعد وهل المنفي غير سائمتها الخ فانه يفيد ان المراد بالمفهوم هنا محل الحكم لان غير السائمة وغير مطلق السوائت محل الحكم لان نفسه ولو اراد بالمفهوم هنا الحكم لكان المناسب أن يقول بعد وهل المنفي الزكاة في غير سائمتها أو في غير مطلق السوائت سم (قوله قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لآخر) قال العلامة أي مقلد لشيوخه فلا يراد بالنعمة مجرد مدح أو غيره كما قيل اه وأشار بذلك لما عترض به صدر الشريعة في توضيحه وتقييمه على قولنا ان التخصيص بالصفة يفيد في الحكم عما عدا المذكور بانه قد يوصف الشيء للمدح أو الذم ولا يراد بالوصف في الحكم عما عداه وقد رده في التلويح بان المراد بتخصيص الشيء في الصفة نقص شيوخه وتقليل اشتراكه وذلك بان يكون الشيء مما يطلق على ماله تلك الصفة وغيره فبقيد بالوصف ليقتصر على ماله تلك الصفة دون القسم الآخر ثم قال من جملة اعتراضات أو ردها أو أماتا نينا فلان الوصف للمدح أو الذم أو التأكيد ليس من التخصيص بالوصف في شيء لما عرفت وكان المصنف أي صدر الشريعة فهم من التخصيص بالوصف كرا الوصف في الجملة وإنما المراد به الوصف الذي يكون للتخصيص أي نقص الشيوخ وتقليل الاشتراك اه قاله سم (قوله ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية) لا يخفى ان استثناء هذه الثلاثة كتنفسير الصفة بما ذكر اصطلاح للاصوليين فاعترض شيخ الاسلام بانه لا حاجة

(ولا يمنع) أي ما يقتضي التخصيص بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) بان كان بينهما معاملة جامعة لعدم معارضته له (بل قيل بعمه) أي المسكوت المشتمل على العلة كأنه لم يذكر (وقيل لا يعمه اجماعا) لوجود العارض وإنما يلحق به قياسا وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لاسيما وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه كما أفادته العبارة بخلاف مفهوم الموافقة لان المسكوت هنا أدون من المنطوق بخلافه هنا كما تقدم وبل هنا تتقابلة لا بطلانية (وهو صفة) أي مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم مفهوم صفة قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعمت فقط

أى أخذان امام الحرمين وغيره حيث ادر جوافها العدد والظرف مثلا (كأنتم الساعة أو ساعة الغنم) أى الصفة كالساعة فى الاول من فى الغنم الساعة زكاة وفى الثانى من فى ساعة الغنم زكاة قدم من تأخير وكل منه ما روى حديثا ومعناه ثابت فى حديث البخارى وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة الخ (لا مجرد الساعة) أى من فى الساعة زكاة ان روى فليس من الصفة (على الاظهر) لاختلال الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها للدلالة على

السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيدنى الزكاة عن المعلومه مطلقا كما يفيد اثباتها فى الساعة مطلقا ويؤخذ من كلام ابن السمعاني ان الجمهور على الثانى حيث قال الامم المشتق كالمسلم والكافر والقائل والوارث يجرى مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور (وهل المنق) عن محله الزكاة فى المثالين الاولين (غير سائمتها) وهو معلوفه الغنم (أو غير مطلق السوائم) وهو معلوفه الغنم وغير الغنم (قولان) الاول ورجمه الامام الرازى وغيره ينظر الى السوم فى الغنم والثانى الى السوم فقط لترتب الزكاة عليه فى غير الغنم من الابل والبقر وجوز المصنف ان تكون الصفة فى ساعة الغنم لفظ الغنم على وزانها فى مثل الغنى ظلم كما سأتى فيقيد نفي الزكاة عن ساعة غير الغنم وان ثبتت فيها بدليل آخر وهو بعيد لانه خلاف المتبادر الى

بل لاصحة لاستثناؤها الى آخر ما أطال به غير وارد اذا لمشاحة فى الاصطلاح ولكل أحدان يصطلىح على ما شاء (قوله أى أخذان امام الحرمين) يرجع لقوله قال المصنف (قوله حيث ادر جوا) هى حبشية لتعليل أى لانهم ادر جوافها العدد والظرف مثلا أى لان المعدوم موصوف بالعدد والمخصوص بالكون فى زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيه (قوله أى الصفة الخ) دفع به ما يتبادر من ظاهرها العبارة من ان مجموع الغنم والساعة هو الصفة لان القاعدة ان ما بعد الكاف هو المثال وحينئذ كان على الشارح ان يقول يعنى ويمكن ان يقال لما كان ما قال هو المعين ارادته من العبارة ولا يصح غيره صار كان العبارة حينئذ نص فيه (قوله وفى الثانى) قضية صيغته ان الصفة فى الثانى الساعة بالتعريف مع انها فى الثانية ساعة بدون الالف واللام ويمكن الجواب بان ما اقتضاه كلامه من ان الصفة فى الثانى لفظ الساعة بالتعريف منظور فيه للاصل اذ أصل ساعة الغنم الغنم الساعة فحذفت ال من الساعة ثم قدمت على الموصوف وأضيفت له كما أشار الشارح لذلك بقوله قدم من تأخير (قوله وفى صدقة الغنم) بدل من حديث أو عطف بيان عليه وقوله سائمتها بدل من الغنم (قوله لا مجرد الساعة) عطف على ساعة الغنم (قوله لاختلال الكلام بدونه) أى فليس المقصد به حينئذ التقييد حتى يكون له مفهوم (قوله وقيل هو منها) أى وقيل مجرد الساعة منها أى من الصفة (قوله الزائد على الذات) أى الاعم من ان تكون غنما أو غيرها (قوله بخلاف اللقب) أى فلا يدل الاعلى الذات لكونه حامد (قوله فيفيد) تفريع على قوله هو منها (قوله مطلقا) أى غنما أو غيرها وكذا قوله مطلقا الثانى (قوله ان الجمهور على الثانى) أى فينبغى ان يكون هو الاظهر وهو قولى لان تعريف الوصف صادق به غاية ان الموصوف مقدر ولا أثر له فيما نحن فيه شيخ الاسلام (قوله وهل المنق الخ) أى المخرج عن كونه محلا للزكاة كما قال الشارح وقوله فى المثالين أى قولنا فى الغنم الساعة وقولنا فى ساعة الغنم (قوله وهو معلوفه الغنم) وقوله الآتى وهو معلوفه الغنم وغير الغنم قد تقرر ان نقيض الاخص اعم مطلقا من نقيض الاعم كالانسان والحيوان فان نقيض الاول وهو الانسان اعم من نقيض الثانى وهو الحيوان لصدق الاول على الجار مثلا دون الثانى ومقتضى صنيع الشارح هنا عكس ذلك اذ قوله وهو معلوفه الغنم بيان لنقيض الاخص وهو ساعة الغنم وقوله وهو معلوفه الغنم وغير الغنم بيان لنقيض الاعم وهو مطلق السوائم والجواب ان ما ذكره الشارح منظور فيه الى المحمل الشرعى الذى ذكره الفقهاء فانهم جملوا غير ساعة الغنم على ما ذكر وغير مطلق السوائم على ما ذكر الذى قاله الشارح لالى المفهوم المعبر عند أهل الميزان (قوله قولان) خبر مبتدأ محذوف وقوله الاول مبتدأ وخبره قوله ينظر الى السوم وقوله ورجمه الامام الرازى وغيره اعتراض بين المبتدأ وخبره لافادة تقوية القول الاول (قوله فى غير الغنم) أى فى غير هذا الحديث (قوله على وزانها فى مثل الغنى ظلم) اعترض ذلك بان الفرق جلى اذا الغنى مشتق يصح وقوعه نعمتا والغنى بخلافه وفيه ان يقال ان النظر هنا الى القيد وعدمه لالى الاشتقاق وعدمه ولا شك ان الغنم مقيد للساعة فان الساعة بدون ذكر الغنم نعم الغنم وغيرها فاذا ذكر الغنم كان السوم خاصا بها (قوله بالمعنى السابق) أى وهو لفظ مقيد لآخر (قوله أى المحتاج دون غيره) يشير به الى أن المعنى أعطى السائل بشرط تحقق الحاجة فيخرج ما نتقى عنه هذا الشرط (قوله أى لا وراه) أى مثلا لم يدخل اليمن والشمال ووقفت تحت مع أنه لو عبر بدل وراه بخلفه كان أولى لان وراه يرد بمعنى امام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا أى امامهم (قوله أى لا أكثر من ذلك)

الاذهان (ومنها) أى من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو اعطى السائل لحاجته أى المحتاج دون غيره (والظرف) زمانا ومكانا نحو سافر يوم الجمعة أى لافى غيره واجلس امام فلان أى لا وراه (والحال) نحو أحسن الى العبد مطيعا أى لا عاصيا (والعدد) نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة أى لا أكثر من ذلك وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أى لا أقل من ذلك (وشرط) عطف على صفة نحو وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن أى فقير أولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن

الحكم الله أى فغيره
 ليس باله والاله المعبود
 بحق (ومثل لا عالم الا
 زيد) مما يشتمل على
 نفي واستثناء نحو ما قام
 الا زيد منظوقهما نفي
 العلم والقيام عن
 غير زيد ومفهوما
 اثبات العلم والقيام
 لزيد (وفصل المبتدا
 من الخبر بضمير
 الفصل) نحو وانما تحذوا
 من دونه اولياء الله
 هو الولي أى فغيره ليس
 بولي أى ناصر (وتقدم
 المجهول) على ما سياتى
 عن البيانين كالمفعول
 والجار والمجرور نحو
 اياك نعبد أى لا غيرك
 لآلى الله تحشرون أى
 لآلى غيره (وأعلاه)
 أى أعلى ما ذكر من
 أنواع مفهوم المخالفة
 (لا عالم الا زيد) أى
 مفهوم ذلك ونحوه اذ
 قيل انه منظوق أى
 سراحة لسرعة تبادره
 الى الازدهان (ثم ما قيل)
 انه (منظوق) أى
 (بالإشارة) كمفهوم
 انما والغاية كما سياتى
 لتبادره الى الازدهان
 (ثم غيره) على الترتيب
 الآتى (ومسئلة المفاهيم)
 المخالفة (الالقب
 حجة لغة) لقول كثير

لم يقبل ولا أقل لان المقام مقام زجر وهو يوهم الكثرة وقيل لم يقبل ولا أقل لان الأقل مطلوب
 في حد ذاته اذ الواحدة والثنتان من الضرب الى الثمانين مطلوبة في حد ذاتها وانما اقتصر على نفي
 الأقل فيما بعده في حديث شرب الكعب لان المقام لازالة القدر فتهوهم الاقتصار على مزيلها وحاصله أن
 السارح انما تعرض في المحلين لنفي المتوهم (قوله وغاية) أى مفهوم تركيب يشتمل على الغاية وكذا القول
 فيما بعده (قوله أى فغيره ليس باله) أى فهو من قصر الصفة على الموصوف (قوله والاله المعبود بحق)
 أى المراد بالاله هنا المعبود بحق لان صحة المفهوم في الآية تتوقف على تفسير الاله بذلك وأما لو أراد به
 مطلق المعبود فلا لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر (قوله منظوقهما) أى النفي والاستثناء في المثالين
 (قوله ومفهوما) اثبات العلم والقيام لزيد قال السكالي وهو المشهور في الأصول ثم نقل عن جمع أنه
 منظوق وأنه استدل على ذلك بأنه لو قال ما له على الادينار كان ذلك اقرا بالدينار ولو كان ذلك مفهوما لم
 يؤخذ به لان المفهوم غير معتبر في الاقرار يقال وهو الذى ينتج له الصدر اذ كيف يقال فى لاله الا الله ان
 دلالتها على اثبات الألوهية لله بالمفهوم اه وعن نص على أن اثبات الألوهية لله فى لاله الا الله بالمفهوم المولى
 التفاتراى فانه قال فى حواشى المضد ولا يخفى أن المفهوم فى مثل لاله الا الله هو أن الله اله ونفى الهية الغير
 منظوق وفى انما الاعمال بالنيات المفهوم نفي أن الاعمال بدون نية اه وأما استبعاد السكالي المذكور فقد أشار
 شيخ الاسلام الى دفعه حيث قال وعلى المشهور فدلالة لاله الا الله على اثبات الهية لله بالمفهوم لا بالمنظوق ولا
 بعديه لان القصد اولو بالذات رد ما خلفه فى المشركون لا اثبات ما وافقوا عليه فكان المناسب للأول
 المنظوق ولثانى المفهوم اه وأجاب عن استدلالهم بمسئلة الاقرار بان محل عدم اعتبار المفهوم فيه اذا كان
 بغير الحصر كما يفهمه كلامهم سم (قوله وفصل المبتدا) لوقال وضمير الفصل كان أظهر لمناسبة ما فسر به
 الصفة من كونها الفظا مقيد الآخر وضمير الفصل يصدق عليه ذلك دون الفصل فانه ليس لفظا ومثل فصل
 المبتدا من الخبر بضمير الفصل تعريف الجزأين فانه مفيد للحصر كما تقرر (قوله أى أعلى ما ذكر) أشار بذلك
 الى أن الضمير يعود الى المفاهيم بتأويلها بما ذكر وهو جواب عما يقال كان المناسب أن يقول وأعلاها أى
 المفاهيم (قوله لسرعة تبادره) علة للسراحة كذا قيل والاولى كونه علة لكونه منظوقا كما يفيد تبعية
 السارح بعد (قوله على الترتيب الآتى) أى فى المسئلة الآتية بقوله مسئلة الغاية قيل منظوق الخ (قوله
 المخالفة) هو بكسر اللام حيث وقع صفة للمفهوم كما هنا وحيث أطلق على المفهوم كما فى قول المصنف السابق
 وان خالف كخالفه أو أضيف الى المفهوم كقولنا مفهوم المخالفة فهو بفتح اللام (قوله حجة) أى يصح التمسك
 بها فى الاحكام الشرعية على الخلاف وأما المفاهيم الموافقة فسيأتى آخر المسئلة أنها حجة اتفاقا وليس معنى الحجية
 كونه مدلول اللفظ كما حمله على ذلك العلامة فاعترض بأنه لا يصح حينئذ اخراج المفاهيم الموافقة من عموم المفاهيم
 لان دلالة اللفظ عليها تختلف فيه كما مروى بأقواله وان اختلفوا فى طريق الدلالة عليه لان تفسير الحجية
 بذلك تفسير للفظ مما لا يفهم منه لاحاجة تدعوا اليه انظر سم (قوله الالقب) هو استثناء منقطع ان لم يذكره
 فى أقسام مفهوم المخالفة المتقدمة (قوله لغة) أى باللغة فاللغة دليل الحجية كما أشار لذلك بقوله لقول كثير الخ
 وكذا القول فى قوله شرعا ومعنى فاللثة منصوبة بنزع الخافض وأما قول السارح أى من حيث المعنى فمنها
 أن الحجية نشأت من جهة المعنى ولم يرد به ان معنى منصوب على التمييز لا يفوت الغرض المقصود من ان
 الحجية نشأت من المعنى اذ يصير المعنى حينئذ ان معنى المفاهيم حجة وليس مجرد عبارة الزركشى اختلف
 القائلون به هل نفي الحكم عماء بالمنظوق به من جهة اللغة أى ليس من المنقولات الشرعية بل هو باق
 على أصله أو من جهة الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة أو من قبل المعنى أى العرف العام اه (قوله
 من لسان العرب) مجاز من اطلاق اسم الآلة على الفعل المؤدى بها أو اسم المحل على الحال (قوله وقيل شرعا)

من أئمة اللغة بهم من أبو عبيدة وعبيد تليذه قال فى حديث الصحيحين مثلا المطل النغى
 ظلم انه يدل على أن مطل غير النغى ليس بظلم وهم انما يقولون فى مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب (وقيل) حجة (شرعا) لمعرفة
 ذلك من موارد كلام الشارع

تقدم

وقد فهم صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ان تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ان حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه حيث قال كبارواه الشيخان خيرني الله وسأزبده على السبعين (وقيل) حجة (معنى) أى من حيث ١٢٥ المعنى وهو أنه لو لم ينف المذكور

الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة وهذا كما عبر عنه هنا بالمعنى عبر عنه في محث العام كما سيأتي بالعقل وفي شرح المختصر هنا بالعرف العام لانه معقول لاهله (واحتج بالقب الدقاق والصيرفي) من الشافعية (وابن حوزمندان) من المالكية (وبعض الحنابلة) علما كان أو اسم جنس نحو وعلى زيد حج أى لاعلى عمرو وفي النعم زكاة أى لافى غيرها من المشايخ اذ لفائدة لذكره الا ان فى الحكم عن غيره كالصفة وأجيب بان فائدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة وتقوى كما قال المصنف الدقاق المشهور باللقب بمن ذكر معه خصوصا الصيرفي فانه أقدم منه وأجبل (وأناكر أبو حنيفة الكل مطلقا) أى لم يقبل بشئ من مفاهيم المخالفة وان قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر كما فى انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل

تقدم تعبير الزكشى عن هذا القول بقوله من جهة الشرع بتصريف منه زائد على وضع اللغة وقضية قوله زائد على وضع اللغة عدم ثبوت المفهوم وحيث لغة على هذا القول فان كان كذلك والأشكال الاستدلال الآتى بفهمه صلى الله عليه وسلم لجواز أن يكون مستند فهمه صلى الله عليه وسلم قضية اللغة قاله سم (قوله) وقد فهم صلى الله عليه وسلم الخ) هذا الدليل أو رده العضد كابن الحاجب على أصل المفهوم ثم رده حيث قال واستدل بقوله تعالى ان تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين دل على أنه صلى الله عليه وسلم فهم منه ان ما زاد على السبعين حكمه بخلاف السبعين وذلك مفهوم العدد وكل من قال به قال بفهمه الصفة فثبت مفهوم الصفة والحديث صحيح لا قدح فيه الجواب منع فهم ذلك لان ذكر السبعين للغة فإزاد على السبعين مثله فى الحكم فكيف يفهم منه المخالفة ولعله علم أنه مراد هنا بخصوصه سيما له لكن لانسلم فهمه منه ولعله باق على أصله فى الجواز اذ لم يتعرض له بنفى ولا اثبات والأصل جواز الاستغفار للنبي صلى الله عليه وسلم وكونه مظنة الاجابة ففهم من حيث انه الاصل لا من حيث التخصيص بالذكر اه فان قيل كيف مع رده بما ذكر استدل به الشارح قلنا يحتمل ان ذلك المتابعة القوم فى الاستدلال به وان كان مردودا ويحتمل انه لعدم الالتفات لهذا الرد لان ما ذكره خلاف الظاهر المتبادر من سياق فهمه صلى الله عليه وسلم * بقى أن يقال ان فهمه صلى الله عليه وسلم ما ذكره يجب وزان يكون بالنظر للوضع اللغوى بل قد يقال ان ذلك هو الاصل لان الوضع اللغوى والتعويل عليه هو الاصل حتى يثبت الخروج عنه فمجرد هذا الفهم لا يثبت ان ذلك بالشرع فليتامل سم (قوله) وهو انه لو لم ينف المذكور الخ) ضمير هو والمعنى وضمر أنه للسان وأرادنا المذكور القمد كالساعة مثلا واستناد النفي الى المذكور مجاز عقلى من الاسناد الى السبب والتأني حقيقة هو الشخص (قوله) وهذا كما عبر عنه الخ) الاشارة لقوله انه لو لم ينف المذكور الخ الحكم الخ وحاصل ما أشار إليه أنه لا تنافي بين العبارات الثلاث لان المراد بالعقل المعنى المعقول فكل من العقل والعرف العام والمعنى كناية عن المعنى المذكور لان المعنى المذكور معقول لاهل العرف العام ونأشئ عن نظر العقل فكما يصح التعبير عنه بالمعنى يصح التعبير عنه بالعقل وبالعرف العام (قوله الدقاق) هو القاضى أبو بكر بن محمد بن جعفر يقال انه كان معتزلى المذهب وقوله ابن حوزمندان باسكان الزاى وفتح الميم وكسرها وقال الزكشى اشهر على الاستعمال وعن ابن عبد البر انه بالياء الموحدة المكسورة شيخ الاسلام (قوله علما كان الخ) فيه اشارة الى أن المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل لعلم الشخصى واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوى مغايرة العام للخاص اشموله للعلم عند النحاة الشامل لانواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب (قوله) اذ لفائدة لذكره الخ) علة لقوله واحتج الخ) (قوله) وأجيب (أى من طرف الجمهور) (قوله) اذ باسقاطه يختل أى لعدم صحة على حج وفي زكاة لعدم الفائدة (قوله) المشهور باللقب أى بالقول به والدقاق قد اشتهر بهذا اللقب دون الاسم فى عبارة الشارح التورية بذلك (قوله) وأناكر أبو حنيفة الكل مطلقا) معنى الاطلاق كما يفهمه التفصيل الآتى بعده فى الخبر وغيره والشرع وغيره والصفة المناسبة وغيرها ان الانكار المذكور ثابت عن أى حنيفة ولا ينافيه ثبوت خلافه عن الحنيفة اذ كثيرا ما تخالف الحنيفة أبا حنيفة فسقط ما للكل هنا من الابراد (قوله) أى لم يقبل بشئ من مفاهيم المخالفة) قال العلامة الاوقى بالانكار ان يقول أى قال بعدمه الان انكار شئ قول بعدمه لعدم قول به اه وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح اشارة الى أن ذلك كافى فى مخالفة لما سبق لان مجرد عدم القول بهما مقابل للقول بها ومفيد لسقوط حجتها عنده قاله سم وفيه نظر فان عدم القول بالشئ لا يقابل القول به وانما يقابله القول بعدمه كما لا يخفى على متأمل فالخى ما قاله العلامة (قوله) وان قال فى المسكوت الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله) لان الخبر له خارجي الخ) أى فاذا كان ذلك الخارجى تابعا ليدولغيره جاز الاخبار ببعضه وهو

عدم الزكاة ووردت فى الساعة فبقيت المعلوفة على الاصل (و) انكر الكل (قوم فى الخبر) نحو فى الشام الغنم الساعة فلا ينفى المعلوفة عنها لان الخبر له خارجي يجوز الاخبار ببعضه فلا ينعين القيد فيه للنفي بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم الساعة وما فى معناها مما تقدم فلا خارجي له فلا فائدة للقيد فيه الا للنفي (و) انكر الكل (الشيخ الامام) والدا المصنف (فى غير الشرع) من كلام المصنفين والواقفين اقلية

صفة لاتناسب الحكم
 كان يقول الشارح في
 الغنم العفر الزكاة قال فهي
 في معنى اللقب بخلاف
 المناسبة كالسوم لثقة مؤنة
 السائمة فهي في معنى
 العلة ولا يكون العلة غير
 الصفة بحسب الظاهر
 خلاف ما تقدم أطلق
 الامام الرازي عنه
 انكار الصفة ولا يكون
 غير المناسبة في معنى
 اللقب أطلق ابن الحاجب
 عنه القول بالصفة وأما
 غيرها ما تقدم فصرح
 منه بالعلة والظرف
 والعدد والشرط وانما
 وما والا وسكت عن
 الباقي وهو كالمذكور
 (و) أنكر (قوم العدد
 دون غيره) فقالوا لا يدل
 على مخالفة حكم الزائد
 عليه أو الناقص عنه كما
 تقدم الاقر بنه أما
 مفهوم الموافقة فاتفقوا
 على حجية وان اختلفوا
 في طريقي الدلالة عليه
 كما تقدم * (مسئلة
 الغاية قيل منطوق)
 أي بالاشارة كما تقدم
 لتبادره الى الاذهان
 (والحق) أنه (مفهوم)
 كما تقدم ولا يلزم من
 تبادر الشيء الى الاذهان
 ان يكون منطوقا
 (يتلوه) أي الغاية
 (الشرط) اذ لم يقبل
 أحدانه منطوق وفي

الثابت ان يذم لا دون البعض الآخر وهو الثابت لغيره كما أوضح ذلك بالمثال وحاصل ما أشار اليه ان قولنا مثلا
 في الشام الغنم له نسبة حارجية توافق النسبة الذهنية وتلك النسبة هي ثبوت الكون في الشام للغنم وقد علم ان
 الغنم يع السائمة وغيرها فلنسبة المذكورة حينئذ فردان أحدهما ثبوت الكون في الشام للغنم السائمة والثاني
 ثبوت ذلك للغنم الغير السائمة وقولنا في الشام الغنم السائمة النسبة فيه وهو ثبوت الكون في الشام للسائمة فرد من
 فردى النسبة في قولنا في الشام الغنم فالاختصار له لا ينفي الاختصار بالآخر وهو ثبوت الكون في الشام للعلوفة هذا
 ابصاح ما أشار له على وجه الاختصار فقله لان الخبر أراد به قولنا في الشام الغنم لاقوله في الشام الغنم السائمة
 كما يوجهه صديقه (قوله المبلغ عنه الخ) هذا مبني على القول بان صلى الله عليه وسلم لا يجتهد كما يفيدته التعليل
 بقوله لانه تعالى الخ (قوله العفر) في الصحاح شاة عفراء يع لولو بياضها حمرة (قوله لثقة مؤنة السائمة) أي
 لان السوم هو الرعي في كلامها (قوله ولا يكون العلة غير الصفة) اعتذر عن الامام الرازي وابن الحاجب فيما
 نقلاه عن امام الحرمين ونبه بقوله خلاف ما تقدم على ان ما لحظه الامام الرازي خلاف ما تقدم عن المصنف من
 ان الصفة لفظ مقيد لا خرايس بشرط الخ فقله ولا يكون الخ علة لقوله أطلق الامام الخ وقوله أطلق الامام الرازي
 انكار الصفة أي الصفة غير المناسبة وقوله أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة أي الصفة المناسبة لان غير
 المناسبة من قبيل اللقب فكانها غير صفة فلا تعارض بين الامام الرازي وابن الحاجب ومثله المصنف في النقل
 عن امام الحرمين (قوله وأما غيرها) أي الصفة وفي نسخة غيرها أي غير الصفة التي لاتناسب واللقب قاله شيخ
 الاسلام (قوله وسكت عن الباقي) أي عن الغاية وضمير الفصل وتقديم المعمول لكن الاخير صرح به قاله شيخ
 الاسلام والحاصل ان الامام لم ينف الا الصفة غير المناسبة (قوله كما تقدم) متعلق بالمنفي وهو يدل (قوله أما
 مفهوم الموافقة) هذا محترز تقييد المفاهيم بالمخالفة أول المسئلة (قوله فاتفقوا على حجيته) أي صحة التمسك به في
 الاحكام الشرعية (قوله الغاية قيل منطوق) هو على حذف مضاف أي مفهوم الغاية (قوله أي بالاشارة)
 هو ما يدل عليه اللفظ وليس مقصود المتكلم أولا كقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
 فالمنطوق الصريح في الآية عدم الحل له مستمرا الى ان تنكح زوجا غيره والمنطوق الاشاري لحلها له بعد
 نكاح الزوج الآخر (قوله كما تقدم) أي في قوله ثم ما قيل انه منطوق أي بالاشارة وقوله كما تقدم الثاني أي في
 تعداد المصنف المفاهيم (قوله يتلوه الشرط) فائدة هذا الترتيب المشار اليه بقوله يتلوه الشرط فالصفة الخ تظهر
 عند التعارض فاذا تعارض مفهوم الغاية والشرط قدم الاول وكذا اذا تعارض مفهوم الشرط والصفة قدم
 الشرط وقس الباقي (قوله اذ لم يقل أحدانه منطوق) علة لقوله يتلوه أي انما كان نائبا له ولم يكن في رتبته لان
 الشرط لم يقل أحدانه منطوق أي لا صريح او بالاشارة بخلاف الغاية فكانت أقوى منه (قوله فسيأتي قول الخ)
 هذه الفاء للتعليل لا يكون انما في رتبة الغاية أي لانه سيأتي الخ (قوله ومثله في ذلك فصل المبتدأ) ضمير مثله
 يعود للشرط فيكون ضمير الفصل في رتبة الشرط وفي عبارة بعض الحواشي ان ضمير مثله يعود لانه فإفاده حينئذ
 ان ضمير الفصل في رتبة الغاية لانه مثل انما التي هي في رتبة الغاية وهو غير صحيح (قوله وتقدم ان مرتبة الغاية
 الخ) أي فرتبة النفي والاستثناء أعلى المراتب كما تقدم في قول المصنف وأعله لاعلم الازيد ثم يلها الغاية ثم
 الشرط الخ فالمراتب سبعة ولم يذكر المصنف هنا رتبة النفي والاستثناء استثناء عما قدمه ونبه الشارح عليه هنا
 بقوله وتقدم ان مرتبة الغاية الخ (قوله تتلوه الشرط) ذكره مع صحة المعنى بدون لبذ كرعته (قوله لان بعض
 القائلين به) أي كابن سريج (قوله فطلق الصفة) استشكل بانه من اضافة الصفة الى الموصوف فيكون شاملا
 للصفة المناسبة وليس بمراد طوعا ويحجب اما بانه على حذف مضاف أي فيأتي مطلق الصفة والباقي هو الصفة
 غير المناسبة أو بانه من اطلاق المطلق على المقيد مجازا وقرينته الاستحالة أي استحالة ان يراد بالطلاق ما يشمل
 الصفة المناسبة لما يلزم عليه من تقديم الشيء على نفسه وتأخير عنه لقوله قبل فالصفة المناسبة أو بان معنى
 المطلق المجردة عن المناسبة فترجع لغير المناسبة وهذا الاخير ظاهر صنيع الشارح وبعدهذا فكان الاولى
 اسقاطه لانه تقدم ان الصفة الغير المناسبة في معنى اللقب وهو لا مفهوم له (قوله عن المناسبة) بكسر السين

رتبة الغاية انما في قول انه منطوق أي بالاشارة كما تقدم ومثله في ذلك فصل المبتدأ وتقدم ان مرتبة
 الغاية تلي مرتبة لاعلم الازيد فالصفة المناسبة تتلوه الشرط لان بعض القائلين به خالف في الصفة (فطلق الصفة) عن المناسبة (غير العدد)

من نعمت وحال وظرف وغاية غير مناسبات فهي سواء تتلو الصفة المناسبة (فالعدد) يتلو المذكورات لانكار قوم له دونها كما تقدم
(فتقديم المعمول) آخر المفاهيم (لدعوى البيانين) في فن المعاني (افادة الاختصاص) أخذ من موارد الكلام البليغ (وخالفهم ابن
الحاجب وأبو حيان) في ذلك (والاختصاص) المفاد (الحصر) المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلامهم خلافا للشيخ
الامام) والدالمصنف (حيث أثبتته وقال ليس هو الحصر) وانما هو قصد الخاص من جهة ١٢٧ خصوصه فان الخاص كضرب زيد
بالنسبة الى مطلق

اسم فاعل لانه مقابل لقوله فالصفة المناسبة (قوله من نعمت) بيان لغير العدد (قوله غير مناسبات) بكسر
السين (قوله لدعوى البيانين) علة لما تضمنه قوله فتقديم المعمول من اثبات مفهوم تقديم المعمول لا لثبته مع
ما قبله وتأخيره عنه وان أوجهه ظاهر العبارة فان العلة المذكورة لا تنفي ذلك (قوله المشتمل على نفي الحكم
عن غير المذكور) اقتصر على هذا الشق لانه هو المفهوم والافاقصرا اثبات الحكم لذ كور ونفيه عن غيره
لكن الاثبات منطوق والنفي مفهوم والكلام هنا في المفهوم فلذا ذكره دون المنطوق (قوله خلافا للشيخ
الامام) قد يفهم من عبارته ان اختلاف مع غيره في تفسير مراد البيانين وفيه نظر فان عباراتهم مصرحة
بارادة الحصر بل منهم من عبر بلفظ الحصر وحينئذ فإظهار أن الشيخ الامام لم يذكر ما قاله تفسير المرادهم
بل لبيان مختاره فيكون موافقا لابن الحاجب وأبي حيان في عدم افادة التقديم الحصر وان خالفهما في أن
الحصر غير الاختصاص وهما يقولان انهما بمعنى واحد وكلام المصنف لا يفيد هذا القدر (قوله من جهة
خصوصه) أي وهو وقوع الضرب على معين في المثال الذي يذكره وقوله كضرب زيد أي الضرب الواقع
عليه فقوله كضرب زيد مصدر مضاف لمفعوله (قوله بالنسبة الى مطلق الضرب) أي الواقع على زيد وغيره
(قوله لامن جهة خصوصه) أي يكون التصدي بالخبر افادة وقوع مجرد الحدوث من غير نظر لمن تعلق به
فلا يذكر حينئذ المفعول الا لكونه محلا للحكم لا لكونه مقصودا لانه دون غيره فيكون الحكم خاصا به (قوله
فيؤتى بالفاظه في مراتبها) أي بان يؤتى بالفعل ثم الفاعل ثم المفعول فتقول ضربت زيد (قوله من جهة
خصوصه كالخصوص بالمفعول) بآء بالمفعول سببه أي يقصد الاخبار بوقوع ضرب خاص بسبب تعلقه
بمفعول خاص وهو زيد فالقصد حينئذ الاخبار بالضرب المتعلق بزيدا بالاضرب المطلق وظاهر أنه لا يلزم
من هذا قصر الحكم وهو وقوع الضرب على زيد (قوله للاهتمام) متعلق بقصد وضرب به يعود للخاص
المقصود أي للاهتمام بذلك الخاص المقصود (قوله فيقدم لفظه) أي المفعول (قوله لافادة ذلك) أي قصد
الشيء من جهة خصوصه (قوله فليس في الاختصاص) أي المفسر بقصد الشيء من جهة خصوصه (قوله وانما
جاء ذلك) أي نفي الحكم عن غير المذكور (قوله واختاره) أي ما قاله الشيخ الامام وقوله وأشار اليه الخوجه
الاشارة أنه عبر بدعوى في قوله لدعوى البيانين ولم يقل لذكر فإفاد بذلك أن ما قاله البيانين ضعيف لكن
قوله يعود للاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام صريح أو كما صرح في موافقة الجمهور (قوله من جملة ما تقدم)
أي حال كون هذا القول من جملة ما تقدم عنه من انكاره جميع المفاهيم ولم يصرح المصنف هنا بتبرح حجج افادة
انما الحصر للعلم به من أكثرية القائلين به كما نقله عنهم هنا مع ما تقدمه من انها من المفاهيم شيخ الاسلام وقوله
لانفي الحصر أي فلا مفهوم لها (قوله لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافية) أي وكل منهما لا يفيد النفي فكذا
المركب منهما لا يفيد وسيا في رده هذا في الشرح (قوله وعلى ذلك) متعلق بمحذوف أي وورد على ذلك الخ
والاشارة الى نفي افادة الحصر (قوله وان تقدمه) أي تقدم الاجماع خلاف فانه لا يضر لعدم استقراره
برجوع القائلين به فقدر جمع ابن عباس الى القول بتحريم بالفضل لما بلغهم قوله كما في الصحيحين عن أبي
سعيد الخدري لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلا مثلا الحديث والجواب عن الحصر في خبر انما الر با في النسبة
كما أشار اليه الامام الشافعي أنه حصر اضا في النسبة الى سؤال جماعة عن الر با في المختلفين كذهب وقضة
وكترو بر لا حصر حقيقي شيخ الاسلام (قوله كما في انما الحكم الله) هو من قصر الصفة على الموصوف (قوله فانه
سبق للرد الخ) أي وكونه مسوقا للرد يفيد أن المقصود منه حصر الالهية في الله تعالى (قوله بكسر الهمزة)

الضرب قد يقصد في
الاخبار به لامن جهة
خصوصه فيؤتى
بالفاظه في مراتبها وقد
يقصد من جهة
خصوصه كالخصوص
بالمفعول للاهتمام به
فيقدم لفظه لافادة ذلك
نحو زيد اضربت فلنس في
الاختصاص ما في الحصر
من نفي الحكم عن غير
المذكور وانما جاء
ذلك في اياك نعبد للعلم
بان قائله أي المؤمن
لا يعبدون غير الله
وحاصله ان التقديم
للاهتمام وقد ينضم
اليه الحصر لخارج
واختاره المصنف في
شرح المختصر وأشار
اليه هنا بقوله لدعوى
البيانين **مسئلة**
انما بالكسر قال
الأمدي وأبو حيان
كقول أبي حنيفة من
جملة ما تقدم عنه
(لانفي الحصر) لانها
ان المؤكدة وما
الزائدة الكافية لا
تفيد النفي المشتمل
عليه الحصر وعلى ذلك

حديث مسلم انما الر با في النسبة اذ بالفضل ثابت اجما وان تقدمه خلاف واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج كما
في انما الحكم الله فانه سبق للرد على المخاطبين في اعتقادهم الهية غير الله (و قال الشيخ أبو اسحق والشيرازي والغزالي) وصاحبه
أبو الحسن (البيضاقي) الهراسي بكسر الهمزة والكاف ومعناه في لغة الفرس الكبير (والامام) الرازي (تفيد) الحصر المشتمل على نفي الحكم
عن غير المذكور

أي والقصر أخذ من المهمات للأسنوي وزعم بعضهم أن كسر الحمزة سهو وقال وانما هي همزة وصل مفتوحة واللام فيه للتعريف ولفظ كالم جنس لطائفة من ملوك الجحيم كمنع الملوك حير وقصر الملوك الروم شيخ الاسلام والهراسي بنشد الراعي نسبة لهراس كعطار بلدة أو بائع الهرسية وقوله وصاحبه أي رفيقه في الأخذ عن امام الحرمين (قوله نحو انما قام زيد) هو من قصر الصفة على الموصوف وقوله نحو انما قام زيد قائم من قصر الموصوف على الصفة (قوله فهما وقيل نطقا) حالان من مفعول تفيد المحذوف وهو الحصر أي حال كون الحصر مفهوماً وقيل منطوقاً (قوله لتبادر) علة لقوله نطقاً (قوله وان عورض) أي الحصر (قوله كما في حديث الرابا السابق) أي وهو انما الرابا في النسبة مثال لبعض المواضع الذي عورض بما هو مقدم عليه والمقدم عليه الذي عارضه هو حديث الصحيحين المتقدم (قوله ولا بعد الخ) هذا رد لاستدلال القائل بان انما لا تفيد الحصر بان ما تركبت منهما وهو ان وما الكافة لا يفيد الحصر فلا تفيد هي الحصر المشار اليه بقوله لانها ان المؤكدة الخ وحاصله ان المركب قد يفيد ما لم يفده أجزاءه كالجبر المتواتر فانه يفيد العلم مع انه مركب من آحاد كل منها على انفراده لا يفيد العلم وكالحبل المؤلف من الشعرات فانه يحتمل الصخرة العظيمة ولا يثبت هذا الحكم لأحاده التي تركب منها كذا قررت قد يقال المركب في هذين المثالين قد وجد جنس ما ثبت له في أجزاءه في الجملة بخلاف انما اذ لا دلالة لجزء من جزأيه اللذين تركبت منهما على النفي (قوله مع قوله بانما) أي بافادتها الحصر (قوله لم يصرح بانه مفهوم) أي لم يصرح بان افادتها ذلك من المفهوم أو من المنطوق وقد يقال بل صرح بانه مفهوم فيما نقل عنه الشارح في مسئلة المفاهيم الا اللقب محجة وقد يجب بانه انما صرح بانه مفهوم يفيد الحصر أي لفظ تفهم منه الحصر أي يدل عليه وفهم ذلك منه ودلالته عليه صادق يكون ذلك بطريق المنطوق أو بطريق المفهوم وفي هذا الجواب تأمل (قوله من حيث انه من أفرادان) اشارة الى أن الفرعية ثابتة لان المفتوحة من حيث هي لا مختصة بالمركبة مع ما فرعية المركبة مع ما من حيث كونها فردان أفرادان المفتوحة مطلقاً (قوله فهى الاصل) عرف الاصل هنا وفي القول الثاني لافادة الحصر من تعريف الطرفين فالاصلية على الاول منحصرة في المكسورة وعلى الثاني في المفتوحة ولما لم يستقم هذا المعنى في القول الثالث كما لا يخفى أتى بالاصل منكراً (قوله لان له محال يقع فيها دون الآخر) لم يقل لان كلامه لا يقع في محل الآخر لانه لا يشكل بالمحال المشترك بينهما (قوله اللازم له فرعية انما بالفتح لانما بالكسر) بانه بذلك على أن المشار اليه بقوله ومن ثم هو كون أن المفتوحة في انما فرعية المكسورة في انما باعتبار استزامة فرعية انما بالفتح لانما بالكسر لان المنشأ في الحقيقة هو فرعية المركب للمركب لافرعية جزء المركب لجزء المركب الآخر الذي هو مفاد قول المصنف الاصح ان حرف ان فيها الخ فالمنشئة المذكورة باعتبار استزامة فرعية الجزء للجزء فرعية المركب للمركب (قوله قوة كلامه تشير اليه) أي لانه قال انما قصر الحكم على الشيء أو قصر الشيء على حكم كقولك انما قام زيد قائم وانما يقوم زيد وقد اجتمع المثالان في هذه الآية لان انما يوجب الى مع فاعله بمنزلة انما يقوم زيد وانما الحكم الواحد بمنزلة انما قام زيد قائم اه فنسبة القصر بين انما بالكسر وجعل انما الحكم الواحد مثلاً للثاني ظاهر في الفرعية والا لاصح التمثيل بالمفتوحة المفيدة انها تفيد ما تفيد المكسورة (قوله في أمر الاله) تخصيص للوحي المقصور ليه صدق القصر للاشارة الى أنه اضافي لان تخصيص الوحي بالوحدة لانه ليس بالاضافة الى أمر الاله بل بالاضافة الى التعدد اذ القصر الاضافي تخصيص شيء بشي بالاضافة الى معنى آخر الى جميع ما عداه كما قاله العلامة أي ان القصر الاضافي تخصيص شيء بشي بالنسبة لشيء خاص يقابل الشيء المخصوص به لانه بالنسبة لجميع ما عدا المخصوص به كقولنا مثلاً انما قام زيد قائم فتخصيص زيد بقوله انما قام بالاضافة الى مقابله من القعود لا بالاضافة لجميع مقابله ما عدا القيام كما هو واضح فقول الكمال وشيخ الاسلام في قوله أي في أمر الاله نسبة به على ان القصر بانما اضافي لاحقيقي غير صحيح لما علمت بل المنبه به على ذلك هو قوله أي لا يتجاوز الى أن يكون الاله كغيره الخ وانما اشارة الى أن

تقدم لتبادر الحصر الى الازهان منها وان عورض في بعض المواضع بما هو مقدم عليه كما في حديث الرابا السابق ولا بعد في افادة المركب ما لم يفده أجزاءه ولم يذكر المصنف امام الحرمين مع قوله بانما كما تقدم لانه لم يصرح بانه مفهوم ولا منطوق (و) انما بالفتح الاصح ان حرف ان فيها من حيث انه من أفرادان (فرع) ان (المكسورة) فهي الاصل لاستغنائها بمعمولها في الافادة بخلاف المفتوحة لانها مع معمولها بمنزلة مفرد وقيل المفتوحة الاصل لان المفرد أصل للمركب وقيل كل أصل لان له محال يقع فيها دون الآخر (ومن ثم) أي من هنا وهو ان المفتوحة فرع المكسورة أي من أجل ذلك اللازم له فرعية انما بالفتح لانما بالكسر (ادعي الزمخشري) في تفسير قل انما يوحى الى انما الحكم الاله الواحد وتبعه البيضاوي فيه (افادتها) أي افادة انما بالفتح (الحصر) كما انما بالكسر لان ما ثبت للاصل يثبت للفرع حيث لا معارض والاصل

انتقاؤه والزمخشري وان لم يصرح بهذا المأخذ قوة كلامه تشير اليه ومعنى الآية على هذا ما قاله ان الوحي الى رسول الله القصر صلى الله عليه وسلم أي في أمر الاله مقصور على استشارته بالوحدة أي لا يتجاوز الى أن يكون الاله كغيره متعدد كما عليه المخاطبون

ومثل ذلك قوله في آية علموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر اراد ان الدنيا ليست الا هذه الامور المحقرات اى واما العبادات والقرب من امور الآخرة لظهور ثمرتها فيها ونقل المصنف فادتها الحصر عن التنوخي ١٢٩ ايضا في الاقصى القريب وفي قوله

القصر الاول اضاف لانه قصر الوحي في امر الله على وحدانيته بالاضافة الى تعدده فقط لا الى جميع ما عداها لان منه ما وحي اليه به نحو كونه عالما سر بيدا قادر الى غير ذلك وحاصل القول في المقام ان في الآية الشريفة قصر بين الاول في مجموع قوله اغيا وحي الى انما الحكم اله واحد والثاني في قوله انما الحكم اله واحد المقصود في الاول هو الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود عليه حاصل القصر الثاني وهو اختصاص الوحدانية بالاله وهذا القصر من قبيل قصر الصفة على الموضوع فكان التقدير لا وحي الى في امر الاله الا كونه مقصودا على الوحدانية لا يتجاوز الوحي الى غيره وهو قصر قلب لان المخاطب يعتقد تعدد المقصود في الثاني الاله والمقصود عليه الوحدانية التي هوى معنى قوله اله واحد وهو من قصر الموضوع على الصفة قصر قلب ايضا لاعتقاد المخاطب التعدد لاله وعدم الوحدانية كما تقدم معنى القصر الثاني ان الاله مقصود على الوحدانية لا يتجاوزها بان يكون متعدد او هذا الذي قلناه هو المفهوم من كلام الزمخشري المتقدم وهو الذي يفيد النظر الصحيح وظاهر قول الشارح مقصودا على استئثار الله بالوحدانية ان القصر الثاني قصر صفة على موضوع لان استئثاره بالوحدانية معناه اختصاصه بها فلا تكون غيره بل مقصودا عليه وانه قصر افراد مخاطبه من يعتقد شركه غيره له فيها وفيه ان اعتقاد الشركه في الوحدانية منتفاه اذا شترت اثنان في الوحدانية اى الوحدانية في الالهية محال ولذا اعترضه العلامة وقال صوابه ان يقول على استئثار الله بالالهية الدال عليها قوله اله وحيد شذ فبتم كون القصر المسمى كور قصر افراد اله وانت خبير بان القصر المذكور قصر موضوع على صفة قصر قلب كما هو مفاد قول الزمخشري المار وعبارته هنا الناقل اعناها الشارح لا تخالف ذلك وان اوهى قوله على استئثار الله الخ كون القصر قصر افراد اله غير مراد له بقرينة قوله بالوحدانية وانه اراد به انه لا يتجاوزها الى تعدد الاله لعدم مشاركة الغير له فيها فتمل بقي ان يقال ان قصر الوحي على ما ذكر يقتضى ان المخاطب به ممن يقرب بالمقصود الذي هو الوحي واثبوته غير المراد كور انفراد او شركة فيكون قصر قلب افراد على ما فيه ولا يخفى ان المخاطب بالآية مشر كون ينكر ون اصل الوحي فضلا عن تعلقه بما ذكر ويمكن الجواب بانه نزل المنكر منزلة غير المنكر لان معه من الادلة على ثبوت الوحي ما ن تأمله ارتدع (قولا ومثل ذلك قوله) اى قول الزمخشري ومقوله هو اراد الخ (قوله التنوخي) بتخفيف النون (قوله في الاقصى القريب) اى الاقصى بحسب الوضع واستيعاب المسائل القريب الى الافهام فلا تما في بين وصفه كآيه بالاقصى ووصفه بالقريب (قوله من بقاء الخ) اى فلا تنفيذ انما بالفتح الحصر عندهم (قوله وان لم يصرحوا بذلك) اى ببقائها على مصدر يتهاى ان ذلك يؤخذ من كلامهم لز وما لا يصريحوا وانما قال فيما علمت ولم يحض النبي ادبا اذ لا يلزم من عدم وقوعه على التصريح بذلك عدمه في الواقع وقد صرح بذلك ابو حيان نقله عن السمين في اعرابه وقوله كنفاء علة لقوله لم يصرحوا لانه بمعنى تركوا التصريح (قوله بمعنى ملطوف الخ) نسيه اللطف ليصح حل حدود الموضوعات عليه وبالعكس واللطف لغة الراهة والرفق والمراد به في حقه تعالى غاية ذلك من اتصال الاحسان واورادته ولو عبر بالاحداث كابن الحاجب لم يحتج الى تأويل الاطراف بما ذكر لصحة الحل حينئذ لان الاحداث كاللطف من اوصافه تعالى وفي قوله الملطوف بالناس بها اشارة الى ان لطف لازم يتعدى الى مفعولين بالباء التي هي في الاول للتعدية وفي الثاني لها مع السببية لما تقرر ان الفعل الواحد لا يتعدى الى مفعولين بحر فبن محددى المعنى وقوله حدود الموضوعات على حذف مضاف اى وضع الموضوعات (قوله اى ليعبر كل الخ) فيه اشارة الى ان حذف الماعل لتعميم مع الاختصار وقوله مما يحتاج اليه بيان لما من قوله عمافي ضميره وقوله لغيره متعلق بيبعير وقوله حتى يعاونه علة لقوله يعبر وقوله لعدم استقلاله به يعاونه (قوله وهى افيد الخ) اعترض بانه لا يستقيم لان افعال انما يصاغ من فعل ثلاثى وفعل افيد افاذ وهو رباعى واجيب بانه انما صاغه من الثلاثى قال الجوهرى الفائدة ما استفدت من علم اومال تقول فادته فائدة

كابن هشام ادعى اشارة الى ما عليه الجمهور من بقاء ان فيها على مصدر يتهاج كفه ابما وان لم يصرحوا بذلك فيما علمت اكنفاء بكونها فيما من افراد ان وعلى هذا معنى الآية الاولى ما وحي الى في امر الاله الا وحدانيته اى لا ما انتم عليه من الاشراك ومعنى الثانية اعلموا احقارة الدنيا اى فلا تؤثرها على الآخرة الجلية فبقاء ان في الآيتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بهما من نفي الشريك عن الله تعالى وتحقير الدنيا مسألة من الاطراف جمع لطف بمعنى ملطوف اى من الامور الملطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) باحدائه تعالى وان قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لافعالهم (ليعبر عمافي الضمير) بفتح الموحدة اى ليعبر كل من الناس اية في معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به (وهى في الدلالة على ما في الضمير) افيد من الاشارة والمثال اى الشكل لانها تم الوجود والمعدوم وهما يتحصان الوجود المحسوس (وايسر)

قاله شيخ الاسلام واجيب ايضا بان الرباعي المبدوء بالهمزة في حوازل الصوغ منه ثلاثة أقوال للنخاعة وأقار باحي
 مبدوء بها فيجوز الصوغ منه على أحد الأقوال قاله سم (قوله تعرض للنفس الضرو ري) أي قتل على
 المقصود وتفصح عنه حينئذ من غير كلفة (قوله وهي الالفاظ الدالة الخ) اعترضه العلامة بقوله فيه تحديد
 الجمع وانما يكون للمساهمة ولللفظ الدال عليهما مفردا وقد يجاب بانه حد لفظي للموضوعات اللغوية في قولك
 مثلا الموضوعات اللغوية توقيفية لكن لا يؤخذ من هذا التعريف أن اللغة تطلق على اللفظ الواحد بخلاف
 تعريف ابن الحاجب بانها كل لفظ وضع لمعنى ثم تعريف المصنف بشمل المجاز والحكاية والحقيقة الشرعية
 والعرفية وفي صدق المحدود وعليها نظر اه أما اعترضه الاول بجوابه ما قاله وقد سبقه لذلك العصفقانه قال في
 تعريف ابن الحاجب المذكور مانصه ولفظ الكل لا يدخل في الحد لانه للمساهمة من حيث هي ولا يدخل
 فيها عموم ولانه يجب صدقه على كل فرد ولا يصدق بصيغة العموم وقد ذكره لانه يحدد الموضوعات اللغوية بصيغة
 العموم فوجب اعتبارها فيه فكانه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا أن كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا
 اه وأما اعترضه الثاني بجوابه أن قوله الالفاظ جمع معرف باللام فيفيد العموم الذي دلالاته كلية فيستفاد
 منه أن كل لفظ موضوع لغوي فقد ساوى قول ابن الحاجب كل لفظ الخ وأما اعترضه الثالث بجوابه أن
 الدلالة المأخوذة في تعريف الوضع هي دلالة اللفظ بنفسه وظاهر حينئذ عدم شمول الحد للمجاز وما معه لان اللفظ
 لا يدل على ذلك بنفسه بل بواسطة القرينة على أنه لا ضير في شمول الحد لما ذكره على ما سياتي تحقيقه وقوله
 الالفاظ دخل فيه الالفاظ المقدره كالضمائر المستتره وخرج عنه الدوال الاربعة وهي الخطوط والاشارات
 والعقد والنصب وقوله على المعاني أي مدلولات الالفاظ معاني كانت أو الالفاظ بدليل تقسيمه بعد مدلول
 اللفظ الى معنى وإلى لفظ (قوله خرج الالفاظ المهملة) قال العلامة فيه شيء لدلالتها على معنى تحيية الالفاظ
 فان قيل المعنى ما يعنى أي يراد باللفظ قلنا بل ما يفهم منه أر يدأم لا كما صرحوا به اه وجوابه ما قاله
 السيد في حواشي شرح الشمسية المعنى اما مفعول كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصدت اما مخفف معنى
 بالتشديد اسم مفعول منه أي المقصود وأما ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من
 حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة وقد
 يكتب في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد من اللفظ سواء وضع لها لفظ أم لا
 اه (قوله الآتي في محبت الاخبار) أي في قوله والمختار أنه موضوع (قوله لمعانيها) أي الموضوعات لمعانيها
 (قوله للحيض والظهر) أي الموضوع هما بالاشراك (قوله بان يضم اليه) متعلق يستنبط والضمير في اليه
 لما نقل أي بان يضم اليه ذلك على طريق المناطقة حتى يصير قياسا (قوله مما لا حصر فيه) ينبغي اعتبارها هنا
 القيد أيضا في محمول الصغرى أعني قوله هذا الجمع يصح الاستثناء منه ليجوز الوسط فينتج القياس فيصير هكذا
 هذا الجمع يصح الاستثناء منه من غير حصر وكل ما يصح الاستثناء منه من غير حصر عام فينتج هذا الجمع
 عام (قوله للزوم تناوله للسنثي) فيه بحث لانه لا يثبت المدعى ان مجرد تناول السنثي لا يثبت العموم لو جوده
 في غير العام كالعدد في قولك له على عشرة الاثلاثة قاله سم وقد يجاب بان قيد عدم الحصر ملاحظ هنا
 فالتقدير للزوم تناوله للسنثي مع كونه لا حصر فيه (قوله ومدلول اللفظ اما معنى الخ) قال شيخ الاسلام قد يقال
 هذا انما يناسب اختيار والده ان اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو لا اختياره هو أنه موضوع للمعنى الخارجي
 ولا اختيار الامام أنه موضوع للمعنى الذهني ثم اجاب بانه يناسب كلامهم ما لان الخلاف المذكور انما هو في
 النكرة كما سياتي والكلام هنا فيما يشمل المعرفة وسيأتي ان مناهما موضع للمعنى الخارجي ومنها ما وضع للمعنى
 الذهني اه وكان وجه قوله لا اختياره هو الخ ان المعنى الخارجي لا يكون الا جزئيا فلا يصح تقسيمه الى
 جزئي وكله وقوله ولا اختيار الامام لان المعنى الذهني وان اتصف بالجزئية والكلمة لا يتصف بكونه لفظا فلا يصح
 عد اللفظ من أقسامه اه سم وفي قوله اما معنى جزئي الخ اشعار بان الموصوف أصالة بالجزئية والكلمة هو
 المعنى وان وصف اللفظ بذلك تبعي على ما سياتي (قوله كمدلول زيد) أي ما يصدق عليه لفظ زيد من
 الذات المشخصة وقوله كمدلول الانسان أي مفهومه وهو الحيوان الناطق فقد أطلق المدلول على ما يعم

تعرض للنفس
 الضرو ري (وهي
 الالفاظ الدالة على
 المعاني) خرج الالفاظ
 المهملة وشمل الحد
 المركب الاسنادي وهو
 من المحدود على المختار
 الآتي في محبت الاخبار
 (وتعرف بالنقل
 تواترا) نحو والسماء
 والارض والحرب والبرد
 لمعانيها المعسر وفة
 (أو أحادا) كالقصر
 للحيض والظهر
 (وباستنباط العقل
 من النقل) نحو الجمع
 المعروف بالعام فان
 العقل يستنبط ذلك
 مما نقل أن هذا الجمع
 يصح الاستثناء منه أي
 اخراج بعضه بالأو
 احدي أو اثنان
 يضم اليه وكل ما صح
 الاستثناء منه مما
 لا حصر فيه فهو عام كما
 سياتي للزوم تناوله
 للسنثي (لا مجرد العقل)
 فلا تعرف به انما لجمال
 له في ذلك (ومدلول
 اللفظ اما معنى جزئي أو
 كلي) الاول ما يمنع
 تصوره من الشركة
 فله كمدلول زيد والثاني
 ما لا يمنع كمدلول الانسان

المفهوم والمصدق (قوله كما سيأتي) أي في مسألة اللفظ والمعنى ان اتحاد الخ وقوله ما يؤخذ منه ذلك أي حد الجزئي والكلّي وانما قال يؤخذ منه ذلك ولم يقل وسيأتي ذلك لان المذكور هنا ان التقسيم ويؤخذ منه التعريف (قوله اللفظ المستعمل) عبر باللفظ المستعمل نظر التعبير المصنف به والا فالعسر وفي تعريف القول هو اللفظ الموضوع للمعنى وان لم يستعمل (قوله يعني كدلول الكلمة بمعنى ماصدقها) اشار الى أن قول المصنف كالسكامة مثال للدلول وهو اللفظ المفرد المستعمل فيجوز التمثيل بالكلمة لذلك تتوقف على اضممار مضاف لان الموضوع بذلك مدلولها وما كان مدلولها ما ذكر من القول المفرد وهو كلّي فهو صورة ذهنية لا يصدق انه قول اذ هو اللفظ المخصوص وهو كيفية تعرض للنفس قال لتصحیح التمثيل بمعنى ماصدقها (قوله أولفظ مفرد مهمل) أشار بذلك الى أن قول المصنف أو مهمل عطف على مستعمل فكلا المستعمل قسمان من المفرد والمهمل (قوله كدلول أسماؤها) نبه بذلك على أن قول المصنف كاسماء حرف الهجاء على تقدير المضاف أي مدلول أسماؤها اذا لاسماء بنفسها ليست مهملة لدلتها على معنى وهو سماها قال العلامة وينبغي أن يقول أي ماصدقها كما في الذي قبله اذ جبه مثلا منظوقا لز يدغيره منظوقا عمرو وفي جالس غيره في جعفر فهو كلّي اه وجوابه انه أراد حرفا مخصوصة شخصية أي حرف لفظ خاص منظوق به لشخص في وقت خاص فكانه يقول أسماء لحرف جالس الذي هو منظوق به في هذا الوقت وحينئذ قد أراد بالمدلول الماصدقات فسلم صحة التمثيل وانما لم يصرح عقب قوله كدلول أسماؤها بقوله بمعنى ماصدقها اكتفاء بتصریح به فيما قبله ولانه يشير اليه في قوله الآتي واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شائع فانه شامل لهذا أيضا (قوله أي جبه له سه) الهاء في كل منها للسكت جى عنها للوقف قاله شيخ الاسلام أي لانه لا يوقف على متحرك ولا يمكن تسكين حرف واحد (قوله أولفظ مركب) نبه به على أن قوله أو مركب عطف على مفرد فينقسم كتبوعه الى القسمين المستعمل والمهمل ولذا صرح الشارح به ما (قوله أو مهمل) أي أو مركب مهمل فان قيل لا يصدق على المركب المهمل حده المركب وهو ما يدل جزؤه على جزء معناه اذ لا معنى له والا لم يكن مهملا قلنا المراد بالمركب هنا ما فيه كلمتان فاكثر لا ما ذكر (قوله كدلول لفظ الهذيان) الاضافة في لفظ الهذيان بيانية وأراد ما يصدق عليه لفظ الهذيان كقولك ديزمركم مقبول زيد مكرم مثلا والافدلول الهذيان هو ما لا معنى له وهو معنى كلّي لا يصدق عليه لفظ مركب مهمل ولم يصرح الشارح بذلك اكتفاء بقوله بعد واطلاق المدلول الخ (قوله واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شائع) أي من جهة اشتماله على المفهوم الموضوع له اللفظ والمدلول أصله المدلول عليه حذف عليه تخفيفا للكثرة الاستعمال وقد يقال ان المصنف أطلق المدلول على ما يعنى المفهوم والمصدق بدليل قوله ومدلول اللفظ امامه منى جزئي أو كلّي فاعمل قوله واطلاق المدلول الخ باعتبار بعض ما ذكره المصنف وهو ما عدا قوله أو كلّي فتأمل (قوله حمل اللفظ دليلا على المعنى) أي تعيين اللفظ للدلالة على المعنى وهذا شامل لوضع غير اللغة العربية ولا مانع من ذلك بل هو حسن متعين سم (قوله في فهمه الخ) قال العلامة مرفوع على الاستئناف اشارة الى أن الوضع كاف مع العلم به في الفهم ثم أورد على تعريف المصنف أنه لا يصدق على اطلاق اللفظ على معناه المجازي لان الدال عليه مجموع اللفظ والقريضة لاحدهما في ارمائه الشارح بعد ذلك من اندراج وضع المجاز باقسامه في التعريف منافي لقوله في فهمه الخ والصواب كما أفصح به السيد في حاشية المطول أن المجاز غير موضوع اليه لعدم صدق حد الوضع عليه اه وجوابه أن يقال ان الفهم المشار اليه بقول الشارح في فهمه منه العارف بوضعه أعم من الفهم منه بلا واسطة كما في الحقيقة أو بواسطة كما في المجاز فان العارف بوضعه بمعناه المجازي يفهمه منه بواسطة القرينة وما قوله والصواب كما أفصح به السيد في حاشية المطول الخ فيرد عليه أن ما في حاشية المطول معارض بما قاله السيد في حاشية العضا فانه صرح بان الخلاف في أن المجاز موضوع أم لا لفظي منشؤه الاختلاف في تفسير الوضع وذلك أن وضع اللفظ فسر بوجهين الاول تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فعلى هذا الوضع للمجاز أصلا لا تخصيصا ولا نوعيا لان الوضع لم يعين اللفظ بنفسه للمعنى المجازي بل بالقرينة فاستعماله فيه بالمناسبة لا بالوضع والثاني تعيين اللفظ بأزاء المعنى وعلى هذا ففي المجاز وضع نوعي قطعاً اذ لا بد من العلاقة المعتبر

كما سيأتي ما يؤخذ منه ذلك (أو لفظ مفرد مستعمل كالسكامة فهي قول مفرد) والقول اللفظ المستعمل يعني كدلول الكلمة بمعنى ماصدقها كرجل ماصدقها كرجل وضرب وهل (أو) لفظ مفرد (مهمل كاسماء حرف الهجاء) يعني كدلول أسماؤها نحو الجيم واللام والسين أسماء لحرف جالس مثلا أي جبه له سه (أو) لفظ (مركب) مستعمل كدلول لفظ الخبر أي ماصدقه نحو قام زيد أو مهمل كدلول لفظ الهذيان وسيأتي في محبب الأخبار التصريح بقسمي المركب مع حكاية خلاف في وضع الاول ووجوب الثاني واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شائع والاصل اطلاق على المفهوم أي ما وضع له اللفظ (والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى) في فهمه منه العارف بوضعه له

وسياتى ذكر الوضع في حيد الحقيقة مع تقسيمها الى لغوية وعرفية وشرعية وفي حيد المجاز مع انقسامه الى ما ذكره فالحد المذكور كما يصدق على الوضع اللغوي يصدق على ١٣٢ العرفي والشرعي خلاف قول القراني انهما في الحقيقة كثيرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث

نوعها عند الواضع قطعا واما الوضع الشخصي فربما يثبت في بعض احواله ولا يخفى ان تفسير المصنف الوضع موافق لهذا الوجه الثاني فقد علمت ان ما رامه الشارح من الاندراج صحيح حينئذ ان قول العلامة والصواب الخ اطلاق في محل التقييد سم (قوله وسياتى ذكر الوضع الخ) الغرض منه ان الوضع ستة اقسام ثلاثة في الحقيقة وثلاثة في المجاز وكلها مندرجة في الحد المذكور (قوله مع انقسامه الى ما ذكر) لم يقل مع تقسيمه كما قال في الحقيقة لان المصنف لم يقسمه الى ما ذكر بل هو منقسم بنفسه لانه قسم الحقيقة بانواعها في مقابل كل نوع منها نوع منه فقولته كما يصدق على الوضع اللغوي اى بقسميه وقوله يصدق على العرفي والشرعي اى بقسميهما فالاقسام ستة (قوله انهما في الحقيقة) اراد بالحقيقة مقابل المجاز لان النفس الامر بعنى ان الحقيقة العرفية والشرعية عند القراني عبارة عن كثيرة استعمال اللفظ في المعنى العرفي او الشرعي لان اهل العرف وضعوا اللفظ لذلك المعنى او اهل الشرع كذلك (قوله بحيث يصير فيه اشهر من غيره) عبارة قلقة مؤد تهيئها الى تكلف وكان الاوضح ان لو قال بحيث يصير اشهر منه في غيره مع ان مراده بما قاله هذا (قوله نعم يعرفان) اى يعلمان فهو من المعرفة لا التعريف وضمير المثنى للعرفي والشرعي وهذا استدراك على نفي قول القراني (قوله ويزيد العرفي الخاص بالنقل) اى ككون الفاعل موصرا لاسم المرفوع الخ فان هذا يعرف بالنقل عن اهل الفن كما يعرف بالكثرة المذكورة فقه ما طر يقان معرفة لوضع العرفي الخاص بخلاف العرفي العام فطريقه الكثرة المذكورة فالمراد بالنقل الاخبار لان نقل اللفظ من معنى الى آخر كما يفيد قوله الذى هو الاصل في اللغوي اى دون الاستنباط بالعقل فانه خلاف الاصل (قوله ولا يشترط مناسبة اللفظ الخ) اى وعدم الاشتراط لا يقتضى اشتراط العدم فيصدق ذلك بوجود المناسبة تارة وعدمها اخرى (قوله في وضعه) متعلق بيشترط (قوله خلافا لعباد) هو ابو سهل بن سليمان الصيمري بفتح الميم اشهر من ضمنها نسبة الى صيمر قرية من آخر عراق العجم واول عراق العرب وهو من معتزلة البصرة شيخ الاسلام وقد يقال مقابلة خلافية عباد عدم اشتراط المناسبة في الوضع لا تخلو عن مسامحة اذ قوله على الاحتمال الثاني في توجيهه كلامه لا يقابل ذلك لان معناه عدم الحاجة الى الوضع كما سياتى فالمراد المقابلة باعتبار الاحتمال الاول فالمراد خلافا له في الجملة اى خلافا له على احد الاحتمالين في كلامه ولم يتعرض المصنف لدقوله على الاحتمال الثاني بان يقول مثلا عطف على قوله ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى ولا تكفى عن الوضع اكتفاء بفهم رده من اول المسئلة اذ قوله من الاطراف حدوث الموضوعات الخ يشعر بالاحتياج اليها ولو كفت المناسبة لم تكن محتاجا اليها وايضا فكلما له لظهور سقوطه على هذا الاحتمال لا يحتاج للتنبيه على رده سم (قوله والافلم اختص به) يجاب بان المخصص لا يخصص في المناسبة اذ ارادة الواضع المختار تصليح مخصوصا من غير انضمام شئ آخر اليها سواء كان الواضع هو الله تعالى كرادثة تخصيص حدوث الحادث بوقت فانها مخصوصة لحدوثه بذلك الوقت مع استواء نسبتته الى جميع الاوقات لا مكانه ام البشر كما رادتهم تخصيص الاعلام بالاشخاص شيخ الاسلام (قوله وقيل بل بمعنى انها كافية الخ) قال في المحصول والذى يدل على فساد قول عباد ان دلالة اللفظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف الامم ولا هتدى كل انسان الى كل لغة و بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم (قوله ذهني خارجي) اوردهما نعتين لمنعوت واحدا تنبيها على ان المعنى شئ واحد له جهتان جهة ادراكه بالذهن وجهة تحققه في الخارج وهما لوضع باعتبار الجهة الاولى او الثانية اومن غير نظرائى واحدة منهما الاقوال الآتية كما اوضح ذلك السكالي (قوله ووجوده في الخارج بالتحقق) هذا كلام ظاهري والحق ان الكلي لا يوجد في الخارج والالكان جزئيا لعدم قبول ما يتحقق فيه الاشتراك نعم يتحقق فيه جزئيات مطابقة للحقيقة وحينئذ فقوله الشارح له وجود في الخارج على حذف مضاف اى لمطابقته ويراد بقوله كالانسان ما صدقه لافهوه اذ المراد وجوده في الارل لا الثاني وقوله كالانسان كان الانسب كالانسان لان الخلف كاسماتى في النكرة الا ان تكون اللام جنسية فهو في معنى

يصير فيه اشهر من غيره نعم يعرفان فيها بالكثرة المذكورة ويزيد العرفي الخاص بالنقل الذى هو الاصل في اللغوي (ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى) في وضعه له فان الموضوع للضدين كالجون للاسود وللابيض لا يناسبهما (خلافا لعباد) الصيمري (حيث انبتها) بين كل لفظ ومعناه قال والا فسلم اختص به (فقال بمعنى انها حاملة على الوضع) على وقعها فيحتاج اليه (وقيل بل) بمعنى انها (كافية في دلالة اللفظ على المعنى) فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كافي القافية ويعرفه غيره منه قال القراني حكى ان بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فقبل له ما مسمى آذغاع وهو من لغة البربر فقال احد فيه يسا شدد بدوا وراه اسم الجبر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد (واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي اى له وجود في الذهن بالادراك ووجوده في الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم فلا وجود له في الخارج

النكرة

بالادراك ووجوده في الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم فلا وجود له في الخارج

النكرة (قوله كبحر زئبق) أى فليس ذلك من محل الخلاف اذ لا وجود له الا فى الذهن والكلام فى ماله
الوجود ان الذهنى والخارجى (قوله لانا اذ ارأينا جسمان بعيد وطننا الخ) قال العلامة قد يقال فيه اعتراف
بما يقول الخلف من ان المسمى هو الخارجى لان ضمير سميناه فى المواضع الثلاثة للجسم المرئى وهو خارجى اذ
الرؤية انما تتعلق به وان انطبعت بسببها صورة فى الحس المشترك اه والجواب ان المعنى سميناه باعتبار
صورته الذهنية يدل ببقية العبارة وهذا قال واختلف الاسم الخ والحكم بتسمية الجسم المرئى لا يقتضى أن
تلك التسمية باعتبار كونه خارجياً كما لا يخفى سم (قوله وأجيب الخ) أى أجيب بأن اختلاف الاسم التابع
لاختلاف المعنى فى الذهنى انما هو لظن أن المعنى فى الخارج كما هو فى الذهن فقوله لاختلف المعنى لتعليل
لاختلاف الاسم أوصفه له أحوال منه وقوله لظن خبر أن ويرد على حوايه انه لا يلزم من كون الاختلاف لظن
ما ذكر أن يكون اللفظ موضوعاً للمعنى الخارجى شيخ الاسلام هذا والنظر ما قاله الامام بل هو الحق كما نسه
عليه غير واحد لان الجزئيات الخارجية لا تنحصر ولا تنضب (قوله والتعبير عنه) أى عفا فى الخارج (قوله
حسب ما أدركه) خبر ثان لقوله التعبير أحوال منه (قوله دون الاولين) قال العلامة فيه بحث لان القول الثانى
يرى استعمال اللفظ فى الخارجى المشتمل على الذهن حقيقة كما سأتى فى اسم الجسم اه وفيه ان الكلام
فى الخارجى من حيث كونه خارجياً والقول الثانى لا يرى استعماله فيه حقيقة من حيث كونه خارجياً بل من
حيث اشتماله على الذهنى وليس الكلام فيه سم (قوله أى فى النكرة) إشارة الى أن المراد باسم الجنس
النكرة لكن لا يعنى الفرد الشائع بل ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغريمين سواء كان ماهية أو فرداً شائعاً
كما أشار الى ذلك بقوله لان المعرفة الخ فى شمل حيث نداء اسم الجنس بالمعنى المشهور وهو ما وضع للماهية من
حيث هى هى والنكرة بعناها المشهور وهو ما وضع للوحدة الشائعة وزاد فى التفسير كما قال بعض المحققين لفظة
فى لئلا يتوهم أن النكرة نعت لاسم الجنس فلا يفيد أن المراد بالنكرة ما تقدم بل ما وضع للماهية من حيث
هى هى وليس مراد الماعلمت من أن المرادها ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغريمين سواء كان ماهية أو فرداً
شائعاً (قوله وليس لكل معنى لفظ) أى لفظ مفرد مخصوص بذلك المعنى قال القرافى فى شرح المحصول
نقل عن التبريزى ان كان المراد باللفظ الموضوع اللفظ الدال كان مخصوصاً به أم لا مفرداً أو مركباً فالظاهر
أن هذا واقع لان التصريح لا يجز عن التعبير عفاً فى نفسه وان كان المراد ما يدل بالمطابقة مفرداً فاستيعاب
الوضع لجميع المعانى غير معلوم بدليل الخيال والرائج ثم قال بعد كلام طويل وأمالز ورائج فحبر الكلام
فهيان لها اجناساً واجناساً وأنواعاً فالجنس العالى رائجة وهى تنقسم الى عطرة وممتنة والعطرة
تنقسم الى رائحة مسك وعبر وغيرهما فرائحة المسك ونحوها أنواع سافلة فوضعت العرب للجنس العالى
رائحة وملتوسط عطرة وممتنة واكتفوا فى الأنواع السافلة بإضافة اسم الجنس الى محله فقالوا رائحة مسك
ورائحة غير ونحو ذلك ولم يضعوا للأنواع اسمها يخصها اه بعض زيادة والى هذا أشار بقوله وبدل عليها
بالتقييد كرائحة كذا وقول المصنف بل لكل معنى محتاج ينبغى أن يراد محتاج احتياجاً قوياً أو الاقسان معنى
الاولى ومحتاج فى الجملة قال الامام المعانى قسماً أحدهما ما تشد الحاجة الى التعبير عنه فيجب الوضع له لاجل
الافهام بالمخاطبة على الوجه القوى والثانى ما لا تشد الحاجة اليه فيجوز فيه الامران الوضع وعدمه أما عدم
الوضع فلانه ليس بمحتاج اليه وأما الوضع فللقوائد الخاصة له به اه قاله سم (قوله لعدم انضباطها) قد
يقال هذا التعليل انما يقتضى تعذر الوضع أو تعسره لعدم الحاجة اليه سم (قوله فليست محتاجة الى الالفاظ)
فيه انه أن فرعه على قوله لعدم انضباطها لعدم الانضباط لا يدل على عدم الحاجة لانه انما ينتج التعذر
أو التعسر كما تقدم وان فرعه على قوله وبدل عليها بالتقييد فيتم وجه عليه ان هذا يمكن فى سائر المعانى فيلزم
استغناء الجميع قاله سم (قوله وكذلك أنواع الآلام) قبل المراد معظمها الا كلها والافال بعض منها الالفاظ
خاصة به كالصداع والرمد وجوابه أن هذا ليس موضوعاً للآلام بل لما ينشأ عنه فالرمد مثلاً موضوع لهيجان
العين والالم ينشأ عنه ويضاف اليه فيقال ألم الرمد كما يقال رائحة المسك شيخ الاسلام (قوله المتضخ المعنى من

صخرة سميناه بهذا
الاسم فاذا دوننا منه
وعرفنا أنه جيسواز
لكن ظفناه طسيرا
سميناه به فاذا ازداد
القرب وعرفنا انه
انسان سميناه به فاختلاف
الاسم لاختلاف المعنى
الذهنى وذلك يدل على
أن الوضع له واجب
بان اختلاف الاسم
لاختلاف المعنى فى
الذهن لظن أنه فى
الخارج كذلك للمجرد
اختلافه فى الذهن
فالر موضوع له ما فى
الخارج والتعبير عنه
تابع لادراك الذهن
له حسب ما أدركه (وقال
الشيخ الامام) والد
المصنف هو موضوع
(للمعنى من حيث هو)
أى من غير تقييد
بالذهنى أو الخارجى
فاستعماله فى المعنى فى
ذهن كان أو خارج
حقيقى على هذا دون
الاولين والخلاف كما
قال المصنف فى اسم
الجنس أى فى النكرة
لان المعرفة منه ما وضع
للخارجى ومنه ما وضع
للذهنى كما سيأتى
(وليس لكل معنى
لفظ بل اللفظ لكل
معنى محتاج الى اللفظ)
فان أنواع الر ورائج مع
كثيرها احد ليس لها

ألفاظ لعدم انضباطها وبدل عليها بالتقييد كرائحة كذا ليست محتاجة الى الالفاظ وكذلك أنواع الآلام بل هنا انتقالية لا بطلانية
(والمحكم) من اللفظ (المتضخ المعنى) من

نص أو ظاهر) تفسير المتضخ بالنص والظاهر يخرج للجمل مع أنه لا يدخل في التشابه لأنه يطالع عليه بالقرائن
 وقضية ذلك أنه واسطة بين المحكم والمتشابه ولا مانع من ذلك ويحتمل أن يراد بالظاهر في كلام الشارح
 ما يشمل الظاهر بالقرائن وحينئذ فالجمل أن قامت عليه قرائن فهو من المحكم والافن التشابه اه سم
 (قوله فلم يتضح لنا معناه) نه على أن تعريف المصنف للتشابه لما استأثر الله بعلمه تعرف بملزوم ذلك عدل
 إليه عن تعريفه بما لم يتضح معناه المناسب لتعريفه مقابله وهو المحكم بما ذكره ليشير إلى ما أخذه وهو قوله
 تعالى وما يعلم تأويله إلا الله (قوله وقد يطالع عليه بعض أصفينائه) قال السكالك قد يقال اطلاع البعض بتأني
 الاستئثار أي الاختصاص بعلمه فآثر الكلام بدافع أوله اه ويمكن الجواب بأن المراد بالاستئثار أنه لم
 يحول للعباد إلى كسبه طر يقام الطريق المعهودة في العكس وهذا التأني في الاطلاع على غير الواجبه المعتاد
 لأنه ليس من الطرق المعهودة ثم رأيت شيخ الاسلام أجاب بنحو ذلك اه سم وأما جواب بعضهم بأن التشابه
 قسما ن قسم استأثر الله بعلمه فلم يطالع عليه نبيا رسلا ولا ملكا مقربا وقسم استأثر بعلمه وقد يطالع عليه بعض
 أصفينائه وعبارة الشارح تفيد ذلك يجعل ضمير منه في قوله والمتشابه منه للتشابه فلا يخفى ما فيه من العبد
 ونحو كلام المصنف والشارح عنه اذ ضمير منه للفظ كما لا يخفى (قوله منه الآيات والاحاديث الخ) قضية أن
 الآيات والاحاديث المذكورة على قول الخلف ليست من التشابه ولعل هذا بناء على أن المراد بالمعنى في قوله
 المتضخ المعنى ما يفهم من اللفظ ويحتمله في الجملة ومع ذلك ففقه نظر لان الظاهر ان السلف لا يخافون
 في احتمال تلك الآيات والاحاديث لتلك المعاني التي حملها عليهم الخلف فهي عند الفريقين محتملة لتلك
 المعاني غير أن السلف تركوا حملها عليهم الاحتياط والخلف ارتكبوا الحمل عليها على سبيل الاحتمال لا القطع
 وحينئذ لا يخفى الفرق بين السلف والخلف والحكم بأنهم من التشابه على قول السلف دون الخلف كما دل عليه
 قوله على قول السلف الخ فليتأمل أما لو أريد بالمعنى ما عني به فقد يقال يصدق حد التشابه على تلك الآيات
 والاحاديث على قول الخلف أيضا لان ما عني به غير معلوم عندهم أيضا ولا ينافي ذلك تفسيرهم اياها لانه على
 سبيل الاحتمال بمعنى انه يحتمل ان ما يدكر في تفسيرها هو المراد منها اه سم (قوله في ثبوت الخ) نعت
 للآيات والاحاديث أي الواردة في ثبوت الصفات الخ وقوله المشككة بالرفع نعت للآيات والاحاديث وبالجر
 نعت للصفات وقوله على قول السلف متعلق بالمشككة وقوله بتفرغ متعلق بقول السلف وقوله مع قول
 الخلف حال من فاعل سياتي العائد إلى قول السلف أي كما سياتي قول السلف مصاحما لقول الخلف وقوله
 بتأويلها متعلق بقول الخلف وقوله في أصول الدين متعلق بقوله سياتي (قوله وهذا الاصطلاح) أي على
 تفسير المحكم والمتشابه بما قاله المصنف وأشار بذلك إلى أن هذا المعنى طار على المعنى اللغوي فان المحكم
 معناه لغة المتقن الذي لا يتطرق إليه خلل ومنه قوله تعالى كتاب أحكمت آياته والمتشابه لغة ما تماثلت
 أعضائه في الاوصاف ومنه قوله تعالى كتابا متشابها ما نى أي تماثل الأعضاء في الاجزاء (قوله واللفظ
 الشائع لا يجوز الخ) أي لا يجوز عرفا (قوله الاعلى الخواص) مستثنى من متعلق خفي أي خفي على الناس
 الاعلى الخواص فلا يخفى عليهم (قوله من المتكلمين) حال من فاعل يقول وهو مشتق من الخواص وقول بعضهم
 حال من الواو في مثبتوسمى قلم لان الواو حرف علامة للرفع فلا يصح مجيء الحال منها (قوله أي الواسطة
 بين الموجود والمعدوم الخ) أي كالعالمية فانها الوجود لها في الخارج مع انها ليست هدم شي فلان يكون
 معدومة فيطلق عليها الثبوت دون الوجود (قوله أي الجسم) فسر الذات بالجسم لئلا ترد الذات العلمية
 فانها لا توصف بحركة ولا ساكون (قوله الشائع) صفة للحركة باعتبار كونها لفظا والافعال واضح الشائعة
 وكذا القول في قوله والمعنى الظاهر له (قوله والمعنى الظاهر له تحرك الذات) أي باعتبار المعنى المتعارف
 للعوام فلا ينافي ان تعرفها عند الحكماء هو الكون الثاني في الحد الثاني أو الكونان في مكانين أو غير
 ذلك مما قرر في موضعه (قوله قال ابن فورك) نقل الشيخ خالد عن القرافي فتح فائه وسم عنه ضمها فقيه
 اللغتان وهو ممنوع من الصرف للعلمية والجممة كما قال الخطيب في شرحه للكتاب واعلم أنهم اختلفوا في
 فائدة هذا الخلاف فمنهم من نفاه وهذا قال الايباري ذكر هذه المسئلة في الاصول فصول ومنهم من اثبتها
 قال القرافي قال المازري فائدة الخلاف تظهر في جواز قلب اللغة أماما متعلق بالاحكام الشرعية التي

منه ما استأثر الله
 أي اختص (بعلمه)
 فلم يتضح لنا معناه
 (وقد يطالع) أي الله
 (عليه بعض أصفينائه)
 اذ لا مانع من ذلك منه
 الآيات والاحاديث في
 ثبوت الصفات لله
 المشككة على قول
 السلف بتفويض معناها
 إليه تعالى كما سياتي مع
 قول الخلف بتأويلها
 في أصول الدين وهذا
 الاصطلاح مأخوذ من
 قوله تعالى منه آيات
 محكمات هن أم الكتاب
 وأخر متشابهات قال
 الامام الرازي في المحصول
 (واللفظ الشائع) بين
 الخواص والعوام
 لا يجوز ان يكون
 موضوعا لمعنى خفي
 الاعلى الخواص
 لا تمنع مخاطب غيرهم
 من العوام بما هو خفي
 عليهم لا يدركونه (كما
 يقول) من المتكلمين
 (مشتق والحال) أي الواسطة
 بين الموجود والمعدوم كما
 سياتي في أواخر الكتاب
 (الحركة معنى توجب
 تحريك الذات) أي
 الجسم فان هذا المعنى
 خفي التعقل على العوام
 فلا يكون معنى الحركة
 للشائع بين الجميع
 والمعنى الظاهر له تحرك
 الذات بمسئلة قال
 ابن فورك والجهور
 اللغات

توقيفية أي وضعها الله تعالى فغير واعن وضعه بالتوفيق لا درا كعبه (علمها الله) عباده (بالوحي) إلى بعض أنبيائه (أو خلق الأصوات) في بعض الأقسام بأن تدل من بسمعهان من بعض العباد عليها (أو خلق العلم الضروري) في بعض العباد بها والظاهر من هذه الاحتمالات أولها لأنه المعتاد في تعليم الله تعالى (وعزى) أي القول بأنها توقيفية (إلى الأشعري) ١٣٥ وحقق كلامه كالقاضي أي

بكر الماقلاني وامام
الحر من وغيرهما لم
يدكره في المسئلة
أصلا واستدل لهذا
القول بقوله تعالى
وعلم آدم الأسماء كلها
أي الألفاظ الشاملة
للأسماء والأفعال
والحروف لأن كلا
منها اسم أي علامة
على مسماه وتخصيص
الاسم بعضها عرف
طرا وتعليمه تعالى
دال على أنه الواضع
دون البشر (و) قال
(أكثر المستقلة) هي
(اصطلاحية) أي وضعها
البشر واحدا فأكثر
(حصل عرفانها)
لغيره منه (بالإشارة
والقرينة كالطفل)
أذ يعرف لغة (أبيه)
بهما واستدل لهذا
القول بقوله تعالى
وما أرسلنا من رسول
إلا بلسان قومه أي
بلغتهم فهمي سابقة
على البعثة ولو كانت
توقيفية والتعليم بالوحي
كما هو الظاهر لتأخرت
عنها (و) قال (الاستاذ)
أبو إسحق الأسفرائيني
(القدر المحتاج) إليه
منها (في التعريف) للغير

مستندها الألفاظ فهذا الخلاف في تحريم قلبه ما يلزم عليه من تخليط الأحكام وتغيير النظام وأما ما لا
تعلق له بالشرع فقال بعضهم إن قلنا اللغات توقيفية امتنع تغييرها فلا يسمى الثوب فرسا أو اصطلاحية
لم يمتنع وقال السمرطبي والحق أن الخلاف في اللغات الموجودة هل هي توقيفية أو اصطلاحية أما اصطلاح
أثبتين الآن على تسمية الثوب فرسا مثلا فلا يجب وزقطعا قاله سم (قوله توقيفية) أي وضعه مجازا
من أطلق اسم السبب الذي هو التوقيف الذي معناه التعليم على متعلق السبب وهو الإدراك ومعلقه
هو الوضع وهذا معنى قول شارح فغير واعن وضعه بالتوقيف لا درا كعبه (قوله بالوحي) إلى بعض أنبيائه
أي وهو آدم كما هو مقتضى استدلاله بالآية الآتية (قوله في بعض الأقسام) أي كشجرة (قوله بأن تدل)
بالتاء الفوقية فيكون الضمير للأصوات أو بالتحسية فالضمير لله تعالى (قوله عليها) أي على اللغات
أومعانيها فالأصوات المخلوقة على الأول هو وقول لفظ كذا لكذا كأن يسمع منها مثلا القصة اسم
للجرم المخصوص الموقوف فتكون غير اللغات أذهي معرفة لها وعلى الثاني هي نفس الألفاظ الموضوعه
بقرينة إضافة المعاني إليها كأن يسمع منها لفظ قصة فقط مثلا ويحصل للسامع علم ضروري بمعناها
وكذا على الأول لا بد من العلم أيضا إذ قول القصة اسم لكذا مثلا يتوقف على حصول علم ضروري بالمسمى
فلا بد من العلم الضروري فيهما (قوله وحققو كلامه الخ) فيه إشارة إلى ضعف النقل عنه فهو توجيه للضعف
المشار إليه بقول المصنف وعزى إلى الأشعري (قوله واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها)
قال الأصفحاني في شرح المحصول في وجه الاستدلال بالآية أن علم معناه أو جديفه العلم لأن التعليم تفعيل
وهو لا يثبت الأثر بالنقل عن أئمة اللغة فيكون لا يثبت العلم في آدم قال ويلزم من ذلك التوقيف وذلك لأن
الأسماء بأسرها توقيفية على ما صرح به في الآية فيلزم كون الأفعال والحروف أيضا توقيفية لوجود ثلاثة أحدها
عدم القائل بالفصل وذلك لأن من الناس من قال بكون الأسماء والأفعال والحروف توقيفية ومنهم
من قال بكون الجميع اصطلاحية فالقول بكون الأسماء توقيفية دون الأفعال والحروف قول ثالث وهو
باطل بالإجماع الثاني أنه يتعدى الأعراب عن جميع المعاني التي في النفس بالأسماء وحدها فلا بد من تعليم
الأفعال والحروف ليحصل التمكن من التعبير عن جميع المعاني فتكون الأسماء والأفعال والحروف
توقيفية وهو المطلوب الثالث هو أن الاسم مشتق من السمة وهي العلامة والأفعال والحروف علامة
على مسمياتها يلزم من ذلك دخولها تحت قوله وعلم آدم الأسماء كلها اه وهذا الثالث هو الذي ذكره
الشارح (قوله أي وضعها البشر واحدا فأكثر) قال السيدان انبعث داعيته أو داعيتهم إلى وضع هذه
الألفاظ بأزاء معانيها أو القرينة منها أن يقال هات الكتاب مثلا من البيت ولم تكن فيه غيره فيعلم أن
اللفظ بأزائه سم (قوله واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) وجه الدلالة
منه أن رسول نكروا في سياق النفي فيصدق بأول رسول فيكون إرساله بلسان قومه أي لغتهم فتكون لغتهم
سابقة على إرساله فلا تكون اللغات توقيفية إذا التعليم لا يكون إلا بالوحي كما هو الظاهر الذي جرت به عادة
الله تعالى فلو كانت توقيفية لتأخرت عن البعثة وقد فرض أنها سابقة عليها فيلزم الدور وهو محال وسبأ في
الجواب عن هذا الاستدلال في كلام شارح الآتي بقوله فإنه لا يلزم من تقديم اللغة الخ (قوله أي
القدر المحتاج إليه في التعرف اصطلاحية وغيره محتمل له) فسر عكس ما ذكره بذلك ليوافق المنقول
في المحصول وغيره والأفعكسه إنما هو القدر المحتاج إليه في التعرف محتمل للتوقيف والاصطلاح وغيره
توقيفي كما فسره بذلك بعض الشراح من معانيها على ما فيه شيخ الإسلام (قوله والحاجة إلى الأول تندفع بالاصطلاح)
رد دليل الاستاذ ولم يذ كر دليل لهذا القيل (قوله الذي هو أولها) أي لا التوقيف المذكور في كلام الاستاذ

(توقيف) يعني توقيفي لدعاء الحاجة إليه (وغيره محتمل له) لكونه توقيفيا أو اصطلاحيا (وقبل عكسه) أي القدر المحتاج إليه في التعريف
اصطلاحية وغيره محتمل له وللتوقيفي والحاجة إلى الأول تندفع بالاصطلاح (وتوقف كثير) من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال
لتعارض أداتها (والختار الوتف عن القطع) بواحد منها لأن أدلتها لا تفيد القطع (وإن التوقيف) الذي هو أولها (مظنون) نظوه و ردليه
دون دليل الاصطلاح فإنه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية

ليجوز أن تكون توقيفية وتوسط تعليمها بالوحي الخ) فيه كما قال العلامة أن لقائل أن يقول بل لا يلزم
 توقيفية وتوسط تعليمها بالوحي بن
 تعليمها بالوحي بن
 النبوة والرسالة
 مسألة قال القاضي
 أبو بكر الباقلاني (وامام
 الحرمين والغزالي
 والآمدي لا تثبت اللغة
 قياسا وخالفهم ابن
 سريج وابن أبي هريرة
 وأبو اسحق الشيرازي
 والامام الرازي فقالوا
 تثبت فاذا اشتمل
 معنى اسم على وصف
 مناسب للتسمية كالخمر
 أي المسكر من ماء
 العنب لخميره أي
 تغطية للعقل ووجد
 ذلك الوصف في معنى
 آخر كالنبيسند أي
 المسكر من غير ماء
 العنب ثبت له بالقياس
 ذلك الاسم لغة فيسمى
 النبيسند خمر فيجب
 اجتماعه بالقياس
 والميسر لبالقياس على
 الخمر وسواء في الثبوت
 الحقيقة والمجاز (وقيل
 تثبت الحقيقة لا المجاز)
 لأنه أخفض رتبة منها
 (ولفظ القياس) فيما
 ذكر (ينفي عن قولك)
 أخذ من ابن الخاجب
 محل الخلاف ما لم يثبت
 تجميعه باستقراء) فان
 ما ثبت تجميعه بذلك
 من اللغة

(قوله لجوز أن تكون توقيفية وتوسط تعليمها بالوحي الخ) فيه كما قال العلامة أن لقائل أن يقول بل لا يلزم
 من كونها توقيفية وان تعليمها بالوحي التوسط المذكور لجوز أن يكون تعليمها بالوحي للثبوت ويكون الوحي
 بذلك نبوة ثم النبي علمها بالعبادة بعد ذلك بل يجوز أن يكون تعليمها بالعبادة بالوحي سابقا على النبوة أيضا
 اذا النبوة الوحي الى انسان بشرع وكون التعليم شرعا لا يظهر والا لكان الوحي به رسالة قلم يتوسط بين
 النبوة والرسالة اه وفيه أيضا ان يقال كالمس ما المانع من أنه يجوز أن يكون التعليم بعد الارسال
 بان يوحى اليه بشرع ويؤمر بتلقيه بعد التعليم كما يجوز أن يؤمر المكلف بالعبادة قبل وجود ما تنوقف
 عليه على معنى أن يأتي بها بعد وجوده كما يؤمر المحدث بالعبادة بان يتطهر ثم يصل على ما المانع أن يؤمر النبي
 بالتبليغ على معنى أن يعلمهم ما يتوقف عليه فهم المبلغ اليهم ثم يبلغهم نعم لا يتأتى تأخرها في حقه عن الارسال
 لتوقف افعال الشرع اليه عليها اه وقال السكال هذا الدفع بمشئ ان كان الذي علمه بالوحي غير آدم
 فان كان آدم كما اقتضاه الاستدلال السابق فهو مبني على أن آدم رسول ولا شك أنه أمر بتعليم بنيه الشرائع
 وهو رسول المهم بهذا المعنى أما ان أراد بالرسول في الآية من بعث الى قوم كفار كما هو الظاهر وعليه يدل
 سياق الآية فليس آدم داخل فيها لان نوحا أرسل الرسل بهذا المعنى كما دل عليه حديث الشفاعة في الحجج وغيره
 ولا يحتاج حينئذ في الدفع الى ما ذكر أي لجوز علم القوم اللسان المنسوب لهم بواسطة من قبل رسولهم من
 نبي أو رسول (قوله قال القاضي وامام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن
 سريج الخ) هذا ظاهر في أنه لا ترجح عنده لاحد القولين ومقتضى كلامه في القياس ترجيح الثاني ورا
 الشارح ثم ترجمه اليه والذي ترجمه ابن الخاجب وغيره الاول لان اللغة تنقل محض فلا يدخلها القياس
 والفرق بين هذا وما مر من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل أن الفرض هنا استنباط
 اسم الآخر وهناك استنباط وصف لاسم (قوله فاذا اشتمل معنى اسم الخ) يفهم منه أن الاعلام خارجة عن
 محل الخلاف لعدم صحة جريان القياس فيها لانها غير معتولة المعنى (قوله كالخمر) مثال للمعنى وقوله لخميره
 مثال للوصف وهو علة لتسمية المسكر المذكور خمر (قوله ووجد) عطف على اشتمل (قوله في معنى آخر)
 باضافة معنى الى آخر كما هو المناسب لقوله معنى اسم ويصح تنوينه وجعل آخر صفة له وقول السكال اذا كان
 معنى في عبارة الشارح منونا وآخر وصفه له كان قوله كالتبديع على حذف مضاف أي كالمعنى التبديع فيه أنه
 لا حاجة الى حذف المضاف اذا المراد بالتبديع معناه لا لفظه ولذا قال أي المسكر الخ على قياس ما تقدم في قوله
 كالخمر وظاهر أن المراد هنا باللفظ اذا أطلقت معانيها الاذواتها (قوله فيجب اجتماعه الخ) بيان لفائدة
 هذا الخلاف بان من قال بالقياس ادرج نحو النبيذ في الخمر فيثبت تحريمه بنفس آية انما الخمر لا بالقياس
 على الخمر ومن منعه احتجاجة في ثبوت تحريمه الى قياسه على الخمر (قوله وسواء في الثبوت الحقيقة والمجاز)
 قد يستشكل بكل تصور القياس في المجاز بانه ان كان معناه أنا اذا وجدنا العرب تجوزت بلفظ عن آخر
 لعلاقة بين معنى اللفظ المتجوز به الحقيقي ومعنى اللفظ الآخر المتجوز عنه فلنا أن تجوز لفظ آخر لوجود تلك
 العلاقة فيه فهذا مما لا خلاف فيه لان العرب قد أدت في ذلك امتدادا اذا اعتبر نوع العلاقة لا شخصها وان
 كان معناه أنا اذا وجدناهم تجوزوا باطلاق لفظ على آخره لاقه بينهما كما تقدم فلنا أن تجوز باطلاق
 لفظ آخر على ذلك اللفظ المتجوز به ان يراد منه معنى ذلك اللفظ الذي تجوزت به العرب عن غيره لعلاقة
 بينهما أي بين معنى اللفظ الذي تجوزت به العرب ومعنى هذا اللفظ الثالث الذي تريد أن تجوز به
 عنه فيتموجه عليه حينئذ ان القياس غير صحيح لفقده شرطه وهو وجود علة الاصل وهو اللفظ الذي
 تجوزت به العرب عن لفظ آخر والعلة العلة بينهما في الفرع وهو هذا اللفظ الثالث الذي تريد أن
 تجوز به عن اللفظ المذكور والذي تجوزت به العرب عن لفظ آخر اذا لم يوجد فيه العلاقة بينه وبين اللفظ
 المذكور الذي تجوزت به العرب لا يبينه وبين اللفظ الاول الذي تجوزت به العرب باستعمال اللفظ المذكور
 فيه فتأمل قاله سم (قوله لأنه أخفض رتبة منها) أي وشأن الاعلى أن يلتفت اليه دون الادنى هذا ولو قيل
 بعكس ذلك أي يثبت المجاز دون الحقيقة لأنه أخفض رتبة وشأن الادنى أن يتوسع فيه ما لا يتوسع في

كرفع الفاعل ونصب المفعول لاجابة في ثبوت ما لم يسمع منه الى القياس حتى يختلف في ثبوته وأشار كما قال بذكر قائل القولين الى
اعتدالهما بخلاف قول بعضهم ان الاكثر على النفي وبذكر القاضي من النافين الى أن ١٣٧ من ذكره من المثبتين كالأمدى لم

الاعلى لم يكن بعيدا قاله سم (قوله كرفع الفاعل الخ) أى فانه حصل لنا باسبتقراء جزئيات الفاعل مثلا
قاعدة كلية هي ان كل فاعل مرفوع لاشك فيها فاذا رفعنا فاعلا لم يسمع رفعه منهم لم يكن قياسا لا يدرجه تحتها
قاله السيد وأورد على التمثيل برفع الفاعل ونصب المفعول أن ارفع المذكور ونحوه وليس لفظا سواء قلنا ان
الاعراب معنوي وهو ظاهر أو لفظي فانه عليه كيفية لفظ المذكور أى لفظ الفاعل مثلا وليس هو بلفظ
قاله العلامة وقد يجاب بفتح كون الحركات الاعرابية على القول المشهور من ان الاعراب لفظي ليست ألفاظا
فقد صرح بكونهم ألفاظا غير واحد بل هو قضية جعل الاعراب لفظيا وبسليم ذلك يجاب بان المراد من قوله
كرفع الفاعل المرفوع أو الفاعل باعتبار رفعه غاية أن في التعبير تساهلا لا يعتد بمثله لوقوعه كثيرا
(قوله الى اعتدالهما) قال العلامة ان أراد الاعتدال في القائلين فقول بعضهم الاكثر على نفسه مقدم فان من
حفظ حجة على من لم يحفظ وان أراد الاعتدال في القولين بسبب الاعتدال في القائلين فكذلك ويزيد هذا
ان الاعتدال والترجيح بتكافؤ الأدلة ورجحانها بالادلة نظر الى استواء القائلين وتفاوتهم اه وجوابه اختيار
الشق الاول وليس المقصود الاستدلال بما أشار اليه على ثبوت الاعتدال في نفس الامر حتى يتوجه تقديم قول
البعض فان من حفظ الخ وانما المقصود انه لما ثبت عند المصنف بطريق صحيح رد قول البعض المذكور أشار
بما ذكر لاستواء القائلين عنده وانه ليس الاكثر على النفي واختيار الثاني أيضا وقوله فكذلك قد علم جوابه
وقوله ويزيد الخ جوابه استواء القائلين مظنة تكافؤ الأدلة فالمصنف استند الى المظنة حيث لم ينهض المخالف
بترجيح أدلة النفي قاله سم قلت لا يخفى ضعف الجوابين (قوله أى كان كل منهما واحدا) دفع لتوهم
ما يتبادر من لفظ اتحاد الشياتى أى صار شيئا واحدا (قوله فان منع تصور معناه) اسناد المنع الى التصور
بجازة على من الاسناد الى السبب اذا المانع الشخص بسبب التصور المذكور (قوله الجزئى) الياء فيه للنسبة
والمنسوب اليه الجزؤه وكلى هذا الجزئى الصادق عليه وعلى غيره لتركب الجزئى كزيد من كليه وهو
الانسان أعنى الماهية الانسانية وغيره وهو المشخصات فالكلى جزء جزئيه والجزئى كل لى كليه لتركبه منه
ومن غيره كما علمت وكذا الياء فى الكللى للنسبة الى الكل وهو جزئيه كما عرفت وأتى بقوله الجزئى وكلى
نكرتين لأنه لو عرفهما للدل تعريفهما على حصرهما فى الالفاظ الواحدة التى لكل منهما معنى واحد ولا خفاء فى
بطلانه قاله العلامة (قوله سواء امتنع وجود معناه) المراد بامتناع وجود المعنى وعدم امتناعه امتناع وجود
الافراد وعدم امتناع وجودها فالمراد بالمعنى الافراد وأما المفهوم الكللى فقد تقدم انه لا وجود له خارجا جوسيا
لذلك تنتم (قوله أم أمكن) المراد به الامكان العام الصادق بالوجوب كما يفيد مابعده (قوله أو وجد
وامتنع غيره) عطف على قوله لم يوجد (قوله كالاله أى المعبود بحق) أى فان امتناع الشركة فيه ليس من
جهة تصور معناه بل باعتبار الامكان الخارجى ولهذا ضل كثير بالاشراك ولو كانت وحدانيته تعالى
بضرورة العقل لما وقع ذلك من عاقل قال البرماوى وغيره وفى ذكر المناسطة هذا المشال نوع اساءة أدب
قاله شيخ الاسلام (قوله ان استوى معناه فى افراده) لا يخفى ان الاستواء والتوافق والتفاوت من الصيغ
التى انما تستند الى متعدد وهو فى الحقيقة ثابت للافراد فى أنفسها أو ما ثبوته للمعنى فباعتبار وجوده فى الافراد
فيصيح الاسناد للمعنى بهذا الاعتبار كما فعل المصنف هنا وفى قوله ان تفاوت معناه وأما الاسناد الحقيقى وهو
الاسناد الى الافراد فقد أشاره الشارح بقوله لتوافق افراد معناه وقوله نظرا الى اشترك الافراد فى
أصل المعنى وبما قلناه يجاب عن اعتراض العلامة هنا لاجاب به سم فراجع (قوله مشكك ان
تفاوت) قال ابن التمساني للاحقيقة للمشكك لان ما به التفاوت ان دخل فى التسمية فاللفظ مشترك والا
فهو متواطىء وأجاب عنه اقرانى بان كلام المتواطىء والمشكك موضوع للقدر المشترك لكن التفاوت
ان كان بامور من جنس المسمى فالمشكك أو بامور خارجة عن مسماه كالد كورة والافوة والعلم والجهل

يحرر النقل عنه
لتصريحه بالنفي فى كتابه
التقريب بمسئلة اللفظ
والمعنى ان اتحاد
أى كان كل منهما
واحدا (فان منع
تصور معناه) أى معنى
اللفظ المذكور
(الشركة) فيه من اثنين
مثلا (جزئى) أى
فذلك اللفظ يسمى جزئيا
كزيد (والأ) أى وان لم
يمنع تصور معناه
الشركة فيه (فكللى)
سواء امتنع وجود معناه
كالجمع بين الضدين أم
أمكن ولم يوجد فرد
منه كبحر من زئبق
أو وجد وامتنع غيره
كالاله أى المعبود بحق
أو أمكن ولم يوجد
كالشمس أى الكوكب
النهارى المضى أو وجد
كالانسان أى الحيوان
الناطق وما تقدم من
تسمية المدلول بالجزئى
والكللى هو الحقيقة وما
هنا مجاز من تسمية
الدال باسم المدلول
(متواطىء) ذلك
الكللى (ان استوى)
معناه فى افراده
كالانسان فانه متساوى
المعنى فى افراده من
زيد وعمرو وغيرهما
سمى متواطئا من

١٨ - بنانى ل التواطىء أى التوافق لتوافق افراد معناه فيه (مشكك ان تفاوت) معناه فى افراده بالشدة أو التقدم كالبياض
فان معناه فى الثلج أشد منه فى العاج والوجود فان معناه فى الواجب قبله فى الممكن سمي مشكك كالنسيك كيكه الناظر فيه فى أنه متواطىء نظرا
الى جهة اشترك الافراد فى أصل المعنى أو غير متواطىء نظرا الى جهة الاختلاف (وان تعددا) أى اللفظ والمعنى كالانسان والفرس

فالتواطىء شيخ الاسلام (قوله فأحد اللفظين مثلما مع الآخر متباين) استعمال مع في مثل ذلك شائع عرفا وان كان المشهور لغة استعماله بالاول وان تفاعل موضوع لما يصدر من اثنين فاكثر يقال تخصص ز يدوم عمرو ولا يقال تخصص ز يدوم عمرو وانما ارتكبه الشارح الغرض بتحجج عبارة المصنف بقوله فتباين ولو عبر بالواو بدل مع بان قال والآخر للزم ان يقال متباينان والمصنف اعانطق به مفردا شيخ الاسلام وكان الاقعدان يقول فأحد اللفظين متباين مع الآخر فيقيد بالظرف اسم الفاعل لا لفظ أحد كما لا يخفى وقول المصنف فتباين يريد به أعم من التباين كليا وفي الجملة خلاف مصطلح المناطقة من قصره على الاول فيدخل تحته حيثما العموم والخصوص المطلق والوجهي فتحته ثلاثة أقسام وبقي عليه المتساويان ويمكن دخولهما في المتباين بان يراد بالمعنى في قوله وان تعدد اللفظ والمعنى المفهوم أوفى المترادف ان أر بد بالمعنى المذكور الماصدق (قوله) وعكسه ان كان حقيقة فيها مشترك (يرد عليه شيئا من الاول الضمائر واسماء الاشارة بناء على أنها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الأشخاص كما هو مختار السيد وغيره اذ يصدق عليه انه اتحاد اللفظ وتعدد المعنى واللفظ حقيقة في الجميع مع أنها ليست من المشترك اللفظي لاتحاد الوضع فيها ولا بد في الاشتراك اللفظي من تعدد الوضع كما صرح به السيد وغيره ويمكن الجواب بانه جار على المذهب الآخر في الضمائر واسماء الاشارة من أنها موضوعة للمفهوم الكلي دون الخصوصيات فلم يتعد المعنى أو انه أراد بالمشترك أعم من المشترك حقيقة أو حكما فان السيد قال ان الموضوع بالوضع العام لخصوصيات الأشخاص وان لم يكن مشتركا اشتراكا لفظيا في حكم المشترك اللفظي من حيث الاحتياج الى قرينة تعين المراد به والثاني المنقول فانه لفظ واحد تعدد معناه وهو المنقول عنه واليه وهو حقيقة فهما مع أنه ليس بمشترك كما اقتضاه قول المصنف الآتي وهو أي المجاز والنقل خلاف الاصل وأولى من الاشتراك اه فان أولوية المنقول من المشترك تفيد ان المنقول ليس منه قاله سم (قوله لا اشتراك المعنيين فيه) شبهه على ان قول المصنف مشترك أصله مشترك فيه حذف فيه تخفيفا لكثرة الاستعمال اوله كونه صار لقباً شيخ الاسلام (قوله ولم يقل أو مجازان) أي لانه اذا اتفقت كونه حقيقة فهما لا يختص في الحقيقة والمجاز بل يصدق بالمجازين أيضا (قوله لان هذا القسم) أي وهو كونها مجازين من غير سبق حقيقة لم يثبت أما المجازان مع سبق الحقيقة فثابتان كما في قوله اذ انزل السماء بارض قوم * رعيناها وان كانوا غصبا

فان الغيث والنبات معنيان مجازيان للسماء مع كون السماء لها حقيقة وهو الجرم المخصوص ويمكن دخول هذا القسم في قوله والافخمية ومجازان قوله ومجاز أي مثلا بقرينة قوله قبل أي في المعنيين مثلا وحينئذ فيشمل المجازين وأورد على قوله لان هذا القسم لم يثبت وجوده عسى فانها موضوعة للرجاء في الزمان الماضي ولم تستعمل فيه أصلا فلا تكون حقيقة بل استعملت في كلام الخلق للرجاء المجرد عن الزمان وفي كلام الله للعالم المجرد فهما معنيان مجازيان بدون معنى حقيقي قاله العلامة وأجيب بان وضع عسى للزمان غير معلوم قال الصفوي المفهوم من شرح المفصل انه لم يثبت وضع عسى للزمان لكنه لما وجد فيه خواص الفعل قدر ذلك فيه ادراجاله في نظم اخواته ومنه يعلم ان المراد الوضع الحقيقي أو التقديري وهي مسألة مهمة اه ومعلوم ان الوضع التقديري لا يكفي في كون اللفظ مجازا حيث لم يستعمل في هذا الموضوع له المقدر ولو لم ذلك فلان سلم أنها في كلام الله لعلم لجواز ان تكون في كلام الله للرجاء باعتبار مخاطبين كما نص عليه سيبويه في لعل ونصره الرضى قائلا انما نصرنا هذه لان الاصل في الكامة أن لا تخرج عن معناها بالكلية فاعلم منه تعالى حمل لنا على ان تزج ووشفق اه فلا يكون حينئذ في عسى مجازان بل مجاز واحد وهو الرجاء قاله سم قلت اما ما أدعاه من عدم وضع عسى للرجاء في الزمن الماضي فردود بما ذكره عن الصفوي فهو شاهد عليه لانه كما هو واضح وأما قوله ومعلوم ان الوضع الخ فغير محدد عليه شيئا وأما جوابه الثاني فلا يخفى ما فيه فتأمل (قوله والعلم ما وضع لمعنيين) قد يقال النكرة وضع لمعنيين أيضا فقوله خرج النكرة ممنوع ويجاب بان المراد وضع لمعنيين باعتبار تعيينه فخرج النكرة فانه وان وضع لمعنيين اذ الواضع انما يوضع لمعنيين لكن لم يعتبر الواضع التعيين قيده في الوضع في النكرة وأورد على حد العلم بما ذكر علم الغلبة فان التعريف المذكور

(فتباين) أي فاحد اللفظين مثلما مع الآخر متباين لتباين معنهما (وان اتحاد المعنى دون اللفظ) كالانسان والبشر (فترادف) أي فاحد اللفظين مثلا مع الآخر مترادف لترادفهما أي توأهما على معنى واحد (وعكسه) وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كان يكون للفظ معنيان (ان كان) أي اللفظ (حقيقة فهما) أي في المعنيين مثلا كالقمر وللحيض والظهور (فشترك) لا اشتراك المعنيين فيه (والافخمية ومجاز) كالأسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولم يقل أو مجازان أيضا مع انه يجوز ان يتجوز في اللفظ من غير ان يكون له معنى حقيقي كما هو المختار الآتي كانه لان هذا القسم لم يثبت وجوده (والعلم ما) أي لفظ (وضع لمعنيين) خرج النكرة (لا يتناول) أي اللفظ (غيره) أي غير المعنيين خرج ما عدا العلم من أقسام المعرفة

غير صادق عليه مع أنه من أقسام العلم فلا يكون الحد جامعاً والمعرف بلام الحقيقة فإن التعريف المذكور صادق عليه لأنه موضوع للحقيقة المعينة لا يتناول غيرها فلا يكون الحد مانعاً قاله العلامة والجواب عن الأول أن المراد بالوضع في حد العلم الوضع حقيقة أو حكماً وإرادة مثل هذا التعميم والتعويل عليه في التعاريف شائع والمساخمة بارتكاب مثله كثيرة الوقوع في كلامهم قال الجاحظ في شرح الكافية وقد حذرت الحاجب العلم بنحو حد المصنف ما نصه والاعلام الغالبة داخله في التعريف لأن غلبة استعمال المستعملين بحيث اختص العلم بفرد معين بمنزلة الوضع من وضع معين فكان هؤلاء المستعملين وضعه والحد ذلك أي فالمراد بالوضع في هذا الحد هو الوضع حقيقة أو تزيلاً وحكماً وعن الثاني بان المعرفة بلام الحقيقة كما يطلق على الحقيقة من حيث هي يطلق عليها في ضمن فرد معين وفي ضمن فرد غير معين وفي ضمن جميع الأفراد فهو خارج بقوله لا يتناول غيره قاله سم قلت وفي جوابه الثاني نظر لا يخفى (قوله فان كلامها موضع لعين الخ) اللفظ قد يكون كلياً ووضعا واستعمالاً كالانسان لمفهومه فانه وضع ملاحظ فيه القدر المشترك بين الأفراد واستعماله باطلاقه على كل الأفراد تارة وعلى بعضها أخرى باعتبار اشتغالها على القدر المشترك وهذا تقدم في قوله والافكلي وقد يكون جزئياً ووضعا واستعمالاً وهو العلم فانه وضع معين فلا يتناول غيره وقد يكون كلياً ووضعا جزئياً استعمالاً وهو بقبه المعارف ومعنى وضعه فيها كلياً ان الواضع تعقل أمراً مشتركاً بين الأفراد اشتراكاً معنوياً ثم عين اللفظ لها يطلق على كل منها على سبيل البدل اطلاقاً حقيقياً يعين معناه بالقرينة فانت مثلاً موضوع لكل مفرد مذ كرم مخاطب على سبيل البدل كما ذكره الشارح والقرينة المعينة فيه الخطاب وهذا مثلاً موضوع لكل مفرد مذ كرم مشار إليه والقرينة المعينة فيه الإشارة الحسية وتسمية هذا الوضع كلياً وان كان الموضوع له الجزئيات كعلم باعتبار آرائته المستحصرة بالجزئيات وهي الامرات الكلي المشترك بين الأفراد الذي تعقله الواضع عند ارادة الوضع للجزئيات واما كون اللفظ جزئياً ووضعا كلياً استعمالاً لا غير متصور وهذا أي كون الموضوع له فيما عدا العلم من المعارف الجزئيات المستحصرة بذلك الامرات الكلي هو مذهب العنيد والسيد ومن تبعهما وجرى عليه الشارح ومذهب السعد وغيره ان الموضوع له المفهوم الكلي لكن اشترط استعماله في الجزئيات فانت مثلاً موضوع للفرد المذ كرم المخاطب أي لمفهومه الكلي لكن شرط الواضع ان لا يستعمل الا في جزئى وكذا القول في الإشارة وبقية المعارف كما تقر في محله مع ما ورد عليه (قوله وهو أي جزئى يستعمل فيه) قد يستشكل بالنسبة للمعرف بال أو الاضافة من وجهين أحدهما أنه لا يصدق على الحقيقة من حيث هي ولا على جميع الجزئيات في الاستغراق اذ لا يصدق على الحقيقة أي جزئى اذ ليست من الجزئيات ولا على جميع الجزئيات أي جزئى لان جملة الجزئيات ليست من الجزئيات مع ان كلا الأمرين من معاني المعرفة بال أو الاضافة على ان اللفظ في الثاني مستعمل في الحقيقة في ضمن جميع الجزئيات لاني الجزئيات كما حقق في محله وكما سند كرهه قريبا وقد يحجاب بان ما ذكرنا باعتبار الغالب فهو باعتبار المعرفة بال أو الاضافة بالنسبة لبعض معانيه وهو الفرد المعين والثاني انه لا يصدق على ما فيه ال للعهد الذهني باصلاح أهل البيان لان معناه الحقيقة في ضمن فرد ما فان أراد بالمعنى بالنسبة اليه الحقيقة لم يصدق قوله وهو أي جزئى أو الفرد لم يصدق قوله وضع معين اذ لم يعتبر معين الفرد ويمكن أن يحجاب بما تقدم أيضا وبانه لم يعتبر هذا القسم لانه في المعنى كالنكرة كما صرح به البيهقيون قاله سم (قوله فانت مثلاً وضع الخ) هذا قد يخالفه قوله الآتي واستعمال علم الجنس أو اسمه معرفاً أو منكراً في الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقي بالنسبة لاسم الجنس المعرفة لان قضية الوضع لا يجرى استعماله فيه ان يكون استعماله في الجزئى من حيث نفسه حقيقة لا مجازاً كما اقتضاه مفهوم قوله من حيث اشتماله على الماهية فليتمل سم (قوله فان كان التعيين في المعين خارجاً الخ) بين به على الشخص والجنس وسكت عن بقية المعارف وهي تشاركتها في التعيين وتشاركتها في أن التعيين فهم بالوضع وفيها بالقرينة كما مررت الإشارة اليه في المضمرات بقرينة التكلم أو الخطاب أو الغيبة وفي اسم الإشارة بالإشارة اليه وفي المعرفة بال بانضمامها اليه وفي المضاف باضافته الى المعرفة وفي الموصول بالصلة أو بالظاهرة أو مقدرة كما قيل وفي المنادى بالانضمام والاقبال

فان كلامها وضع
لمعنى وهو أي جزئى
يستعمل فموضع يتناول
غيره بدلا عنه فانت
مثلاً وضع لما يستعمل
فيه من أي جزئى ويتناول
جزئياً آخر بدله وهلم
وكذا الباقي (فان كان
التعيين في المعين
خارجاً فعلم الشخص)
فهو ما وضع لمعنى في
الخارج لا يتناول
غيره من حيث الوضع

له فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كز يدسمي به كل من جماعة (والا) أي وان لم يكن التعيين خارجا بأن كان ذهنيا (فعلم الجنس) فهو ما وضع لعين في الذهن أي ملاحظ ١٤٠ الوجود فيه كاسامة علم السبع أي لما هيته الحاضرة في الذهن (وان وضع اللفظ

شيخ الاسلام (قوله فلا يخرج العلم العارض الاشتراك) أي لانه معين من حيث الوضع لا يتناول غيره من تلك
الجنسية فلا حاجة الى أن يزداد في التعريف المذكور بوضع واحد لان الواضع لما وضعه لشيء بعينه في جميع
أوضاعه لم يضعه للاختلاف فهو غير متناول له أصلا من حيث الوضع (قوله ملاحظ الوجود) الاوضع ان لو قال
ملاحظ التعيين فيه لان الوجود في الذهن مشترك بينه وبين سائر الصور الذهنية فلا يتعين به عن سائر هابل
انما يتعين بالمشخصات الذهنية كما أوضح ذلك العلامة ولا حاجة الى ما تفسره سم هنا (قوله كاسامة علم
السبع) أي لما هيته الحاضرة في الذهن انظر هل الحضور المذكور وهو ملاحظة التعيين في الذهن يعتبر شرطا
في علم الجنس أو شرطاً الذي يفهم من كلامهم الأول (قوله من غيران تعين) قال العلامة الصواب أن يقول
من غير أن يلاحظ تعينها في الذهن اذ تعينها في الذهن لا ينفك عنها اذا وجدت ووجودها في الخارج ممتنع
اه وقد أطال سم هنا في رد كلام العلامة بما لا طائل تحته (قوله واستعماله في ذلك الخ) توطئة للدليل على
الفرق الذي ذكره بعده (قوله كان يقال أسد أجرأ من نعالة) المسوغ لوقوع أسد مبتدأ قصدا للحقيقة
(قوله لعلم الشخص) متعلق بالأحكام (قوله ومثله في التعيين الخ) حاصل الكلام في لام التعريف على مقاله
التفتازاني وغيره انها اذا دخلت على الاسم فاما أن يشار بها الى حصة من مسماه معينة بين المتكلم والمحاطب
وهي لام العهد الخارجي كما في قوله تعالى وايس الذكركالانثى ونظير مدخولها علم الشخص كز يدواما أن
يشار بها الى نفس مسماه وهي لام الجنس فان قصد المسمى من حيث هو من غير اعتبار الافراد كقولنا الانسان
حيوان ناطق والرجل خير من المرأة سميت لام الحقيقة والطبيعة ونظير مدخولها علم الجنس كاسامة
وان قصد من حيث الوجود في ضمن الافراد فان وجدت قرينة البعضية كما في قولنا ادخل السوق واشتر
اللحم وفي التنزيل وأخاف أن يأكله الذئب سميت لام العهد الذهني ونظيره النكرة في الاثبات بالنظر الى
القرينة لا بالنظر الى مدلول اللفظ لان الحضور والذهني معتبر في المعرف دون النكرة وان كان حاصله لا اذا
يلزم من حصول الشيء اعتباره وان لم توجد قرينة البعضية في المقام الخطابي يحمل على الاستغراق لثلا يلزم
ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح ونظيره كل مضاف الى النكرة وفي المقام الاستدلالي على الأقل لانه المتيقن
اه وزاد بعضهم لام الحضور نحو اليوم أكملت لكم دينكم وجاء في هذا الرجل ونظير مدخولها اسم الإشارة
شيخ الاسلام (قوله كما ان مثل النكرة) أي بمعنى الدال على بعض غير معين بدليل نفسه نظيره اهو هو المعرف
بلام الجنس بذلك والفرق بينهما حينئذ ما أشار له السعدان النكرة تفيدان مسماهما بعض من جملة الحقيقة
نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة
كالدخول فهو كعام مخصوص بالقرينة فالجهد دون الالام حينئذ بالنظر الى القرينة سواء والنظر الى أنفسهما
مختلفان وقد مررت الاشارة لذلك (قوله واستعمال علم الجنس الخ) قال العلامة في بحث وهو ان التعيين الذهني
معتبر في وضع علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة ولم يوجد مع الفرد فكيف يكون فيه حقيقة اه وأجيب بان
المراد اطلاقه على الفرد من حيث اشتماله على الحقيقة بشرطها كما تفيد عبارة الشارح ولا يخفى ان هذا هو
الاطلاق على الحقيقة بشرطها في ضمن الفرد المعين أو المبهم فلا اشكال وهذا في غاية الوضوح اه سم قلت
الذي في غاية الوضوح خلاف مقاله ولذا قال بعضهم الوجه ان اطلاق علم الجنس واسم الجنس المعرف على
الفرد مجاز الاحقيقة (قوله معرأ أو منكر) حالان من اسم الجنس (قوله نحو هذا أسامة الخ) أمثلة للفرد
المعين بقرينة الاشارة وقوله أو ان رأيت الخ أمثلة للفرد المبهم (قوله وقيل ان اسم الجنس الخ) مقابل لقول
المصنف وان وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس وأشار بذلك الى ان الراجح مقاله المصنف (قوله وان
من زعم دلالة الخ) هذا هو محل الاخذ المذكور وانما أتى بما قبله للاشارة الى اتحاد اسم الجنس والمطلق
المفرع عليه قوله فالعبر عنه الخ (قوله نظرا الى المقابل في الموضوعين) أي لان اسم الجنس ذكرهنا في

(للماهية من حيث هي)
أي من غيران تعين في
الخارج أو الذهن
(فاسم الجنس) كاسد
اسم للسبع أي لما هيته
واستعماله في ذلك كان
يقال أسد أجرأ من
نعالة كما يقال أسامة
أجرأ من نعالة والدال
على اعتبار التعيين في
علم الجنس اجراء
الاحكام اللفظية لعلم
الشخص علمه حيث
منع الصرف مع تاء
التأنيث ووقع الحال
منه نحو هذا أسامة
مقبلا ومثله في التعيين
المعرف بلام الحقيقة
نحو الاسد أجرأ من
الذئب كما ان مثل
النكرة في الابهام
المعرف بلام الجنس
بمعنى بعض غير معين
نحو رأيت الاسد
أي فردا منه ففر منه
واستعمال علم الجنس
أو اسمه معرأ أو منكر
في الفرد المعين أو
المبهم من حيث اشتماله
على الماهية حقيقي نحو
هذا أسامة أو الاسد
أو أسد أو ان رأيت
أسامة أو الاسد أو
أسدا ففر منه وقيل
ان اسم الجنس كاسد
ورجل وضع لفرد مبهم

مقابلة
كما يؤخذ مع تضعيفه مما سأتى ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد وان من زعم دلالة على
الوحدة الشائعة توهم النكرة فالعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سأتى بالمطلق نظرا الى المقابل في الموضوعين وما يؤخذ من
هذا الآتي من اطلاق النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على الدال على واحد معين صحیح

مقابلة علم الجنس وهناك في مقابلة المقيد (قوله) كما أخذ مما تقدم صدر المبحث) يعني قوله في تعريف العلم ما وضع لمعين فان منطوقه يدل على أن المعرفة ما وضع لمعين ماهية كان أوفردا ومفهومه يدل على أن النسكرة ما وضع لغير معين كذلك أي ماهية كان أوفردا وقد علمت أن المأخوذ مما تقدم أعم مما يؤخذ من الآتي إذ المأخوذ من الآتي اطلاق المعرفة على الفرد المعين والنسكرة على الفرد الغير المعين والمأخوذ مما تقدم اطلاق المعرفة على المعين فردا أو ماهية والنسكرة على غير المعين فردا أو ماهية * تنبيه * كل اسم جنس يصح اعتباره نسكرة كالعكس فأسد ورجل مثلان اعتبرتهما دالين على الماهية من حيث هي فاسم جنس وان اعتبرتهما دالين على الفرد الشائع فكرتان (قوله من حيث قيامه بالفاعل) يعني أن الاشتقاق فعل يتصف به الفاعل على جهة قيامه به والمفعول على جهة وقوعه عليه وقوله في التعريف رد لفظ الى آخره يحتمل أنه مصدر المبنى للفاعل وأنه مصدر المبنى للمفعول فهو على الأول تعريف له من حيث قيامه بالفاعل وعلى الثاني تعريف له من حيث وقوعه على المفعول أي اللفظ المراد وما كان الاحتمال الأول أظهر من الثاني جزم الشارح به واعلم أن الاشتقاق تارة يعتبر من حيث العلم به وتارة يعتبر من حيث فعله فنلاحظ الاعتبار الأول قال في تعريفه كما حده به الميداني أن تجديبين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فردا أحدهما الى الآخر ومن لاحظ الثاني قال في تعريفه هو اقتطاع لفظ من آخر موافق له فيما ذكر وما كان تعريف المصنف كما قال بعض المحققين يقتضي وجود اللفظين المراد ومنه واليه قبل وجود الرد لم يكن تعريفه بقوله باعتبار الفعل بل باعتبار العلم كما أشار الى ذلك الشارح بتفسير الرد بالحكمه الذي هو ادراك أن النسبة واقعة أو لا كما مر أنه الحق (قوله أي فرع عنه) قال العلامة هذا التفسير يفسد الحد لصحة حيث تدعى المنسوب والمصغر والجمع والتنبيه ولو فسر بظاهره أي مقتطع لم يصدق على شيء من ذلك على أن ذكره الاصلى والفرع في الحد يفسده لتوقف العلم بهما على الاشتقاق فيلزم الدور صرح به التفتازاني اه أما اعتراضه الأول فجوابه أن يقال ان محجة الاعتراض به تتوقف على ثبوت الاتفاق على أن المنسوب ومماعه ليس من افراد المحدود أو ثبوت أن الاصح عند المصنف والشارح ذلك والاعتراض بمجرد الاحتمال لا يصح والخلاف في أن المنسوب ومماعه هل هو من افراد المشتق أو لا موجود بل الاكثر على أنه منه ومن صرح بذلك الام نجر الدين الرازي حيث قال في محصوله استدلالا على أنه لا يشترط في المشتق منه قيامه به من له الاشتقاق مانصه ولان لفظ اللابن والتمام والحداد والمكي والمدني مشتقة من أمور يمنع قيامها عن له الاشتقاق اه وأقره على جعل هذه الامور من المشتقات شراح كتابه كالاصفهانى والقرائى ثم على الكلام على الفرق بين الحقيقة والمجاز عدم من علامات المجاز نقل عن الغزالي امتناع الاشتقاق ثم نقضه بقولهم للبليد حمار وللجمع حمار فيه نص على اشتقاق الجمع من المفرد والاصح النقض به كما لا يخفى ولما عرف الصفي الهندى الاشتقاق في قوله قيل هو ما غير من أسماء المعاني عن شكه بزيادة أو نقصان من الحروف او الحركات أو منهما وجعل دال على ذلك المعنى أو على موضوع له غير معين قال وهو غير جامع فان التنبيه والجمع من أسماء الاعيان كقولك رجلان ورجال مشتقان من المفرد مع أنه ليس اسم المعنى اه ومن صرح بان المثني والجمع ليسا من المشتق القرائى في شرح المحصول حيث قال التنبيه والجمع فهما قيود الحدادى الذى ذكره الامام عن الميداني للاشتقاق واما ما نصه هذا انما يتجه اذا كان الجمع مشتقا من المفرد حتى يكون حمار مشتقا من حمار وهو مجاز فيكون للاشتقاق دخل في المجاز وهذا لم يقل به أحد فيما علمت بل قالوا الحمار مشتق من الحجرة لانها الغالب على حمار الوحش وان كان حد الميداني الذى قدمه أول الكتاب يقتضيه في قوله أن تجديبين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فيكون أحدهما مشتقا من الآخر اه فقد علمت أن ما اعترض به قد اختلف في عدمه من المشتق وعدمه والاعتراض انما يكون بما اتفق على أنه ليس من المشتق لان مادة النقض لا بد أن تكون معلومة كما تقرر وأما اعتراضه الثاني فجوابه أن هذا التعريف لفظي لما تقرر أن تعاريف الامور الاصطلاحية انما هي لفظية قاله سم باختصار (قوله بان يكون معنى الثاني في الاول) فيه أنه قد يشكل ذلك باشتقاق المصدر المزيد من المجرى كقتل من قتل الا يصدق بالنسبة

كما أخذ مما تقدم صدر المبحث من اطلاق النسكرة على الدال على غير المعين ماهية كان أوفردا والمعرفة على الدال على المعين كذلك * مسألة الاشتقاق * من حيث قيامه بالفعل (رد لفظ الى) لفظ (آخر) بان يحكم بان الاول مأخوذ من الثاني أي فرع عنه (ولو) كان الآخر مجازا المناسبة بينهما في المعنى) بان يكون معنى الثاني في الاول (والحروف الاصلية) بان تكون فهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة

كما في قولك الحال ناطقة
 بكذا أى دالته عليه
 وقد لا يشتق من المجاز
 كما في الأمر بمعنى الفعل
 مجازا كما سبقت ليقال
 منه أمر ولا مأمر مثلا
 بخلافه بمعنى القول
 حقيقة ولا يلزم من قول
 الغزالي وغيره أن عدم
 الاشتقاق من اللفظ
 من علامات كونه
 مجازا أنهم مانعون
 الاشتقاق من المجاز
 كما فهمه عنهم المصنف
 وأشار بلوكا قال اليه
 لأن العلامة لا يلزم
 انعكاسها فلا يلزم
 من وجود الاشتقاق
 وجود الحقيقة ثم
 ما ذكر تعريف
 للاشتقاق المراد عند
 الاطلاق وهو الصغير
 أما الكبير فليس فيه
 الترتيب كما في الجسد
 وجذب والاكبر ليس
 فيه جميع الاصول كما
 في الثلم وتلب ويقال
 أيضا أصغر وصغير
 وكبير وأصغر وأوسط
 وأكبر (ولابد في تحقق
 الاشتقاق من تعبير)
 بين اللفظين تحقيقا كما
 في ضرب من الضرب
 وقسمه في المنهاج خمسة
 عشر قسما أو تقديرا
 كما في طلب من الطلب
 فيقدران فتحة اللام في
 الفعل غيرها في المصدر
 كما قدر سيبويه أن ضمته

الـه أن معنى الثاني في الاول بل معنى الثاني هو معنى الاول وقد يجاب بان المراد يكون معنى الثاني في الاول
 كون معنى الثاني مدلول الاول وهذا صادق بكونه مدلوله وحده أو مع غيره بان يكون بعض مدلوله لا يقال
 ينبغي أن يزيد معنى المشتق والافلا فائدة في اشتقاقه لانا نقول قد تكون الفائدة التوسعة في العبارات والمبالغة
 في المعنى من قولهم زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ببق أن يقال انه يشكك أيضا مع قول المصنف الآتى وقد
 يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة فإنه لا يصدق على القسم الثاني وهو المختص أن معنى المشتق منه
 وجد فيه لأنه غير داخل في مفهومه كما سبقت بيانه ويجاب اما بان قوله بان معنى كاف التمثيل على عادته
 كثيرا واما بان معنى كون الثاني في الاول أعم من أن يكون فيه على وجه الجزئية لعناه أو على معنى كونه
 مر محالوضع له فالمراد بكون معنى الثاني في الاول تعلق معنى الثاني بالاول الصادق بكونه على وجه الجزئية
 من معناه أو وجه اعتباره قيدانى معناه وحينئذ يشمل نحو المنسوب كالمسدنى والمسكى بناء على شمول المشتق
 لذلك قاله سم (قوله ويعنى الدلالة مجاز الخ) أى مرسلان اطلاق المرزوم وهو النطق على لازمه وهو
 الدلالة أو على وجه الاستعارة التصريحية التعمية بان شبهت دلالة الحال بالنطق في اتصال المعنى الى الذهن
 واستعير النطق للدلالة ثم اشتق من النطق ناطقة واستعيرت للدلالة المشتق من الدلالة بتعمية استعارة النطق
 للدلالة (قوله كما سبقت) أى فى قول المصنف امر حقيقة فى القول المخصوص مجازا فى الفعل أى حقيقة
 فى الصيغة المخصوصة مجازا فى الفعل كقوله تعالى وشاؤهم فى الأمر أى الفعل (قوله بمعنى القول حقيقة)
 قوله حقيقة حال لازمة من الضمير فى قوله بخلافه الراجع للامر (قوله ولا يلزم من قول الغزالي وغيره الخ)
 حاصل ما أشار اليه أن الغزالي وغيره قالوا ان عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا ففهم المصنف
 من كلامهم هذا أنهم مانعون الاشتقاق من المجاز وان الاشتقاق خاص بالحقيقة كما صرح بذلك فى غير هذا
 الكتاب وأشار الى رد ذلك هنا بقوله ولو مجازا ووجه فهمه ما ذكر من كلام الغزالي ومن معه توهمه أن العلامة
 يلزم انعكاسها كاطرادها واطرادها هو قولنا كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز وانعكاسها هو قولنا كلما
 وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق فيلزم حينئذ اختصاص الاشتقاق بالحقيقة وهذا الذى توهمه مندفع بان
 العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود المجاز وجود عدم الاشتقاق بل وجود المجاز مع الاشتقاق وحينئذ
 فلا يلزم اختصاص الاشتقاق بالحقيقة كما فهم المصنف فقوله الشارح فلا يلزم من وجود الاشتقاق الخ
 تقر بعب على نفي لزوم الانعكاس ولا يخفى أن ما ذكره لازم له اذ يلزم من عدم استلزام المجاز عدم الاشتقاق
 عدم استلزام الاشتقاق الحقيقة لا تفسير لعدم لزوم الانعكاس والاقبال فلا يلزم من وجود المجاز وجود عدم
 الاشتقاق وانما أثر التعبير بهذا اللازم للتصريح برد ما قاله المصنف وصرح به فى غير هذا الكتاب وما قررنا
 يعلم أن الشارح جار فى تفسير الانعكاس على ما اختاره فيما تقدم فى قول المصنف ويقال المطرد انعكاس من
 أن الانعكاس فى الجسد هو كلما وجد المحدود وجد الحد الذى هو عكس الاطراد وهو كلما وجد الحد وجد
 المحدود وعلى قياسه هنا يقال الاطراد هو كلما وجد العلامة وجد المعلم والانعكاس هو كلما وجد المعلم
 وجد العلامة كما أشربنا اليه وليس جاريا على تفسير الانعكاس بما قاله ابن الحاجب من أنه التلازم فى
 الانتفاء كما أن الاطراد التلازم فى الثبوت وعلى قياسه هنا الاطراد كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز
 والانعكاس كلما انتفى عدم الاشتقاق انتفى المجاز وانتفاء عدم الاشتقاق هو ثبوت الاشتقاق لان نفي النفي
 اثبات كما ادعاه العلامة فان لا لو أراد تفسير الانعكاس على وفق ما مره لقال فلا يلزم من وجود المجاز وجود
 عدم الاشتقاق اه وقد علمت أنه مبنى على أن قوله فلا يلزم الخ تفسير لنفي الانعكاس وليس كذلك بل هو
 مفرغ عليه يذ كر لازمه لما بيناه فلا تعقل (قوله كما فى الثلم وتلب) هو الخلل والنقص (قوله ويقال أيضا الخ)
 أى فالعبارات ثلاثة صغيرة وكبير وأكبر وأصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (قوله وقسمه فى
 المنهاج خمسة عشر قسما) أردفها بأمثال فى بعضها نظرفلنو ردها بأمثال مستقيمة تكملا للفائدة فنقول
 التغيير لفظا اما بزيادة حرف أو حركة أو نقصان حرف أو حركة أوهما أو زيادة حرف ونقصانه أو زيادة
 حركة ونقصانها أو زيادة حرف ونقصان حركة أو زيادة حركة ونقصان حرف أو زيادة حرف مع زيادة حركة

كان أنسب (وقد يطرده)
المشتق (كاسم
الفاعل) نحو ضارب
لكل واحد وقع منه
الضرب (وقد يختص)
بعض الأشياء
(كالقارورة) من
القرار للزجاجة
المعروفة دون غيرها
مما هو مقدر للمانع
كالكوز (ومن لم يقم به
وصف لم يجوز أن يشتق
له منه) أي من لفظه
(اسم خلافا للعتزلة) في
تجويزهم ذلك حيث
نفوا عن الله تعالى
صفاته الذاتية كالعلم
والقدرة ووافقوا على
أنه عالم قادر مثلا لكن
قالوا بذاته لا بصفات
زائدة عليها متمكلم لكن
يعني أنه خالق للكلام
في جسم كالشجرة التي
سمع منها موسى عليه
الصلاة والسلام بناء
على أن الكلام ليس
عندهم إلا الحروف
والاصوات المتنوع
انصافه تعالى بها في
الحقيقة لم يخالفوا فيما
هنالآن صفة الكلام
بمعنى خلقه ثابتة له
تعالى وبقية الصفات
الذاتية لا يسعهم نفيها
لموافقهم على تزييمه
تعالى عن أضدادها
وإنما يتفون زياتها
على الذات وينزعون
أنها نفس الذات مرتين
ثمواتها على الذات

ونقصانها أو نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها أو زيادة
حركة مع زيادة حرف ونقصانها أو ما بزيادة حرف وحركة مع نقصان حرف وحركة معا أمثلتها أما الستة
الاولى فحركات كاذب من كذب نصر من نصر ضارب من ضرب ذهب من ذهب ومثل الخماس في المنهاج
على مذهب الكونيين أن المصدر مشتق من الفعل بضرب من ضرب ومثله غيره على مذهب
البعريين وهو الاظهر بسفر جمع سافر اسم فاعل من سافر والسادس سر من سير لكن مع اعتبار حركة
الاعراب وقد يمثل بصب اسم فاعل من الصبابة أو ما لا ربة التي بعدها فحومد حرج من حراج حذر ووصف
من حذر عاد اسم فاعل من عدهر جمع من رجي أو ما لا ربة التي بعدها فحواضرب من ضرب يخاف من
خوف عد فاعل أمر من وعد كمال اسم فاعل من كلال ومثال الخماس عشر ارم من رمى وتقر بها وواضح بعد ان
يعلم أن حركات الاعراب لا أثر لها ولا حركات البناء وما في بعض الامثلة السابقة من بنائه على اعتبار حركات
الاعراب والبناء فانما ارتكبت للضرورة اه كمال (قوله كان أنسب) قال العلامة أي بقولهم تحقيفا أو تقديرا
اذلحقتي والمقدر الاثر لا التأثير اه وقال الكمال كانه يريد انه أنسب بتعريف الاشتقاق فان حاصل تعريفه
انه الحكم بان لفظا مأخوذا من لفظ للتناسب في المعنى والحروف الاصلية والحال كما يقع منه تغيير للفظ
ولكنه يدرك تغير اللفظ الاول عما كان عليه اه وما قاله واضح خلافا لما تكلفه سم في جعل ما سلكه المصنف
هو المناسب فراجع (قوله وقد يطرده المشتق الخ) المشتق ان اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون
داخليا به بحيث يكون المشتق اسم الذات مهمة انتسب اليها ذلك المعنى فهو مطردة كضارب ومضروب
وان اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه بل على أنه صحيح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الاسماء بحيث
يكون ذلك الاسم اسم الذات مخصوصة بوجهها ذلك المعنى فهو مختص لا يطرده في غيرها مما وجد فيه ذلك
المعنى كالقارورة لا تطلق على غيرها لاجابة المخصوصة مما هو مقدر للمانع وكالدبران لا يطلق على شئ مما فيه
دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منزلة من منازل القمر شيخ الاسلام (قوله ومن لم يقم به وصف
الخ) احتراز بالوصف من الاشتقاق من الاعيان فلا يجب في الاشتقاق منها كما في تامر وحديد ومكي ومدني
على ما تقدم قال السيد في قول الامام وهل يشترط قيام الصفة المشتق منها اعماله الاشتقاق وكنه اعتبر الصفة
احتراز عن مثل لابن وتامر مما اشتق من الذوات فان المشتق منه ليس قائما بعامله الاشتقاق اه سم (قوله
حيث نفوا الخ) أشار به الى أن ما نقل عن المعتزلة من تجويزهم ما ذكر لم يصرحوا به وإنما أخذ من تفهيم عن
الله تعالى صفاته الذاتية المجموعه في قول بعضهم

حياة وعلم قدرة وإرادة * كلام وابصار وسمع مع البقا

مع موافقتهم على أنه تعالى عالم قادر الى آخر ما قاله فماتل عنهم من ذلك لازم لمذهبهم ولازم المذهب ليس
بمذهب على الصحيح شيخ الاسلام (قوله لكن قالوا بذاته) تورك على المصنف لاقتضائه انهم أطلقوا الاسم مع
انتفاء قيام الوصف المشتق من لفظه مع أنهم لم يخالفوا في أن من لم يقم به وصف لم يجوز أن يشتق له منه اسم لانهم
ما أطلقوا الاسم الا بعد اثباتهم الصفة على ما سيذكره الشارح بقوله في الحقيقة لم يخالفوا فيما هنالآن وهو
أن من لم يقم به وصف لم يشتق له منه اسم وحاصله أن الاشتقاق عندهم في الكلام باعتبار اطلاق الكلام على
خلقه مجازا وخلق وصف ثابت له تعالى فعنى الكلام في حقه تعالى خلقه اياه وهذه الصفة ثابتة له تعالى
وباعتبارها وقع الاشتقاق غايته أن الاشتقاق وقع من صفة مجازية قائم معناها به تعالى حقيقة بناء على جواز
الاشتقاق من المجاز كما هو الصحيح عند المصنف وغيره وأما بقية الصفات فهم قائلون بثبوت قيام معانيها به
تعالى لنفيهم أضدادها عنه وإنما يخالفون في قولهم بثبوت ذلك له بذاته لا بصيغة زائدة عليها بمعنى ان وجود
ذاته تعالى كاف في انكشاف جميع المعلومات والتأثير في جميع المقدورات وتخصيص جميع المرادات
وهكذا لا يعني اثبات الصفات وجعلها عين الذات فانه محال بداهة فلم يشتقوا الاسم الا لمن قام به معنى المشتق
منه هذا ايضاح ما أشار له الشارح بقوله في الحقيقة لم يخالفوا الخ (قوله ويزعمون انها نفس الذات الخ) أي
بمعنى ان الذات من حيث انكشاف المعلومات بها علم وهكذا وانصاف ليست عندهم من قبيل المعاني بل هي

بنائهم) على التجويز
 (اتفاقهم على ان
 ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام (ذابح) اى
 ابنه اسمعيل حيث امر
 عندهم آله الذبح على
 محله منه لامر الله اياه
 بذبحه لقوله تعالى
 حكاية بابني انى ارى
 فى المنام انى اذبحك الخ
 (واختلافهم هل
 اسمعيل) عليه الصلاة
 والسلام (مذبوح)
 فقيل نعم والتام ما قطع
 منه وقيل لا اى لم يقطع
 منه شئ فالقائل بهذا
 اطلق الذابح على من
 لم يبق منه الذبح لكن
 بمعنى انه ممر آله على
 محله فإخالف فى
 الحقيقة وما هنا انصب
 بالمقصود مما فى شرح
 المختصر لاعلى وجه
 البناء من أنهم انفقروا
 على ان اسمعيل غير
 مذبوح اى غير مزهق
 الروح واختلفوا هل
 ابراهيم ذابح اى قاطع
 مؤداهما واحدا وعندنا
 لم يبر الخليل آله الذبح
 على محله من ابنه
 لنسخه قبل التمكن منه
 لقوله تعالى وقد ينناه
 بذبح عظيم والجهسور
 على انه اسمعيل كما
 ذكره لا الهى (فان
 قام به) اى بالثنى (ما)
 اى وصف (له اسم
 وجب الاشتقاق)
 لغة من ذلك الاسم لمن قام به

نفس الذات بالاعتبارات المخصوصة قال التفتازانى فى شرح العقائد زعموا اى المعتزلة والفلاسفة ان صفاته
 عين ذاته بمعنى ان ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وبالقدورات قادر الى غير ذلك قال ويلزمكم اى
 معاصر الفلاسفة والمعتزلة كون العلم مثلا قدرة وحياء وعلما وحياء وقادرا وعلما ومعبودا للخلق وكون
 الواجب غير قائم بذاته الى غير ذلك من المحالات اه وقوله تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما لوقال عالما
 الخ كان أولى ثم رد قوله ويلزمكم كون العلم مثلا قدرة الخ بانهم انما يلزمهم ذلك لو اردوا ان مفهوم الذات وكل
 من الصفات واحدا لانه المحال وهم لا يقولون به وانما يقولون ان الذات يترتب عليها ما يترتب على الصفات
 وليس ذلك محالا وان كان ظاهر التقلبات مخالفا ورد قوله وكون الواجب غير قائم بذاته اى لانهم جعلوه نفس
 العلم والقدرة وغيرهما وهذه غير قائمة بذاتها بانهم انما يلزمهم ذلك لوقالوا باعتبار العلم للذات وهم لا يقولون بها
 كما عرف مما مر سم (قوله ككونه عالما الخ) بيان للثمرات (قوله على ان تعدد القدماء الخ) متعلق
 بمحذوف اى ونرد عليهم بناء على ان الخ (قوله لافي ذات وصفات) اى لان الذات مع الصفة شئ واحد وانما
 المحذور تعدد ذوات قد يعم كما لزم ذلك النصارى فى اثباتهم الاقانيم الثلاثة المسماة عندهم بالاب والابن وروح
 القدس وزعموا ان أقنوم العلم انتقل الى بدن عيسى فحوز والانتقال عليهم او هو من خواص الذوات وبهذا
 يندفع قول المعتزلة ان النصارى كفر واثبات ثلثة فكيف باثبات تسعة اى وهى الذات مع الصفات الثمانية
 المتقدمة (قوله انى اذبحك) اى امرت بذبحك بدليل افعال ما تؤمر (قوله واختلافهم الخ) عطف على اتفاقهم
 فهو من مدخول البناء ومعنى كلام المصنف ان اتفاقهم على ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح مع اختلافهم
 فى ان اسمعيل مذبوح المتضمن ذلك للقول بان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح مع القول بان اسمعيل عليه
 الصلاة والسلام غير مذبوح بمعنى على الاصل المذكور لانه قد اشتمق لابراهيم عليه الصلاة والسلام على
 القول بان اسمعيل عليه الصلاة والسلام غير مذبوح وصف الذابح مع انه لم يبق منه معنى المشتق منه وهو الذبح
 كما اشار لذلك الشارح بقوله فالقائل بهذا اى يكون لم يقطع منه شئ (قوله لكن بمعنى انه الخ) اى لكن الذابح
 بمعنى انه ممر آله الذبح على محله فالاشتقاق باعتبار اطلاق الذبح على الامرار مجازا فلم يخالف القاعدة عما تبته
 ان الاشتقاق من صفة مجازية نظير ما مر فى اطلاق الكلام على خلقه لاجبى القطع كما توهم المصنف فجعل
 ذلك من تجويزهم الاشتقاق لمن لم يبق منه معنى المشتق منه والى هذا اشار الشارح بقوله فإخالف فى الحقيقة
 اى لانه لم يشتمق الا من صفة قائمة بالمشتق (قوله وما هنا انصب الخ) قضيته ان ما فى شرح المختصر فيه مناسبة
 للمقصود وليس كذلك اذ ما فى شرح المختصر ليس مخالفا للقاعدة من لم يبق منه وصف لم يجز ان يشتمق له منه
 اسم اما اتفاقهم على ان اسمعيل غير مذبوح فلانه قد نبى عنه معنى المشتق لان الوصف لم يبق به واما اختلافهم
 فى ان ابراهيم ذابح فلان من قال انه قطع اطلاق عليه الذابح لكونه قام به معنى الذبح حقيقة اى القاطع ومن
 قال لم يقطع نبى عنه معنى المشتق لكونه لم يبق به الوصف وهو الذبح فحينئذ كان الظاهر التعبير بالمناسب المفيد
 حصر المناسبة فيما عبر به هنا فعل المناسبة بين ما هنا وما فى شرح المختصر من حيث ان مؤداهما واحد من
 حيث انه هل وجد قطع والتمام دون ازهاق روح أولم يوجد قطع أصلا واما الامرار فتفتق عليه عندهم
 كالشيخ الاسلام (قوله وعندنا لم يبر الخليل الخ) اى فعندنا ليس ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابحا
 ولا اسمعيل عليه الصلاة والسلام مذبوحا لاجبى القطع ولا بمعنى امرار الآلهة وعندهم ابراهيم ذابح اتفاقا
 بمعنى ممر الآلهة حقيقة بمعنى ازهاق الروح بالقطع واسمعيل مذبوح على اختلاف بينهم معنى القطع لاجبى
 الازهاق (قوله لقوله تعالى وقد ينناه بذبح عظيم) قال العلامة قديقال قد ينناه اى من الذبح يدل على ان
 الفساد قبل الذبح اى القطع وقبل الذبح اعم من قبل التمكن لثبوتة بعد التمكن بامرار الآلهة اه ويمكن
 الجواب بان المتبادر من المعنى وسياق الآية ان هذا قبل الشروع ومطلقا ثم رأيت الشارح فى شرح قول
 المصنف فى محب النسخ والنسخ قبل التمكن تعرض لدفع ما يبداه الشيخ فقال: احتمال ان يكون النسخ
 فيه بعد التمكن بخلاف الظاهر من حال الانبياء فى امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل الامر به وان كان
 موسعا اه قاله سم (قوله وجب الاشتقاق) اى ثبت وكان حق المقابلة جاز وقوله وجب الاشتقاق

أى مالم يمنع منه فلا يطلق على الله تعالى فاضل وان كان الفضل له تعالى لعدم وروده (قوله أو قام بالشيء) ما ليس له اسم كأنواع الراضح) فانها لم توضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا وكذلك أنواع الآلام (لم يجب) أى الاشتقاق لاستحالة وعدل عن نفي الجواز المراد الى نفي الوجوب الصادق به رعاية للمقابلة (والجمهور) من العلماء (على اشتراط بقاء) معنى (المشتق منه) فى المحل (فى كونه المشتق) المطلق عليه (حقيقة ان أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقياس (والا) فآخر جزء أى وان لم يمكن بقاؤه كالتكلم لانه بأصوات تنقضى شيئا فشيئا فاشتراط بقاء آخر جزء (منه) فاذ لم يبق المعنى أو جزؤه الاخير فى المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو انك ميت وقيل لا يشترط بقاء ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استحبابا للاطلاق (ونالها) أى الاقوال (الوقف) عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما ما وانما عبر بالبقاء الذى هو استمرار الوجود دون الوجود الكافى فى الاشتراط لتتأني له حكمية مقابلة وانما

أى مالم يمنع منه فلا يطلق على الله تعالى فاضل وان كان الفضل له تعالى لعدم وروده (قوله أو قام بالشيء) أى كالمسك مثلا (قوله) وعدل عن نفي الجواز الخ) جواب عما يقال المناسبت للتعليل بالاستحالة نفي الجواز لان نفي الوجوب المشعر بالجواز وحاصل الجواب أن نفي الوجوب يصدق بنفي الجواز فيحصل به المطلوب مع المحافظة على مقابلة الوجوب بعدمه لا يقال نفي الوجوب وان صدق بنفي الجواز الذى هو المراد يومه الجواز وهو تقييد المراد فلا وجه لرعاية المقابلة مع إيهام تقييد المراد لاننا نقول الاستحالة قرينة واضحة على دفع ذلك الإيهام فلا اعتبار به ولهذا جمعوا الاستحالة من قرائن المجاز ولم يقل أحد بان اللفظ معها إيهام الحقيقة وهو ذات سقط اعتراض السكالم على الشارح توجيه العدول بما ذكر سم (قوله) والجهمور على اشتراط بقاء الخ) اعلم ان موضع هذه الأقوال فى المشتق بعد انقضاء المعنى اما المشتق عند وجود المعنى المشتق منه كالضارب المباشر الضرب حقيقة انفا وقيل وجوده كالضارب لم يضرب وسبب ضرب مجازا اتفاقا (قوله) والا فآخر جزء منه) أى وان لم يمكن بقاء المعنى فوجود آخر جزء منه وان كان ظاهرا بعبارة والابقاء آخر جزء منه لان البقاء الذى هو استمرار الوجود غير متأثر فى الجزء كما يقول الشارح (قوله) يكون المشتق المطلق عليه مجازا) أى وعلاقته اعتبارا ما كان لانه لا بد من وجود المعنى اولا (قوله) كالمطلق قبل وجود المعنى الخ) تنظير (قوله) عن الاشتراط أى كما يقول الجمهور وقوله وعدمه أى كما يقول صاحب القول الثانى (قول) لتعارض دليلهما) أى وهو القياس فى الاول كما أشار اليه بقوله كالمطلق قبل وجود المعنى والاستصحاب فى الثانى المشار اليه بقوله استحبابا للاصل (قوله) لتتأني له حكمية مقابلة) أى مع عدم إيهام خلاف المقصود من أنه لا يشترط أصل الوجود وليس كذلك واضح ذلك أنه لو عبر بالوجود لكانت حكمته هكذا وقيل لا يشترط وجود المعنى والمفهوم منه عدم اشتراط وجوده مطلقا حتى فيما مضى وليس كذلك لان الشرط على هذا القول وجوده فيما مضى وان كان الاطلاق بعد انقضائه لا باعتبار وجوده فيما مضى والا كان مجازا والافرض أنه حقيقى استحبابا للاصل * فان قيل حكمية المقابل لا تتوقف على التعبير بالبقاء اذا لم يعبر بقوله وقيل لا يشترط وجود المعنى انه لا يشترط وجود المعنى حال الاطلاق بل يكفي تقدمه عليه وهذا صحيح مطابق للمراد قلنا المتبادر من نفي الوجود نفي وجوده مطلقا لان نفي وجوده حال الاطلاق ولو سلم فهو صادق بنفي وجوده مطلقا فى التعبير به إيهام قوى بخلاف المقصود مع عدم التنبيه فيه على المقصود قاله سم * قلت توهم نفي الوجود مطلقا أى حتى فيما مضى مع فرض الكلام فى الاطلاق بعض الانقضاء بعد ذلك كما فى القول الثانى لا تتوقف على التعبير بالبقاء وأورد على قوله لتتأني له حكمية مقابلة الخ ان هذه الفائدة معارضة بإيهام التعبير بالبقاء اشتراطه حقيقة عند الجمهور ويمكن أن يجاب بان انصراف البقاء فى قوله والا فآخر جزء منه الى مجرد الوجود لاستحالة انصافه بالبقاء والالم يكن آخر جزء قرينة على انصراف البقاء فيما قبله الى ذلك أيضا وقد ينظر فى هذا بأنه نفي التوجيه للتعبير بالبقاء اذ حاصل هذا أن المراد بالبقاء مجرد الوجود وهذا لا يناسب القول المقابل سم (قوله) وانما اعتبر فى القسم الثانى آخر جزء الخ) قال العلامة مقتضى كلام العاصم وغيره أن المعتبر فى هذا القسم التمسك باجزاء منه متصلة قال فيه والتحقيق ان المعتبر المباشرة العرفية كما يقال يكتب القرآن ويعشى من مكة الى المدينة الى آخر ما ذكره والمراد بالانصال أن لا يتخللها انفصال يعد عرفا كذلك الامر واعراضا عنه فالتكلم مثلا من يكون مباشرا للكلام مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بنحو تنفس أو سعال لم يخرج بذلك عن كونه متكاملا وكذا لا يخرج عن كونه كائنا وما شيا بنحو المحتاج اليه من اصلاح القلم والجلوس للاستراحة وهذا كلام واضح وعلى ما نقله المصنف كالأمدى فالظاهر ان اعتبار آخر جزء بصورهما اذا كان معنى المشتق منه مشتملا على جميع تلك الأجزاء والا فالمعتبر ما تضمنه معنى المشتق منه مثلا اذا أريد اشتقاق ناطق لمن صدر منه النطق بزبد قائم فان أريد بالنطق المشتق منه النطق بجمع الجملة اعتبر آخر حرف هذه الجملة وان أريد بالنطق بجزئها الاول فقط أو اثنائى فقط اعتبر آخر ذلك الجزء فقط وان أريد بالنطق باحد حرفيها اعتبر ذلك الحرف دون غيره وان أريد بالنطق بجزء من أحد الجزئين أو منهما اعتبر نفي ذلك الحرفين وان أريد بالنطق لا بقيد شئ من ذلك اعتبر أى بعض كان من الجملة حرفا كان أو أكثر وهذا ظاهر (قوله) وفى التعبير فيه

اعتبر فى القسم الثانى آخر جزء تمام المعنى به وفى التعبير فيه

بالبقاء تسمح) أي لان الجزء لا يتأق اتصافه بالبقاء الذي هو استمرار الوجود والالم يكن آخرها وانما يتصف
 بالتحصول فلو عبر به كان أولى وعبارة الحصول المعتمـر عندنا حصوله بتمامه ان أمكن أو حصول آخر جزء من
 آخرائه ان لم يمكن (قوله وما حكاها الأمدى الخ) أي ان الذي حكاها الأمدى من عدم الاشرط في القسم الثاني
 ذكره في الحصول بمخا ورده بأنه لم يقل به أحد وهذا غير ما ذكره المصنف عن الجمهور والموافق لما في الحصول
 بعد ذكره ذلك ودفعه لانه انما ذكره على لسان الخصم فاندفع قول الزركشي ان ما نقله المصنف تبعا للصفي
 الهندى عن الجمهور بحث لا مام صرح في الحصول بأنه لم يقل به أحد (قوله وهو اشرط ما ذكر) أي وهو
 بقاء المعنى ان أمكن أو آخر جزء منه ان لم يمكن بقاء المعنى (قوله حقيقة في الحال الخ) اعلم ان مدلول الوصف
 كاسم الفاعل ذات مام تصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان في ذلك المدلول فالقائم مثلا مدلوله ذات
 مام تصفة بالقيام سواء كان ذلك القيام حاصل في الزمن الماضي أو يحصل في الزمن المستقبل أو حاصل في زمن
 النطق بالمشتق فالزمان غير معتبر في مفهوم المشتق بل المعتبر ثبوت معنى المشتق منه لذات المشتق ولذا قال
 عبد القاهر في دلائل الإعجاز انه لا دلالة لقولنا زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق زيد وقد يقصد به
 الحدوث بعونة القرائن فيكون الزمان ملحوظا فيه ولا شك أنه اذا أطلق بالمعنى المتقدم وهو كون مدلوله ذاتا
 مام تصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان في مدلوله كان متناو لا حتى الاطلاق حقيقة لا مجازا لـكل ذات
 ثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار ذلك الاتصاف أي باعتبار حالة قيام تلك الصفة بالذات بالفعل وان تاخر
 الاتصاف المذكور عن زمن اطلاق أو تقدم لان الزمان غير معتبر في مدلوله كما مر فاذا قيل الزاني عليه الحد
 كان معناه تعلق وجوب الحد بكل ذات اتصفت بالزنا باعتبار اتصافها به أي حالة قيام الزنا بها وان تاخر
 اتصافها به عن النطق بهذا الكلام أو تقدم الحال التي يشترط كون الاطلاق باعتبارها وبموجبها هي حال
 تلبس المشتق بمعنى المشتق منه أي يشترط أن يكون الاطلاق باعتبار ملبسة المشتق بمعنى المشتق منه وقيام
 ذلك المعنى به بالفعل فقول المصنف حقيقة في الحال أي حقيقة في التلبس بالمعنى حال تلبسه به سواء كان ذلك
 التلبس في حال النطق أو في الحال التي قبله أو في الية بعده وليس المراد بالحال حال النطق ولا مطلق حال بل
 الحال التي يكون الاطلاق باعتبارها وبموجبها وهي حال قيام معنى المشتق منه بالمشتق فقوله تعالى والسارق
 والسارقة فاقطعوا أيديهم مام معناه كما مر تعلق القطع بكل من اتصف بالسرقة حال تلبسه بها فيشمل من كان
 متصفا بذلك وقت نزول الآية ومن كان متصفا بذلك قبلها ومن سبب تصف بذلك بعد نزولها باعتبار حالة اتصافه
 بذلك وقيام معناه به لان الاطلاق منظور فيه لحال التلبس للزمان ولا يشمل من لم يتصف بالسرقة حال نزول
 الآية باعتبار عدم اتصافه الآن ولكنه سبب تصف بذلك في المستقبل الاجازا أي لا يصح أن يكون اطلاق
 السارق عليه الآن باعتبار أنه سبق منه ذلك في المستقبل اطلاقا حقيقة بل مجازا يفرق الذي لم يباشر السرقة
 حال نزول الآية لم يكن مشمولا لها فذابا بشر السرقة كان مشمولا لها مطلقا عليه السارق اطلاقا حقيقة وكذا
 القول في قوله الزانية والزاني فاجلدوا وقوله اقتلوا المشركين والحاصل ان الوصف حيث قلنا ان الزمان غير
 معتبر في مفهومه يكون متناو لا حقيقة عند الاطلاق كل من قام به ذلك الوصف سواء قام به الآن أو في الماضي
 أو يقوم به في المستقبل وامان استعمل في الزمان بان أريد منه الحدوث كما مر فان أريد به المتصف بالوصف في
 ذلك الزمان كان حقيقة كقولك زيد ضارب غدا أو أمس أو الآن والافجاز كأن يراد من زيد ضارب أي الآن
 انه سيضرب أو انه ضرب فيما مضى وما قررناه اندفع ماله لامة هنا من النظر (قوله في قوله بالثاني) أي
 لانه فهم أن المراد بالحال في قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال حال النطق بالمشتق فيكون اسم الفاعل انما
 يكون حقيقة فيمن تلبس بالمعنى حال النطق فالتلبس المعتمـر انما هو التلبس الحاصل حال النطق بالمشتق
 لا الحاصل بعده أو قبله (قوله في نصوص الزانية الخ) اضافة نصوص لما بعده من اضافة الاعمال الى الاخص أو
 بيانية (قوله حال النطق) أي نطق النبي صلى الله عليه وسلم بها (قوله والاجماع على تناو له حقيقة) أي
 وذلك يستلزم فساد قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال النطق لاقتضائه أن التناول لما ذكر مجازي مع
 ان الاجماع على انه حقيق (قوله بان المسئلة) أي وهي قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال (قوله فان كان

بالبقاء تسمح وما
 حكاها الأمدى من
 عدم الاشرط فيه
 دون الاول بحث ذكره
 في الحصول ودفعه بأنه
 لم يقل به أحد فلذلك
 ترك المصنف خلاف
 ابن الحاجب وذكر
 بدله الوتف (ومن ثم)
 أي من هنا وهو اشرط
 ما ذكر أي من أجل
 ذلك (كان اسم
 انفاعل) من جملة
 المشتق (حقيقة في الحال
 أي حال التلبس) بالمعنى
 أو جزءه الاخير (لا حال
 النطق خلافا
 للقراي) في قوله
 بالثاني حيث قال في
 بيان معنى الحال في
 المشتق أن يكون
 التلبس بالمعنى حال
 النطق به وبني على
 ذلك سؤاله في نصوص
 الزانية والزاني فاجلدوا
 والسارق والسارقة
 فاقطعوا أيديهم المشركين
 ونحوها انما تناول
 من اتصف بالمعنى بعد
 نزولها الذي هو حال
 النطق مجازا والاصل
 عدم المجاز قال والاجماع
 على تناو له حقيقة
 وأجاب بان المسئلة في
 المشتق المحكوم به نحو
 زيد ضارب فان كان

محكوم عليه كما في الآيات المذكورة تحقيقاً مطلقاً وقال المصنف تبعاً لوالده في دفع السؤال ان المعنى باخبال حال التلبس بالمعنى وان تاخر
عن النطق بالمشقة فيما اذا كان محكوماً عليه لاحال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضاً فقط فابقبالمسئلة على عمومها وغيرهما
كالاسنوى سلم للقرافي تخصيصها (وقيل ان طراً على المحل) للوصف (وصف مجردى ٢٤٧ يناقض) الوصف (الاول) كالسواد

بعد البياض والقيام
بعد القعود (لم يسم)
المحل (بالاول) أى
بالمشتق من اسمه
(اجماعاً) والخلاف في
غير ذلك والاصح
جريانه فيه لا يظهر
بينه وبين غيره فرق
(وليس في المشتق)
الذى هو دال على ذات
متصفة بمعنى المشتق
منه كالاسود (اشعار
بخصوصية) تلك
(الذات) من كونها
جسماً أو غير جسم لان
قولك مثلاً الاسود
جسم صحيح ولو اشعر
الاسود فيه بالجسمية
لكان بمثابة قولك
الجسم ذوالسواد جسم
وهو غير صحيح لعدم
افادته بمسئلة
الترادف وهو كما
تقدم اللفظ المتعدد
المترادف (واقم) في
الكلام (خلافاً لتعلب
وابن فارس) في نفيها
وقوعه (مطلقاً) قالوا
وما ينظرن مترادفاً
كالانسان والبشر فقبان
بالصفة فالاول باعتبار
النسيان أو أنه يانس
والثاني باعتبار أنه يادى
البشرة أى ظاهر الجلد

محكوم عليه) المراد بالمحكوم عليه ما ليس محكوماً به فيشمل نحو المشركين من قوله تعالى اقتلوا المشركين فإنه
مفعول به لا محكوم عليه لكنه يصدق عليه انه ليس محكوماً به فاندفع ما قيل ان قوله فان كان محكوماً عليه
لا يصدق على المفعول به كما في الآية المذكورة (قوله تحقيقاً مطلقاً) أى في الزمن الماضي والحال والاستقبال
(قوله فيما اذا كان محكوماً عليه) متعلق بتاخر وليس قيداً بل مثله المحكوم به وانما خصه بالذكر نظراً
لجواب القرافي والافلاقرق بين المحكوم عليه وبه على ما قاله المصنف والدة كما لا يخفى (قوله لاحال النطق)
عطف على حال التلبس وقوله فقط راجع لقوله حال النطق (قوله على عمومها) أى في المحكوم به وعليه
وقوله تخصيصها أى قصرها على المحكوم به (قوله وقيل ان طراً على المحل الخ) احترز بالوجودى عن
العدمى كالسكوت أى ترك الكلام بعد الكلام وبالمنافض عملاً لا يناقض كالتسليم مع القيام مثلاً فان التسليم
لا يناقض القيام بل يحاميه فلا تنفي بطر وغير الوجودى أو غير المناقض على المحل التسمية بالاول اجماعاً
بل تجرى فيه الأقوال الثلاثة المارة في قول المصنف والجمهور الى قوله وثالثها الوقف (قوله والخلاف في غير
ذلك) أى فصاحب هذا القيل جعله تخريراً للمحل النزاع والخلاف المشار اليه هو المتقدم في قول المصنف
والجمهور الخ (قوله والاصح جريانه فيه الخ) اعترضه الكمال بما أوضح شيخ الاسلام ستوطه فراجعته وتلخص ان
في المسئلة أقوالاً أربعة الثلاثة المتقدمة في قول المصنف والجمهور الخ وهذا كان الانسب تقدمه على قوله
ومن ثم كما لا يخفى (قوله الذى هو دال الخ) يشير بذلك الى أن المشتق على قسمين ما وضع لذات معينة باعتبار
وصف معين ويسمى اسم الزمان والمكان والآلة كقتل وفتحاً فإنه يدل على خصوصية تلك الذات من أنها
زمان أو مكان أو آلة وما وضع لذات مهمة باعتبار وصف معين هو المسمى بالصفة كما أشار الى ذلك العلامة
المتفازانى وهذا القسم الثانى هو مراد المصنف بالمشتق بديل وقوله وليس في المشتق الخ (قوله وهو كما تقدم
اللفظ المتعدد الخ) أورد عليه أن المتعدد مجموع المترادفين فاكثر فكان عليه أن يقول هو اللفظ الموافق في
الوضع لآخر في معناه كما قال بعضهم ويمكن أن يقال ان ما ذكره الشارح تفسير لمعنى المترادف اصطلاحاً ولا مانع
من أن يراد بالمترادف فى الاصطلاح مجموع المترادفين فاكثر (قوله واقم فى الكلام) أى العربى قرأنا
أو غيره فى الاسماء كالانسان والبشر وفى الأفعال كقعد وجلس وفى الحروف كنعيم وجير (قوله قالوا وما ينظرن
مترادفاً فقبان بالصفة) فيه أن يقال اننا نقطع بان العرب تطلق الانسان حيث لا يخاطر بها لها معنى النسيان
أو الانس والبشر حيث لا يخاطر بها لها معنى يادى البشرية وذلك يقتضى عدم اعتبار ذلك فى المعنى والالم يتصور
اطلاقهم له واستعماله فى معناه من غير ملاحظة ذلك مع أنه جزء المعنى على هذا التقدير ولا يمكن استعمال اللفظ
فى معناه من غير ملاحظة جزئه انه سم (قوله باعتبار النسيان) أى فيكون وزنه على هذا افعالنا وأصله
النسيان فخذت لام الكلمة التى هى الياء وأما باعتبار أنه يانس فوزنه فعلان (قوله ظاهر الجلد) أى جلد
الانسان لان البشرة لغة هى ظاهر جلد الانسان لا مطلقى جلد فيشمل السمك مثلاً (قوله على خلاف
الأصل) أى والأصل أن يكون لكل لفظ معنى (قوله فى النظم) أى لاقامة الوزن أو اقامة (قوله مثلاً)
نسبه على أن المترادف فوائدها كمنسب النطق بأحد هادون الآخر كما فى بروقح فى حق الاثغ فى الرء
وكالجناس فقد يقع بأحد هادون الآخر كما فى قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فإنه يقع يحسبون
دون يظنون شيخ الاسلام (قوله وذلك منتف فى كلام الشارع) قد يقال من فوائده المترادف ان أحد
اللفظين قد يناسب الفواصل دون الآخر وذلك متأت فى كلام الشارع لاعتبار الفواصل فيه بل قد تقتضيهما
البلاغة وغاية الأمر ان لا يسمى ذلك سبحانه لكن هذا أمر آخر وراء تحقيق الفائدة قاله سم (قوله أسماء

وانما صرح بالخالف الذى أهمه غيره لغرابه النقل عنه كما قال (و) خلافاً (للامام) الرازى فى نفيه وقوعه (فى الاسماء الشرعية) قال
لانه ثبت على خلاف الأصل للحاجة اليه فى النظم والسجع مثلاً وذلك منتف فى كلام الشارع واعترض عليه المصنف كالقرافي بالفرض
والواجب وبالسنة والتطوع ويوجب بأنها أسماء

بسن) أي الاسم
وتابعه كعطشان
نطشان (غير مترادفين)
أي غير متعدي المعنى
(على الأصح) أما الأول
فلأن الحد يدل على
أجزاء الماهية تفصيلا
والمحدود أي اللفظ
الدال عليه يدل عليها
اجمالا والمفصل غير
المجمل ومقابل الأصح
يقطع النظر عن
الاجمال والتفصيل
وأما الثاني فلأن التابع
لا يفيد المعنى بدون
متبوعه ومن شأن كل
مترادفين افادة كل
منهما المعنى وحده
والقائل بالترادف يجمع
ذلك (والحق افادة
التابع التقوية)
للمتسوع والالم يكن
لذكره فائدة والعرب
لحكمتها لا تتكلم
بما لا فائدة فيه ومقابل
هذا كما أشار إليه قول
البيضاوي والتابع
لا يفيد عقب قوله
والتأكد يعني المؤكد
يقوى الأول وكأنه
أراد ما في المحصول أن
التابع وحده لا يفيد
أي المعنى يعني بخلاف
كل من المترادفين فهو
على هذا ساكت عن
لهما (و) الحق (وقوع
كل من الرديفين) أي اللفظين المتعدي المعنى (مكان الآخران لم يكن تعبد بلفظه) أي يصح ذلك في كل رديفين بان يتوثق

اصطلاحية) أي اصطلاحها حاملة الشرع من غير ان يكون الشارع وضعها فلا تكون شرعية لأن الشرعية
ماوضعها الشارع كما قال (قوله والشرعية الخ) هذه الواو بمنزلة لام العلة (قوله والحد) أي الحقيقي وهو القول
الدال على ماهية الشيء فخرج اللفظي فهو مترادف قطعاً والرسمي كحيوان ضاحك فهو غير مترادف قطعاً
اذعروضيات الشيء لا يتصور كونها تفصيلاً بل الحقيقة اللهم إلا أن يراد بالحد ود في الرسم اسم الشيء باعتبار
وجهه لا باعتبار كونه فيصيح حينئذ أن يراد بالحد هنا ما يعبر الحقيقي والرسمي وهو الموافق لاصطلاح أهل
الأصول كما مر (قوله وشحو حسن بسن) أي حسن شديد الحسن وكذا قوله عطشان نطشان أي عطشان
شديد العطش (قوله أي الاسم وتابعه) المراد بالتابع هنا ما لا يدكر الاسم مع متبوعه تأكيذا ولو أفرده لم يكن
له معنى كما يفيد كلامهم (قوله فلان الحد الخ) عبارة العنصر اذا الحد يدل على المفردات بأوضاع متعددة
بخلاف المحدود قال السيد قوله اذا الحد يدل على المفردات أي على أجزاء المحدود بأوضاع متعددة فدلالته
عليها تفصيلية بخلاف المحدود فإنه يدل عليها بوضع واحد فدلالته اجمالية فهو ما وان دل على معنى واحد
لا يدلان عليه من جهة واحدة اه سم (قوله والمحدود أي اللفظ الخ) لما كان الحد قد يطلق على اللفظ
بخلاف المحدود تعرض لبيان ان المراد بالمحدود هنا اللفظ لأنه الذي يوصف بالترادف وسكت عن بيان ان
المراد بالحد اللفظ لان اطلاقه في هذا المعنى شائع معهود (قوله ومن شأن كل مترادفين افادة كل منهما المعنى
وحده) قال الشهاب لو قال افادته المعنى كان أخضر وأوضح اذ يقال شأن الواحد منهما افادة كل منهما ما بل
افادته الخ فليتأمل اه ورده سم بقوله هذا اليراد سهو وظاهر منشؤه توهم أن كلا الأولى والثانية عبارتان
عن معنى واحد وهو هو وقطعاً بل معناهما متباينان فان الأولى عبارة عن الافراد التي كل واحد منهما مجموع
لفظين متعدي المعنى والثانية عبارة عن الافراد التي هي اللفظان المذكوران فجمع لفظ الانسان والبشر
مثلاً فرد واحد من افراد الأولى ولفظ الانسان وحده فرد من افراد الثانية وكذا لفظ البشر وحده فرد آخر من
افراد هاتفتي عبارته أن من شأن كل مجموع لفظين متعدي المعنى افادة كل واحد من ذينك اللفظين المعنى
وحده ولو قال ومن شأن كل مترادفين افادته المعنى وحده كما زعم الشيخ ان ذلك أخضر وأوضح كان معناه ان
من شأن كل مجموع لفظين متعدي المعنى افادة ذلك المجموع المعنى وحده وهذا لا يفيد المطلوب الذي هو ان كلا
من جزأ ذلك المجموع يفيد المعنى وحده فتأمل اه (قوله يمنع ذلك) الاشارة الى قوله ومن شأن كل
مترادفين الخ (قوله والعرب لم يكتبها الخ) هذا دليل الاستثناية المطوية في كلامه كما هو ظاهر (قوله كما أشار
إليه) أي الى المقابل فان قوله والحق الخ يفيد ان هناك قولاً مقابلاً لاراما كون ذلك المقابل قول البيضاوي فلا
اشعار في كلامه به فضمير اليه للمقابل لا يفيد كونه قول البيضاوي وان كان هو قول البيضاوي في الواقع ولذا عبر
الشارح بمبدأ كردون أن يقول ومقابل هذا قول البيضاوي كما أشار اليه (قوله يعني المؤكد) أي لأنه المراد
بالتأكد اصطلاحاً ما التأكيد لغة فهو نفس التقوية ولا تصح ارادته هنا (قوله وكأنه أراد الخ) تورك على
المصنف يعني ان ما ذكره المصنف مبني على أن مراد البيضاوي بقوله لا يفيد في افادة التقوية وليس كذلك
بل كأنه أراد ما في المحصول أن التابع وحده لا يفيد أي المعنى بدون متبوعه أي لا يفيد معنى متبوعه بدون هو
على هذا ساكت عن افادة التقوية لاناف لها كما فهمه المصنف حيث زد عليه بقوله والحق الخ هذا حاصل
اعتراض الشارح وقد يقال ايراد البيضاوي قوله والتابع لا يفيد عقب قوله ولنا كيد بقوى الأول ظاهر في ان
المراد أن التابع لا يفيد التقوية كما قاله السكال فيكون ما فهمه المصنف من عبارته هو الظاهر منها (قوله
والحق وقوع كل من الرديفين) اللام في الرديفين للاستغراق في الكلام عرومان أحدهما متعلق بالرديف
وهو مستفاد من كل والثاني متعلق بمجموع الرديفين مستفاد من اللام والتقدير يصح وقوع كل رديف
من كل رديفين مكان الرديف الآخر (قوله ان لم يكن تعبد الخ) أي ان لم يكن تكليف بلفظه أي لفظ الآخر ثم
ان هذا التعبد الأول عدم ذكره كما للقرافي وغيره لان المنع حينئذ اعراض شرعي والكلام هنا في اللغة

قوله (قوله كل من الرديفين) أي اللفظين المتعدي المعنى (مكان الآخران لم يكن تعبد بلفظه) أي يصح ذلك في كل رديفين بان يتوثق بكل منهما مكان الآخر في الكلام اذ لا مانع من ذلك

(خلافا للامام) الرازي في نفيه ذلك (مطلقا) أي من لغتين أو لغة قال لانك لو أتيت مكان من في قولك مثلا خرجت من الدار غير ادفاها بالفارسية أي أز بفتح الهمزة وسكون الزاي لم يستقم الكلام لان ضم لغة إلى أخرى بمثابة ضم مهمل إلى مستعمل قال واذا عقل ذلك في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة أي لا مانع من ذلك وقال ان القول الاول أي الجواز الاظهر في ١٤٩ أول النظر والثاني الحق

(قوله خلافا للامام في نفيه ذلك مطلقا) أي سواء كان من لغة أو لغتين بدليل ما يأتي قال الشهاب وانظر هل هذا أي نفي الامام ما ذكر من باب سلب العموم أو من باب عموم السلب اه قال سم والذي يقتضيه احتجاج الامام الثاني لان حاصل احتجاجه احتمال المانع وهو جارفي كل مادوق قد يشكك ذلك بانه قد يستلزم امتناع استعمال أحد المترادفين مطلقا انما من معنى يستعمل فيه أحدهما الا ويحتمل المانع من استعماله فيه اه قلت لا يخفى ضعف هذا الاشكال (قوله واذا عقل ذلك) الاشارة الى الامتناع المستفاد من قوله لان ضم لغة الخ (قوله فلم لا يجوز مثله الخ) هو استهزاء بكارى بمعنى النفي فيجعل الكلام الى قوله فيجوز مثله الخ كما يفيد ذلك قوله أي لا مانع منه وفيه نظر من وجهين أما اولهما فلا نسلم قياس كونه من لغة واحدة على كونه من لغتين في نفي الوقوع لعدم وجودعلة الانتفاء في الأصل المشار اليها بقوله لان ضم لغة الخ في الفرع وأما ثانيا فعملى تسليم القياس المذكور فهو وانما أنتج ثبوت الاحتمال كما أشار اليه بقوله أي لا مانع من ذلك فكيف يحتج به على الجزم بالنفي كما أفاده قول المصنف والشارح في نفيه ذلك مطلقا فتأمل (قوله لما تقدم) أي من أن ضم لغة الخ (قوله كتكميرة الاحرام) أي فلا يؤثر بدلها بلغة الفرس بان يقال خدأى بزرك ترخلافان يقول بصحة ذلك ومعنى الأول الله ومعنى الثاني كبير والثالث دال على أفعال التفضيل (قوله ويكن قال المصنف تامة) هو غير متعين بل يجوز كونها ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرديف أي الآخر وخبرها تعبد وهو فعل مبنى للمفعول (قوله وهو كما تقدم للفظ الواحد) أي سواء كان اسما كعين أو فعلا كعسعس بمعنى أقبل وأدبر أو حرفا كمن فانها لا ابتداء والتبعية وغيرهما (قوله جوازا) أي امكانا وهو اعام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيصدق بضرورة جانب الحكم كقولنا الانسان ناطق بالامكان العام واما خاص وهو سلب الضرورة عن الجانبين أي جانب الحكم ومخالفه معا كقولنا الانسان كاتب بالفعل بالامكان الخاص وهذا الثاني هو مراد الشارح فيكون ردا على قول الوجوب والامتناع (قوله في نفيهم وقوعه مطلقا) أي في القرآن والحديث وغيرهما (قوله وكالقرء) عطف على كامين وأعاد الكاف لانه راجع الى المتواطئ كما أن الاول راجع الى الحقيقة والجواز (قوله للقدر المشترك بين الحيض والظهار وهو الجمع) فيه ان يقال ان الجمع لا يصدق على واحد من الحيض والظهار اذ الحيض هو الدم المخصوص أو حر وجه والظهار هو الخلو عن ذلك فالجمع غير كل منهما ما تقتضيه ذلك أن لا يطلق القرء حقيقة على واحد منهما عند هذا القائل فليتأمل سم (قوله وما هنا عن التسلطة اقرب الخ) لان نفي الوقوع أعم من القول بالجواز والاستحالة ولكنه أقرب الى القول بالجواز (قوله قيل والحديث) هو قول رابع فيكون مجموع الأقوال السبعة خلافا لشحننا في جعله المجموع المذكور سنة بعد قوله وخلافا لقوم في القرآن قيل والحديث قول واحد وهو (قوله فيقول الخ) قال العلامة في لزوم الطول نظر اذا البيان قد يتحقق بدونها اذا كان الحكم المنوط خاصا بالمراد كقولك شربت من العين قال سم ولو سلم الطول في لزوم عدم الفائدة نظر اذ في البيان فائدة الاجمال والتفصيل وهي من الفوائد المعتمدة والحاصل أن لا نسلم لزوم الطول ولو سلمناه فلا نسلم عدم الفائدة نعم قد يريدان لخصم الجزئية أي فقد يطول فلا يرد عليه نظر العلامة المذكور اه وقوله بلا فائدة قيد كاشف ان أريد الطول اصطلاحا ومقيدان أريد الطول لغة (قوله عن ذلك) أي عن الطول بلا فائدة وعن عدم الفائدة (قوله وأجيب باختبار أنه وقع فيها غير مبين الخ) ويجاب أيضا باختبار أنه وقع مبينا والفائدة ما تقدم على تسليم لزوم الطول قاله

(و) خلافا للامام في نفيه ذلك مطلقا (و) الصفي (الهندي) في نفي ما ذكر (اذا كانا) أي الرديفان (من لغتين) لما تقدم (أما ما تعبد بلفظه) كتكميرة الاحرام عندنا للقادر عليها فلا يقوم مرادفه مقامه لعروض التعبد ويكن قال المصنف تامة فتعبد بلفظ المصدر فاعلها وضمير بلفظه للاخر

مسئلة المشترك وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي (واقع في الكلام جوازا) خلافا لثعلب والاهري والبلخي في نفيهم وقوعه (مطلقا) قالوا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة ومجاز أو متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة ومجاز في غيرها كالذهب لصفاة والشمس لضياها وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الحيض والظهار وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض أي جمعه فيه والدم مجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم وما هنا عن الثلاثة أقرب مما في شرحي المختصر والمنهاج انهم أحالوه (و) خلافا لقوم في نفيهم وقوعه (في القرآن قيل والحديث) أيضا قالوا لوقع في القرآن لوقع اما مبينا فيطول بلا فائدة أو غير مبيين فلا يفيدوا القرآن بقرء عن ذلك ومن نفي الوقوع في الحديث يقول مثل ذلك فيه وأجيب باختبار أنه وقع فيها غير مبين ويفيد ارادة أحد معنييه مثلا

البيان فان لم يبين حمل
 على المعنيين كما سيأتي
 (وقيل) هو (واجب
 الوقوع) لان المعاني
 أكثر من الالفاظ
 الدالة عليها وأجيب
 يمنع ذلك اذ ما من مشترك
 الاواكل من معنيته
 مثلا لفظ يدل عليه
 (وقيل) هو (ممتنع)
 لاخلافه بفهم المراد
 المقصود من الوضع
 وأجيب بانه يفهم
 بالقرينة والمقصود من
 الوضع الفهم التفصيلي
 أو الاجمالي المبين بالقرينة
 فان انتفت حمل على
 المعنيين كما سيأتي
 (وقال الامام) الرأزي
 هو (ممتنع بين النقيضين
 فقط) كوجود الشيء
 وانتفاءه اذ لو جاز وضع
 لفظ لهما لم يقد سماعه
 غير التردد بينهما وهو
 حاصل في العقل
 وأجيب بانه قد يفقل
 عنهما فيستحضرهما
 بسماعه ثم يبحث عن
 المراد منهما بمسئلة
 المشترك يصح لغة
 (اطلاقه على معنيته)
 مثلا (معا) بان يراد به
 من متكلم واحد في
 وقت واحد كقولك
 عندي عين وتريد
 الباصرة والجارية
 مثلا وملبوسى الجون

سم (قوله الذي سيبين) نعت لأحد معنيته (قوله بعد البيان) ظرف للطاعة والعصيان لا للعزم فانه موجود
 الآن (قوله الدالة عليها) اشارة الى أن المراد المعاني المدلول عليها بالالفاظ لا مطلق المعاني لما مر أنه ليس
 لكل معنى لفظ فاندفع ما يقال ان قوله وأجيب يمنع ذلك أى ان المعاني أكثر من الالفاظ بنا في ما قدمه
 من أنه ليس لكل معنى لفظ لان الكلام في معان مخصوصة لافي مطلق المعاني كما تقدم (قوله المقصود
 من الوضع) صفة لفهم المراد بقرينة الجواب بعده شيخ الاسلام (قوله وأجيب بانه يفهم بالقرينة الخ) هذا
 جواب على التناول والتسليم أن المقصود من كل وضع فهم المراد والافلا نسلم ذلك بل يجوز وقوعه خاليا عن
 القرينة التي يفهم بها المراد منه ويحمل على معنيته والفائدة حيث انتهى الفائدة في المتشابهة على القول بان
 الوقف على الله قاله سم (قوله المبين بالقرينة) أى المبين متعلقة وهو المفهوم فالعين نعت للفهم الاجمالي
 جرى على غير من هو له فلو قال بدل قوله المبين بالقرينة المستند الى القرينة كان أوضح قاله سم (قوله
 حاصل في العقل) يمكن أن يدفع بان حصوله في العقل لا يلزم أن يكون على وجه ارادة أحد هما اذ قد لا يراد
 شئ منهما بخلافه بعد سماع اللفظ فليتأمل اه سم وقوله لم يفهم بسماعه غير التردد أى من السامع وهو
 أى التردد المذكور حاصل في العقل قبل السماع فلا فائدة في سماعه والجواب المنع لان الفائدة الاستحضار
 بعد ما قد يعرض من الغفلة ثم يبحث عن المراد منهما وقد علمت ما في قوله وهو حاصل في العقل بما قاله
 سم (قوله المشترك) يصح اطلاقه على معنيته قال شيخ الاسلام أى سواء استعمل في حقيقته نحو تربصى
 قرأ أى طهرا وحيضاً م في مجازيه أو حقيقته ومجازه نحو لا أشترى ويراد السوم وشراء الوكيل أو الشراء
 الحقيقي والسوم والثلاثة معلومة من كلامه الآتى اه وقال سم ينبغي أن يتأمل في هذا التعميم مع عدم
 صدق المشترك على المجاز كما لم من قول المصنف السابق قبيل بحث العلم وعكسه ان كان حقيقة فهما
 مشترك والاحقيقة ومجاز وقول الشارح في أول المسئلة السابقة وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى
 الحقيقي وأما قوله والثلاثة معلومة من كلامه الآتى فالظاهر انه أراد قوله الآتى وفي الحقيقة والمجاز الخ
 ثم قال وكذا المجازان وحيث يذ توجه عليه عدم علمهما من ذلك اذ هذا لا يدل على ان الحقيقة والمجاز
 من قبيل المشترك بل سياقه صريح في ان ذلك ليس من قبيله خصوصاً مع ملاحظة كلام الشارح فليتأمل
 اه منه وقوله اطلاقه أى استعماله والاستعمال من صفات المتكلم وهو اطلاق اللفظ و ارادة معناه والوضع من
 صفات الواضع وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى والحمل من صفات السامع وهو اعتقاده ما اراده المتكلم من
 اللفظ وما اشتمل عليه مراده فالمراتب ثلاثة وضع واستعمال وحمل ذكر المصنف الوضع في المسئلة السابقة
 بقوله المشترك واقع الخ و ذكر هنا الاستعمال بقوله يصح اطلاقه والحمل بقوله فيما يأتي ولكن يحمل عليهما
 الخ (قوله مثلاً) أى أو معانيه (قوله بان يراد به) أى كل منهما وقوله من متكلم واحد الخ تحريز للحمل
 النزاع لانه لا يجرى في اطلاقه على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى ولا في اطلاقه على أحدهما مهابل هو
 مجاز أو حقيقة من حيث اشتقاله على المعنى ولا في اطلاقه على الجموع على خلاف نفسه بل هو كذلك ولا في
 اطلاقه من متكلمين شيخ الاسلام (قوله كقولك عندي عن الخ) مثل بثلاثة أمثلة اشارة الى أن المعنيين
 قد يكونان متخالفين كالمثال الاول ومتضادين كالثاني ومتناقضين كالثالث و اشارة الى انه لا فرق في المشترك
 بين أن يكون اسماً أو فعلاً ولكن في جعل الحيض والظهور من المتناقضين تساهل لا يخفى (قوله لانه لم يوضع لهما
 معا) وإنما وضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر يرد على هذا الدليل انه ان أراد بقوله من غير نظر الى
 الآخر شرط عدم النظر الى الآخر فهو ممنوع وان أراد به عدم شرط النظر فسلم الآن ذلك لا يقتضى التجوز في
 محل النزاع وهو استعماله في كل منهما بان يراد به في اطلاق واحد على أن يكون كل منهما مأمناً بالحكم
 ومتعلق الاثبات والنفي وقد استدلل ابن الحاجب وغيره بانه نسبي منه الى الفهم أحد المعنيين على البديل دون
 الجمع وهو علامة الحقيقة في أحدهما دون الجمع قال السعد قيل المصحح للمجاز علاقة الكناية والحزنية وفيه

وتريد الاسود والابيض وأقرأت هند وتر يد حاضت وطهرت (مجازاً) لانه لم يوضع لهما معا وإنما وضع لكل
 منهما من غير نظر الى الآخر بان تعدد الواضع

نظر

نظر اما اولاً فالكلام في ارادة كل من المعنيين لاني ارادة المجموع الذي احده المعنيين جزء منه واما ثانياً فلما سبق من انه ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان له تركيب حقيقي وكان اذا انتفى انتفى الكل كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك هذا وقد يمنع سبق احده المعنيين من اطلاق المشترك بل انما يدعي سبقه على ما هو مذهب الشافعي ثم قال القول بكونه مجازاً عند الاستعمال في كل من المعنيين مشكل لان كلامهم انفس الموضوع له اه وقال العلامة قوله من غير نظر الى الآخر اي لا وجودا ولا عدما فيتحقق الوضع لكل منهما وجمد الآخر معه ام لا وكون الوضع حقيقة فيهما يتوقف على وضعه لكل منهما الا على وضعه لهما معا كما قال اه من سم (قوله او وضع الواحد) عطف على الواضع اي اوتعدد وضع الواحد وقوله نسبياً بالاول مفعول لاجله لتعدد احواله من الواحد اي ناسيا وليس النسب ان قيداً بل مثله قصد الابهام فانه من مقاصد العقلاء قال في التلويح ويكون من الله اختياراً ومن غير عقلة او قصد الابهام (قوله وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة) عبر عن اشارة الى ان القول بان ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنده وهو كذلك في حق الشافعي والمعتزلة فقد اختلف النقل عنهما في انه حقيقة او مجاز والمراد بالمعتزلة ابو علي الجبائي ومن تبعه شيخ الاسلام (قوله نظر الوضع لكل منهما) فيه اشارة الى دفع ما استدلل به على منع كونه حقيقة فيهما من انه يتوقف على كونه موضوعاً للمجموع المعنيين اي وليس كذلك لانه لو كان موضوعاً للمجموع المعنيين لم يصح استعماله في احده المعنيين على الانفراد حقيقة ضرورة انه لا يكون نفس الموضوع له بل جزاءه واللازم باطل اتفاقاً ووجه الدفع ان محل النزاع كما قرره الأئمة استعماله في كل واحد من المعنيين على ان يكون بمفرده مناط الحكم واستعماله فيهما كذلك حقيقة انما يتوقف على كونه موضوعاً لكل واحد من المعنيين والامر كذلك نعم قد اعترض على هذا بانه اما ان يكون موضوعاً لكل منهما بشرط انفراد عن الآخر واما ان يكون موضوعاً لكل واحد بشرط الآخر والاصح استعماله في أحدهما الآخر واجتماعه معه اذ لا يجوز ان يكون موضوعاً لكل واحد بشرط الآخر والاصح استعماله في أحدهما على الانفراد وهو باطل وعلى التقديرين يمنع استعماله فيهما حقيقة اذ على الاول فظاهر واما على الثاني فلان وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى أي جعله بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا يتجاوزه ولا يراد به غيره عند الاستعمال فذاً مما لا يمكن الا ملاحظة وضع واحد لان اعتبار كل من الوضعين ينافي اعتبار الآخر ضرورة ان اعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادته خاصة فلو اعتبر الوضعان في اطلاق واحد لزم في كل واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الآخر والاجتماع معه بحسب الارادة بل يلزم ان يكون كل منهما مراداً وغير مراد في حالة واحدة وهو باطل بالضرورة واجيب بان هذا مغالطة منشؤها اشتراك لفظ تخصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص به كما يقال في ما زيد الا قائم انه تخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصوص منفرداً من بين الاشياء بالحصول للمخصص به كما يقال في اياك نعبده تخصيصاً بالعبادة وفي ضمير الفصل انه تخصيص المسند اليه بالمسند وخصصت فلان بالذكري اذ كرتة وحده وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى وذلك المعنى وجعله منفرداً بذلك من بين الالفاظ وهذا لا يوجب ان لا يراد باللفظ الا ذلك المعنى وحينئذ فختار انه موضوع لكل واحد من المعنيين من غير اشتراط انفراد واجتماع فيستعمل في هذا تارة من غير استعمال في الآخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل فيه في الحالتين نفس الموضوع له اللفظ حقيقة لكن قد يشكل قول المجيب وجعله منفرداً بذلك من بين الالفاظ بوضع المترادفين اذ لا يصدق الانفراد من بين الالفاظ على واحد منهما بالنظر الى الآخر الا ان يراد من بين الالفاظ ولو في الجملة اه سم نقلناه بطوله لتفاسته (قوله كما المحبوب بالقراش المعممة الخ) مثاله قولك عندى عين اشرب منها وانفق منها وفي بعض الهوامش بخط بعض العلماء انه مثال للتجرد عن القراش وقد يتوهم فسادها لان المحبوب بالقراش المذكورة لا يصدق عليه التجرد عن القراش وانما هو نظير لكن هذا مدفوع بان القراش المعممة لهما غير المعينة لأحدهما فالمحبوب بالمعممة مجرد عن المعينة قاله سم أي فقوله مثال للتجرد الخ أي مثال لا حد فرديه

أو اوضع الواحد نسبياً
للاول (وعن الشافعي
والقاضي) أبي بكر
الباقلاني (والمعتزلة)
هو (حقيقة) نظراً
لوضعه لكل منهما
(زاد الشافعي وظاهر
فيهما عند التجرد عن
القراش) المعينة
لأحدهما كالمحبوب
بالقراش المعممة لهما

(فجعل عليهما) لظهوره فيهما (وعن القاضي) هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمعجمة (مجمل) أي غير متضح المراد منه (ولكن
يحمل عليهما احتياطاً وقال أبو الحسين) البصري (والغزالي يصح أن يراد) به ما ذكر من معنييه عقلاً (لأنه) أي ما يراد من معنييه (لغة)
لاحقيقة ولا مجازاً لمخالفته لوضع السابق اذ تضمنته أن يستعمل في كل منهما منفرداً فقط وعلى هذا النفي البيهقي وغيرهم (وقيل يجوز)
أنه أن يراد به المعنيان (في النفي ١٥٢ لا الاثبات) فنحو لا عين عندي يجوز أن يراد به الباصرة والذهب مثلاً بخلاف عندي عين فلا يجوز

لأن المتجرد عن القرائن المعينة صادق بالتجرد عن المعجمة وبالمحسوب بها (قوله فيحمل عليهما) قال شيخ
الاسلام فيه تجوز لأنه إذا كان ظاهراً فيهما ما انصرف اليهما فالمراد بحمله عليهما انصرافه اليهما اه قال
سم لعل الأولى أن المراد بحمله عليهما اعتقاد السامع ارادة المتكلم اياهما وهذا هو الموافق لقوله بعد ذلك
والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم أوما شتمل على مراده وهو من صفات السامع سم (قوله والمعجمة) ان
قلت ما السر في عطف المعجمة على المعينة في قول القاضي دون قول الشافعي قلت ان الاجمال انما يتحقق عند
التجرد عنهما معاً والظهور في المعنيين يتحقق بالتجرد عن القرائن المعينة وبمصاحبة القرائن المعجمة قاله
العلامة قدس سره (قوله مجمل ولكن يحمل عليهما احتياطاً) كذا نقله عن القاضي الامام الرازي لكن الذي
في تقريره أنه لا يجوز حمله عليهما ولا على أحدهما الا بقربة ويبعد أن يقال هذا مقيد لذلك شيخ الاسلام (قوله
منفرداً فقط) انما زاد فقط على منفرد الا ان استعماله منفرداً لا ينافي استعماله مع الآخر وقال العلامة قوله
منفرداً فقط فيه نظر لأنه قد قدم أن الوضع اسكل منهما من غير نظر إلى الآخر وعدم النظر إلى الآخر ليس نظراً
إلى عدمه اه وجواب سم هنا لا يلتفت اليه فراجع ان شئت (قوله وعلى هذا النفي) أي المشار اليه بقوله
لأنه لغة (قوله في النفي لا الاثبات) أراد بالنفي ما يشمل النفي وبالاثبات ما يشمل الامر (قوله وزيادة
النفي الخ) أي زيادة معنى اللفظ في النفي على معناه في الاثبات معهودة في اللغة (قوله وهو أنسب) أي بكلامه
السابق لأنه عبر في أول المبحث بالصحة (قوله والخلاف فيما إذا أمكن الجمع) أي في الاوادة لا في الخارج
فلا يرد نحو أقران هند أي حاضت وطهرت فانه يصح ارادتهما معاً ولم يمكن اجتماعهما خارجاً (قوله فان
امتنع) أي استعمال كافي استعمال الصيغة أفعال في طلب الفعل والتهديد عليه فان التهديد عليه طلب الكف
عنه في الحقيقة واجتماع طلب الشيء وطلب الكف عنه محال (قوله على ماساتي) أي في أول مبحث الامر
(قوله ولظهور ذلك) أي اشتراط الامكان (قوله والاكثر الخ) حاصل ما أشار اليه أنه وقع خلاف بين
العلماء هل يجوز جمع المشترك أم لا يقال بعضهم بالجواز وبعضهم بعدمه ثم وقع خلاف آخر بين من
بعدمهم هل القول بجواز الجمع مبني على صحة الاطلاق وعدم الجواز مبني على المنع وهو قول الأكثر من العلماء
أوليس الجواز المذكور مبنياً على صحة الاطلاق بل يجوز الجمع ولو على القول بمنع اطلاقه على معنييه فافاد
قول المصنف والاكثر على أن جمعه باعتبار معنييه ان ساغ مبني عليه الخ لا في المذكور من الخلاف في بناء
جواز جمع المشترك باعتبار معنييه على ما ذكره والخلاف في جواز جمعه أيضاً البناء المنع على المنع المستفاد من
بناء جواز الجمع باعتبار معنييه على جواز اطلاق المفرد عليهما ما افاد قوله ان ساغ الخلاف في جواز الجمع كما
افاده البناء المذكور كما علمت لكنه أفاده على وجه أصح منه في التنبيه عليه هذا ايضاح ما أشاره الشارح
وأنت خبير بان هذه الزيادة حينئذ لم تفد فائدة لم تكن حاصلة بدونها وإنما افادت مجرد الايضاح والتصریح
بما علم التزاماً مناسباً للاختصار المعنى عليه كتابه حذفتها لعدم اشتراطها على كبير فائدة مع ايهامها شرطية
الشيء في نفسه كما قال العلامة بنا على أنها شرط في قوله والاكثر جمعه الخ اذا التقدير والاكثر على ان جواز
جمعه الخ باعتبار معنييه ان جاز الجمع مبني عليه وان تكلف سم الجواب عن ذلك بان معنى قوله ان ساغ ان قيل
بأنه سائغ فالشروط حينئذ الصحة والشرط القول بها وبالجملة فذكرها بما يورث الكلام ركاً كلاً بلا ضرورة ايهامها
(قوله وفي الحقيقة والمجاز الخلاف الخ) ان قلت قد تقرر احتياج المجاز إلى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى

أن يراد به الامعنى
واحد وزيادة النفي
على الاثبات معهودة
كافي عموم التذكرة
المنفية دون المثبتة وفي
نسخة بدل يجوز يصح
وهو أنسب والخلاف
فيما إذا أمكن الجمع
بين المعنيين كما في
الأمثلة المذكورة فان
امتنع كافي استعمال
صيغة أفعال في طلب
الفعل والتهديد عليه
على ماساتي مرجوحاً
انها مشتركة بينهما
فلا يصح قطعاً ولظهور
ذلك سكت المصنف
عن التنبيه عليه
(والاكثر) من العلماء
(على أن جمعه باعتبار
معنييه) كقولك عندي
هيون وتر يد مثلاً باصرتين
وجارية أو باصرة وجارية
وذهباً (ان ساغ) ذلك
الجمع وهو ما رجح ابن
مالك وحالفه أبو حيان
(مبني عليه) في صحة اطلاقه
على معنييه كما أن المنع
مبني على المنع والاقول
على أنه لا يبنى عليه فيها
فقط بل يأتي على المنع
أيضاً لان الجمع في قوة

تذكر المفردات بالعطف فكأنه استعمل كل مفرد في معنى ولو لم يقل المصنف ان ساغ المزيد
على ابن الحاجب وغيره كان المعنى أن الجمع مبني على المفرد صحة ومنعاً وقيل لا بل يصح مطلقاً فؤدى العبارتين واحداً وزيادة أصح
في التنبيه على الخلاف (وفي الحقيقة والمجاز) هل يصح ان يراد ما باللفظ الواحد كما في قولك رأيت الاسد وتر يد الحيوان المفترس والرجل
الشجاع (الخلاف) في المشترك

الموضوع له فكيف يتصور ارادتهما معا باللفظ الواحد لان ذلك اللفظ الواحد لا بد له باعتبار جهة المجاز من قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له اولا فكيف مع وجودها يسوغ ارادته مع المجاز قلت سئذ كراشارح في الكلام على المجاز ان احتياج المجاز الى القرينة المذكورة مبني على انه لا يصح ان يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز معا حيث قال ومن زاد كالمباني مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اولا مشي على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا وفي التلويح فان قيل فاللفظ في المجموع مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مراد او غير مراد قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فلا بد من قرينة على انه وحده ليس بمراد وهو لا ينافي كونه داخل تحت المراد اه و قول المصنف الخلف أي الخلف الممكن جريانه هنا من الخلف المتقدم اذ بعض ما تقدم لا يمكن جريانه هنا كالقول بان اطلاق المشترك على معنيتين حقيقة فان المتصور هنا كون الاطلاق المذكور أي اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه اما مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين كما سبق للشارح و اراد المصنف بالحقيقة والمجاز معناها مجازا من اطلاق اسم الدال على المدلول كما سنبهه الشارح عليه بعد (قوله خلافا للقاضي الخ) قال العلامة انا لم أن القاضى قال هناك بالصحة والزمه القول بها هنا لعدم الفرق فيثبت الخلف كله هنا لكنه قال بعدمه هنا لزمه الفرق فهو نافي هنا للخلاف الثالث هناك لانتفاء المركب بانتهاء فرده منه وبهذا يدفع توهم ان مخالفة القاضي تستلزم دعواه الاتفاق وهو لا يقول به اه أي لان في الخلف بمعنى ديمته الاجتماعية عن شئ لا يفيدني جميع افراد الخلف عن ذلك الشئ بل يفيد ثبوت بعض افراد له وهو المراد هنا وليس في كلام العلامة اعني قوله وبهذا يدفع الخ ما يفيد الاعتراض على الشارح بانه نسب للقاضي دعوى الاتفاق بقوله في قطعه بعدم صحة ذلك ولا في كلام الشارح ذلك ما يفيد ما ذكره خلافا لما أبداه سم هنا من الاوهام الفاسدة ونسبته للعلامة والشارح ما لم يقصد اه ولا يفيد كلامهما تراجع عبارته في هذا المقام ان شئت (قوله أي اولا) قيد به لانه لا يصح في الوضع عن المجاز مطلقا على ما منى عليه المصنف بل الوضع الاول خاصة (قوله لانتفا في بين هذين) أي لان التنافي لا يكون الا اذا كان الوصفان أي الموضوع له وغير الموضوع له لموصوف واحد ومن جهة واحدة أيضا وليس الأمر هنا كذلك فان الموضوع له وصف للمعنى الحقيقي وغير الموضوع له وصف للمعنى المجازي (قوله ويحمل عليه ما ان قامت قرينته الخ) اشترط القرينة في الجم والسكرت عنها في الاستعمال قد يقتضي عدم اشتراطها فيه وقد يستشكل صحة ارادتهما لغة كما صرح به اول المسئلة بدون قرينة ويوجب بان قرينة الاستعمال مخالفة لقرينة الجم لانه يكفي في قرينة الاستعمال ما يدل على عدم ارادة الحقيقة رحتها كما مر عن التلويح ويجز هذا لا يكفي في الجم عليه ما بل لا بد مما يدل على ارادة المجاز مع الحقيقة فليتامل اه سم (قوله كما حمل الشافعي الملامسة الخ) لم يبين القرينة التي قامت هنا على ارادة المعنيين ويمكن أن يقال انها مشاركة المعنى المجازي للمعنى الحقيقي في المعنى الذي لا حله تعلق الحكم بالمعنى الحقيقي وهو انه مظنة التلذذ المنير للشهوة وهذا نظير جعل عموم متعلق الأمر في افعالوا الخير قرينته على ارادة المعنيين سم (قوله وهو الصحة الرجحة) اشارة الى وجه البناء على الصحة وقوله المبني عليها الجم عليه اشارة الى أن التفرّد ليس على مجرد الصحة كما يتبادر من المصنف بل لا بد من ضميمة الجم (قوله ومن ثم عم نحو و افعالوا الخير الخ) أي عم نحو الخير في نحو و افعالوا الخير أو عم متعلق و افعالوا الخير والمتعلق المذكور هو الخير بدليل قوله الواجب والمنسوب دون الوجوب والتدب وقد يستشكل بأن قوله ومن ثم يقتضي أن العموم مسبب عن حمل صيغة افعال على معنيين امع ان حملها على معنيين مسبب عن العموم بدليل قوله بقرينة كون متعلقها كالخير شامل الخ ويجب بان المتوقف على حمل الصيغة المذكورة على معنيين هو الحكم بالعموم والمتوقف عليه الجم المذكور نفس العموم الذي في المتعلق فعموم المتعلق سبب لجم الصيغة المذكورة على معنيين امع ان حملها على معنيين اسبب للحكم بذلك العموم والاعتداده فلا تنافي بين كلاميه وأشار بقوله نحو و افعالوا الخير الى قوله تعالى ولا تطلوا أعمالكم فيعم الواجب والمنسوب دون الحرام والمسكروه قاله شيخ الاسلام (قوله أي مطلوب الفعل) تفسير للقدر

(خلافا للقاضي) أي
بكره بالاقلا في قطعه
بعدم صحة ذلك قال لما
فيه من الجمع بين
متناقضين حيث أريد
باللفظ الموضوع له أي
أولا وغير الموضوع له
معا وأوجب بانه لا تنافي
بين هذين وعلى الصحة
يكون مجازا أو حقيقة
ومجازا باعتبارين على
قياس ما تقدم عن
الشافعي وغيره ويحمل
عليهما ان قامت قرينة
على ارادة المجاز مع
الحقيقة كما حمل الشافعي
اللامسة في قوله تعالى
أولاستم النساء على
الجنس باليد والوظء
(ومن ثم) أي من هنا
وهو الصحة الرجحة
المبني عليها الجم
عليها أي من أجل
ذلك (عم نحو و افعالوا
خير الواجب والمنسوب)
حملا لصيغة افعال على
الحقيقة والمجاز من
الوجوب والتدب
بقرينة كون متعلقها
كالخير شاملا للواجب
والمنسوب (خلافا لمن
خصه بالواجب) بناء
على انه لا يراد المجاز مع
الحقيقة (ومن قال) هو
(للقدر المشترك) بين
الواجب والمنسوب أي
مطلوب الفعل بناء
على القول الآتي ان
الصيغة حقيقة في القدر
المشترك بين الوجوب

والشرع بالو كليل فيه
 الخلاف في المشترك
 وتلى الصحة الراجحة
 يحتمل عليهما ان قامت
 قرينة على ارادتهما أو
 تساوي في الاستعمال ولا
 قرينة تبين أحدهما
 واطلاق الحقيقة والمجاز
 على المعنى كما هنا مجازي
 من اطلاق اسم الدال
 على المدلول في الحقيقة
 لفظ مستعمل فيما وضع
 له ابتداءً كما نخرج عنها
 اللفظ المهمل وما وضع
 ولم يستعمل والغلط
 كقولك خذ هذا الفرس
 مشيراً الى حمار والمجاز
 (وهي لغوية) بان
 وضعها أهل اللغة
 باصطلاح أو توقيف
 كالاسد للحيوان المفترس
 (وعرفية) بان وضعها
 أهل العرف العام
 كالذباب لدوات الاربع
 كالجوار وهي لغة لكل
 ما يدب على الارض
 أو الخاص كالفاعل
 للاسم المعروف عند
 الحاجة (وشرعية) بان
 وضعها الشارع كالصلاة
 للعبادة المخصوصة (ووقع
 الاوليان) أي اللغوية
 والعرفية بقسميها جرماً
 وفي خط المصنف
 الاولتان بالفوقانية معني
 الاولى وهي لغة قليلة
 جرت على الالسننة

المشترك (قوله فيه الخلاف في المشترك) أي ولا يأتي قطع القامحى بعدم الصحة هنا لانتفاء علمته قاله شيخ
 الاسلام (قوله أن قامت قرينة على ارادتهما أو تساوي في الاستعمال) سكت هنا عن القرينة الصارفة عن
 ارادة الموضوع له كأنه لظهور اعتبارها لعدم ارادة الموضوع له أيضاً سم (قوله الحقيقة) هي بوزن فعيلة
 مشتقة من الحق ومعناه لغة الثبوت قال تعالى وإلكن حقت كلمة العذاب على الكافرين أي ثبتت وفعيل
 يستعمل تارة بمعنى فاعل كعلم بمعنى عالم وتارة بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول فالحقيقة أن كانت بمعنى
 الفاعل فعناها الثابت وعلى هذا فإثناءه في التأنيث وإن كانت بمعنى المفعول بعناها الماثب بفتح الموحدة
 من حقت الشيء أثبته وفعيل وإن استوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء الفارقة بينهما فالتاء في الحقيقة
 ليست للفرق بل لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية (قوله لفظ) قيل أولى منه قوله لأنه جنس أقرب ورد
 بان القول يطلق على الاعتقاد وليس مراد اللفظ أولى منه (قوله ابتداء) المراد بالوضع ابتداء عدم توقف
 الوضع المذكور على وضع آخر بان يكون الوضع الآخر ملاحظاً فيه فيخرج بهذا القيد أعني قوله ابتداء حينئذ
 المجاز ويدخل المشترك ويخرج أيضاً نحو الصلاة إذا استعملها أهل الشرع في الدعاء أو أهل اللغة في الأركان
 المخصوصة لأنه لم يستعمل فيما وضع له ابتداءً بما ذكره في قوله لا حاجة لقول بعضهم أسقط قيد في اصطلاح
 الخطاب لا غناء الحديثية عنه نعم تفسير الوضع ابتداءً بما ذكره في قوله لا علاقة في تعريف
 المجاز وسياق مز يدعيان لذلك (قوله نخرج المهمل) أي بقوله مستعمل كما قاله المحشبان وفيه نظر لأن
 المراد بالمهمل غير الموضوع لا الموضوع الذي لم يستعمل لأنه ذكر ذلك بقوله وما وضع ولم يستعمل والمهمل قد
 يستعمل ولو في معنى عقلي كما في المتكلم فلا يخرج الا بقيد الوضع وإنما كان يخرج بقوله مستعمل لو أريد
 بالمستعمل الموضوع كما أريد ذلك في قوله السابق أو لفظ مفرد مستعمل كالكلمة وليس كذلك إذ لا يأتي
 هنا ارادة ذلك مع قوله فيما وضع له فليتامل سم (قوله والغلط) أي خرج بما وضع له الغلط كقولك خذ
 هذا الفرس مشيراً الى حمار بقى أن يقال إن من الغلط ما لو قال مثلاً خذ هذا الفرس مشيراً الى فرس آخر
 غير الفرس الذي أراد الأمر بأخذه لظن أنه هو وفي نحو وجهه بذلك نظر اللهم إلا أن يكون المراد الغلط
 اللساني فقط فليتامل سم (قوله وهي لغوية الخ) لا يقال الحد الذي ذكره المصنف كغيره للحقيقة
 اصطلاحاً ولهذا قال العضد الحقيقة في اللغة ذات الشيء اللازمة له من حق إذا لم يثبت وفي اصطلاح اللفظ
 المستعمل الخ وحينئذ فتقسمها الى اللغوية والشرعية والعرفية من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه وغيره لأن
 الاصطلاحية عرفية وهو باطل لاننا نقول انما يرد لو كان المراد باللغوية والشرعية والعرفية ما يسمى حقيقة
 لغة أو شرعاً أو عرفاً وليس كذلك بل المراد ما كان الوضع فيه وضعاً لغوياً أو عرفياً أو شرعياً سم (قوله
 باصطلاح أو توقيف) اعترض العلامة قوله أو توقيف فقال التوقيف طريق الى العلم بالوضع لا سبب لتحقيقه
 فلو أسقطه وما قبله وقال بان وضعها واضع اللغة كان سديداً اه وجوابه أن المراد بالوضع أعم من أن يكون
 صادراً عن أهل اللغة أو ينسب اليهم باعتبار ظهوره عنهم بواسطة الوحي أو العلم الضروري وهم يتسكرون
 بذلك ويتخاطبون به في سخاوتهم كما للحفيد في حواشي شرح التلخيص وحاصله أنه لا بد من مسامحة في
 الوضع ليعم القسمين قاله سم (قوله أهل العرف العام) هو ما لم يتعين ناقله والعرف الخاص ما تعين ناقله
 قال سم وكان هذا باعتبار الواقع والافيمكن أن يتعين الناقل في الاول ولا يتعين في الثاني فليتامل (قوله
 لكل ما يدب) بكسر الدال كما في المختار فبانه ضرب ومعنى يدب يعيش على الارض والمراد بالارض منزل
 عن السماء فيشمل الطير والسمك وتخرج الملائكة (قوله ووقع الاوليان) الاولى قراءته الاولتان بالتاء تثنية
 اولة وان كان لغة قليلة كما سبذ كرهه الشارح رعاية لكونه هو الذي قاله المصنف وكتبه بخطه كما قاله الشيخ خالد
 (قوله جرماً) تبسح في الجزم بوقوع العرفية الزركشى قال القرافي وهو مسلم في العرفية الخاصة وأما العامة فأنكرها
 قوم كالشرعية شيخ الاسلام (قوله والكثير الاولى) أي واللفظ الكثير (قوله بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة

والكثير الاولى كما ذكره النووي في مجموعه فثناه الاوليان بالتحتمانية مع ضم الهمزة (ونقي قوم امكان الخ)
 الشرعية) بناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره (و) نقي (القاضي) أبي بكر الباقلافي (وابن القشيري وقوعها)

الخ) قضية هذاني العرفية أيضا فلم اقتصر على الشرعية ويمكن أن يجاب بأن هؤلاء القوم يلتزمون نفي العرفية أيضا وإنما اقتصر المصنف على الشرعية في النقل عنهم لعدم تصريحهم بنفي غيرها مع احتمال فرجهما والتصرف في الدليل بحيث يخص الشرعية واعتراض العلامة قوله بناء على أن الخ فقوله هذا لا يتم به المطلوب لان الشرعية ما وضعه الشارع لعني فاما المناسبة بينه وبين المعنى الاول فنقول اولاً المناسبة في موضوع مبتدأ فالمنقول الشرعي اخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم الذي هو المدعى اه وفيه أن مبنى هذا الاعتراض على جملة النقل على الوضع لمناسبة بين الموضوع له والمعنى الاول ولما حث أن يمنع ذلك لجواز أن يكون المراد بالنقل هنا اعم من ذلك ومن الوضع لمناسبة بل هذا هو الظاهر فان المعنى الذي اعتبره هذا القائل موجود في القسمين ولا يلزم من تعبيره بالنقل ان المراد بالمنقول الاصطلاحى قاله سم (قوله قالا ولفظ الصلاة الخ) جواب سؤال ورد عليهما تقديره ظاهر (قوله في الاعتداد به) أي لافي التسمية وهذه الامور المعتبرة في الاعتداد به اعتبرت على وجه الشرطية لا الشطرية والا فلا تتكون الصلاة مستحبة في معناها اللغوي (قوله وقال قوم وقعت مطلقا) أي دينية كانت أو فرعية بدليل ما بعده وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة واختلفوا في كيفية وقوعها فإلقت المعتزلة أنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً ولا يعرف فيها تصرف وقال غيرهم انها مأخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى انه استعمال لفظها للدلول الشرعي لعلاقة فهني على هذا مجازات لغوية حقائق شرعية قاله شيخ الاسلام (قوله أي تصديق القلب الخ) أي فالإيمان وان كان تصديقاً على وجه خاص وهو التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن كونه مستحبة في معناه اللغوي وهو مطلق التصديق لصدق الاعم على جميع أفرادها وهذا فرد منها والحاصل أن المراد بطلاق التصديق التصديق من غير اعتبار قيد وذلك لينا في صدقه مع وجود القيد وليس المراد به التصديق بشرط عدم القيد حتى ينافي صدقه على الإيمان وبما قررناه اندفع ما للعلامة رحمه الله تعالى هنا من النظر بقوله قديقال الإيمان شرعاً معناه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة بحجته به ولوغة مطلق التصديق فهو اعم من الاول والاعم غير الاخص قطعاً وان صدق به بدون العكس اه وعبارة الكمال في قول الشارع الآتي كالإيمان فانها في الشرع مستحبة في معناها اللغوي واعلم ان الإيمان لغة تصديق القلب مطلقاً وشرعاً تصديق خاص وهو تصديق القلب بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم وجعل المتعلق خاصاً لا يقتضي نقل الإيمان عن كونه تصديقاً بالقلب بل هو باق على الاستعمال في المعنى اللغوي اه (قوله وان اعتبر الشارع الخ) أي على وجه الشرطية كما تقدم نظير ذلك (قوله لا الدينية الخ) اعلم أن المعتزلة أثبتوا الحقائق الشرعية الدينية وهي ما لا يعلم أهل اللغة لفظه أو معناه أو كليهما قال التفقازاني والظاهر أن الواقع هو القسم الثاني فقط أي ما لم يعرف أهل اللغة معناه فالمعتزلة يزعمون أن لفظ الإيمان مثلما سكر الشارع وضعه لعني لا يعرفه أهل اللغة وهو العبادات وخالفهم الشيرازي والامامان وابن الحاجب والمصنف وقالوا ان الشارع لم يبتكر وضعه لما ذكر وإنما استعمله في معناه اللغوي وبما قررناه بردهما أطال به هنا العلامة قدس سره ودعاوه ان قول الشارع كالإيمان جار على قول المعتزلة فراجعه (قوله الذي هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية) نعت لمعنى من قوله ومعنى الشرعي فتقدير كلامه ومعنى لفظ الشرعي الذي هو معنى لفظ الحقيقة الشرعية اذا المراد بالحقيقة الشرعية ما صدقها كلفظ الصلاة والزكاة والصوم ولاشك أن المراد من المسمى كالمعنى المفهوم الكلي وحيث أنه فلا شبهة في صحة الجملة في قول الشارع الذي هو مسمى الخ ولذا أخبر عن معنى الشرعي أي مفهومه الذي هو مفهوم ما صدق الحقيقة الشرعية بقول المصنف ما لم يستفد اسم الامن الشرع وقول الشارع بعد كاهية المسماة بالصلاة تمثيل يجوزني لا يوضح هذا الكلي وهو قولنا ما لم يستفد اسم الخ من حيث اشتماله على ذلك الكلي وصدق الكلي عليه وتقدير كلامه كاهية المسماة بالصلاة فإنه يصدق عليها التماسي لم يستفد اسم الامن الشرع وتمثيل الكلي بحجته من هذه الحثية من الوضوح فكان وليس في كلام الشارع حمل الجزئي الذي هو الهية المسماة بالصلاة على

قالا ولفظ الصلاة مثلاً
 مستعمل في الشرع في
 معناه اللغوي أي الدعاء
 بخبراً لكن اعتبر الشارع
 في الاعتداد به أموراً
 كالركوع وغيره (وقال
 قوم وقعت مطلقاً وقوم
 وقعت (الإيمان)
 فانه في الشرع مستعمل
 في معناه اللغوي أي
 تصديق القلب وان
 اعتبر الشارع في
 الاعتداد به التلفظ
 بالشهادتين من القادر
 كما سيأتي (وقوف
 الأمدى) في وقوعها
 (والمختار وفقاً لابي
 اسحق الشيرازي
 والامامين) امام الحرمين
 والامام الرازي (وابن
 الحاجب وقوع الفرعية)
 كالصلاة (لا الدينية)
 كالإيمان فانها في
 الشرع مستعملة في
 معناها اللغوي (ومعنى
 الشرعي) الذي هو مسمى
 ما صدق الحقيقة
 الشرعية (ما) أي شئ

الكل الذي هو مفهوم الشرعي المراد من معني الشرعي به وهو في قوله الذي هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية كما علمت وحينئذ يسقط قول العلامة رحمه الله تعالى لا يخفى عليك أن الشرعي موضوع بازاء مفهوم كلي هو شئ لم يستفد اسمه الا من الشرع وان الصلاة مثلا موضوع بازاء الهيئته المذكورة وان الهيئته من جزئيات ذلك المفهوم لان نفسه فهو اخص منه والاصح لا يحمل على اعمه وهو كما فعل الشارح اه وكان ملحظ ان قوله ما لم يستفد اسمه الا من الشرع وقع مجرولا ومخبراه عن معني الشرعي وقد مثل ذلك المحمول بالهيئته المذكورة والمثال عين المثل له فقد وقع حينئذ جعل الهيئته المذكورة والاخبار بها عن المعني المذكور الذي هو مفهوم كلي وهو من دفع عما تقدم وله بعض مشايخنا في دفع ما أورده العلامة تكلفات لاحاجة بنا الى ذكرها (قوله لم يستفد اسمه الا من الشرع) قال العلامة أي لم يستفد كون اللفظ المخصوص اسما لذلك الشئ الا من الشرع فالاستفاد وصفه بالاسمية لادانته فلواستفاد اسمه اكان اخصر وأظهر اه وجوابه ان عبارة المصنف فيما تحوز بحذف المضاف والاصل لم يستفد وضع اسمه له الا من الشرع وتقدم المضاف لاشبهته في صحته وانه امر شائع سائغ حتى صرح ابن مالك بقياسيته حيث استحال الظاهر فان قيل أي قرينه على تقدير هذا المضاف قلنا استحالة الظاهر ولو في الجملة للقطع بان ذات أكثر الحقائق الشرعية أو ذات كثير منها مستفادة من غير الشرع اه سم (قوله وقد يطلق على المندوب والمباح) فيه ان هذا خارج عن البحث لان قولهم المباح مشروع والمندوب مشروع ومعناه فعل تعلق به حكم الشارع لمعني وضع بازائه لفظ كالصلاة والركعة وجوابه انه لما ذكر المصنف معني الشرعي لتعلقه بالبحث لكونه معني الحقيقة الشرعية التي هي من جملة البحث ناسب بيان بقية معانيه فهذا وان كان خارجا عن البحث فله مناسبة قوية قاله سم (قوله ولا يخفى بجامعة الاول) أي تفسير الشرعي بما لم يستفد اسمه الا من الشرع لكل من الاطلاقات الثلاثة في الشرع أي على الواجب والمندوب والمباح اذ يصح ان يطلق على الشئ أنه شرعي بمعنى ان اسمه لم يستفد الا من الشرع وانه شرعي بمعنى أنه واجب أو مندوب أو مباح قاله شيخ الاسلام قال الشهاب نعم قد يفرد عن الاطلاقات الثلاثة بالصلاة في الجسام وغير ذلك من المطلوب الترك كصلاة الحائض فان تسميته بالصلاة لم يستفد الا من الشرع ولا يوصف بالواجب ولا المندوب ولا المباح اه وانما انفردا شرعي فيما ذكر عن الاطلاقات الثلاثة لان وصف الحجة ليس داخل في مفهوم الشرعي كما نبه على ذلك العلامة رحمه الله تعالى (قوله والمجاز) قال السيد لفظ المجاز اما مصدر ميمي بمعنى الجواز أي الانتقال من حال الى غيرهما او اما اسم مكان منه بمعنى موضع الانتقال وقد نقل في الاصطلاح الى المعني المذكور لمناسبة هي أن اللفظ قد انتقل الى غير معناه الاصل فهو متصف بالانتقال وسبب له في الجملة وأن المستعمل قد انتقل فيه من معني الى آخره ناهي والظاهر من الشرح يعني العنصر وان أمكن أن يقال في توجيهه نقل المجاز عن معناه اللغوي الى المعني الجائر ومنه الى اللفظ المذكور كما هو المشهور اه من سم (قوله المراد عند الاطلاق) فيد بذلك للاحتراز عن المجاز في الاسناد فان المراد تعريف أحد نوعي المجاز فان قيل لم يقيد الحقيقة بمثل ذلك كان يقول المراد عند الاطلاق قلنا لعدم الحاجة الى ذلك لان كلام الحقيقة والمجاز اذا أطلق لا ينصرف اليها كونه في غير الاسناد كما قال في المطول فالمقيد بالعقل أي من الحقيقة والمجاز ينصرف الى ما في الاسناد والمطلق أي منها الى غير سواء كان لغويا أو شرعيا أو عرفيا اه وانما ذكر ما تقدم في المجاز لئلا يتوهم من قول المصنف الآتي وقد يكون في الاسناد أن المراد هنا تعريف الاعم وان هذا الآتي ومأمه تفصيل له فليتامل سم (قوله وهو المجاز في الافراد) قال العلامة فيه مناقشة وهو ان المجاز المطلق يراد منه اللفظ والمجاز في قولك المجاز في الافراد مراد به المصدر الميمي أي التجوز في الافراد اه ويمكن دفع هذه المناقشة أما أولا فبانه لا تتعين ارادة المصدر هنا بل تجوز ارادة اللفظ وجعل قوله في الافراد حالا لاصلة المجاز أي المجاز بمعنى اللفظ حال كونه في الافراد لاني التركيب على انه يمكن تعلق في بالمجاز بمعنى اللفظ لان فيه معني الحدت أي التجوز وذلك مما يكفي لتعلق الظرف وله نظائر وقد تجوز بعضهم تعلق في السموات وفي الأرض بلفظ الجلالة بالمعني العلي في قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الأرض نظر الما قبله من معني الحدت بحسب الاصل أي الالهية بمعنى المعبودية وأما ثانيا فلو سلمنا تعين المصدر يمكن تقدير المضاف أي وهو

(لم يستفد اسمه الا من الشرع) كالهئية المسماة بالصلاة (وقد يطلق) أي الشرعي (على المندوب والمباح) من الاول قولهم من التوافق ما شرع فيه الجماعة أي تندب كالعيدين ومن الثاني قول القاضي الحسين لو صلى التراويح أربعين سنة لم تصح لانه خلاف المشروع وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب وهو صحيح أيضا يقال شرع الله تعالى الشئ أي أباحه وشرعه أي طلبه وجوبا أو ندبا ولا يخفى بجامعة الاول لكل من الاطلاقات الثلاثة (والمجاز) المراد عند الاطلاق وهو المجاز في الافراد

العالم المنقول كفضل
ومن زاد كالبيانين
مع قرينة مانعة عن
ارادة ما وضع له أولا
مشى على انه لا يصح
أن يراد باللفظ الحقيقة
والمجاز معا (فعلم) من
تقييد الوضع دون
الاستعمال بالثاني
(وجوب سبق الوضع)
للمعنى الاول (وهو) أى
وجوب ذلك (اتفاق)
أى متفق عليه فى تحقق
المجاز (لا الاستعمال)
فى المعنى الاول فى
يجب سبقه فى تحقق
المجاز فلا يستلزم
المجاز الحقيقة كالعكس
(وهو) أى عدم
الوجوب (المختار) اذ
لا مانع من أن يتجاوز
فى اللفظ قبل استعماله
فما وضع له أولا وقيل
يجب سبق الاستعمال
فيه والألغى لوضع
الأول عن الفائدة
وأجيب بحصولها
باستعماله فيما وضع له
ثانيا وما ذكر من أنه
لا يجب سبق الاستعمال
(قيل مطلقا والأصح)
تفصيل للمصنف
اختاره مذهبا كما
قال فى شرح المختصر
وهو أنه لا يجب (لما
عدا المصدر) ويجب
لمصدر المجاز

مجاز المجازى الافراد أى مجاز التجوزى الافراد أو ما ثالثا فيجوز أن يكون قولنا المجازى الافراد اسما اصطلاحيا
للفظ المخصوص فلا يضر كونه فى الأصل بمعنى التجوزى الافراد اه سم (قوله اللفظ المستعمل) قال سم
شمل المركب وهو صحيح لان المجاز بمعنى اللفظ يكون مفردا ومركبا نحو انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى اه
وفيه ان هذا مخالف لقوله السابق فى تقرير عبارة اشرح أى المجاز حال كونه فى الافراد لافى التركيب وان
المصنف لم يذكره أيضا فلا وجه لادخاله فى كلامه (قوله المستعمل بوضع) خرج به المهمل وما لم يستعمل والغلط
ولم يتعرض الشارح لذلك اكتفاء بما قدمه فى تعريف الحقيقة (قوله لعلاقة) قد يقال لاجابة اللفظ وتخرج
الحقيقة التى خرجت به بقوله بوضع ثان على ما تقدم فى تعريف الحقيقة من أن المراد فيها بالوضع ابتداء ان
لا يكون الوضع المذكور باعتبار وضع آخر وملاحظته المفيد ان المراد بالوضع الثانى فى تعريف المجاز ان
يكون الوضع فيه باعتبار وضع آخر وملاحظته وهو معنى العلاقة على ما اختاره سم كما تقدم ذلك عنه
ويخرج العلم المنقول أيضا بقوله بوضع ثان لان الوضع فيه وان كان ثانويا لكان لم يكن ذلك الوضع متوقفا على
ملاحظة الوضع الاول على ما اختاره فى معنى الوضع الثانى أيضا وهو خلاف مفاد الشارح من اخراج العلم
المنقول بقوله لعلاقة وفى جوابه عما ذكر بقوله والظاهر وهو الجواب الشافى ان يقال المراد بالوضع الثانى فى
تعريف المجاز ما هو الظاهر من الثانى لان الثانى بالمعنى الظاهر محقق فى المجاز اذ ضرورة أن المجاز عبارة
عن اللفظ المستعمل فيما بينه وبين معناه الاول علاقة فلذا احتج بعد ذكر الوضع الى قيد العلاقة لاجراء العلم
المذكور أى المنقول وكان ذكر العلاقة مع ذكر قيد الثانى قربة على أن المراد بالثانوية ما يتبادر منها وهذا
بخلاف الوضع الاول فى تعريف الحقيقة فانه لما كانت الاولية بمعناها الظاهرى غير مطردة ثم بل قد يكون
وضع الحقيقة ثانويا بالمعنى الظاهر احتج الى جملة على ما تقدم اه مخالفة لما ذكره فى تعريف الحقيقة
وحاصل جوابه أن الاولية فى تعريف الحقيقة يراد بها غير المعنى الظاهر منها وهو كون الوضع غير ملاحظ فيه
وضع آخر كما مر وأما الثانوية فى تعريف المجاز فيراد بها ما هو الظاهر منها الا كون الوضع فيه متوقفا على
ملاحظة وضع آخر وحيث لم يكن قيد العلاقة غير مستدرك ولا ينفى ما فيه من التعسف (قوله كفضل) قال
العلامة فى التمثيل به للعلم المنقول لعلاقة نظرا اذ العلاقة فى فضل مصدر او علمنا ظاهرة والمطابق التمثيل لهما
مثل به التفتازانى وهو جعفر اه وجوابه أن قولهم لعلاقة ليس المراد به وجود ما يصلح أن يكون علاقة فى
نفس الامر والالزام التجوزى كثير من الحقائق غير الاعلام لاشتمالها على ما يصلح أن يجعل علاقة وهو باطل
قطعا بل المراد أن يكون الاستعمال باعتبار تلك العلاقة وملاحظتها وظاهر أن العلم المذكور ليس كذلك
للقطع بعدم اعتبار العلاقة فى استعماله وان كان معه ما يصلح أن يكون علاقة وهو ما انتظره ولو لوجه ما ذكره
الشارح عما ذكره السعدلان فيه تنبيه على أن المشترط فى المجاز اعتبار ما يصلح أن يكون علاقة لا مجرد
تحقق ما يصلح لذلك التمثيل المذكور من دقائق الشارح رحمه الله سم وقول بعضهم فى قول الشارح خرج
العلم المنقول أى فلا يوصف بمجاز لعدم العلاقة ولا بحقيقة لكون وضعه غير أولى يرد على قول الوضع الاول فى
تعريف الحقيقة على ما تقدم (قوله لا الاستعمال) عطف على الوضع ومفاده أن وجوب سبق الاستعمال
لم يعلم من التقييد المذكور وليس مراد بل المراد أنه علم أنه لا يجب سبقه كما أشار اليه الشارح قاله شيخ الاسلام
(قوله والألغى الخ) بكسر الراء أى خلا ومضارعه يعرى يفحها وأما عرا يعر وكغزايغز وفغناه المخالطة ومنه
* وانى لتعريف لذكر الالهة * وأما قول صاحب الجوهرة * وقد عر الذين عن التوحيد * فلضرورة النظم
كما قاله فى شرحه وفيه شئ (قوله وأجيب بحصولها الخ) أى لانه لولا الوضع الاول لما وجد الثانى (قوله والأصح)
لما عدا المصدر) فيه أن المتبادر منه أنه يجب فى استعمال المصدر مجازا سبق استعماله حقيقة وليس مراد بل
المراد أنه يجب فى استعماله مشتقا مجازا سبق استعماله حقيقة كما بينه الشارح ثم هذا الذى صححه المصنف
فيه توقف اذ لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة (قوله ويجب لمصدر المجاز)

(قوله قد يقال الخ) هذا كلام مكتوب لابن سم على قوله بوضع ثان فالمراد بالحقيقة الخارجة به المنقول وما صنعه المحشى صحيح أيضا لكن
قوله ويخرج العلم المنقول أيضا فاسد

فلا يتحقق في المشتق
 مجاز الا اذا سبق
 استعمال مصدره حقيقة
 وان لم يستعمل المشتق
 حقيقة كالجن لم يستعمل
 الله تعالى وهو من
 الرحمة وحقيقة تها الرقة
 والحنو المستعمل عليه
 تعالى واما قول بني
 حنيفة في مسيئة
 رجحان الهيامة وقول
 شاعرهم فيه
 سموت بالجمديا بين
 الاكرمين ابا
 وانت غيث الوري
 لازات رجحانا
 أي ذارحة قال الزمخشري
 فن تعنتهم في كفرهم
 أي ان هذا الاستعمال
 غير صحيح دعاهم اليه
 لجأهم في كفرهم
 بزعمهم نبوة مسيئة
 دون النبي صلى الله عليه
 وسلم كما لو استعمل كافر
 لفظه الله في غير الداري
 من آلهتهم وقيل انه
 شاذ لا اعتداده وقيل
 انه معتد به والمختص
 بالله المعرف باللام
 (وهو) أي المجاز (واقع)
 في الكلام (خ) لا فا
 للاستاذ أبي اسحق
 الاسفرايني (و) أبي
 علي (الفارسي) في
 نفهم ما وقوعه (مطلقا)
 قالا وما بظن مجازا
 نحو رأيت أسدا يرمي
 لحقيقة (و) خلافا
 (للظاهرة) في نفهم
 وقوعه (في الكتاب
 والسنة) قالوا

قال العلامة لوقال للمصدر المجاز بالنعمة لا الاضافة لان أولى ليشمل المصدر المجاز الذي لم يشتق منه شيء الى آخر
 عبارته وفيه انه لا يشمل حينئذ المصدر الذي لم يتجزؤ فيه بل في مشتقه مع ان شموله لما ذكره انما يصح لو كان
 المصنف يشترط في التجوز بالمصدر ايضا سبق استعماله في معنى حقيقي وهو غير معلوم بل ظاهر النقص عنه
 خلافا وهذا قال شيخ الاسلام قوله ولا يجب لماعد المصدر ليس المراد بعفوه انه المصدر اذا استعمل مجازا
 يجب سبق استعماله حقيقة بل انه اذا استعمل مشتقه مجازا يجب ذلك كانه عليه الشارح بقوله ويجب
 لمصدر المجاز اه والخاص ان عبارة النعت تشمل ما ليس بمعلوم الارادة ولا يشمل ما هو معلومها وعبارة
 الاضافة بالعكس فهي الصواب فظهر انه لا معنى لهذا البحث اه سم (قوله فلا يتحقق في المشتق مجاز الخ)
 قال العلامة ينتقض بنحو عسي وليس ونعم وبئس فانها مجازات لاستعمالها في الحديث مجردا عن الزمان ولم
 تستعمل مصادرهما الحقيقية ولا مجازا اه وعن صرح بكونها مجازات العطف فقال وكذا أي لو استلزم المجاز
 الحقيقة لكان لنحو عسي وحدها من الافعال التي لم تستعمل في زمان معين أي لكان لتلك الافعال حقيقة اه
 قال السعد ليقال لانسلم ان هذه مجازات بل لم توضع الا لعانها التي استعملت فيها وان سلم فلانسلم عدم الاستعمال
 غاية عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود لانا نقول الكلام مع من اعترف بانها افعال مع الاطباق
 على أن كل فعل موضوع للحديث وزمان معين من الأزمنة الثلاثة ولا نفى بعدم الاستعمال الا عدم الوجدان
 بعد الاستقراء على ان عدم جواز استعمال هذه الافعال في المعاني الزمانية معلوم من اللغة اه وقال السيد واما
 بنحو عسي من الافعال التي لم تستعمل في زمان معين مع كونه داخرا في مفهوم الفعل فن اطلاق لفظ الكل
 على الجزء اه ولا يخفى قوة الاشكال بذلك على المصنف الا أن يكون تفصيلا مقيدا بماله مصدر فتخرج
 المذكورات اذ لا مصادر لها ويتكف بالفرق بنحو ان ماله مصدر تفرع عنه وجوده تفرعا حقيقا فناسب ان
 يتفرع بتجزؤه عن استعماله ولا كذلك ماله مصدر له قاله سم * قلت هو جواب حسن لو كان تفصيل
 المصنف مسلما في حد ذاته (قوله كالجن) الظاهر انه تمثيل للمشتق الذي تحقق فيه مجازا وقد سبق استعمال
 مصدره حقيقة فقوله وهو من الرحمة وحقيقة تها الرقة والحنو الخ بيان لوجوب كونه مجازا في حقه تعالى لاحقيقة
 لاستحالة معناه الحقيقي في حقه تعالى نعم التمثيل به لذلك لا يتوقف على نفي استعماله لغير الله تعالى فقوله لم
 يستعمل الاله تعالى الظاهر انه لزيادة الفائدة لا لتوقف التمثيل عليه (قوله فن تعنتهم في كفرهم) قال شيخ
 الاسلام كغيره أي نخر جوابا لاعتهم في كفرهم عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله في غيره قال سم
 ولي فيه اشكال لانه حيث كان من الصفات الغالبة ومن لازمه أن يكون القياس جواز اطلاقها على غيره
 كان هذا الاطلاق من بني حنيفة غايته انه اطلاق موافق لقياس لغة العرب ونطق بما قياس لغة العرب
 جواز النطق به ومثله مما يجب محنته فكيف يحكم بعدم صحته وبانه خروج عن منهج اللغة لا يقال انه صار علما
 لله تعالى وأن الواضع شرط أن لا يستعمل في غيره تعالى فلا يصح اطلاقه على غيره تعالى لانا نقول اما الاول
 فغايبه انه صار علما بالغلبة ومثله لا يمتنع اطلاقه بالمعنى الوضعي على الغير كما في سائر الاعلام الغالبة واما الثاني
 ففي غاية البعد ولا دليل عليه فلا يصح الجزم بالحكم عليهم بالخطأ مجرد الاحتمال وبهذا يظهر قوة ما حكاه
 بقوله وقيل انه معتد به الخ ووضعه قول السككالي فيه ان الشارح انما اخره لانه اضعف الوجوه اه * قلت الغلبة
 هنا تقديرية فهو لم يسبق له استعمال في غير الله تعالى كلفظ الجلالة فسقط اشكاله وتبين ان الوجه الاول هو
 الأوجه وضعف ما عداه سيما الاخير الذي استوجهه وقواه والله أعلم (قوله أي أن هذا الاستعمال غير صحيح)
 ظاهرة انه لا يصح حقيقة ولا مجازا وقد يتشكل ذلك اه سم * قلت قد علمت سقوطه (قوله قالا وما بظن
 مجاز الخ) قال المصنف في شرح المنهاج واما من أنكر المجاز في اللغة مطلقا فليس مراده ان العرب لم تنطق
 بمثل قولك للشجاع انه أسد فان ذلك مكابرة وعناد ولكن هو دأثر بين أمرين أحدهما أن يدعي ان جميع
 الالفاظ حقائق ويكتفي في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها وهذا سلم ويرجع البحث لفظيا فانه يطلق
 حينئذ الحقيقة على المستعمل وان لم يكن باصل الوضع ونحن لانطلق ذلك وان أراد بذلك استواء الكل في أصل
 الوضع فقال القاضي في مختصر المقر بيب فهذه مراعاة للحقائق فاننا نفهم ان العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد

ولو قيل للبلد حمار على الحقيقة كالعادة المعروفة وان تناول الاسم لها متساو فهذا دون من سجد الضرورة اه
كلام المصنف وفي النهاية للصنف الهندي فان عنى الخصم بالحقيقة ما يفيد معنى ولا يحتمل غيره سواء كان ذلك
المفرد لفظا صرفاً أو لا يكون كذلك لكن يشترط أن يكون بعضه لفظاً اذ الدلائل العقلية لا توصف بكونها
حقائق فهو نزاع لفظي فالانعني بالحقيقة الالفاظ الذي يكون مستقلاً بالافادة بدلالة وضعيه فان كان الخصم
يريد غير ذلك اذ لا مشاحة في الالفاظ اه (قوله لانه كذب بحسب الظاهر) هذا مجرى في المجاز العلي
ايضا فعمل المراد بالمجاز هنا ما يشمله وان لم يتعرض له بعدو يؤيد هذا تعبير العصب بقوله لنا أي على وقوع
المجاز في اللغة ان الاسد للشجاع والحمار للبلد وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق مما لا يحصى من
المجازات لانها اسم في معنا عند الاطلاق خلاف ما استعملت فيه وانما تفهم هو بقرينة وهو حقيقة المجاز اه
من سم (قوله وأجيب بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة) قال العلامة اذا تأملت قول المجيب مع اعتبار العلاقة
وقول المستدل بحسب الظاهر وجدت الجواب غير ملاق للدليل والمناسب سوق الدليل مجردا عن قوله
بحسب الظاهر ثم قال ثم الكذب لازم لارادة المعنى الحقيقي فارفعه انما هو بارادة المعنى المجازي والدال عليه
هو القرينة فانتفاء الكذب لاجل وجود القرينة على المعنى المجازي لا لاجل اعتبار العلاقة كما قال الشارح
والعلاقة غير القرينة اذ قولنا رأيت أسدا برعى العلاقة فيه المشابهة والقرينة برعى اه كلام العلامة وهو
وجه جدا وكلام سم هنا لا يعول عليه (قوله أي عدم الفهم) وجه كونه صفة ظاهرة انه مما يطلع عليه
بالمخاطبة ونحوها فان عدم الفهم يظهر بمخاطبة صاحبه ظهورا تاما كما لا يخفى على المجرب قاله سم * قلت
الحق أن المراد بظهور الصفة ظهورا تاما كما لا يخفى (قوله عن الحقيقة الاصل) وجه الوصف بالاصالة
الاشارة الى تحقيق معنى العدول الذي عبر به اذ لو لم يكن أصلا فلا وجه لمعنى العدول الا أن المجاز لا يستلزم
الحقيقة فعمل هذا الكلام باعتبار الغالب اه سم * قلت أو المراد بالاصل الراجح كما سيعبر به الشارح أو الاصلية
باعتبار سبق الوضع (قوله كالخرافة) بكسر الخاء وفتح الراء والمدبوزن قراءة قاله الشيخ خالد وفي المصباح انها
بوزن كربة (قوله أو جهلها) هو مصدر المبنى للجهول أو من اضافة المصدر الى مفعوله وفي جعل الاتيان بالمجاز
لجهل الحقيقة عدولا تساهل اذ العدول يستدعي ترك الحقيقة مع معرفتها او يمكن ان يراد بالعدول الى المجاز مطلق
الاتيان به دون الحقيقة فيشمل الاتيان به على وجه العدول أو على وجهه وقول شيخنا ميبنا معنى العدول في
صورة جهل الحقيقة ان الآتي بالمجاز المذكور يعلم ان لذلك المجاز حقيقة لكنه لا يعلم عنها فاتيانه بالمجاز حينئذ
عدول عن الحقيقة اه لا يخفى تعسفه وعدم اجراءه بعد التعسف فتأمل (قوله فانه أبلغ من شجاع) قال
العلامة تعبير الشارح بأبلغ الموافق لتعبيرهم في اقتضاء ثبوت البلاغة للحقيقة تقتضي ان المصنف لو قال أو
أبلغته كان أولى وما اقتضاه التمثيل بزبد أسد الخ وجوابه بعد تهديد مقدمة وهي أن أفعال التفضيل في قولهم ان
المجاز أبلغ من الحقيقة من المبالغة لا البلاغة قال السيد الصفوى وفيه نظر اذ المبالغة في الحقيقة في كثير من
المواضع ولعله انما قال ذلك دفعا لما يورد على الابلية من أنه لا يجوز صرف كلام الله تعالى ورسوله عن الحقيقة
ما يمكن وكيف ذلك مع أن المجاز أبلغ وجوابه أن ابليته اذا وافق مقتضى الحال والحال في كلامهما انما
يقضى الحال على الحقيقة وان سلم فما المانع من عدم الحمل على الأبلغ لما منع شمرى فتأمل اه وبه يظهر أن
التفضيل المقتضى المشاركة بين المجاز والحقيقة في أصل الفعل غير مطرد سواء كان أبلغ من المبالغة أو
البلاغة وحينئذ فيوجه عدول المصنف عن التعبير بابليته بعدم أطراد التفضيل المقتضى للمشاركة في
أصل الفعل اذ قد يفرد المجاز بالبلاغة بخلاف التعبير ببلاغته أي بالنسبة اليها بمعنى البلاغة المتماز بها
عنها فانه مطرد سواء تشاركا في الأصل أولا فهذا من دقائق الكتاب وأما ما أشار اليه من المناقشة في التمثيل
بان زيدا في المثال المذكور مستعمل في حقيقته وهو من باب التشبيه المبلغ لجوابه ان كون أسد في
المثال المتقدم استعارة لرجل الشجاع والقرينة جعله على زيدا ما ذهب اليه السيد ونقله غيره عن المحققين
واذا علمت ذلك علمت اندفاع ما أورده الشهاب على قول الشارح نحو زيدا أسد الخ بقوله فيه نظر من
وجهين الاول ان زيدا في هذا التركيب مستعمل في معناه الحقيقي لانه من باب التشبيه المبلغ الثاني ان
قضية المتن ان البلاغة في المجاز دون الحقيقة والمثال وان كان صحيحا في نفسه غير مطابق للمتن الابعانية اه

لانه كذب بحسب
الظاهر كما في قولك في
البلد هذا حمار وكلام
الله ورسوله منزه عن
الكذب وأجيب بانه
لا كذب مع اعتبار
العلاقة وهي فيما ذكر
المشابهة في الصفة
الظاهرة أي عدم
الفهم (وانما يعدل
اليه) أي الى المجاز عن
الحقيقة الاصل (لتقل
الحقيقة) على اللسان
كان تحقيق اسم للدهاية
يعدل عنه الى الموت
مثلا (أو بشاعتها)
كالخرافة يعدل عنها الى
الغائط وحقيقته المكان
المخفض (أو جهلها)
للتكلم أو للمخاطب
دون المجاز (أو بلاغته)
نحو زيدا أسد فانه أبلغ
من شجاع

ووجه علم اندفاع الاول واضح ووجه علم اندفاع الثاني ما علم من ان الحقيقة والمجاز قد يتشاركان في
 الاصل فيتحقق معنى التفصيل وقد يفرد المجاز بالاصل فلا يتحقق وتسير الشارح بالانغماس في مثال
 مخصوص لا ينافي ذلك كما لا يخفى بعد ما قررناه اه سم (قوله اوشهرته) قد يقال لاحاطة مع ذلك
 لقوله اوجهلها لانه اذا كفت شهرته مع العلم بالحقيقة فكيف الجهل بها وقد يحجب بان الجهل بها قد يكون مع
 عدم شهرته فهما غرضان على أن مقام التفصيل لا يلتفت فيه لمثل ذلك لانه مقام استيعاب (قوله كاخفاء المراد
 عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز) أي كما اذا أردت أن تعرف مخاطبك دون غيره انك رأيت انسانا جميلا
 فتعدل حينئذ عن الحقيقة التي تعرفها ذلك الغير الى المجاز الذي لا يعرفه وتقول رأيت قرامشلا (قوله وليس
 غالب على اللغات) الاوضح أن لو قال وليس غالب في اللغات كما سبق قول الشارح عن ابن جنى الا أن تجعل على
 في عبارة المصنف معنى في على حد قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة أي في حين غفلة (قوله أي مامن
 لفظ الخ) لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة أنه مامن لفظ الاوهو في أكثر استعمالاته مستعمل في معنى محازي
 لانه حكم بان كل لفظ مشتمل في الغالب على تجوز ولا يكون كذلك الا اذا كان في أكثر استعمالاته كذلك فيكون
 استعماله مجازا أكثر من استعماله حقيقة وهذا هو المتبادر من تعبير الص في الهندى في نهايته بقوله المسئلة
 الحادية عشرة في ان الغالب في الاستعمال الحقيقة أو المجاز قيل الحق هو الثاني للاستقراء اما بالنسبة الى كلام
 الفصحاء في نظمهم ونثرهم فظاهر لان أكثرها تشبيهات واستعارات للدمح والذم وكلمات واستنادات قول
 وفعل لمن لا يصلح أن يكون فاعلا لذلك كالحيونات والدهر والاطلال والدمن ولا شك أن كل ذلك تجوز وأما
 بالنسبة الى الاستعمال المعلوم فكذلك فان الرجل يقول ساقرت البلاد ورأيت العباد ولبست الثياب مع أنه
 ما سافر في كلها ولا رأى كأيهم وما لبس كل الثياب وكذلك يقول ضربت زيدامع أنه ما ضرب الا بزمامه اه
 وحينئذ ينظر في قول شيخ الاسلام في هذا أي قوله مامن لفظ الخ لا يخفى ان هذا الاو في بعد عن ابن جنى من
 أن المجاز غالب على الحقيقة لصدقه بمساواتهما اه لكن يشكل حينئذ استدلاله بقوله تقول مثلا رأيت زيدا
 الخ إذ مجرد ذلك لا يثبت الاكثرية ويحجب بأنه يذنبك المثالين على غيرهما فإمكانه بقوله وهكذا غير ذلك
 من الامثلة قاله سم (قوله والمرئى والمضروب بعضه) قد يدفع ذلك بان المفهوم من اللغة أن تجوز رأيت زيدا
 وضربته موضوع للرؤية والضرب المتعلقين به أعسم من أن يعماه أولا فيكون حقيقة مطلقا فليتامر
 والضرب قال في المحصول اساس جسم لجسم حيواني يعنف قال القرافي في شرحه الظاهر أنه لا يشترط في
 المضروب أن يكون حيوانا لقوله تعالى أن اضرب بعصاك الحجر وفي الآية الاخرى أن اضرب بعصاك الحجر
 والظاهر ان هذا حقيقة لان الاصل عدم المجاز اه سم (قوله وان كان يتالم بالضرب كله) أي فانه لا يمنع
 استعمال ضربت زيدا على المجاز من حيث ان المضروب بعضه لا كله لان الكلام في نسبة الضرب الذي هو
 اساس الجسم لا في نسبة التألم الذي هو أثر اساس شيخ الاسلام (قوله حيث تستعمل الحقيقة) أي تمتنع
 عقلا وعادة لا شرعا لما ذكره الشارح من العتق فيما اذا كان مثل العبد ولد للمثل السيد وكان يعرف
 النسب من غيره فان فيه اعتمادا للمجاز مع استحالة الحقيقة ثم عاين في أن لا يكون عدم الاعتماد عند
 الاستحالة عاموا لا باعتبار المجاز مع استحالة كثير كقوله تعالى واسئل القرية وأمثلة وحينئذ في ضابط عدم
 الاعتماد الا أن يكون عدم الاعتماد بالنسبة لما يترتب على المجاز من الاحكام المناسبة لمذلوله كالعق
 في المثال قال العلامة في قول الشارح اذا ضربت زيدا الى تحججه بما ذكر ما نصه احتراز عن مثل قوله تعالى
 وجاء بك واسئل القرية فان المجاز بالنقصان اعتمده لضرورة الصحة العقلية في كلام الصادق الى اعتماده
 وان آل الامر معه الى الحقيقة وقد ظهر به هذا ان محل الخلاف هو الاعتماد على سبيل الكتابة لا في الجملة اه
 وقد يشبه قبل التأمل ما هنا بقول المصنف الآتي والاطلاق على المستحيل والجواب أن المراد بما هنا أنه عند
 استحالة المعنى الحقيقي يكون المجاز لغوا فلا يترتب عليه حكم والمراد بما سأتى ان استحالة المعنى الحقيقي دليل على
 ارادة المعنى المجازي والحاصل أن الاستحالة تسدل على ارادة المعنى المجازي وهو ما ياتي وبعد ارادته هل يترتب
 عليه الحكم فيه الخلاف وهو ما هنا فاستحالة البنوة في قوله لمن هو أسن منه هذا اني قرينة على أن المراد لازم

(اوشهرته) دون
 الحقيقة (أو غير ذلك)
 كاخفاء المراد عن غير
 المتخاطبين الجاهل
 بالمجاز دون الحقيقة
 وكاقامة الوزن والقافية
 والسجع به دون الحقيقة
 (وليس) المجاز (غالبا)
 على اللغات خلافا لابن
 جنى (سكون البناء
 معرب كتي بين التكاف
 والجيم في قوله انه غالب
 في كل لغة على الحقيقة
 أي مامن لفظ الا
 ويشتمل في الغالب على
 مجاز تقول مثلا رأيت
 زيدا وضربته والمرئى
 والمضروب بعضه
 وان كان يتالم بالضرب
 كله (ولا معتمدا حيث
 تستعمل الحقيقة خلافا
 لابي حنيفة) في قوله
 بذلك

حيث قال فيمن قال لعبد الذي لا يولد مثله هذا البني أنه يعتق عليه وان لم ينو العتق الذي هو لازم للبنوة صونا للكلام عن الانعاش والغينا
كصاحبه اذ لا ضرور ذالى تصحبه بما ذكر أما اذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد فانه يعتق عليه ١٦١ اتفاقا ان لم يكن معروف النسب

من غيره وان كان كذلك فأصح الوجهين عندنا كقولهم انه يعتق عليه مؤاخذه باللازم وان لم يثبت بالزوم (وهو) أى المجاز (وانتقل خلاف الاصل) فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازى أو المنقول عنه واليه فالاصل أى الراجح جملة على الحقيقي لعدم الحاجة فيه الى قرينة أو على المنقول عنه استحبابا للموضوع له أو لأمثاله ما رأيت اليوم أسدا وصليت اى حيوانا مقترسا ودعوت بحجر اى سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فاذا احتمل لفظه حقيقة فى معنى أن يكون فى آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المردى الى الاشتراك لان المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء والجملة على الاغلب أولى والمنقول لأفراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمنع العمل به

البنوة وهو الحرية وهو ما أتى و بعد ان أر بده لازم البنوة من الحرية هل تثبت الحرية فيه الخلاف وهو ما هنا فكم بين المقامين سم (قوله حيث قال الخ) اشار الى أن القول بالاعتقاد المجز حيث تسهيل الحقيقة لازم من كلام الامام أبى حنيفة رضى الله عنه لأنه صرح به (قوله وان لم ينو العتق) أى أمد انواه فالعتق اتفاقا (قوله الذى هو لازم للبنوة) أى لان بنوة المملوك لمسا لكة تسنلزم عتقه (قوله صونا للكلام الخ) مفعول لاجله لقوله قال انه يعتق (قوله اذ لا ضرور ذالى تصحبه بما ذكر) قل شيخ الاسلام أى لجواز تصحبه بغير العتق كالشفقة والحنو ولك أن تقول هذا ايضا مجاز فلا يتم قولهم ولا معتمدا حيث تسهيل الحقيقة في هذا الدليل الأنا يقول قوله بما ذكر ليس للاختلاف بل لحكاية كلام المخالف بقرينة قوله والغينا اه لحاصل جوابه أن معنى كلام ا شارح ان هذا الكلام أعنى قول السيد المذكور لعبد أنه أتى لاحتياج الى تصحيح بل بعد من لغو الكلام ومهمله ولا يخفى به هذا الجواب وينبوعه عن مواقع عبارة الشارح وأولى منه وأحسن منه جواب سم بقوله يمكن أن يحجب بأن المراد أن عدم الاعتماد انها هو بالنسبة للاحكام كما تقدم لامطلقا فلا محذور في مجرد تصحبه بما ذكر من الحنو والشفقة ولا ينافى ذلك قول الشارح والغينا لمجوز أن يريد بالغائه مجرد عدم ترتب الحكم عليه فليتامل اه (قوله أو المنقول عنه واليه الخ) فيه أن يقال ان أراد الجملة في نحو هذا المثال بالنسبة لعرف اللغة فليس هذا من باب احتمال اللفظ المقول عنه واليه بل من باب احتمال معناه الحقيقي والمجازى لان استعمال الصلاة فى غير الدعاء مجازى فى اللغة وان أراد بالنسبة لعرف الشرع فكذلك أيضا فان استعمال الصلاة فى الدعاء مجازى فى عرف الشرع ويزيد هذا أنه مخالف لول المصنف الآتى ثم هو أى اللفظ محمول على عرف المخاطب فى خطاب الشرع الشرعى لانه عرفه ثم لغوى الخ اه وقال المحشيان واللفظ للكامل قوله مثله ما الخ أى اذا كان الخطاب بعرف اللغة لا بعرف الشرع ولا بعرف العام لانه اذا كان الخطاب باحدهما تقدم على الغوى كسبأى اه ويرد عليه ما أنه اذا كان الخطاب بعرف اللغة كال المثال الثانى من باب احتمال اللفظ معناه الحقيقي والمجازى لا المنقول عنه رايه كما مر مراد الشارح قوله سم قال ثم رأيت شيخنا العلامة قل ما نصه قوله أو المنقول عنه يبنى أن يكون الجملة علمه لابلان نسبة الى أهل المنقول عنه والى أهل المنقول اليه بل الى غيرهما أما بالنسبة الى أحدهما كاهل اللغة أو أهل الشرع فهو محتمل لمعنيه الحقيقي والمجازى فيقدم الحقيقي حيث كان فليتامل اه * وأقول يبنى أن المراد بغيرها فى قوله بل الى غيرهما ما يعنى السامع والمتكلم اذ مجرد أن السامع المتكلم غيرهما مع كون المتكلم أحدهما لا يكفي فى الجملة على المنقول عنه وكونه من تعارض المنقول عنه والمنقول اليه بل هو حينئذ من تعارض الحقيقة والمجاز لان المتكلم ان كان من أهل اللغة كان المناسب الجملة على المعنى الاول وكان ذلك من تعارض الحقيقة والمجاز لان المنقول عنه هو الحقيقة عند المتكلم والآخر عند من يوزو اذا كان المتكلم الشارح كان الامر بالهكس فليتامل اه منه (قوله لانفراد مدلوله) علمه مقدم على مملو لها وهو قوله لا يمنع العمل به (قوله لا يمنع العمل به) أى بل يجعل به ا كفاء بعرف الخطاب من غير احتياج الى قرينة زائدة عليه (قوله مثلا) أى أو معانيه (قوله ولا يمنع العمل به) أى بلا قرينة وقوله أولى من عكسه أى وهو لا يعمل به الا بقرينة تبين المراد منه كما قدمه (قوله فالاول) أى اللفظ الذى هو حقيقة فى معنى متردد فى معنى آخر بين كونه حقيقة فيه أو مجازا فهو من تعارض المجاز والاشترك وقوله رانته أى اللفظ الذى هو حقيقة فى معنى متردد فى معنى آخر بين كونه موضوعا له ايضا من الواضع الاول فيكون مشتركا أو منقولا اليه عند أهل عرف فهو من تعارض النقل والاشترك (قوله محتمل للحقيقة والمجاز فى الآخر) انما قال محتمل نظر الوقوع الخلاف فى كونه حقيقة فى المعنى الآخر المذكور أو مجازا وان كان القائل بانه حقيقة فيه جازا بقوله والقائل بانه مجاز فيه كذلك وهذا أولى من جواب العلامة عن تعبير الشارح بقوله محتمل فراجع (قوله فى التمام) هو بالمد وأما ان تصر

(٢١ - سنى - اول) والمشارك لتقدم مدلوله لا يعمل به الا بقرينة تعيين احد معنييه مثلا اذا قيل بحمله علمه أو ما لا يمنع العمل به أولى من عكسه فالاول كالنسكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة فى أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز فى الآخر والثانى كانه حقيقة فى التمام أى الزيادة محتمل فيما يخرج من المسال لانه يكون حقيقة أيضا أى لغويه ومنقولا شرعا

(قيل و) المجاز والنقل أولى (من الاضمار) فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه مجاز واضمار فقل حمله على المجاز
 أو النقل أولى من جملة على الاضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل الى قرينة وقيل الاضمار أولى من المجاز لان قرينته متصلة والاصح
 انهما سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة وان الاضمار أولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الاول مثال الاول قوله لعبد الذي يولد مثله
 لمثله المشهور والنسب من غيره هذا ابني ١٦٢ أي عتيق تعبير عن اللزوم فيعتق أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وهما

وجهان عندنا كما
 تقدم ومثال الثاني قوله
 تعالى وحرم الرباقال
 الحنفي أي أخذه وهو
 الزيادة في بيع درهم
 بدرهمين مثلاً فاذا أسقطت
 صح البيع وارتفع الاثم
 وقال غيره نقل الربا
 شرعاً الى العقد فهو
 فاسد وان أسقطت
 الزيادة في الصورة
 المذكورة مثلاً والاثم
 في رباقي (والخصيص
 أولى منهما) أي من
 المجاز والنقل فاذا
 احتمل الكلام لان
 يكون فيه تخصيص
 ومجاز أو تخصيص ونقل
 فحمله على التخصيص
 أولى أما في الأول فلتعين
 الماني من العام بعد
 التخصيص بخلاف المجاز
 فانه قد لا يتعين بان
 يتعدد ولا قرينة تعين
 وأما في الثاني فسلامة
 التخصيص من نسخ
 المعنى الأول بخلاف
 النقل مثال الأول قوله
 تعالى ولانا كلوا مما لم
 يذكر اسم الله عليه
 فقال الحنفي أي مما لم
 يتلفظ بالتسمية عند

فصغار النمل (قوله قبل والمجاز الخ) ليس المراد بالمجاز هنا مطلقه المقابل للتحقيقة بل مجاز خاص وهو المجاز
 الذي ليس مجازاً ضميراً اذا ضمير مجازاً أيضاً ولهذا اقتصر ابن الحاجب على ذكر التعارض بين الاشتراك
 والمجاز شيخ الاسلام (قوله لكثرة المجاز) أي وقوله الاضمار وقوله وعدم احتياج النقل الى قرينة أي
 واحتياج الاضمار اليها (قوله لان قرينته متصلة) أي لازمة له لا تنفك عنه قال العلامة لان الاضمار هو
 المسمى سابقاً بالاعتناء وقد سبق ان قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه وتوقف صدق
 الكلام وصحته وصفه لازماً وذلك غاية الاتصال اه (قوله والاصح انهما سيان) أي واستواءهما لا ينافي
 ترجيح أحدهما للمدرك يخصه كما في المثال الآتي وكذا يقال في قوله وان الاضمار أولى من النقل لاننا في ترجيح
 النقل في بعض الصور للمدرك يخصه كما في المثال الآتي (قوله مثال الاول) أي المجاز والاضمار (قوله أو مثل
 ابني الخ) أي فيكون من باب الاضمار (قوله ومثال الثاني) أي النقل والاضمار (قوله فقال الحنفي أي
 أخذه) أي فنظر الى الاضمار وقدمه على النقل لانه أولى منه (قوله وقال غيره) أي غير الحنفي وهو الشافعي
 ومالك (قوله والتخصيص أولى منهما) محله في التخصيص في الاعيان أما التخصيص في الازمان وهو النسخ
 فالمجاز والنقل وكذا الاضمار والاشترك أولى منه ويقرب بينهما بان دلالة ما خص في الاول باقية في الجملة
 وفي الثاني زائلة بالنسخ قاله شيخ الاسلام (قوله أي من المجاز) أي وما في مرتبته وهو الاضمار وقوله والنقل أي
 وأولى من الاشتراك لان التخصيص أولى من المجاز والنقل اللذين هما أولى من الاشتراك فيلزم ان يكون
 التخصيص أولى من الاشتراك أيضاً لان الأولى من الأولى من شيء أولى من ذلك الشيء وأما أولوية التخصيص
 من الاضمار فلان الأولى من المساوي لشيء أولى من ذلك الشيء أيضاً وسيأتي التنبيه على ذلك في عمارة الشارح
 (قوله أما في الأول) أي أما أولوية التخصيص من المجاز في صورة احتمال الكلام لهما (قوله بأن يتعدد الخ)
 ضمير يتعدد للمجاز أي بأن يتعدد المجاز ولا قرينة تعين مجازاً بعينه مثال ذلك قول القائل والله لا أشتري وقد
 قامت قرينته على عدم ارادة المعنى الحقيقي فبقي الكلام محتملاً لارادة السوم أو الشراء بالوكيل وكل منهما
 مجاز ولا قرينة تعين أحدهما دون الآخر فقوله ولا قرينة تعين تنبيه على أن المنفي القرينة المعينة وأما المانعة
 فلا بد منها لتوقف التجوز عليها كما هو ظاهر (قوله وأما في الثاني) أي وأما أولوية التخصيص من النقل
 في صورة احتمال الكلام لهما (قوله من نسخ المعنى) أي ازالته (قوله مثال الاول) أي الكلام المحتمل لان
 يكون فيه تخصيص ومجاز (قوله فقال الحنفي) أي ومالك أيضاً (قوله وخص منه الناسي) أي أخرج منه
 الناسي (قوله وقال غيره) أي وهو الشافعي (قوله من التسمية) بيان لمباقرنه فهو مجاز مرسل علاقته بالمجاورة
 في الجملة وهذا على حمل ما لم يذكر اسم الله عليه على الميتة بالتجوز المذكور والاولى تأويل بعضهم له بما ذكر
 اسم غير الله عليه أي مما ذبح للاصنام ونحوها ليوافق قوله تعالى وانه لفسق قوله تعالى في الآية الاخرى أوفسقا
 أهل تعبیر الله به قاله شيخ الاسلام أي فيكون مجازاً علاقته بالعموم والخصوص حيث أطلق الكل وهو ما لم
 يذكر اسم الله عليه الصادق بما ذكر عليه اسم غيره وهو ما لم يذكر عليه اسم أصلاً أو يذكر من فرديه وهو ما
 ذكر عليه اسم غير الله (قوله على الاول) أي القول بالتخصيص وقوله دون الثاني أي القول بالمجاز (قوله ومثال
 الثاني) أي الكلام المحتمل للتخصيص والنقل (قوله المبادلة مطلقاً) أي صحیحاً كان أو فاسداً (قوله وقيل نقل
 الخ) أي من معناه اللغوي الذي هو المبادلة مطلقاً (قوله الى المستجمع) أي العقد المستجمع (قوله لان الاصل)

ذبحه وخص منه الناسي لما فعل ذبحته وقال غيره أي مما لم يذبح تعبير عن الذبح بما يارنه غالباً من التسمية
 فلا تحل ذبيحة التمتع لتركها على الاول دون الثاني ومثال الثاني قوله تعالى وأحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقاً وخص منه الفاسد
 لعدم حله وقيل نقل شرعاً الى المستجمع لشرط الصحة وهما قولان للشافعي فاشترك في استجماعها بما يحل ويصح على الاول لان الاصل
 عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجماعها

أى المستحجب عدم فساده وقوله لان الاصل عدم استجماعها اعتراضه العلامة فقال لا يخفى ان استجماعها
وهو الموافقة التي هي الصحة بخلاف الاصل الذي هو عدم الاستجماع المذكور اذا الاصل في كل حادث عدمه
وعدم الاستجماع المذكور هو الفساد فالفساد لكونه عدم الاستجماع هو الاصل فقوله لان الاصل عدم
فساده لا يخفى فيه من التفات والتناقض مع قوله بعده لان الاصل عدم استجماعها فليتامل اه وتبعه
على ذلك الشهاب وأجاب سم بان هذا اغفلة عن شرط التناقض التي منها اتحاد القائل مع اختلافه هنا
فان المعمل بالاول غير المعمل بالثاني كما هو بديهي من الكلام لا يقال بل القائل واحد وهو الشافعي لانا نقول
أما أولا فلا يدل على أنهم ماله دون غيره ولو سلم فقد قالهما على اعتقادين فكأنهما بمنزلة قائلين وبيان ذلك
أن المعمل بالاصل عدم الفساد هو قائل الاول وهو ان البيع هو المبادلة مطلقا وجه هذا التعليل حينئذ
أن الآية علقته الحل ابتداء مطلق المبادلة الا ان يصحح فساد فصار الحل هو الاصل الثابت الى أن يتحقق
الفساد فالفساد على هذا المحظوظ باعتبار كونه مانعا من ثبوت الحل لان وجود المخصص مانع من ثبوت
الحكم والاصل عدم المانع وان المعمل بأن الاصل عدم الاستجماع الذي هو بمعنى ان الاصل الفساد هو قائل
الثاني وهو ان البيع هو المستجمع بشرط الصحة ووجه هذا التعليل حينئذ ان الآية علقته الحل بالبيع
المخصص وهو المستجمع للشروط فثبوت الحل متوقف على اجتماع الشرط فصار اجتماعها المحظوظ ابتداء
باعتبار كونه شرطا لثبوت الحل والاصل عدم وجود الشرط والحاصل أن الشيء الواحد يختلف حكمه باختلاف
عنوانه والوجه الذي اعتبر فيه ولو حظ به فلما اعتبر الفساد على الاول مانعا من الحل قيل الاصل عدمه لان
الاصل عدم المانع ولما اعتبر على الثاني الاستجماع الذي هو عدم الفساد شرطا للحل قيل الاصل عدمه لان
الاصل عدم وجود الشرط فتأمل فانه في غاية الحسن والدقة لكنه خفي على الشيخين لا يقال عدم المخصص
شرط في الحكم والاصل عدم الشرط فيكون الاصل الفساد فلا فرق لانا نقول المحظوظ في المخصص مانعته
لا شرطية عدمه بدليل ثبوت الحكم عند الجهل بوجود المخصص أو عند عدمه بخلاف ما جعل شرطا ابتداء
لا يكفي جهله بل لا بد من تحققه فتأمل اه وتبعه شيخنا على ذلك * وأقول حاصل ما ذكره أن صاحب القول
الاول اعتبر الفساد مانعا والشك في المانع لا يؤثر لان الاصل عدمه وصاحب القول الثاني اعتبر الاستجماع
شرطا والاصل عدم وجود الشرط فكان الشرط فيه مؤثرا وانت خبير بأن الحل في الآية الشرطية انما علق
بالمبادلة بشرط الصحة وهي استجماعها الشرط على كلا القولين أما الثاني فظاهر وأما الاول فلما تقرروا بأن
من أن العام المخصص عموم مراد تناولا لا حكما وان الشك في المانع شك في الشرط ضرورة أن الشك في أحد
المتقابلين شك في الآخر فالشك في عدم الاستجماع شك في الاستجماع وانما يكون الشك في المانع غير مؤثرا اذا
تحقق وجود الشرط ثم طرأ الشك في وجود المانع كما تحقق الظاهرة ثم شك في حصول الحادث بعدها
وليس الامر هنا كذلك كما هو واضح وما يدل ما ذكرناه من اعتبار الاستجماع شرطا في تحقق الحكم على
القول الاول قول الشارح فإشك في استجماعه الخ فدل ذلك على أن الشرطية ملحوظة عند كل من القائلين
في تحقق الحكم أما الثاني فلما لاحظتها في وضع اللفظ وأما الاول فلما لاحظتها في الحكم ولو كان مراده أن
القائل الاول نظر الى المانع لقال فإشك في فساده ولو سلم أن القائل الاول نظر الى المانع فقوله الشارح
المذكور اشارة لما قلناه من أن الشك في المانع شك في الشرط هنا وما اعتبرنا الشرطية المذكورة
في وضع لفظ البيع على الثاني دون الاول فانما ينتج تخالف مفهوم البيع على الاول والثاني في حد
ذات اللفظ المذكور بحسب الوضعية المذكورين فان المعنى مختلف بحسب ما فهموا وليس الكلام
في ذلك بل الكلام في البيع من حيث الحكم عليه بالحل وهو من هذه الخبيثة متحد المعنى على القولين كما مر
فالمعنيان من حيث الحكم متحدان ما صدقا وهو المراد هنا وان اختلفا مفهومهما في حد ذاتهما وهذا يسقط جميع
ما أظلم به مما لا أثر له وليس منه شيء الا عدم التأمل في مواقع الكلام مع أمره به ويثبت اعتراض العلامة
والشهاب فتأمل (قوله ويؤخذ مما تقدم) أى في المتن والشارح اذ مساواة الاضمار للجواز انما علمت من الشارح

ويؤخذ مما تقدم
من أولوية التخصيص
من المجاز الاول من
الاشترك

والمساوي للاضماران التخصيص أولى من الاشتراك والاضمار وان الاضمار أولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل النقل انه أولى منه
والكل صحيح ووجه الاضمار سلامة المجاز من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل وقد تبين هذه الاربعة العشرة التي ذكرناها في تعارض ما يخل
بالفهم مثال الاول قوله تعالى ولا تسكحوا ما ذكركم من النساء فقال الحنفى أى ما وطئه لأن النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على
التخصيص مزنية أبيه وقال الشافعى ١٦٤ أى مائة وعاشرة فلا يحرم ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة في العقد

لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد في القرآن
غيره كما قال الزمخشري
أى في غير محل النزاع
نحو حتى تنكح زوجا
غيره فانكحوا مطاب
لحكم ويلزم الثاني
التخصيص حيث قال
تحل للرجل من عقد
عليه أبوه فاسد ابتداء
على تناول العقد لفساد
كالصحيح وقيل لا يتناول
ومثال الثاني قوله تعالى
ولكم في القصاص
حياة أى في مشروعيتها
لان به يحصل الانكشاف
عن القتل فيكون
الخطاب عاما او في
القصاص نفسه حياة
لورثة القاتل المقتضين
بدفع شر القاتل الذى
صار عدوا لهم فيكون
الخطاب مختصا بهم
ومثال الثالث قوله
تعالى واستئذ القربة
أى أهلها وقيل القربة
حقيقة فى الأهل
كالابنية المجتمعة لهذه
الآية وغيرها نحو قولها
كانت قسرية آمنت
ومثال الرابع قوله
تعالى وأقيم الصلاة

(قوله والمساوي) عطف على الاولى فهو ثبتان للمجاز (قوله والكل) أى من الاربعة وهى اولوية
التخصيص من الاشتراك والاضمار واولوية الاضمار من الاشتراك واولوية المجاز من النقل (قوله ووجه
الاخير) أى اولوية المجاز من النقل (قوله العشرة التي ذكرناها الخ) وهى على ما تقدم تعارض المجاز
والاشتراك تعارض النقل والاشتراك وقد أشار الى هذين بقوله والمجاز والاولى من الاشتراك تعارض المجاز
والاضمار تعارض النقل والاضمار وقد أشار الى هذين بقوله قيل والمجاز والنقل أولى من الاضمار تعارض
التخصيص والمجاز تعارض التخصيص والنقل والى هذين الإشارة بقوله والتخصيص أولى منهما أى من المجاز
والنقل فهذه ستة وأما الاربعة الباقية فهى تعارض التخصيص والاشتراك تعارض التخصيص والاضمار
تعارض الاضمار والاشتراك تعارض المجاز والنقل كما أشار اليها بقوله ويؤخذ مما تقدم الخ (قوله مثال
الاول) أى من الاربعة المذكورة المأخوذة مما تقدم وهو كون التخصيص أولى من الاشتراك (قوله وقال
الشافعى) أى ومالك أيضا (قوله لما ثبت) أى فى اللغة (قوله لكثرة استعماله) أى والكثرة علامة للحقيقة
(قوله نحو حتى تنكح زوجا غيره) مثل لغز محجل النزاع وورد أن قضية كون المراد بالنكاح العقد فى هذه
الآية عدم توقف حديه المطلقة للأنواعى وطء الزوج الثاني لها بل مجرد العقد كاف فى حلتها الاول وهو خلاف
الاجماع وأجيب بان اشتراط الوطء انما أخذ من السنة لأن الآية المذكورة (قوله بناء على تناول الخ)
يتعلق بالتخصيص وأشار بقوله ويلزم الثاني التخصيص وبقوله قبله ويلزم الاول الاشتراك الى ان القائل الاول
لم يصرح بالاشتراك لكنه لازم من كلامه وكذا الفائل الثاني لم يصرح بالتخصيص لكنه لازم من كلامه
(قوله ومثال الثاني) أى التخصيص والاضمار (قوله لان به يحصل الانكشاف عن القتل) أى فيكون فيه
حياة لمن كان يرد القاتل قبله بالانكشاف عن قتله وحماة بل يرد القاتل بالانكشاف المذكور لانه لو صدر منه
القتل لقتل قصاصا (قوله ومثال الثالث) أى الاضمار والاشتراك (قوله كالابنية) أى كما أنها حقيقة فى
الابنية فهى مشتركة وقوله لهذه الآية الاولى حذفه لانه محل النزاع والافتقار على الآية الاخرى (قوله ومثال
الرابع) أى المجاز والنقل (قوله فقيل هى مجاز فيها عن الدعاء بخير الخ) لا يخفى أن الشارح يعبر عن التمثيل
لهذه القاعدة لا بصدد بيان أن المختار عند المصنف أنها منقولة وان كان هو الراسخ فاندفع قول له لانه ان قول
الشارح فقيل انها مجاز خلاف ما مشى عليه المصنف من أنها منقولة اه (قوله وقد يكون المجاز) قال شيخ
الاسلام قد للحقيق اه أى لان كون المجاز لهذه المذكورات كثير لا قليل سم (قوله بالشكل أو صفة
ظاهرة) أى بالمشابهة فيها وعبارة المنهاج والمشابهة كالاسد للشجاع والمنقوش وعبارة الاسنوى فى شرحه
النوع الثالث المشابهة وهى تسمية الشئ باسم ما يشابهه فى الصفة وهو ما اقتصر عليه الامام ونامعه كاطلاق
الاسد على الشجاع أو فى الصورة كاطلاقه على الصورة المنقوشة فى الحائط وهذا النوع يسمى المستعار لانه
لما أشبهه فى المعنى أو الصورة استعمر ناله اسمه فكسوناها باه ومنهم من قال كل مجاز مستعار كحكاة القرانى
اه سم (قوله لظهور الشجاعة) فيه أن يقال ان الشجاعة فسرت بالملكية التى يقتدر بها على اقتحام المهالك
وبالاقتحام نفسه وعلى كل فليست صفة ظاهرة أما على الاول فلانها معنى قائم بالنفس وأما الثانى فلانها أمر
اعتبارى لا تحقق له خارجا يمكن أن يكون فى العبارة توسع بخذف المضاف أى لظهور أثر الشجاعة قررره شيخنا
ه قلت يمكن أن يقال ان الشارح جاز على التفسير الثانى للشجاعة والمراد من المصدر الحاصل به كما هو المتبادر
وفى كلام سم ما يدل لذلك فراجع (قوله كالخمر للعصير) أى كما فى قوله تعالى انى أراى أعصر خمرا وقوله أو

أى العبادة المخصوصة فقيل هى مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتغالها عليه وقيل نقلت اليها شرعا (وفى يكون) المجاز من
حيث العلاقة (بالشكل) كالفرس لصورة المنقوشة (أو صفة ظاهرة) كالاسد للرجل الشجاع دون الرجل البحر لظهور الشجاعة دون
البحر فى الاسد المفترس (أو باعتبار ما يكون) فى المستقبل (قطعا) نحو انك سميت (أوطنا) كالخمر للعصير (لا احتمالا) كالخمر للعصير فلا
يجوز أبا اعتبارا ما كان عليه قبل كالعبد لمن عتق فتقدم فى مسألة الاشتقاق

ظنا لاحتمال ان يبي أن يراد بالظن والاحتمال ما شأنه في نفسه ذلك فلا يراد أنه قد يظن عمق العبد في المستقبل
 بخو وعد السيد وأن العصور قد يحصل اليأس من تخمره لعراض فينتفي ظن تخمره اه سم (قوله
 وبالضد) في العبارة مضان محذوف أي وبضد الضدان العلاقة هي الضدية لا الضد (قوله) كالمفازة للبرية
 المهاجرة) أي وكقوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم والمراد الانذار (قوله) والمجاورة) قال سم لم أرها ضابطا
 وقضية اطلاقها صحة الجوز باطلاق نحو الارض على النبات فيها من شجر أو غيره ونلفظ الشفة على الاسنان
 وانظ السقف على الجدار بل ونلفظ المسجد على ملاصقه من نحو الدور ولا يخفى لئلا يكون علاقة وفيه حينئذ
 (قوله) والزيادة والنقصان) قال العلامة ابن جماعة أو رددوا ذلك في أنواع العلاقة فيكون علاقة وفيه حينئذ
 بحث لأنه يتعين ان يصدق عليه العلاقة وهو اتصال أمر بما في معنى وفي النفس من الصدق عليه حينئذ شئ
 اه ويمكن أن يجاب بان في تعبيرهم بالعلاقة بالنسبة لهذين النوعين تسميها اذ لا حاجة الى العلاقة بينهما لان
 اللفظ لم يخرج عن موضوعه الى استعماله في غيره فليتمأمل سم (قوله) فالكاف زائدة) هو رأى كثيرين
 والحق كما للتفتازاني وغيره أنها ليست بزائدة لأن ذلك من السكائية التي هي أبلغ من التصريح كما تقر رلانها
 كدعوى الشئ بئينة حيث أر بد من نفي مثل المثل في المثل لاستلزام نفي مثل المثل في المثل كما في قولهم
 مثلك لا يخجل مراد امه أنت لا تخجل لاستلزام نفي الخجل عن مثله فنه عنه وفي شيخ الاسلام احتمالات أخر
 فراجعه (قوله) نحو واسئل القرية أي أهلها) قال المصنف ولفائل أن يقول يحتمل ان الله تعالى خلق في
 القرية قدرة الكلام ويكون ذلك معجزه لذلك النبي ويبقى اللفظ على حقيقته لا يقال الاصل عدم هذا
 الاحتمال لانا نقول هذا معارض بان الاصل عدم المجاز اه وفي العصد وقولهم واسئل القرية حقيقة فانها
 تحييل أو ان الجدار خلقت فيه ارادة ضعيف اه وقوله فانها تحييل قال السيد لان الله سبحانه وتعالى قادر على
 انطاقها وزمان النبوة وزمان حرق العوائد فلا يمنع نطقها اسؤال النبي صلى الله عليه وسلم اه وقوله ضعيف قال
 السيد لان جواب الجدار غير واقع على وفق الاختيار في عموم الأوقات بل اذا وقع قائما يقع بتعدي النبي عليه
 الصلاة والسلام به ولم يكن كذلك فيما نحن فيه هكذا في الاحكام وأما خلق الارادة في الجدار فليس مما حرت به
 العادة فلا يقع الا بتعدي أيضا اه سم (قوله) فقد تجوز أي توسع الخ) نه بذلك على ان المجاز هنا بغير المعنى
 المتقدم وهو كلمة تغير اعرابهم بزيادة أو نقصان أو الاعراب المتغير اليه المذكور فهو وصفة للاعراب أو لفظ
 باعتبار تغير حكم اعرابه بخلاف المجاز بالمعنى المتقدم فانه وصفة للفظ باعتبار استعماله في المعنى الثاني وهذا أي
 كون المجاز هنا بالمعنى المذكور آنفا اختيارا لسكاكي والذي عليه الأصوليون كما صرح به السيد في حاشية
 المطول ان المجاز هنا جار على المعنى المتقدم وهو المحكي بقول الشارح وقيل يصدق الخ وصدىع الشارح بقيد
 نسبة ما قاله السكاكي للأصوليين حيث رحمه وحكي مقابله بقيل قال معناه العلامة وقد يقال لان سلم انه نسبة
 بذلك على ان المجاز هنا بالمعنى الذي ذكر بل يحتمل انه نسبة بذلك على ان المجاز هنا بمعنى المتوسع فيه بل هو
 المتبادر من كلامه ولهذا قال السكاكي انه بقوله أي توسع على الخلاف في ان ما ذكر من الزيادة والنقصان
 مجاز بالمعنى الاصطلاحي أم بالمعنى المتوسع فيه وهو معنى لغوي اه سم * قلت فكان اللائق بالشارح جملة
 على المعنى الاصطلاحي وتقريره على وفق ذلك كما هو مذهب الأصوليين وحكاية كونه بالمعنى اللغوي بقيل
 عكس ما صنعه ويستفاد منه حينئذ ان جملة على اللغوي ذكره الأصوليون أيضا للعلامة سم في هذا المقام
 تطويل بلا طائل تحته فراجعه (قوله) حيث استعمل نفي مثل المثل الخ) لا حاجة لذكره النفي في الاول
 والسؤال في الثاني اذا تجوز ما ذكر في استعمال مثل المثل في المثل والقرية في أهلها الا في استعمال نفي
 مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها كما هو ظاهر والامر سهل (قوله) وليس ذلك من المجاز
 في الاسناد) أي لان الاسناد فيه على هذا التقدير الى ما هو له وهذا راجع لقوله وقيل يصدق عليه الخ (قوله)
 والسبب للسبب) في الكلام حذف والتقدير وسببية السبب منسوبة بالسبب وكذا قوله والكل للمعنى تقديره
 وكية الكل منسوبة للمعنى وكذا قوله والمتعلق تقديره وتعلق المتعلق منسوبة للمتعلق لان العلاقة هي السببية
 والسككية والتعلق (قوله) فهي مسببة عن السيد الخ) فيه ان المسبب عن السيد المقدر وهو الشئ المفقول

(وبالضد) كالمفازة
 للبرية المهلكة
 (والمجاورة) كالاروية
 نظرف الماء المعروف
 تسمية له باسم ما يحمله
 من جبل أو بعل أو حمار
 (والزيادة) نحو ليس
 كئسه شئ فالكاف
 زائدة والا فهي تعني
 مثل فيكون له تعالى
 مثل وهو محال والقصد
 بهذا الكلام نفيه
 (والنقصان) نحو
 واسئل القرية أي أهلها
 فقد نحو زأي توسع
 بزيادة كلمة أو نقصها
 وان لم يصدق على ذلك
 حد المجاز السابق وقيل
 يصدق عليه حيث
 استعمل نفي مثل المثل
 في نفي المثل وسؤال
 القرية في سؤال أهلها
 وليس ذلك من المجاز
 في الاسناد (والسبب
 للسبب) نحو للا مبر
 بدأ أي قدرة فهي مسببة
 عن اليد بصورها لها
 (والكل للمعنى) نحو
 يجعلون أصابعهم في
 آذانهم أي أنا ملهم

(والمتعلق) بكسر اللام
 (للمتعلق) بفحها نحو
 هذا خلق الله أي مخلوقه
 ورجل عدل أي عادل
 (وبالعكس) أي
 المسبب للسبب كالموت
 لمرض الشديد لانه
 مسبب له عادة والبعض
 للكل نحو فلان يملك
 ألف رأس من الغنم
 والمتعلق يفتح اللام
 للمتعلق بكسرهما نحو
 يا أيك المفتون أي الفتنة
 وقم قائما أي قياما وما
 بالفعل على ما بالقوة)
 كالمسكر للخمر في الدن
 (وقد يكون) المجاز (في
 الاسناد) بان يسند
 الشيء لغير من هوله
 للملاسة بينهما نحو قوله
 تعالى واذا قلت عليهم
 آياته زادتهم ایمانا
 أسندت الزيادة وهي
 فعل الله تعالى الى
 الآيات لتكون الآيات
 المتلوة سببا لمعاداة
 (خلافا لقوم) في نفهم
 المجاز في الاسناد فنهم
 من يجعل المجاز فيما
 يذكر منه في المسند
 ومنهم من يجعله في
 المسند اليه فعني زادتهم
 على الاول ازادوا بها
 وعلى الثاني زادهم الله
 تعالى

لا القدرة فلا بد حينئذ من حمل القدرة على المقدور مجازا للعلاقة المذكورة فيكون مجازا مبنيا على مجاز وأما
 مع بقاء القدرة على حقيقة تها فلا تكون علاقة المجاز المذكور السببية بل المحلولة لان المدحج للقدرة لقيام
 القدرة بها وقول بعضهم ان القدرة قائمة بنفس الشخص خلاف الصواب قررته شيخنا جقلت كون القدرة قائمة
 بنحو الابد ما هو له لا يجاد الفعل المقدور يلزم منه أن يكون اسناد القدرة الى اليد ونحوها حقيقة وتالى
 الشخص مجازا وكذا اسناد الفعل اليها حقيقة وتالى الشخص مجازا وانه باطل اتفاقا فالحق أن القدرة المرادة
 هنا وهي القدرة للحادثة التي تقارن الفعل زمانا وان تقدمت عليه تعلاقة قائمة بذات الشخص وهي القوة
 المستعمرة لشرائط الايمان بالشيء والاتصاف بهامتوقف على سلامة الآنها وأسبابها التي بها يتأق الايمان
 بذلك الشيء ويعبر عن السلامة المذكورة بالقدرة أيضا وهي الاستطاعة فظهر به سداحة كون اليد سببا
 للقدرة بمعنى القوة المذكورة لتوقفها عليها كونها آتها الأثرى الى انتفاء قدرة الشخص عما يزال باليد
 كالكتابة ونحوها عند عدم سلامة اليد أو قطعها وان ما جعله شيخنا خلاف الصواب هو الصواب بلا ترتيب
 (قوله والمتعلق الخ) أي تعلقه كما قدمنا والمراد بالمتعلق المذكور اتصاف المتعلق بالفتح بمعنى المتعلق بالكسر
 وقيام ذلك المعنى به كما هو في المثالين (قوله أي المسبب للسبب) أي مسببية المسبب منسوبة الى السبب على
 قياس مامر (قوله والبعض للكل) يشترط في البعض المذكور أن يكون له من بين سائر الأبعاض من يذارتباط
 بالكل بحيث ينعدم الكل بانعدامه كالمثال الذي ذكره الشارح أو بحيث يكون المعنى المقصود من الكل انما
 يحصل به كاطلاق العين على الرينة أي الجاسوس فان المعنى المقصود منه انما يوجد بالعين (قوله وما بالفعل على
 ما بالقوة) قضية سياقه أن التقدير وقد يكون ما بالفعل على ما بالقوة ولا يخفى فساده فلا بد في تحججه من حذف
 مضافين والتقدير وقد يكون باطلاق لفظ ما بالفعل على ما بالقوة أي باطلاق لفظ الشيء المتصف بصفة بالفعل
 على الشيء المتصف بتلك الصفة بالقوة ويعبر عن هذا بمجاز الاستعداد أو رد عمله أن هذه العلاقة يغنى عنها
 قوله في مامر وباعتبار ما يكون أي يؤل انه واجب بالمنع فان المستعد بالشيء قد لا يؤل اليه بان يكون مستعدا له
 وانجزه قال شيخ الاسلام وفيه نظر لان ما ذكره فيه يأتي في اعتبار ما يكون ظنا مع أن الجواب بذلك لا ينحصر فيما
 ذكره آخره أه وأقول يمكن الفرق بان النظر فيما سبق الى مجرد الاول وهما الى مجرد الاستعداد فليتأمل
 أه سم (قوله وقد يكون مجازا في الاسناد) قال شيخ الاسلام مراده بالمجاز مطلقه لا ما عرفه بما مره و ينبغي أن
 يراد بمطلقه ما يسمى بلفظ المجاز اذ ليس بين المجاز المار تعريفه والمجاز في الاسناد قد مر مشترك لاختلاف حقيقتهما
 لان ذلك لفظ مخصوص وهذا اسناد كذلك الا ان يراد بالقدرة المشترك بينهما أحدا الممرين الصادق بكل منهما
 وقول المصنف في الاسناد قد يقتضى المعنى تعلقه بالمجاز بمعنى التجوز لئسكن الموجود في عبارته ضمير المجاز وهو
 لا يعمل وان عبر الشارح بالاسم الظاهر أيضا حال المعنى فينبغي تعلقه بما يكون جملا على التمام أو محذوف جملا
 لها على النقصان سم (قوله بان يسند الشيء لغير من هوله للملاسة) قال العلامة عرفه البليانيون باسناد الفعل أو
 معناه الى ملابس له غير ما هوله بتأول نخرج نحو قولك الحيوان جسم وقولك جاء زيد غا الطامر يداعمر أو قول
 الدهرى أنبت الربيع النبل وقولك جاء زيد وأنت تعلم أنه لم يجيء والثالث والرابع داخلان في عبارة الشارح
 أه ومازعه من دخول الثالث والرابع ممنوع منعوا صحا ما الرابع فخرج وجه بقوله للملاسة بينهما ضرورة
 أن الاسناد فيه ليس لاجل الملاسة وأما الثالث فخرج وجه بقيد الخيفية المفهومة من قوله غير ما هوله أي من
 حيث انه غير ما هوله لان الامور التي تختلف بالاعتبار يعتبر فيها قيد الخيفية حتى انه يكون بمنزلة المذكور كما
 هو مشهور والاسناد هنا ليس لغير من هوله من حيث انه غير من هوله ضرورة اعتقاد المتكلم أنه الى ما هوله
 قاله سم (قوله لتكون الآيات الخ) بيان للعلاقة (قوله عادة) أي حقيقة لان السبب الحقيقي هو الله تعالى
 (قوله فنهم من يجعل المجاز الخ) أي كائن الحاجب فانه يجعل المجاز فيما يذكر من ذلك في المسند على ما سيجيء
 (قولا ومنهم من يجعله في المسند اليه) أي وهو اسكا كنى فانه يجعل المسند اليه في ذلك استعارة مكشبه كما هو
 معروف (قوله فعني زادتهم على الاول ازادوا بها) قال العلامة قدس سره يعني فزاد المسند مجازا في ازاد
 ووقع بين الفاعل وهو ضمير المؤمن والمفعول وهو ضمير الآيات تلب جعل كل مكان الآخر ولا يخفى ما فيه من

اطلاقاً لايات عليه تعالى لاسناد فعله اليها (و) قد يكون المجاز (في الافعال والحروف) وفقاً لابن ١٦٧ عبد السلام والنقشواني) مثاله في

الافعال ونادى أصحاب
الجنة أي نادى واتبعوا
ماتلوا الشياطين أي
تلتهم وفي الحروف فهل
ترى لهم من باقية أي
ماترى (ومنع الامام)
الرازي (الحرف مطلقاً)
أي قال لا يكون فسه
مجاز افراد لا بالذات ولا
بالتبع لانه لا يفيد الا
بضمه الى غيره فان
ضم الى ما ينبتى ضمه
اليه فهو حقيقة أو الى
ما لا ينبتى ضمه اليه
فجاز تركيب قال
النقشواني من أن أنه
مجاز تركيب بل ذلك
الضم قرينة مجاز
الافراد نحو قوله تعالى
ولا صلنكم في
حذوع النخل أي عليها
(و) منع أيضاً الفعل
والمشتق (كاسم
الفاعل فقال لا يكون
فهما مجاز (الابا تتبع)
للمصدر أصلهما فان
كان حقيقة فلا مجاز
فيهما واعتراض عليه
بالتجوز بالفعل الماضي
عن المستقبل والعكس
كما تقدم من غير تجوز
في أصلهما وبان الاسم
المشتق يراد به الماضي
والمستقبل مجازاً كما
تقدم من غير تجوز في
أصله وكان الامام فيما
قاله نظر الى الحديث
بمجردا عن الزمان (ولا
يكون) (المجاز في
الاعلام) لأنها ان كانت من جملة

التعسف والا قرب ما قاله العصفدان زادت مجاز في التسبب العادي أي تسببت في الزيادة اه أي فهو مجاز
مرسل علاقته المسببة وفي جواب سم من التعسف ما لا يخفى (قوله اطلاقاً لايات) أي لضميرها واعتراض
هذا القول بان فيه خلافاً من وجهين الأول أن اطلاق الآيات عليه تعالى مع كون الاسماء توقيفية كما هو المختار
غير سائغ الثاني اطلاق اسم المؤنث عليه تعالى * قلت وقد يمنع بان المنع هو الاطلاق الحقيقي لا المجازي ولئن
سلم فهذا الاطلاق وقع في كلام الله تعالى والخلاف انما هو في اطلاق غيره في كلامه عليه فهذا غير محل النزاع
كما قاله سم (قوله وقد يكون المجاز في الافعال والحروف) أي اصاله من غير اعتبار تجوز في المصدر بالنسبة
للافعال وفي المتعلق بالنسبة للحروف وحاصله ان الاصوليين يقولون بالتجوز في المشتق والحرف اصاله أي من
غير اعتبار تجوز في المصدر والمتعلق بخلاف البيهقي فان التجوز فيما ذكره عندهم انما هو بتبعه التجوز في
المصدر والمتعلق كما هو مقرر (قوله مثاله في الافعال ونادى الخ) أي فاستعمل الماضي في المستقبل لتحقيق
الوقوع فيكون مجاز علاقته المزومية لاسئلام وقوع الشيء فيما مضى تحقيق وقوعه (قوله واتبعوا ماتلوا
الخ) أي فعبر في المستقبل عن الماضي لاسئحضار تلك الصورة الماضية مجاز العلاقة السببية فان المضارع
تسخر به الصور الماضية (قوله فهل ترى لهم من باقية أي ماترى) أي فعبر بالاستفهام عن التثني بجماع عدم
التحقق في كل فيكون مجاز علاقته المزومية لاسئلام الاستفهام عن الشيء عدم تحققه (قوله ومنع الامام
المجاز في الحرف مطلقاً) أي منع مجاز الافراد في الحرف مطلقاً بالذات كما يقول الاصوليون ولا بالتبع كما
يقول البيهقيون فالمنفي في كلام الامام مجاز الافراد لا التركيب كما يدل عليه تعليقه (قوله فان ضم الى ما الخ)
أي الى عامل ينبتى ضمه اليه أو الى معمول كذلك (قوله بل ذلك الضم قرينة مجاز لافراد) أي لان الحرف لا يسند
ولا يسند اليه ومجاز التركيب اسناد الشيء الى غير ما هو له (قوله نحو قوله تعالى ولا صلنكم في حذوع النخل أي
عليها) قال شيخ الاسلام استعمل في التي للظرفية في الاستعلاء علاقة هي مشابهة تمسكهم على الجذوع لتمسك
المظروف في ظرفه اه وتضمنه أن ذلك من قبيل الاستعارة وقد يقال ظاهر كلام النقشواني انه من قبيل
المجاز المرسل والقرينة الضم الى ما لا ينبتى فهو قريب من جعل الاستعلاء قرينة قاله سم أي فهو مجاز
علاقته اللزوم لاسئلام ظرفية الشيء في الشيء التمكن منه (قوله وبان الاسم المشتق الخ) ويعترض عليه أيضاً
بان اسم الفاعل يراد به المفعول واسم المفعول يراد به الفاعل من غير تجوز في أصلهما كما ذكر ذلك الاصفهاني
في شرح المحصول حيث قال الثاني أي من وجوه النظر قوله المشتق لا يدخل عليه المجاز الابدل الدخول على
المصدر بيطل باسم الفاعل اذا أر يده المفعول واسم المفعول اذا أر يده الفاعل مع عدم دخول المجاز في
المصدر كما بينا في أمثلة المجاز اه (قوله وكان الامام فيما قاله نظراً الى الحديث مجردا عن الزمان) عبارة الامام
ظاهرة في موافقة هذا الجواب فانه قال واما الفعل أي واما عدم دخول المجاز فيه بالذات فهو لفظ دال على
ثبوت شيء لموضوع غير معين في زمان معين فيكون الفعل مركباً من المصدر وغيره فإلما يدخل المجاز في المصدر
استعمال دخوله في الفعل الذي لا يفيد الاثبات ذلك المصدر شيئ اه ثم قال واما المشتق الخ لكن يرد على
جواب الشارح ما مر عن الاصفهاني وهو اسم الفاعل اذا أر يده المفعول واسم المفعول اذا أر يده الفاعل مع
عدم التجوز في المصدر نحو ما عدا فاق أي مدفوق ومر كاتم أي مكتوم ورجابا مستورا أي ساترا وانه كان وعده
ماتما أي آتيا على أحد الاقوال الا أن يجب بان الامام يمنع التجوز في ذلك اذ كل من اسم الفاعل والمفعول
فيما ذكر يمكن تصحيح ظاهره أو يمنع عدم التجوز في المصدر لخوازان يكون اسم الفاعل انما تجوز به عن المفعول
بعد التجوز بمصدر المعلوم عن مصدر المجهول وان يكون اسم المفعول انما تجوز به عن الفاعل بعد التجوز بمصدر
المجهول عن المعلوم فليتأمل سم (قوله ولا يكون المجاز في الاعلام) أي مرتجلة أو منقولة لمناسبة أو غيرها كما
سند كره الشارح واعلم انهما مقامه من الاول أن العلم باعتبار استعماله في المعنى العلمي هل هو مجاز أم لا والثاني
هل يصح التجوز باستعماله في معنى آخر مناسب للمعنى العلمي وكلام المصنف كغيره في الاول وهو الذي خالف
فيه الغزالي وبه يصح كلام الشارح بقوله لصحة الاطلاق عند ذواها وقوله لانه لا يراد منه الصفة وقد كان
قبيل العلمية موضوعاً لها وحينئذ فكلام المصنف لا ينافي التجوز باستعمال العلم في معنى مناسب للمعنى العلمي

(الاعلام)

وانك اذا قلت رأيت اليوم حاتم تريد به شخصاً غيره شبيهاً به في الجود كان مجازاً لانه استعارة كما تقرر في محله
ولما التبس الحال على بعضهم توهم أن كلام المصنف في المقام الثاني وأن خلاف الغزالي فيه فاعترض بان
ما قاله المصنف خلاف ما عليه المحققون وأن ما قاله الغزالي في غاية الحسن والدقة فلا وجه لرده وقد علمت فساد
توهمه واعتراضه راجع سم (قوله أي لم يسبق لها استعمال في غير العلمية) التعبير بالاستعمال جرى على
الغالب من أنه اذا لم يسبق الاستعمال لم يسبق الوضع والا فالمعتبر في المجاز سبق الوضع لا الاستعمال كما تقدم
فالمراد بنفي سبق الاستعمال في عبارة الشارح نفي سبق الوضع اطلاقاً للزموم على اللازم لاستلزام الاستعمال
الوضع وبهذا يسقط اعتراض العلامة على قول الشارح فواضح بقوله غير واضح اذا المجاز يكفي فيه سبق الوضع
بمجرد اه وقوله في غير العلمية اللام في العلمية للحضور رأى في غير العلمية الحاضرة ذهناً فيخرج عن تعريف
المرتبجل ما استعمل علماء ثم نقل علماء أيضاً وبه يتدفع ما أورده شيخ الاسلام كالكمال هنا سم (قوله فواضح)
أي لفوات العلاقة في القسم الثاني أعني الاعلام المنقولة لغير مناسبة وفوات سبق الوضع في القسم الاول وهو
الاعلام المترجلة (قوله فكذلك) أي مثل ما ذكر من القسمين في عدم التجوز (قوله للحجة الاطلاق عند زوالها)
أي فلا يصدق عليه حد المجاز حينئذ لعدم وجود العلاقة بين المنقول عنه واليه (قوله وهذا خلاف في التسمية)
للا تفاق في العلم المنقول على أن المراد بلفظه المعنى الموضوع له ثانياً (قوله وعدمها اولى) من وجوه الاولوية
اعتبار العلاقة في المجاز وهي منتفية في العلم قطعاً سم (قوله أي المعنى المجازي) فيه اطلاق المجاز على المعنى
وهو صحيح خلافاً لبعضهم قال في التلويح تم اطلاق المجاز والمقيدة على نفس المعنى أو على اطلاق اللفظ على
المعنى واستعماله فيه شائع في عبارات العلماء مع ما بين اللفظ والمعنى من الملازمة الظاهرة فكون مجازاً خطأ
وحمله على خطأ العوام من خطأ الخواص اه قاله سم (قوله ومن المحسوب بها المجاز راجح) أي لان
تبادر المعنى المجازي فيه انما هو بواسطة القرينة التي هي كثرة الاستعمال فيه فلم يخرج بذلك عن كونه مجازاً وأنه
لولا القرينة لتبادر منه المعنى الحقيقي (قوله ويؤخذ منه أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة) برده عليه
المشترك فانه حقيقة مع عدم التبادر المذكور لانه لا يتبادر شيء من معنيين أو معانيه ويوجب أمأولاً فان سلامة
لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من عدم التبادر بدون القرينة عدم الحقيقة فلا يضر بتختلف العلامة المذكورة عن
المشترك وأما ثانياً فلا نسلم الانتقاض المذكور أما على قولنا شافعي رضي الله عنه ومن واقع من أن المشترك
عند التجرد من القرينة ظاهر في معنيين أو معانيه فواضح وأما على قول غيره فكل واحد من معنيين أو معانيه
يتبادر على البديل فالتبادر منه اما هذا أو هذا كما أوضح ذلك السيد وقال العلامة في قول الشارح ويؤخذ منه
أن مانصه الذي يؤخذ من الاثبات النفي فالأخوذ منه حينئذ هو أن انتفاء تبادر غير المعنى علامة الحقيقة
لا تبادر المعنى كما قال الشارح والانتقاض بالمشترك وبذلك لما قلناه قول السيد ومنها أن يتبادر غير المعنى
لولا القرينة عكس الحقيقة فانها تعرف بان لا يتبادر غيره لولا القرينة اه ثم اعلم أن هذا الأخذ مبني على وجوب
انعكاس العلامة وقد نقاه الشارح فيما مر اه وحاصله أن الشارح بنى مقاله على وجوب انعكاس العلامة وهو
خلاف المشهور وما مشى عليه هو نفسه فيما مر وخالف القاعدة من أن المأخوذ من الاثبات النفي فورد عليه
حينئذ المشترك وان أجيب عنه فعليه مؤاخذه من جهتين وهو كلام في غاية السداد خلافاً لما انعسقه سم مما
يظهر من سلك حادة الانصاف أنه من التعبير في الوجوه الحسان (قوله وصحة النفي) أي صدقه في الواقع لا الصحة
لغة الصحة قولك ما أنت بانسان وهذا القيد أهمله الشارح مع الحاجة اليه ويمكن أن يقال انما أهمله اعماد على
ماهو المتبادر من صحة النفي من أن المراد بها الصحة في نفس الامر واعتراض على هذه العلامة بأنه يلزم عليها الدور
لتوقفها على أن المجاز ليس من المعاني الحقيقية وكونه ليس منها يتوقف على كونه مجازاً واجيب بان صحة نفيه
باعتبار التعقل لا باعتبار أن يعلم كونه مجازاً في نفسه وبأن الكلام ليس في معنى جهل كون اللفظ حقيقة أو
مجازاً في بل في معنى علم كون لفظه حقيقة أو مجازاً فيه ولم يعلم أيهما المراد فيعلم بصحة النفي كونه مجازاً (قوله)
بان لا يطرده الخ) اعترضه الكمال وشيخ الاسلام بان حاصله يرجع الى أنه لا يطرده مجازاً من المجازات في جزئيات
مدلوله لانتفاء التعبير به في بعضها بان يعبر بالحقيقة بدله كالتعبير بالشجاع بدل الاسدي في بعض ذوى الشجاعة

أي لم يسبق لها استعمال
في غير العلمية كسعاد
أو منقولة لغير مناسبة
كفضيل فواضح أو
لمناسبة كمن سمي ولده
بمبارك لما ظنه فيه من
البركة فكذلك للحجة
الاطلاق عند زوالها
(خلافاً للغزالي في متلج
الصفة) بفتح الميم الثانية
كالخرب فقال انه مجاز
لانه لا يراد منه الصفة
وقد كان قبل العلمية
موضوعاً لها وهذا
خلاف في التسمية
وعدمها اولى (ويعرف)
المجاز أي المعنى المجازي
للفظ (بتبادر غيره)
منه الى الفهم (لولا
القرينة) ومن المحسوب
بها المجاز الراجح وسيأتي
ويؤخذ مما ذكر أن
التبادر من غير قرينة
تعرف به الحقيقة
(وصحة النفي) كما في
قولك في البلاد هذا
جبار فانه يصح نفي
الجبار عنه (وعدم
وجوب الاطراد) فيما
يدل عليه بان لا يطرده
كما في واستئمل القرية
أي أهلها

فلا يقال واسأل البساط أى صاحبه أو يطرد لاجوباً كما فى الاسد للرجل الشجاع فيصح فى جميع جزئياته من غير وجوب الجواز أن يعبر فى بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه من ١٦٩ الحقيقة فى جميع جزئياته لانفقاء

التعبير الحقيقي بغيرها (وجمعه) أى جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف جمع الحقيقة) كالمربعى الفعل مجازاً يجمع على أمور بخلافه معنى القول حقيقة فيجمع على أوامر (وبالتزام تقييده) أى تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل أى لين الجانب ونار الحرب أى شدته بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية (وتوقفه) فى اطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) نحو ومكر واومر الله أى جزاهم على مكرهم حيث تواطؤواهم اليهود على أن يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بان أتى شبهه على من واكلوا به قتله ورفعوه الى السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه ظناً انه عيسى ولم يرجعوا الى قوله أنا صاحبكم ثم شكروا فيه لمالم يروا الآخر فاطلاق

ولا شك أن مثل ذلك باتى فى الحقيقة التى لها المجاز فانه يصح التعبير فى بعض جزئيات مدلولها بالمجاز بدلها اه ويمكن أن يجاب بان حاصل كلام الشارح أن المراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع امكان العدول فى بعض الافراد الى اطلاق يكون حقيقياً وبوجوب الاطراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من افراد المعنى مع عدم امكان العدول فى بعض الافراد الى اطلاق يكون حقيقياً الا ترى الى قوله بخلاف المعنى الحقيقي الى قوله لانفقاء التعبير الحقيقي بغيرها قاله سم (قوله فلا يقال واسأل البساط أى صاحبه) قال القرافى فى شرح المحصول قلنا لان لم يمتنع بل كلام سيبويه وغيره يقتضى الجواز قال سيبويه لا يصح أن يقال قامت هند وبراد غلامها معنى لان قرينه التعذر فى القرينة هى الدالة على الاضمار ولا تعذر هنا فى هند فلا يجوز ضمها بغير دليل وهذا يقتضى صحة اسأل البساط لقرينة التعذر فى السؤال الى صاحبه كما يصرف لاهل القرية اه كلام القرافى قلت وقد ذكر النحاة ما يصرح بقية اسمية جواز نحو اسأل البساط فقد ذكر ابن مالك فى تسهيله أنه يجوز حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فى اعراضه وقسم ذلك الى قياسى وغير قياسى وذكر أن ضابط ذلك أنه امتنع استقلال المضاف اليه بالحكم فهو قياسى نحو واسئل القرية وأثر يوافى قلوبهم الجمل اذ القرية لا تسئل والجمل لا يشرب وان لم يمتنع ذلك فهو سمعى اه وهو مصرح بما ذكر وبه زداد الاشكال ومما يقويه أن المعنى فى العلاقة نوعها لا شخصها وهى محققة ههنا والحاصل أن كلام الاصوليين مصرح بما امتنع نحو اسأل البساط أى صاحبه وكلام النحاة مصرح بجواز ذلك وكلام الاصوليين مشكل مع كون المعنى نوع العلاقة لا شخصها (قوله وبالتزام تقييده) أعاد الباء فيه بخلاف ما قبله وما بعدة كانه لدفع توهم أنه قيد لما قبله وفيه بعد قاله شيخ الاسلام (قوله أى لين الجانب) تفسير لجناح فهو تفسير للمضاف وقوله اخفض مجاز عن حقيق أو حصل فيحل التقدير الى قوله وحقق أو حصل لهما لين جانب الذل أى حصل لهما لين جانب الحاصل بواسطة الذل لهما وهذا معنى صحيح لا ريب فى صحته خلافا لما ادعاه العلامة من عدم صحته وتبين كون قول الشارح أى لين الجانب تفسير للمضاف اليه الذى هو الذل لا للمضاف ولا للمضاف والمضاف اليه معا (قوله أى شدته) تفسير لتأروكان الواجب تأنث الضمير العائد للحرب لكونها مؤنثة قال الله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها ويمكن الجواب بأنه جرى على لغة نذ كبير الحرب وان كانت قليلة أو على تأويلها بالقتال مثلاً (قوله على المسمى الآخر) أى المسمى الحقيقي وهذا يسمى المشاكلة وهى التعبير عن الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحته تحقيقاً ونحو ومكر واومر الله فاطلاق المكر على المجازة عليه مجاز لوقوعه فى صحته أو تقدير انحر قوله تعالى أقاموا مكر الله فالمنى والله أعلم أقاموا حين مكر واومر الله أى مجازاته على مكرهم فعبر عن المجازة على المكر بالمكر لوقوعه فى صحته تقدير (قوله بان أتى شبهه) أى شبه عيسى عليه الصلاة والسلام ووقع فى كلام بعض المحشين تفسير ضمير شبهه بالمقتول وهو هو (قوله على من واكلوا) بفتح الكاف محققة أى ربطوا به قتله (قوله لمالم يروا الآخر) أى وهو صاحبهم (قوله متوقف على وجوده) أى تحقيقاً أو تقديرًا كما مر (قوله فاطلاق المسئول عليها المأخوذ من ذلك مستحيل الخ) قال العلامة قوله مستحيل خبر اطلاق وفى كون الاطلاق مأخوذاً من الآية وكرهه مستحيلة تناقض ومخالفة لما فى أن المستحيل هو المطلق عليه لا الاطلاق الا ان يؤل بان المراد المستحيل عليه ذلك الاطلاق فاندفع التناقض بان المأخوذ الاطلاق علمان حيث هى المستحيل انما هو الاطلاق عليها امرادها الابنية فلنا فالاطلاق المأخوذ غير المستحيل فلا يصح الحكم بانه هو فليتأمل والذى يتعين أن يبقا وهو مقتضى المتن أطلق سؤال القرية على معنى هو ابنتها وهو مستحيل واستحالته يعرف بها أن المراد استفهام أهلها وهذا معنى صحيح لا تكلف فيه ولا خروج

(٢٢ - بنانى - اول)

المكر على المجازة عليه متوقف على وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره (والاطلاق على المستحيل) نحو واسأل القرية فاطلاق المسئول عليها المأخوذ من ذلك مستحيل لانها الابنية المجتمعة وانما المسئول أهلها (والختم اشتراط السمع

في نوع المجاز) فليس لنا أن نجوز في نوع منه كالسبب للسبب الا اذا سمع من العرب بصورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي بالعلاقة التي نظروا اليها في كفي السماع في نوع ١٧٠ لصحة التجوز في عكسه مثلا (وتوقف المدى) في الاشتراط وعدمه ولا يشترط

عن ظاهر العبارة اه (قوله في نوع المجاز) أي في كل نوع من أنواعه كالسببية والمسببية والكلية والجزئية الى غير ذلك من بقية العلاقات فاذا جمع المجاز في صورة من صور نوع منه كالسببية مثلا جاز لنا أن نجوز في سائر صور هذا النوع وكذا القول في باقي الأنواع (قوله لصحة التجوز في عكسه مثلا) أشار بقوله مثلا إلى أنه يكفي بذلك في غير عكس ذلك النوع من بقية الأنواع على هذا القول قاله شيخ الاسلام قلت لا يخفى بعد هذا القول (قوله ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا) فهنا إشارة إلى أن نقل غيره كابن الحاجب الخلاف بقوله ولا يشترط النقل في الأحاد على الأصح محمول على غير الأشخاص كما جعله عليه في شرح المختصر حيث قال محل الخلاف آحاد الأنواع لا الأشخاص اذا الشخص الحقيقي لا يصح كونه محلا للخلاف لأن أحاد الأيقول لا أطلق الاسد على هذا الشجاع الا اذا أطلقه عليه العرب بعينه وأطال في بيان ذلك ثم قال فقد تحرر أن الخلاف في الأنواع لا في الجنس ولا في جزئيات النوع الواحد وسبقه الى ذلك القرافي شيخ الاسلام (قوله غير علم) أي فالعلم ليس معربا أو هو معرب واقع في القرآن اتفاقا والخلاف في غيره على ما سياتي (قوله في معنى وضعه في غير اغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان إذ كل منهما مستعمل فيما وضع له في اغتهم وان كان الوضع في الأول ابتدائيا وفي الثاني ثانويا (قوله فلا يكون كاه عربيا) أي اسكن كاه عربي بدليل الآية فليس فيه عربي وغيره وحمل الآية على السكل حقيقة وهي أولى من الحمل على الغالب لأنه يصير حتمًا مجازا والحقيقة أرجح فالحمل عليها أولى فان قيل هذا النفي أي نفي كونه عربيا لازم لان العلم الاعمى واقع في القرآن بالخلاف كما قاله الشارح كغيره فلا يكون كاه عربيا قلت أجاب شيخ الاسلام بأنه اتفقت فيه لغة العرب وغيرهم اه وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يحتاج للاحتراز عنه بقوله غير علم كالم يحتاج الى الجواب عن نحو استبرق وقسطاس ومشكاة بل يجوز أن يلزم انه اعجمي ولا ينافي ذلك كون كاه عربيا نظرا الى ما ذكره السعد كغيره من أن الاعلام بحسب وضعها العلمي ليست مما ينسب للغة دون أخرى ولا يرد على ذلك منع المصنف نظرا لكون الوضع في العجمية وهي وان كانت لا تنسب الى لغة دون أخرى إلا أن لها أثره بتغير العربية لكون الوضع من ذلك الغير وبذلك يخرج الجواب عن قول المصنف وابن الحاجب ان اجماع أهل العربية على أن منع صرف ابراهيم ونحوه للعجمية والعلمية يوضح ما ذكرنا من وقوع المعرب فيه أي في القرآن اه وأجاب شيخ الاسلام بان اجماع المذكور لا يقتضي كونه معربا لجواز اتفاق اللغتين فيه وانما اعتبرت عجميته حتى منع الصرف لاصالة وضعها اه ولعل المراد باصالة الوضع مع فرض اتفاق اللغتين فيما سبق الوضع المذكور أو كونه أشبه بطريقتهما قاله سم قلت وقد يبحث في جواب سم بان مقتضى كون وضع العلم لا ينسب الى لغة دون أخرى عدم اعتبار كون الوضع في اللغة الاعممية إذ لا معنى للنظر لكون الوضع في العجمية الأنسبية اليها وفي جواب شيخ الاسلام بان الاصالة المذكورة بعد تسليمها لا يقتضي منع الصرف مع كون اللفظ عربيا إذ الفرض اتفاق اللغتين فيه على أن اعتبار العجمية من حيث الاصالة والسبق فقط خلاف المتبادر من قولهم ممنوع من الصرف للعلمية والعجمية بل المتبادر منه اختصاص وضعه بالعجم والتبادر علامة الحقيقة فيكون معربا كما أخذ ذلك من اجماع المذكور ابن الحاجب والمصنف فتأمل (قوله وأن يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر) يرد عليه انه يشكك حينئذ الاستدلال بالآية لانهم جعلوا وجه الاستدلال بالآية انه لو اشتمل القرآن على غير عربي لم يكن كاه عربيا وذلك مناف لقوله قرأ ناعرا بيافيد قال لا نسلم المناقاة لأنه حيث سلم وقوع العلم فيه مع كونه من المعرب لم يكن كاه عربيا وحينئذ لا يصح الاستدلال بقوله قرأ ناعرا بيافيد نفي ما عدا العلم من المعرب عنه وقد يجاب بتخصيص الخلاف بغير العلم ويجعل وجه الاستدلال من الآية أن الأصل والمتبادر من العربي ما هو عربي بجميع أجزائه لكن دل الدليل على عدم عربية الاعلام الواقعة فيه دون الاجناس الواقعة فيه فتبقى على الأصل سم (قوله حيث لم يقل ذلك) يعني انه لم يصرح بأنه يسمى لكن أخذ تسميته من كلامه

السماع في شخص المجاز اجماعا بان لا يستعمل إلا في الصور التي استعملته العرب فيها * (مسئلة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير اغتهم وليس في القرآن وفاقا للشافعي وابن جرير والاكثر) اذ لو كان فيه لاستعمل على غير عربي فلا يكون كاه عربيا وقد قال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج العليظ وقسطاس رومية لميزان ومشكاة هندية لأكوة التي لا تنفذ وأجيب بان هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون ولا خلاف في وقوع العلم الاعمى في القرآن كابراهيم واسماعيل ويحتمل أن لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال غير علم وأن يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر حيث لم يقل ذلك ثم شبهه على أن العلم متفق على وقوعه وعقب هنا المجاز بالمعرب أشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له كاستعمالهم المجاز

(قوله)

المجاز بالمعرب أشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له كاستعمالهم المجاز

فيمالم يضعوه له ابتداء **مسئلة** اللفظ المستعمل في معنى (اما حقيقة) فقط (أرمجاز) فقط كالاسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع (أو حقيقة ومجاز باعتبارين) كأن وضع لغة بمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم في اللغة للاسماك خصه الشرع بالامسك المعروف والدابة في اللغة لكل ما يدب على الارض خصها العرف العام بذوات الخوافر وأهل العراق بالفرس فاستعمله في العام حقيقة لغوية بمجاز شرعي أو عرفي وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازاً ١٧١ باعتبار واحد للتناهي بين الوضع ابتداء وثانياً اذا لا يصدق أن

اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء وثانياً (والامر ان) أي الحقيقة والمجاز (متفقان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لانه مأخوذ في حدتها فاذا انتفى انتقياً (ثم هو) أي اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعي لانه عرفه) أي لان الشرعي عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (ثم) اذالم يكن معنى شرعي أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (العرفي العام) أي الذي يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارفاً من الخطاب واستمر لان الظاهر ارادته لتبادره الى الازهان (ثم) اذالم يكن لمعنى عرفي عام أو كان وصرف عنه صارف

(قوله فيمالم يضعوه له) أي لا ابتداء ولا ثانياً وانما الواضع له غيرهم (قوله في معنى) أي واحد وهو اشارة الى أن التقسيم الى الاقسام الثلاثة بالنسبة الى استعماله في معنى واحد فقط واما تقسيمه فيما سبق فيا النسبة الى جملة معانيه (قوله أو حقيقة ومجاز باعتبارين) أي حقيقة في معنى ومجاز في ذلك المعنى بعينه وقوله باعتبارين أي بوضعين لواضعين كما يشير الى ذلك التمثيل (قوله بالامسك المعروف) أي وهو امسك جميع النهار القابل للصوم بنية (قوله لكل ما يدب) بكسر الدال بانه ضرب بضرب كما في المختار وأر يدب يدب لازمه وهو يعيش (قوله خصها العرف العام بذوات الخوافر وأهل العراق بالفرس) تفسيره العام فيما سأتى بما يتعارفه جميع الناس بنا في العام هنا اذالم يرد به ذلك لخروج أهل العراق عنهم فلعن تفسيره لعرف العام بما سأتى بالنظر للعالم (قوله وفي الخاص بالعكس) أي حقيقة شرعية أو عرفية بمجاز لغوي فان قيل لا يخفى ان الامسك الخاص فرد من افراد مطلق الامسك والدابة المخصوصة فرد من افراد ما يدب على الارض ومن المعلوم ان استعمال الاعم كما تواطى في بعض افراده حقيقة أجيب بان هذا صحيح اذالم يعتبر من حيث الخصوص أما اذا اعتبر من حيث الخصوص فيكون مجازاً (قوله باعتبار واحد) أي باعتبار وضع واحد من واحد (قوله) فاذا انتفى انتقياً أي لان القاعدة أن المركب ينتفى بانتفاء بعض أجزائه (قوله في خطاب الشرع الخ) أي فاللفظ الوارد في مخاطبة الشارع يحمل على المعنى الشرعي وان كان له معنى عرفي أو لغوي أوهما كما سيذكره الشارح (قوله لان عرفه) أي اصطلاحه والمفهوم منه (قوله لبيان الشرعيات) أي الاسماء الشرعية (قوله واستمر) أي الى وقت الحمل ولا حاجة الى زيادة هذا القيد اعني قوله واستمر لان العرف العام انما يحمل عليه اللفظ لظهور ارادته بسبب تعارف الناس له ووجوب هذا التعارف من الخطاب دون ما بعده كاف في ذلك فاذا انتهى استمراره ونقل البناء كان زمن الخطاب ثابتاً على اللفظ عليه قاله العلامة (قوله) فحصل من هذا الخ) قال شيخ الاسلام حاصله انه لا ينتقل من معنى من المعاني الثلاثة الى ما بعده الا اذا تعذر حمل عليه على حقيقة ومجاز والعرف الخاص كالعام في ذلك فاذا اجتمعا فالظاهر تقدم العام على الخاص اه وفيه انه ان المراد بالعرف الخاص عرف المخاطب بكسر الطاء فلا وجه لتردد بقوله فالظاهر الخ لان هذا داخل في قول المصنف ثم هو محمول على عرف المخاطب لانه يفيد ان العرف الخاص الذي هو عرف المخاطب مقدم على غيره مطلقاً وان أر دبه عرف غيره فلا وجه للحمل عليه وقال العلامة فان قلت التقييد بالعام والاسكوت عن الخاص يشعر بعدم الحمل عليه في اعلمته قلت اللفظ المحمول على هذه المعاني الثلاثة هو اللفظ الواقع في خطاب الشارع كما يقتضيه صنيع المتن والمعنى العرفي الخاص لا يريده الشارع فليتلأ وأما قوله الا اذا تعذر حمله على حقيقة ومجاز فيمكن أنه يستفاد من اطلاق الشارح هنا مع قوله الآتي وسيأتى في محبت المجل الخ وهذا الذي أفاده كلامه من تقديم المعنى المجازي في كل مرتبة على ما بهدها صرح به غيره ففي شرح العراقي فان تعذر حمله على هذه الحقائق حمل على مجازاتها ونزل مجاز كل واحدة منزلتها اه وسبب الشارح لذلك بقوله وسبب آتى في محبت المجل الخ كما مر قاله سم (قوله وأن ماله معنى عرفي عام ومعنى لغوي) يحمل أولاً على العرفي العام) ينبغي أن يستثنى ما اذا كان المتكلم له أيضاً عرف خاص وتكلم فيما يناسب ذلك الخاص كالنعوى اذا تكلم بمسئلة نحوية فالوجه الحمل على عرفه الخاص قاله سم قلت فيه ان موضوع البحث خطاب الشارع لا مطلق الخطاب فلا وجه للاستثناء المذكور (قوله محمله) مصدر بمعنى المفعول أي المعنى الذي يحمل عليه (قوله) وعدل عنه الخ) أي لان الموجب للإجمال أو الجمال على اللغوي والفساد وهو مدلول انتهى لكن لما كان

فالمحمول عليه المعنى (اللغوي) لتعيينه حينئذ فحصل من هذا ان ماله مع المعنى الشرعي له معنى عرفي عام ومعنى لغوي أوهما يحمل أولاً على الشرعي وأن ماله معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل أولاً على العرفي العام (وقال الغزالي والآمدي) في ماله معنى شرعي ومعنى لغوي محمله (في الاثبات الشرعي) وفق ما تقدم (وفي النفي) وعبارتها ما انتهى وعدل عنه مع ارادته لمناسبة الاثبات قال (الغزالي) اللفظ (مجل)

المنهي نفياً في المعنى صح التعبير به عنه وأورد الكمال عليه ان استعمال النفي في معنى النهي مجاز يحتاج الى
 القرينة مع انتفاءها هنا وان حثت في نفي النفي بمعنى الظاهر ولم يتعرض البيان حكمه مع أنه قد يقال مقتضى
 دليل كل منهما أنه كالنهي فإذا كان كذلك فكان يمكن حمل النفي في عبارة المصنف على المعنى الأعم الشامل
 للنفي حقيقة وما هو في معنى النفي وهو النهي لتضمنه النفي وان لم توافق عبارتهما الجواز ان المصنف أشار بالنفي
 بالمعنى العام الى الحاق النفي الحقيقي بالنهي الذي اقتصر عليه الا ان يكون المصنف صرح بأنه أراد بالنفي مجرد
 النهي فليتأمل اه سم (قوله أي لم يتضح المراد منه) قال العلامة أي الذي هو غير الشرعي واللغوي لان
 كلامه ما يمنع ارادته كما أفاده قوله اذ لا يمكن الخ وما يمنع ارادته لا يكون اللفظ محجلاً لانه أي محتملاً له ولهذا لم
 يقل لم يتضح المراد منه ما اه وفيما قاله نظر بل يجوز بل يتعين أن يكون المراد أحدها اذ لا مانع من ارادة
 ذلك وهو المتبادر من الكلام بل صرح به العضد ولا ينافيه قوله اذ لا يمكن الخ اذ ليس المراد الامكان عقلاً بل
 مجرد الاستبعاد مع امكان ذلك وتظير الشيخ فيما صرح به العضد لا ينفيد وما عبر به الشارح لا ينافي ذلك اه
 سم (قوله وقال الآمدى اللغوي) * فان قلت يلزم الآمدى ان الحائض منهيته عن الدعاء بخير الذي هو المعنى
 اللغوي للصلاة التي نهيت عنها وان يجب ترك مطلق الامساك يوم العيد حتى عن الكلام وغيره لشمول الصوم
 لغة لذلك وانترام ذلك ان لم يكن قطعي البطلان فهو من أبعده البعيد من العقل * قلت للزوم متوجه ولكن
 يحتمل ان مراد الآمدى ان الصلاة التي نهيت الحائض عنها هي ذات الركوع والسجود لكانها لفسادها فقد
 شرطها من الخلو عن الحيض خارجة عن المعنى الشرعي داخله في المعنى اللغوي ولو مجازاً وان الصوم يوم العيد
 المنهي عنه هو امساكه عن المفطرات بنية الذي هو المعنى الشرعي لكانه لفساده بقصد شرط من شرطه وهو
 قبول اليوم للصوم كان خارجاً عن المعنى الشرعي المختص بما استجمع الشروط داخله في المعنى اللغوي كما مر في
 الصلاة بالنسبة للحائض فلم يلزم ما ذكر * فان قلت فاذا كان الفساد لغوياً مجازاً فلم يجعله الآمدى شرعياً مجازاً
 قلت قد يفرق باختصاص الشرعي مطلقاً عنده بالمعتمد * فان قلت على هذا لا يتحقق خلاف بالنسبة للمحمول
 لانه واحد عنده وعند غيره غاية الامر أنه يدخله في اللغوي وغيره يدخله في الشرعي * قلت قد يلزم ذلك لكانه في
 غاية البعد ثم رأيت العضد نقل مختاراً الآمدى عن قوم حيث قال رابعها أي المذاهب اقوم لا اجمل نهي ما أي
 الاثبات والنفي اذ يتعين في الاثبات الشرعي وفي النهي اللغوي ثم قال احتج الرابع القائل بظهوره في الاثبات
 في الشرعي عليه بما ذكرتم انتم أي من أن عرف الشرع استعماله فيه وذلك يقتضي ظهوره فيه عند صدوره
 عنه وفي النهي في اللغوي بتعذر الجمل على الشرعي للزوم صحته وانه باطل كبيع الحر والخمر والملاقيح والمضامين
 كل ذلك مما نهى عنه الشرع وشي منه لا يصح الجواب ما تقدم من ان الشرعي ليس هو الصحيح وانه يلزم في
 قوله دعي الصلاة أيام أقرائك أن يكون المنهي عنه اللغوي وهو الدعاء وبطلانه ظاهر اه وهو صريح في
 الزوم المذكور في السؤال المتقدم اه سم (قوله وأجيب الخ) قضية هذا الجواب ان كلامه في النهي
 المقتضى للفساد وكلام العضد السابق ظاهر في ذلك أيضاً وبقى الكلام فيما لا يقتضي الفساد ولم يتبين من
 كلامهما حكمه فليتأمل اه سم * قلت يمكن أن يقال محمله عنده الشرعي لان موجب الجمل على اللغوي
 تعذر المعنى الشرعي وذلك انما يكون مع النهي المقتضى للفساد دون ما لا يقتضي فتأمل (قوله ولم يذكر غير
 هذا القسم) أي ماله معنى شرعي ومعنى لغوي اما القسمان الآخرا وهما ماله معنى شرعي ومعنى عرفي وماله
 المعاني الثلاثة فلم يذكرها شيخ الاسلام (قوله مثال الاثبات منه) أي من القسم الذي ذكره (قوله ذات
 يوم) أي طائفة من الزمان صاحبة هذا الاسم وهو اليوم (قوله وهو نقل) جملة معترضة (قوله بنية) متعلق
 بصحته (قوله وسيأتي في محبت الجمل الخ) المراد من هذا الكلام التنبيه على قسم آخر اذ على ما هنا وقد يدعي
 اندراجها في قول المصنف في الشرع الشرعي لان الشرعي فيه اعم من أن يكون اللفظ المحمول عليه حقيقة أو
 مجازاً قاله العلامة وقد يقال على تقدير اندراجها فيما هنا يكون مراد الشارح بما ذكره دفع توهم خصوص
 ما هنا بالحقيقة مع بيان ما فيه من الخلاف سم (قوله في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي) مثاله قوله

أي لم يتضح المراد منه
 اذ لا يمكن حمله على
 الشرعي لوجود النهي
 ولا على اللغوي لان
 النبي صلى الله عليه
 وسلم بعث لبيان
 الشرعيات (و) قال
 (الآمدى) محمله
 (اللغوي) لتعذر الشرعي
 بالنهي وأجيب بان
 المراد بالشرعي ما يسمي
 شرعاً بذلك الاسم صحيحاً
 كان أو فاسداً يقال صوم
 صحيح وصوم فاسد ولم
 يذكر غير هذا القسم
 مثال الاثبات منه
 حديث مسلم عن عائشة
 قالت دخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم
 ذات يوم فقال هل
 عندكم شيء قلنا لا قال
 فاني اذا صائم فيحمل
 على الصوم الشرعي
 فيفيد صحته وهو نقل
 بنية من النهار ومثال
 النهي منه حديث
 الصحيحين انه صلى الله
 عليه وسلم نهى عن
 صيام يومين يوم الفطر
 ويوم النحر وسيأتي في
 محبت الجمل خلاف في
 تقديم المجاز الشرعي
 على المسمى اللغوي

(وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة) بان غلب استعمال المجاز عليها (أقوال) قال أبو حنيفة الحقيقة أولى في الجمل لاصالتها وأبو يوسف المجاز أولى لقبته (نالتها المختار) اللفظ (محمل) لا يحتمل على أحدهما ١٧٣ الابقرينة لرجحان كل

منهما من وجه مثاله
حلف لا يشرب من هذا
النهر فالحقيقة المتعاهدة
الكرع منه بفيه كما
يفعل كثير من الرعاء
والمجاز الغالب الشرب
بما يعترف منه كالإناء
ولم ينوشياً فهل يحنث
بالأول دون الثاني أو
العكس أولاً يحنث بواحد
منهما الأقوال فإن
هجرت الحقيقة قدم
المجاز عليها اتفاقاً كن
حلف لا يأكل من
هذه الخلة فيحنث
بشهره دون خشبها
الذي هو الحقيقة
المهجورة حيث لانية
وان تساوى قدمت
الحقيقة اتفاقاً كما لو
كانت غالبية (وثبت
حكم) بالاجماع (مثلاً
يمكن كونه) أى الحكم
(مراداً من خطاب)
لكن يكون الخطاب
في ذلك المراد (مجازاً
لا يدل) الثبوت
المذكور (على أنه)
أى الحكم هو المراد
منه) أى من الخطاب
(بل يبقى الخطاب على
حقيقته) لعدم
الصارف عنها (خلافاً
للكرخي) من الحنثية

صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فقد اجتمع فيه مجاز شرعي وحقيقة لغوية فقول يحتمل على المجاز
الشرعي وقيل يحتمل على الحقيقة اللغوية وهذا خلاف المقرر في الفروع وعن أن تقديره الطواف كالصلاة
فيكون تشبيهاً بليغاً لا مجازاً شرعياً ولا حقيقة لغوية (قوله وفي تعارض المجاز الخ) أراد بالمجاز والحقيقة معانها
بدليل قوله يحتمل على أحدهما وقوله فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه وقوله بان غلب استعمال المجاز
ليس على منواله لانه أراد بالمجاز اللفظ ويمكن أن تكون في العبارة حذف أى بان غلب استعمال اللفظ في
المجاز والخطب سهل ولا حاجة لما تكلفه سم (قوله محمل) قد يقال هذا بنا في ما قدمه في قوله ومن المحبوب
بها المجاز الراجح ويحجب بان المراد بها القرينة المانعة أى الصارفة عن الحقيقة الى المجاز لا المعينة (قوله
لرجحان كل منهما من وجه) أى وهو الاصل في الحقيقة والغلبة في المجاز (قوله فالحقيقة المتعاهدة الكرع
منه بفيه) انما كانت هذه هي الحقيقة لان من لا يتدأ الغاية فتقتضى أن يكون ابتداء شربه منه قال العلامة
لقائل أن يقول الكرع منه مجاز أيضاً اذا النهر حقيقة هو الا حدود أى الشق المستطيل فهو مجاز والحقيقة
مهجورة اه وجوابه انه ليس الكلام في تعارض حقيقة النهر ومجازه بل في تعارض حقيقة الشرب ومجازه
والمراد من النهر هنا ماؤه اما بالتجويز بلغظ النهر عن مائه أو بتقدير المضاف أى ماء النهر والشرب من ماء النهر
له قطعاً حقيقة ومجاز حقيقة الكرع منه بفيه ومجازه الشرب مما يعترف به منه والتجويز في الاطراف
لا ينافي كون الاسناد حقيقة فالجوز في النهر بما تقدم لا ينافي ان يقع الشرب عليه اذا كان على وجه
الكرع يكون حقيقة الأثرى ان التجويز بالامير عن الجيش لا ينافي كون الاسناد في هزم الامير الجنود حقيقة
وكذا التجويز بالقتل عن الضرب الشديد لا ينافي كون الايقاع حقيقة في قولك قتلت زيداً بمعنى ضربته
ضرباً شديداً سم (قوله ولم ينوشياً) جملة حاله من فاعل حلف أو معطوفة على جملة حلف وهو أولى (قوله
أولاً يحنث بواحد منهما) أى لا بالأول دون الثاني ولا بالثاني دون الأول وليس المراد انه لا يحنث لوقعه ما معاً
ان لا يشبه في الحنث حينئذ (قوله فان هجرت الحقيقة) هذا محتمل زقوله الراجح (قوله فيحنث بشربها) أى باكل
شربها دون أكل خشبها في العبارة حذف دل عليه الكلام وقوله الذي هو الخنث للمضاف المحذوف وهو لفظ
أكل لان الحقيقة المهجورة هي الأكل من الخشب لانفس الخشب كما يقتضيه ظاهر العبارة لولا التقدير بان
الخشب معنى حقيقي للخلة مستعمل غير مهجور والطلع من الثمر والجريد ونحوه من الخشب فاندفع ما يقال
ان سكوتة عن الطلع والجريد ونحوه يدل على انها لسان الحقيقة ولا من المجاز راجع سم (قوله وان
تساوى) هذا محتمل زقوله المرجوحة (تتميم) قال العلامة بقي ههنا اشكال وهو ان المجاز الراجح حقيقة
عرفية لان غلبة استعمال اللفظ في معناه المجازي يعرف بها وضعه له كما اختاره الشارح أو نفس وضعه له كما
نقله عن القرافي في تعريف الوضع واذا صار حقيقة عرفية في هذا المعنى صار مجازاً في المعنى الاول والا كان
شتر كالمجاز خير منه واذا صار حقيقة عرفية في هذا المعنى مجازاً في المعنى الاول كان هذا المعنى لكونه
حقيقياً مقدماً على الاول لكونه مجازاً بقضية ما قدمه المصنف من أن الحقيقة مقدمة على المجاز فاختره هنا
أن اللفظ محمل ينافي ذلك اه وتعبه سم بما لا يجدي نفعاً فراجع ان شئت (قوله بالاجماع) قال
العلامة متعلق بثبوت وفي تقديره فصل بين الموضوع وهو حكم وصفته وهي يمكن باجتناب الا أن يتعلق
باستقرار محذوف صفة أولى الحكم اه قال سم لان استعمال هذا الفصل وانما يكون متمم ما لو كان من
جملة المتن بخلاف ما اذا كان من الشارح لبيان مراد المتن اه وقد يقال كلام الشارح مع المتن ينزل منزلة
فهو ما كلام واحد حكماً (قوله في ذلك المراد) أى الذي هو الحكم المذكور (قوله لان الملامسة حقيقة

(والبصري) أى عبد الله من المعترلة في قولها ما يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقة اذ لم يظهر مستند الحكم الثابت غيره
مثاله وجوب التيمم على الجاهل المفقود للماء اجماعاً يمكن كونه مراداً من قوله تعالى أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الصخر على وجهه
المجاز لان الملامسة حقيقة

المس ينقض الوضوء
وأجيب بأنه يجوز أن
يكون المستند غيرها
واستغنى عن ذكره
بذكر الاجماع كما هو
العادة للمس فيها على
حقيقته فتدلل على
نقضه الوضوء وان
قامت قرينة على
ارادة الجماع أيضا بناء
على الراجح أنه يصح
أن يراد باللفظ حقيقته
ومجابه معادلت على
مسئلة الاجماع أيضا
وقد قال الشافعي
بدلاتها عليهما حيث
حمل الملامسة فيها على
الجس باليد والوطء
مسئلة الحكاية لفظ
استعمل في معناه مرادا
منه لازم المعنى نحو
زيد طويل التجاد مرادا
منه طويل القامة اذ
طويلا لازم لطول التجاد
أي جمائل السيف
(فهى حقيقته) لاستعمال
اللفظ في معناه وان
أريد منه اللازم (فان
لم يرد المعنى) باللفظ
(وانما عبر بالمرزوم عن
اللازم فهو) أي اللفظ
حينئذ (مجاز) لانه
استعمل في غير معناه
أي الاول (والتعريض
لفظا استعمل في معناه
ليولوج) بفتح الواو أي
للتلويح (بغيره) كما في
قوله تعالى حكايته عن
الخليل عليه الصلاة
والسلام بل فعله كبيرهم

في الجس باليد مجاز في الجماع) اعترض بأنه حقيقة في التقاء البشريين الصادق بالجماع وفيه نظر قال في الصحاح
المس باليد ويكنى به عن الجماع اه لكن عبر في القاموس بقوله لمسه مسه بيده والجارية جامعها
والملامسة الملامسة والجماعة اه (قوله) وأجيب بأنه يجوز أن يكون المستند غيرها) هذا منع لقوله لا مستند
غيرها وقوله واستغنى الخ منع لقوله والا لذكر وقوله كما هو العادة أي الاستغناء بذكر الاجماع عن ذكر
المستند في المسائل الاجماعية لكون الاجماع حجة (قوله) فتدلل على نقضه الوضوء) أي مطلقا أي كان معه قصد
لذته أو وجودها أم لا كما أن المس عند الاول غير ناقض كذلك ومذهبهما معاشر المالكية النقض به ان صاحبه
قصد لذته أو وجودها والافلا هو كالنوسط بين القولين (قوله) الحكاية لفظ الخ) اعلم ان اللبانيين في الحكاية
طريقين الاول أنها اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي لينتقل منه الى لازمه كقولنا طويل التجاد مستعملا في
طول جمائل السيف لكن لادانته بل لا جدل ان ينتقل منه للازم وهو طول القامة وعلى هذا فهى حقيقة
لان اللفظ لم يستعمل الا في معناه الحقيقي وان كان القصد منه لازمه والثاني أنها اللفظ المستعمل في لازم معناه
مع جواز ارادة معناه الحقيقي كاطلاق طويل التجاد مراد منه طول القامة فقط أو طول القامة مع طول جمائل
السيف وعلى هذا فهى ليست حقيقة ولا مجازا أما الاول فلان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وأما الثاني فلان
المجاز لا يصح معه ارادة المعنى الحقيقي اذا علمت هذا فتعريف المصنف للحكاية بما قاله جار على الطريق الاول
بلاشبهة اذ قوله مراد منه حال من معناه وضوءه يرمنه يعوده أي لمعناه وقوله لازم المعنى لفظه المعنى اظهر في
موضع الضمائر زيادة الايضاح فاندفع اعتراض العلامة قدس سره بأن مفاد عبارة المصنف أن الحكاية هي
اللفظ المستعمل في معناه ولازمه معافتة تكون حينئذ مجازا لا حقيقة فلا يصح قوله فهى حقيقة ومبنى اعتراضه
على جعل قوله مراد منه حال من ضمير استعماله العائد على اللفظ وجعل ضمير منه اللفظ لا الى قوله معناه ٢
والاقوال مراد منه لازمه وقد علمت صحة ما سلكه المصنف وحينئذ فتعريفه مساو لتعريف غيره ولا ريب في
تفرع قوله فهى حقيقة على تعريفه المذكور وهذا خلاصة القول في هذا المقام وفيه كفاية عما أطال به العلامة
سم رحمه الله (قوله) كما في قوله تعالى حكايته عن الخليل عليه الصلاة والسلام الخ) قال العلامة في التمثيل
بذلك بحث لانه يلزم من استعماله في معناه الذي هو ارادته به اخبار بغير الواقع اه قلت قد تقر بأن المقصود
من الحكاية هو اللازم وهو الذي يتعلق به الاثبات والنفي دون المعنى الحقيقي قال في التلويح وأما عند علماء
اليان فالحكاية لفظ قصد معناه معنى ثان ملزم له أي لفظ استعمل في معناه الموضوع له لكن لا يتعلق به
الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى ملزمه فيكون هو مناط الاثبات والنفي
ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل التجاد قصد بطول التجاد الى طول القامة فيصح الكلام
وان لم يكن له تجاد قط بل وان استعمل المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله
والسموات مطويات بيمينه وأمثال ذلك فان هذه كلها كليات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال
اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالاته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى ملزمه الى آخر ما أطال به ولا يخفى
ان قوله من غير لزوم كذب الخ يدل على ان الاخبار بغير الواقع انما يكون كذا اذا لم يكن المقصود به الانتقال
المذكور وهذا جار في التعريض بلا فرق واذا كان المعنى الحقيقي غير مقصود بالذات للاخبار عنه وانما الخبر
عنه المنتقل اليه وانه يصح اطلاق اللفظ كايه وان لم يكن المعنى الحقيقي موجودا كما تقدم عن السعد وقد
علمت ان التعريض كالحكاية بمعنى كون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي فهماتصور المعنى الحقيقي في الذهن
لينتقل منه الى المعنى الآخر فالمعتبر تصور ه في الذهن لا وجوده في الخارج فقد تبين سقوط ما قاله العلامة وكذا
سقوط قول الشهاب فيه حارزة لعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصغار ولو سهوا على الراجح اه لانه
اذ لم يتحقق الكذب فلا صغيرة أصلا لا عمدا ولا سهوا وكان وجه الحكاية حقيقة مع انتفاء المعنى الحقيقي أو
استحالة كما مران تحقق المعنى وعدم تحققه أمر خارج عن مدلول اللفظ بناء على انه موضوع للمعنى الذهني
لا للخارجي لكن هذا يشكل على ما مشى عليه المصنف من وضع اللفظ للمعنى الخارجى دون الذهني اللهم الا أن
يخص ذلك بغير الحكاية والتعريض أو يكون ما عرف به الحكاية والتعريض مبنيا على قول غيره من وضع

هذا نسب الفعل الى كبير

الاصنام المتخذة آلهة
 كأنه غضب أن تعبد
 الصغار معه تلويحاً
 لقومه العايدين لها
 بانها لا تصلح أن تكون
 آلهة لما يعلمون اذا
 نظر وابعقوهم من عجز
 كبيرها عن ذلك الفعل
 أي كسر صغارها فضلاً
 عن غيره والاله لا يكون
 عاجزاً (فهو) أي
 التعريف (حقيقة
 أبداً) لأن اللفظ فيه
 لم يستعمل في غير معناه
 بخلافه في الكناية كما
 تقدم (الحروف) أي
 أي هذا بحث الحروف
 التي يحتاج الفقه الى
 معرفة معانيها لكثرة
 وقوعها في الأدلة لكن
 سيأتي منها أسماء في
 التعبير بها تغليب
 للاكثر في خطأ المصنف
 عدها بالقلم الهندى
 اختصاراً في الكناية
 وفي بعض النسخ بالقلم
 المعتاد ولتش عليه
 لوضوحه (أحدها ذن)
 من نواصب المضارع
 قال سيبويه للجواب
 والجزاء قال الشلوبين
 دائماً قال الفارسي
 غالباً

اللفظ للذهني دون الخارجي فلما تأمل سم باختصار (قوله نسب الفعل) أي وهو تكسير الاصنام وقوله
 كأنه غضب أي كبير الاصنام وقوله تلويحاً علة لقوله نسب وقوله لما يعلمون علة لقوله لا تصلح وقوله من عجز
 كبيرها بيان لما يعلمون (قوله فهو حقيقة أبداً) ما ذكره المصنف من أن التعريف بالنسبة لمعناه الأصلي
 حقيقة أبداً طريفة لبعض البيانين وذهب آخرون الى أن التعريف بالنسبة للمعنى الأصلي قد يكون حقيقة
 وقد يكون مجازاً وقد يكون كناية لأنه ان استعمال في معناه الموضوع هو له حقيقة أو في غيره مجازاً أو في معناه
 الحقيقي مراد منه لأنه لازم فكناية كما تقرر في موضعه وأما المعنى التعريفي فإما يستفاد من سياق الكلام
 (قوله بخلافه في الكناية الخ) هذا يفيد أن قول المصنف فيما تقدم فإن لم يرد المعنى وانما عبر بالمرزوم عن
 اللازم فهو مجاز من تمة تعريف الكناية وانها تنقسم الى كونها حقيقة تارة وهي ما اذا استعمل اللفظ في معناه
 لينقل منه الى لازم ومجازاً أخرى وهي ما اذا استعمل اللفظ في لازم المعنى ويشعر بهذا اشعاراً أو بقوله
 في التعريف فهو حقيقة أبداً فتقيده باليدية يشعر بان الكناية ليست حقيقة على التام بل تكون تارة
 حقيقة وتارة مجازاً وهو تابع في ذلك لوالده فان الكناية عند تنقسم الى حقيقة ومجاز كما نقل ذلك عنه
 السيوطي في انقائه حيث قال وفيها أي الكناية أربعة مذاهب أحدها انها حقيقة قال ابن عبد السلام وهو
 الظاهر لانها استعملت فيما وضعت له وأرى بدية الدلالة على غيره الثاني انها مجاز الثالث انها لا حقيقة ولا مجاز
 واليه ذهب صاحب التلخيص لمعنه في المجاز أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازي وتجويزه ذلك فيها الرابع وهو
 اختيار الشيخ تقي الدين السبكي انها تنقسم الى حقيقة ومجاز فان استعمل اللفظ في معناه مراد منه لازم
 المعنى فهو حقيقة وان لم يرد المعنى وانما عبر بالمرزوم عن اللازم فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ليد غير
 ما وضع له فالمجاز فيها أن يراد به غير موضعه استعمالاً أو فإداه وقد صرح الزركشي بان المصنف تابع لوالده
 في انقسام الكناية الى الحقيقة والمجاز وهذا ما قد قول الشارح بخلافه في الكناية كما تقدم لكن نابع شيخ
 الاسلام في نسبة ذلك الى المصنف حيث قال وأما نسبة الرابع للمصنف فهو ان قوله فهو مجاز عائداً الى اللفظ الى
 الكناية كما صرح به الشارح اه أي فلا يكون قوله فان لم يرد المعنى الخ من تمام تعريف الكناية كما هو
 المتبادر من العبارة والاقوال فهي أي الكناية مجاز لكن قد يقال استدلاله بذلك لا يتلوه عن ضعف الجواز أن
 يكون تصريح الشارح بقوله أي اللفظ لدفع استشكال تكبير الضمير مع عوده للكناية وهي مؤنثة لا للإشارة
 الى عدم عود الضمير لها ويقوى ذلك قوله بخلافه في الكناية كما تقدم فانه ظاهر في الإشارة به الى أن قبله لا يبد
 في التعريف متماثل للتفصيل في الكناية وقد أوله اعنى قول الشارح بخلافه في الكناية كما تقدم العلامة بقوله
 أي فان اللفظ فيها قد يستعمل في غير معناه وان كان مجازاً الا كناية اه ولا يخفى بعده (قوله أي هذا بحث
 الحروف) المبحث اسم مكان البحث والبحث حمل المجولات على الموضوعات كما تقدم أي هذا محل اثبات أحوال
 الحروف لها ووجه اعلمها (قوله التي يحتاج الفقيه الخ) المراد بالفقيه المجتهد ونسبه بذلك على بيان العذر
 في ذكرها في هذا الفن (قوله لكثرة وقوعها في الأدلة) بيان لوجه الاحتياج وقد يقال الاحتياج لا يتوقف
 على الكثرة بل على مجرد الوقوع ويمكن ان يقال التقسيم بالكثرة مع كونه الواقع للإشارة الى مزيد الاحتياج
 ففيه تأكيد العذر في ذكرها (قوله لكن سيأتي منها) أي من الحروف بمعنى الأدوات في العبارة استخدام
 (قوله تغليب للاكثر) قد يستغنى عن دعوى التغليب بان اطلاق الحروف على الكلمات مطلقاً اطلاق
 آخرهم قال انصاف في شرح كتاب سيبويه ان الحرف يطلق سيبويه على الاسم والفعل اه والتغليب مجاز كما
 نبه عليه في شرح التلخيص (قوله عدها بالقلم الهندى) المراد بعد هذا كرهاها العبارة عنها فان قيل القلم الهندى
 ليس عبارة بل هو رمز للعبارة عنها فلان ممنوع بل هو عبارة عنها لان تلك الأشكال تدل على لفظ وهو قولك
 واحد اثنتان الخ كما أن الأشكال العربية تدل على ذلك سم (قوله للجواب والجزاء) المراد بكونها للجواب
 انها لاتقع الا في كلام يجاب به من تكلم بكلام آخر ما تحققتا واما تقديره لاتقع في كلام مقتضب ابتداء من غير
 أن يكون هناك ما يقتضى الجواب والمراد بالجزء ما يكون جزء الشرط ومن المعلوم أن الشرط استقبالي فلزم
 أن يكون الجزء كذلك ولذا شرط في النصيبها كون الفعل بعدها استقبالياً (قوله الشلوبين) هو يفتح اللام

الترا كيب

وقد تميز الجواب فاذا قلت لمن قال ازورك اذن اكرمك فقد اجبتة ١٧٦ فقط عند الفارسي ومدخول اذن فيه مرفوع لان تفتاء استقباله المشترط في نصبها
قال احمك اذن اصدقك فقد اجبتة

ويتكاف الشلو بين
في جعل هذا مثالا
للجزء ايضا اى ان
كنت قلت ذلك حقيقة
صدقك وسأقى عددا
من مسالك العلة لان
الشرط علة للجزء
(الثاني ان) بـ كسر
الهمزة وسكون النون
(للشرط) اى لتعليق
حصول مضمون جملة
بمضمون مضمون أخرى
نحو ان ينتهوا بغيرهم
ما قد سلف (والثاني)
نحو ان الكافرون الا
في غرور ان اردنا الا
الحسنى اى ما (والزيادة)
نحو ما ان زيد قائم ما ان
رايت زيدا (الثالث او)
من حروف العطف
(للسك) من المتكلم
نحو قالوا البتة بما او بعض
يوم (والإبهام) على
السامع نحو انا امرنا
ليلا او نهارا (والتحخير)
بين المعطوفين سواء
امتنع الجمع بينهما نحو
خذ من مالى ثوبا او دينار
ام جاز نحو جالس
العلماء او الوعاظ وقصر
ابن مالك وغيره التحيير
على الاول وسهو الثاني
بالاباحة (ومطلق)
الجمع) كالواو نحو * وقد
زعمت ليلى بانى فاجر *
لنفسى تقاها او عليها
نحوورها * اى وعليها

وضمها لقب الاستاذ ابي على وهى بلغة الاندلس الابيض الاشقر قاله شيخ الاسلام (قوله وقد تميز للجواب)
من تميز قول الفارسي وهو محتمر زقوله غالبا (قوله اى ان زرتنى) تنبيه على ان المراد بالجواب فى قوله قال
سببو به للجواب جواب الشرط وقد تقدمت الاشارة لذلك (قوله لان تفتاء استقباله) اى لان المعنى اصدقك
الآن وكذا قول الآخر له احمك المراد به الخال لانه اخبار عن حب قائم به وقت التكلم (قوله المشترط فى نصبها)
اى وفى الجزاء بها (قوله اى ان كنت قلت ذلك حقيقة الخ) فيكون القول المذكور وجوابه استقبالي لان
كون القول المذكور حقيقة لم يعلم الا بعد والتصديق المذكور مرتب عليه فلا يكون موجودا الآن ايضا (قوله)
وسأقى عددا من مسالك العلة) تنبيه على فائدتها وعلى انه يمكن الاستغناء به عن ذكرها هنا بما أتى وقوله لان
الشرط علة للجزء توحيه لعددها من مسالك العلة وتنبيه على تضمن جملتها معنى الشرط والجزء سم (قوله)
للشرط) اى موضوعه للشرط يطلق الشرط على نفس أداته وعلى فعل الشرط وعلى تعليق حصول مضمون
جملة على حصول مضمون أخرى وهو الذى اشار له فلا حاجة الى ما ذكره شيخ الاسلام (قوله ان الكافرون الخ)
كرهه بالمثل اشارة الى انه لا فرق بين الجملة الاسمية والفعلية وكذا تذكره بالمال للزيادة (قوله والزيادة) فيه
تساهل فان الزيادة ليست معنى بل معناها التاكيد (قوله للسك) انظر هل المراد به مطلق التردد او التردد
على حد سواء واعلم ان التحقيق ان اول احد الشئيين او الاشياء وهذه المعانى المذكورة لها انما يفيد السباق
والقرائن (قوله قالوا البتة بما او بعض يوم) قال بعضهم فى لاضراب للسك (قوله والابهام على السامع)
ويعبر عنه بالتشكيك والمراد به التسمية على المخاطب مع علم المتكلم بالحال فالسك من جهة المتكلم والابهام
من جهة السامع كما اشار لذلك الشارح شيخ الاسلام وفى كون الآية من ذلك نظر بل الظاهر ان اوفى التنويع
الامر الاى كذا قال بعضهم قلت وفيه نظر (قوله والتحخير) اعلم انه لا تنافى بين نسبة التحيير والاباحة لا و نسبتها
الى الصيغة الامر لان كلامهما لا يدخل فى ذلك لان نفاذ ان الامنهما بالمازلة كل منهما بصيغة الامر وايضا فان
الى الصيغة تارة والى اخرى (قوله بين المعطوفين) فيه تغليب للمعطوف لكونه اخصر على المعطوف عليه
ولولم يغلب لقال بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله نحو خذ من مالى الخ) انما كانت اوفى التحيير لان الاصل
فى مال الغير الحرمة حتى ينص على حله وافرص فى احدهما فيمتنع الجمع بينهما (قوله وسهو الثاني بالاباحة)
المراد بها الاباحة اللغوية لا الشرعية لان الكلام فى المعانى اللغوية للحرور قبل ظهور الشرع (قوله وقد
زعمت ليلى بانى فاجر الخ) الزعم الدعوى بلا دليل وضمن زعمت معنى تحدثت فعداه بالباء وكون اوفى البيت
لمطلق الجمع كالواو وحذف الظاهر والظاهر انها فيه للإبهام على السامع (قوله تقسيم الكلى الى جزئياته)
ضابطه كما تقرر ان يصدق اسم المقسم على كل من الاقسام كتقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف فان
الكلمة يصح جعلها على كل واحد من الاقسام واما تقسيم الكل الى اجزائه فضابطه عدم صدق المقسم على كل
واحد من الاقسام بل انما يصدق على المجموع من حيث هو مجموع كتقسيم الكلام الى الاسم والفعل
او الحرف اذ لا يصح حل الكلام على الاسم وحده او الفعل كذلك والحرف كذلك وكقولهم السكجيبيل خل
اوماء او غسل فانه ينقسم الى هذه الثلاثة وهو اسم للمجموع منها ومن هذا قول الجاسسى

وقالوا المائتان لا يد منها * صدور رماح اشترعت او سلاسل

يقال اشترعت اى سدوت اى لا يد من القتل والاسر فاشار للاول بقوله صدور رماح اشترعت وللهانى بقوله
او سلاسل شيخ الاسلام (قوله فنص صدق الخ) اى يحتمل لان الصدق اذا اضيف للمفردات والمراد به الجم
واذا اضيف الى الجملة والقضية فالمراد به التحقق وضمير يصدق يعود للكلى او للكلمة (قوله ويعنى الى)
بقي كونها بمعنى الاكفولك لا قتل الكافر او يسلم قال شيخ الاسلام وكان المصنف استغنى عن هذا بذكر
كونها بمعنى الى بناء على قول الرضى وغيره ان المعنيين يرجعان الى شئ واحد اه وزاد بعضهم
كونها بمعنى كى نحو لاطيعن الله او يغفر لى فان هذه لا تصح لواحد من المعنيين بل هى بمعنى كى

(والتقسيم) نحو الكلمة اسم او فعل او حرف اى مقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلى الى جزئياته فيصدق على كل منها
(وبمعنى الى) فينصب بعدها المضارع بان مضمرة نحو لاطيعن الله او يغفر لى حتى اى الى ان تقصينيه (والاضراب كبل)

التعليلية

نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون أي بل يزيدون (قال الحريري والتقریب نحو ما أدى أسلم أو ودع) هذا يقال لمن قصر سلامة
كالوداع فهو من تجاهل العارف والمراد تقريبات السلام لقصره من الوداع ونحوه وما أدى أذن أو أقام يقال لمن أسرع في الاذان كالأقامة
(الرابع أي بالفتح) اللهمزة (والسكون) للياء (للتفسير) بمفرد نحو عندى عسجد أي ١٧٧ ذهب وهو عطف بيان أو بدل أو

بجملة نحو وترميتني
بالطرف أي أنت
مذنب *
وتقلينني لكن اياك
لا أقلى * فانت مذنب
تفسير لما قبله اذ معناه
تنظرائي نظره غضب
ولا يكون ذلك الاعن
ذنب واسم لكن
ضمير الشأن وقدم
المفعول من خبرها
لإفادة الاختصاص
أي لا أتركك بخلاف
غيرك (ولنداء
القريب أو البعيد
أو المتوسط أقوال)
ويدل للأول ما في
حديث الصححين في
آخر أهل الجنة دخولا
وأذناهم منزلة فيقول
أي رب أي رب وقد
قال تعالى فاني قريب
وقيل لا يدل لجواز نداء
القريب بما للبعيد
توكيدا (الخامس أي)
بالفتح و (بالشديد)
اسم (لشروط) نحو أيما
الاجلين قضيت فلا
عدوان علي
(والاستفهام) نحو أيكم
زادته هذه أيما
(وموصولة) نحو
لنترعن من كل شيعة
أيهم أشد أي الذي هو
أشد (ودالة على معنى

التعليلية سم (قوله نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون) وجه الاضرب في الآية الشرية انه اخبر بانهم
مائة ألف باعتبار حال من يراهم أي ان من يراهم يقول انهم مائة ألف ثم اخبرنا انيا بعددهم في نفس الامر
فالاول باعتبار ما يظنه الرائي والثاني باعتبار ما في نفس الامر وهذا هو ظاهر كلام الكشاف وجماعة من
المفسرين أن أوفى الآية المندكورة للشك لكن باعتبار حال الناظر والمعنى ان من نظر اليهم يشك في
كونهم مائة ألف أو يزيدون عليها (قوله هذا يقال لمن قصر سلامة كالوداع الخ) قال الكمال منتقد
والصواب أن يقال لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه بهذا صرح الحريري في شرح الامحة وعبارته الخامسة
من معاني أو أن تكون للتقريب كقولك ما أدى أسلم أو ودع فدخل أو فيها لتقريب الزمان ما بين السلام
والوداع اه وقال شيخ الاسلام مثله قلت وهو وجيه وبذلك يحصل اشتباه السلام بالوداع مع كون الموضوع
وجودهما معا وأما على ما قاله الشارح فلم وجود السلام فقط وقصر مدته لا تقتضي اشتباهه بموضوع
الوداع لو جود قصر المدته في غيره أيضا وما قاله سم مؤيد لكلام الشارح فن التعسف الذي لا يلتفت
ليه وقول بعض من حشى الكتاب بعد ايراد الاعتراض المذكور مانعه والجواب أن قصر السلام يستلزم قصر
الزمن المذكور فهو من اطلاق المستلزم واردة اللازم فيكون كناية والامر في ذلك سهل اه كلام بعزل عن
لمقام (قوله وهو عطف بيان أو بدل) أي عند البصر بين وأما الكوفيون فقالوا انه عطف نسق لان أي
عندهم من حروف العطف (قوله تفسير لما قبله) أي اسبب ما قبله بدليل قوله بعد ولا يكون ذلك الاعن
ذنب (قوله من خبرها) أي عن إشارة الى أن المفعول من جملة الخبر وهو المختار لان المراد الاخبار بالجموع
لابلجمله وحدها وان كان المسمى بالخبر اصطلاحا هو الجملة (قوله أي لا أتركك) كان القياس أن يقول أي
لا أفلك لكنه عبر بيا ترك مجازا عن القلي لاستلزام القلي الذي هو البغض للترك وكان ينبغي للمصنف ذكر أي
بكسر الهمزة وسكون الياء يستوفي جميع أقسامها وهي حرف جواب بمعنى نعم ولا يجاب بها الامع التسم
في جواب الاستفهام نحو قوله تعالى ويستبؤنك أحق هو قولي أي وربى الله لحق وأجاب القراني بان احتياج
الفقيه لهذه اللفظة نادر فلذا لم يذكرها وزاد الاخفش لاي المشددة قسما وهي أن تكون مذكرة موصوفة
نحو مرتب أي محبلك كما يقال من محبلك قال ابن هشام وهذا غير صحيح شيخ الاسلام (قوله قيل
لا يدل) لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيدا ويجوز أن يوجه عدم الدلالة أيضا بان البعيد في النداء أعم من
بعيد المسافة وبعيد الرتبة كما هنا قاله سم ووجه التأكيد في نداء القريب بما للبعيد انه كتكرير نداء
القريب (قوله للشروط) ينبني اعرابه حال العطف عليه قوله وموصولة وما بعده بالنصب ويجوز اعرابه خبر
مبتدأ محذوف فتكون المعطوفات بعده مرفوعة قاله سم (قوله بان تكون صفة الخ) فيه إشارة الى أن
الصفة قد تكون جامدة مؤولة بالمشتق كما أشار الى ذلك بقوله أي كامل الخ (قوله أي كامل في صفات
الرجولية) في زيادة صفات إشارة الى أن الزيادة والنقص باعتبار الصفات لان الرجولية في حد ذاتها
لا تزيد ولا تنقص لان ماهيتها واحدة لا تماوت في أفرادها من حيث ذاتها بل من حيث صفاتها (قوله
ووصلة) أي متوصل بها الى نداء مقبلة أو وهذا مني على أن المنادى هو المعروف بالانفس أي وأما من
جعل أي نفس المنادى والمعرف نعمنا فلا (قوله ومفعولاه) اختياريا لما ذهب اليه طائفة من النحاة
من انفكا كما عن الظرفية والاكثر على انها لازمة للظرفية أو لو اوظا ظاهره يوهم الخروج عنها بما رده
اليها وقوله ومفعولاه وبدلا من المفعول به ينبغي أن يكون مثل ذلك العطف على المفعول به وعلى البديل
لان المعطوف على المفعول به مفعول به والمعطوف على البديل والظاهر أيضا جواز التوكيد اللفظي قاله

٢٣ - الثاني ل (الكامل) بان تكون صفة لمذكرة أو حلا من معرفة نحو مرتب برجل أي رجل أو بعالم أي عالم أي
كامل في صفات الرجولية أو العلم ومرتب يزيد أي رجل أو أي عالم أي كامل في صفات الرجولية أو العلم (ووصلة لنداء ما قبله) نحو
يا أيها الناس (السادس إذا سم للماضي ظرفا) نحو حيثما اذ طاعت الشمس أي وقت طلوعها (ومفعولاه) نحو واذكروا إذ كنتم قليلا فكثرتكم

هي الجعل المسند كور
(ومضافا اليها اسم
زمان) نحوور بنا لانزع
قلوبنا بعد اذ هديتنا
(وللمستقبل في الاصح)
نحور فسوف يعلمون اذ
الاغلال في اعناقهم
وقيل ليست للمستقبل
واستعمالها فيه في
هذه الآية لتحقق وقوعه
كالماضي (وترد للتعلييل
حرفا) كاللام (او ظرفا)
بمعنى وقت والتعلييل
مستفاد من قوة الكلام
قد وان نحو ضربت
العبد اذا ساء اي
لا ساءته او وقت اساءته
وظاهر ان الضرب
وقت الاساءة لاجلها
(وللفاجأة) بأن تكون
بعد بينا او بينما (وفاقا
لسيبويه) حرفا كما
اختاره ابن مالك وقيل
ظرف مكان وقال أبو حيان
ظرف زمان واستغنى
المصنف عن حكاية
هذا الخلاف بحكاية
مثله في اذا الاصلية في
المفاجأة مثال ذلك بينا
او بينما انا واقف اذ
حاز يد اي فاجأ بحبيته
وقوفي او مكانه اوزمانه
وقيل ليست للمفاجأة
وهي في ذلك ونحوه
زائدة للاستثناء عنها
كما تره سامنه كثير من
العرب (السابع اذا

سم (قوله اي اذ كر واحالتكم هذه) ذكر الشارح زبدة المقصود وان كان الظاهر ان يقول اذ كر وا زمن
ذلك الا ان ذكر الزمن ليس الا لذكر ما فيه وهي الحالة المذكورة وكذا يقال في المثال الآخر لا يقال لكن
ما ذكره لا يفيد الماضي مع ان كونها مفعولا به او بدلا منه من اقسام كونها للماضي كما هو صريح عبارة المصنف
لانا نقول ا ما اولافلوسلم عدم افادته ما ذكر لكنه لا ينافيه بل يمكن حمله عليه وذلك كاف في التصحيح واما انما
فلان اسم عدم افادته ذلك لان الماضي يستفاد من الإشارة في قوله حالتكم هذه لان المشار اليه مضمون قوله
كنتم قديما فكثيركم المفيد للماضي لكون الفعل فيه ماضيا ومنه الجعل المذكور اذ هو إشارة الى مضمون قوله
اذ جعل فيكم انبياء المفيد ايضا للماضي لما ذكره اه سم (قوله التي هي الجعل المذكور) اي وما عطف عليه
فالمراد بالنعمة الانعام لا بدال الجعل المذكور ومنها بالمنعم به وفي جعل اذ بدلا من المفعول به في الآية تسامح
لان البدل هو ما بهدما كما هو ظاهر قرره شيخنا وفيه نظر بعلم بما ذكرناه عن سم في القولة التي قبل هذه
(قوله ومضافا اليها اسم زمان) لا يخفى انها لا يخرج بذلك عن الظرفية غاية ما هنا ظرفية مقيدة وبكفي ذلك
في تعدد المعنى ومنه حينئذ ووقتئذ والاضافة في ذلك بيانية ويمكن ان يجعل من فوائدها الاجمال والتفصيل
لاجمال الحين والوقت وتفصيل اذ باضافتها لما بعدها (قوله والمستقبل في الاصح) ينبغى ان يجري فيها حينئذ
المفعولية والبداية ولعله تر كهما لعدم تصریح بهما سم (قوله وقيل ليست للمستقبل الخ) حاصله انها
دائما للماضي لكونها حقيقة واما انما وبلاهي في الآية المذكورة للماضي تأويلا وان كان مستقبلا في الواقع
لتحقق وقوعه كالماضي (قوله والتعلييل مستفاد من قوة الكلام) اي على القول الثاني ولا يلزم جريان الثاني
في كل ما يصلح فيه الاول لانه لا يجري في نحو قوله تعالى وان ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون
لاختلاف زمن الفعلين والقول الاول اعزى لسبويه وصرح به ابن مالك في بعض نسخ التسهيل شيخ الاسلام
وهذا الذي ذكره شيخ الاسلام يندفع ما ورد في الكمال في هذا المقام (قوله وظاهر ان الضرب الخ) من تمة
الثاني القائل بانها ظرف وهو واضح لكون التعلييل مستفادا من قوة الكلام (قوله وللفاجأة) المفاجأة
المصادفة بغيره (قوله بعد بينا او بينما) قيل ان بينا اصله بين اشبهت فحة الفون فتولد عنها الالف وبينما هي بينا
زيدت فيها الميم تا كيدا (قوله حرفا كما اختاره ابن مالك الخ) قال في المعنى وعلى القول بالظرفية فقال ابن
جنى عامله الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا وبينما محذوف يفسره الفعل المذكور وقال
الشلو بين اذ مضافة للحملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا وبينما لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما
قبله وانما عامها محذوف و بدل عليه الكلام واذا بدل منهما والمعنى حين انه قائم حين جاء زيداه وفي شرح
التسهيل للدماميني فاذا قلت بينا وبينما انا قائم اذ اقبل عمر و فعلى القول بزياة اذ يكون الفعل الواقع
بعدها هو العامل في بينا كما يكون كذلك لو كانت اذ غير موجودة وعلى القول بانها حرف مفاجأة فالعامل في
بينا وبينما فعل محذوف يفسره ما بعدها وهو اقبل في المثال المذكور اه وقصته ما ذكرناه لا يتأتى الا بدال
على الظرفية المكانية فينبغى ان تتعلق بالعامل المحذوف اه سم (قوله فاجأ بحبيته) هذا على انها
حرف والمفاجأة هو ما بعدها ولا يحل له وهي انما دللت على المفاجأة فقط وقوله او مكانه اوزمانه هذا على انها
ظرف زمان او مكان وهما بالنصب عطف على وقوفي وبالرفع عطف على مجيئه لان المفاجأة مفاعلة من
الجانبين (قوله وقيل ليست للمفاجأة) مقابل لقوله للمفاجأة وقوله وهي في ذلك ونحوه زائدة أي والمعنى
حينئذ جاء زيد بين اجزاء زمان وقوفي (قوله السابع اذا للمفاجأة) أي موضوعا للمفاجأة مع كونها حرفا
او ظرف زمان او مكان ولهذا اطلق المفاجأة وذكر الخلاف في كونها حرفا او ظرف زمان او مكان (قوله بان
تكون بين جملتين) قال في المعنى وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى جواب ولا تقع في الابتداء ومنها
الحال لا الاستقبال اه (قوله حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك) قال في المعنى ويرجحه قولهم خرجت
فاذا ان زيد بالباب بكسر ان لان لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اه (قوله والزمحشرى ظرف زمان)

للمفاجأة) بان تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية (حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج قال
والزمحشرى ظرف زمان) مثال ذلك خرجت فاذا زيدا واقف اي فاجأ وقوفه خروجي او مكانه اوزمانه ومن قدر على القولين الاخيرين

قال في المعنى وزعم أي الزمخشري أن عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة وقال في قوله تعالى ثم إذا دعاكم
 دعوة من الأرض إذا أنتم تحذرون التقدير ثم إذا دعاكم فاجأتم الخ ورج في ذلك الوقت ولا يعرف هذا غيره
 وإنما ناصبها عندهم الخبر المذكور في نحو خرجت فاذا زيدا جالس أو المقدر في نحو فاذا الأسد أي حاضر وأن
 قدرت أنها الخبر فعاملها مستقر أو مستقر وإذا قلت خرجت فاذا الأسد صح كونها عن المبرد خبر أي في
 الحضرة الأسد ولم يصح عند الزجاج لأن الزمان لا يخبر به عن الخبث ولا عند الأخفش لأن الحرف لا يخبر به
 ولا عنه فاذا قلت فاذا القتال سمحت خبر يتبعها عند غير الأخفش وتقول خرجت فاذا زيدا جالس أو جالساً فالرفع
 على الخبرية وإذا نصب به والنصب على الخالية والخبر إذا نزل قبلها طرف مكان والافه ومخوف نعم يصح
 أن تقدرها خبراً عن الخبث مع قولنا أنها زمان إذا قدرت حذف مضاف كأن تقدر في نحو فاذا الأسد أي فاذا
 حضور الأسد اه من سم (قوله في ذلك المكان الخ) مفعول قدر أي فن قدره هذا اللفظ (قوله وترك
 معنى المفاجأة) أي تركه مع كونه مراداً (قوله وهل الفاء هازئة) فتدو حـ الزيادة تبرز بين اللفظ (قوله
 أو عاطفة) الظاهر أن العطف غير مقصود من التركيب المذكور وعلى أنه مقصود فالعطف المقاديه مستغنى
 عنه بالمفاجأة ولهذا استظهر بعضهم كونه هازئة (قوله مضممة معنى الشرط) قالوا لأنها مضمومة للجواب فانظره
 حيث صدر الجواب بالفاء فان السببية لا يعمل ما بعدها في ما قبلها (قوله فتجيب بما يصدر بالفاء) معناه
 كما هو ظاهر أن هذا الحكم من فروع تضمينها معنى الشرط وليس في هذه العبارة حصر جوابها فيما يصدر
 بالفاء فقول شيخ الإسلام أن هذا قيد مضموع إذ لم يذكر على وجه القيد بل على وجه التعريف والجواب
 الذي يجب تصديره بالفاء هو الذي لا يصلح جعله شرطاً بل يكون جملة اسمية أو فعلية فعلها طالب أو جامع أو
 مقرون بقدر أو بحرف تنفيس أو منفي بما أو أن أو أن وقد نظم ذلك في قول بعضهم

اسمية طلبية وبجامد * وبما وقد وبلن وبالنفس

(قوله ونذر مجيئها للماضى) هذا محض زقوله للمستقبل فقوله غالباً راجع اليه أيضاً فعلم أن المصنف صرح
 بمحض زقوله للمستقبل دون قوله للشرط (قوله نحو والليل إذا بغشى) في كون هذا الحال نظراً لأن الليل لم يرد به
 ليل موصوف بحال ولا غيره فكذلك إذا بغشى وقول الشارح فان الغشيان مقارن ليل لا يظهر به معنى الحال
 الذي هو أحد الأزمنة الثلاثة بدليل مقابله بالاستقبال والماضى واعلم أن إذا هنا تتعلق بحذوف أى وعظمة
 الليل إذا بغشى لا بفعل القسم لفساد المعنى كما لا يخفى أو بدل من الليل كما قاله السعدى اه سم وعبارة
 السعدى في التلويح إذ قد تستعمل مجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعلق كقوله تعالى والليل إذا بغشى أى
 أقسم بالليل وقت غشياته على أنه بدل من الليل إذ ليس المراد تعلق القسم بغشيان الليل وتقييده لذلك الوقت
 اه قلت ووجه فساد المعنى على تعلق إذا بغشى بفعل القسم كما قاله سم ظاهر لاقتضائه أن وقت الغشيان
 ظرف للقسم ووقته وهو ظاهر الفساد إذ الوقت المذكور مقسم به لا ظرف للقسم ووقته وهو هذا يظهر
 توجيه قول التفاتى في قدس الله سره إذ ليس المراد تعلق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت (قوله
 أى الصققت مروى يمكن يقرب منه) بيان للمعنى الحقيقي أى المعنى الحقيقي لقولنا مررت بزيد هو
 الصاق المروى بالمكان الذى يقرب منه فإفاده قولنا مررت بزيد من الصاق المروى بنفس زيد
 مجاز وهذا المجاز عقلي لأنه أسند الصاق المقادير من الباء إلى زيد وحقه أن يسند للمكان الذى يقرب منه
 (قوله والتعدي كالهزمة) أشار بذلك إلى أن المراد بالتعدي أى تصير ما كان فاعلاً مفعولاً وجعل
 ما كان لازماً متعدياً كما تراه في قوله تعالى ذهب الله بنورهم إذا الأصل ذهب نورهم فجعل الفاعل مفعولاً
 واللازم متعدياً وقيل ذهب الله بنورهم كما يفعل ذلك بالهزمة التى هى الأصل فى ذلك فيقال أذهب الله نورهم
 وأما التعدي بمعنى اتصال معنى الفعل إلى الاسم فيشترك فيها كل حرف جرت تعلق وهو ما ليس بزائد ولا شبيهها
 بزائد (قوله الاستعانة) لم يذكرها ابن مالك فى تسهيله وأدرجها فى السببية وقال فى شرحه الخو يون يعبرون
 عن هذه بالاستعانة وآثر التعبير بالسببية لاجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى فان استعملها فيها جاز
 بخلاف الاستعانة فيها شيخ الإسلام (قوله بان تدخل على آله الفعل) أى حقيقة كما كتبت بالقلم أو مجازاً

ففى ذلك المكان أو
 الزمان وقوفه اقتصر
 على بيان معنى الظرف
 وترك معنى المفاجأة
 وهل الفاء هازئة
 لازمة أو عاطفة قولان
 وترد ظرفاً للمستقبل
 مضممة معنى الشرط
 غالباً فتجيب بما يصدر
 بالفاء نحو إذا جاء نصر
 الله الآيه والجواب
 فسبح الخ وقد لا تضمين
 معنى الشرط نحو أتيتك
 إذا جئت أى وقت
 إجماره (ونذر مجيئها
 للماضى) نحو وإذا رأوا
 تجارة أولها الآيه فانها
 نزلت بعد الرؤية
 والانفصاض (والحال)
 نحو والليل إذا بغشى فان
 الغشيان مقارن لليل
 الثامن الباء للاتصاف
 حقيقة نحو به داء أى
 ألصقت به (ومجازاً) نحو
 مررت بزيد أى ألصقت
 مروى يمكن يقرب
 منه (والتعدي)
 كالهزمة نحو ذهب الله
 بنورهم أى أذهبته
 (والاستعانة) بان
 تدخل على آله الفعل
 نحو كتبت بالقلم

(والسببية) نحو قولهم لا أخذنا بدينه (والمصاحبة) نحو قولهم جاءكم الرسول بالحق أي مصاحبا له (والظرفية) المكنسة أو الزمانية نحو وقد نصركم الله بدينهم بضمهم (والبديعية) كما في قول عمر رضي الله عنه استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة فاذن وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ١٨٠ ما يسرني أن لي بها الدنيا أي بدلهار واه أبو داود وغيره وأخى ضبط بضم الهمزة مصغرا

تقريب المنزلة
(والمقابلة) نحو
اشترت الفرس بالف
(والمجاوزة) كعن نحو
ويوم تشق السماء
بالغمام أي عنه
(والاستعلاء) نحو
ومن أهل الكتاب من
ان تأمنه بقطار أي
عليه (والقسم) نحو
بالله لأفعلن كذا
(والغاية) كالي نحو
وقد أحسن بي أي إلى
(والتوكيد) نحو كفي
بالله شهيدا وهزي اليك
بجذع الخلة والأصل
كفي الله وهزي جذع
(وكذا التبعض)
كن (وفاقا للأصمعي
والفارسي وابن مالك)
نحو وعينا بشر بيهما
عباد الله أي من أو قبل
ليست للتبعض
ويشرب في الآية بمعنى
يروي أو يلبس مجازا
والباء للسببية (التاسع
بل للعطف) فيما إذا
ولها مفرد سواء أوليت
موجباً أم غير موجب
ففي الموجب نحو جاء
زيد بل عمرو واضرب
زيد بل عمرو انتقل حكم
المعطوف عليه فيصير
كأنه مسكوت عنه إلى

كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة شيخ الإسلام (قوله والسببية) استغنى بها عن ذكر التعليل لأن العلة والسبب واحد وغاير ابن مالك بينهما ومثل للتعليلية بقوله تعالى في ظلم من الذين هادوا حرمنا ما لفرق بينهما ما عندهم من غير بينهما ما أن العلة موجبة لمعلولها بخلاف السبب فإنه كالامارة شيخ الإسلام قلت أن أراد بقوله موجبة لمعلولها مؤثرة فيه بذاتها فهو بخلاف ما عليه أهل الحق وإن أراد أنها معرفة له بمعنى أنها علامة عليه كما هو قول جمهور أهل الحق فهي السبب فالفرق المذكور غير متجه (قوله والمصاحبة) ويعبر عنها بالملابسة أي صاوي التي يصلح في محلها الفظة مع أو بغنى عنها وعن مصحوبها الحال نحو قوله تعالى قد جاءكم الرسول بالحق أي مع الحق أو محققا (قوله والبديعية) هي التي يصلح في موضعها الفظة بدل والفرق بينها وبين المقابلة كما قال بعضهم أن البديعية أخذت شي بدل شيء من غير أن يعطى الآخر شيئا بخلاف المقابلة فإنها أخذت شيئا وأعطت شيئا آخر في مقابلته وأيضا فالشيء في البديعية يمكن أخذها مع بخلاف المقابلة (قوله فاعل كذا) ضمير قال لعمر رضي الله تعالى عنه وقوله كذا خبر محذوف أي هي كلمة وأراد بالكلية قوله صلى الله عليه وسلم لا تنسنا يا أخي من دعائك فاطاق الكلمة على الكلام مجازا شاملا (قوله لتقريب المنزلة) أي منزلة سيدنا عمر أي رتبة ومكانته منه صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم (قوله والمجاوزة) كعن لم يبين معنى المجاوزة وفي شرح الكافية للأصل الجامح أي مجاوزة معنى شيء وتعدية عن شيء آخر وذلك ما بزواله عن الشيء الثاني ووصوله إلى ثالث نحو رميت السهم عن القوس إلى الصيد أو بالوصول وحده فقط نحو أخذت عنه العلم أو بالزوال وحده نحو أديت عنه الدين أه وقوله أو بالوصول وحده فقط أي بوصول الشيء إلى آخر من غير أن يزول مضمون ذلك عن الشيء الأول فإن العلم قد وصل إلى الآخر من المأخوذ عنه من غير أن يزول عن المأخوذ عنه اتصافه بالعلم (قوله نحو وقد أحسن بي) أي إلى أي جعلني منتهى إحسانه فإن الأحسان الصادر منه تعالى قد وصل وانتهى إليه (قوله والتوكيد) مثل للزيادة للتوكيد بمثلين إشارة إلى أنها تزداد مع الفاعل ومع المفعول وقد تزداد أيضا مع المبتدأ نحو بحسبك درهم ومع الخبر نحو قوله تعالى أليس الله بكاف عبده شيخ الإسلام ووجه كونهما للتوكيد فيما ذكر كونهما بمنزلة التكرير فالعنى في قولنا بحسبك درهم بحسبك درهم وعلى هذا القياس (قوله وفاقا للأصمعي) هو بفتح الميم لا بضمها كما يجرى على الالسنه (قوله مجازا) أي بعلاقة السببية لتسبب الري والانتذا عن الشرب (قوله موجبا الخ) أشار بالأمثلة إلى أن المراد بالموجب ما يشمل الخبر والأمر وبغيره الموجب ما يشمل النفي والنهي (قوله كأنه مسكوت) كأن هنا للتحقق (قوله فيما إذا وليها جملة) قيد كونهما بالاضراب بذلك لاجل تقسيم الاضراب إلى الباطلي والانتقالي فلا ينافي أن معنى الاضراب حاصل لها فيما إذا عطف المفرد لكن ليس هو المنتقسم إلى هذين القسمين فإن الاضراب معه لا لا يبطال بل لجعل ما قبلها مسكوتاً عنه وإثبات الحكم لما بعدها في الإيجاب وأما في غير الإيجاب فلا ينتقال قاله شيخ الإسلام وقد يقال يمكن إجراء الانتقال من الباطلي والانتقالي في المفردات أيضا فنظر إلى أنها فيها في الإثبات لا يبطال الحكم أي حكم المتكلم لا المحكوم فليتنامل قاله سم وقوله إذا وليها جملة أي وليت عاطفة حينئذ كما هو قول الجمهور ومن أنها إنما تعطف المفردات ويحتمل أن يريد مع كونها عاطفة بناء على قول ابن مالك أنها تعطف الجملة أيضا (قوله لا يبطال لما وليته الخ) فيه رد على قول ابن مالك أن بل الاضرب لا تقع في التنزيل الا للانتقال وسبقه إلى ذلك جماعة منهم أبو حيان وابن هشام والمراد في أنهم ردوا عليه بهذه الآية وبقوله تعالى وقالوا اتخذنا الرحمن ولدا سبحانه بل عبدوا كرمون وأجيب عنه بأن الاضراب في الآيتين لا يتعين كونه للباطل لاحتمال أنه للانتقال من جملة القول لا من جملة المقول وجملة القول أخبار من الله

المعطوف وفي غير ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيد بل
عمر اتفر رحمة المعطوف عليه وتعمل ضده للمعطوف (والاضراب) فما إذا وليها جملة (أما لا يبطال) لما وليته نحو أم يقولون به جنه بل
جاءهم بالحق فالجائي بالحق لا جنون به (أولاً) انتقال من غرض إلى آخر) نحو ولدنا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في
غمرة من هذا فاقبل بل فيه على حاله (العاشريه)

اسم ملازم للنصب والاضافة الى أن وصلتها (بمعنى غير) ذكره الجوهرى وقال يقال انه كثير المال يبدأ به بخيل (وبمعنى من أجل) ذكره أبو عبيدة وغيره (وعليه) حديث أنا أفصح من نطق بالضاد (بيد أنى من قريش) أى الذين هم ١٨١ أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم

وعصها بالذ كر لعسرها
على غير العرب والمعنى
أنا أفصح العرب وبهذا
اللفظ الى آخر ما تقدم
أورده أهل الغريب
وقيل ان يبدأ به بمعنى
غيره وان من تأ كيد
المدح بما يشبهه الذم
(الحادى عشر ثم حرف
عطف للتشريك) فى
الاعراب والحكم
(المهله على الصحيح
وللترتيب خلافا
للعبادى) تقول جاء
زيد ثم عمر واذا تراخى
بجىء عمر وعن مجىء
زيد وخالف بعض النحاة
فى افادتها للترتيب كما
خالف بعضهم فى افادتها
المهله قالوا لمجيئها
لغيرها كقوله تعالى
هو الذى خلقكم من
نفس واحدة ثم جعل
منهاز وجها والجعل
قبل خلقنا وكقول
الشاعر
كفر الديقى تحت الجحاج
* جرى فى الانابيب
ثم اضطرب
واضطراب الرمح
بعقب جرى الهزنى
أنا يبيته وأجيب بأنه
توسع فيها ببقاعها موقع
الواو فى الاول والفاء فى
الثانى وتارة يقال انها
فى الترتيب ونحوه للترتيب
الذكري وأما مخالفة

تعالى عن مقالتهم وهو صدق لم يطله الاضراب وانما افاد الانتقال من اخبار عن الكفار الى اخبار وقع
الوصف فيه من النبي والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين شيخ الاسلام قلت لم يدع أبو حيان ومن معه تعيين
كونها فى الآيتين المذكورتين للابطال حتى يجاب بما ذكر بل مجرد صحة كونها فى الملائكة وهو كافى
الرد على ابن مالك فى قوله بتعين كونها للانتقال هذا وكونها فى الآيتين المذكورتين للابطال هو الظاهر الذى
تفيده ذوق الكلام فتأمل (قوله اسم ملازم للنصب الخ) ظاهر صفة اسمها ملازم للنصب سواء كانت بمعنى
غير الاستثنائية أو بمعنى من أجل وحاصل القول فيها أن الذى اختاره ابن هشام وغيره أنها اسم ملازم للنصب
والاضافة وهى بمعنى غير الاستثنائية واختار ابن مالك أنها حرف استثناء قال لان معنى المفهوم منها والادليل
على اسميتها وأما اذا كانت بمعنى من أجل فالظاهر ان يقال فيها حينئذ انها حرف تعديل مبني على الفتح
(قوله بمعنى غير) أى وكونها بمعنى غير لا يستلزم أن يثبت لها سائر أحكامها كما لا يخفى ويوضح عدم الاستلزام
أن القضايا فى كتب التصانيف كثيرا ما راد بها الأفعال وان كانت بصورة الكلمة قاله سم (قوله يبدأ
الخ) يقال يبدأ بالماء والميم بدلها (قوله وأنا أفصحهم) أى فيلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم أفصح جميع
العرب وهذه المقدمة اعنى قول الشارح وأنا أفصحهم مستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم أنا أفصح من نطق
بالضاد فان من من صيغ العموم فشملى قريشا وغيرهم فالعنى حينئذ أنا أفصح من نطق بالضاد من جميع
العرب لاني من قريش وأنا أفصحهم ويستنبط حينئذ من ذلك قياس من الشكل الاول نظمه هكذا
أنا أفصح قريش وقريش أفصح العرب فينتج أنا أفصح العرب دليل الصغرى قوله أنا أفصح من نطق
بالضاد لان معناه كما تقدم أنه أفصح من جميع العرب ودليل الكبرى قوله يبدأ من قريش كما اشار له
الشارح بقوله أى الذين هم الخ (قوله الى آخر ما تقدم) أى وهو قوله يبدأ من قريش (قوله أهل
الغريب) أى العلماء الذين تقيدهم وايد كر الاحاديث الغريبية وشرحها والغريب ما انفرد به او واحد
كما اشار له فى البيهقونية بقوله

* **وقل غريب ماروى راو فقط * (قوله وانه من تا كيد المدح بما يشبهه الذم) وجه ذلك أنه ليس هناك**
شئ يمكن استثناءه من المدح بالفصاحة الا كونه من قريش ان كان ذما ومعلوم أنه ليس من الذم فهو من
غاية المدح فالعنى ليس هناك ما يمكن استثناءه وهو أبلغ فى المدح (قوله فى الاعراب والحكم) المراد بالحكم
المحكوم به كما هو واضح (قوله والمهله) يقع المسموع معناها التانى فى الشئ وأما بضمها فمعاكزة الزيت كذا
قررده بعضهم (قوله وخالف بعض النحاة فى افادتها للترتيب) لا يخفى أن هذا يستلزم المخالفة فى المهله لان
الترتيب اعم ونفى الاعم يستلزم نفي الاخص فقوله كما خالف بعضهم فى افادتها للمهله يعنى فقط دون أصل
الترتيب وقوله قالوا أى البعضان لمجيئها غيرهما أى لغير الترتيب والمهله يعنى قال البعض لمجيئها لغير الترتيب
اللازم منه مجيئها لغير المهله أيضا وقال البعض الآخر لمجيئها لغير المهله مع افادتها أصل الترتيب وانس المراد
اتفاق البعضين على انها جاءت لغير المعنيين كما قد يتوهم لان التانى انما سبقت المهله فقط (قوله كثر الديقى)
أى الرمح الديقى نسبة الى ردينة امرأة كانت تقوم الرماح بخط هجر والجحاج الغبار والانابيب جمع أنبوبة
وهى ما بين العقدين (قوله وتارة يقال انها فى الاول ونحوه للترتيب الذكري) أى الاخبارى لا الوجودى أى
ترتيب الخبر لا الخبر عنه كقول الشاعر
ان من ساد ثم ساد أبوه * ثم قد ساد بعد ذلك حده

لكن هذا الجواب يغوت به التراخى اذ تراخى بين الاخبار بين هذا وقد أجيب عن الآية بأجوبة أخر منها
أن العطف على محذوف أى من نفس واحدة أنشأها ثم جعل منهاز وجها ومنها أن العطف على واحدة
بأولها بتوحدت أى انفردت ومنها أن الذرية أخرت من ظهر آدم كالذم ثم خلقت حواء من قصبره قاله
شيخ الاسلام وأشار الشارح بقوله وتارة يقال الخ الى أن الجواب الاول هو الشائع (قوله وأما مخالفة العبادى)
مقابل المحذوف أى أما مخالفة بعض النحاة فصريحة وأما مخالفة العبادى فأخوذة أى فضمنية مأخوذة الخ

العبادى فأخوذة من قوله كما فى فتاوى القاضى الحسين عنه فى قول القائل وقفت هذه الضيعة على أولادى ثم على أولاد أولادى بطنابعد
بطن انه للجمع كما قاله هو وغيره فيما لو أتى بدل ثم بالواو

قائلين ان بطنه بعد بطن فيه بمعنى ما تناسلوا أي للتعميم وان قال الاكثر انه لترتيب (الثاني عشر حتى لانتفاء الغاية غالباً) وهي حينئذ
اما حارة لانهم صريح نحو سلام هي حتى مطلع الفجر او مصدر مؤول من أن والفعل نحوون نبرح عليه عاكفين حتى يرجع اليناموسى أى
الى رجوعه واما عاطفة لرفع اودنى ١٨٢ نحو مات الناس حتى العلماء وقدم الجحاح حتى المشاة واما ابتداءه بان يتدأ بعد حاملة

اسمها نحو *فازالت
القتلى معج دماءها * بدجلة
حتى ماء دجلة * أشكل
أو نعلية نحو مرض
فلان حتى لا يرجونه
(وللتعليل) نحو أو سلم
حتى تدخل الجنة أى
لتدخلها (وندر
للاستثناء) نحو
ليس العطاء من
الفضول سماحة
حتى تجود والديك قليل
أى الآن تجود وهو
استثناء منقطع
ويؤخذ من صنيع
المصنف أن مجيئها
للتعليل ليس بغالب
ولانادر (الثالث عشر
رب للتكثير) نحو ربما
يود الذين كفر والو كانوا
مسامين فانه يكثر منهم
حتى ذلك يوم القيامة اذا
عابوا حالهم وحال المسلمين
(وللتقليل) كقوله
أأرب مولود ليس له
أب * وذى ولد لم
يلده أبوان
أراد عيسى وادم عليهما
السلام (ولا تختص
باحدها خلاف الراعى
ذلك) زعم قوم أهل التكثير
وكانه لم يعتد بهذا البيت
ونحوه وآخراؤها للتقليل
دائماً وقرره فى الآية بأن
الكفار تدهشهم أهوال

(قوله قائلين) حال من هو وغيره (قوله فيه) أى فى التركيب المذكور الذى أتى فيه بالواو بدل ثم (قوله وان
قال الاكثر انه الخ) مما عطف على قوله هو وغيره وضمير انه لقوله بطنه بعد بطن (قوله لانتفاء الغاية) أى آخر
المعيا وقوله غالباً حال من انتهاء أى حال كون انتهاء الغاية غالباً عليهما من بين سائر المعانى التى لها (قوله وهى
حينئذ) أى حين اذ تكون لانتفاء الغاية اما حارة الخ أى فكونها لانتفاء الغاية جنس تحت هذه الأنواع الثلاثة
وفى كلام المغنى ما يشعر بذلك (قوله نحو سلام هي) أى ذات سلام أى تسليم من الملائكة فانهم لا يمر ون بأحد
من المؤمنين يلبثها الا سلوا عليه وقوله سلام هي خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (قوله واما عاطفة) سكت عن حكم
ترتيبها حينئذ وقد قال ابن الحاجب انها فيه كالفاء وقال ابن مالك كالواو فانك تقول حفظت القرآن حتى سورة
البقرة وان كانت أول ما حفظت وقال ابن اياز انها لترتيب لا لترتيب الفاء ثم لانها مرتبان فى الوجود
الخارجى وهى ترتب فى الوجود مطلقاً حتى ترتب ما به دها على ما قبلها ذهناً من الاضعف الى الاقوى أو
بالعكس وان كانت ملائمة الفعل له قبل ملائمة لغیره أو معه نحو مات كل أبلى حتى آدم ونحو جاء القوم
حتى خالد اذا جاءوا معاً وخالداً ضعفهم أو أقواهم وهذا الوجه ما قيل فيها لكون الوجه اعتبار الترتيب الذهبى
فقط وان جاء معه الترتيب الخارجى بتعقيب أو مهلة فى صور شيخ الاسلام (قوله نحو فازالت القتلى الخ)
البيت لجرير ودجلة بفتح الدال وكسرها نهر بغداد والاشكل ما خالط بياضه حمرة (قوله وندر للاستثناء)
ينبغى هنا انها ليست للغاية لان الغاية صالحة للدخول ولذا ذكر السيوطى أن الغاية داخله مع حتى الحارة على
الأصح ومع العاطفة اتفاقاً دون الى عند عدم اقربته اه والاستثناء يقتضى الأخرج من الحكم فليتمامل
(قوله ليس بغالب ولا نادر) أى بل هو متوسط (قوله الثالث عشر رب) هى حرف خلافاً لكونه فبين فى دعوى
انها اسم قاله ابن هشام شيخ الاسلام (قوله يوم القيامة) ظرف ليكثر وقوله اذا عابوا يدل من يوم يدل بعض من
كل (قوله لم يلده) هو بسكون اللام وفتح الدال أو ضمها وأصله بكسر اللام وسكون الدال ثم خفف بسكون
اللام فالنقى ساكن فحركت الدال لانتفاء الساكنين بالفحة تخفيفاً أو بالضم انما عاله الله شيخ الاسلام (قوله
وكانه لم يعتد بهذا البيت) أى لعدده اياه شاذاً (قوله وقرره فى الآية الخ) قد يقال الآية مسوقة للنحو وهو انما
يناسبه التكثير قاله ابن هشام (قوله فلا يفقهون) هو بضم الباء من أفاق (قوله وان مالك نادر) هو معنى قول
من قال للتقليل قليلاً وللتكثير كثيراً (قوله الاصح أنها قد تكون اسماً) انما قدم الكلام على اسميتها مع
أن حرفيتها الأصل لقلة الكلام على كونها اسماً وقد حرت العادة بتقديم ما يقل الكلام عليه كما هو مشهور
وكون الاسمى أهم بالبيان لغرابة اسميتها (قوله بان تدخل عليها من) أى بسبب دخول من عليها وانما
كان ذلك سبباً لاعتلى اسميتها لتقرر من عدم صحه دخول حرف جر على حرف جر (قوله نحو غدت الخ)
أى نزلت وقت الغدوة (قوله وتكون بكثرة حرف الخ) عطف على قوله قد تكون ولا حاجة لجعله معطوفاً
على تكون فتكون قد مسطرة علمه وقد اكثره مأخوذة من قد الداخلة على المضارع فانها قد تفهـد
التكثير كقوله تعالى قد يعلم ما أنت عليه لىكن لا يدمن قرينة حاله أو قاله أو خارجه كما هنا كذا
لبعضه م ولا حاجة اليه كما تقدم وجعل قد فى الآية للتكثير قد يقال انه خلاف الظاهر بل الظاهر أنها التحقيق
(قوله للاستعلاء) أى العلو فالسبب والناء زائدان فان قلت انها اسماء معناها العلو أيضاً لانها بمعنى فوق
قلت قد يفرق بان معناها اسماء مطلق العلو أى المفهوم الكلى ولا كذلك اذا كانت حرفاً فان معناها علو
جزئى لان معانى الحروف جزئية كما تقرر وتأتى على معنى الباء كقوله تعالى حقيقى على أن لا أقول الخ وبمعنى
من كقوله تعالى اذا انكأوا على الناس يستوفون ومنه خبر بنى الاسلام على خمس أى بنى بمعنى ركب منها
وبهذا يجب عما يقال ان الخمس هى الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنياً عليها والمبنى غير المبنى
عليه وأجاب عنه الكرماني بأن الاسلام هو المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه شيخ الاسلام

يوم القيامة فلا يفقهون حتى يتموا ما ذكره فى أحيان قليلة وعلى عدم الاختصاص قال بعضهم التقليل أكثر وابن مالك (قوله
نادر) الرابع عشر على الاصح انها قد تكون) أى بقوله (اسم بمعنى فوق) بان تدخل عليها من نحو غدت من على السطح أى من فوقه
(وتكون) بكثرة (حرف الاستعلاء) حساً نحو كل من عليه فان أومعنى نحو فضلنا بعضهم على بعض (والمصاحبة) كع نحو وآتى المال على

حبه أي مع حبه (والمجاوزه) كعن محورضيت عليه أي عنه (والتعليل) نحو واتكبر والله على ما هداكم أي لهدايتكم (والظرفية) كفي نحو ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها أي في وقت غفلتهم (والاستدراك) كما كن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا يأس من رحمة الله أي لكنه (والزيادة) نحو حديث الصحيحين لأحلف على يمين أي يميننا وقيل ١٨٣ هي اسم أبدأ الدخول حرف الجر

عليها وقيل هي حرف أبدأ
ولا مانع من دخول حرف
جر على آخر (أما على
يعلوف فعل) ومنه ان
فرعون علا في الأرض
فقد استكملت على في
الاصح أقسام الكلمة
(الخامس عشر الفاء
العاطفة للترتيب
المعنوي والذكري
وللتعقيب في كل شيء
بحسبه) تقول قام زيد
فمروا ذاع عقب قيام
عمر وقيام زيد ودخلت
المصرية فالذوق إذا
لم تقم في البصرة ولا
بينهما وترج فلان
قولده إذا لم يكن بين
الترج والولادة إلا
مدة الجمل مع لحظة الوطء
ومقدمته والتعقيب
مشمتم على الترتيب
المعنوي وانما صرح به
المصنف ليعطف عليه
الذكري وهو في عطف
مفصل على مجمل نحو
أنا أنشأناهن إنشاء
فعلناهن أكراراً عربياً
أرباباً فقد سألوهم سبي
أكبر من ذلك فقالوا
أرنا الله جهرة (والسببية)
ويلزمها التعقيب نحو
فوكزه موسى فقضى
عليه فتلقي آدم من ربه

(قوله مع حبه) أي حب المال وقوله والمصاحبة كع إشارة إلى أن مع أصل في المصاحبة وكذا القول في كل ما دخلت عليه الكاف من قوله كعن وقوله كفي الخ وخصاله أن مع أصل في المصاحبة وعن أصل في الجاوزة وفي أصل في الظرفية ولكن أصل في الاستدراك واستعمال على في هذه المعاني بطريق الجمل على تلك الحروف والتعبية لها في ذلك (قوله رضيت عليه أي عنه) لا يصديق معنى الجاوزة المنتقم على هذا كما لا يخفى على متأمل ندم يمكن ذلك باعتبار ما يتسبب عن الرضا من إزالة العقوبة المترتبة على الذنب عنه بسبب الرضا فالمعنى أن العقوبة المذكورة تجاوزته بالرضا أي أزيلت عنه به (قوله والتعليل) انما لم يقل كاللام كما قال في المصاحبة كع وفي الجاوزة كعن إشارة إلى أن أصالة التعليل ليست مختصة باللام بل اللام وغيرها كالباء ومن في ذلك سواء (قوله ودخل المدينة) المراد بها مدينة فرعون وهي منف (قوله والزيادة) أراد بها التأكيد والافاق زيادة ليست من المعاني كما هو به العطف (قوله لأحلف على يمين أي يميننا) أبقاه بعضهم على ظاهره واستدل به على صحة إطلاق اليمين على المحلوف عليه وبعضهم بتضمنه أحلف معنى الاستعلاء أي لأحلف مستعلاء على يمين ذكروا هذا الثاني شيخ الإسلام ولا يخفى بعده (قوله وقيل هي حرف أبدأ) أي في جميع أحوالها وهذا قول السيرافي (قوله ولا مانع من دخول حرف جر على آخر) أي في اللفظ لكن يقدم ذلك الحرف مجرور ومحذوف كما ذكره بعضهم فيقال في نحو ودخلت من على السطح أي من شيء على السطح فيقدر له مجرور وهكذا (قوله علا في الأرض) أي تعاطم وتكبر فيها وقوله أما على يعلوف فعل أي اتفقا وليس ذلك من محل النزاع ولذا أخره الشارح عن حكاية الأقوال مع تغيير أسلوب التعبير وحينئذ فالقول بأنها اسم أبدأ والقول بأنها حرف أبدأ مخصوص بغير هذا (قوله تقول قام زيد الخ) كمر الأمثلة لأن الأول ليس فيه تحمّل زمن طويل والثاني فيه ذلك مع الشروع في الفعل والثالث فيه ذلك مع عدم الشروع (قوله والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي وانما صرح به الخ) قضيته أنه انما صرح به لا جمل العطف المذكور وأنه يمكن الاستعلاء عن ذكره وفيه نظر لأنه مع السكوت عنه لا يعلم أنه معنى وضحي للقاء إذ لا يلزم بل ولا يتبادر من كونه لازماً لعمادتها موضوعاً له أيضاً سم (قوله وهو) أي الترتيب الذكري في عطف مفصل على مجمل تبع فيه ابن هشام وهو لا يختم بذلك كما أفاده قول الرضي الترتيب الذكري أن يكون المذكور بعد الفاء كالأمر تبا في الذكري عما قبلها سواء كان ما بعده تفصيلاً لما قبلها أو لم يكن نحو ادخلوا أبواب جهنم الآية ونحو وأورثنا الأرض نبي وآمن الجنة الآية فان ذم الشيء ومدحه يصبح بعد حرجي ذكره شيخ الإسلام (قوله أنا أنشأناهن إنشاء) أي أوجدناهن إيجاداً من غير ولادة وهو هذا مجمل تفصيله قوله لجهلناهن الخ وقوله عرباً جمع عرب وهي الحسنة أو المحببة إلى زوجها (قوله ويلزمها التعقيب) أشار به إلى تحرير ما أطلقه ابن الحاجب في أمانيه من قوله فاء السببية لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك إن يسلم فهو يدخل الجنة ومعلوم ما بينهما من المهلة فان السببية في كلامه تشمل العاطفة والرابطة للجواب بالشرط وانفكاكها عن التعقيب انما هو في الثانية كما نبه عليه الشارح وقوله ويلزمها التعقيب اقتصر عليه مع استلزامها الترتيب أيضاً لاستلزام التعقيب له وانما ذكرها المصنف مع استلزامها لها للخلاف فيهما ولأن الفاء ترد كثيراً لهما بمجرد عن السببية شيخ الإسلام (قوله فوكزه موسى) الوكز الضرب بجمع كفه (قوله نحو أن تعذبهم فانهم عبادك) الاستشهاد بمبنى على أن الجواب هو قوله فانهم عبادك أما على أنه علة للجواب المحذوف كما للبيضاوي وغيره والمعنى أن تعذبهم فلا اعتراض عليك فانهم عبادك فلا لان الجواب حينئذ متسبب عن الشرط (قوله للظرفين) فيه تسامح وحق العبارة للظرفيتين لأن الكلام في عدا المعاني ولا

كلمات فتأب عليه واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب فقد تراخي عن الشرط نحو أن يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نحو أن تعذبهم فانهم عبادك (السادس عشر في للظرفين) المسكن والزمان نحو وأنتم عاكفون في المساجد وأذكروا الله في أيام معدودات (والمصاحبة) كع نحو قال ادخلوا في أم أي معهم (والتعليل) نحو لستم فيما أفضتم فيه أي لأجل ما (والاستعلاء) نحو ولا صلبكم في جذوع النخل أي عليها (والتوكيد) نحو وقال اركبوا فيها

شوجع عمل لكم من
انفسكم از واجاو من
الانعام از واجايزوكم
فيه أي يكثرتم بسبب
هذا الجعل (والى)
نحو فردوا ايديهم في
أفواههم أي اليها
ليعضوا عليها من شدة
الغيظ (ومن) نحو هذا
ذراع في الثوب أي منه
يعنى فلا يعيبه لقلته
(السابع عشر) كى
للتعليل) فينصب
المضارع بعدها بأن
مضمرة نحو جئت كى
أنظر كى لان (ويعنى
أن المصدرية) بأن
تدخل عليها اللام نحو
جئت لكى تكرم فى
أى لان (الثامن عشر
كل اسم لاستغراق
افراد المضاف اليه
(المنكر) نحو وكل
نفس ذائقة الموت كل
حزب بما لديهم فرحون
(والمعروف المجموع)
نحو كل العبيد جاؤا
وكل الدراهم صرف
ومنه ان كل من فى
السموات والارض الا
أتى الرحمن عبدا وكاهم
آتبه يوم القيامة فردا
(و) لاستغراق (الجزء)
المضاف اليه (المفرد
المعروف) نحو وكل
زيد أو الرجل حسن
أى كل جزائه (التاسع
عشر اللام)

يخفى أن المعنى هو الظرفية لا الظرف والفرق بينهما أن الظرف هو اسم الزمان أو المكان كيوم وهنأما مثلا
قال صاحب الخلاصة * الظرف وقت أو مكان الخ والظرفية كون الشيء مستقرا فيه غيره أو كون الشيء زمانا
أو مكانا لغيره (قوله والاصل اركبوها) هذا إذ لم يضمن اركبوها معنى حلوا والافلاز يادوه ولأن كيدكما هو بين
(قوله والاصل زهدت ما رغبت فيه) أى لان زهد فيه متعد بنفسه وهو يعنى الخاء بمعنى خرر وقد رأى خررت
وقد رت ما رغبت فيه وايسر زهد فيه بكسر الهاء ضد رغبت فانها انما تتعدى بى وكان الاولى للشارح التمثيل
بما مثل به ابن هشام وهو ضربت فممن رغبت والاصل ضربت من رغبت فيه لان ما مثل به يحتمل ان زهد
فيه ضد رغبت وأن ما بعدها منصوب باسقاط الخافض (قوله أى يكثرتم بسبب هذا الجعل) جعل صاحب
الكشاف فى هنا للظرفية المجازية حيث قال جعل هذا التدبير كالمنبع والمعدن للثبات والتكثير مثل ولكم
فى القصص حماة قال فى المعنى بعد حكاية كونها السببية الاظهر قول الزمخشري أى لانه ابلغ (قوله هذا
ذراع فى الثوب) يعنى اذا رأيت قد ذراع من ثوب فيه عيب فأردت تعييبه يقال لك هذا كما اشار الى ذلك
الشارح بقوله يعنى فلا يعيبه لقلته (قوله فينصب المضارع بعدها) هذا اذا دخلت كى على أن المصدرية
مضمرة كما مثل به أوظاهرة فى ضرورة الشعر كقوله

فقات أكل الناس أصبحت ماخا * لسانك كيما أن تغر وتخدعا

بخلاف ما اذا دخلت على ما الاستفهامية نحو كيما أى لى فى السؤال عن عمله الشئ أو على ما المصدرية كقوله
اذا انت لم تنفح فضررنا * برجى الفتى كيما يضرو وينفح
شيخ الاسلام (قوله بأن تدخل عليها اللام) أى ولو كانت تعليلية لم يصح دخول حرف التعليل عليها وقد
تكون كى مختصرة من كيف كقوله

كى تخجون الى سلم وما اثرت * قتلاكم وظنى الهجاء تضطرم

شيخ الاسلام (قوله اسم لاستغراق افراد المنكر) مثل المنكر الموصوف والمضاف نحو كذلك يطبع الله على
كل قلب متكبر جبار بنون قلب وتر كى كما يشمله مجردا عن ذلك قاله شيخ الاسلام وفى سم ما يخالفه
ونص عبارته قال فى المعنى فاذا قلت أكلت كل رغبة لى يدكانت لعموم الافراد فان أضفت الرغيف الى زيد
صارت أعموم أجزاء فرد واحد ومن هنا وجب فى قراءة غير أبى عمرو وابن ذكوان كذلك يطبع الله على كل
قلب متكبر جبار بترك تنوين قلب تقدير كل بعد قلب ليعم افراد القلوب كما عم أجزاء القلب اه وقوله
فان أضفت الرغيف الخ أى بأن قلت أكلت كل رغبة لى يد وقوله لعموم أجزاء فرد واحد ويخالفه ما أتى من
أن المفرد المضاف الى معرفة يفيد العموم فان قضية ذلك عموم رغبة المضاف الى زيد فى المثال وان المعنى
أكلت كل فرد من افراد الرغيف المنسوبة الى زيد والفرق بين نحو هذا المثال وما فى الآية ظاهر لان
القلب فيها لم يضاف الى معرفة حتى يعنى فليتأمل اه قلت ولعل انظار ما قاله شيخ الاسلام كما ان الظاهر
ما أتى من أن المفرد المضاف الى معرفة يفيد العموم فى الافراد لافى الاجزاء وقول المصنف اسم لاستغراق الخ
ظاهر فى أن استغراق الافراد مدلول لكل دون المضاف اليه وهو الموافق لما أتى فى بحث العموم من عدل كل
من صيغ العموم فيكون مدلول المضاف اليه نفس الحقيقة ومدلول كل استغراق افرادها نعم المناسب لطريق
المناطقه أن يكون الاستغراق مدلول المضاف اليه لانهم يجعلون كلا مجردا التسوير والمحكوم عليه هو المضاف
اليه كل سم (قوله كل حزب بما لديهم فرحون) جمع الخبر باعتبار معنى المضاف الى كل ومثله قوله كل
العبيد جاؤا كما وحده باعتبار لفظ كى فى قوله كل الدراهم صرف (قوله كل العبيد جاؤا الخ) أى فى كل فهم ما
لاستغراق افراد المعرف المجموع واستشكاه السبب كى بأن ما أفاده كل من احاطة الافراد افاده الجمع المعرف
قبل دخولها عليه وأجاب بان ال تفيد العموم فى مراتب ما دخلت عليه وكل مفيدة للعموم فى أجزاء كل من
تلك المراتب وما أجاب به قول مردود لانه يقتضى عدم جواز استثناءه بى نحو جاء فى الرجال الازيد اذ لم
يتناول لفظ الجمع ولان المحققين قالوا فى نحو قوله تعالى والله يحب المحسنين ان معناه كل فرد لا كل جمع
والجواب المرضي ان الجمع المعرف يفيد ظهور العموم فى الاستغراق وكل الداخلة عليه تفيد النص فيه شيخ

الجارة (التعليل) نحو وأزلنا اليك الذكر لتبين للناس أي لاجل أن تبين لهم (والاستحقاق) نحو النار للكاثرين (والاختصاص) نحو الجنة للثقلين (والملك) نحو لله ما في السموات وما في الأرض (والصبر وروية أي العاقبة) نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهداه عاقبة التقاطهم لاعلمته أذهى النبي (والتميلك) نحو ومعتز ليدنو بها أي ملكه كنهه إياه (وشبهه) نحو والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (وتوكيد النفي) نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ١٨٥ لم يكن الله ليعف عنهم فهم في هذا

وتحويه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بان مضمرة (والتعدي) نحو ما أضرب زيد العمد ورو ويصير ضرب بقصد التعجب به لازما يتعدى إلى ما كان فاعله بالهزنة ومفعوله باللام (والتأكيذ) نحو ان ربك فعال لما يريد الأصل فعال ما (وبمعنى إلى) نحو فسقناه لبلد ميت أي إليه (وعلى) نحو يخزون للذقان نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (وعند) نحو بل كذبوا بالحق لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدرى أي عند مجيئه إياهم (وبعد) نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أي بعده (ومن) نحو سمعت له صراخا أي منه (وعن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه أي عنهم وفي حقهم والابان كانت للتبليغ

الاسلام (قوله للتعليل) أي بحسب الظاهر وعرف المخاطب والافهسي في الآية الشريفة المذكورة لبيان الحكمة لأن أفعال الله تعالى ليست له بمعنى الباعث على الشيء لأن الفاعل لعله لا يكون مختارا كيف وهو الفاعل المختار فلهذا أسندت إلى فعله تعالى كان المراد بها الحكمة كما تقرر في موضعه (قوله والاستحقاق الخ) اعلم أن بين الاستحقاق والاختصاص عمومًا وخصوصًا مطلقًا فالاستحقاق أعم مطلقًا من الاختصاص فكل اختصاص استحقاق ولا يعكس كما تراه في المثالين المذكورين فإن النار مع كونها مستحقة لله الكفار ليسوا مختصين بها بل يشاركون فيها عصاة المؤمنين وإن كان تأييدها مختصا بالكفار بخلاف الجنة فإنها مع كونها مختصة بالمؤمنين مستحقة لهم وأما الملك فهو أخص من كل منهما مطلقًا فكل مملوك فهو مختص بما ملكه ومستحق له ولا يعكس (قوله أي العاقبة) تفسير الصبر وروية بالعاقبة ليس حقيقة إذا الصبر وروية هي الانتقال من شيء إلى شيء والعاقبة نفس الشيء المنتقل إليه فهو مجاز من إطلاق المصدر الذي هو الانتقال من شيء إلى شيء على اسم المفعول الذي هو ذلك الشيء المنتقل إليه لعلاقة التعلق (قوله وشبهه) أي شبه التميلك من حيث الخبر والأمر والنهي وغير ذلك (قوله نحو وما كان الله ليعذبهم الخ) وجه التأكيذ فيه عند الكوفيين أن أصل ما كان ليفعل ما كان يفعل ثم أدخلت اللام زيادة لتقوية النفي كما دخلت الباء في ما زيد بقائه لذلك فعندهم هي حرف زائد مع كد غير جار بل ناصب ولو كان جار لم يتعلق بشيء لزيدته فكيف وهو غير جار ووجهه عند البصريين أن الأصل ما كان فاصد الفعل ونفي قصد الفعل أبلغ من نفيه فهمي عندهم حرف جر متعلق بخبر كان المحذوف والنصب بان مضمرة ووجهها وبه يعلم أن كونها التأكيذ النفي ثابت على المذهبين وعلى زيادة اللام وعدم زيادتها لكن قد يقال قضية توجيهه التوكيد عند البصريين أن المفيدة تقدير القصد دون اللام اه سم قلت ويمكن أن يقال لما كانت اللام واسطة في تقدير الخبر لوقوع الخبر جار ومجرور وهو موجب لتقدير المتعلق بنسب ذلك لها وفيه نظر وقد يناقش في التوجيه المذكور بانها يجوز تقدير المتعلق قاصدا يجوز تقديره فاعلا فلا يكون فيه تأكيذ حيث نفي الفعل الوجه ما قاله الكوفيون فتأمل وبعاقبرناه تعلم ما في عبارة الشارح فإن قوله فهمي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه ظاهر في طريقة الكوفيين وقوله المنصوب فيه المضارع بيان الخ ظاهر في طريق البصريين وظاهر أيضا في نسبة التوكيد للام على قول البصريين بل صريح في ذلك إلا أن يجب عن هذا الثاني بما ذكرناه فتأمل (قوله في قراءة الجحدرى) أي وهي شاذة (قوله لدلوك الشمس) أي لزيادها وهو مبلها عن وسط السماء وإنما كانت اللام فيه بمعنى بعدلان المراد بإقامة الصلاة ففعلها ومع لوم أن الفعل إنما يكون بعد الزوال لاعتداله (قوله بان كانت للتبليغ) أي المخاطبة والمشاهدة بالقول المذكور (قوله أما اللام غير الجارة) هذا محتمل زقوله الجارة (قوله في الجملة الاسمية) حال من الهاء في معناه وفي بمعنى مع وكذا في المعطوف وهو قوله وفي المضارعة والماضي (قوله فزيد الشرط الخ) اعترضه العلامة بقوله قد يقال الشرط هو الجملة ومعنى وجودها حصول مضمونها سواء كان الخبر فيها كونا مطلقا كما مثل أو خاصا كقولك لولا زيد أمس هلك الناس وما قاله الشارح إن صح فأنما هو في الكون العام الذي أوجهه الجمهور ودون الخاص الذي جوزه محقق والمتأخرين وعبارة المغني لربط امتناع الثانية بوجود الأولى وهو نص فيما قلناه اه ويمكن أن يجب عن الأول بان قوله فزيد الشرط المراد منه زيد باعتبار وصفه ضرورة أن المعلق عليه انتفاء مضمون الجملة الثانية هو ثبوت الوجود لزيد لادانته فقوله فزيد أي زيدا باعتبار تحقق وجوده وعن الثاني بان الشارح مختار لقول الجمهور ودون ما حققه المتأخرون

٢٤ - الثاني ل ل قبل ما سبقه من أوضاعه وكان واليه للايمان أما اللام غير الجارة فالجامة نحو ليقف ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتداء نحو لانت أشد رهبة (العشر ونون للاحرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أي هو لولا هنتك امتنعك الأهانة لوجوده فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لوما

جاؤا عليه باربعة شهداء
ويحزم الله تعالى على
عدم المحي بالشهداء عما
قالوه من الافك وهو في
الحقيقة محل التوبيخ
(وقيل ردلنفي) كأنه
فلولا كانت قربة آمنت
أي فما آمنت قربة أي
أهلها عند محي العذاب
فنفقها أي أنها الأقوم
يونس والجهنم لم يثبتوا
ذلك وقالوا هي في الآفة
للتوبيخ على ترك الأيمان
قبل محي العذاب
وكأنه قيل فلولا آمنت
قربة قبل محيها فنفعها
إيمانها والاستثناء حينئذ
منقطع فالآفة بمعنى لكن
(الحادي والعشرون) نحو
حرف شرط للماضى (نحو
لو جازي بدلا كرمته
(ويقال للمستقبل) نحو
أكرم زيد أو لو أساء أي
وان أساء وعلى الأول
الكثير (قال سيبويه)
هو (حرف لما كان
سيقع لوقوع غيره)
فقوله سيقع ظاهر في
أنه لم يقع فكانه قال
لا انتفاء ما كان يقع
(وقال غيره) ومشي
عليه المبرون (حرف
امتناع لامتناع) أي
امتناع الجواب لامتناع
الشرط وكلام سيبويه
السابق ظاهر في هذا أيضا
فإن انتفاء ما كان يقع وهو
الجواب لوقوع غيره
وهو الشرط ظاهر في أنه

وللعامة سم هنا تعسقات أضربنا عن ذكرها القلة جدواها (قوله وفي المضارعة) أي المضارع صدرها فهو
مجاز عقلي أو المشتملة على فعل مضارع فهو مجاز من سئل من تسمية الكل باسم الجزء وكذا القول فيما بعده
(قوله وهو) أي ما قالوه من الافك محل التوبيخ (قوله وقيل ردلنفي) أي حرفا كما لو لم وهذا القول للقرين
(قوله الأقوم يونس) أي وهذا الاستثناء متصل كما لا يخفى (قوله لم يشتر ذلك) أي المعنى المحكي يقبل وهو
كونها لنفي (قوله والاستثناء حينئذ) أي حينئذ كانت للتوبيخ فالاستثناء منقطع لأن القرية حينئذ معينة
لا عموم فيها بخلافها على القول الأول (قوله حرف شرط للماضى الخ) أي حرف موضوع لتعليق حصول مضمون
جملة على حصول مضمون أخرى في الماضى وبعبارة التخصيص ولو للشرط في الماضى مع القطع بانتفاء الشرط
قال السعدى لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا في الماضى وقوله مع القطع بانتفاء
الشرط قال السعدى في لزوم انتفاء الجزاء اه أي فانتفاء الجزاء بطريق اللزوم سم (قوله لما كان سيقع) أي
للدلالة على انتفاء فعل كان يقع لو وقع غيره والانتفاء المذكور أخذ من قوله سيقع فإنه دال على أنه لم يقع فمحل
معنى العبارة إلى أنها للدلالة على انتفاء الجزاء الذى وقوعه يوقع الشرط ومعلوم أن انتفاءه لا يجامع وجود
الشرط أدل وجود الشرط لو جده هو فيكون الشرط حينئذ منتفيا فقد ساوت عبارة سيبويه هذه عبارة المعربين
كما أشاره الشارح (قوله حرف امتناع لامتناع) يحتمل أن يكون معنى هذه العبارة أنها لامتناع الأول لامتناع
الثانى بمعنى أنه يستدل بامتناع الثانى على امتناع الأول كما هو اختيار ابن الحاجب ووجهه أن الأول ملزوم
والثانى لازم أو الأول سبب والثانى مسبب وانتفاء اللزوم أو المسبب يدل على انتفاء الملزوم أو السبب دون
العكس لجواز كون اللزوم أعم أو كون المسبب له أسباب متعددة فلا يلزم حينئذ من نفي الملزوم أو السبب نفي
اللزوم أو المسبب وهذه طريقة المناطقة وأهل التوحيد وعليها قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا
فإنه انما سيقع للاستدلال على نفي تعدد الآلهة بنفي الفساد ويحتمل أن معناها أنها تتدل على امتناع الثانى
لأجل امتناع الأول بمعنى أن علة انتفاء الثانى في الخارج هي انتفاء الأول من غير التفات إلى أن علة العلم
بانتفاء الجزاء ما هي فسيبوية انتفاء الثانى لانتهاء الأول بحسب الخارج لا بحسب العلم فإن انتفاءهما معلوم
للسامع وإنما المقصود بيان سبب انتفاء الثانى في الخارج ما هو وليس المقصود الاستدلال حتى يرد أن انتفاء
الملزوم أو السبب لا يوجب انتفاء اللزوم أو المسبب بخلاف العكس وهذا اختيار السعدى راد به على ابن
الحاجب كما هو مقرر في شرحه للتخصيص قلت وإذا تأملت وجدت الحق ما قاله ابن الحاجب وعبارة سيبويه
ظاهرة فيه وعبارة المعربين تحتمله كما علمت وكذا عبارة التخصيص بدون حمل السعدى على ما ذكره (قوله
ظاهر في هذا أيضا) أي كما أنه ظاهر في التعليق الوجودى بوجود (قوله ومرادهم الخ) قال شيخ الإسلام رحمه الله
أشار به إلى أن هذا القول صحيح نظر الأصل ولا ينافيه ما خرج عنه مما قاله أي فتضعيف المصنف له بتصحيح
ما يشمل الأمر من منتقد مع أن في لفظ ما صححه تفكيكا إذ قوله امتناع ما يبدىه إنما يكون باعتبار لو وقوله
واستلزامه لتأليه إنما يكون بدونه اه ويحاج بان المصنف لم يرد بتضعيف هذا القول أنه خطأ لمقابل ان
ما ذكره أولى منه لعدم احتياجه في تصحيحه إلى النظر إلى الأصل وأما ما ذكره من التفكيك فمنوع فان غاية
ما يلزم منه أنها دالة على ذلك الامتناع وعلى ذلك الاستلزام وهذه الدلالة لا محذور فيها وجه لأن الشئ يتصف
حال امتناعه بأنه إذا وجد استلزم وجوده وجود غيره ألا ترى أن طلوع الشمس يتصف حال عدمه بأنه
مستلزم لوجود النهار بمعنى أن وجود النهار لا ينقل عن وجوده وهذا واضح (قوله هو الأصل) أي الغالب
الكثير قال السيد أنها تستعمل في شرط لم يبق من الأمور التي يتوقف عليها الجزاء الأهورادان الغالب في
استعمالها ذلك (قوله في أمثلة) أي أربعة في المتن أولها قوله لو كان انسانا لكان حيوانا (قوله على
حاله) أي مثبتا (قوله مجرد الربط) أي التعليق المجرد عن الدلالة على الانتفاء وقوله كان أي فانها مجرد الربط
كذلك لكن في الاستقبال بخلاف لو فانها للربط في الماضى (قوله من انتفاءها) أي الذى هو الأصل
وقوله أو انتفاء الشرط فقط أي الذى هو مقابل الأصل المعبر عنه بقوله قبل فلا ينافيه ما سياتى في أمثلة

لا انتفاء الشرط ومرادهم ان انتفاء الشرط والجواب هو الأصل فلا ينافيه ما سياتى في أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله وهذا
مع انتفاء الشرط (وقال الشلوبين) هو (المجرد الربط) للجواب بالشرط كان واستفادة ما ذكر من انتفاءها ما وانتفاء الشرط فقط من خارج

وهذان اى الاصل وخلافه هما المرادان بقوله الآتي من القسمين (قوله والصحيح) اى والقول الصحيح بقطع النظر عن مرادهم أو والقول الاول في الضبط لعدم احتياجه الى البناء على الغالب وهذا اول كما مرث الاشارة اليه (قوله امتناع ما يليه الخ) خبر قوله والصحيح وفي العبارة حذف دل عليه المقام اى الصحيح أن مدلوله امتناع الخ لان القول الصحيح كون مدلولها ذلك لانفس الامتناع كما هو ظاهر (قوله لتاليه) اى تالي ما يليه والتالي هو الجواب (قوله فالاقسام أربعة) اى اقسام المقدم والتالي أربعة لانها ما مامنفيا ن أو مثبتان أو الاول منفي والتالي مثبت أو العكس (قوله ثم ينتفي التالي) اى قطع الاطنا أو احتمالا (قوله أن ناسب المقدم كان لازماله) وهذا المفهوم له وانما هو تصريح بالواقع فانه معلوم من قوله واستزاه لتاليه ولذا قال شيخ الاسلام قوله ان ناسب يعنى عنه ما بعده لان المدار عليه ولو أبدل ان ناسب بقوله ان ساواه اعنى عما بعده قاله ايضا شيخ الاسلام اى لان الغرض من قوله ولم يخلف المقدم غيره كون المقدم مساو بالتالي بمعنى أن التالي اللازم ليس له مساو ومساوى المقدم فيكون مساو وماساو ياتون في الملزوم المساوي يوجب نفي اللازم (قوله بان لزومه عقلا) اى كافي قولنا لو كان متكاملا لكان حيا وقوله أو إعادة اى كافي الآية الشريفة وقوله أو شرعا اى كقولنا وصلى لتوضا مثلا (قوله اى خروجهما عن نظامهما الخ) فيه اشارة الى أن ما في الآية صحة اقناعه لا قطعية وذهب بعضهم الى أنها قطعية والمراد بفسادها عدم وجودها وهو الحق (قوله للزومه له) اى لزوم الفساد للتعدد (قوله من التمانع) بيان للعادة وقوله وعدم الاتفاق عليه عطف على التمانع تفسيرى أو عطف لازم على ملزوم (قوله المفاديلو) نعت لانتفاء التعدد (قوله ولم يخلف التعدد غيره) قال الشهاب لكأن تقول بل يخلفه اختصار الصانع المختار للفساد اه وجوابه أن الفساد انما يترتب على تعلق الارادة به بالفعل ولم يوجب ذلك الاعلى تحقق الارادة في نفسها والاولو حد كل شئ يصبح أن تعلق به وهو فاسد (قوله نظرا الخ) هاهنا لقوله ينتفي (قوله الى الاصل) اى الكثير الغالب وهو انتفاء الجواب لانتفاء الشرط (قوله الدلالة على انتفاء التعدد الخ) اى الاستدلال بانتفاء الفساد على انتفاء التعدد كما هو رأى المناطقه وأهل التوحيد وهو مختارا بن الحاجب كما مر وقوله لانه أظهر اى في الانتفاء لان انتفاء الملزوم يوجب انتفاء اللازم دون العكس كما مر (قوله اى كان له خلف الخ) اشارة الى انه ليس المراد بقول المصنف لأن خلفه تحقق الخلف بل أن يعلم أن هناك خلفا قد يتحقق وقد لا يتحقق فان تحقق ثبت التالي والام ثبت وهذا قال الشارح فلا يلزم انتفاء التالي ولم يقل فلم ينتفي التالي و بهذا يفصح مثال المصنف فان الشئ فيه قد يكون حمارا فيلزم وجود التالي وقد يكون حجرا فلا يلزم كما قال الشارح لجواز الخ (قوله فلا يلزم انتفاء التالي) اى فلا ينتفي على سبيل القطع بل على سبيل الاحتمال كما سينبه عليه بعد (قوله فالحيوان مناسبا للانسان) اى لازم له ولا يخفى أن الحيوان جزء التالي والانسان جزء المقدم لكن لما كانا المقصود من المقدم والتالي أطلق على الانسان المقدم وعلى الحيوان التالي اطلاقا للكل على جزئه (قوله للزومه له) اى لزوم الحيوان للانسان (قوله لانه جزؤه) اى لان الحيوان جزء الانسان لتركبه منه ومن الناطق والجزء لازم للكل عقلا لتركبه منه (قوله المفاديلو) نعت لانتفاء الانسان (قوله أما أمثلة بقيمة الاقسام) اى المذكورة في قوله فالاقسام أربعة فان ذكره المصنف مثال للمثبتين وبقى مثال المنفيين ومثال كون الاول مثبتا دون الثاني وعكسه وقد تكفل بذلك الشارح (قوله وثبت التالي) عطف على قوله ثم ينتفي التالي ويؤخذ من تقريره هذا القسم وأمثله تحقق الخلف هنا وعلى هذا يتحصل من كلام المصنف أن الخلف قسمان أحدهما أن يعلم وجوده ولا يلزم تحققه وهو ما أشار اليه بقوله السابق لان خلفه والثاني ما علم تحققه في المادة المفروضة وهو ما أشار له هنا سم فقول المصنف وثبت التالي اى قطعها وجزما فيكون حينئذ للجواب على ما اختاره المصنف من التفصيل ثلاثة احوال انتفاء وقطعا وهو المشار اليه بقوله ثم ينتفي التالي وانتفاءه احتمالا وهو المشار اليه بقوله لان خلفه الخ وثبوتها قطعيا وهو المشار اليه بقوله هنا وثبت الخ (قوله بقسميه) اى المثبت والمنفي (قوله ان لم يناف انتفاء المقدم) اى ان لم يناف التالي اى ثبوت انتفاء المقدم المفاديلو وقوله وناسب اى ناسب ثبوت انتفاء المقدم

(واستزاه) اى ما يليه
(لتاليه) مثبتا كان أو منفيا فالاقسام أربعة
(ثم ينتفي التالي) ايضا
(ان ناسب) المقدم بان
لزومه عقلا أو عادة أو شرعا (ولم يخلف المقدم غيره) لو كان فيها ما أطه الا الله اى غيره (لفسدنا) اى السموات والارض فسادها اى خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الاله للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشئ وعدم الاتفاق عليه ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاديلو نظرا الى الاصل فيها وان كان القصد من الآية العكس اى الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد لانه أظهر (لان خلفه) اى خلف المقدم غيره اى كان له خلف في ترتب التالي عليه فلا يلزم انتفاء التالي (كقسولك) في شئ (لو كان انسانا لكان حيوانا) فالحيوان مناسب للانسان للزومه له عقلا لانه جزؤه ويخلف الانسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم بانتفاء الانسان عن شئ

المفاديلو انتفاء الحيوان عنه لجواز أن يكون حمارا كما يجوز أن يكون حجرا أما أمثلة بقيمة الاقسام فقوله لم يخفى ما كرمتمك لو جئتني ما أهتمك لو لم تجئني أهتمك (ويثبت) التالي بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه (ان لم يناف) انتفاء المقدم (وناسب) انتفاءه

أما بالأولى كقول من يخف لم يهص) المأخوذ من قول عمر رضي الله عنه وقيل النبي صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يهصه رتب
عدم العصبان على عدم الخوف وهو بالخوف المقاد بلوا نسب فترتب عليه أيضا في قصده والمعنى أنه لا يعصى الله تعالى مطلقا أي لا مع
الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه ١٨٨ اجلاله تعالى عن ان يهصه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضي الله تعالى عنه وهذا الاثر

(قوله أما بالأولى) إشارة إلى ان قول المصنف بالأولى أو المساواة أو الادون تفصيل للناسبة (قوله المأخوذ
الخ) نعمت لم دخول الكاف وهو قوله لو لم يخف الله لم يهصه (قوله رتب عدم العصبان الخ) أي قبل دخول لو
وقوله على عدم الخوف أي المبين بالاجلال وقوله وهو أي عدم العصبان وقوله بالخوف متعلق بانسب وقوله
المقاد بلونعت للخوف ووجه كون الخوف هو المقاد بلوان لو تبدل على انتفاء ما يلزم وهو في المثال المذكور
انتفاء الخوف فتكون دالة على انتفاء ذلك النفي ونفي النفي اثبات (قوله فيترتب عليه الخ) أي فيترتب
ثبوت التالي وهو عدم العصبان عليه أي على الخوف وقوله أيضا أي كما يترتب على عدم الخوف لكن ترتبه
على الخوف المقاد بلوا أولى من ترتبه على عدم الخوف فالتالي ههنا قد ناسب ثبوته انتفاء المقدم المقاد بلوا
ترتبه عليه بالأولى من ترتبه على ثبوت المقدم وهو عدم الخوف (قوله في قصده) أي المتكلم أو المترتب المفهوم
من رتب ومثله ما يأتي في كلامه ومن هذا القسم قوله تعالى ولو أسمعهم لتوَلَّوْا الآياتة و ليس هو مع قوله ولو علم
الله فهم خير أقياسا اقترا نيا والانتج ولو علم الله فهم خير لتوَلَّوْا وهو محال اذ لو علم فيهم خير لم يتوَلَّوْا بل اقبلوا
فالمراد ان عدم علم الخير سبب لعدم الاسماع وقوله ولو أسمعهم لتوَلَّوْا كلام مستأنف على طريقة لو لم يخف الله لم
يهصه فالعنى ان التولى حاصل بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه ذلك التفتازاني في المطول مع زيادة
قوله شيخ الاسلام وحاصله ان لوفى الجملة الاولى من الاستعمال الغالب وهو ما انتفى فيه الشرط والخزاع معا فوهو من
القسم الاول في كلام المصنف اعنى قوله ثم ينتفى التالي ان ناسب ولم يخلف المقدم غيره وفي الجملة الثانية من
الاستعمال الثاني الغير الغالب وهو بقا الخزاع على حاله مع انتفاء الشرط وهو من القسم الثالث في كلام
المصنف اعنى قوله ويثبت التالي اذ لم يناف وناسب بالأولى (قوله قال أخو المصنف) أي وهو الالامة بهاء
الدين في شرح التلخيص (قوله أو بالمساواة) عطف على قوله بالأولى أي أو ناسب ثبوت التالي انتفاء المقدم
المقاد بلوا كما ناسب ثبوته (قوله للرضاع) عدله لقوله لما حلت فليس من جملة التالي بل هو بيان للخلف الذي
خلف المقدم في رتب التالي عليه كما يترتب على المقدم وكذا يقال في المثال الذي بعده (قوله المأخوذ الخ) نعمت
لم دخول الكاف كما تقدم في نظيره (قوله أي هند) هو اسم أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لما
بلغه) ظرف لقوله صلى الله عليه وسلم (قوله انها الخ) مقول قوله صلى الله عليه وسلم (قوله رتب) أي قبل دخول
لو كما في نظيره (قوله المبين) نعمت لعدم كونها بيبة وقوله المناسب نعمت لعدم كونها بيبة أيضا أول كونها ابنة
أخي الرضاع اذ المراد من نسما وا حدلان كونها ابنة أخي الرضاع بين به عدم كونها بيبة وقوله هو أي عدم حلها
وقوله له أي لعدم كونها بيبة أول كونها ابنة أخي الرضاع و بما تقر علم أن قوله المناسب نعمت جار على غير من
هو له لرفع غير ضمير المنعوت كما علمت لان فاعله وهو ضمير هو ويرجع لعدم الحل كما قرر وقوله فيترتب أي عدم
حلها (قوله المقاد) نعمت لكونها بيبة ووجه كون انهار بيبة هو المقاد بلوا يعلم مما قدمناه في قوله لو لم يخف الله
لم يهصه من ان نفي النفي اثبات وقوله المناسب نعمت أيضا لكونها بيبة لانه سبب لرفع الضمير العائد لعدم
الحل و ضمير له يعود على كونها بيبة يعنى أن عدم الحل مناسب لكونها بيبة (قوله كمناسبتها للاول) أي
لعدم كونها بيبة المبين بكونها بنت أخي الرضاع (قوله والمعنى) أي معنى الحديث المذكور (قوله بارادته)
متعلق بتحدثن وقوله جوزن خير المبتدأ وهو قوله والنساء (قوله على وفق الآية) أي فلما مفهوم له لان الوصف
المذكور خرج للغالب كما مر (قوله ويجمع الخ) بناء على ان يسمى الاسمين واحدا وليس كذلك فان لام سلمة من
أبي سلمة بنتين زينب ودرة كما ذكره الذهبي وابن سيد الناس وغيرهما ونقله النووي في تهذيبه في ترجمة أم
سلمة عن ابن سعد مع ذكر ان زينب أسن من درة قاله شيخ الاسلام (قوله أو الادون) عطف على الاولى

أو الحديث المشهور
بين العلماء قال أخو
المصنف كغيره من
المحدثين انه لم يجده
في شيء من كتب
الحديث بعد الفحص
الشديد (أو المساواة
كلوم تكن ربيبة لما
حلت للرضاع) المأخوذ
من قوله صلى الله عليه
وسلم في درة بضم المهمله
بنت أم سلمة أي هند
لما بلغه تحدث النساء
أنه يريد أن يسكحها
انها لو لم تكن ربيبة
في حجرى ما حلت لى
انها لابنة أخي من
الرضاع رواه الشيخان
رتب عدم حلها على
عدم كونها ربيبة
المبين بكونها ابنة أخي
الرضاع المناسب هو
له شرعا فيترتب أيضا
في قصده على كونها
ربيبة المقاد بلوا المناسب
هو له شرعا كمناسبتها
للاول سواء لمساواة
حرمه المصاهرة لحرمه
الرضاع والمعنى أنها
لا تحل لي أصلا لان بها
وصفين لو انفرد كل منهما
حرمت له كونها بيبة
وكونها ابنة أخي من
الرضاع والنساء حيث

تحدثن لما قام عندهن بارادته نكاحها جوزن ان يكون حلها له من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله
في حجرى على وفق الآية وقد تقدم الكلام فيها ويجمع بين ما تقدم في اسمها من انه درة وبين ما في مسلم عنها كان اسمي برة فسماني رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بما هل البر منكم بان لها اسمين قبل التغيير (أو الادون كقولك) فيمن عرض عليك
بنكاحها (لو انتفت اخوة النسب) بيني وبينها (لما حلت) لى (للرضاع) بيني وبينها

بالاخوة وهذا المثال للاولى انقلب على المصنف سهوا ووصابه ليكون للادون لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت للنسب رتب عدم حملها على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا في رتب أيضا ١٨٩ في قصده على اخوتها من الرضاع

المفاد بلو المناسب هو لها شرعا لكان دون مناسبتها للاول لان حرمة الرضاع ادون من حرمة النسب والمعنى أنها لا تحل لى أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وانما قال كقولك كذا في الموضوعين لانه كما قال لم يجد نحوه فيما يستشهد به من القرآن أو غيره وانكته غير خارج عن أسلوبه ولو قال بدل المساواة المساوي لكان أنسب بقسميه ولو أسقط لام لما في الموضوعين لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار وقد تجردت لوفيماد كره من الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل فيها أما امثلة بقية أقسام هذا القسم فتحوّلوا هنت زيد الاثنى عليه أي فتمنى مع عدم الاهانة من باب أولى لو ترك العبد سؤال ربه لا عطاءه أي في عطية مع السؤال من باب أولى ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام الى ما نفدت كلمات الله أي فنفدت كلمات الله أي فنفدت مع انتفاء ما ذكر من باب أولى (وزيد) لو للتمنى والعرض

أى أو ناسب ثبوت التالى انتفاء المقدم المفاد بلو بالادون من مناسبتها لثبوت المقدم بان كان ترتيب ثبوت التالى على انتفاء المقدم المفاد بلو دون ترتيبه على نفس المقدم (قوله بالاخوة) متعلق بالرضاع (قوله انقلب على المصنف سهوا) أى صار الشرط جوابا والجواب شرطاً وجه الانقلاب المذكوران معنى الادونية كما مر كون ترتيب ثبوت التالى على انتفاء المقدم المفاد بلو دون ترتيبه على نفس المقدم وانتفاء المقدم فى المثال المذكور عبارة عن ثبوت اخوة النسب والمقدم هو انتفاء اخوة النسب المبين باخوة الرضاع ولا شك أن ترتيب التالى وهو عدم الحل على اخوة النسب المفاد بلو أشد منه على اخوة الرضاع المبين به نفس المقدم وهو انتفاء اخوة النسب فيكون هذا المثال من قبيل لولم يخف اللهم به صه بلا شك فالصواب حينئذ ان يقال لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت للنسب كما قال الشارح خلافا لما ادعاه العلامة هنا وتكلفه فراجع (قوله رتب) أى على التصويب المذكور (قوله المبين) نعت لعدم اخوتها من الرضاع وقوله المناسب هو لها نعت أيضا لعدم اخوتها من الرضاع أو نعت لاخوتها من النسب لانه بيان له فإما هما واحد كما مر نظيره وهو نعت سببي كما مر نظيره أيضا وضمير هو الفاعل بالمناسب يعود على عدم الحل وضمير لها يعود لاخوتها من الرضاع (قوله فينزل) أى عدم الحل (قوله المفاد بلو) نعت لاخوتها من الرضاع ووجه كونها مفاد بلو تقدم بيانه وقوله المناسب نعت ثان لاخوتها من الرضاع سببي نظير ما قبله وضمير هو لعدم الحل وضمير لها للاخوة من الرضاع (قوله للاول) أى الاخوة من النسب (قوله فى الموضوعين) أى وهما قوله كقولك لو كان انسانا الخ وقوله كقولك لو انتفت اخوة النسب الخ (قوله عن أسلوبه) أى أسلوب ما يستشهد به (قوله ولو قال بدل المساواة المساوي لكان أنسب بقسميه) أى الادون والاولى لكونها مواضعين فيكون هو كذلك لو قال المساوي وقوله لكان أنسب أى واخصر أيضا (قوله فى الموضوعين) أى هنا وفيما تقدم من قوله لولم تكن ربيبة لما حلت للرضاع المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لولم تكن ربيبة لما حلت الخ وقوله لوافق الاستعمال الكثير وهو حذف اللام فى جواب لو المنفي ولفظ الحديث المذكور مجرد منها كما أشار له الشارح ووقع فى بعض الحواشي ان الموضوعين هما قوله هنا لو انتفت اخوة النسب الخ وقوله ولو كان انسانا لكان حيوانا وهو سبق لم (قوله فيما ذكره من الامثلة) أى الخمسة (قوله هذا القسم) أى وهو ثبوت التالى مع انتفاء المقدم الشامل للنسب الاول والمساوي والادون وان كانت الامثلة المذكورة من المناسب الاول شيخ الاسلام وقد مثل المصنف للتمنى وبقى المثبتان والشرط المنفي والجواب المثبت وعكسه وقد تكفل الشارح بذلك (قوله ما نفدت كلمات الله) أى معلوماته تعالى (قوله ومن الاول فلو ان لنا كره الخ) وجه التخصيص على هذه الآية ووقع النزاع فى كون لوفى اللهم فى فقد قال فى المعنى والرابع أى من أقسام لو ان تكون للتمنى نحو لو تاتينى فتحدثنى قيل ومنه فلو ان لنا كره فتمنى من المؤمنين ولهذا نصب فنكون فى جوابها كما انتصب فأفوز فى جواب ليت فى بالتمنى كنت معهم فأفوز فوا عظيما ولا دليل فى هذا أى فى نصب فنكون على انها للتمنى لجواز ان يكون النصب فى فنكون مثله فى الواجبا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا وفى قول ميسون

ولبس عباءة وتقر عيني * احب الى من لبس الشفوف

اه فاشار الشارح الى ان احتمال ذلك لا يمنع كون لوفى الآية المذكورة للتمنى وان النصب فى جواب التمنى وان التمنى هنا أقرب من حمل لوفى على غير التمنى كالشرطية والتكلف فى تقدير الجواب سم (قوله وهو فى التخصيص ببحث الخ) فان قلت لم عكس هنا ترتيب المتن فبدأ بالتخصيص ثم بالعرض ثم بالتمنى قلت يحتمل انه لمرعاة مراتب الطلب فى الثلاثة فانه فى التخصيص أقوى منه فى العرض وأما فى التمنى فانه مختلف فيه ففهم من قال ان التمنى لطلب التمنى ومنهم من قال انه لحالة نفسانية يلزمها الطلب ويحتمل انه لما أراد بيان الطلب بدأ بما يليه حينئذ وهو التخصيص ثم الأقرب الى ذلك فالأقرب سم قلت ولا يخفى ضعف الجواب الثانى وقد سلك الشارح طريق النشر المراتب أو لاثم المشوش ثانيا وهو أولى كما نقرر مع ما اشتمل

والتخصيص (فإن نصب المضارع بعد الفاء فى جوابها لذلك بان مضمرة نحو لو تاتينى فتحدثنى لو تنزل عندى فى نصيب خير الوأمر فقطاع ومن الاول فلو ان لنا كره فتمنى من المؤمنين أى ليت لنا أو شتركة الثلاثة فى الطلب وهو فى التخصيص ببحث

وفي العرض بلين وفي التمني لما اطعم في وقوعه (والتقليل نحو) حديث تصدقوا (ولو بظلف محرق) كذا أورده المصنف وغيره وهو
 بمعنى رواية النسائي وغيره ردوا السائل ولو بظلف محرق وفي رواية ولو بظلف والمراد الربا ليعطى المعنى تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل
 ولو بلغ في القلة إلى الظلف مثلاً فإنه خير من العدم وهو بكسر الظاء المحجمة للبرق والغنم كالحافر للفرس والحنف للجمل وقيد بالاحراق أي
 الشيء كما هو عادتهم فيه لأن النى عقد ١٩٠ لا يؤخذ وقدر مية آخذة فلا ينتفع به بخلاف المشوى (الثاني والعشرون أن حرف نفي

ونصب واستقبال
 المضارع (ولانفيد
 تؤكد النفي ولا تأنيده
 خلافاً لنزعه) أي
 زعمه فأداتها ما ذكر
 كالنحشري قال في
 المفصل كالكشف هي
 لتأكيد نفي المستقبل
 وفي الأفتوح لنفي
 المستقبل على التأنيده
 وفي بعض نسخه على
 التأكيد والتأنيده نهاية
 التأكيد وهو فيما إذا
 أطلق النفي قال في
 الكشاف مفرقا
 فقولك لن أقم مؤكد
 بخلاف لا أقم كما في النفي
 مقم وأما مقم وقولك
 في شيء لن أقمه مؤكد
 على وجه التأنيده
 كقولك لا أفعله أبداً
 والمعنى إن فعله سياتي
 حالي كقوله تعالى
 لن يخلقوا ذباباً أي
 خلقه من الأصنام
 مستحيل مناف
 لأحوالهم اه وفي
 قول المصنف زعمه
 تضعيف له لما قال غيره
 أنه لا دليل عليه
 واستفادته التأنيده في
 آية الذباب وغيره نحو
 ولن يخلف الله وعده

عليه من ملاحظة مراتب الطلب كما قال سم والاول مراعاة الكلام المصنف (قوله ولو بظلف محرق) نقل
 في المعنى مثله أيضاً بقوله تعالى ولو على أنفسكم وقال السفاقي ولو على أنفسكم لو شرطه بمعنى ان وحذف
 كان بعد لو كثير وقد رده أبو البقاء ولو شهدتم على أنفسكم ودل عليه شهادته وقد رده النحشري ولو كانت
 الشهادة وبالاعلى أنفسكم سم (قوله والمعنى تصدقوا بما تيسر الخ) أي فقوله ولو بظلف محرق كما به عن هذا
 التعميم وقوله إلى الظلف مثلاً أشار بقوله مثلاً إلى أن ليس المراد المبالغة بخصوص الظلف وقوله فإنه خير
 من العدم أي فان التصديق بما تيسر أو فان التصديق بما بلغ في القلة إلى الظلف مثلاً خير من العدم أي عدم
 التصديق رأساً سم (قوله حرف نفي) أي لجزء مدلول المضارع التضمني وهو الحدث وقوله واستقبال أي
 لجزئه الآخر وهو الزمان وأما قوله ونصب فهو للفظه فالإضافة في قوله حرف نفي واستقبال إضافة الدال للمدلول
 وفي قوله حرف نصب إضافة المؤثر إلى أثره ثم ان النصب حكم من أحكامها المعنى لها فكان المناسب تأخير
 عن النفي والاستقبال ولقد قدمه عليها لما يمكن أن يقال إنما قدمه لظهور أثره في اللفظ وأما توسيطه كما صنع
 فلا وجه له على أنه كان ينبغي له ذكر النصب على وجه يفيد أنه غير داخل في معنى ان كان يقول حرف
 نفي واستقبال وهو ناصب للمضارع فان كلامه موهوم ان كلام الامور الثلاثة داخل في مفهوم لن وليس
 كذلك كما علمت (قوله للمضارع) يرجع للامور الثلاثة المذكورة (قوله وهو فيما اذا اطلق النفي) ضمير
 هو للخلاف لا للتأييد كما سبق إلى وهم بعض المحشين (قوله مفرقا) حال من الفاعل فيكون بكسر الراء أو من
 المفعول أي حال كون ذلك مفرقا في الكشاف لاني موضع واحد فيكون بفتح الراء والاول هو الظاهر (قوله
 بخلاف لا أقم) أي فلن أخص من لا انفراد لن عنها بإفادته التأنيده بعد اشتراكهما في مطلق النفي وقوله
 كما في النفي مقم وأما مقم أي ونظير ذلك في الاثبات اني مقم فإنه أخص من أنا مقم لانفراد عنه بالتأنيده
 بعد اشتراكهما في مطلق الاثبات (قوله وقولك في شيء لن أقمه مؤ كد على وجه التأنيده) فيه دلالة ظاهرة
 على ان صاحب الكشاف أراد بالتأنيده ما شمل التأنيده الذي هو نهاية التأنيده كما نقل عن المفصل
 كالكشف من أنها للتأنيده لا يتعين جملته على تأنيده لا يشمل التأنيده قاله سم أي بل يحمل على الفرد
 الكامل للتأنيده وهو التأنيده حتى يتوافق كلامه في كتبه (قوله والمعنى ان فعله سياتي حالي الخ) فيه إشارة إلى
 ان النفي بلين ليس مجرد نفي الوقوع بل مع نفي اللياقة (قوله تضعيف الخ) قد يقال التضعيف مستفاد من قوله
 خلافاً فلا حاجة لقوله زعمه حينئذ إلا ان يريد التضعيف على الوجه الاتم (قوله لما قال غيره) عمله للتضعيف
 والمراد بالذباب ابن عصفور وابن هشام وغيرهما (قوله لا دليل عليه) أي من كلام العرب (قوله خلاف
 الظاهر) أي لان التأسيس هو الاصل (قوله وقد نقل التأنيده الخ) تصریح بما يؤخذ من قوله السابق
 كالنحشري فإنه يفيد عدم اختصاص ذلك بالنحشري وأراد بالغير ابن عطية فإنه قال في تفسيره في قوله تعالى
 لن تراني أو بقينا هذا النفي على ظاهره لتضمن ان موسى عليه الصلاة والسلام لا يراه أبداً ولا في الآخرة لكن
 ورد في الأحاديث المتواترة أن أهل الايمان يرونه يوم القيامة اه فيحتمل كما قال بعضهم ان يكون مراد ابن
 عطية أن التأنيده موضوعها نفسه كما يقول النحشري وأن يكون مراده ان التأنيده مستفاد من كون الفعل
 الواقع بعد هاء في معنى النكرة الواقعة في سياق النفي فتعم كل رؤية مالم يرد ما يخصه وقد يرد هذا أي كون
 الفعل من قبيل النكرة وقد وقع في سياق النفي فيجوز وقد تقر بأن العموم في الأشخاص يستلزم العموم في
 الاحوال والازمنة فلي تأمل (قوله حتى قال بعضهم) أي كاسعد (قوله ولا تأنيده قطعاً) أي اتفاقاً وهذا

من خارج كما في ولن يتموه أبداً وكون أدائه للتأنيده كما قيل خلاف الظاهر وقد نقل
 التأنيده عن غير النحشري ووافقه في التأنيده كثير حتى قال بعضهم ان منه مكاره ولا تأنيده قطعاً فيما اذا قيد النفي نحو فلن أقم اليوم
 انسياً (وتردد دعاء وفاة ابن عصفور) كقوله * لن ترأوا كذا لكم لا زلت لكم خالد اخلود الجبال * وابن مالك وغيره لم يثبتوا
 ذلك وقالوا ولا حجة في البيت لاحتمال أن يكون خبراً

وفيه بعد (الثالث والعشرون ما ترد اسميه وحرفية) فالاسمية ترد (موصولة) نحو ما عندكم ينقدوما عند الله باق أي الذي (ونكرة موصوفة)
نحو مرت بما يحب لك أي بشئ (وللتعجب) نحو ما أحسن زيد إذا نكرة تامة مبتدأ أو ما بعد ما خبره (واستفهامية) نحو فما خطبكم أي
شأنكم (وشرطية زمانية) نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أي استقيموا لهم مدة ١٩١ استقامتم لكم (وغير زمانية) نحو

وما تفعلوا من خير يعلمه
الله (و) الحرفية ترد
(مصدرية كذلك)
أي زمانية نحو فأتقوا
الله ما استطعتم أي مدة
استطاعتكم وغير زمانية
نحو فذوقوا عذابنا نسيتم
أي نسيانكم (ونافية)
عاملة نحو ما هذا بشرا
وغير عاملة نحو وما
تتفقون الا ابتغاء وجه
الله (وزائدة كافة)
عن عمل الرفع نحو قلما
يدوم الوصال أو الرفع
والنصب نحو وانما الله
اله واحد أو الجر نحو
ربما دام الوصال (وغير
كافة) عوضا نحو فاعل
هذا المالا أي ان كنت
لا تفعل غيره فبما عوض
عن كنت أدغم فيها
النون للتقارب
وحذف المنفي للعلم به
وغير عوض للتأكيد
نحو فبما رحمة من الله
لنت لهم والاصل فبرحمة
(الرابع والعشرون
من) بكسر الميم لا ابتداء
الغاية في المكان نحو
من المسجد الحرام
والزمان نحو من أول
يوم أو غيرهما نحو
من سليمان (غالبها)
أي ورودها لهذا المعنى
أكثر من ورودها لغيره

مختر زقوله سابقا وهو فيما اذا اطلق النفي (قوله وفيه بعد) أي لان السياق ينافيه ولان المعطوف باسم انشاء
لكونه دعاء وعطف الانشاء على الانشاء هو المناسب وقال الكمال لو كان خبر المكان للنفي في الاستقبال ولا
معنى له هنا وقد سبقه اليه الشمني راد اياه على الدماميني ويمكن ان يجاب عنه بان الاخبار يبقا لهم في المستقبل
بناء على ما فهمه من القران المقتضية للبقاء عادة أو بأنه أخرج الدعاء مخرج الخبر مما لفته وكان الاستحباب قد
حصلت فاخبر عنها (قوله وللتعجب) انما غير الاسلوب حيث لم يقل وتجبية ليشمل جميع الاقوال في التعجبية
فقد قيل لها نكرة تامة خبرية وهو الاصح وهي حينئذ مبتدأ خبرها ما بعدها وقبل نكرة موصوفة بما بعدها
والخبر محذوف وجوبا وقبل استفهامية دخلها معنى التعجب وقبل موصولة صلتهما ما بعدها والخبر محذوف
وجوبا وعلى هذا فافتصار الشارح على قوله فان نكرة تامة الخ لانه الاصح وحينئذ يمنع قول شيخ الاسلام انه
أشار به الى أن قول المصنف وللتعجب قسم لقوله موصوفة اه فليتم امل سم قلت فالظاهر حينئذ عطف
قوله وللتعجب على قوله موصولة وما بعده عطف عام على خاص لكن مقتضى قول الشارح فان نكرة تامة
عطفه على موصوفة فيفيد ان التعجبية قسم للموصوفة وقسم من النكرة كما قال شيخ الاسلام (قوله وشرطية
زمانية) أي دالة على الشرط والزمان فتكون: منزلة متى فالتقدير في الآتية الشريفة والله أعلم استقيموا لهم متى
استقاموا لكم أي أي زمن استقاموا لكم وقول الشارح أي استقيموا لهم مدة استقامتم لكم انما يأتي على
كونها مصدرية ظرفية فاعل ذلك حل بحسب المعنى لا بحسب تقدير كونها شرطية زمانية فليتم امل (قوله أي
زمانية) ليس المراد بكونها زمانية انها تدل على الزمان وضعا بل المراد انه حذف من التركيب زمان مضاف
يدل عليه بالقرينة وأقيمت هي مقامه قاله الشمني (قوله كافة عن عمل الرفع) قال في المعنى ولا تتصل الا بثلاثة
أفعال قل وكثر وطاق وعلة ذلك شبهه ن برب ولا تدخل حينئذ الا على جملة فعلية صرح بفعلها اه (قوله أو
الرفع والنصب) قال في المعنى وهي المتصلة بان وأخواتها وقوله أو الجر قال في المعنى وتتصل باحرف وظروف
ثم فصل ذلك وأطال فيه فراجع (قوله لا ابتداء الغاية) ليس المراد ظاهرها فان ابتداء الغاية معنى اسمي
لاستقلاله فلا يكون من معاني الحروف بل المراد ابتداء جري اعتبار حالة لغيره بحيث لا يتصور الا ابتداءه وكذا
يقال في بقية المعاني سم (قوله لا ابتداء الغاية) الغاية نهاية الشئ ولا معنى لكون من لا ابتداء آخر الشئ
فالمراد بالغاية ذلك الشئ الممتد كالسير مثلا لا بالاسم الجزئية على الكل وينبغي أن يكون الشئ الممتد في أنه
من سليمان مجيء الكباب لانفس الكباب لانه ليس شيئا ممتدا (قوله أو غيرهما) قد يقال يمكن أن يتوسع في
المكان بان يراد به ما يشمل الحقيقي والحسكي فيكون الغير المند كوردا خلا في المكان (قوله أي ورودها لهذا
المعنى أكثر من ورودها لغيره) يعني أن الغلبة تصدق بقوله المقابل وبكثرته لكن دون كثرة المقابل الآخر
الذي هو الاغلب والمراد هنا هذا الثاني (قوله أي بعضه) إشارة الى ما قاله ابن هشام ان علامتها مكان سدد
بعض مسدها (قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان) أشار بهذا المثال الى أنها تقع بعد غير ما ومهما وان كانا بها
أولى قال في المعنى وكثيرا تقع بعد ما ومهما أو هما أولى لا فرط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة
ما ننسخ من آية وقالوا هم آياتنا به من آية وهي ومخفوضها في ذلك في موضع نصب على الحال ومن وقوعها
بعد غيرهما يحلون فيها من أساور من ذهب و يلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق الشاهد في
غير الأولى فان تلك لا ابتداء اه وقوله في موضع نصب على الحال قال الدماميني أما في ما يفتح الله
للناس من رحمة فالجائز ظاهرا وذو الحال ما لا ينها في محل نصب مفعول بفتح وكذا ما ننسخ من آية
وأما هم آياتنا به من آية فالظاهر ان مهمامبتدا والحال لا تقع منه على الصحيح فممكن أن يكون ذو الحال ضمير

(وللتبعيض) نحو حتى تنفقوا مما تحبون أي بعضه (والتبيين) نحو ما ننسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الاوثان أي الذي ه والاولان
(والتعليل) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق أي لاجلها والصاعقة الأصيحة التي يموت من سماعها أو يغشى عليه (والبدل)
شعور صيتم بالحياة الدنيا من الآخرة

أى بدؤها (والغاية) كالى نحو قرأت منه أى اليه (وتنصيص العموم) نحو وما فى الدار من رجل فهو بدون من ظاهر فى العموم محتمل لئنى الواحد فقط (والفصل) بالمهملة ١٩٢ بان تدخل على ثابى المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من النقي

الطيب (ومرادفة الباء) بفتح الدال أى لعناها نحو وينظرون من طرف خفى أى به (وعن) نحو وقد كفى غفلة من هذا أى عنه (وفى) نحو واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه (وعند) نحو ان تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيا أى عنده (وعلى) نحو ونصرناه من القوم أى عليهم والخامس والعشرون من بفتح الميم (شرطية) نحو من يعمل سوءا يجزيه (واستفهامية) نحو من بعثنا من مرقدنا (وموصولة) نحو والله سبحانه فى السموات والارض (ونكرة) موصوفة) نحو مرت بمن محبوبك أى بانسان (قال أبو على) الفارسية (ونكرة تامة) كقوله

الجر من به أو تجعل مهما من باب المنصوب على الاشتغال لكن هذا هنا مرجوح اه وأجيب بان مهما وان كان الراجح كونه مبتدأ مفعول فى المعنى والمفعول فى المعنى يصح اتیان الحال منه وانما الممتنع اتیان الحال من المبتدأ الذى ليس بفاعل ولا مفعول فى المعنى اه وهو حسن سم (قوله أى بدؤها) إشارة الى ما قاله الرضى انه يعرف البديل بصفة قيام بديل مقامها اه سم (قوله وتنصيص العموم) وهى الزائدة فى نحو ما جاء فى من رجل فإنه قبل دخولها محتمل نفي الجنس ونفي الوحدة ولذلك يصح أن تقول بل رجلان ولا يصح ذلك بعد دخول من وشرط زيادتها تقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل وتنكير مجرور بها أو كونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ أو تقييد المفعول بقولنا به لاسراج بقية المفاعيل وكان وجه منع زيادتها فى المفعول معه وله وفيه أنها فى المعنى منزلة المحرور ربع وباللام وبني ولا يجامعهم من ولكن لا يظهر حينئذ للمنع فى المفعول المطلق وجه وقد خرج عليه أبو البقاء ما فرطنا فى الكتاب من شئ فقال من زائدة وشئ فى موضع المصدر أى تفر بطا ولم يشترط الاخفش واحدا من الشرطين الأولين ولم يشترط السكون فى الأول ذكر هذا كما ابن هشام سم (قوله والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب) نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال رفيه نظر لان الفصل مستفاد من العامل فان ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا قال والظاهر أن من فى الآيتين للابتداء أو بمعنى عن ويحاج بان هذا لا يمنع استفادة الفصل منها فى الآيتين أيضا غاية أنه مستفاد من العامل ذاتا ومنها بواسطة لان الحرف لا يقيد بنفسه ومثل الشارح بمثالين إشارة الى أن من تقييد الفصل بواسطة معنى العامل كما فى الأول أو لفظه كما فى الثانى اه شيخ الاسلام (قوله أى لعناها) دفع لما يتوهم من ظاهر العبارة أن من موضوعه للدلالة على المرادفة بل المعنى أنها مرادفة للباء فى معناها كما أشاره الشارح (قوله أى به) أى لان الطرف آله النظر ويصح كونها على بابها اذا اعتبر كون الطرف مبتدأ النظر والاول نقله ابن هشام عن يونس والثانى قاله هو راد اعلمه وقد علمت مبنى كل من القولين فلا خلاف فى المعنى (قوله أى علمهم) هذا ان لم يضمن النصر معنى المنع والأفهى على بابها (قوله واستفهامية) قد تشرب معنى النقي قال ابن هشام واذا قيل من يفعل هذا لا يذوقه استفهامية أشرف بت معنى النقي ومنه قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ولا يتقيد جواز ذلك بان يتقدمها الواو خلافا لابن مالك بدليل من ذا الذى يشفع عنده الا بانه شيخ الاسلام (قوله ونعم من هو الخ) نعم فعل ماض وفاعله مستتر وجوباً عائد على متعلق فى الذهن ومن نكرة بمعنى رجلا تميز كما قال الشارح وكون مرفوع زعم ضمير مستترا كما هنا من السليل والكثير ان يكون فاعل نعم وبش مسقربا باللام أو مضافا للمفردون بها كما يقيد ذلك قول الخلاصة

مقارنى ال أو مضافين لما * قارنبا كنعم عقبى الكرما

(قوله ومن تميز) أى لفاعل نعم المستتر (قوله بضم الهاء) تنبيه على أب المراد لفظه ودفع توهم أنه عائد لما قبله (قوله وقد زكأت) أى التحأت والمزكا المجرأ وزنا ومعنى (قوله لم يثبت ذلك) الإشارة بذلك الى كون من فى البيت نكرة تامة مميزة (قوله خبره هو محذوف) قد يستشكل وصفه هو مع كونه معرفة اذا المراد لفظه فيكون علميا بالنكرة وهى لفظ محذوف والجواب أن العلم قد يستشكل كما فى قولك مرتت بسببويه كذلك هذا أى وخبره لفظ مسمى به محذوف ذكر مثله الدمامينى فى الكلام على هذا المحل فى قول المعنى قلت ويحتاج الى تقديره ونالت (قوله والمخصوص بالمدح محذوف) أى هو راجع الى بشر أيضا هذا والثالث قال الدمامينى ويحتاج الى تقديره هو رابع على القول بان المخصوص خبر مبتدأ محذوف اه قاله سم (قوله هو المشهور) دفع به ما ريد على كون التقدير هو هو من عدم التدة لاتحاد المبتدأ والخبر وحاصله أنه ما وان اتحاد الفظا فقد تغيرا معنى لان هو والثانى بمعنى المشهور وفى السر والعلن

ونعم من هو فى سر وعلان * ففاعل نعم مستتر ومن تميز بمعنى رجلا وهو بضم الهاء مخصوص بالمدح راجع الى بشر من قوله وكيف اربأ أمرا وأراعله * وقد زكأت الى بشر بن مروان * ونعم مزكا من

ضاقبت مداه به ونعم من الخ وفى سر متعلق بنعم وغير أبى على لم يثبت ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وهو بضم الهاء راجع اليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع الى بشر متعلق به فى مرادفها معنى الفعل كما سيظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف أى هو راجع

(قوله)

وفيه تكلف هو السادس والعشرون هل لطلب التصديق الايجابي للتصور وللالتصديق السلبي كالتصديق بالاجبائي ونفي السلبي على منواله أخذ من ابن هشام سهوسرى من أن هل لا تدخل على منفي فهي اطلب ١٩٣ التصديق أى الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما

قاله السكاكى وغيره
يقال في جواب هل قام
زيد مثلاً نعم أو لا
وتشركها في هذا الهمزة
وتزيد عليها بطلب التصور
نحو أزيد في الدار أم
عمرو وأنى الدار زيدا
في المسجد فتجاب بعمين
مما ذكر وبال دخول
على منفي فتخرج عن
الاستفهام الى التقدير
أى حمل المخاطب على
الاقرار بما بعد النفي
نحو ألم نشرح لك
صدرك فتجاب بلى كما
في حديث البخارى بينا
أيوب يقتسل عريانا
فخر عليه جراد من ذهب
فجعل أيوب يحشى
في ثوبه فناده ربه بأيوب
ألم أكن أغنيتك عما
ترى قال بلى وعزتك
واسكن لاغنى لى عن
بركتك وقد بقي على
الاستفهام كقولك لمن
قال لم أفعل كذا ألم تفعله
أى أحق انتفاء فعلك
له فتجاب بنعم أو لا ومنه
قوله أ لا اصطبارا سلمى
أم لها جلد إذا ألقى
الذى لا قاه أم مثالى
فتجاب بعمين منها ما
هو السابع والعشرون
الواو كمن حروف العطف
(مطلق الجمع) بين
المعطوفين فى الحكم

(قوله وفيه تكلف) أى لكثرة التقدير وتعلق المحرور بالجامد وهو الضمير وان تضمن معنى الفعل سم
(قوله على منواله) أى على منوال الايجابي أى طريقته من حيث اعتبار الايجاب فى المطلوب بها معنى أن
اعتبار الايجابي ونفي السلبي فى المطلوب بها سهو وانما ذلك فى مدخولها فى المطلوب بها ومبنى السهو
المدكور اشتباه المطلوب بها بمدخولها والحاصل أنها لا تدخل على منفي أصلاً اتفاقاً وأما ما يطلب بها من الحكم
فتارة يكون ايجابياً وتارة يكون سلبياً قال هل قام زيد فيجاب بنعم أى قام أو بلا أى لم يقم وما ذكرناه فى معنى
قول الشارح على منواله أحسن مما ذكره شيخ الاسلام فراجع (قوله أخذنا) بمعنى مأخوذاً عنه للتصديق بالاجبائي
ونفي السلبي (قوله فهي اطلب التصديق الخ) تفرغ على لازم السهو وهو كون الصواب أنها اطلب
التصديق أى الحكم بالثبوت أو الانتفاء (قوله أى الحكم) فيه إشارة الى أن مسمى التصديق هو الحكم فقط
فيكون بسيطاً وهو الراجح كما تقدم (قوله وتشركها فى هذا) أى فى طلب التصديق (قوله بطلب التصور)
أى تصور المحكوم عليه أوبه ولذا مثل المثالين الأول والأول والثانى والثانى لا يقال هذا التصديق فى المثالين وهو
مستبوق بالتصور فطلب التصور تحصيل للحاصل لاننا نقول المطلوب تصور أحد الطرفين معنا كما أفاده
الشارح بقوله فيجاب بعمين وهو غير التصور السابق على التصديق به على ذلك السعد شيخ الاسلام لا يقال
طلب التصور المدكور بلزومه التصديق وهو الحكم على ذلك المعين فهي فى المثالين اطلب التصديق لانا
نقول هذا اللازم غير مقصود للسائل وان كان يحصل بالتصور المدكور لان مقصوده بيان المحكوم عليه
من هو والمحكوم به كذلك مع علمه بوجردكم قطعه فالحكم غيره لمنفت الى السؤال عنه ون كان حاصل (قوله
فيجاب بعمين) أى يجاب السؤال بعمين فيكون النائب ضمير السؤال ويصح أن يكون النائب قوله بعمين فلا
ضمير فى يجاب وهذا كما على ان فيجاب بالتحتمة المائة وأما ان كان بالثمانية الفوقية فتائب الفاعل ضمير الهمزة
والاسناد حينئذ مجازى كما هو ظاهر (قوله وبال دخول الخ) عطف على بطلب التصور (قوله بينا الخ) أى بين
أزمته اغتساله لان بين لا تضاف الا الى متعدد (قوله جراد من ذهب) أى ذهب بصورة الجراد وفى بعض
التقارير ان المراد بالجراد الجماعة من الذهب منقول ذلك عن بعض أهل الكشاف (قوله يحشى) يقال حشى
يحشى مثل رمى برمى وحشيت حشوت مثل دعا يدعو (قوله ولكن لاغنى لى عن بركتك) دل ذلك على أن مقصوده
صلوات الله وسلامه عليه اظها رافعة والحاجة الى فضل الله تعالى فاخذ ذلك من حيث اظها رافعة الحاجة الى
فضل الله وان أحد الاستغنى بحل عن فضل الرب عز وجل وايس ذلك لاجل الشرة فى تحصيل المال كيف
ومقام من دونه يجعل عن ذلك فكيف به صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يحمل من أخذ من الدنه فوق حاجته
منها الله بل ينهى بكل أحد أن لا يتناول ما زاد على الحاجة الا بهذا القصد (قوله وقد بقي) أى الهمزة
الداخلية على منفي (قوله أى أحق انتفاء فعلك) تحويل للاستفهام عن ظاهره ثلثاً يكون ضائعاً لان المتكلم
نفي الفعل باخياره فلا فائدة فى الاستفهام عن النفي فتبين صرفه للاستفهام عن حقيقة ذلك النفي (قوله أ
اصطبارا سلمى) هو استفهام عن النفي لاعتن النفي أى هل لا يبرها أو لها وبرها والاستفهام فى البيت ايس على
منواله فى المثال كما لا يخفى لوجود الاخبار بالنفي فى المثال فتبين صرف الاستفهام الى حقيقة ذلك النفي
بخلاف البيت (قوله الذى لا قاه أم مثالى) أى وهو الموت عشقاً (قوله من حروف العطف) قد بذلك لتخرج
وأوالقسم وأوالحال وأوالاستئناف وأوالجمله المعترضه كقوله * ان الثمانين وبلغتها * الخ (قوله بين
المعطوفين) غلب فى التثنية المعطوف لانه أخصر والأفالمعطوف عليه هو الاصل غالباً والتقدير بالتعاليب
احترازاً من عطف الاشرف على غيره كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة وعطف أولى العزم على
غيرهم فى آية واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم الآية (قوله فى الحكم) المراد بالحكم المحكوم به (قوله لانها تستعمل)
أى لغة وهذا دليل لكونها مطلق الجمع (قوله واستعمالها فى كل منها من حيث انه جمع استعمال حقيقى)

(٢٥ - بنائى - اول) لانها تستعمل فى الجمع بعمية أو تاء أو تقدم نحو جاز يدوعمر واذ اجتمع معه أو بعده أو قبله فتجمل حقيقة فى القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذر من الاشتراك والمجاز واستعمالها فى كل منها من حيث انه جمع استعمال حقيقى

(وقيل) هي (لترتيب) أي التأخر لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز (وقيل للعبية) لأنها للجمع والاصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز
فأذا قيل قامز بدو عمر وكان محتملا ١٩٤ للعبية والتأخر والتقدم على الأول ظاهر في التأخر على الثاني وفي المعية على الثالث وعدل

عن قول ابن الحاجب
وغيره للجمع المطلق
قال لا يهامه تقييد
الجمع بالاطلاق
والغرض نفي التقييد
والامر
أي هذا مجزؤه وهو
نفسى ولفظي وسياقيا
(امر) أي اللفظ المنتظم
من هذه الحرف
المسماة بالف ميم راء
ويقرأ بصيغة الماضي
مفككا (حقيقة
في القول المخصوص)
أي الدال على اقتضاء
فعل إلى آخر ما سياتي
ويبرعنه بصيغة أفعال
نحو وأمر أهلك بالصلاة
أي قل لهم صلوا (مجاز
في الفعل) نحو وشاورهم
في الأمر أي الفاعل
الذي تعزم عليه لتبادر
القول دون الفعل من
لفظ الأمر إلى الذهن
والتبادر علامة للحقيقة
(وقيل) هو (للقدر
المشترك) بينهما
كالشيء حذرا من
الاشتراك والمجاز
فاستعماله في كل منهما
من حيث أن فيه القدر
المشترك حقيقي (وقيل
هو مشترك بينهما قيل
وبين الشأن والصفة
والشيء) لاستعماله فيها
أيضا نحو وإنما امرنا

أي لما تقرر من أن استعمال الكل في الجزئ من حيث كون الجزئ مشتملا على ذلك الكل حقيقة
كاستعمال الإنسان في زبد من حيث اشتغال زيد على الحقيقة الإنسانية وأما استعمال الكل في الجزئ
من حيث خصوص ذلك الجزئ فمجاز كما تقرر وعنه احتراز الشارح بقوله من حيث أنه جمع أي وأما
استعمالها في واحد منها من حيث أنه مقيد بذلك القيد من بعدية أو قبلية أو معية فمجاز لأنه استعمال للكل
في جزئيه من حيث خصوصه (قوله فإذا قيل الخ) تفریح على الأقوال الثلاثة (قوله لا يهامه تقييد الجمع
بالاطلاق) أي فلا يصدق به ولا تقدم ولا تأخر وإنما يصدق على قولنا مثلنا مجاز بدو عمرو ولا يصدق على
مثل قولنا جاء بدو عمرو معه أو قبله أو بعده بخلاف مطلق الجمع فإنه صادق بالجمع وهذا الإيهام أخذه
المصنف من ابن هشام وعزاه الشارح إليه كالمبتدئ منه إشارة إلى أن مؤدى العبارتين واحدان المطلق هنا
ليس للتقييد بعدم القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال المساهية من حيث هي والمساهية لا بشرط وسبب توهم
الفرق بينهما ما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة عن كون ذلك اصطلاحا شرعيا وما نحن فيه
اصطلاح لغوي شيخ الإسلام (قوله أي اللفظ المنتظم الخ) أشار بذلك إلى أن المراد من الأمر في كلام المصنف
لفظه لا سميها ولهذا قرئ مفككا كالأشارة إلى أن المراد لفظ الأمر أي ما تركب من هذه المادة سواء كان
بصيغة المصدر أو غيره خلافا لاسم ولولم يقرأ مفككا كان المتبادر مسماه لأن كل حكم ورد على اسم فهو وارد
على مسماه الاقرينية وهي هنا التفكيك المذكور (قوله بصيغة الماضي) أي بصورته لأجل تحقق
التفكيك لا تخصيص لفظ الماضي بالحكم (قوله مفككا) حال من الماضي والتفكيك بحسب اللفظ والخط
أيضا (قوله حقيقة في القول المخصوص) أي فسمى لفظ الأمر لفظا وهو القول المخصوص المعبر عنه بصيغة
أفعال وأما مسمى القول المخصوص فهو طلب الفعل طلبا مجازيا أو غير جازم على ما سياتي (قوله الدال على
اقتضاء فعل الخ) هذا هو المناسب لحد المصنف الأمر النفسى بما ياتي والمناسب لحد الشارح له أيضا بما ياتي أن
يقال أي الدال على القول المقضى لفعل الخ والمراد بالدال الدال بالوضع كما هو المتبادر فاندفع ما قيل إن الحد
يصدق بنحوه وأوجب عليك كذا وإن تركته عاقبتك مع أنه ليس بأمر بل خبر شيخ الإسلام فثبت في مجاز
دخول مثل أو جبت باعتبار قيد آخر في التعريف بدل عليه الكلام وهو كون ذلك الدال صيغة أفعال كما يجب
به عن دخول الاستفهام في الحد المذكور فإنه دال على اقتضاء فعل على ما سياتي تحقيقه كما قاله سم (قوله
ويبرعنه بصيغة أفعال) أي ويبرعن القول المخصوص بصيغة أفعال والمراد بها كما سيبرعنه عليه الشارح
كل ما يدل على الأمر من صيغة قيد دخل صيغة أفعال واسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لينفق
(قوله أي قل لهم صلوا) أي فالمراد بالامر في الآية صيغة الامر (قوله لتبادر القول الخ) علته لقوله حقيقة
في القول المخصوص الخ (قوله وقيل هو الخ) ضمير هو يعود للفظ المنتظم من حروف أ م ر المتقدم ذكره
(قوله كالشيء) الأولى أن يقول وهو مفهوم أحدهما إذ القدر المشترك بين شيئين مثلا لا بد أن يكون مختصا
بهما والشيء ليس كذلك لأنه يعبر عن القول المخصوص والفعل وغيرها وما ذكرناه من أن القدر المشترك مفهوم
أحدهما هو الذي اعتمده السعد التفاضل في ورد قول من جعله الشيء أو الشأن بما ذكرناه (قوله حذرا من
الاشتراك والمجاز) قد نوقس هذا التعليل بأن الجمل على الوضع للقدر المشترك إنما يكون أولى من المجاز
والاشتراك إذ لم يقم دليل على أحدهما وقد قام دليل على كون الأمر مجازا في الفعل وهو تبادر القول
المخصوص منه دون الفعل ولولم يقيد بذلك لادى إلى ارتفاع المجاز والاشتراك رأسا لما كان حمل كل لفظ يقال
على معنيين على أنه موضوع للقدر المشترك بينهما وهذه المناقشة مأخوذة من العصد ولم يتعرض لها الشارح
اكتماء بسياق هذا القول بصيغة التمريض (قوله أي لصفة من صفات الكمال) إشارة إلى أن التنوين في

أي
لشيء إذا اردناه أي شأننا لا أمر ما يسود من يسود أي لصفة من صفات
الكمال لأمر

قوله لا مر الخ للتعظيم كما يفيد المقام (قوله جده) بالدال والعين المهمتين بمعنى قطع (قوله والاصل في الاستعمال الحقيقة) من تمة الدليل فهو مرتبط بقوله لاستعماله فيها أيضا والفرق بين الشأن والصفة والشئ كما قال شيخ الاسلام ان الشأن معنى رفيع يقوم بالذات والصفة معنى مطلق يقوم بالذات والشئ هو الموجود فالصفة أعم مطلقا من الشأن والشئ أعم مطلقا منهما (قوله وأجيب بأنه فيما يجاز) أي لما مر من تبادل القول المخصوص الى الذهن من لفظ الامر وهو علامة الحقيقة وقوله بأنه فيما يجاز أي كما أنه مجاز في الفعل وإنما اقتصر المصنف كغيره على كونه مجازا في الفعل مع قصوره عن تناول المذكورات من الشأن والصفة والشئ لانه المقابل للقول من حيث انهما قسمان للمقصود وهو الدال على الحكيم كره شيخ الاسلام (قوله بين الجنسية) بين متعلق بالهاء من منه لتضمنها معنى الفعل أي الاشتراك والتقدير الأشهر من الاشتراك بين الجنسية ففيه أعمال ضمير المصدر (قوله حد اللفظي به) أي يقال في حده قول دال على اقتضاء فعل الخ أي فيؤخذ بتعريف الامر اللفظي من ذكر حكمه في كلام المصنف ضمنا وأما النفسي فصرح بما أشاره الشارح (قوله وهو الاصل) أي العمدة أي لانه منشأ التعاقب والتكليف واللفظي ليس الاوسلة اليه (قوله وحده) ينبغي أن يكون مرجع الضمير في حده الامر الواقع في الترجمة أعني قوله الامر والظاهر أن المراد به الاعم من اللفظي والنفسى بدليل قول الشارح وهو لفظي ونفسى ففي قوله وحده نوع استخدام وأما رجوعه لقوله أمر فلا يصح الابتناء التعسف لان المراد به اللفظ وليس حده معنى اللفظ ما ذكر سم (قوله اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) المراد بالفعل ما يسمى فعلا عرفا أعم من كونه فعل اللسان أو القلب أو الجوارح فالمراد بالفعل نحو الامر والشأن وأورد على هذا التعريف أنه غير جامع لخروج اقتضاء الصوم في مخصوصه لانه اقتضاء لفعل هو كف لان الصوم كف عن المفطرات مدلول عليه بغير كف وهو صوم ما وغيره ما منع لتناوله بعض أفراد المنهى كالطلب المفهوم من نحو لا تترك الصلاة اذ يصدق أنه طلب فعل وهو المنهى عن تركه وذلك الفعل غير كف مدلول عليه بغير كف فيتناوله تعريف الامر مع أنه منهي فيكون التعريف غير مانع كذا قيل وعندى أن اراد هذا فاسد من أصله لان مدلول لا تترك طلب فعل هو ترك الترك اذ معنى لا تترك الصلاة أطلب منك ترك تركها وترك تركها فعل هو كف مدلول عليه بغير كف وذلك الغير هو لا تترك فهو خارج بقوله غير كف مدلول عليه بغير كف لان هذا كف مدلول عليه بغير كف وهو لا تترك وأما المنهى عن تركه كالصلاة مثلا فليس مدلولها هذه الصيغة بل هو لازم لمدلولها خارج عنه وأورد أيضا أنه يتناول الطلب بالاستفهام لانه طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كف مع أنه لا يسمى أمرا وما ذكرناه من أنه طلب فعل صرح به السيد في حوائج القاطب فقال ولقائل أن يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال أو كيف لكانه بعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة منها بحسب اللغة فصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل قال وأيضا المطلوب بالاستفهام هو تهميم المخاطب للتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهم فعل بلاشبهة فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهم ليس فعلا من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا أطلق هو الفعل الصادر من الجوارح قلت فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك فهمني وعلمني وما أشبههما أمرا وهو باطل قطعاً اه كلام السيد قاله سم (قوله فتناول) أي التعريف وقوله الاقتضاء مفعول تناول وقوله أي الطالب تفسيره للاقتضاء ويصح أن يكون الاقتضاء فاعل تناول وما بعده تفسيره وقوله الجازم مفعوله وقوله لمسا ليس بكف مع مفعول للاقتضاء على كل حال وفيه على الاول الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي وهو قوله الجازم وغير الجازم فانه معمول تناول وقد فصل به بين المصدر وهو الاقتضاء ومعموله وهو قوله لمسا ليس الخ وفي عمل المصدر بعد وصفه علم ما معال يقال قوله لمسا ليس الخ مجرور وهو يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره لانه انقول اللام زائدة لانه تقوية لا جارة (قوله ولما هو كف الخ) أي فالامر نوعان طلب فعل غير كف وطلب كف مدلول عليه بكف ونحوه (قوله وسعى مدلول كف) أي وهو طلب الكف (قوله موافقة للدال في اسمه) أي موافقة المدلول وهي اقتضاء الكف داله وهو كف في تسميته أمرا كما يسمى داله وهو كف بذلك أي انما يسمى مدلول كف بالامر لاجل الموافقة المذكورة والافهونسي لصدق اقتضاء الكف المأخوذ في حده عليه

ما جده قصر انه اي
لشي والاصل في الاستعمال
الحقيقة واجيب بأنه
فهما مجازا وهو خير من
الأشـتر ك كما تقدم
ولقطة قيل بعد بينهما
نابتة في بعض النسخ
وهي استفاد حكاية
الاشتر ك بين الاثنين
الأشهر منه بين الجنسية
ويؤخذ من قوله
حقيقة في كذا حد
اللفظي به وأما النفسي
وهو الاصل أي العمدة
فقال فيه (وحده اقتضاء
فعل غير كف مدلول
عليه) أي على الكف
(بغير) لفظ (كف)
فتناول الاقتضاء أي
الطلب الجازم وغير
الجازم لمسا ليس بكف
ولما هو كف مدلول عليه
بكف ومثله مرادفه
كترك وذو بخلاف
المدلول عليه بغير ذلك
أي لا تفعل فليس بامر
وسعى مدلول كف امرا
لانها موافقة للدال
في اسمه

ويحد النفس ايضا بالقول مقتضى لفعل الخ وكل من القول والامر مشترك بين النفس واللفظي على قياس قول المحققين في الكلام الآتي
في مجتد الاخبار (ولا يعتبر فيه) ١٩٦ اي في مسمى الامر نفسيا ولفظيا حتى يعتبر في حده ايضا (علو) بان يكون الطالب عالى

الرتبة على المطلوب
منه (ولا استعلاء) بان
يكون الطالب بعظمة
لاطلاق الامر ونه
قال عمرو بن العاص
لمعاوية

امرتك امر اجاز ما فمصيتي
وكان من التوفيق قتل
ابن هاشم

هو رجل من بني هاشم
خرج من العراق على
معاوية فامسكه فاشتر
عليه عمر و بقتله
نخالفة واطلقه لخدمه
فخرج عليه مرة اخرى
فانشده عمر والبيت فلم
يرد بان هاشم على بن
ابي طالب رضى الله عنه

و يقال امر فلان فلانا
برفق واين (وقيل
يعتبران) واطلاق الامر
دونهما مجازى (واعتبرت
المعتزلة) غير ابي الحسين
(وابواسحق الشيرازى
وابن الصباغ والسهماني
العلو والوجدان) من

المعتزلة (والامام)
الرازى (والامدى وابن
الحاجب الاستعلاء)
ومن هؤلاء من حدد
اللفظي كالمعتزلة فانهم
يشكرون الكلام
النفسى ومنهم من حدد
النفسى كالامدى
(واعتبر ابو على وابنه)

(قوله ويحد النفس ايضا) يحتمل أن المراد كما يحجب الاقتضاء المذكور ويحتمل أن المراد كما يحجب اللفظي بالقول
الخ لكن المراد بالقول المحدد به النفس القول النفسى لا اللفظي فالشارحة بين اللفظي والنفسى حينئذ
في أن كلا يحجب بالقول وان كان لفظيا في الأول ونفسيا في الثانى (قوله على قياس قول المحققين) أى لان الامر
قسم من الكلام المشترك عند المحققين بين اللفظي والنفسى وذلك يستلزم كون الامر مشترك بينهما لان المقسم
يلزم اعتباره في أقسامه ونه الشارح بقوله وكل من الامر والقول مشترك الخ على ان ما اقتضاه كلام المصنف
هنا من أن الامر حقيقة في اللفظي والنفسى خلاف ما اختاره في مجتد الاخبار من أن الكلام المنوع الى أمر
وغير حقيقة في النفسى مجازا في اللفظي شيخ الاسلام (قوله ولا يعتبر فيه علو الخ) من فوائد هذا الكلام
الجواب عما عساه يورد على المصنف من أن تعرفه غير مانع اذ يدخل فيه ما ليس بامر وهو ما اتفق فيه اعلو
والاستعلاء أو أحدهما مع أنه ليس بامر لا اعتبارهما أو أحدهما فيه وحاصل الجواب منع اعتبارهما أو أحدهما
فيه فدخل ما انتقيا أو أحدهما فيه في الامر صحيح لانه من افتراده الى هذا الذى ذكرناه أشار الشارح بقوله
حتى يعتبر في حده ايضا سم (قوله حتى يعتبر في حده الخ) راجع للمنفى لاللفظي (قوله بان يكون الطالب عالى
الرتبة) أى بحسب الواقع ونفس الامر (قوله بان يكون الطالب بعظمة) أى تعاطف فان الاستعلاء اظهر اعلو
كان هناك علو في الواقع أم لا (قوله لاطلاق الامر ونه) علة لقوله ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء (قوله قال
عمر الخ) دليل لعدم اعتبار العلو فان عمرو بن العاص من أتباع معاوية ففي قوله له امرتك دليل على عدم
اعتبار العلو في الامر وعمر ومن أفصح ان عرب الموثوق بكلامهم (قوله وكان من التوفيق الخ) أراد بالتوفيق
فعل ما يوافق الصواب (قوله هو رجل من بني هاشم الخ) انما نص الشارح على ذلك دفعا لما يتوهم من أن
المراد به على بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضى عنه لما كان من العداوة بينه وبين معاوية وعمر والمذكور
فنبه الشارح على ان المراد بابن هاشم غير على لان الواقع كذلك وأيضا فقام عمرو بن عبدون هذا وحاشاه أن
تحمله عداوة اعلو على ان يأمر بقتله أو يرضى بذلك بل حشاه وحاشى سيدنا معاوية ان يحصل منه ما تنقيص
اسيدنا على رضى الله عنهم وما يؤثر من ذلك فن كذب المؤرخين الذى يحرم نقله واعتقاد صحته كمن وهم من
أكابر الصحابة الذين هم أئمة الهدى وصاحب الهدى اهتداء رضوان الله عليهم أجمعين (قوله ويقال امر فلان) أى
يقال ذلك لغة وهو دليل على عدم الاستعلاء (قوله غير ابي الحسين) أخذ استثناءه هنا من ذكر المصنف له
بعد فى انقائين بالاستعلاء (قوله ومن هؤلاء) أى المعتبرين لاحد الامرين على التعمين (قوله واعتبر ابو
على) أى الجبلى من رؤس المعتزلة وكذا ابنه فقوله الشارح من المعتزلة يرجع ههنا (قوله ارادة
الدلالة باللفظ على الطالب) الأوضح ارادة الطالب باللفظ وحاصله ان الجبلى وابنه يعتبران فى كون الصيغة
أمر ارادة المأمور به منها لان الامر عندهما هو الارادة لانهم مامن المعتزلة القائلين بان الامر هو الارادة وعبارة
المصنف والشارح غير موفية بما اراد لايهاهما ان المراد بالطلب النفسى مع أنهم لا يقولان به بل المراد به ارادة
المأمور به كما فررنا ولو قال واعتبر ابو على وابنه ارادة المأمور به من اللفظ كان اقدم وأوضح (قوله والطلب) أى
الذى هو الاقتضاء الواقع جنسنا فى حد الامر النفسى وهذا جواب سؤال تقدربه ان معرفة المحدود متوقفة على
معرفة الحد فلا بد أن يكون الحد بجميع أجزائه معلوما وأجلى من المحدود وقد أخذ الاقتضاء الذى معناه الطلب
فى تعريف الامر وهو خفى يحتاج الى بيان فالتعريف به تعريف بالاشفى والجواب ما ذكره بقوله والطلب
بديهى (قوله أى متصور بمجرد التفات النفس اليه) هو تفسيره لبيدهى وقوله من غير نظر تفسيره لجرد التفات
النفس فالبيدهى ما يحصل بمجرد التفات النفس اليه بلا زيادة على ذلك من حدس أو تجربة بخلاف الضرورى
فانه ما لا يتوقف على نظر واسم تدلال وان توقف على نحو الحدس والتجربة فالبيدهى أخص من الضرورى

ابو هاشم من المعتزلة زيادة على العلو (ارادة الدلالة باللفظ على الطالب) فاذ لم يرد به ذلك لا يكون أمر لانه يستعمل (قوله)
فى غير اطلب كالتهديد ولا يميز سوى الارادة قلنا استعمله فى غير اطلب مجازى بخلاف اطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته (والطلب
بيدهى) أى متصور بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر

لان كل عاقل يفرق بالبدية بينه وبين غيره كالاخبار وما ذاك الابداهته فاندفع ما قيل من 197 أن تعريف الامر بما يشتمل عليه

(قوله لان كل عاقل يفرق بالبدية الخ) فيه ان يقال لا يلزم من بدهاها التفرقة بين الشيء وغيره كون ذلك الشيء في نفسه بديهيا اى معلوما كنهه بالبدية نعم يلزم منه ان يكون معلوما من وجه بالبدية قاله الزركشى راجع شيخ الاسلام فقوله الشارح وما ذاك اى التفرقة المذكورة الابداهته لا يسلم حينئذ (قوله فاندفع ما قيل) اى اعتراضا على الحد (قوله بما يشتمل) اى بتعريف يشتمل ذلك التعريف عليه اى على الطلب (قوله المحدود باقتضاء فعل الخ) اى لا اللفظى اذ لا نزاع في كونه غير الارادة (قوله لذلك الفعل) اى وأما الارادة لغيره فليست بامر بلا خلاف (قوله لا امتناعه) اى لسبق العلم القديم بانتفائه والمنتفع غير مراد بالاتفاق منا ومنهم قاله شيخ الاسلام لكن قال الاسنوى في شرح المنهاج والتمهيد اى المعتزلة ان الله يريد الشيء ولا يقع ويقع وهو لا يريد اه وبهذا قد يتوقف في ان المنتفع غير مراد عندهم قاله سم فراجع بسط المسئلة فيه (قوله ولم يمكنهم انكار الاقتضاء) اى لوجوده ولا بد ضروره عدم انكار التكليف (قوله قالوا انه الارادة) اى قالوا انه الارادة فرار من كونه نوعا من الكلام النفسى (قوله القائلون بالنفسى اختلافوا هل للامر صيغة تخصه) اعلم انه لا خلاف في انه يعبر عن الامر القائم بالنفس بمثل امرتك وعن الايجاب بمثل اوجبت عليك والزمك وعن النذب بمثل نذبت لك هذا الامر وانما الخلاف في مدلول صيغة افعال ما هو وعبارة المصنف قاصرة عن هذه الافادة فكان صواب التعبير ان يقال اختلفوا هل صيغة افعال مخصوصة بالطلب ام لا لكن المصنف تابع في هذه العبارة للاصوليين وقد اشار الى ما يفيد المراد منها وان ظاهرها غير مراد بقوله بعد والخلاف في صيغة افعال فنبه بذلك على ان هذا الخلاف المذكور في الترجمة هو ما اشار له بقوله والخلاف الخ وان معناه انه اختلف هل صيغة افعال تخص الامر ام تستعمل فيه وفي غيره لانه اختلف هل للامر صيغة تخصه ام لا وان الاصوليين قد تسمموا في اطلاق عبارة الترجمة سم (قوله تخصه) اعلم ان يخص برد تارة بمعنى يتفرد وتارة بمعنى يقصر والثاني هو المراد هنا كما اشار له الشارح بقوله بان تدل عليه دون غيره اذ لو ارد المعنى الاول لقبيل بان لا يشاركه غيره في الدلالة عليه وهذا لا ينافى دلالته على غيره ايضا وليس مرادا (قوله والنفي) اى القول بالنفي المشار اليه بقوله وقيل لا منقول عن الشيخ واختلف اصحابه في علة النفي فقيل للوقوف وقيل للاشتراك وقد يقال لتعليل النفي بالاستترك واضح واما بالوقف فلا اذ اذ اوقف لا ينتج النفي المذكور فعمل المراد بالنفي ما يشتمل عدم الجزم وحاصله ان الواقع من الشيخ النفي فاحتمل ان يكون ذلك لكون الصيغة مشتركة بين الامر وغيره واحتمل ان يكون لتوقفه ان الصيغة حقيقة في الامر اى في غيره مما وردت له فهو غير جازم بشئ من ذلك (قوله وقيل للاشتراك بين ما وردت له) ظاهره ثبوت الاستراك بين جميع ما وردت له والشارح شرح المتن على هذا الظاهر ولم يلتفت لما نقله الكمال عن شرح المختصر وشرح الاسلام عن التلويح مما حاصله انه لم يقل احد باشتراكها بين جميع المعاني التي وردت لها كما انه لم يعدم انتضاح ثبوت هذا النفي عنده ولا اطلاعه على ما يخالفه والافالقطع حاصل باطلاع الشارح على ما في شرح المختصر وما في التلويح فاندفع ما اشار له الكمال وشرح الاسلام من الاعتراض عليه بذلك فلم تأمل سم قلت بمجرد احتمال عدم ثبوت النفي المذكور عنده او اطلاعه على ما يخالفه من غير بيان ذلك غير كاف في دفع الاعتراض عنه (قوله والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغته) اى وانما اختار والتعبير بافعال لخفته وكثرة دورانه في الكلام (قوله بخلاف الزمتك) بيان لما احتزر عنه بقوله والخلاف في صيغة افعال (قوله وترد لسته وعشرين معنى) هذا وما بعده ليس في خبر قوله مسئلة القائلون بالكلام النفسى ولا المتن يقتضى انه في خبره فلا يرد عليه ما نأتى من حكاية المصنف مذهب عبد الجبار مع انه سكر الكلام النفسى كما اورد الزركشى بناء على زعمه ان المسئلة بجملتها مفرعة على الكلام النفسى (قوله والنذب والاباحة الخ) سيأتى ان الصحيح عند الجمهور انها حقيقة في الوجوب فقط فتكون فيما عداه مجازا يحتاج لعلاقة وهي بين الوجوب والنذب والارشاد المشابهة المعنوية لا اشتراكها في الطلب وبينه وبين الاباحة الاذن وهي مشابهة معنوية ايضا وكذا بينه وبين الامتنان وبينه

تعريف بالاختي بناء على انه نظري (والامر) المحدود باقتضاء فعل الخ (غير الارادة) لذلك الفعل فانه تعالى امر من علم انه لا يؤمن بالامان ولم يرد منه لا امتناعه (خلاف) للعتزلة) فيما ذكر فانهم لما أنكروا الكلام النفسى ولم يمكنهم انكار الاقتضاء المحدود به الامر قالوا انه الارادة مسئلة القائلون بالنفسى من الكلام ومنهم الاشاعرة (اختلفوا هل الامر النفسى صيغة تخصه) بان تدل عليه دون غيره فقيل نعم وقيل لا (والنفي عن الشيخ) اى الحسن الاشعري ومن تبعه (فقيل) النفي (للاوقف) بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من امر وتهديد وغيرها (وقيل للاشتراك) بين ما وردت له (والخلاف في صيغة افعال) والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغته فلا تدل عند الاشعري ومن تبعه على الامر بخصوصه الابقرينة كأن يقال صل لزوما

بخلاف الزمتك وامرتك (وترد) لسته وعشرين معنى (للاوجوب) اقيمو الصلاة (والنذب) فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (والاباحة) كما ومن الطيبات (والتهديد) اعملوا ما شئتم

ويعصدق مع الحریم
والكرامة (والارشاد)
واستشهدوا شهدین
من رجالكم والمصلحة
فيه دينونه بخلاف
الندب وقدمه هنا بعد
ان وضعه عقب التأديب
لقوله الآتی وقيل
مستركه بين الخمسة
الاول فانه منها (وارادة
الامتنان) كقولك
لاخر عند العطش
اسقني ماء (والاذن)
كقولك لمن طرق الباب
ادخل (والتأديب)
كقوله صلى الله عليه
والمعمر بن أبي سمية
وهو دون البلوغ ويده
تطيش في الصحفة كل
مما يدل رواه الشيخان
أما كل المكلف مما
يليه فندوب ومما يلي
غيره فكروه ونص
الشافعي على حرمة
للعالم بانهى عنه مجمل
على المشتل على الأبداء
(والانذار) قل تمتعوا
فان مصيركم الى النار
ويفارق التهديد كـ
الوعيد (والامتنان)
كلوا مما رزقكم الله
ويفارق الاباحة بذكر
ما يحتاج اليه (والاكرام)
ادخلوها بسلام آمنين
(والتسخير) أى
التذليل (والامتنان)
تحوكوا فرقة حاسئين
(والتكوير) أى
الإيجاد عن العدم
وسرعة تحوكن فيكون

وبين ارادة الامتنان وأما بين وبين التهديد فالضادة لان المهدد عليه حرام أو مكروه سم (قوله) ويصدق
مع الحریم والكرامة لم يلتفت الى قول المصنف في شرح المنهاج عقب ذلك كذا قيل وعندي أن المهدد
عليه لا يكون الاحراما كيف وهو معتق بذكر الوعيد اه كانه لعدم ارتضائه وكأنه يمنع لزوم اقتران المهدد
عليه بذكر الوعيد المنافي للكرامة ويؤيد المنع قوله الآتی ويفارق التهديد بذكر الوعيد قال الشهاب أى
المعتد به قلت الظاهر ما قاله المصنف فان المكروه لا يستحق التهديد (قوله) بخلاف الندب) أى فان المصلحة
فيه أخرى نعم قد يفتن بالارشادنية امتثال المرشد بفعل ما أرشد اليه فجتمع فيه المصلحتان وقال شيخ الاسلام
قوله والمصلحة فيه دينونه أى فلا ثواب فيه فان قصده الامتنان والافتقار الى الله تعالى أثبت عليه لكن الامر
خارج وكذا ان قصدها أى الامتنان وتحصيل المصلحة الدينية لكن ثوابه في هذه دون ما قبلها (قوله) بعد
أن وضعه) أى في نسخة رجع عنها الى هذه (قوله) كقولك لاخر عند العطش اسقني ماء) فان الغرض من
هذا الامر ارادة الامتنان قال الكمال اغما يتحضر هذا الارادة الامتنان اذا لم يكن هذا القول بين السيد وعبد
فان كان من السيد لعبده تصور أن يكون للوجوب بمعنى ترجح الفعل من غير منع من الترك لا بمعنى الإيجاب
والندب الذين هما نوعان من خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اه وقد يقال الشرع ورد بما يجاب طاعة
العبد للسيد فيتحقق هناك وجوب بخطاب الشارع بثواب على فعله وبمقاب على تركه (قوله) كقولك لمن
طرق الباب ادخل) فيه اشارة الى ان المراد بالاذن هنا غير الاباحة لانها حكم شرعى وبعضهم أدخله في الاباحة
بناء على انها رفع المنع من الفعل لأحد الاحكام الخمسة كفى الكمال (قوله) والتأديب) هو تهذيب الاخلاق
واصلاح العادات بخلاف الندب فانه ثواب الآخرة شيخ الاسلام (قوله) اما كل المكلف مما يليه فندوب)
هذا مبني على أن الصبي لا يخاطب بالندوب ولذا كانت الصبيغة في الحديث المذكور للتأديب ومذهبا
معاشر المسالكه أن الصبي يخاطب بالندوب (قوله) بذكر الوعيد) أى المعتد به فهو وتخويف بشئ
مخصوص بخلاف التهديد وبعضهم لم يفرق بينهما بل جعل الانذار من التهديد كالمصنف وهو الظاهر (قوله)
ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه) وفرق بعضهم بان الاباحة تكون في الشئ الذى سب وجذب بخلاف
الامتنان (قوله) ادخلوها بسلام آمنين) أى فالسلام والامن قرينة على كون الصبيغة للأكرام (قوله)
والتسخير) اعترض بان اللائق تسميته سخر به بكسر السين وضمها التسخير فان التسخير نعمة واكرام قال الله
تعالى وسخر لكم فى السموات وجوابه ان التسخير كما يستعمل فى الاكرام كذلك يستعمل فى التذليل
والامتنان فقول الشارح أى التذليل والامتنان اشارة الى أنه يطلق بهذا المعنى فلا اعتراض (قوله) أى
الإيجاد عن العدم) عن معنى بعد (قوله) تحوكن فيكون) التمثيل به مبنى على ما ذهب اليه جماعة من المفسرين
كأنه يضاوى وصاحب الكشاف من أنه ليس هنا قول حقيقة بل تعلق القدرة بالشئ فالمراد بقوله تعالى كن
تمثيل سرعة وجود ما تعلق به الارادة والقدرة بسرعة امتثال المطيع أمر المطاع فورادون توقف وافتقار الى
مزاولة عمل واستعمال آله وليس هنا قول ولا كلام وانما وجود الاشياء باخلق والتكوين مقرونا بالعلم
والارادة والقدرة فالكلام أى قوله كن فيكون مسوق للتمثيل على طريق الاستعارة بان شبهه حاله تعالى فى
إيجاد الاشياء عند تعلق الارادة والقدرة بها مجال امتثال المطيع أمر المطاع فورادون غير توقف ولا افتقار الى
مزاولة عمل واستعمال آله بجماع السرعة ولا يخفى أن المشبه به غير موجود وذهب بعضهم الى أن ذلك أى قوله
كن حقيقى وان الله أجرى عادته فى تكوين الاشياء أن يكون بهذه الكلمة وان لم يمنع تكوينا بغيرها والمعنى
تقول له احدث فحدث عقب هذا القول والمراد الكلام الازلى القائم بالذات اللفظى لانه حادث فيحتاج
الى خطاب آخر ويتسلسل اه وقوله والمعنى نقول له احدث فحدث عقب هذا القول يتأمل مع قوله والمراد
الكلام الازلى الخ الأان برادبا قول فى قوله عقب هذا القول تعلق الكلام الازلى بالإيجاد والتعلق حادث
وكذا قوله بهذه الكلمة برادبا الكلمة تعلق الكلام الازلى لكن على هذا راعى بالانواع الاول الذى ذهب اليه
جماعة من المفسرين قاله سم (قوله) والاهانة) قال شيخ الاسلام وضابطها أن يؤتى لفظ يدل على التسخير
والكرامة ويراد منه ضد ذلك وبهذا يفارق التسخير وأقول ببق مفارقتها للاحتقار وقد قال الاسنوى والفرق بين

(والتسوية) فاصبر وأولاً تصبروا (والدعاء) ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق (والتسوية) كقول امرئ القيس الأبي الليل الطويل الأندلسي
 * بصبح وما الاصبح منك بأمثل وبعده انجلاؤه عند المحب حتى كأنه لا طمع فيه كان متمنياً لامتري حيا (والاحتقار) ألقوا ما أنتم ملقون
 إذ ما يلقونه من السهروان عظم محقر بالنسبة إلى مجزة موسى عليه السلام (والعبر) كحديث ١٩٩ البخاري إذ لم تستمع فاصنع

ما شئت أي صنعت
 (والانعام) بمعنى تذكير
 النعمة نحو كوا من
 طيبات ما رزقناكم
 (والنفوس) فاقض
 ما أنت قاض (والتعجب)
 انظر كيف ضربوا لك
 الامثال (والتكذيب)
 قل فأتوا بالآيات
 فاتلوها إن كنتم صادقين
 (والمشورة) فانظر
 ماذا ترى (والاعتبار)
 انظر وإلى ثمرة إذا أمر
 (والجهور) قالوا هي
 (حقيقة في الوجوب)
 فقط لغة أو شرعاً أو
 عقلاً مذهب (وجهه
 أولها الصحيح عند الشيخ
 أبي اسحق الشيرازي
 إن أهل اللغة يحكمون
 باستحقاق مخالف أمر
 سيده مثلاً بالعقاب
 والثاني القائل بانها
 لغة بمجرد الطلب وإن
 جزمه المحقق للوجوب
 بان يترتب العقاب
 على الترك إنما استفاد
 من الشرع في أمره أو
 أمر من أوجب طاعته
 أوجب بان حكم أهل
 اللغة المذكور ماخوذ
 من الشرع لا يجابه

بين الاحتقار والاهانة ان الاهانة انما تكون بقول أو فعل أو ترك قول أو ترك فعل كترك اجابته والقيام
 له ولا تكون بمجرد الاعتقاد والاحتقار قد يحصل بمجرد الاعتقاد فان من اعتقد في شخص أنه يعيبه ولا
 يلتفت اليه يقال انه احتقره ولا يقال انه أهانه والحاصل ان الاهانة هي الانكفاء قوله تعالى ذق والاحتقار عدم
 المساواة كقوله بل ألقواها وقضيه فرقه أن الاحتقار أعم مطلقاً من الاهانة وان الاهانة قد تكون بغير
 اللفظ أيضاً بخلاف ما ذكره شيخ الاسلام في ضابطها فلي تأمل سم (قوله والتسوية) قال القرافي المستعمل في
 التسوية هو المجموع المركب من صيغة افعال وأفعال يصدق أن المستعمل في التسوية صيغة الامر وكذا قوله والتسوية
 فان المستعمل في التمني صيغة الامر مع صيغة الالاء الصيغة وحدها ما علم انهم صرحوا بجعل التسوية من معاني
 الصيغة وبانها من معاني أو فيمكن أن تكون معنى لكل منهما ما شرطه صاحبها الآخر وبه يجب عما أورده
 القرافي وأما ما قاله في التمني فقد منع عن الصيغة وحدها ما استعمله فيه من غير توقف على لفظه إلا وان اتفق
 وجودها في هذا المثال سم (قوله وما الاصبح منك بأمثل) أي ليس فيه قضاء أرب أيضاً فهو كالليل
 لكن المهموم يطلب الانتقال من حالة إلى أخرى لشدة الفجر (قوله وان عظم) إشارة إلى الجواب عما يقال
 كيف يوصف السحر المذكور بالاحتقار مع وصف الله بالعظيم وحاصل الجواب أنه وان عظم في نفسه فهو
 محقر بالنسبة إلى مجزة موسى عليه الصلاة والسلام (قوله بمعنى تذكير النعمة) لا يخفى ان هذا معنى مجازي
 للانعام إذ حقيقته اسداء النعمة والحامل للشارح على تفسيره بذلك انه الواقع في كلام امام الحرمين الذي ذكر
 أن الانعام من معاني صيغة افعال وفيه أنه حينئذ يتسكروا مع الامتنان وقد يفرق كما الشيخ الاسلام باختصاص
 الانعام بذلك أعلى ما يحتاج اليه فتأمل (قوله والتعجب) أي تعجب المخاطب والاولى والافوق بسابقه ولا حقه التعبير
 بصيغة التفعيل (قوله والجهور) قالوا الخ) شروع في بيان المعنى الحقيقي من معاني صيغة افعال (قوله فقط) بيان
 لمراد لان المعنى على الحصر وان لم يكن في العبارة ما يفيد (قوله لغة أو شرعاً أو عقلاً) تمييز للوجوب أو
 منسوب بأسقاط الخافض (قوله وجه أولها) أي كون الوجوب مستفاداً من اللغة (قوله ان أهل اللغة الخ)
 فيه أن يقال هذا إنما ينتج كونها حقيقة في الوجوب لانها حقيقة فيه فقط كما هو المسمى (قوله مثلاً راجع
 للسيد) أي ومثله كل ذي ولاية كالزوج والحاكم والاب (قوله بها) أي بصيغة افعال أو باللغة وهو على الاول
 متعلق بامر وعلى الثاني يحكمون والباء حينئذ للابنية أي يحكمون بذلك بسبب اللغة (قوله والثاني) مبتدأ
 خبره قوله أوجب (قوله بمجرد الطلب) أي الطلب المجرد عن التحتم فان طلب جنس وجزمه فصله المقوم له كما
 أشار له الشارح بقوله وجزمه المحقق للوجوب (قوله بان يترتب العقاب) أي استحقاق العقاب متعلق
 بالمحقق وقوله انما استفاد خبره ان قوله وان جزمه (قوله أوجب) أي عن دليل القول الاول يمنع كون
 الوجوب ماخوذاً من اللغة (قوله ماخوذاً من الشرع) يعني أن يراد بالشرع ما هو أهم من شريعة نبينا محمد
 صلى الله عليه وسلم إذ اللغة موجودة قبل بعثته صلى الله عليه وسلم والشرعية المستفاد منها ذلك على هذا القول
 شريعة سيدنا سمعيل عليه الصلاة والسلام (قوله بصبر المعنى) أي معنى الصيغة (قوله وقول بمثله) أي
 عورض إذا المعارضة هي المقابلة على سبيل المنافة (قوله من غير تجوز ترك) أي وليس هذا القيد مذكورا
 (قوله لانه المتيقن من قسمي الطلب) قال الشهاب رحمه الله تعالى عليه منع ظاهر اذا المتيقن مطلق الطلب
 لا خصوص أحد القسمين وقال شيخ الاسلام وعورض هذا من جانب القائل بالوجوب بان الموضوع للشيء

على العبد مثل طاعة سيده والثالث قال ان ما تفيد لغة من الطلب يتعين أن يكون الوجوب لان جملة على الندب يصبر المعنى افعال ان
 شئت وليس هذا القيد مذكورا وقول بمثله في الجملة على الوجوب فإنه يصبر المعنى افعال من غير تجوز ترك (وقيل) هي حقيقة (في
 الندب) لانه المتيقن من قسمي الطلب (وقال) أبو منصور (الما تردي) من الحنفية هي موضوع (للقدر المشترك بينهما) أي بين الوجوب
 والندب وهو الطلب حذراً من الاشتراك والمجاز فاستعملها في كل منهما

من حيث انه طلب استعمال حقيقي والوجوب الطلب الجازم كالايجاب تقول منه وجب كذا أي طلب البناء للمفعول طلبا جازما (وقيل)
هي (مشاركة بينهما وتوقف القاضي) أبو بكر الماقلاني (والغزالي والآمدي فيها) عني لم يدروا وهي حقيقة في الوجوب أم في الندب أم
فيهما (وقيل) هي (مشاركة فيهما ٢٠٠ وفي الإباحة وقيل في) هذه (الثلاثة والتهديد) وفي المختصر قول أنه لا قدر المشترك بين الثلاثة

أي الأذن في الفعل
وتركه المصنف لقوله
لا تعرفه في غيره (وقال
عبد الجبار) من المعتزلة
هي موضوعه (لارادة
الامتثال) ونصدق
مع الوجوب والندب
(وقال) أبو بكر
(الابهرى) من المالكية
(أمر الله تعالى للوجوب
وأمر النبي صلى الله
عليه وسلم المبتدأ) منه
(للندب) بخلاف
الموافق لأمر الله أو المبين
له فلو وجوب أيضا
(وقيل) هي (مشاركة
بين الخمسة الأول) أي
الوجوب والندب
والإباحة والتهديد
والارشاد (وقيل بين
الاحكام) الخمسة أي
الوجوب والندب
والتحريم والكراهة
والإباحة (والمختار وفاقا
للشيخ أبي حامد)
الاسفراييني (وامام
الحرمين) أنها (حقيقة
في الطلب الجازم) لغة
فلا تختمل تقييده
بالمشبهة (فان صدر)
الطلب بها (من الشارع
أوجب) صدوره منه
(الفعل) بخلاف
صدوره من غيره الا
من أوجب هو طاعته

محمول على فردة الكامل اذا الاصل في الاشياء الكمال والكامل من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو الوجوب
دون الندب اه وقد يرد على هذه المعارضة ان الحمل على الفرد الكامل ليس قاعدة كلية ولا متفقا عليها كما
يفيده التلويح فالاولى المعارضة بان الأذن في الترك الذي يتحقق به الندب لا دليل عليه فهو قيد زائد والاصل
عدمه (قوله من حيث انه طلب) أي لا من حيث انه مقيد بالجازم أو بغير الجازم فان استعماله فيه حينئذ مجاز
لاحقيقة لما تقر من أن الكلي اذا استعمل في جزئه من حيث خصوصه فهو مجاز وان استعمل فيه من حيث
انه مشتق على الكلي فهو حقيقة (قوله والوجوب ان طلب الجازم كالايجاب) جواب سؤال تقديره ان
الطلب مشترك بين الايجاب والندب كما مر في تقسيم الحكم لا بين الوجوب والندب والوجوب له كونه من
صفات فعل المكلف غير الايجاب الذي هو من صفات فعل الله تعالى وحاصل الجواب انها متحدان بالذات
وان تعاربا باعتبار كالتكسر والانكسار اذ ليس لنا في التلويح كسر وانكسار وان تعاربا بالنظر الى فعل
الفاعل والمفعول شيخ الاسلام وأشار الشارح الى الاتحاد المذكور بقوله تقول منه وجب كذا أي طلب الخ
(قوله وقيل هي مشاركة بينهما) أي اشتركا كلفظيا بان تعدد الوضع واللفظ واحد (قوله يعني لم يدروا وهي
حقيقة الخ) أي فلا يحكمون الا بقرينة وأما بدونها فالصيغة عندهم من المحمل وحكمه التوقف شيخ الاسلام
(قوله بين الثلاثة) أي الوجوب والندب والإباحة (قوله لا تعرفه في غيره) أي غير المختصر (قوله مع
الوجوب والندب) أي لا مع غيرهما اذ ليس في غيرهما ارادة الامتثال (قوله وقال أبو بكر الابهرى) أي في أحد
قوليه كما عبر به المصنف في شرح المختصر أو في أحد أقواله كما عبر به الأسنوي والذي رجح إليه آخره وقول
الجمهور شيخ الاسلام (قوله المبتدأ) صفة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أي بان كان باجتهاد منه صلى الله عليه
وسلم (قوله بين الخمسة الأول) أي المصدرها المعاني الواردة لها صيغة أفعال (قوله وقيل بين الاحكام الخمسة)
فيه خفاء بالنسبة للتحريم والكراهة وقد وجه ذلك كالمشروع الاسلام والكامل بانه مبني على أن الأمر بالشيء
نهي عن ضده أو على أن الصيغة وردت للتهديد وهو يستدعي ترك الفعل المنتهك الى الحرام والمكروه فليتأمل
(قوله فلا تختمل تقييده بالمشبهة) أي فلا تختمل الصيغة تقييد الطلب بالمشبهة (قوله واستفادة الوجوب
الخ) من تيمم التعليل وقوله عليه أي على هذا المختار (قوله بالتركيب من اللغة والشرع) أي فالاستفاد
من اللغة حزم الطلب ومن الشرع الوجوب والوجوب أخص من حزم الطلب لانه الجزم الذي توعد على
تركه وحاصله أن الاستفادة من اللغة الطلب الجازم والمستفاد من الشرع كون ذلك الطلب الجازم متوقفا على
تركه وقد اتضح كون هذا القول الذي اختاره المصنف غير القول بانها للوجوب شرعا من وجهين كما قال الأول
ان حزم الطلب مستفاد من الصيغة لغة على مختار المصنف بخلافه على القول المذكور فانه انما استفيد من
الشرع والمستفاد من الصيغة لغة مجرد الطلب والثاني أن الوجوب مستفاد من مجموع اللغة والشرع على
مختار المصنف ولا كذلك على القول المذكور بل هو مستفاد من الشرع وأما مغايرته لأكمل من قولي دلالتها
على الوجوب لغة ودلالتها عقلا فواضح (قوله من ترتب العقاب) بيان لخاصة الوجوب (قوله مستفاد من
الشرع) أي وان كان الجزم مستفاد من اللغة على هذا المختار دون السابق لانه لا يخفى انه كاف في الفرق
بينهما فلا تصح دعوى اتحادهما (قوله هي في غير ما ذكر فيه مجاز) ما عبادرة عن المعنى وضمير ذكر جمع اليها
وضمير فيه يرجع للقول أي وعلى كل قول هي في غير المعنى الذي ذكر في ذلك القول مجاز والمعنى أن كل معنى
ذكره في قول هي حقيقة فيه ومجاز في غيره عند ذلك القائل (قوله وفي وجوب اعتقاد الوجوب قيل
البحث خلاف العام) اعترضه بعضهم بان الخلاف في العام انما ذكره المحققون في الحمل على العموم قبل البحث

وهذا قال المصنف غير القول السابق انها حقيقة في الوجوب شرعا لان حزم الطلب على ذلك شرعي وعلى ذلك الغوى واستفادة الوجوب عن
عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره انه هو لا تفاقه ما في أن خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفاد من الشرع وعلى
كل قول هي في غير ما ذكر فيه مجاز (وفي وجوب اعتقاد الوجوب) في المطلوب بها (قبل البحث) عما يصرفها عنه ان كان (خلاف العام)

هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص الاصح نعم كما سيأتي (فان ورد الامر) أي افعال (بعد حذر) لم تعلقه (قال
الامام) الرازي (أو استئذان) فيه (فلا اباحة) حقيقة لتبادرها الى الذهن في ذلك ٢٥١ لغلبة استعمالها فيها حينئذ والتبادر

علاوة للحقيقة (وقال)
القاضي (أبو الطيب
و) الشيخ أبو إسحق
الشرازي (و) أبو الظفر
(السهماني والامام)
الرازي (لوجوب)
حقيقة كما في غير ذلك
وغلبة الاستعمال في
الاباحة لا تدل على
الحقيقة فيها (وتوقف
امام الحرمين) فلم يحكم
باباحة ولا وجوب
ومن استعماله بعد
الحظر في الاباحة واذا
حللتهم فاصطادوا فاذا
قضيت الصلاة
فانتشروا فاذا نظروا
فأقروا وفي الوجوب
فاذا انسحوا الأشهر
الحرم فاقبلوا المشركين
اذقتهم المؤدى الى
قتلهم فرض كفاية
وأما بعد الاستئذان
فيما كان يقال لمن قال
أفعل كذا فعليه (أما
النهى) أي لا تفعل
(بعد الوجوب
فالجمهور) قالوا هو
(للتحريم) كما في غير
ذلك ومنهم بعض
القائلين بان الامر بعد
الحظر للاباحة وفرقوا
بان النهى لدفع المفسدة
والامر لتحصيل المصلحة
واعتناء الشارع بالاول
أشد (وقيل للكرهه)

عن المخصص قال في التلويح حكم العام التوقف فيه عند عامة الاشعار حتى يقوم دليل عموم أو خصوص
وعند جمهور العلماء اثبات الحكم في جميع ما يتناول اللفظ قطعاً عند مشايخ العراق من الحنفية وظناً عند
جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي فاذا كان تناول اللفظ عند منعه فكيف يجب اعتقاد عمومه
وكذلك جملة الامر على الوجوب مشروط بعدم الصارف عنه كما هو شأن الحقيقة ولا شك ان هذا التاميم
الظن لا الاعتقاد فالحق أن يقال يجب جملة على الوجوب لانه يجب اعتقاد الوجوب ويمكن أن يجب بحمل
العبارة على حذف المضاف أي اعتقاد اعتبار عمومه وثبوت الحكم بحسب الظاهر حيث لم يظهر صارف
وحاصله أنه يجب عند انتفاء ظهور الصارف المذكور اعتقاد اعتبار العموم وثبوت الحكم امتناً التمسك
والعمل به لان العموم هو المعنى الاصلى الحقيقي للفظ فيجب اعتباره حيث لم يظهر الصارف عنه ويجرى نظير
هذا فيما هنا من اعتقاد الوجوب فالمعنى أنه يجب اعتقاد اعتبار الوجوب وثبوت حكمه بحسب الظاهر
حيث لم يظهر صارف عنه لانه الحقيقة والاصل عدم الصارف ويمكن أن يراد بالاعتقاد في كلام المصنف
والشارح ما يشمل الظن وحينئذ فلا إشكال راجع بسط المسئلة في سم (قوله فان ورد الامر الخ) عطف على
مقدر تقدمه هذه الاقوال المتقدمة اذ لم ير الامر بعد حذر فان ورد بعد حذر الخ وظاهر الاقتصار على الحظر
عدم جريان هذا الخلاف في وروده بعد نهى التنزيه بل يتفق حينئذ على انه لو جوب قاله سم (قوله أي
افعل) اشارة الى أن المراد بالامر اللفظي بقريته قوله ورد وقد يقال الورود قد يستعمل في النفسى مجازاً كما
قدمه الشارح في قول المصنف وان ورد سبباً وشرطاً الخ فالورود جعل القرينة قوله فلا اباحة فان الامر النفسى
هو عين الاباحة والوجوب لانه دال على ذلك وفي قوله أي افعل اشارة أيضاً الى ما حكى عن القاضي أبي بكر
من أن التعبير بافعل بعد الحظر أولى من تعبير الجمهور بالامر بعد الحظر لان افعال يكون امراتة وغير أمر
أخرى والمباح لا يكون مأموراً به وانما هو مأذون فيه والمراد بافعل كل ما دل على الامر كما علم مما مر وقد ذكر
المصنف أن في افعال ثلاثة أقوال الاباحة والوجوب والتوقف وحكى فيه قول رابع وهو التندب كقوله صلى الله
عليه وسلم للغيره في خطبته انظر اليه فانه أخرى أن تدوم بينكما أي المودة والالفة وخامس وهو اسقاط الحظر
ورجوع الامر الى ما كان قبله من وجوب أو غيره شيخ الاسلام (قوله قال الامام أو استئذان) هذا لا ينافي قول
الامام بالوجوب مع أبي الطيب وغيره كما رأيت لان المقصود بهذا ان الامام جعل ما بعد الاستئذان من محل
الخلاف أيضاً وعبارة الامر لو ارد عقب الحظر أو الاستئذان للوجوب خلافاً لبعض أصحابنا سم (قوله
فلا اباحة) أي شرعاً كما أشار الى ذلك بقوله لغلبة استعماله في ما كان هذه الغلبة كما ذكره بعضهم في عرف
الشرع (قوله والسهماني) هو بفتح أوله وقيل بكسره شيخ الاسلام (قوله كما في غير ذلك) أي في الصيغة
المتبادرة التي لم تسبق بحظر ولا استئذان (قوله ومن استعماله بعد الحظر في الاباحة الخ) كرر الامثلة اشارة
الى كثرتها كما قال لغلبة استعمالها (قوله فرض كفاية) أي فيكون ما أدى اليه من القتل كذلك (قوله واما
بعد الاستئذان) عطف على قوله بعد الحظر (قوله أي لا تفعل) اشارة الى أن المراد النهى اللفظي بقريته
قوله للتحريم وقوله للكرهه والالتقال انه التحريم أو الكراهة وبديله قوله وقيل للاباحة اذ النهى النفسى
لا يتصور ان يكون للاباحة لانه طلب الكفر والطلب لا يكون اباحة سم (قوله بعد الوجوب) قضية
اقتصارهم على الوجوب انه بعد التندب للتحريم بخلاف وهو غير بعيد لانه الاصل سم (قوله كما في غير
ذلك) أي في غير الوارد بعد الوجوب وهو النهى المبتدأ من غير سبق وجوب (قوله وفرقوا الخ) كان المراد أن
المقصود بالذات من النهى دفع المفسدة ومن الامر لتحصيل المصلحة والاندفع المفسدة متضمن التحصيل
المصلحة وبالعكس فليتامل سم (قوله وانتماء الشارع بالاول أشد) ومن هنا كان من القواعد الشرعية
المقررة أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح (قوله على قياس ان الامر للاباحة) أي يجتمع حمل الطلب

(٢٦ - الثاني - اول) على قياس ان الامر للاباحة (وقيل للاباحة) نظر الى ان النهى عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه
فيثبت التحريم فيه (وقيل لاسقاط الوجوب) ويرجع الامر الى ما كان قبله

من تحريم أو اباحة لتكون الفعل مضرة أو منفعة (وإمام الحرمين على وقفه) في مسألة الأمر فلم يحكم هنا بشئ كما هناك (مسألة الأمر) أي
 أفعال (لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة ضرورية) إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها (وقيل) المرة (مدلوله) ويحمل على
 التكرار على القولين بقرينة (وقال ٢٠٢ الأستاذ) أبو إسحق الأسفرايني (و) أبو حاتم (القزويني) في طائفة (للتكرار مطلقا)

ويحمل على المرة بقرينة (وقيل) للتكرار (ان علق بشرط أو صفة) أي بحسب تكرار المعلق به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاحلداواكل واحدا منهما مائة جلدة تتكرر الطهارة والجلدة بتكرار الجنابة والزنا ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة فان لم يعلق الأمر للمرة ويحمل على التكرار بقرينة (وقيل بالوقف) عن المرة والتكرار يعني انه مشترك بينهما أو لاحدهما ولا يعرفه قولان فلا يحمل على واحدا منهما إلا بقرينة ومنشأ الخلاف استعماله فيما كأمرا للحج والعمرة وأمر الصلاة والزكاة والصوم فهو هل هو حقيقة فيهما لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة أو في أحدهما جذرا من الاشتراك ولا يعرفه أو هو للتكرار لأنه الأغلب أو المرة لأنها المتيقن أو في

على أدنى مراتبه في كل فكما أن أدنى مراتب طلب الفعل الإباحة كذلك أدنى مراتب طلب الكف الكراهة (قوله من تحريم أو اباحة) أي بعد ورود الشرع (تنبية) سكت عن النهي بعد الاستئذان وهو ما وقع جوابا بعد الاستئذان وحكمه التحريم كالواقع بعد الوجب ومنه خبر مسلم عن المقداد قال رأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسألت الله تعالى أن أفاقتله بأمر الله ان قالها قال لا وما ورد منه الكراهة خبر مسلم أيضا أصبى في مبارك الأبل قال لاقاه شيخ الإسلام (قوله أي أفعال) أشار بذلك إلى أن المراد به الأمر اللفظي وهو صيغة أفعال بقرينة قوله لطلب الماهية إذ المعنى انه موضوع لطلب الماهية والوضع من خاصية اللفظ والمراد بأفعال كل ما دل على الطلب كما مر للشارح (قوله فيحمل عليها) أي على المرة من جهة انها ضرورية إذ لا وجود للماهية إلا في الفرد لا من جهة انها مدلول اللفظ إذ مدلوله القدر المشترك وهو طلب الماهية المتحقق في المرة وفيما زاد عليها (قوله وقيل المرة مدلوله) يحتمل أن يراد أن مدلوله الماهية بقيد تحققها في المرة فقط أو أن مدلوله نفس المرة (قوله ويحمل على التكرار على القولين بقرينة) أي يحمل على التكرار حقيقة بالنسبة للأول ويجازيا بالنسبة للثاني (قوله في طائفة) حال من الاثنين وفي معنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أم (قوله مطلقا) أي علق بشرط أو صفة أولا (قوله ان علق بشرط) الباء بمعنى على أو ضمن علق معنى ربط (قوله بحسب تكرار المعلق به) أي وهو الشرط والصفة وقوله وان كنتم جنبا مثال للشرط وقوله والزانية الخ مثال للصفة (قوله ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة) وذلك كقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فهذه الآية الشريفة وعلق فيها الأمر أي صيغته المستفاد من الكلام على شرط أو صفة لانها في تقدير أن يقال من استطاع فليحج أو ليجب المستطاع فقصبتها تكرار الحج بتكرار الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي الحديث العام هنا أم لا يدفقال لا بل لا يد (قوله فان لم يعلق الأمر للمرة) الأولى أن يقول لطلب الماهية أو فليس للتكرار إلا أن يثبت أن القائل بان الأمر للتكرار ان علق أنه ان لم يعلق يكون للمرة (قوله وقيل بالوقف) هو قول خامس تحته قولان في معناه أولهما أنه مشترك بين المرة والتكرار وثانيهما انه حقيقة في أحدهما ولا يعرفه وظاهر أن كلام القولين ينتج الوقف عن القول بأنه للمرة أو للتكرار أما على الثاني فلعدم علم الموضوع له وأما على الأول فلان المشترك لا يحمل على أحد من بينه إلا بقرينة (قوله قولان) خبر مبتدأ محذوف أي هما قولان في معنى الوقف (قوله ومنشأ الخلاف) أي المذكور من أول البحث إلى هنا (قوله كما مر للحج والعمرة) مثال للمرة وقوله وأمر الصلاة والزكاة والصوم مثال للتكرار (قوله فهل هو حقيقة فيهما) أي في المرة والتكرار فيكون مشتركاً وهذا القول الأول من قول الوقف وقوله أو في أحدهما الخ هو الثاني من قول الوقف (قوله أو هو للتكرار) أي مطلقا وهذا مذهب الأستاذ ومن معه (قوله أو المرة) هذا هو القول الثاني في كلام المصنف المشار له بقوله وقيل المرة مدلوله (قوله أو في القدر المشترك) هذا هو القول الأول المصدر به في كلام المصنف كما قاله الشارح (قوله ان التعليق بما ذكر) أي من شرط أو صفة (قوله مشعر بعليته) أي بعلمه ما ذكر من الشرط والصفة (قوله ان التكرار حينئذ) أي حين التعليق (قوله ان سلم مطلقا) يعني لا نسلم أو لان التعليق بالشرط أو الصفة مشعر بالعلمة مطلقا بل بما يشعر بها إذا ثبتت عليه المعلق به من خارج نحو وان زنى زيد فاحلده فان لم تثبت علميته مثل اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من العبيد فالمختار أنه لا يقتضي التكرار بتكرار ما علق به ثم ان سلم اشعار التعليق بذلك مطلقا أي سواء ثبتت عليه المعلق به من دليل خارجي عن الشرط أو الصفة أو لم تثبت بل اقتصر على فهمها من التعليق ليس التكرار مستفاد من الأمر بل إما من الخارج أو

القدر المشترك بينهما جذرا من الاشتراك والجواز وهو الأول الراجح ووجه القول بالتكرار في المعلق ان التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم بتكرار بتكرار رعلته ووجه ضعفه ان التكرار حينئذ ان سلم مطلقا أي فيما إذا ثبتت عليه المعلق به من خارج أو لم تثبت ليس من الأمر ثم التكرار عند الأستاذ هو واقفة حيث لا بيان لأمده يستوعب

التعليق

ما يمكن من زمان العمر لا ينفاء من شيء بعضه على بعض فهمه بقولون بالتكرار في المعلق بتكرار المعلق به من باب أولى وبالتكرار فيه ان لم يتكرر المعلق به حيث لاقرينة على المرة فلهذا قال المصنف مطلقا (ولا لغور خلافا لقوم) في قولهم ان الامر للفور رأى المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون بانه للتكرار (وقيل للفور أو العزم) في الحال على الفعل بعد (وقيل) هو (مشترك) بين الفور والتراخي أى التأخير (والمبادر) بالفعل (ممثل خلافا لمن منع) امثاله بناء على قوله الامر للتراخي (ومن) ٢٠٣ وقف عن الامثال وعدمه بناء

على قوله لان لم أوضع الامر للفور أم للتراخي ومنشأ الخلاف استعماله فيهما من الاعيان وأمر الحج وان كان التراخي فيه غير واجب فهل هو حقيقة فيهما لأن الاصل في الاستعمال الحقيقة أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه أو هو للفور لانه الاحوط أو التراخي لانه يسد عن الفور بخلاف العكس لا امتناع التقديم أو في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح أى طلب المساهمة من غير تعرض لوقت من فور أو تراخي (مسئلة) قال أبو بكر (الرازي) من الحنفية (و) الشيخ أبو اسحق (الشيرازي) من الشافعية (وعبد الجبار) من المعتزلة (الامر) بشئ مؤقت (يستلزم القضاء) له اذ لم يفعل في وقته لاشعار الامر بطلب استدراكه لان القصد

التعليق المشعر بالعلية المتضمنة لوجود المعلول كلما وجدت علته (قوله ما يمكن) احتراز بذلك عن أوقات الضرورة كالاكل والنوم (قوله فهم يقولون) أى الاستاذون من معه (قوله وبالتكرار فيه) أى في المعلق وجعل بعض من حشى الكباب ضمير فيه لما يمكن من زمان الامر وهو (قوله ولا لغور) عطف على قوله أول البحث للتكرار وقوله ولا لغور أى ولا تراخي كما يستفاد من قوله الآتى خلافا لمن منع وحينئذ فلا قول في الفور والتراخي ستة كما أن الاقوال المتقدمة في المرة والتكرار ستة (قوله بالفعل) متعلق بالمبادرة وأخره لثلاثا يتوهم عود الضمير على الفعل لو قدمه على عقب وروده (قوله ومنهم القائلون بانه للتكرار) أى من القوم القائلين بانه للفور القائلون بانه للتكرار وهو ظاهر لاستلزام التكرار للفور لان التكرار في جميع ما يمكن من أزمنة العمر ومن جعلتها الزمان الاول (قوله في الحال) أى حال ورود الامر وقوله على الفعل متعلق بالعزم وقوله بعد ظرف للفعل أى العزم في الحال على الفعل بعده (قوله أى التأخير) دفع به توهم أن المراد بالتراخي امتداد الفعل مع شروع فيه فوراً أى في أول الوقت (قوله والمبادر بمثل) جاري في جميع الاقوال لاني القول بالاشتراك فقط ومحل كونه ممثلاً بالمبادرة اذ لم تقدم الصيغة بفور ولا تراخي فان قيدت بأحدهما فهي بحسب ما قيدت به (قوله خلافا لمن منع امثاله بناء على قوله الامر للتراخي) المنع المذكور مردود اذ ليس منع امثاله معتقداً أحد كما قاله أبو اسحق وامام الحرمين وغيرهما لان القائلين بالتراخي إنما أرادوا به التراخي جوازاً لا وجوباً كما صرح به جمع من المحققين نعم حكى ابن برهان عن غلاة الواقفين اننا لا نقطع بامثاله بل نتوقف فيه الى ظهور الدلائل لاحتمال ارادة التأخير شيخ الاسلام قلت قوله لان القائلين بالتراخي إنما أرادوا به التراخي جوازاً فيه انه لا يظهر حينئذ فرق بين هذا القول والقول بانه للقدر المشترك (قوله استعماله فيهما) أى في الفور والتراخي وقوله كما مر الاعيان راجع للفور وقوله وأمر الحج راجع للتراخي (قوله فهل هو حقيقة فيهما) هذا هو القول الثالث في كلام المصنف المشار اليه بقوله وقيل هو مشترك (قوله أو في أحدهما الخ) هو القول بالوقف (قوله أو هو للفور) هو المطوى في قوله خلافا لقوم (قوله أو التراخي) هو القول المأخوذ من قوله خلافا لمن منع (قوله لانه يسد عن الفور) أى ينوب عنه (قوله لا امتناع التقديم) أى على الوقت شرعاً (قوله لوقت من فوراً أو تراخي) يحتمل انه على حذف المضاف من البيان أو المبين أى من ذي فوراً أو تراخي أو الحال وقت من فوراً أو تراخي وفيه نظر اذ الفور والتراخي وصفان للفعل في الحقيقة دون الزمان الاعلى سبيل المجاز سم (قوله لاشعار الامر) أى اعلامه وسماه اشعاراً لانه دلالة اللفظ على لازم المعنى وفيه اسخاف بالنسبة لدلالة اللفظ على معناه (قوله لان القصد منه الفعل) أى مطلقاً وشرح ذلك ما قاله ابن الهمام ان نحو صوم يوم الخميس مقتضاه أمران الترام الصوم وكونه يوم الخميس فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم وقد أشار الشارح الى الجواب بمنع اقتضاء الامرين بقوله والقصد من الامر الاول الخ سم (قوله كالامر في حديث الصحيحين الخ) ذكر حديثين أولهما دال على حكم النسيان وثانيهما على حكم الرقاد والعقبة التي هي أعم من النسيان ويبقى حكم الترك عمداً ولعله مستفاد بالقياس على المذكورات بل هو أولى لانه اذا واجب القضاء مع العذر فعليه عدمه أولى سم (قوله في ما عه وشرحه) أى ولم يثبت عنه خلاف ذلك فلا يرد أنه قديد كخلاف ذلك في غيرها سم (قوله أى بالشئ) على الوجه الذي أمر به) يعنى لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بان الحكم على الذات من حيث الوصف لا بالنظر الى مجرد الذات (قوله للمآتي به) متعلق بالأجزاء واللام لتقوية العامل كما في قوله تعالى فعال لما يريد

منه الفعل (وقال الاكثر القضاء بما جريد) كالامر في حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وفي حديث مسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها والقصد من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقاً والشيرازي موافق للاكثر كما في لمعه وشرحه قد كره من الاقل سهو (والاصح ان الاتيان بالأمور به) أى بالشئ على الوجه الذي أمر به (يستلزم الاجزاء) للمآتي به

المأني به القضاء بان يحتاج الى الفعل ثانيا كافي صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له حديثه (و) الاصح (ان الامر) للمخاطب (بالامر) اغيره (بالشيء) نحو وأمر أهلك بالصلاة (ليس أمرا) لذلك الغير (به) أي بالشيء وقيل هو أمر به والافلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كما في حديث الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (و) الاصح (ان الأمر) بالمد (بلفظ يتناوله) كما في قول السيد لعبداه أكبر من أحسن اليك وقد أحسن هو اليه (داخل فيه) أي في ذلك اللفظ ليعتقد به ما أمر به وقيل لا يدخل فيه لعبدان يريد الأمر نفسه وسيأتي تصحيحه في محث العام بحسب ما ظهر له في الموضوعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله لعبداه تصدق على

مصدق لما بين يديه (قوله بناء على أن الاجراء الكفاية في سقوط الطلب الخ) حاصله بناء الخلاف في المسئلة على الخلاف في تفسير الاجراء والذي قاله غيره حتى المصنف في شرح المختصر أن الخلاف فيها انما هو على تفسير الاجراء بانه اسقاط القضاء اما اذا فسر بالكفاية في سقوط الطلب كما هو المختار فلا تيان يستلزم الاجراء بلا خلاف فالمسئلة مفروعة على ضعيف كذا قيل وأنت خير بان معنى قولهم بلا خلاف أي عند القائل بهذا التفسير كما أنه كذلك عند القائل بذلك التفسير بل غلبت المسئلة مفروعة على ذلك بل علم ما معا كما قرره الشارح شيخ الاسلام (قوله بان يحتاج الخ) أي فالمراد بالقضاء فعل العبادة ثانيا لامعناه الحقيقي من أنه فعل خارج الوقت (قوله ليس أمر ذلك الغير) أي ليس الأمر الأول لذلك الغير (قوله وقيل هو أمر به) هذا مدعيه ما عاشر المالكية وينبغي على هذا الخلاف كون الصبي مأجورا على صلته على القول بان الأمر بالامر بالشيء أمر بذلك الشيء وعدم كونه مأجورا بل فائدة ذلك قرينة فقط على العبادة على القول انشائي ورد شيخ الاسلام القول بان الأمر بالامر بالشيء أمر به بانه يلزم عليه أن القائل اغيره مر عبدك بكذا يكون متعديا لكونه أمر للعبد بغير إذن سيده وأنه لو قال للعبد بعد ما ذكر لا تفعل يكون تناقضا ولم يقل بذلك أحد اه فيه أن اللازم من ذلك أمر العبد بواسطة سيده وعلى لسانه وذلك يستلزم الأذن وان قوله للعبد بعد ما ذكر لا تفعل اضرب عن الأمر فهو خارج له فتأمل (قوله والافلا فائدة فيه اغير المخاطب) قد يعارض بانه قد ينشأ عن أمر المخاطب اغيره امثال ذلك الغير قاله سم * قلت قد يقال الامتثال في الحقيقة لكون المخاطب مأمورا عن الأمر الأول لانه كونه هو الأمر فالامتثال للأمر الأول نعم كونه على لسان المخاطب ادعى للامتثال في نحو أمر الولي للصبي (قوله وقد تقوم قرينة الخ) أي وحينئذ فلا خلاف في أن غير المخاطب مأمور بالامر الأول (قوله مره فليراجعها) القرينة هنا قوله فليراجعها فانه أمر للغائب فيكون ابن عمر رضي الله عنهما مأمورا منه صلى الله عليه وسلم (قوله بلفظ يتناوله) أي يتناول ذلك اللفظ الأمر (قوله أي في ذلك اللفظ) أي باعتبار متعلقه أي مفعوله (قوله ليتعلق به ما أمر به) علة للدخول وان كان معمولا بحسب الخارج (قوله وسيأتي تصحيحه في محث العام الخ) اعترض عن الاعتراض على المصنف بالتناقض بين كلاميه وهذا الاعتذار باباه ما أجاب به المصنف في منع الموانع من جعل ما هنا على النساء مطلقا وما هنا على ما يع الانشاء والخبر من غير مبلغ كالنبي صلى الله عليه وسلم عن الله والوزير عن الامير قال الزكشي ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يحتمل معان فيها قال ولو جمع بينهم بما يحمل ما هنا على خطاب شامل له نحو ان الله يأمر بكذا وحمل ما هنا على خطاب لا يشمله نحو ان الله يأمركم أن تذبجوا بقرة كان أولى واستشككته تليذه البر ماوى بان الخطاب اذا لم يكن شاهلا فلا يفس من محل الخلاف فلذا سلم الشارح تنافيهما واعتذر عن المصنف بما ذكره اه شيخ الاسلام وحاصله ان في اعتذار الشارح عن المصنف بما ذكره إشارة الى رد جواب المصنف عن التنافي بما ذكره في منع الموانع وأن الاولى له أن يجيب بما ذكره الشارح وهذا والمعتمد أنه لا يدخل مطلقا أي خبرا أو أمرا خلافا لما هنا وما في محث العام أيضا (قوله كما في قوله لعبداه تصدق الخ) القرينة فيه ان التصديق عليك وهو لا يتصور في المسالك لما يتصدق به اذا المسالك لا عليك نفسه ويدعيه كيد (قوله والاصح ان النيابة تدخل المأمورا الخ) أي يجوز ذلك عقلا ويقع شرعا أيضا ثم ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة في البدني دون المأني فانه لا خلاف فيه وكلام الشارح والمصنف شامل للمأني والبدني ويمكن توجيهه بالنظر الى المجموع على معنى أن الاصح دخول النيابة المأمور به مطلقا خلافا لمن خص الدخول بالمأني وبهذا يتدفع ما أورده السكالك هنا سم (قوله بشرطه) أي وهو العجز (قوله الامناع) مستثنى من محذوف أي يجوز ذلك ويقع الامناع أي فاذا انتفى المانع جازت بدون ضرورة عند نادون المعتزلة فحين نشترط لجواز عدم المانع وهم يشترطون له الضرورة (قوله كافي الصلاة) لم يبين المانع فيها ولا يصح أن يكون هو منافاة النيابة للقصد من كسر النفس وقهرها لان هذا هو حجة المعتزلة في البدني مطلقا وقد صرح بردها نعم يمكن أن يجعل المانع

من دخل دارى وقد دخلها هو (و) الاصح (ان النيابة تدخل المأمور) به ما ليا كان كالزكاة أو بدنيا كالحج بشرطه (الامناع) كما في الصلاة وقالت المعتزلة لا تدخل البدني لان الأمر به انما هو لقهر النفس وكسرها بقوله والنيابة تنافي ذلك

كون

أبو بكر الباقلاني (الامر
النفسي بشئ معين)
إيجاباً أو ندياً (نهى عن
ضده الوجودي) تحريماً
أو كراهة واحداً كان
الضد كضد السكون
أى التحرك أو أكثر
كضد القيام أى القعود
وغيره (وعن القاضي)
آخر أنه يتضمنه وعليه
أى على التضمن (عند
الجبار وأبو الحسين والامام)
الرازى (والآمدي)
فالامر بالسكون مثلاً
أى طلبه متضمن للنهى
عن التحرك أى طلب
الكف عنه أو هو نفسه
بمعنى ان الطلب واحد
هو بالنسبة الى السكون
أمر وإلى التحرك نهى
كما يكون الشئ الواحد
بالنسبة الى شئ قريباً
والى آخر بعدا ودليل
القولين انه لم يتم تحقق
المأمور به بدون الكف
عن ضده كان طلبه
طلباً للكف أو متضمناً
إطلبه ولكون النفسى
هو الطلب المستفاد
من اللفظى ساغ للمصنف
نقل التضمن فيه عن
الأولين وان كانا من
المعتزلة المنكرين
للكلام النفسى (وقال
امام الحرمين والغزالي)
هو (لا عينه ولا يتضمنه)
والملازمة فى الدليل
ممنوعة لجواز أن
لا يحضر الضد حال الامر

كون المقصود الكسر والقهر على أكل الوجوه كما دل عليه تصرف الشرع وذلك لا يحصل مع النيابة وان
حصل معه مطلق الكسر والقهر فليتامل سم (قوله الاضرورة) استثناء من قوله لا تدخل البدنى
(قوله لما فيها من بذل المؤنة) أى ان كانت النيابة باستشجار وقوله أو تحمل المنة أى ان كانت بغير أجرة (قوله
بشئ معين) شبهه على انه لا خلاف فى تغير مفهومى الامر والنهى ولا فى لفظهما كما سيذكره بعد بل فى ان
الشئ المعين اذا أمر به فهل ذلك الامر نهى عن ضده أو مستلزم له معنى أن ما يصدق عليه أنه أمر بنفسى هل
يصدق عليه انه نهى عن ضده أو مستلزم له قاله شيخ الاسلام (قوله إيجاباً أو ندياً) أثر التعبير بالإيجاب دون
الوجوب وان كانا واحداً بالذات وانما يختلفان اعتباراً فالطلب من حيث اضافته للفاعل بغير عنه بالإيجاب
ومن حيث اضافته للمفعول بغير عنه بالوجوب كون الطلب هنا من القسم الاول ويمكن أن يكون أشار بذلك
أيضاً الى التورك على المصنف فى تعبيره بالوجوب فى قوله الآتى وقيل أمر الوجوب الخ وان المناسب تعبيره
بالإيجاب لما علمت من أن الطلب هنا منظور فيه لتعلقه بالفاعل كذا قرر شيخنا (قوله عن ضده الوجودى)
فيه أن يقال لاجابة لتقييد الضد بالوجودى لان الضد هو الامر الوجودى كما تقرر وأجيب بان للتقييد به
فائدتين الاولى دفع التوهيم اذ كثيراً ما يراد بالضد غير الوجودى ولو مجازاً بل كون الضد لا يكون الا وجودياً
ليس متفقاً عليه كما يفيد قول شيخ الاسلام مع انه أى الضد مقيد به أى بالوجودى على المشهور اه وهذا
يقوى التوهيم المذكور فيحتاج لدفعه بما ذكره الثانية الاشارة الى رد ما فى المنهاج فقد قال السكالك فليس محل
التراع أن الامر بالشئ نهى عن ضده الذى هو ترك ذلك الشئ خلافاً لما ذهب اليه فى المنهاج مستنداً عليه بما
استدل به القاضي من ان المنع من الترك جزء مفهوم الإيجاب فالدال عليه يدل على ذلك بالتضمن اه وحيث
اشتمل التقييد على هاتين الفائدتين المهمتين فدعوى عدم الحاجة اليه ممنوعة وكذا دعوى كونه لبيان الواقع
للاحتراز كما الشيخ الاسلام وعبارة المنهاج التى أشار لها السكالك هى قوله الخامسة وجوب الشئ يستلزم حرمة
نقيضه لانه جزؤه والادل عليه يدل عليه بالتضمن اه اه سم * قلت الرد على ما فى المنهاج بالتعبير بالضد
لانا بقيد المذكور اذا الواقع فى عبارته النقيض لا الضد (قوله أنه يتضمنه) المراد بالتضمن الاستلزام لا الدلالة
التضمنية المعروفة عند المناطقة على ما سيجىء (قوله فالامر بالسكون الخ) مفرغ على القولين (قوله كما يكون
الشئ الواحد بالنسبة الى شئ قريباً) فيه مسامحة ظاهرة أى قريباً وبعيداً وأذا قرب وذابعد (قوله انه لم يتم
يتحقق) بفتح أوله أى يوجد ولا يخفى ان توقف الشئ على الشئ مؤذن بالغيرية فالدليل المذكور انما ينتج
الاستلزام المعبر عنه بالتضمن دون العينة كما هو ظاهر من تأمل فقوله كان طلبه طلباً للكف لا يسلم (قوله
ولكون النفسى الخ) هو جواب اعتراض على حكاية المصنف عن عمدة الجبار وأبي الحسين لان الكلام فى
الامر النفسى وهما من المعتزلة المنكرين للكلام النفسى المنقسم الى الامر وغيره وحاصل هذا الجواب أن
الكلام فى الطلب الذى هو مفاد الامر اللفظى وذلك الطلب بثبته الفريقان أعنى أهل السنة والمعتزلة الا انهما
مختلفان فى حقيقة ذلك الطلب فاهل السنة يقولون انه الكلام النفسى والمعتزلة يقولون انه الارادة لا الكلام
النفسى لانهم لا يقولون به سم باختصار (قوله والملازمة فى الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الامر
فلا يكون مطلوب الكف به) قد يقال ما المانع من أن يجاب عنه بان طلب الشئ انما يكون مفرداً عن
ملاحظته ويستحيل مع الذهول عنه اذا كان مطلوباً بالبالقصد بخلاف ما اذا كان مطلوباً بالالتبعية لتوقف
المطلوب بالقصد عليه كما هنا فان فعل الشئ يتوقف على ترك ضده فطلب الفعل يتوقف على ملاحظة الفعل
لانه قصدى بخلاف ترك ضده المتوقف هو عليه لا يتوقف طلبه على ملاحظته بل يكفي فيه ملاحظة المطلوب
بالقصد ثم رأيت فى نهاية الصفى الهندى ما يؤيد ذلك فانه ذكر جواباً عمقه بقوله سلمنا لكن لما جازان يكون
الامر بالشئ أمر بما يتوقف عليه وجوده مع كونه مغفولاً عنه فلم لا يجوز أن يكون الامر بالشئ نهياً عن ضده
وان كان مغفولاً عنه سلمنا لم لا يجوز أن يقال انه نهى عنه بشرط الشعور فليتامل اه سم (قوله فلا يكون
مطلوب الكف به) أى لان الانسان لا يتصور منه طلب بالاشعور له به ولا يخفى أن هذا انما يتصور فى أمر
غير الشارع اللهم الا أن يراد حضور الاعتبار لا الحضور فى الذهن (قوله لان الضد فيه) أى فى أمر الندب

فلا يكون مطلوب الكف به (وقيل أمر الوجوب يتضمن فقط) أى دون أمر الندب فلا يتضمن النهى عن الضد لان الضد فيه لا يخبر به

عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على التبرك واقتصر على التضمن كالأمدى وان شمل قول ابن الحاجب
منهم من خص الوجوب دون الذم بالعين أيضا أخذنا بالمحقق واحترز بقوله معين عن المهم من أشياء فليس الأمر به بالنظر إلى مصادقه
نهما عن ضده منها ولا متضمنه لقطع أو بالوجود عن العدمي أي ترك المأمور به فالأمر نهي عنه أو يتضمنه قطعا والتضمن هنا يعبر عنه
بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء ٢٠٦ (أما الأمر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الأصح) وقبل يتضمنه

وقوله لا يخرج به أي بوقوعه فيه وقوله عن أصله أي أصل الضد وبين الأصل بقوله من الجواز (قوله وان شمل
قول ابن الحاجب) أي احتمال الشمول لأن كلامه يحتمل الشمول المذكور وعدمه (قوله منهم من خص
الوجوب دون الذم) هذا مقول ابن الحاجب وقوله العين مفعول شمل وقوله أيضا أي كما شمل التضمن وقوله
أخذنا بالمحقق علة لقوله اقتصر ووجه كون ما قاله المصنف أخذنا بالمحقق أن التضمن قال به في أمر الوجوب
كل من الأمدى وابن الحاجب وأما العينية فلم يقل بها إلا ابن الحاجب بناء على شمول كلامه لها فالتضمن قد
اتفق عليه بخلاف العينية ولا يخفى أن المتفق عليه أقوى مما لم يتفق عليه فإراد الشارح بالمحقق المتفق عليه
وقرر العلامة قول الشارح أخذنا بالمحقق بما نصه أي لاحتمال كلام ابن الحاجب ان من القائلين بالتضمن
من خص الخ فيساوي ما هنا وان من الأصوليين من يخص أمر الوجوب بهذا الخلاف فيشمل العين والتضمن
فأخذنا المصنف بالمحقق اه (قوله بالنظر إلى مصادقه) أي فرده العين واحترز به عن النظر إلى مفهومه وهو
الأحد الدائر بين تلك الأشياء فان الأمر حينئذ نهي عن الضد الذي هو ما عدتلك الأشياء سم (قوله
وبالوجود عن العدمي) أي ترك المأمور به فالأمر به نهي عنه الخ قال العلامة أي عن التبرك الذي هو عدم
الفعل وفيه أن النهي له كونه تكليفا لا يتعلق بالفعل اه وجواب سم غير سديد (قوله والتضمن هنا يعبر عنه
بالاستلزام) قال العلامة يقتضي أن التضمن حقيقة الأمر قطعا لا جزء منها فالاستلزام تعبير حقيقي بخلاف التضمن فإنه مجازي
نظر إذا النهي خارج عن حقيقة الأمر قطعا لا جزء منها فالاستلزام تعبير حقيقي بخلاف التضمن فإنه مجازي
اه (قوله لاستلزام الكل للجزء) فيه إيهام أن النهي عن الضد جزء معنى الأمر وليس مجرد اللقائل بان الأمر
بالشيء يتضمن النهي عن ضده وانما مراده أنه لازم له وعبر عنه بالتضمن تنزيلا للمعنى منزلة الموجود في
ضمه شيخ الإسلام ثم هذا كما عرفت على أن الشارح أراد بقوله والتضمن هنا التضمن المذكور في المتن وهو
تضمن الأمر النهي عن ضده الوجودي وذلك غير لازم لجوازه إن أراد به تضمن الأمر النهي عن ضده العدمي
المذكور بقوله وبالوجود عن العدمي الخ وعلى هذا يتضح قوله لاستلزام الكل للجزء ويسقط اعتراض العلامة
المتقدم فان التعبير بالتضمن حينئذ حقيقي أخذنا تقرر من تركيب الأمر من طلب الفعل والمنع من التبرك
فالمنع من التبرك على هذا داخل في حقيقته لا مر خارج عنها سم (قوله وقيل يتضمنه على معنى الخ) أشار
بذلك إلى أن التضمن بمعنى استلزام الوجود تقديره بسبب استلزام تحقق المأمور به الكف عن ضده (قوله وأما
النهي النفسي الخ) فائدة الخلاف فيه وفي نظيره السابق أن المكلف إذا خاف هل يستحق العقاب بتبركه
المأمور به فقط في الأمر وبفعل النهي عنه فقط في النهي أو بارتكاب الضد أيضا والمبنى عليه ما ذكره من
التباين ضعيف كما يعلم من مسألة التكليف بالفعل شيخ الإسلام (قوله فواضح) أي واضح جريان الخلاف
المتقدم فيه (قوله فالكلام في واحد منه أيا كان الخ) أي واحد منهم بخلاف ما مر من أن الأمر بالشيء الذي له
أكثر من ضد واحد نهي عن أضداده كلها لأنه لا يتأتى الاتيان بالمأمور به إلا بالكف عنها كما هو شيخ الإسلام
(قوله والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي) أي فيقال أن النهي اللفظي ليس عين الأمر اللفظي ولا يتضمنه
على الأصح (قوله غير متعاقبين) حال من الأمران على رأي سيديو به وقوله بمتعاقبين متعلق بالأمران وقوله أو
متخالفين عطف عليه وقوله أو متعاقبين عطف على غير متعاقبين وقوله بعطف متعلق بمتعاقبين وقوله غيران
خبر الأمران (قوله فيعمل بهما جزما) أي اتفاقا (قوله من عادة أو غيرها) بيان للمانع ويدخل في العادة

على معنى أنه إذا قيل
اسكن مثلا فكأنه
قيل لا تحرك أيضا لأنه
لا يتحقق السكون
بدون الكف عن
التحرك (وأما النهي)
النفسي عن شيء محرم
أو كراهة (فقبيل) هو
(أمر بالصد) له إيجابا
أوندا بقطع بناء على أن
المطلوب في النهي فعل
الضد وقيل لا قطع بناء
على أن المطلوب فـه
انتفاء الفعل كحكاه ابن
الحاجب دون الأول
وتركه المصنف لقوله
أنه لم يقف عليه في كلام
غيره (وقبل على
الخلاف) في الأمر أي
أن النهي أمر بالصد
أو يتضمنه أولا ولا أو
نهي التحريم يتضمنه
دون نهي الكراهة
وتوجيهها ظاهر مما
سبق والصدان كان
واحدا كضد التحرك
فواضح أو أكثر كضد
العود أي القيام وغيره
فالكلام في واحد منه
أيا كان والنهي اللفظي
يقاس بالأمر اللفظي
(مسئلة الأمران)

حال كونهما (غير متعاقبين) بان تراخي ورود أحدهما عن الآخر بمتأثلين أو متخالفين (أو) متعاقبين (بغير متأثلين) التعريف
بعطف أو دونه نحو ضرب زيداً وأعطه درهما (غيران) فيعمل بهما جزما (والمتعاقبان بمتأثلين ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من
عادة أو غيرها (والثاني غير معطوف) نحوصل ركعتين صل ركعتين (قبيل معمول بهما) نظر الأصل أي التأسيس (وقيل) الثاني
(تأكيد) نظر للظاهر

(وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتماهما (وفي المعطوف التأسيس أرجح) ٢٠٧ لظهور العطف فيه (وقيل التأكيد) أرجح

لتمائل المتعلقةين (فإن
رجح التأكيد) على
التأسيس (بعادي)
وذلك في غير العطف
نحو استقنى ماء استقنى ماء
وصل ركعتين صل ركعتين
فإن العادة تاندفاع الحاجة
بمرة في الأول وبالتعريف
في الثاني ترجح التأكيد
(قدم) التأكيد
لرجحانه (والا) أي
وإن لم يرجح التأكيد
بالعادي وذلك في
العطف لمعارضته
للعادي بناء على أرجحية
التأسيس حيث لا عادي
(قالوقف) عن
التأسيس والتأكيد
لاحتماهما وما وان منع
من التكرار العقل
نحو اقول زيد اقول
زيد أو الشرع نحو
اعتق عبدك اعتق
عبدك فالثاني تأكيد
قطعاً وان كان بعطف
(النهى) النهى
اقتضاء كف عن فعل
لا بقول كف) ونحوه
كذر ودع فإن ما هو
كذلك أمر كما تقدم
وتناول الاقتضاء الحازم
وغيره ويحسد أيضا
بالقول المقتضى الكف
الح كما يحسد اللفظي
بالقول الدال على
ما ذكر ولا يعتبر في
مسمى النهى مطلقاً
علو الاستعلاء على
الاصح كالامر (وقضيته

التعريف الآتي (قوله وقيل بالوقف) أي فيفيد طلب ركعتين في المثال المذكور وبتوقف في الآخر بين (قوله
بعادي) أي بأمر يمنع عادة من التكرار مثل التعريف واندفاع الحاجة بمرة في مثالي الشارح الآتين
(قوله وذلك في غير العطف) انما صور الشارح المسئلة بغير العطف لانه لما حكم برجح التأسيس في المعطوف
والمتبادر منه أنه بسبب العطف علم أن العطف من مرجحات التأسيس فعلى تقدير وجود مرجح للتأكيد
في المعطوف يكون غاية ذلك وجود مرجح لكل منهما ومعلوم أن ذلك انما يناسبه التعارض والتوقف دون
تقديم التأكيد سم (قوله بناء على أرجحية التأسيس حيث لا عادي) أي وأما لو بني على أرجحية
التأكيد في المعطوف حيث لا عادي كما هو القول الثاني في المسئلة المشار اليه بقول المصنف وقيل التأكيد فلا
تعارض حينئذ بل يترجح التأكيد بالأولى كما لا يخفى (قوله لاحتماهما) محله ما لم يوجد مرجح آخر لاحتماها
فيقدم كما في عبارة اللفظ والشارح اقتصر على صورة ما اذا لم يوجد مرجح للتأسيس سوى العطف ولا
للتأكيد سوى العادة وهي صورة التعارض الموجبة للوقف مجازاة لسكلام المصنف (قوله وان منع من
التكرار العقل الخ) مفهوم قوله ولا مانع من التكرار (قوله نحو اقول زيد اقول زيد) أي فانه يستحيل عقلاً
قتل من قتل لما فيه من تحصيل الحاصل وقول بعض المحشين ولا يخفى أن حكم العقل بالاستحالة في ذلك بملاحظة
العادة والا فجرد العقل لا يحيل ذلك اذ يمكن بالنظر الى القدرة الالهية ان يرد الوجود بعد زهوقها ثم يقتل مرة
أخرى لكن العادة لم تجر بذلك اه خروج عن الموضوع لان الكلام في تعلق القتل به في حال كونه
مقتولاً لا في امكان رد الوجود ثم قتله وعدم امكانه فقوله ولا يخفى الخ لا معنى له (قوله اقتضاء كف عن فعل
الخ) ينبغي أن المراد بالفعل نحو الامر والشأن فيشمل القول والفعل المعروف والقصد وغيرها وقد يقال الحسد
المذكور غير جامع لانه لا يتناول اقتضاء الكف عن الكف المعبر عنه بنحو لا تكف اذ ليس هو اقتضاء كف
عن فعل بل اقتضاء كف عن كف اذ معنى لا تكف طلب الكف عن الكف كما ان معنى لا تفعل طلب
الكف عن الفعل فان قيل المراد بالفعل ما يشمل الكف فلنا المقابلة ظاهرة في خلاف ذلك اه سم (قوله
ونحوه كذر ودع) اشارة الى أن الاوضح في التعريف أن يقول بغير نحو كف أو اشارة الى أن زيادتها ليست
ضرورية لتوضوح ان ليس المراد خصوص كف اذ لوجه للخصوصية فتبين أن المراد كف وما شاركه في ذلك
(قوله وتناول الاقتضاء الحازم) يصح أن يكون الاقتضاء مفعول تناول والحازم نعت له وفاعله ضمير التعريف
ويصح ان يكون فاعله الاقتضاء والحازم مفعوله (قوله ويحد أيضاً بالقول الخ) أي بالقول النفسى وأشار
بذلك الى أن النهى النفسى كالامر النفسى كما يحسد بالقتضاء يحسد بالقول واسناد الاقتضاء للقول في قوله بالقول
المقتضى اسناد مجازى كما هو ظاهر (قوله على ما ذكر) أي على الاقتضاء أو القول المقتضى (قوله مطلقاً)
أي نفساً ما كان أولفظياً (قوله وقضيته الدوام) أي يلزمه الدوام وليس هو للدوام لان الدوام لازم لامتنال
النهى فانك اذا قلت لغرك لا تسافر فقدمته من ادخال ماهية السفر في الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك الا
بامتناعه من جميع أفراد السفر وهو المراد بالدوام فكان لازماً لامتنال بنفسي بانتفاء الامتنال فالامتنال الذي
هو مقصود النهى ملزوم للدوام فكان مقتضاه لمدلوله اه شيخ الاسلام وقال مثله الكمال وقد يقال اذا
كان النهى منعاً من ادخال ماهية الفعل في الوجود كما عرفت فمقتضاه منع من كل فرد من أفرادها اذ لا يتصور
المنع من ادخالها في الوجود الا بالمنع من كل فرد كما أنه لا يتحقق الامتنال الا بالمنع من جميع أفراد النهى
عنه كذلك لا يتحقق المنع المذكور الا بذلك فالدوام كما هو لازم للامتثال لازم للمنع من ادخال ماهية في الوجود
فكان مقتضاه وكان أيضاً مدلوله دلالة عقامة اذ الدلالة الموضوعية لا تتصور وهنالك الكلام في النهى النفسى
لا في صيغته فقوله كما كان مقتضاه لمدلوله ممنوع بل هو مقتضاه ومدلوله جميعاً نعم قد يقال التعبير بالاقتضاء
أنسب من التعبير بالدلالة لان الدلالة تبادر منها الموضوعية وهي غير مرادة هنا على أنه قد يقال أيضاً انسلم
استلزام الامتنال للدوام وتوقفه عليه حتى يكون فضية النهى ذلك لان الكلام في النهى المطلق ومغناه طلب
الامتناع عن الفعل والامتناع عن الفعل يحقق بالامتناع عنه في الجملة لقطع بانه امتناع عن الفعل وأما
الامتناع عنه المقيم بالدوام فاما يفيد النهى المقيم بالدوام وليس الكلام فيه الا أن يجب بان معنى لا تضرب
لا يكون من المضرب أو لا توجد ضرباً بالنهى عنه نكرة في سياق النفي أو النهى فتعم مع مراعاة ما أتى من

الدوام) على الكف (مالم يقيده بالمرة) فان قيدها نحو لا تسافر اليوم

اذال سفر فيه مرة من السفر كانت قضيته (وقيل) قضيته الدوام (مطلقا) والتقييد بالمرة بصرفه عن قضيته (وتردصيته) أي لا تفعل
(للتحریم) نحو ولا تقربوا الزنا ٢٠٨ (والكراهة) ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (والارشاد) لأنساوا عن أشياء ان تبدلوا

أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والمقاع قاله سم (قوله اذ السفر فيه مرة) فيه
أن اليوم الواحد قد يسافر فيه أكثر من مرة إلا أن يحمل كلامه على سفر يستغرق اليوم جميعه (قوله وقيل
قضيته الدوام مطلقا) أي قيد بالمرة أول بقيد فالفرق بين هذا القول والذي قبله ان قضيته النهي لا تنحصر
في الدوام على الأول بل تحقق في المرة فقدمها وتنحصر في الدوام على الثاني والتقييد بالمرة بصرفه عن
قضيته ثم ان القول الأول أوجه من الثاني كما يشعر بذلك تقدمه وحكاه مقابله بقيل ووجه ذلك أن الكلام
في النهي النفسي بمعنى الكلام النفسي لا يعني الصيغة كما هو صريح كلام المصنف ولا يخفى أنه انما اقتضى
الدوام لاطلاق المنع فيه الشامل للمنع عن كل فردا وتوقف الامتنال عليه على ما تقدم بيانه فيكون المنع
والامتنال بحسب زمان النهي فان كان مطلقا اقتضى المنع على الدوام والامتنال كذلك أو مخصوصا اقتضى
ذلك على وجه انخصوص لا على الدوام فالدوام حينئذ ليس بقضيته على الإطلاق ومن هنا يظهر ان دفاع ما قد
يتوهم من قياس ما هنا على العام اذا استعمل في الخاص حيث لم يخرج بذلك عن كون العموم قضيه اللفظ وان
صرف عنه في هذا الاستعمال وذلك لان العموم موضوع العام على الإطلاق والدوام ليس موضوع النهي
كذلك قاله سم (قوله للتحریم والكراهة) لم يقل وخلاف الأولى لانه مما أحدثه المتأخرون ولانه انما استفاد
من أوامر الندب لامن صيغة النهي والكلام في معانيها سم (قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) لمراد
بالخبيث الردي عو وبالانفاق التصديق أي لا تعمدوا الى الردي ففتصدقوا به بل الذي يطلب أن يتصدق الانسان
بما يستحسنه ويختاره لا بما لا تألفه نفسه وتغافه كالتصدق بالخبز اليابس العفن وترك التصديق بالسالم الغض
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وأتى الشارح بنحو في مثال التحريم دون ما بعد ذلك كنعاء بما فهم من الأول
اختصارا (قوله والارشاد) الفرق بينه وبين الكراهة كما يشير اليه التمثيل بالآية المذكورة بعالم الامام الحرمین
ان المفسدة المطلوب درؤها في الارشاد دنيوية وفي الكراهة دينية نظير ما مر في الفرق بينه وبين الندب من
أن المصلحة المطلوبة فيه دنيوية وفي الغدب دينية (قوله والتقليل والاحتقار ولا تمدن عينيك) الآية لا يعين
أن يكون الشارح جعله ماشيا واحدا كما قاله الكمال وشيخ الاسلام بل يجوز ان يكون جعله ماشين ولو كره
اقتصر على التمثيل بالآية لهما إشارة الى صلاحيتها لكل منهما والى أنهما قد تصح ارادتهما معا في الموضع الواحد
والى أن الاحتقار لا يعين أن يتعلق بالمنهي فقط كما اقتضاه كلام البرماوى بل قد يتعلق بالمنهي عنه أو بمتعلقه
وحيثئذ يندفع عنه اعتراض البرماوى على جعله ماشيا واحدا بقوله فن يجعلهما واحدا أو يمثل لهما بالآية
كالاردبيلى وشيخنا البدر الزركشى فليس بجيداه اه سم والتقليل يكون في الكمية والمقدار والاحتقار يكون
في الكيفية والقدر (قوله أزواجهم) أي أصنافا (قوله سبق فلم) أي ان الذي في أصله وهو البرهان باقاف
لكن المصنف سها فكتبه بالعين (قوله والياس) كان المراد به اليباس أي ايقاع اليباس وتحصيله لهم لان
ذلك حاصل لهم كما هو مفاد التعبير باليباس لانه لم يكن حاصل لهم وقت الاعتذار واللم يكن للاعتذار معنى
(قوله وفي الإرادة والتحريم ما تقدم) أشار بالاول الى ما ذكره في الامر بقوله واعتبر أبو على وابنه ارادة الدلالة
باللفظ على الطلب والثاني الى ما ذكره فيه بقوله والجمهور على أنه حقيقة في الوجوب الختم لا يخفى أن قول
الشارح والجمهور على أنها حقيقة في التحريم الخ لم يستوف جميع الأقوال السابقة في الامرادنها أنه حقيقة في
القدر المشترك وغير ذلك مما مر فقوله المصنف ما في الامرأى في الجملة لعدم اعتبار جميع ما مر في الامر هنا بل
بعضه كما هو ظاهر بملاحظة ما تقدم وما هنا (قوله جمعا) تمييز محمول عن المضاف أي عن جمع متعدد وكذا
القول في قوله وفرقا وجمعا الاصل وعن فرق متعدد وعن جميعه (قوله كالحرام الخبز) أي الخبز فيما يترك
من أفراد الخبز بتركه عن عهدة النهي فلان ما فاق في وصف الحريم بالخبز لان متعلق الخبز افراد المنهي
عنه ومعتلى الحرمة المنهي عنه الذي هو القدر المشترك بينها وهو واحدها لا يعينه وقد تقدم مثل هذا في
الواجب الخبز فراجع (قوله تلبسان) حال من النعلين والنعل مؤنث (قوله فهو ومنه عن) ضمير هو لمتفرق

تسؤمك (والدعاء) ربنا
لا ترغ قلوبنا (وبيان
العاقبة) ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله
أمواتا بل أحياء أي
عاقبة الجهاد الحياة لا
الموت (والتقليل
والاحتقار) ولا تمدن
عينك الى ما متعنا به
أزواجهم أي فهو
قليل حقير بخلاف
ما عند الله ومن اقتصر
على الاحتقار جعله
المقصود في الآية وكأية
المصنف التعليل المأخوذ
من البرهان بالعين
سبق قلم (والياس)
لا تعتد روا اليوم
(وفي الإرادة والتحريم
ما) تقدم (في الامر)
من الخلف فقيل
لأنه الصيغة على
الطلب الا اذا أريد
الدلالة بها عليه والجمهور
على أنها حقيقة
في التحريم وقيل
في الكراهة وقيل فيهما
وقيل في أحدهما
ولا تعرفه (وقد يكون)
النهي (عن واحد)
وهو ظاهر (و) عن
(متعدد جمعا) كالحرام
الخبز (نحو) لا تفعل
هذا أو ذلك فعليه ترك
أحدهما فقط فلا مخالفة
الا بفعلهما فالحريم
جمعهما لا فعل أحدهما

فقط (وفرقا) كالتعنين تلبسان أو تفرعان ولا يفرق) بينهما بلبس أو تفرع احدهما فقط فهو منهي عنه
(قوله فيه ان اليوم الواحد) فيه ان المراد المرة النوعية والعجب ان مراد الشارح بقوله اذ السفر الخ دفع هذا اليراد

أخذ من حديث الصحيحين لأعشرين أحدكم في نعل واحدة لبتهلها جميعا أو ليخلعها جميعا فيصدق انهما منهي عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه (وجمعنا كالزنا والسرقه) فكل منهما منهي ٢٠٩ عنه فيصدق بالنظر اليهما ان النهي عن

متعدوان كان يصدق النظر الى كل منهما أنه عن واحد (ومطلق نهى التحريم) المستفاد من اللفظ (وكذا التنزيه في الاظهر للفساد) أي عدم الاعتداد بالمنهي عنه اذا وقع (شرعا) اذ لا يفهم ذلك من غير الشرع (وقيل لغة) لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ (وقيل معني) أي من حيث المعنى وهو ان الشيء انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما يقتضى فساده (فيما عدا المعاملات) من عبادة وغيرها مما له ثمره كصلاة النفل المطلق في الاوقات المكروهة فلا تصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه في الصحيح المعبر عنه ههنا في جملة الشمول بالاطهر وكمالوطه زنا فلا يثبت النسب (مطلقا) أي سواء رجع النهي فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى

(قوله أخذ من حديث الصحيحين الخ) محل الاخذ قوله لبتهلها جميعا أو ليخلعها جميعا لان الامر بالشيء منهي عن ضده سم (قوله لبسا أو نزعا) تمييز ان من الضمير في عنهما (قوله في ذلك) أي في اللبس والنزع (قوله فيصدق بالنظر اليهما الخ) جواب عما يقال ان الزنا والسرقه منهي عن كل منهما على حدته فإين النهي عنهما جميعا وحاصل الجواب ان النهي لما كان عن كل منهما فان نظر اليهما معا يصدق ان النهي عن متعدوان نظر الى كل منهما على حدته يصدق ان النهي عن واحد (قوله ومطلق نهى التحريم) أي الذي لم يقيد بما يدل على فساد أو صحة كما يؤخذ مما يأتي للشارح (قوله المستفاد) بالجر نعت النهي التحريم وبالرفع نعت لمطلق (قوله أي عدم الاعتداد الخ) فسر الفساد بلازم تفسيره السابق في خطاب الوضع وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع لانه المقصود من الحكم بالفساد قاله شيخ الاسلام ومثله لا يكمل قول من ولانه المقصود بالبحث هنا والذي هو محل النزاع لان أرا حنفية رضي الله عنه لا يخالف في أن النهي يدل على مخالفة المنهي عنه للشرع أخذ من قول الشارح في المحبة والفساد في قول المصنف وبقابله البطالان وهو الفساد خلافا لابي حنيفة مانصه في قوله مخالفة ما ذكر الشرع بان كان منهياعنه الخ ولان القول باز الفساد بالغة أو المعنى أي العقل لا يتصور في الفساد بالمعنى السابق الذي هو مخالفة ذي الوجهين الشرع كما لا يخفى (قوله وقيل لغة الخ) القائل بالاول عنه بان معنى صيغة النهي لغة انما هو الزجر عن الفعل لا عدم الاعتداد (قوله وقيل معني) أي عقلا (قوله مما له ثمره) بيان للغير قول شيخ الاسلام لك أن تقول ما فائدته اذ كل ما ينهى عنه له ثمره اه ويمكن أن يجاب بان المراد بالثمره شيء يقصد حصوله من المنهي عنه فينتفي حصوله كالوطء حيث يقصد به حصول النسب فينتفي حصول ذلك من الوطء زنا وهذا غير متحقق على الاطلاق فأي شيء يقصد حصوله من شرب الخمر أو لبس أحد النعائين مثلا فينتفي حصوله فليتامل سم (قوله كما تقدم) أي في مسألة مطلق الامر لا يتناول المكروه الخ (قوله في جملة الشمول) هو قول المتن وكذا التنزيه اذ هو شامل للنهي عن صلاة النفل المذكورة وغيرها سم نقلنا عن شيخنا الشهاب (قوله مطلقا أي سواء رجع النهي فيما ذكر الخ) قل العلامة اذا تأملت تفسير الاطلاق والتفصيل المذكور في المعاملات وجدتهم متساويين في المعنى فلا معنى للاطلاق في محل والتفصيل في آخر اه وقد سبقه الى هذا الاراد السكالم وشيخ الاسلام مع زيادته ولعله انما ارتكب ههنا الطريق مع الإيهام المذكور لانه لم يتضح له شمول كلام ابن عبد السلام لغير المعاملات فاحتاط بالاحتراز عن اطلاق كلام ابن عبد السلام ولم يبال بهد الإيهام لظهور اتجاهه التسوية بينهما وقد يقال الفصل المذكور لا يفيد ذلك الاحتراز فان قضية منابله التفصيل بالاطلاق شمول الاطلاق لاحتمال الدخول فالحق عدم اندفاع الاعتراض بهذا الطريق فليتامل وأما قول شيخ الاسلام ويحجب بانه انما فصلها عما عداها بالنظر الى زيادة ابن عبد السلام فانه زادها في المعاملات فقط كما بهمه المصنف والشارح لكن الانسب حينئذ التعبير في المعاملات بمطلقا وفيما عداها بقوله ان رجع الى نفسه أولازمه ففهمه نظرا لان مجرد هذا التعبير لا يفيد حكم زيادة ابن عبد السلام فليتامل سم (قوله سواء رجع الخ) قال الشهاب المراد بالرجوع اليه فعله النهي اه سم (قوله الى نفسه كصلاة الحائض) فينبغي أن يراد بالرجوع الى نفسه ما يشمل الرجوع الى الجزء قاله سم (قوله أم لازمه) أي المساوي بمعنى أنه كلما وجد الصوم وجد الاعراض وكلما وجد الاعراض أي بنية وجد الصوم أي الامساك بنية فالن لازم من الجانبين (قوله لفساد الاوقات) أي الفساد الذي اشتملت عليه الاوقات (قوله اللازمه لها بفعلها فيها) بهذا فارق صحة الصلاة في المسكان المنهي عنه لانه ليس بلازم لها لجواز ارتفاع النهي عنه قبل فعلها فيه كما ن جعل الحمام مسجدا (قوله لانعدام المبيوع) أي

(٢٧ - بنائي - اول) كما تقدم وكالصلاة في الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها (وفيها) أي في المعاملات (ان رجع) النهي الى أمر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقح أي مافي البطون من الاجنه لانعدام المبيوع وهو ركن من البيع (قال ابن عبد السلام أو احتمل رجوعه الى أمر داخل) فيها

تعليلها له على الخارج (او) رجع الى ٢١٠ أمر (لازم) لها كالتنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط (وفاقا

للاكثر) من العلم في
ان التنهي للفساد فيها
ذكر أمافي العبادة فلما نفاة
التنهي عنه لأن يكون
عبادة أي مأمور به كما
تقدم في مسألة الامر
لا يتناول المسكر وهو أما
في المعاملة فلا استدلال
الأوآين من غير تكبير
على فسادهما بالتنهي عنها
وأمافي غيرها كما تقدم
فظاهر (وقل الغزالي
والامام) الرزي للفساد
(في العبادات فقط) أي
دون المعاملات ففسادهما
بفوات ركن أو شرط
عرف من خارج عن
التنهي ولا نسلم ان الأوآين
استدلوا بمجرد التنهي
على فسادهما ودون
غيرها كما تقدم ففساده
من خارج أيضا (فان
كان) مطلق التنهي
(خارج) عن التنهي
عنه أي غير لازم له
(كالوضوء بمغسوب)
لاتلاف مال الغير
الحاصل بغير الوضوء
أيضا وكالبيع وقت نداء
الجمعة لتفويتها الحاصل
بغير البيع أيضا كالصلاة
في المكان المكروه
أو المغسوب كما تقدم
(لم يفد) أي الفساد
(عند الأكثر) من
العلماء لأن التنهي عنه
في الحقيقة ذلك الخارج
(وقال) الامام (احمد)
مطلق التنهي (يفيد)

انعدام يقينه والافهوه وجودا احتمالا (قوله تعليلها على الخارج) أي لما فيه من جل لفظ التنهي على حقيقته
كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وقول المصنف الى أمر داخل فيها يتنازع كل من رجع
ورجوع واعمال الاول فصح عطف لازم على قوله داخل قاله الشهاب وكان غرضه به هذا الاحتراز عن
تعلق الاحتمال بصورة الرجوع لللازم أيضا والافاعطف في نفسه صح مع أعمال الثاني قاله سم قلت
وتقدير الشارح في قول المصنف أول لازم أو رجع الى أمر لازم يدل لما قاله الشهاب (قوله اللازمة بالشرط) أي
اللازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه وقد يقال الزيادة ليست خارجة لانها من جملة المعقود عليه لأن يجب بان
مرجع التنهي ليس الزيادة بل الاشتمال عليها كما هو الظاهر من كونه مدخول لام التلويل والاشتمال بوصف
باللزوم باعتبار ان متعلقه الذي هو الزيادة بمعنى المزي بدل لازم بالشرط ثم رأيت عبارة الاستنوى مشيرة الى أن
المراد بالزيادة كون أحد العوضين زائدا حيث قال لأن التنهي عن بيع الدرهم بالدرهمين انما هو لأجل
الزيادة وذلك أمر خارج عن نفس العقد لان المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع وكونه زائدا أو ناقصا من
أوصافه لكنه لازم اه قاله سم وقوله اللازمة بالشرط لعل المراد الشرط بحسب المعنى والافاي شرط في قوله
بعتك هذا الدرهم بهذين الدرهمين فيقول قلت مثلابي أن يقال لم عبر بالشرط وهما قال اللازمة بالعقد عليها
فلينأمل قاله سم أيضا (قوله فلا استدلال الأوآين) أي من علماء السلف رضي الله تعالى عنهم (قوله وأمافي
غيرها) أي غير العبادة والمعاملات وقوله فظاهر أي فظاهر فسادها عدم ترتب ثمرته علمه كما مر (قوله بفوات
ركن) أي كانه عدم المبيع في بيع الملتفح وقوله أو شرط أي كانه عدم طهارة المبيع (قوله ولا نسلم ان الأوآين
الخ) من تمة كلام الامام والغزالي أي لان سلم ان الأوآين استدلوا بمجرد التنهي بل مع فوات ركن أو شرط عرف
من خارج عن التنهي (قوله ودون غيرها) عطف على قوله دون المعاملات (قوله فان كان مطلق التنهي
خارج الخ) هذا قسم قوله مطلقا فيما عدا المعاملات وقوله أمر داخل أول لازم في المعاملات سم (قوله أي
غير لازم) أي مساو وهو لازم الاعم فالمنفي لللازم المساوي لامطلق اللازم (قوله لاتلاف مال الغير) تعليل
لالتنهي عن الوضوء بالماء المغسوب فان الاتلاف خارج عن الوضوء غير لازم له لحصوله بغيره كالاراقة (قوله
لتفويتها الخ) تعليل للتنهي عن البيع وقت نداء الجمعة والتفويت المذكور خارج عن ماهية البيع غير
لازم له لحصوله بغيره كالنوم مثلا (قوله في المكان المكروه) كالحمام ومعاظن الابل (قوله أي الفساد)
زاد الشارح لفظه أي حرصا على بقاء مسكون الدال في لم يفد (قوله سواء لم يكن خارجا أو كان) السرفي تقديم
عدم كونه خارجا وتأخيره في قول أبي حنيفة الآتي انه أولى بالحكم هنا لانها بل الأولى بالحكم هناك هو
الخارج فان المؤخر في محل المباغة بل هو التنهي لغير خارج أولى بافاد الفساد من التنهي لخارج فيؤخر الادون
حكما في كل قول ليكون في محل المباغة بل هو (قوله في الصور المذكورة) هي الوضوء بمغسوب والبيع وقت
نداء الجمعة والصلاة في المكان المكروه أو المغسوب وقوله للخارج متعلق بالمذكورة (قوله ولفظه حقيقة)
أي في مدلوله من الكف والفساد كما يعلم من كلام الشارح الآتي قاله شيخ الاسلام وأراد بكلام الشارح الآتي
قوله لانه لم ينتقل عن جميع موجهه من الكف والفساد أي بل عن بعض موجهه وهو الفساد الذي انتفى
بدليل لكن في اطلاق هذا التفسير مع المباغة المذكورة نظرا لانه فيها غير مستعمل في جميع موجهه بدليل
التعليل المذكور حتى يكون حقيقة سم (قوله لا امر بمراجعتها) أي فالامر بمراجعتها دليل على انتفاء الفساد
عن طاقها التنهي عنه إذ لو لم يصح طلاقها لما احتيج الى مراجعتها (قوله لانه لم ينتقل عن جميع موجهه) أي
لان لفظ التنهي لم ينتقل حيث ينتفي الفساد لدليل عن جميع مقتضاه ومدلوله من الكف والفساد بل عن بعضه
فقط وهو الفساد وفيه بحث لان هذا التوجيه لا يصح كونه حقيقة بل يصح كونه مجازا لان حاصله أنه مستعمل
في بعض موجهه وبعض موجهه ليس هو معناه الموضوع له بل جزء معناه واستعمال اللفظ في جزء معناه مجاز
بلاشكال وأما نظيره بالعام المحض ففيه بحث لظهور الفرق بان ذلك مستعمل في جميع معناه غاية ما في

الفساد (مطلقا) أي سواء لم يكن خارجا أو كان له لان ذلك مقتضاه فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج عنده قال (ولفظه حقيقة الباب
وان انتفى الفساد لدليل) كما في اطلاق الحائض للامر بمراجعتها كما تقدم لانه لم ينتقل عن جميع موجهه من الكف والفساد فهو كالعام الذي

خص فانه حقيقة فيما بقي كما سأتى (و) قال (أبو حنيفة) مطلق النهى (لا يفيد) الفساد (مطلقا) أى سواء كان لخارج أم لم يكن له لماسياتى
في افادته الصحة قال (نعم المنهى) عنه (لعينه) كصلاة الحائض وبيع الملاقح ٢١١ (غير مشروع ففساده عرضى) أى عرض

للنهي حيث استعمل
في غير المشروع مجازا
عن النبي الذي الاصل
أن يستعمل فيه اخبارا
عن عدمه لانعدام
محله هذا فيما هو من
جنس المشروع أما
غيره كالزنا بالزاني
فالنهي فيه على حاله
وفساده من خارج (ثم
قال والمنهى) عنه
(لوصفه) كصوم يوم
التحر للاعراض به عن
الضيافة وبيع درهم
بدرهم لا شتمه على
الزيادة (بقيد) النهي
فيه (الصحة) له لان
النهي عن الشيء يستدعي
امكان وجوده والا
كان النهي عنه لغوا
كقولك للاعمى لا تصبر
فيصح صوم يوم التحر
عن نذره كما تقدم
لامطلقا لفساده بوصفه
اللازم بخلاف الصلاة
في الأوقات المكروهة
فتصح مطلقا لان
النهي عنها لخارج كما
تقدم ويصح البيع
المدكور اذا سقطت
الزيادة لامطلقا لفساده
بها وان كان يفيد
بالقبض الملك التبعي
كما تقدم واحترز المصنف
عطلق النهي عن المقيد بها

الباب ان الحكم غير شامل لجميع معناه وهذا لا يقدح لان مدار كون اللفظ حقيقة على استعماله في تمام معناه
وان لم يتعلق الحكم بتمام معناه قاله سم (قوله فانه حقيقة فيما بقي) فانه ان يقال ان الباقي من العام جزئيات
له واطلاق العام على جزئياته حقيقي بخلاف ما هنا فان الباقي جزء لا جزئي والكل لا يطلق على جزئه الا مجازا
فالتمثيل بالعام لا وجه له (قوله لماسياتى) أى من قوله لان النهي عن الشيء يستدعي إمكان وجوده (قوله
نعم المنهى الخ) استمدراك عن سؤال مقدر تقديره ان بأحقيقة يقول ان النهي لا يفيد الفساد مع أنه قائل
بفساد صلاة الحائض وبيع الملاقح المنهى عنهم افاجاب بان الفساد ليس من النهي بل عرض للنهي حيث
استعمل مجازا عن النبي (قوله غير مشروع) أى غير موجود شرعا أى منتف شرعا لا يتصور شرعا بل حسا
فقط (قوله مجازا عن النبي) أى استعير النهي للنفي بجها مع انتفاء عدم الفعل في كل وان كان اقتضاء النهي
العدم من جهة القيد واقتضاء النفي العدم من الاصل (قوله الذي الاصل الخ) نعم للنفي وقوله الاصل أن
يستعمل فيه مبتدأ وخبر صلة الذي وخبر يستعمل يعود للنفي وخبر فيه يعود لغير المشروع وقوله اخبارا اعلة
لقوله يستعمل فيه وخبر عدمه لغير المشروع وقوله لانعدام محله علة لعدمه من قوله اخبارا عن عدمه والمراد
بالمحل البدن الظاهر والمبني في المثاليين المذكورين (قوله أما غيره كالزنا بالزاني) فالنهي فيه على حاله
وفساده من خارج لعل هذا التمايز ما دام من جنس المشروع من جهة أن النهي هنا على حاله وهناك
مجازا عن النبي وأما كون الفساد من خارج فهو فيها سم (قوله يستدعي إمكان وجوده) أى شرعا (قوله
والا كان النهي عنه لغوا) أى عينا فمتنع وأجاب عنه المحققون كابن الحاجب بأنه انما يمنع بغير هذا المنع
لأنه كالحاصل يمنع تحصيله بغير هذا التحصيل لأنه شيخ الاسلام (قوله كقولك للاعمى لا تصبر) تنظير لما قبله
لأنه فيما لا يمكن حسا وما قبله فيما لا يمكن شرعا شيخ الاسلام (قوله فيصح) تفرع على قوله يفيد الصحة (قوله
لامطلقا) أى عن نذره وغيره وقوله لفساده بوصفه علة لقوله لامطلقا وأشار به هذا الى أن قول أبي حنيفة
والنهي عنه لوصفه بقيد الصحة معناه يفيد الصحة للنهي عنه بدون وصفه لأمع وصفه فانه مع وصفه فاسد كما
صرح بذلك العتد وهذا معنى قول الحنفية أن المنهى عنه لوصفه بان دل الدليل على ذلك أو اطلق النهي
صحح باضه لفساد بوصفه معاملة أو عبادة سم (قوله فتصح مطلقا) أى نذرت أم لا (قوله لان النهي عنها) أى عن
الصلاة في الأوقات المكروهة (قوله لخارج) أى غير لازم وهو التشبيه بعباد الشمس الحاصل بغيرها أيضا
(قوله كما تقدم) أى في مسألة مطلق الامر لا يتناول المكروه (قوله ويصح البيع المذكور) أى لعدم افادة
النهي الفساد (قوله لفساده بها) أى لفساد البيع بالزيادة وهي الدرهم الثاني في المثال المذكور (قوله وان
كان يفيد الخ) الواو للجمال وخبر كان لا يبيع وقوله يفيد بالقبض أى لا بنفسه وقوله الملك أى ملك الزيادة وقوله
ان حيث أى الحرام الواجب الرد لعدم جواز الانتفاع به فالقيد للاعتداد بالبيع (قوله فيعمل به في
ذلك) أى في الفساد وعدمه (قوله وقيل ان نفي عنه القبول) ليس هذا من تمام ما قبله على ما يوجهه كلامه لأنه
نفي وما قبله نهى فهو حكم مستقل كما أشار له الشارح بقوله أى نفيه عن الشيء يفيد الصحة له الخ حيث استأنف
التقدير فكان الاولى للمصنف ان يعبر بما يفيد ذلك كأن يقول امانتي القول فقيل دليل الصحة وقيل دليل
الفساد شيخ الاسلام (قوله لظهور النفي في عدم الثواب) مثاله قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرفا فسأله عن
شيء فصدقه لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما (قوله دون الاعتداد) أى دون الاعتداد (قوله بناء الاول)
أى افادة الفساد (قوله وللثاني) أى افادة الصحة (قوله قد يصح الخ) قال العلامة قد يقال صحة أن حصلت
فن خارج فلا يفيد هاتفي الاجزاء كما هو المدعى اهو حاصله ان نفي الاجزاء بمعنى اسقاط القضاء لا اشعاره بالصحة
فاذا قيل هذه الصلاة غير محرمة بمعنى غير مسقطا للقضاء لم يكن هذا يفيد الصحة تلك الصلاة كما هو مدعى

يدل على الفساد أو عدمه فيعمل به في ذلك اتماما (وقيل ان نفي عنه القبول) أى نفيه عن الشيء يفيد الصحة له لظهور النفي في عدم الثواب
دون الاعتداد (وقيل بل النفي دليل الفساد) لظهوره في عدم الاعتداد (ونفي الاجزاء كني القبول) في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء
للاول على ان الاجزاء المكفاهة في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على انه اسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج الى الفعل ثانيا قد يصح

(وتبيل) هو (أولى بالفساد) من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى الذهن وعلى الفساد في الاول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقر الرجل فيها بالقرآن

العام

(لفظ يستغرق الصالح له) أي يتناول دفعه خرج به النكرة في الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد لا من حيث الأحاد فانها تتناول ما تصلح له على سبيل البديل لا الاستغراق نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم (من غير حصر) خرج اسم العدد من حيث الأحاد فانه يستغرق الحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الأحاد كرحلين

(قوله خرج نحو لارجل) هذا مبني على ان تناول النكرة المنفية للأفراد تتناول الكل لجزئياته بناء على ان المدلول انتفاء المساهمة ويلزمه انتفاء الأفراد وهو رأى الشيخ الامام

المصنف والشارح بل ذلك ظاهر في عدم الصحة انه لو المتبادر من عدم اسقاط القضاء وبالجملة فلا دلالة لنفي الاجزاء على اسقاط القضاء على الصحة والصحة ان كانت في خارج وهذا من الوضوح فكان ولا يخفى ما في جواب سم من بعد ومن الضعف سمي في جوابه الثاني فراجعه (قوله كصلاة فاقد الطهورين) هذا على مذهب الشارح وهو قول ضعيف عندنا والمعمد سقوط الصلاة وقضاؤها ما عدا عدم الماء والضعف على المختصر وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وضعيد (قوله لتبادر عدم الاعتداد) أي المقصود من الفساد ولذا فسر الفساد به فيما سبق (قوله وعلى الفساد) أي وجاء على الفساد (قوله في الاول) أي نفي القبول (قوله وفي الثاني) أي نفي الاجزاء (قوله لفظ الخ) بناء على القول بان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني على ما رجح فيماني وبه عليه الشارح ثمة وأما على القول بانه من عوارض المعاني فيعرف بانه أمر شامل الخ كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي والمراد على الاول لفظ واحد يخرج الالفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة (قوله يستغرق الخ) أي شأنه ذلك فتدخل فيه الشمس والقمر والسماء والارض فان كلامها عام وان انحصر في الواقع في واحد وسبعة وقوله الصالح له قيد لبيان المساهمة لا الاحتراز اذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له لجزئياته خرج نحو المسلمين والرجال أو صلوح الكل لاجزائه خرج نحو لارجل قلنا أريد الاعم فيتناولها وهذا بالنظر الى تناول العام لا فرداه كما رأيت فلا ينافي ما يأتي من ان مدلوله لكل ولا كلي بل كلمة لأن ذلك بالنظر الى الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ شيخ الاسلام (قوله دفعة) بفتح الدال اسم للمرة وأما بضمها فهو الشئ المدفوع (قوله خرج به النكرة في الاثبات) قد يقال يخرج أيضا صيغة العموم اذا أريد بها بعض الافراد الذي لا حصر فيه بقريته كما اذا أريد بلفظ المشركين جميع الشيوخ منهم مثل ما نصب قريته على ذلك بناء على أن المراد بقوله الصالح له جميع ما يصلح له كما هو ظاهر العبارة الا ان يقال قياس قول الشارح الآتي كما يصدق على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لانه مع قريته الواحد لا يصلح لغيره دخوله في صيغة العموم المذكورة لانها مع القريته لا تصلح لغيره من وجدت فيه القريته وقول المصنف الصالح له خارج عن غيره من هوله اذ التقدير يستغرق المعنى الصالح هو أي اللفظ له وقد يقال لا يتبعين ذلك وان أفاده كلام الشارح بل يجوز أن يكون خارجا على من هو له وان التقدير يستغرق المعنى الصالح هو أي المعنى له أي للفظ وصلاحيته المعنى للفظ لا يكون اللفظ موضوعا له ولو في الجملة بل يلزم من صلاحية اللفظ للمعنى صلاحية المعنى للفظ * فان قلت حينئذ يتحقق الالتباس ويلزم امتناع التركيب على المذهبين المعروفين في المسئلة * قلت المتجه عندنا أن تأثير الالتباس مشروط بما اذا صح ارادة أحد المعنيين دون الآخر اما اذا صح ارادة كل منهما كما هنا فلا أثر له لحصول المقصود بكل تقدير قاله سم (قوله أو اسم عدد) عطف على مفردة (قوله لا من حيث الأحاد) قيد في النكرة المثناة والمجموعة واسم العدد (قوله فانها) أي النكرة في الاثبات بأنواعها المذكورة تتناول ما تصلح له على سبيل البديل فالمفردة تتناول كل فرد فرد والمثناة تتناول كل اثنين اثنين والمجموعة تتناول كل جمع جمع والجمسة مثلا تتناول كل خمسة خمسة تتناول بدل لاشمول في الجميع (قوله من غير حصر) أي في اللفظ ودلالة العبارة لاني الواقع قال في التلويح ومعنى كون الكثير غير محصور أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره والافعال الكثير المتحقق محصور لا محالة لا يقال المراد بما ليس محصورا ما لا يدخل تحت الضبط والعد بالنظر اليه لانا نقول حينئذ يكون لفظ السموات موضوعا لكثير محصور ولفظ ألف ألف موضوعا لكثير غير محصور والامر بالعكس ضرورة ان الاول عام والثاني اسم عدد اه من سم (قوله خرج به اسم العدد من حيث الأحاد) قال في التلويح لا يقال هذا القيد يعني قوله غير محصور مستدرك لان الاحتراز عن أسماء العدد حاصل بقيد الاستغراق لما يصلح له ضرورة أن لفظ المائة مثلا بما يصلح لجزئيات المائة لا ما تضمنه المائة من الأحاد لانا نقول أريد بالصالح صلوح اسم الكل لجزئياته أو الكل لاجزائه فاعتبر بالدلالة مطابقة أو تضمنا وبهذا الاعتبار صارت صيغ الجمع وأسمائها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى الأحاد مستغرقة لما تصلح له فدخلت في الحداه وقد قدمنا عن شيخ الاسلام نحو هذا فسقط ما للكامل هنا (قوله ومثله النكرة المثناة)

والحنفية اما بناء على ما عليه المصنف من ان النكرة في سياق النفي للعموم وضمان تدل عليه بالمطابقة فلا تأمل ترك

ومن العام اللفظ

المستعمل في حقيقته
 أو حقيقته ومجازه أو
 مجازيه على الراجح
 المتقدم من صحة ذلك
 ويصدق عليه الحد
 كما يصدق على المشترك
 المستعمل في أفراد معنى
 واحد لأنه مع قرينة الواحد
 لا يصلح لغيره (والصحيح
 دخول الصورة
 النادرة وغير المقصودة)
 وان لم تكن نادرة من
 صور العام (تحتة) في
 شمول الحكم لهما نظرا
 للعموم وقيل لانظرا
 للمقصود مثال النادرة
 القيل في حديث أبي
 داود وغيره لاسبق الا
 في خف أو حافر أو نصل
 فانه ذو خف والمسابقة
 عليه نادرة والاصح
 جوازها عليه ومثال
 غير المقصودة وتدرك
 بالقرينة ما لو وكله
 بشراء عبد فلان وفيهم
 من يعنى عليه ولم يعلم
 به فالصحيح صحة الشراء
 أخذ من مسألة ما لو
 وكله بشراء عبد فاشترى
 من يعنى عليه وان
 قامت قرينة على قصد
 النادرة دخلت قطعاً
 أو قصد انتفاء صورة
 لم تدخل قطعاً (و) الصحيح
 (أنه) أي العام (قد
 يكون مجازاً) بان يقترن
 بالمجاز أداة عموم فيصدق
 عليه ما ذكره كعكسه
 المعبر به أيضا نحو

ترك المجموعة لماسياى من الخلاف في عمومها كما قاله الشهاب أولانه لا حصر فيها من جهة الآحاد يخرز
 عنها كما قاله سم وهو أحسن (قوله ومن العام الخ) أي فإزعمه بعضهم من ان هذه المذكورات
 ليست منه بناء على ما زاده الامام واتباعه في الحد من قولهم بوضع واحد مردود والزيادة محذورة بالحد وقوله في
 حقيقته أي فيكون اللفظ شاملا لأفراد الحقيقةين وذلك كالقرعة مثلا فهو شامل لأفراد الخبز والتمر وقوله
 أو حقيقته ومجازه أي فيكون اللفظ شاملا لأفراد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ومثاله اللبس يراد به اللبس
 باليد والوطء وقوله أو مجازيه أي فيكون اللفظ شاملا لأفراد المعنيين المجازيين ومثاله الشراء مراد به السوم
 والشراء بالوكيل (قوله على الراجح المتقدم) أي في قوله مسألة المشترك يصح إطلاقه على معنييه الخ (قوله لانه
 مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره) رد لما قيل ان زيادة الامام في تعريف العام قوله بوضع واحد للاحتراز عن
 خروج المشترك اذا استعمل في أحد معانيه بقرينة عن الحد فانه عام ولم يستغرق جميع ما يصلح له من المعاني
 ووجه الراد انه اذا كان مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره فهو مستغرق لجميع ما يصلح له قاله شيخ الاسلام (قوله وغير
 المقصودة وان لم تكن نادرة) اشارة الى ان غير المقصودة أعم مطلقا من النادرة لان ما لا يقصده المتكلم بما
 يتناوله اللفظ العام قد يكون انتفاء قصده لندوره فلا يخطر بالبال غالباً وقد يكون لقرينة دالة عليه وان لم يكن
 نادرا وكلام المصنف في منع الموانع يدل على أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه وبه صرح البرماوى قال لان
 النادر قد يقصد وقد لا يقصد وغير المقصود قد يكون نادرا وقد لا يكون شيخ الاسلام (قوله من صور العام)
 متعلق بالندارة وغير المقصودة فان قيل لاجابة الى التنصيص على هاتين الصورتين لان كلامهما ان تناوله
 العام فهو من افراده والافه وخارج عنه قلنا نض عليه البيان للخلاف فيهما أوليسانه مع اشارة الى ان الحد
 للعام المقطوع به على القاعدة في مثل ذلك اه شيخ الاسلام وتعبه سم بان المقصود تناول حكم العام لهما
 كما يصرح به تقرير الشارح وفي ذلك خلاف صحيح منه المصنف التناول وليس المراد بيان العام لفظا لهاتين
 الصورتين فدعوى عدم الحاجة الى التنصيص عليهما ممنوعة (قوله نظر المقصود) أي ما يقصده المتكلم بالعام
 عادة والنداء في عالم تجر العادة بقصده في اقتصار الشارح في تعليل عدم دخول النادرة وغير المقصودة في العام
 على قوله نظر المقصود ما يقيدان غير المقصودة أعم مطلقا من النادرة كما تقدمت الاشارة اليه في كلامه أيضا ثم
 ان عدم القصد والخطو بالمال لا يتأتى في كلام من لا يعزب عن علمه شي الا أن يكون ذلك بالنسبة الى كلامه
 باعتبار حال المخاطبين (قوله لاسبق) بفتح الباء المراد المأخوذ في المسابقة ويصح أن يكون اسم
 مصدر بمعنى المسابقة (قوله الا في خف) اورد عليه أنه من قبيل المطلق لسكونه نكرة مثبتة فعموم بدلى
 لاشمولي مع ان المقصود هنا هو الثاني وأجاب شيخ الاسلام بان وجه كونه للعموم شمولاً لانه في خبر الشرط معنى
 والتقدير الا ان كان في خف والنكرة في سياق الشرط نعم فسقط تنظير السكال هنا (قوله ومثال غير المقصودة
 وتدرك بالقرينة) لاشكال في هذا مع قوله الآتي أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً اذ لا يلزم من عدم القصد
 قصد الانتفاء وقرق بينهما فان المراد بكونها غير مقصودة انتفاء القصد عنها باثبات أو نفي وأين هذا من قصد
 انتفائها سم (قوله بشراء عبد فلان) أي وهو جمع مضاف فيعم (قوله ولم يعلم به) أي ولم يعلم الموكل به وهذا
 هو القرينة أو القرينة العتق فتأمل (قوله أخذ من مسألة الخ) قال الشهاب لا يخفى أن المأخوذ ليعينه
 بالاضافة أولى بهذا الحكم من المأخوذ منه اه قال سم ان اراد الاعتراض فهو غير وارد لان الأخذ يكون
 بالاولى والمساواة والادون ولما نصوا في الاصل على المأخوذ منه توجه الأخذ بالاولى (قوله بان يقترن بالمجاز
 الخ) أي باللفظ المجاز ثم ما ذكره قاصر عما يفيد العموم بوضعه كمن وماو يجب بان أراد بالمجاز المعنى وبإداة
 العموم العام فيتناول ما ذكره أو يحمل بان في كلام الشارح على معنى كان على عدة الشارح من استعمال بان
 للتمثيل والاول لشيخ الاسلام والثاني لسم وقد يناقش في الثاني بان الظاهر من قول الشارح في توجيه المقابل
 وهي تندفع في المقترن بإداة عموم الخ ان الخلاف خاص بما فيه أداة عموم لا ما يدل على العموم بوضعه فتأمل
 (قوله فيصدق عليه) أي على المجاز المقترن به أداة عموم ما ذكره أي ان العام قد يكون مجازاً كعكسه أي كما
 يصدق عليه عكسه وهو ان المجاز قد يكون عاماً والغرض التنبيه على ان ما اعترض به الزركشى من أن عبارة

جاء في الاسود الرماة الا يزيد اوقيل لا يكون العام مجازاً فلا يكون المجاز عاماً لان المجاز ثبت

على خلاف الاصل
للحاجة اليه وهي تندفع
في المقترن باداء عموم
بعض الافراد فلا يراد
به جميعها الا بقرينه كما
في المثال السابق من
الاستثناء وهذا أي ان
المجاز لا يعقله المصنف
عن بعض الحنفية
كالمقتضى وهم نقلوه
عن بعض الشافعية
بأنواعه ما روى لا يتبعه
الدرهم بالدرهمين ولا
الصاع بالصاعين أي
ما يحل ذلك أي مكيل
الصاع بمكيل الصاعين
حيث قال المراد بعض
المكيل لما تقدم وهو
المطعم لما ثبت من ان
علة الر با عندنا في غير
الذهب والفضة الطعم
وعلى الاول يخص
عمومه بما أثبت عليه
الطعم فيسقط تعلق
الحنفية به في الباقي
الخص ونحوه والحديث
في مسلم عن أبي سعيد
الخدري قال كان رزق
تمر الجمع فكأن يبيع
صاعين بصاع فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يصاحي تمر
بصاع ولا صاع حنطة
بصاع ولا درهم بدرهمين
(و) الصحيح (أنه) أي
العموم (من عوارض
الالفاظ) دون المعاني
(فصل والمعاني) أيضا
حقيقة فكما يصدق
لفظ عام يصدق معنى
عام حقيقة ذهنيا كان

المتن مقبوله وان الصواب أن يقال وان المجاز قد يكون عاما مردوان كلاما من العبارتين صحيح شيخ الاسلام
(قوله على خلاف الاصل) أي الرائج وهو الحقيقة (قوله كما في المثال السابق) أي كالمقترن التي في المثال
السابق وقوله من الاستثناء بيان للقرينة (قوله وهذا أي ان المجاز لا يعقل الخ) لوقال وكون المجاز لا يعقل ان كان
أخصر وكان الانسب بكلام المصنف أن يقول أي ان العام لا يكون مجازا لكنه راعى عبارة الأصوليين غير
المصنف (قوله كالمقتضى) بكسر الضاد والتشبيه في عدم العموم وليس الغرض التشبيه في نقل القول بنفي
العموم فيه عن بعض الحنفية فان القول بنفي عموم المقتضى نقله المصنف في شرح المختصر عن جواهر أصحابنا
وانما الغرض التشبيه في نفي العموم اذا الحاجة الى تصحيح الكلام تندفع بتقدير لفظ يحصل ذلك فلا حاجة الى
تقدير زائد عليه وقرى الصحيح بان المقتضى لم يقترن بدليل عموم لانه ليس بملفوظ وانما يدرج في المملفوظ
فيقتصر على القدر الضروي بخلاف المجاز المقترن بذلك اذ لم يحمل على العموم لزومه الفاء دليل العموم
شيخ الاسلام ومثال المقتضى وهو ما لا يصح المعنى فيه بدون تقدير قوله صلى الله عليه وسلم لم يرفع عن أمي الخطأ
والنسيان الخ فالضرورة الى تصحيح الكلام المذكور تندفع بتقدير بعض الالفاظ لا كلها كأن يقدر هنا الاثم
أي رفع اثم الخطأ الخ فليس المقتضى عاما أي متناولا للجميع ما يصح تقديره لما تقدم وقال في التلويح بعد ان قرر
ذلك بخوماني الشارح وأجيب بأنه ان أراد الضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال بمعنى انه لم يجد طريقا
لتأدية المعنى سواء فيمنوع لجواز أن يعدل الى المجاز فانثمة من فوائده أي السابقة في بحث المجاز ومنها زيادة
البلاغة في المجاز وان أمكن تأدية المراد بالحقيقة ولان المجاز واقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال
الحقيقة والاضطرار الى المجاز وان أراد الضرورة من جهة الكلام والسماع بمعنى انه لما تذر العمل بالحقيقة
وجب الحمل على المجاز ضرورة لثلا يلزم الغاء الكلام فلا نسلم أن الضرورة بهذا المعنى تنافي العموم فانه يتعلق
بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فعند الضرورة الى حمل اللفظ على معناه المجازي يجب أن يحمل على ما قصده
المتكلم واحتمله اللفظ ان عام القام وان خاصا لخاص بخلاف المقتضى فانه لازم عقلي غير ملفوظ به فيقتصر
منه على ما تحصل به صحة الكلام من غير اثبات العموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة ثم قال واعلم أن القول
بعدم عموم المجاز لم يجده في كتب الشافعية ولا يتصور من أحد نزاع في صحة قولنا جاءني الاسود الر مائة الا زيدا
وتخصيصهم الصاع بالمطعم مبنى على ما ثبت عندهم من عليه الطعم في باب الر بالاعلى عدم عموم المجاز اه
(قوله بانبا) أي بعض الشافعية وقوله عليه أي على أنه لا يعقل (قوله أي ما يحل) بضم الخاء من الخول أي
ما يظرف في الصاع وقوله أي مكيل الصاع نفسه لما يحل أي فحيه مجاز حيث أطلق اسم المحل على الحال
فيه فهو مجاز مرسل علاقته المحلية (قوله حيث قال) ظرف لقوله بانبا عليه الخ (قوله لما تقدم) أي من أن
المجاز ثبت على خلاف الاصل الخ (قوله لما ثبت من أن علة الر با عندنا الخ) هذا على مذهب الشارح وهو
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وأما مذهبه ما عاشر المالكية فعلة الر با فيما ذكره الاقتنيات والادخار
(قوله وعلى الاول) أي القول بعموم المجاز (قوله يخص عمومه بما الخ) أي بالحديث الذي أثبت عليه الطعم
لحرمة الر باشيخ الاسلام (قوله فيسقط تعلق الحنفية الخ) أي يسقط تمسكهم واستدلالهم به (قوله في الر با)
متعلق بتعلق وقوله في الحص متعلق بالر با (قوله والحديث في مسلم) قال السكالي أي أصله في مسلم والالفاظ
رواية مسلم خاص بالتمر والحنطة لا عموم له في المكيلات فلا ينطبق على مقصود التمثيل وهو نفي العموم بالحمل
على بعض افراد المكيل اه وقديقال قد يكون مقصود الشارح بحديث مسلم انه قرينة في الجملة على عدم
ارادة العموم في الر واية الاولى فلا يراد ما أشار اليه السكالي سم (قوله تمر الجمع) بفتح الجيم وهو نوع من التمر
ردئ (قوله دون المعاني) نه بذلك على دفع ما يوهه ظاهر تعبير المصنف من أن كون العموم من عوارض
الالفاظ مختلف فمه مع أنه متفق عليه وانما موضع الخلاف اختصاص ذلك بالالفاظ أو عدم اختصاصها
فجميع الاصحبة في كلامه الى القيد الذي زاده الشارح اعني قوله دون المعاني (قوله حقيقة) حال من العموم
بمعنى العام أي حال كون استعمال العام في المعنى حقيقة ثم انه لا يتناهى بين تعريف المصنف العام بأنه لفظ
وحكاية الخلاف في كونه من عوارض الالفاظ فقط دون المعاني أولا لانه ذكر أولا المختار من الخلاف ثم حكى

لمتعدد (وقيل به) أى
بعروض العموم (فى
الذهن) حقيقة لوجود
الشمول لمتعدد فيه
بخلاف الخارجى والمطر
والخصب مثلا فى محل
غيرها فى محل آخر
فاستعمال العموم فيه
مجازى وعلى الاول
استعماله فى الذهن
مجازى أيضا وعلى
الاخير من الحد السابق
للعام من اللفظ (ويقال)
اصطلاحا (للعنى اعم)
وأخص (وللفظ عام)
وخاص تفرقة بين
الذال والمدلول وخص
المعنى بأفعل التفضيل
لانه أهم من اللفظ
ومنهم من يقول فى
المعنى عام كما علم مما تقدم
وخاص فيقال للمعنى
المشركين عام وأعم
وللفظه عام ولعنى زيد
خاص وأخص وللفظه
خاص وترك الأخص
والخاص اكتفاء بذكر
مقابلهما ولم يترك
وللفظ عام المعلوم مما
قدمه حكاية لشقي ما قيل
ليظهر المراد (ومدلوله)
أى العام فى التركيب
من حيث الحكم عليه
(كلية أى محكوم فيه
على كل فرد

التخلاف بعد ذلك (قوله كعنى الانسان) اشارة الى ما ذهب اليه بعض المحققين كالسيد وغيره من أن السكلى
لا وجود له فى الخارج ولا فى ضمن الجزئيات لانه لو وجد فى الخارج لانتصر فيه أو جدمه بل الموجود فى الخارج
صور مطابقة لما فى الذهن (قوله أو خارجيا كعنى المطر والخصب) فيه أن يقال لافرق بين نحو الانسان ونحو
المطر والخصب فى أن معنى كل مفهوم كل غير موجود خارجا والموجود خارجا جزئياتة إلا أن يكون القصد الى
مجرد التمثيل مع الصحة جريان ما قبل فى كل فى الآخر أو يقال ان شمول المطر والخصب الخارجى للإماما كن
أظهر من شمول الانسان الخارجى قاله سم (قوله فالعموم الخ) تفرغ على أن العموم من عوارض الالفاظ
والمعنى (قوله والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى محل آخر) أى فالعموم فيهما بل هما شخصيان فلا يدق
عليه ما حدا لعمام وهو الامر الشامل لمتعدد (قوله فاستعمال العموم فيه) أى فى الخارجى (قوله وعلى الاول) أى
القول بأنه من عوارض الالفاظ فقط (قوله وعلى الاخير بن) متعلق بمتعلق الخبر فى قوله الحد السابق للعام
من اللفظ أى والحد السابق كاش للعام من اللفظ على القولين الاخيرين وهما كون العموم من عوارض
الالفاظ والمعانى وكونه من عوارض المعانى الذهنية (قوله الحد السابق للعام الخ) الحد مبتدأ والسابق نعت
له وللعام خبره كما تقدم الاعاء اليه (قوله لانه أهم) أى لانه المقصود واللفظ وسيلة اليه وحاصله أن صبغة
التفضيل إنما كان لها شرف ومزية بوضعها للتفضيل والزيادة ناسب عند اعادة التمييز بين الالفاظ والمعانى فى
الوصف بالعموم تخصيصها بالمعانى لانها اشرف من الالفاظ ليكون اللفظ الاشرف مستعملا فيما يتعلق
بالاشرف وليس المقصود من توجيه الشارح المذكور أن صبغة التفضيل استعملت فى المعنى للدلالة على
التفضيل فيه كما توجه بعضهم فاعترض بان الأعم لم يرد به معنى التفضيل بل الشمول مطلقا (قوله كما علم مما
تقدم) أى من قوله قيل والمعانى (قوله ولم يترك ولا لفظ عام الخ) قوله ولا لفظ عام مفعول يترك أى لم يترك هذا
القول أعنى قوله ولا لفظ عام وقوله المعلوم مما تقدم نعت لقوله لفظ عام والذى قدمه المعلوم منه وصف اللفظ
بالعام هو قوله والاصح أنه من عوارض الالفاظ (قوله لشقي ما قيل الخ) الشقان هما جانب المعنى وجانب اللفظ
وان كان أحدا الشقين وهو جانب اللفظ معلوما مما تقدمه (قوله ليظهر المراد) علة للحكاية وهى علة لقوله لم يترك
(قوله ومدلوله أى العام الخ) المراد بالعام هنا ما صدقته أى الالفاظ والصبغ الدالة على العموم لا المفهوم
المعرف عام سبق اذ لا يتصور كونه كلية بالمعنى الذى ذكرهنا لانفاء الحكم فيه وقد أشار الشارح الى هذا بقوله
أى العام فى التركيب من حيث الحكم عليه فاحترز بذلك عن دلالة مجرد اذن تركيبه مع غيره وعن دلالة
لامن حيث الحكم عليه فان مدلوله فى هذه الحالة هو مفهومه المتقدم اذ النظر فيه حينئذ من حيث تصويره وأنه
مدلول للفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لامن حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير (قوله من حيث
الحكم عليه) ينبغى أن يراد بالحكم عليه ما يعبر بالحكم عليه بحسب المعنى يدل على ما ذكره من الامثلة فيشمل كونه
مفعولا به مثلا (قوله كلية) أى قضيه كلية أى يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضيه كلية فى الكلام مسامحة
اذ الكلية مدلول القضية لمدلول العام وكذا قوله أى محكوم فيه على كل فرد اذ المحكوم فيه على كل فرد هو
القضية لاللفظ العام ففيه تساهل والاصل محكوم فى التركيب المشتمل عليه أى التركيب الذى جعل فيه اللفظ
المذكور موضوعا ومحكوما عليه وجعل غيره محكوما به عليه وحاصل معنى ما أشار اليه أن العام اذا وقع فى
التركيب محكوما عليه فان الحكم يتعلق بكل فرد فرد من أفراد معناه وأورد الاصفهاني هنا اشكالا وهو أن
قوله تعالى اقتسما المشركين يكون أمر الكل واحدا و احد من أفراد المسلمين يقتل كل واحدا و احد من أفراد
المشركين وهو محال لاستحالة أن يقتل كل واحد من المسلمين كل واحد من المشركين ثم أجاب بان الآية
الشريفة مدلولها التكليف بالمحال فن قال بوقوعه فلا اشكال عليه وما امن قال بخلافه فخوابه أنه ظاهرا دل
العقل على خلافه فيحمل على الممكن دون المستحيل اه قال المصنف نقل عن والده وعندى أن السؤال
لا يستحق جوابا لان الفرد الواحد من المسلمين بقدر ان يقتل جميع المشركين اه كلام المصنف أى ولا ينافى
ذلك أن الواحد اذا قتل جميع المشركين أو بعضهم استحتم قتل غيره جميع المشركين وذلك لسقوط التكليف
حينئذ عن الغير بالنسبة للمقتول من الكل أو البعض نعم لقائل ان يقول ان الفرد الواحد من المسلمين المتنع

واحد وقت التكليف به فلا يضر

عادة حياته في جميع الازمان بمنع أن يقتل جميع المشركين في جميع الازمان كما هو قضية العموم إلا أن يقال
العموم في هذه الآية عموم عرفي فالمأمور يقتلهم مشركو زمان القاتل فقط سم (قوله مطابقة) يحتمل أنه
معمول محذوف أي دال عليه كما يشعر بذلك تقرر بالشرح حيث قال فها هو في قوتها الخ فيكون صفة لمصدر
محذوف والتقدير دال عليه دلالة مطابقة ويحتمل حالته من كل فرد أي حال كون كل فرد مطابقة أي ذا
مطابقة لأنه مدلول عليه مطابقة الأنجي المصدر حاله أو أن كثر غير مقيس وقوله اثباتا أو سلما صفة مصدر
محذوف وهو الحكم المفهوم من قوله محكوم فيه أي حكم اثباتا أو سلما أي ذاتيات أو سلب وقوله خبرا أو أمرا
قال الشهاب حال من مدلول والاحسن أنه حال من اثبات لان في الأول مجيء الحال من المبتدأ سم (قوله نحو
جاء عبيدي) راجع لقوله اثباتا خبرا وقوله وما خالفوا راجع لقوله سلما نفيًا وقوله فإكرامهم راجع إلى اثباتا
أمرا وقوله ولا تنهيم راجع إلى سلما نفيًا وقوله ولا تنهيم بهد قوله فإكرامهم التنبه على أنه يكرهم إكراما
لا تشوبه إهانة على حد قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا الإيمانهم بظلم (قوله لأنه في قوة قضاي الخ) بين بقول
المصنف مطابقة وتلخص فيه جواب الأصغها في عن سؤال عصر به القرائ الذي مضمونه أن دلالة العام على
بعض أفرادها خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام لان المطابقة دلالة اللفظ على تمام
موضوع له والفرد المذكور ليس تمام ما وضع له لفظا عاما والتضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له ذلك
اللفظ والفرد المذكور جزئي لا جزء والالتزام دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم بعنايه والفرد المذكور بعض
المعنى لا لازم له والالكان غيره من الافراد كذلك فلا يوجد حديثا المعنى الموضوع له اللفظ وهو ظاهر البطلان
وحيث قد فاما أن يبطل حصر الدلالة في الاقسام الثلاثة أولا يكون العام دال على كل فرد فرد الذي هو معنى
الكلية وحاصل جواب الشارح لا نسلم خروجه عنها بل هو داخل في المطابقة بناء على أن المراد بقولهم فيها
دلالة اللفظ على تمام مسماه الاعمال من الدلالة على تمام المسمى أو الدلالة على ما هو في قوة تمام المسمى وحاصل
جواب الأصغها في أن الاقسام الثلاثة المذكورة ذاتها في لفظ مفرد حال من الحكم وذلك لا يتأتى هنا فلا
يدل قوله تعالى اقتلوا المشركين على وجوب قتل زيد المشرك لكنها تتضمن ما يدل عليه فدلتها عليه إنما هو
لتضمنها ما يدل عليه وذلك الدال دل عليه مطابقة كما بينه الشارح بقوله وكل منها الخ مع تصريحه بمراد
الأصغها في بقوله فها هو في قوتها الخ وحاصله أن العام دال على ما ذكر مطابقة بواسطة كونه متضمن ما يدل
مطابقة ويرجع الجواب إلى منع أن دلالة العام ليست داخلية في الدلالات الثلاث بل هي داخلية في المطابقة
بواسطة ما تضمنته القضية المندرجة تحت العام هذا وحصر الأصغها في الدلالات الثلاث في المفرد لا يساعده
عليه كلام المناطق إلا أن يحمل على أنها في المفرد حقيقة ومباشرة ليصح استدراك المذكور بقوله لكنها
تتضمن ما يدل عليه الخ المفيد أن المطابقة تتكون في المركب أيضا فتكون فيه مجازا أو بواسطة قاله شيخ الاسلام
وبه يندفع اعتراض السكالك على قول الشارح فها هو في قوتها الخ فإنه زائد على كلام الأصغها في الذي قصد
الشارح تلخيصه وغيره لأنه لا دلالة المطابقة في كلام الأصغها في استلزامه لصيغة اقتلوا المشركين التي هي في
قوة تلك القضايا فقد صرح الأصغها في بنفيه الخ اه وقد جرى الآمدى تبع الشبهة التمس على أن دلالة العام
على الفرد من أفرادها تضمنية ووجهه بالخاق الجزئي بالجزء فان كلاما من أفراد العام جزءا اعتبارا به بعض
ما صدق عليه العام وان كان جزئيا باعتبار دلالة العام في التركيب على كل فرد (قوله دال عليه مطابقة) أي
دال على ثبوت الحكم له مطابقة لأن المدلول عليه بثبوت الحكم لذلك الفرد لا الفرد من حيث ذاته فقوله دال
عليه أي على ثبوت الحكم له كما قلنا أو دال عليه من حيث الحكم عليه بما حكم به على العام ومن هنا تعلم ان المراد
بقولهم دلالة العام على الفرد مطابقة دلالة على ثبوت الحكم له أو عليه محكوما عليه بالحكم الثابت للعام واعلم
أن العلامة اعترض كون دلالة العام على فرد مطابقة بان المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من
حيث انه موضوع له وان العام موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها لكل واحد منها فكل واحد منها
بعض الموضوع له لا تمامه فيكون العام دال عليه تضمنا لا مطابقة وما استدل به من أنه في قوة قضاي الخ جوابه أن
ما في قوة الشيء لا يلزم ان يساو به في أحواله وأحكامه (قوله على مجموع الافراد) المجموع هو المركب من الافراد
باعتيار الهيئة التركيبية فالحكم اذا استند إلى المجموع لا يتحقق بفعل البعض بل لا يتحقق إلا بفعل جميع الافراد

مطابقة اثباتا) خبرا أو
أمرا (أو سلما) نفيًا أو
نهيًا نحو جاء عبيدي
وما خالفوا فإكرامهم
ولا تنهيم لأنه في قوة
قضاي با بعدد أفرادها أي
جاء فلان وجاء فلان
وهكذا فيما تقدم الخ
وكل منها محكوم فيه
على فرد دال عليه
مطابقة فها هو في قوتها
محكوم فيه على كل
فرد فرد دال عليه
مطابقة (لا كل) أي
لا محكوم فيه على مجموع
الافراد من حيث هو
مجموع نحو كل رجل
في البلد يحمل الخثرة
العظيمة أي مجموعهم

(قوله إلا أن يقال الخ)
بقي ان عموم الأشخاص
يستلزم عموم الأحوال
فبقتضى الامر لكل
بالقتل ولو لمقتول غيره
ولاجواب الاما قاله
القرافي تدبر

من حيث الاجتماع وعدم استقلال الفرد منهم أو البعض بالحكم فإيقال ان المجموع يصدق بالبعض لا يصح الا في صورة التفرقة على ما سنبينه وحينئذ فالفرق بين اشارة الامر الى الجميع واسناده الى المجموع استقلال كل فرد بالحكم في الاول دون الثاني (قوله والاعتذار الاستدلال به في النهي) معترضاه انه لا يعتذر الاستدلال به على تقدير الكل في الامر وهو صحيح لان امر المجموع بشئ طلب للفعل من المجموع ولا يتحقق الفعل من المجموع الا بفعل الجميع اذ المجموع هو المركب من الافراد باعتبار الهيئة التركيبية فلو فعل البعض فقط لم يمثل الامر اذ الفاعل البعض لا المجموع وهو هذا بخلاف نهى المجموع عن شئ اذ هو طلب ان لا يجتمعوا على ذلك الشئ فنهى المجموع هو النهي عن الاجتماع وذلك يمثل بكف بعضهم دون بعض والحاصل ان امر المجموع معناه اجتماعوا فافعلوا وذلك لا يتحقق بفعل البعض ونهى المجموع معناه لا يجتمعوا فافعلوا وذلك يتحقق بكف البعض ولا يخفى ان نهى المجموع انما يمثل بكف البعض اذا كان معناه ما ذكره وأما اذا كان معناه طلب الكف من المجموع فهو لا يتحقق بكف المجموع فيه الا بكف جميع الافراد لا بعضهم فهو مساو لامر المجموع قاله العلامة (قوله لان النظر في العام الى الافراد) علة لقوله ولا كلى (قوله ودلالته على اصل المعنى قطعية) أي لانه لا يحتمل خروجه بالتخصيص بل ينتهي اليه التخصيص كما يأتي في باب (قوله فيما هو وغير جمع) شامل للمثنى مع ان اصل المعنى فيه اثنان لا واحد وقوله والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع أي على الخلاف في أن الجمع كما سياتي مع ترجيح الاول وقوله فيما هو جمع شامل لجمع الكثرة مع ان أصل المعنى فيه أحد عشر لا ثلاثة أو اثنان على أنه سيأتي عن الأكثر ان افراد الجمع المعرف أحاد لا مجموع من ثلاثة أو اثنين فكلامه كغيره انما يأتي في الجمع المنكر وهو في المعرف على قول الأقل (قوله وهو عن الشافعي) خص الشافعي رضي الله عنه بالذكر مع ان القول المذكور محتمل وفاق لانه قد اشتهر عنه اطلاق القول بان دلالة العام ظنية وجملة امام الحرمين على ما عدا الاول لخصه المصنف بالذكر تنبيها على تقييد ما اشتهر عنه من الاطلاق شيخ الاسلام (قوله لاحتماله) أي كل فرد بخصوصه ما عدا الاول وقوله لا تخصيص أي الاخراج من حكم العام (قوله وعن الحنفية قطعية) أي عن أكثرهم مرادهم بالقطع عدم الاحتمال انما شئ عن الدليل لعدم الاحتمال مطلقا كما صرحوا به وقوله لزوم معنى اللفظ له قطعاً أي سواء كان اللفظ عاماً خاصاً وجواب الشافعية منع قطعية لزوم (قوله أو غير ذلك) أي كالتقييد في المطلق والنسخ في المحكم (قوله فيمنع تخصيص بجزء الواحد وبالقياس) أي يمنع تخصيص عماد ككتاب السنة المتواترة كما في كتب الحنفية وقد يقال قضية قطعية دلالة العام عندهم امتناع تخصيص الأحاد أيضاً عندهم عماد كذا لان دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعي أيضاً لأن يدفع به لا يتأتى حصول القطع بالمعنى مع ظنية المتن فليحرم من كتبهم سم (قوله كانت دلالاته) أي على كل فرد بخصوصه قطعية اتفاقاً فيه أن يقال الدال على العموم هو الدليل القاطع والكلام في دلالة العام في نفسه وقد يقال ان الدليل لم يدل قطعا على انتفاء التخصيص علم أن العام باق على عمومه قطعاً (قوله وعموم الأشخاص) الاضافة على معنى في وأراد بالاشخاص أفراد العام سواء كانت ذواتاً أو معاني (قوله يستلزم عموم الأحوال الخ) أي وانعميم ليس بالوضع حتى يحتاج الى صيغة بل بالاستلزام فيسقط ما قاله القرافي وغيره من أن العام في الأشخاص مطلق في المدكورات لا انتفاء صيغة العموم فيها نعم شكك القرافي على مقاله بأنه يلزم عليه عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان لانه قد عمل بها في زمن ما والمطلق يخرج من عهد العمل به بصورته وورد بان محل الأكتفاء في المطلق بصورة اذ لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم من الاستغراق فاذا قل من دخل داري فأعطه درهما فدخل قوم أول النهار وأعطاهم لم يجز حرمان غيرهم من دخل آخر النهار لكونه مطلقاً فيما ذكر ما يلزم عليه من اخراج بعض الأشخاص بغير شخص فعمل كونه مطلقاً في ذلك في أشخاص عمل به فيهم لافي أشخاص آخرين حتى اذا عمل به في شخص ما في حالة في مكان ما لا يعمل به فيه مرة أخرى ما لم يخالف مقتضى صيغة العموم فلو جلد زان لم يجلد مرة أخرى الا برنا آخر شيخ الاسلام (قوله لانها لا غنى للأشخاص الخ) هذا دليل لاستلزام الأشخاص المذكورات ولا يلزم من ذلك استلزام العموم للعموم وقد يقال بل يلزم وليس المراد بعموم الأحوال مثلاً

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ونحوه (ولا كلى) أي ولا يحكموم فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر الى الافراد نحو الر جل خير من المرأة أي حقيقة أفضل من حقيقة أو كثيرا ما يفضل بعض افرادها بعض افراد لان النظر في العام الى الافراد (ودلالته) أي العام (على أصل المعنى) من الواحد فيما هو وغير جمع والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع (قطعية وهو عن الشافعي) رضي الله عنه (وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية) لاحتماله للتخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة تخصيص في العمومات (وعن الحنفية قطعية) لزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام أو تجوز في الخاص أو غير ذلك فيمنع تخصيص بجزء الواحد وبالقياس على هذا دون الاول وان قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في والله بكل شئ عليم لله ما في السموات وما في الارض كانت دلالاته قطعية اتفاقاً (وعوم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والازمنة

أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان وخص منه المحصن فبرجم وقوله ولا تقر بوا الزنا أي لا يقر به كل منكم على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان وقوله فاقبلوا ٢١٨ المشركين أي كل مشرك على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان وخص منه البعض

كاهل الذمة (وعليه) أي على الاستلزام (الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازي وقال القرافي وغيره العام في الاشخاص مطلق في المذكورات لانتهاء صيغة العموم فيها فاخص به العام على الاول مابين المراد بما أطلق فيه على هذا * (مسئلة) في صيغ العموم (كل) وقد تقدمت (والذي واتى) نحو اكرم الذي أتيتك والتي أتيتك أي كل آت وآتية لك (وأي وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والوصولتان وتقدمتا وأطلقهما للاميان تضاء العموم في غير ذلك (ومتى) للزمان استفهامية وشرطية نحو متى تحبني متى تحبني اكرمك (وأي وحيثما) للكان شرطيتين نحو أين أوحيتما كنت آتتك وتريد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) كجمع الذي والتي ولكن الاستفهامية والشرطية والموصولة وقد تقدمت وجميع نحو جميع القوم جاؤا ونظر المصنف فيها بانها إنما تضاف الى معرفة فالعموم من المضاف اليه ولذلك شطب عليها بعد ان كتبها عقب كل هنا وقوله كالاستنوي ان ابا ومن الموصولتين لا يعلمان مثل مررت بايهم قام ومررت بمن قام أي بالذي قام صحيح في هذا التمثيل ونحوه

ثموت الحكم متكرر والكل شخص يتكرر الاحوال لان تكرار الحكم مسئلة أخرى لا تثبت الا بديل بل المراد به ثبوت الحكم لكل شخص من غير اعتبار حال بعينه بل أي حال اتفق كان الحكم ثابتا له مع مثاقوله تعالى اقتلوا المشركين معناه الامر بقتل كل مشرك في أي حال كان عليه لافي كل حال وقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة معناه الامر بجلد كل زانية وزان في أي حال كانا عليه لافي كل حال فوجه الاستدلال حينئذ ان الاحوال مثلما كانت لازمة للاشخاص وجب اعتبارا في فرد اتفق منها وهذا معنى كلام الشارح بقوله أي على أي حال الخ (قوله وخص منه المحصن) أي أخرج عن عموم الاحوال في الآية (قوله أي لا يقر به كل منكم) هو من باب عموم السلب لاسلب العموم فان هذه العبارة صالحة لكل منهما والاول هو المراد كما يفيد المقام (قوله أي كل مشرك على أي حال) أي حال الذمة أو الحرابة وقوله وفي أي زمان ومكان أي في الاشهر الحرم وغيرها وفي الحرم وغيره (قوله كاهل الذمة) دخل بالكاف المؤمن والمعاهد (قوله فاخص به العام) أي من حيث المذكورات (قوله مابين المراد بما أطلق فيه على هذا) لفظة ما عبارة عن المذكورات من الاحوال وما معها وضمير فيه يرجع لها وانائب فاعل أطلق ضمير العام والتقدير فاخص به العام من حيث المذكورات من الاحوال وما معها مابين المراد بالاحوال وما معها التي أطلق العام فيها (قوله كل والذي الخ) انما قدم كل لانها أقوى صيغ العموم وقوله وقد تقدمت أي في محث الحر وف وقوله والذي والتي قال الشهاب لهما استعما لان ان يقع على شخص معهود وهو الذي تكلم عليه النحويون وأن يقع على من يصلح أي كل من يصلح له وهو المراد هنا اه وقصنته أنه لا خلاف بين الفريقين في اثبات كل من المعنيين ويحذفه تضعيف القول بالاشتراك الآتي فعمل الاصوليين قام عندهم دليل العموم فقط فرجوه والنحوين قام عندهم دليل الخصوص فرجوه سم (قوله وتقدمتا) أي في الحر وف وقوله وأطلقهما الخ جواب سؤال تقديره اطلاقهما يقتضي انهما عامان في جميع استعمالاتهما وليس كذلك اذ لا عموم لاي الواقعة صفة لذكره أو حال من معرفة ولا لاي الواقعة ذكره موصوفة أو تجمية وحاصل الجواب أنه سوغ الاطلاق ظهروا عدم العموم فيهما فما ذكر من هذه الامثلة (قوله ومتى للزمان) قيدها بن الحاحب وغيره بالمهم وعليه فلا يقال متى زالت الشمس فأنتي شيخ الاسلام ومعنى العموم في الزمان التوسعة فيه (قوله واين وحيثما للكان) قال الشهاب هذا يقتضي مكانية حيثما في قوله حيثما تستقيم بقدرتك الله سبحانه في غير الزمان وفيه نظر اه وقد يجاب اما بانهم أرادوا بالمكان ما يشمل الاعتباري واما بانها استعملت في هذا المثال في غير المكان نحو زنا سم (قوله حيثما كنت آتتك) في نسخة آتيتك بصيغة الماضي وفي نسخة آتيتك بصيغة المضارع باثبات الياء والغياس حذفها لاجز زنا لكنه يحسن رفع المضارع بعد فعل الشرط الماضي قال في الخلاصة * وبعدهما مضارع الفعل الجزا حسن * (قوله وجميع) عطف على من الاستفهامية (قوله ونظر المصنف فيها) أي في جميع (قوله ولذلك شطب الخ) أي لاجل التنظير المذكور وهو البحث فيها بانها لا تفيد العموم وانما هو من المضاف اليه ولتقابل أن بقول اذا شطب عليها لاجل النظر المذكور فكيف ساغ للشارح ادراجها تحت قول المصنف ونحوها ثم ان نظر المصنف هو التحقيق بالنظر اذ لا يلزم من افادة المضاف اليه العموم عدم افادة هذا المضاف التنصيص على العموم اذ يكونه من الفاظ التوكيد ويمكن أن يجاب عن الاول بان ادراج الشارح له في قول المصنف ونحوها لاجل التنظير المذكور وهو هذا على ما هو الظاهر من جميع عطفها على أمثلة النحو فان رفعها كحرفها عطفها على كل فلا اشكال واما الثاني وهو التنظير في نظر المصنف فهو صحيح ويوجه التنظير في نظره ايضا بان المعرفة التي تضاف اليها لا يجب أن تكون من الفاظ العموم كما في قولك جميع العشرة عندي فان الظاهر صحة هذا التركيب وعموم جميع فيه لصدق تعريف العام عليها ولا يضر دلالة المضاف اليه على الحصر لان عدم الحصر انما يعتبر في اللفظ العام وهو هنا المضاف لا المضاف اليه وكما في قولك جميع زيد يحسن فانه لا عموم في المضاف اليه بانها إنما تضاف الى

معرفة فالعموم من المضاف اليه ولذلك شطب عليها بعد ان كتبها عقب كل هنا وقوله كالاستنوي ان ابا ومن الموصولتين لا يعلمان مثل مررت بايهم قام ومررت بمن قام أي بالذي قام صحيح في هذا التمثيل ونحوه

جماعت فيه قرينه انخصوص لامطلقا (للعوم حقيقة) لتبادره الى الذهن (وقيل للخصوص) حقيقة أي للواحد في غير الجمع والثلاثة أو الاثنين في الجمع لانه المتيقن والعموم مجاز (وقيل مشتركة) بين العموم والخصوص لانها ٢١٩ تستعمل لكل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة

قطعا سم مع زيادة (قوله جماعت فيه قرينه انخصوص) أي وهي المرور أي فهماني هذا المثال ونحوه من العام الذي أرده انخصوص للقرينه المذكورة فلا ينافي انهما للعموم وضعاعلى انه قد يقال لم لا يجوز أن يكون في المثال المذكور للعموم ذكر المرور لانع من ذلك لجواز أن يكون المرور قد وقع بكل من انصف بالصلة فليتامل (قوله للعموم حقيقة) خبر كل وما عطف عليه وقوله حقيقة حال من الضمير في متعلق الخبر المحذوف أي حال كون كل وما عطف عليه حقيقة في العموم أي مستعملة فيه بوضع أول سم (قوله وقيل للخصوص حقيقة) فيه أنه في غاية البعد بالنسبة لكل ونحوها كما لا يخفى وتضعيف هذا القول وما بعده دليل على مخالفة النحاة في الموصولات حيث جعلوها للخصوص فانهم عدوها من المعارف سم (قوله أي للواحد في غير الجمع الخ) جار على ما قدمه في دلالة العام على أصل المعنى وفيه ما تقدم فلو قال أي للواحد في المفرد وللاثنين في المثني وللاثنين أو الثلاثة في الجمع كان أولى شيخ الاسلام (قوله لانه المتيقن) أي لانه ثابت على كل من احتمل العموم والخصوص فهو ثابت على كل حال (قوله والعموم مجاز) أي واستعماله في الأمثلة السابقة في العموم مجاز وهو جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله وقيل مشتركة) أي اشتراكا لفظيا بان تعدد الوضع (قوله وقيل بالوقف) اختلاف في محله على أقوال فقيل على الإطلاق وقيل في الوجود والوجود دون الأمر والنهي ونحوها وقيل عكسه وقيل غير ذلك شيخ الاسلام (قوله والجمع المعرف) مثل الجمع اسم الجمع وفي قوله المعرف إشارة الى أنه لا ينافي بين جمع السلامة مفيد للعموم كما مثل به وبين قول النحاة أن جمع السلامة جمع قلة ومدلول جمع القلة عشرة فأقل لان كلامهم في الجمع المنكر وكلام الاصوليين في المعرف قاله امام الحرمين وقال غيره لا مانع من أن يكون أصل وضعه للقلوب وغلب استعماله في العموم يعرف أو شرع فنظر النحاة الى أصل الوضع والاصوليون الى غلبه الاستعمال شيخ الاسلام قلت كلام المصنف انما يتشبه على ما قاله امام الحرمين كما هو بين فتأمل (قوله ما لم يتحقق عهد) ينبى اعتبار هذا القيد في الموصولات أيضا فانها قد تكون للعهد كما هو مصرح به وقد يقال لاحاجه الى هذا القيد لان الكلام في المعنى الوضعي للجمع المعرف وهو العموم ولا يخفى أنه ثابت مع تحقق العهد غاية انه انصرف عن معناه لقرينه العهد غير أن ذلك لا يمنع ثبوت ذلك المعنى له ويمكن أن يجاب بوجوه منها انما يقيد به ليعتبر الاختلاف واستدلال الاول بالتبادر ومنع المقابل لذلك اذ مع تحقق العهد لا يظهر ذلك اذا التبادر حينئذ سببه العهد الثاني أنه موضوع مع العهد للعهد فيكون عند الإطلاق موضوعا للعموم وعند العهد للعهد حتى يكون استعماله فيه حقيقيا كما هو المتبادر من قوة كلامهم الثالث أنه لما احتمل أن يكون مع العهد موضوعا للعهد احتاط بالتقيد المذكور وانظر لم يزد بعد قوله ما لم يتحقق عهد أو تقم قرينه على ارادة الجنس سم (قوله مطلقا) أي احتمل معهود أم لا (قوله فهو عنده للجنس) أي من حيث هو الصادق بكل فرد وبمعنى بعض الافراد (قوله كما في تزوجت النساء وملاكت العبيد) مثل بمثابة الإشارة الى أنه لا فرق بين الجمع واسمه واسم الجمع ما دل على افراده دلالة المركب على أجزائه وأما الجمع فدلالته عليه دلالة تكرار العطف (قوله في نفيه العموم عنه اذا احتمل معهود) قد يقال المفهوم من هذا عدم محاممة العموم عنده لاحتمال المعهود وهذا ينافي التردد بين العموم والعهد ذلك الاحتمال فيشكل كل من الحكم والتفريع في قوله فهو عنده الخ ويجاب بان المعنى خلافه في نفيه الجزم بالعموم سم (قوله متردد بينه وبين العموم) الظاهر أن وجه ذلك اشتراكه بينهما حينئذ (قوله أما اذا تحقق عهد الخ) مفهوم قوله ما لم يتحقق عهد (قوله والاكثر أحاد الخ) تلخيص لما ذكره التفاضل في صححه في المطول من أن عموم الجمع المعرف سواء قلنا ان افراده أحاد أو جمع محله اذ لم تقم قرينه تصرفه الى ارادة الجموع فان قامت لم يكن من قبيل العام ولم يكن ذلك قادحا في العموم لان الخروج حينئذ عن العموم لا يخرج البوضع اللفظ (قوله ويؤديه صحة استثناء الواحد) لم نقل ويدل عليه لاحتمال الانقطاع في الاستثناء وقد يقال

الاستعمال الحقيقة (وقيل بالوقف) أي لا يدري أي حقيقة في العموم أم في انخصوص أم فيهما (والجمع المعرف باللام) نحو قد أفلح المؤمنون (أو الاضافة) نحو بوصيكم الله في أولادكم (للعوم ما لم يتحقق عهد) لتبادره الى الذهن (خلاف الابي هاشم) في نفيه العموم عنه (مطلقا) فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في تزوجت النساء وملاكت العبيد لانه المتيقن ما لم تقم قرينه على العموم كما في الآتين (و) خلافا (لامام الحسين) في نفيه العموم عنه (اذا احتمل معهود) فهو عنده باحتمال العهد متردد بينه وبين العموم حتى تقم قرينه أما اذا تحقق عهد صرف اليه جزموا على العموم قبل افراده جموع والاكثر أحاد في الإثبات وغيره وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أي يثب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين أي كلامهم بان يعاقبهم ولا تطع المكذبين أي كل واحد منهم ويؤديه صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من جموع الرجال لم يصح الآن يكون منقطعا

ولا تطع المكذبين أي كل واحد منهم ويؤديه صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من جموع الرجال لم يصح الآن يكون منقطعا

نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو زجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم والاول يقول قامت قرينة الآحاد في الآيات
المدكورات نحوها (والفرد المحلى) باللام (مثله) أي مثل الجمع المعروف بها في أنه للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن نحو وأحل
الله البيع أي كل بيع وخص منه ٢٢٠ الفاسد كالبا (خلافا للامام) الرازي في نفيه العموم عنه (مطلقا) فهو عنده للجنس

الاحتمال المخالف للظاهر لا يمنع الاستدلال في الظنيات سم (قوله نعم قد تقوم قرينة الخ) يحتمل أنه
تقييد لمحل الخلاف في كون الافراد آحادا أو جموعا ويحتمل أنه تقييد لاصل عموم الجمع سواء قلنا ان افراده
آحادا وقلنا انها جموع كذا قال الكمال ويحتمل أنه تقييد لها جميعا ويحتمل أنه تقييد لقول الاكثر ان افراده
آحاد وهذا أنسب بسياقه بدليل تأخير جواب الاول عن استدلال الاكثر بقوله والاول يقول الخ عن هذا
الاستدراك ولو كان هذا استدراكا عليهم ما كان الانسب تأخير جواب الاول عن استدلال الاكثر بقوله والاول يقول الخ عن هذا
يقال لا يخفى أن هذه القرينة صارفة للجمع عن العموم فكان الاولى ان يزيد المصنف ما يخرجه عقب قوله
ما لم يتحقق عهد كما أن يقول أو تقوم قرينة على ارادة المجموع ويمكن أن يجاب بان كلام المصنف في معاني
اللفظ الحقيقية واذا استعمل اللفظ المذكور في المجموع كان الاستعمال مجازيا وجوازه معلوم من مجت
لجزمع عدم اختصاصه بما هنا بخلاف ما اذا استعمل في المعين المعهود فان الظاهر أنه حقيقي فاحتاج الى
الإشارة اليه فليتم أم ل سم (قوله والمفرد المحلى مثله) انما لم يذكر المفرد المضاف مع أنه مثله كما سيذكره
الشارح لان خلاف الامام اعم في المحلى كما ذكره الكمال عند قول الشارح والمفرد المضاف الى معرفة الخ
وقول المصنف مثله قد يشمل اجراء خلاف امام الحرمين اذا احتمل معهودا ذا معنى يقيده التسوية بين المفرد
المحلى والجمع في ذلك عند امام الحرمين ولا ينافي ذلك ذكره خلافا لآي فقط لجواز انه انما ترك هذا الفهمه
من المماثلة فليتم أم ل سم قلت المثلثة المذكورة كما تشمل اجراء خلاف امام الحرمين تشمل اجراء خلاف
أبي هاشم أيضا فنصاره على اجراء خلافية امام الحرمين لا وجه له حيثئذ والحق ان المثلثة المذكورة غير
شاملة لواحد من الخلفين اذ لو كان الامر كذلك لكان نظم عبارة المصنف هكذا والجمع المعروف باللام أو الاضافة
للعوم ما لم يتحقق عهد والمفرد المحلى مثله خلافا لابي هاشم الخ (قوله وخص منه الفاسد) أي بناء على تناول
العقد له كالمصحح (قوله خلافا للامام مطلقا) أي سواء تميز مفردة بالتاء كتمرا وبالوحدة كرجل أم لا سواء تحقق
عهد أم لا (قوله نحو الدينار خير من الدرهم) القرينة هنا معنوية وهي كثرة القيمة (قوله ليكون قيدها في مقابلة)
أي وهو قوله اذ لم يكن واحدا بالتاء (قوله الاهاء وهاء) بالماء والقصر وكلاهما اسم فعل بمعنى خذ كما عرفت عن
التنابض (قوله وكان مراد امام الحرمين الخ) أي فلا يكون الحديث المذكور حجة على امام الحرمين وحجة
للعزالي فقط لموافقة امام الحرمين للعزالي حيثئذ (قوله أما اذا تحقق عهد) هذا اختر زقول الشارح ما لم يتحقق
عهد (قوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره) ضمن يخالفون معنى يخربون فعداه بمن (قوله أي كل أمر الله)
قبل يلزم عليه حيثئذ محذور وهو ان الوعيد في الآية مترتب على مخالفة كل الامور دون بعضها وجوابه ان
المراد بقوله أي كل أمر الله أي أمر الله وانما عبر بقوله أي كل أمر الله لأنه أظهر في بيان معنى العموم ويمكن أن يقال
ما ذكره بظاهره وهو معنى الآية ولكن حكم البعض معلوم من دليل آخر ومجرد السكوت في الآية عنه
لا محذور فيه وقد تؤول الآية بالسلب الراجع للإيجاب الكلي أي لا يمتثلون كل أمر له بل بعض الامور فقط
فتة يترتب الوعيد على البعض فقط قاله سم قلت قوله وقد تؤول الآية الخ فيه انه حيثئذ ليس من قبيل
العام وأنه مخالف لقول الشارح وخص منه أمر السدب (قوله في سياق النبي) أي النبي ولو معنى فيشمل
النهى نحو لا تضرب أحدوا والاستفهام الانكاري نحو هل تعلم له سها هل من خالق غير الله هل تحس منهم
من أحد أو شمل النبي جميع أدواته كما وان وليس ولا (قوله بان تدل عليه بالمطابقة) تفسيره لدلتها عليه
وضعا وقوله كما تقدم أي في قول المصنف ومدلوله كلمة (قوله من أن الحكم في العام) أي بسبب العام
أو في التركيب الذي فيه العام أي الذي وقع فيه العام محكوما عليه وقوله مطابقة مفعول مطلق عام له

الصادق ببعض الافراد
كما في بسبب الثوب
وشرب الماء لانه
المتيقن ما لم يتم قرينة
على العموم كما في ان
الانسان اني خسرا الا
الذين آمنوا (و) خلافا
(لا امام الحرميين
والعزالي) في نفيهما
العموم عنه (اذ لم يكن
واحده بالتاء) كالماء
(زاد العزالي أو تميز)
واحده (بالوحدة)
كالرجل اذ يقال رجل
واحد وفي ذلك للجنس
الصادق بالبعض نحو
شربت الماء ورأيت
الرجل ما لم يتم قرينة
على العموم نحو الدينار
خير من الدرهم أي كل
دينار خير من كل درهم
وكان ينبغي أن يقول
وعزير بالواو بدل أو
ليكون قيدها في مقابلة
فان العزالي قسم ما
ليس واحدا بالتاء الى
ما يميز واحده بالوحدة
فلا يتم والى ما لا يميز
بها كالذهب فيسم
كالمتميز واحده بالتاء
كالتمركا في حديث
الصحيبين الذهب
بالذهب وبالاهاء وهاء
والبر بالبر بالاهاء

محذوف

وهاء والشعير بالشعير بالاهاء وهاء والتمر بالتمر بالاهاء وهاء وكان مراد امام

الحرميين حيث لم يمثل الابهام يميز واحده بالوحدة ما ذكره العزالي اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزوا والمفرد المضاف الى معرفة للعموم على
الصحيح كما قاله المصنف في شرح المختصر يعني ما لم يتحقق عهد نحو فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي كل أمر الله وخص منه أمر التذب
(والنكر في سياق النبي للعموم وضعا) بان تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من أن الحكم في العام على كل فرد مطابقة

مخدوف أى ودال عليه مطابقة أى ذات مطابقة ويحتمل أنه حال من كل فرد أى حال كون كل فرد مطابقة
 أى ذات مطابقة لكن بحجى المصدر حالاً وان كثر سماعى فالاول أولى (قوله وقيل لوما) يؤيده قول النحاة ان
 لافى نحو ولارجل فى الدار لافى الجنس فان قضيت ان العموم بطريق اللزوم دون الوضع وقال فى منع الموانع
 مانصه غير انافيدك هنا أن اختيارى فى مسألة أن دلالة النكرة المنفية هل هو باللزوم أو بالوضع التفصيل
 فأقول انه باللزوم فى المنية على الفتح وبالوضع فى غيرها والقول باللزوم على الاطلاق قول الخنفيه والشيخ
 الامام الوالد وبالوضع مطلقاً قول الشافعية مطلقاً اه وفى شرح المنهاج قال مانصه اختلفوا فى أن النكرة
 فى سياق النفي هل عمت لذاتها أو النفي المشترك فيها والثانى قول الخنفيه وظاهر كلام غيرهم من الشافعية
 الاول اه ولا يخفى أن الثانى أى انه بالوضع هو الموافق لما قسمه المصنف من أن دلالة العام كلمة وأنه
 محكوم فيه على كل فرد مطابقة قاله سم قلت ولعل هذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو هل النكرة
 مرادفة لاسم الجنس فيكون مدلولها الماهية من حيث هى أو غير مرادفة له بل مدلولها الفرد الشائع
 فليتأمل (قوله دون الثانى) لعل وجهه أنه لا يتصور وجود فرد بدون الماهية وحينئذ فلا يتأتى اخراج
 بعض الافراد بعد نفي الماهية لاستلزام نفيها نفي الجميع كذا قيل وقيل لان النفي على الثانى يتوجه للماهية
 وهى مفردة فلا يتوجه قصد تخصيصها وقد يقال ما المانع من صحة قصد نفي الماهية باعتبار وجودها
 فى بعض افرادها قاله سم (قوله نصان بنيت على الفتح) هو شامل للفرد والمجموع جمع تكسير وكان
 مراده على الفتح أو نائبه فيشمل المثنى والمجموع جمع سلامة ثم هو فى الجمع مبنى على أن افراد الجمع آحاد
 كما قدمه الشارح ويرد عليه بعد هذا كله ما اذا كان اسم لا منصوباً نحو لصاحب برعمقوت فلو قال نصان
 وقعت بعد دلالة العاملة عمل ان كان أولى (قوله ولما هرا ن لم تبين) فيه أن يقال ان أراد ان لم تبين مطلقاً كان
 مفهوماً ومفهوم قوله ان بنيت على الفتح متناهين فى المنية على غير الفتح وان أراد ان لم تبين على الفتح كان
 دالاً على الظهور فى المنية على غيره وفيه نظر ظاهر وقد يجاب عن هذا النظر بما تقدم من أن المراد
 بالبناء على الفتح ما يعنى البناء على الفتح أو نائبه لكن يبقى النظر حينئذ من جهة أخرى وهو اقتضائه
 والظهور فى اسم اذا كان منصوباً كما مر أى أن يؤول قوله ان بنيت على الفتح على معنى ان وقعت بعد
 لا العاملة عمل ان وقوله ان لم تبين على معنى ان لم تقع بعد لا العاملة عمل ان بأن وقعت بعد العاملة عمل ليس
 وهذا مع بعده وتكلفه قد يشير اليه صنيع الشارح فتأمل (قوله فيحتمل نفي الواحد) أى احتمل الامر جوحاً
 اذ الغرض أنه ظاهر فى العموم (قوله قال المصنف مراده العموم البدلى الخ) تأمله فإنه لا فرق بين المثال والآية
 فى أن المراد من كل العموم الشمولى اذ المعنى فى المثال من يأتى باى مال وفى الآية وان استجارك أى أحد
 وتفسيره الشمولى فى الآية بان المعنى وان استجارك كل واحد المفيد نفي ارادة ذلك من المثال لاقتضائه أن المعنى
 من يأتى بكل مال أى بجميع الاموال ممنوعاً أما ولا فلان الشمول كما يفسر بذلك يفسر بمعنى أى شئ كما قلنا
 وأما ناسفان حمل الشمول فى الآية على ما ذكره بفسيد قصر الاجارة على استجارة الجميع دون البعض وهو
 فاسد قطعاً فتعين أن المراد فى الآية ما قلناه فالحق أن مراد الامام بالعموم الشمولى لا البدلى سيما والمتبادر من
 العموم انما هو الشمولى لا البدلى اذ الاول هو معنى العموم وما قلناه من مساواة المثال للآية فى العموم الشمولى
 هو معنى ما أشار له العلامة وللعلامة سم هنا كلام لا يعول عليه (قوله وقد يعجم اللفظ عرفاً) أى فى العرف
 فهو منصوب بنزع الخافض (قوله كالفحوى) أى كاللفظ الدال على الفحوى لئلا يناسب قوله وقد يعجم
 اللفظ ويقدر مثله فى قوله ومفهوم المخالفة لذلك قاله شيخ الاسلام وظاهر اقتضائه على ما ذكرناه لا يقدر
 مثله فى قوله كترتيب الحكم على الوصف وفيه نظر لانه مثال لقوله أو عقلاً المعطوف على قوله عرفاً المتعلق
 بقوله وقد يعجم اللفظ فيكون التقدير وقد يعجم اللفظ عقلاً كترتيب الخ فلا بد أن يقدر مثله فى قوله كترتيب
 أيضاً ليصح أن يكون مثالا للفظ المعجم عقلاً فان قيل هذا التقدير فى هذه المواضع صحيح فى نفسه لكن يمنع
 قول المصنف والشارح الآتى والخلاف فى أنه أى المفهوم مطلقاً للعموم له لفظى الى أن قال الشارح بناء على
 أن العموم من عوارض الالفاظ الخ فإنه دال على ان الكلام هنا أى فى قول المصنف كالفحوى وقوله ومفهوم

(وقيل لوما وعليه
 الشيخ الامام) والد
 المصنف كالخنفية
 نظراً الى أن النفي أولاً
 للماهية ويلزمه نفي كل
 فرد فيؤثر التخصيص
 بالنية على الاول دون
 الثانى (نصان بنيت
 على الفتح) نحو ولارجل
 فى الدار (وظاهر ان
 لم تبين) نحو ما فى الدار
 رجل فيحتمل نفي
 الواحد فقط ولو زيد
 فهما من كانت نصا
 أيضاً كما تقدم فى
 الحروف أن تأتى
 لتتخصص العموم قال
 امام الحرمين والنكرة
 فى سياق الشرط للعموم
 نحو ومن يأتى بمال
 آجازه فلا يختص بمال
 قال المصنف مراده
 العموم البدلى لا
 الشمولى أى بقدر نية
 المثال أقول وقد تكون
 للشمولى نحو وان أحد
 من المشركين استجارك
 فاجره أى كل واحد
 منهم (وقد يعجم اللفظ
 عرفاً كالفحوى) أى
 مفهوماً الموافقة
 بقسميه الاولى والمساوى

والا تلافات واطلاق
الفجوى على مفهوم
الموافقه بنفسه
خلاف ما تقدم انه
الاولى منه صحيح ايضا
كما مشى عليه البيضاوى
(وحرمت عليكم
أمهاتكم) نقله
العرف من تحريم
العين الى تحريم جميع
الاستمتاع المقصوده
من النساء من الوطء
ومقدامته وسأى قول
انه مجمل (او عقلا
كترتيب الحكم على
الوصف) فانه يفيد
عليه الوصف للحكم كما
سأى في القياس
فيفيد العموم بالنقل
على معنى انه كلما
وجدت العلة وجد
المعلول مثاله أكرم
العالم اذ لم تجل اللام
فيه للعموم ولا عهد
(وكفهوم المخالفة) على
قول تقدم ان دلالة اللفظ
على أن ما عدا المذكور
بخلاف حكمه بالمعنى
المعبر عنه هنا بالعقل
وهو انه لو لم ينف
المذكور بالحكم عما
عده لم يكن لذكوره
فائدة كما في حديث
الصححين مطلق الغنى
ظلم أى بخلاف مطلق
غيره (والخلاف فى أنه)
أى المفهوم مطلقا لا
عموم له لفظى) أى
عائد الى اللفظ او التسمية

المخالفة فى نفس المفهوم لانه الذى يصح بناء تسميته بالعام على ما ذكرنا فى اللفظ الدال عليه لان اللفظ يصح
أن يسمى عاما سواء قلنا ان العموم من عوارض الالفاظ والمعانى أو من عوارض الالفاظ فتعين ان الكلام
فى نفس المفهوم وحينئذ فكيف يصح وقوعه تمثيلا لقوله وقد يعمم اللفظ قلنا هذا مبنى على أن قول المصنف
والشارح والخلاف فى أنه أى المفهوم لا عموم له لفظى متعلق بقوله وقد يعمم اللفظ عرفا كالفجوى الخ
وهو مجموع بل هو استئناف مسئلة تتعلق بنفس المفهوم فان قلت اذا كان استثناء فإما ليس متعلقا بما قبله
فما موقعه هنا قلت موقعه أنه لما ذكر فيما قبله أن اللفظ الدال على المفهوم حصل له التعميم عرفا على قول
ناسب أن يبين حكم نفس المفهوم فى العموم سم (قوله على قول) أى ضعيف وقوله تقدم أى فى محبت المفهوم
من أن الدلالة على الموافقة لفظية عرفية شيخ الاسلام ومعنى تعميم اللفظ الدال على الفجوى أن اللفظ الذى
كان دالا على الفجوى بطريق المفهوم صار موضوعا لجميع الافراد الشاملة لما كان قبل نقل العرف منطوقا
ولما كان مفهوما منه فيصير معنى قوله تعالى فلا تقل لها أف النهى عن جميع الايذات ومعنى قوله تعالى
ان الذين يأكلون أموال اليتامى الخ تحريم جميع التلافات كما أشار الى ذلك الشارح (قوله خلاف ما تقدم)
حال من اطلاق على رأى سيبويه لانه مبتدأ وقوله صحيح خبره وقوله انه لا يولى بدل ما تقدم وقوله منه حال
من الاولى والضمير بالمفهوم الموافقة (قوله وحرمت عليكم أمهاتكم) عطف على الفجوى (قوله نقله العرف
من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاع) اعترضه الكمال بما حاصله أنه أتى فى محبت المجمل
ما يؤخذ منه ان هذا من باب الاضمار الذى دليل مضمرة العرف وانه تقدم ان الاضمار أرجح من النقل وأجاب
شيخ الاسلام بان ما تقدم فيما اذ لم يكن النقل مبينا للمضمرة وهذا بخلافه على أن كلامنا ليس فى الخلاف
فى ترجيح النقل على الاضمار أو عكسه بل فى الخلاف فى استفادة العموم من أهمها وغايته أن الخلاف فى هذا
مبنى على الخلاف فى ذلك ولا يلزم من البناء على شى الاتحاد فى الترجيح اه (قوله على معنى انه كلما
وجدت العلة وجد المعلول) ليس هذا بيان كون اللفظ عاما بل بيان معنى العقل الذى هو سبب فى تعميم
اللفظ كما هو مقتضى عبارة المصنف حتى يصير لفظ العلماء فى مثال الشارح دالا على كل فرد بواسطة المعنى
سم (قوله اذ لم تجل اللام فيه للعموم) أى بان جعلت للجنس احترازا عما اذا جعلت للعموم فان العموم
حينئذ بالوضع لا بالعقل سم وقوله ولا عهد لا وافيه للحال أى وأما اذا كانت للعهد فلا عموم أصلا (قوله
وكفهوم المخالفة) عطف على قوله كتر كيب الحكم والتقدير وكاللفظ الدال على مفهوم المخالفة وحاصل
المعنى أن اللفظ صار عاما فى أفراد مفهوم المخالفة بواسطة العقل (قوله على قول تقدم) أى فى محبت المفهوم
وهو ضعيف أى والصحیح ان دلالاته باللفظ لا بالعقل وعلى التقديرين ليس منطوقه اذ لم يضع اللفظ له ولا
نقله العرف اليه وإنما الخلاف هل دلالة اللفظ على المفهوم به او بحكم العقل (قوله ان دلالة اللفظ الخ) بدل من
قوله فهو مرة أن مفتوحة ويجوز كسرهما على أن الجملة مستأنفة استئنافية سابقيه بعدد الاول هو الظاهر
(قوله على أن ما عدا المذكور) ما عبارة عن المفهوم والمذكور هو المنطوق وقوله بخلاف حكمه خبر ان
الثانية وباء بخلاف للابسة وضمير حكمه يعود للمذكور وقوله بالمعنى خبر ان الاولى وقول شيخ الاسلام
متعلق بدلالة اللفظ أراد التعلق المعنوى (قوله المعبر عنه هنا بالعقل) دفع لما قبل انه لم يذكر
العقل فيما سبق وحاصل الدفع انه ذكره بالمعنى لان المراد بالعقل هنا هو المعبر عنه بالمعنى فيما سبق
(قوله وهو) أى المعنى وقوله انه ضميره للشأن وقوله المذكور رافع لينف والمراد به المنطوق كالتأمة فى
قوله صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمة زكاه وكالغنى فى قوله صلى الله عليه وسلم مطلق الغنى ظلم وقوله
عما عده أى عن المفهوم وهو غير السائمة فى الاول وغير الغنى فى الثانى وأورد على هذا الدليل وهو
قوله لو لم ينف المذكور بالحكم عما عده لم يكن لذكوره فائدة انه ان أراد جميع ما عده معنا الملازمة
لخصول الفائدة قطعا بنفيه عن بعض ما عده وان أراد عن بعض ما عده لم يثبت المطلوب وهو عموم المفهوم
سم (قوله أى المفهوم مطلقا) أى موافقة ومخالفة (قوله بناء الخ) أى بناء للخلاف المذكور وقوله

على أن العموم من عوارض الالفاظ والمعاني راجع لقوله هل يسمى وقوله أو الالفاظ فقط راجع لقوله أولا فان قيل هذا الخلاف معلوم من قوله السابق والصحيح انه من عوارض الالفاظ الخ فلم ذكره هنا قلت للتنبيه على كون الخلاف لفظيا ولانه لما ذكر أن اللفظ الدال عليه ووصف بالعموم بواسطة العرف أو العقل ناسب أن يبينه على حكم نفسه امثلا بعقل عنه سم (قوله وأما من جهة المعنى) يبين المفهوم قوله لفظيا لان مقتضى كون الخلاف لفظيا الاتفاق في المعنى لا يقال هذا الاتفاق في المعنى مناسبا لسبق من تصحیح أن العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني لانه صريح في عدم عروضة للمعاني فيمنافيه الاتفاق هنا في المعنى لانا نقول هنا توهم فاسد لان الذي سبق أن المعنى لا يوصف بالعموم بمعنى أنه لا يطلق عليه لفظ العموم حقيقة والمذكور هنا أن المفهوم شامل لجميع الصور بمعنى أن الحكم المفهوم متعلق بكل ما عدا المذكور وشأن ما بين المقامين ذكره سم (قوله بما تقدم) أي بسبب ما تقدم وهو متعلق بشامل (قوله من عرف الخ) اقتضاه على العرف والعقل كأنه لتقدم ذكرهما آتفا والافن المعلوم أن المفهوم شامل لجميع صور ما عدا المذكور على غير قول العرف والعقل من المجاز واللغة والشرع سم (قوله وان صار) أي المفهوم به أي بسبب العرف منطوقا أي أي مدلول عليه في محل النطق يعني ان تلك الصيرورة لا تمنع كون الكلام في المفهوم بحسب الاصل سم (قوله أو عقل) لم يقل وان صار به منطوقا كالذي قبله لانه لم يقل أحد ينقل اللفظ الى مفهوم المخالفة ودلالته عليه في محل النطق والذي تقدم في قوله وكفهوم المخالفة حاصله أن دلالة اللفظ على حكم المسكوت لافي محل النطق قطعا لکن هل هو بطريق الوضع أو بطريق العقل بخلاف دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة فانها في محل النطق على ذلك القول سم (قوله والخلاف في أن الفحوى) أي نفس الفحوى لا عمومها لان الذي تقدم في بحث المفهوم هو الأول كما لا يخفى سم (قوله على أن المثالين) هما قوله كالفحوى وقوله وكفهوم المخالفة (قوله بدل هذا) أي بدل قوله ان الفحوى بالعرف الخ وقوله فيهما على قول أي لوقال والخلاف فيهما على قول (قوله كان أخصر وأوضح) أما الاول فلسقوط جملة في الفحوى الخ وأما الثاني فلا يهاجم ما عر به اعتماد ما ذكره بخلاف قولنا على قول فان المتبادر منه من جوحيته سم (قوله ومعيار انعموم) أي دليل تحققة الاستثناء من معناه كما أشار إليه الشارح بقوله فكل ما صح الاستثناء منه الخ وفي العبارة مضاف محذوف أي ومعيار العموم صحة الاستثناء دل عليه قول الشارح فكل ما صح الخ وکل في قوله فكل ما صح بالضم وترسم مفصولة عن مالانها موصولة بخلاف ما اذا كانت طرفه فانها ترسم متصلة بكل نحو وقوله تعالى كلما أضاء لهم مشوا فيه (قوله مما لا حصر فيه) زاده جوابا عن الأيراد على قول المنصف كغيره ومعيار العموم الاستثناء وزاد في التلويح جوابا بين آخرين حيث قال فان قيل المستثنى منه قد يكون خاصا سم ع. د. نحو عندي عشرة الا واحد أو اسم علم نحو كسوت زيدا الأربعة أو غير ذلك نحو صمت هذا الشهر الا يوم كذا أو كرهت هؤلاء الرجال الا زيد فلا يكون الاستثناء دليل العموم أجيب بوجوه الاول ان المستثنى منه في مثل هذه الصور وان لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء وهو جمع مضاف الى المعرفة أي جميع أجزاء العشرة وأعضاء زيدا وأيام هذا الشهر وأحد هذا الجمع الثاني وذكر ما أجاب به الشارح الثالث ان المراد استثناء ما هو من افراد مدلول اللفظ لا ما هو من أجزاءه كما في الصور المذكور زاده باختصاره سم (قوله للزوم تناوله للمستثنى) أي من غير حصر كما قدمه (قوله ومن نفي العموم فيها) قال السكال أي من نفي كونها للعموم حقيقة وذلك يتناول القائل بأنها للخصوص حقيقة وأن استجماع للعموم مجازي والقائل بأنها مشتركة والقائل بالوقف اه وفي شمول نفي العموم فيها القول بالاشتراك والقول بالوقف نظر ظاهر اذ لا نفي على هذين والظاهر أنه خاص بالقول الاول وأما من قال بالاشتراك فيجوز الاستثناء قرينة ارادة أحد المعنيين وهو العموم ومن قال بالوقف يقول الاستثناء يدل على ارادة العموم مع احتمال أنه حقيقة وانه مجاز فليتمل قاله سم (قوله الا أن تخصص فيعم فيما يخص به) فان قلت هل يصدق عليه حينئذ العموم بالمعنى المراد فيما سبق قلت نعم لانه قد استغرق الصالح له من غير حصر لانه لا يصلح الا لمن صدق عليه الوصف وقد استغرق جميع افراد ما صدق عليه وقد ذكر في التلويح كالتوضيح أن من ألقاظ العموم

وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما تقدم من عرف وان صار به منطوقا أو عقل (و) الخلاف (في ان الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم) في بحث المفهوم نبيه هذا على أن المثالين على قول ولو قال بدل هذا فيهما على قول كما قلت كان أخصر وأوضح (ومعيار العموم الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو وجاء الرجال الا زيدا ومن نفي العموم فيها يجعل الاستثناء منها قرينة على العموم ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر الا ان تخصص فيعم فيما يخص به

عندهم النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي التي لا تختص بفرد من افراد تلك النكرة كلاجالس الارجال عالمنا فان العلم بما لا يخص واحد من الرجال بخلاف لاجالس الارجال يدخل داره وحده قبل كل احد فان هذا الوصف لا يصدق الاعلى فرد واحد وذلك لوجهين احدهما الاستعمال في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى لا تنقطع بان هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن وكل قول معروف الثاني ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه أو لم يذكر يشعر بان ما أخذ اشتقاق الوصف علة لذلك فيعم الحكم بعموم علمه اه باختصار ومثال الشارح لا يظهر فيه الوجه الثاني ولا يضر ذلك لاستقلال كل من الوجهين في التوجيه نعم فيه ماسياتي بيانه اه سم (قوله نحو قام رجال كانوا في دارك الازيد منهم) قال السكالي هذا المثال وان عتبي فيه مادعا من العموم فيما يخص به فلا يمر بخص المثال من كون الدار حاضرة لهم ولا يتسمى فيما مثل به ابن مالك من قوله جاءني رجال صالحون الازيدا اه واعترضه شيخ الاسلام حيث قال قد يوجه عمومه فيما يخص به بوجوب دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء لكون الدار حاضرة للجميع ويرد منع وجوب ذلك وان الدار حاضرة للجميع لجواز ان لا يكون زيدا منهم ولهذا احتيج الى ذكر منهم مع ان في عموم ذلك نظر اذ معيار العموم صحة الاستثناء لاذكره وهنالا يعرف الا بذكره واما ما اختاره ابن مالك من جواز الاستثناء من النكرة في الاثبات نحو جاءني قوم صالحون الازيد فهو مخالف لقول الجمهور اذ الاستثناء اخرج ما لولا له لوجب دخوله في المستثنى منه وذلك منتهى في المثال نعم ان زيدا عليه منهم كان موافقا لهم لكان فيه ما مر آنفا اه وقوله وان الدار حاضرة للجميع قد يقال ولو سلم انها حاضرة للجميع فكونها كذلك لا يقتضي العموم فيما يخص به لصدق اللفظ بجماعة من كانوا في الدار ولا يقدر من اللفظ جميع من كانوا في الدار ويحجب بان الاستثناء دليل العموم فيما يخص به والام يحتمل اليه والظاهر من الاستثناء هو الاحتياج اليه وقوله ولهذا احتيج الى ذكر منهم بخلافه قول الشهاب قوله منهم حال من زيد يعني لا يستثنى زيد مثلا في هذا التركيب الا اذا كان من جملة الرجال المحدث عنهم فلا يلزم ذكر افظة منهم في التركيب حين الاخبار اه وقوله في توجيهه نظره اذ معيار العموم صحة الاستثناء لاذكره قد يقال من لازم ذكره على وجه صحيح صحته ولا شك في صحة هذا التركيب مع صحة هذا الاستثناء وقوله واما ما اختاره ابن مالك الخ فيندفع به ايراد السكالي هذا المثال على الشارح فيقال كلامه مني على مذهب الجمهور واعلم ان ما تقدم عن التلويح قد يدل على العموم فيما مثل به ابن مالك أيضا سم (قوله كما نقله المصنف عن النجاة) عبارته في شرح المنهاج قال النجاة ولا تستثنى المعرفه من النكرة الا ان عت نحو وما قام احد الازيد او تخصصت نحو جاء رجال كانوا في دارك الازيد منهم اه سم قلت ظاهرا عبارة النجاة المذكورة انه لا بد من ذكرهم في التركيب كما قال شيخ الاسلام خلاف ما قاله الشهاب اذ لو كان المراد ما قاله الشهاب لذكر ذلك على وجه يشعر بعدم الاحتياج اليه في التركيب بان يقال اذا كان منهم (قوله نحو جاء عبيدك زيد) ليس بعام أي في جميع افراده والافهوعام فيما يخص به ان قيل الازيد منهم لما قدمه من ان الجمع المنكر اذا خصص بعم فيما يخص به وهو هنا مخصص بقوله زيد فلوتره كان أولى ومع ذلك ففيه ما رآه شيخ الاسلام وقد يعتذر بأن التمثيل يتسامح فيه وبأن زيد ليس صفة بل متعلق بجاء سم (قوله كما في رأيت رجالا) أي لأنه لا يمكن رؤيته جميع افراد الرجال (قوله والاصح ان أقل مسمى الجمع ثلاثة لاثنتان) قال شيخ الاسلام الحق به كما قال البرمائي كل ما دل على جمعة دلالة الجموع كاس وجميل بخلاف نحو قوم ورهط لاندلالتة على الجموع لا على الجميع اه وأقول كلام التلويح محال على الحاق نحو قوم ورهط أيضا فانه قالوا اختلقوا في منتهى التخصيص الى ان قالوا والمختار عند المصنف ان كان جمعا مثل الرجال والنساء أو في معناه مثل رهط واقوم يجوز تخصيصه الى الثلاثة تفر بعام على أنها أقل الجمع اه فتأمل اه سم (قوله فقد صغت قلوبكم) أي ما لت قلوبكم التحريم مارية وهو علة للتوبة وجواب الشرط محذوف بتقديره تقبلا (قوله أي عائشة وحفصة) تفسير للضمير في تتوا في قلوبكم كما (قوله لتبادر الازيد) علة لقوله مجازا

نحو وقام رجال كانوا في دارك الازيد منهم كما نقله المصنف عن النجاة ويصح جاء رجال الازيد بالرفع على ان الا صفة بمعنى غير كما في لو كان فيهما آية الا الله لفسدنا (والاصح ان الجمع المنكر) في الاثبات نحو جاء عبيد زيد (ليس بعام) فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لأنه المحقق وقيل انه عام لأنه كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على جميع الافراد ويستثنى منه أخذ بالاحوط ما لم يمنع مانع كما في رأيت رجالا فعلى أقل الجمع أقبل (و) الاصح (ان) كرجال ومسلمين (ثلاثة لاثنتان) وهو القبول الآخر وأقوى أدلته ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكم أي عائشة وحفصة وليس لهما الا قلبان وأجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنتين دونهما الى الذهن والداعي الى المجازي الآية كراهة الجمع بين اثنين في المضاف

ولكلام المصنف (قوله ومتضمنه) هو بصيغة اسم الفاعل أى المحتوى عليه أى المضاف الذى هو ضمير عائشة وحفصة فإن المضاف اليه وهو ضميرهما محتوم على المضاف وهو قلوب احتواء الكل على جزئه لان القلب جزء من الشخص (قوله بخلاف نحو جاء عبدا كما) أى مما لم يتضمن فيه المضاف اليه المضاف (قوله لكن ما مثلوا به) هو على حذف مضاف أى لكن مقتضى ما مثلوا به وبهذا يحجب عن قول الشهاب فى الاخبار به أى بقوله مخالف كما مثلوا به نظر وما ليست مصدرية لقوله به فكان الاولى أن يقول تمثيلهم اه قاله سم (قوله مخالف لاطباق النحاة الخ) اعتمدت طائفة أن الخلاف فى الجمع بين وفرت بينهما بوجه آخر منهم الاصفهاني شارح المحصول فانه قال مانسه التنبيه الارباع الجواب عن اشكال عرض لبعضهم بمعنى القرافى وهو انه قال فى نحو عشر من سنة أو رد هذا السؤال على الفضلاء ولم يحصل لى ولهم جواب وهو أن الخلاف فى هذه المسئلة وهو أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة غير مضبوط ولا متصور وسببه انه ان فرض قولهم أقل الجمع اثنان أو ثلاثة فى صيغة الجمع الذى هو جيم ميم عين امتنع اثباته فى غيرها اذ لا يلزم من ثبوت الحكم لصيغة ثبوت غيرها وان كان فى مدلول هذه الصيغة فان مدلول هذه الصيغة كل ما يسمى جمعا وصيغ العموم فسمان جمع قلة وجمع كثرة واتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فسادونها الى الاثنين أو الثلاثة على الخلاف وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة قال صاحب المفصل وغيره وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر ونصر يحتمل بالاستعارة يقتضى ان كلامهما يستعمل فى موضوع الآخر مجازا وان جمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة فان استعمل فيما دون العشرة كان مجازا فتولد موضوع الخلاف ان كان جمع الكثرة فلا يستقيم لان أقل الجمع على هذا التقدير أحد عشر والاثنان والثلاثة انما يكون اللفظ فيها مجازا والبحث فى هذه المسئلة ليس فى المجاز لان اطلاق لفظ الجمع على الاثنين أو الثلاثة لا خلاف فيه انما الخلاف فى كونه حقيقة بل لا خلاف ان لفظ الجمع يجوز اطلاقه واردة الواحد مجازا فكيف الاثنان وان كان الخلاف فى جمع القلة فلا يتجه لانهم ذكروا أمثالتهم فى جوع الكثرة فدل على ان مرادهم فى تصوير المسئلة ليس حصصها فى جمع القلة قال الاصفهاني والجواب الحق عن ذلك أن كون أقل الجمع اثنين أو ثلاثة هو على الاطلاق سواء كان ذلك جمع قلة أو جمع كثرة ونقول جمع الكثرة تصدق على ما دون العشرة حقيقة وأما جمع القلة فلا يصدق على ما فوق العشرة فان ساعد على ذلك فنقول الأدباء فلا كلام والافن خالف فهو محجوج بالدلة الاصولية الدالة على عموم الجمع على الاطلاق وكيف لا يدعى اجماع الادباء على ذلك ومنهم المولى القمى فى التلويح فانه أشار فى تقرير كلام التنقيح وشرحه الى التردد فى أن أقل جمع الكثرة ثلاثة أو اثنان بعد ان بسط الكلام على الخلاف فى أن أقل الجمع ثلاثة أو اثنان قال مانسه واعلم أنهم لم يفرقوا فى هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره على ان التفرقة بينهما انما هى فى جانب الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فسادونها وجمع الكثرة غير مختص لانه مختص بما فوق العشرة وهذا أوفق بالاستعمالات وان صرح بخلافه كثير من الثقات اه ولما نقله عنه الدماميني فى باب الاحرف الناصبة الامم الرافعة الخبر من شرحه للتسهيل عقبه بما نصه هذا كلامه ويعنى بالمقام المشار اليه مقام التعريف بما يفيد الاستغراق يريد ان العلماء لم يفرقوا فى هذا المحل بين اقتلوا المشركين وأكرم العلماء مثلا حيث جمعوا كلامهما شامل للثلاثة وما فوقها الى غير النهاية فدل عدم الفرق بحسب الظاهر فى هذه الحالة على ان التفرقة بينهما حال كونها منكرين انما هو فى جانب الزيادة كما قال وحاصله ان الجمعين متفقان باعتبار المبدأ متفرقان باعتبار المنتهى فبدأ كل منهما الثلاثة ومنتهى جمع القلة العشرة والنهاية لجمع الكثرة وهذا التفرقة لا يحتاج الى ان نقول فى محله من المحال هذا مما استعير فيه جمع القلة لجمع الكثرة اه نعم فى حواشى التلويح الحسروية مانسه وجه عدم التفرقة ان كلامهم فى الجمع المعروف سواء كان جمع قلة أو كثرة فلا بعد ان لا يبقى بينهما فرق بعد التعريف حيث قصد بهما الاستغراق وهذا لا يخالف ما صرح به الثقات لان نصرت محهم فى المنكر فليتامل اه وبتأمل فى قول الدماميني لا يحتاج الى ان نقول الخ اه سم (قوله وشاع فى العرف الخ) هو من كلام المصنف جواب سؤال تقديره لم حمل جمع الكثرة

ومتضمنه وها كالشئ
الواحد بخلاف نحو جاء
عبدا كما وينبى على
الخلاف ما لو أقرأ أو وصى
بدراهم لزيد والاصح
أنه يستحق ثلاثة لكن
مامثلهما من جمع
الكثرة مخالف لاطباق
النحاة على أن أقله أحد
عشر فلذلك قال
المصنف الخلاف فى
جمع القلة وشاع فى
العرف اطلاق دراهم
على ثلاثة

في مسألة الافراد والوصية على الثلاثة كما تدل عليه عبارته في شرح المنهاج حيث قال ولقائل أن يقول اتفقت
 الفقهاء على أن من أقر بدراهم قبل منه تفسيرها بثلاثة وهي جمع كثيرة وأقله باتفاق النجاة أحد عشر في الجمع
 بين الكلامين اللهم إلا أن يدعى الفقيه أن العرف شاع في اطلاق دراهم على ثلاثة واشتهر فصاح حقيقة عرفية
 وهي مقدمة على اللغوية ولا يكفي أن يقول اطلاق جمع الكثرة على القلة يصح مجازا والاصل براءة الذمة
 عما زاد فقلا: تفسيره بثلاثة لذلك لا نأخذ بقولنا لا يقبل من الالفاظ بمحائق الالفاظ في الاقرار بالتفسير بالمجاز إلا
 ترى أن من أقر بأفلس لا يقبل منه التفسير بفلس واحد وان صح اطلاق الجمع على الواحد مجازا أه وقضيته
 أن اطلاق دراهم على ثلاثة مجاز لغوي وهو ممنوع بل محمل كون جمع الكثرة مجازا في العشرة وما دونها
 فيما ورد له جمع قلة والا كان مشتركا بينهما كما صرح به الرضي بقوله وأعلم أنه إذا لم يأت للاسم ببناء الابناء
 جمع القلة كأرجل في الرجل والجمع الكثرة كرجل في الرجل فهو مشترك بين القلة والكثرة وقد يستعار
 أحدهما للآخر مع وجود ذلك الآخر اه ووافقته قول ابن مالك

وبعض ذي بكثرة وضعافني * كأرجل والعكس جاء كالصفي

اذ قوله وضعافريح في الاشتراك ولا شك أنه لم يرد بدراهم جمع قلة فيكون استعماله في الثلاثة حقيقة مقبلا
 حاجة الى الاعتذار بشيوع العرف لان الحاصل حينئذ انه محتمل للقلة والكثرة حقيقة والاصل براءة الذمة
 مما زاد وبهذا يظهر ما في كلام السكالك حيث صرح بالتجاوز فيما لم يرد له جمع قلة وما في قول الشارح وما مثوله
 من جمع الكثرة الخ لما تقرر انه مشترك بينهما فيكون فيكون تمثيلهم به من حيث انه للقلة نعم ما سلمه
 المصنف يحتاج اليه في نحو قولهم فيم لوقال أن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فزوجتي طالق انه يحتمل
 بثلاثة لو ردد جمع القلة للعبيد كما عرفت في أن يقال اعتذار المصنف المذكور بقوله وشاع الخ انما هو في مسألة
 الافراد والوصية بدراهم وقد يقال بغير ان مثله في رجل الذي مثل به الشارح بان يدعى عرفا شيوعه في ثلاثة
 أيضا وأجرى شيخ الاسلام الخلاف في كل جمع كثره شاع في القلة حيث قال بعد كلام قرره وحمل فيه الدراهم
 في كلام المصنف على التمثيل مانصه فيكون الخلاف في جمعي القلة والكثرة في الاول وضعا وفي الثاني شيوعا
 اه وفيه نظر اه سم (قوله كما قال الصفي الخ) متعلق بقول المصنف أي قال المصنف قولنا مماثلا لقول
 الصفي الهندي الخلاف في عموم الجمع المذكور أي المذكور بقول المصنف والاصح ان الجمع المذكور ليس بعام في
 ان كلامهما تقييد لمحمّل الخلاف وان كان المقيد به متعاكسا والخلاف مبتدأ وفي عموم متعلق به وفي جمع
 الكثرة خبره سم (قوله لاستواء الواحد والجمع الخ) إشارة الى قرينة هذا المجاز وسكت عن بيان علاقته
 ويمكن أن تكون السكينة والجزئية لان الواحد من الجمع خبره منه سم * قلت قوله إشارة الى قرينة هذا المجاز
 غير ظاهر بل لو قيل انه إشارة الى علاقة هذا المجاز وانها المشابهة فيكون مجازا استعارة حيث شبه الواحد بالجمع
 في كراهة التبرج ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه لم يكن بعيدا وأما القرينة الخالبة فتأمل (قوله
 في كراهة التبرج له) قال شيخ الاسلام في قوله له أي للرجل القائل فهو متعلق بالكراهة لا بالتبرج اه زاد
 شيخنا الشهاب ويحتمل التعلق بالتبرج وعود الضمير لذكر من الواحد والجمع اه ويدل على صحة ما قاله
 ما ذكره ابن هشام أن الضمير قد يعود على المعنى كما تعود الإشارة وجعل من ذلك قوله تعالى لو أن لهم ما في
 الارض جميعا ومثله معه لا فتدوا به أي بذلك سم (قوله على بابه) أي للثلاثة أو الاثنين والاولى أن يفسر بانه
 الجمع الاعم من أقله وما زاد عليه (قوله لان من برزت الخ) قال الشهاب أي فالموخ عليه هو اللازم العادي
 اه * أقول أو التهيؤ لذلك بان يسهل عليها ذلك وتطيب به نفسها وان لم يوجد بالفعل سم (قوله والاصح
 تميم العام بمعنى المدح والذم الخ) فيه أمور الاول أنه قد يقال لم عبر بتعميم دون عموم ويوجب بان اللفظ عام وضعا
 فلا وجه لاختلاف فهم في عمومه وانما الاختلاف هل يعتد به مومه ويعمل به أم لا فإشارتي ذلك بتعبيره بالتعميم
 بمعنى الاعتداد بمومه والعمل به الثاني ذكر المدح والذم انما هو على وجه التمثيل والمراد ان سوق العام اغرض
 آخر كالمذم أو الذم هل ينصرف بذلك عن عمومه أم لا الثالث ان الباعث في اللابسة والاضافة بيانته والتقدير
 حال كون انعام ملتبسا من حيث سياقه بمعنى هو المدح أو الذم الرابع ان الشارح أشار بقوله بان سبق لاحدهما

كما قال الصفي الهندي
 الخلف في عموم الجمع
 المنكر في جمع الكثرة
 (و) الاصح (أنه) أي
 الجمع (يصدق على
 الواحد مجازا) لاستعماله
 فيه نحو قول الرجل
 لامرأته وقد برزت لرجل
 أتبرج حين للرجل
 لاستواء الواحد والجمع
 في كراهة التبرج له
 وقيل لا يصدق عليه
 ولم يستعمل فيه والجمع
 في هذا المثال على بابه
 لان من برزت لرجل
 تبرج لغيره عادة
 (و) الاصح (تعميم
 العام بمعنى المدح والذم)
 بان سبق لاحدهما (إذا
 لم يعارضه عام آخر)
 لم يسبق لذلك ذم سابق
 له لا ينافي تعميمه فان
 عارضه العام المذكور
 لم يعم فيما عارض فيه
 جمعا بينهما وقيل لا يعم
 مطلقا

ان في جميع ومع المعارض
والذين هم لفر وجههم
حافظون الاعلى
از واجههم او ما ملكت
امانهم فانه وقد سبق
للمدح بعم بظاهرة
الاختين بملك اليين جمعا
وعارضه في ذلك وان
تجمعوا بين الاختين
فانه ولم يسق للمدح شامل
لجمعهما بملك اليين فحمل
الاول على غير ذلك بان
لم يرتناوله له او اريد
ورجح الثاني عليه بانه
محرم (و) الاصح
(تعميم نحو لا يستوون)
من قوله تعالى اذن كان
مؤمنا كن كان فاسقا
لا يستوون لا يستوي
اصحاب النار واصحاب
الجنة فهو لنفي جميع
وجوه الاستواء الممكن
نفيها لتضمن الفعل
المنفي لمصدر منكرو
وقيل لا يع نظر الى ان
الاستواء المنفي هو
الاشتراك من بعض
الوجوه وعلى التعميم
يستفاد من الآية الاولى
ان الفاسق لا يلي
عقد النكاح ومن
الثانية ان المسلم لا يقبل
بالذمي وخالف في
المسئلتين الحنفية
(و) الاصح تعميم نحو
(لا اكلت) من فولك
والله لا اكلت فهو لنفي

الى ان الواو يعنى او وقرينة ذلك عدم اجتماع المدح والذم غالبا وان امكن باعتبارين انما سمى ان شيخ
الاسلام قال وسكت اى الشارح عن بيان مفهوم ما زاده بقوله لم يسق لذلك وهو ما اذا عارض العلم المذكور
عام آخر سبق لذلك فبكل منهما عام وظاهر انهما يتعارضان فيحتاج الى مرجح اه وقد يجب ان يسكت
الشارح عما ذكر بانه انما سكت عنه لدخوله في منطوق كلام المصنف فيستفاد منه الاعتداد بعموم الاول
كمعارضه فيحتاج الى الترجيح كما به لم من باب التعادل والتراجيح والسادس انه سكت الشارح والمحشيان عن
مفهوم قول المصنف عام آخر وهو ما اذا عارضه خاص سبق لذلك اولا والقياس انه يقدم عليه في القسمين
السابع قوله اذما سبق لذلك لانى في تعميمه قال شيخ الاسلام نعيم العام بمعنى المدح والذم اه ويجوز
كونه تعليلا لتقييد الشارح بقوله لم يسق لذلك اه سم (قوله لانه لم يسق للتعميم) اى بل انما سبق للمدح
او الذم (قوله جمعا) تمييز محمول عن المفعول اى يع جمع الاختين في الوطء بملك اليين وقوله وعارضه في ذلك اى
عمومه للاختين بملك اليين جمعا (قوله تحمل الاول) اى قوله وما ملكت ايمانكم على غير ذلك اى على غير
جميع الاختين بالملك (قوله بان لم يرتناوله) اى على القول الاول وقوله او اريد بوجج الثاني الخ اى على القول
الثالث (قوله بانه محرم) اى والاول مبيح والمحرم مقدم على المبيح لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
(قوله الممكن نفيها) دفع لاستدلال الخصم بانه لو كان عاما لما صدق لانه لا يدين امرين من مساواة من وجهه
واقوله المساواة في سلب ما عداها معا عنهما وحاصل الدفع ان المراد في مساواة يتفقان وها وان كان ظاهرا
في العموم فهو من قبيل ما يخصه العقل نحو الله خالق كل شى اى كل شى يتخلق اه سم (قوله لتضمن
الفعل المنفي لمصدر منكر) عبارة العوض لئلا نذكره في سياق النفي لان الجملة زكرة باتفاق النحاة ولذلك
يوصف بها النكرة دون المعرفة فوجب التعميم كغيره من النكرات وليس هذا قياسا في اللغة بل استدلال
بالاستقراء اه وقوله لان الجملة نكرة قال السعدى دفع لما قيل ان التمثيل بلا مستوى ليس يحسن لان المراد
في النكرة اسم الجنس ويستوى فعل هذا لو كن نصر يحتمل بان التعريف والتنكير من خواص الاسماء
ينفي كون الجملة نكرة والمحققون من النحاة على ان المراد بتنكير الجملة ان المفرد الذى ينسب اليه منها نكرة
وعموم الفعل المنفي ليس من جهة تنكيره بل من جهة ان ما تضمنه من المصدر نكرة فعنى لا يستوى زيد وعمرو
لا يثبت استواء بينهما اه وبه يظهر حسن صنيع الشارح وعدوله عن صنيع العوض سم (قوله نظر الى
ان الاستواء المنفي الخ) قال العوضى تقريره هذا الدليل قالوا اولا المساواة مطلقا اى في الجملة اعم من المساواة
بوجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا يبدل عليه لان الاعمال اشعاره بالاختصاص بوجه من الوجوه فلا يلزم
من نفيه نفيها الجواب ان ما ذكرتم من عدم اشعار الاعمال بالاختصاص انما هو في طرف الاثبات لا في طرف النفي
فان نفي الاعمال يستلزم نفي الاختصاص ولو لذلك لجا مثله في كل نفي فلا يعنى ابدا اه وبه يعلم ان تقرير الشارح
لهذا الدليل اعنى قوله نظرا الى ان الخ يحتاج الى تميم وان حق التعبير بدل قوله ان المنفي هو الاشتراك من
بعض الوجوه ان يقول ان المنفي مطابق الاشتراك ودعوى سم ان عبارة الشارح وافية بجميع معنى عبارة
العوضى مسلمة كما ترى فتأمل (قوله يستفاد من الآية الاولى الخ) فيه ان المتجه حمل الفاسق في الآية على
الكافر لقوله واما الذين فسقوا الى قوله ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون فان قوله فاما الذين الخ تفصيل
للمؤمن والفاسق وبيان حكمهما هذا يقتضى ان المراد بالفاسق الكافر (قوله فهو لنفي جميع الما كولات)
اى من حيث كونها ما كولة (قوله المتضمن) على صيغة اسم المفعول نعت للاكل وانما كان متضمنا على زنة
المفعول لتضمن اللفظ له لدلالة الفعل على الحدث والزمان فهو جزء من دلوه ومتضمن له الفعل وقوله المتعلق
بصيغة اسم الفاعل نعت للاكل ايضا وضمير به الما كولات او افراد الاكل وعلم من تمثل المصنف بلا كانت
وان اكلت تصور المسئلة بان يكون الفعل متعبدا بغير مقيده بشى وهو الذى ذكره الغزالي والامام والامدى
وغيرهم وعلى هذا لا يتناول الافعال القاصرة امكن القاضى عبد الوهاب في كتاب الافادة قل الفعل
في سياق النفي هل يقتضى العموم كالنكرة في سياق النفي لان نفي الفعل نفي لمصدره فاذا قلنا لا يقوم

جميع الما كولات بنفي جميع افراد الاكل المتضمن المتعلق بها (قيل وان اكلت) فزوجتى طابق مثلا فهو للتع من جميع الما كولات
فيصح تخصيص بعضها في المسئلتين بالنية ويصدق في ارادته

وقال أبو حنيفة لا تعميم فيه ما فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع لحقيقة الاكل وان لم منه النفي والمنع لجميع المأكولات حتى يحدث
بواحد منها اتفاقا وانما عبر المصنف ٢٢٨ في الثانية بقبيل على خلاف تسوية ابن الحاجب وغيره بينهما لما فهمه من أن عموم التسمية

كانا قلنا لا قيام وعلى هذا التصور برغم المسئلة القاصر قاله الزركشي ويمكن أن يكون عدم تقيد الشارح
الفعل بالمتعدى لذلك سمى (قوله وقال أبو حنيفة لا تعميم فيهما) أي وضعه بلزوما كما سيذكره (قوله
لان النفي) أي في المسئلة الاولى وهي لا أكلت وقوله والمنع أي في المسئلة الثانية وهي ان أكلت (قوله وان لم
منه) أي من المذكور وهو نفي حقيقة الاكل ومنعها (قوله على خلاف تسوية الخ) حال من قبل وخلاف
بمعنى مخالفة ويمكن أيضا تعلقه بعبر سمى (قوله لا المقتضى الخ) هو وما عطف عليه بالجر عطف على العام
(قوله ما لا يستقيم من الكلام) الاظهر ان من تبيضية فالمقتضى كلام مخصوص وقوله يستقيم أي يصدق
وقوله يسمى أي ذلك الاحدمقتضى (قوله فانه) أي المقتضى بالكسر لا يع تبرير لقول المصنف لا المقتضى
وما بعده علة لنفي العموم أو هو علة لعدم العموم لكن بالنضمام ما بعده والاول الاظهر (قوله من مثله) أي
مثل هذا التركيب (قوله وقيل بقدر جميعها) أي وهو القول بعموم المقتضى (قوله فانه لا يقتضى العموم في
المعطوف) قال شيخ الاسلام أجرى العطف في كلام المصنف على معناه للمصدرى ولو جعله بمعنى المعطوف
لكفاه أن يقول فلا يع ولا كان أنسب بما قبله وما بعده على ان التعبير بشئ منه ما تجوز بالنظر الى المثال لان
الكلام فيه انما هو في متعلق المعطوف والمعطوف عليه لا فيهما أنفسهما اه وحاصله ايراد ان اما الاول فقد
يجاب عنه بان الحامل على الاجراء المذكور انه ظاهر اللفظ مع صحته فلا ضرورة الى العدول عنه وفيه نظر لان
العطف بالمعنى المصدرى مع فوات مناسبة لما قبله وما بعده لا يتأتى تجميده بالابغاية التعسف واما الثاني فيمكن
دفعه بالوجه الاول في قول شيخنا الشهاب مانصه قوله ولا ذوعهد عطف على مسلم وكافر المقدر عطف على
بكافر المفوظ ويصح أن يكون المعطوف عليه افظ مسلم والمعطوف ذوعهد وما المحدث عنهم وعمومهما
باعتبار قبليهما وهما بكافر الاول والمقدراه وقوله وبكافر المقدر أي على الخلاف فان الحنفي يتدبره والشافعي
انما يقدر بحري وقوله وعمومهما أي على الخلاف فان الشافعي يمنع عموم العطف والعطف على الوجه الاول
في كلام الشيخ من عطف مفردين على مفردين وعلى الثاني عطف مفرد على مفرد (قوله قلنا في الصفة
ممنوع) أي واما في الحكم فسلم (قوله وخص منه) أي أخرج منه غير الحربي فيقتل به (قوله بل يقدر بحري)
أي يقدر ذلك من اول الامر (قوله والفعل المثبت ونحو كان يجمع في السفر) قيد الفعل المثبت بقوله بدون
كان لغاير ما عطف عليه لان الاصل في العطف المغايرة وكان يمكن ترك التقييد وجعل هذا العطف من قبيل
عطف الخاص على العام وتكثبه دفع ما يتوهم من عموم المعطوف نظر لما يأتي من أنه قد تستعمل كان مع
المضارع للتكرار وقد يقال لاحاجة لجمع المصنف بينهما بل كان يكفي الاقتصار على الفعل المثبت والتشبيه له
مع كان وبدونها كما فعل ابن الحاجب والاقتصار على كان يجمع في السفر لفهم غيره بالاولى لانه اذا لم يعم مع
أنه يستعمل للتكرار فغيره أولى ويحجب بان الحامل له على صنعه ارادة الاختصار مع حصول المطلوب لانه
لو اقتصر على الفعل المثبت بالتمثيل لتوهم عدم شموله لكان مع المضارع لمزنته بانه قد يستعمل للتكرار
فيتوهم تعميمه أو مع التمثيل للحالي عن كان فقط فكذلك اولما اقترن بكان توهم القطع بعدم التعميم في الحالي
عنه ما مع جريان الخلاف فيه فلهذا سمى (قوله فلا يع أقسامه) كذا عبر في المختصر وعبر العند بقوله لا يع
أقسامه وجهاته قال المولى التفتازاني جعل المحتففات بالذات كالنفل والافرض في مثال صلي داخل الكعبة
أقسامها بالحيثيات كالعشاء بعد الجمرة وبعد البياض أي في مثال صلي بعد غيبوبة الشفق جهات ولما كان
التقسيم كما يكون بالذات يكون بالاعتبار اقتصر في المتن على ذكر الاقسام اه ووجه اختيار الشارح طريق
المختصر انه أحصر اه سمى (قوله ان لا يشهد اللفظ الخ) قد يقال كيف لا يشهد اللفظ بذلك مع ما يأتي له من أنه قد
تستعمل كان مع المضارع للتكرار ووجه العرف على ذلك ويحجب بان المراد لا يشهد بذلك باعتبار الاستعمال
الاكثر ولا يشهد بذلك بدون القرينة واما استعمال كان مع المضارع للتكرار فهو مع القرينة كما قاله شيخ الاسلام

في سياق الشرط بدلى
كما تقدم عنه وليس
الامر كما فهم دائما لما
تقدم من مجيئها للشمول
(لا المقتضى) بكسر
الضاد وهو ما لا يستقيم
من الكلام الا بتقدير
أحد أمور يسمى مقتضى
بفتح الضاد فانه لا يع
جميعها اندفاع الضرورة
بأحدها أو يكون مجعلا
بينها يتعين بالقرينة
وقيل بجمعها خذرا من
الاجمال مثاله حديث
مسند أحنى عاصم الآتي
في محث المحمل رفع
عن أمي الخطا والنسيان
فلو قوعه ما لا يستقيم
الكلام بدون تقدير
المؤاخذه أو الضمان
أو نحو ذلك فقد درنا
المؤاخذه لفهمها عرفا
من مثله وقيل بقدر
جميعها (والعطف على
العام) فانه لا يقتضى
العموم في المعطوف
وقيل يقتضيه لوجوب
مشاركة المعطوف
للمعطوف عليه في الحكم
وصفته قائم في الصفة
ممنوع مثاله حديث أبي
داود وغيره لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذوعهد
في عهد قبيل يعني بكافر
وخص منه غير الحربي
بالاجماع قلنا لاحاجة
الى ذلك بل يقدر بحري

(والفعل المثبت) بدون كان (ونحو كان يجمع في السفر) بما اقترن بكان فلا يع أقسامه وقيل بجمعها مثال الاول حديث بلال ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة رواه الشيخان والثاني حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر
رواه البخاري فلا يع الاول الفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتأخير اذا لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستعمل

(قوله وقيل بعمان ما ذكر حكما) أي لا لفظا أي يجوز أن تكون هذه الصلاة فرضا وأن تكون نفلا ويجوز أن يكون هذا الجمع جمع تقديم وأن يكون جميع تأخير جواز على سبيل البدل لأن الواقع منه صلى الله عليه وسلم صلاة واحدة كما ذكره الشارح بقوله ويستعمل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا الخ (قوله وقد تستعمل كان الخ) أي وهذا لا يرد على ما تقدم لأن هذا الاستعمال لقرينة وما نحن فيه في الاستعمال بدون قرينة كما مر ثم إن التحقيق أن المفيد للاستمرار هو المضارع بدون كان وكان انما تقدم مضي الفعل أي الحدث الدال عليه المضارع كما قال السعدوي شهد ذلك قوطم بنوفلان يكرمون الضيف وبأ تكون الحنطة فإنه يفيد أن ذلك عادتهم ويؤيد ذلك ما نقرر في المعاني أنه يقصد بالمضارع الاستمرار التجددي بحسب المقام فقد علم أن افادة المضارع التكرار لا يتقيد بمقارنة كان قاله سم (قوله ولا المعلق الخ) بالجر عطف على قوله لا مقتضى وقوله لفظا تمييز محمول عن المضاف أي ولا تعجب لفظ المعلق حكمه بعله الخ (قوله له لكن بعمه قياسا) قال شيخ الاسلام لا ينافي تسميته عقلا في قوله او عقلا كترتيب الحكم على الوصف الخ لان المراد منهما واحد وانما أعاد ذلك لبيان الخلاف في أن عمومه وضعي أو قياسي اه وفيه أن يقال لاحاجة في ذلك للجمع بين الموضوعين لا يمكن الانتصار على أحدهما مع بيان الخلاف بل الفرق بين الموضوعين أن اللفظ في الاول أعني قوله كترتيب الحكم الخ صالح اشهر له لمتعدد كلفظ العلماء في قولك أكرم العلماء بخلافه هنا فان لفظ الخمر غير شامل لغيره مما تحرى فيه العلة المذكورة بقي أن يقال اذا كان العموم المذكور قياسا فالوجه ذكر هذه المسئلة في باب القياس لاهنا وجوابه ان المتعلق باب القياس أصل الخلق لا يبان لعموم المراد هنا فذكرها هنا ذلك ولئن سلم ان محلها باب القياس فيقال وجه ذكرها هنا أنه لما قيل بالعموم فيها لفظا ناسب ذكرها هنا سم (قوله خلافا لاعمى ذلك) تصرح بما علم التزام من ذكر الاصح أو هو لدفع توهم أن في المفهوم تفصيلا عند المخالف من كونه اما مجملا أو بعضه عاما وبهذه خصامته لا تقتض على ذلك بقوله خلافا الخ (قوله وان ترك الاستفصال الخ) أي ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية حال الشخص والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ كقول غيلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أسلمت على عشرة نسوة مستفتته اقلقه حتى به حالته وقول الشارح في حكاية الحال متعلق بترك ويجوز كون في المصاحبة والمقال بمعنى القول واللفظ وشمل حكاية الحال كون الحاكى صاحب القول وكونه غيره سم (قوله فلولاً أن الحكم) أي وهو امسالك الاربع ومفارقة الباقي بعم الخالين أي الترتيب والمعية لما أطلق الكلام أي الجواب وقال امام الحرمين فيه نظر عندي وذلك لجواز كون النبي صلى الله عليه وسلم عالما بصورة الواقعة فهذا لم يستفصل فلا يكون ذلك كالعوم في المقال اه وقوله عالما بصورة الواقعة أي بان تزوجهن مع الفساد العقد حينئذ فله امسالك أي تزوج اربع أي اربع منهن لا يقال وبانه تزوجهن مرتين فله امسالك الاربع الاول لصحة نكاحهن وفساد نكاح من بعدهن لأن هذا لا يناسبه اطلاق قوله أمسك اربعاً ويمكن أن يجاب عن النظر المذكور بوجهين الأول ان اطلاقه صلى الله عليه وسلم في الجواب وان كان عالما بصورة الواقعة بعم الخالين والاستفصال لان اطلاق الجواب يؤهم السامعين وكل من بلغه الجواب عموم الحكم ويحمل العمل به مع كثرة من أسلم على أكثر من العدد الشرعي والثاني أن كونه عليه الصلاة والسلام عالما بصورة الواقعة خلاف الظاهر لظهور انتفاء أسباب العلم بذلك من نحو المخالطة وتقدره فلا شبهة لتعاقل أن الظاهر أنه تزوجهن مرتين لأنه الغالب بل لا يكاد يقع تزوج العشرة معا فلو فرض كونه صلى الله عليه وسلم عالما بالواقعة كان الظاهر علمه بالترتيب وظاهر ان اطلاق قوله أمسك اربعاً بعينه لا يفرق بين امسالك الاوليات أو غيرهن والمسئلة ظنية يكفي فيها مثل ذلك والحاصل أن الظاهر عدم علمه عليه أفضل الصلاة والسلام وأنه بتقديره يكون الظاهر الترتيب وعلى كل منهما يثبت المطلوب لان الظنيات يكتبني فيما بالظن وظاهر تقرير الشارح وغيره بناء الجواب على عدم علمه صلى الله عليه وسلم بالواقعة ولعل اقتضاهم على ذلك لانه الظاهر سم (قوله وسياق تأويل الحنفية الخ) أي بناء على أنه مجمل والتأويل المذكور لدليل قام عندهم (قوله اتق الله) قال الشهاب خاطبه بالتقوى تكليفا لانه سبب التكليف وهو القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات قائم والعصمة لا تنافي ذلك قال أبو منصور الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة أي الابتلاء وهو التكليف اه

وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسمعيل عليه الصلاة والسلام وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف (ولا المعلق بعله) فإنه لا يعم كل محل وحدث فيه العلة (لفظا السكن) بعمه (قياسا) وقيل بعمه لفظا مثاله أن يقول الشارع حرمت الخمر لا سكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل بعمه لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر (خلافا لاعمى ذلك) أي العموم في المقتضى وما بعده كما تقدم (و) الاصح (ان ترك الاستفصال) في حكاية الحال (ينزل منزلة العموم) في المقال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سامة التقني وقد أسلم على عشرة نسوة أمسك اربعاً وفارق سائرهن رواه الشافعي وغيره فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا أو أمرت فلولاً أن الحكم بعم الخالين لما أطلق الكلام لامتناع

الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج اليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجمولا وسياق تأويل الحنفية أمسك اربعاً بابتدئ نكاح اربع منهن في المعية واستمر على الاربع الاول في الترتيب (و) الاصح (أن نحوها أيها النبي) اتق الله ويأمرها المزمل قم الليل (لا يتناول الامه)

بلد او ورد العبد و واجب
 بان هذا فيما يتوقف
 للمأمور به على المشاركة
 وما نحن فيه ليس كذلك
 (و) الاصح ان نحو
 يا ايها الناس يشمل
 الرسول عليه الصلاة
 والسلام وان اقترن
 بقول وقيل لا يشمل
 مطلقا لانه ورد على
 لسانه للتبليغ لغيره
 (ونالها التفصيل)
 ان اقترن بقول فلا
 يشمل لظهوره في
 التبليغ والاقشمله
 (و) الاصح (انه) أي
 نحو يا ايها الناس (يع
 العبد) وقيل لانه
 لصرف منافعه الى سيده
 شرعا قلنا في غير اوقات
 ضيق العبادات
 (والكافر) وقيل لانه
 على عدم تكلفه
 بالفروع (ويتناول
 الموجودين) وقت
 وروده (دون من
 بعدهم) وقيل يتناولهم
 أيضا مساواتهم
 للموجودين في حكمه
 اجماعا قلنا بدليل آخر
 وهو مستند الاجماع
 لامنه (و) الاصح (ان
 من الشرطية تتناول
 الاناث) وقيل تختص
 بالذكر وعلى ذلك
 لو نظرت امرأة في بيت
 اجنبي جاز ربهما على

قاله سم ثم ان محل الخلاف ما يمكن فيه ارادة الامة معه صلى الله عليه وسلم ولم تقم قرينة على ارادتهم معه بخلاف
 ما لا يمكن فيه ذلك نحو يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك او ما يمكن فيه ذلك وقامت قرينة على ارادتهم معه نحو
 يا ايها النبي اذ اطلقت النساء الآية وليس من محل الخلاف ايضا ما لا يمكن فيه ارادة النبي صلى الله عليه وسلم بل
 المراد به الامة نحو ان اشركت يحمطن عملك وان مثل به بعضهم محل الخلاف قاله شيخ الاسلام (قوله من
 حيث الحكم) تقييد لمحل الخلاف أي واما من حيث اللفظ والصيغة فلا يتناولهم قطعا (قوله واجب بان هذا)
 أي التعليل المذكور وهو قوله لان امر القدوة امر لاتباعه (قوله يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام) قال
 السعد أي بحسب الحكم المستفاد من التركيب اه أي كما شمله اللفظ قال العبد لنا ما تقدم انه من يتناوله
 اللفظة فوجب الدخول فيه عند التركيب اه (قوله وان اقترن بعقل) قال السعد ليس المراد صريح لفظ
 القول أي فقط بل يدخل فيه مثل بلغهم كذا وكذا أو اكتب اليهم كذا وما أشبه ذلك اه (قوله لانه ورد على
 لسانه للتبليغ لغيره) عبارة العبد قالوا أولا انه علمه الصلاة والسلام أمر أو مبلغ فان كان أمرا فلا يكون مأمورا
 لان الواحد مخاطب الواحد لا يكون أمرا وما أمرا معا وان كان مبعضا فلا يكون مبلغا بله مثل ذلك فان قيل
 قد يكون أمرا ما أمورا من جهتين قلنا الأمر أعلى رتبة من المأمور ولا بد من المغايرة الجواب لان سلم انه أمر أو
 مبلغ بل الأمر هو الله تعالى والمبلغ جبريل وهو صلى الله عليه وسلم حاك التبليغ جبريل ما هو داخل فيه اه
 وقوله لا يكون أمرا وما أمرا معا قال في العقد أي بالقطع الضروري أولان الأمر طالب والمأمور مطلوب
 وقوله لمثل ذلك أي للقطع والمغايرة بين الأمر والمأمور وقوله فان قيل قد يكون أمرا ما أمورا من جهتين الخ
 قال السعد فان قيل فقله بردي التبليغ ولا يتأتى الجواب بمثل ما ذكرنا لا بشرط كون المبلغ أعلى قلنا لا بد
 ان يكون وصول الخطاب الى المبلغ قبل وصوله الى المبلغ اليه وهذا في الواحد محال وان تعددت جهاته وهو
 ظاهر اه وبما تقرر يعلم ان الشارح ذكر دليل هذا القول دون جوابه وعلله لاشكال اطلاق نفي التبليغ
 عليه صلى الله عليه وسلم وكان وجه تعرضه لدليل الثاني والثالث دون الاول ظهور دليله اذ لا شبهة في تناول اللفظ
 له اه سم (قوله وانه يع العبد) أي شرعا اذ لا كلام في أنه يعه لغوة عبارة العبد خطاب الشرع بالاحكام
 بصيغة تتناول العبد لغة مثل يا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا هل تتناول العبيد شرعا حتى بهمهم الحكم أولا
 بل يختص بالاحرار الاكثر على أنه يتناول العبيد سم (قوله ويتناول الموجودين) عطف على يشمل الرسول
 فهو من محل الخلاف وكان الاولى أن يقول والاصح الخ كما قال في الذي قبله وقوله الموجودين أي بصفة
 التكليف (قوله دون من بعدهم) هذا هو محط الخلاف قال السعد أي بعد الموجودين في زمن الوحي وقيل
 من بعد الحاضر من مهبط الوحي والاول هو الوجه ويدل عليه ما ذكرنا في الاستدلال انه لا يقال في المعدومين
 يا ايها الناس اه وبالاول جزم الشارح بقوله وقت وروده سم (قوله وقيل يتناولهم أيضا) قال العبد لنا
 أي على الاول اننا نعلم قطعا انه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس ونحوه وانكاره مكابرة ولنا أيضا انه امتنع خطاب
 الصبي والمجنون بنحوه واذالم توجه نحوهم مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب فالمعدوم أحدان يمنع لان
 تناوله بعد اه واعترضه السعد فقال واعلم ان القول بعموم النصوص لمن بعد الموجودين وان نسب الى
 الختابة فليس بعبد الى ان قال وما ذكره المحقق من ان انكاره مكابرة حتى فيما اذا كان الخطاب للمعدومين
 خاصة واما اذا كان للمعدومين والموجودين ويكون اطلاق لفظ الناس أو المؤمنين على المعدومين على سبيل
 التغليب فلا ومثله سائغ في الكلام وكذا الاستدلال الثاني ضعيف لان عدم توجه التكليف بناء على دليله
 لاننا في عموم الخطاب وتناوله لفظا اه وقوله لان عدم توجه التكليف الخ معناه أن قيام الدليل على عدم
 تكليف نحو الصبي حتى كان خارجا من حكم هذا الخطاب الآن لا ينافي عموم له وتناول اللفظ له حتى يستدل
 بعدم توجهه له على عدم توجهه للمعدوم سم قلت قد يناقش في تضعيفه الاول بان التغليب مجاز والسكلام في
 التناول بحسب الحقيقة فتأمل (قوله قلنا بدليل آخر) أي المساواة المذكورة بدليل آخر وليس تقديره قلنا
 التنازل بدليل آخر اذا الاول لا يقول بالتناول اصلا فقوله قلنا الخ رد لكون المساواة دليل التناول هذا معنى العبارة
 (قوله لامنه) أي من نحو يا ايها الناس وحاصله انه لا خلاف ان الموجودين بعد الخطاب وقوله لا خلاف في
 أهم سواء في الحكم وانما الخلاف في أن غير الموجودين هل هم داخلون في الخطاب أم لا (قوله من الشرطية)

الاصح لحديث مسلم من تطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتوا عينه وقيل لا يجوز

كذا

لان المرأة لا يستتر منها (و) الاصح (ان جمع المذكر السالم) كالمسلمين (لا يدخل فيه النساء ظاهرا) وانما يدخل بقرينة تغليبها للذكور وقيل يدخل فيه ظاهرا لانه لما كثرت في الشرع مشاركتهم للذكور في الاحكام لا يقصد الشارع ٢٣١ بخطاب الذكور قصر الاحكام عليهم (و) الاصح (ان

خطاب الواحد) حكم في مسألة (لا يستداه) الى غيره (وقيل نعم) غيره (عادة) لجرى ان عادة الناس بخطاب الواحد واردة الجمع فيما يتشاركون فيه قلنا يجوز يحتاج الى القرينة (و) الاصح (ان خطاب القرآن والحديث بياهل الكتاب) نحو قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (لا يشمل الامة) وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه (و) الاصح (ان المخاطب) بكسر الطاء (داخل في عموم خطابه) ان كان خبرا) نحو والله بكل شيء عليم وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته وصفاته (لا أمرا) كقول السيد العبيدي وقد أحسن اليه من أحسن اليك فأكرمه بعد ان يريد الأمر نفسه بخلاف المخبر وقيل يدخل مطلقا نظرا لظواهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقا لبعده ان يريد المخاطب نفسه الاقرينة وقال النووي في كتاب الطلاق من الروضة انه الاصح

كذا في المختصر وغيره العند بقوله ما لا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث مثل من وما وان كان العائد مذكرا فانه يعنى المذكر والمؤنث عند الأكثر قال السعدى شيرلى أن ذكر من الشرطية مجرد التمثيل والضابط لالفاظ التي لا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث وكان لها عموم مثل من وما الموصولتين والشرطيتين وغير ذلك اه وكان تقييده بقوله وكان لها عموم المراد منه العموم الاستغراقى لمناسبة أن هذه المباحث مما له عموم استغراقى والا فلا مانع من جريان الكلام فيها واعم من الاستغراقى والبدنى ثم رأيت قول شيخ الاسلام هذا مع أن الظاهر عدم تقييد من بشئ مما ذكرى من كونها شرطية أو استفهامية أو غير ذلك لتشمل من التامة والموصوفة لكن عمومها في الاثبات عموم بدلى لا شمولى اه قاله سم (قوله لان المرأة لا يستتر منها) فيه حيث لم يعمل بان من لا تتناول المرأة كما هو الظاهر لو بنيت هذه المسئلة على هذا الخلاف اشعار بجواز بناء هذا القول على القول الراجح من هذا الخلاف أيضا فكون الحديث المذكور من العام المخصوص بغير المرأة وحاصله أنه أشار الى بناء القول الاول في نظر المرأة على الراجح من هذا الخلاف وجوز في القول الثانى بناء على الراجح أيضا بناء على تخصيص الحديث بغير المرأة نظر المعنى المذكور وهو كونه لا يستتر منها سم (قوله جمع المذكر السالم) نيه به على أنه محل الخلاف فخرج به اسم الجمع كقولهم وما يدل على جمعة بغير ما ذكر كالناس فلا يشمل الاولان النساء قطعا ويشملهن الثالث قطعا قال الزركشى وفي بعض النسخ وكذا المكسر وصغيرهما هو استدراك على تصويرهم المسئلة بالجمع السالم فان المكسر كذلك ولم أر تصر بجملة ذلك بل رأيت في بعض المسودات أن جمع التكسير لا خلاف في عدم الدخول فيه ويشهد له أنه لو وقف على بنى زيد فانه لا يدخل فيه البنات نعم ان قامت قرينة على الدخول دخلن على الاصح كما لو وقف على بنى عم وهاشم فان القصد الجهة اه والتحقق كما في العند أن المكسر لا يشمل الاناث ان دل عمادته كرجال والافقه الخلاف السابق اه شيخ الاسلام (قوله كالمسلمين) فيه اشارة الى ان محل الخلاف فيما فيه وصف يناسب الاناث أيضا كالمسلمين بخلاف نحو زيدون (قوله ظاهرا) تمييز محمول عن المحرور بنى والاصل وان جمع المذكر السالم لا يدخل في ظاهره أى بقطع النظر عن القرينة (قوله لا يقصد الشارع الخ) أو رده على أن جعل المضارع جوابا لما لا يتشبه الا على مذهب ابن عصفور وعكس أن يجاب بان لما انما تحتاج الى الجواب اذا قصد بها التعليق أما اذا لم يقصد بها الا مجرد الظرفية فلا تحتاج الى جواب وحينئذ فقوله لا يقصد خبران ولما متعلقه به سم (قوله قصر الاحكام عليهم) المراد القصر بحسب اللفظ بان لا يدخل في اللفظ لمن ولا بيان حكمه بهذا اللفظ ولا راد به الا الرجال وبيان حكمهم لا قصر الحكم في الواقع فاندفع قول الشهاب فيه بحث فانه ليس فيه تعرض للقصر غاية الامر السكوت عنهن قاله سم (قوله وقيل يشملهم فيما يتشاركون نيه) قال السكندر الشمول هنا هل هو بطريق العادة الرفية أو الاعتبار اعلمى فيه الخلاف وعلى هذا بنى استدلال الأئمة بتمثيل قوله تعالى أأمرون الناس بالبر الآلية فان هذه الضمائر لبنى اسرائيل قال وهذا كله في الخطاب على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وأما مخاطبتهم على السنة أنبيائهم فوسى مسئلة شرع من قبلنا والقول بأنه نعمهم بطريق الاعتبار العقلى وهو القياس لا يتفقه المصنف انما بنى العموم من حيث اللفظ بالصيغة أو العادة اه (قوله في عموم خطابه) أى في عموم متعلق خطابه لظهور ان الدخول انما هو في المخاطب به (قوله نحو والله بكل شيء عليم) ان قلت هذا الخطاب فيه * قلت المراد بقولهم المخاطب هل يدخل في خطابه أم لا ما عبر به بعضهم ان المتكلم بكلام يصلح اشموله هل يدخل فيه أو لا سواء كان ثم خطاب أم لا لان المستفيد له منزلة المخاطب وافادة المتكلم له بمنزلة الخطاب شيخ الاسلام (قوله لا أمرا) مثله النهى كما صرح به في شرح المختصر (قوله وقيل لا يدخل مطلقا الخ) هذا هو التحقيق (قوله والاول ناظر الى ان المعنى من جميع الاموال) النظر الى ذلك هو الموافق لما مر من عند الجمع المعروف بالاضافة من صيغ العموم وان مدلول العام كلية

تم الجزء الال ويليها الجزء الثانى اوله التخصيص

عند اصحابنا فى الاصول وصح المصنف الدخول فى الامر فى محله بحسب ما ظهر له فى الموضوعين (و) الاصح (ان نحوخذ من أموالهم بقضى الاخذ من كل نوع) وقيل لا بل يمثل بالاخذ من نوع واحد (وقول الآمدى) عن ترجيح واحد من القولين والاول ناظر الى أن المعنى من جميع الاموال والثانى الى أنه من مجموعها

﴿ فهرست الجزء الاول من حاشية العلامة البناني على شرح جيع الجوامع ﴾

صحيفة	صحيفة
١٣٦	١٧
مسئلة قال القاضي وامام الحرمين والغزالي والآمدى لاثبت اللغة قياسا الخ	الكلام في المقدمات
١٣٧	٧٩
مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحدوا فان منع تصور معناه الشركة تجزئ الخ	مسئلة الحسن المأذون الخ
١٤١	٨٠
مسئلة الاشتقاق رد افظ الى آخر الخ	مسئلة جائز الترك ليس بواجب الخ
١٤٧	٨٤
مسئلة المترادف واقع خلافا لثعلب الخ	مسئلة الامر بواحد من اشياء يوجب واحدا لا يعينه الخ
١٤٩	٨٧
مسئلة المشترك واقع خلافا لثعلب والابهرى والبغفي مطلقا الخ	مسئلة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله الخ
١٥٠	٨٩
مسئلة المشترك يصح اطلاقه على معنیه معا بجاء الخ	مسئلة الاكثر ان جميع وقت الظهور جوازا وتحوزه وقت لادائه الخ
١٥٤	٩٢
الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء الخ (المجاز)	مسئلة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب الخ
١٥٦	٩٤
مسئلة المغرب لفظ غير علم استعملته العرب الخ مسئلة اللفظ اما حقيقة او مجازا وحقيقة	مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكره الخ
١٧٠	٩٨
مسئلة المغرب لفظ غير علم استعملته العرب الخ	مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقا الخ
١٧١	١٠٠
مسئلة اللفظ اما حقيقة او مجازا وحقيقة ومجازا الخ	مسئلة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطيا في صحة التكليف الخ
١٧٤	١٠٢
مسئلة الكتابة لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى الخ	مسئلة لا تكليف الا بفعل الخ
١٧٥	١٠٤
(الحروف)	مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للامور اثره الخ
١٩٤	١٠٥
(الامر)	مسئلة (خاتمة) الحكم قد يتعلق بامر ين على الترتيب الخ
١٩٧	١٠٦
مسئلة القائلون بالنفسى اختلفوا هل للامر صيغة تخصه الخ	﴿ الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال ﴾
٢٠٢	١١٤
مسئلة الامر لطلب المساهمة الخ	(المنطوق والمفهوم)
٢٠٣	١٢٤
مسئلة الرازى والشيرازى وعبد الجبار الامر يستلزم القضاء الخ	مسئلة المفاهيم الالقب بجهة لغة الخ
٢٠٥	١٢٦
مسئلة قال الشيخ والقاضي الامر النفسى بشئ معين نهى عن ضده الوجودى	مسئلة الغاية قبل منطوق الخ
٢٠٦	١٢٧
مسئلة الامر ان غير متعاقبين او غير متمثلين غير ان الخ	مسئلة انما قال الآمدى وأبو حيان لا تفسد الحصر الخ
٢٠٧	١٢٩
(النهى)	مسئلة من الألفاظ حدوث الموضوعات اللغوية
٢١٢	١٣٣
(العام)	مطلب المحكم والمتشابه
٢١٨	١٣٤
مسئلة وكل والذي واتى وأي وما متى وأي وحيمه ونحوها للعموم الخ	مسئلة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية

الجزء الثاني من حاشية العلامة البنانى على
شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع
للالمام ابن السبكي نعمد الله
الجميع برحمته واسكنهم
فسيح جناته
آمين
م

و بهامشه التشرح المذكور و بعض تقريرات للعالم
العلامة الشيخ عبدالرحمن الشريبي حفظه الله آمين

طبع على نفقة مصطفى الباني الحلبي
وأخويه بنصر

التخصيص

مصداق خاص بمعنى
خص (فصر العام على
بعض افراده) بان
لا يراد منه البعض الآخر
ويصدق هذا بالعام
المراد به الخصوص
كالعام المخصوص وعدل
كما قال عن قول ابن
الحاجب مسمياته لان
مسمى العام واحد وهو
كل الافراد (والقابل
له) أي للتخصيص
(حكم ثبت لمتعدد)
لفظا أو معنى كالمفهوم

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله قد يقال الخ) هذا
الاعتراض منقول عن
المصنف وأشار الشارح
الى دفعه بقوله بان
لا يراد الخ فانه في النسخ
كان الحكم مراد ثم رفع
بخلافه في العام
فانه يتبين عدم ارادته
أصلا وهذا ما قاله
الصفوي شارح المنهاج
النسخ هو الأزالة
والتخصيص بيان مراد
المتلفظ بالعام
(قوله قلت الظاهر ان
يقال الخ) هذا لا يفيد
لان الكلام انما هو مع
الحكم

(قوله بمعنى خص) أشار الى أنه بمعنى أصل الفعل دون رعاية التكرار الذي تفيد هذه الصيغة غالباً (قوله قصر
العام على بعض افراده) قد يقال هذا غير مانع أشبهوا قصره بعد دخول وقت العمل به مع أنه حينئذ نسخ
للتخصيص كما سأتى في قول المصنف مستثناة أن تأخر الخاص عن العمل بالعام أي عن وقته نسخ ويمكن أن
يجاب بان هذا التعريف من باب التعريف بالاعم وقد أحازه المتقدمون (قوله بان لا يراد الخ) الظاهر ان الماء
للسببية لان القصر اثبات ونفي لانفي فقط اذ هو اثبات الحكم لذ كور ونفيه عما عداه كما مر وقوله بان لا يراد الخ
المراد عدم الارادة من حيث الحكم سواء أريد تناوله من حيث اللفظ كالعام المخصوص أم لم يرد ذلك كالعام
المراد به الخصوص على ما سأتى (قوله) ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص الخ) قد يقال كيف يصدق به
مع قول المصنف والقابل له حكم ثبت لمتعدد وليس فيه حكم ثبت لمتعدد * ويجاب بان المراد بثبوت الحكم لمتعدد
كون الحكم بحيث ثبت لافراد العام لولا التخصيص * وبعبارة أخرى ثبوتها باعتبار دلالة الكلام وما يفهم من
ظاهرة الأثر ان العام المخصوص اذا انتهى تخصيصه الى واحد صدق عليه ذلك مع انتهاء ثبوت الحكم
بالفعل لمتعدد فوزان العام الذي أريد به الخصوص في ذلك وزان العام المخصوص الذي انتهى تخصيصه الى
واحد (قوله) لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد) أي مجموع الافراد من حيث هو مجموع أي الهئية المركبة
من الآحاد بجملتها وقد يقال اذا كان مسماه ما ذكر يلزم أن تكون دلالة على بعض افراده تضمنا وقد مر انها
مطابقة ويمكن أن يجاب بمنع اللزوم المذكور فانه لم يوجد هنا شرط دلالة التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء
المعنى في ضمن دلالة على الكل حتى لو دل على الجزء استمقلا لم تكن دلالة التضمن كما تقرر في محله والعام
دلالة على كل فرد مستقلة لافي ضمن دلالة على المجموع فليست هذه الدلالة من دلالة التضمن قاله سم قلت
الظاهر ان يقال الكلام في مقامين دلالة العام من حيث الحكم مع التركيب ودلالة في حد ذاته بدون ذلك
والاولى مطابقة لان الحكم فيها على كل فرد وأما الثانية فتضمن لان الفرد جزء معنى العام بلاشبهة (قوله لفظا
أو معنى) المراد بالمتعدد لفظا ما كان مدلولاً عليه باللفظ في محل النطق بان يكون المتعدد ملفوظاً والمعنى
ما كان مدلولاً عليه باللفظ لافي محل النطق بان يكون المتعدد مفهوماً واللفظ فقوله مثالا للمعنى كالمفهوم الكاف

فيه استقصائية (قوله نه بهذا) أي بقوله حكمه بقوله ثبت لمتعدد (قوله على أن المخصوص في الحقيقة الحكم) أي فيكون قول المصنف قصر العام أي حكم العام (قوله ما هو أعم من المحدود) أي لصدق المتعدد المذكور بكونه لفظاً وغير لفظاً كالمفهوم وصدقهما الشمول مع الحصر وبدونه حتى يشمل أسماء العدد بدليل جعلهم الاستثناء في العدد من المخصصات مع أن العدد ليس من العام المحدود بما سبق (قوله والحق جوازها إلى واحد) في العبارة مضاف محذوف وبه يتعاقى قوله إلى واحد أي والحق جواز انتهائه إلى واحد ويجوز أن يكون قوله إلى واحد حالاً من المضاف في جوازها متعلقاً بمحذوف أي منتهياً إلى واحد وإنما جعلنا العبارة على ما ذكر لأن جواز التخصيص لا خلاف فيه وإنما الخلاف في جواز انتهائه إلى الواحد وعدمه فلو قال ومنتهاه واحد على الأصح لكان أقعد (قوله ان لم يكن لفظ العام جمعاً) يدخل فيه نحو لقيت كل رجل في البلد وأكلت كل رمانة في البستان ومقتضى اطلاقه جواز التخصيص هنا إلى الواحد ولا يخفى بعده وفي التلويح مانعها والثالث أي من وجوه النظر أن من قال لقيت كل رجل في البلد وأكلت كل رمانة في البستان ثم قال أردت واحداً عدت لأغبا عرّفوا وعقلاً ثم أجاب عن هذا بان الكلام في الصحة لغة اه سم (قوله وإلى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين ان كان جمعاً) يشمل اطلاقه جمع الكثرة وهو واضح على ما تقدم عن الأصنافهاني والتفتازاني وأما على اطلاق غيره فهو محتمل نظر فيحتمل أن يقيده هذا بجمع القلة ويقيده انتهاء التخصيص في جمع الكثرة بأحد عشر ويحتمل أن لا يفرق كما هو ظاهر اطلاقه نظر الماشاع في العرف من اطلاق جمع الكثرة على ثلاثة كما تقدم عن المصنف ومثل الجمع في الحكم المذكور وهو جواز التخصيص إلى أقل الجمع اسم الجمع ولهذا قال شيخ الاسلام في معنى الجمع اسم الجمع ككسائر وقوم ورهط اه وههنا اشكال وهو ان يقال يشكل امتناع تخصيصه إلى واحد مع ادخال العام الذي أر يده المخصوص في تعريف التخصيص كما مر ويشملهم له بقوله تعالى الذين قال لهم الناس أم يحسدون الناس لقد جازا التخصيص إلى واحد في اسم الجمع المساوي للجمع في هذا الحكم لأن يجاب بان الكلام في العام المخصوص لافي الذي أر يده المخصوص لكن لا بد من فرق واضح من جهة المعنى سم (قوله والاخير ان متقاربان) فيه بحث فان مدلول العام قد يكون متناولاً لأنواع كل منها لا يتناهى وخص منه إلى ان يبقى نوع واحد كما لو كان العام لفظ المعلومات بمعنى السماء والارض وما بينهما ماسواء الموجود خارجاً وغيره وخص إلى ان يبقى نوع واحد من تلك الأنواع كنوع الانسان مطلقاً سواء الموجود منه وغيره فصدق حينئذ أو لم يصدق ثم ان النوع الباقي غير محصور وليس قريباً من المدلول ولو كان المدلول في الواقع مائة وخص إلى ان يبقى تسعون مثلاً صدق بانها مائة ولو كان المدلول وهو محصور ولو كان المدلول في الواقع مائة ألف نخص إلى ان يبقى ثمانون ألفاً صدق بانها مائة ألف المدلول وهو غير محصور وقضية ذلك ان بينهما عمومًا وخصوصاً من وجه فكيف يكونان متقاربان اللهم إلا ان يريد أنهما متقاربان في الجملة بمعنى قد يتقاربان اه سم (قوله والعام المخصوص عمومه مراد تناوُل الاحكام الخ) بيان للفرق بين العام المخصوص والعام الذي أر يده المخصوص بان الاول حقيقة والثاني مجاز وان جزم المصنف بكون العام المخصوص حقيقة لاستعماله في تمام معناه من تناوله لجميع الافراد بالنظر لدلالة العام في حد ذاته لا من حيث الحكم والتركيب تشكيكاً معه حكايته الخلف الآتي بقوله والاول الاشبه حقيقة الخ لانه اذا كانت الحقيقة منظورة في العام من حيث ذاته لا من حيث الحكم والتركيب فهو حقيقة أبد أو يتجه عليه ان العام المراد به المخصوص كذلك أيضاً اذا استعمله في الفرد مجازاً لا يتنى المعنى الحقيقي اذا لمعتبر في العموم دلالة اللفظ وضعا فاستعمال العام في الفرد مجازاً لا يخرج به عن كونه عاماً والجواب أن ما ذكره بقوله والعام المخصوص عمومه مراد تناوُل الخ المفيد انه حقيقة أبد الاختيار له تعالى والده وما ذكره بعد بقوله والاول الاشبه الخ حكايته لكلام الاصوليين لكن يتجه عليه ما تقدم من ورود العام المراد به المخصوص وأن الكلام هنا في دلالة العام من حيث الحكم والتركيب لان التخصيص متعلق بالحكم كما هو صريح كلامهم كالشارح وعليه يتشبه الخلف الآتي في كون العام المخصوص حقيقة أو مجازاً فاذكره المصنف واختاره تعالى والده مخالفاً فيه الاصوليين خارج عن موضوع المسئلة فقد علمت أن خلاف الاصوليين المذكور مبنياد ما هو الموضوع من دلالة العام من

نسه بهذا على أن
المخصوص في الحقيقة
الحكم وان المراد بالعام
هنا ما هو أعم من
المحدود بما سبق
فلم تعد لفظ نحو فاقتموا
المشركين وخص منه
الذي ونحوه ومعنى
كفهوم فلا تقل لهما
أف من سائر أنواع
الايذاء وخص منه
حبس الوالد بن الولد
فانه جائز على ما صححه
الغزالي وغيره (والحق
جوازها أي التخصيص
إلى واحد ان لم يكن
لفظ العام جمعاً) كما
والمفرد المحلى بالالف
واللام (والى أقل
الجمع) ثلاثة أو اثنين
(ان كان جمعاً)
كالمتساين والمتساويات
(وقيل) يجوز إلى
واحد (مطلقاً) نظراً في
الجمع إلى أن أفراده آحاد
كغيره (وشد المنع) إلى
واحد (مطلقاً) بان
لا يجوز إلا إلى أقل
الجمع مطلقاً (وقيل
بالمنع إلا أن يبقى غير
محصور) فيجوز حينئذ
(وقيل إلا أن يبقى
قريب من مدلوله) أي
العلم قبل التخصيص
فيجوز حينئذ والاخير ان
متقاربان (والعام
المخصوص عمومه مراد
قوله حتى يشمل أسماء
العدد) وثبوت الحكم
لمتعدد جاء من ثبوته

للمجموع الذي هو مدلول اسم العدد (قوله ثم قال أردت واحداً) أي الذي هو بمنزلة التخصيص بالاستثناء أو غيره لأنه تخصيص

تناولا لاحكام) لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرا للخصص (و) العام (المراد به الخصوص ليس) عمومه (مرادا) لاحكاما وتناولا (بل) هو (كلى) من حيث انه افراد بحسب الاصل (استعمل في جزئى) أى فرد منها (ومن ثم) أى من هنا وهو انه كلى استعمل في جزئى أى من أجل ذلك (كان مجازا قطعيا) نظرا لخصية الجزئية مثاله قوله تعالى الذين قال لهم الاناس أى نعيم من مسعود الاشجى اقيامه مقام

كثير في تشبيهه المؤمنين عن ملاقاته ابي سفيان واصحابه أم يحسدون الناس أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة وقيل الناس في الآية الاولى وفد من عبد القيس وفي الثانية العرب وتسمع في قوله كلى على خلاف ما قدمه من أن مدلول العام كلمة (والاول) أى العام الخصوص (الاشبه) أنه (حقيقة) في البعض الباقي بعد التخصيص (وفاقا للشـيخ الامم) والدامنصف (والفهاء) الخنابلة وكثير من الحنفية واكثر الشافعية لان تناول اللفظ لبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بالتخصيص وذلك التناول حقيقى اتفاقا فليكن هذا تناول حقيقيا أيضا (وقال) أبو بكر (الرازى) من الحنفية حقيقة (ان كان الباقي غير مخصص) لبقاء خاصة العموم والا فجاز (وقوم) حقيقة (ان خص بما لا يستقل)

حيث الحكم مع التركيب وهو الحق وأن مختارا المصنف مبناه دلالة العام في حد ذاته وأنه خلاف الموضوع وبهذا تلم أن عبارة قاصرة عن افادة المراد موهبة خلافه وبالجملة فهى عبارة غير محجرة (قوله تناولا لاحكام) تميز محمول عن المصنف اليه أى عموم تناوله مراد أو عن نائب الفاعل أى عموم مراد تناوله (قوله ولا تناولا) أى بحسب الاستعمال والارادة وفيه ما مر (قوله أى فرد منها) أشار بذلك الى أن المراد بالجزئى الفرد لا الجزئى المقابل للكلى وهو ما يصح حمل الكلى عليه لان ذلك لا يصح هنا فان المراد بالكلى القضية الكلية كما سبق قوله ولا يخفى أنه لا يصح جمها على افرادها (قوله كان مجازا) أى مرسل علاقته الكلية والجزئية ويصح أن تكون علاقته المشابهة وفي عبارة الشارح ما يشير لكل من تأمل (قوله نظر الجزئية الجزئية) أى وأما لو لم ينظر لخصية الجزئية فهو حقيقة لما تقرر من أن استعمال الكلى في جزئيه ان كان من حيث خصوصه فجاز وان كان من حيث اشتماله على كونه حقيقة كذا قرر وفيه أن هذا غير متأت هذا اذا الكلى في قول المصنف بل هو كلى الخ مراده من القضية الكلية كما سبق قوله الشارح ومعلوم أن فرد القضية الكلية لا يشتمل عليها فالحق أن قول الشارح نظر الخ ليس احترازا عما ذكر (قوله لقيامه) علة لمخذوف أى وصح اطلاقه عليه لقيامه (قوله في تشبيهه) أى تخذيله وتخويفه المؤمنين (قوله لجمعه ما في الناس) علة لمخذوف كما تقدم نظيره (قوله وقيل الناس في الآية الاولى الخ) خلاف ما عليه عامة المفسرين (قوله وتسمع في قوله كلى الخ) أى فلما راد بقوله كلى استعمل في جزئى قضية كلية استعملت في جزئية وقول شيخ الاسلام لاختفاء أن ما قدمه من ذلك إنما جاء من جهة شمول حكم العام لجميع افرادها فاذ انتفى الشمول باستعمال العام في جزء من جزئياته خرج بذلك عن مدلول الكلية وصار استعماله في بعض جزئياته من قبيل استعمال الكلى في الجزئى لامن قبيل الجزئية المقابلة للكلية فلا تسمع على أن الكلام هنا فى العموم وشم في المدلول اه فيه أن العام مدلوله من حيث الحكم كلية لا كل ولا كلى كما مر ومدلوله في حد ذاته كل الافراد أى المجموع المركب منها وأيا ما كان فاستعماله في الفرد من استعمال القضية الكلية في قضية جزئية أو من استعمال المجموع المركب في جزئية وليس من استعمال الكلى في الجزئى بحال اذ لم يثبت وضع العام للفهوم الكلى الذى يحمل على كل فرد من افراده حتى يكون استعماله في الفرد استعمال الكلى في جزئيه (قوله فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا) سياتى رده في قول الأكثر انه مجاز (قوله لان ما لا يستقل جزء من المقيد به) أى وما يستقل ليس جزء من المقيد به فلا يكون العموم بالنظر اليه كما فى غير المستقل أى فلا ينظر الى اللفظ من حيث التعميد بل له بدون التعميد وهو بدون التعميد يشمل لجميع الافراد فلم يصح كونه حقيقة فى الباقي لكونه بعض مدلوله (قوله فالعموم بالنظر اليه) أى الى ما لا يستقل وحاصله ان اللفظ العام الذى خص بتصل ينظر فيه للفظ باعتبار ذلك المقيد فهو حتمى بالظن للافراد المقيدة بذلك المقيد كقولك أكرم بنى تميم العلماء فهو عام فى افراد العلماء من بنى تميم وهكذا القول فى الاستثناء كقولك قام القوم الا زيدا هو عام فى افراد القوم المغايرين لزيدا وقس على ذلك (قوله وهو احسن) أى لانه مع كونه أخصر مستغن عن حذف المصنف الى التناول والاقتصار أى اعتبار تناوله واعتبار الاقتصار لان التناول والاقتصار معتبران لا اعتباران (قوله والتناول لهذا البعض الخ) رد لما استدلل به الاول على أنه حقيقة فى الباقي من قوله لان تناول اللفظ لبعض الخ وخص له أن التناول المذكور لا يوجب كونه حقيقة لان كونه حقيقة قبل التخصيص لم يكن من حيث كونه متناولا للباقي حتى يكون بقاء التناول مستلزما لبقاء كونه حقيقة بل من حيث انه مستعمل فى ذلك المعنى الذى ذلك الباقي بعض منه وبعد التخصيص قد

كصفة أو شرط أو استثناء لان ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط (وامام الحرم من حقيقة ومجاز استعمل باعتبارين تناوله والاقتصار عليه) أى هو باعتبار تناوله البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وفي نسخة باعتباره بلانون مضافا وهو أحسن (والاكثر مجازه مطلقا) لاستعماله فى بعض مواضعه أولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقة مباحية للبعض الآخر (وقيل) مجاز (ان استثنى منه)

لانه يتبين بالاستثناء الذي هو اخراج ما دخل أنه أر يد بالمتشئ منه ما عد المتشئ بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها فانه يفهم استثناء
أن العموم بالنظر اليه فقط (وقيل مجازا) ان خص بغير لفظ) كالعقل بخلاف اللفظ فاعموم بالنظر اليه فقط (و) انعام (المخصص قال
الاكثر حجة) مطلقا لاستدلال الحجة به من غير تكبر (وقيل ان خص بمعنى) نحو أن يقال اقتلوا المشركين ه الأهل الذمة بخلاف المهم
نحو الا بعضهم اذ ما من

فردا ولا يجوز أن يكون
هو المخرج وأجيب
بانه يعمل به الى أن
يبقى فردا ما اقتضاه
كلام الأمدى وغيره
من الاتفاق على أنه في
المهم غير حجة مدفوع
بنقل ابن برهان وغيره
الخلاف فيه مع ترجحه
انه محذوفه (وقيل)
حجة أن خص (بمتصل)
كالصفة لما تقدم في
أنه حينئذ حقيقة من
أن العموم بالنظر اليه
فقط بخلاف المنفصل
فيجوز أن يكون قد
خص به غير ما ظهر
فيشك في الباقي
(وقيل) هو حجة في
الباقي (ان أماعنه
العموم) نحو فانتلوا
المشركين فانه يبي عن
الحربي لتبادر الذهن
اليه كالذمى المخرج
بخلاف ما لا يبي عنه
العموم نحو والسارق
والسارقة فاقطعوا
أيديهم فانه لا يبي
عن السارق لقدر ربع
دينار فصاعدا من حرز
مثله كما لا يبي عن
السارق لغير ذلك المخرج

استعمل في نفس الباقي فلا يبقى حقيقة فالقول بأنه متناول له حقيقة مجرد عبارة قاله السعد سم (قوله لانه
يدين بالاستثناء الخ) أي وأما قول الاستثناء ففهم أنه أر يد جميع الأفراد فلذا كان استعماله في الباقي مجازا
لتبادر غيره وهو جميع الأفراد للذهن فكأن الاستثناء لفظ آخر مستعمل بخلاف غير الاستثناء ففهم منه
استثناء أن العموم إنما هو في أفراد القيد فلذا كان استعماله في الباقي حقيقيا (قوله بالنظر اليه) أي الى غير
الاستثناء من الصفة وغيرهما من المخصصات المتصلة (قوله فالعموم بالنظر اليه) أي الى اللفظ (قوله قال
الاكثر حجة مطلقا) هذا الاطلاق في مقابلة التقييد في الأقوال المذكورة بعد (قوله لاستدلال الحجة) أي
بعضهم وقوله من غير تكبر أي من باقهم فهو اجماع سكوني (قوله وأجيب بأنه يعمل به الخ) فيه أنه غير دافع
لدليل الأول اذ حصل الدليل ان كل فرد يجوز أن يكون هو البعض المخرج فلا يجوز العمل بالعم في فرد واحد
فضلا عن أكثر لتقريب الاحتمال في كل واحد فالاحتمال المانع إنما هو في خصوصيات الأفراد في كتبها فبقاء
واحد بل بقاء جميعها الواحد لا يرفع الاحتمال فاستأمل قاله العلامة وقد يجب بان الالتهام مجرد الاحتمال
لحيث لم يعلم عين المخرج حمل على الأخير بطريق الأخصار اذ الأصل في كل فرد عدم الأخراج فإذا عمل به في
جميع الأفراد لا يمكن الحكم عليه أيضا بعدم الأخراج لانحصار الأمر فيه كذا قيل وفيه تأمل (قوله في المهم)
أي معه في معنى مع ويصح أن تكون بمعنى باء السببية أي بسبب المهم أي بسبب التخصيص بالمهم أي
أخراج بعض مهم منه ولو حذف قوله في المهم ماضرة أذا الكلام فيه (قوله فيه) أي العام المخصوص بالمهم
وقوله أنه أي العام حجة فيه أي في المهم أي معه في معنى مع كما تقدم (قوله في أنه حينئذ) متعلق بتقدم وقوله
من أن العموم الخ بيان لما من قوله لما تقدم (قوله ويجوز أن يكون قد خص به غير ما ظهر فيشك في الباقي)
معنى هذه العبارة أن العام الذي خص بمنفصل نحو اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة ليس حجة في الباقي
بعد التخصيص بهذا المنفصل لجواز أن يخص بمنفصل آخر غير هذا المنفصل الذي ظهر وهو لا تقتلوا أهل
الذمة والعبارة لا تقيد المراد بل يقال يجوز أن يكون قد خص به غير ما ظهر الخ كان أوضح وصحة عبارته يجعل ضمير
به العائد على المنفصل مراد به جنس المنفصل لا المتقدم في قوله بخلاف المنفصل والمعنى يجوز أن يكون قد
خص أي أخرج بمنفصل آخر غير ما أخرج بهذا المنفصل المذكور أي يجعل الباعث من ضمير به للعام والمعنى
يجوز أن يكون قد أخرج من العام غير ما ظهر (قوله في الباقي) انما صرح به ليعود ضمير عنه من قول المصنف
ان أنبأ عنه اليه (قوله فانه يبي عن الحربي) أي لكونه متمسدا بالقتال والمخاربة (قوله كالذمى) أي فانه يبي
عنه من حيث شمول اللفظ لانه يتبادر من اللفظ فالتشبيه في الأسماء بدون علمته (قوله باحتمال اعتبار قيد
آخر) أي وهو كونه الربع دينار المخرج من الحرز من جنس التقديرون العروض مثلا (قوله معنى على قول
تقدم) أي في قول المصنف وشذ المنع مطلقا (قوله لاحتمال أن يكون الخ) غلة لقوله يشك مقدمة عليه
للاهتمام وقوله يشك خبر لانه (قوله قال المصنف والخ) الخلف ممتد أخبره محذوف أي ثابت وقوله
ان لم نقل شرط فيه (قوله فان قلنا ذلك) أي انه حقيقة احتج به أي بالعام المخصوص في سابق من الأفراد وفي
هذا الذي قاله المصنف نظرا لان المعنى الذي تشك به من نفي الجملة مطلقا ما هو وجوده بتقدير كونه حقيقة أيضا
كما هو ظاهر ولا يخفى أن ظاهر كلامهم خلاف ما قاله المصنف والقاهر أن ما قاله من بحثه كإيفهه مع تعبيره في
شرح المنهاج بقوله يشبه أن هذه المسئلة مفرعة على قول من يقول العام المخصوص مجزؤا من قال غير
ذلك احتج به هنا للاشالة اه فليتأمل سم (قوله في قوله) لم يقل في قولهم لان غير ابن سريج تبعه في

اذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل الامن الشارع فالباقي في نحو ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر (وقيل) هو حجة (في أقل الجمع)
ثلاثة أو اثنين لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خص وهذا مبني على قول تقدم أنه لا يجوز التخصيص الى أقل من
أقل الجمع مطلقا (وقيل غير حجة مطلقا) لانه لاحتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الا بقربينة قال المصنف
والخلاف ان لم نقل انه حقيقة فان قلنا ذلك احتج به جزما (ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص) اتفاقا
كما قاله الاستاذ أبو اسحق الأسفرائني (وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج) ومن تبعه في قوله

لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص ٦ وأجيب بان الاصل عدمه وهذا الاحتمال منتف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان

هذا القول ويحتمل تعلق قوله في قوله بتمعه (قوله لا يتمسك به قبل البحث) أي لا يجوز العمل به قبله بل تنقف الى ظهور المخصص (قوله بان الاصل) أي المستحب (قوله اذ ذاك الخ) ذلك ممتد أخيره محذوف تقديره ثابت وقوله بحسب الواقع نعت للمتمسك أي الآتي بحسب الواقع أي بحسب الوقوع والنزول وقوله فيما ورد لاجله الخ خبر أن من قوله لان التمسك بالعام وقوله من الوقائع بيان لما ورد لاجله وتقدير كلامه لان التمسك بالعام وقت نبوت حياته صلى الله عليه وسلم الآتي ذلك العام بحسب الامر الواقع ثابت في الوقائع التي ورد ذلك العام لاجلها وحاصله أن احتمال المخصص في العام المتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم منتف لان التمسك بالعام في حال حياته صلى الله عليه وسلم الوارد على سبب خاص انما هو في ذلك السبب الخاص الوارد لاجله العام وهو قطعي الدخول في تنفي احتمال المخصص حينئذ هذا كلامه وفيه كما قاله شيخ الاسلام أن الدليل أخص من المدعى لان المدعى التمسك به مطلقا سواء ورد على سبب خاص أم لا وسواء في الوارد على السبب الخاص صورة الورد وغيرها والدليل خاص بالتمسك بالوارد على سبب خاص في ذلك السبب الخاص فقط ثم دعوى أن كل عام في حياته صلى الله عليه وسلم وارد على سبب خاص وان الوارد على السبب الخاص لا يتمسك به في غيره ممنوعه فرب عام لا يكون واردا على سبب خاص أصلا أو يكون واردا على خاص ثم يرد خاص آخر يرد العمل به فيه أيضا ونص ما شيخ الاسلام ثم لا يخفى أن الدليل أخص من المدلول لانه انما يتناول التمسك بالعام فيما ورد لاجله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم دون التمسك به فيما بعده من الوقائع في حال حياته صلى الله عليه وسلم ودون التمسك به فيما ورد لاجله واقعة في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه ما يوجه به كلامه على بعد ان يقال الحق بما تناوله الدليل غيره مما ذكره الباب اه وفيه أن الحاق ما ورد لاجله واقعة بما تناوله الدليل مشكل اذ لا يقطع بالدخول في شيء من صور هذا المخصص وصحة كما لا يخفى والوجه أنه لو وقع في حياته صلى الله عليه وسلم الاستدلال بالعام في واقعة أخرى غير ما ورد العام عليها أو ورد العام في حياته صلى الله عليه وسلم لاجله واقعة أن يجري في ذلك الخلاف المذكور قاله سم قلت لوعلى انتفاء الاحتمال المذكور في حياته عليه السلام بانتفاء لازمه وهو التوقف لامكان مراجعته عليه السلام بسهولة كان وجه افتاءه (قوله وهو) أي التمسك بالعام قول الصيرفي (قوله كما نقله عنه الامام) أي بناء على ما نقله عنه الامام (قوله واقتصر الآمدى وغيره الخ) حاصله أن الصيرفي نقل عنه قولان متنافيان ما نقله عنه الامام من القول بالتمسك قبل البحث كالجهر وروايت نقله عنه الآمدى من أنه يقول انما يجب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وأما العمل به قبل البحث عن المخصص فلا يجوز (قوله وذكره هنا أولا) أي بعد قوله خلافا لابن سريج بقوله ونالهم الخ (قوله ثم تركه لانه ليس خلافا في أصل المسئلة) أي وذكره كما كان أولا يفهم منه أنه خلاف في أصل المسئلة وبه يعلم اندفاع اعتراض الشهاب رحمه الله تعالى بقوله لا يخفى ان ذكره عقب ما مر في المتن كما صنع المصنف يقتضي أن يكون خلافا في أصل المسئلة فكان واجب الحذف لذلك لا مجرد كونه ليس خلافا في أصل المسئلة اه ووجه اندفاعه انه لم يعمل بمجرد كونه ليس خلافا في أصل المسئلة غاية الامر انه حذف مقدمة من التعليل لوضوحها من السياق بقي أن يقال هذا لا يقتضي تركه مطلقا فهلا ذكره تفرع على المقابل فانه من تفرعاته الحسنة (قوله ويحصل بتكرير النظر) أي يحصل القطع بمعنى قوة الظن (قوله واشتهار كلام الأئمة) أي على ذلك العام (قوله أي المفيد للتخصيص) اطلاق المخصص على المفيد للتخصيص أي اللفظ المفيد لذلك بدليل قوله قسمان مجاز شائع حتى صار حقيقة عرفية بحيث اذا أطلق لا يفهم منه الا اللفظ المذكور والمعنى الحقيقي هو فاعل التخصيص وقول الامام ومن تبعه المخصص حقيقة ارادة المتكلم فيه ووقفه وكان ذلك سرى اليهم من قول المتكلمين الارادة صفة في الخي توجب تخصيص أحد المقدمتين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل ومع علم ان ذلك لا يستلزم ما قاله قاله شيخ الاسلام ونحوه في الكلام وتنظير سم في ذلك لا يخفى ضده (قوله بان يقارن العام) الباعضية أو تصورية والمعنى بان لا يستعمل الامتياز العام لعدم استقلاله بالافادة بنفسه فاندفع ما يقال ان التعريف

التمسك بالعام اذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لاجله من الوقائع وهو قطعي الدخول لكان عند الاكثر كما سيأتي وما نقله الآمدى وغيره من الاتفاق على ما قاله ابن سريج مدفوع بحكاية الاستاذ الشيخ أبي اسحق الشيرازي الخلف فيه وعليه جرى الامام الرازي وغيره ومال الى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوى وغيره وتبعهم المصنف وهو قول الصيرفي كما نقله عنه الامام الرازي وغيره واقتصر الآمدى وغيره في النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العام عملا مؤقنا وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطا أولا خلاف حكاية المصنف عن حكاية ابن الصباغ وذكره هنا أولا بقوله ونالها ان ضاق الوقت ثم تركه لانه ليس خلافا في أصل المسئلة (ثم يكفي في البحث) على قول ابن سريج (الظن) بأن المخصص (خلافا للفاضل) أبي بكر

الباقلي في قوله لا بد من القطع قال ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير ان يذكر أحد منهم المذكور مخصصا (المخصص) أي المفيد للتخصيص (قسمان الاول المتصل) أي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام (وهو خمسة)

المدكور يشمل أن يقال لا تقتلوا أهل ذمة متصل بقولنا قتلوا المشركين مع أنه من المنفصل قطعا (قوله بمعنى الدال عليه) أشار به زاعم قوله الآتي أي الاستثناء بمعنى الدال عليه في قول المصنف ويجب اتصاله إلى أن كلام المصنف اشتمل على نوعي الاستخدام الأول ان يطلق اللفظ بمعنى ويعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهذا في قول المصنف الاستثناء مع قوله وهو الأخراج والثاني أن يراد بأحد ضميرين عاثرين على اللفظ أحدهم عنده وبالآخر المعنى الآخر وهذا موجود في قوله هنا وهو الخ مع قوله ويجب اتصاله فان الضميرين عائدان إلى الاستثناء والأول عائد عليه بمعنى الأخراج والثاني بمعنى أداة الاستثناء وشاهد الأول قوله
اذنزل السماء بأرض قوم * رعيها وان كانوا غصبا

وشاهد الثاني قوله

فسق الغضي والساكنه وانهم * شبه بين جواشي وضلوي

وقال سم قال التفتة زاني ونسبي أن يعلم أنا إذا قلنا اجاء في القوم الازيدا فالاستثناء يطلق على أخراج زيد وعلى زيد المخرج وعلى لفظ زيد المذكور بعد الأوعلى مجموع لفظ الازيدا وبهذه الاعتبار اختلقت العبارات في تفسيره فيجب أن يحتمل كل تفسير على ما يناسبه من المعاني الأربعة اه وبه ينظر في قول شيخ الإسلام أفاد به أي أفاد الشارح بقوله بمعنى الدال عليه أن للاستثناء معنيين الخ بل ينبغي أن يقال على أن للاستثناء معاني أو معاني أربعة اه وفيه أن ما قاله شيخ الإسلام هو بالنظر لما ذكره المصنف من المعاني ومعلوم أن المستفاد من عبارته معنيين فقط وحينئذ يقال هو الصواب (قوله من متعدد) لم يقل من عام ليشمل العدد لما تقدم من دخوله هنا كما بينه عليه الشارح آتفا (قوله بالأواحدى أخواتها) ظاهر العبارة غير شامل للأخراج بنحو أستثنى وأخرج على لفظ المضارع والظاهر أنه ملحق بالأخراج بهائي الحكم (قوله صادرا الخ) دفع به توهم تعلق من متكلم واحد بالأخراج وهو فاسد إذ المتكلم مخرج على صيغة اسم الفاعل لا يخرج منه وقوله مع المخرج منه دفع به توهم ما تصدق به العبارة من كون الأخراج من متكلم واحد والمخرج منه من متكلم آخر وهو عكس المطلوب بهذا القيد سم (قوله كان استثناء قطعا) أي اتفاقا فإنه من متكلم واحد وهو الله تعالى ولعل هذا على القول بأنه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد قاله الشهاب قال سم والحامل له على هذا التبرجى التعليل المذكور لكن الظاهر عدم اختصاصه بالقول المذكور لان اجتهاده صلى الله عليه وسلم على القول بجوازه لا يكون إلا حقا ولا يقر على خطأ على الخلاف في المسئلة فهو على هذا القول بمنزلة المبلغ بل هو مبلغ في المعنى فالاستثناء هنا أيضا من متكلم واحد بحسب المعنى وهو الله تعالى اه (قوله ويجب اتصاله) المراد بذلك أنه لا يعتمد به ويعتبر مخصصا إلا إذا كان متصلا (قوله بنفس أو سوال) أي أو نحو ذلك كقبي أو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله وعن ابن عباس الخ) رد باتفاق أهل العربية على اشتراط الاتصال وبأنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عين فرأى غير ما خبر منها فليكفر عن عينه ولما أت الذي هو خير ولم يقل أو استثنى وبأنه لو صح ذلك لبطل الأقرار والطلاق والعتاق ولأدى إلى أنه لا يعلم صدق من كذب لان من قال قدم الحاج يحتمل أن يستثنى بعد ذلك بعضه قاله البيضاوي وحمل في المحصول كلام ابن عباس رضي الله عنهما على ما إذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام ثم أظهر نية بعد وفي العصد مانصه وقيل لا يجب الاتصال لفظا بل يجوز الاتصال بالنسبة وان لم يتلفظ به كالخصيص بغير الاستثناء وحمل بعضهم مذهب ابن عباس على هذا ولو حمل على ظاهر قوله وهو جوازه مطلقا فإياه أم لا كان بعيدا جدا اه وقوله كالخصيص بغير الاستثناء أراد بغير الاستثناء الأدلة المنفصلة وأورد أن حمل كلام ابن عباس على ما نقرر بني في قول المصنف الآتي وقيل يجوز بشرط أن ينوي في الكلام فانه يقتضى الإطلاق فيما قبل هذا القول وأجيب بعدم المناقاة أما على غير الرواية الأخيرة عنه فعدم التقييد في هذا القول بما قبله ابن عباس وأما على الرواية الأخيرة فأنما جمع المصنف بينهما لعدم الاتفاق عليهما وعدم تعيينه عنه قاله سم (قوله وقيل سنة) بالجرأى إلى سنة أو بالنصب كما هو المناسب لما بعده أي وقيل يجوز انفصاله سنة (قوله في المجلس) أي مادام المجلس (قوله بشرط أن ينوي في الكلام) هذا الشرط متفق عليه عند القائلين بأشراط اتصاله فلولا نوى الاستثناء لا بعد فراغ المسئلة منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود

نحو خلا وعدا وسوى صادر ذلك الأخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد وقيل مطلقا) فقول القائل الأزيدا عقب قول غيره جاء الز حال استثناء على الثاني لغو على الأول ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم الأهل الذمة عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعا لأنه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرآنا (ويجب اتصاله) أي الاستثناء بمعنى الدال عليه بالمستثنى منه (عادة) فلا يضر انفصاله بنفس أو سهال (وعن ابن عباس) يجوز انفصاله (الشيء وقيل سنة وقيل أبدا) روايات عنه (وعن سعيد بن جبير) يجوز انفصاله (إلى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن) يجوز انفصاله (في المجلس) (وعن مجاهد) يجوز انفصاله (إلى سنتين) وقيل يجوز انفصاله (مالم يأخذ في كلام آخر) وقيل يجوز انفصاله (بشرط أن ينوي في الكلام) لأنه مراد أولا (وقيل) يجوز انفصاله (قوله على نوعي الاستخدام) أي نوعين منه والأفوه أكثر كما بين في محله

(في كلام الله فقط) لانه تعالى لا يغيب **٨** عنه شئ فهو مرادله اولا بخلاف غيره وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى غير اولى الضرر قول

بعد لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الخ
في المجلس وقرآه نافع
وغيره بالنصب أى على
الاستثناء كما قرأه أبو
عمرو وغيره بالرفع أى
على الصفة والاصل
فيما روى عن ابن
عباس ونحوه كما روى
عنه قوله تعالى
ولا تقوان لثى انى
فاعل ذلك غدا
الان يشاء الله واذكر
ربك اذا نسيت أى اذا
نسيت قول ان شاء الله
ومثله الاستثناء
وتذكرت فاذا ذكره
ولم يعين وقتا فاختلفت
الآراء فيه على ما تقدم
من غير تقييد بنسبان
توسعا فقوله واذكر
ربك أى مشيئة ربك
(أما) الاستثناء
(المنقطع) بان لا يكون
المستثنى فيه بعض
المستثنى منه عكس
المتصل السابق
المنصرف اليه الاسم
عند الاطلاق نحو
ما فى الدار أحدا الا حمرا
(فثانها) أى الاتوال
لفظ الاستثناء (متواط)
فيه وفى المتصل أى
موضوع للقدر المشترك
بينهما أى المخالفة
بالأواحدى أحواتها
حذران الاشتراك

النية من اوله بل يكفي وجوده اقبل فراغه على الاصح قال شيخ الاسلام قات قوله فلو لم ينوال استثناء الابد فراغ
المستثنى منه لم يصح هو خلاف ما تقر فى فر وعده هبنا معاشر المالكية من ان العهدة عندنا هو اتصال
المستثنى بالمستثنى منه سواء نوى الاستثناء من اول الكلام أو فى أثناءه أو بعد فراغ المستثنى منه (قوله فى كلام
الله فقط) قال فى البرهان وانما حمله على ذلك خيار تخيلوه من كلام المتكلمين القائلين بان الكلام الازلى
واحد وانما الترتيب فى جهات الوصول الى المخاطبين فلو تأخر الاستثناء فذلك فى الهماع والتفهيم دون الكلام
وهذا غلط لان الكلام ليس فى الكلام الازلى بل فى العبارات التى تلغنا وهي فى حكم كلام العرب ولا يوجد
فيه تأخر الاستثناء اه (قوله فهو مرادله اولا) قد يقال كان قياس ذلك ان لا يمتد ذلك بكلام الله وان يكون
المدار على النية اولا أى قبل فراغ الكلام كما هو القول السابق على هذا والفرق بان من لازمه تعالى ارادته اولا
بخلاف غيره ليس فيه كبر قوة كما لا يخفى سم (قوله وقد ذكر المفسرون) قال الشهاب كما استدل باللاخير
خاصة ويصلح ايضا دلالات قول عطاء والحسن اه ويمكن أن يستدل به لما قبل الاخير ايضا قاله سم (قوله الخ)
لو قدم عليه والمجاهدون كان أوضح يخرج غير اولى الضرر اذ الفرض انه انما نزل بعد ذلك شيخ الاسلام (قوله
على الاستثناء) أى لاجله والا فهو نصب على الحال بدليل أنهم أعر بوا غير الاستثناء ثمة حالا كما تقر فى موضعه
(قوله كما قرأه أبو عمرو) التشبيه فى ثبوتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا (قوله ونحوه) عطف على ما روى
وأراد بنحوه ما سلف من الاقوال عن غير ابن عباس ما عدا القواين الاخيرين فان هذا الاصل لا يناسبهما كما
لا يخفى وبذلك يشعر تعبيره بنحوه دون قوله وغيره وتعليله الاخيرين دون غيرها وأورد أنه كيف يصح تعاقب
هذا الاصل بالنحو المذكور مع قوله كما روى عنه أى عن ابن عباس فان معناه انه روى عن ابن عباس أنه
استدل بهذا الاصل الذى هو قوله تعالى ولا تقوان لثى الخ ومع لوم أنه لم يستدل على اقوال غيره التى هى المراد
بالنحو المذكور كما تقر الا أن بحسب المراد أن هذا الاستدلال يصلح لاقوال غيره فكأنه روى عنه فيكون
قوله كما روى عنه مستعملا فى معناه الظاهر بالنسبة لاقواله وفى معناه التشبيهي بالنسبة لاقوال غيره سم
(قوله كما روى عنه) أى على الوجه الذى روى عنه (قوله قرله تعالى الخ) قد يقال قد تبين من تقريره أن الاصل
المذكور ليس قوله تعالى المذكور بل هو القياس على ما افاده ويحاج بان اصل المقس عليه أصل المقس
فى الجملة سم (قوله ولا تقوان لثى) قال البيضاوى أى لا تقوان لاجل شئ تعزم عليه انى فاعله فيما تستعمله
الابان يشاء الله أى الامتساع مشيئته (قوله ومثله الاستثناء) جملة معترضة بين المعطوف وهو قوله وتذكرت
والمعطوف عليه وهو قوله نسيت للاشارة الى أن الاستدلال بالقياس على ما فى الآية لا ينسب الآية أى قياس
الاستثناء على التعليق بالمشيئة بجماع الاخراج فى كل اذا التعليق اخرج حالة من حاتى الشخص مثلا عن
الحكم كقولك ان جئتى اكرمك فقد اخرجت حالة غير الجىء عن الاكرام كما ان الاستثناء اخرج لبعض
أفراد المستثنى منه عن الحكم (قوله ولم يعين) أى الله تعالى أو ابن عباس وقتا والمراد على الثانى أنه لم يعينه فى
الآية فلا ينافى تعيينه فى الاثر وهو مراد الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أنه
قال اذا حلف الرجل على عين فله أن يستثنى الى سنة (قوله من غير تقييد بنسبان) أى كما قيده فى الآية (قوله
توسعا) علة لترك التقييد أى وذلك لدليل آخر قام عندهم على ترك التقييد وهذا على أن النسبان فى الآية بمعنى
زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة لا بمعنى الترك أما اذا كان بمعنى الترك فلا توسع (قوله فقوله واذكر ربك أى
مشيئة ربك) قوله مبتدا وقوله أى مشيئة ربك خبره على تقدير القول أى نقول فى معناه أى مشيئة ربك فالخبر
فى الحقيقة هو قولنا نقول وقوله أى مشيئة ربك مقول الخبر المحذوف (قوله المنصرف اليه الاسم الخ) أى فهو
الحقيقة ولذا اقتصر المصنف على تعريفة (قوله لفظ الاستثناء متواط) جعل محل الخلاف لفظ الاستثناء وهو
قضية كلام جماعه لكن أنسكه فى التلويح وذكر أن محل الخلاف الصيغ وأن لفظ الاستثناء حقيقة فيما
بالخلاف (قوله أى المخالفة) أى أعم من أن يكون معها اخراج أم لا وهو نفسى للقدر المشترك (قوله لانها
الاصل) أى الراجح (قوله ويحد) أى المنقطع على القول الثانى (قوله من غير اخراج) هذا القيد لاجراج

والجواز الآتين والاول الاصح انه مجاز فى المنقطع لتمامه غير أى المتصل الى الذهن والثانى انه حقيقة فيه كالم متصل
لانها الاصل فى الاستعمال ويحد بالمخالفة المذكور من غير اخراج وهذا القول بمعنى قوله (والرابع مشترك) بينهما

فهو مكرر الان ير يد بالطوى الثاني انه حقيقة في المنقطع مجاز في المتصل ولا قائل بذلك فيما علمت (والخامس الوقف) أى لا يدري أهو حقيقة فيهما أم في أحدهما أم في القدر المشترك بينهما وما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث ثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفي صريحا وكان ذلك أظهر في العدد لنصوصيته في آحاده دفع ذلك فيه ببيان المراد به بقوله (والاصح وفاقا لابي الحاجب ان المراد بعشرة في قولك) مثلا لا يدعى (عشرة الاثلاثة عشرة باعتبار الافراد) ٩ أى الآحاد جميعها (ثم أخرجت

ثلاثة) بقوله الاثلاثة (ثم أسند الى الباقي) وهو سبعة (تقدير اوان كان) الاسناد (قبله) أى قبل اخراج الثلاثة (ذكرنا) فكأنه قال له على الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي أصلا فلا تناقض (وقال الاكثر المراد بعشرة فيما ذكر) سبعة (والا) ثلاثة (قرينة) لذلك بينت ارادة الجزء باسم الكل مجازا (وقال القاضي) أبو بكر الداقاني (عشرة الاثلاثة) أى معناه (بازاء اسمين مفرد) وهو سبعة (ومركب) وهو عشرة الاثلاثة ولا نفي أيضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الاول ان فيه توفيق بما تقدم من ان الاستثناء اخرج بخلافهما (ولا يجوز) الاستثناء (المستغرق) بان يستغرق المستثنى المستثنى منه أى لا اثر له في الحكم فلو قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة (خلاف الشذوذ)

المتصل (قوله فهو مكرر) أجاب المحشم بان الظاهر ان مراد المصنف بالقول الثاني ما حكاه أبو اسحق ان الاستثناء من غير الجنس لا يصح حقيقة ولا مجازا وان قال العضد لا يعرف خلافا في صحته لغة سم (قوله شبه التناقض) انما قال شبه لانه لا تناقض في الحقيقة كما يعلم من التوجهات الآتية (قوله حيث ثبت الخ) حيث تعليلية والمراد بالثبوت الدخول وبالذني الاجراحي ليشمل الايجاب والسلب فاندفع ما لمسم هنا (قوله دفع ذلك) أى شبه التناقض فيه أى في العدد وقوله ببيان متعلق بدفع وقوله بقوله متعلق ببيان (قوله ثم أسند الى الباقي) ضمير أسند يعود الى المسند وهو لز يدعى المثال المذكور ويصح كون المجرور وهو قوله الى الباقي نائب فاعل أسند (قوله أخرج منها الخ) صفة عشرة (قوله وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي أصلا) فيه ان هذا منافي للقول بان الاستثناء من الاثبات نفي الآتي تصحيحه وحينئذ يقول المصنف والاصح وفاقا لابن الحاجب الخ لا يجمع مع قوله الآتي والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس ما هنا صريح في أنه لا نفي في الثلاثة وما سمي آتيا صريح في أن فيها نفي ولا مع قوله السابق والعاقل له أى للتخصيص حكم ثبت متعدد لان هذا صريح في أنه لا اخراج باعتبار الحكم ضرورة تأخر الاسناد عن اخراج الثلاثة فلم يكن المخصوص الحكم ان لم يسند الا الى الباقي بعد اخراج الثلاثة وما سبق صريح في أن اخراج باعتبار الحكم الالم الا ان يجاب عن الثاني بان ما تقدم من ان التخصيص باعتبار الحكم انما هو بحسب الظاهر دون الحقيقة لكن ينافي في هذا الجواب قول الشارح هناك انه بهذا على أن المخصوص في الحقيقة الحكم اه الا ان يجاب بجمع المناقاة لان تخصيص الحكم يتحقق بتعليقه بما راقى بعد الاستثناء لان اراد الحكم على بعض مدلول اللفظ المرتبط به قصر له على بعض أفراد العام اذ لا يتوقف قصر الحكم على سبق تعميمه بل ذلك ليس الارجوعا عن الحكم وهو غير معتبر في التخصيص ويؤيد ذلك ما تقدم من جعل الشارح العام في قول المصنف التخصيص قصر العام على بعض أفراد صادقا بالعام المراد به الخصوص وان يجاب عن الاول اما بمثل ذلك أيضا بان يقال ما أتى من أن الاستثناء من الاثبات نفي هو بحسب الظاهر دون الحقيقة واما بانه حيث حكم بانه لا نفي هنا فهو باعتبار الدلالة على النسبة الخارجية وحيث حكم بثبوت النفي فهو باعتبار الدلالة على النسبة الذهنية كما جمع بذلك العضد عند الكلام على ان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس بين كلام الخفية وكلام أهل العربية راجع سم (قوله فلا تناقض) حق التفرقة فلا شبه تناقض لانه المسمى (قوله بينت ارادة الجزء) أى وهو السبعة بالكل أى وهو العشرة (قوله أى معناه) أى وهو سبعة يعنى ان معنى عشرة الاثلاثة له اسمان مفردان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الاثلاثة وعلى هذا فلا اخراج كما في الوجه الذي قبله اذ الثلاثة جزء الاسم المركب الموضوع بازاء السبعة (قوله ووجه تصحيح الاول) الاولى أصح من الاول اذ القولان صحيحان أيضا كالاول وانما الاول أصح كما عبر به المصنف (قوله ان فيه توفيق بما تقدم الخ) أى لما تقرر من أن الاسناد الى الباقي تقدر ابعدا اخرج الثلاثة بخلاف القول الثاني والثالث فان الثلاثة قرينة على الثاني وجزء الاسم الموضوع على الثالث ولا اخراج فيهما (قوله خلافا للشذوذ) أى لجمع ذى شذوذ أى انفراد بهذا القول فهو مصدر أو التقدير خلافا للقول ذى شذوذ أى شاذ أو لجمع شذوذ أى شذوذين ويكون جمعا لاشد اسماعيا (قوله عن المدخل) اسم كتاب في الونائق لابن طلحة المالكي (قوله أنه لا يقع) بدل من نقله أو بيان له على معنى من وحذف حرف الجر مع أن كان يطرد كما أشار له في الخلاصة بقوله * والحذف مع أن وان يطرد * الخ (قوله قبل ولا الاكثر) عطف على مقدر أى لا المستغرق

(٢ - بنائي - ثاني) أشار بذلك الى ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة فيمن قال لامرأة انت طالق ثلاثا الاثلاثة لانه لا يقع عليه طلاق في احد القولين ولم يظفر بذلك من نزل الاجماع على امتناع المستغرق كالامام الرازي والآمدى (قبل ولا يجوز) الاكثر من الباقي نحو قوله على عشرة الاسته فلا يجوز بخلاف المساوي والاقبل (وقيل) لا الاكثر (ولا المساوي) بخلاف الاقل (وقيل) لا الاكثر

(ان كان العدد) في المستثنى والمستثنى منه (صريحا) نحو ما تقدم بخلاف غير الصريح نحو خذ الدراهم الا الز يوف وهي أكثر كذا حكى هذا القول في شرحه كغيره ١٠ في الاكثر وان شملت العبارة هنا حكايته في المساوي (وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح) نحو

له مائة الا عشرة بخلاف
الاتسعة (وقيل لا
يستثنى منه (مطلقا)
وقوله تعالى فليتب فيهم
ألف سنة الا خمسين
عاما أي زمانا طويلا
كما تقول لمن يستعملك
اصبر ألف سنة وكل
قائل بحسب استقراره
وفهمه والاصح جواز
الاكثر مطلقا وعليه
معظم الفقهاء اذ قالوا
لو قال له على عشرة الا
تسعة لزمه واحد
(والاستثناء من النفي
اثبات وبالعكس خلافا
لأبي حنيفة) فيما
وقيل في الاول فقط
فقال ان المستثنى من
حيث الحكم مسكوت
عنه فهو ما قام أحد الا
زيد وقام القوم الا زيدا
يدل الاول على اثبات
القيام زيد والثاني على
نفيه عنه وقال لا وزيد
مسكوت عنه من حيث
القيام وعدمه ومبني
الخلاف على ان المستثنى
من حيث الحكم مخرج
من المحكوم به فيدخل
في نقيضه من قيام
أو عدمه مثلا أو مخرج
من الحكم فيدخل
في نقيضه أي لا حكم اذ
القاعدة أن ما خرج
من شيء يدخل في نقيضه

ولا الاكثر (قوله ان كان العدد) أي ما يدل على العدد والاصطلاح كما يشير اليه تقسيمه الى العدد
الصريح وغيره (قوله وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح) أي بناء على أن كل عقد من عقود العدد مستقل
بنفسه فلا يخرج من غيره لعدم تبعيته له بخلاف غير الصحيح ووجه القول الصحيح أنه لا مانع من استثناء العقد
النازل من العقد الاعلى لان الاعلى يتضمن من النازل عقودا بحسب ما شتمل عليه (قوله أي زمانا طويلا) قال
شيخ الاسلام تأويل للمستثنى والمستثنى منه اه ويؤيده تأخيرها عنهما وكان على هذا جعلها كما به عن الزمن
الطويل لكن يلزم على هذا عدم الفائدة في ذكر الاستثناء اذ يكفي في الحكاية ما قبله وقضية كلام السكالك أنه
تفسير للمستثنى منه خاصة وبه جزم شيخنا الشهاب ويؤيده الاستناد الذي ذكره الشارح لكن يرد على هذا أن
المستثنى ان جعل أيضا كناية عن الزمن الطويل فسد المعنى بل ربما كان الاستثناء حينئذ مستغرا قالوا فلا
فائدة فيه ولا حاجة اليه وهذا كله مما يصف هذا القول بل يرد به اه سم (قوله والاستثناء من النفي) أي
من ذي النفي وهو الكلام الذي دخله النفي أو المستثنى منه الواقع في كلام دخله النفي اثبات أي ذواتها أي
دال عليه وبالعكس عطف على اثبات أي والاستثناء ملتبس بالعكس مما ذكره في مخالفة له أي من الاثبات
أي من ذي الاثبات وهو الكلام أو المستثنى منه المثبت نفي أي دوني أي دال عليه وينبغي أن يلحق بالنفي
ما في معناه كالنفي والاستفهام الانكاري (قوله فقال) عطف على قوله خلافا أي خالف فقال (قوله من حيث
الحكم) أي وهو ثبوت القيام ونفيه عن زيد في المثال المذكور (قوله يدل الاول على اثبات القيام: بد) أي
عندنا (قوله وقال لا) أي وقال أبو حنيفة لا يدل على ما ذكر من ثبوت القيام: بد ونفيه عنه في المثال المذكور
(قوله ومبني الخلاف الخ) قال الامام اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على ان الاخراج وان المستثنى مخرج وان
كل شيء مخرج من نقيض دخل في النقيض الآخر فهذه ثلاثة أمور متفق عليها بقي أمر رابع مختلف فيه وهو
أنا اذا قلنا قام القوم فهناك أمران القيام والحكم فاختلوا هل المستثنى مخرج من القيام أو من الحكم به فحين
نقول من القيام فيدخل في نقيضه وهو عدم القيام والحنيفة يقولون هو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه
وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه فامكن أن يكون قائما وأن لا يكون فعندنا انتقل الى عدم القيام وعندهم
انتقل الى عدم الحكم وعند الفرقيين هو مخرج ودخل في نقيض ما أخرج منه فافهم ذلك حتى يتحرر لك محل
التزاع واعرف شاهد في الاستعمال أنه انما خرج من القيام لا من الحكم به ولا يفهم أهل العرف الا ذلك فيكون
هو اللغة لان الاصل عدم النقل والتغيير اه وقال السعدوني وتولون أي الحنفية كلام أهل العربية أنه من
الاثبات نفي أنه مجاز تعبير عن عدم الحكم بعدم لكونه لازما له لكن انكار دلالة ما قام الا زيدا أي بحسب
الوضع على ثبوت القيام: بد كما دل على انكار الضروريات واجماع أهل العربية على أنه من النفي اثبات
لا يحتمل التأويل اه سم (قوله أو مخرج من الحكم الخ) أي فبني قول أبي حنيفة على الثاني ومبني قول غيره
على الاول (قوله اذ القاعدة الخ) علة لبني على كل من التقديرين (قوله وجعل الاثبات الخ) فيه أن يقال
للحنفية ان الشارع أمر بالاثبات بهذه الكلمة من لم يعرف الشرع ولم يتقرر عنده ولو لان الاثبات فيها
معروف بغير الشرع ما حسن ذلك سم (قوله والاستثناءات المتعددة) أي مع اتحاد المستثنى منه وبي
عكس ذلك وهو تعدد المستثنى منه واتحاد المستثنى وسأني في قوله والوارد بعد جعل متعاطفة ويبقى الكلام فيما
اذا تعددنا وفيما يأتي نحوه على عشرة وعشرة الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين وينبغي أخذهم من كلامهم وكلام
الفقهاء رجوع هذه المستثنيات لكل من العشرين فيلزمه اثبات وعلى قياس ذلك يقال فيما اذا تعددت
المستثنيات بعد الجمل وقد يقال عبارة المصنف هنا صادقة بما اذا تعدد المستثنى منه أيضا وفيما يأتي صادقة بما
اذا تعدد المستثنى أيضا فلا حاجة الى زيادة ذلك عليها سم (قوله فللاول) أي للمستثنى منه الاول للاول من
الاستثناءات وان أوهم كلامهم كما قال شيخ الاسلام ولم يبال المصنف بهذا الا بهام لوضوح المقام مع التأمل

وجعل الاثبات في كلمة التوحيد يعرف الشرع وفي المخرج نحو ما قام الا زيدا يعرف العام (و) الاستثناءات
(المتعددة ان تعاطفت فللاول) أي فهي عائد للاول نحو قوله على عشرة الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط (والا) أي وان لم تتعاطف

(فكل) منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه) نحو قوله على عشرة الا خمسة الأربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد
يخرج من الخمسة يبقى أربعة يخرج من العشرة تبقى ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل ١١ وان استغرق غير الاول نحو له على

عشرة الا اثنين الا ثلاثة
الأربعة عاد الكل
للمستثنى منه فيلزمه
واحد فقط وان استغرق
الاول نحو له على عشرة
الا عشرة الأربعة قيل
يلزمه عشرة له ط لان
الاول والثاني شعاً وقيل
أربعة اعتبار الاستثناء
الثاني من الاول وقيل
سنة اعتبار الثاني دون
الاول (و) الاستثناء
(الوارد بعد جعل
متعاطفة) عائد (للكل)
حيث صلح له لانه الظاهر
مطلقاً (وقيل ان سبق
الكل لغرض) واحد
عاد للكل نحو حبست
داري على أعمامى
ووقفت بسنتاني على
أخواتي وسبلت سقائتي
لجيرانى الآن يسافروا
والاعاد للاخيرة فقط
نحو أكرم العلماء وحبس
ديارك على أقاربك
وأعتق عبيدك الا
الفسقة منهم (وقيل ان
عطف بالواو) عاد للكل
بخلاف الفاء ثم مثلاً
فللاخيرة وعلى هذا
الأمدي حيث فرض
المسئلة في العطف بالواو
(وقال أبو حنيفة والامام
الرازي للاخيرة) فقط
لانه المتيقن (وقيل
مشترك) بين عوده للكل

وعبارته شاملة لما استغرق غير الاول وهو ظاهر لان المستثنيات اذا عادت للمستثنى منه مع استغراق غير الاول
بدون عطف كما سيأتي في كلام الشارح فمع العطف أولى لان الرجوع مع العطف أقرب بدليل انه عند عدم
الاستغراق تعود الى المستثنى منه مع العطف دون غيره فتأمل سم (قوله فكل ما يليه ما لم يستغرقه) فاعل
يستغرق ضمير كل والهاء عائدة على ما من قوله ما يليه والتقدير فكل عائد لما يليه مدة عدم استغراق كل
ما يليه وحينئذ فيرد عليه أنه يدخل في منطوقه ما اذا استغرق غير الاول مع أنه لا يعود كل ما يليه وما اذا
استغرق الاول فقط مع أنه لا يعود كل ما يليه على غير القول الثاني من الاقوال الثلاثة المحكية في ذلك فتأمل
ويرد على الشارح ان قوله فاذا استغرق كل ما يليه بيان للفهوم مع ان ما عدا استغراق كل ما يليه من جملة
المنطوق كما ظهر مما بيناه ويحاج بأنه أراد بيان الأعم من المفهوم دفعا لما يتوهم من ظاهر المتن في صورتين
الاخريتين أعنى استغراق غير الاول واستغراق الاول سم (قوله لان الثلاثة تخرج من الأربعة الخ) لا يخفى
أن هذا الصنيع وان كان صحيحاً في نفسه لكن المطابق لعبارة المصنف ان الخمسة تخرج من العشرة ثم
الأربعة من هذه الخمسة ثم الثلاثة من الأربعة وقال شيخ الاسلام في قول المصنف فكل ما يليه هو ظاهر على
طريقة وطهم طريقة أخرى جرى عليها الشارح في مثاله تقتضى أن يقال فكل من آخرها ومن باقى كل من
باقيها عائد لما يليه اذ المخرج فيه من الخمسة باقى الأربعة لا الأربعة ومن العشرة باقى الخمسة اه (قوله فان
استغرق كل ما يليه) مثاله على عشرة الا عشرة الا عشرة (قوله وان استغرق غير الاول) شامل للاستغراق
بالزائد كما في مثاله وما ساوى نحو له على عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة قال الزكشى بعد نقله هذا التعميم عن المحصول
والمحتاج وهو في الزائد صحيح وفي المساوى معارض بان الثاني يكون تأكيداً كما قاله الرافعي في الاقراراه وعلى هذا
فتمثيل الشارح بالزائد له للاحتراز عن هذا وشامل قوله وان استغرق غير الاول ما اذا استغرق بعض غير الاول
دون البعض نحو له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا واحد اذ يصدر ان استغراق غير الاول وقضيته أن يعود
الكل للمستثنى منه فيلزمه أربعة في هذا المثال ويحتمل أن يحتمل قوله غير الاول على العموم فيخرج ما اذا
استغرق البعض دون البعض كما في هذا المثال فيعود غير المستغرق لما قبله وما عداه للمستثنى منه فيلزمه في
المثال المذكور ستة لان الواحد مستثنى من الثلاثة يبقى اثنان يخرجان مع الاثنين المستثنى الاول من العشرة
يبقى ستة ولم أر في ذلك شيئاً فراجع اه سم (قوله اعتبار الاستثناء الثاني) أى المستثنى الثاني من الاستثناء
الاول أى الاول معتبر أيضاً لانه مع الثاني كالاستثناء الواحد وان كان على حدثه غير معتبر لا يستغراقه وتوضحه
أن المستثنى الثالث وهو الأربعة يخرج من المستثنى الثاني وهو العشرة يبقى ستة فخرج من المستثنى منه الاول
وهو العشرة يبقى أربعة (قوله بعد جعل متعاطفة) المراد بالجل ما زاد عن الواحد فتدخل الاثنان كما في بعض
الامثلة (قوله حيث صلح له) أى لعوده للكل (قوله واحد) أشار بهذا الى أن النزاع في كونه غرضاً واحداً أو
متعدد الأفي كونه مسوقاً لغرض أم لا كما يوجهه المتن لانه اذا لم يسبق لغرض فهو من العيب كما هو ظاهر (قوله
نحو حبست دارى الخ) أى فان الغرض في جميع هذه الجمل واحد وهو الوقف فان التعميس والتسبيل والوقف
ألفاظ مترادفة (قوله ووقف) هى اللغة الفصحى وأوقف لغة رديئة وقوله حبست بابه ضرب كما في المختار
(قوله والاعاد للاخيرة) أى وان لم يكن الغرض واحداً للاخيرة قال سم هلاقال والاعاد للاخيرة وما
اتفق معهما في الغرض فقط اي فعوده في نحو قولك أكرم العلماء وأعتق عبيدك وحبس دارك على
أعمامك وأوقف بسنتانك على أخوتك وسبل بترك على جيرانك الا الفسقة منهم الى قوله وحبس وما بعده
على هذا القول فان ذلك قياسه اه قلت هو معلوم مما سبق فلا حاجة للنص عليه (قوله وقال أبو حنيفة
والامام للاخيرة) أى مطلقاً أى لغرض واحد أم لا (قوله ويبيّن المراد على الاخيرين) أى
الاشتراك والوقف (قوله وحيث وجدت) أى القرينة على عوده للكل اوله بعض وقوله انتفى الخسلاف أى

وعوده للاخيرة لا استعماله في كل منه ما والاصل في الاستعمال الحقيقة (وقيل بالوقف) أى لا يدري ما الحقيقة منهم ما ويتبين المراد على
الاخيرين بالقرينة وحيث وجدت انتفى الخسلاف

كافي قوله تعالى والذين لا يدعون ١٢ مع الله لها آخر الى قوله الامن تاب فانه عائد الى جميع ما تقدمه قال السهيلي بالخلاف وقوله

تعالى انما جزاء الذين يحارون الله ورسوله الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع قال ابن السمعاني اجماعا وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الا ان يصدقوا فانه عائد الى الاخرة أى الدية دون الكفارة قطعاً أما قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الى قوله تعالى الا الذين تابوا فانه عائد الى الاخرة غير عائد الى الاولى أى الجسد قطعاً لانه حتى آدمى فلا يسقط بالتوبة وفي عودته الى الثانية أى عدم قبول الشهادة الخلف فعندنا نعم وعند أبي حنيفة لا (و) الاستثناء (الوارد بعد مفردات) نحو تصدق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم (اولى بالكل) أى بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استتقلال المفردات (اما القران بين الجملتين لفظاً) بأن تعطف احدهما على الاخرى (فلا يقتضى التسوية) بينهما (في غير المذكور حكماً) أى فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج (خلاف الابي يوسف) من الحنفية (والمزني) منى قولهما يقتضى التسوية في ذلك مثاله حديث أبي داود لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه مذهب

اثره والا فالقرينة لا تنافي القول بالاستبراء أو الوقف حتى ينتفي أصل الخلاف نعم مع وجودها لا يظهر تفاوت باعتبار ذلك الخلاف (قوله كافي قوله والذين لا يدعون مع الله الخ) القرينة فيه وفي آية الحاربه بعده ان اسم الاشارة عائد الى جميع ما مر اذ لا مخصوص لبعض منه بالاشارة اليه فالاستثناء بعده عائد الى الجميع قاله شيخ الاسلام وقال العلامة وقوله الى جميع ما تقدمه أى من قوله والذين لا يدعون وما بعده وفيه نظر بل هو عائد الى جملة قوله ومن يفعل ذلك يلق اثمًا ما وجدها اه وجوابه انه عائد لجميع ما تقدم بحسب المعنى لان هذه الجملة أعني قوله ومن يفعل ذلك يلق اثمًا ما وجدها ان يقال ومن يدع مع الله لها آخر يلقى اثمًا ما وجدها من يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق يلقى اثمًا ما وجدها من يزن يلقى اثمًا الامن تاب فان قيل هذه الجمل التي قدرتها ليست هي الجمل المتقدمة ولا موافقة لها في المعنى لان تلك منقيات وهذه مثبتات والاستثناء انما ينتظم مع هذه لامع تلك اذ لا معنى لان يقال في سياق المدح والذين لا يدعون مع الله لها آخر الامن تاب فيكون مدح الذين لا يدعون مع الله لها آخر مشروطا بعدم التوبة والامان والعمل الصالح وحينئذ لا يصدق قول الشارح فانه عائد الى جميع ما تقدمه اذ لم يصح عود هذا الاستثناء الى نفس الجمل المتقدمة * قلت المراد بعوده الى جميع ما تقدم تعلقه به في الجملة وذلك صادق بتعلقه بمثبتات تلك الجمل المتقدمة المشار الى تلك المثبتات بالجملة المذكورة كما تقرر وفي ذلك اشارة الى تعميم تلك القاعدة وانها شاملة لمثل هذه الصورة فلا اشكال أصلاً قاله سم (قوله الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع) قال العلامة أى جميع قوله ان يقتلوا وما بعده وأنت خير بأن هذه مفردات لا جمل لان أن المصدرية والفعل في تأويل مصدر وهو مفرد اه وجوابه أنهم تسبحوا في عدم مثل هذه جملانظرا الى أصله قبل دخول أن والتسبيح يمثل ذلك جائز شائع لا ينكر (قوله وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ) القرينة فيه عود الضمير في يصدقوا الى أهل القتل وهم مذكورون في الآية لاني التحريم مع أن التصديق انما يتأتى في الآية لانها حتى آدمى بخلاف التحريم بقوله شيخ الاسلام (قوله فانه عائد الى الاخرة) أى الجملة الاخرة قال العلامة ولا يخفى أن كلامه من قوله فدية مسلمة الى أهله وقوله فحرم برقة مفرد لان الاول مبتدأ والثاني معطوف عليه اه وجوابه ما مر من أنهم تسبحوا في التمثيل بذلك (قوله فانه عائد الى الاخرة) أى الجملة الاخرة وهى قوله وأولئك هم الفاسقون (قوله قطعاً) أى اتفاقاً فيما فاقوله قطعاً راجع لقوله فانه عائد الى الاخرة وقوله غير عائد الى الاولى وقوله لانه حتى آدمى الخ بيان لقرينة عدم عودته الى الاولى (قوله الخلاف) أى السابق وقوله فعندنا نعم أى لانا نقول بعود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة الى جميع الجمل ما لم تقم قرينة على عدم العود في بعضها وعند أبي حنيفة لانه يخصه بالاخيرة فعدم قبول الشهادة عنده في الآية المذكورة من تمام الحد وهو لا يسقط بالتوبة ووجه كونه من تمام الحد انه قد فسد بسببه فجزأه وقطعه لكان قطعاً معنواً كما قيل وفيه ان جعله من تمام الحد لا يناسب لان الحد فعل يجب اقامته على الامام لاحرمه فعل ووجه فصل هذه الآية عما قبلها بقول الشارح اما قوله تعالى الخ وان شاركتها في جوع الاستثناء للاخرة الخلاف المذكور في رجوعه لما قبل الاخرة أيضاً في هذه دون الآية التي قبلها (قوله أما القران الخ) مناسبة هذا لما قبله ظاهرة فان الاختلاف في ثبوت حكم احدي الجملتين للاخرى نظير الاختلاف في وقوع الحكم المذكور بعد احدي الجملتين لما قبلها قاله سم وقول المصنف أما القران مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم في جمل لم يعلم حكم احدهما من خارج وأما القران الخ وهذا القران هو المسمى عند علماء المعاني بالوصل وهو عطف بعض الجمل على بعض وأما الفصل فهو عدم العطف (قوله لفظاً) منصوب على التمييز عن النسبة أو نزاع الخافض وقوله حكماً تمييز مفرد لغيره أو منصوب بنزع الخافض (قوله في ذلك) أى الحكم الذي لم يذكر (قوله مثاله حديث أبي داود) قال الشهاب رحمه الله تعالى الحكم المذكور هو النهي فتشركا فيه والذي لم يذكر هو التحجيس بهما اه وقد يقال لا حاجة لاعتبار ما ذكره من الحكم لان المصنف لم يعتبر ذلك في القران قاله سم قلت باعتبار ذلك يتوقف عليه صحة القران وقوله لان المصنف لم يعتبر ذلك في القران ممنوع بل الذي لم يعتبره فيه هو الذي لم يذكر كما هو ظاهر (قوله لا يبولن الخ) عطف بيان على حديث أو بدل منه ويصح كونه استثناءً فانياً (قوله بشرطه) أى وهو كون الماعقل لا دون القلتين أو تغييره وهذا على

يقضى التسوية في ذلك مثاله حديث أبي داود لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه مذهب

كما هو معلوم وذلك حكمة
 النهي قال أبو يوسف فكذا
 الاعتسال فيه للقران
 بينهما ووافقهما أحكامه
 في الحكم لدليل غير
 القران وخالفه المزني
 فيه لما تخرج على القران
 في ان الماء المستعمل
 في الحديث طاهر
 لا نجس ويكفي في حكمة
 النهي ذهب الظهوية
 (الثاني) من المخصصات
 المتصلة (الشرط) بمعنى
 صيغته (وهو) أي
 الشرط نفسه (ما يلزم
 من عدمه العدم ولا يلزم
 من وجوده وجود ولا
 عدم لذاته) احتراز
 بالقييد الاول من المانع
 فانه لا يلزم من عدمه
 شيء وبالتالي من السبب
 فانه يلزم من وجوده
 الوجود وبالتالي من
 مقارنة الشرط للسبب
 فيلزم الوجود كوجود
 الحول الذي هو شرط
 لوجوب الزكاة مع
 النصاب الذي هو سبب
 للوجوب ومن مقارنته
 للمانع كالذين على
 القول بأنه مانع من
 وجوب الزكاة فيلزم
 العدم فلزم الوجود
 والعدم في ذلك لوجود
 السبب والمانع للذات
 الشرط ثم هو عقلي
 كالحياة العلم شرعي
 كالتطهارة للصلاة وعادي
 كنصب السلم لصعود
 السطح

مذهب الشافعي وأما مذهبا معاشر المالكية فالمدار في التنجيس على التغير من غير نظر لقوله الماء وكثرته كما
 هو مقر في الفروع (قوله كما هو) أي التنجيس معلوم أي بدليل خارج عن الآية (قوله وخالفه المزني فيه)
 أي في الحكم المذکور في مثاله لما تخرج عنده على القران فهو موافق لابي يوسف في أن القران يقتضي
 التسوية بين الجملتين كما قاله المصنف ومخالفه في حكم المثال المذکور لما تخرج عنده من دليل آخر غير
 القران على ما يفيدده القران من التسوية (قوله لما تخرج الخ) قوله تخرج صفة لما هو عبارة عن دليل وقوله
 في أن الماء الخ متعلق بمحذوف صفة أيضا لقوله في أن الماء الخ أي في مسألة ان الماء الخ (قوله ويكفي في
 حكمة النهي الخ) هذا يتأتى في الماء الكثير لبقاء طهوريته فعمل حكمه النهي تقديره وفيه نظر في المستبحر
 الا أن يلزم عدم النهي حينئذ سم (قوله بمعنى صيغته) انما قال ذلك لان الكلام في المخصص المتصل وقد
 تقدم أنه ما لا يستقل من اللفظ والمراد بالصيغة الجملة من أداة الشرط وفعله اذ هي التي يحصل بها تخصيص
 لا الاداة فقط (قوله أي الشرط نفسه) أي الشرط من حيث هو سواء كان لغويا أو شرعيا أو عقليا وان كان
 المراد هنا الاول وفي العبارة استخدام حيث أطلق الشرط أولا المراد به الاداة باعني المتقدم وأعيد عليه الضمير
 مراد منه معنى الشرط ومدلوله (قوله ما يلزم من عدمه العدم الخ) فيه ان هذا التعريف شامل للركن
 كتكبيره الاحرام مثلا فانه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة اذ قد توجد
 تكبيرة الاحرام دون بعض الأركان الاخر والشروط فلا توجد الصلاة ولا عدم الصلاة اذ قد تحقق بقية
 المعتبرات فتوجد الصلاة وهو غير مانع وقد يجاب بأنه تعريف بالاعم وقد أجازوه الاقدمون واختاره جمع منهم
 السيد وبأن ما في قوله ما يلزم من عدمه الخ بمعنى خارج عن المشاهدة بقربها استهارة ان الشرط خارج لا داخل
 قاله سم (قوله لذاته) قال الشهاب ظاهر صنيع الشارح الآتي أنه متعلق بيلزم المنسفي دون المثبت وينبغي
 التعلق بهما معا على وجه التنازع فيه اه وسيأتي كلام يتعلق بذلك اه منه (قوله بالقييد الاول الخ) القيد
 الاول هو قوله يلزم من عدمه العدم والقييد الثاني هو قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الثالث هو
 قوله لذاته واعلم انهم لم يتعرضوا لاحتراز قوله ولا عدم أي ولا يلزم من وجوده عدم ويخرج به المانع لانه يلزم
 من وجوده العدم ولعل عدم تعرضهم لذلك للاستغناء عن اخراج المانع بهذا باخراجه بما قبله من قوله ما يلزم
 من عدمه العدم فليتأمل اه منه (قوله وبالتالي من مقارنة الشرط الخ) اضافة مقارنة الشرط من اضافة
 الصفة الى الموصوف أي الشرط المقارن وكذا قوله ومن مقارنته للمانع ثم ان الاحتراز هنا عن خروج الشرط
 المقارن لما ذكر عن التعريف والمراد دخوله فالا احتراز هنا عن الخروج بخلافه بالنسبة للقييد الاول والثاني
 فهو عن الدخول ولا محذور في هذا اذا احتراز يكون عن الدخول وعن الخروج ثم ان مقتضى صنيع الشارح
 أن قول المصنف لذاته مختص بقوله ولا يلزم من وجوده وجود الخ وأنه لا يرجع لما قبله أيضا أي قوله ما يلزم
 من عدمه العدم والوجه رجوعه له أيضا لاجتماع المانع اذا قارن عدمه عدم الشرط فانه يلزم حينئذ من
 عدمه العدم لكن لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنته فعدم المانع وحده يخرج بقوله يلزم من عدمه العدم
 وعدم المانع مع عدم الشرط يخرج بقوله لذاته وقال السكالك الاليتي في حل القيد الثالث انه للبيان ودفع توهم
 لزوم الوجود من وجود الشرط اذا قارن السبب لان ترتيب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط ودفع
 توهم لزوم العدم من وجود الشرط اذا قارن المانع لان ترتيب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود
 الشرط اه ووجهه ظاهر فانه في الصور المحتزر عنها بالثالث لم يلزم الوجود من وجود الشرط ولا العدم
 من وجوده أيضا لا يقال بل لم ينفك عن وجوده في الصور المحتزر عنها لان معنى لزوم العدم الانفكاك وهو متحقق فان
 الوجود والعدم لم ينفكا عن وجوده في الصور المحتزر عنها لاننا نقول انما يصح هذا لو كان المصنف عبر بقوله
 ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لكنه عبر بقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الخ فأتى عن الدالة على ان
 اللزوم ناشئ عن وجوده بواسطته وقد علم انه لا يدخل لوجود الشرط في الوجود ولا في العدم في الصور
 المذكورة اه منه (قوله مع النصاب) متعلق بقوله كوجود الحول (قوله ثم هو عقلي الخ) هذا التقسيم
 في العصد كاصله وغيره حيث قال الشرط ينقسم الى عقلي وشرعي ولغوي أما العقلي فكالحياة التي ان قال وأما

ولغوى وهو المخصص
 كما في أكرم بني تميم ان
 جاؤا أى الجائين منهم
 فينعدم الأكرام
 المأمور به بانعدام
 المحيى به ويوجد وجوده
 اذا امتثل الأمر (وهو)
 أى الشرط المخصص
 (كالاستثناء اتصالا)
 ففي وجوده هنا الخلف
 المتقدم على الأصح
 الآتى لما تقدم من أن
 أصله في ان شاء الله
 وهو صيغة شرط وقيل
 يجب اتصال الشرط
 اتفاقا وعليه اقتصر
 المصنف في شرح
 المنهاج حيث قال لانعم
 في ذلك نزاعا (وأولى)
 من الاستثناء بالعود
 الى السكّل) أى كل
 الجمل المتقدمة عليه
 نحو أكرم بني تميم
 وأحسن الى ربيعه
 وأخلع على مضران
 جاؤك (على الأصح)
 وقيل يعود الى السكّل
 اتفاقا والفرق ان الشرط
 له صدر الكلام فهو
 مقدم تقدير الخلف
 الاستثناء وضعف بانه
 انما تقدم على المقيد
 به فقط (ويجوز اخراج
 الاكثر به وفاقا) نحو
 أكرم بني تميم ان كانوا
 علماء ويكون جهاهم
 أكثر بخلاف الاستثناء
 ففي اخراج الاكثر به
 خلاف تقدم وفي حكاية
 الوفاق تسمح لما قدمه
 من القول

لغوى فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا أنت طالق ان دخلت الدار فان أهل اللغة وضعوا هذا التركيب
 ليبدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والآخر المعلق عليه الجزاء هذا وان الشرط للغوى صار استمهاله في
 السببية غالبا اه وأورد السكّل هنا ان ظاهر عبارة الشارح ان الشرط المعروف هو المنقسم وان لغوى
 بمعنى الصيغة داخل فيه وليس كذلك اذا الشرط بمعنى الصيغة سبب جعلى كما حره شيخنا في تحريره أخذنا من
 القرأى فان المتسكّم به جعله بحيث يلزم من وجوده الوجود من عدمه العدم كما لو افقّه قول الشارح فينعدم
 الاكرام المأمور به بانعدام المحيى به ويوجد وجوده اذا امتثل الأمر وهذا من الشارح ينأى تقسيمه اه أما
 قوله ظاهر عبارة الشارح الخ فهو وجهه انه جعل من الاقسام الشرط اللغوى ووصفه بانه المخصص وقد تقدم ان
 المخصص هو الصيغة حيث قال الثانى من المخصصات المتصلة الشرط بمعنى صيغته وأما قوله وليس كذلك فان
 الشرط بمعنى صيغته سبب جعلى فيقال عليه أما لو افال شارح لم يزد على ما ذكره وكما مرّت الإشارة لذلك وأما
 ثانيا فيجاب بأن كونه جعله انما هو بحسب الاستعمال الغالب لكنه بحسب الاصل شرط لاسبب كما أفاد ذلك
 نص العنصر المتقدم على أن كون الشرط بمعنى الصيغة هو اللفظ ولا يصدق فيه السبب الذى ذكره وهو ما يلزم
 من وجوده الوجود من عدمه العدم اذا اللفظ يوجد ولا يوجد المشروط ويعدم ويوجد المشروط الأترى انه
 لو قيل ان دخلت الدار فان طالق فقد وجد الشرط اللغوى وهو الصيغة ولم يوجد حذو طالق بمجرد ذلك وانما يوجد
 عند وجوده معناه فالصيغة انما تنفذ جعل المعنى سببا للطلاق مثلا وأما قوله كما لو افقّه قول الشارح الخ فمنوع
 منعنا ظاهرا اذ قول الشارح اذا امتثل الأمر تصرّح بان مجرد الشرط وهو المحيى به لا يلزم من وجوده وجود
 المشروط وهو الاكرام وان وجود الاكرام انما يترتب على المحيى به اذا انضم الى المحيى به الامتثال بمعلوم ان الامتثال
 خارج عن الشرط فلم يلزم من وجود الشرط وجود المشروط حتى يتحقق معنى السببية بل هذا من الشارح
 تطبيق لهذا المثال على ما عرف به الشرط وبين ان هذا الشرط لا يلزم من وجوده الوجود لذاته بل لمساقرته من
 الامتثال قاله سم قال ثم رأيت شيخنا العلامة أفاد ذلك فلله الحمد وبهذا ينظر في قول شيخ الاسلام بين به أى بقوله
 اذا امتثل الأمر ان المراد بيان معنى الشرط بعد وجود المشروط بمعنى السبب الجعلى والافقّد عرف أن الشرط
 لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته الصادق ذلك بالصيغة وبالترقيق المذكور اه من سم (قوله ولغوى
 وهو المخصص) فيه ان المخصص هو الصيغة كما قدمه ولا يخفى أن الصيغة لا يصبغ أن تكون قسمان من الشرط
 المعروف بقوله ما يلزم من عدمه العدم الخ وقد تقدمت الإشارة الى ذلك ويمكن أن يجاب بان التقدير وهو
 المخصص صيغته (قوله على الأصح الآتى) أى فيه الخلف على الأصح المذكور ومقابل الأصح هو قوله وقيل
 يجب اتصال الشرط اتفاقا ثم ان استثنى هذا القائل بالاتفاق ان شاء الله احتاج للفرق بينه وبين بقية الشرط
 والأشكّل الاتفاق مع وجود الخلف فيه فليتم امل اه منه (قوله من أن أصله) أى أصل الخلف في الاستثناء
 وهو خلاف ابن عباس ومن معه وقوله في ان شاء الله خبر أن من قوله من أن أصله الخ وقوله وهو أى ان شاء الله
 صيغة شرط (قوله وأولى من الاستثناء الخ) قال شيخ الاسلام وجه الاولوية يعرف من الفرق الذى بعده اه قلت
 يمكن أن يوجد وجه هذا أيضا القول السابق أنه يجب الاتصال اتفاقا بخلاف اتصال الاستثناء ففيه الخلف وذلك
 لأن منافاة الانفصال مع التأخير لما له المصدر أقوى من منافاته ما ليس له المصدر ويمكن أيضا أن يوجد وجه
 الاتفاق على جواز اخراج الاكثر به بأن يقال لما كان له المصدر كان كانه مذكورا ولا وصار العام المذكور
 بعده كانه لا يتناول ما زاد عليه ثم ان تضعيف الفرق المذكور لا يجرى هنا فتأمل اه منه (قوله أى كل الجمل) لو
 قال كل المتعاطفات لبشمل المفردات كان أولى قاله شيخ الاسلام (قوله فهو مقدم) أى لتوقف تحقق المشروط
 على تحققه (قوله ويكون جهاهم أكثر) فيه جعل المضارع المثبت حالا وهو متعنى في ذلك بالماضى والواو
 عاطفة أو الواو حالية وهو خبر مبتدأ محذوف كذا قيل ولا ضرورة للجمل الواو على الحال حتى يرد الاشكال بل لا
 مانع من حمل الواو على الاستثناء أو على العطف على جملة نحو أكرم الخ أى ذلك نحو أكرم الخ اه منه قلت
 لا يخفى بعد كل من الاستثناء والعطف (قوله تسمح) أراد بالسمع انه أراد بالوفاق قول الاكثر مثلا لانه قريب
 من الوفاق والفرق بينه وبين ما ذكره من الجواب أنه على التسمع لم يرد معنى الوفاق بل معنى ما يقرب منه

بانه لا يدان يبقى قريب من مدلول العام الا ان يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط (الثالث) من المخصصات المتصلة (الصفة) نحواً كرم بنى عم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي (كلا استثناء في العود) فتعود الى كل المتعدد على الاصح (ولو تقدمت) نحو وقتت على اولادى واولادهم المحتاجين ووقتت على محتاجى اولادى واولادهم فمعمود الوصف في الاول الى الاولاد مع اولادهم وفي الثاني الى اولاد الاولاد مع اولاد واولادهم (أما المتوسطة) نحو وقتت على اولادى المحتاجين واولادهم قال المصنف بعد قوله لا نعلم فيها نقلاً فالخيار اختصاصها بما وليته) ويحتمل أن يقال تعود الى ما وليها أيضاً (الرابع) من المخصصات ١٥ المتصلة (الغاية) نحواً كرم بنى

تتميم الى أن بعضوا خرج حال عصيانهم فلا يكرون فيه وهي (كلا استثناء في العود) فتعود الى كل ما تقدمها على الاصح نحواً كرم بنى تميم وأحسن الى ربيعة وتعطف على مضى الى أن برحوا (المراد بالغاية غاية) تقدمها عموم يشملها الولم تأت مثل) ماتقدم ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله (حتى يبطوا الجزية) فانها الولم تأت لقائلنا هم أعطوا الجزية أم لا (وأما مثل) قوله تعالى سلام هي (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشملها عموم ما قبلها فان طلوع الفجر ليس من الدلية حتى تشملها (فلتحقيق العموم) فيما قبلها كعموم اللبلة لأجزاء في الآية لا للتخصيص (وكذا) قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر الى النضر) بكسر أو ط ما ونا لثهما

كقول الاكثر وكان المعنى على التشبيه أى كالوفاق وعلى الجواب أراد حقيقة الوفاق ولكنه وفاق مخصوص اه منه (قوله بأنه لا يدخل) أى لا يدخل في التخصيص الشامل للتخصيص بالشرط وغيره (قوله قريب من مدلول العام) أى وهذا لا يتحقق مع إخراج الاكثر (قوله الا أن يريد الخ) استثناء من قوله تسمع فهو جواب عنه (قوله مع اولادهم ثم قوله مع الاولاد) إشارة الى ان مدخول مع وهو اولاد الاولاد في الاول والاولاد في الثاني هو المتنوع لتعلق الوصف به أولاً (قوله قال المصنف) الاول فقال لانه جواب أما (قوله خرج حال عصيانهم) قال السكك لتنبه على ان العموم في حالة التخصيص بالغاية عموم في الاحوال لافي الاشخاص فالقصر لى تميم على بعض أحوالهم لا لى تميم على بعضهم وكذا القول في التخصيص بالشرط اه وفيه بحث لان هذا مسلم في نحو هذا المثال لا مطلقاً اذ لو قيل مثلاً قرأت سور القرآن الى سورة الناس واشترت نخيل البستان الى نخلة كذا ودلت القرينة على خروج الغاية كان ذلك عمومياً في الاشخاص بلا شبهة على أنه يمكن منع ذلك في المثال المذكور بأن المراد الاعم من الاشخاص والاحوال فانه ان وقع العصيان من الجميع فالعموم في الاحوال والاخراج من عمومها أو من بعضهم فالإخراج من عموم الاشخاص وقول الشارح خرج حال عصيانهم الخ فرض مثال لا يخصص (قوله لقائلنا هم) أى لكما مورين بقائلنا بذلك فاللزم الامر بالقتال لانفس القتال فلا بد انه قد يتخلف الولم تأت الغاية (قوله من غايه لم يشملها عموم ما قبلها) ثم قوله ليس من اللبلة يقال عليه ان ذلك لا يدخل له في انشاء كون الغاية للتخصيص لانه لو قيل سلام هي الى آخرها لم يكن فيه تخصيص أيضاً بل تحقيق للعموم مع ان الغاية شملها عموم ما قبلها لان نزول اللبلة جزء منها الا ان يجب بأن المراد الإشارة الى ان تحقيق العموم قد تكون غير مشمولة لما قبلها كذا المثال وقد تكون مشمولة له كالمثال الآتي بخلاف التي للتخصيص لا تكون المشمولة لما قبلها فليتم اه منه (قوله بكسر أو ط ما ونا لثهما) ويجوز فتح الثالث فبهما (قوله مع البلاغة) هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال والحال هنا هو اختبار السامع هل يدرك المعاني الدقيقة أم لا (قوله المحوج الخ) بالجر نعت للبلاغة باعتبار تأويل المطابقة بالكون مطابقاً أو ما قول شيخ الاسلام نعت لما أول كل من السجع والبلاغة فغير بين فتأمل (قوله في الثاني) أى وهو قوله قطعت أصابعه وقوله في الاول أى وهو سلام هي حتى مطلع الفجر (قوله بدل البعض) مثله بدل الاشتمال كما يجنب ز بدعته كما نقله أبو حيان عن الشافعي قاله شيخ الاسلام (قوله في نية الطرح) فيه أن معنى كونه في نية الطرح أنه غير معتمد عليه لأنه لا يدكر وحينئذ فلا وجه للتصويت المذكور (قوله ما يستقل بنفسه) أى بان لا يحتاج الى ذكر العام معه وقوله من لفظ أو غيره أشار باللفظ الى المخصصات اللفظية الآتية كتخصيص الكتاب بالسنة وعكسه وبغيره الى الحس والعقل (قوله فان ادرك بالحس أى المشاهدة) تفسير الحس بالمشاهدة نظر الالة والافالحس في كلام المصنف شامل للحواس الحس مع أن الحاكم انما هو العقل بواسطة فإير جمع ذلك الى التخصيص بالعقل ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب على العقل وفي نسخة يجوز تخصيص بالحس والسمع وأسقطه في النسخ المعتمدة كقضاء بالحس شيخ الاسلام قلت الشائع في الاستعمال ان المراد بالعقل ما يدرك بالعقل بلا توسط الحواس وبالحس ما يدرك به بواسطة الحس فلو اقتصر على العقل لتوهم قصر المخصص على العقل وحده ولا يشمل التخصيص

فان الغاية فيه لتحقيق العموم أى أصابعه جميعها بان قطع ما عدا المذكور بين قطعها ما أوضح من ذلك من الخنصر الى الإبهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج وعدل عنه الى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج الى التدقيق في فهم المراد ذكر مثالين لان الغاية في الثاني من المعانيخا ذهابي الاول (الخامس) من المخصصات المتصلة (بدل البعض من الكل) كما ذكره ابن الحاجب نحواً كرم الناس العلماء (ولم يذكره الاكثر ونوصوهم الشيخ الامام) والد المصنف لان المبدل منه في نية الطرح فلا يتحقق فيه محل يخرج منه فلا تخصص به (القسم الثاني) من المخصص (المنفصل) أى ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره و بدأ بالغير لقلته فقال (يجوز تخصيص بالحس) كما في قوله تعالى في الريح المرسله على عادته مكل شئ أى تهاك فانا ندرك بالحس أى المشاهدة ما لا تدبر فيه كالسماء (والعقل)

به بواسطة الحس (قوله فان ادرك بالعقل ضرورة الخ) اطلاق الضرورى على ذلك من حيث انه صار معلوما لكل احد فالحق بالضروريات والافضرووربته انما نشأت عن النظر كما لا يخفى في ثم ان التمثيل بذلك للتخصيص بالعقل مبنى على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان لفظ الشئ يطلق على الله تعالى وفي كل منهما خلاف وان ار يد بالشئ اسم المفعول أى المشاء لم يحتاج الى التخصيص لعدم دخول الذات العلية حينئذ في الشئ (قوله خلافا لشذوذ) يصح بقاؤه على المصدرية ويقدر في الكلام مضاف أى ذى شذوذ ويصح كونه بمعنى اسم الفاعل ويصح كونه جمع شاذ كجمود جمع ساجد اكن جمع فاعل على فاعول سماعى وقد تقدم هذا (قوله في منعهم التخصيص بالعقل) قال الشهاب خصه بالعقل مراعاة للنقل وقال الكمال ظاهر المتن جريان الخلاف في التخصيص بالحس أيضا ولم يصرح به الشارح اما لانه لم يجده أولان التخصيص به عند التحقيق تخصيص بالعقل كما قدمنا بناء على ان الادراك للعقل بواسطة الحواس نعم قد يقال انه أشار إليه في ضمن قوله وبأى مثل ذلك كله في التخصيص بالحس هنا وعلى هذا الاستدراك يتوجه انه لم قصر المتن على العقل ثم الحق به الحس وقال الزركشى وقوله خلافا لشذوذ هو عائد لما يليه وهو العقل فان التخصيص بالحس لا يعلم فيه خلافا نعم ينبغى أن يطرقه خلاف من المنكرين لاستناد العلم الى الحواس لانها عرضة الآفات والتحيلات اه (قوله ان مانى العقل) أى الفرد الذى نفي العقل عنه كالذات العلية في المثال وقوله حكم العام أى المحكوم به على العام (قوله لم يتناول العام لانه لا تصح ارادته) فيه بحث لان عدم صحة الارادة انما تقتضى عدم تناول من حيث الحكم لامن حيث اللفظ والتناول من حيث اللفظ كاف في تحقق التخصيص أى الاخراج من العام لما تقدم أن العام المخصوص عموم مرادتنا ولا احكام ثم رأيت امام الحرمين قال فان تلبى المخصوص من ما أخذ العقل غير منكر وكون اللفظ موضوعا للعموم على أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف بسطلان مذهب الواقعية وان امتنع ممنوع من تسمية ذلك تخصيصا فيس في اطلاقه مخالفة عقل أو شرع الى آخر ما ذكره ونقله في شرح المنهاج عنه ثم رأيت شيخنا الشهاب قال في قوله لم يتناول العام ان ار يد من حيث اللفظ فمنوع أو من حيث الحكم فسلم ولا محذور فيه اه ويحتمل ان المعنى على التشبيه أى كانه لم يتناول العام وذلك لانه لما كان اللفظ من اللفظ الى المعنى انما هو بالعقل كان مانى العقل حكم العام عنه كانه ليس من الافراد اه سم (قوله نظر الى ان ما تخصص بالعقل لا تصح ارادته) أى من حيث الحكم والتخصيص فرع صحة الارادة وقضية كلام الامام رضى الله عنه أن نفي صحة الارادة من حيث الحكم وأما من حيث اللفظ فهو متناول لما نفاه العقل وبهذا يفرق كلام الامام من كلام الشذوذ وان اتفاقا على نفي التسمية بالتخصيص فلذا غاب المصنف في الحكاية عن الشذوذ وعن الامام الشافعى بما قاله ولم يقل خلافا لشذوذ الشافعى مثلا (قوله وهو لفظي الخ) هو ظاهر بالنسبة لخلاف الشافعى مع الجمهور ودون الشذوذ لانهم يقولون بعدم تناول اللفظ لما نفاه العقل من حيث وضع اللفظ ويحاج بما تقدم من أن المعنى في قولهم لم يتناول العام على التشبيه أى كانه لم يتناوله العام فليتأمل وقال شيخ الاسلام لك أن تقول هو معنى لانهم يعتبرون في التخصيص بالعقل صحة ارادة المخرج بالحكم ونحن لانعتبره نظرا الى أن العبارة بظاهر اللفظ كما ان العبارة به لا بالسبب فيما اذا ورد العام على سبب اه ويحاج بمنع ان هذا يقتضى كونه معنويا اذ الخلاف على هذا صار مبنيا على تفسير التخصيص وانه هل يعتبر فيه صحة ارادة المخرج بالحكم مع الاتفاق على العمل بذلك الاخراج وهذا لا يخرج عن كون الخلاف لفظيا (قوله فعندنا نعم) أى لان العام من حيث وضعه صالح لتناول الفرد الذى نفي عنه العقل حكم العام وعندهم أى عند الشافعى والشذوذ لا ما مر (قوله وبأى مثل ذلك كله في التخصيص بالحس) قال شيخنا الشهاب قلت تعليلا لمنع السابقان لا يحسنان هنا فليتأمل اه وأقول جوابه المنع فانه علل عدم تناول هناك بعدم صحة الارادة ولا خفاء ان ما أدرك بالحس خرج عن الحكم لا تصح ارادته به فلا يتناوله العام على قياس ما هناك قاله سم قلت لعل ملحظ الشهاب رحمه الله تعالى ان وجه عدم صحة الارادة فيما نفي العقل عنه حكم العام لزوم المحال لو دخل تحت حكم العام لانه تعالى واجب الوجود فلو تعلق به الخلق لم حدوده ولا كذلك الحال في عدم صحة الارادة فيما نفي الحس عنه حكم العام وفيه ان المنظر واليه

كفى قوله تعالى الله خالق كل شئ فان ادرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه (خلافا لشذوذ) من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان مانى العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام لانه لا تصح ارادته (ومنع الشافعى) رضى الله عنه (تسميته تخصيصا) نظرا الى أن ما تخصص بالعقل لا تصح ارادته بالحكم (وهو) أى الخلاف (لفظي) أى عائد الى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع الى العقل فيما نفي عنه حكم العام وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصا فعندنا نعم وعندهم لا وبأى مثل ذلك كله في التخصيص بالحس

(والاصح جواز تخصيص السكّاب به) أي بالسكّاب وقيل لا لقوله تعالى وأزلنا البئذ الذي كرتين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى رسوله صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان فلا يحصل أي بقوله لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء الشامل لاولات الاحمال بقوله تعالى واولات الاحمال ان يضعن حملهن فان قال المانع يجوز ان يكون التخصيص بعين ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق بالبيان ما نزل عليه من ١٧ القرآن وقد قال تعالى ونزلنا عليك

السكّاب تبياناً لكل شيء (والسنة بها) أي بالسنة وقيل لا لقوله تعالى وأزلنا البئذ الذي كرتين للناس ما نزل اليهم فقصر بيانه على القرآن لما اوضح كتحديد الوقوع كتحديد حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (و) السنة (بالسكّاب) وقيل لا لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله ميّناً للقرآن فلا يكون القرآن ميّناً للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى و يدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك السكّاب تبياناً لكل شيء وان خص من عموم ما خص به غير القرآن (والسكّاب بالمتواترة) وقيل لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية بناء على القول الآتي ان فعل الرسول لا يخص (وكذا) يجوز تخصيص السكّاب (بمخبر الواحد عند الجمهور) مطلقاً وقيل لا مطلقاً والترك

تعليل عدم تناول بعدم الصحة في كل وتعليل عدم الصحة في أحدهما غير ما يعمل به عدم الصحة في الآخر أمر آخر كما هو بين على أن اللازم هنا أن يصاح على دخول ما نفي الحس عنه حكم العام تحت العام الاستحالة أيضاً لما يلزم عليه من التكذب في اخبار الله تعالى فليتام (قوله جواز تخصيص السكّاب) أي بعض آياته العامة (قوله فوض البيان) أي التبيين وقوله فلا يحصل الا بقوله أي أو بفعله وهذه النتيجة بمنوعة والمقدمة مان مسلمتان وبشير الشارح الى ذلك سم (قوله كتخصيص قوله تعالى والمطلقات الخ) هذا مخصوص أيضاً من حيث شموله لغير المدخول بهما بقوله تعالى فما السكّاب من من عدة تعتدونها كما أن قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً تر بصن بانفسهن أربعة أشهر وعشراً مخصوص بقوله واولات الاحمال الآية (قوله أجلهن) أي انقضاء عدتهن (قوله أن يضعن حملهن) أي سواء كن مطلقاً أو متوفى عنهن كما مر (قوله قلنا الاصل) أي المستحب (قوله وبيان الرسول) أي تبيينه يعني ان قوله لتبين ليس مقصوراً على البيان بالسنة كما فهم المانع بل يعم البيان بالسكّاب * فان قيل البيان بالسكّاب لله تعالى والرسول يبلغ * أحجب بأنه يصح اسناده الى الرسول حقيقة انزوله عليه وصدور عن لسانه (قوله وقد قال الخ) جملة حالية مقصود بها التبرق في الجواب بمنزلة أن يقال على أنه قد قال تعالى الخ وابتعدت عنه لقوله وبيان الرسول الخ كما يظهر بالتأمل (قوله تبياناً لكل شيء) أي والقرآن شيء قد دخل فيه (قوله لقوله تعالى وأزلنا الخ) أعاد الآية هنا نظراً الى المفعول في الاستدلال وفيما مر النظر فيها الى الفاعل وفيما يأتي نظر المستدل بها الى الفاعل والمفعول معاً (قوله على القرآن) أي فلا يبين بالسنة بل انما يبين بالقرآن فقط وان قصر باعتبار مفهوم ما نزل أي لتبين ما نزل اليهم لا غير المنزّل وقد يقال لا وجه للقصر هنا إذ ليس هنا أداة قصر الا أن يقال ذكر الشيء في مقام البيان يفيد القصر عليه ولا يخفى ما فيه فليتام (قوله لانهما من عند الله) أي فالمعنى لتبين للناس بالسنة أو بالسكّاب ما نزل اليهم من السكّاب أو السنة والله أعلم بمراده (قوله وما ينطق عن الهوى) أي هوى النفس وهذا لا شاهد فيه بمجرد اذا الاجتهاد على القول بجوازه في حقه صلى الله عليه وسلم لا هوى فيه بل تمام الشاهد فيه قوله ان هو الا وحي يوحى (قوله ويدل على الجواز قوله تعالى الخ) لم يستدل بالوقوع كالذين قبله وقد استدل على الوقوع بمخبر الحالك وغيره ما قطع من حي فهو ميت فانه مخصوص بقوله تعالى ومن اصوافها وأوبارها واشعرها الآية شيخ الاسلام (قوله تبياناً لكل شيء) أي والسنة شيء من جملة ذلك فتكون داخله فيه (قوله وان خص من عموم ما خص) أي العام الذي خص به غير القرآن أي من سنة أو غيرها من المخصصات الآية سم (قوله بناء على القول الآتي) اشارة الى تحقيق الخلاف الذي نفاه الآمدى بقوله لانعلم خلاف في تخصيص السكّاب بالمتواترة شيخ الاسلام (قوله وكذا بمخبر الواحد عند الجمهور مطلقاً) أي سواء خص بقاطع أم لا خص بمفصل أم لا قال الزركشي هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان أجمعوا عليه كقوله لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث ونهيه عن الجمع بين المرأه وأختها فيجوز تخصيص العموم به بلا اختلاف لان هذه الاخبار بمنزلة المتواترة لان عقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد على روايتها به عليه ابن اسمعاني اه قاله سم (قوله محل التخصيص دلالة) أي مدلول العام أي لامتته (قوله بخلاف ما لم يخص أو خص بظني) هذا يدل على أن ابن أبان يميز التخصيص بالظني ابتداءً والافلاو جه الترتيب عليه منع التخصيص بالآحاد وحينئذ يشكك منه التخصيص بالآحاد ابتداءً مع انه من افراد الظني فيقال لم جاز تخصيصه بظني غير الآحاد ابتداءً وامتنع تخصيصه ابتداءً بالآحاد مع انه ظني أيضاً ثم رأيت شيخ الاسلام لحظ هذا الاشكال وأشار الى دفعه حيث قال مانصه قوله بخلاف ما لم يخص أو خص بظني أي أو خص عند غير ابن أبان بظني والافعه

القطعي بالظني قلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنين أولى من الغاء أحدهما (ونالها) قاله ابن أبان يجوز (ان خص بقاطع) كالعقل لضعف دلالاته حينئذ بخلاف ما لم يخص أو خص بظني وهذا مبني على قول تقدم ان ما خص باللفظ حقيقة قال المصنف

(وعندي عكسه) أي ينبغي ١٨ أن يقال حيث فرق بين القطبي والظني بجوزان خص بظني لان المخرج بالقطبي لما تصح ارادته

كان العام لم يتناول
فيلحق بالخص (وقال
الكرخي) يجوز ان
خص (بمفصل) قطبي
أوظني لضعف دلالة
حينئذ بخلاف ما لم
يخص أو خص بمفصل
فالعموم في المتصل
بالنظر اليه فقط وهذا
مبنى على قول تقدم
أن المخصوص بما لا
يستقل حقيقة (وتوقف
القاضي) أبو بكر
الباقلاني عن القول
بالجواز وعدمه لنا
الوقوع كخصيص قوله
تعالى بوصيه كما لله في
أولادكم الخ الشامل
للولد الكافر يحدث
الصحيحين لارت المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم
وبأني الخلف في
تخصيص المتواتر بخبر
الواحد كما يؤخذ من
كلام القاضي الباقلاني
ثم البيضاوي زيادة على
امامه (و) يجوز
التخصيص لكتاب أو
سنة (بالقياس) المستند
الى نص خاص ولو كان
خبر واحد (خلاف الامام)
الرازي في منعه ذلك
(مطلقا) بعد أن جوز
حذرا من تقديم القياس
على النص الذي هو
أصل له في الجملة
(والجبائي) أي على في

لا يجوز التخصيص بظني فيما لم يخص فكيف يجوز التخصيص الاول به اه وفيه نظر ظاهر لان التخصيص
بالظني ابتداء ان كان متعاضدا بن أبان فلا أثر له عنده وان جوز غيره لانه اذا حكم غيره بالتخصيص بالظني
ابتداء فهو يرض بظنلان هذا التخصيص وان العام باق على عمومه لم يدخله تخصيص فلا يمكن أن يكون هذا
عنده مما خص بظني حتى يصح له أن ترتب عليه منع التخصيص بالأحاد بل المنع حينئذ عنده انما ترتب على
عدم التخصيص مطلقا وكلام المصنف ظاهر في خلاف هذا الجواب لان قوله وعندى عكسه على الوجه الذي
شرحه الشارح يتوقف على كون ابن أبان يجوز التخصيص بالظني والامتناع ذلك البحث من المصنف وكون
ذلك البحث مع ابن أبان بناء على الجواز على قول غيره في غاية البعد فليتمل سم (قوله وعندى عكسه الخ) قد
تناقش فيه بان عكس المذهب كور عن ابن أبان أنه يجوز ان خص بظني أولم يخص ويمتنع ان خص بقاطع لان
المراد بالعكس أن محل الجواز فيما تقدم هو محل المنع هنا ومحل المنع فيه هو محل الجواز هنا ومحل المنع فيما تقدم
هو أن لا يخص أو خص بظني فيكون ذلك هو محل المنع هنا ومحل المنع فيه هو محل الجواز هنا ومحل المنع فيما تقدم
فأي دليل على إخراج ما لم يخص من حكم الجواز ويمكن أن يجاب بان الدليل على ذلك فهمه بالموافقة من حكم
التخصيص بالقاطع لانه اذا امتنع التخصيص فيما خص بالقاطع كما تصرح به العكسية لكونه بمنزلة ما لم يخص
فامتناع تخصيص ما لم يخص كذلك أولى وعلى هذا فيمكن أن يوجه اجمال المصنف في هذه العبارة بانه للمحل
على التدریب واستخراج الدقائق فليتمل ثم ان قوله وعندى عكسه ليس اختيارا للمصنف لعكس كما توهم
من ظاهر العبارة وانما هو بحث مع عيسى بن أبان وقدح في دليبه أي ينبغي أن يقال حيث فرق بين القطبي
والظني عكس ما ذكر وقال الشهاب قوله وعندى عكسه خبر ممتد محذوف لا ممتد أخبره عندى أي وعندى
الصواب عكسه ان قيل بالتفريق فقوله حيث فرق اصلاح للتمني لئس مراد المصنف ان الصواب عندى
هو هذا التفصيل بل الصواب لمن فصل أن يفصل هكذا اه ومنعه كونه ممتد أخبره عندى ممنوع بل هو
جائز لان عندى يراد به معنى معتقدى أو قولى مثلا فالتمس برهنا ومعتقدى أو قولى عكسه بناء على التفرقة
بمعنى ان العكس هو صواب التفرقة ولا اشكال في صحة ذلك (قوله فيلحق بما لم يخص) أي يقاس
عليه في قوة الدلالة (قوله لضعف دلالة حينئذ) أي لكونه مجازا في الباقي حينئذ (قوله بالنظر اليه)
أي الى افراد المتصل فقط فكان لم يخص (قوله وهذا مبنى الخ) الاشارة الى ما خص بظني أي بلفظ ظني
(قوله حقيقة) أي في الباقي فتكون دلالة قويه فلا يخص بغير الواحد لضعفه وقوة دلالة العام حينئذ
(قوله بوصيهكم الله في اولادكم) في سببية أي بسبب اولادكم (قوله وبأني الخلف في تخصيص المتواتر بخبر
الواحد) قال شيخ الاسلام أي الخلف المذكور والافطلى الخلف يؤخذ من قول المصنف والسنة
بها اه أي من اطلاقه والافطلى صريح في تناول تخصيص المتواتر بالأحاد لجواز أن يكون مفروضا
في المتساويين سم (قوله زيادة على امامه) أي الامام الرازي لانه الذي لخص البيضاوي منه اجتهاد من
كاتبه المحصول وكثرة متابعتة له لا امام الحرمين كما قيل (قوله وبالقياس) قال شيخ الاسلام محل الخلف
في القياس المظنون أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعا كما أشار له الأسيارى شارح البرهان ذكره العراقي
وغيره اه (قوله المستند الى نص خاص) أي وهو دليل حكم الاصل (قوله حذرا الخ) علمه لمنعه لذلك (قوله
على النص) أي العام من كتاب أو سنة (قوله في الجملة) أي لانه ليس أصلا لهذا القياس بل أصله النص
الخاص المذكور (قوله وسيا تيان) أي وهو الخفي ما لم يقطع فيه بنى الفارق بخلاف الجلي مثال الثاني قياس
الشعير على القمح في حرمة ألبا ومثال الاول قياس التفاح عليه في ذلك ويمكن التمثيل لما ذكره المصنف من
التفصيل بمثال على سبيل الفرض لا اكتشافا بمثل ذلك في التمثيل للقواعد الاصولية وذلك كما لو قيل يجوز الزبا
في كل شئ ثم أخرج من هذا العموم البروقيس عليه الشعير فيجوز حينئذ إخراج الشعير من عموم قولنا يجوز الزبا
في كل شئ بقياسه على انبر لكون هذا القياس جليا ولو لو قيس على البر التفاح لم يجز إخراجها من العموم المذكور

منعه ذلك (ان كان) القياس (خفيا) لضعفه بخلاف الجلي وسيا تيان وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج بهذا
والمقول عن الجبائي المنع مطلقا وقد مشى المصنف على ذلك في شرحه

(وابن أبان ان لم يخص مطلقا) بخلاف ما خص فجوز لضعف دلالة حينئذ وقد أطلق الجواز هنا ١٩ وثبته في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم

لان القياس عنده أقوى
من خبر الواحد ما لم يكن
راوية فقيها (و) خلافا
(لقوم) في منعهم (ان
لم يكن أصله) أي
أصل القياس وهو
المقيس عليه (مخصصا)
يقع الصادق (من العموم)
أي مخرجها منه بنص
بان لم يخص أو خص
منه غير أصل القياس
بخلاف أصله فكان
التخصيص بنصه
(وللا كرخي) في منعه
(ان لم يخص بمفصل)
بان لم يخص أو خص
بمفصل بخلاف المنفصل
لضعف دلالة العام
حينئذ (وتوقف امام
الخرمين) عن القول
بالجواز وعدمه لئلا
أعمال الدليلين أولى
من الغاء أحدهما وقد
خص من قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهم مائة
جلدة الامة فعليه انصف
ذلك بقوله تعالى فاذا
أحصى من فان أتت
بفاحشة فعليه انصف
ما على المحصنات من
العذاب والعبد بالقياس
على الامة في النصف
أيضا (و) يجوز
التخصيص (بالفحوى)
أي مفهوم الموافقة
وان قلنا الدلالة عليه
قياسية كان يقال من
أساء إليك فعاقبه ثم يقال

بهذا القياس لكونه خفيا (قوله لابن أبان) هو بفتح الهمزة والموحدة المفتوحة المخففة قيل هو غير مصروف
للعلمية ووزن الفعل والصحيح انه مصروف وان الهمزة والنون فيه أصليتان ووزنه فعال ولذا يقال من لم
يصرف أبان فهو أتان (قوله) وقد أطلق الجواز هنا وقد بده في خبر الواحد الخ) أي أطلق ابن أبان جواز
تخصيص النص بالقياس اذا خص النص تخصيصا سابقا على التخصيص بالقياس سواء خص بقاطع أو بمخرج
الواحد وقيد الجواز في خبر الواحد بالقاطع فقال محل جواز التخصيص بخبر الواحد ما اذا خص النص تخصيصا
سابقا على التخصيص بخبر الواحد بقاطع لان القياس عنده أقوى من خبر الواحد ما لم يكن راوية فقيها
أي مجتهدا ومفهوم قوله ما لم يكن راوية فقيها انه ان كان راوية فقيها لا يكون القياس أقوى وذلك صادق
بالتساوي ويكون خبر الواحد أقوى وانه يجوز حينئذ التخصيص عند ابن أبان بخبر الواحد اذا خص العام
ولو غير قاطع ولم يتعرض لذلك هذا وقد خالف الاستغوي في شرح المنهاج الشارح فقيد مذهب ابن أبان هنا
بالقاطع فقال الثالث قاله عيسى بن أبان ان خص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس جاز ثم قال وان لم يخص
فلا يجوز لكن بشرط في الدليل المخصص على هذا المذهب ان يكون مقطوعا به لان تخصيص المقطوع
بالمظنون عنده لا يجوز كما تقدم في أول المسئلة فافهم ذلك وحذنه المصنف للعلم به مما تقدم اه فكان الشارح
قصد مخالفته في ذلك قاله سم (قوله بان لم يخص أو خص منه غير أصل القياس) اشتمل منظوقه على صورتين
ومفهومه على صورة وهي ما اذا خص من العام أصل القياس ومثال الصورة الاولى ما لو قيل يجب الحد على
كل شخص زان ثم يقال لا يجب الحد على من زنى بمولود غيره قياسا على من زنى بهه غيره ومثال الثانية وهي
ما اذا خص العام بقدر أصل القياس ان يخص من المثال المتقدم العبد ثم يقاس القياس المتقدم فقد خص
العام هنا بقدر أصل القياس فان أصله البهيمه والمخرج العبد ومثال الصورة الثالثة وهي ما اذا خص من العام
أصل القياس ان يخص من المثال المتقدم العبد كما مر ثم يقاس به الامة ومثال هذه الصورة مثال الشارح
بالآية الآتية وفي هذه الصورة يصح التخصيص بالقياس لان أصله مخرج من العام فالتخصيص في الحقيقة
بالأصل المذكور لا بالقياس (قوله بان لم يخص أو خص بمفصل) اشتمل منظوقه على صورتين كما مر ومفهومه
على واحدة وهي ما اذا خص بمفصل مثال الصورة الاولى ان يقال يجب الزكاة على كل مالك نصاب فيقال
لا يجب الزكاة على الصبي قياسا على صلته ومثال الثانية ان يقال في المثال المذكور يجب الزكاة على كل مالك
نصاب الا الصبي فيقال لا يجب على الجنون قياسا على صلته ومثال الثالثة ان يقال في المثال المذكور يجب
الزكاة على كل مالك نصاب لا يجب الزكاة على الصبي ثم يقال لا يجب على الجنون كما تقدم (قوله لئلا أعمال
الدليلين الخ) قال الشهاب هو دليل عقلي وقوله وقد خص دليل ثان وهو الوقوع اه ومثله للسكال وفيه نظر
فأصل التخصيص لا يسلم ذلك ويثبت حكم العبد بقدر هذا القياس قاله سم (قوله وقد خص من قوله تعالى الزانية
الخ) قد علمت ان التمثيل بالآية انما يلائم القول بالمنع اذ لم يكن أصله مخرج من العموم المشار اليه بقول
المصنف ولقوم ان لم يكن أصله الخ كذا قيل قلت بل يناسب الاول أيضا لانه جزئي من الجزئيات الصادق
بها الاطلاق في القول الاول المذكور (قوله أي مفهوم الموافقة) أي بقسمه الاولى والمساوي وان لم يمثل
الشارح الا لاولي وقوله وان قلنا الخ بمباغعة على جواز التخصيص بالفحوى ودفع ما يتوهم من أنه على القول
بان الدلالة فيه قياسية يكون من التخصيص بالقياس فيجوز فيه ما جرى فيه ولا حاجة حينئذ لذكره وقوله للدلالة
عليه أي على المعنى الذي يعبر عنها بالفحوى وبمفهوم الموافقة (قوله فلا تقل له أف) أي ولا تضربه من باب
اولي وهذا المفهوم يخص العموم في من أساء إليك فعاقبه وهذا مثال للاولى كما تقدم ومثال المساوي ان يقال
من أساء إليك فخذ ما له ثم يقال ان أساء إليك زيد فلا تحرق ماله (قوله في الارجح) راجع للفحوى ودليل
الخطاب كما يشير الى ذلك تعليل الشارح بقوله لان دلالة العام الخ الذي حاصله ان المنطوق مقدم على المفهوم
الشامل لمفهوم الموافقة بقسميه ولمفهوم المخالفة وقد يقال بل هو راجع لدليل الخطاب فقط كما يفيد صنيع
المصنف فالفعل المقابل خاص بمفهوم المخالفة فان قيل قصده تعليل الشارح الشامل لها جاز بان المقابل فيهما
والا فالفارق أحيب بانه قد يفرق بان الفحوى أقوى بدليل انه جرى فيها قول انها منطوق كما سبق في موضعه

ان أساء إليك زيد فلا تقل له أف (وكذا دليل الخطاب) أي مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به (في الارجح)

وفيل لالان دلالة العام
 على ما دل عليه المفهوم
 بالمنطوق وهو مقدم
 على المفهوم ويحجب
 بان المقدم علمه
 منطوق خاص لا ماهو
 من أفراد العام فالمفهوم
 مقدم عليه لان اعمال
 الدليلين أولى من الغاء
 أحدهما وقد خص
 حديث ابن ماجه
 وغيره المأه لا ينجسه شئ
 الا ما غلب على ربحه
 وطعمه ولونه بمفهوم
 حديث ابن ماجه وغيره
 اذا بلغ الماء قلتين لم
 يحمل الخبث (و) يجوز
 التخصيص (بقوله عليه
 الصلاة و) (السلام
 وتقريره في الاصح)
 فيما كالمو قال الوصال
 حرام على كل مسلم ثم
 فعله أو أقر من فعله
 وقيل لا يخصصان بل
 ينسخان حكم العام لان
 الاصل تساوي الناس
 في الحكم وأوجب بان
 التخصيص أولى من
 النسخ لما فيه من اعمال
 الدليلين (والاصح أن
 عطف العام على الخاص
 وعكسه المشهور
 لا يخصص) العام وقيل
 يخصصه أي يقصره
 على ذلك الخاص
 لوجوب الاشتراك بين
 المعطوف والمعطوف
 عليه في الحكم وصفته
 قلنا في الصفة ممنوع
 مثال العكس حديث
 أبي داود وغيره

فهى اما منطوق أو في حكمه لعمومها فلذا لم يجر فيها المقابل قاله سم قال ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله في
 الارحح ينبغي أن يكون راجعا الى الفحوى أيضا فمر بنة توجيهه معقابه الآتى وان كان قول الشارح الآتى فيهما
 عقب قول المتن في الاصح ظاهر في خلاف هذا وكذا اقول المتن وكذا اه فليتامل قوله وان كان قول الشارح
 الخ الا أن يكون في نسيختنا سقط اه سم قلت معنى قول الشهاب وان كان قول الشارح الخ ان اتيان الشارح
 بقوله في ما بعد قول المصنف الآتى وبفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره في الاصح المفيد ان الاصح راجع
 للفعل والتقرير يستفاد منه ان قول المصنف هنا في الارحح انما يرجع لدليل الخطاب لاله وللعمى والاقبال
 الشارح فيها بعد قول المصنف في الارحح كما فعل في قوله الآتى على الاصح هذا مراد الشهاب وهو واضح ويحجب
 خفاؤه على العلامة سم ولكن جل من لا يسهو (قوله لان دلالة العام) أى وهو لفظ الماء في الحديث الآتى
 على ما دل عليه المفهوم أى على الفرد الذى دل عليه المفهوم وذلك الفرد هو مادون القلتين الدال عليه العام
 وهو الماء في الحديث الآتى بالمنطوق وقوله اذا بلغ الماء قلتين في الحديث الآتى أيضا بالمفهوم فقوله
 ما عبارة عن فرد دل نعت اما وضه ير عليه يرجع لها وقوله المفهوم فاعل دل وقوله بالمنطوق خبران من قوله
 لان دلالة العام الخ والتقدير لان دلالة العام على فرد دل عليه المفهوم كائنه بالمنطوق (قوله ويحجب بان
 المقدم عليه منطوق خاص) أى منطوق دل عليه اللفظ بخصوصه لا منطوق هو بعض مدلول اللفظ بان
 دل عليه وعلى غيره وهو معنى قوله لا ماهو من أفراد العام أى وما هاتان من هذا القبيل فان مادون القلتين فرد
 من أفراد مدلول العام وهو الماء في الحديث الآتى (قوله فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين الخ) قلت وقد
 وجه أيضا تقديم المفهوم في ذلك على المنطوق بان المفهوم دل على الفرد المذكور بخصوصه والعام دل عليه
 في جملة أفراده والاول أقوى دلالة على ذلك الفرد من الثانى (قوله وبفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره)
 فان قيل هذا مستدرك مع قوله السابق والسنة بها وقوله والسكاب بالمتواترة وكذا يخبر الواحد اذا فعل والتقرير
 من أفراد السنة قلنا الاستدراك ممنوع اذا تصرح فيما سبق بالسنة الفعلية والتقرير به ولا به هذا الخلاف
 الجارى حتى عنده من قال بما سبق أو عند بعضهم وبين الخلاف أمر مهم عندهم فان قيل كان يمكن ضم هذا الما
 سبق كان يقول والسنة بها ولو فعلية على الاصح والسكاب بالمتواترة ولو فعلية وكذا يخبر الواحد ولو فعلية قلنا
 افراده على هذا الوجه أبلغ في البيان وأخصر قاله سم وقال شيخ الاسلام قوله وبفعله عليه السلام وتقريره
 في الاصح قد يقال لاحاحه اليه لشمول السنة له بل تركه أولى ليقدم ما أفاده بذكره جواز تخصيصه كل من
 فعله وتقريره بالآخر بالسكاب وبالسنة القولية في الاصح ويحجب بانه انما أفرد به بالذكرة لانه لا يتأتى أن يكون
 محصيا بفتح الصاد اذا لا عموم له بل محصيا بذكرها لكان هذا الاو يجب افراده بالذكرة لجملة السنة على ما يصح
 فيه ذلك اه (قوله بل ينسخان حكم العام) أى فتكون الحرمة مرفوعة عن كل أحد بخلاف التخصيص
 (قوله وأوجب بان التخصيص أولى) أى لما فيه من بقاء حكم بعض الافراد بخلاف النسخ فانه رفع حكم الجميع
 (قوله وعكسه المشهور) أى بالخلاف بيننا وبين الحنفية كما قاله المحشيان أو في الاستعمال الشائع والاول هو
 المناسب للاعتدال بذلك عن ترك المصنف اياه (قوله أى يقصره على ذلك الخاص) لما كان في المتن اجمال
 لاحتمال ما أفاده من تخصيص العام قصره على ذلك الخاص وقصره على ما عدا ذلك بين الشارح المراد بهذا
 التفسير سم (قوله في الحكم) هو ما عدا عدم القتل بالكافر وقوله وصفته على حذف مضاف أى وصفة
 متعلقه وهو الكافر اذ هو محل النزاع هل يتقدم بالحري كالمعطوف أم لا (قوله قلنا في الصفة ممنوع) قال
 الشهاب رحمه الله تعالى واعلم انه ربما يؤخذ من هذان والراسخون يجوز ان يكون معطوفا على الله ولا يمنع
 بان العطف يلزم منه ان جملة يقولون آمنابه حال من المعطوف والمعطوف عليه اذ هو مسمى على وجوب
 الاشتراك في صفة الحكم وهو ممنوع كما تقررنا اه وأقول قد يستدل بالآية للذمعى الآن بقول الخصم ان
 الاصل الاشتراك ما لم يمنع مانع كما هنا سم (قوله مثال العكس) بدأ به لورود مثاله بخلاف الاول وقال شيخنا
 الشهاب العام هو الكافر الاول وانما الكافر المقدر فانه معطوف على الكافر الاول فقوله بكافر حرى
 معطوف بالواو الداخلة على ولاد وعهد فهو من عطف المفردات عطف ذوعلى مسلم وبكافر حرى على بكافر

لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوه عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير الحرب فيقال الحنفي بقدر الحرب في المعطوف عليه
 لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قاله به من قتل المسلم بالذمي ومثال الاول أن يقال لا يقتل الذمي بكافر ولا
 المسلم بكافر فالمراد بكافر الاول الحربي فيقول الحنفي والمراد بكافر الثاني الحربي أيضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم
 التمثيل بالحديث مسئلة أن العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف على الاصح ٢١ (و) الاصح ان رجوع الضمير الى

البعض أي بعض العام
 لا يخصه وقيل يخصه
 أي يقصره على ذلك
 البعض حذرا من
 مخالفة الضمير لرجوعه
 وأجيب بأنه لا محذور
 في المخالفة لقريظة
 مثاله قوله تعالى
 والمطلقات يتربصن
 بأنفسهن مع قوله بعده
 ويعولنن أحق بردهن
 فضمير يعولنن
 للرجعيات ويشمل قوله
 والمطلقات معهن
 البواش وقيل لا يؤخذ
 حكم البواش من دليل
 آخر (و) الاصح ان
 (مذهب الراوي للعام
 بخلافه لا يخصه ولو)
 كان (صحابيا) وقيل
 يخصه مطلقا وقيل
 ان كان صحابيا وقيل ان
 مذهب الصحابي غير
 الراوي للعام بخلافه
 يخصه أيضا أي يقصره
 على ما عد محال مخالفة
 لأنها انما تصدر عن المليل

أه وهو ظاهر وبه يدفع ما قد يتوهم من أن ذلك ليس من قبيل عطف الخاص على العام اه سم (قوله
 لا يقتل مسلم بكافر) كافر نكرة في سياق النفي فجمع كل كافر حريبا كان أو غيره وهذا هو العام المعطوف عليه
 والخاص المعطوف هو بكافر حربي المقدر بقوله ولا ذوه عهد في عهده (قوله للاجماع على قتله) أي ذى العهد
 (قوله في صفة الحكم) أي صفة متعلقة وهو الكافر والصفة الحاربة (قوله وقد تقدم التمثيل بالحديث الخ) إشارة
 الى صحة التمثيل به في الموضوعين لأن فيه اعتبارين يناسب كلا من الموضوعين بأحدهما فالتمثيل به فيما سبق ليكون
 العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف والتمثيل به هنا يكون عطف الخاص على العام هل
 يخص ذلك العام والخاص أنه إذا لم يقتض العطف على العام عموم المعطوف بل كان خاصا كما هو الموضع
 الاول فهل يخص المعطوف عليه كما هو الموضع الثاني فهما غرضان متميزان لا تنافي بينهما اه سم (قوله
 ان رجوع الضمير الى البعض الخ) قد يعبر بدل الضمير عما يعبره وغيره بان يقال تعقيب العام بما يخص بعضه
 لا يخصه في الاصح وغيره كالحكي بال واسم الإشارة كان يقال بدل ويعولنن الخ في الآية التي ذكرها وبعبارة
 المطلقات أو رهؤلاء أحق بردهن شيخ الاسلام (قوله يتربصن) أي يتربصن وينتظرن (قوله للعام) اللام
 زائدة لتقوية فهمه وتعلق الراوي (قوله بخلافه) أي بخلاف العام متعلق بمذهب على تضمينه معنى القول أو
 حال منه أو نعت له والباء للابسة (قوله وقيل ان مذهب الصحابي الخ) هذا زائد على المتن بقريظة قوله أيضا
 وقوله بخلافه فيه ما مر (قوله ان ثبت عنه) إشارة الى تضعيف نقله عنه (قوله ويحتمل انه كان يرى الخ) أي فلا
 تكون مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة ان ثبت عنه من قبيل التخصيص لعموم مرويه شيخ
 الاسلام (قوله بحكم العام) يصح أن يكون حال من بعض وان يكون متعلقا بذكره وبمعنى ذكره بالحكم اثبات
 الحكم كما تقول ذكرت زيدا بالخبر أي اصفت الخبر له ونسبته له سم (قوله قلنا مفهوم اللقب) أي وهو اهاب
 الشاة في المثال الآتي ليس بحجة يؤخذ منه أنه لو كان غير لقب اعتد بمفهومه ويؤيده ما قدمه المصنف من
 جواز التخصيص بدليل الخطاب أي مفهوم المخالفة وما سجد كره من حمل المطلق على المقيد فان ذلك انما هو
 بطريق المفهوم كما سنبينه فتركه التعميد هنا اعتمادا على ما سبق ويأتي وقد صرح العبد بالتفصيل حيث قال
 فاذا وافق الخاص العام في الحكم فان كان مفهومه ينفي الحكم عن غيره فقد سبق انه يخص وأما اذا لم يكن له
 مفهوم فالجهور على انه لا يكون تخصا له اه قاله سم ووقع في بعض نسخ المتن بقوله لا يخص ولو باخص
 من حكم العموم إشارة الى أنه لا فرق بين أن يذكر ذلك الفرد في جميع حكم العام وأن يذكر بعضه كما لو لم يذكر
 في حديث الشاة لبعض أحكام الطهارة كالصلاة فيه أو بعبارة قول الشارح عقب قوله بحكم العام أو بعض
 حكمه يشمل ذلك وقد يقال هو مفهوم بالاول لان ذكر الحكم اذ لم يخصه فذكر بعضه أولى قاله شيخ الاسلام
 (قوله بشاة ميمية) بتحقيق الباء وتشديد يدها وهذا اللفظان في الميت بالفعل وأما ما سموت فيقال ميت
 بالشد لا غير كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الشاطبي في منظومته *ومالم يميت بالفعل للكل نقلا*
 (قوله فانفعم به) أي والانتفاع يستلزم الطهارة وقد منع الاستلزام بان الجسد الخس يجوز الانتفاع به في
 مواضع كما تقر في الفروع الا أن يجب بان اطلاق الانتفاع يستلزم ذلك اذ من افراده ما يتوقف على الطهارة
 كالصلاة فيه أو عليه واردة بعض الانتفاعات من غير بيان مما لا فائدة فيه سم (قوله وروى مسلم الخ) بيان

حديث البخاري من رواه ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل ويحتمل انه كان يرى أن من الشرطية
 لا تتناول الموث كما هو قول تقدم (و) الاصح ان (ذكر بعض افراد العام) بحكم العام (لا يخص) العام وقيل يخصه أي يقصره على ذلك
 البعض بفهمه اذ لا فائدة لذكره الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام مثاله حديث
 الترمذي وغيره أهما اهاب دبع فقد ظهر مع حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمية فقال هلا أخذتم اهابا فذبتموه فانفعم به
 فقالوا انها ميمية فقال اهابا حرم أكلها وروى مسلم الاول بلفظ اذ دبع اهاب فقد ظهر والبخاري الثاني بلفظ هلا استمتمت باهاب الخ ولسلم

بترك بعض الأمور)
 به أو بفعل بعض المنهي
 عنه بصيغة العموم
 (تخصيص) العام أي
 تقتصره على ما عدا
 المتروك أو المفعول (ان
 أقرها النبي صلى الله
 عليه وسلم) بان كانت في
 زمانه وعلم بها ولم ينكرها
 (أو الاجماع) بان فعلها
 الناس من غير انكار
 عليهم والمخصص في
 الحقيقة التقرير بأو
 الاجماع الفعلي بخلاف
 ما ليست كذلك كان
 لم تكن في زمانه عليه
 الصلاة والسلام ولم
 يجمعوا عليها لان فعل
 الناس ليس بحجة في
 الشرع وهذا توسط
 للإمام الرازي ومن تبعه
 بين اطلاق بعضهم
 التخصيص نظر الى
 أنها اجماع فعلي
 وبعضهم عدمه نظرا
 الى أن فعل الناس
 ليس بحجة (و) الاصح
 (ان العام لا يقصر على
 المعتاد ولا على ما وراءه)
 أي وراء المعتاد (بل
 تطرح له) أي للعام في
 الثاني (العادة السابقة)
 علمه فيجري على عمومه
 في القسمين وقيل يقصر
 على ما ذكر الاول كما
 لو كان عاداتهم تناول البر
 ثم نهى عن بيع الطعام
 بجنسه متفاضلا قيل
 يقصر الطعام على البر
 المعتاد والثاني كما لو كان

لاختلاف لفظ الراءيتين وتقويتهما شيخ الاسلام (قوله وان العادة بترك بعض الأمور الخ) ينبغي ان يراد بالماور
 به الأمور به ايجابا حتى يصح أن يقال ان تركه يخصص اذا ماور به أمر ندب لا ينافي تركه كونه مأمورا به
 وكذا يقال في قوله المنهي عنه المراد المنهي عنه تحريما اذ هو الذي ينافي فعله كونه منهيًا عنه حتى يصح أن
 يقال ان فعله تخصيص وفي عبارتهم ما يشعر بذلك قال النسي الهندى واعلم أن كون العادة مخصصة يحتمل
 وجهين أحدهما أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام أو حرم شيئا بلفظ عام ثم رأينا العادة جارية بترك
 بعضه أو بفعل بعضه فهل تؤثر تلك العادة في تخصيص ذلك العام حتى يقال المراد من ذلك العام ما عدا ذلك
 البعض الذي حوت العادة بتركه أو بفعله أو لا تؤثر في ذلك بل هو باق على عمومته متناول لذلك الفعل ولغيره
 اه (قوله بصيغة العموم) يتنازع المأمور والمنهي (قوله ان أقرها النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال اذا وجد
 تقرير أو اجماع فلا يشترط الاعتبار بل يكفي مجرد الترك وجوابه ان المصنف انما ذكر ذلك تبعًا للإمام لان غرضه
 الاستدراك على من أطلق المنع ومن أطلق الجواز وبه سند فع أيضا ما يقال هذا فيه استدراك لما تقدم من
 جواز التخصيص بتقريره صلى الله عليه وسلم (قوله والمخصص في الحقيقة التقرير) فيه أن يقال لواقع على
 التقرير بل كفي عن قوله أو الاجماع لان التقرير بما من الرسول عليه الصلاة والسلام أو من الاجماع قاله الشهاب
 وكذا قال شيخ الاسلام قوله أو الاجماع العقلي لاحاجة اليه لشمول التقرير به اذا المراد تقريره صلى الله عليه
 وسلم أو تقريره بالاجماع وان كان المراد بالثاني دليله كما تقرراه وأجاب سمي بأنه اراد التنبه على ان الخية انما هي
 من حيث وصف الاجماع لا من حيث التقرير بل الذي تضمنه اه وفيه تأمل (قوله الفعلي) قال شيخ الاسلام
 اراد بالاجماع الفعلي ما فعله كثير من الناس من غير انكار عليهم لا المقابل للاجماع السكوتي وهو ما فعله كلهم
 بقربته ما ذكره ثم ذكر ان المخصص في الحقيقة دليل الاجماع اه والحاصل ان المراد بالاجماع باعتبار
 تقريره بالشرح هو السكوتي ووجهه التقييد بظهوره لانه لا أثر للعادة مع الاجماع الصريح سمي (قوله كان
 لم تكن في زمانه) أي أو كانت فيه ولم يعلمها أو وانكرها اه منه (قوله لان فعل الناس) أي غير أهل الاجماع
 (قوله بين اطلاق بعضهم الخ) قد يقال كل من هذين الاطلاقين غير مراد بدليل التعليل اذ لا يسع البعض
 الاول دعوى الاجماع الفعلي الا اذا كان الاعتماد من جميع العلماء أو من بعض الناس ولم ينكره أحد من
 العلماء مع اطلاق الجميع فاطلاقه في التصور بمحمول على ما دل عليه تعليقه كما أنه لا يسع البعض الثاني دعوى
 ان فعل الناس ليس بحجة الا حيث لم يتحقق الاعتماد اذ كور فاطلاقه في التصور بمحمول على ما دل عليه
 تعليقه من انه لم يتحقق هناك اجماع وحينئذ فلا خلاف في الحقيقة فليتأمل سمي (قوله نظر الى انه اجماع
 فعلي) قال المحشي ان استدلاله بما هو اخص من الدعوى أعنى الاطلاق اذا اجماع العقلي لا بد فيه من عدم
 الانكار أو فعل جميع المجتهدين واطلاق العادة أعم من كل منهما اه قال سمي وهذا لا يصح الا لو ثبت ان
 مدعى هذا القائل هو الاطلاق وهو ممنوع كما علم مما تقدم اه (قوله وان العام لا يقصر على المعتاد) هذه غير
 التي قبلها لانها في العادة السابقة على ورود العام وتلك في العادة اللاحقة له كما يعلم ذلك من كلام المصنف شيخ
 الاسلام قال سمي لكن يتجه حيث قدمت الاولى باقرار النبي صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أنه لا فرق بين
 المتقدمة والمتأخرة اذ لا فرق في التخصيص بين تأخر الخاص وتقدمه وكذا يتجه في الثانية أنه لا فرق لان الغرض
 مجرد الاعتماد من غير تقريره برادلو و جدا أحدهم لم يتجه في الصورة الثانية من المسئلة الثانية الا التخصيص
 وقصر العام على ما وراء المعتاد تقدم اعتياد أو تأخر وعلى هذا فاما قيد المصنف العادة السابقة وكذا الشارح
 حيث عبر في تصوريه بصرور في الثانية بقوله ثم نهى لانه الذي يتوهمه أو يقوى توهم تخصيصه اولانه الذي وقع
 الخلاف فيه بالفعل والمناصل انه ان وجد الاقرار أو الاجماع وجب العمل بمقتضاه تقدمت العادة أو تأخرت فلا
 فرق في التخصيص بين التقدم والتأخر وحيث انتفى كل منهما لم تعتبر تلك العادة سواء تقدمت أو تأخرت فلا
 تخصص مطلقا فليتأمل وعلى هذا فلا حاجة على معتمد المصنف الى التمييز بينهما بما ذكره السكالم بل لا وجه
 له فتأمل سمي (قوله بل تطرح له أي للعام) أي لاجله في الثاني العادة السابقة قيد بالثاني مع ان الاول مثله
 في أن العام جرى على عمومه فيه كما صرح به لان العادة في الاول لم تدخل في العام حتى تطرح منه بخلافها

عادتهم ببيع البر بالبر متفاضلا ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقليل يقصر الطعام ٢٣ على غير البر المعتاد والاصح لافهما

(و) الاصح (أن نحو)
قول الصحابي انه صلى الله
عليه وسلم (قضى بالشفعة
للجار) قال المصنف
كغيره من المحدثين هو
لفظ لا يعرف ويقرب
منه ما رواه النسائي عن
الحسن قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالجار
وهو مرسل (لا يعم) كل
جار ونحوه (وفاقا
للاكثر) وقيل بعم ذلك
لان قائله عدل عارف
باللغة والمعنى فلو لا
ظهور عموم الحكم مما
صدر عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يأت هو في
الحكاية له بل لفظ عام
كالجار قلنا ظهور عموم
الحكم بحسب ظنه ولا
يلزمنا اتباعه في ذلك
ونحوه قضى الخ قول أبي
هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهي عن بيع
الغرر رواه مسلم فقل
بعم كل غرر (مسئلة
جواب السائل غير
المستقل دونه) أي دون
السؤال (تابع للسؤال
في عمومه) وخصوصه
العموم كحديث
الترمذي وغيره ان
النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع
الرطب بالتمر فقال
ايقتص الرطب اذا
بيس قالوا نعم قال فوسلا
اذن فيبعم كل بيع
الرطب بالتمر والخصوص

في الثاني لانها في الاول في مثاله تناول البر والعام فيه انما هو بيع الطعام بجنسه متفاضلا وهي لا تدخل فيه
بخلافها في الثاني في مثاله فانها ببيع البر بالبر متفاضلا وهي داخله في المنهي عنه اه شيخ الاسلام (قوله
لا يعرف) أي ابن المحدثين (قوله بالجار) أي بشفعة الجوار (قوله وهو مرسل) أي لان الحسن البصري تابعي
(قوله ونحوه) أي ككل غرر في الحديث الآتي قال الشهاب حق العبارة على نحو الجار أي ويقاس الجار على
نحوه بالاولى ورد بان قولنا نحو كذا معناه عرفا كذا ونحوه فكذا داخل فيه لا مقيس عليه والشارح أشار الى
ذلك بحق العبارة ما قاله لا ما قاله الشهاب قاله سم (قوله وقيل بعم ذلك) هو الذي نصره ابن الحاجب والعصدي
وغيرهما واستدلوا عليه بأنه عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر انه لا يدخل العموم الا بعد ظهوره أو قطعه وانه
صادق فيما رواه من العموم وصدق الراوي بوجوب اتباعه اتفاقا وأجوابا عن استدلال الجمهور باحتمال انه نهي
عن غرر خاص وقضى بشفعة خاصة فظن العموم باحتماله أو مع صيغة خاصة فتوهم انها للعموم فروى العموم
لذلك والاحتجاج بالمحكي لا الحكاية بان هذا الاحتمال وان كان متقدما فليس بتداح لانه خلاف الظاهر
من علمه وعدالته والظاهر لا يترك للاحتمال لانه من ضروراته فيؤدي الى ترك الظاهر اه وجوابه ان
ظهوره وعدها المتابعة يقتضي ظهور العموم في اعتقاده لافي الواقع فكون الظاهر العموم انما هو باعتبار
ظنه الذي لا يلزمنا اتباعه فيه والموجب للاتباع انما هو ظهور العموم باعتبار الواقع في ظننا لا باعتبار ظن
الراوي قاله سم قلت اذا تأملت وجدت الحق ما قاله ابن الحاجب والعصدي وغيرها (قوله ولا يلزمنا
اتباعه) الاولى وليس لنا اتباعه لان عدم اللزوم يصدق بالجواز وليس بمراد (قوله نهي عن بيع الغرر)
أي فلا يعم كل غرر والالزام بطلان كل ما فيه غرر من المبيع وليس كذلك فانهم صححوا كثيرا مما فيه غرر
كبيع الرقيق من غير رؤيته ونحوه عورته مع احتمال أن يكون بهما ما ينقص قيمته وينقص عنه وكبيع
الصبرة مع رؤيتها ظاهرها فقط مع احتمال أن يكون بهما ما يكره الى غير ذلك مما لا يحصى فان قيل
عدم جملته على العموم ينافي الاستدلال به على بطلان بعض بيوع الغرر لانه حينئذ مطلق فيكفي فيه صورة
واحدة قلنا لا نسلم المنافاة لانه لما فهم ان علة النهي الغرر صح الاستدلال به على بطلان كل ما فيه غرر
لكن لما أفادت الأدلة صحة كثير من بيوع الغرر علمنا أن العلة ليس مطلق الغرر بل الغرر الشديد فلذا
صح الاستدلال به على بطلان كل ما وجد فيه ذلك دون غيره قاله سم قلت اللازم من جوابه هذا انه
عام في كل بيع اشتمل على غرر رأى شديد وغايته أنه عام مخصوص لانه كان شاملا لكل بيع اشتمل على
غرر أي غرر كان نخص بالغرر الشديد لادلة الدالة على جواز ما اشتمل على غرر يسير وهذا لا يخرج عنه عن
العموم وهو خلاف المدعي من نفي العموم فتأمل (قوله جواب السائل) أي فيه للجنس لفظ جواب
لا يتعرف باضافته اليه لانه في معنى النكرة ولذلك وصف جوابه بغيره وهي لا تتعرف بالاضافة فيكون جواب
نكرة موصوفا بنكرة وقوله دونه متعلق بالمستقل والمعنى جواب السائل الذي لا استقلال له بدون السؤال بأن
لا يفيد الاعم اقتراحه به لادونه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه (قوله أي دون السؤال) أي المفهوم من
السائل ولو عبر المصنف بدل السائل بالسؤال وبدل السؤال به كان أوضح وأخصر قاله شيخ الاسلام (قوله
العموم كحديث الخ) أي مثال التبعية في العموم كالتبعية في حديث الخ وكذا قوله والخصوص الخ (قوله
ايقتص الرطب الخ) استقهام تقريري (قوله فلا إذن) أي فلا يباع اذا كان ينقص وهذا هو المثال فانه عام في
جميع أفراد بيع الرطب بالتمر وغير مستقل بالافادة بدون السؤال (قوله فقال يجزئك) هو المثال وهو خاص
بالسائل عن الموضوع من ماء البحر وغير مستقل بدون السؤال فلا يعم حينئذ غير السائل بل يحتاج الغير في صحة
وضوئه منه لدليل آخر وضمير غيره في قول الشارح فلا يعم غيره للسائل كما الشيخ الاسلام والكمال وقال الشهاب
في قول الشارح فلا يعم غيره أي غير ذلك الموضوع المسؤل منه فجعل ضمير غيره للوضوع لعل الاول أولى (قوله
والمستقل) أي بنفسه في الافادة بحيث لو ورد ابتداء بدون السؤال لا قادم (قوله الاخص) قال شيخ الاسلام أي
بحسب المفهوم اه وأراد بالمفهوم المعنى لا المقابل للمنطوق كما هو ظاهر والافلوأر يدل بالمفهوم مقابل
المنطوق وهو المعبر عنه بالمسكوت في قوله اذا أمكنت معرفة المسكوت الخ كان حينئذ ميسا وبالالاخص

كما لو قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل توضأت من ماء البحر فقال يجزئك فلا يعم غيره (والمستقل) دون السؤال (الاخص) منه (جائز

إذا أمكنت معرفة المسكوت) منه كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب من أظفر في نهار رمضان ماذا عليه في فهم من قوله جامع أن الأظفار تغير الجماع لا كفارة فيه فإذا لم تمكن معرفة المسكوت من الجواب فلا يجوز لتأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٤ (والمساوي واضح) كأن يقال من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب

ماذا على من جامع في نهار رمضان وكان يقال لمن قال جامع في نهار رمضان ماذا على عليك كفارة كالمظاهر والأعم ذكره في قوله (والعام) الوارد على (سبب خاص) في سؤال أو غيره (معتبر عمومه عند الأكثر) نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الخبيث والحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء أي ما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره (فان كانت) أي وجدت (قربة التعميم فأجدر) أي أولى باعتبار العموم مما لو لم تكن مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قربة

فاخصيته أمثا تكون باعتبار منطوقه فقط وأما باعتبار منطوقه ومفهومه فهو مساو كما نسه عليه سم (قوله إذا أمكنت معرفة المسكوت الخ) عبارة الاستوى قال في المحصول فلا يجوز إلا بثلاثة شروط أحدها أن يكون في المذكور تنبيه على ما لم يذكر الثاني أن يكون السائل محتمدا الثالث أن لا تنفوت المصلحة بما شغل السائل بالاجتهاد اه وعبارة غيره في الثاني وأن يكون السائل أهلا للتنبيه لذلك وفي الثالث وان يبقى من وقت العمل زمن يسع التأمل الذي يتوقف عليه التنبيه سم (قوله والمساوي) أي والجواب المستقل بالأفاد بدون السؤال المساوي للسؤال في عمومه وخصوصه واضح فقوله والمساوي عطف على الأخص وأورد أن قوله في المثال الثاني عليك كفارة غير مستقل وأجيب بأنه في تقدير عليك كفارة أن جامعته فهو مستقل فسقط قول شيخ الإسلام بعد قول المصنف والمساوي واضح مانه أي سواء كان مستقلا أم لا ولهذا مثل الشرح له بمثلين أو طما للمستقل والثاني لغيره اه فانه مبنى على عطف قوله والمساوي على المستقل وليس كذلك لاستلزامه التكرار لان غير المستقل علم مما مر بل هو معطوف على الأخص كما علم والمثالان في الشرح للعموم والخصوص المساوي فيهما الجواب للسؤال للمستقل وغيره كما توهم (قوله على سبب خاص) أي لاجله (قوله في سؤال أو غيره) ان قيل كيف يستقيم هذا التعميم مع خصوص المقسم وهو جواب السائل قلنا ليس قول المصنف والعام عطف على قوله الأخص ليكون من أقسام الجواب المستقل فيتوجه ما ذكره بدليل قول الشارح والأعم ذكره في قوله الخ فأشار إلى أن المراد بهذا أعم من جواب السائل وأنه ليس عطف على الأخص وان المصنف لم يترك جواب السائل المستقل العام بل ذكره في ضمن هذا والحاصل ان المصنف خالف الظاهر بالتعميم لغير السؤال لزيادة الفائدة سم قلت فقوله المصنف والعام الخ يكون حينئذ عطف على قوله جواب السائل (قوله نظر الظاهر اللفظ) أي لفظ العام (قوله لوروده فيه) أي بسببه (قوله الخبيث) بكسر الخاء وفتح الباء جمع خبيثة بكسر الخاء أي خرقة الخبيث وقيل بطرد في جمع فعلة بكسر الفاء وسكون العين نحو كسرة ودمه ووجهه ويمكن أن يجعل جمع خبيثة بفتح الخاء كصنيع جمع ضمعة وخيم جمع خيمة وان كان محفوظا خلافا لمن قاله والقائمه على هذا بالقاء ما هي فيه وهي الخرقة ومن الأول وهو خبيثة بكسر الخاء بمعنى خرقة الخبيث قول سيدتنا عائشة رضي الله عنها لبتني كفت خبيثة معلقة (قوله والنتن) هو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي الأشياء المنتنة (قوله مما ذكر) أي في الحديث من الأمور المذكورة وغيرهما من بقية الخجاسات قال الشهاب وكذا قوله المساء طهور يشمل جميع المياه وان كانت الواقعة في بئر بضاعة لكن لما لم يظهر مميزات لبعض المياه عن بعض لم ينسب الشارح على ذلك اه أي بخلاف الخجاسات فانه يظهر فيها الميزان لأنه عهد العفو عن بعضها دون بعض قاله سم قلت واعلم حمل قول الشارح مما ذكر وغيره على الأمور المذكورة في الحديث وغيرها هو الأولى والظاهر والاف يمكن حمل ما ذكره على ماء بئر بضاعة وغيره (قوله فأجدر) خبر مبتدأ محذوف والتقدير فوجود القربة أجدر باعتبار العموم من عدم وجود القربة كما يدل عليه كلام الشارح (قوله على ما قيل الخ) عبر بذلك القول البهيم انه روى عن طاوس عن ابن عباس وليس يصحح لكن الحديث رواه مالك والشافعي وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان بن يحيى ابن عبد البر شيخ الإسلام (قوله قهرا) ان قيل كيف سماه الله تعالى أماته مع أنه أخذ قهر الجواب أنه لا يكون غضبا الا اذا كان الأخذ غير مستحق والأخذ في هذه القصة مستحق قرر بعضه (قوله ليصلى فيها) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فسأله العباس) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت معه سقاية الحاج فأراد أن يضم

على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها نزل كما قال المفسرون اليها في شأن مفتاح الكعبة لما أخذها على رضى الله عنه من عثمان بن طلحة قهرا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلى فيها فصلى فيها صلى الله عليه وسلم له ركعتين وخرج فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة الى السقاية فنزلت الآية فرده على العباس بلطف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فتعجب عثمان من ذلك فقرأ له على الآية فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

فاسلم فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة العموم (وصورة السبب) التي ورد عليها العام ٢٥ (قطعية الدخول) فيه (عند

الاكثر) من العلماء
وروده فيها (فلا يخص)
منه (بالاجتهاد وقال
الشيخ الامام) والد
المصنف كغيره هي
(ظنية) كغيرها فيجوز
اخراجها منه بالاجتهاد
كالزم من قول أبي حنيفة
ان ولدا لامة المستفرشة
لا يلحق سببها ما لم
يقرب به نظر الى ان الاصل
في اللحاق الاقرار اخرج
من حديث الصحاحين
وغيرها الولد للفراش
الوارد في ابن امة زمعة
لمختصم فيه عبد بن زمعة
وسعد بن أبي وقاص وقد
قال صلى الله عليه وسلم
هولك يا عبد بن زمعة
وفي رواية أبي داود هو
أخوك يا عبد (قال) والد
المصنف أيضا) ويقرب
منها) أي من صورة
السبب حتى يكون قطعي
الدخول أو ظني (خاص
في القرآن تلاه
في الرسم) أي رسم
القرآن بمعنى وضعه
مواضعه وان لم يتله في
الترول (عام للمناسبة)
بين التالي والمتلو كما في
قوله تعالى ألم ترالى الذين
أوتوا نصيبا من الكتاب
يؤمنون بالحمت
والطاغوت الخ فإنه كما
قال أهل التفسير اشارة
الى كعب بن الأشرف
وشحوه من علماء اليهود

الها خدمة البيت فيكون له الاثنان السدانة بكسر السين وهي خدمة البيت والسقاية (قوله فاسلم) أي أظهر
اسلامه لانه كان أسلم قبل ذلك كذا في بعض التقارير (قوله فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة
العموم) حاصل ما ذكره ان العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سواء وجدت قرينة التعميم أم لا نعم ان
وجدت قرينة بخصوص فهو المعتبر كالنهي عن قتل النساء فان سببه أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة
حرية في بعض معازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحريات فلا يتناول المرتدة وإنما قتلت لخبر من بدل
دينه فاقتلوه اه شيخ الاسلام وتعقبه سم بما حاصله أنه يتجه عليه شيان أحدهما أن قول الراوى نهى عن
قتل النساء حكاية حال كقوله نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فلا يعم عند الاكثر فلا حاجة في منع
عمومه الى الاستناد الى القرينة الثانية ان رؤيته صلى الله عليه وسلم المرأة الحرة بنية مقتولة لم يظهر أنه من قبيل
وجود قرينة بخصوص فيدل على الاختصاص بالحريات بل هذه الرواية لم ترد على كونها سبب الورد أما
أنها قرينة بخصوص فن أبن وفي عبارة الزركشى ما هو أقرب الى كونه قرينة بخصوص حيث قال ومثال
القاصرة على السبب تخصيص الشافعي النهى عن قتل النساء والضيان بالحريات لخروجه على سبب وهو
أنه صلى الله عليه وسلم مر بأمرأة مقتولة في بعض غزواته فقال لم تقتل وهي لا تقتل ونهى عن قتل النساء
والضيان فعلم أنه أراد الحريات اه منه (قوله وصورة السبب) أي سبب الورد وإضافة صورة الى
السبب بيانية وقد يستشكل محل هذا الخلاف لانه ان كان فرض المسئلة وجود قرينة قطعية على ارادة بيان
حكم صورة السبب فكيف يسوغ القول بأنها ظنية الدخول وان كان فرضها انتفاء القرينة المذكورة فكيف
يسوغ القول بأنها قطعية الدخول ومجرد ورود العام بعد وجود ذلك السبب لا يفيد القطع بالدخول لجواز ان
الشارع أراد بالعام مع ذلك ما عدا تلك الصورة وان كان فرضها أعم من وجود تلك القرينة وعدم وجودها
فلا وجه لطلاق واحد من القولين اللهم الا أن يكون منشأ الخلاف أن ورود العام بعد وجود ذلك السبب
هل هو قرينة قطعية عادة على دخوله أولا فادعى الجمهور الاول فلذا قالوا بقطعية الدخول والشيخ الامام الثاني
فلذا قال بظنيته اه سم (قوله فلا يخص منه بالاجتهاد) قال شيخ الاسلام خص الاجتهاد بالذكور نظر للقول
عقبه والافغيره من المحضات لا يخص ذلك أيضا وان كان ينسخه اه ويمكن أن يجاب بشمول الاجتهاد
لجميع اذ التخصص لا يكون الا بالاجتهاد لتوقفه على النظري في الدليلين وما تقتضيه القواعد فليتأمل سم
(قوله وقال شيخ الاسلام والد المصنف كغيره هي ظنية الخ) أو رد عليه أنه مخالف لما نقله المصنف في شرح
المختصر عن القاضي وغيره من الاجماع على ان صورة السبب داخله قطعا وإنما عارض ذلك بلزم قول
أبي حنيفة لا يصح قوله على أن العلامة ابن الهمام ذكر في تحريره ان أبا حنيفة لم يخرج صورة السبب
لان الفراش عند أبي حنيفة هي الزوجة وأم الولد واطلاق الفراش في الحديث على وليدة زمعة بعد قول عبد
ابن زمعة ولد على فراش أبي لا يستلزم كون الامة مطلقا فراشا لجواز كونها كانت أم ولد وقد قيل به ويشعر به
أيضا لفظ وليدة فعيلة بمعنى فاعلة من الولادة نقل ذلك عنه تلميذه الكمال بعنايه في حاشيته (قوله اخرج
من حديث الخ) فاعل لزم (قوله للفراش) أي لصاحب الفراش (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم) استدلال
على رد ما لزم على قول أبي حنيفة وذكر ال رواية الثانية لصراحته في ثبوت النسب وقد تقدم ما يدفع اللزوم
المذكور عنه في قول ابن الهمام راجع شيخ الاسلام والكمال (قوله ويقرب منه ٢) أي يلحق به في جريان
الخلاف في كونه قطعي الدخول أو ظني (قوله حتى يكون) ضمير يكون لقوله خاص وهو ان تأخر لفظ المتقدم
رتبه لكن يتجه أن يقال الذي يوصف بالدخول في العام إنما هو المعنى لان دخول اللفظ في اللفظ غير متصور
والخاص كالعام اسم اللفظ كما تقدم ويدل عليه هنا ذكر التلو فكيف مع الاخبار عن هذا الضمير بما هو من
خواص المعاني يكون راجعا للفظ ويجاب بان في العبارة تساهل لا يحذف المضاف أى معنى خاص (قوله
خاص) هو بيان نعته صلى الله عليه وسلم في المثال الآتي (قوله أى رسم القرآن) ليس بيمين بل مثله السنة
(قوله عام) وهو الامانات في الآية (قوله للمناسبة) علة لقوله تلاه ولقوله يقرب قاله شيخ الاسلام (قوله

(٤ - بناني - ثاني) ٢ قوله وقرب منه كذا بخطه بضمير المذكر ولعله النسخة التي كتب عليها والذي
في نسخ الشرح التي بايدينا ويقرب منها بضمير المؤنث وهي التي شرح عليها فليتأمل اه

سبيلا محمد واصحابه
أم نحن فقالوا أنتم مع
علمهم بما في كتابهم من
نعت النبي صلى الله عليه
وسلم المنطبق عليه
وأخذ المواتق عليهم
أن لا يكتموه فكان ذلك
أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها
حيث قالوا لكفار أنتم
أهدى سبيلا حسدا
لنبي صلى الله عليه وسلم
وقد تضمنت الآية
مع هذا القول التوعده
عليه المفيد للامر بمقابله
المشتمل على أداء الأمانة
التي هي بيان صفة النبي
صلى الله عليه وسلم بإفادته
أنه الموصوف في كتابهم
وذلك مناسب لقوله
تعالى ان الله يامركم أن
تؤدوا الامانات الى أهلها
فهذا عام في كل أمانة
وذلك خاص بأمانته هي
بيان صفة النبي صلى الله
عليه وسلم لم بالطريق
السابق والعام نال
للخاص في الرسم مترخ
عنه في النزول بسبب
سنتين مدة ما بين بدر في
رمضان من السنة الثانية
والفتح في رمضان من
الثامنة وإنما قال ويقرب
منها كذا لأنه لم يرد
العام بسببه بخلافها
مسئلة أن تأخر الخاص
عن العمل بالعام
المعارض له أي عن وقته
(نسخ) الخاص (العام)

وشاهدوا قنلى بدر) الجملة حاله بتقدير قد لان الماضي الواقع حالا لا بد من قدمه ظاهرة أو مقدره عند
البحر بين خلافا لا يخفى وتبعه ابن مالك ويجوز أن تكون الجملة معطوفة على جملة قدمه أو لا ينافيه كون
المشاهدة سابقة على القيد لان الواو لا ترتب (قوله بشارهم) أي نارتقنلى بدر (قوله محمد) أي أجمد تخذف منه
اداء الاستفهام بقرينة أم (قوله وأخذ المواتق) عطف على نعت أو ما أو علمهم وقوله فكان ذلك الاشارة الى
النعته أي بيان النعت بدليل تفسير الشارح الآتي الأمانة أو الى عدم التكتمان (قوله ولم يؤدوها) أي بان
يبينوها لانهم كتموها (قوله مع هذا القول) أي مع تضمينها هذا القول وهو أنهم أهدى سبيلا وقوله التوعده
مفعول تضمنت وضمير عليه للقول المذكور وقوله المفيد نعت للتوعده وقوله المفيد للامر بضده ٢ أي ضد
هذا القول ووجه ذلك ان التوعده يقتضى النهي والنهي عن الشيء أمر بضده وقوله بمقابله أي وهو ان يقولوا
محمد واصحابه أهدى سبيلا وقوله المشتمل نعت لمقابله كما قال المحشيان لالامر كما لبعضهم لان أداء الأمانة منهم
لانهم ما مورون بادائها فكيف يشتمل عليها الامر المذكور وقوله بإفادته قال السكك بيان لوجه اشتغال مقابله
على أداء الأمانة بعنى ان اشتغاله على ذلك بسبب إفادته انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم اه ونحوه
لشيخ الاسلام وزاد قوله فالبناء متعلقة بالمشتمل ويجوز نعتها بإداء اه وهذا كما ترى يدل على ان بيان صفة
النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو الأمانة يحصل بسبب إفادة المقابل انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف
في كتابهم مع أن المقابل بالمعنى الذي يفسره به كما تقدم لا يفيد انه الموصوف في كتابهم فان مجرد قولهم محمد
واصحابه أهدى سبيلا ليس فيه تعرض لكونه الموصوف في كتابهم فكيف يكون ذلك المقابل مشتملا على أداء
الأمانة التي هي بيان صفة ما ذكر الله -م الآن يكون الذي في كتابهم نعتهم بنعوت وان المنعوت
بتلك النعوت هو الأهدى سبيلا فاذا اعترفوا بأنه أهدى سبيلا دل على أنه المنعوت في كتابهم فليتأمل * بقی شی
آخر وهو أنه لم اعتبر في بيان صفة توسط انه الموصوف في كتابهم وهلا كتفي بيانها في نفسها مع قطع النظر
عن ذلك الآن يكون انما أخذ الميثاق عليهم بهذا الاعتبار فليتأمل (قوله وذلك مناسب) الاشارة الى الامر
بالمقابل للمقابل خلافا للشهاب رحمه الله تعالى ويؤيد الاول ان قوله تعالى ان الله يامركم الخ أمر بإداء الامانات
فالمناسب له الامر بإداء الامانات الذي هو الامر بالمقابل لا المقابل الذي هو المأمور به لان المناسب للامر هو
الامر لا المأمور به قاله سم (قوله وذلك خاص) الاشارة للامر بالمقابل (قوله بالطريق السابق) متعلق ببيان
والطريق السابق بيان أنه الموصوف في كتابهم (قوله والفتح) عطف على بدرأى فتح مكة (قوله لأنه لم يرد
الخ) ضمير لانه يعود لكذا وهو عبارة عن الخاص أي لان الخاص هنا لم يرد العام بسببه (قوله ان تأخر الخاص)
أي تأخره تراخيها يقينا يعلم القيد الاول من قول الشارح الآتي في المحترقات أو تقاربا بان عقب أحدهما الآخر
فانه محترز قوله هنا ان تأخر الخاص والثاني من قوله أو جهل تاريخهما فانه محترز باليقين المقدر هنا (قوله أي
عن وقته) أي وقت العمل بالمطلق والمراد التأخر عن دخول وقته لاعتراضه كانه عليه الكمال وغیره
قال سم ولعل المراد ان يتأخر عن الوقت أو الى ان يبقى منه بعد الورود ما لا يسع (قوله نسخ الخاص العام)
انما لم يجعل الخاص محصا للعام في هذه الحالة لان التخصيص بيان للامر من العام فلو تأخر عن وقت العمل
بالعام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع (قوله بالنسبة لما تعارض فيه) أي وهو ما دل عليه الخاص
مثال ذلك تأخر قوله لا تقتلوا أهل الذمة في الورود عن وقت العمل بقوله أقتلوا المشركين فمكون الخاص
المذكور ناسخا لحكم العام بالنسبة لمسا دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل تحت العام المذكور وهو أهل
الذمة الداخل في عموم المشركين (قوله بان تأخر الخاص عن الخطاب بالعام) هذا محترز قول المصنف عن
العمل والمراد تأخره تراخيها بدليل المقابل بقوله أو تقاربا الخ وكذا يقال في قوله الآتي أو تأخر العام (قوله
أو تأخر العام) هذا محترز قول المصنف الخاص وقوله مطلقا أي عن وقت الخطاب بالخاص أو عن وقت العمل
به قاله السكك وهو تصريح بالفرق بين تأخر الخاص فيفصل فيه وتأخر العام فلا يفصل فيه ووجه ظاهره فان
التخصيص بيان للامر من العام فلا يمكن مع تأخر الخاص عن وقت العمل والالزام تأخير البيان عن وقت

بالنسبة لما تعارض فيه (والا) بان تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا الحاجة
٢ قوله ونوله المفيد للامر بضده الخ الذي في الشرح المفيد للامر بمقابله كما يفيد قوله وقوله بمقابله اه

أو تقارنا بان عقب أحدهما

الحاجة وهو ممتنع بخلافه مع تأخر العام إذ لا يلزم عليه ذلك سم (قوله أو تقارنا الخ) هذا محترز قول المصنف
 تأخر كما تقدم (قوله أو جهل الخ) هذا محترز قولنا يقينا الملاحظ في قول المصنف أن تأخر الخاص كما مر (قوله
 خصص الخاص العام) أي قصره على ما عدل الخاص (قوله وقيل إن تقارنا تعارضا) قال سم قضية السكوت
 عن عز وهو الخلفية مع عز وما بعده اليهم انتفاء هذا عنهم لكن قول صدر الشريعة في تنقيحه فإن لم يعلم
 التار يخجل على المقارنة فعند الشافعي يخص به وعندنا ثبت حكم التعارض في قدر ما تناولا له أه مصرح
 بخلافه أه (قوله أي كالمختلفين الخ) أي اللفظيين المختلفين بسبب أن كل نص في معناه (قوله بان يكونا
 خاصين) أي مدلول واحد المراد يكون ما خاصين تواردهما على مدلول واحد أي ما يدل عليه أحدهما هو ما يدل
 عليه الآخر سواء كانا عامين كقوله اقتلوا المشركين لا تقتلوا المشركين مثلا أو خاصين كقوله مثلا لا تقتلوا أهل
 الذمة اقتلوا أهل الذمة (قوله فيحتاج العمل بالخاص الخ) تفريع على قول المصنف تعارض الخ (قوله قلنا)
 أي في الفرق بين المقيس والمقيس عليه الخاص أقوى الخ وحاصله أن التعارض في المقيس عليه بين خاصين
 أي شئيين متواردين على مدلول واحد كما علم مما مر في المقيس بين عام وخاص والخاص أقوى من العام ففي
 المقيس عليه تكافؤ بين المتعارضين بخلاف المقيس (قوله على ذلك البعض) أي مدلول الخاص وقوله لأنه أي
 ذلك البعض يجوز عقلا أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فإنه نص في ذلك البعض الذي هو مدلوله (قوله فلا
 حاجة إلى مرجح) تفريع على قوله أقوى وقوله إلى مرجح أي خارج بصار له عند التعارض والاف كونه أقوى
 مرجح لكن لا كونه مخصصا (قوله كعكسه) أي فيما إذا عمل بالعام كما أشار إليه بقوله قلنا الفرق أي بين
 التأخرين أن العمل بالخاص الخ وحاصله أن العمل بالتأخر عن العمل بالعام لا يلبغي العام بالكلية بل
 أفراد الخاص فقط بخلاف العكس وهو العمل بالعام المتأخر فإنه يلبغي الخاص بالكلية وأورد سم على قول
 المصنف وقالت الخلفية العام المتأخر ناسخ مانصه الثاني قديهم من الصنيع في المقام حيث قابل الشارح
 التأخر بالتقارن بالمعنى الذي بينه أن المراد بالتأخر في هذا القول هو التأخر أي كونه عبارة صدر الشريعة
 مصرحة بان المراد أعم من التأخر فإنه قال في تعارض الخاص والعام فإن لم يعلم التار يخجل على المقارنة
 فعند الشافعي يخص به وعندنا ثبت حكم التعارض في قدر ما تناولا وان كان العام متأخرا في نسخ الخاص
 عندنا وان كان الخاص متأخرا فإن كان موصولا يخصه وان كان متراخيا ينسخه في ذلك القدر عندنا حتى لا
 يكون العام عاما مخصصا أه فانظر إلى كونه أطلق كون العام ناسخا إذا تأخر ثم فصل في تأخر الخاص فإنه صرح
 في عدم الفرق في الأول أه كلام سم قلت دعوا صراحة عبارة صدر الشريعة فيهما ذكر مجموعة قطعا بل
 الذي يدل عليه عبارته أن العام المتأخر إذا قارن الخاص ثبت عندهم حكم التعارض في قدر ما تناولا به يدل
 قوله فإن لم يعلم التار يخجل على المقارنة الخ فإن المقارنة المحمول عليها لا يصح أن تكون مقارنة الخاص المتأخر
 للعام المتقدم لحكمه عليها بان الخاص يخص العام فيها كما صرح به بعد فتبين جعل المقارنة المذكورة على
 مقارنة العام المتأخر للخاص المتقدم والتفصيل الذي ذكره في الخاص المتأخر لا يدل على الإطلاق الذي
 ادعاه سم في العام المتأخر بلا شبهة على أنه قد ذكر سابقا ما وافق ما قلناه هنا ويرد ما قاله هنا عند قول
 المصنف وقيل إن تقارنا تعارضا كما قلناه عنه ثمه فراجعه (قوله متقاربان) أي لا متساويان لو جرد
 التكليف مع الوقف إذ المكلف به واحد وان لم تعرف عينه وعدم وجوده مع التساقط (قوله مثال العام الخ)
 أشار بذلك إلى أن مثال العام والخاص المذكور يمثل به الجميع ما تقدم من أول المسئلة إلى هنا ويخرج في كل
 موضع مما ذكر على ما يناسبه (قوله وان كان كل منهما) قال شيخ الاسلام يعني من المتعارضين لأن العام
 والخاص كما هو ظاهر كلامه والا كان بينهما العموم المطلق لأن وجهه أه أي لأن من لازم كون أحد
 الشئيين خاصا والآخر عاما بالمعنى المراد في هذا المقام وهو كون الخاص مخصصا لذلك العام وكون ذلك العام
 مخصصا بذلك الخاص أن تكون النسبة بينهما العموم المطلق (قوله من خارج) ليس قيدها (قوله أو تأخر
 أحدهما) أي ولو احتمل لا يشهل ما إذا جهل تاريخهما شيخ الاسلام (قوله وقالت الخلفية المتأخر ناسخ للقديم)
 أي لما تعارض فيه منه وإنما لم يجعله مخصصا لأنهم يشترطون في المخصص المقارنة قاله شيخ الاسلام قلت الذي

الآخر أو جهل تاريخهما
 (خصص) الخاص
 العام وقيل إن تقارنا
 تعارضا في قدر الخاص
 كالنصين) أي كالمختلفين
 بالنصوصية بان يكونا
 خاصين فيحتاج العمل
 بالخاص إلى مرجح له قلنا
 الخاص أقوى من العام
 في الدلالة على ذلك
 البعض لأنه يجوز أن
 لا يراد من العام بخلاف
 الخاص فلا حاجة إلى
 مرجح له (وقالت الخلفية
 وأمام الحرم من العام
 المتأخر) عن الخاص
 (ناسخ) له كعكسه بجامع
 التأخر قلنا الفرق أن
 العمل بالخاص المتأخر
 لا يلبغي العام بخلاف
 العكس والخاص أقوى
 من العام في الدلالة
 فوجب تقدمه عليه قالوا
 (فإن جهل) التار يخ
 بينهما (فالوقف) عن
 العمل بواحد منهما (أو
 التساقط) هما قولان
 لهم متقاربان لا احتمال
 كل منهما عندهم لأن
 يكونا منسوخا باحتمال
 تقدمه على الآخر مثال
 العام فاقتلوا المشركين
 والخاص أن يقال
 لا تقتلوا أهل الذمة
 (وان كان) كل منهما
 (عاما من وجه) خاصا
 من وجه (فالترجيح)
 بينهما من خارج واجب
 لتعادلهما تقارنا أو تأخر
 أحدهما (وقالت الخلفية
 المتأخر ناسخ) للقديم

الذي يفيد ما تقدم عن صدر الشريعة ان المقارنة شرط في تخصيص الخاص المتأخر عن العام وأما العام المتأخر
فان تراخي نسخ الخاص المتقدم وان قارن ثبت حكم التعارض (قوله بلا قيد) حال من المساهمة وهو على حذف
مضاف أي بلا اعتبار قيد في الواقع من وحدة أو كثرة فلنفي اعتبارها لوجوده في الواقع اذ لا بد منه لامتناع
تحقق المساهمة بدونها وهو قرينة حذف ذلك المضاف فلا يقال ان حذف المضاف مجاز في التعريف بدون قرينة
واندفع أيضا أن يقال مفاد العبارة انه اعتراف في مدلول المطلق عدم اتصافه في الواقع بشئ من القيود فيلزم أن لا
يصدق المطلق على المساهمات المقيدة في الواقع وذلك فاسد لعدم انفكاك المساهمة عن القيد في الواقع (قوله من
وحدة أو غيرها) قال العلامة وقوله أو غيرها يدخل فيه قيد التعيين الذهني فانه قيد في علم الجنس دون اسمه كما
تقدم اه أي فعلم الجنس وان دل على المساهمة لكن مع اعتبار قيد التعيين الذهني بخلاف اسم الجنس فيكون
خارجا عن حد المطلق بخلاف اسم الجنس وقيد يتوقف في خروجه وبتقديره فقد يقال ان له حكم المطلق قاله سم
(قوله وزعم الآمدى وابن الحاجب الخ) ضمن الزعم معنى الاعتقاد فعداه الى واحد والا فهو متعد لاثنتين كما
يقال زعمت الباطل حقا (قوله وزعم الآمدى الخ) قال الكمال مانصه وما جرى عليه ابن الحاجب كالأمدى
في تعريف المطلق هو الموافق لاسلوب الاصوامين لان كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال المكلفين
والتكليف متعلق بالافراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية بل ووافق أسلوب المناطقة أيضا
فان المطلق عندهم موضوع القضية المزملة لانه مطلق عن التقيد بالكلمة الجزئية والنكرة قد تكون
موضوع الجزئية وقد تكون موضوع الكلية والحكم في الجميع متعلق بالافراد وأما القضايا الطبيعية التي
الحكم فيها على المساهمة من حيث هي فقد صرح المناطقة بانها لا اعتبار لها في العلوم اه ورده سم بما
حاصله انه لم يلزم على ما قاله المصنف تعلق التكليف بالمفهومات الكلية التي هي أمور عقلية من حيث انها
أمور عقلية حتى يتوجه عليه الاعتراض بذلك وانما اللازم على كلامه تعلق التكليف بالمساهمات باعتبار
وجودها في افرادها وتعلقها بها بذلك الاعتبار لا محذور فيه بوجهه وأما قوله وأما القضايا الطبيعية الخ فلا يرد
على المصنف اذ لم يجعل المطلق هو الحقيقة من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية وذلك هو معنى موضوع
القضية الطبيعية حتى يقال ان ذلك لا اعتبار له في العلوم وانما جعله الحقيقة من حيث امكان وجودها في
افرادها هذا حاصل كلامه وان اطال في المقام جدا قلت وحيث علم ان التكليف انما يتعلق بالمساهمة باعتبار
وجودها في الافراد فآخذ وجودها في الافراد قيد في التعريف كما صنع ابن الحاجب والآمدى فان المطلق
عندهما هو الدال على المساهمة مع الوحدة الشائعة هو الاولى وقوله وانما اللازم على كلامه تعلق التكليف
بالمساهمات باعتبار وجودها في افرادها وقوله وانما جعله الحقيقة من حيث امكان وجودها في افرادها غير
مستفاد من تعريف المصنف بل استفاد منه خلافه وان الافراد غير منظور لها أصلا وانما اللازم ذلك من
تعريف الآمدى وابن الحاجب لان مفادها تعلق التكليف بالمساهمة في ضمن فرد شائع فالمفرد ملتفت اليه
لان حيث خصوصه وبالجملة فما قاله الآمدى وابن الحاجب هو الاعتدال والوفيق بالتقواعد فتأمل ولا تغتر بما
للعلامة سم مما أبداه هنا من التوربهات وأطال به مما لا طائل تحتها من التأويلات يبقى أن يقال قول
المصنف الدال على المساهمة مخالف لما قدمه من اختياره ان مدلول اللفظ المعنى الخارجى لا الذهني فليتأمل
(قوله أي دلالة المسمى بالمطلق) أشار بذلك الى أن الضمير في قول المصنف دلالة اللفظ يعود على المطلق لا باعتبار
المعنى المعروف به افساد ذلك هنا اذ المطلق بذلك المعنى لم يقل أحد بدلالة اللفظ على الوحدة الشائعة كيف ومدلوله
اللفظ كما لا يخفى بل باعتبار معنى آخر وهو الافراد لان أفراد المطلق التي هي الالفاظ المخصوصة كلفظ ربة هي
التي ادعى الآمدى وابن الحاجب فيها مذكروا وما كان ظاهرا عبارة المصنف رجوع الضمير للمطلق بالمعنى
المعروف به صرفه الشارح عن ذلك بقوله المسمى فهو من قبيل الاستخدام وفيه التعبير عن الماصدق بالمسمى
والمسمى حقيقة مدلول اللفظ ومفهومه لا ماصدقه وانفراذه ويجاب بان المسمى يطلق على الماصدق اطلاقا
شائعا والظاهر أن الاطلاق المذكور مجازى وعليه فالقرينة هنا البيان بقوله من الامثلة الآتية فانها أفراد
للمطلق لمفهومه سم قلت هذه غفلة عجيبة اذ لا ريب أن مراد الشارح اللفظ الذي يسمى بهذا الاسم أي

مثال ذلك حديث
الجحاري من بدل دينه
فأقتلوه وحديث
الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل
النساء فالاول عام في
الرجال والنساء خاص
باهل الردة والثاني
خاص بالنساء عام في
الحريات والمريدات
(المطلق والمقيد)
أي هذا مجتهدا
(المطلق الدال على
المساهمة بلا قيد) من
وحدة أو غيرها (وزعم
الآمدى وابن الحاجب
دلالة أي دلالة المسمى
بالمطلق من الامثلة
الآتية ونحوها

(على الوحدة الشائعة) حيث عرفاه بما يأتي عنهما (توهماه النكرة) أي وقع في وهما أي في ذهنهما أنه هي لانهادالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية أو الجمع والمطلق عندهما ٢٩ كذلك أيضا اذ عرفه الاول بالنكرة في

سياق الاثبات والثاني
بمبادل على شائع في
جنسه وخرج الدال
على شائع في نوعه نحو
رقبة مؤمنة قال المصنف
وعلى الفرق بين
المطلق والنكرة أسلوب
المنطقيين والاصوليين
وكذا الفقهاء حيث
اختلفوا فيمن قال
لامرأته ان كان جملك
ذكرا فانت طائقي
فكان ذكرين قيل
لا تطلق نظرا للتكثير
المشعر بالتوحيد وقيل
تطلق جملا على الجنس
اه ومن هنا يعلم ان
اللفظ في المطلق والنكرة
واحد وأن الفرق
بينهما بالاعتبار ان
اعتبر في اللفظ دلالة
على الماهية بلا قيد
سمى مطلقا واسم جنس
أيضا كما تقدم أو مع
قيد الوحدة الشائعة
سمى نكرة والآمدى
وابن الحاجب ينكران
الاول في مسمى المطلق
من أمثله الآتية
ونحوها ويجعلانه الثاني
في بدل عندهما على
الوحدة الشائعة وعند
غيرها على الماهية
بلا قيد والوحدة
ضرورية اذ لا وجود

يسمى بالمطلق ويدعى به بدليل التعدي به بالماء وقول المصنف دلالة وهما من الموضوع فكان من أين جاءت
ارادة المسمى والتعريف به عن المصادق هذا غلط واشتباه عجيب وجب من لا يسهو ولا يغفل (قوله على الوحدة)
أي ذى الوحدة (قوله توهماه النكرة) هذه الجملة استثناف بياني كأنه قيل ما سبب هذا الزعم فأجيب بما
ذكر وكان الصواب أن يقول توهماه نكرة أي من افراد النكرة لان كلامه يوهم انحصار النكرة في الوحدة
الشائعة واتحاد المطلق والنكرة عندهما وليس كذلك فان من النكرة عندهما النكرة العامة وليست من
المطلق عندهما قاله العلامة ومثله للكامل (قوله أي وقع في وهما الخ) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بقوله
توهماه انهما حكما بذلك حكما مرجوحا نظمه ما غيره وأشار بنفسه الوهم بالذهن أيضا الى أنه ليس المراد
بالوهم ما قاله الحكماء من القوة الواهية اذ يقول بها أهل السنة (قوله حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد
الى التثنية أو الجمع) أي فان خرجت عنه الى ذلك لم تكن دالة على وحدة شائعة بل على ما فوقها من تثنية
وجمع شائعين لكن كل من لفظهما نكرة أيضا فالوجه حذف الوحدة مع أنها ليست في كلام الآمدى وابن
الحاجب فالنكرة شاملة للفرد وغيره هي في المفرد لا واحد وفي المثني للتثنيات وفي الجمع للجمع شيخ الاسلام
والحاصل ان المصنف خصص اعتراضه على الآمدى وابن الحاجب ببعض افراد المطلق مع ان المطلق
عندهما كغيرهما لا ينحصر في الوحدة وتعرفه ما صرح في ذلك لان المفرد هو الاصل وحينئذ في عبارته
تساهل والمعنى حينئذ انهما زعماد دلالة في الجملة أو باعتبار الاصل أو نحو ذلك على الوحدة الشائعة قاله ميم
وقال الكمال والحق ان ابن الحاجب والآمدى لم يقمدا بالوحدة وإنما نظرهما الى الشروع وقول ابن الحاجب
مادل على شائع معناه مادل على حصه من الجنس مما كتبه الصديق على كل من خصص كثيرة مندرجة تحت
مفهوم كلي وقول الآمدى انه عبارة عن النكرة في سياق الاثبات بنحو معناه لان مراده النكرة المحضه اه
وحاصل كلامه أنهم لم يجعلا المطلق الواحد الشائع فقط بل الواحد الشائع في المفرد والاثنين الشائعين في
المثنيات والثلاثة مثلا الشائعة في الجمع (قوله وخرج الدال الخ) أي خرج عن المطلق مع أنه نكرة لكنها نكرة
مقيدة بالحصه وكان الاولى نخرج بالتفريع (قوله ومن هنا) أي من أجل اختلاف الفقهاء (قوله وان الفرق
بينهما بالاعتبار) يعني اعتبار الواضع لا المتكلم كما يرشد اليه قوله الدال على الماهية أو الدال على الوحدة الشائعة
لان الدلالة إنما تتوقف على اعتبار الواضع لان اللفظ اذا أطلق دل على معناه الوضعي أراد المتكلم أم لا (قوله
كما تقدم) أي قبيل مسئلة الاشفاق شيخ الاسلام (قوله ينكران الاول) أي الدال على الماهية بلا قيد (قوله
ويجعلانه) أي المطلق الثاني وهو الدال على الماهية مع قيد الوحدة فميد الوحدة خرج مبدول المطلق عندهما كما
تقدم آنفا (قوله والوحدة ضرورية) أي عند طلب إيجاد الماهية لا عند الحكم عليها لان الحكم عليها قد
يكون باعتبارها من حيث ذاتها فقط كقولك أسد أحرأمن ثعلب ويبدل على الاول قوله اذ لا وجود للماهية الخ
فاله كلام في الاحكام المتعلقة بالوجود لا مطلقا (قوله الى لازمه السابق) أي وهو الدلالة على الوحدة الشائعة
لان الوحدة الشائعة بعض معنى النكرة في تعريف الآمدى وبعض معنى الشائع في قول ابن الحاجب مادل
على شائع وبعض الشيء لازم له قاله الكمال رحمه الله تعالى (قوله ليني عليه) قديقال المناء المذكور لا يتوقف
على العدول لكفاية التعريف فيه لانه اذا كان القول المذكور مبنيا على اللازم صح بناؤه على المتروك باعتبار
ذلك اللازم غاية الامر أن يكون البناء عليه بواسطة لازمه والبناء على الشيء يكون بلا واسطة وهو قيد يجب ان
البناء على الشيء بلا واسطة أظهر فقوله ليني عليه أي على الوجه الاظهر الاقرب (قوله وان لم يتعرضوا للبناء)
أي وعدم تعرضهم في الذكر لا ينافي أنهم ارتسكاه في الواقع يعني أن قولهم ما ما ذكر منشأ زعمهم المذكور
سم (قوله كالضرب من غير قيد) مثال لمطلق الماهية بقريته قوله من غير قيد وقوله كالضرب بعض مثال

للماهية المطلوبة باقل من واحد والاول موافق لكلام أهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد وعدول المصنف في النقل عن الآمدى
وابن الحاجب عما قاله من التعريف الى لازمه السابق ليني عليه قوله وان لم يتعرضوا للبناء (ومن ثم) أي من هنا وهو ما عساه من دلالة
المطلق على الوحدة الشائعة أي من أجل ذلك (قال الامر بطلق الماهية) كالضرب من غير قيد (أمر بجزي) من جزئياتها كالضرب

بسط أو عصا أو غير ذلك لأن المقدم الوجود ولا وجود للماهية وإنما توجد جزئياتها فيكون الأمر بها أمراً بجزئياتها (وليس) قولها ما ذلك (بشيء) لو وجود الماهية بوجود جزئياتها الجزئية وجزء الموجود موجود (وقيل) أمر (بشكل جزئي) لها لا شعاعاً عدم التقييد بالتعميم (وقيل) إذن فيه) أي في كل جزئي أن يفعل ويخرج عن العادة بواحد في مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا يجوز تقييد الكتاب بالسنة وبالسنة والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وتقريره بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح في الجميع (و) يزيد المطلق والمقيد (أنهما) أن اتحد حكمهما (وموجبهما) بكسر الجيم أي سببهما (وكانا) مثبتين) كأن يقال في كفارة الظهار أعتق رقبة مؤمنة

للقيد (قوله) لأن المقصود الوجود الخ) هذا تصريح بان الأمر المتعلق بالفعل كضرب أمر بمطلق الماهية ومطلق الماهية أمر كلي يستحيل وجوده فلا يكون ما موربه لأن شرط المأمور به الامكان فينصرف الأمر عن مطلق الماهية المأمور بها ظاهر إلى جزئي من جزئياتها لأن ما زاد عليه الأصل براءة لذمة منه ولا يخفى أن هذا الكلام صريح في أن الموجب اصرف الأمر إلى جزئي استحالة وجود الماهية الكلية التي هي المطلوب بحسب الظاهر لأن الأمر بمطلق الماهية أمر بمطلق عند الأمدى وابن الحاجب كيف وانطلق عندهما هو المنكرة الموصوفة بما تقدم وهو ما يترفع بان الأمر متعلق بمطلق الماهية لا بوحدة شائعة وكيف يتوهم عاقل أن يضرب مثلاً مطلقاً عند أحد من الناس والمطلق إنما هو اللفظ المنكر القابل لكل من اعتباري الوحدة الشائعة ومطلق الماهية وبالجملة فن البدهي أن قوله ما ذلك ليس في شيء من البناء على أن المطلق أي شيء هو وقتئذين لك أن حد المطلق بما ذكره المصنف فاسد لصدقه على الفعل باقسامه وليس بمطلق عند أحد كما يفيد مدعوه الشارح أن اللفظ في المطلق والمنكرة واحد نعم قد يدعى أن الفعل دال على الماهية بقيد الزمان المعين فلا يصدق عليه الحد حينئذ قاله العلامة (قوله) لو وجود الماهية بوجود جزئياتها) الذي عليه المحققون كالسيد في شرح المواقف وغيره أن الماهية الكلية لا يمكن وجودها في الخارج مطلقاً لأن الموجود في الخارج محسوس والمحسوس جزئي والموجود في الجزئيات صور مطابقة للماهية لأنفس الماهية كما أشار له تقرر بالشارح لكلام الأمدى وابن الحاجب بقوله لأن المقصود الخ وحاصله أن الأمر المتعلق بالفعل كضرب أمر بمطلق الماهية وهو مطلق الماهية أمر كلي يستحيل وجوده في الخارج فلا يكون ما موربه اذ من شرط المأمور به الامكان فينصرف الأمر عن مطلق الماهية المأمور بها ظاهر إلى جزئي من جزئياتها لأن الأصل براءة لذمة مما زاد عليه وما ذكره الشارح من وجود الماهية بوجود جزئياتها مذهب قوم من الحكماء ولكن الحق الأول (قوله) وقيل أمر بكل جزئي لها) أي لا ينبغي أنه يجب الاتيان بكل منها بل يكفي الاكتفاء بواحد منها كما في الواجب المخير على القول بوجوب خصاله كلها لا يقال فيتم مع القول بان المأمور به واحد لا يمنع ذلك إذا الواجب ثم الأحكام المهم الصادق بكل جزئي على البدل وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يكفي بواحد منها شيخ الإسلام (قوله) وقيل إذن فيه) هو احتمال للصنف في الهندى حيث قال في باب القياس ويمكن أن يقال الأمر بالماهية الكلية وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها لكن يقتضى تخيير المكلف في الاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجمعها والتخير بينهما يقتضى جواز فعل كل منها شيخ الإسلام (قوله) ان يفعل) بدل اشتمال من كل جزئي (قوله) كالعام والخاص) أي جواز أو امتناعاً (قوله) فيجوز تقييد الخ) تفرع على القاعدة الأولى من القاعدتين اللتين ذكرهما الشارح وهي قوله فما جاز الخ وقوله بخلاف مذهب الراوي الخ تفرع على الثانية وهي قوله وما لا فلا وجلة ما فرعه عليها ما إحدى عشرة مسألة تسعة على الأولى والثتان على الثانية (قوله) وتقرر به) أي وكذا تقرر بالاجماع كما مر في العام (قوله) وذكر بعض جزئيات المطلق) أي بلفظ جامع كاعتق رقبة أعتق زيد بخلاف ماله مفهوم كاعتق مؤمنة كاسيأتى سم (قوله) في الجميع) أي ما عدم مفهوم الموافقة فانه لا خلاف فيه كما مر في التخصيص شيخ الإسلام (قوله) يزيد المطلق والمقيد الخ) إنما قال ويزيد الخ لأن ما ذكره هنا في المطلق والمقيد من التفصيل مع اختلافه والاف يمكن تصور مثل ما قيل هنا في العام والخاص بان يتحد حكمهما وسببهما ما ويكون الخاص بعض افراد العام لكن له مفهوم كالمشتق كان يقال في كفارة الظهار أعتق أي رقيق كان أعتق مؤمناً فيقال حينئذ ان تخر الخ الخاص عن وقت العمل بالعام تسخه والاختصاصه وأما قوله وان كانا منفين فقد صرح المصنف بانه من قبيل الخاص والعام فلم أن الزيادة فيما عداه وقوله وان كانا أحدهما أمر الخ بتصور مثله في العام والخاص نحو أعتق أي رقبة أو أي رقيق لا تفتق كافر أفتقني أن يخص أي رقيق بضد الكافر وقوله وان اختلف السبب مع اتحاد الحكم الخ يتصور مثله أيضاً في الخاص والعام كما يعلم تشمله مما تقدم سم (قوله) ان اتحد حكمهما) المراد بالحكم هنا المحكوم به كما يدل عليه كلام الشارح الآتي واختلاف الحكم من مسمى المطلق وغسل المقيد واضح والمراد بوجوب حكمها وهو على حذف مضاف لكن ينبغي أن

(وناخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو) أى المقيد (ناسخ) للمطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد (والا) بان تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا وتقرانا أو جهل تاريخهما (حمل المطلق عليه) أى على المقيد جمعاً بين الدليلين (وقيل المقيد ناسخ) للمطلق (ان تأخر) عن وقت الخطاب به كالمؤخر عن وقت العمل به بجماع التأخر (وقيل يحمل المقيد على المطلق) بان يلغى المقيد لان ذكر المقيد كجزئى من المطلق فلا يقيد به كان ذكر فرد من العام لا يخصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد محجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام منه كما تقدم (وان كانا منفيين) يعنى غير مثبتين منفيين ٣١ أو مثبتين نحو لا يجزى عتق مكاتب

لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتباً كافر لا تعتق مكاتباً كافراً (فقائل المفهوم) أى القائل بحجة مفهوم المخالفة وهو الراجح (نقيد به) أى يقيد المطلق بالمقيد فى ذلك (وهى) أى المسئلة حينئذ (خاص وعام) لعموم المطلق فى سياق الذى ونافى المفهوم يلغى القيد ويجزى المطلق على اطلاقه (وان كان أحدهما أمراً والآخر نهياً) نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة (فالمطلق مقيد بضد الصفة) فى المقيد ليجتمعاً فالطلاق فى المثال الاول مقيد بالايمان وفى الثانى مقيد بالكفر (وان اختلف السبب) مع اتحاد الحكم كما فى قوله تعالى فى كفارة الظهار فحزير رقبة وفى كفارة القتل فحزير رقبة مؤمنة (فقال أبو حنيفة لا يحمل)

الحكم هنا على ظاهره لان الظهار والقتل مثل الاموجوب أى سبب لا يجاب العتق ولا يظهر كونه سبباً للعق لانه لا يلزم من وجوده وجوده بل قد تترك الكفارة رأساً قاله سم (قوله وناخر المقيد) أى تراخى بيميننا كما سأتى ما يدل على ذلك فى ذكر المختزلات فى كلام الشارح (قوله عن وقت العمل) أى عن دخوله (قوله بان تأخر عن وقت الخطاب) هذا مختز قول المصنف عن وقت العمل فهو مع ما بعده ناسخ على غير ترتيب اللف (قوله أو ناخر المطلق) هذا مختز قوله المقيد وقوله مطلقاً أى عمل به أولاً (قوله أو تقارنا) مختز تقارن المقيد والتقارن بالمعنى السابق فى الخاص والعام (قوله أو جهل تاريخهما) مختز قولنا يقينا المقيد فى قول المصنف وناخر المقيد كما قدمنا (قوله وقيل المقيد ناسخ للمطلق) قال الشهاب هو والقول بعده مقابلاً للتفصيل لا للشق الثانى منه فقط اه وكلام الزكشى صريح فى أنهم مقابلاً للشق الثانى فقط حيث قال الشق الثانى أن يكونا مثبتين فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان لم يتأخر المقيد فقيه ثلاثة مذاهب أحدها حمل المطلق عليه اه (قوله بجماع التأخر) فيه أن انفارق موجوداً التأخير عن وقت العمل يستلزم تأخر البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع كما مر بخلاف التأخير عن وقت الخطاب دون العمل شيخ الاسلام (قوله الفرق بينهما) أى بين ذكر الجزئى من المطلق والفرد من العام (قوله ان مفهوم القيد محجة الخ) قد تبين فيما سلف أن فرد العام قد لا يكون لقباً بل صفة فيعتد بمفهومه ويخصص العام كما أن فرد المطلق قد يكون لقباً نحو اعتق رقبة اعتق زيداً فلا يقيد المطلق كما ذكره الشارح أول المسئلة بقوله وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح وحينئذ يشك كل الفرق المذكور إلا أن يكون بحسب الاغلب سم (قوله الذى) نعت للقب وقوله ذكر فرد مبتدأ خبره وقوله منه أى من اللقب ولو حذف ذكر واقتصر على الباقى كان أولى قاله الشهاب أى لان الذى من اللقب فرد العام لاذ كره ويمكن أن يجاب بأن الضمير فى منه لمفهوم اللقب وذكر على حذف مضاف أى مفهوم ويجعل المفهوم للذكر لا للذكر كور فى نفسه اذا افهم انما هو من الذى ذكر ثم رأيت شيخ الاسلام قال قوله منه أى من مفهوم اللقب اه ولم يزد على ذلك قاله سم (قوله كما تقدم) أى قبل مسئلة جواب السائل (قوله وان كانا منفيين) هو مختز قوله مثبتين وضمير كانا للمطلق والمقيد المحدى الحكم والسبب (قوله يعنى غير مثبتين) لما وقع المنفيان تسمية للمثبتين وكان النهى نفياً فى المعنى حمل المنفيين على ما يعنى المنهين ولما كان ذلك خلاف ظاهر العبارة أتى الشارح يعنى إشارة الى انه تفسير مراد (قوله خاص وعام) أى لا مطلق ومقيد والتعبير بهما حينئذ تسامح نظر الاعتبار حاله ما قبل دخول النافى أو أن التعبير بذلك عنهما من قبيل المتابعة لغيره ثم الاستدراك عليه والمناقشة له بقوله وهى خاص وعام وهذا أقرب (قوله وان كان أحدهما أمراً) مختز قوله مثبتين (قوله ليجتمعاً) أى الدليلان فى العمل (قوله وان اختلف السبب) مختز قوله سابقاً وموجبهما (قوله فى ذلك) أى اختلاف السبب واتحاد الحكم (قوله بمجرد ورود اللفظ الخ) فيه إشارة الى أن لفظاً منصوب بنزع الخافض قاله الشهاب (قوله كما فى قوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) قال شيخنا الشهاب جعله مطلقاً وهو عام اه قلت قد علم أن الاطلاق قد يكون من وجه دون آخر كلفظ الايدى هنا فانه مطلق من حيث الغاية وان كان عاماً من حيثية أخرى وبعبارة أخرى هو مطلق من جهة مقدار اليد هنا وعام فى افرادها فنهى بهذا التمثيل على هذه

المطلق على المقيد فى ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه (وقيل يحمل) عليه (لفظاً) بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع (وقال الشافعى) رضى الله عنه يحمل عليه (قياساً) فلا بد من جامع بينهما وهو فى المثال المذكور حرمه سببهما أى الظهار والقتل (وان اتحد الموجب) فيهما (واختلف حكمهما) كما فى قوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وفى الوضوء فامسحوا بوجوهكم وأيديكم انى المرافق والموجب لهما الحدث واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح (فعلى الخلاف) من أنه لا يحمل المطلق على المقيد أو يحمل عليه لفظاً أو قياساً وهو الراجح والجامع بينهما فى المثال المذكور اشتركا فى سبب حكمهما (والمقيد) فى موضعين (بمتنافيين)

متتابعين وفي صوم
التمتع فصيام ثلاثة أيام
وفي الحج وسبعة إذا
رجعتم (يستغني) فيما
أطلق فيه (عنهما) لم
يكن أولى بأحدهما من
الآخر قياسا) كافي
المثال المذكور بان
يبقى على إطلاقه
لامتناع تقييده بهما
لتنافيهما وبأحدهما
لانقضاء مرجحه فلا يجب
في قضاء رمضان تتابع
ولا تفریق أما إذا كان
أولى بالتقييد بأحدهما
من الآخر من حيث
القياس كأن وجد
الجامع بينه وبين مقيد
دون الآخر قيد به بناء
على الراجح من أن الحمل
قياسي فان قيل لفظي فلا
الظاهر والمؤول
أي هذا محتمل
(الظاهر مادل) على
المعنى (دلالة ظنية) أي
راجحة فيحتمل غير ذلك
المعنى مرجوحا كالاسد
راجح في الخيسوان
المفترس مرجوح في
الرجل الشجاع
والغائط راجح في الخارج
المستقدر للعرف
مرجوح في المكان
المطمئن الموضوع له
لغة أولا وخرج النص
كزبدلان دلالة قطعية
(والتأويل حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح

الفائدة الحسنة وهي أن اللفظ الواحد قد يوصف بالاطلاق والعموم باعتبارين فثبت له أحكام الاطلاق باعتبارها
وأحكام العموم باعتباره فان قيل لا إطلاق من جهة الغاية لان لفظ اليد حقيقة إلى المنكب فهو ظاهر في
جميعها قلنا لكن الظاهر غير مراد خصوصا مع إطلاق الشارع اليد في مواضع مع ارادة جميعها آثاره وبعضها
أخرى وما عدا الظاهر غير معين فثبت الاطلاق بهذا الاعتبار وحاصله انه عرض الاطلاق في هذا الاستعمال
في المقدار من حيث ارادة البعض من غير تعيين فتأمل له واحفظه سم (قوله فعدة من أيام أخر) هذا المطلق
وقوله في كفارة الظهار متتابعين أحد المقيدين وقوله في صوم التمتع وسبعة اذ رجعت هو المقيد الآخر وحاصله
انه أطلق الصيام في قضاء رمضان عن التتابع والتفریق وقد في كفارة الظهار بالتتابع وفي صوم التمتع
بالتفریق (قوله عنهما) أي المتنافيين (قوله ان لم يكن أولى بأحدهما) أي ان لم يكن المطلق أولى بأحدهما
أي بالتقييد به من الآخر أي التقييد بالآخر وقال الشهاب صواب العبارة ان لم يكن أولى بأحدهما منه بالآخر
وكذا يقال في كلام الشارح الآتي اهـ ويجاب بان في الكلام اختصارا معهودا كما قالوا ما رأيت رجلا أحسن
في عينه الكحل من زيد والاصل منه أي الكحل في عين زيد (قوله فلا يجب الحج) أي فبسبب استغنائه عنهما
لا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفریق (قوله أما إذا كان) أي المطلق أولى بالتقييد الخ مثاله قوله تعالى
في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة اذ رجعت فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع أولى على قول قديم من حمله على صوم
التمتع في التفریق لاتحادهما في الجامع بينهما وهو النهي عن اليمين والظهار شيخ الاسلام (قوله كان وجد
الجامع بينه) أي بين المطلق وبين مقيد أي مقيد أحد القيد من المتنافيين فقدمه بصيغة اسم المفعول والضمير
المضاف اليه يرجع لاحد القيدين وقوله دون الآخر أي دون المقيد الآخر وقوله قيد أي المطلق به أي بالاحد
الاول (قوله فان قيل لفظي فلا) أي ان قيل المطلق يحمل على المقيد لفظا فلا يقيد المطلق باحد القيد من
المتنافيين لعدم المرجح لاحدهما على الآخر (قوله الظاهر ما) أي لفظا يدل تبادلته من دل مفردا كان أو
مركا (قوله دلالة ظنية) عبارة ابن الحامب الظاهر أي في اللغة الواضح وفي الاصطلاح مادل دلالة ظنية اما
بالوضع كالاسد أو بالعرف كالعائظ اهـ قال العضد وعلى هذا فالنص وهو مادل دلالة قطعية قسم له وقد يفسر
أي الظاهر مادل دلالة واضحة فيكون أي النص قسمه ما منه اهـ قال المولى سعد الدين قوله دلالة ظنية يخرج
النص ليكون دلالة قطعية والحمل والمؤول ليكون دلالة تمام مساوية ومرجوحه سم (قوله مرجوحا) أي
احتمالا مرجوحا (قوله كالاسد راجح الخ) أي من حيث اللغة (قوله للعرف) علة لقوله راجح (قوله المظمن) أي
بالفتح والاكسر (قوله أولا) أي وضعا أولا (قوله وخرج النص) المناسب يخرج بقاء التفریق واقصراره في
الخارج على النص دون الحمل والمؤول مع انهما خارجان أيضا لظهور خروجهما فلما دللنا عليه واهتم بالخارج
النص لانه من الظاهر بالتفسير الثاني للظاهر كما مر عن العضد وأوردان في جعل نحو زيد نصا مع احتماله
معنى مرجوحا كتكابه ورسوله وهذا يؤيد كمدل دفع ذلك في نحو جاز يد نفسه نظرا لافرق حيث تدبّر زيد وأسدفلم
جعل الاول نصا والثاني ظاهرا مع نبوت الاحتمال في كيهما وقد يفرق بان احتمال المجازي في نحو أسدناست حتى
في غيرا تركيب بخلاف نحو زيد فانه في غيرا تركيب لا يحتمل غير معناه بخلافه في التركيب لاحتمال الاستناد
المجازي وفيه نظر لان من يجوز المجازا مفرد في الاعلام يلزمه احتمال نحو زيد في غيرا التركيب ايضا
الآن يبي ما هنا على المنع قاله سم (قوله والتأويل الخ) ان قيل لم يفسر كغيره الظاهر دون الظهور والمقابل
للتأويل والتأويل دون المؤول المقابل للظاهر قلنا ما قاله غير واحد من أن الظاهر أكثر استعمالا من
الظهور والتأويل أكثر استعمالا من المؤول اهـ سم وقال شيخ الاسلام عدل عن تفسير المؤول المذكور في
الترجمة إلى تفسير التأويل ليطابق أقسامه الآتية (قوله حمل الظاهر) أي صرفه عن ظاهره وقوله على
المحتمل بصيغة اسم المفعول وقوله حمل الظاهر على المحتمل المرجوح أي وذلك الحمل لدليل أو شبهته كما يدل
علمه التفصيل بعده (قوله أولا يظن دليلا فاسدا) أي بحسب نفس الامر دون الظاهر الأخرى أننا نحكم
بصحته الصلابة اذا اعتقد المصلي اجتماع شرائطها وان كانت فاسدة في نفس الامر عدم اجتماعها فيه

فان حمل عليه (لدليل) فصحح أو لم يظن دليلا) وليس بدليل في الواقع (ففساد

أولاشئى فلعب لا تاويل) هذا كله ظاهر ثم التأويل قريب يرجح على الظاهر بادي دليل نحو إذا قم إلى الصلاة أى عزمت على القيام إليها
 وبعيد لا يرجح على الظاهر إلا بقوى منه وذكروا المصنف منه كثيرا فقال (ومن البعيد تاويل أمسك) أربع بعا (على ابتدئ) أى تاويل الخفية
 قوله صلى الله عليه وسلم لعيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشرة نسوة أمسك أربعاً وفاق سائرهن ٣٣ رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره

على ابتدئ نكاح
 أربع منهن فيما إذا
 كان نكحهن مع البطلانه
 كما سلم بخلاف نكاحهن
 مرتين فيمسك الأربع
 الأوائل ووجه بعده
 أن الخطاب يجعله
 قريب عهد بالاسلام لم
 يسبق له بيان شروط
 النكاح مع حاجته
 إلى ذلك ولم ينقل تحديد
 نكاح منه ولا من غيره
 مع ذكرتهم وتوفر
 دواعي جملة الشريعة
 على نقله لو وقع (و) من
 البعيد تاويلهم (ستين
 مسكينا) من قوله تعالى
 فاطعام ستين مسكينا
 (على ستين مدا) بان
 يقدر مضاف أى طعام
 ستين مسكينا وهو
 ستون مدا فيجوز
 إعطاءه لمسكين واحد
 في ستين يوما كما يجوز
 إعطاءه لستين مسكينا
 في يوم واحد لأن القصد
 بإعطائه دفع الحاجة
 ودفع حاجة الواحد في
 ستين يوما كدفع حاجة
 الستين في يوم واحد
 ووجه بعده أنه اعتبر
 فيه ما لم يذكر من
 المضاف وأنى ما ذكر
 من عدد المساكين

سم (قوله أولاشئى فلعب لا تاويل) إذا انتفى الشيء في الواقع والاعتقاد فهو لعب ولا كلام أو في الاعتقاد
 دون الواقع فهو لعب أيضا بحسب الاعتقاد أو في الواقع دون الاعتقاد فالوجه أنه لا يوصف باللعب لأن اللعب من
 أوصاف الحامل ولم يصدر منه ما يقتضيه بل هذا القسم داخل في قوله أو ما يظن دلما فلا فاسد وقال العلامة
 في قول المصنف أولاشئى فلعب هذا هو حب فساد الحد لأنه صادق على الفرد الموصوف باللعب فيحب أن يزيد
 فيه تمديد آخر كما يقال للدليل أو شبهة أه قلت وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وقد يجب أن ما ذكره
 تعريف بالأعم وهو حائر عند القدماء واختاره بعض المتأخرين (قوله كما في تاويل القيام ٢ في الآية الخ) أى
 لأنه من المعلوم شرعا أنه لا يؤمر بالوضوء مع التلبس بالقيام للصلاة والدخول فيها إلا أن الشرط بطلت تحصيله
 قبل التلبس بالمشروط (قوله ومن البعيد تاويل الخ) ضمن التاويل معنى الجملة فعدها بعلى (قوله إذا نكحهن
 معا) بين به أن كلام المصنف محتاج إلى التقييد كما أن يقول على ابتدئ في المعية شيخ الاسلام (قوله يجعله) أى
 محل التاويل وهو قوله صلى الله عليه وسلم أمسك (قوله مع حاجته إلى ذلك) أى وتأخير العمان عن وقت
 الحاجة لا يجوز ولا يخفى أن هذا كاف في بعده هذا التاويل فقوله ولم ينقل تحديد نكاح منه الخ واقع موقع
 العداوة زيادة العداوى مع أنه لم ينقل تحديد نكاح الخ وقد يقال ليس في عبارة الشارح ما يعين كون مجموع
 الشقين علة واحدة بل يجوز أن يكون أراد ذلك وأن يكون أراد أن كلا علة مستقلة فان العطف على التعليل
 يجوز أن يكون من تيممه ويجوز أن يكون تعليلا آخر أشار له سم (قوله وستين مسكينا على ستين مدا) معنى كلام
 المصنف ومن البعيد تاويل ستين مسكينا على معنى ستين مدا على أن طريق ذلك حذف المضاف والتقدير
 اطعام طعام ستين مسكينا فقوله الشارح بان يقدر مضاف بيان لطريق التاويل وصرف اللفظ عن ظاهره
 فاندفع اعتراض العلامة بقوله مقتضاه أن لفظ ستين مسكينا أطلق على ستين مدا وقوله بان يقدر مضاف
 مقتضاه أن ستين مسكينا باق على معناه وهذا تناقض لا يخفى فيه أه سم (قوله وهو ستون مدا) فيه
 أن الواجب عندهم ثلاثون صاعا فتكون الامداد مائة وعشرون مدا الخ لعل الشارح مذهبه مذهبهم قررره
 شيخ شيوخنا السيد على الخنفي قدس الله سره (قوله وأنى ما ذكر من عدد المساكين) قال شيخنا الشهاب فيه
 نظر فإن العدد معتبر في قدر الطعام المعطى فلم يبلغ إذا الطعام مقدر بعدد المساكين أه وأقول هذا الإيراد
 بعزل عن كلام الشارح لأن كلامه ليس في عددهم باعتبار الشئ الذي يعطى بل في عددهم باعتبار ما من يعطى
 بمعنى أن ظاهر الآية اعتبار كون من يعطى ستين مسكينا فقد اعتبر فيها تعدد من يعطى بهذا العدد وقد ألقى
 المخالف اعتبار هذا العدد فمن يعطى اكتفاء بإعطاء واحد في ستين يوما وبعبارة العوض ووجه بعده أنه جعل
 المعدوم وهو طعام ستين مذكورا بحسب الإرادة والموجود وهو طعام ستين عدما بحسب الإرادة مع إمكان
 أن المذكور هو المراد لأنه يمكن أن يقصد إطعام الستين دون واحد في الستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم
 وتضاف قلوبهم على الدعاء للحسن فيكون أقرب إلى الإجابة ولعل فيهم مستحجابا بخلاف الواحد أه قاله سم
 قال بعض المشايخ ويلزم على تاويل الخفية أنه يجوز إعطاء الطعام المذكور لغير الفقراء لأن المذكور في
 الآية حينئذ بيان القدر المعطى لا من يعطاه كذا قيل ويمكن أن يقال فيهم كون الإعطاء للفقراء من إضافة
 الطعام للمسكين مع دلالة المقام فتأمل (قوله وتضاف قلوبهم) كذا في العوض قال السعد تضاف قلوبهم بالضاد
 المحجمة هو التعاون والظاء من غلظ الناسخ أه سم (قوله وأما امرأة الخ) عطف على أمسك كالذي
 قبله والذي بعده (قوله نكحت نفسها) أى تزوجت نفسها قال شيخنا الشهاب هكذا الرواية وهي تفيد أن
 نكح يستعمل بمعنى زوج أه من سم (قوله أى جملة أول الخ) أشار بذلك إلى أن الجملة على ما ذكر

(٥ - بناني ثانی) الظاهر قصد لفضل الجماعة وبركتهم وتضاف قلوبهم على الدعاء للحسن (و) من البعيد تاويلهم حديث
 أي داود وغيره (أي امرأة نكحت نفسها) بغير إذن وليها فنكحها باطل وفي رواية البيهقي فان أصابها فله مهر مثلها أي ما أصاب منها (على
 الصغيرة والامة والمكاتبه) أى جملة أول بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كما ترى تصرفاتها باعتبار ما في النص غير
 (٢) قوله كما في تاويل القيام الخ هكذا في خط المؤلف وليست هذه العبارة في نسخ الشرح التي بأيدينا ولها في النسخة التي كتب عليها أه

ليست امرأة في حكم اللسان تحملها بعض آخر على الامه فاعترض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر الامه لسيدتها تحملها بعض متأخر بهم على
 المكتبة فان المهر لها ووجه بعده على كل انه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع وعمومه بان تمنع المرأة
 مطلقا من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بحسن العادات استقلالها به (و) من البعيد تأويلهم حديث (لا يصيام لمن لم يبيت) أي
 الصيام من الليل رواه أبو داود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا يصيام له (على القضاء والنذر) لوجه غيرهما بنية من النهار عندهم
 ووجه بعده انه قصر للعام النص في العموم على نادر لندره القضاء والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به في أصل الشرع (و) من البعيد
 تأويل أبي حنيفة حديث ابن جبان وغيره ٣٤ (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب (على التشبيه) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها فيكون

المراد الجنين الحى
 لحرمة الميت عنده
 وأجله صاحبه كالشافعي
 ووجه بعده ما فيه من
 التقدير المستغنى عنه
 أما على رواية الرفع
 وهي المحفوظة كما قاله
 الخطابي وغيره من
 جملة الحديث فإن
 يعرب ذكاة الجنين
 خبرا لما بعده أي ذكاة
 أم الجنين ذكاة له يدل
 عليه رواية البيهقي
 ذكاة الجنين في ذكاة
 أمه وفي رواية يذكاة
 أمه وأما على رواية
 النصب ان ثبتت فإن
 يجعل على الظرفية كما
 في جئتك طلوع الشمس
 أي وقت طلوعها
 والمعنى ذكاة الجنين
 حاصله وقت ذكاة أمه
 وهو موافق لمعنى رواية
 الرفع الذي ذكرناه
 فيكون المراد الجنين
 الميت وان ذكاة أمه
 التي أحلتها أحلتها تبعا
 لها يؤيد ذلك ما في بعض

تدريجى لامعى كما يتبادر من المصنف (قوله في حكم اللسان) أي اللغة قال شيخنا الشهاب ولما كانت مرجعا
 ومعتادا جعلها حكمة حيث أضاف الحكم لها اه وأقول ظاهر كلامه أن الحكم هنا بالمعنى المصدرى والظاهر
 أن المراد به المحكوم به بحسب اللغة قاله سم قلت هو تعقب بارد لا يلتفت اليه (قوله المؤكد عمومها) أي لان
 امرأة نكرة في سياق الشرط فتعم وفي شرح البرهان للمازري رحمه الله تعالى اذا تأكد العموم بمنع تخصيصه
 وههنا قد أكد بقوله باطل باطل باطل ثلاث مرات اه وردده القرافي في شرح المحصول وقول الشارح
 المؤكد عمومها بما ينبغي ان التقييده ببيان زيادة البعد فان أصل البعد لا يتوقف عليه وكذا يقال في قوله الآتي
 النص في العموم سم (قوله على صورة نادرة) أي فيكون كاللغز سم (قوله استقلالها) قال شيخنا
 الشهاب يمكن الاستغناء عنه بحمل الذي الخ صفة لاستقلالها السابق للنكاح اه وأقول أكن فيه اهتمام
 ان الوصف للنكاح سم (قوله من الليل) من ابتدائية أو بمعنى في قوله الشهاب (قوله النص في العموم)
 أي لما سبق في المتن من أن النكرة في سياق النفي للعموم نصان بنيت على الفتح (قوله أي مثل ذكاتها) بيان
 لوجه الرفع بانه حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقوله أو كذكاتها قال العلامة توجهه للنصب بان كاف
 التشبيه متعلقة باستقرار محذوف تعدى بعد حذفها الى ما كان مجرورا وتوسعا ويعبر عن هذا ونحوه بالنصب على
 اسقاط الخافض اه (قوله أما على رواية الرفع) أي أما الاستغناء على رواية الرفع (قوله فيمن يعرب الخ) انما اعرب
 خبر لان الأصل المبيح هو ذكاة أم الجنين فلما سب أن يجعل مبتدأ وذكاة الجنين خبره كما في قولهم أبو يوسف
 أبو حنيفة فهو المبتدأ وان تأخر لفظا وان كان المعنى هناك على التشبيه دون ما هنا فهذا هو الحامل للشارح على
 هذا الأعراب وان أمكن عكسه على معنى ان ذكاة الجنين المطلوب شرعا ذكاة أمه لكن تقوت المناسبة
 التي أشار اليها الشارح بقوله وان ذكاة أمه التي أحلتها أحلتها (قوله كما في جئتك طلوع الشمس) قال
 شيخنا الشهاب قد يقال بينهما فرق من حيث ان ذكاة الجنين لم تقع وقت ذكاة الأم بخلاف المجيء ويجب بانه
 لما كانت ذكاة الأم ذكاة له صرح أن ذكاته حاصله وقت ذكاة أمه اه ولا يخفى ضعف السؤال الذي أورده مع
 ظهور أن الفعل المحصل لذكاتها واحد فلا يتوهم تخلف ذكاته عن ذكاة أمه ولا اختلاف وقتها ما قاله سم
 * قلت لا ضعف في سؤاله بل هو حسن كجوابه وما استظهر به على ضعفه هو معنى ما أجاب به هذا محجب (قوله
 لمطابق السؤال) قال العلامة المطابقة حاصله بان يتضمن السؤال عنه سواء تضمن أيضا غيره أم لا ولذا يقال
 طابق وزاد ومن ثم كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص مسؤل عنه أم لا عما فيه وفي غيره على الصحيح
 المتقدم كما في بربضاعة اه * قلت حاصل كلام العلامة البحث مع الشارح في التعليل بقوله لمطابق
 السؤال لافي الدعوى فانها مسلمة وكأنه يقول هذا التعليل غير سديد لما ذكر وكان الأولى حذفه أو يقول مثلا
 فمكون الجواب عن الميت دون الحى لكون حكمه معلوما به هذا يسقط ما أطال به سم في الرد على العلامة
 (قوله اذ بيان المصرف لا ينافيه) قال العلامة قدس سره مانصة قد يقال بيان المصرف على وجه الحصر ينافيه

طرق الحديث من قول السائلين يا رسول الله اننا نحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطن الجنين أفنقيه أو ناكله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاة أمه فظاهر أن سؤالهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحى الممكن الذبح فن
 المعلوم انه لايجل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت لمطابق السؤال (و) من البعيد تأويلهم كالك قوله تعالى (انما الصدقات) للفقراء
 والمساكين الخ (على بيان المصرف) أي محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يلزم في الصدقات الخ ذمهم الله تعالى على تعرضهم لها
 لخلوهم عن أهليتها ثم بين أهلها بقوله انما الصدقات للفقراء الخ أي هي لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم أيضا فيكون
 الصرف لا يصف منهم ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لغير منصف له اذ بيان المصرف لا ينافيه

فليكونا مرادين فلا يكفي الصنف لبعض الاصناف الا اذا فقد الباقي للضرورة حينئذ (و) من البعيد تأويل بعض اصحابنا حديث السنن
الاربعة (من ملك ذارحم) محرم فهو حر وفي رواية النسائي وابن ماجه عتق عليه (على الاصول ٣٥ والفروع) لما تقرر عندنا

لما تقرر عند اهل البيان من أن الحصر انما يستعمل ردا على المخاطب في اعتقاد غير حكم المتكلم ويبيانه أن
الصدقات ان قصد انحصارها في هذه الاصناف وفي استيعابهم استمدعي أن المخاطب ينازع في الامرين معا
وذلك منتف اذا لا يخفى أنه انما يعتقد استحقاق غيرهم لها لا استحقاق بعضهم دون بعض وان قصد انحصارها
دون الاستيعاب لم يكن ثم حينئذ دليل على عدم جواز عدم الاستيعاب فليتأمل ذلك مع الانصاف وعدم
التعسف فان قيل الواو تقتضي تشرية الاصناف في الصدقات أي في ملكها المستفاد من اللام وهو نفس
استيعابهم * قامت الظاهر المتبادر أنها تقتضي تشرية بهم في الصدقات أي في جواز صرفها اذا المعنى انما يجوز
صرف الصدقات لهذه الاصناف وذلك لا يقتضي وجوب الاستيعاب اهـ وقوله انما يعتقد استحقاق
غيرهم أي معهم لانه يعتقد استحقاقه هو دونهم فالقصر في الآية قصر افراد كما هو ظاهر وقوله لا استحقاق
بعضهم أي ان المخاطب المذكور لم يكن اعتقاده ان المستحق للصدقات بعض هذه الاصناف دون بعض بدليل
ما قبله وهو قوله تعالى ومنهم من يلزمك أي يعينك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم
يسخطون فان قوله فان أعطوا منها الخ قاض بانهم انما عاوبوه على اعطائه هذه الاصناف دونهم لاعطائه
الاصناف المذكورة جميعا فلو مهم عليه انما هو على عدم تشرية بهم مع الاصناف المذكورة في الصدقات لاعلى
استيعابهم والحاصل أن قوله تعالى ومنهم من يلزمك في الصدقات الخ ذل دلالة تطاهرة على أن المخاطب بالحصر
في قوله انما الصدقات هو من يعتد بمشاركة للاصناف المذكورة وعدم اختصاصهم بالصدقات لامن يعتقد
أن المستحق للصدقات بعض أولئك الاصناف لاجمعهم انذ لو كان المخاطب بالقصر المذكور هذا الثاني لم يكن
اقوله فان أعطوا منها رضوا الخ معنى فتأمل فقد أوفى بحتمك المقام على وجه الاختصار ولا تغتر بما خرجه سم في
هذا المقام ورد به على شيخه العلامة من محض التخيلات الفاسدة والاهوام مع ما تجب به على شيخه المذكور بما
هي عادته معه ونسبته ما هو برى عن منه وقد أضربنا عن كلامه لعدم جدواه فراجع له لتعرف ما ذكرناه (قوله
حديث السنن الاربعة) أي لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله من صرف العام) أي وهو ذارحم
وانما كان عاما لكونه نكرة في سياق الشرط (قوله أي بالشراء من غير حاجة الخ) قد يقال اللفظ لا يفيد ذلك
الأن يقال ذكر الشراء قرينة على أن المراد عتقه بنفس الشراء انذ لو اراد عتقه بصيغة الاعتاق لم يجتمع لذكره
ولا كان فيه فائدة وذلك لا يليق بكلام البلاغة فكيف بكلام سيدهم صلى الله عليه وسلم فكان يكفي أن يقول
الأن يعتقه وفيه نظر لجواز أن يراد كمال المجازاة وهو بالشراء والعتق المتسبب عنه قاله سم (قوله وفي
الفروع) عطف على قوله في الاصول (قوله دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية) قد يقال مقتضى ذلك انه
لا يصح شراء الفرع أصلا لاقتصانه دخول الولد في الملك ويجاب بأنه اغتفر ذلك لكونه طريقة للعتق المنشوف
ليه الشارع وقوله على نفي اجتماع الولدية والعبدية أي على نفي استتقرار اجتماعهما مع عدم استمراره فاندفع
ما يقال من أن اجتماعهما لازم لحصول العتق فانه فرع الملك اذا عتق الابن للملك (قوله والحديث) أي المذكور
في المتن (قوله خطأ) بالمد والتشديد الطاء أي كثيرا خطأ (قوله بخلاف الخنفية) أي فانهم يقولون بمقتضاه من
التعميم في كل ذي رحم محرم فلا يحتاجون الى التخصيص (قوله القياس على النفقة) أي بجامع أنه حق للقرابة
سم (قوله والسارق الخ) هو وما عطف عليه بالرفع استئناف وهذا غير الشارح الاسلوب حيث لم يقدر ومن
البعيد بين العاطف والمعطوف كما فعل في الذي قبله ووجهه أنه لو حرى الشارح على السنن المتقدم لزم حر
لفظ السارق مع كونه منصوبا في الحديث وقال سم قوله والسارق الخ يجوز نصبه على الحكاية ورفع قوله الآتي
وبلال على الحكاية أيضا ونظمهما في الاسلوب السابق من غير اختلال في أسلوب المتن والتقدير ومن البعيد
تأويلهم السارق يسرق البيضة أي هذا اللفظ والمراد تأويل البيضة من هذا اللفظ على بيضة الحديد وتأويلهم
بلال يشفع الاذان أي هذا اللفظ والمراد تأويل يشفع من هذا اللفظ ولا يتأني ذلك تغيير الشارح الاسلوب

من انه انما يعتق بمجرد
الملك ما ذكر وجهه
بعده ما فيه من صرف
العام عن العموم لتغير
صارف وتوجيه ما تقرر
ان نفي العتق عن غير
الاصول والفروع
للاصل المعقول وهو
أنه لا عتق بدون اعتاق
خولف هذا الاصل في
الاصول الحديث مسلم
لا يجزى ولد والده الا
أن يجده مملوكا فيشتره
فيعتقه أي بالشراء من
غير حاجة الى صبغة
الاعتاق وفي الفروع
لقوله تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل
عبادكم من دل على
نفي اجتماع الولدية
والعبدية والحديث قال
النسائي منكر والترمذي
لا يتابع ضمرة عليه
وهو خطأ عند اهل
الحديث نعم رواه الاربعة
من غير طريق ضمرة
أيضا وصححه الحاكم
وقال الترمذي العمل
عليه عند اهل العلم
فتحتاج نحن حينئذ
الى بيان مخصص له
بخلاف الخنفية وقد يقال
يخصصه القياس على
النفقة فانها لا تجب
عندنا لتغير الاصول
والفروع (والسارق

يسرق البيضة) أي ومن البعيد تأويل يسي بس أكرم وغيره حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الخيل
فتقطع يده (على) بيضة (الحديد) أي التي فوق رأس المقاتل وعلى جبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار انصاف في القتل ووجه بعده

ما فيه من صرف اللفظ عما يقادرنه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود وغايبا المؤيد اذ اذنته بالتوبيق باللعن لجرى ان عرف الناس بتوبيق سارق القليل دون الكثير وترتيب القطع على سرقة ذلك لجرها الى سرقة غيرها مما يقطع فيه وهذا تاويل قريب (وبلال يشفع الاذان) أي ومن البعيد تاويل بعض السلف حديث أنس في الصحيحين أمر بلال أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي النسائي أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة (على أن يجعله شفع الاذان ٣٦ ابن أم مكتوم) بان يؤذن قبله للصحيح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على اقامته جملة على ذلك

ما قاله من افراد كلمات الاذان ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يقادرنه من ثنية كلمات الاذان وافراد كلمات الاقامة أي المعظم فيهما المؤيد ارادته بما في رواية لانس في الصحيحين أيضا من زيادة الاقامة أي كلماتها فانها تشي بالمجمل (مالم تتضح دلالة) من قول أو فعل وخرج المهمل اذ دلالة له والمبين لا تضاح دلالة له (فلا اجمال في آية السرقة) وهي والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لافي السد ولا في القطع وخالف بعض الحنفية قال لان اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع مبين لذلك قلنا لانسلم عدم الظهور

في التقدير لجواز أن يكون للثنتين بارتكاب أحد الجائزين وهذا ينظر فيما ذكره المحمديان اه (قوله المؤيد) بالجر نعت لما يتبادر (قوله وترتيب القطع الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله لجرها الى سرقة غيرها الخ) أي فاقطع ليس مترسبا على سرقة البيضة والحبل من حيث ذاتها بل من حيث ما يجريان اليه من غيرها مما فيه القطع والمعنى في الحديث والله ورسوله أعلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيجرحه ذلك الى قطع يده (قوله وهذا) أي هذا التأويل في التركيب قريب برده ذلك التأويل البعيد (قوله على أن يجعله شفعاً) هو ما بمعنى شافع أو على باب واللام بمعنى مع (قوله ولا يزيد على اقامته) يحتمل أن ضمير اقامته لان أم مكتوم فيكون معنى يوتر الاقامة على ما ذهبوا اليه ان يجعل اقامة ابن أم مكتوم وترابان لا يقيم بلال اقامة ثانية تشفعها ويحتمل وهو الظاهر عود الضمير الى بلال أي لا يزيد على اقامة نفسه بان يوترها ولا يضم اليها غيره وهذا كله جرى على كلامهم وهو في غاية البعد (قوله المؤيد ارادته) نعت لما يتبادر (قوله أو فعل) أي كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد فانه يحتمل للجد فلا يكون التشهد واجباً والسهولة لا يدل على أنه غير واجب واعترض بان ترك العود اليه يدل على أنه غير واجب وأجاب عنه البرماوي وغيره بان ترك العود اليه بيان لاجماله لان البيان يكون بالفعل والترك فعل لانه كف كما مر شيخ الاسلام (قوله وخرج المهمل اذ دلالة له) قال العلامة فيه نظر اذ يصدق عليه أنه لفظ لم يتضح دلالة بناء على أن السالبة صادقة بنفي الموضوع كما هو مقرر اه وفيه أن القوم قد أشاروا الى هذا النظر والى دفعه قال ابن الحاجب والمجمل المجموع وفي الاصطلاح مالم تتضح دلالة قال العضد والمراد ما له دلالة وهي غير واضحة والاورد عليه المهمل اه وقال صاحب النقود في قول العضد والمراد الخ مانصه للعلم بان البحث في الموضوعات بل في المستعملات اه والشارح لاحظ أن هذا مرادهم ومعنى كلامهم فبني عليه خروج المهمل وان لم يصرح بتفسير كلامهم كما فعل العضد * فان قيل قد اشترت ان المراد لا يدفع الارادة قلنا أما أولاً فهذا الذي اشترت معارض بما يصرح به صنيع المحققين كالعضد والسيد وغيرهما من اندفاع الاراد ببيان المراد وصلاح العبارة له فانهم في مواضع لا تخصي بيالغون في دفع الاراد حتى بتعليق المورد مع أنهم قد لا يبرز بدون في بيان الدفع على بيان معنى صحيح يحتملها العبارة مع أنها قد تكون ظاهرة فظهورها تاماً في خلافه بحيث لا تحتمله هو الاحتمال لا يبيد كما لا يخفى ذلك على من له المام بكلامهم فلتصفح المطول وغيره وهذا وان كان غامضاً منهم في الاكثر غير التعاريف الا أنه قد يقع منهم فيها أيضاً كما تقدم عن العضد في هذا التعريف وهو دليل على أن أهل هذه الفنون يجوزون مثل ذلك في التعاريف وأما ثانياً فيحتمل أنهم يرون ان المتبادر عرفاً من السالبة وجود الموضوع خصوصاً مع قرينة أن الاصولي انما يبحث عن اللفاظ الموضوعية اذ يبحث عن الأدلة الشرعية التي لا تكون الامور موضوعه ويدل لذلك ما تقدم من تعليل النقود لما قاله العضد وبالجملة فلا غبار على كلام الشارح ولا نظر فيه سم (قوله والمبين) أي لاختفاء فيه لاما وقع عليه البيان (قوله لواحد من ذلك) أي مما ذكر من تفاسير اليد الثلاثة وتفسيرى القطع (قوله مبين لذلك) أي لذلك الاجمال الذي في القطع واليد وقوله مبين خبر ابانة وذكره لاكتساب ابانة التذكير من المضاف اليه (قوله قلنا لانسلم عدم الظهور الخ) حاصله أن الآية من قبيل الظاهر والمؤول لان من قبيل المجمل والمبين (قوله مبين أن المراد) أي دليل على أن المراد الخ اذا لم يمدى أنه ظاهر لا مجمل حتى يكون له مبين (قوله ونحو حرمت عليكم أمهاتكم) جعله الشارح مع ما عطف عليه مرفوعاً بالابتداء فقد درله خبراً ولو جعله مجروراً صرح ولم يحتاج الى

لواحد من ذلك فان اليد ظاهر في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع مبين أن المراد تقدير من الكل ذلك البعض (ونحو حرمت عليكم أمهاتكم) حرمت عليكم الميتة أي لاجمال فيه وخالف الكرخي وبعض أصحابنا قالوا اسناد التحريم الى العيين لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لاهور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد في الاول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه وفي الثاني تحريم الاكل ونحوه (وامسحوا برؤسكم)

لا اجمال فيه وخالف بعض الحنفية قال لتردده بين مسع الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبن لذلك قلنا لا سلم ترده بين ذلك وانما هو
مطلق المسح الصادق باؤل ما يطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك (لانكاح ٣٧ الابولي) صححه الترمذي وغيره

لا اجمال فيه وخالف
القاضي أبو بكر الباقلاني
فقال لا يصح النفي
لنكاح بدون ولي مسع
وجوده حسا فلا بد من
تقدير شيء وهو متردد
بين الصحة والكمال ولا
مرجح لواحد منهما
فكان مجحلا قلنا على
تقدير نسلم ما ذكر
المرجح لنفي الصحة
موجود وهو مقر به من
نفي الذات فان ما انتفت
صحته لا يعتمد به فيكون
كالمعذور بخلاف
ما نتقي كاله فقد يعتمد به
(رفع عن أمي الخطأ)
والنسيان وما استكرهوا
عليه لا اجمال فيه وخالف
التصريان أبو الحسين
وأبو عبد الله وبعض
الحنفية قالوا لا يصح رفع
المذكورات مع
وجودها حسا فلا بد من
تقدير شيء وهو متردد
بين أمور لا حاجة الى
جميعها ولا مرجح لبعضها
فكان مجحلا قلنا المرجح
موجود وهو العرف فانه
يقضى بان المراد منه
رفع المؤاخذه والحديث
بهذا اللفظ رواه الحافظ
أبو القاسم التيمي المعروف
باخي عاصم في مسنده
والبيهقي في الخلافات
ورواه ابن ماجه وغيره

تقدر بذلك شيخ الاسلام وقال الكمال وكان الشارح اعتمد فيه أي في رفعه ضبط المصنف اه ويمكن أن يكون
اعتمد فيه على ترك العطف في بقية الامثلة فانه بدل على قصد الاستئناف والظاهر توافق الامثلة في الاسلوب
* فان قيل هل ترك العطف في قوله ونحو حرمت وما بعده * قلت يمكن أن يوجه العطف في نحو حرمت بدفع توهم
التشبيه به لما قبله وفيما بعده بالتمييز بين الامثلة القرآنية والامثلة الحديثية بتصدر الاول بالعطف وتركه من
الثانية على اننا نسلم انه لم يترك العطف فيما بعده بل تركه فيه لان الواو او الواو موجودة فيه من جملة المثال اذهى من
جملة اللفظ القرآني لا عاطفة خارجة عنه مع أنه يمكن الجرح في الجميع وتقدر العطف فيما ترك فيه فانه قد
يخذف في البئر كما تقرر في النحو ولا ينافي ذلك صنيع الشارح لجواز أنه قصد التفتن في التقرر بقلية تأمل سم
قلت قوله مع أنه يمكن الجرح في الجميع الخ هو الوجه وما سواه تخليط فليتأمل (قوله لتردده بين مسع الكل الخ)
وجه التردد احتمال البناء أن تكون صلة وهو الظاهر فالمراد لكل أوليست صلة فالمراد البعض (قوله ومسح
الشارع الناصية مبن لذلك) أي لان المراد بعض بقدر الناصية لان الحنفية لا يقولون بنعني الناصية (قوله
ومسح الشارع الناصية من ذلك) أي مما يصدق به مطلق المسح من غير الاقل شيخ الاسلام (قوله صححه
الترمذي وغيره) فيه تقرير بصنع مذهب الحنفية في مخالفتهم لذلك حيث نفوا صحته حتى قال يحيى بن
معين لاصحة لثلاثة أحاديث اولها هذا ومن مس ذكره فليتوضأ وكل مسكر حرام (قوله مع وجوده حسا) أي بناء
على تسمية الفاسد نكاحا وقوله قلنا على تقدير تسليم ما ذكر أي من عدم صحة النفي اشارة الى منع وجود نكاح
بدون ولي حسابان يخص النكاح بالصحة فالنفي في الحديث انما هو الشرعي قال سم ويؤخذ من هذا المقام أن
ما ذكره في نحو انما الاعمال بالنيات من ترجيح تقدير الصحة على تقدير الكمال بان نفي الصحة أقرب الى نفي
الذات انما هو على تقدير تسليم عدم صحة النفي رأسا فليتأمل (قوله فقد يعتمد به) قد يستشكل هذا التقليل
الدال على انه قد لا يعتمد به بان الكمال لا يتوقف عليه الصحة فمع انتفاء الكمال يعتمد به ولا بد الا أن يوجه هذا
التقليل بان انتفاء الكمال صادق مع انتفاء بعض ما يتوقف عليه الصحة فتعين التقليل فان اتقى الكمال فقط
اعتدبه أو مع بعض ما يتوقف عليه الصحة فلا سم (قوله لا اجمال فيه) هذا الذي نفي عنه الاجمال وسماه في
مبحث العام بالمقتضى بكسر الصادق نفي عنه ثم العموم قال الزركشي وهو اضطراب تبع فيه ابن الحاجب وردبانه
لا يلزم من نفي عمومه ثبوت اجماله بدليل انتفاءهما اذ ادل دليل على بعض المقدرات أو كان منقطع الدلالة بدون
عموم وتقدم اجمال والحديث المذكور من هذا القبيل وهذا الرديصيح بالنظر الى من لم يثبت اجماله ثم أما بالنظر
الى من أثبت ذلك كالزركشي والشارح فلا الا أن يقال انه أثبتته نظر ذاته ونفاه هنا نظر القرينة فانه شيخ
الاسلام * وقد يجاب عن الشارح أيضا بان كلامه ثم في المقتضى من حيث هو مع قطع النظر عن خصوص
الامثلة وكلامه هنا بالنظر لخصوص نحو هذا المثال مما ذكره المرجح وقد أشار السعد الى أنه مهم ما تعين
المقدر أي ولو بنحو التبادر عرف فان نفي الاجمال فليتأمل سم باختصار (قوله والكلام فيه كما تقدم الخ) أي فهو
مساو له فكان ينبغي له ذكره مع أو الاكتفاء باحدهما وقد يقال تعدد الامثلة ابلغ في الايضاح ودفع توهم قصر
الحكم على بعضها والتفريق بينهما ابلغ في الاهتمام بذلك اذ فيه اشارة الى أن كلا كانه مقصود مستقل سم
(قوله لمن لم يقرأها بقا صحة الكتاب) البناء في بقا صحة زادة (قوله وانما الاجمال الخ) التعبير بانما يقتضى الحصر
مع ان الاجمال لا ينحصر فيما ذكر فكان الاولى التعبير به بدل انما ويجاب بان هذا لا يراد به في مثل
القرء قرره السيد على الحنفية قدس سره (قوله لا اشتراك بينهما) قد يقال اطلاق الحكم باجمال المشترك لا يوافق
القول بظهوره في معنيته عند الجرد عن القرائن كما تقدم نقله عن الشافعي رضي الله عنه ولا جدوى له على
القول بانه مع اجماله يحمل عليه ما عند ذلك احتياطا كما تقدم نقله عن القاضي وانما قيدت بالاطلاق احترازا
عماد لم يمكن الجمع بين معنييه كما تقدم وعمالوقامت قرينة ارادة أحد المعنيين فقط من غير تعيينه سم (قوله

بلفظ ان الله وضع الى آخر ما تقدم (لا صلاة الا بقا صحة الكتاب) لا اجمال فيه وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني والكلام فيه كما تقدم في
لانكاح الابولي والحديث في الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأها بقا صحة الكتاب (بوضوح دلالة الكل) كما تقدم بيانه (وخالف قوم) في
الجميع كما تقدم بيانه (وانما الاجمال في مثل القرء) متردد بين الظهور والخبوض لا اشتراك بينهما (والنور)

باعتداله بقلب يائه
المكسورة أو المفتوحة
ألفا) وقوله تعالى أو يعفوا
الذي بيده عقدة
النكاح) لتردده بين
الزوج والولي وقد جعله
الشافعي على الزوج
ومالك على الولي لما قام
عندهما (الاماتى
عليكم) للجهل بمعناه قبل
نزول مبينه أى حرمت
عليكم الممتة الخ ويسرى
الاجمال الى المستثنى منه
أى أحلت لكم بهيمة
الانعام (وما يعلم تأويله
الا الله والراسخون) فى
العلم يقولون آمنابه لتردد
لفظ الراسخون بين
العطف والابتداء وجعله
الجمهور على الابتداء لما
قام عندهم وعليه ما
قدمه المصنف فى مسألة
حدوث الموضوعات
اللغوية من ان المتشابه
ما سـتأثر الله بعلمه
(وقوله عليه) الصلاة
و(السلام) فيما رواه
الشيخان وغيرهما (لا
يمنع أحدكم جاره أن
يضع خشبة فى جداره)
لتردد ضمير جداره بين
عوده الى الجار والى
الاحد وتردد الشافعي
فى المنع لذلك والجديد
المنع لحديث خطبة حجة
الوداع لا يحل لامرئ
من مال أخيه الا ما
اعطاه عن طيب
نفس رواه الحاكم بأسناد على شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما منفرديا فى بعضه وخشبة فى الاول زوى بالافراد منونا كما

صالح للعقل ونور الشمس) هو مثال اذ النور صالح لغيرها أيضا كالاعيان والقرآن وباتى نظير ذلك فى الجسم
وأورد أن اطلاق النور على العقل مجازى وعلى نور الشمس حقيقى فلا يشعر بذلك قول الشارح لتشابههما ولا
اجمال فى مجرد ثبوت معنى حقيقى ومعنى مجازى للفظ وأجيب بان استعماله فى العقل مجاز مشهور والمجاز
المشهور بمنزلة الحقيقة فيكون اللفظ بمنزلة المشترك وان لم تصير الحقيقة مرجوحه فليتمثل سم (قوله
لتشابههما بوجه) أى وهو الالتهاد بكل منهما (قوله لتماثلهما) أى فى الجسميه وهو التركيب من جزأين
فضاعدا وقيل فى العدد وهو كون كل سبعا والاول أظهر وانما خصه ما بالذ كرمع ان الجسم يطلق على غيرها
كما تقدمت الاشارة الى ذلك لكونهما أعظم الاجسام المشاهدة (قوله ومثل المختار) انما كرم لفظ مثل فى
هذا المقيد أن المراد لفظ المختار ونحوه كالمترافى نحو زيد ممتار والبر ممتار ما صورته بعد الاعلال واحده مع
اختلاف معناه باختلاف التقدير سم (قوله لتردده بين الفاعل والمفعول) انما صرح بتعليل هذا دون غيره
لانه قد يخفى معناه المتردد هو بينهما وقد يقال قد يخفى تردد النور بين العقل ونور الشمس وقد يجب أن تعدد
معنى اللفظ باعتبار الصيغة الواحدة كثير مشهور بخلاف تعدد معناه باختلاف التقدير فانه مما تكرر الغفلة عنه
فلذا خصه بالتنبيه عليه (قوله ويسرى الاجمال الى المستثنى منه) أى لان المستثنى المجهول من معلوم بصير
المستثنى منه مجهولا لاشيخ الاسلام وقال العلامة قدم فى بحث العام أن العام المخصوص ولو يبيهم حجة فى السابق
أى يعمل به فيه ولا يخفى أن منه هذه الآية فكونها محمله ووجه لا يخفى تناقضه فالصواب على القول بان مثل
هذه الآية مجمل أن تنفى حجتها وتفيد الحجة بالعام المخصوص يمين كما فعل ابن الحاجب وغيره فتأمل اه
وأجاب سم بان مبنى هذا الاعتراض عدم الفرق بين المحمل والمبهم الذى ذكره المصنف فى بحث العام
وهو ممنوع فان المبهم أعم من المحمل اذ قد يكون له ظاهر بخلاف المحمل ومراد المصنف بالمبهم فيما سبق ما لا
تعيين فيه مما له ظاهر كلفظ البعض كما مثل به الشارح هناك أى غير مراد به معنى فى الواقع بحيث كان
التخصيص بمجمل ومنه مبهم لا ظاهر له كما لو أريد بلفظ البعض معنى فى الواقع أسقط الحجة لسريان الاجمال
الى المخصوص وهذا مجمل ما هنا وحيث كان يبيهم بالمعنى المذكور لم يضرب فى الحجة لان له ظاهرا يحصل الخروج
عن العهدة باقل مسماه وهذا مجمل ما هناك ولهذا ساءل الامام الرازى المحمل بواسطة تخصيصه بمجهول بما
اذا قال عليه الصلاة والسلام فى قوله تعالى اقتلوا المشركين المراد منه بعضهم لا كلهم قال القرافى لا بد أن يقال
بعضهم معينا أى فى الواقع أم لو قال بعضهم من غير تعيين لم يكن مجملا بل يخرج عن العهدة بواحد لانه لا يصدق
عليه انه بعض كسائر المطلقات اه منه (قوله ما سـتأثر الله بعلمه) أى اختص به فى العادة فلا ينافى اطلاع
بعض أصفياه عليه خرق العادة (قوله بين عوده الى الجار) أى ويحمل ذلك على ما اذا كان وضع الجار المشبه
فى جدار نفسه مضمرا بجاره والافلامعنى للنهى (قوله والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع) قد يقال
حديث خطبة حجة الوداع عام وهذا الحديث خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر فكان يتعين
العمل بهذا الحديث الا أن يجاب بان عموم حديث خطبة حجة الوداع محقق وخصوص هذا الحديث بالمعنى
الذى يعارضه فيه ويقدم عليه غير معلوم لاجماله كما تقرز فلا يقوى على المعارضة والتخصيص فعملنا بالمحقق
وتركنا المحتمل الا أنه يعكز على هذا قول الشارح الآتى والاربع ظاهرا فى العود الى الاحد اذ كفى فى التخصيص
ظهور الخاص فى معناه الا أن يمنع ظهوره فيما ذكر لكن روى أحمد وأبو يعلى مرفوعا للجار أن يضع خشبه
على جدار غيره وان كرهه فان صح كان معينا للرجوع الى الاحد ولم يقدم منع الظهور شيئا اه سم (قوله وكل
منهما) بالجر عطف على الشيخين أى وعلى شرط كل منهما منفرديا فى بعضه واعلم أن شرط البخارى فى
روايات كتابه المعاصرة واللاتى وشرط مسلم المعاصرة فقط فشرط البخارى أخص من شرط مسلم فكل شرط
للبخارى شرط لمسلم ولا عكس وقد بطلت شرطهما على اتفاقهما فى المشايخ الذين أخذوا الحديث عنهم فيقال هذا
الحديث على شرطهما أى ان المشايخ الذين روى عنهم البخارى هذا الحديث هم الذين روى عنهم مسلم ذلك
الحديث واذا قيل على هذا الاطلاق هذا الحديث رواه البخارى على شرطه ومسلم على شرطه أى رواه كل
منهما عن مشايخ غير الذين روى عنهم الآخرون بين شرطيهما على هذا الاطلاق العموم والخصوص الوجهى

كما تقرر فقول الشارح على شرط الشيخين في معظمة وكل منهما منفرد في بعضه من هذا الاطلاق الثاني دون الاول (قوله والاكثر بالجمع مضافا) أي خشبه بضم الخاء والاشين وباسكان الشين ايضا ولا يصح فتح اثناء والاشين (قوله لتردد ماهر بين رجوعه الى طيب والى زيد) قياس ما اختاره الشافعي فيما قبله من رجوع ضمير جداره الى الجار لقرنه رجوع ماهر الى طيب شيخ الاسلام (قوله ويختلف المعنى باعتبارهما) فالغرض على الاول وصفه بالمهارة في الطب خاصة وعلى الثاني وصفه بالمهارة في الطب وغيره (قوله بين جميع أجزائها) أي مجموع أجزائها وأجزاءها واحد واثنان وأراد بالاجزاء ما فوق الواحد لما علمت أنهم ما جران واحد واثنان وكذا القول في قوله وجميع صفاتها وحاصل ما أشار إليه كما قال سم يحتمل ان التقدير أجزاء الثلاثة زوج وفرد ويحتمل أن التقدير صفات الثلاثة زوج وفرد فالثلاثة يحتمل أن الحكم عليها بهذا الحكم باعتبار أجزائها فلا يلزم انصافها بالصفتين بل انصاف أجزائها أي جزأها بجمعها ويحتمل أن الحكم عليها باعتبار صفاتها فلا يلزم انصافها بالصفتين مع استحالة وهذا كلام صحيح لا يخبر عليه خلافا لما أشار له شيخ الاسلام حيث قال بعد ما يهده وبذلك علم أنه كان الاولى أن يقول لتردد الثلاثة فيه بين انصافها بصفتها وانصاف أجزائها بجمعها اه بل ما عبر به الشارح أفعد لان المدعى اجماله لفظ الثلاثة ولا معنى لاجماله الا تردده بين أن يراد به الاجزاء أو يراد به الصفات وأما تردد الثلاثة بين انصافها وانصاف أجزائها فهو فرع عن هذا التردد فتأمل (قوله وان تعين الاول نظر الخ) قد يقال هلا كانت استحالة اجتماع وصفي الزوجية والفردية واستحالة ثبوت الزوجية لها وبداية ثبوت الفردية لها قرينة مقارنة دالة على الاحتمال الاول مانعة من الاحتمال الثاني فنتعني الاجمال عن هذا الكلام ويمكن أن يكون هذا وجه قول أبي زرعة والبرماوي في عده هذا المثال من الجمل نظر لا يخفى وما أجاب به المحشيان لا يخفى ما فيه وعندى انه غير دافع له فليتأمل وقد يتعسف في دفعه بأنه لما كان الكلام قد يكون صدقا وقد يكون كذبا وقد يقصد المتكلم المعنى الكذب لاعتقاد أو غيره لم تعد هذه القرينة دافعة للاجمال فليتأمل قاله سم (قوله ونفاه داود) أي الظاهرى المجتهد (قوله ويمكن أن تفصل عنها الخ) جواب سؤال تقديره كيف ينكر داود وجود الجمل مع ورود الامثلة السابقة من السكاب والسنة فأجاب بأنه يمكن أن يجيب عنها بما ذكره (قوله بان الاول) أي وهو قوله أو وهو الذي بيده عقدة النكاح (قوله المالك للنكاح) أي لعقده وحله (قوله والثاني) أي وهو قوله الامايتى عليكم مقترن بمفسره وهو حرمت عليكم المية وان تأخر عنه في النزول وكان لا يعد هذا الفاصل الواقع بينهما مانعا من الاقتران وفي هذا الكلام دليل على أن الاقتران بالمفسر مانع من الاجمال وكان الاول يمنع الاقتران لتأخر النزول وللفضل بناء على ان هذا الفصل مانع من الاقتران أو ينظر الى حالته قبل نزول المدين كما قال الشارح فيما تقدم للجمل معناه قبل نزول مبينه ويحتمل أن المراد أنه مجمل عند داود أيضا وأنه انما يمنع وقوع الجمل غير مبين لا مطلقا قاله سم (قوله والثالث) أي قوله والراسخون في العلم وقوله ظاهر في الابتداء انظر ما وجه ظهوره مع ان الاصل في الواو العطف (قوله والرابع) أي قوله لا يمنع أحدكم جاره الخ (قوله لأنه محط الكلام) أي لأنه أحد ركبي الاسناد لكونه فاعلا (قوله وان المسمى الشرعى الخ) أي فلا اجمال في لفظ له مسمى شرعى ومسمى لغوى لجملة على المسمى الشرعى كما أشار له بقوله فيحمل على الشرعى (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الخ) عليه لقوله والاصح أو لقوله أوضح (قوله فيحمل على الشرعى) أي مطلقا أمرا أو نهييا بدليل ما بعده (قوله وقيل لافى النهى) أي لا تحتمل على المسمى الشرعى في النهى بناء على أن الشرعى لا يطلق الا على الصحيح والنهى يقتضى الفساد (قوله فان تعدد المسمى حقيقة) يصح أن يكون قوله حقيقة حال من فاعل تعدد وهو المسمى الشرعى وأن يكون تمييزا محمولا عن الفاعل أي تعددت حقيقة المسمى وفي جعل الحقيقة للمسمى تجوز لان الحقيقة من اوصاف اللفظ ويمكن ان يراد بالحقيقة هنا نفس الامر والواقع أي فان تعدد المسمى بحسب نفس الامر والواقع وعليه فلا تجوز (قوله فيرد له) ضمير يرد يعود للفظ (قوله اختار منها المصنف الخ) أي صرحوا بالافضلية هنا من تقديمه الاول مؤذنا باختياره أيضا (قوله الطواف بالميت صلاة) اعلم ان نحو قولنا زيد أسد من باب التشبيه البليغ يحذف الاداة والاصل كاسد عند الجمهور وليس

تردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها وجميع صفاتها وان تعين الاول نظر الى صدق المتكلم به اذ جملة على الثاني يوجب كذبه (والاصح وقوعه) أي الجمل (فى السكاب والسنة) للامثلة السابقة منها ونفاه داود ويمكن أن يفصل عنها بان الاول ظاهر في الزوج لأنه المالك للنكاح والثاني مقترن بمفسره والثالث هو ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر في عوده الى الواحد لأنه محط الكلام (و) الاصح (أن المسمى الشرعى) لفظ (أوضح من) المسمى (اللغوى) له في عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعى وقيل لافى النهى فقال الغزالي هو مجمل والاصح يحتمل على اللغوى (وقد تقدم) ذلك في مسألة اللفظ اما حقيقة أو مجاز وذكر هنا قسوة لقوله (فان تعدد) المسمى الشرعى اللفظ (حقيقة) فيرد اليه بتجوز) محافظة على الشرعى ما أمكن (أو) هو (مجل) لتردده بين المجاز الشرعى والمسمى اللغوى (أو يحتمل على اللغوى) تقديم الحقيقة على المجاز (أقوال) اختار منها المصنف في شرح المختصر كغيره الاول مثاله حديث الترمذى وغيره الطواف بالميت صلاة

الأن الله أحل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فترد إليه يجوز بان يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما أو يحتمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخبر الاشتغال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكره وهو محتمل لتردده بين الأمرين (والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء وقد أطلق (بجمل) لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيين لأنه أكثر فائدة (فان كان ذلك المعنى) أحدهما فيعمل به) جزما لوجوده في الاستعمالين (ويوقف الآخر) لتردده وقيل يعمل به أيضا لأنه أكثر فائدة والتقييد بقوله ليس الخ مما ظهر له كما قال والظاهر أنه مرادهم أيضا مثال الأول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فإنه انحل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطئ أي لا يمكن غيره من وطئه وانحل على العقد استفيد منه معنيان بينهما ما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد

استعارة لوجود الطرفين وذهب السعد وجماعة إلى أن أسد في المثال المذكور مستعار للرحل الشجاع الذي زيد فرد من أفرادهِ وعلى قياسه يقال في قوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة يشتمل أنه استعارة بان شبه ما يحكم له بحكم الصلاة في اشتراط الطهارة والنية ونحوهما بالصلاة واستعمله لفظ الصلاة فيكون لفظ الصلاة مجازا ويشتمل أنه من التشبيه بالبلغ والاصل الطواف كصلاة والى هذا تشير عبارة الشارح وعليه فالصلاة مستعملة في حقيقة قولها وعليه فالمراد بالتجوز في قول المصنف تجوز التوسع لا التجوز المصطلح عليه (قوله أو يحتمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء) ظاهره أنه اذا حمل على ذلك كان حقيقة وقد يتوقف في ذلك بان الطواف ليس دعاء وان كان قد يصاحبه فاطلاق الصلاة بالمعنى اللغوي على الطواف من اطلاق اسم الشيء على ما يصاحبه ولو في الجملة ذلك الشيء ومثل ذلك مجازا لا حقيقة فلا يصح في قوله تقدم للحقيقة على المجاز اللهم إلا أن يكون معنى قوله صلاة أنه يصاحبه الصلاة بالمعنى اللغوي وعلى هذا فقد يحتمل على حذف المضاف أي ذو صلاة بمعنى مصاحبها فلم يخرج الصلاة عن معناها اللغوي وان كان في جملة على الطواف مسامحة سمع وما بعد الحمل على المعنى اللغوي عدم صحة الاستثناء حينئذ في قوله إلا أن الله أحل فيه الكلام وأنه يقتضى أن الدعاء واجب في الطواف ولا قائل به كذا قرره بعض المشايخ (قوله أو هو محتمل) هذا هو القول الثاني في المتن (قوله لتردده بين الأمرين) أي المجاز الشرعي والمسمى اللغوي (قوله المستعمل لمعنى تارة الخ) أي وهو في المثال الآتي الوطء وقوله ولمعنيين هما العقد لنفسه والعقد لغيره وليس الوطء أحد المعنيين المذكورين فهو محتمل على القول الأول وعلى مقابله المذكور يحتمل على المعنيين لكثرة الفائدة قال العلامة اذا تأملت تقرير الشارح لمعنى الكلام ظهر لك أن صواب العبارة أن يقول أن اللفظ المتردد بين معنى تارة ومعنيين الخ إذ اللفظ المذكور لم يتحقق له سبق استعمال فيما ذكر بل ليس فيه الاذان الاحتمالان اه وتعبه سم بقوله قد تقررت في المنطق أن ثبوت أمر لاخره كيفية في الواقع من الامكان وغيره تسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملقوطة تسمى جهة القضية فان اشتملت القضية على البيان سميت موجهة والاسميت مهملة من حيث الجهة ثم الجهة ان وافقت المادة كانت القضية صادقة والافكاذبة وحينئذ فلنا أن شتمل النسبة في قول المصنف المستعمل هو الامكان غاية الامر أنه لم يبين فتكون القضية مهملة واهما لها من حيث الجهة لا يخرجها عن مادتها في الواقع كما هو معلوم مقرر وعلى هذا فالمعنى ان اللفظ الذي يمكن استعماله لمعنى الخ وهذا لا يقتضى وجود الاستعمال بالفعل كما في قولك زيد كاتب بالامكان فإنه لا يقتضى وجود الكتابة بالفعل لا يقال لفظ المستعمل وصف وحقيقته الحال كما قرر المصنف فيما سلف ووجهه على معنى الامكان ينافي ذلك لا تأنقوله هذا غلط فان المحمول ههنا على الامكان ليس اسم المفعول بل نسبه الى الذات وفرق كبير بينهما فالمعنى ان اللفظ الذي يمكن أن يتصف بالاستعمال بالفعل في معنى تارة الخ اه سم قلت لا يخفى عليك أنه تعقب ساقط وكلام لا معنى له هنا وذلك غنى عن البيان (قوله تارة) أي مرة ويجمع على تارات وتير كعقب (قوله على السواء) متعلق بمستعمل أو حال من تارة وتارة قاله الشهاب وقوله وقد اطلق حا من ضمير المستعمل قاله الشهاب أيضا سم (قوله والتقييد بقوله ليس الخ مما ظهر له كما قال) قال شيخ الاسلام وظاهره ان المراد بآخره قوله ويوقف الآخر وعليه قد يقال كيف يصح ذلك مع قول الشارح وقيل يعمل به أيضا فإنه يقتضى أن غير المصنف قال ذلك أو بعضه ويحجب بأنه أراد أن الجزم بتقييد ذلك مع ما بعده مما ظهر له من تحوي كلام القوم فلا ينافيه ان لغيره فيه كلاما يخالفه اه وأقول لا يخفى أن قضية قوله ويوقف الآخر مع حكاية الشارح مقابله ان الاختلاف في وقف الآخر والعمل به ثابت في كلامهم وثبوت هذا الاختلاف فيه يتضمن ان العمل بالاول الذي هو أحد المعنيين ثابت فيه أيضا اذ من بعد البعيد أن يختلفوا في المعنى الآخر هل يوقف أو يعمل به ويسكتوا عن المعنى الأول أو يذكره وفيه خلاف العمل مع دخوله على كل تقدير وهذا الصنيع صريح في تقييد مسألة الاجمال في كلامهم الخ بما اذا لم يكن ذلك المعنى أحد المعنيين وقضية ذلك ان المصنف أخذ تقييد إحدى المسئلتين من الأخرى ومثل هذا لا يناسبه أن يقال فيه انه مما ظهر له ولأن يقال الظاهر انه مرادهم فلا اشكال قوي وجراب الشيخ فيه ما فيه اه سم (قوله استفيد منه معنى واحد) قال الكمال المعنى الواحد

انفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثاني حديث مسلم النبي أحق بنفسه من ولها

الواحد

الواحد المستفاد هو الوطاء الذي هو وصف للمحرم فعلا أو تمكينا والمعنيان هما عدة النكاح لنفسه وعقده
 غيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد اه وحاصله ان الوطاء فعلا أو تمكينا ما اتحد متعلقه فان متعلق
 الوطاءية والموطأة واحدة وهو المحرم عدم معنى واحد والعقد ما تعدد متعلقه فانه تارة يكون لنفسه وتارة يكون
 لغيره عدم معنيين وفيه نظر لان المحذور الوجودي والكوني مزوجا ومتعلقهما واحد وهو المحرم غاية ما في
 الباب ان الثاني يتعلق بغيره ايضا ولا دخل لذلك في المحذورية ولا منع له من اتحد متعلقهما كما ان الوطاءية
 تتعلق بغيره ولم يمنع تعلقها به اتحاد المتعلق ويمكن ان يفرق بأن الغرض بالذات من التزوج لما رجع
 الى الغير كان منظورا اليه بالذات بخلاف الغرض بالذات من الوطاء فانه غير راجع الى الغير فلهذا انظر
 اليه في الأول دون الثاني حتى عددوا المعنى في الأول دون الثاني سم (قوله أي بان تعقد لنفسها أو تأذن لوليها
 في عقد الخ) يحتمل أن يكون مراده ان المعنى الواحد الذي يستعمل فيه اللفظ تارة هو عقدها لنفسها
 والمعنيان اللذان يستعمل فيهما تارة أخرى وذلك المعنى أحدهما أن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها ويحتمل أن يكون
 مراده ان المعنى الواحد ان تأذن لوليها وان المعنيين أن تأذن لوليها أو تعقد لنفسها ويريد الأول ما في بعض
 النسخ مما صورته هكذا أي بان تعقد لنفسها أو بان تعقد لنفسها أو تأذن لوليها اه ويعدله انه يلزم عليه أن
 يكون عقدها لنفسها أمر معلوم محقق الثبوت مع أن العكس أولى كما لا يخفى ومع أن جواز عقدها لنفسها
 إنما هو عند أبي حنيفة فيحتاج الى بناء التمثيل على الاحتمال والفرض وهو كاف في التمثيل ومن هنا يعلم أن
 قول الشارح وقد قال بعقدها لنفسها أو حنيفة لا يتوقف عليه صحة التمثيل وإنما ذكره لزيادة الفائدة وكون
 صحة التمثيل عليه أبلغ فلي تأمل سم (قوله بمعنى التبيين) إنما قال ذلك لأجل قوله أخرجه وقال العضد البيان
 يطلق على فعل المبين وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم واشتقاقه من بان اذا ظهر وانفصل وعلى
 ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحلّه وهو المدلول والنظر الى المعاني الثلاثة اختلف
 تفسير العلماء له فقال الصيرفي بالنظر الى الأول هو الأخرجه من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح وأورد
 عليه ثلاث اشكال أحدها البيان ابتداء من غير تقرير اشكال بيان وليس ثم أخرجه من حيز الاشكال
 ثانيها ان لفظ الحيز في الموضوعين مجاز والتجوز في الحد لا يجوز ثلثها ان التجلي هو الوضوح بعينه فيكون مكررا
 ولا يخفى انها مناقشات واهية اه أي لان البيان ابتداء من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا في الاصطلاح وان
 سمي به لاعتقاده في الكلام في الاصطلاح وان اصطلاح أحد على تسميته بيانا فلا مشاحة فيه ولا يضربنا وان التجوز في
 الحد لا يمنع مطلقا بل يجوز عند وضوح المعنى وفهم المراد كما تقر في محله ولعل استحالة ثبوت الحيز للمعاني
 كالاشكال والتجلي قرينة على المقصود وان زيادة لفظ آخر كما لتفسير لما قبله لزيادة الوضوح المقصود في
 التعاريف لا يعد تنكرا فقول الشارح بمعنى التبيين اشارة الى ان له معاني أخر وقوله فالبيان بالظاهر الخ دفع
 للاشكال الأول ومتابعة المصنف للصيرفي مع الاطلاع قطعه اعلى هذه الاشكال لعدم اعتداده بها
 واسقاطه لفظ الوضوح لعدم الحاجة اليه وزاد اشارة معناه تفسير التجلي لانه أوضح منه سم (قوله أخرجه
 الشيء) أي من قول أو فعل والأخرجه بالقول أو الفعل ايضا (قوله من حيز الاشكال الخ) اضافة حيز لما بعده
 بيانية والمراد بالحيز الصفة أي من صفة هي الاشكال الى صفة هي التجلي والاتصاح (قوله لا يسمى بيانا) أي
 اصطلاحا كما قرأ الشهاب قضيته أن هذا الظاهر لا يسمى مبينا ولا مجلا وفيه نظر اذ لا واسطه وهذا النظر
 مدفوع ولا اشكال في اثبات الواسطة لانه أمر اصطلاح لا مشاحة فيه (قوله وانما يجب البيان لمن أريد
 فهمه اتفاقا) فيه أن هذا انما يتشبه على القول بمنع التكليف بما لا يطاق وهو قول بعض المعتزلة وأما على
 ما مشى عليه المصنف من جواز التكليف بالمحال فلا وحينئذ فتشكل دعوى الاتفاق اللهم إلا أن يحتمل
 الاتفاق على اتفاق المانعين تكليف ما لا يطاق ويؤيده قول الاسنوي يجب بيان المحمّل لمن أراد الله تعالى
 فهمه لان تكليفه بالفهم بدون البيان تكليف بالمحال اه بقي أن يقال قوله يجب البيان لمن أريد فهمه يؤهم
 انه يجب على الله تعالى وهذا انما يقوله المعتزلة فهي عبارة رديئة وقد اعترض بذلك المصنف قول صاحب
 المنهاج انما يجب لمن أريد فهمه الخ وقال الاولى التعبد بربان البيان لمن أريد فهمه لا بد منه وفيه أيضا كما

أي بان تعقد لنفسها أو
 تأذن لوليها في عقد الخ
 يحبرها وقد قال بعقدها
 لنفسها أو حنيفة
 وكذلك بعض أصحابنا
 لكن اذا كانت في مكان
 لا ولي فيه ولا حاكم ونقله
 يونس بن عبد الأعلى
 عن الشافعي رضي الله
 عنه (البيان) بمعنى
 التبيين (أخرجه الشيء
 من حيز الاشكال الى
 حيز التجلي) أي الاتصاح
 فالبيان بالظاهر من
 غير سبق اشكال
 لا يسمى بيانا (وانما
 يجب) البيان لمن أريد
 فهمه (المشكّل اتفاقا)
 للحاجة اليه بأن يعمل
 به أو يفتى به بخلاف
 غيره (والاصح انه) أي
 البيان قد يكون
 بالفعل) كالقول

وقيل لا يطول زمن الفعل فتأخر البيان به مع امكان تحجيره بالقول وذلك مما تمتنع قلنا لان سلم امتناعه (و) الاصح (ان المظنون بين المعلوم) وقيل لانه دونه فكيف يجعل في محله حتى كانه المذكور بديله قلنا لوضوحه (و) الاصح (ان المتقدم وان جهلنا عنه من القول أو الفعل) المتفقين في البيان ٤٢ (هو البيان) أي المبين والآخرنا كيدله وان كان دونه في القوة وقيل ان كان

كذلك فهو البيان لان الشيء لا يؤكدها هو دونه قلنا هذا في التاكيد بغير المستقل أما بالمستقل فلا الأثرى أن الجملة تؤكد مجملته دونها (وان لم يتفق البيانان) القول والفعل كان زاد الفعل على مقتضى القول (كالمطوف) صلى الله عليه وسلم (بعد نزول آية الحج) المشتملة على الطواف (طوافين وأمر واحد فالقول) أي فالبيان القول (وفعله) صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله (ندب أو واجب) في حقه دون أمته (متقدما) كان القول على الفعل (أو متأخرا) عنه جمعا بين الدليلين (وقال أبو الحسين) المصري البيان هو (المتقدم) منهما كما في قسم اتفاهما أي فان كان المتقدم القول تحكيم الفعل كما سبق أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه قلنا عدم النسخ بما قلناه أولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كان

اعترض المصنف به على العبارة المتقدمة الموافقة لعبارة هنا أن قوله لمن أريد فهمه مشعر بأنه لا يجب على النساء تحصيل العلم بما كلفن به وليس كذلك بل الرجال والنساء سواء وجوابه ان من عبارة عن الشخص الصادق بالذكر والاثني بقى شيء آخر وهو أن ما ذكره هنا من الوجوب ينافي بقوله الآتي تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز لان وجوب البيان ينافي جواز تأخيره عن وقت الفعل ويمكن أن يجب بان الوجوب هنا مبني على عدم جواز التكليف بما لا يطاق كما مر ويؤيده ان المصنف في شرح المنهاج علق الوجوب بان تكليفه بالفهم بدون البيان تكليف بما لا يطاق وأما عدم الوجوب المفهوم مما سأتى فانه مبني على جواز التكليف بما لا يطاق كما صرح به الشارح فيما سأتى راجع سم قلت فيتحصل ان عبارة المصنف هنا وهي قوله وانما يجب البيان الخ غير جيدة ولا محررة (قوله وقيل لا يطول زمن الفعل) محمله اذ لم يعلق البيان بالفعل والافلو قال التصديما كلفتم به من هذه الآية ما فعله ثم فعله فلا خلاف في أنه بيان كما ذكره القاضى في تقريره وظاهر ان الاشارة والسكابة كالفعل بل قال صاحب الواضح من الحنفية لا أعلم خلافا في أن البيان يقع به ما شيخ الاسلام (قوله قلنا لان سلم امتناعه) هذا على سبيل التعليل وارجاء العنان والافلان سلم أول أن الفعل أطول من القول اذ قد يطول البيان بالقول أكثر من طوله بالفعل كبيان ما في الر كمتبين من الهيئات سلمنا ذلك لكن لان سلم لزوم تأخير البيان اذ محمل اللزوم أن لا يشرع فيه عقب الامكان وهما قد شرع فيه وانما الفعل هو الذي يستدعى زمانا ومثله لا يعد تأخير البيان ذلك لكن لان سلم امتناع تأخير البيان اذا كان لغرض وما هنا فلغرض وهو سلوك أقوى الطريقين في البيان اذ الفعل أقوى في البيان من القول لسكونه أدل على المقصود سلمنا ذلك لكن لان سلم امتناع تأخير البيان مطلقا لان امتناع تأخير عن وقت الحاجة وقد أشار الى جميع ذلك في مختصر ابن الحاجب والشارح اختصر الجواب (قوله والاصح ان المظنون) أي متناو هو مروى الآحاد كما بينهما في القراءة الشاذة بينهما قراءة أيديهما المتواترة وقوله بين المعلوم أي متناو ايضا اذ المعلوم الدلالة واضح لا يحتاج الى بيانه بالمظنون (قوله قلنا لوضوحه) أي يجعل المظنون محمل المعلوم لوضوح دلالاته دون المعلوم (قوله من القول أو الفعل) أي الواردين بعد مجمل وكل منهما صالح للبيان (قوله وان كان دونه) أي وان كان المتأخر دون المتقدم (قوله وقيل ان كان كذلك فهو البيان) فيه انه اذا كان هو البيان لمزم الغناء الاول مع قوته ولا قائل به وقد يقال لا يلزم الغاؤه بل هو توكيد للثاني وقد ذكر بعض النحاة في تكمير ما الحاز به ان الاولى توكيد للثانية (قوله قلنا هذا في التاكيد الخ) الاشارة الى منع تاكيد الشيء بما هو دونه (قوله الأثرى ان الجملة الخ) مثاله قولك ان زيد قائم زيد قائم مثلا (قوله آية الحج) أي الأمر به وآية الحج هي قوله تعالى وأذن في الناس بالحج الآية فانه مشتمل على الطواف في قوله ولطوفوا بالبيت العتيق شيخ الاسلام (قوله أي فالبيان القول) ظاهره ان الاول من الطرفين ليس بيانا ولا مؤكدا بل أتى به لمحض الامتثال ويحتمل أن يقال انه مؤكده وهو ظاهر في تأخره سم (قوله الزائد على مقتضى قوله) هو صادق بالاول والثاني لكن اللائق جملة على الثاني ليكون الاول هو ركن الحج لانه الاثني بحال النبي صلى الله عليه وسلم من المبادرة لما يتعلق بالعبادة المتلبس بها سم (قوله جمع بين الدليلين) أي لانه لو جعل البيان فعل لمزم الغناء القول لزيادة الفعل عليه فلم يكن فيه فائدة والقاعدة أن أعمال الدليلين أولى من الغناء أحدهما (قوله كما في قسم اتفاهما) اضافة قسم لما بعده بيانية قاله الشهاب قال سم أو من اضافة الاعم الى الاخص (قوله كما سبق) أي في المتن من قوله وفعله ندب أو واجب في حقه دون أمته (قوله بما قلناه) أي بسبب ما قلناه وهو الحمل على الوجوب أو الندب (قوله كما سبق) أي من أنه تخفيف (قوله بقريته ماسياتي) أي وهو قوله

طاف واحدا أو امر باثنين فقياس ما تقدم لنا أن البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل أو تقدمه وقياس ما تقدم لابي الحسين ان البيان المتقدم فان كان القول تحكيم الفعل كما سبق أو الفعل فزاده القول عليه مطلوب بالقول (مسئلة تأخير البيان) محمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقريته ماسياتي سواء

(عن وقت الفعل غير
 واقع وان جاز) وقوعه
 عند أتمتنا المجوزين
 تكليف مالا يطابق
 وقوله الفعل أحسن كما
 قال من قول غيره الحاجة
 لأنها كما قال الاستاذ أبو
 اسحق الأسفرايني لثقة
 بالمعزلة القائلين بان
 بالمؤمنين حاجة الى
 التكليف ليستحقوا
 الثواب بالامتثال
 (و) تأخير البيان عن
 وقت الخطاب (الى
 وقته) أى الفعل جائز
 (واقع عند الجمهور
 سواء كان للبين ظاهر)
 وهو غير المجمل كعام
 يبين تخصيصه ومطلق
 يبين تقييده ودال على
 حكم يبين نسخه (أم لا)
 وهو المجمل كمشرك
 يبين أحد معنيه مثلا
 ومتواطئ يبين أحد
 ماصدقاته مثلا وقيل
 يمنع تأخيره مطلقا
 لاختلاله بفهم المراد
 عند الخطاب (وثالثها)
 اى الاقوال (يمتنع)
 التأخير (في غير المجمل
 وهو ماله ظاهر) لا يقاعه
 المخاطب في فهم غير
 المراد بخلافه في المجمل
 (ورابعها) يمنع تأخير
 البيان الاجمالي في ماله
 ظاهر) مثل هذا العام
 مخصوص وهذا المطلق
 مقيد وهذا الحكم
 منسوخ ببدل

سواء كان للبين ظاهر أم لا (قوله عن وقت الفعل) أى الزمن الذى جعله الشارع وقتا لفعل ذلك الفعل
 (قوله غير واقع) لا يقال بل وقع كفى صبح ليله الاسراء لانا نقول صبح ليله الاسراء لم يجب اصلا ما لان وجوده
 كان مشروطا بالبيان قبل فوات الوقت ولم يبين له صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يفعلها اداء ولا قضاء واما لان
 الوجوب انما كان لظهور ذلك اليوم فبايعه دون ما قبله ومن هنا يعلم ان الكلام فى غير الوجوب المعلق
 على البيان اما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل سم (قوله وقوله الفعل احسن كما قال من قول
 غيره الحاجة لانها الخ) رديانه لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بذهب المعزلة المذكو رفته لا يتوقف على
 الحاجة الى التكليف بل على حاجة المكلف الى بيان ما كلف به ولذا عبر المصنف بالحاجة فيما يأتى قريبا فان
 قيل يرد على عدم الوقوع ما روى من أنه نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم
 ينزل من الفجر فكان أحدنا اذا أراد الصوم رفع عقابيه ابيض واسود وكان يأكل ويشرب حتى يتبيننا فلما
 ذلك محمول فى غير الفرض فى الصوم ووقت الحاجة انما هو صوم الفرض ذكره التفتازانى وسبقه الى ذلك مع زيادة
 وايضاح البيضاوى فقال ان صح ذلك فله كان قبل رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز واكتفى أولا
 باشتهار الابيض والاسود فى ذلك ثم صرح بالبيان لما التمس على بعضهم أى ممن عرض به النبي صلى الله عليه
 وسلم فى آخر الحديث لما أخبره بذلك بما يدل على قلة الفطنة بقوله انك لعرض القفا انما ذلك بياض النهار
 وسواد الليل اه شيخ الاسلام (قوله للبين) البين هو العام وما عطف عليه واليمين المخصص المأخوذ من التخصيص
 وما عطف عليه وتمثيل الشارح بقوله كعام الخ يدل على أن المراد بالبين اللفظ وهو نفسه ظاهر لان له ظاهرا
 ولو اراد بالبين الحكم كانت عبارته صحيحة لان الحكم له ظاهر قرر به بعض المشايخ وقوله كعام بين تخصيصه
 مثاله الا فى قوله تعالى واعلموا انما علمتم من شئ وقوله ومطلق الخ مثاله ما يأتى من قوله تعالى ان الله تأمركم أن
 تذبحوا بقره وقوله ودال على حكم مثاله ما يأتى من قوله تعالى باني انى ارى فى المنام الخ (قوله مثلا) أى أومه انيه
 وقوله مثلا فى الثانى أى أوماصدقيه وعبر بالمتنى فى المشترك وبالجمع فى المتواطئ نظرا للاغلب فيهما (قوله
 ومتواطئ يبين أحد ماصدقاته) قد يقال جعله المطلق ماله ظاهر وهو غير مجمل والمتواطئ مما لا ظاهر له وهو
 مجمل مع ان المطلق قسم من المتواطئ لانه يطلق على القدر المشترك وعلى الفرد المنتشر غير مستقيم وجوابه ان
 المتواطئ لم يرد به المعنى الاول بل الثانى (قوله لاختلاله بفهم المراد) الاختلال فى المجمل بان لا يفهم منه شئ وفى غير
 المجمل وهو ماله ظاهر بان يفهم خلاف المراد فى غير البيان بالنسخ وفى البيان به بان يفهم دوام الحكم سم (قوله
 وثالثها) يمنع التأخير (في غير المجمل) أى تأخير البيان التفصيلي فلا يكتفى عنده الاجمالي والاساوى الرابع
 وحينئذ فقد يشكل تعليل بقوله لا يقاعه المخاطب فى فهم غير المراد مع البيان الاجمالي لا يأتى الايقاع
 المذكور الا أن يجب بان وجود الاجمالي غير لازم على هذا القول لان حاصله منع تأخير التفصيلي سواء وجد
 الاجمالي أو لم يوجد وبانه مع وجود الاجمالي يحصل الايقاع المذكور فى الجملة اذ لا يعرف بالاجمالي كمية
 البيان فانه اذا قبل هذا العام مخصوص لا يعلم منه المقدار المخرج من العام فقد يكون الاكثر فى الواقع ويعتقد
 المخاطب انه الاقل نظرا للغالب ثم رأيت شيخنا الشهاب قال فى قوله لا يقاعه المخاطب الخ أى لذهاب الفهم الى
 ظاهره الغير المراد ثم لا يخفى ان هذا التعليل أخص من تعليل القول الثانى وأنه يشكل فى مسئلة النسخ اه
 وقوله الى ظاهره قد يقال هذا غير لازم لجواز وجود الاجمالي وهو مانع من ذهاب الوهم الى ظاهره وقوله
 مشكل فى مسئلة النسخ ان أراد بذلك انه لا يقع فيه المخاطب فى فهم غير المراد فمنوع لانه يفهم دوام الحكم
 حيث لا بيان اجمالي ماع انه ليس كذلك الا ان يرد ان وقوعه فى ذلك غير لازم لجواز وجود الاجمالي فليتأمل
 سم (قوله بخلافه فى المجمل) أى لان اللازم على التأخير فيه عدم فهم المراد اللازم على التأخير فى غير المجمل
 (قوله مثل هذا العام) هو وما بعده أمثاله للبيان الاجمالي وأما التفصيلي فكان يقال مخصوص بكذا ومقيد
 بكذا الخ (قوله ببدل) انما قال ببدل لاتباق كونه اجماليا وحينئذ فيبحث عن ذلك البديل للنسخ وأما لو قال
 هذا الحكم منسوخ فان المفهوم حينئذ يرفع الحكم بالكيفية فيكون بيان تفصيلي لانه على انقطاع التعلق
 رأسا بخلاف ما اذا قال ببدل لبقاء التعلق مع عدم العلم بالحكم المتعلق وبهذا تعلم ما فى كلام شيخ الاسلام سم

بما نهـ ما الاجمالي
كالتفصيلي كان يقال
المراد أحد المعنيين
مثلا في المشترك وأحد
المصادقات مثلا في
المتواطئ لانتفاء المحذور
السابق (وخامسها)
يمتنع التأخير (في غير
النسخ) لاختلاله بفهم
المراد من اللفظ بخلاف
النسخ لانه رفع للحكم أو
بيان لانتفاء أمده كما
سبقت (وقيل يجوز
تأخير) البيان في (النسخ
اتفاقا) لانتفاء الاختلال
بالفهم عنه لما ذكر
(وسادسها) لا يجوز تأخير
بعض (من البيان
دون بعض) لان تأخير
البعض يوقع المخاطب
في فهم أن المقدم جميع
البيان وهو غير المراد
وهذا مفرع على الجواز
في الكل أي قيل عليه
لا يجوز في البعض لما
ذكر والاصح الجواز
والوقوع وما يدل في
المسئلة على الوقوع
قوله تعالى واعلموا أنما
غنمتم من شيء فان لله
خمسه الخ فانه عام فيما
يغنم مخصوص بحديث
الصحيحين من قتل قتيل
له عليه بيعة فله سلبه
وهو متأخر عن نزول
الآية لنقل أهل
الحديث كما قال المصنف

(قوله لوجود المحذور) أي وهو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد (قوله قبله) أي البيان (قوله لمقارنة
الاجمالي) تعميل لقوله دون التفصيلي يعني ان البيان الاجمالي لما قارن ورر ود الخطاب لم يمتنع تأخير البيان
التفصيلي لانتفاء المحذور السابق وهو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد بمقارنة الاجمالي (قوله لانتفاء المحذور
السابق) هو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد (قوله لاختلاله بفهم المراد) لم يقل لايقاعه في فهم غير المراد قال
الشهاب لضم المشترك والمتواطئ الى ماله ظاهر اه قلت وحاصله انه لما كان المدعى منع التأخير في غير النسخ
الشامل لماله ظاهر وما ليس له ظاهر كان التعميل بما يمتنع على الجميع وهو قوله لاختلاله بفهم المراد لشموله
عدم فهم المراد وذلك فيما ليس له ظاهر وفهم غير المراد وذلك فيما له ظاهر (قوله بخلاف النسخ لانه رفع للحكم
الخ) أي لان الفرض التأخير عن الخطاب الى وقت الفعل فتأخير بيانه لا يخل بفهم المراد لان النسخ لا يغير
الخطاب السابق باعتبار نفسه وانما يرفعه أو يبين انتهاء مدته فغاية ما يفهم من الخطاب عند تأخير البيان عنه
تعلق الحكم على الوجه الذي دل عليه الخطاب وهذا صحيح مطابق للواقع واذا دخل وقت الفعل رفعه النسخ أو
بين انتهاء مدته فلا اختلال بوجهه وبهذا يشكل اطلاق الاقوال السابقة وتعميلها بالاختلال ويقوى القول المحكي
بعده هذا الا أن يحاب بانهم أرادوا بالاختلال في هذا المقام ما يشتمل فهم دوام الحكم فليتأمل سم قلت قوله الا
أن يحاب الخ الظاهر أنه متعين في المقام وقد تمدم له نفسه ادخاله في قول الشارح المتقدم لاختلاله بفهم المراد
عند الخطاب كما تقدم وحاصله من ثم ان أصحاب الاقوال المتقدمة يرون اعتقاد دوام الحكم بخلافه بفهم المراد من
الخطاب لان المراد عدم الدوام والمفهوم الدوام وصاحب هذا القول لا يرى ذلك مخرجا لان النسخ لا يغير الخطاب
السابق باعتبار نفسه بخلاف غير النسخ كالمخصص والمقيد مثلا (قوله لانتفاء الاختلال بالفهم عنه) أي عن
التأخير المذكور وهو تأخير البيان بالنسخ وقوله لما ذكر أي من أن النسخ رفع للحكم أو بيان لانتفاء أمده وذلك
لاختلال فيه بفهم المراد من الخطاب كما تقدم (قوله وهذا مفرع الخ) الاشارة للقول السادس وحاصله انه
ينفرع على القول بالجواز في الكل قولان في جواز تأخير البيان في البعض والاصح الجواز والوقوع كما قال
الشارح واستدل له كما سبقت (قوله أي قيل عليه) أي بناء عليه أي على القول بالجواز في الاقسام كلها (قوله
لما ذكر) أي وهو ابهام ان المقدم جميع البيان (قوله والاصح الجواز والوقوع) أي لتأخير البيان كلا أو
بعضا عن وقت الخطاب وهو مذهب الجمهور (قوله وما يدل في المسئلة) أي مسئلة تأخير البيان عن وقت
الخطاب (قوله لنقل أهل الحديث الخ) قال سم قضية ذلك أخذ من قول المصنف السابق قبيل المطلق
مسئلة ان تأخر الخاص عن العمل بالعام أي عن وقت العمل به نسخ ان الحديث ناسخ للاية بالنسبة للحكم
السلب لانه آخره عن وقت العمل وهو وقعة بدر وقسم غنميتها ولا يرد على ذلك ما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى
بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجوح لما أجاب به المحشيان عن المناقشة بذلك في التمثيل بالآية والحديث من
أن قضاءه صلى الله عليه وسلم بسلب أبي جهل لمعاذ المذكور وواقعة عين فلا عزم لها والمقصود بالتمثيل تخصيص
الآية بمخصص عام لكل سلب وحينئذ فقد تأخر حديث الصحيحين عن وقت العمل بالعام وهو الآيات لانهما سلب
أبي جهل فيكون ناسخا لها بالنسبة للحكم بقيمة السلب ولم أر من تعرض لذلك فليتأمل اه قلت وينظر في
كلام الشارح أيضا بان مساق الكلام في وقوع تأخير البيان عن وقت الخطاب لا العمل وحينئذ فتخصيص
الآية المذكورة بالحديث المذكور يشكل على ما ذكره المصنف وتبعه الشارح بقوله تأخير البيان عن وقت
الفعل غير واقع فليتأمل (قوله وقوله تعالى ان الله يامركم أن تذبحوا بقرة فانها مطلقه ثم بين تقيدها بما في
أجوبة أسئلتهم) اعترض بما ذكره البعض بقوله الجواب منع كونها بقرة معينة بل هي بقرة ما فلا يحتاج الى
بيان في تأخير دليل يامركم أن تذبحوا بقرة وهو ظاهر في بقرة غير معينة فيحمل عليها وبدليل قول ابن عباس رضي
الله عنهما وهو رئيس المفسر من لذبحوا أي بقرة لاجزائهم اسكنهم شددوا على أنفسهم فشد الله عليهم وبدليل
قوله وما كادوا يفعلون دل على أنهم كانوا قادرين على الفعل وان السؤال عن التعمين كان تعنتا وتعملا اه

أنه كان في غزوة حنين وان الآية قبله في غزوة بدر وقوله تعالى ان الله يامركم أن تذبحوا بقرة فانها مطلقه ثم بين تقيدها بما في أجوبة أسئلتهم وفيه تأخير بعض البيان ويمكن

عن بعض أيضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام يا بني اني ارى في المنام اني اذبح الخ فإنه يدل على الامر بذبح ابنه ثم بين
نسخه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (وعلى المنع) من التأخير (المختار أنه يجوز لرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ) لما أوحى اليه
من قرآن أو غيره (الى) وقت الحاجة (اليه) لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى ٤٥ بأمر الرسول بلغ ما أنزل اليك من

ربك أي على الفور
لأن وجوب التبليغ
معلوم بالعقل ضرورة
فلا فائدة للامر به الا
الفور قلنا فإثباته تأييد
العقل بالنقل وكلام
الامام الرازي والآمدي
يقضي المنع في القرآن
قطعا لأنه متعمد تلاوته
ولم يؤخر صلى الله عليه
وسلم تبليغه بخلاف
غيره لما علم من أنه كان
يسئل عن الحكم فحجب
تارة بما عنده ويقف
أخرى الى أن تنزل الوحي
(و) المختار على المنع
أيضا (أنه يجوز أن
لا يعلم) المكلف
(الموجود) عند وجود
المخصص (بالمخصص
ولا بانه مخصص) أي
يجوز أن لا يعلم بذات
المخصص ولا بوصف أنه
مخصص مع علمه بذاته
كأن يكون المخصص
له العقل بان لا يسلب
الله العلم بذلك وقيل
لا يجوز ذلك في المخصص
السمعي لما فيه من
تأخير اعلامه بالبيان
قلنا المحذور وتأخير
البيان وهو منتف هنا
وعدم علم المكلف

ويمكن ان يعارض ذلك بانها لو لم تكن معينة لكان ايجاب المعينة عينها بما يجب المطلقة نسخا للايجاب
الاول وهم لم يجعلوا ذلك من قبيل النسخ الا أن ايجاب عن هذا بان الايجاب كان مردودا في الواقع على معنى
ايجاب بقرة ما ان لم يشددوا وايجاب بقرة مخصوصة ان شددوا وقد يقال هذا لا ينافي المطلوب لانه
يتضمن تأخير البيان اذ حاصله أنه ايجاب للمعينة التي هي الواجب على ذلك التقدير الواقع منهم وانما
تبينت باختزال امر قبلها سم (قوله) أجوبة أسئلتهم أي الثلاثة وهي قولهم ما هي أي ما سئلتها فاجيبوا
بانها بقرة لا فارض الخ وقولهم ما لوها فاجيبوا بانها بقرة صفراء الخ وقولهم في الثالثة ما هي ان البقرة تشابه
علمنا فاجيبوا بانها بقرة لا ذلول الخ (قوله عن بعض أيضا) أي كافيه تأخير البيان في الكل (قوله
اني اذبحك) أي اني أمرت بذبحك بدليل افعول ما تؤمر (قوله فانه يدل على الامر) أي لقوله تعالى
قال يا ابت افعول ما تؤمر وهذا حكم ظاهره الدوام ثم بين نسخته بقوله تعالى أي بدلالته على النسخ لانه
الناسخ كما هو ظاهر وفي نسخة ثم بين نسخه أي ذكر ما يدل عليه لان هذا القول ناسخ كما تقرر سم أي
بل الناسخ الامر الذي نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير
التبليغ) أي تبليغ الاصل لا البيان كما يتوهم قبل التامل والالم ينتف المحذور السابق عنه وهو الاخلال
بفهم المراد وهذا هو الظاهر من قول الشارح ايضا لما أوحى اليه ولم يقل للبيان (قوله لانتفاء المحذور السابق
عنه) قال شيخنا الشهاب وهو الاخلال بفهم المراد وقال شيخ الاسلام وهو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد ولعل
الاول أحسن فتأمل سم (قوله لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل) ذكره على لسان قائل هذا القول وفيه
ميل الى مذهب المعتزلة لان ذلك عندنا انما يعلم بالشرع وعليه فالاولى أن يقال في الجواب قلنا لاننا نسلم ان
وجوب التبليغ علم بالعقل ولو سلم ففأثباته تأييد العقل بالنقل شيخ الاسلام ولعل الشارح أراد الاختصار مع
حصول المطلوب من دفع الخصم بما قاله قاله سم (قوله فيحجب تارة بما عنده) أي فقد كان ما أحاب به
حاصلا عنده قبل السؤال وقد أحر تبليغه الى السؤال قال شيخنا الشهاب وفيه بحث لاحتمال أن تكون الاجابة
عن اجتهاد فلا يدل اه ويمكن أن يجاب عنه بان الاجتهاد يحتاج لزمن عقب السؤال يقع فيه مع انه كان
يجيب فوراً قبل مضي ذلك الزمن بل متصل بالسؤال كما هو معلوم ولو في البعض سم * قلت قوله ان الاجتهاد
يحتاج لزمن هو مسلم في غير صلى الله عليه وسلم وأما هو فقد يمنع الاحتياج المذكور بالنسبة اليه لما أعطى من
كمال قوة الادراك ونهاية الفطنة بل قد شوهد غيرهم من الصحابة رضوا الله عنهم يجيبون للجواب الناشئ عن
الاجتهاد منهم عقب سؤال السائل فوراً كما في وابن عباس رضي الله عنهم ما فإظنك به صلى الله عليه وسلم
فالفورية والاتصال المذكوران غير مانعين من كون جوابه عن اجتهاده من عليه أفضل الصلاة والسلام
(قوله يجوز أن لا يعلم المكلف) أي أن لا يعلم كل المكلفين بل يعلم البعض دون البعض فهو من باب سلب
العموم لا عموم السلب كما يدل عليه جواب الشارح الآتي بقوله قلنا المحذور وتأخير البيان الخ كما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى (قوله بالمخصص) ينبغي أنه تمثيل فقط والا فالمقدم والمبين والناسخ مثله قاله سم وشيخ
الاسلام (قوله العلم بذلك) أي يكون العقل مخصصا فهو راجع الى الصفة (قوله لا يجوز ذلك) أي عدم
علمه بذات المخصص ولا بانه مخصص (قوله وهو منتف هنا) أي لان البيان قد وجد وعلمه بعض المكلفين
ومن لم يبلغه منهم فله تفسيره بعدم البحث عنه كما قال الشارح (قوله أما العقلي الخ) أي فيعمل كلام
المصنف على انه اراد حكاية الخلاف الذي أشار اليه في المجموع ان اراد بالمخصص ما يشمل العقلي قاله سم

بالمخصص بان لم يبحث عنه تفصيلا منه أما العقلي فاتفقوا على جواز ان يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه ان في العقل ما يخصه وكولا
الى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السهمي الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما
تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فاتحتج عليها أبو بكر رضي الله عنه بما رواه لها من قوله صلى الله
عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة أخرجه الشيخان ومنهم من يسمع رضي الله عنه لم يسمع

مخصص الجحوس من قوله تعالى فاتقواوا المشركين حيث ذكرهم فقال ما أدري كيف أصنع أي فيهم فروى له عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوهم سنة أهل الكتاب ورواه الشافعي رضي الله عنه وروى البخاري ان عمر لم يأخذ الجزية من الجحوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من جحوس هجر **النسخ** (اختلف في أنه رفع) للحكم (أو بيان) لانتفاء أمده (والمختار) الأول لشموله النسخ قبل التمكن وسبب جوازها على الصحيح والمراد من الأول أنه (رفع الحكم الشرعي) أي من حيث تعلقه بالفعل (بخطاب) تخرج بالشرعي أي الماخوذ من الشرع رفع الإباحة الأصلية أي الماخوذة من العقل وخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرها لينبه على ما فيها بقوله (فلا ينسخ بالعقل وقول الامام) الرازي (من سقطت رجلاه نسخ غسلها) في طهارته (مدخول)

(قوله مخصص الجحوس) أي مخرجهم من نبرته تعالى الخ (قوله حيث ذكرهم) أي عمر رضي الله عنه (قوله أخذها من جحوس هجر) هذا مخصص فعلى كما أن قوله صلى الله عليه وسلم سنوهم الخ حينئذ مخصص قولي (قوله اختلف في أنه رفع الحكم الخ) أي اختلفا فاعترضوا على ما سمي عان شاء الله تعالى (قوله والمختار الأول الخ) انما زاد الشارح قوله الأول دفعا لما يتوهم من ظاهر المتن انه قول ثالث مفصل فاشار الشارح بذلك الى انه تفصيل للأول واعترض المحض ان قوله والمختار الأول لشموله الخ بما حاصله أن الحد الثاني شامل أيضا للنسخ قبل التمكن لانه لا بد من وجود أصل التكليف وانما يتحقق بالتعلق وبيان انتهاء التعلق بصديق بانتهائه بعد التمكن من الفعل وقبله وهذا الاعتراض مبنى على أن المراد بالانتفاء التعلق بالتكليف وليس كذلك بل المراد به انتهاء تعلق أمد العمل بالتكليف به قال حجة الاسلام في المستصفى في سياق الاستدلال على اختيار الأول بل سببين ان الفعل الواحد إذا مر في وقت واحد يجوز نسخه قبل التمكن من الامتثال وقبل وقته فلا يكون بيانا لانقطاع مدة العبادة اه فانظر قوله فانه لا يكون الخ فانه نص في المنافاة بين جواز النسخ قبل التمكن وبين كون النسخ بيانا وفي ان المراد بكونه بيانا ليس ما توهمناه بل انه بيان لانقطاع مدة العبادة واذا كان المراد بكونه بيانا ما ذكر لم يشمل النسخ قبل التمكن وقد سبقت الغزالي الى ذلك القاضي أبو بكر الباقلافي فانه قال في مساق الاستدلال أيضا سنين ان شاء الله تعالى انه يجوز النسخ قبل حصوله وذلك يمنع من ذلك منع من أن يكون النسخ عبارة عن انتهاء مدة العبادة لان بيان انتهاء مدة العبادة انما يكون بعد حصول المدة فقط بل حصولها يستحيل بيان انتهائها اه من سم باختصار وراجع بسط المسئلة فيه (قوله والمراد من الأول أنه رفع الحكم) ان قلت هذا لا يشمل نسخ بعض القرآن تلاوة لا حكم اذ ليس رفع الحكم فلا يكون جامعاً قلت نسخ التلاوة فقط معناه نسخ حرمة القراءة على الجنب والمس على المحذوث ونحو ذلك وهذه أحكام فيصدق عليه التعريف فان قيل ينافي ذلك قولهم نسخ التلاوة دون الحكم قلنا لا منافاة لان مرادهم بالحكم المنفي حكم خاص وهو مدلول اللفظ لا مطلقاً ثم رأيت في حواشي العبد للسهل ما نصه اعلم أن شيأ من التمرينات لا يتناول نسخ التلاوة الا أن يقال انه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس النظم كالجواز للصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ونحو ذلك اه قاله سم (قوله أي من حيث تعلقه) أي لامن حيث ذاته فانه قد يم نسخيل عليه الرفع الذي هو من صفات الحادث فاضافة الرفع اليه من حيث تعلقه لحديثه وتحدده ولقائل أن يقول هذا انما يتشبه على مختار ابن الحاجب وغيره من عدم اعتبار التعلق التخييري جزأ من مفهوم الحكم المعرف بالخطاب كما تقدم اما على مختار الشارح والمصنف من اعتبار التعلق التخييري جزأ من الحكم كما مر فالحكم حادث فالمر فوع الحكم نفسه لانه تعلقه فقول الشارح أي من حيث تعلقه لا يتشبه على مختاره فليأمل (قوله بخطاب) اعترض عليه بالنسخ بالفعل كنسخ الوضوء مما سمت النار با كل الشاة ولم يتوضأ وأجيب بان الفعل نفسه لا ينسخ وانما يدل على نسخ سابق لكن التقطازاني كغيره جعله من جملة الأدلة الناسخة حيث قال في التلويح وذكر الدليل يشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلاً اه شيخ الاسلام وقول بعضهم اغتارك المصنف الفعل لعلمه من الخطاب بالاولى لان دلالة الفعل على النسخ أقوى من القول بردبان التعريف لا يكتفي فيه بالمفهوم ولول بالاولى كما صرحوا به وبيان في قولهم دلالة الفعل أقوى من دلالة القول اجمالاً في محل التفصيل كما قال المصنف قال والحق ان الفعل أدل على الكيفية والقول أدل على الحكم ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول لان فيه المشاهدة واستفادة وقوعها على جهة معينة والقول أقوى وأوضح من الفعل لصراحته هذا كلامه ولا يخفى ان النسخ من قبيل الثاني (قوله أي الماخوذ من الشرع) بيان لجهة النسبة (قوله رفع الإباحة الأصلية) مثاله ايجاب صوم رمضان مثلاً فانه رفع لإباحة عدم صومه التي هي البراءة الأصلية التي كانت قبل ايجابه فالمراد بالإباحة البراءة الأصلية لا بمعنى الاذن في الفعل والترك فانها بهذا المعنى شرعية كما مر والحكم الوارد عليها نسخ حينئذ (قوله فلا ينسخ بالعقل) أي فيما علم سقوطه بالعقل (قوله وقول الامام الخ) أي في مباحث التخصيص بعد أن ذكر خلافه في جواز تخصيص العام بالعقل قال مانصه فان قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لان من انه كسرت رجلاه سقط عنه فرض غسل

أى فيه دخل أى غيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخاً فإنه مخالف للاصطلاح وكأنه توسع فيه (ولا) نسخ (بالاجماع) لانه انما ينعد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سياتى اذ فى حياته الحجة فى قوله دونهم ولا نسخ بعد ٤٧ وفاته (و) لكن (مخالفتهم) أى

الرجلين وذلك انما عرف بالعقل اه وظاهر هذا انه أراد حقيقة النسخ خلاف قول الشارح وكأنه توسع فيه ولهذا اعترض عليه القرافى فى ذلك فقال قلنا لان نسخ ان هذا نسخ لان الوجوب ماثب فى أول الامر الا مشروطاً بالقدرة والاستطاعة وبقاء المحل ودام الحياة وعدم الحكم عند عدم شرطه ليس نسخاً اه لكن الامام قد تناقض كلامه فانه قال فى باب النسخ ولا يلزم أن يكون الحجز نسخاً للحكم الشرعى لان الحجز ليس بطريق شرعى اه (قوله دخل) بفتح الخاء وسكونها معناه العيب والى به قاله الجوهرى قال وقوله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلاً بينكم أى مكر او خديعة اه شيخ الاسلام (قوله ولا بالاجماع الخ) قضيته هنا أن الاجماع غير رافع للحكم المنسوخ وانما الرفع له النص الذى استند الاجماع اليه وقضيه قول الشارح فيما تقدم وكذا بالعقل والاجماع ثبوت الرفع له لان قوله وكذا بالعقل والاجماع على تقدير وكذا الرفع بالعقل والاجماع فيبين ما تقدم وما هنا مخالف والحق ما هنا (قوله ولكن مخالفتهم الخ) قال الشهاب وسبقه اليه القرافى واللفظ للأول لك أن تقول لم لم يقولوا بمثل ذلك فى التخصيص كأن يقولوا لا تخصيص بالاجماع لكن مخالفة المجعنين لمقتضى العموم تتضمن تخصيصاً ومستند الاجماع اه ويمكن أن يجاب بان ما ذكره هو مرادهم وان أوهمت عبارتهم خلافه فلتحمل على ذلك بديل ما قرر فى النسخ لوجوده مثل المعنى الذى لا جله منعوا كون نفس الاجماع نسخاً وقال المصنف مانصه تنبيه معنى قولنا يجوز تخصيص السكاب بالاجماع أنهم مجمعون على تخصيص العام بديل آخر فلتخصص مستند الاجماع ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وان جهلوا المخصص وليس معناه أنهم خصوا العام بالاجماع لان السكاب والسنة المتواترة موجودان فى عهده عليه الصلاة والسلام وان عقاد الاجماع بعد ذلك على خلافه خطأ فالذى جوزناه اجماع على التخصيص لا تخصيص بالاجماع اه (قوله تلاوة وحكما أو أحدهما) منصوبات على التمييز المحمول عن المضاف لكن شرط التمييز التنكير والاختير معرفة قال شيخنا الشهاب لكن قيل ان ضمير التنكرة تنكرة أو اغتفر ذلك لكونه تابعا * أقول أو هو على قول الكوفيين انه لا يشترط تنكير التمييز سم (قوله قلنا انما يلزم) أى انتفاء أحدهما من انتفاء الآخر اذ روى وصف الدلالة * أقول يعنى لو لوحظ فى الحكم كونه مدلولاً للفظ وفى اللفظ كونه الدال على الحكم لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر اذا المدلول باعتبار كونه مدلولاً لا يوجد دون الدال عليه والدال باعتبار كونه دالاً لا يوجد بدون المدلول له فلا يتصور باعتبار وصف الدلالة وجود أحدهما بدون الآخر لكن لم يلاحظ ما ذكر فى قولنا يجوز نسخ أحدهما دون الآخر فلا يلزم ما ذكر * واعلم انه ليس هنا انتفاء حقيقة فان نسخ اللفظ ليس معناه انعدامه بل هو موجود باق وانما انتفى عنه أحكام التلاوة كحرمه قراءته على الجنب ومسه على المحدث ودلالته على معناه أمر وضعى ليس مشروطاً ببقاء هذه الاحكام فهو مع نسخه يفهم منه معناه ونسخ الحكم ليس معناه انعدامه فانه معنى ثابت مفهوم من اللفظ بل معناه عدم العمل به وحينئذ فدل عليه هذا الكلام من أنه اذا روى وصف الدلالة لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر غير ظاهر فان انتفاء أحدهما يعنى نسخه لا يلزم منه انتفاء الآخر فانه اذا نسخ اللفظ فدلالته باقية على مدلوله وذلك المدلول مدلول له ومفهوم منه واذا نسخ الحكم فدلوليته للفظ ثابتة باقية واللفظ دال عليه فقوله فان بقاء الحكم دون اللفظ أى فيما اذا نسخ اللفظ دون الحكم ليس بوصف كونه مدلولاً له قد يقال فيه لا مانع من كونه بذلك الوصف فان اللفظ وان نسخ هو دال على ذلك الحكم وذلك الحكم مدلول له ومفهوم منه اه سم (قوله لمبادل على بقائه) أى كما مر صلى الله عليه وسلم بوجه ما عر وغيره كما فى الصحيحين وغيرهما (قوله كان فيما أنزل) أى من القرآن عشر رضعات معلومات أى بحر من أى فسئخن تلاوة وحكما بحسب معلومات أى ثم نسخت الجنس ايضا لكن تلاوة لاحكام عند الشافعى وأما عند مالك فنسخت تلاوة وحكما أيضا سم (قوله لولا ان يقول الناس الخ) استشكل بأنه ان جاز كتابتها فهى قرآن فيجب مبادرة عمر رضى الله عنه لكتابتها لان قول الناس بمجردده لا يصلح مانعاً من فعل الواجب وأجيب بأن

المجمعين للنص فيما دل عليه (تتضمن نسخاً) له وهو مستند اجماعهم (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط) وقيل لا يجوز نسخ بعضه ككله المجمع عليه وقيل لا يجوز البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس لان الحكم مدلول للفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر انما يلزم اذ روى وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له وانما هو مدلول للمادل على بقائه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له فان دلالته عليه وضعية لا تزول وانما يرفع الزمان العمل به وقد وقع الاقسام الثلاثة روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فسئخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعى وغيره عن عمر رضى الله عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب

الله لسكتها الشيخ والشيخه اذ انما نفاها رجوها اليه فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لامر صلى الله عليه وسلم بوجه المحسنين رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخه

ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير منه قول تعالى والذين يتوفون منكم و بذرون أزوا وحوصه لازم واجههم متاعا الى الجول فمسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم و بذرون أزوا جابر بصن بأفئسهن أربعة أشهر وعشرا لتأخره في النزول عن الاول كما قال أهل التفسير وان تقدمه في التلاوة (و يجوز على الصحيح) نسخ الفعل قبل التمكين منه بان لم يدخل وقته أو دخل ولم يعض منه ما يسهه وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف قلنا يكفي ٤٨ للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكين في قصة الذبيح

المراد لكتابتها منبها على ان تلاوتها قد نسخت ليكون في كتابها الامن من نسيانها لكن قد تكتب بلا تنبيه في بعض المصاحف غفلة من الناس فيقول الناس زاد في كتاب الله فترك كتابتها بالكلية دفعا لاعظم المفسدين بأخفها ما شيخ الاسلام (قوله ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير) واعمل فائدة بقاءه مع انتساح حكمه بالتنبيه على ان الله خفف علينا والتدبير بنهته (قوله والذين يتوفون الخ) أي وزوجات الذين فهو على حذف مضاف (قوله بان لم يدخل وقته أو دخل ولم يعض منه ما يسهه) قال الاسنوي وفي معناه أيضا ما اذا لم يكن له وقت معين لكن أمر به على الفور ثم نسخ قبل التمكين اه سم (قوله لعدم استقرار التكليف) قال العلامة استقراره هو حصول التعلق التخييري وفيه بحث فان الاستقرار يتحقق بدخول الوقت وان لم يعض ما يسهه الفعل فالدليل لا يشمل المدعى بشقيه اه وجوابه ان دعوى أن الاستقرار هو حصول التعلق التخييري ممنوعه لان حصول التعلق التخييري أصل التكليف لاستقراره لما تقدم في المقدمات أن التكليف الزام مافيه كافة أو طلبه ولا الزام ولا طلب قبل الوقت بل لا يتحققان الا بعد دخول الوقت كما تقدم أيضا ثم ان الامر يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلا ما ومعلوم ان التعلق الاعلامي ليس تكليفا ولهذا صرح الفقهاء بجواز النوم قبل الوقت وان علم انه يستغرق الوقت وتفوته الصلاة وعلوه بانه غير مكلف حينئذ فالصواب تفسير الاستقرار بدخول الوقت ومضى زمن يسع الفعل كما فسره بذلك السكالي في حاشيته سم (قوله وجود أصل التكليف) أي أوله (قوله يذبح ابنه) هو اسم على الاصح لا اسحق صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه ما (قوله لقوله تعالى وفديناه) في نسخة باللام أي لا حصل قوله الخ وصلة نسخ محذوفة أي نسخ بدليل ناسخ وفي نسخة بالباء وعل الباء بمعنى اللام (قوله وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن) سكت عن حكاية قول يمنع نسخ القرآن به اذ لم يقل به أحد ممن جوزه نسخ بعضه وحكمه عند من لم يجوزه علم من قوله قبل ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن الخ شيخ الاسلام (قوله لانهما من عند الله تعالى) فالذكر المنزل اعم من الكتاب والسنة ولو سلم اختصاصه بالقرآن فلان في كون السنة أيضا منزلة اذ لا حصر وغاية الامر ان الكتاب منزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (قوله وبدل على الجواز) أي جواز نسخ السنة بالقرآن (قوله تبينا بالكل شيء) أي والسنة شيء من جملة الاشياء (قوله وبدل على الجواز) أي جواز نسخ القرآن بالسنة قوله لتبين للناس ما نزل اليهم أي لتبين بسنن الكتاب والنسخ تبين (قوله لا نسلم عدم تواتر ذلك) أي لان التواتر قد يحصل بقوم دون قوم (قوله لقريرهم) علة لمحذوف مفهوم من الكلام تقديره بل هو متواتر عندهم لقريرهم الخ (قوله قال الشافعي وحيث وقع الخ) حاصل القول في المقام ان نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الجمهور على جوازه ووقوعه وذهب قوم الى امتناعه ما ونقل عن الشافعي وقد أنكر ذلك عليه جماعة من العلماء واستعظموه ونص الشافعي في رسالته لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة ولو أحدث الله في أمر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته اه وقد فهمه المصنف على معنى انه اذا نسخ الكتاب بالسنة فلا بد ان يرد من الكتاب بعد ذلك ما يوافق تلك السنة الناسخة في الحكم فيكون عاضدا لها واذا نسخت السنة بالكتاب فلا بد ان يسن صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك الكتاب الناسخ في الحكم فتكون

فان الخليل أمر يذبح ابنه عليه ما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الخ ثم نسخ بزجه قبل التمكين منه لقوله تعالى وفديناه يذبح عظيم واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكين خلاف الظاهر من حال الانبياء في امثال الامر من مبادرتهم الى فعل المأمور به وان كان موسعا (و) يجوز على الصحيح (النسخ) بقرآن لقرآن وسنة) وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وأزلنا البسك الذكرا لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكوون القرآن مبينا للسنة قلنا الامانع من ذلك لانهما من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص من عمومها ما نسخ

بغير القرآن (و) يجوز على الصحيح النسخ (بالسنة) متواتره أو احادا (للقرآن) وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لي أن عاضدة أبدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبدل منه قلنا ليس تبدلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم (وقيل يمنع) نسخ القرآن (بالاحاد) لان القرآن مقطوع والاحاد مظنون قلنا محتمل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظننة (والحق لم يقع) نسخ القرآن (الابا متواتره) وقيل وقع بالاحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية توارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلنا لان سلم عدم تواتر ذلك ونحوه للجهتدين الحاكمين بالنسخ لقريرهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رضي الله عنه (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة)

فمنها قرآن) عاضدها بين توافق الكتاب والسنة (أو) نسخ السنة (بالقرآن) فمعه سنة عاضدة) له (تبين توافق الكتاب والسنة) هذا فهمه المصنف من قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو أحدث الله في امر غير ما سنه رسول الله ما أحدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته أي موافقة للكتاب الناسخ لها اذ لا شك في موافقته له كما في نسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بقرنه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى قول

وجهدك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول محمول عليه في الفهم محتاج الى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي أنه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب وان كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان ثم كتاب ناسخ لها أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر الا معه مثل المنسوخ عاضده ولم يبال المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الاصحاب عنه من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين ولا الكتاب بالسنة قيل جزما وقيل في أحد القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع أو بالعقل فلم يجز وقال بكل منهما بعض وبعض استعظم ذلك منه لوقوع نسخ كل منهما بالآخر كما تقدم وما فهمه المصنف عنه دافع

عاضده له (قوله فعها قرآن الخ) ليس المراد بالمعنى المقارنة في زمن النسخ بل المصاحبة في الحكم الناسخ والموافقة فيه اذ العاضد متأخر عن الناسخ والا لكان النسخ منسوبا للعاضد لا للعضد (قوله عاضدها الخ) هذا الوصف حذفه المصنف من الاول دلالة الثاني عليه (قوله ولو أحدث الله) أي انزل قرآنا (قوله أي موافقة) تفسير لقوله ناسخة دفع به توهم أن المراد ناسخة حقيقة اذ الفرض أن الكتاب هو الناسخ لسبقه على السنة الواردة على وفقه العاضده له (قوله اذ لا شك) علة لقوله لسن الخ وقوله في موافقته قال شيخ الاسلام أي موافقة الرسول لله أو موافقة ما سنه الرسول للكتاب اه (قوله وهذا القسم) أي نسخ السنة بالقرآن ظاهر في الفهم أي فهمه من كلام الشافعي لان كلامه دال عليه دلالة بيّنة فيكون فهمه منه بيّنا وقوله والوجود أي الوقوع أي وقع نسخ السنة بالقرآن مع العاضد للناسخ من السنة كما في نسخ استقبال بيت المقدس الذي مثل به الشارح (قوله والاول) أي نسخ القرآن بالسنة محمول عليه أي مقيس عليه وأراد بحمل القسم الاول في كلام الامام على القسم الثاني في الفهم أنه ينبغي أن يحتمل كلام الامام على ما يشمل الاول بان يفهم منه انه أراد أن القرآن لا ينسخ بالسنة الا معه عاضد من القرآن بدليل ان المعنى الذي لاجله قال ما قال في هذا القسم جار في الاول أيضا يقال حينئذ في الاول قيسا على ما قيل في الثاني ولو أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر غير ما أحدث الله فله أحدث الله فيه ما أحدث رسول الله حتى يبين للناس ان له قرآنا ناسخا لكتابه قال بعضهم واصل الامام انما ترك ذلك في القسم الاول لما في ظاهره من الشاعرة وان كان لا يشاعة في نفس الامر لان الكل من الله وهو المحدث حقيقة والرسول لا ينطق عن الهوى (قوله محتاج الى بيان وجوده) يمكن أن يمثل له بنسخ لا وصية لوارث لا ية كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الخ وعضدت تلك السنة الناسخة وهي قوله لا وصية لوارث بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية قاله شيخ الاسلام (قوله من صدر كلام الشافعي) أي وهو قوله لا ينسخ كتاب الله الا كتابه (قوله أنه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب) البناء في قوله الا بالكتاب بمعنى مع وليست صلة النسخ وصلة النسخ بخدوفة أي بالسنة أي لم يقع نسخ الكتاب بالسنة الا مع الكتاب وكذا القول في قوله ولا نسخ السنة الا بالسنة التقدير ولا نسخ السنة بالكتاب الا مع السنة ودليل ما قلناه قوله بعد أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر الا معه مثل المنسوخ عاضده وقوله وان كان ثم سنة ناسخة له وقوله وان كان ثم كتاب ناسخ لها حيث جعل الناسخ في الاول السنة وفي الثاني الكتاب فدل ذلك على ان الكتاب في قوله بالكتاب والسنة في قوله بالسنة معضدان مصاحبان للناسخ لانا سخا (قوله في هذا الذي فهمه) أي من وقوع نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر بالشرط المذكور وانما لم يبال المصنف في هذا الذي فهمه بكونه خلاف ما حكاه غيره عن الامام لعدم المناقاة بينهما (قوله هل ذلك) أي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب وعكسه (قوله استعظم ذلك) أي منع نسخ أحدهما بالآخر (قوله دافع لمحل الاستعظام) محل الاستعظام هو الحكم بعدم نسخ كل منهما الآخر والاستعظام انكار ذلك الحكم وانما قال دافع لمحل الاستعظام ولم يقل دافع للاستعظام لئلا يتوهم بقاء الحكم المذكور ودفع الاستعظامه فقط بطريق يدفع الاشكال عنه سم (قوله يجعل عن امراته) بضم الياء أي يقوم عنها بجلا أي يسبق قيامه الانزال (قوله بين شعبها الاربع) قيل هما ساقاها ونخذاها وقيل يداها ورجلاها وقيل شعب فرجها الاربع أي نواحيه وقوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء أي جامعها واصل الجهد المشقة كمن به عن الجماع لما يلزمه عادة من

(٧ - بنائي - ثاني) محل الاستعظام وسكت عن نسخ السنة بالسنة لعدم العلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ المواترة بثلها والآحاد بثلها او بالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يجعل عن امراته ولم ين ما ذابح عليه فقال انما الماء من الماء بحديث الصحيحين اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في روايته وان لم ينزل لتأخر هذا عن الاول لما روى أبو داود وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه ان النبي

بالقرآن ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا الى الحول بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا (و يجوز على الصحيح النسخ للنص بالقياس) لاستناده الى النص فكأنه النسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة (وثالثها) يجوز (ان كان) القياس (جليا) بخلاف الخفي لضعفه (والرابع) يجوز (ان كان) القياس (في زمنه عليه) الصلاة (والسلام والعلة منصوصة) بخلاف ما علمته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانتهاء النسخ حينئذ قلنا تبين به أن مخالفه كان منسوخا (و) يجوز على الصحيح (نسخ القياس) الموجود (في زمنه عليه) الصلاة (والسلام) بنص أو قياس وقيل لا يجوز نسخه لأنه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لانسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ (وشرط ناسخه ان كان قياسا أن يكون أجلي) منه (وفاقا

الحركة التي شأنها المشقة (قوله كانوا يقولون) أي الصحابة رضوان الله عليهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وقوله الماء من الماء يدل من الغتبا وقوله رخصة خبران من قوله ان القياس الخ (قوله وبالقياس) أي مطلقا بدليل ما بعده (قوله أصل له في الجملة) انما قال في الجملة لأنه ليس أصله في مستلثنا (قوله وثالثها ان كان جليا الخ) الخلي ما قطع فيه بنى الفارق والخفي بخلافه كما تقدم ويأتي في بابيه ومثال الاول تقرير ما لو فرض ورود نص بجواز الزباني الفول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمه الزباني العدس فيقياس على العدس الفول لوجود انحاء الناس له طعاما وادخاره كالعدس بل أكثر منه في ذلك فيكون الحكم الثابت له بالقياس على العدس ناسخا لحكمه الاول ومثال الثاني كما لو ورد النص بحرمه الزباني العدس ثم ورد بعد ذلك نص بجواز الزباني الجلبان مثلا فلوقيس عليه العدس كان القياس خفيا لوجود الفرق بينهما في عموم استعمال العدس دون الجلبان (قوله ان كان في زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة) مثاله لو ورد نص مثلا بجواز الزباني الفول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمه الزباني الجلبان لانه يستعمل مطبوخا فيقياس عليه الفول لوجود العلة فيه ويكون الحكم الثابت له بالقياس ناسخا لحكمه الاول (قوله تبين به) أي بالقياس أن مخالفه أي مخالف القياس كان منسوخا أي في زمنه صلى الله عليه وسلم بالنص الذي أسند اليه القياس (قوله بنص أو قياس الخ) مثال الاول ان ورد نص في زمنه صلى الله عليه وسلم بحريم الزباني الذرة فيقياس عليها في ذلك الارز ثم يأتي نص بجواز الزباني الارز ومثال الثاني أن يرد بعد النص بحريم الزباني الذرة المذكور بقياس الارز عليها في ذلك نص آخر بجواز الزباني البر فيقياس عليه حينئذ الارز فيكون الحكم الثابت للارز بقياسه على البر ناسخا للحكم الثابت له بقياسه على الذرة (قوله لانسلم لزوم دوامه) أي دوام القياس بدوام نصه وقوله كما لا يلزم دوام حكم النص الخ أي واذا كان النص لا يدوم حكمه لانه ينسخ فالقياس أولى بعدم الدوام (قوله وشرط ناسخه) أي ناسخ القياس الموصوف في زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله أن يكون أجلي منه أي أن يكون القياس الناسخ أجلي من القياس المنسوخ وفسر الزركشي الاجلي بان تكون الامارة الدالة على عليه المشترك بين هذا الاصل والفرع راجحة على الامارة الدالة على عليه المشترك بين ذلك الاصل والفرع اه وهذا كما تقدم في المثال من قياس الارز على الذرة وعلى البر فان قياسه على البر أجلي من قياسه على الذرة لذلك وقال سم قد يستشكل هذا الشرط بما تقدم من أن القياس ينسخ النص الاقوى من القياس كما هو ظاهر ولا يصح تقييد القياس ثم الجلي لضعف هذا التفصيل عند المصنف كما تقدم فكيف يعتبر الجلي في نسخ الاضعف ولا يعتبر في نسخ الاقوى اللهم الا أن يشترط هنا كون العلة مستنبطة وثم كونها منصوصة فتكون منصوصة بمقابلة اللجوء هنا فلتأمل (قوله وفاقا للإمام وخلافا للآمدى) قال بعضهم الرابع ما لا آمدى اذا الناسخ في الحقيقة هو النص الذي استند اليه القياس والنص ينسخ المساوي اذا تاخر عنه وفيه أن يقال ان النص ينسخ الاعلى اذا تاخر عنه أيضا مع عدم نسخ القياس الادون جرما كما قاله الشارح فالترجيح المذكور لا يتم (قوله فلا يكفي الادون جرما) قال سم أقول عدم كفاية الادون سواء كان مجزوما به أم لا لمشكل لان القياس بمنزلة النص واذا صح نسخ به والنص يجوز أن ينسخ نصا آخر وان كان النص الناسخ دون النص المنسوخ متناوذا لانه كان يكون المنسوخ قطعي المتن واضح الدلالة والناسخ ظني المتن خفي الدلالة فكذلك ما هو بمنزلة ويجاب بانه ليس بمنزلة من كل وجه لان النص مطلقا دل على الحكم بخلاف القياس لادلاله له على الحكم الا بواسطة العلة وهي تختم الخطا بفوات شي من معتبراتها احتمالا قريبا وهذا الاحتمال قوى جدا في الادون فلا تقوى على نسخ الاعلى ومن هنا يظهر وجه المنع في المساوي أيضا فإنه لا مرجح حينئذ لاحد القياسين على الآخر مع احتمال الخطا فيه احتمالا قريبا بخلاف الاجلي لوجود المزية مع ضعف احتمال الخطا فيه اه (قوله عن نص القياس المنسوخ به) قوله المنسوخ به نعت للقياس وقوله الاتي المنسوخ به نعت للقياس وضمير به للقياس وهو اشارة للامارة الاولى وهي نسخ النص بالقياس المتقدمة في قوله وبالقياس كما ان قوله عن نص القياس المنسوخ به اشارة لهذه المسئلة وهي نسخ

للامام الرازي (وخلافا للآمدى) في اكتفائه بالمساوي فلا يكفي الادون جرما لانتهاء المقاومة ولا المساوي لانتهاء المرجح القياس ويجوز أن يقول الآمدى تاخره مرجح اذ لا بد من تاخر نص القياس الناسخ عن نص القياس المنسوخ به وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى

(و) يجوز (نسخ الفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسمه الاولى أو المساوى (دون أصله) أى المنطوق (كعكسه) أى نسخ أصل الفحوى دونه (على الصحيح) فبها لان الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده كمنع تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيم والعكس وقيل لا فيهما لان الفحوى لازم لأصله فلا ينسخ واحده منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك المزوم بينهما وقيل واختاره ابن الحاجب يتمتع الاول لامتناع بقاء المزوم مع نفي اللازم بخلاف الثانى لجواز بقاء اللازم مع نفي المزوم ولقوة جواز ٥١ الثانى أى به المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف لكن

يؤخذ مما سياتى حكاية قول بعكس الثالث أما نسخ الفحوى مع أصله فيجوز اتفاقا (و) يجوز (النسخ به) أى بالفحوى قال الامام الرازى والآمدى اتفاقا وحكى الشيخ أبو اسحق الشيرازى كما قال المصنف المنع به بناء على أنه قياس وان القياس لا يكون ناسخا (والاكثر ان نسخ احدهما) أى الفحوى وأصله انا كان (يستلزم الآخر) أى نسخه لان الفحوى لازم لأصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع المزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحده منهما الآخر لان رفع التابع لا يلزم رفع المتبوع ورفع المزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نظرا الى أنه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل لا يستلزم نظرا الى أنه ملازم بخلاف

القياس بالقياس (قوله الاولى والمساوى) عطف بيان على قسميه أو بديل منه (قوله دون أصله) حال من الفحوى أى حال كون الفحوى مجاوزا لأصله والمعنى أنه يجوز نسخ الفحوى وحده أى حالة عدم نسخ الاصل أى ولا مانع من ذلك كأن يقال لا تشتم زيدا ولو كان اضربه قال الشارح فيما مر لا مانع أن يقول ذلك ذوا الغرض الصحيح (قوله لمنافاة ذلك للمزوم بينهما) فيه ان يقال لا نسلم ان بينهما لزوما حقيقة فلا ارتباط بينهما عقلا حتى يتمتع رفع احدهما دون الآخر ولو سلم فالمنافى للمزوم انما هو نسخ اللازم دون المزوم لتضمنه وجود المزوم بدون اللازم وهو محال بخلاف العكس اذ لا يتمتع وجود اللازم بدون المزوم حيث لم يكن اللازم مساويا للمزوم كما هنا بخلاف اللازم المساوى وهو المتخدم مع ملازمه ماصدا قافله يلزم من نفي المزوم نفيه كقبول العلم والكتابة بالنسبة للانسان (قوله يتمتع الاول) أى نسخ الفحوى دون أصله أى المنطوق وقوله بخلاف الثانى أى نسخ الاصل دون المفهوم (قوله بكاف التشبيه) أى المفيدة أن مدخولها أصل التشبيه (قوله لكن يؤخذ مما سياتى الخ) استدراك على قوله ولقوة جواز الثانى والذى سياتى هو قوله وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم الخ أى ان نسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الاصل بخلاف نسخ الاصل فإنه يستلزم نسخ الفحوى فيمتنع حينئذ نسخ الاصل مع بقاء الفحوى وهذا القول بعكس الثالث المختار لابن الحاجب وعلمه فالاولى الواو بديل الكاف فى قول المصنف كعكسه (قوله أما نسخ الفحوى مع أصله) هذا مختار قوله دون أصله (قوله ويجوز النسخ به) أى بالفحوى كأن يقال اضربوا آباءكم ثم يقال لا تقولوا لهم أف (قوله بناء على أنه قياس) أى محل الفحوى على محل المنطوق وتقدم ذلك فى بحث المفهوم قاله سم (قوله لان الفحوى لازم لأصله وتابع له) أى جامع للوصفين فينظر فى استلزام نفي الفحوى للأصل لسكونه تابعا وفى عكسه لسكونه لازما وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله ورفع اللازم الخ (قوله وقيل لا يستلزم واحده منهما الآخر) هذا على ما صححه المصنف وقوله وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم الخ هذا على القول الرابع الذى أشار له الشارح بقوله فيما تقدم لكن يؤخذ مما سياتى الخ وقوله وقيل نسخ الفحوى الخ هذا على ما اختاره ابن الحاجب (قوله فان الامتناع مبنى على الاستلزام) أى امتناع بقاء احدهما مع نفي الآخر مبنى على استلزام نسخ كل منهما الآخر (قوله وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله) أى مقابل الجواز وهو الامتناع أى اقتصر على الجواز ومقابله دون ذكر الاستلزام وان كان الجواز الذى اختاره هو جواز نسخ الاصل دون الفحوى كما نقله الشارح عنه قبل قاله شيخ الاسلام (قوله وجمع المصنف بينهما) أى بين الجواز والاستلزام (قوله يفيد نسخ الفحوى) أى يستلزم نسخ الفحوى وقوله الخ أى ونسخ الفحوى يستلزم نسخ الاصل وقوله المشتمل نعمت لقول الآمدى (قوله ان الخلف الثانى) أى وهو الخلف فى الاستلزام المشار اليه بقول الآمدى غير ان الاكثر الخ وقوله من الاول حال من الجواز أى حال كون الجواز من جملة الاول أى بعض الخلف الاول وقوله بل هو أى الخلف الثانى بيان لما أخذ الاول أى ما أخذ الخلف الاول والخلف الاول هو هل يجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه أو يتمتع وحاصل ما أشار اليه الشارح ان فى نسخ الفحوى دون أصله كعكسه خلافا للجواز والمنع والجواز مبنى على عدم الملازمة بينهما والمنع مبنى على الملازمة فيلزم الاختلاف أيضا فى الملازمة والمصنف جمع بين الجواز المبني على عدم الاستلزام والاستلزام المبني عليه عدم الجواز فكلامه متناف وقدم ذكر الآمدى الخ لاقين الاول وهو الخلف فى جواز نسخ الفحوى بدون أصله والعكس وعدم الجواز بقوله اختلفوا فى جواز نسخ الاصل دون

نسخ الفحوى واعلم ان استلزام نسخ كل منهما للآخر سياتى ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر فان الامتناع مبنى على الاستلزام والجواز مبنى على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والى استلزام وجمع المصنف بينهما كما أنه ماخوذ من قول الآمدى اختلفوا فى جواز نسخ الاصل دون الفحوى والفحوى دون الاصل غير ان الاكثر على أن نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى الخ المشتمل على العكس أيضا فكا أنه سرى الى ذهن المصنف من غير تأمل أن الخلف الثانى مفرد على الجواز من الاول وليس كذلك بل هو بيان لما أخذ الاول المفيدان الاكثر على الامتناع فليتامل (و) يجوز (نسخ الخلفه وان تجردت عن أصلها) أى يجوز نسخها مع أصلها أو بديده

(لا) نسخ (الاصل دونها) أي فلا يجوز ٥٢ (في الاظهر) كما قاله الضفي الهندي من احتمل ان له لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو

الفعوى والقحوى دون الاصل والثاني وهو الخلاف في استلزام نسخ كل منهما الآخر وعدم الاستلزام بقوله غير
ان الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفعوى ونسخ الفعوى يفيد نسخ الاصل فقوله غير ان الاكثر الخ يفيد
ان الاكثر على المنع لقولهم بالاستلزام وان الاقل على الجواز لقولهم بعدم الاستلزام فالخلاف الثاني بيان لما أخذ
الخلاف الاول كما ترى والمصنف حيث جمع بين الجواز والاستلزام توهم ان الخلاف الثاني في كلام الآدمي
مفرع على القول بالجواز من الخلاف الاول هذا حاصل ما أشار اليه الشارح واعتراضه على المصنف المبني عليه
هذا التوهم الذي نسبته اليه الذي هو بعيد أشد البعد عن فهم المصنف مبني على أن المصنف ذكر قول الاكثر
مختار له فيماني حيفاً إذ اختياريه الجواز وليس كذلك بل الذي اختاره هو ما ذكره أولاً من الجواز المبني على
عدم الاستلزام وذكر قول الاكثر على وجه الحكاية لا على انه مختاره ولا يلزم من نسبته للاكثر انه مختاره
(قوله لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه الخ) فيه نظراً ما أولاً فانما منع كونها تابعة للاصل في الثبوت بل في الدلالة
فقط والدلالة باقية قطعاً فان دالة اللفظ لا تزول بنسخ حكمه ولو لم زال الدلالة فلا يلزم من زوالها زال المدلول
سواء بعد فهمه من الدال وثبوته وأما ثانياً فالفعوى أيضاً تابعة لاصلها في الثبوت بمثل الطريق الذي بين به
تبعية المخالفة لاصلها قاله سم (قوله وتبعيتها من حيث دالة اللفظ عليها معه) أي ودلالة اللفظ على حكم
المنطوق لم ترتفع وان ارتفع الحكم يدل على منفصل وأجيب عن ذلك بأنه اذا ارتفع تعلق حكم المنطوق سقط
اعتبار دالة اللفظ علمه فسقط ما يرتب على اعتبارها من فهم الحكم قاله السكال وفيه ان يقال لان سلم سقوط
اعتبار الدلالة بل يجوز ان تكون معتبرة وفائدة اعتبارها افادة حكم المفهوم سلمنا سقوط اعتبارها الساكن ذلك
لا يضر بالان الذي قلناه هو التبعية في الدلالة لا في اعتبارها ولا يلزم من سقوط اعتبار الدلالة سقوط نفسها
وفهم الحكم من ترتب على نفسها لا على اعتبارها فليتأمل وغاية ما يتحمل به في دفع الاشكال الفرق بان الفعوى
أقوى لاننا قلنا انها منطوق كما هو أحد القولين فظاهر لانها حينئذ مدلول مطابق ولا تبعية لها لشي وان قلنا انها
قنابية وهو القول الآخر فيمكن في الدلالة على انها أقوى انه قبل بانها منطوق دون المخالفة ولا انها مفهومة من
العلة لانه مجرد الاصل قلها من الاستقلال ما ليس للمخالفة فجاز نسخ الاصل دونها وان لم يجز نسخ اصل المخالفة
دونها ومع ذلك فالوجه التسوية بين الفعوى والمخالفة كما ان الوجه جواز نسخ المخالفة وفاقاً لما صححه الشيخ
أبو اسحق فليتأمل قاله سم (قوله نسخ حديث اغما الماء من الماء) أي بحديث اذا جلس بين شعبها الأربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل (قوله ان ينسخ وجوب الزكاة في الساعة) أي على سبيل الفرض والتقدير فان
التمثيل يكتم في فيه بمثل ذلك كما هو مقرر (قوله الدال عليهم ما الحديث السابق الخ) قوله الدال نعمت للوجوب
والنفي سببي وضهير عليهم ما للوجوب والنفي وقوله الحديث السابق فاعل بالدال (قوله ويرجع الامر) أي بعد
نسخ الدليل الخاص سم (قوله الى ما كان قبل) أي قبل ورود الدليل الخاص وقوله مما دل الخ بيان لما
(قوله من تحريم للفعل) الفعل هنا هو اخراج الزكاة (قوله في مسألة اذا نسخ الوجوب الخ) اضافة مسألة لما
بعده بيانية أي مسألة هي اذا نسخ الخ لانه لم يعد لذلك بابا (قوله ولو بلفظ القضاء) أي ولو كان مقترناً بلفظ
القضاء اذا انشاء هنا أن لا تعبدوا أو ما قضى فأخبر تأمل وقوله ويجوز نسخ الانشاء قال شيخ الاسلام ذكره
توطئة لما بعده والافسكلامه السابق فيه اه (قوله لقوله ان القضاء الخ) جعل العلة قوله ذلك ولم يقل لان
القضاء الخ إشارة الى أن العلة المذكورة ليست مرضية عنده (قوله نظر الى اللفظ) أي لكون لفظه لفظ الخبر
والخبر لا يبدل ولا يخفى ضعف هذا التمسك لان ذلك في الخبر حقيقة لا في ما صورته صورة الخبر والمراد منه الانشاء
(قوله وغيره) الواو بمعنى أو كما يدل عليه التمثيل (قوله ويتبين بورد النسخ ان المراد فعلوا الى وجوده) ان
قلت برده ان جعل صوموا أبداً مثلاً على أن معناه صوموا الى وورد النسخ خلاف الظاهر فلا بد له من
قرينة فلا يفيد ذلك شيئاً في دفع المناقاة قلنا بل يفيد اذا احتمل له هذا المعنى يمنع المناقاة والقرينة ظهور ان
التكليف الى مشيئة الشارع وان له رفعه متى أراد حيث ثبت امكان رفعه على أنه لا حاجة هنا الى قرينة لان

بارتفاعها وقيل يجوز
وتبعيتها من حيث
دلالة اللفظ عليها مع
لان حيث ذاته مثال
نسخها دونه ما تقدم
من نسخ حديث اغما
الماء من الماء فان
النسخ مفهومة وهو
أن لا غسل عند عدم
الانزال ومثال نسخها
معاً أن ينسخ وجوب
الزكاة في الساعة ونفيه
في المعلوق الدال عليها
الحديث السابق في
المفهوم ويرجع الامر
في المعلوق الى ما كان
قبل مما دل عليه الدليل
العام بعد الشرع من
تحريم للفعل ان كان
مضرة أو باحثة له ان
كان منفعة كما يرجع
في الساعة الى ما تقدم في
مسئلة اذا نسخ الوجوب
يقى الجواز الخ (ولا) يجوز
(النسخ بها) أي بالمخالفة
كما قاله ابن السمعاني
لضعفها عن مقبولة
النص وقال الشيخ أبو
اسحق الشيرازي الصحيح
الجواز لانها في معنى
المنطوق (و) يجوز
(نسخ الانشاء ولو) كان
(بلفظ القضاء) وخالف
بعضهم فيه لقوله ان
القضاء اعاً يستعمل
فيما لا يتغير نحو وقضى
ربك أن لا تعبدوا الا
ياه أي أمر (أو) بلفظ

(الخبر) نحو والمقاتل يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء أي لير بصن بانفسهن وخالف الدقاق في ذلك نظر الى اللفظ (أو قيد المكلف
بالتأبيد وغيره مثل صوموا أبداً صوموا احتمالاً) وقيل لا المناقاة النسخ للتأبيد والتحيم قلنا لان سلم ذلك ويتبين بورد النسخ ان المراد فعلوا الى وجوده
صوموا أبداً صوموا

أبدأ إذا قاله انشاء) فانه يجوز نسخه (خلافاً لابن الحاجب) في منعه نسخه دون ما قبله من صوم أو أبدأ والفرق بان التأييد فيما قبله قبل الفعل وفيه قدس للوجوب والاستمرار لا أثر له ولم يصرح غيره بما قاله وكأنه فهم من كلامهم أنه ليس من محل الخلاف وتقييد المصنف له بالانشاء هو مراده وان لم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك (و) يجوز (نسخ) إيجاب الأخبار بشئ (بإيجاب الأخبار بنقصه) كان يوجب الأخبار بقيام زيد ثم بقيامه قبل الأخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القسم إلى عدمه فان كان الخبر به مما لا يتغير كحدوث العالم فنعت المعتزلة ما ذكر فيه لأنه تكليف بالكذب فيزله الباري عنه قلنا قد يدعى إلى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف فيه نقصاً وقد ذكر الفقهاء أما كن يجب فيها الكذب منها إذا طال بالبدعة أو بظلم خباياها عليه انكار ذلك وحاز له الخلف عليه وإذا

المكلف مطالب بالكف به مطلق الآن يعلم سقوطه عنه قاله سم * قلت لا يخفى ضعف هذا الجواب (قوله واجب مستمر) قال الشهاب قضية التعليل التي عدم اشتراط الجمع بينهما أي نتأتى مخالفة ابن الحاجب مع أحدهما فقط سم (قوله إذا قاله انشاء) أي وأما إذا قاله خبر فان كان عن ماض فلا يتأتى نسخه وان كان عن مستقبل ففيه الخلاف الآتي (قوله والفرق) أي من طرف ابن الحاجب وهو مبتدأ خبره قوله لا أثر له (قوله قيد للفعل) أي الفعل الواجب بخلافه وحكمه وقوله قيد للوجوب والاستمرار أي للحكم فلا يجوز نسخه عند هذا الفارق وقوله لا أثر له أي لأنه إذا كان المراد بقوله الصوم واجب مستمر أبدأ بالانشاء في صومه أو صوماً مستمراً أبدأ والفرق لان التقييد حكمة في الثاني انما هو في الفعل كالاول لاني الوجوب (قوله وكأنه) أي ابن الحاجب وضمه لأنه لئلا يظن كونه وكذا ضمير له في قوله وتقييد المصنف له يعود لئلا يظن بقوله هو مراده أي مراد ابن الحاجب وقوله وان لم يصرح به أي بالتأييد وقوله لذكره أي ابن الحاجب تعليل لقوله هو مراده (قوله كان يوجب) أي الشارع الاخبار بقيام زيد بان يقول اخبر وقيام زيد بقوله ثم بعدم قيامه أي بان يقول اخبر وبعدهم قيامه (قوله قبل الاخبار بقيامه) أي وأما بعده فلا يتأتى النسخ (قوله لجواز الخ) علة لقوله ويجوز نسخ إيجاب الاخبار الخ (قوله فان كان الخبر به الخ) بيان محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فكأنه يقول هذا الذي تقدم محل وفاق فان كان الخ (قوله ما ذكر) أي جواز النسخ وقوله فيه أي فيما لا يتغير (قوله لأنه) أي جواز النسخ المتضمن للاخبار بالنقص (قوله فيزله الباري عنه) أي لان التكليف بالكذب تبحيح عقلاً وهو مبني على قاعدتهم من التحسين والتبحيح العقليين وقد مر بطلانهم * فان قالوا الكذب نقص وقبحه بالعقل متفق عليه فكيف جاز التكليف به قلنا لا نسلم اطلاق ذلك لما مر عنهم من حسن نأقعه ولو سلم فقبحه باعتبار فاعله لا باعتبار التكليف به ولا مانع عقلاً من أن يبخره الشرع لغرض المكلف من جلب مصلحته أو دفع مفسده كما أشار إلى ذلك الشارح قاله شيخ الاسلام (قوله قلنا قد يدعى إلى الكذب الخ) هذا جواب على سبيل التبريل والافلنا أن يمنع كون التكليف تابعاً للمصلحة كيف والله لا يسئل عما يفعل لكن على تسليم ذلك فنقول ليس التكليف بالكذب فيجب في جميع المواضع بل في غير ما يكون فيه نفع راجع إلى المكلف أما ما كان فيه ذلك فلا يكون التكليف بالكذب فيه فيجوز ولا نقصاً الا ترى أن الله تعالى أباح لمن أكرهه على الكفر وهو مؤمن ان يتلفظ بكلمة الكفر لقوله الامن أكره وقوله مطه من باليمان وه معلوم أن التلفظ بذلك كذب لأنه اخبار بتبقيض اليمان المتصف به (قوله غرض صحيح) أي للمكلف (قوله وقد ذكر الفقهاء أما كن) أراد بالامان ما يشمل الأوقات لقوله منها إذا طال به الخ (قوله خبايا) هو من باب قطع أي ستره (قوله أي مدلوله) أي وأما لفظه فيجوز نسخه وقد تقدم في قوله ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما واحد ترزاً أيضاً بقوله أي مدلوله عن الخبر بمعنى الاخبار لانه تقدم جواز نسخه في قوله ويجوز نسخ إيجاب الاخبار الخ (قوله لأنه يوجب الكذب) اعترض بان نسخ الامر أيضاً يوجب البداء أي الظهور به وانخفاء وهو محال على الله تعالى أيضاً فلو كان مجرد الإيهام مانعاً لا يمنع النسخ هنا أيضاً فان قالوا النهي الذي ينسخ الامر على أن الامر لم يتناول ذلك الوقت قلنا النسخ للغير أيضاً دال على ان النسخ بالمنسوخ لم يتناول تلك الصورة واعترض أيضاً التعبير بإيهام الكذب بان الواقع تحقق الكذب لا إيهامه والجواب أن ليس المراد بالإيهام مقابل التحقيق بل الإيقاع في الوهم أي الذهن فيصدق بالتحقق المراد هنا كما أشار إلى ذلك الشارح ومن هذا الجواب يخرج الجواب عن الاعتراض الاول لوصول الفرق بين نسخ الامر ونسخ الخبر الذي في الاول هو الإيهام المقابل للتحقيق والذي في الثاني هو الإيهام المجامع للتحقق قاله سم (قوله وذلك محال على الله تعالى) ان قيل لم كان محالاً عليه تعالى هنا ولم يكن محالاً فيما قبله قلت لانه هنا راجع إلى خبره تعالى وفيما قبله إلى خبر المخلوق شيخ الاسلام (قوله ويجوز ان كان عن مستقبل) أي يجوز نسخ مدلول الخبر ان كان خبراً عن مستقبل بشرط قبوله التغير كما قدره الشارح (قوله لجواز المحو لله فيما يقدره) أي من الامور المتعلقة المكتوبة في اللوح المشار إليها بقوله يجوز الله ما يشاء وبثبت بان يكتب فيه

أكرهه على الكذب ووجب (لا) نسخ (الخبر) أي مدلوله فلا يجوز وان كان مما يتغير لانه يوجب الكذب أي يوقعه في الوهم أي الذهن حيث يخبر بالشئ ثم ينقبضه وذلك محال على الله تعالى (وقيل) في المتغير (يجوز ان كان عن مستقبل) لجواز محو الله فيما يقدره قال تعالى محو الله

ما يشاء ويثبت والاخبار
يتبعه بخلاف الخبر عن
ماض وعلى هذا القول
البيضاوي وقيل يجوز
عن الماضي أيضا لجواز
أن يقول الله لبث نوح
في قومه ألف سنة ثم
يقول لبث ألف سنة إلا
خمسین عاما وعلى هذا
القول الامام الرازي
والآمدی وكأنه سقط
من مبيضة المصنف
لفظة وقيل بعد يجوز
المفيد ما قبلها حيث
لحياته (ويجوز النسخ
بدل أثقل) وقال
بعض المعتزلة لا إذ
لامصلحة في الانتقال
من سهل الى عسر قلنا
لانسلم ذلك بعد تسليم
رعاية المصلحة وقد وقع
كنسخ التخيير بين صوم
رمضان والقديه بتعين
الصوم كما قال الله تعالى
وعلى الذين يطيقونه
فديه الخ (و) يجوز
النسخ (بلا بدل) وقال
بعض المعتزلة لا إذ
لامصلحة في ذلك قلنا
لانسلم ذلك (لكن لم
يقع وفاقا للشافعي)
رضي الله عنه وقيل وقع
كنسخ وجوب تقديم
الصدقة على مناجاة
النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ناجيت الرسول الخ
اذ لا يدل لوجوبه فرجع
الامر الى ما كان قبله
مما دل عليه الدليل
العام من يحرم الفعل

مثلا فلان يموت وقت كذا لكونه لم يصل رحمه ثم يكتب فلان يموت وقت كذا أي وقتا بعد ذلك الوقت لكونه
وصل رحمه (قوله والاخبار يتبعه) أي المحو (قوله لجواز أن يقول الله لبث نوح في قومه الخ) فيه أن يقال ان أراد
ان الاخبار بألف سنة الخمسين عاما لا ينافي أنه لبث ألف سنة لان الاخبار بالاقل لا ينافي الاكثر فيسلم ولكن
في جعله نسخا نظروا ان أراد أنه لم يلبث الا الاقل بعد الاخبار بأنه لبث ألف سنة فبعض أشكال لا يخفى لتزده الحق
عن ذلك وهذا وجه الضعف في هذا القول والحق أن مثل هذا تخصيص لا نسخ فليتأمل (قوله مبيضة) هو
اسم مفعول من ابيض فهو مبيض بوزن مسود (قوله المفيد) نعت سببي لقوله لفظة أو لقوله وقيل فهو مرفوع
نعت للمضاف أو محرور نعت للمضاف اليه وقوله ما قبلها فاعل بالمفيد وما قبلها عبارة عن قوله ويجوز وصورة
العبارة حيث ذوقيل ويجوز وقيل ان كان عن مستقبل والمعنى وقيل يجوز مطلقا أي سواء كان عن ماض أو
مستقبل وقيل يجوز ان كان عن مستقبل فيستفاد من اطلاقه الجواز في الاول وتقييده بالمستقبل في الثاني
هذا القول المزيد في الشارح المشار اليه بقوله وقيل يجوز عن الماضي أيضا (قوله حيث ذوقيل) أي حين ثبوت لفظة
وقيل بعد يجوز (قوله ويجوز النسخ بدل) الباء بمعنى الى أو للاسوة وقوله بدل أي كما يجوز بالمساوي
والاخف المتفق عليها ما وسكت عنها الوضوح وهو ما مثل المساوي نسخ التوجه لبيت المقدس بالتوجه للكعبة
ومثال الاخف نسخ العدة بالحول في الوفا بعد عدة باربعة أشهر وعشر كما شرحه شيخ الاسلام (قوله بعد تسليم رعاية
المصلحة) أي لانسلم أو لرعاية المصلحة اذا الحق سبحانه وتعالى لا يستل عمن ان يفعل ولئن سلمنا رعاية المصلحة فلانسلم
انتفاءها في النسخ الى بدل أثقل اذ من فوائد ذلك كثرة الثواب (قوله قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فديه الخ) أي هذه الآية لكونها دالة على التخيير بين صوم رمضان والقديه منسوخة بتعين الصوم بقوله فن
شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن عباس الالحامل والمرضع اذا أفطر تأخوفا على الولد فانها باقية بلا نسخ في
حقوقها كما في حق الشيخ والمرأة الكبري من عنده على قراءة بطريقه أي يكفونه فلا يطيقونه شيخ الاسلام
والحاصل ان التمثيل بالآية الشرعية انما هو على قراءة الجمهور يطيقونه من الطاقة لا على قراءة بطريقه ولا
على القول بان الاصل لا يطيقونه حذف لا وابدل بالجمهور خبر الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت
هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مساكين كان من أراد ان يفطر يفطر ويقدي حتى نزلت هذه
الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الآية فن شهد منكم الشهر فليصمه قلت وهذه الرواية
الثانية أظهر وهي التي اقتصر عليها شيخ الاسلام كما تقدم (قوله قلنا لانسلم ذلك) أي انتفاء المصلحة بعد تسليم
رعايتها اذ في الراحة من التكديف بذلك الحكم مصلحة وهي السلامة من عدم الاخلاص به والتهاون في ترتيب عليه
الذم عاجلا والعقاب اجلا (قوله وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة الخ) قال سلم هذا ظاهرا وأصرح في
أن البدل الذي لم يقع النسخ الابه وفاقا للشافعي لا يكفي فيه مقتضى الدليل العام الا ترى الى قوله في تمة هذا
القبيل فيرجع الامر الخ ثم قوله قلنا الخ فانه صريح في اعتراف هذا القائل مع قوله بوقوعه بلا بدل بان الامر
يرجع الى مقتضى الدليل العام وان ذلك المقتضى ليس من البدل المراد هنا والا كان مناقضا لقوله بالوقوع
وفي اعتراف القول الاول بان هذا ليس من البدل ولهذا لم يجب الشارح عن احتجاج ذلك القبيل بالآية
المدكو رة بان مقتضى الدليل العام بدل بل عدل الى الجواب بمنع أنه لا يدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق
بما ذكره وحاصله انه لا بد في البدل الذي قلنا لا يقع النسخ بدونه من كونه مستفادا من النسخ نصا أو اقتضاء
والآية من القبيل الثاني فان قضية رفع الوجوب بقاء الجواز كما تقدم بيانه أوائل الكتاب في مسألة اذا نسخ
الوجوب بقي الجواز الخ بخلاف ما دل عليه الدليل العام اذ ليس مفادا من النسخ لانصا ولا اقتضاء بل هو امر
منفصل عنه رأسا ووجه تقييد البدل بما ذكر ظاهر فانه لا يفهم من عدم وقوع النسخ الا بهدلا لانه لا يقع
الامعة اثبات بدل ولو اقتضاه بخلاف ما اذا خلا عن ذلك رأسا فانه لا يقال ان النسخ يبدل وان ثبت حكم
بمقتضى الدليل العام فتأمل ذلك فانه قد يلبس مراد الشارح لعدم احسان التأمل اه (قوله اذا ناجيت
الرسول الخ) واقع موقع البدل من قوله وجوب الخ أي نسخ اذا ناجيت الرسول الخ كذا قال بعضهم يعني أنه بدل
منه باعتبار ما تضمنته من الامر الدال على الوجوب ولذا قال واقع موقع البدل ولم يقل بدل ويمكن أن يكون على

حذف

ان كان مضرة أو اباحه له ان كان منفعة قلنا لان سلم انه لا يدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والاستحباب **مسئلة النسخ**
واقع عند كل المسلمين **و** خالفت اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم ٥٥ في الوقوع واعترف بهما العيسوية

وهم اصحاب أبي عيسى
الاصفهانى المعترفون
بعثة نبينا عليه افضل
الصلاة والسلام لكن
الى بنى اسمعيل خاصة
وهم العرب (وسماه
أبو مسلم) الاصفهانى
من المعتزلة (تخصيصا)
لانه قصر الحكم على
بعض الأزمان فهو
تخصص فى الأزمان
كالتخصص فى الأشخاص
(فقبل خالف) فى
وجوده حيث لم يذكره
باسمه المشهور (فانخلف)
الذى حكاه الأمدى
وغيره عنه من نفسه
وقوعه (لفظي) لما
تقدم من تسميته
تخصيصا الذى فهمه
المصنف عنه المتضمن
لاعتراجه اذ لا يليق
به انكاره كيف وشريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم
مخالفة فى كثير لشريعة
من قبله فهى عنده
مغاية الى محي عشر رعته
صلى الله عليه وسلم وكذا
كل منسوخ فيها مغيا
عنده فى علم الله تعالى
الى ووردنا مفعه كالمغيا
فى اللفظ فنشأ من هنا
تسمية النسخ تخصيصا
وصح انه لم يخالف فى
وجوده أحد من المسلمين
(والمختار أن نسخ حكم
الاصلى لا يبق معه حكم

حذف فى الكلام دل عليه المعنى أى الثابت بقوله تعالى اذا ناجيت الرسول الخ (قوله الصادق هنا بالاباحة
والاستحباب) أى دون الوجوب اذ الموضوع أن المنسوخ هو الوجوب ولذا قد بقوله هنا إشارة الى أن الجواز
فى غير هذا الموضوع يصدق بالوجوب أيضا (قوله النسخ واقع عند كل المسلمين) انما ذكر قوله واقع توطئة لقوله
عند كل المسلمين والاقووعه قد علم مما مر (قوله وخالفت اليهود الخ) اعلم أن النسخ غير البداء لان النسخ كما
تقدم هو رفع الحكم على وجه مخصوص والبداء هو الظهور بعد الخفاء ومنه بد الناسور البلد أى ظهر لنا بعد
خفاءه وغير مستلزم له لانه يجوز ان يكون فعل المأمور به مصلحة فى وقت ومفسدة فى وقت آخر فيحسن الامر به
فى وقت وانهى عنه فى وقت آخر ولا يستنكر ذلك فان أكثر الافعال العادية كذلك الأترى ان الأكل والشرب
حالة الجوع والعطش مصلحة وحالة عدمهما مفسدة فلا يلزم من نسخ ما كان مطلوبا فاعمله ان يكون ذلك
لظهور مفسدة فيه كانت خفية بل قد يحسن الامر بالشئ ثم يحسن النهى عنه قبل التمكن من فعله لان
المصلحة هو الامر به أولا ثم النهى عنه ثانيا ولما توهمت اليهود والرافض استلزام النسخ للبداء منعت اليهود
النسخ لاستلزامه البداء المحال على الله لاستلزامه الجهل المحال عليه تعالى وجوزوه الرافض لتجوزهم البداء
على الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الهندى وكل من المذهبين وان كان كفرا اذا اول بقضى
انكار نبوة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام والثانى يقتضى جواز الجهل على الله تعالى وكونه محلا للحوادث
لكن الثانى كفر صريح لا يمكن أن يحمل على وجه لا يلزم منه الكفر بخلاف الاول وذلك بان يقال ليس من
ضرورة القول بنبوته عليه افضل الصلاة والسلام صحة النسخ لجواز أن يقال ان شرع من قبله كان مغيا الى
ظهوره عليه الصلاة والسلام (قوله فقبل خالف) الغاء للعطف بمنزلة الواو ولو انى بالواو كان أولى وأما
التفريع فغير ظاهر فان المخالفة فى الوجود لا يدعيها بال تسميته تخصيصا بل التسمية المذكورة تفيد الاعتراف
بوجوده (قوله فانخلف لفظي) مرتب على قوله وسماه تخصيصا لى قوله فقيل خالف (قوله الذى فهمه الخ)
صفة لما تقدم وكذا قوله المتضمن الخ (قوله كيف الخ) أى كيف يليق به الانكار وشريعة الخ وهو واستفهام
انكارى للتعجب (قوله كالمغيا فى اللفظ) هذا هو محل النزاع بيننا وبينه وحاصله ان أباه سلم جعل المغيا فى
علم الله كالمغيا فى اللفظ وسعى الكل تخصيصا فسوى بين قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل وبين صوموا مطلقا
مع علمه تعالى بانه سمنزل انصرموا الى الجهور ريسمون الاول تخصيصا والثانى نسخا فانخلف لفظي شيخ
الاسلام لا يقال انخلف الذى هو نفي الوقوع لا يتصور ان يكون لفظيا للقطع بعباينة نفي الوقوع للوقوع
ومناقضته له * لا نأقول المراد ان ما حكى عنه من نفي الوقوع مصر وف عن ظاهره ليوافق ما ثبت عنه من
تسميته تخصيصا المتضمن ذلك الاعتراف بوقوعه قاله سم (قوله وصح انه لم يخالف فى وجوده أحد من
المسلمين) أى على الأرجح من ان أباه سلم لم يخالف فى وجوده والأفعلى مقابله الذى حكاه المصنف بقوله فقيل
خالف لا يصح ذلك الا ان يكون هذا القيل مؤولا قاله سم (قوله لانتفاء العلة) أى من حيث اعتبارها والا
فهى موجودة فى ذاتها ومثال ما ذكره المصنف أن بردان الصبح بجرمة الر باقى القمح فيقاس عليه الأرز بما مع
الاقتيات والأدخار مثلما يردنص بعد ذلك بجواز الر باقى القمح (قوله التى ثبتها) أى ثبت حكم الفرع
بها وهى الاقتيات والأدخار فى المثال المذكور وقوله بانتفاء حكم الاصل أى بسبب انتفاء حكم الاصل فان
انتفاء حكم الاصل سبب لعدم اعتبار العلة المذكورة واذا اتقى اعتبارها اتقى حكم الفرع لانه المثبت له
(قوله مظهره لاثبت) أى بل هو ثابت فى نفسه وانما القياس أظهره ويمكن أن يجاب بانه كما أنه مظهر
لحكم الفرع مظهر لا اعتبار معنى العلة فيه اذ لولا الارتباط بينهما كان القياس مظهر الحكم الفرع
ولاد الاعليه قاله سم (قوله من التسميح فى قول بعضهم الخ) أى لان حكم الفرع تابع فى النسخ لحكم
الاصل أى لنسخه لا منسوخ يمانسخ حكم الاصل ولك أن تقول بل تسلط الناسخ على الحكمين معا

الفرع) لانتفاء العلة التى ثبت بها انتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية يبق لان القياس مظهره لاثبت وسلم فى قوله لا يبق من التسميح فى
قول بعضهم نسخ حكم الفرع (و) المختار (أن كل حكم شرعى يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل الاحكام وبعضها أى بعض كان (ومنع الغزالي)

يتأى نسخها قلنا مسلم ذلك
لكن بخصوصها ينتهي
التكليف بها فيصدق
انه لم يبق تكليف وهو
القصد بنسخ جميع
التكاليف فلا نزاع في
المعنى (و) منعت (المعزلة)
نسخ وجوب المعرفة
أي معرفة الله لانها
عندهم حسنة لذاتها
لا تتغير بتغير الزمان
فلا يقبل حكمهما النسخ
قلنا الحسن الذي باطل
(والاجماع على عدم
الوقوع) لما ذكر من نسخ
جميع التكاليف ووجوب
المعرفة (والمختار أن
الناسخ قبل تبليغه صلى
الله عليه وسلم الامه
لا يثبت في حقهم) لعدم
علمهم به (وقيل يثبت
بمعنى الاستقرار في الذمة
لا بمعنى الامتثال)
كالنائم وقت الصلاة
وبعد التبليغ يثبت في
حق من بلغه ومن لم يبلغه
من غير من علمه فان
لم يتمكن فعلى الخلاف
(أما الزيادة على النص)
كزيادة ركعة أو ركوع
أو صفة في رتبة الكفارة
كالاعان أو جلدات في
جلد حد (فليست بنسخ)
لأنه بعد علمه (خلافاً
للحقيقة) في قولهم انها
نسخ (ومشاره) أي
المحل الذي ثار منه
الخلاف ما يقال (هل
رفعت) الزيادة حكماً
شرعياً فعندنا لا فليست

ورفعه ما عاقلنا سماح قاله الشهاب (قوله جميع التكاليف) يحتمل أن يريد بالتكاليف الاحكام وهو
الظاهر ويكون التعبير بالتكاليف للتغليب ويجوز أن يبقى على ظاهره اذ يكفي في المنع عنده دخول المعرفة
في التكاليف فان ذلك هو منشأ التحذور عنده سم (قوله لتوقف العلم بذلك) أي بنسخ جميع التكاليف
وقوله المقصود منه نعت للعلم وضمير منه للنسخ أي لان المقصود من نسخ جميع التكاليف أن يعلم ذلك والمراد
بالعلم العلم التصديقي (قوله وهو) أي عدم بقاء التكليف المقصود أي المقصود بقولنا يقبل النسخ (قوله فلا نزاع
في المعنى) أي فان القائل بنسخ جميع التكاليف مراده أنه يجوز عقلاً أن لا يبقى تكليف من التكاليف وان
كان فيما عدا المعرفة بطريق النسخ وفيه ما يطرق الانتفاء والانقطاع ومراد القائل بعدم الجواز أنه
لا يجوز عقلاً ارتفاعها كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع التكليف في البعض بانتهاؤه وانقضائه (قوله لما
ذكر) متعلق بالوقوع فاللام مقوية لاتعليمية (قوله والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم للامة
لا يثبت في حقهم) قال شيخ الاسلام قوله قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم أي للناس وبديلوغه لجبريل فيصدق
ذلك بما قبل بلوغ الناسخ صلى الله عليه وسلم وما بعد بلوغه وقبل نزوله الى الارض كما في ليلة الاسراء من
رفع فرضية خمسين صلاة لخمسة صلوات وما بعد نزوله الى الارض وقبل تبليغه الى الامه فيجوز الخلاف في
الجميع وما قيل من أن الخمس في ليلة الاسراء نسخة للخمسين هو أحد الوجهين مع أنه ليس بما نحن فيه لان
ذلك نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم بلوغه وكلامنا في النسخ في حق الامه اه وفيه أن ما ذكره من
جريان الخلاف فيما قبل بلوغ الناسخ صلى الله عليه وسلم وبديلوغه لجبريل بخالفه قول الصفي الهندي في
نهايته وهذا الخلاف انما هو بعد وصول الناسخ صلى الله عليه وسلم وما قبله فلا وان وصل الى جبريل اه
وقول الاحكام لانعرف خلافاً بين الامه في أن الناسخ اذا كان مع جبريل لم ينزل به الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا يثبت له حكم في حق المكلفين بل هم في التكليف بالحكم الاول على ما كانوا عليه قبل القاء الناسخ الى
جبريل وانما الخلاف فيما اذا ورد النسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الامه اه وقول العضد استدل الا
على المختار أصلاً لو ثبت حكمه قبل تبليغ الرسول لثبت قبل تبليغ جبريل عليه السلام واللازم باطل باتفاق
بيان الملازمة انهما سواء في وجود الناسخ وعدم علم المكلف به ووجود مقتضى حكمه وعدم علم المكلف
لا يصلح ما نفاقت حكمه عملاً بالمقتضى السالم من المعارض اه قاله سم (قوله بمعنى الاستقرار) أي تقرر
المطلوب وثبوته في الذمة فيجب القضاء وقوله لا بمعنى الامتثال أي طلب الامتثال وظاهر هذا أن القضاء ثابت
بالناسخ وهو خلاف قولهم في القضاء حيث ثبت أنه بامر جديد ثم ان المتبادر من التعبير بالاستقرار في الذمة
تصوره بالمسئلة بما اذا اقتضى الناسخ غير الوجوب أي ان يثبت أن يكون هذا على سبيل التمثيل حتى يجري
المختار ومقابلة فيما اذا اقتضى الناسخ غير الوجوب كالتحريم بعد الاباحة فيثبت أثر التحريم في الذمة كالضمان
حيث كان اقتضائه التحريم وان لم يثبت الاثم لعدم العلم والاباحة بعد التحريم فيسقط الضمان حيث كان
المنسوخ تحريم الاتلاف والتصميم به وعلى هذا القياس هذا وينبغي جريان المختار ومقابلة في غير النسخ
كالخصيص حتى لو نفي الوجوب عن كل واحد من جماعة وأريد تخصيصهم بغير زيد لم يثبت التخصيص قبل
ورود المخصص وبلوغه على المختار ويثبت على مقابله بمعنى الاستقرار في الذمة قاله سم (قوله كالنائم)
قال الشهاب فيه نظراً لانه غير مخاطب ووجوب القضاء بأمر جديد اه وقد يجاب بان النظر بالنائم من حيث
الاستقرار في الجملة قاله سم ولا يخفى ما فيه (قوله وبعد التبليغ) مفهوم قول المصنف قبل تبليغه (قوله
ومن لم يبلغه من تمكن من علمه) أي ويكون حينئذ عاصياً بترك تعلم ذلك (قوله على النص) أي على مدلوله
(قوله أوصفة) أي شرط كالاعان في الرتبة (قوله للزيادة) أي لمقتضى المز يد عليه وهو جواز الاقتصار
عليه (قوله ما يقال) قدره ان يكون خبر المبتدأ ان قوله هل رفعت انشاء فلا يكون خبراً عند بعضهم (قوله هل
رفعت الزيادة حكماً شرعياً) أي وهو اجزاء الرتبة الكافرة وغير ذلك من الاحكام المتقدمة (قوله فليست
بنسخ) أي لمقتضى المز يد عليه (قوله اقتضى تركها) أي استلزم تركها أي الزيادة (قوله فهى)
أي تلك الزيادة أي النص الدال عليها (قوله لذلك المقتضى) أي لحكم ذلك الترك المقتضى بفتح الضاد
(قوله لان مسلم اقتضاه) أي الامر المذكور (قوله تركها) أي تلك الزيادة بل المقتضى لتركها غير وهو

بنسخ وعندهم نعم نظر الى أن الامر بعودها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى فلنا ان مسلم اقتضاه تركها والمقتضى للترك غيره البراءة

وينوع على ذلك أنه لا يعمل بأخبار الآحاد في زيادتها على القرآن كزيادة التفرغ بعبادة النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيحين البكر بالبكر حله مائة وتفرغ بعبادة وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وأبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد (والى المأخذ) المذكور (عوداً لأقوال المفصلة ٥٧ والفروع المبينة) أى التى بينها

العلماء حاكمين أن
 الزيادة فيها نسخ أولها
 ما تقدم من زيادة
 التعريب والشاهد
 واليمين ومن الأقوال
 المفصلة أن الزيادة إن
 غيرت المز يد عليه بحيث
 لو اقتصر عليه وجب
 استثناءه كزيادة ركعة
 في المغرب مثلاً فهى
 نسخ والأكثر زيادة
 التعريب فى حد الزيادة
 ومنها أن الزيادة إن اتصلت
 بالمز يد عليه اتصال
 اتحاد كزيادة ركعتين
 فى الصبح فهى نسخ والأ
 كزيادة عشر من جملة فى
 حد القذف فلا وكذا
 الخلف فى) نقص (جزء
 العبادة أو شرطها)
 كنقص ركعة أو نقص
 الموضوع هل هو نسخ لها
 فقبيل نعم إلى ذلك
 الناقص لجوازه أو وجوبه
 بعد تحريمه وقال الجمهور
 من الشافعية لا والنسخ
 للجزء أو لشرط فقط
 لأنه الذى يترك وقيل
 نقص الجزء نسخ بخلاف
 نقص الشرط ولا فرق
 بين متصله ومنفصله
 كالاستقبال والوضوء
 وقيل نقص المنفصل
 ليس بنسخ اتفاقاً خاصة

البراءة الأصلية فإن ما زاد على المأمور به نفيه مستند إلى البراءة الأصلية ورفع ما استند إلى البراءة الأصلية ليس بنسخ (قوله وينوع على ذلك) أى على كون الزيادة نسخاً (قوله فى زيادتها) أى زيادة الأخبار المذكورة شيئاً على القرآن فهو مصدر مضاف إلى فاعله (قوله البكر بالبكر الخ) فيه حذف دل عليه المعنى أى حذفنا البكر بالبكر الخ وإنما لم يعملوا بخبر الآحاد فى زيادتها على القرآن لأنه قطعى وهى ظنية وظنى المتن لا ينسخ قطعه عندهم (قوله وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم الخ) ذكر الكمال جواباً عن المختصر أن الآية والحديث لم يتوارداً على محل واحد إذا الآية تتضمن الإرشاد إلى الاحتياط فى الاستشهاد والحديث فى الحكم بالشاهد واليمين والاستشهاد غير الحكم اه وفى العوض سؤالا وجواباً ما شرحه الحواشى بقوله تقريره أى السؤال هو أن مجرد استشهدوا وشهيدى لم يثبت عدم جواز الحكم بشاهد ويمين لكن مفهوم النص أنبته حيث حصر المبينة فى النوعين رجلين أو رجل وامرأتين وأوجب أنه إذا لم يكونا رجلين لزم رجل وامرأتان فدل على أنه لا يبيّن فى شاهد ويمين والأما كان اللازم عند عدم الرجلين رجلاً وامرأتين وتقرير الجواب أن المختصر طلب الاستشهاد بمعنى أن اللازم رجلان على تقدير الامكان ورجل وامرأتان على تقدير التعذر فإن منع المفهوم كما هو رأى الحنفية فلا نسخ وان سلم المفهوم فليس لمفهوم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سوى أن غير هذا الاستشهاد ليس بمطلوب بمعنى أن طلب الاستشهاد لم يتعلق باليهذين النوعين وأما أنه لا يصح الحكم بغير النوعين فلا دلالة عليه للنص لا بالمنطوق ولا بالمفهوم اه وما يضعف تمسكهم بالآية أن ما هو ظاهرها من الترتيب غير مراد كما بينه الفقهاء وقد قرروا كفاية الرجل والمرأتين فى المال مع القدرة على الرجلين فليتلأم سم (قوله والى المأخذ المذكور) أى المشار إليه بقوله ومثاره هل رفعت وهذا الظرف متعلق بتمه خبره عن عوداً ومتعلق بعود وان خبره محذوف أى ثابت وقوله المفصلة بصيغة اسم الفاعل وقوله المبينة بصيغة اسم المفعول كما دل عليه قول الشارح التى بينها العلماء اه سم (قوله الأقوال المفصلة) أى المشتملة على تفصيل مقابل لاطلاق القولين السابقين (قوله منها) أى من الفروع المبينة (قوله ومنها أن الزيادة إن اتصلت بالمز يد الخ) أنظر ما لفرق بين هذا وما تقدم من قوله ومن الأقوال المفصلة أن الزيادة إن غيرت المز يد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استثناءه الخ فان الزيادة المذكورة قد اتصلت بالاول اتصال اتحاد أيضاً وفى الثانى تغيير الزيادة وأنه لو اقتصر عليه وجبت أعادته كالاول والفرق بأن الزيادة فى هذا الثانى عبادة مستقلة كالمز يد عليه ولا كذلك فى الاول يشبه أن يكون فرقا بالصورة (قوله فى نقص جزء العبادة أو شرطها) ذكره كغيره مثلاً فغيرها مثلها كنقص الجملات فى جلد حديث شيخ الإسلام (قوله نسخ لها) أى للعبادة الكاملة (قوله فقبيل نعم إلى ذلك الناقص) أى نعم هو نسخ لها متممها إلى ذلك الناقص (قوله وقيل نقص الجزء الخ) شروع فى نظير الأقوال المفصلة فى مسألة الزيادة سم (قوله كالاستقبال) مثال للمتمصل لاتصاله بالصلوة وقوله والوضوء مثال للمفصل لانفصاله عنها (قوله أن يذكر الشئ على خلاف ما ذكره قبله أولاً) المراد بالخلاف خلاف يقتضى المناقاة حتى يصح النسخ كان يقال فى شئ أنه مباح ثم يقال فيه أنه حرام والأفطلق الخلف لا يقتضى المناقاة الصحيحة للنسخ فانه يشمل ما لو قال فى شئ أنه جائز ثم قال فيه أنه واجب فان الوجوب خلاف الجواز مع أنه لا نسخ لامكان الجمع بينهما الصديق الجواز بالوجوب ووجه كون النص على الخلاف طر يقال العلم المذكور ان وصفه فى الزمن الثانى بخلاف ما وصف به فى الزمن الاول يستلزم تأخر مشروعية الوصف الثانى عن مشروعية الوصف الاول والالم يصح وصفه فى الزمن الثانى ثم أن قوله أو النص على خلاف الاول أى من غير تعرض فى هذا النص

(٨ - بنائى - ثانى) للنسخ (بتعيين الناسخ) للشئ (بتأخره) عنه (وطريق العلم بتأخره الاجماع) بأن يجموع على أنه متأخر لما قام عندهم على تأخره (أو قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ) لذلك (أو) هذا (بعد ذلك) أو كنت نهيتكم عن كذا فاعلموه) كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها (أو النص على خلاف الاول) أى أن يذكر الشئ على خلاف ما ذكره قبله أولاً

(أو قول الراوي هذا سابق) على ذلك فيكون ذلك متأخرا (ولا أثر لموافقة أحد النسخين للأصل) أي البراءة الأصلية في أن يكون متأخرا عن
المخالف لها خلافا لمن زعم ٥٨ ذلك نظرا إلى أن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق قلنا لا يلزم ذلك

لجواز العكس (وثبت
أحدى الآيتين في المخفف
بعد الأخرى) أي لا أثر
له في تأخرها ولها خلافا
لمن زعمه نظرا إلى أن
الأصل موافقة الوضع
للنزول قلنا لكنه غير
لازم لجواز المخالفة كما
تقدم في آية عدة الوفاة
(وتأخر اسلام الراوي)
أي لا أثر له في تأخر
مرويه عما رواه متقدم
الاسلام عليه خلافا لمن
زعم ذلك نظرا إلى أنه
الظاهر قلنا لكنه على
تقدير تسليمه غير لازم
لجواز العكس (وقوله)
أي الراوي (هذا نسخ
أي لا أثر لقوله في ثبوت
النسخ به خلافا لمن زعمه
نظرا إلى أنه بعد التمه
لا يقول ذلك إلا إذا ثبت
عنده قلنا ثبوته عنده
يجوز أن يكون باجتهاد
لا يوافق عليه
(لا النسخ) أي لا قول
الراوي هذا النسخ
لماعلم أنه منسوخ ولم يعلم
ناسخه فإن له أثر في تعيين
النسخ (خلافا لراعيها)
أي زاعى الآثار لمساعد
الأخير وقد تقدم
بما ن ذلك في الكتاب
الثاني في السنة
(وهي أقوال محمد صلى

للأول حتى يغاير ما قبله من قوله كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه والافهو مشتمل على النص على خلاف الأول
ويجوز جعله شاملا له ولا يرد أن شرط عطف العام على الخاص الواو لأن عطف هذا ليس على ما قبله بل على
قوله الإجماع سم (قوله أو قول الراوي هذا سابق) قد يفرق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله هذا ناسخ كما
سيأتي بأن هذا أقرب إلى التحقق لأن العادة أن دعوى السبق لا تكون عادة إلا عن طريق صحيح بخلاف
دعوى النسخ يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قرآن قد تخطئ وقد لا يقول بها غير الراوي قاله سم ومثل قول
الراوي هذا سابق على ذلك ما في معناه مما يفيد الترتيب كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتعين كل من الر وايتن بالتاريخ قاله شيخ الاسلام (قوله
في أن يكون) متعلق بأثر من قوله ولا أثرى تأشير (قوله لمن زعم ذلك) أي التأشير (قوله فيكون المخالف
هو السابق) أي فيكون المرافق للبراءة هو النسخ على هذا القول المرجوح لتأخره إذ لو تقدم لم يكون منسوخا
لم يفد إلا ما كان حاصله قبله فيعبر عن الفائدة وزعم الر كشي ومن تبعه أن النسخ هو المخالف لأن الانتقال
من البراءة إلى اشتغال الذمة بتعين وانعود إلى الإباحة ثانيا شاك و يرد بأنه يعارض بمثله إذ عود الموافق إلى الإباحة
بتعين وتأخر المخالف شك مع أن ما قالوه يستلزم عر والموافق عن المغايرة كما مر شيخ الاسلام (قوله قلنا لا يلزم
ذلك) قد يجاب بأنه يكفي أن ذلك هو الظاهر والنسخ يكفي فيه الظاهر بدليل النسخ بخبر الواحد إلا أن يمنع أن
ذلك هو الظاهر سم (قوله بعد الأخرى) إنما قدره لتوقف إفادة الكلام عليه والافتقار لثبوت في المخفف
لأحدى الآيتين أمر معلوم بل ذلك ثابت لكل آية فلا فائدة في مجرد الاخبار بذلك فعمل قطعا أن المراد بثبوتها
على وجه خاص وهو كونها بعد الأخرى (قوله قلنا لكنه غير لازم) أي قلنا أن الأصل ذلك لكنه غير لازم
وقد يقال عدم لزومه لا ينافي الجريان على الأصل فيتمسك به حتى يقوم الدليل على خلافه فقرر بعض الفضلاء
(قوله لماعلم أنه منسوخ ولم يعلم ناسخه) إشارة للفرق بين صورة التنكير والتعريف بان صورة التنكير فيها
إفادة أصل النسخ فيحتمل أن يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورة التعريف فإن النسخ فيها معلوم ويمكن لم يعلم
عين النسخ فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد بخلاف صورة التنكير فإن الاحتمال فيها يقوى كما مر وبهذا
يجاب عن اعتراض سم بقوله قد يقال حيث كان الفرض العلم بأنه منسوخ فينبغي أن يكون قوله هذا نسخ
لكذا بالتنكير كذلك فليتأمل اه لماعلمت من أن النسخ قد علم في الثاني دون الأول نسخ الله سبحانه
بالحسنة وختم أعمالنا بالصالحات * ثم الكتاب الأول بتلوه الكتاب الثاني في السنة * (قوله وهي أقوال محمد
صلى الله عليه وسلم وأفعاله الخ) * أي تطلق السنة اصطلاحا على مجموع من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله
وتقر برأيه وتطلق على المفهوم الكلي الصادق بكل قول أو فعل أو غيره والأول ظاهر عبارة المصنف (قوله
ومنها تقر به لأنه كف الخ) جواب لما يقال من أن التعريف غير جامع لخروج تقريره صلى الله عليه وسلم
بان التقر يدخل في الفعل لأنه كف عن الإنكار والكف فعل كما تقدم في مسألة لا تكلف اللفعل ويؤخذ
من هذا كما قال بعضهم أن من الأفعال أيضا اللهم والأشارة فلا يخرج عن أن التعريف إذا لم يفسد كالكف عن
الإنكار والأشارة فعل الجوارح فذا هم بشي وعاقبه عنه عائق أو أشار شي كان ذلك الفعل مطلوباً بشرع لانه
لا يهيم ولا يشير إلا بحق وقد بعث صلى الله عليه وسلم لمسان الشرعيات وإنما اقتصر الشارح على التقر برتبة
لمصنف لتعريفه انتفاء تقر به صلى الله عليه وسلم أحد على باطل عن العصية في الأقوال والأفعال ومثل اللهم
بهمه صلى الله عليه وسلم يجعل أسفل الرءاء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فقره كما رواه أبو داود والنسائي
وغيرهما وقد استدلل به أصحابنا على استحباب ذلك ومثل للأشارة بإشارته لكتبه بن مالك أن يضع الشطر من
دينه على ابن أبي حردد كما في الصحيحين (قوله والكلام هنا في غير ذلك) أي في الاحتجاج بها لافي معاني

الله عليه وسلم وأفعاله) ومنها تقر به لأنه كف عن الإنكار والكف فعل كما تقدم وقد تقدم مباحث الأقوال التي
تشر لنا السنة فيها الكتاب من الأمر والنهي وغيرها والكلام هنا في غير ذلك ولتوقف حجية السنة على عصية النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها
ذا كرا جميع الأنبياء لزيادة الفائدة فقال (الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدرو عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا)

الاقوال المدكورة فانها تقدمت في الكتاب الاول فتقوله وهى أقوال الخ أى المنظور فيها من حيث الاحتجاج
بها وأما من حيث معانيها فقد تقدم ذلك (قوله أى لا يصدر عنهم ذنب أصلا) أخذ العموم من النسبة في سياق
التق في قوله لا صغيرة ولا كبيرة لا عمد ولا سهوا اشعار بان قوله سهوا لا يختص بالصغيرة ففيه إشارة الى أنه
ليس من تمام المبالغ به حتى يختص بالصغيرة بل هو مبالغ فيه فيعم الصغيرة والكبيرة فكانه يقول لا يصدر
عنهم ذنب أصلا ولو صغيرة ولو سهوا وفي قوله لا يصدر عنهم ذنب اشعار بان العصمة عدم خلق الذنب في العبد كما
هو الصحيح عند أهل السنة لا ملكة تلجى الى عدم الوقوع في الذنب كما هو المشهور وعند المعتزلة اذ لو كان
كذلك لم يحتج الى تكليف الانبياء مع أنهم أشد الناس في التكليف ومن هذا قال أبو منصور المتر يدى
العصمة لا تزى بل المحنة وقوله ولو صغيرة سهوا محمله ما لم يترتب على ذلك تشريع وأما السهوا المترتب عليه ذلك
بخائر كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا التمام (قوله عن ان يصدر) عن بمعنى
من والمجرور متعلق بكرامتهم على تضييقها معنى المنع ويصح بقاء عن على بابها وهى متعلقة بكرامتهم على
تضييقها معنى التنزيه كذا قيل والاحسن ان عن متعلقة بمحذوف حال من الهاء فى كرامتهم أى مترهين عن
ان يصدر عنهم ذنب (قوله والاكثر على جواز صدور الصغيرة الخ) ما ذهب اليه الاكثر ضعيف (قوله أحدا)
يدخل فيه غير المكلف وهو الظاهر لان الباطل قبيح شرعا وان صدر من غير المكلف ولا يجوز تركين غير
المكلف منه وان لم يأثم به ولانه يؤثم من جهل حكم ذلك الفعل جوازه بل لا يبعد أن المكروه وخلاف الأولى
كذلك سم (قوله على باطل) أى من قول أو فعل (قوله وسكوتيه) مبتدأ خبره قوله دليل الجواز للفاعل
الخ (قوله ولو غير مستبشر) أى غير مسرور (قوله على الفعل) متعلق بسكوتيه أى عن الانكار على الفعل
وقوله مطلقا حال من الفعل ومعنى الاطلاق سواء كان الفعل من مسلم أو غيره كان ذلك الفعل بمن يعر به
الانكار أى من غيره بدليل التفصيل بعده (قوله بناء على سقوط الانكار عليه) المجرور يتعلق بالانكار
ومتعلق بسقوط محذوف تقديره عنه والاصل بناء على سقوط الانكار على من يعر به الانكار عنه أى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف كما يفيد المصنف (قوله أى رفع الحرج) المتبادر من رفع الحرج
رفع الأثم فيكون المراد بالجواز ما عدا الحرمة الصادق بالمكروه كما يصحق بالمتدوب والواجب وهو خلاف
ما يفهم من كلامهم من أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على المكروه والحرام فالوجه حمل رفع الحرج على رفع الأثم
وان كان الحرج ظاهرا فى الأثم لاجل ان يخرج المكروه وأشار الى ذلك شيخ الاسلام وتقدم عن سم ما يفيد
ذلك (قوله ليس بخطاب حتى يعم) أى لما مر من أن العموم من عوارض الالفاظ والمعاني وحاصل الجواب ان
السكوت فى قوة الخطاب فهو لفظ بالقوة فيعم (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) المراد بفعله الفعل الصادر منه
لا الفعل بالنسبة اليه فان هذا يتصف بالكراهة والحرمة وينقسم الى ما يعر به وما يخصه كما لا يخفى وحينئذ فقوله
الآتى أو كان مخصوصا به لا يدخل فيه ما يختص به من المحرمات ولقائل أن يقول كان الأولى والا فيد أن يعر
بما يشمل غير الفعل أيضا كالقول والظن لانتفاء الحرمة والكراهة عن كل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم
من فعل وقول وغيرهما والعصمة شاملة للفعل وغيره كما لا يخفى ويمكن أن يقال ان في ذكر الفعل تنبيه على
غيره لظهور عموم العصمة فتركه اختصارا سم (قوله وغيره) لانه لا يندرج فيه بمشأن الأولى أن لقائل أن
يقول كان ينبغى الاستدلال على انتفاء الكراهة أيضا بالعصمة كأن يقول وفعله غير محرم ولا مكروه للعصمة
فان الظاهر عصمته عن الوقوع فى الكراهة أيضا وما نفعه مما هو مكروه فى حقه فغيره مكروه فى حقه لانه
يقصد به بيان الجواز بل قد يجب فعله اذ توقف البيان عليه وقد حكى النووي عن العلماء فى وضوئه عليه
الصلاة والسلام مرة مرة ومرتين مرتين انه أفضل فى حقه من التثليل للبيان فان قيل انما اقتصر على العصمة
بالنسبة الى الحرام لانها المدكورة فيما سبق قلنا هذا قليل الجدوى مع توجه اعتراض التخصيص فيما سبق
ويمكن أن يجاب بأن وجه التخصيص فى المحلين عدم تصريح الأئمة بالعصمة من الكراهة كما يفهم من قوله فى
شرح المنهاج والمكروه يندر وقوعه من أحاد المسلمين فكيف من سيد النبيين وامام المرسلين والذى نراه أنه
لا يصدر منه وأنه من جملة ما عصم منه اه فقوله والذى نراه الخ مشعر بانه غير منصوص والثانى أن استدلاله

(و) القاضى (عياض
والشيخ الامام) والد
المصنف لكرامتهم على
الله تعالى عن ان يصدر
عنهم ذنب والاكثر على
جواز صدور الصغيرة
عنهم سهوا والا للذات على
التسعة كسرة لقمة
والتطفيف بتمرة وينبون
عليها وتفرغ على عصمة
نبينا صلى الله عليه وسلم
منهم ما ذكره بقوله
فاذن لا يقر محمد صلى
الله عليه وسلم أحدا
على باطل وسكوتيه ولو
غير مستبشر على الفعل
بان علم به (مطلقا وقيل
الأفعل من يعر به
الانكار) بناء على
سقوط الانكار عليه
وقيل الا انكاره) بناء
على انه غير مكلف
بالفروع (ولو) كان
(منافقا) لانه كافر فى
الباطن (وقيل الا
الكافر غير المناق)
لان المناق تجرى عليه
أحكام المسلمين فى
الظاهر (دليل الجواز
للفاعل) أى رفع الحرج
عنه لان سكوتيه صلى الله
عليه وسلم على الفعل
تقر به (وكذا غيره)
أى غير الفاعل (خلاف
للقاضى) أبى بكر
الساقلى قال لان
السكوت ليس بخطاب
حتى يعم وأجيب بانه
كالخطاب فيعم (وفعله)
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم (غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة) بضم النون بضم المصنف أى لندرة وقوع المكروه من التقي من أمته

بالندرة لا يفيد مطلوب به اندرة الوقوع من التقي من أمته لا تدل على عدم الوقوع منه بل غاية ما تدل عليه
 اندرية الوقوع منه ويمكن أن يجاب بوجهين الأول ان الندرة محمولة على كاملها بناء على أن الشيء إذا أطلق
 انصرف الى فردة السكامل كما صرح به غير واحد من الواضح تميزه صلى الله عليه وسلم على جميع الامم وزيادته
 عليهم في كل كمال شار كونه فيه فاذا كان وقوع المكروه من التقي من أمته في غاية الندرة كان منتفيا عنه رأسا
 اذا ما بعد غاية الندرة الا الانتفاء رأسا والحاصل أن الاستدلال مبني على قاعدة صرح بها غير واحد وهي أن
 الشيء إذا أطلق انصرف الى فردة السكامل ولعل مرادهم أنه قد يكون كذلك أو ما لم يقم دليل على خلافه وعلى
 مقدمة معلومة تركها الواضحة وهي تميزه عليه الصلاة والسلام على جميع الامم ومثل ذلك شائع واقع الثاني ان
 ال في قوله للندرة للمعوم أخذها تقدم اذا نال للمعوم ما لم يتحقق عهد ومع لم يعلم ان لا عهد هنا فيفيد ثبوت سائر
 افراد الندرة للتقي من أمته وما بعد سائر افرادها الا لعدم رأسا والنبي عليه أفضل الصلاة والسلام متميز على
 سائر أمته وزائد على كل منهم في كل كمال شار كونه في أصله فاذا ثبت لهم سائر الندرة ثبت له العدم رأسا فان قيل
 لم يحمل الشارح قوله للندرة على معنى لندرة وقوعه منه ليوافق قوله للعصمة في أن كلامه متعلق به قلت لوجهين
 الأول ان الحمل على ما ذكر لا يفيد المطلوب لان الحكم بندرة وقوعه منه يقتضي وقوعه منه قليلا والمطلوب نفي
 وقوعه منه مطلقا لا يقال بل يقع منه قليلا للتشريع * لا نأقول ليس الكلام في ذلك لانه حينئذ غير مكروه
 بل قد يكون واجبا وانما الكلام في وقوعه منه مع كونه مكره وانما في حقه والثاني أن ما ذكره هو الموافق لمراد
 المصنف كما يفهم مما تقدم عنه في شرح المنهاج قاله سم (قوله فكيف منه) أي فكيف يقع منه صلى الله
 عليه وسلم مع ندرة وقوعه من التقي من الامم وليس المعنى فكيف لا يندرمه لما تقدم وقال شيخ الاسلام أي
 فكيف يقع منه لان كمال شرفه بأبي أن يقع منه ما نهى عنه ولان التأسى به مطلوب فلو وقع منه لطلب
 التأسى به واللازم باطل اه (قوله وما كان من أفعاله جلبيا) أي محضنا بدليل قوله بعد وفيما تردد الخ (قوله
 كقطعه السارق من الكوع الخ) التمثيل به كما يصح على القول المرجوح من أن آية السرفة بحمله يصح على
 الرابع من مقابله اذ المراد هنا بالبيان بيان معنى اللفظ الشامل لما أريد به غير ظاهره ولفظ البداهة في
 العضو الى المنكب شيخ الاسلام (قوله وغيره) أي غير البيان وهو الجلبى وما كان محض صابه لسنا متميزين به
 فان قيل يرد عليه أن ظاهره أنه لا خلاف في عدم تعبدنا بالجلبى مع أنه قيل بنده به وبه جزم ركشى فقال أما
 الجلبى فللندب لاستحباب التأسى به وان المحض به قد يتعمد به كالضحى فان وجوبها محض به مع ندها لنا
 قلت أما الاول فيمكن الجواب عنه باحتمال أن المراد بنده به أنه يثاب على قصده التأسى به لاعلى نفس الفهم
 الذى الكلام فيه وأما الثاني فيمكن الجواب عنه بما قاله شيخ الاسلام من أن المراد بكونه لسنا متميزين به أنا
 لسنا متميزين به على الوجه الذى تعبد به وبه والافتقار تعبد به نحن على وجه آخر كالضحى والمشاورة فانه قد تعبد
 بهما على وجه الوجوب وتعبدنا بهما على وجه الندب اه وبأن المراد لسنا متميزين به من حيث فعله وباعتباره
 بمعنى أن فعله لا يكون سببا لتعبدنا به فلا ينافى تعلق التعبد باعتباره غير الفعل كالقول ففعله للضحى على وجه
 الوجوب لا يؤثر في تعبدنا بالضحى لكنه أمرنا بالقول فتعبدنا بهما باعتبار قوله لا باعتبار فعله الذى الكلام فيه
 سم قلت الجواب ما قاله شيخ الاسلام وأما جواب سم فلا يخفى ضعفه فتأمل (قوله وفيما تردد بين الجلبى
 واشرى) أي بان كانت الجملة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بان وقع فيها أوفى وسببها
 كالر كوب في الحج والذهاب لصلاة العيد في طريق الرجوع في أخرى فالر كوب في نفسه ومخالفة الطريق
 مما تقتضيه الجملة فهل يحمل على أن الاتيان به لمجرد الجملة أو لكونه مطلوباً في هذه العبادة سم (قوله تردد
 ناشئ من القوانين الخ) ظاهر صنيعة ترجيح الاول فيكون كالجلبى وظاهر كلام الفقهاء من استحباب الر كوب
 في الحج والذهاب لصلاة العيد من طريق الرجوع من أخرى ترجيح الثاني هذا مذهبا معاشرا المالكية
 وللشافعية نحوه كما يفيد شيخ الاسلام سم (قوله أي سوى ما ذكر) أي من الجلبى والبيان والمخصص
 والمتردد (قوله عبادة كان) أي كالصلاة وقوله أوالأى كالبسع والشراء (قوله كقوله هذا واجب) أي ولم
 يقل على (قوله تعلم الجهة) أي الصفة وهي الوجوب أو الندب أو الاباحه (قوله ووقوعه بيانا أو امتثالا)

(أو بيانا) كقطعه
 السارق من الكوع
 بيانا لمحل القطع في
 آية السرفة قال المصنف
 روى بإسناد حسن أنه
 صلى الله عليه وسلم قطع
 سارقا من المفصل (أو
 محض صابه) كزيادته
 في النكاح على أربع
 نسوة (فواضح) أن
 البيان دليل في حقنا
 وغيره اسما تعبدين به
 (وفيما تردد) من فعله
 (بين الجلبى والشرى)
 كالحج را كما تردد
 ناشئ من القولين في
 تعارض الاصل والظاهر
 يحتمل ان يلحق بالجلبى
 لان الاصل عدم
 التشريع فلا يستحب
 لنا ويحتمل أن يلحق
 بالشرى لان النبي صلى
 الله عليه وسلم بعث لبيان
 الشرعيات فيسحب
 لنا (وما سواه) أي سوى
 ما ذكر في فعله (ان علمت
 صفة) من وجوب أو
 ندب أو اباحه (فأتمه
 مثله) في ذلك (في الاصح)
 عبادة كان أو لا وقيل
 مثله في العبادة فقط
 وقيل لا مطلقا بل
 يكون كجهول الصفة
 وسببها (وتعلم) صفة
 فعله (بنص) عليها
 كقوله هذا واجب مثلا
 (وتسوية معلوم الجهة)
 كقوله هذا الفعل مساو
 له كذا في حكمه المعلوم
 (ووقوعه بيانا أو امتثالا)

ولا اشكال في ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لان الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم (وخص
الوجوب) عن غيره (اماراته) كالصلاة بالاذان) لانه ثبت باستقراء الشرعية ان ما يؤذن لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد
والاستسقاء (وكونه) أي الفعل (ممنوعا) منه (لأنه يجب كالتحتم والحد) لان كلامهما عقوبة 61 وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة

لدليل كما في مجرود
السهو ومجرود التلاوة
في الصلاة (و) يخص
(الندب) عن غيره
(بمجرد قصد القرية)
عن قصد الوجوب
(وهو) أي الفعل لمجرد
قصد القرية (كثير)
من صلاة وصوم وقرأة
وذكر ونحو ذلك من
التطوعات (وان
جهلت) صفة
فلو وجوب) في حقه
وحقنا لانه الاحوط
(وقيل للندب) لانه
المتحقق بعد الطلب
(وقيل للإباحة) لان
الاصل عدم الطلب
(وقيل بالوقف في
الكل) لتعارض
أوجهه (و) قيل
بالوقف (في الاولين)
فقط (مطلقا) لانهما
الغائب من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم
(و) قيل بالوقف
(فيهما) فقط (ان ظهر
قصد القرية) والا
فالإباحة وعلى غير هذا
القول سواء ظهر قصد
القرية أولا وبجماعة
القرية للإباحة بان
يقصد بفعل المباح
بيان الجواز للاهية

صورة البيان ان لا يعلم صفة المأمور به في فعله صلى الله عليه وسلم لتعلم صفة كأن يطوف بعد ايجاب الطواف
لتعلم صفة فيعلم وجوب هذا الطواف لكونه بيانا للواجب * فان قلت وجوب الطواف معلوم من الامر به
فما فائدة علم وجوبه من وقوعه بيانا لذلك الامر * قلت فائدة وجوب الصفة التي وقعت ككونه سهوا والابتداء
بالحجر وجعل البيت عن يساره وايضا فيصح الاستناد في الوجوب الى هذا البيان فيكون دليلا آخر للوجوب
وصورة الامتثال ان يكون المأمور به معلوما لكان ياتي به لامتثال الامر به كما لو تصدق بدينهم امتثالا لايجاب
التصدق فيعلم وجوبه من وقوعه امتثالا ومن فوائد استفادة الحكم منه مع استفادته من الامر ايضا التأكيد
في ثبوت الحكم حيث استفيد من كل من الامر والفعل ودفع توهم توقف اجزاء المأمور به على بعض الوجوه
ولا اشكال في عطف الامتثال على البيان وان حصل بكل منهما الآخر فلا يقال ان عطف العام على الخاص
كعكسه شرطه الواو وذلك لان كلامه ما وان كان أعم في نفسه من الآخر لأنه أريد به هنا ما يبين الآخر لانه
وقع على الوقوع والتقدير ووقوعه لاجل البيان أو لاجل الامتثال والبيان الذي الوقوع لاجله والامتثال
الذي الوقوع لاجله متباينان اه سم (قوله) ولا اشكال في ذكر البيان هنا الخ) وجه الاشكال ان ذكر البيان
هنا في عدد اقسام سوى ما تقدم الذي من جملة البيان يستلزم جعل القسم تسميا وحاصل الجواب انه
لا اشكال لان الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم فقوله وتعلم صفة فعله
أي مطلقا لا بقيد كونه سوى ما تقدم (قوله) ويخص الوجوب) أي عيظه كما اشار له الشارح بقوله عن غيره
(قوله) كالصلاة بالاذان) أي ان الصلاة المحمودة بالاذان علامة على وجوبها وهذا كلام صحيح ويجوز جعله
على أن المراد ان الاذان للصلاة أمانة على وجوبها فيكون في العبارة قلب والاصل كالاذان بالصلاة (قوله)
بخلاف ما لا يؤذن لها) أي فانه لا يحكم بوجوبها وليس المراد فانه ينتفي عنها الوجوب لئلا يرد عليه ان العلامة لا
يلزم انعكاسها فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب كالاذان انتفاء الوجوب والانتفاء بالمتذكرة فانها الاذان
لها مع انها واجبة (قوله) لو لم يجب) أي لو لم يحكم بوجوبه أي ولم يعارضه شيء آخر (قوله) وقد يتخلف الوجوب
الخ) اشارة الى تعقيد الامارة وهي قوله لو لم يجب الخ بعدم المعارض (قوله) لمجرد قصد القرية) مجرد قصد
لاطلاع لنا عليه فالمراد ان تدل قرينة على قصد هذا بذلك الفعل مجردا عن قصد الوجوب بان لم يكن دليل
وجوب (قوله) لانه الاحوط) أي لان الفعل ان جعل على الوجوب فلا يخرج عن عهده الا بالاتيان به
بخلاف ما اذا جعل على الندب أو الإباحة فقد لا فعل ويكون في نفس الامر واحما في نفوت الاحتياط (قوله)
وقيل للندب) لم يقل الشارح فيه وفيما بعده في حقه وحققنا كما قال في الذي قبله وكأنه لعدم نصرتهم بذلك
وكلام السكال في تقرير الدليل في هذا وما بعده فيه اشارة الى أن المراد الندب والإباحة في حقا فقط ويؤيده
قول الشارح في الغامس لانهما الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) مطلقا) أي ظهر قصد القرية
أم لا وهو راجح للاقوال قبله كلها كما سينبئ عليه الشارح (قوله) سواء ظهر قصد القرية أم لا) قد يقال ما ظهر
فيه قصد القرية يكون معلوم الصفة لاسم من أن مجرد قصد القرية من امارات الندب والكلام هنا في مجهول
الصفة وقد يجب بان الذي من امارات الندب قصد القرية أي حصول ذلك ووقوعه بالفعل والذي هنا
ظهر وذلك لاجل حصوله ووقوعه فليتمل ولعل هذا أولى مما أظالم به العلامة سم هنا (قوله) فيثاب على
هذا القصد) أي لا على الفعل لانه من حيث ذاته مباح لا ثواب فيه (قوله) عن قوله) أي في النسخة التي عدل
عنها الى هذه وقوله الذي نعت لقوله ان لم يظهر وقوله هو عائد على قوله ان لم يظهر المعدول عنه وهو المراد
بالثاني من قوله مشطوب على الثاني منه ما وقوله ملحقا بقوله الاول أي وهو ان ظهر (قوله) أي تخالفا) فسر

فيثاب على هذا القصد كما قاله المصنف وقوله ان ظهر عدل اليه عن قوله ان لم يظهر الذي هو سهو كما رأيتهم في خطه مشطوب على الثاني
منهما ملحقا بقوله الاول (واذا تعارض القول والفعل) أي تخالفا (ودليل على تكرر مقتضى القول) فان كان القول (خاصا به) صلى الله
عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله (فالمأخر) من القول والفعل بان علم (ناسخ)

للتقدم منهما في حقه وذلك ظاهر في تأخر الفعل وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر واحترز بقوله ودل الخ على عالم يدل فلا نسخ حينئذ
لكن في تأخر الفعل دون تقدمه ٦٢ لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر (فإن جهل) المتأخر من القول والفعل (فثالثها) أي

الاقوال (الاصح الوقف)
عن أن يرجح أحدهما
على الآخر في حقه الى
تبيين التاريخ لاستوائهما
في احتمال تقدم كل
منهما على الآخر وقيل
يرجح القول لأنه أقوى
لدلالة من الفعل لوضعه
لها والفعل إنما يدل
بقرينة وقيل يرجح
الفعل لأنه أقوى في
البيان يدل أنه يبين
به القول ولا تعارض في
حقتنا حيث دل دليل
على تاسينابه في الفعل
لعدم تناول القول لنا
(وان كان) القول
(خاصا بنا) كأن قال
يجب عليكم صوم
عاشوراء الى آخر
ما تقدم (فلا معارضة
فيه) أي في حقه صلى
الله عليه وسلم بين القول
والفعل لعدم تناول
القول له (وفي الامة
المتأخر) منهما بان علم
(ناسخ) للتقدم (ان
دل دليل على التأسي)
به في الفعل (فإن جهل
التاريخ فثالثها) الاصح
يعمل بالقول
وقيل بالفعل وقيل
الوقف عن العمل بواحد
منهما مثل ما تقدم وأما
اختلاف التصحيح في

التعارض بالتخالف الاعم من التعارض الذي هو التقابل على سبيل التماثل لانه لو أريد به التقابل المذكور
صار قوله ودل دليل على تكرر مقتضى القول مستدركا لا غناء ما قبله عنه اذ لا يتحقق التعارض بذلك المعنى الا
اذا دل دليل على ما ذكر (قوله في حقه) متعلق بناسخ (قوله لدلالة الفعل على الجواز المستمر) اشارة الى
جواب ما يقال ان الفعل لا عموم له (قوله لكن في تأخر الفعل الخ) أي عدم النسخ محله في تأخر الفعل لدلالة
الفعل المتأخر على ان غاية القول وقوع الفعل لعدم دليل يدل على تكرر مقتضى القول بخلاف ما اذا تقدم
الفعل فإنه يكون منسوخا بالقول لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر فاذا ورد به هذه القول المتأخر
لمقتضاه كان ناسخا له ووجه كونه منافقا لمقتضاه مع عدم الدليل على تكرر مقتضى القول لدلالة القول المتأخر
انقطاع الاستمرار ولو يوقوع مقتضاه مرة (قوله في حقه) متعلق بالوقف بمعنى التوقف (قوله لوضعه هنا) أي
لدلالة أي لاجلها (قوله والفعل إنما يدل بقرينة) أي لكونه لم يوضع للدلالة فله محامل فلا بد من قرينة تعين
بعض تلك المحامل الذي يراد من الفعل (قوله يدل أنه يبين به القول) أي المشكل منه وذلك كما في خطوط
الهندسة ونحوها من الاشكال والاشارات والحركات التي جرت العادة بالاستعانة بها في التعليم اذ لم يف القول
بالمطلوب ودفع بان غايته أنه قد وجد البيان بالفعل لكن البيان بالقول أكثر فيكون راجحا بتقديم تسليم
التساوي فالبيان بالقول أرجح لكونه موضوعا للدلالة كما ذكره الشارح ولما تقدم في بحث الموضوعات
الغوية من أن القول أعم دلالة اذ يعبر المعقول والمحسوس بخلاف الفعل فإنه يختص بالموجود المحسوس (قوله
الى آخر ما تقدم) أي من قوله في كل سنة وأظرفيه في سنة بعد القول أو قبله (قوله وفي الامة) أي وفي حق
الامة (قوله ان دل دليل على التأسي به في الفعل) ان قلت لم قيد التأسي به هنا وفيما يأتي بدلالة الدليل على
التأسي ولم يقيد بذلك فيما سبق من قوله وما سواه ان علمت صفة فاهمة مثله فإنه يفيد ثبوت التأسي وان لم يدل
دليل عليه وهو الموافق لكلام غيره ولا استدلال بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذ لو دل
دليل خاص لم يحتج للاستدلال بذلك قلت وجه ذلك ان الكلام هنا فيما اذا ثبت حكم في حقنا ثم وقع منه صلى
الله عليه وسلم فعل يخالفه فلا تترك ما ثبت في حقنا ويثبت تاسينابه الا بدليل والكلام هناك حيث لم يثبت في
حقنا ما يخالف الفعل فطلب تاسينابه لعدم المعارض فيه في حقنا نعي ببق الاشكال في قول الشارح السابق
ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تاسينابه في الفعل لعدم تناول القول لنا اللهم الا أن يجاب بان عدم
التعارض في حقنا ليس قطعية الاحتمال ثبوت حكم القول في حقنا أيضا وان لم يتناولنا لان خروجنا منه ليس
الابطريقي المفهوم فالنعارض محتمل فاحتج لدليل التأسي فليتمأمم سم (قوله الاصح أنه يعمل بالقول)
أي لأنه أقوى دلالة وقيل بالفعل لأنه أقوى في البيان على ما تقدم (قوله وأما اختلاف التصحيح في المسئلتين)
أي حيث يرجح الوقف في حقه والعمل بالقول في حقنا (قوله لانا متعبدون) أي مكلفون فيما أي في الفعل
الذي يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم فليسنا متعبدون بالعلم بحكمه اذ
لا ضرورة الى الترجيح فيه وقال سم لا يخفى اشكال هذا التوجيه من جهة أن الترجيح إنما يكون بدليل
وبجرد احتياجنا للعلم بالحكم لنعمل به لا يصلح دليلا لمرجح التعارض مع أن هذا التوجيه لا يقتضي ترجيح
خصوص القول بل ترجيح أحد الأمرين من القول ومقتضى الفعل اللهم الا أن يقال ترجيح القول أحوط
لكن هذا مسلم في خصوص هذا المثال ونحوه لا مطلقا ولا يقال ومن جهة أن نفي الضرورة الى الترجيح فيما
يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم كلما ممنوع بل قد تدعو الضرورة اليه كالدليل على تاسينابه فعله اذ
التأسي حينئذ متوقف على معرفة الناسخ والمنسوخ فان كان الناسخ الفعل ثبت التأسي أو القول ارتفع به التأسي
لانا نقول لانسلم ان دلالة الدليل على التأسي به ضرورة تدعو الى الترجيح في حقه لان غاية الامر التعارض

المسئلتين كما في المختصر لانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ
لا ضرورة الى الترجيح فيه وان رجح الآمدى تقدم القول فيه أيضا وان لم يدل دليل على التأسي به في الفعل فلا تعارض في حقنا لعدم ثبوت
حكم الفعل في حقنا (وان كان) القول (عاما لناوله) كأن قال يجب على وعليكم صوم عاشوراء الى آخر ما تقدم (فتقدم الفعل أو القول له

واللامه كإمر) من أن المتأخر من القول والفعل بان علم مقدم على الآخر بان ينسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حقنا ان دل دليل على تأنيبه في الفعل والافلا تعارض في حقنا وان جهل المتأخر فالاقوال أصحها في حقه الوقف وفي حقنا تقدم القول (الا أن يكون) القول (العامة ظاهرة) فيه صلى الله عليه وسلم لانصا كان قال يجب على كل واحد صوم عاشوراء الى آخر ما تقدم (فالفعل تخصيص) للقول العام في حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولا ينسخ حينئذ لان التخصص أهون منه والكلام في الاخبار أي يفتح الهزة وافتحه بتقسيم المركب الصادق بالخبر ليخبر الكلام اليه زيادة لفظة فقال (المركب) أي من اللفظ (اماهل) بان لا يكون له معنى (وهو موجود) كدلول لفظ الهديان (خلاف الامام) الرازي في نفيه وجوده قائلا التركيب انما بصار اليه للافادة فثبت أنتفت انتفي فرجع خلافة الى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركبا (وليس موضوعا) اتفاقا (واما مستعمل) بان يكون له معنى (والمختار انه موضوع)

في حقنا مع كفاية الترجيح في حقنا كما في القسم الآتي على أن هذا فيما نحن فيه غلط ظاهر لان الفرض اختصاص القول به فعلى تقدير كونه متأخرا ينسخ الفعل بالنسبة اليه لا بالنسبة اليها ايضا فليتامل والجواب ان الترجيح هنا لم يقع الابدال وهو كون القول أقوى لانه موضوع للادلة فلا يختلف بخلاف الفعل فان له محامل وانما يفهم منه بعضها في بعض الاحوال بقرينة ولانه أعم دلالة لانه يعم المعدوم والموجود المعقول والمحسوس والفعل يختص بالموجود المحسوس ولان دلالة القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والمتفق عليه أولى بالاعتبار ولان العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل جملة لانه مختص بالامة وقد بطل حكمه في حقهم والجمع بينهما أو بوجه أولى من ابطال أحدهما بالكلية لكانما احتجنا الى الترجيح للتعبير عننا بهذا الدليل الذي هو قوة القول ولم نراع الاحتمال بخلاف ما يتعلق به عليه افضل الصلوة والسلام لما لم يحتاج اليه أعرضنا عن الترجيح بهذا الدليل مراعاة لاحتمال هذا حاصل ما في العصد لئليتامل بعداه نصه (قوله مقدم على الآخر) أي في العمل لافي الوجود (قوله بان ينسخه في حقه) أي مطلقا دل دليل أم لا بدليل ما بعده (قوله لان التخصص أهون منه) أي من النسخ سابقه من اعمال الدليلين لانه رفع للعرض والنسخ زرع للجمع ومحل ذلك في تأخر الفعل اذ لم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم قبله بمقتضى القول والافه ونسخ في حقه أخذنا مما مر في آخر التخصص ~~بأن~~ تنبيه ~~بأن~~ لو لم يكن القول ظاهر في الخصوص ولا في العموم كان قال صوم عاشوراء واجب في كل سنة فان ظاهر انه كالعام لان الاصل عدم الخصوص اه شيخ الاسلام (قوله زيادة لفائدة) علة للافتتاح بتقسيم مطلق المركب مع أن المقصود بالذات هو البحث عن المركب الخبري وحاصله انه لما كان تقسيم مطلق المركب يجري الى الكلام في المركب الخبري لكونه من أقسامه كان ذلك محصلا للعرض مع زيادة لفائدة (قوله كدلول لفظ الهديان) يعني ما صدقات مداولة وهو لفظ مركب لا معنى له وفي هذا اشعار بانحصار الهديان في المركب وعدم انحصار المهمل في الهديان قال الشهاب فان خص الهديان بالناسي عن نحو المرض فللكاف وجهه والافهسي مستدركة فيما يظهر اه وقد يقال على تقدير تسليم انحصار المهمل في لفظ الهديان ان وجه الكاف انها قد تكون باعتبار الافراد الذهبية قاله سم (قوله فرجع خلافة الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا) أي لا الى نفيه من أصله اذ الامام لا ينكر وجود لفظ ضم بعضه الى بعض ولا معنى له واسكن لما اعتبر في التركيب الضم مع الافادة فثبت انتفت الفائدة انتفي التركيب فرجع خلافة الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا وامام لم يعتبر في التركيب الافادة فأطلق التركيب عليه كغيره وقوله لا يسمى مركبا أي كما لا يسمى مفردا فهو واسطة وعليه فالاقسام ثلاثة (قوله وليس موضوعا) قال السكال لافائدة للتصريح به لان معنى المهمل تضمنه اذ المهمل ما لم يوضع لمعنى فيقول الكلام الى الحكم بان غير الموضوع لمعنى غير موضوع لمعنى ولا فائدة له كما لافائدة لقولك الانسان انسان لا يقال صرح به لدفع توهم عود الضمير في أنه على المركب مطلقا لاننا نقول تصور معنى المهمل يدفع هذا التوهم ويعين أن المراد المستعمل اه وأقول جوابه اما أولا فبما حقيقته المولى سعد الدين في شرح قول العقائد حقائق الاشياء ثابتة من أن الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة بكون الحكم عليه بشئ مفيدا بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون بعض كالانسان اذا أخذ من حيث انه جسم كان الحكم عليه بالحيوانية مفيدا واذا أخذ من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك لغوا اه وبيان ذلك هنا ان المهمل أخذ من حيث انه لا معنى له فيفيد الحكم عليه بعدم الوضع لان حيث انه لم يوضع لمعنى حتى يكون الحكم المذكور لغوا والى ذلك أشار الشارح بتفسير المهمل بقوله بان لا يكون له معنى دون أن يقول بان لم يوضع لمعنى فان قيل لكان عدم الوضع لازم لكونه لا معنى له قلت لزومه له لا يمنع افادة الحكم به الا ترى أن قول القائل الانسان قابل للعلم فيه حكم على الانسان بلازومه ولا يسع أحد انكار افادته ولا دعوى أنه لغو وقد جعل المولى التفتازاني قبل تحقيقه السابق من أمثلة ما يفيد قول القائل الانسان قابل للعلم لان وجوده من لازم وجوده من لازم واجب الوجود موجود مع ان الوجود من لازم واجب الوجود بلاخفاء وأمانا نافية أشار اليه في قوله لا يقال الخ وأما ما أجاب به عنه فهو مدفوع بانه قد يعقل عن معنى المهمل أو معنى الوضع فدفع التوهم ظاهر وأمانا ثانياً المقصود ببيان انتفاء الوضع بالاتفاق بدليل اطلاقه وذكر الخلاف فيما بعده وهو الاتفاق ايس لازما لمعنى المهمل فينبغي التنبيه عليه كما يعقل

عنه قاله سم قات قياس ما هنا على ما ذكره السمع ومثله به قياس مع الفارق بان الانسان اذا أخذ
من حيث انه جسم يكون الحكم عليه بانه حيوان مفيد لان الجسم يكون حيوانا وغير حيوان ولا كذلك
الحال هنا فان ما لا معنى له لا يكون موضوعا وغير موضوع حتى يكون الحكم عليه بعدم الوضع مفيدا وأما
قوله فهو مدفوع بانه قد يغفل عن معنى المهم الخ فلا يخفى ضعفه وكذا جوابه الثالث والظاهر ما قاله
الكامل فلا فائدة لذلك قوله واما موضوعا لا مجرد الايضاح ولو قابل المهم بالموضوع لاستغنى عن قوله وليس
موضوعا (قوله أي بالنوع) أي بان قصد الواضع بوضع فرد من أفراد المركب الوضع لحقيقة المركب من حيث
هي من غير نظر لاشخاص المركبات (قوله وللتعبير عنه بالكلام) أي في الجملة والاقن المعلوم ان المركب أعم
من الكلام لاعتبار الفائدة التامة في الكلام دون المركب لصدقه بنحو الاضافي وجملة الشرط وحدها وكذا
جملة الجزاء (قوله ما تضمن من الكلام الخ) هذا التعريف الذي ذكره المصنف تبعا فيه ابن مالك في تسهيله
قال اللدمايني في شرح التسهيل فان قلت صدقه أي قوله ما تضمن من الكلام على الاثنین متعذر وذلك لان من
في قوله من الكلام لبيان الجنس فيلزم أن يكون مدخولها وهو الكلام مفسرا لها والكلام انما يطلق على ثلاث
كلمات فصاعدا فاذن لا يتحقق الكلام الا عند تحقق الكلام وهو باطل قلت لان من تبينية وانما هي
تبعية وهي محرورة وهي محمول نصب على الحال من التفسير المستكن في تضمن أي والكلام شئ تضمن
كائنا من الكلام أي في حال كونه بعضا من الكلام فيصدق على الاثنین قطعاً اه من سم (قوله نحو
رجل يتكلم) قد يقال لاحاجة لاجراء هذا الان الكلام في التراكيب الصحيحة لغة وهذا فاسد لغة بناء على انه
لا يصح الابتداء بالنكرة الا أن يجاب بان فساده لا يمنع الاحتراز عنه فان قيل ويخرج ايضا جملة الشرط من
الجملة الشرطية بل وجملة الجزاء منها بناء على أن الكلام مجموعها ما قلت لابل كلاهما فيه الاستناد المفيد بالمعنى
المدكور وانما يخرج ذلك بقوله مقصود الذاته كافي الصلة بالفرق سم (قوله بخلاف تكلم رجل الخ) وجه
ما ذكره من ان فيه بياناً بعد اتمامه انه يذ كر تكلم بعلم ان هناك متكاملا لكنه لا يعلم ارجل هو أو امرأة
ويذ كر رجل بين ذلك الفاعل المبهم ونظر شيخ الاسلام فيما ذكره الشارح في الفرق بين المثالين بان تعليقه
الذي ذكره مشترك بينهما كما يظهر للناظر فيلزم أن يكون كل منهما مفيداً قال على ان المراد صرح بان
الثاني المفهوم منه الاول بالاولى غير مفيد وهو الوجه اه قال سم وأقول ان سلم ما وجه به نظره فيبينهما
فرق أبدأ الهندى في حواشى الكافية يقتضى افاضة الثاني دون الاول فانه قال جمهور النحاة على أنه يجب أن
يكون المبتدأ معرفة أو نكرة فيما تخصص لانه محكوم عليه والحكم على الشئ لا يكون الا بعد معرفة الفاعل قد
تخصص بالحكم المقدم عليه فلا يشترط فيه تعريف أو تخصيص آخر وفيه نظر لانه اذا تخصص بالحكم كان بغير
الحكم غير مخصص فيلزم الحكم على الشئ قبل معرفته والجواب أن النكرة تصير بتقديم الخبر في حكم
المخصوص قبل الحكم وذلك أن المقصود من اشتراط التعريف والتخصص في المحكوم عليه اصغاء السامع
الى كلام المتكلم لان تنكيره ينفر السامع من استماع الحديث فيحل بالعرض وهو الافهام وعند تقديم الحكم
لا ينفر السامع من استماع آخر الكلام بل يصغى اليه حتى الاصغاء فيبعد ذلك لوز كالمحكوم عليه مجهولا
لا يحل بالعرض لان الافهام قد حصل باستماع الحديث فثبت أن تقديم الحكم يجعل المحكوم عليه في حكم
المعين فلا حاجة الى تعريف أو تخصيص اه فان قلت يرد على هذا الجواب انه لو جرى الجواز في تكلم رجل
لزم جواز قائم رجل مع انه لا يجوز امتناع نحو بقرة تكلمت مما حكم فيه على النكرة بحكم غير في العادة
مع انه لا يمنع ويمكن أن يجاب أماعن الاول فيما لفرق بين الفعل والخبر اذا كان اسماء نكرة فان الفعل وضع
أصالة لينسب اليه ولا يصلح الا ذلك فالسامع لا ينفر عند سماعه لعله بانه حديث عن الآتى بعده فينظره
ويصغى لسماعه فيستفيد والاسم لم يوضع أصالة لينسب اليه غيره ويصلح لان ينسب اليه فالسامع ينفر عند
سماعه لعدم تعيينه لان يكون حديثا عما بعده مع تنكيره المنفر عن الاصغاء اليه فلا يستفيد واما عن الثاني
فبان السامع وان نفر عند سماعه لكونه مجهولا لكن اذا جاء الحكم الغير ببعده رجوع السامع الى الاقبال
عليه والاصغاء اليه فيستفيد بخلاف ما اذا جاء بعد النكرة حكم ليس بغيره بانه يستمر انصراف النفس

أي بالنوع وقيل لا
والموضوع مفرداته
وللتعبير عنه بالكلام
قال (والكلام ما تضمن
من الكلام) أي كلمتان
فصاعدا تضمنتا
(استنادا مفيداً مقصودا
لذاته) يخرج غير
المفيد نحو رجل يتكلم
بخلاف تكلم رجل
لان فيه بياناً بعد اتمام
وغير المقصود كالصادر
من النائم والمقصود
غيره كصلة الموصول
نحو وجاء الذي قام أبوه
فانها مفيدة بالضم اليه
مقصودة لا يوضح معناه
ولا طلاق الكلام
على النفساني كاللسانی
والاختلاف

ونفرتها

ونفرتها عن الاصغاء فتفوت الاستفادة فليتأمل اه منه (قوله في انه حقيقة فيما اذا) قال الشهاب انما اثبتت
الالف أى ألف ما حشا والتركيب ذامع اسم الاستفهام فليست مرسولة نحو عماد ان سأل امكن الاستفهام له
الصدر فلم يند كقبل حقيقة اه وأقول قال الدماميني في شرح التسهيل قد صرح بعض المتأخرين بانها من
بين أدوات الاستفهام مخصوصة بجواز عمل ما قبلها فيها وان كلام العرب على ذلك وقد ذكر المصنف يعنى ابن
مالك هذه المسئلة في توضيحه الموضوع للكلام على مشكلات الجامع الصحيح واستشهد عليها بقول عائشة رضى
الله عنها في حديث الاقل أقول ماذا وقول بعض الصحابة فكان ماذا فراجع من هناك اه ذكره سم (قوله
وهو المحدود بما تقدم) قضيته أن اللساني مخصوص لغة بما تقدم لكن قال غير واحد ان الكلام لغة ما يقوله
قليلاً كان أو كثيراً إلا أن يدعى انه بهذا المعنى مجازاً أو يكون المراد بقوله المحدود بما تقدم المحدود ببعض أفراد
بما تقدم أو يكون معناه اللغوي قد اختلف فيه (قوله المعبر عنه بمصادقات اللسان) أى الافراد الخارجة من
المركات (قوله قال الاخطل الخ) اعترض الاستدلال بذلك بأنه ليس في قوله وانما جعل اللسان على الفؤاد
دليلاً ما هو حجب ان اسم الكلام عندهم مجازي في اللفظي اذا اللفظي يتبادر عند اطلاق الكلام ولانه لا يلزم من
كون اللفظي دليلاً على النفسى أن يكون اطلاق الكلام على اللفظي مجازاً سم قلت لعل وجهه ان حاصل
المعنى الذى أرادده الاخطل ان المعتد به والمعول عليه ما في الفؤاد واللسان انما يعبر عما في الفؤاد وهذا القدر
قد يوجب كونه مجازي في اللساني وانظر ما الفرق بين قوله ولانه لا يلزم الخ وبين ما قبله (قوله مشترك) أى
اشتراكاً لفظياً كما هو صريح الشارح بعد ولم يتعرض للاشتراك المعنوي وكأنه بعد القدر المشترك بينهما
وللتكلف في تحققه كان يجعل أحد الأمرين من اللساني والنفساني وقد ذكره غيره بل رجحه الكمال بن
الهمام في المسابرة حيث قال مانصه ثم لاشك في اطلاق الكلام على من قام به الحروف لغة اما مجازاً واما حقيقة
وهو أى انه حقيقة أقرب لان المتبادر من تكلم زيد ونحوه هو تلفظه فيكون مشتركاً لفظياً أو معنوياً ما يشك
بناء على أن الكلام مطلقاً أعم من اللفظي والنفسى وهو أى كونه مشتركاً معنوياً بالأوجه اه أى لان
الأصل وحده الوضع وكون الاطلاق حقيقياً سم (قوله ويوجب الخ) حاصله أن مطلق التبادر ليس علامة
للحقيقة بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة والانتقضى بالتبادر الحاصل بكثرة الاستعمال لانه وجد في
المجاز مع أنه ليس بحقيقة وفي أحد المعنيين الحقيقيين مع أن الحقيقة فيه لم تعرف به بل بالحاصل بالصيغة شيخ
الاسلام (قوله لان بحثه فيه) قال الشهاب هذا يشبه تعليل الشئ بنفسه لان تكلم الاصولى هو بحثه اه
وأقول جوابه لان سلم أن المراد بتكلمه بحثه الذى هو اثبات المحمولات للموضوعات بل المراد به ارادته بلفظ
الكلام والمعنى وانما يريد الاصولى بلفظ الكلام اللساني أى انما يطلق لفظ الكلام لارادة اللساني لان بحثه
عنه أى لان غرضه اثبات محمولاته له وهذا معنى حسن قريب بقى أن يقال ان بحثه لا ينحصر في ذلك لانه يبحث
عن الأدلة الشرعية وهى لا تنحصر في الالفاظ لان منها الاجماع والقياس ونحوها وهذه ليست ألقاظاً
ويجيب بان المراد ببحثه بالنسبة للكلام اللساني والنفساني عن الكلام اللساني لاعتن النفساني كما أشار اليه
بقوله لاقى المعنى النفسى والحاصل ان المراد فيما فيه كلام لسانی ونفساني انما يبحث عن اللساني فلا ينافى انه
يبحث عن غير ذلك من المعانى كالاجماع والقياس سم (قوله أى ما صدق اللساني) أشار بذلك الى ان
تقسيم اللساني الى الاقسام المذكورة باعتبار ما صدقه لا مفهومه (قوله فطلب ذكر المساهمة) أى صفة أو
موصوفة على وجه التعيين لبعض أفرادها أو دون ذلك كما أجاب بذلك بعض المحققين عن الاشكال الوارد على
تعريف الاستفهام بما ذكره ونقر به أن تعريف الاستفهام بأنه اللفظ المفيد لطلب ذكر المساهمة كما يؤخذ
من هذا التقسيم غير جامع لان الاستفهام كما يفيد طلب ذكر المساهمة قد يفيد طلب تعيين فرد من أفرادها نحو
من ذا زيد أم عمر ووقد يفيد طلب وصف من أوصافها نحو هل استغنى زيد وهل حصده الزرع (قوله أى
اللفظ المفيد لطلب ذلك) قال الشهاب انما حوله لذلك بقول المتن الآتى والافعال لا يحتمل الصدق الخ فانه
باعتبار اللفظ ولولا هذا لصح التقسيم هنا للفاد باللساني من غير حاجة الى تأويل اه وبفهم حينئذ من كلام
الشارح أن الاستفهام اسم للكلام المفيد لطلب ما ذكر لانه جعل الاستفهام من أقسام الكلام اللساني

في أنه حقيقة فيما اذا
قال حاكماً له (وقالت
المعتزلة انه) أى الكلام
(حقيقته في اللساني)
وهو المحدود بما تقدم
لتبادره الى الأذهان
دون النفساني الذى
أثبتته الأشاعرة دون
المعتزلة (وقال الأشعري
مرة) انه حقيقة (في
النفساني) وهو المعنى
القائم بالنفس المعبر
عنه بمصادقات اللساني
مجازي في اللساني (وهو
المختار) قال الاخطل
ان الكلام لاقى الفؤاد
وانما * جعل اللسان
على الفؤاد دليلاً
(ومرة) انه (مشترك)
بين اللساني والنفساني
لان الأصل في الاطلاق
الحقيقة قال الإمام
الرازى وعليه المحققون
منا ويوجب على القولين
عن تبادر اللساني بأنه
قديم أكثر استعمال اللفظ
في معناه المجازي أوفى
أحد معنويه الحقيقيين
فمتبادر الى الأذهان
والنفساني منسوب الى
النفس بزيادة ألف
وفون للدلالة على العظمة
كأقوالهم شعرائي
للعظيم الشعر (وانما
يتكلم الاصولى في
اللساني) لان بحثه فيه
لا في المعنى النفسى
(فان أفاد) أى ما صدق
اللساني (بالوضع طلباً
فطلب ذكر المساهمة)
أى اللفظ المفيد لطلب
ذلك (استفهام) نحو ما هذا

(و) طلب (تحصيلها
أو تحصيل الكف
عنها) أى اللفظ المفيد
لذلك (أمروني) نحو
قم ولا تقعد (ولو) كان
طلب تحصيل ما ذكر
(من ملتمس) أى مساو
المطلوب منه رتبة
(وسائل) أى دون
المطلوب منه رتبة
فان اللفظ المفيد لذلك
منها يسمى أمرونيها
وقيل لابل يسمى من
الاول التماسا ومن
الثاني سؤالا وأشار
المصنف الى هذا
الخلافا بقوله ولو
(والا) أى وان لم يفد
بالوضع طلبا (فا
لايحمل) منه (الصدق
والكذب) فيمادل
عليه (تنبيه وانشاء)
أى يسمى بكل من هذين
الاسمين سواء لم يفد
طلباً نحو أنت طالق أم
أفاد طلباً باللازم كالتمنى
والترجي نحو ولت
الشباب يعودون لعل الله
أن يعفو عنى (ومحتملها)
أى الصدق والكذب
من حيث هو (الخبر)
وقد يقطع بصدقه أو
كذبه لامر خارج عنه
كاسماتى (وأبى قوم
تعريفه

وكذا يقال في بقية الاقسام وهذا الاثنان في اطلاق الاستفهام بمعنى آخر كطلب الفهم سم (قوله) وتحصيلها
أو تحصيل الكف عنها أمر ونهى) يدخل فيه نحو فهو كذا لان فيه طلب تحصيل ماهية التفهيم لاذكرها
فهو داخل في تعريف الامر خارج عن تعريف الاستفهام وكذا نحو اذ كرتى ماهية كذا لان فيه ايضا طلب
تحصيل ماهية ذكر كذا لا مجرد ذكر ماهية كذا نعم بردي عليه نحووا كف فانه أمر وصدق عليه حد
النهى وهو طلب تحصيل الكف عنها دون حد الامر وهو طلب تحصيلها فلا يكون حد الامر جامعا ولا حد
النهى مانعا ونحو يازيد فانه يفيد طلب تحصيل الماهية لانهم قد فسروا النداء بطلب الاقبال فهو طلب تحصيل
ماهية الاقبال مع أنه ليس بأمر ولا نهى وبحاجب عن الاول بان الحدود الضمنية كاستفادة من التقسيم
لا تتوجه عنها المأخوذة بمثل ذلك وعن الثاني بانهم تسمحوا في تفسير النداء بطلب الاقبال لانه لازم معناه ولذا
قال في شرح العدة فانه أى النداء وضع اقتضاه المنطوق ويلزم منه طلب الاقبال اه سم قلت قد يقال ان
نحووا كف يفيد طلب تحصيل ماهية الكف فهو داخل في حد الامر وفيه ان النهى كذلك اذ فيه طلب
تحصيل ماهية الكف اذ الكف به في النهى الكف كما تقدم فلا يثبت الامر متميزا عن النهى الا أن يقال ان
النهى طلب تحصيل ماهية الكف عن ماهية أخرى بغير لفظ نحو كف والامر طلب تحصيل ماهية الفعل أو
تحصيل ماهية الكف عنه بلفظ نحو كف بقرينة ما مر في تعريف الامر والنهى ولا يخفى ما فيه من التكلف
(قوله وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة تسمية مثل هذا امر حقيقة مع تعريف الامر بانه اقتضاء الفعل
اقتضاء جاز ما غير ظاهر اذ يظهر فيه الجزم في سؤال العبد به خصوصا مع ملاحظة ان التوعد بالعداب من
خاصية الجزم على ما تقدم في محله وانما يظهر هذا بالنسبة للحتمى لكن يبقى الكلام في أن السؤال منه تعالى
بلفظ الامر كما غفر لى من أى الاقسام المذكورة فان خرج عنها كان التقسيم غير حاصر فليتأمل قاله سم
(قوله) تنبيه وانشاء) أى لانك نهيت به غيرك على مقصودك وانشائه أى ابتكرته من غير ان يكون موجودا
في الخارج نقله سم عن بعضهم (قوله) أم أفاد طلبا باللازم) كالتمنى والترجي قال الشهاب فيه بحث من جهة
التمنى وأما الترجي فقد مشى في المطول على أنه لا طلب فيه وانما هو ارتقاب شئ لا وثوق بمحصله اه وأقول
اختلفوا في التمنى فمنهم من قال انه لطلب الممتنى ومنهم من قال انه لحالة نفسانية يلزمها الطلب فاذا كره الشارح
كالمصنف أحد قواين فسامعنى البحث قاله سم والحالة النفسانية هي التلهف والتحصن على فواته وذلك
بسبب لزوم كونه مطلوباً بالوازم (قوله) ومحملة ما للخبر) يخرج منه ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
أو كلام مركب يحتمل الصدق والكذب وقد اعترض على هذا التعريف بانه يستلزم الدور اذا صدق معرف
بمطابقة نسبة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقة نسبة للواقع وأجيب بوجوه منها ان الخبر الاصطلاحي يعرف
بالصدق والكذب اللغويين والصدق والكذب الاصطلاحيين بالخبر اللغوي ومنها ان هذا التماسا على من
فسر الصدق والكذب بما ذكره المفسر بمطابقة النسبة الابقاعية والانتزاعية للواقع وعدم مطابقتها للواقع
فلا دور سم (قوله من حيث هو) أى بمجرد النظر الى مفهومه أى بمجرد أن يلاحظ انه نسبة شئ الى شئ
مع قطع النظر عن الالفاظ والقرائن الحالية والمقالية بل عن خصوصية الخبر كذا عبر بعضهم سم (قوله) وأبى
قوم تعريفه الخ) في الفوائد الغيائية وشرحها الشيخنا الشريف ما ينبغي ابراده لسن تخصصه وايضا حقه المقام
قال فان خبر تصوره أى تعقل المفهوم الذى وضع اللفظ له من حيث هو ضرورى لا يحتاج الى نظر وفكر ولم يرد
ان فهم المعنى من اللفظ أو تصوره من حيث انه معناه ضرورى كذا حقيقة العلامة ولا يتوجه حينئذ انه مما يتبدل
ببديل الاصطلاح فلا يوصف بالضرورة فان الحكم على ذات المعنى المقرر وضروريته في المذهب الاصح فان
قيل اذا عرف الشئ بالبداهة فبداهته بديهية لانا اذا التقننا الى حصوله نعرف انه بغير نظر فلا وجه لاختلاف
الجهتين ولا للاستدلال وكذا كل كسبى أجيب باننا نجد صور الاندري كيف حصلت وذلك لان النفس قد
تحصل علومها لا تلتفت الى كيفية ضبط حصولها حتى اذا اختلطت وطالت المدة التبس عليها في بعضها كيفية
الحصول واحتج من قال بنظرية الخبر بانه لو كان بديهيا لما اشتغل العلماء بتعريفه قيل لانه ضائع وقيل لان
المعرف والموصول بطريق النظر فلا يكون المعرف الانظريا ويمكن الجواب بوجهين الاول ان الشئ قد

يكون بديهى السكته نظرياً من وجهه فيعرف تعريفاً حقيقياً بالوجه النظري من غير محذور فيجوز أن يكون
 تعريفاً لخبر تعريفاً بوجوه نظريه مع بداهه السكته وما توهم من أن الامر الاعتبارى لا يعرف لوجه له الثانى
 ان البديهى ما لا يحتاج الى نظر لا مالا يمكن حصوله منه فلم لا يجوز أن يحصل بديهى خفى عن نظر محد أو رسم
 فله طر يقان يختار المعروف أحدهما تعليمياً وأجاب المصنف بان تعريفة ليس تعريفاً حقيقياً براديه تحصيل
 مجهول لئلا يلزم ما ذكر بل هو بديهى وتعريفة تنبيهات براديه الالتفات الى ما علم ليصدق بانه المراد بلفظ
 الخبر فتكون تعريفات لفظية لا تنافى البداهه وكذا الطلب ضرورى تصورته على الاصح باقسامه أى مع
 أقسامه الخمسة الآتية من الامر والنهى والاستفهام والنداء والتمنى اه بتلخيص واختصار كثيرها مات
 ونفائس ثم استدلل على بداهه الطلب والخبر بان كلام من أهل التمييز بالا احتياج الى نظر يميز بين الخبر
 والطلب باقسامه فيعرف ان كلامه من انواع مغاير للاخر وورد كلاً في موضعه ويوجب عنه بما يطابقه حتى
 الصبيان المميزين ومن لا يتأق منه النظر كالبه اه سم (قوله كالم والوجود والعدم) قد ذكر المصنف في
 المقدمات الخلاف فى أن العلم ضرورى أو نظرى وفى المواقف وشرحه قيل انه أى الوجود بديهى تصورته فلا
 يجوز حينئذ أن يعرف الا تعريفاً لفظياً وقبل هو كسبى فلا بد حينئذ من تعريفة وقيل لا يتصور أصلاً لبداهه
 ولا كسباً والمختار انه بديهى والمنسكله أى لكون الوجود بديهياً فترقتان الاولى من يدعى انه كسبى محتاج
 الى معرفة والثانية من يدعى انه لا يتصور الوجود أصلاً لبداهه ولا كسباً بل هو ممنوع التصور وبسط حجج
 الفرق الثلاث ثم قال ثم من قال بانه أى الوجود يعرف حقيقة لكونه كسباً عنده ذلك كرفيه عبارات الاولى انه
 أى الموجود هو الثابت العين والمعدوم هو المتنى العين وفائدة لفظه العين التنبية على أن المعروف هو الموجود فى
 نفسه والمعدوم فى نفسه لا الموجود فى غيره والمعدوم فى غيره ولا ما هو أهم منها الثانية انه المنقسم الى فاعل
 ومنفعل أى مؤثر وممتأثر أو المنقسم الى حادث وقديم والمعدوم ما لا يكون كذلك الثالثة ما يعلم ويخبر عنه أى
 يصح أن يعلم ويخبر عنه والمعدوم ما لا يصح أن يكون كذلك فهذه العبارات تعريفات للوجود ويعلم منها
 تعريفات الوجود فيقال الوجود ثبوت العين أو ما به ينقسم الشئ الى فاعل ومنفعل أو الى حادث وقديم أو
 ما به يصح أن يعلم الشئ ويخبر عنه وكه أى كل ما ذكره هذا القائل تعريفاً لاخفى كالإخفى فان الجمهور
 يعرفون معنى الوجود والموجود ولا يعرفون شيئاً مما ذكر في هذه العبارات وأيضاً الثابت برادى الموجود
 والثبوت الوجود فلا يصح تعريفة به تعريفاً حقيقياً والفاعل موجود له فى الغير والمنفعل موجود فيه أثر
 من الغير والقديم موجود لا أول له والحادث موجود له أول فلا يصح أخذ شئ منها فى تعريفاً الموجود وصحة
 العلم والأخبار فرع إمكان وجودهما فالتعريفة ما أضافا ضرورى اه من سم (قوله فلاحه الى تعريفة)
 المناسب أن يقول فلا يعرف (قوله وقد يقال الانشاء ما يحصل مدلوله فى الخارج بالكلام والخبر خلافه الخ) اعلم
 أن معنى الخبر والانشاء بالمعنى الشامل لجميع ما عند الخبر والتمييز بينهما مادمق واحتياج الى الايضاح وقد تلخص
 ذلك شيخنا الشريفة فى شرح الفوائد حيث قال اعلم ان كل أمرين بينهما ما فى حد ذاتهما مع قطع النظر عن
 اعتبارهما معتر حاله أم بالثبوت أو الانتفاء ضرورية استحالة ارتفاع التقيضين والخبر والوضع على صورة ذهنية
 على وجه الازعان تحسبى تلك الحال الواقعة وتبينها والحكاية تدل على المحسكى دلالة غير قطعية فالخبر يدل عليه
 أيضاً ويجوز تخلفه عن كلام مدلوليه ثم ان كان الطرفان على ما حكى ويفهم من تلك الصورة المعبرة بالايقاع
 والانتزاع فى الضرورية تكون الصورة موافقة للحالة الواقعة فى الكيفية موافقة للحكاية المحسكى فهما ثبوتيان
 أو سلبيان وأن لم يكونا كذلك فهى مخالفة للحالة فى الكيفية فالصدق مطابقة الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع
 لما فى الواقع فى الكيفية والكذب مخالفة له اياه فيها ولك أن تقول الحالة المحسكية المعبرة بالوقوع واللاوقوع
 من حيث انها مدركة مفهومة من اللفظ ان طابقت فى الكيفية ما فى الواقع لذاته مع قطع النظر عن كونها
 مدركة فصدق والافكذب والتعابىر الاعتبارى كاف فى المطابقة وبه اعترف المحقق فى الاصول الا أن فيه تكلفاً
 فظهر صحة حمل الحكم على الايقاع والوقوع اه وفيه تصريح بان المراد بالصورة الذهنية هو الايقاع
 والانتزاع وانها مدلول الخبر وهذا أى انها مدلول الخبر موافق لقول المصنف ومدلول الخبر الحكم بالنسبة وأن

كالعلم والوجود والعدم
 أى كما أو تعريفاً
 ما ذكر قيل لان كلا
 من الاربعة ضرورى
 فلا حاجة الى تعريفة
 وقيل اعسر تعريفة (وقد
 يقال الانشاء) أى
 كلام (يحصل مدلوله
 فى الخارج بالكلام)
 فح وأنت طابق وقسم
 فان مدلوله من ارتفاع
 الطلاق وطلب القيام
 يحصل به لا بغيره وقوله
 بالكلام من اقامة
 الظاهر مقام المظهر
 لا ايضاح فالانشاء
 بهذا المعنى

المطابقة معتبرة بين الحكم وبين الوقوع واللاقوع سواء أريد بالحكم الايقاع والانتزاع أو الوقوع واللاقوع
وأن التعاريف المتطابقتين تحقق على الأول اعتباري على الثاني ثم قال فان قيل اضرب مثلا ليدل على ثبوت
نسبة الطلب أيضا فان تحققت كانت صدقا والافكاذبا قلت هو موضوع لنسبة الطلب للمباين ثبوتها ليدل
على الثبوت بالذات الا أنه يستلزم خبرا وهو أن اضرب مطلوب فيدل على نسبة تحتل المطابقة لانه
بالذات يدل على صورة تحسكي ثبوت نسبه فافهم اه وحاصل الجواب أن الخبر موضوع لصورة ثبوت
النسبة وتحسكي ذلك والانشاء موضوع لنفس تلك النسبة وقال الحفيد في حواشي التلخيص تحقق الفرق بين
الخبر والانشاء أن الخبر تصدفيه مطابقة النسبة المفهومة للخارج بخلاف الانشاء والافكل من الامر والنهي
يدل على نوع طلب مخصوص فاذا لم تكن في نفس المتكلم هذا النوع بل ما يقابلها يلزم أن يكون كاذبا وان
كان كذلك يكون صادقا لكنهم اعتبروا الصدق والكذب باعتبار مطابقة النسبة المفهومة للخارج وعدمها
فتأمل اه واذا تقرر هذا فيمكن أن يحمل كلام المصنف والشارح على ما حققه شيخنا فقول المصنف
الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام أي ما لا يكون حكاية للنسبة الواقعية بين طرفيه فقوله اضرب
مدلوله نسبة طلب المضرب لاما هو حكاية لها وقوله يحصل به أي هو المقصد منه وقوله لا بغيره أي على وجه أن
يكون مدلوله ما هو حكاية عنه فلا ينافي أنه يتحقق بدونه وقوله أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره يحمل على
أن المراد بمدلوله مضمونه الذي هو وقوع النسبة الحكيمة على ما أشار اليه بعد على أن يكون مدلوله الحقيقي
المقصود به حكاية ذلك المضمون وقول المصنف أي ماله خارج صدق أو كذب أي ما يكون مدلوله حكاية للنسبة
الواقعية بين طرفيه وينبغي أن يراد بالخارج انخارج عن اعتبار المعتبر حتى يشمل الذهبات وقول الشارح أي
مضمونه من قيام زيد أي من وقوع قيامه وكلامه بفهم ما تقدم نقله في كلام شيخنا عن المحقق في الاصول من
أن المطابقة بين الوقوع واللاقوع من حيث كونه مفهوما من اللفظ وبين ذلك باعتبار الواقع وقطع النظر عن
كونه مفهوما من اللفظ فلنأمل اه سم (قوله اعم منه بالمعنى الاول) أي وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب
مما لا يفيد بالوضع طلبا وقوله لشموله أي الانشاء بهذا المعنى ما قبل الاول وهو ما أفاد بالوضع طلبا مع أي مع
الاول فتقوم انشاء على الثاني دون الاول لافادته بالوضع طلبا بخلاف أنت طالق فانه انشاء على الاول كالثاني
فلذا مثل الشارح للانشاء على الثاني وقول الشارح أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره كل منه ومن قول
المصنف أي ماله خارج صدق أو كذب نفسه بخلافه لكان تفسير الشارح بالحقيقة وتفسير المصنف باللازم
وقوله ماله خارج ما خبر مبتدا محذوف والتقدير والخبر ماله خارج وجه له خارج نعت لما وقوله صدق أو
كذب نعت أيضا لما كما يفيد من الشارح (قوله فان مدلوله أي مضمونه الخ) انما قصر المدلول بالمضمون
الذي هو النسبة لا بالحكم الذي هو المدلول حقيقة على ما سياتي لان النسبة هي التي تحصل بغيره بخلاف
الحكم فانه لا يحصل الا به اه سم (قوله وهو محتمل الخ) ضمير هو يعود على المضمون وهو قيام زيد وقوله
فيكون هو أي قام زيد الذي هو الخبر وأبرز الضمير في يكون الثانية في الموضوعين لعوده لغير ما عاد عليه ضمير
الاولي فيهما فان التسمير في الاول يعود على المدلول وفي الثانية على الكلام (قوله ولا يخرج له) أي ولا
خروج له فهو مصدر وقوله من حيث مضمونه أي الذي هو النسبة لان حيث مدلوله الذي هو الحكم على
ما سياتي وقوله لانه أي الخبر من حيث مضمونه وهذا ظاهر فيما تقدم عن المحقق في الاصول ويوافقه ظاهر قول
المصنف الآتي ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس غير كقائم في زيد بن عمر وقائم وان أمكن
تأويله بما يوافق ما تقدم من تحقيق شيخنا وقوله فالصدق أي فالخبر الصدق وليس المعنى بالمطابقة هي الصدق
لما تقدم من أن الصدق والكذب في عبارة المصنف وصفان لنفس الكلام سم (قوله فالخبر ما حصله الخ) حاصله ان الصورست لانه امام مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة واما مطابق للواقع مع اعتقاد
عدم المطابقة واما مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شي فهذه ثلاث صور مع المطابقة للواقع أولاها صدق
والاثنان بعدها واسطة واما غير مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة واما غير مطابق للواقع مع اعتقاد
المطابقة واما غير مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شي فهذه ثلاث أيضا مع عدم المطابقة للواقع أولاها كذب

أعم منه بالمعنى الاول
لشموله ما قبل الاول
معه (والخبر خلافه)
أي ما يحصل مدلوله في
الخارج بغيره (أي
ماله خارج صدق أو
كذب) نحو قام زيد فان
مدلوله أي مضمونه
من قيام زيد يحصل
بغيره وهو محتمل لان
يكون واقعا في الخارج
فيكون هو صدقا وغير
واقع فيكون هو كذبا
(ولا يخرج له) أي
للخبر من حيث مضمونه
(عنه) أي عن
الصدق والكذب
(لانه امام مطابق للخارج)
فالصدق (أولا)
فالكذب (وقيل
بالواسطة) بين الصدق
والكذب (فالخبر ما حصله الخ)
قال الخبر (امام مطابق)
للخارج (مع الاعتقاد)
أي اعتقاد الخبر المطابقة
(ونقيسه) أي نفي
اعتقادها بان اعتقاد
عدمها

والثمنان بعدها واسطة فقول المصنف فالثاني فهم ما أي قولنا ونفيه في جانب المطابق للواقع وفي جانب غير المطابق وقول الشارح والاول أي ما قبل النفي وهو المطابق للواقع الذي هو قبل النفي الاول وغير المطابق الذي هو قبل النفي الثاني وحاصله أن ما قبل النفي في الاول هو الصدق وما قبل النفي في الثاني هو الكذب وما تضمنه النفي الاول وهو صورتان وما تضمنه النفي الثاني وهو صورتان أيضا كما قرر واسطة والصدق والكذب مر كان كما علمت (قوله أولم يعتقد شيئا) أي كالمشاك واستشكل بان الشاك لا يحكم منه ولا تصديق بل الحاصل منه تصور مجرد فلغظه بالجملة الخبرية ليس بخبر ورد يجمع أن تلقظه بها ليس بخبر بل هو خبر وان لم يكن منه حكم ولا تصديق بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة ولا وقوعها شيخ الاسلام (قوله وغيره) أي ممن يقول بالواسطة أيضا وهو النظام وانما لم يسمه وان كان هذا القول مشهورا عنه كما اشتهر ما قبله عن الجاحظ إشارة إلى أن غير النظام وافقه على ذلك فلم ينفرد به (قوله فالساذج واسطة) أي وهو خبر الشاك وهذا مناف لكلام غيره كالسعد فإنه قد صرح بأنه لا واسطة على هذا القول بعد أن جعله مفرعا على القول بانحصار الخبر في الصدق والكذب وما أخذ المصنف ان ما ليس معه اعتقاد ليس بصادق ولا كاذب وما أخذ غيره أنه كاذب شيخ الاسلام قلت كلام السعد في مطوله يشعر بعدم الجزم بنفي الواسطة على هذا القول فإنه ذكر بعد ما صرح بما يفيد نفي الواسطة على هذا القول ما نصه وأما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشاك عبارة عن تساوي الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا وتثبت الواسطة اللهم إلا أن يقال إذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا أو كاذبا لأنه لا حكم فيه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به أرباب المعقول لاننا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفي والاثبات لكنه إذا تلفظ بالجمل الخبرية وقال زيد في الدار مثل لامع الشاك فكلامه خبر لا محالة بل إذا اتقن أن زيد ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر اه وصور هذا القول ست أيضا لان الخبر إما أن يطابق الاعتقاد أم لا وفي كل امان يطابق الواقع أم لا فهذه أربعة اثنان صدق وهما مطابق الاعتقاد سواء طابق معه الواقع أم لا وثنتان كذب وهما لم يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع أم لا وبقي صورتان هما واسطة وهما أن لا يكون مع الاخبار اعتقاد أصلا بخبر الشاك سواء طابق ذلك الخبر الواقع أم لا والصدق والكذب على هذا القول بسبب طمان كما علمت (قوله المطابقة للخارج) أي مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجة مع الاعتقاد لها أي للمطابقة المذكورة والراغب ممن يقول بالواسطة أيضا ومذهبه في الصدق والكذب كالجاحظ لكن يزيد عليه بتفاصيل لا يقول بها الجاحظ على ما سنبينه ان شاء الله فنقول حاصل مذهبه أن مطابق الواقع مع اعتقاد المطابقة يسمى صدقا ومالم يطابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة يسمى كذبا ويخص هذا بالصدق والكذب التامين ومطابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة أو مطابق الاعتقاد دون الواقع فيسمى كلامهما صدقا وكذبا من جهتين فالاول صدق من جهة مطابقة الواقع كذبا من جهة عدم المطابقة للاعتقاد والثاني صدق من جهة مطابقة الاعتقاد كذبا من جهة عدم مطابقة الواقع ويسمى الصدق والكذب المشتمل عليهما هذان القسمان بالصدق والكذب غير التامين لما علم من أنه صدق من جهة دون جهة وكذب كذلك فهذه أربعة أقسام وبقي قسمان وهما مطابقة الواقع وعدمها مع عدم اعتقاد شئ وهذان واسطة عنده لا يوصفان بصدق ولا كذب وذلك لخبر الشاك والصورت كالذين قبله فقد علمت ان ما يسميه الجاحظ صدقا وما يسميه كذبا يسميه الراغب صدقا تاما وكذبا كذلك وهما القسمان الاولان وما عد ذلك يسميه الجاحظ واسطة والراغب يفصل فيه فيسمى ما شتمل على المطابقة للواقع مع اعتقاد عدمها صدقا من جهة وكذبا من جهة وصدق غير تام وكذبا كذلك وكذا ما شتمل على المطابقة للاعتقاد دون الواقع وأما ما لم يكن معه اعتقاد أصلا لخبر الشاك سواء كان مطابقا للواقع أم لا فهو عنده واسطة فالصدق التام صورة والكذب التام كذلك والصدق غير التام والكذب كذلك صورتان والواسطة صورتان وهذا تقرر بمذهبه اذا علمت ذلك فقول الشارح سواء صدق

أولم يعتقد شيئا (الثاني) أي ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور والصادق بصورتين (فيهما) أي في المطابق وغير المطابق وذلك أربع صور (واسطة) بين الصدق والكذب والاول وهو ما معه الاعتقاد المذكور في المطابق الصدق وفي غير المطابق الكذب (وغيره) أي غير الجاحظ قال (الصدق المطابقة) أي صدق الخبر مطابقتها (لاعتقاد المخبر طابق) اعتقاده (الخارج) (أولا) (وكنهه عدمها) أي عدم مطابقتها لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده (الخارج أولا) (فالساذج) بفتح الذا ال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد (واسطة) بين الصدق والكذب طابق (الخارج أولا) (والراغب) قال (الصدق المطابقة) (الخارجية مع الاعتقاد) لها كما قال الجاحظ (فان فقدنا) أي المطابقة الخارجية واعتقادها أي مجموعهما بان فقد كل منهما أو أحدهما (فنه كذب) وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شئ (و) منه (موصوف بهما) أي بالصدق والكذب (بجهتين) وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها يوصف بالصدق من حيث مطابقتها للاعتقاد والخارج والكذب من حيث

بالنسبة التي تضمنها
 قيام زيد في قام زيد مثلا
 (لا يثبتها) في الخارج
 (وفاقا للامام) الرازي
 في أنه الحكم بها (وخلافا
 للقرافي) في أنه ثبوتها
 (والا) أي وان لم يكن
 مدلول الخبر الحكم
 بالنسبة بل كان ثبوتها
 (لم يكن شي من الخبر
 كذبا) أي غير ثابت
 النسبة في الخارج وقد
 اتفق العقلاء على أن من
 الخبر كذبا وأوجب بأن
 كذب الخبر بان لم تثبت
 نسبه في الخارج ليس
 مدلوله حتى يتأني
 ما جعل مدلوله من ثبوت
 النسبة غاية الامر أن
 الخبر الكذب تخلف
 فيه المدلول عن الدليل
 لأن دلالة وضعية
 لا عقلية وتقسيم الخبر إلى
 الصدق والكذب
 باعتبار وجود مدلول معه
 وتخلفه عنه نعم الاول
 الموافق للامام الرازي
 سالم من هذا التخلف
 وتقسيم الخبر عليه إلى
 الصدق والكذب
 باعتبار ما تضمنه من
 النسبة كما سألنا ويقاس
 على الخبر في الاثبات
 الخبر في النفي فيقال
 مدلوله الحكم بانتفاء
 النسبة وقيل انتفاؤها
 وقوله والالم يكن شي من
 الخبر كذبا أوضح كما
 قال من عبارة المحصول
 لم يكن الكذب خبرا ومن عبارة التحصيل وغيره لم يكن الخبر كذبا

فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شي أه مسلم في الاولى دون الثانية فان لم يطابق الواقع
 مع عدم اعتقاد شي آخر يسمى الواسطة كما علمت وليس هو من الكذب كما ذكر الشارح وجواب سم
 لا يخفى ضعفه فراجعه (قوله في الاثبات) أخذه من قول المصنف لا يثبتها ويعلم حكم النفي بالقياس كما سنبه
 عليه الشارح (قوله بالنسبة) أي الكلامية (قوله كقيام الخ) هو على حذف مضاف أي كثبوت قيام المتقرر
 من أن النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع فالنسبة حينئذ في قام زيد ثبوت القيام لانفس القيام وكان الحامل
 له على ذلك قول المصنف لا يثبتها فانه دال على أنه أراد بالنسبة نفس القيام لا ثبوتها والا كان المعنى لا يثبت
 القيام وهو فاسد وقوله فيما رأيت كقائم في زيد بن عمر وقائم فثل للنسبة بتمام لا يثبتها وما ل ذلك الى أن المراد
 بالنسبة المنسوب والوجه أن كلام المصنف في الموضوعين على حذف المضاف أي الحكم بثبوت النسبة
 وكسبة قائم أي النسبة التي اشتمل عليها أو كثبوت مدلول قائم وأن الشارح انما قصد المحافظة على ظاهر
 كلام المصنف لكرهه المخالفة مع ظهور المراد فان السابق الى الفهم من الحكم بالقيام انما هو الحكم
 بثبوتها مع أنه كان يمكنه تفسير النسبة بما وافق ما تقدم وجعل الاضافة في قوله لا يثبتها بيانية أو جعله على
 الاستخدام فيكون الضمير فيه راجعا للنسبة لا بالمعنى المراد فيما سبق وهو الثبوت بل بمعنى المنسوب الذي هو
 متعلق الثبوت قاله سم والمراد بالحكم في قوله الحكم بالنسبة هو الادراك أي ادراك أن النسبة واقعة
 أولست بواقعة (قوله في أنه ثبوتها) أي فالكذب ليس مدلول للخبر عند القرافي وانما جاء من تخلف المدلول
 عن الدال كما سنبه ذكره الشارح (قوله وقد اتفق العقلاء الخ) هذا رد اللازم المذكور متضمن لا يجاب
 جزئي يبطل ذلك السلب الكلي الذي تضمنه اللازم المذكور وظاهره أنه يلزم على قول القرافي أن لا تنصف
 الخبر بالكذب أصلا لانه لا يدل عليه بل انما يدل على الصدق فقط فقولنا قام زيد مثلا مدلوله عند القرافي
 ثبوت القيام خارجا زيد (قوله وأوجب بان كذب الخبر الخ) هذا الجواب من طرف القرافي وهو إشارة
 الى ما صرح به الرضي في شرح الحاجبية من أن مدلول الخبر هو الصدق خاصة وأن الكذب ليس من مدلوله
 وانما هو احتمال عقلي وارتضاه المولى سعد الدين وهو الراجح واحتج له باننا نقطع بان الذي نقصده عند اخبارنا
 بقولنا زيد قائم هو قاعدة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لا حكمنا بذلك ونقطع بان الذي نفهمه من اخبارنا
 بان زيد قائم مثل ذلك وهذا هو الذي نصره في المطول ورد ما رجحه الامام بانه لو أريد ايقاع النسبة لما كان
 لانكار الحكم معنى لا متناع أن يقال انه لم يقع النسبة قاله الكمال وهو وجه حدوا لاحاجة الى ما أطال به
 هنا سم (قوله لان دلالة وضعية) أي والدلالة الوضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل بخلاف
 العقلية فان دلالتها العلاقة تقتضي استلزام الدال للمدلول بحيث يستحيل تخلفه كما في دلالة الأثر على المؤثر
 (قوله نعم الاول الخ) استدراك على الجواب المذكور (قوله سالم من هذا التخلف) أي لان الحكم بالنسبة
 لازم للخبر لا يفتل عنه وقد يقال الحكم المذكور وهو الايقاع بمعنى ادراك وقوع النسبة أي مطابقتها للنسبة
 الواقعية قد يتخلف عن الخبر لجواز اخبار الشخص بخلاف ما يعتقد اللهم إلا أن يقع النظر في النسبة التي هي
 متعلق الحكم عن المطابقة للواقع وعدم المطابقة كذا أجاب بعض مشايخنا ولا يخفى انه ضعيف أو لا يصح
 ويرد عليه أيضا خبر الشاك فانه داخل في الخبر كما مر وليس مدلوله الحكم بالنسبة اذ لا حكم فيه (قوله باعتبار
 ما تضمنه) أي لا باعتبار مدلوله وقوله كما سألنا أي في قوله وهو الصدق والكذب النسبة الخ (قوله
 أوضح كما قال الخ) وجه شيخ الاسلام الاوضعية بتسلا من ايهام عبارة المحصول وجود الكذب لا بوصف
 الخبرية والقصد انتفاؤها وايهاام عبارة التحصيل ان كل خبر كذب وليس كذلك أه وحاصله أنا لو قلنا بدل
 قول المصنف والالم يكن الخ والالم يكن الكذب خبرا كما قال في المحصول أو هم وجود الكذب بدون الخبر
 فيكون أعم من الخبر وليس كذلك اذ الكذب لا يكون الا خبرا ووجه الايهام المذكور ان المعنى في قولنا والالم
 لم يكن الكذب خبرا أن يقال واللازم باطل أي بل يكون الكذب خبرا وهذا هو وجود الكذب بدون
 الخبر بل لا ريب ولو قلنا والالم يكن الخبر كذبا كما في التحصيل اقتضى حصر الخبر في الكذب وليس كذلك
 ووجه كما مر ان يقال اللازم باطل أي بل يكون الخبر كذبا أي كل خبر وقد يقال قضية هذا الايهام عدم

ووافقته فيها حديث أبي سعيد الخدري لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم وحديث جابر ما من نفس منقوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ رواها مسلم ٧٢ وروى مسلم أيضا عن جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر وقوله منقوسة أي

مروودة اخترز به عن الملائكة (وسبب الوضع) للخبر بان يكذب عن النبي صلى الله عليه وسلم (نسيان) من الراوي لما رواه في ذكر غيره ظانا أنه المروي (أو افتراء) عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعتهم المطهرة (أو غلط) من الراوي بان يسبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع مكانه ما ظن أنه يؤدي معناه (أو غيرها) كما في وضع بعضهم أحاديث في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية (ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة) أي قوله أنه رسول الله إلى الناس (بلامحجزة أو) بلا تصديق الصادق له لالان الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب من يدعي ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه تجويز العقل صدقه أمام مدعي النبوة أي الإيحاء إليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله

إذا تقدم عليها أعرب حالا كما تقرر في محله وقوله على ظهر الأرض خبر هو واليوم نصب على الظرفية والعامر فيه متعلق بقوله على ظهر الأرض المحذوف أي من هو مستقر على ظهر الأرض اليوم (قوله ووافقته) أي يوافق هذا الخبر فيها أي في لفظة اليوم أي في اثباتها (قوله لا تأتي مائة) أي آخرها (قوله ما من نفس منقوسة اليوم) قوله اليوم ظرف لمنقوسة (قوله أن ذلك) أي ما قاله ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم (قوله منقوسة أي مروودة اخترز به عن الملائكة) ولا يختارز به عن الجن فانها مروودة لكن قد يشك كل بائس فانه لم يتقرر مع أنه من الجن وكان موجودا حينئذ ويمكن أن يجاب بمتبع أنه مروود وبأنه لم يكن حينئذ على ظهر الأرض ولعله كان في الهواء أو على البحر فخرج بقوله على ظهر الأرض وهو مستغنى وأما من يحدث بعدم من البشر فاختارز عنه بقوله اليوم قاله سم قلت جوابه الثالث هو الأولى وأما الثاني فلا يخفى بعده (قوله وسبب الوضع الخ) فان قلت هلا أخره عما بعده فان منه ما يشمل الموضوع أيضا كما في قوله وما نقب وقوله وبعض المنسوب قلت لما كان ما قبله متناولا لاجمال الجميع الموضوعات ومنها ما شمله بعض الأنواع الآتية عقبه بذكر سبب الوضع المناسبة بينهما وتفرغ الذهن إلى تلك الأنواع لاحتياجها لتصديقاتها من التفصيل مع قوله أنه كلام على سبب الوضع سم (قوله أو افتراء عليه) شيخ الإسلام الأولى أو تنفيرا إذا افتراء قسم من الوضع لاسباب له اه (قوله كما في وضع بعضهم أحاديث في الترغيب الخ) فيه ان هذا من أقسام الافتراء فلا وجه لعهده من غيره (قوله ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة) يتجه ان محل الخلاف ما قبل نزول قوله تعالى وخاتم النبيين أما بعده فلا يتجه الخلف في القطع نظر التجويز العقلي مع منع الشرع على أن تجوز العقل صدقه لاسناني القطع بكذبه عادة لان معنى تجويز العقل خلاف الأمور العادية أنه لو قدر وجوده لافها لم يكن محالا لأنه يجوز خلافها بالفعل كما قرره ابن الحاجب وشراحه في أول مختصره وقوله بلامحجزة أو تصديق الصادق أي من نبي معلوم النبوة قبل هذا يصدق هذا المدعي النبوة في دعوى النبوة والمعنى بلا واحد منهما كما في قوله تعالى ولا تطع منهم أعمأ أو كفورا فاع تصديق الصادق لا يحتاج إلى اظهار المحجزة سم وقوله والمعنى بلا واحد الخ أي لان ظاهر كلام المصنف يوهم أنه لا بد مع المحجزة من تصديق الصادق وليس كذلك إذا أحدهما كاف فلو قال وتصديق الصادق بالواو بدل أو وسلم من ذلك كما قاله شيخ الإسلام (قوله تجويز العقل الخ) فيه أن هذا لا ينزع فيه الأول لانه انما عمل بالعادة والتجويز العقلي لا ينفي القطع بحسب العادة كما مر (قوله فقط) أي دون دعوى الرسالة (قوله فلا يقطع بكذبه) فيه ما مر من أنه يتجه تقييده بما قبل نزول قوله تعالى وخاتم النبيين وأما بعده فلا خلاف في القطع بكذبه لكونه معلوما من الدين بالضرورة (قوله وما نقب الخ) بحث فيه المصنف في شرح المنهاج فقال بعد أن نقل ذلك عن الامام ولقائل أن يقول غاية منتهى المنقب الجلد والتمفصص الالعدم الوجدان فكيف ينتقض ذلك قاطعا في عدم الوجود وانما قصاراه ظن غالب يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك الخبر وان فرض دليل شرعي أو عقلي أو فخر الدواعي على نقله عاد إلى القسمين المذكورين في الكتاب أي المنهاج اه قلت ويؤيد ما قاله ان الاستقراء الناقص انما يوجب الظن كما نص عليه الأئمة وأما الاستقراء التام فهو معتذر أو متعسر جدا سم (قوله ولم يوجد عند أهله) أي لاني بطون الكتب ولا في صدور الرواة قاله السنوي (قوله وهذا) أي القطع بالكذب على الصحيح مفروض وقوله كما في عصر الصحابة أي كالحديث الواقع في عصرهم (قوله وبعض المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه) قضية كلام المصنف أن فيه قولاً بأنه لا يقطع بكذبه ولم يذكره الشارح ولا غيره فيما علمت فالظاهر أنه من المقطوع بكذبه قطعا استدلالا لثم رأيت السنوي صرح بذلك قاله شيخ الإسلام وحينئذ يكون قوله على الصحيح نظر إلى المجموع قلت وقضية كلام الشارح عدم الخلاف في هذا الفرع حيث قال بعد قول المصنف

امام الحرمين (وما نقب) أي فتنس (عنه) من الحديث (ولم يوجد عند أهله) من الرواة من المقطوع بكذبه لقضاء وبعض العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه تجويز العقل صدق ناقله وهذا مفروض بعد استقراء الاخبار اما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروى أحدهم ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازي (وبعض المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم) من المقطوع بكذبه

لانه روى عنه انه قال سيكذب على فان كان قال ذلك فلا يدين وقوعه والا فيه كذب عليه وهو كما قال ٧٣ المصنف حديث لا يعرف (والمعقول

آحادا فيما تتوفر الدواعي
على نقله) تواترا كسقوط
الخطيب عن المنبر
وقت الخطبة من
المقطوع بكذبه لمخالفته
للعادة (خلافا لرافضة)
أى فى قولهم لا يقطع
بكذبه لتجوز العقل
صدقه وقد قالوا بصدق
مار ووه منه فى امامة
على رضى الله عنه نحو
أنت الخليفة من بعدى
مشبهين له بما لم يتواتر
من المعجزات كحديث
الجذع وتسليم الحجر
وتسبيح الحصى قلنا هذه
كانت متواترة واستغنى
عن تواترها الى الآن
بتواتر القرآن بخلاف
ما ذكر فى امامة على
فانه لا يعرف ولو كان
ماخفي على أهل بيعة
السقيفة أى الصحابة
الذين بايعوا أبا بكر فى
سقيفة بنى ساعدة من
الخزرج وهى صفة
مطلبة بمنزلة الدار لهم
ثم بايعه على وغيره
رضى الله عنهم (واما)
مقطوع بصدق خبر
الصادق (أى الله تعالى
لتنزهه عن الكذب
ورسوله صلى الله عليه
وسلم لعصمته عن
الكذب) وبعض
النسب الى محمد صلى
الله عليه وسلم) وان كا
لان لم عنه (والتواتر
معنى أولفظا وهو خبر

او بعض النسب الخ من المقطوع بكذبه المفيد أن قول المصنف وبعض النسب الخ ممتدأ محذوف الخبر
وليس معطوفا على ما قبله فان قيل قد صنع مثل ذلك فى الذى قبله أعنى قوله وما نقيب الخ حيث قال بعده من
المقطوع بكذبه مع امكان عطفه على ما قبله المفيد بان الخلاف فيه بل الخلاف فيه هو الواقع قلت لعلى
قطعه عن العطف وجعله مبتدأ محذوف الخبر ليستأنس بالقطع فيما بعده ذكره سم (قوله انه قال سيكذب
على) قال المصنف فى شرح المنهاج فان قلت لا يلزم وقوع الكذب فى الماضى الذى هو المدعى لانه قال سيكذب
بصيغة المضارع فيجوز أن يقع فى المستقبل قلت السين الداخلة على يكذب وان دللت على الاستقبال فاعنا تدل
على استقبال قليل بخلاف سوف كما نصوا عليه وقد حصل هذا الاستقبال القليل بزيادة اه ومراد به الماضى فى
قوله لا يلزم وقوع الكذب فى الماضى ما تقدم على زمن المصنف الذى هو زمن قطعه بكذب بعض النسب
اله صلى الله عليه وسلم وبما استقبل فى قوله فيجوز أن يقع فى المستقبل ما تأخر عن زمن ذلك الحكم الصادق
بان يكون قرب الساعة فليتنامل اه سم (قوله فيه) بالباء الموحدة أى بقوله سيكذب على كذب وقوله وهو أى
قوله سيكذب على (قوله فيما تتوفر الدواعي) أى تجتمع البواعث وقوله على نقله متعلق بتوفر (قوله كسقوط
الخطيب الخ) أى كالأخبار بذلك وقوله من المقطوع بكذبه خبر عن قول المصنف والمعقول آحادا (قوله
لمخالفته للعادة) أى وهى النقل تواترا فى مثل ذلك (قوله وقد قالوا بصدق مار ووه الخ) أى وقولهم ذلك من
ثمرات خلافهم المذكور وليس قول الشارح وقد قالوا الخ لدليله ما ادعوه من عدم القطع بالكذب بل دليله
ما ذكره بقوله لتجوز العقل صدقه فقول بعض المحشين مانصه قوله وقد قالوا بصدق مار ووه منه الخ هذا أخص
من مدعاهم غير صحيح والضمير فى منه للمعقول آحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله تواترا (قوله مشبهين له) حال من
ضمير قالوا وضمير له مار ووه منه (قوله قلنا) أى جوابا عن التشبه المذكور (قوله واستغنى عن تواترها) أى
عن استمرار تواترها (قوله بتواتر القرآن) أى المستمر على الدوام (قوله فانه لا يعرف) أى لا يعرفه أهل الحديث
فضلا عن أن يكون متواترا (قوله ولو كان الخ) أى ولو كان يعرف لم يخف على أهل بيعة السقيفة (قوله من
الخزرج) بيان لبني ساعدة (قوله ثم بايعه على) أى بعد ستة أشهر بعد موت سيدتنا فاطمة رضى الله
عنها وعنه أى ولو كان سيدنا أبو بكر رضى الله عنه لا يستحق الامامة لتنازع سيدنا على أو غيره نهجها للدين بل
ذلك واجب وكيف يظن بأحد من الصحابة رضى الله عنهم أن يكتم حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يحتاج الأمر إليه أم كيف يسعه مخالفته صلى الله عليه وسلم هذا مع كون سيدنا على غايه من القوة
وقرابة بنو هاشم كذلك وسيدنا أبو بكر لم يكن له من ينتصر به من القرابة قاي مانع لسيدنا على لو فرض أن
الحق له من تناوله وهذا على التنزل معهم أى الراضة فانهم يزعمون ان سيدنا أبا بكر غصب سيدنا عليا حقه والا
فمخن جازمون بان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرؤن من أن يحلمهم غرض نفسانى على مخالفة
الحق كلا والله ثم كلا والله (قوله تخبر الصادق أى الله الخ) لم يذ كر مع خبر الله وخبر رسوله خير الامه وهو
الاجماع لانه مختلف فى قطعيته قاله شيخ الاسلام قال بعضهم أولانه لا يخرج عن خبر الله ورسوله (قوله لعصمته
عن الكذب) أى عمدا أو سهوا (قوله وهو خير جميع) ضميره هو يعود للتواتر لفظا وقوله جمع قيد أول وقوله
يمنع الخ قيدان وقوله عن محسوس قيد ثالث (قوله بمنع عادة) هو ما صرح به جميع من المحققين فالقول بانه
يمنع عقلا وهم أو مؤول شيخ الاسلام وقوله أو مؤول أى بان العقل يحكم بالاستسمالة بالنظر الى العادة لا بالنظر الى
التجوز العقلى مجردا عن العادة فانه لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى أن يبلغ لكن ذلك التجوز لا يمنع حصول
العالم العادى بالامتناع كما علمت (قوله عن محسوس) أى ولو بواسطة أو فى الاصل فيشمل متعدد الطابق أيضا
فانه بصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الأولى انه عن محسوس بواسطة الطبقة الأولى أو فى الاصل أى بالنظر
للاولى وشمل المحسوس المحسوس بسائر الحواس الظاهرة وهى تشمل الوجدانات أيضا فيه نظر وقد يقال على
الشمول تقرير الاقوال الآتية فى عدد التواتر كقولهم فى التقرير قول العشرى على اخبارهم بصبرهم فان الصبر
غير محسوس بالحس الظاهر وفى تقرير قول الاربعين استدعى اخبارهم عن أنفسهم بذلك فان الكفاية ليست
أمر محسوسا بالحس الظاهر فان قيل عدد التواتر المذكور منطبق على اخبار النصارى بقتل سيدنا عيسى

فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيه ماع وجود معنى كلي فهو المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى ديناراً او اخبره اعطى فرساً او اخبره اعطى بغير او هكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء (وحصول العلم) من خبر بعضهم (آية) أي علامة اجتماع شرائطه) أي المتواتر في ذلك الخبر أي الامور المحققة له وهي كما يؤخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواترهم على الكذب وكونه عن محسوس ٧٤ (ولا تكفي الاربعة) في عدد الجمع المذكور (وفاق للقاضي) أي بكر الباقلاني (والشافعية)

لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قوّم العلم (وما زاد عليها) أي الاربعة (صالح) لان يكفي في عدد الجمع في المتواتر (من غير ضبط) بعدد معين (وتوقف القاضي في الخمسة) هل تكفي (وقال الاصطخري أقله) أي أقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم (عشرة) لان مادونها آحاد (وقيل) أقله اثنا عشر) كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً بعثوا كما قال أهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل المأمورين بجهادهم ليجبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (عشرون) لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشريّن لمائتين على

عليه السلام لانهم عدد يمتنع تواترهم على الكذب اخبروا عن محسوس اجيب بمتنع ذلك لان مرجع خبرهم الى اليهود الذين دخلوا على عيسى الميت وقد كانوا تسعة نفر كما في كتب التفسير ولا تحيل العادة تواترهم على الكذب على أن التسعة اختلفوا في الاخبار بقوله كما حكى عنهم فاثبت بعضهم ونفاه بعضهم سم (قوله) فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيه ماع وجود معنى كلي فهو المعنوي قال سم أقول بقي ما لو اختلفوا في اللفظ دون المعنى كما في الالفاظ المترادفة فيحتمل انه من المعنوي للاختلاف في اللفظ وفيه نظر لانه اعتبر في المعنوي الاختلاف في المعنى أيضاً ولا اختلاف ههنا فيه والوجه انه من اللفظي لان اللفظ وان اختلف في حكم المتحد لا يتحد معناه وعلى التقديرين هو خارج من كلامه الا أن يقال المراد الاتفاق في اللفظ ولو حكما فيكون داخل في القسم الاول في كلامه سم (قوله) وحصول العلم من خبر بعضهم (الخ) أي ولو مع قرائن لازمة تخرج خبر الآحاد الذي أفاد العلم بالقرائن المنفصلة كما سيأتي قاله شيخ الاسلام وقوله من خبره متعلق بحصول وقوله بعضهم متعلق بالعلم (قوله) في ذلك الخبر (متعلق باجتماع) (قوله) أي الامور المحققة له) تفسير للشرائط وأشار بذلك الى أن المراد بشرائطه أجزاء المحققة أي الموحدة لها هيته لاما كان خارجاً عنها (قوله) ولا تكفي الاربعة وما زاد عليها (صالح) فيه وقفة ظاهرة لافتقاره لعدم صلاحية الأئمة الاربعة بل الخلفاء الاربعة وصلاحية خمسة ممن لم يعرف بالفسق من عوام زماننا ولا يخفى ما فيه وان قضية المعنى عكسه اللهم الا أن يراد عدم كفاية الاربعة من حيث مجرد الكثرة لا مطلقاً فلا ينافي أن نحو الخلفاء الاربعة تكفي باعتبار أحوالهم فليتامل سم (قوله) لا احتياجهم الى التزكية) فيه بحث لأن قضية عدم الاحتياج الى تزكية الشهود اذا بلغوا عدد التواتر والمفهوم من الفروع خلافه وأنه لا بد من تزكية الشهود مطلقاً لان الشهادة يغلب عليها التعمد ولهذا الشرط لها صيغة مخصوصة فلا يخرج عليها الزاوية قاله سم وقد يجاب عن أصل استدلال القاضي بان أمر الشهادة أضيق وهي بالاحتياط أجدر قاله السعدنقله سم عنه (قوله) لان مادونها آحاد) قال سم في اثبات المطلوب به نظر واضح اه ولعل وجه ان تسمية مادونها بالآحاد عند الحساب والكلام في اصطلاح الأصوليين لا اصطلاح الحساب (قوله) طليعة) أي يتطلعون اخبارهم وهو حال من ضمير بعثوا وقوله المأمورين نعت لبني اسرائيل ويجاهدونهم متعلق بالمأمورين والضمير في جهادهم للكنعانيين (قوله) ليجبروهم بحالهم الذي لا يرهب) يعني ان السيد موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لما بعثهم أمرهم بكنة ما يرهب من أحوالهم عن القوم بخلاف ما لا يرهب يدل على ذلك قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً في أثناء كلامه على ذلك فلما أتى السيد موسى عليه الصلاة والسلام أرض كنعان بعث النقباء يتحسسون الاخبار ونهاهم أن يحسدوا قومهم فرأوا أجراء عظيمة وبأساس يدافعوا بها ورجعوا وحدهم فأتوا قومهم ونكثوا الميثاق الاذنانا وقلنا واستثنى منهم اثنتين عيّنهما قاله سم فقول الشارح اخبروهم بحالهم الذي لا يرهب أي اخبر النقباء قومهم وهم بنو اسرائيل بما لا يرهب من أحوال الكنعانيين ايقروا على قتالهم والكنعانيون أمّة تكلمت بلغة تضارع العربية أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه السلام شيخ الاسلام (قوله) ومن اتبعك من المؤمنين) هو عطف على لفظ الجلالة أي يكفل الله والمتبعون لك من المؤمنين أما اذا عطف على الكاف فلا يأتى الاستدلال المذكور (قوله) بأنهم كافوا نبيهم) من الكفاية فهو اسم فاعل مضاف الى مع موله

اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (أربعون) لان الله تعالى قال يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلاً كلهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم بانهم كافوا نبيه يستدعي اخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (سبعون) لان الله تعالى قال واخترنا موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا أي للاعتذار الى الله تعالى من عبادة الجمل ولسماعهم كلامه من أمر ونهي ليجبروا

قومهم بما يسهونه فكونهم على هذا العدد ليس الالانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (ثلثمائة وبضعة عشر) عدد
أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفقح ما بين الثلاث الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد أهل السيرة على القولين
وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية من الثلاثة عشر لم تحضرها وانما ضرب لهم سهمهم
وأجرهم فكانوا كمن حضرها وهي البطشة الكبرى التي أعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيमारواه الشيخان وما
يدريك اهل الله اطعم على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا الاقتضاء به زيادة احترامهم ٧٥ يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا

وانما يعرفون باخبارهم
فكونهم على هذا العدد
المدكور ليس الالانه
أقل عدد يفيد العلم
المطلوب في مثل ذلك
وأجيب بمنع اللبسية في
الجميع (والاصح) انه
(لا يشترط فيه) أي
في المتواتر (اسلام)
في رواية (ولاعدم
احتواء بلد) عليهم
فيجوز أن يكونوا كفارا
وان تحويهم بلد كان
يخبر أهل قسطنطينية
بقتل ملكهم لأن
الكثرة مانعة من
التواطئ على الكذب
وقيل لا يجوز ذلك لجواز
تواطئ الكفار وأهل
بلد على الكذب فلا
يفيد خبرهم العلم
(و) (الاصح) ان العلم
فيه) أي في المتواتر
(ضروري) أي يحصل
عند سماعه من غير
احتياج الى نظر حصوله
لمن لا يتأق منه النظر
كالبه والصدبان

(قوله بمنع اللبسية) أي قول ليس الا في الجميع أي جميع الأقوال المتقدمة لكنه لا يتناول قول الاصطخري
اذ ليس فيه كلمة ليس إلا أن يقال هي مقدرة فيه ويحتاج أيضا عن توجيه اشتراط الأربعين بأنه لا معنى
لاخبارهم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر بعد اخبار الله تعالى إياه به حصول الاطمئنان به شيخ الاسلام (قوله
كان يخبر أهل قسطنطينية الخ) مثال للكفار من أهل بلد واحد وهي اسلامبول قبل فتحها (قوله لأن
الكثرة مانعة من التواطئ) أشار به الى ان المدار على الكثرة دون الاسلام ولو قال لأن المانع الكثرة وقد
وجدت كان أقعد (قوله والاصح ان العلم فيه) أي بسببه في السببية (قوله كالبه) المراد بالبه من ليس
عندهم تمييز تام لا من لا تمييز عندهم أصلا (قوله أي فسر كونه نظريا) حول العبارة عن ظاهرها المقتضى عود
الضمير على النظري لأن النظري ليس هو التوقف فلا يصح حمل التوقف عليه وانما الذي يصح حمل التوقف
عليه هو الكون نظريا أو اما النظري فهو والمتوقف لانفس التوقف وهذا واضح (قوله كما أفصح الخ) تقوية
لتفسير امام الحرمين بذلك (قوله أخذ الخ) علة لقوله فسر (قوله من كونه خبر جمع الخ) بيان للمقدمات
المدكورة (قوله لا الاحتياج الى النظر) عطف على توقفه أي لا بالاحتياج الخ (قوله فلا خلاف في المعنى في
أنه ضروري) أي لأن القائل بأنه نظري فسر كونه نظريا احتياجه الى التفات النفس الى المقدمات الحاصلة
عندها وهذا شأن كل ضروري لا بانه يحتاج الى الاستدلال فالنظري بهذا المعنى لا يخرج عن كونه ضروريا
لما علمت من أن الاتفات المدكور حاصل مع كل ضروري فلم يخالف القائل بأنه نظري القائل بأنه ضروري
وقوله فلا خلاف في المعنى لا يخفى ان قوله في المعنى طرف لغوي متعلق بخلاف اذا لم ير قوله في أنه الخ فكان
القياس حينئذ تنوين خلاف لانه شبهه بالمتضاف (قوله لا يتأق كونه ضروريا) وكذا كونه ضروريا لا يتأق
كونه نظريا بالمعنى المدكور ولم يزد الشارح هذا للعلم به ولأن المقصود رد القول بأنه نظري للقول بأنه ضروري
الذي هو الأصل الرابع لارد القول بأنه ضروري الى القول بأنه نظري بالمعنى المتقدم كما لا يخفى (قوله خلاف
ما عبر به المصنف) هو حال من الضروري أي حال كون الضروري الذي عبر به الامام بخلاف للنظري الذي
عبر به المصنف ونسبه للامام (قوله أو نظرا الى أن المراد واحد) أي المأخوذ من قوله انه لا خلاف في المعنى وفي
اعتذاره من هذا بعد لا يخفى قاله شيخ الاسلام أي لانه لو كان المراد واحدا لم يكن لتخصيص الامام بهذا وجه اذ غيره
مثله في هذا كما هو ظاهر فالصواب الاقتصار على الاعتذار الاول (قوله كما تقدم) أي في قوله واختلف أئمتنا
هل العلم عقيبه مكتسب (قوله وتوقف الآمدى) فيه أن يقال التوقف مع انتفاء خلاف في المعنى وانتفاء منافاة
أحد الدليلين للآخر مشكل كما لا يخفى وقوله في الاعتذار عن التوقف مع ذلك من غير نظر الخ ان أراد بعدم
النظر الى عدم التنافي أنه غفل عنه فهو من بعد البعد وان أراد انه لم يلتفت اليه فكذلك فليتأمل سم
(قوله ثم ان أخبر والخ) راجع للتعريف المتقدم وهو كونه خبر جميع الخ وهذا الذي ذكره وان كان مستفادا
من التعريف المدكور لكنه يستفاد على وجه الاجمال دون التقصيل الذي ذكره والتفصيل بعد الاجمال

(وقال الكعبي) من المعتزلة (والامامان) أي امام الحرمين والامام الرازي (نظري وفسره امام الحرمين) أي فسر كونه نظريا كما
أفصح به الغزالي التابع له أخذ من كلام الكعبي (بتوقفه على مقدمات حاصلة) عند السامع وهي الحقيقة لكون الخبر متواترا من
كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (لا الاحتياج الى النظر عقيبه) أي عقيب سماع المتواتر
فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا يتأق كونه ضروريا بالضروري عبر الامام الرازي خلاف
ما عبر به المصنف عنه سهوا أو نظرا الى أن المراد واحد وقوله عقيبه بالياء لغة قليلة جرت على الالاسنة والكثير ترك الياء كما تقدم (وتوقف
الآمدى) عن القول لواحد من الضروري والنظري أي لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتأق منه النظر وتوقفه على تلك
المقدمات المحققة له من غير نظر الى عدم التنافي بينهما (ثم ان أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر (عن عيان) بان كانوا بقبعة فقط

من فنون البلاغة وقوله عن عيان أراد بالعيان الاحساس مجازا من اطلاق الاخص واردة الاعم والقربة
قوله في التعريف عن محسوس فان قيل التجوز في هذا بتعميمه بقربة ذلك ليس باولى من العكس أعني
تخصيص ذلك بالعيان بقربة هذا قلت ملاحظة المعنى ترشد الى اعتبار ما في التعريف لاقتضاءها استواء انواع
المحسوسات وبذلك تبرج الاول واذا تأملت ذلك علمت جواب ما أورده شيخ الاسلام هنا فليتمل سم
(قوله فذلك واضح) أي لوجود القيد الثلاثة المتقدمة (قوله فيشترط ذلك) أي ما عدا الاخير وهو كونه عن
محسوس ولذا اقتصر الشارح في تفسير الاشارة على ما عدا القيد الاخير (قوله في غير الطبقة الاولى) أي وأما
الاولى فلا نزاع فيها لانها تختبر عن محسوس (قوله ومن هذا الخ) الاشارة الى الاشتراط المذكور (قوله وهذا
محل القراءة الشاذة) الاشارة الى أن المتواتر في الطبقة الاولى قد يكون آحادا فيما بعدهما قال الشهاب رحمه
الله وهذا إنما يأتي على مقابل الاصح القائل بقراءة نيتها كما مر صدر الكتاب الاول ومر أيضا انه يعمل بهما من حيث
الخبرية على الاصح كما في خبر الآحاد ولا يضر في ذلك عدم قرأتها فان قلت قد مر قريبا ان المنقول آحادا مما
يتوفر الدواعي على نقله توأمان المتطوع بكذبه فهل فيه مخالفة لهذا فانما العمل بهما من حيث الخبرية فلا
اشكال فيه نعم ربما يشكك ذلك على مقابل الاصح القائل بقراءة نيتها ويكفي الجواب بأن القراءة الشاذة
فرض توأمتها في الطبقة الاولى وما مر جميع طبقاته آحادا وفيه نظر اذا قرأتها بسائر اجزائه تتوفر الدواعي على
نقله توأما في سائر الطبقات فاذا اختلفت في طبقة منها انتفت قرأتها قطعا اه وتعبه سم بقوله هذا لا يرد على
مقابل الاصح لانه لا يسلم اعتبار المتواتر في سائر الطبقات لثبوت القرائن ولأن الدواعي تتوفر على نقله
توأمرا في سائر الطبقات لجواز ان يعرض مانع من توفرها في بعض الطبقات واذا كانت المحجزات التي تتوفر
الدواعي على نقلها توأمرا قد ينقطع توأمتها للاستغناء عن استمراره فلا مانع أن ينقطع توأمر القرآن لعروض أمر
يفتضي ذلك اه قلت الصواب ما قاله الشهاب وكلام سم لا يخفى ما فيه (قوله والصحيح) مبتدأ خبره نالها (قوله
الصالح له) أي للتواتر بان تكون لازمة ببيان المراد المصنف فانه أطلق القرائن مع ان مراده اللازمة أي المتصلة
بالخبر المتواتر (قوله المتعلقة به أو بالخبر عنه أو بالخبر به) مثال المتعلقة بالخبر عنه زيد يد قائم قائم مثلا ومثال
المتعلقة بالخبر به زيد يد قائم قائم ومثال المتعلقة بالخبر به زيد قائم فهذه قرائن يتقرر بها الخبر عنه أو به
أو بالخبر في ذهن السامع حيث التفت اليها افضل تقرير بخلاف من لم يلتفت لها فان تقررت ذلك عنده دون الاول
وأورد العلامة الشهاب هنا ما نصه لا يخفى عاين أن المتواتر لا بد فيه من شروط ثلاثة وقد مر أن العلم الحاصل
منه ضروري فكيف يفرض تخلفه عندهم لم تقم عنده القرائن والفرض انه متواتر من حيث الابد فان كان
المراد أن زيادة العلم الحاصلة من القرائن اللازمة قد تختلف فلا اشكال اه وأجاب سم بما نصه لا اشكال أيضا
وان لم يكن المراد ذلك بل لامتناع الاشكال ذلك الالغفلة الواضحة اذ لا يخفى أن العلم اذا توقف على القرائن
المذكورة لم يكن المتواتر محققا بمجرد الاعداد وبالقرائن أيضا فعندما تختلف لمن لم تقم عنده القرائن لم يحصل
التواتر بالنسبة اليه ولعمري الله ان هذا في غاية الظهور وليس بحل اشكال فليتمل اه قلت قوله اذ لا يخفى
الخبر انه ان الكلام مفروض في المتواتر فما قاله العلامة الشهاب كلاما وجيه جدا وقوله فان كان المراد أن
زيادة العلم الحاصلة من القرائن الخ هذا هو الظاهر الذي لا شبهة فيه وجهه ووجهه كما كانت عبارة المصنف ظاهرة
فيه لولا صريح الشارح صريح في خلاف ذلك فليتمل وايضا في المقام (قوله والقول الاول) أي من الاقوال
الثلاثة (قوله مطلقا) أي سواء كان العلم نشأ من كثرة العدد أو من القرائن وكذا الاطلاق في القول الثاني
(قوله لان القرائن) أي اللازمة المتصلة (قوله لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن) لا يخفى
بعدم هذا القول (قوله وأن الاجماع الخ) معنى ما ذكره ان الاجماع على حكم موافق لما يستفاد من خبر وارد
لا يدل على صدق ذلك الخبر أي من حيث نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لورودانية في الصلاة واجبة
فلا نقول ان هذا الحديث صحيح النسبة اليه صلى الله عليه وسلم لوجود الاجماع على وفق ما استفيد منه فقوله لا يدل
على صدقه أي صدق نسبه لقائله اذ هو صدق في نفسه ولا داعي لما أطل به العلامة وغيره هنا مع وضوح

كونهم جمعاً ممنوع
تواطؤهم على الكذب
(في كل الطبقات)
أي في كل طبقة طبقة
لمفيد خبرهم العلم
مخلاف ما إذا لم يكونوا
كذلك في غير الطبقة
الاولى فلا يفيد خبرهم
العلم ومن هذين ان
المتواتر في الطبقة الاولى
قد يكون آحادا فيما بعدهما
وهذا محل القراءة
الشاذة كما تقدم
(والصحيح) من أقوال
(نالها ان علمه) أي
المتواتر أي العلم الحاصل
منه (لكثرة العدد) في
رواية (متفق) للسامعين
فيحصل لكل منهم
(وللقرائن) الزائدة
على أقل العدد الصالح
له بان تكون لازمة له
من أحواله المتعلقة به
أو بالخبر عنه أو بالخبر
به (قد يختلف فيحصل
لز يد دون عمرو) مثلا
من السامعين لان
القرائن قد تقوم عند
شخص دون آخر أما
الخبر المفيد للعلم بالقرائن
المنفصلة عنه فليس
بمتواتر والقول الاول
يجب حصول العلم منه
لكل من السامعين
مطلقا لان القرائن في
مثل ذلك ظاهرة لا تخفى
على أحد منهم والثاني
لا يجب ذلك بل قد يحصل
العلم مطلقا لكل منهم
وبعضهم فقط لجواز أن

لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن (و) الصحيح من أقوال (ان الاجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه) في نفس الامر مطلقا المقام

(وثالثها يدل ان تلقوه) أي المجمعون (بالقبول) بان صرحوا بالاستناد اليه فان لم يتلقوه بالقبول بان لم ٧٧ يتعضوا بالاستناد اليه فلا

المقام (قوله ان تلقوه) أي بان علم ذلك من تصریحهم كما قاله الشارح (قوله بان صرحوا بالاستناد اليه) بيان لسبب التعلق بالقبول وفيه إشارة الى أن قوله ان تلقوه بالقبول معناه ان علم انهم تلقوه بالقبول لان التصريح المذكور انما يتسبب عنه العلم بالتعلق لانفس التعلق الذي هو اعتقاد معناه فان التصريح يتأخر عن التعلق فلا يكون سببا له اذا سبب لا يتأخر عن مسببه وقوله مما استنبطه من القرآن فيه ان الذي يستند اليه هو الدليل والمستنبط هو الاحكام والعلل لا الدليل لانه ان كان فيه فهو مصرح به فلا استنباط وان لم يكن فيه فلا يتأتى استنباطه منه قاله الشهاب وقد يقال بل الدليل أيضا يستنبط منه وان كان مصرح به فليس لتوقفه من حيث كونه دليلا على معرفة وجه الدلالة ومعرفة ذلك طريقه الاستنباط وكان التقيد بالاستنباط لانه لو كان مصرح به في القرآن لم يكن من محل النزاع بدليل تعليل الثاني بقوله لان الظاهر الخ اذ لو كان مصرحا به لا يكون الظاهر استنادهم الى الخبر بل الى القرآن بقي انه يجوز ان يكون استنادهم الى القياس على حكم آخر في القرآن أو السنة فلم يقيد بما استنبطوه من القرآن ويمكن أن يجاب بان التقيد به لموافقة الغالب وبان الاستناد الى القياس على ما في القرآن استناد الى ما استنبط من القرآن لان الاستنباط الاستخراج وقد استخراج القياس من القرآن باستخراج حكم المقدس عليه منه فان قلت قد يكون ذلك الحكم منصوصا فلا يصدق عليه الاستنباط قلت يصدق عليه من حيث كونه مقبولا عليه للاحتياج الى استنباط علته المتوقف عليها القياس سم (قوله فلا يدل) أي على صدقه من حيث السنن وان دل على الصدق من حيث المن لان الفرض انه مجمع عليه (قوله ووجه دلالة استنادهم الخ) هذا توجيهه للثاني ولا حدشقي الثالث (قوله وهم معصومون منه) دليل للاستثنائية المحذوفة وهي لكن استنادهم اليه ليس بخاطا مستغنى عن ذكرها بذكر دليلها وقول الشارح قلنا لان سلم منع الملازمة وفيه ان ما ذكره مبنى على أن الخطأ خلاف ما امروا به لعدم اصابته ما في نفس الامر وهو خلاف قولهم من اجتهاد فاصاب فله اجر وان اخطأ فله اجر واحد فانه يفيد أن الخطأ بعدم موافقة ما في نفس الامر لا بعدم موافقة ما اداه اليه اجتهاده وحينئذ فيجوز كون الاستناد خطأ نظر الما في نفس الامر لكنهم لا يؤخذون به لانهم انما كفوا باتباع ما اداهم اليه ظنهم وحينئذ فالوجه منع الاستثنائية ان أريد بالخطأ عدم اصابته ما في نفس الامر فانهم غير معصومين منه وان أريد بالخطأ مخالفة ما أدى اليه الاجتهاد فسلم ولا يفيد الدليل حينئذ وعصمة الامه عن الخطأ التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع أمي على ضلالة محمولة عند الأصوليين على انهم لا يجتمعون على ما لا يصح اتباعه بان يستندوا الى ما لا يجوز الاستناد اليه فعني لا يجتمع أمي على ضلالة ان اجتماع ظنهم على شيء لا يكون أمرا باطلا بل هو حق لانهم مأمورون باتباعه خلافا لابن الصلاح ومن وافقه في حملها على عدم مخالفة الواقع (قوله ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الامر) قال الشهاب وكيف يكون ظنهم محتملا للخطأ مع كونهم لا يجتمعون على ضلالة كما نطق به السنة المطهرة وقد يقال المراد لا يجتمعون على ضلالة وهم يعلمون وفيه نظر ووجهه قد علم مما مر من ان الضلال الذي لا يجتمعون عليه معناه الامر الذي لا يسوغ لهم اتباعه بان يكون ظنهم أمرا باطلا وكل ما ظنوه ظنا صحيحا بان بذلوا الوسع في الاجتهاد كان أمرا حقا لا باطلا سم وقال شيخ الاسلام في قول الشارح ولا يلزم من ظنهم الخ لا يقال فالاجماع حينئذ نظري وقد قالوا انه قطعي لاننا نقول لم يجز مواباة قطعي بل اختلافه وانه يتقد برأيه قطعي انما هو قطعي في الظاهر وان كان في طريقه ظن لان ظن المجعيع معلوم لهم قطعا وذلك لا يتأني قطعية الاجماع في الظاهر اه قلت قضيت رجوع الخلاف في كون الاجماع ظنيا أو قطعيما الى اللقطي وهو خلاف ما يفيد كلامهم فليحرم المقام (قوله وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطأ) أي فيكونون مصيبين في نفس الامر وحاصل هذا القيل القدر في داليل الراجح (قوله خلافا للزيدية) نسبة الى زيد بن زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين بدلوا وغيروا في مذهبه ونسبوا اليه أقوالا هو بري عنها (قوله فان دواعي بني أمية) أي شهوراتهم فانهم كانوا يكرهون سيدنا عليا رضي الله عنه (قوله لدلالة على خلافه على رضي الله عنه) الحق انه لا يدل لان القصة انه صلى الله عليه وسلم تركه في المدينة فمأذبه الى غزوة من الغزوات فقال له على رضي الله عنه أتجهلني بمنزلة النساء والاصبيان فقال صلى الله

يدل لجواز استنادهم الى غيره مما استنبطوه من القرآن وثانها يدل مطلقا لان الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره ووجه دلالة استنادهم اليه على صدقه أنه لو لم يكن حينئذ صدقا بان كان كذبا لكان استنادهم اليه خطأ وهم معصومون عنه قلنا لان سلم الخطأ حينئذ لانهم ظنوا صدقه وهم انما أمروا بالاستناد الى ما ظنوا صدقه فاستنادهم اليه انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الامر وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطأ (وكذلك بقاء خبر توفير الدواعي على انبثاله) بان لم يبطله ذوا الدواعي مع سماعهم له أحادا لا يدل على صدقه (خلافا للزيدية) في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي رواه الشيخان فان دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالة على خلافه على رضي الله عنه كما قيل لخلافه هرون عن موسى بقوله اخلفني في قومي وان مات قبله

(وقيل بدل) على صدقه (ان كان) مخبرا (عن) امر (دنيوي) بخلاف الديني فلا يدل وفي شرح ٧٩ المختصر عكس هذا التفصيل بدله

وتوجيهها يؤخذ مما
تقدم وأجيب في الديني
بأن سبق البيان أو
تأخيرها لا يبيح السكوت
عند وقوع المنكر كما
فيه من افهام تغيير
الحكم في الاول وتأخير
البيان عن وقت الحاجة
في الثاني وفي الدنيوي
بأنه اذا كان كذبا ولم يعلم
به النبي صلى الله عليه
وسلم فعلمه الله به عصمة
له عن أن يقر أحد على
كذب كما علمه بكذب
المنافقين في قلوبهم له
نشهد أنك لرسول الله
من حيث تضمنه ان
قلوبهم وافقت استنهم
في ذلك وان كان دينيا
أما اذا وجد حامل على
الكذب والتقرير كما
اذا كان المخبر عن يعاند
النبي صلى الله عليه
وسلم ولا ينفع فيه الانكار
فلا يدل السكوت على
الصدق قولاً واحداً
(وأما مضمون الصدق
نخبر الواحد وهو ما لم
ينته الى التواتر) واحداً
كان رايه أو أكثر أفاد
العلم بالقرائن المنفصلة
أولاً (ومنه) حينئذ
(المستفيض وهو الشائع
عن أصل) يخرج
الشائع لاعن أصل
(وقد يسمى) أي
المستفيض (مشهوراً
وأقله) من حيث عدد

أعلم بأمر دنيا كم لا ينافي ذلك أشاره الكمال في باب الاجماع في قول المصنف وأنه قد يكون في دنيوي قلت
تأمل ما وجه عدم منافاته والذي يظهر لي والله أعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر دنيا كم حيث كان
المراد بقوله لولم تفعلوا الخ ما ذكر أراد به التوبيخ بأنهم لم يفهموا أمراده صلى الله عليه وسلم حيث تركوا التأخير مع
أنه لم يأمرهم بتركه وقوله أنتم أعلم بأمر دنيا كم أي من أمر دنياكم فتأمل وما تقر من ان معنى قوله صلى الله عليه
وسلم لولم تفعلوا الخ ما ذكر أيحباب عن الاستدلال به على كونه صلى الله عليه وسلم لا يعلم حال الامور الدنيوية
كما ذكره الكمال (قوله) وقيل يدل ان كان عن دنيوي) أي لجواز أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حاله
كذا علم وفيه نظر فانه انما يناسب عدم الدلالة على الصدق لا الدلالة عليه (قوله بخلاف الديني فلا يدل) أي
لجواز أن يكون بينه صلى الله عليه وسلم أو آخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر كما مر (قوله عكس هذا التفصيل)
أي وهو أنه يدل على صدقه ان كان عن أمر دنيوي لا دنيوي لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم حاله كما
يؤخذ من التوجيه السابق وهذا التفصيل أظهر من الاول (قوله وأجيب) أي من طرف الاول وهو القائل
بالصدق مطلقاً فان قيل قد يراد على هذا الجواب أنه قد يكون الحال بحيث لا يفهم تغيير الحكم لشدة يقظة
الحاضر من أول قرائن حاله أو مقالية وهذا الجواب لا يجري في هذه الحالة قلت يمكن أن يقال ان كون الحال
بهذه الحثيثة حامل للتقرير للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت المسئلة بتني الحامل عليه سم (قوله وفي الدنيوي)
عطف على الديني (قوله من حيث تضمنه) أي تضمن قولهم تشهد الخ فانه متضمن الاخبار بان قلوبهم وافقت
استنهم في التصديق بتعلق الشهادة وهو ثبوت الرسالة صلى الله عليه وسلم (قوله وان كان دينياً) متعلق
بالتقرير وهو قوله كما علمه بكذب المنافقين شيخ الاسلام (قوله) أما اذا وجد حامل على الكذب والتقرير
كما اذا كان المخبر عن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه الانكار فلا يدل السكوت على الصدق قولاً
واحداً فیه اشكال لما تقدم أول كتاب السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحد على فعل باطل وان
كان يعز به الانكار وأي فرق بين القول والفعل مع ان كلامهم مَعْصِيَةٌ وسجاب بان ما هنا مبني على أحد
الاقوال هنالك المذكور بقول المصنف وقيل الافعل من يعز به الانكار لا يقال اذا كان ما هنا مبني على ما تقدم
وهو ضعيف فكيف بقول هنا فلا يدل السكوت على الصدق قولاً واحداً لانا نقول لا يلزم من ضعف المبني
عليه ضعف المبني ولذا يقولون لا غرابة في بناء مشهوراً ومتمفق عليه على ضعيف (قوله) وأما مضمون الصدق
نخبر الواحد) ان قلت لم غير الاسلوب وهلا عطفه على مقطوع الكذب ومقطوع الصدق فقال وأما مضمون
الصدق وهو خبر الواحد قلت اشارة الى ان هذا هو الاصل في الخبر وكان اصله هذا معلومة مقررة فلماذا ذكر
القسمين الاولين الخارجين عن الاصل فيه رجوع الى بيان ما علم انه الاصل وطلبت النفس بيانه فكانت له قال
وأما الاصل فيه المعلوم اصله الذي هو مضمون الصدق فهو خبر الواحد فتأمل له بلطف سم أي فقول المصنف
وأما مضمون الصدق مقابل لمخدوف فكانت له قال هذا أي ما ذكر من كون الخبر امام مقطوعاً بصدقه وأما مقطوعاً
بكذبه بخلاف الاصل وأما الاصل فيه فكونه مضموناً فان قيل بقي عليه من الاقسام مضمون الكذب فلم تركه
قلت أشار اليه بقوله السابق وكل خبر أو همم باطلاقه سم (قوله) وهو ما لم ينته الى التواتر) أي الى حد
التواتر تصريح بتسمية ما رواه نحو الثلاثة والاربعه خبر واحد والاصطلاح كذلك كما صرح به السنوي وغيره
سم (قوله) أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولاً) فان قيل ادخل هذا تحت خبر الواحد ينافي فرض المصنف انه
مضمون الصدق قلنا لا نسلم المنافاة لان المراد انه في ذاته مضمون الصدق وذلك لا ينافي أنه يفيد العلم بواسطة
أمر خارج عنه سم (قوله) ومنه المستفيض) أي من الاحاد وقيل انه من المتواتر وقيل انه قسم برأسه كما
سيأتي عن الاستدلال فليس أحاد ولا متواتر بل واسطة فمقابل المتن قولان (قوله عن أصل) الاصل هو الامام
الذي ترجع اليه النقلة (قوله) وأقله اثنان وقيل ثلاثة) قال السيوطي والثاني هو اختيار ابن الصباغ وقال
الرافعي انه أشبهه بكلام الشافعي وهو الذي جزم به أهل الحديث فلم يذكره واسواه فقالوا ما تفرد به راو واحد

راويه أي أقل عدد راوى المستفيض (اثنان وقيل ثلاثة) الاول ما أخذ من قول الشيخ في التنبيه وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان وعبارة
ابن الحاجب المستفيض ما زاد نقله على ثلاثة

مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة (كافي اخبار الرجل بعوت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار التكبفن والنعش وقال الاكثر لا) يفيد (مطلقا) ٨٠ وما ذكر من القرينة بجمع الاغنياء (و) قال الامام (احمد يفيد مطلقا) بشرط العدالة

لانه حينئذ يجب العمل به كما سيأتي وانما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن واجيب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم من اصول الدين كوحداية الله تعالى وتزجيه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن في الفروع (و) قال (الاستاذ) أو اسحق الاسفرائني (وابن فورك يفيد المستفيض) الذي هو ومنه عندها (علمنا نظريا) جعلناه واسطحة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن وقدمته الاستاذ بما يتفق عليه أئمة الحديث وانما لم يفيد الواحد بالعدل كما قدمه به ابن الحاجب وغيره لانه لا حاجة اليه على الاول حيث يفيد العلم لان التعويل فيه على القرينة ولا على الثاني كما هو ظاهر وان احتج اليه على الثالث كما تقدم وكذا على الرابع فيما يظهر كما يحتاج اليه

غريب أو راويان عزيز أو ثلاثة فكثر مشهورا ه كذا نقل ذلك عن جزم أهل الحديث ولم يلتفت الى ما جزم به النووي في التقریب بعمال ابن الصلاح مما يخالف ذلك حيث قال اذا انفرد عن الزهري وشبهه من يجمع حديثه رجل بحديث سمي غريبا وان انفرد اثنتان أو ثلاثة سمي عزيزا فان رواه جماعة سمي مشهورا اه قال السيوطي في شرحه كذا قال ابن الصلاح أخذ من كلام ابن منده وأما شيخ الإسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثني بالعزيز بالعزيز أي قوته لمحيثه من طريق آخر ولعله وجوده اه سم (قوله خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة) هو ما عليه الأمدى وابن الحاجب وغيرهما واختاره المصنف مع قوله في شرح المختصر ان ما عليه الاكثر هو الحق شيخ الإسلام (قوله المشرف) أي المعلوم لنا شرافه على الموت وقوله مع قرينة البكاء الاضافة بيانية والمفيد للعلم حينئذ مجموع الخبر والقرائن لان الخبر وحده ولا القرائن وحدها (قوله وقال الاكثر لا يفيد مطلقا) أي ولو وجدت قرينة (قوله وما ذكر من القرينة بجمع الاغنياء) قد يقال هذا قدح في مثال ولا يسرى الي غيره (قوله وقال الامام احمد يفيد مطلقا) يتأمل مراد الامام احمد من ذلك وهل كان يحصل له العلم من الآحاد وخصوصا عند وجود المعارض ومخالفة بقية الأئمة فيما ذهب اليه سم (قوله لانه حينئذ) أي حين العدالة (قوله كما سيأتي) أي في المسئلة الآتية بعد هذه (قوله ولا تقف ما ليس لك به علم) أي لا تتبع ما ليس لك به علم أي لا تجعل بما لا تعلم (قوله نهى) أي الله تعالى عن اتباع غير العلم أي بقوله ولا تقف الخ وذم على اتباع الظن أي بقوله ان يتبعون الا الظن أي ما يتبعون الا الظن (قوله واجيب بان ذلك) أي النهى والذم وحاصل الجواب أن هذه النصوص وان كانت ظاهرة في العموم لكنها مخصوصة بما يطلب فيه اليقين ثم هذا الجواب الذي أورده الشارح أحد وجهين أحاب بهما العوضد والاخر اننا لانسلم انه لو لم يفد العلم لكان العمل به اتباعا لغير المعلوم للاجماع القاطع على وجوب اتباع الظواهر سم (قوله لما ثبت من العمل بالظن في الفروع) غلة للمصنف المستفاد من قوله بان ذلك فيما الخ أو غلة لمحذوف أي لا مطلقا لما ثبت الخ (قوله الذي هو) أي المستفيض منه أي من الآحاد (قوله يفيد المستفيض علما نظريا) لم يتعرض لكونه العلم المستفاد على غيره هذا القول كما استفاد على الاول بالقرائن ضروريا أو نظريا ولا يبعد انه لا يتعين واحده منها بل قد يكون ضروريا فيحصل بعد حصول القرائن من غير التفات الى ترتيب ونظر وقد يكون نظرا بامتوقف على ذلك فليتأمل سم (قوله بما يتفق عليه أئمة الحديث) من الواضح انه لا يلزم من ذلك تواتره كما يتفق البخاري ومسلم وغيرهما على حديث مروى عن واحد فقط مثلا (قوله كما يفيد به ابن الحاجب وغيره) أي كالأمدى وفيه إشارة الى أن قول المصنف في شرح المختصر لم أر من صرح بذلك يهني غير ابن الحاجب وقع لاعتنا مع نظر قاله شيخ الإسلام (قوله وكذا على الرابع فيما يظهر) أي الظاهر ان الاستاذ وابن فورك يعتبران مع العدد العدالة ويحتمل ان تعويلهما على الاستفاضة فقط (قوله يجب العمل به) أي بخبر الآحاد في الفتوى والشهادة معناه يجب العمل بكل من فتوى المفتي وشهادة الشاهد وان لم يبلغ واحد منهما عدد التواتر فيجب العمل بما يقضى به المفتي ولو كان المفتي واحدا وشهادة الشاهد ولو كان واحدا فيما يقضى فيه بالشاهد الواحد واليمين وليس المعنى أن خبر الواحد لو ارد عن الشارع يجب العمل به في بابي الفتوى والشهادة كما قد يتوهم من العبارة ولذا فسرهما الشارح دفعا لهذا التوهم بقوله أي يجب العمل الخ والمراد بخبر الواحد ما يبلغ حد التواتر فيشتمل الواحد والاكثر (قوله بما يقضى به المفتي) بين به كما قال العلامة أن قول المصنف في الفتوى متعلق بحال محذوفه من ضمير به أي وارد في الفتوى لا بالاعمال اذ ليس المعنى انه يجب عمل المفتي به في فتواه والشهادة به في شهادته وهذا غير مراد قطعاً وقول المصنف في الفتوى قال شيخ الإسلام في معناها الحكم لانه فتوى وزيادة قاله البرماوى (قوله بشرطه) أي من عدالة وغيرها مما هو مقرر في محله (قوله وكذا سائر الامور الدينية) وكذا الامور الدنيوية كما صرح به ايضاوى وغيره

حيث يقال يفيد الظن (مسئلة يجب العمل به) أي بخبر الواحد (في الفتوى والشهادة) أي يجب العمل بما يقضى به كاجزاء وكذا سائر الامور الدينية) أي باقها يجب العمل فيها بخبر الواحد كاجزاء

كاخيار طيب بمضرة شئ أو نفعه قاله شيخ الاسلام (قوله كالاخيار بدخول وقت الصلاة الخ) قال الشهاب
 حق العبارة أن تدخل الكاف على الدخول والتنجس لانهم من الامور الدينية لانفس الاخبار اه وأقول
 ليس مقصود الشارح تمثيل الامور الدينية حتى يتوجه عليه ذلك بل خبر الواحد بمعنى اخبار الواحد في قوله
 يجب العمل به أى بخبر الواحد سم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الأحاد الخ) ان قيل هذه مصادرة
 عن المطلوب لان المستدل به خبر أحاد أيضا أجيب بأن التفاصيل الواردة بعنه صلى الله عليه وسلم الأحاد وان
 كانت آحادا تحملتها تفيد التواتر المعنوي كالأخبار الدالة على شجاعة علي رضي الله عنه وكرم حاتم وقال
 الاصفهاني في هذا الدليل نظرفان المبعوثين مفتون والمبعوث انهم العوام ويجب على العوام العمل بقول
 المفتي ولا يلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد اه وهذا نظر ضعيف للقطع بأن المبعوثين لم يقصد بعينهم الا
 مجرد الاخبار دون الفتوى امكن يبق اشكال من جهة أخرى وهو أن من الأحاد المبعوثين لتبليغ الاحكام
 من أمر بتبليغ التوحيد والامر بالشهادتين وقضية ذلك الاكتفاء بخبرهم فيما يتعلق بالايان وهذا يناق
 مقتضى جوابهم السابق عن دليل أحمد على قوله ان خبر الواحد يفيد العلم مطلقا من تسليم انه لا يعمل به فيما
 يتعلق بالايان مما يطلب فيه العلم * بقي شئ آخر ورده العلامة نضه اعتمد في كون هذا الدليل سمعيا على مجرد
 البعث الذي هو أمر مسموع واذ حقت مناط الدلالة وجدته قوله فلولا الخ وهو في قوة قولك لو لم يجب العمل
 بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وهو استمدال يفي اللازم على نفي المزموم وذلك عقلي لاسمعي اه وجوابه أن
 يقال قد تقرر عند أئمة الكلام وغيرهم أن مقدمات الدليل اما عقلية صرفة وهو الدليل العقلي واما مركبة من
 العقلية والنقلية وهو الدليل النقلى وأن الدليل لا تكون مقدماته نقلية صرفة وحينئذ يكون بعض مقدمات
 هذا الدليل الذي ذكره الشارح عقليا لا يخبر عنه عن كونه نقليا فالاعتراض المذكور ساقط اه سم
 (قوله وان دل السمع) الوالو الحال وأشار بذلك الى أن القائل بالعمل به عقلا لا يفي السمع الا أن العمدة عنده
 العقل فلذا اقتصر المصنف عليه (قوله أى من جهة العقل) بين به ان عقلا تميز عن النسبة ومثله يتأتى في قوله
 قل سمعوا ولو قاله ثم كان أولى شيخ الاسلام (قوله لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام) يعنى واللازم باطل
 فكذلك المزموم فقد حذف الشارح الاستثنائية وهى امكن وقائع الاحكام لم تعطل وذلك دليلها وهو قوله ولا
 سبيل الى القول بذلك أى التعطل وقال العلامة فى الاستتزام بحث لا مكان وجود الحكم بخبر الواحد وان
 اتقى وجوب العمل لا انتفاء شرطه وهو التواتر مثلا ويكفي في فائده وجوده جواز العمل اه وفيه انه قد فسر
 هو نفسه العمل في قول المصنف يجب العمل به بقوله لعل المراد بالعمل اعتقاد ما دل عليه من الاحكام الجنسية أو
 حبس النفس على ما دل عليه من فعل فقط أو ترك فقط أو ارساها في الفعل والترك مع رجحان أحدهما أو
 استوائهما اه والظاهر الاول وحينئذ فلما قل أن يقول المراد لجان أن تخلو وجواز الخلو ممنوع شرعا لمنافاته لما
 دل عليه الدليل من استمقرار التكليف فى جميع الوقائع أو المراد تخلت عن وجوب اعتقاد أحكامها وهو
 ممنوع أيضا لما ذكره يمكن الجواب على وجه آخر وهو اننا نقطع بأن المقصود من شرع الواجبات مثلا وجوب
 اعتقاد وجوبها والقيام بها وذلك يتوقف على الاعلام بها وقد اقتصر عليه الصلاة والسلام على الاعلام
 بواسطة ارسال الأحاد الى القبائل فلولا انه يجب ما ذكر لتعطل ما قصد بالاحكام كوجوب اعتقاد الوجوب
 والعمل وهو المراد بقوله لتعطلت وقائع الاحكام أى باعتبار ما قصد الشارع فيها قوله ويكفي في فائده وجوده
 جواز العمل برده اننا نقطع بان الشارع أراد بوجود الاحكام تعلقها بالمكلفين على الوجه الذى ذكرناه من
 وجوب اعتقاد الواجبات والعمل مثلا فلا يكفي في فائده وجودها جواز العمل اذ هو غير الفائدة المقصودة من
 وجوده فليتأمل سم (قوله على ما هو المعتمد عند أهل السنة) أى من أن الحكم بالشرع لا بالعقل قال سم
 ولقائل أن يقول الاستمدال هنا بالعقل على الوجه المذكور لا ينافى المعتمد عند أهل السنة اذ العقل لم يستقل
 بادراك هذا الحكم بل استنبطه من المنقول وهو ما ثبت من ان الشارع شرع أحكاما تتعلق بالمكلفين بشرط
 العلم بها واقتصر فى الاعلام على بعث الأحاد ولا يخفى أن استنباط العقل الوجوب من ذلك على الوجه الذى
 تقرر ليس من باب تحكيم العقل الذى لا يقول به أهل السنة فكان يمكن التوجيه أيضا بأنه انما لم يرجح الاول

كالأخبار بدخول وقت
 الصلاة أو بتنجس الماء
 وغير ذلك (قيل سمعا)
 لا عقلا لانه صلى الله عليه
 وسلم كان يبعث الأحاد
 الى القبائل والتواحي
 لتبليغ الاحكام كما هو
 معروف فلولا انه يجب
 العمل بخبرهم لم يكن
 لبعثهم فائدة (وقيل
 عقلا) وان دل السمع
 أيضا أى من جهة
 العقل وهو أنه لو لم يجب
 العمل به لتعطلت وقائع
 الاحكام المروية بالأحاد
 وهى كثيرة جدا ولا
 سبيل الى القول بذلك
 وانما لم يرجح الاول كما
 رجحه غيره على ما هو
 المعتمد عند أهل السنة
 لان الثانى منقول عن
 الامام أحمد والشافعي
 وابن حريج من أئمة
 السنة كبعض المعتزلة

لان الثاني لا ينافي مذهب أهل السنة فليتأمل فان قلت يرد ما ذكرت انه يلزم عليه كون هذا الدليل سمعيا لانه مركب من العقل والنقل فيتحدا القولان وهو باطل قلت انما يرد هذا الوثبت ان هذا القائل جعل هذا الاستدلال في مقابلة القول الاول وهو مجموع الجواز ان يكون ذكره لافي مقابلة شئ وسماه عقليا لان بعض مقدماته عقلي ولو ثبت انه جعله في مقابله كان البحث حينئذ معه اذ هذا الاستدلال ليس عقليا صرفا الا ان يريد المقابلة في كيفية الاستدلال وان كان السمع معتبرا في كل منهما ولا ينافي ذلك تسميته له عقليا لانه باعتبار بعض مقدماته فليتأمل سم قلت عبارة طويلة الذيل عدته انيل مبنية على محض الاشتباه فهي سافطة الاعتبار وذلك عني عن البيان لمن تأمل (قوله وقالت الظاهر به لا يجب العمل) أي في غير ما سبق اذ العمل به فيما سبق اجماع ومرادهم بقوله لا يجب لا يجوز بل يدل سياق أدلتهم المذكورة وانما عبر باليجب لمقابلة ما قبله قاله العلامة وبه يجب عما أورده شيخ الاسلام هنا من أن الدليل ينتج عدم الجواز والمدعى عدم الوجوب الصادق بالجواز فالدليل أخص من المدعى فلو قال المصنف وقالت الظاهرة بمتنع مطلقا لوفى المراد (قوله أي عن التفصيل الآتي) أي لاعتن السابق أيضا حتى يمتنع العمل به في الفتوى والشهادة وان كان يتوهم من الاطلاق بدون تأمل (قوله على تقدير حجتيه) هو مستدرك لان الدليل لا يحتاج اليه (قوله تقدم جواب ذلك قريبا) أي في المسئلة السابقة وهو ان النهي عن اتباع الظن انما هو في أصول الدين لافي الفروع التي الكلام فيها (قوله في الحدود) أي كان يروي شخص عن النبي صلى الله عليه وسلم من زني حد (قوله لخديث مسند الخ) اضافة حديث الى مسند على معنى من أوفى (قوله لان سلم شبهة) أي لان احتمال خبر العدل الكذب ضعيف (قوله على انه) أي احتمال الكذب موجود في الشهادة قد يفرق بينهما بان الحدود نص على درء الحدود فيها بخلاف الشهادة وقال العلامة قد يفرق بأنه مقصود هو وسيلة والوسائل يعترف فيها مالا يعترف في المقاصد اه وتعقبه سم بقوله وأقول بما يضعف هذا الفرق أنه لو كانت شهادة الآحاد بموجب حد لم يمكن الكرخي رد هافانه لا سبيل الى القول به فقبولها نافي هذا الفرق معنى اذ لا معنى لرد خبر الآحاد الوارد في اثبات الحدود وقبول الشهادة بغير الحد بمعنى انه يقبل خبر الآحاد الوارد في شأن الشهادة وهو مجموع الجواز ان المراد الشهادة بالحد بمعنى أن الآحاد تقبل شهادتهم بالحد حينئذ يندفع هذا الفرق من الاستدعاء فليتأمل اه وبهذا يعلم أن الفرق الاول لا يصح أيضا (وأقول) الفرق بين المقامين بين فان معنى عدم العمل بخبر الآحاد في الحدود عند الكرخي عدم ثبوت الحدود بها فاذا روى شخص عنه صلى الله عليه وسلم من زني حد لا يثبت الحد للزاني بهذا الخبر ولا يترتب هذا الحكم على الفعل المذكور به وأما الشهادة فيعمل فيها بالآحاد فاذا أشهد الآحاد بموجب حد كالتالي فاقبلت قطعاً حيث كانت على الوجه المطلوب كما تقررت وترتب الحد على المشهود عليه فهي شهادة بما يوجب الحد لا بالحد والفرق بين المقامين غير قليل وما تعقبه سم كلام العلامة كلام لا حاصل له الا محض الاشتباه وعدم التأمل فهو ساقط والفرق الاول واضح (قوله في ابتداء النصب) جمع نصاب وهو القدر الذي يجب فيه الزكاة وأول النصب هو أول مقدار يجب فيه الزكاة وثوانها ما زاد على ذلك من النصب فاذا ورد خبر آحاد بان في خمسة أوسق زكاة لم يعمل به عند هذا القائل بخلاف ما اذا ورد بان ما زاد على ذلك في الزكاة وقد كان وجوب الزكاة في خمسة تانبا بالمتواتر متلافاً حينئذ يجعل بخبر الآحاد وجوب الزكاة في ذلك الزائد فقوله فجعلوا بخبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق أي والحال ان وجوب الزكاة في النصاب الاول وهو خمسة أوسق قد ثبت بالمتواتر (قوله لانه فرع) أي فيعترف فيه لكونه تابعاً ما لا يعترف في المتبوع (قوله والعجائيل) جمع عجول تقدير كسور وسنائر وجمع عجول على خلاف القياس لان فعاعيل لا يكون جمعاً للثلاثي (قوله يعني فيما اذا ماتت الامهات من الأبل والبقر) انما اقتصر عليهما مع ان غيرها كالغنم كذلك لاقتصار ابن السمعاني على الفصلان والعجائيل ولا يطلقان على أولاد الغنم وقوله من الأبل راجع للفصلان وقوله والبقر راجع للعجائيل (قوله وتم حو لها) أي حول الامهات (قوله فلان زكاة عندهم في الأولاد) أي لانها أول نصاب حينئذ وصورتها ان يكون عنده أربعون شاة مثلاً ماتت قبل تمام حو لها وقد أوجب ابن

(وقالت الظاهرية لا يجب) العمل به (مطلقاً) أي عن التفصيل الآتي لانه على تقدير حجتيه انما يفيد الظن وقد نهى عن اتبائه ودم عليه في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن قلنا تقدم جواب ذلك قريبا (و) قال (الكرخي) لا يجب العمل به (في الحدود) لانها تدرا بالشبهة لخديث مسند أبي حنيفة ادرؤ الحدود بالشبهات واحتمال الكذب في الآحاد شبهة قلنا لان سلم انه شبهة على انه موجود في الشهادة أيضا (و) قال (قوم) لا يجب العمل به (في ابتداء النصب) بخلاف ثوانها حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية قال فقبولوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق لانه فرع ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان والعجائيل لانه أصل يعني فيما اذا ماتت الامهات من الأبل والبقر في أثناء الحول بعد الولادة وتم حو لها على الأولاد فلان زكاة عندهم في الأولاد

مع شمول الحديث لها وهو قول أبي حنيفة الأخير قال لعدم اشتغالها على السن الواجب وقال ألابجب تحصيله كقول مالك وثانياً يؤخذ منها كقول الشافعي (و) قال (قوم) لا يجب العمل به (فيما عمل الأكثر) فبه (بخلافه) لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل فلنا لأنهم أنه حجة (و) قالت (المالكية) لا يجب العمل به (فيما عمل أهل المدينة) فيه بخلافه لأن عملهم كقولهم ٨٣ حجة مقدمة عليه فلنا لأنهم حجة ذلك وقد نفت

شاة (قوله مع شمول الحديث لها) أي حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه حيث كتب له أبو بكر رضي الله عنه ما وجهه إلى البحر بن اسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أربعة وعشرين من الأبل فإدونها في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين من الخمس وثلاثين ففيها بنت مخاض الحديث شيخ الإسلام (قوله لعدم اشتغالها على السن الواجب) فيه أن قضية السياق أن علة ذلك كونه ثابتاً بخبر الأحاد لعدم الاشتغال على السن وقوله على السن الواجب أي الحيوان الواجب إخراجها في الزكاة (قوله وقال ألابجب تحصيله) أي السن الواجب إخراجها زكاة (قوله وثانياً يؤخذ منها) أي فله ثلاثة أقوال أولها يجب الزكاة في الأولاد ويجب تحصيل السن الواجب عنهما من غيرها وثانيتها يجب الزكاة فيها ويؤخذ المخرج عنهما وثالثها في وجوب الزكاة فيها أكن البخاري على عدم العمل بخبر الأحاد في ابتداء النصيب هو الثالث (قوله فيما عمل الأكثر) أي في فعل أوشي وقوله فيه أي في ذلك الفاعل أو الشئ وقدره الشارح لاحتياج الجملة إلى العائد وقوله بخلافه أي خلاف خبر الواحد والتقدير وقال قوم لا يجب العمل به أي بخبر الواحد في شئ عمل الأكثر في ذلك الشئ ملتبس بخلاف خبر الواحد وكذا القول في قوله فيما عمل أهل المدينة بخلافه (قوله لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه) وجهه أنهم مطلقون على أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم وأنهم أدري بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم فحالفهم مقتضى خبر الأحاد لاطلاعهم على ما هو مقدم عليه وقول سم يمكن منعه وإسناده بان الصحابة وقع لهم كثير العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا إليه حين اطلعوا عليه فيه أن يقال أن أرادوا الصحابة كاهبهم فممنوع أن يثبت ذلك ودون اثباته حرط القنادوان أراد بعضهم فلا يفيد تامل ذلك (قوله فيما تعبه البلوى) أي في حكم تعبه البلوى وعموم البلوى به من حيث احتياج الناس إلى السؤال عنه ووافق قوله بعد لأن ما تعبه البلوى يكبر السؤال عنه أي لأن ما يحتاج الناس إليه يكبر سؤالهم عنه ويصح أن تكون ما في قوله فيما تعبه البلوى عبارة عن الفعل أي في فعل تعبه البلوى وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه وقوله بان يحتاج الناس إليه على حذف المضاف أي إلى حكمه وكذا قوله يكبر السؤال عنه أي عن حكمه وهذا خلاصة ما ذكره سم (قوله فتقتضى العادة بنقله تراثراً) قال العلامة وتبعه الشهاب قضيته أن الخبر حينئذ مقطوع بكذبه لما مر من أن المنقول أحاد مع قضاء العادة بنقله تراثراً مقطوع بكذبه فقوله فلا يعمل بالأحاديث أي لا يجوز وقد مر أن المدعى في الوجوب اه وجوابه ان المراد بعدم الوجوب الجواز لصدق عدم الوجوب به وان صدق الجواز أكنه غير مراد لأن الدليل ينتج الامتناع وان اعتبر بعدم الوجوب لمقابلة القول بالوجوب وقد مر نظير ذلك في قول المصنف وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقاً أشار له سم قلت هو اعتذار لأجواب فهو جواب في الجملة (قوله أو خالفه راويه) عطف على صفة ما كان نكرة وعلى صلتها ان كانت موصولة وكذا قوله أو عارض القياس (قوله أنه أمر بالغسل) مبنى للفاعل أي أمر أبو هريرة والتتميل بذلك مبنى على ضعف لقوله بعد قال الصحيح عنه سبع مرات أي أنه أمر بشيخ الإسلام وهذا أي وجوب العمل بخبر الواحد وان خالفه راويه هو كذلك عندنا معاشراً للمالكية أيضاً إلا أن تسبيح الأبناء من شرب الكلب منه غير واجب عندنا بل مندوب لأن الكلب طاهر عندنا وكذا غيره لعلة الحماية فالأمر المذكور في الحديث للندب عند الإمام لا للوجوب (قوله أخذنا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيهاً الخ) منشأ الأخذ كما قال بعض المحققين ان المصنف بين موافقة القياس ومخالفته لو كان مشتركاً بين الفقيه وغيره لم يكن لتخصيص غير الفقيه بذلك معنى (قوله لأن مخالفته الخ) علة لثب (قوله وثالثها الخ) أي وثانيتها العمل به مطلقاً وهو ما تقدم من كلام المصنف وأظهره قوله هنا أو عارض القياس أي لا يقبل

المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين إذا تباع الزكاة لكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا لعل أهل المدينة بخلافه (و) قالت (الحنفية) لا يجب العمل به (فيما تعبه البلوى) بأن يحتاج الناس إليه لتحديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الإمام أحمد وغيره لأن ما تعبه البلوى يكبر السؤال عنه فتقتضى العادة بنقله تراثراً لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالأحاديث فلنا لأننا سلم قضاء العادة بذلك أو (خالفه راويه) فلا يجب العمل به لأنه امتخا فله لدليل فلنا في ظنه وليس لغيره في اتباعه لأن المختص لا يقلد مجتهداً كما سأل في الحديث أي هريرة في الصحيحين إذا شرب الكلب في أثناء أحدكم فليغسله سبع مرات وقد روى الذارقطني عنه أنه أمر بالغسل من ولوغسه ثلاث مرات قال الصحيح عنه سبع مرات ويؤخذ من قوله أو خالفه راويه ما صرحوا به من أن الخلف فيما إذا تقدمت الرواية فإن تأخرت أولم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقاً (أو عارض القياس) يعني ولم يكن راويه فقيهاً أخذنا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيهاً خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب فلنا لأنهم ذلك (وثالثها) أي الأقوال (في معارض القياس) أنه

مرات ويؤخذ من قوله أو خالفه راويه ما صرحوا به من أن الخلف فيما إذا تقدمت الرواية فإن تأخرت أولم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقاً (أو عارض القياس) يعني ولم يكن راويه فقيهاً أخذنا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيهاً خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب فلنا لأنهم ذلك (وثالثها) أي الأقوال (في معارض القياس) أنه

ان عرفت العلة في الاصل (نص راجح) في الدلالة (على الخبر) المعارض للقياس (ووجدت قطعاً في الفرع لم يقبل) أي الخبر المعارض
لرسمان القياس عليه حينئذ (أو ظناً للوقف) عن القول بقبول الخبر أو عدم قبوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ (والا) أي وأن لم تعرف
العلة بنص راجح بان عرفت باسقاط أو نص مساو أو مر جوح (قبل) أي الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين واللفظ
للخبر لا تصرف والابن والاعلم ٨٤ فن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بهدان يحلها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعاً من تعرف

الخبر بدل اللين مخالف
للقياس فيما يضمن به
المتلف من مثله أو
قيمه وتصرفاً بضم
التاء وفتح الصاد من
صرى وقيل بالعكس من
صرو (و) قال أبو علي
(الجيباني لا بد) في
قبول خبر الواحد (من
اثنتين) برونه (أو
اعتقاد) له فيما اذا
كان راويه واحداً
كان يعمل به بعض
الصحابة أو ينتشر فيهم
لان أبابكر رضي الله
عنه لم يقبل خبر المغيرة
ابن شعبه انه صلى الله
عليه وسلم أعطى
الحدة السادسة وقال
هل معك غيرك
فوافق محمد بن مسلمة
الانصاري فانفذه أبو
بكر لها رواه أبو داود
وغیره وعمر رضي الله
عنه لم يقبل خبر أبي
موسى الأشعري انه
صلى الله عليه وسلم قال
اذا استأذن أحدكم ثلاثاً
فلم يؤذن له فليرجع
وقال أقسم عليه البيهقي
فوافقه أبو سعيد الخدري
أي فقبل ذلك عمر رواه

مطلقاً فهذه ثلاثة أقوال عند الحنفية فيما عارض القياس والثاني موافق لما مشى عليه المصنف (قوله ان
عرفت العلة بنص راجح الخ) مثاله ما لو ورد مثلاً يحرم الربا في البرلانه بقتات ويدخر وقيس عليه الارز لوجود
العلة المذكورة فقه قطعاً ومورد لا يحرم الربا في الارز فلا يقبل هذا الخبر المعارض للقياس لرسمان نص
القياس عليه حينئذ كما قال الشارح أي لاعتضاد القياس بالاصل المعلوم المقطوع به من الشرع وخبر الواحد
مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم وأوجب بان تناول الاصل محل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء
محل خبر الواحد من ذلك الاصل وتسمك الجمهور بان خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لان الذي أوجب
اعتبار الاصل المقيس علمه نص الشارع عليه وذلك موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره (قوله أو ظناً) كالمورد
فرض في المثال المتقدم ان العلة المذكورة غير مقطوع بها في الارز (قوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ)
أي لان الخبر لا يكونه أحاداً يفيد ظن ثبوت حكمه والقياس لا يكون ثبوت العلة فيه مظنوناً في الفرع يفيد
الظن بثبوت الحكم والدليل راجح اعتماداً على العلية لا على ثبوتها في الفرع ولا يمنع من المساواة رسمان نص
العلة المقيس عليه على الخبر المعارض للقياس لمعارضه ذلك لعدم تحقق وجودها في الفرع وقد تمنع المساواة مع
انضمام ظن وجودها في الفرع الى رسمان نصها (قوله أي وان لم تعرف العلة بنص راجح الخ) أي وان وجدت
في الفرع قطعاً كما هو ظاهره اذا لآثر لقطع بوجودها في الفرع مع عدم رسمان نصها بالاولى اذ لم توجد في
الفرع لقطعاً ولا ظناً وان احتمل وجودها وترك ذلك لظهوره فان أقل ما يكفي في وجود العلة في الفرع ظن
وجودها ومحرد احتمال وجودها لا أثر له سم (قوله لا تصرف) لانهمة وتصرفاً ويجزوم بخلاف النون وهو
بوزن تزكروا وما ضمه صرر بوزن كزقليت الراء الثانية باء ولما كانت متحركة والذي قبلها مفتوحاً فقلت ألفاً
فصار صرى بوزن زكي وقلب الراء واقع كما في قيراط أصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعته على قرار بط
فابدلت الراء بوزن هذا أولى من قول بعضهم أصله صرر بوزن ضرب فقلت الراء تخفيفاً لنقل التكرير ثم
ضعفت عنه اذ القياس حينئذ الادغام كفر ومرو أيضاً تضعيف العين رجوعاً للتثقيب بعد التخفيف وهو
خلاف ما تحته العرب (قوله مخالف للقياس) هذا يقتضي ان المراد بالقياس القاعدة والاصل والكلام انما
هو في القياس المصطلح عليه فبين كلامه وكلام المصنف تناف ظاهر (قوله وقيل بالعكس) أي بفتح التاء
وضم الصاد (قوله من صر) أي بوزن غر وأصله صرر أدغمت الراء في الراء (قوله كان يعمل به بعض الصحابة)
مثال للاعتضاد والمراد ببعض الصحابة غير راو به لان أبابكر رضي الله عنه رواه حديث الاستئذان رجوعاً لما يذنه
عمر فروى له الحديث فطلب منه عمر البيهقي (قوله لان أبابكر الخ) علة لقوله في المتن لا بد من اثنتين (قوله اذا
استأذن أحدكم ثلاثاً) أي في الدخول (قوله ويقوم مقام التعدد الاعتضاد) تنبيه للاستدلال على المدعى (قوله
بل للتثبت) أي فقول المستدل ان عمر لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان ممنوع فان طلب التعدد انما هو
للتثبت (قوله لا بد من أربعة في الزنا) أي في شأن الزنا أي في الاخبار الواردة منه صلى الله عليه وسلم في شأن
الزنا أعم من أن يكون حداً أو غيره (قوله كالشهادة عليه) أجيب عنه بان الشهادة أضيقت كما سيأتي بيانه
في المسئلة الآتية شيخ الاسلام (قوله ومشي عليه) أي على ما ذكر من الحكاية فالضمير في علمه وفي قوله الآتي
وهو يعود على الحكاية والتذكير باعتبارنا وتوليها عماداً كر أو بالنظر لعني الحكاية وهو النقل والميل للمعنى في
مرجع الضمير وان كان سائغاً لكنه خلاف الجادة فالاحسن التأنيت كما قال العلامة ورد سم عليه مكابرة

(قوله)

الشيخان ويقوم مقام التعدد الاعتضاد قلنا طلب التعدد ليس لعدم

قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر الاستئذان انما سمعت شيئاً فاحببت أن أتثبت رواه مسلم (و) قال (عبد الجبار لا بد من أربعة في
الزنا) فلا يقبل خبر ما دونها فيه كالشهادة عليه وحكي هذا في المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجيباني ومشي عليه المصنف في شرح
المنهاج فسقط منه هنا اللفظة عنه

(قوله وهو اما تقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه الخ) الفرق بين الوجهين أن الاول يقيد الاطلاق بغير الزنا أى
وأما الزنا فلا بد فيه من أربعة والثاني لا يقيد الاطلاق بل يقول حكى عنه قولان بالنسبة للزنا (قوله ان تكذيب
الاصل الفرع) تكذيب مصدر مضاف لفاعله وهو الاصل والفرع مفعوله والمعنى ان الشيخ المروى عنه
لو كذب تلميذه الراوى فى كونه روى عنه هذا الحديث مثلا وانما رواه عن غيره لا يسقط ذلك المروى فى
الاستدلال به وغيره أى لان التكذيب انما هو فى الرواية لا المروى والفرع ان كلامه ما حازم بدليل ما بعده
(قوله فيما رواه) أى فى رواية ما رواه كما تقدم وبدليل قوله كأن قال الخ (قوله لا يسقط المروى) قال
المأوردى وغيره الا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الاصل وفه نظر والمراد بالمرى ما تكذبا فيه سواء كان
حديثا أم بعينه شيخ الاسلام (قوله لاحتمال نسيان الاصل) قال العلامة اعلم ان القبول منوط بظن الصدق
لا بمجرد احتمال له ولا ظن مع قيام الاحتمالات المتساوية فلا قبول فالذى قاله المتأخرون ومنهم ابن الحاجب
والعضد بن السقوط اتفاقا هو الوجه اذا القبول يتوقف على ظن الصدق والسقوط على نفي ذلك الظن لا على
ظن نفي الصدق اه (قلت) وتعب سم له بقوله لا يخفى ان خبر العدل والعمل به لا يتوقف على ظن
صدقه كما يعلم من تصفح كلام الفقهاء الى آخر ما ذكره رديان ما استدل به لامعارض له وما هنا قد عارضه
تكذيب الاصل لجعل هذا من أفراد ذلك لا يصح فليتأمل (قوله فلا يكون واحدا منهما تكذبه لالاخر
مجروحا) تفريع على العلة وقال الكمال هى عبارة متعلو به وحقها تكذيب الآخر له ووجهه أن
الجرح انما ينشأ عن كونه مكذبا على صيغة اسم المفعول لا عن كونه مكذبا على صيغة اسم الفاعل أى مكذبا
لغيره وقد يمنع القلب كما قال سم يجعل التكذيب فى عبارة الشارح مصدرا مضافا للمفعول وقوله لالاخر
متعلق بمحذوف حال من التكذيب والمعنى فلا يكون واحدا منهما بالتكذيب الواقع عليه حال كون ذلك
التكذيب واقعا من الآخر مجروحا (قلت) ولا يخفى انه تسع لاداعى الى ارتكابه يبقى أن يقال ان الكلام فى
سقوط مروى الفرع فكان يكفي أن يقول فلا يكون الفرع بتكذيب الاصل له مجروحا وجوابه أن يقال
لما فرغ المصنف على عدم السقوط عدم رد شهادة الفرع والاصل اذا اجتمعا وكان ذلك يتوقف على انتفاء
الجرح عن كل منهما ما فيما ذكر تعرض الشارح لانتفاء الجرح عن الاصل أيضا لانتفاء ذلك التفريع
وتوطئة له وأورد العلامة هنا ما نصه اعلم أن الاحتمالات أربعة الكذب سهوا وعمدا فى جانب الراوى أو الاصل
والجرح لا يثبت مع احتمال العمدا لا ينتفى مع احتمال السهو فلا يصح ان أحدهما من الاحتمالين يوجب
نفي الجرح مطلقا لقيام كل من الاحتمالين الاولين نعم ثبوت كل من المحتملين الاولين يوجب الجرح وكل من
المحتملين الآخرين يوجب نفيه وهذا الذى قاله الشارح من اشتباه الاحتمال بالمحتمل اه قلت حاصل
ما أشار له أن تفريع نفي الجرح على احتمال السهو كما قال الشارح لا يصح لقيام الاحتمال الثانى وهو احتمال
العمد وانما يتفرع نفي الجرح على ثبوت احتمال السهو وهو ليس بثابت لان الفرض أن احتمال كل من
السهو والعمد قائم فإقاله الشارح من اشتباه الاحتمال بالمحتمل أى من اشتباه احتمال السهو بثبوت وقد
أشار العضد رحمه الله الى أن نفي الجرح يتفرع على كون الاصل هو العدل والاحتمال المذكور انما أفاد
الشك فى عين الكاذب من الاصل والفرع واليقين لا يرفع بالشك ونص عبارة العضد فالافتقار على أنه يسقط
المروى أى لا يعمل بذلك الحديث لان أحدهما كاذب قطعاً من غير تعيين ولا يقدر فى عدلتهما لان واحدا
منهما بعينه لم يعلم كذبه وقد كان عدلا ولا يرفع اليقين بالشك اه اذا علمت ذلك وتأملت حقه التأمل علمت
سقوط ما هو عليه سم على العلامة من الرد الذى هو عليه مردود وسقوط ما ادعاه من ان عبارة العضد
المذكورة موافقة له عبارة الشارح فى تفريع نفي الجرح على احتمال السهو وان اعتراض العلامة مبنى على
أن المراد بالعدالة والجرح فى نفس الامر وليس كذلك وانما الكلام فى العدالة بحسب الظاهر والجرح
كذلك لا بحسب الواقع لان مناط القبول وعدمه شرعا هو العدالة والجرح بحسب ما ذكره هذا كلامه وأنت
خبير بان ليس فى كلامه ما يقتضى البناء على ذلك فتأمل (قوله ووجه الاسقاط) أى علمته وعبر عنها بالوجه
لانها المنظور اليها مقصدا كما ينظر الى الوجه لانه مجمع المحاسن (قوله أن أحدهما كاذب) أى سهوا كما يشير

وهو اما تقييد لاطلاق
نقل الاثنين عنه كما
مشى عليه ابن الحاجب
أوحكاية قول آخر عنه
فى خبر الزنا بمسئلة
المختار وفاقا للسمعاني
وخلافا للمتأخرين
كلام الامام الرازى والآمدى
وغيرهما (ان تكذيب
الاصل الفرع) فيما
رواه عنه كأن قال
ما روت له هذا
(لا يسقط المروى) عن
القبول لاحتمال نسيان
الاصل له بعد روايته
للفرع فلا يكون واحدا
منهما بتكذبه لالاخر
مجروحا (ومن ثم) أى
مسن هنا وهو أن
تكذيب الاصل الفرع
لا يسقط المروى أى
من أجل ذلك نقول
(لواجتماع شهادة لم
ترد) ووجه الاسقاط
الذى نفي الآمدى
الخلافا فيه ان أحدهما
كاذب ولا بد

ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه ولا ينافي هذا لقبول شهادتهما في قضية لأن كلامهما يظن أنه صادق والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم الذي يؤل إليه الأمر في ذلك على تقدير انما يسقط العدالة إذا كان عددا ولو استوضح المصنف على الأول بما بناه عليه وسلم من دعوى التنافي بين النبي والثاني التي ٨٦ أفهمها بناؤه (وان شئت) الاصل في أنه رواه الفرع (أوطن) أنه ما رواه (والفرع)

اليه بقوله الآتي إذا كان عددا قاله العلامة وتعبه سم بقوله أقول مما يبطل ما قاله قول الشارح ولا بد فان معناه أن كون أحدهما كاذبا أمر لازم وزوم كذب أحدهما سهوا وباطل قطع الجواز أن يكون عددا فالصواب أن المراد أعم من كونه سهوا أو عددا أو ما قوله كما يشير إليه بقوله الآتي فما يتوجب من الاستدلال به على مازعه لأن حاصل قوله الآتي كما هو ظاهر أن الكذب المحتمل انما يسقط العدالة على تقدير أحد قسميه وهو أن يكون عددا ولا يخفى صراحة هذا في تعميم الكذب في ذلك القول فكيف مع ذلك يسوغ لمتأمل أن يحصره في العمدة ويستدل به على تقييد الأول بالسهو اه (قلت) لا يخفى أن قول الشارح والكذب على النبي الخ معناه أن الفرع إذا قدر أن يكون هو الكاذب فلا يسقط كذبه ذلك عدالته وان أسقط مرويه عند هذا القائل لأنه سهو ولا عمد وهذا صريح في أن الكذب الواقع منه على تقديره انما هو سهو وهو فيلزم تقييد الكذب في قوله أحدهما كاذب بذلك والاستسقاط العدالة فقوله والصواب الخ خلاف الصواب وقوله مما يبطل ما قاله الخ جوابه أنه قد تقدم أن الموضوع أن كلام من الاصل والفرع جازم بما قاله وحينئذ فاللازم بحسب ذلك كون أحدهما كاذبا سهوا فقط كما هو بين وأما قوله فيما يتوجب من الاستدلال به الخ جوابه انك علمت صحة الاستدلال به وانما التجنب من تجنبه فتأمل (قوله ويحتمل أن يكون هو الفرع الخ) أي وأما إذا كان هو الاصل فيثبت مرويه لأنه كاذب في قوله بعد روايته ما رواه (قوله ولا ينافي هذا) أي القول بالاستسقاط لقبول شهادتهما لما أفهمه بناء المصنف المذكور من أن نفي ردا الشهادة انما يكون على القول بعدم الاسقاط شيخ الاسلام (قوله والكذب الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله في ذلك) أي التأكيد ويحتمل أن يكون المعنى الذي يؤل إليه الأمر أي التأكيد في ذلك أي في الرواية (قوله على تقدير) أي تقدير كذب الفرع دون تقدير أن يكون الكاذب هو الاصل فإنه ليس في ذلك الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر (قوله ولو استوضح المصنف على الأول) أي استظهر عليه بان يقول مثلا بدليل انهما لو اجتمعا الخ بدل قوله ومن ثم (قوله لسلم من دعوى التنافي بين المبني) أي وهو نفي ردا الشهادة والثاني وهو اسقاط المروي لأنه بنى عدم الرد على عدم الاسقاط فيقتضى أنه مع الاسقاط تردع أنها تقبل كما نقل عن الأهدى القائل بالاستسقاط فلا تنافي بين الاسقاط وقبول الشهادة خلافا لما أفهمه المصنف (قوله في شهادة الفرع على شهادة الاصل) صورتهما أن يقول الشخص لاخر أشهد على شهادتي فيشهد الثاني على شهادة الأول من غير أن يعلم المقول له ذلك وهو الثاني يتضمن ما يشهد به وانما شهدت به الأول فلذا كان فرعا والأول أصلا (قوله ولوطن الفرع الخ) مفهوم كلام المصنف (قوله والاشبهه لقبول) أي لأن سهوا الانسان بأنه سمع ولم يسمع بعينه بخلاف سهوه عما سمع فإنه كثير قاله العلامة (قوله وزيادة العدل مقبولة) مثاله في خبره مسلم وغيره جعلت لنا الأرض مسجد او جعلت تربتها طهورا فزيادة تربتها انفردها أو مالك الأشجعي عن ربي عن حذيفة ورواية سائر الروايات جعلت لنا الأرض مسجد او طهورا شيخ الاسلام (قوله من العدل) أشار بهذا الى الفرق بين هذه وما يأتي في قوله ولو انفردها واحد فانها بين اثنين فقط (قوله لجواز أن يكون النبي الخ) أي أو الشيخ فالنبي مثال لا قيد (قوله لأن الغالب في مثل ذلك التعدد) أي والعلامة ما ذكر وهو جواز أن يكون ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس وسكت عنها في آخر (قوله والأول لقبول) هو الذي اشتهر عن الشافعي ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين (قوله بضم الفاء) أي على المشهور والافتقار جازم عند بعضهم شيخ الاسلام (قوله أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها) أي سواء كان غير من زاد يغفل مثلهم عن مثلها عادة أم لا وفيه أن يقال ان ما نقل أحادا مما تتوفر الدواعي على نقله أو انما مقطوع بكذبه فلا وجه لذكره هنا المفيدان فيه خلافا اللهم إلا أن يكون المراد هنا ما تتوفر الدواعي على

العدل (جازم) بروايته عنه (فاولي بالقبول) للخبر مما جزم به الاصل بالتفي (وعليه) أي على القبول (الاكثر) من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الاصل ووجه عدم القبول القياس على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الاصل وأجيب بالفرق بان باب الشهادة أضيق إذا اعتبر فيه الحرية والذكور وغيرها ولوطن الفرع الرواية وجزم الاصل بنفيها أو ظنه قال في المحصول في الأول تعيين الرد وفي الثاني تعارضا والاصل الغم والاشبهه لقبول (وزيادة العدل) فيما رواه على غيره من العدل (مقبولة) ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر ولم يعلم تعدده ولا اتحاده لأن الغالب في مثل ذلك التعدد (والا) أي وان علم اتحاد المجلس (فتألفها)

أي الأقوال (الوقف) عن قبولها وعدمه والأول لقبول لجواز غفلة غير من زاد عنها والثاني عدمه لجواز خطا من زاد فيها (والرابع ان كان غيره) أي غير من زاد (لا يغفل) بضم الفاء (مثلهم عن مثلها إعادة لم تقبل) أي الزيادة والاقبلت (والخيار وفاقا للسمعي المنع) أي منع القبول (ان كان غيره) أي غير من زاد (لا يغفل) أي مثلهم عن مثلها إعادة (أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها)

مطلق نقله بخلاف ما تقدم فانه فيما تتوفر الدواعي على نقله تواتر ولا يخفى ما فيه فتأمل (قوله وبهذا يز يد هذا القول على الرابع) فيه بحث من وجهين الاول أن الظاهر ان عدم القبول اذا كانت مما تتوفر الدواعي على نقله تواتر محتمل وفاق لانه حينئذ يقطع بكذب روايتها آحادا فالرابع أيضا قائل بالمنع اذا كانت مما تتوفر الدواعي على نقله كما علم فلا زيادة لهذا القول على الرابع إلا أن يزيد بالزيادة بحسب الظاهر والتصريح بها فان الرابع لم يصرح بها وان وافق في حكمها أو يكون المراد تتوفر الدواعي على مطلق نقلها على ما تقدم الثاني أنه يمكن الاستغناء عن الاعتذار عن المصنف إذ ليس في كلامه ما ينفى أنه أراد الرابع لكنه زاد على ما صرح به فيه ما هو مراد قائله وأعدم التصريح به فيه لم يقبل والمختار الرابع قاله سم قلت لا يخفى بعد بحثه الثاني (قوله فان كان السالك أضبط الخ) قال السالك تخصيص محل الخلاف السابق في حالة اتحاد المجلس بغير هاتين الصورتين اه ومن المعلوم أنه لا يتأتى تخصيص القول الرابع باعتبار منطوقه لانه اذا امتنع القول بمجرد أن السالك لا يغفل مثله فبالاولى اذا انضم الى عدم الغفلة الاضبطية ومن هنا يظهر تقييد السالك في قول المصنف فان كان السالك الخ بما اذا كان مثله يغفل كالواحد وقال شيخ الاسلام قوله فان كان السالك أضبط تقييد لمحل المختار السابق لا يقال أضبطية السالك أقوى من عدم غفلته عن الزيادة ومن توفر الدواعي على نقلها فيكون أولى منه ما يمنع القول لانه لا ينضم ذلك بل الامر بالعكس كما لا يخفى على المتأمل على أن العلامة الأبياري حكى قولاً في السالك اذا كان أضبط أن الزيادة تقبل واستظهره اه وفيه أن التقييد المذكور انما يتأتى باعتبار مفهوم المختار لا باعتبار منطوقه فقوله المصنف والمختار الخ مفهومه أنه اذا كان غيره يغفل عنها أو كانت لا تتوفر الدواعي على نقلها فالمختار القبول فيقيد حينئذ بما اذا لم يكن السالك أضبط وقد يقال انما أراد شيخ الاسلام بقوله تقييد لمحل المختار ما ذكر أي انه تقييده باعتبار مفهومه بدليل ما أورده من أسئلة والجواب فانه يدل على تصور المسئلة بما اذا كان السالك مما يمكن غفلته عادة ولم تتوفر الدواعي لكنه أضبط والآن يتأتى قول السائل ان الاضبطية أولى بالقبول من عدم الغفلة لانه حاصل السؤال انه كان ينبغي عدم القبول هنا بالاولى لان الاضبطية أقوى من عدم الغفلة فاذا امتنع عدم الغفلة القبول فلا تمنعه الاضبطية بالاولى وحاصل الجواب منع كون الاضبطية أقوى كما ذكره والحاصل أن قول المصنف فان كان السالك أضبط الخ مصور بما اذا كان السالك عن الزيادة والنقل لها متساو بين في امكان الغفلة عادة وزاد السالك بالاضبطية وانه ان جعل تقييد محل الخلاف السابق في حال اتحاد المجلس كما قال السالك وهو الاظهر فهو بالنسبة للرابع تقييد باعتبار مفهومه لا منطوقه وان جعل تقييد محل المختار كما قال شيخ الاسلام فهو كذلك أي تقييده باعتبار المفهوم كما مر بيانه (قوله أي غير الذي ذكرها) أخذ من تقسيم المصنف السالك عنها الى أضبط والى مصرح بنفيها علم أن المراد بالسالك من لم يصرح باثباتها صرح بنفيها أو لم يتعرض لها اثباتاً ولا نفيًا (قوله على وجه يقبل) أي بان يكون محصوراً بخلاف المطلق كما ذكر الشارح شيخ الاسلام وقوله كأن قال ما سمعتها أي ولم يسمعها مانع من سماعها كما قيده أبو الحسن البصري قاله أيضا شيخ الاسلام (قوله فان أسندها وتركها) أي وأسند تركها فترك مصدر معطوف على مفعول أسند (قوله أو الى مجلس) أي كأن قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوم الخميس وقت طلوع الشمس ناني ربيع الاول فقال جعلت لنا الارض مسجداً وترتها طهوراً ثم ذكر بعد ذلك ما تقدم وأسقط لفظ تربتها (قوله ولو غيرت اعراب الباقي الخ) أي ما تقدم فيها من الأقوال محله حيث لم تغير الاعراب والمعنى فان غيرتها تعارضاً وفيه أن هذا شامل لما لو كان السالك جمعاً لا يغفل مثلهم وهو لا يجتمع مع ما تقدم من عدم القبول حينئذ عند عدم تغير الاعراب فانه اذا انتفى القبول مع عدم التغيير فعه أولى فكيف يتصور رتقاء القبول مع عدم التغيير والتعارض مع التغيير بل يشكل على الوقف أيضاً لانه دون التعارض فالوجه تقييدها هنا بما اذا لم يكن السالك الجمع المذكور وفي المحصول التصريح بهذا القيد قال فيه وان كان المجلس واحداً فالذين لم يرووا الزيادة اما أن يكونوا عدداً لا يجوز أن يذهبوا عما يضبطه الواحد أو ليسوا كذلك فان كان الاول تقبل الزيادة وحمل أمر رآوها على أنه يجوز مع عدالته أن يكون قد سمعها من غير النبي عليه الصلاة والسلام وظن أنه سمعها منه وان

وبهذا يز يد هذا القول على الرابع وان لم يكن الامر كذلك قلت (فان كان السالك عنها) أي غير الذي ذكرها (أضبط) أي من ذكرها (أوضح بنفي الزيادة على وجه يقبل) كأن قال ما سمعتها (تعارضاً) أي الخبران فيها بخلاف ما إذا نفاها على وجه لا يقبل بان محض النفي فتأمل لم نقلها النسبي صلى الله عليه وسلم فانه لا أثر لذلك (ولورواها) الراوي مرة وترك أخرى (فسكر اوبين) رواها أحدهما دون الآخر فان أسندها وتركها الى مجلسين أو سكت قبلت أو الى مجلس فقبلت تقبل لجواز السهوفى الترك وقبل لجواز الخطا في الزيادة وقبل بالوقف عنهما (ولو غيرت اعراب الباقي تعارضاً) أي خبر الزيادة وخبر عدمها لا اختلاف المعنى حينئذ كما لوروى في حديث الصححين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر الخ

نصف صاع (خلاف البصري) أي عبد الله في قوله تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الأعراب (ولو انفرد واحد عن واحد) فيسار ويأه عن شيخ
زيادة (قبل) المنفرد في (عند ٨٨ الاكثر) لان معه زيادة علم وقيل لا مخالفة له فيقه (ولو أسندوا رسولوا) أي أسند الخبر إلى النبي صلى

كان الثاني فتلك الزيادة اما ان لا تكون مغيرة لا عراب الباقى أو تكون فان لم تغير اعرابا قبلت الزيادة عندنا
الآن يكون المسك عنها أضبط من الراوى لها خلافا لبعض المحدثين الى أن قال أما إذا كانت الزيادة مغيرة
لاعراب الباقى كما إذا روى أحدهما أدواعن كل حراً وعبد صاعاً من برويه الأخر نصف صاع من بر فالحق
انها لا تقبل خلافاً لابي عبد الله البصرى لنا أنه حصل التعارض لان أحدهما أذار واه صاعاً فقد رواه بالنصب
والآخر أذار واه نصف صاع فقد رواه بالجرح والنصب متعارضان وإذا كان كذلك وجب المصير إلى
الترجيح اه (قوله نصف صاع) نائب فاعل روى ويصح نسيبه على الحكاية ورفعها حينئذ بضمه مقدره أى
فالزيادة هي لفظه نصف وقد غيرت اعراب الصاع فصار بحر ورا بعد أن كان منصوباً (قوله ولو انفرد واحد
عن واحد الخ) يؤخذ منه ان ما من قوله وزيادة العدل مقبولة مصور بما إذا انفرد العدل بزيادة عن العدل
لا عن واحد بقية قوله والرابع ان كان غيره لا يغفل مثلهم حيث أتى بضمه يجمع فقوله الشارح عن شيخ
مثال لا تقيد اذ مثله النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك والظاهر أن كلام الشارح هنا وفيما تقدم من باب
الاحتمال فقوله فيما تقدم لجواز أن يكون النبي أى أو الشيخ وقوله هنا عن شيخ أى أو عن النبي صلى الله عليه
وسلم (قوله وقيل لا مخالفة له فيقه) الظاهر أنه يأتي هنا قول الوقف أيضاً لتعارض الدليلين (قوله أسند الخبر)
أى ذكر سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسقط الصحابي كان يقول ابن القاسم حدثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا والمرسل يسقط فيه الصحابي وهو ابن عمر في المثال المذكور
(قوله أو وقف ورفعوا) الوقف أن لا يوصل الراوى الخبر إليه صلى الله عليه وسلم بل يقف به على الصحابي أو من
دونه كان يقال في المثال المذكور حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يزد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو حدثنا
مالك عن نافع ولم يزد على ذلك والرفع ايصال الراوى الخبر إليه صلى الله عليه وسلم سواء كان مع الاسناد أو
الارسال وقيل المسند والمرقوع متحدان كما يعلم من كتب المصطلح (قوله وصوابه الخ) انما كان الصواب
ذلك لان الكلام في زيادة العدل على غيره (قوله فكالزيادة) أى في منتهى والا فهذه زيادة أيضاً (قوله من
الشيخ) هو هنا قيد لان الاسناد تارة والرفع أخرى والارسال تارة والوقف أخرى انما يتأتى من الشيخ دون النبي صلى
الله عليه وسلم (قوله على الرابع) أى وان اقتضى كلام المصنف فيما مرانه لا خلاف فيه شيخ الاسلام وقوله وان
اقتضى كلام المصنف وفيما مر الخ أى في قوله وزيادة العدل مقبولة أن لم يعلم اتحاد المجلس حيث لم يذكر خلافاً
في ذلك (قوله والرابع الخ) لم يذكر القول الخامس لانه لا يمكن مجي عمافيه هنا من التفصيل بين ما تتوفر
الدواعى على نقله وما لا تتوفر فيكون الرابع الرابع قاله شيخ الاسلام وانت خبير بما تقدم بموافقة الرابع
والخامس في المعنى وان الخامس لا يزيد على الرابع الا بشق توفر الدواعى على النقل وما تتوفر الدواعى على نقله
اذا نقل أحاداً قطع بكذبه والرابع يقول بذلك ولا يسهه مخالفة الخامس راجع ما تقدم (قوله فان كانوا أضبط
الخ) تفصيل في الرابع أى في مفهومه لاني منطوقه كما مر (قوله تعارض الصنيعان) أى صنيع الاسناد
والارسال وصنيع الرفع والوقف (قوله أى يحصل التعلق ببعض الآخر) قال الشهاب رحمه الله تعالى فسر
يتعلق يحصل وجعل الفاعل ضمير التعلق وهو تفسير مراد وحمل معنى قال سم ولا مانع من كونه بيان
اعراب أيضاً اذ كثيراً ما يستعمل الفعل بمعنى فعل آخر مستدلى ضميره صدره كما استعمل يتعلق هنا بمعنى
يحصل مستدلى ضمير التعلق وعلى هذا فهو مبنى للفاعل ويحتمل أنه مبنى للفعل مستدلى الحار والمجروح
وحاصل معناه معنى يحصل التعلق به وعلى هذا فتفسير الشارح نفسه مراد وحمل معنى اه قلت الاحتمال
الثانى هو الاظهر ويوافقه قول شيخ الاسلام في قول الشارح أى يحصل التعلق ببعض الآخر مانصه فسر بذلك
ليحسن عود الضمير من به على بعض الخبر المذكور فقوله المصنف يتعلق مبنى للفعل اه (قوله كان يكون
غايه أو مستثنى) قال العلامة لا يصح أن يكون مثالا لتعلق لانه سبب له ولا لبعض الذى حصل التعلق به

الله عليه وسلم واحد من
رواه وأرسله الماقون
بأن لم يذكر والصحابي
كما يعلم مما يأتي (أو وقف
ورفعوا) كذا بخط
المصنف سهواً وصوابه
أورفع ووقفوا أى رفع
الخبر إلى النبي صلى الله
عليه وسلم واحد من
رواه ووقفه الماقون
على الصحابي أو من
دونه (فكالزيادة) أى
فلا اسناد أو الرفع
كالزيادة فيما تقدم
فيقال ان علم تعدد
بمجلس السماع من
الشيخ فيقبل الاسناد
أو الرفع لجواز أن يغفل
الشيخ ذلك مرة دون
أخرى وحكمه في ذلك
القبول على الرابع وكذا
ان لم يعلم تعدد المجلس
ولا اتحاده لان الغالب
في مثل ذلك التعدد
وان علم اتحاده فثالث
الاقوال الوقف عن
القبول وعدمه والرابع
ان كان مثل المرسلين
أو الواقفين لا يغفل
عادة عن ذكر الاسناد
أو الرفع لم يقبل والا
قبل فان كانوا أضبط أو
صريحوا بنى الاسناد
أو الرفع على وجه يقبل
كان قالوا ما معناه الشيخ
أسند الحديث أورفقه

تعارض الصنيعان (وحذف بعض الخبر جازعاً عند الاكثر الا ان يتعلق) أى يحصل التعلق ببعض الآخر (به) فلا يجوز لانه
حذفه اتفاقاً لا حلاً بالمعنى المقصود كان يكون غايه أو مستثنى كما في حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الهمد

حتى تزهى وحديث مسلم لا يتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الاوزانوزن مثلالعقل سواء بسواء بخلاف ما لا يتعلق به فيجوز حذفه
لانه كغيره مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتقريب وقرب هذا من منع ٨٩ الرواية بما عني وسأني مثاله حديث

أبي داود وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قال في
البحر هو الظهور ومأوه
الجل ممتته (واذا حمل
الصحابي قيل أو التابعي
مرويه على) أحد مجمله
(المتنافيةين) كالقراء
يحملة على الظهور أو
الحيض (فالظاهر حملة
عليه) لان الظاهر انه
انما حملة عليه لقريظة
(وتوقف) الشيخ (أبو
اسحق الشيرازي) حيث
قال فقد قيل يقبل
وعندي فيه نظر أي
لاحتمال أن يكون جملة
لموافقة رأيه لا لقريظة
وانما لم يساو التابعي
الصحابي على الراجح
لان ظهور القريظة
للصحابي أقرب (وان لم
يتناقفا) أي المجملان
(في كالمشترك في جملة
على معنييه) الذي هو
الراجح ظهوراً واحتياطاً
كما تقدم فيحمل المروي
على مجمله كذلك ولا
تقتصر على محل الراوي
الأعلى القول بان مذهبه
يختص وعلى المنع
من حمل المشترك على
معنييه يكون الحكم
كالوثنافي المجملان كما قال
صاحب البدیع المعروف
جملة على محل الراوي

لانه هو نفس الغاية أو المستثنى لا كونه ذلك فالظاهر أن يقول كالتغاية أو المستثنى اه ويمكن أن يكون مثالا
على حذف المضاف أي كذا أن يكون الخ وأن يكون مثالا لسبب التعلق الذي يجر اليه المعنى والتقدير الآن
يتعلق به اسبب من الاسباب كأن يكون الخ قاله سم قلت لا يخفى تعسف جوابه والى التعاشي عن مثل هذا
التعسف أشار العلامة بقوله فالظاهر الخ (قوله حتى تزهى) هو من باب أروي بروي ويقال زها بزها ومن باب
عدا بعدو على قلة وهذا مثال للغاية والحديث الذي بعده مثال للمستثنى وظاهر أنه لو حذف من الأول قوله حتى
تزهى ومن الثاني الاوزانوزن الخ لاختتمل المعنى المراد من الحديثين لدلالة الأول حينئذ على عدم جواز بيع
الثمرة مطلقا وعدم جواز بيع الذهب بمثله والورق بمثله مطلقا مع أن عدم الجواز في الأول مقيد بعدم بدو
الصلاح وفي الثاني بعدم المسائله وزنا (قوله وقرب هذا) قرب بالبناء للفعول والاشارة بهذا الى عدم جواز
حذف ما لا يتعلق (قوله مثاله حديث أبي داود) أي مثال ما لا يتعلق فان الحديث المذكور كل جملة من
جملته لا يتعلق لها بالآخرى (قوله على أحد مجمله الخ) في ذكر المجملين دليل على أنه مشترك ولم يصرح بذلك
لعدم الحاجة اليه وقوله فيما بعد فكالمشترك أي من غير هذا والافهنا نفسه مشترك سم (قوله لان الظاهر
انه انما حملة عليه لقريظة) قال العلامة برديعياحي عن انها قريظة في ظنه وليس غيرها اتباعه فيه ويمكن
الفرق بان ترك الحمل فيما له ظاهراً أي كما فيما سيجي أي يؤدي الى أعمال المروي في ذلك الظاهر وفيما ليس له
ظاهر كما هنا يؤدي الى تعطيل المروي اه وفيه أنه ان أراد بترك الحمل فيما ليس له ظاهر ترك الحمل مطلقا
فهذا غير لازم من ترك الحمل على ما حمل عليه الراوي أو ترك الحمل على ما حمل عليه الراوي فهذا لا يؤدي الى
التعطيل لامكان الحمل على غير محل الراوي ويمكن الفرق أيضا بان ظهور القريظة في الواقع للراوي فيما
ليس له ظاهر أقرب من ظهوره في حاله فيما له ظاهر لوجوب البيان عليه صلى الله عليه وسلم في الأول لافتقاره
الى البيان أبدأ بخلاف الثاني فليتأمل قاله سم * قلت الحق ما أبداه العلامة من الفرق وتوقف سم له
ساقط كما لا يخفى وذلك غنى عن البيان وأما ما أبداه هو من الفرق فلا يخفى ضعفه فتأمل (قوله لاحتمال أن
يكون جملة لموافقة رأيه لا لقريظة) قال العلامة هذا الاحتمال لا ينفيه الأول بل يشتمه أيضا وثبت ظهور
الاحتمال الأول عليه والشيخ يفتي ظهوره ويجعله مساويا واذ اتبعتين هذا لك علمت أن الشيخ لم يتوقف في ظهور
الحمل عليه بل ينفيه كما هو ظاهر لفظه المحكي اه ويوافق هذا قول الشهاب قوله أي لاحتمال الخ أي كما
يحتمل هذا يحتمل أن يكون لقريظة على سواء فكأن الحمل لقريظة هو الظاهر محل منع عنده اه وهذا
الاعتراض مبنى على أن مراد المصنف بقوله وتوقف أبو اسحق انه توقف في ظهوره فيه وهذا ممنوع لا دليل في
كلام المصنف عليه ولا ضرورة تلجئ اليه وانما المراد أنه توقف في جملة عليه بل هذا والمتبادر من كلام
المصنف لان المتبادر من المقابلة بالتوقف لما رجحه كون التوقف فيما رجحه والذي رجحه هو الحمل لا كون
الظاهر الحمل فتدبره فانه في غاية الوضوح قاله سم (قوله لان ظهور القريظة للصحابي أقرب) أي مشاهدته
لصاحب الشريعة واطلاعه على ما لم يطلع عليه التابعي (قوله وعلى المنع من حمل المشترك الخ) ابتداء كلام
ليس متعلقا بالذي قبله قاله شيخ الاسلام * قلت لاحاجة الى ما قاله فانه ان أراد بكونه ابتداء كلام انه ليس
معطوفا على شئ قبله فهذا لا يتروهم وان أراد أنه لا يتعلق له بالمبحث فمنوع كما لا يخفى (قوله ولا بعد الخ) أي
وحيثئذ لا يحمل على محل الراوي (قوله أي حمل الصحابي مرويه) لم يقل أو التابعي كما تقدم في الذي قبله لان
قوله الآتي ان صار اليه لعلمه الخ لا يتأتى في غير الصحابي (قوله أو الامر على التندب) قال العلامة من عطف
الخاص على العام اه وفيه ان عطف الخاص على العام لا يجوز أن يكون بأو كما نصوا عليه فيجب أن يكون
من عطف المبين بان يقيد اللفظ في قوله كان يحمل اللفظ بغير الامر بالنسبة لجملة على نحو التندب (قوله وفيه

(١٢ - بناني - ثاني) قال ولا بعد أن يقال لا يكون لان تأويله حملة على غيره اه (فان جملة)
أي حمل الصحابي مرويه (على غير ظاهره) كان يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي أو الامر على التندب دون الوجوب (فالاكثر
على الظهور) أي على اعتبار ظاهر المروي وفيه

قال الشافعي رضي الله عنه كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرتة لحجته (وقيل) يحمل (على تأويله مطلقا) لأنه لا يفعل ذلك
 الأدليل قلنا في ظنه وأيس لغيره اتباعه فيه (وقيل) يحمل على تأويله (أن صار إليه لعله بقصد النبي صلى الله عليه وسلم إليه) من قرينة
 شاهدا قلنا عمله ذلك أي ظنه ٩٠ ليس لغيره اتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر دليل العمل به **مسئلة لا يقبل**

في الرواية (مجنون)
 لأنه لا يمكنه الاحتراز
 عن الخلل وسواء
 أطبق جنونه أم تقطع
 وأثر في زمن افاقته
 (وكافر) ولو علم منه
 التسدين والتحرز عن
 الكذب لأنه لا وثوق به
 في الجملة مع شرف
 منصب الرواية عن
 الكافر (وكذا صبي)
 محميز (في الاصح) لأنه
 لعله بعدم تكليفه قد
 لا يجتز عن الكذب
 فلا وثوق به وقيل يقبل
 أن علم منه التحرز عن
 الكذب ولم يصرح
 المصنف بالتمييز للعلم
 به فان غير المميز لا يمكنه
 الاحتراز عن الخلل
 فلا يقبل قطعا كالمجنون
 (فان تحمل) الصبي
 (فبلغ فادي) ما تحمله
 (قبل عند الجمهور)
 لانفاء المحذور السابق
 وقيل لا يقبل لان
 الصغر مظنة عدم
 الضبط والتحرز ويستمر
 المحفوظ اذ ذلك ولو
 تحمل الكافر فأسلم
 فادي قيل قال المصنف
 في شرح المنهاج على
 الصحيح وكذا الفاسق
 يتحمل فيتوب فيؤدى

قال الشافعي الخ) ضمير فيه يرجع لجل الصحابي وتأويله المذكور وأورد أن الشافعي لم يقل ذلك في حمل
 الصحابي مرويه على خلاف ظاهره بخصوصه بل في قول الصحابي المخالف لظاهر الحديث سواء كان المخالف
 هو الراوي أم غيره * قلت هذا الايراد ليس بشئ وجوابه فيه فتأمله وهذا أي عدم العمل بقول الصحابي
 المخالف لظاهر الحديث خلاف مذهبننا ومذهبننا أي المالكية أن قول الصحابي حجة (قوله لحجته) أي أقت
 عليه الحجة والمراد جادته (قوله ان صار إليه لعله بقصد النبي صلى الله عليه وسلم) أي وطريق العلم بأنه صار إليه
 لذلك اخباره أي كان يقول علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد ذلك بقراءته ووجه عدم اعتبار ذلك على
 الاول ان ذلك بحسب ظنه نعم ان قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه أراد ذلك فلا كلام في قبوله وهو ليس
 من باب العمل بحمل الراوي كما هو ظاهر (قوله أي ظنه) أشار إلى أن المراد بالعلم الظن كما يفيد ذلك قوله قبل
 من قرينة شاهدا (قوله وأثر في زمن افاقته) اعترضه شيخ الاسلام بان عدم القبول في الزمن الذي أثر فيه
 الجنون لخلل في عقله لا جنونه قال فلاحاجة الى هذا القيد بل قد يضر اه وتعبته سم بقوله وأقول لما كان
 الخلل في زمن الافاقة ناشئا عن الجنون لان حكم الجنون منسحب عليه صح ذلك القيد وما يترتب عليه
 وناسب ذلك لدفع التوهم وأما قوله بل قد يضر فان كان إشارة الى أنه يؤهم قبول المجنون اذ انقطع جنونه ولم
 يؤثر في زمن افاقته وأنه لا تقبل روايته في زمن افاقته حينئذ فهو ممنوع بل تقبل روايته حينئذ كما صرح به
 الزركشي نقلا عن ابن السمعاني وهو ظاهر وان كان إشارة الى شيء آخر فليصور لتسكلم عليه اه (قوله في
 الجملة) إشارة الى ضعف هذه العلة لان التسدين والتحرز وجبان الوثوق في الرواية وذلك بوجوب القبول
 وللضعف المذكور اذ قد تقوية بقوله مع شرف الخ قاله العلامة * قلت كان الاولى حينئذ أن يعمل بعلم
 منصب الرواية عن الكافر فقط (قوله لأنه لعله الخ) علة لقوله قد لا يجتز عن الكذب وقد يقال هذا الدليل
 غير شامل اذ قد لا يعلم عدم تكليفه أو يظن تكليفه اللهم إلا أن يراد علمه بذلك بالقوة فالمنع لأنه يمكن ان يعلم
 فقد لا يجتز زقاله سم (قوله ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم به) أي من نصب الخلاف كما أشار الى ذلك بقوله
 فان غير المميز الخ (قوله فبلغ فادي) الغاء فيه وفي الكافر والفاسق للترتيب مطلقا لا بقيد التعقيب اذ لا فرق
 في ذلك بين التعقيب والمهلة يرشد اليه قول المنهاج فان تحمل ثم بلغ وأدى قيل قاله العلامة ورد سم محض
 تعسف لأحاجة بنا الى ايراده (قوله اذ ذلك) ظرف للحفظ أي وقت عدم ضبطه وذلك مبتدأ خبره محذوف
 أي موجود والمعنى أن محفوظه المشتمل على عدم التحرز والضبط اصغره يستمر معه بعد بلوغه فالذي يؤديه
 بعد بلوغه هو ذلك المحفوظ (قوله لا يكفر بدعته) قال العلامة القيد مستغنى عنه بقوله أولا وكافر اه
 وأجاب الشهاب عن هذا الاعتراض بعد ايراده بقوله ويجاب بان ذلك محمول على غير هذا المكان للخلاف
 فيه كما سأتى قريباً أن الامام الرازي واتباعه على قول المجسم وان كفر بدعته اه (قوله لابتداعه المفسق
 له) ظاهره ان فسقة محل وفاق وفيه نظر لعذرهما بالتأويل قاله الشهاب (قوله قال مالك الا الداعية) قال
 السيوطي وهذا القول هو الاصح عند أهل الحديث ومنهم ابن الصلاح والنووي (قوله أي الذي يدعو
 الناس الخ) فيه إشارة الى أن التاع في الداعية للمبالغة كعلامة لالتأنيث (قوله لأنه) أي الحال والشأن (قوله
 لا يؤمن فيه) أي في المبتدع (قوله كالمجسم) اعلم أن المجسم فر يقان فر يقا يعتقد ان الله تعالى جسم كسائر
 الاجسام وهذا الخلاف في كفره وفر يقا يعتقد انه تعالى جسم لكن لا كسائر الاجسام بل جسم يليق به وهذا
 مختلف في كفره والمجسم في كلام الشارح من القبيل الثاني (قوله عند الاكثر) ظرف لما تضمنه قوله وكذا
 أي لا يقبل منه عند الاكثر وليس ظرفا لتكفير المجسم لان الاكثر على عدم تكفيره فهو مخالف للاكثر

يقبل (ويقبل مبتدع) لا يكفر بدعته (يحرم الكذب) لأنه فيه مع تأويله في الابتداء سواء دعا الناس اليه أم لا وقيل (قوله
 لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له) (ونالها) أي الاقوال (قال) الامام (مالك) يقبل (الاداعية) أي الذي يدعو الناس اليه بدعته لأنه
 لا يؤمن فيه ان يضع الحديث على وفقها اما من يجوز الكذب فلا يقبل كفر بدعته أم لا وكذا من يجرمه وكفر بدعته كالمجسم عند

القياس) لما تقدم مع
جوابه (و) يقبل
(المتساهل في غير
الحديث) بان يحرز في
الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم لأمن الخلل
فيه بخلاف المتساهل
فيه فيرد (وقيل برد)
المتساهل (مطلقاً) أى
في الحديث أو غيره لان
التساهل في غير
الحديث يحسر الى
التساهل فيه (و) يقبل
(المكثر) من الرواية
(وان ندرت مخالطته
للمحدثين) أى والخال
كذلك لكن (اذا أمكن
تحصيل ذلك القدر)
الكثير الذى رواه من
الحديث) فى ذلك
الزمان) الذى خالط
فيه المحدثين فان لم يكن
فلا يقبل فى شئ مما
رواه لظهور كذبه فى
بعض لان علم عينه
(وشرط الراوى العدالة
وهى ملكة) أى هيئة
راصة فى النفس (تمنع
عن اقرار الجائر
وصغائر الخسة كسرقة
لقمة) وتطفيف عمرة
(والذائل المباحة)
أى الجائرة) كالبول
فى الطريق) الذى
هو مكر وهوالاكل فى
السوق لغير سوق
والعنى عن اقرار

(قوله والامام الرازي الخ) مقابل لقوله عند الاكثر فهو مخالف للاكثر (قوله لما تقدم) أى من أن مخالفته
ترجح احتمال الكذب (قوله أى والحال كذلك) قال الشهاب انما أعرب به حال ولم يجعله معطوفاً على شرط
مقدراً أى ان كثرت المخالطة وان ندرت الخ لما يلزم من أن اذا أمكن الخ نظراً حينئذ للمعطوف والمعطوف
عليه معاً وهو فاسد اذ هو خاص بخالفة القدرة اه قال سم قلت هو حسن بخنده انه مع الحمل على العطف يمكن
تخصيص الشرط بالمعطوف * فان قلت لكنه يوهم الرجوع للمعطوف عليه * قلت الايهام حاصل بكل حال
فانه لا قرينة على الجمالية الا تامل المعنى وهذه القرينة تصلح للتخصيص على تقدير العطف ايضا نعم قد يجاب
بان فى تخصيصه بالمعطوف ضعف ما هو الظاهر المتبادر من تعلق اذ يقبل وأما تعلقها بندرت أو المخالطة
ففيه من ضعف المعنى ما لا يخفى فليتأمل (قوله وشرط الراوى) قال الشهاب أى لغير المتواتر لما مر من عدم
اشتراط الاسلام فى روايته ولا بد أن يستثنى المبتدع أيضاً لما مر من قبول روايته الا ان يقال انه ليس فاسقاً وان
صرح الشارح بخلافه كما مر اه (قوله العدالة) أى تحققها بقرينة ما يأتى فى قول الشارح لانفاء تحقق
الشرط أى العدالة (قوله أى هيئة راصحة الخ) الوصف فى أول عروضة يسمى حالاً وهيئة فان تكرر حتى رشح فى
النفس بحيث يتعذر زواله أو يتعسر سمي ملكة ثم ان ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة وأنه يكفي فى
تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيره ما مجرد اجتناب الامور المذكورة من اقرار الجائر وقال العلامة
لاخفاء أن الجائر نعم البدنية والقلمية التى منها الابتداء باقسامه وهو يناقض ما مر من قبول المبتدع اذا حرم
الكذب وسيأتى لهذا ما فى شفاء ثم الظاهر بقرينة اضافة الاقرار وتعداد الأمثلة الآتية ان المراد بها
الجائر الفعلية دون التركيبية ولاخفاء فى أن العدالة لا تحقق معها تحمل الجائر على ما بعها أيضاً فعد ذلك
اه أما قوله وهو يناقض ما مر فمقيد بجوابه بقوله وسيأتى لهذا ما فى شفاء وأراد بذلك ما ذكره فى قول الشارح
فى شرح قول المصنف و يقبل من أقدم جاهل على مفسق مظنون أو مقطوع سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد
شيان من قوله ومن هنا يعلم ان قوله فى العدالة ملكة تمنع عن اقرار الجائر معناه ما هو كبيرة عند المقررف
فيدخل المبتدع فى العدل فى باب الرواية فيصح اطلاق المصنف قوله وشرط الراوى العدالة وان قوله هنا
مفسق معناه مع العلم أو الظن بحرمته اه وأما قوله ثم الظاهر الخ فغيبه نظراً لانه لا تكليف الابدع وان
المكلف به فى النهى الكف كما تقدم فالجائر التركيبية من قبيل الفعلية أيضاً فالكبيرة فى ترك الصلاة مثلاً
هى كف النفس عن فعلها ولادلالة فى اضافة الاقرار حينئذ كما هو معلوم * فان قلت قد تكون الجائر
اعتقادات وليست أفعالاً * قلت اما أولاً فهى معدودة من الأفعال ولذا يعبر عنها بالأفعال التحوية كاعتقاد وطن
على ما بين فى محله واما ثانياً فالاعتراف بتعلق بغير الأفعال أيضاً ولو بان يتعلق بمقدّماته اه سم قلت العلامة
قدس سره لا ينازع فى أن المنهيات التركيبية أفعال وانما دعواها أن اضافة الاقرار وذكر الأمثلة يقتضى ان
المراد بها الجائر التى يتعلق بها الفعل المقابل للكف لان الجائر التركيبية ليست فعلية أصلاً فإرادتها لفعلية
فعلية خاصة ولاشك فى صحة ما ادعاه فرد سم عليه بان التركيبية من الفعلية ردى غير محله كما هو بين غاية
البيان وأما استدلاله على أن الاعتقادات من الأفعال بتعبير الحجة عنها بالأفعال كاعتقاد وطن فن الجائبات
أما أولاً فلان الكلام فى فعل النفس لافى الأفعال اللفظية التحوية الدالة عليه وأما ثانياً فلان الأفعال اللفظية
قد تكون مدلولاتها أفعالاً محضة كما لا يخفى فالاستدلال المذكور فى غاية السقوط وقد تقدم لنا فى بحث
التكليف أن المراد بالفعل مقابل الأفعال فيصدق بالكيهيات النفسانية (قوله عن اقرار الجائر) أى
اكتسابها (قوله وصغائر الخسة) أى الدالة على خسة فاعلمها وادعائه (قوله كسرقة لقمة) قال سم التمثيل
به مبنى على اشتراط النصاب فى كون السرقة كبيرة كما سيأتى بما فيه اه (قوله وتطفيف عمرة) التطفيف
بها زيادتها عند الاحتذوق نفعها عند الدفع (قوله أى الجائرة) قال سم فيه أمران الأول أنه لما كان المتأدر
من الإباحة التغيير وليس مراداً لانه لا يجمع التمثيل بالبول فى الطريق الذى هو مكر وفسرها الشارح

كل فرد من أفراد ما ذكر فباقرار الفرد من ذلك تنتفى العدالة أما صغائر غير الخسة ككذبه لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى أجنبية فلا يشترط
المنع عن اقرار كل فرد منها فباقرار الفرد منها لا تنتفى العدالة وفى نسخة قبل الرذائل وهوى النفس

أى اتباعه وهو مأخوذ من والد المصنف ٩٢ فقال لا بد منه فإن المتقى للكبر ووضعا رخصة مع الرذائل المباحة قد يتبع هو أو عند وجوده

لشيء منها فتركه ولا
عدالة إن هو بهذه
الصفة وهذا صحيح في
نفسه غير محتاج إليه
مع ما ذكره المصنف
لأن من عنده ملكة
تتمعه عن اقتراح
ما ذكره يتقى عنه
اتباع الهوى لشيء منه
والواقع في المهوى فلا
يكون عنده ملكة تمنع
منه وتفرغ على شرط
العدالة ما ذكره بقوله
(فلا يقبل المجهول
باطنا وهو المستور)
لانتفاء تحقق الشرط
(خلافا لابي حنيفة
وابن فورك وسليم)
أى الرازي في قولهم
بقوله اكتفاء بظن
حصول الشرط فإنه
يظن من عدالته في
الظاهر عدالته في
الباطن (وقال امام
الحرمين يوقف عن القبول
والرد إلى أن يظهر حاله
بالبحث عنه قال (ويجب
الانكفاف) عما ثبت
حاله بالأصل (إذا
روى) هو (التبريم)
فيه (إلى الظهور) لحاله
احتماطا واعترض
ذلك المصنف مع قول
الايباري بالوحدة ثم
التحتمية في شرح
البرهان أنه يجمع عليه
بان اليقين لا يرفع بالشك
بمعنى الخلل الثابت
بالأصل لا يرفع بالتبريم
المشكوك فيه كما لا يرفع
اليقين أى استحسانه
بالشك بجماع الثبوت

بالجواز لان المتبادر منه عدم الامتناع بل يكفي صدقه بعدم الامتناع وان أطلق بمعنى التخيير ولا يخفى على
المأمل ان هذا التفسير للتبنيح ودفع توهم ان الاباحية بمعنى التخيير فينا في تمثيل المصنف والافتتاحية بل قرينة
واضحة على ارادة هذا التفسير والحاصل ان الاباحية لفظ مشترك محتاج لقرينة وهي التمثيل بالبول والمصنف
استعمل المشترك مع قرينته الواضحة على المراد منه وهي ذلك التمثيل والشارح فسر المشترك بما يصدق بالمراد
به بل بما يتبادر منه المراد على وفق القرينة فلا يخفى في الكلام ولا يس بوجهه وبهذا يعلم ان لا غبار على
المصنف ولا على الشارح ويلم سقوط ما أطل به ههنا شيخنا العلامة وقوله فتفسير الشارح المباح بالجائر لا يدفع
لبسا اه ووجه سقوط هذا ان المتبادر من تفسير الشارح هو المراد خصوصا مع ملاحظة التمثيل وأنه
لا حاجة الى جواب شيخنا الشهاب بقوله ويمكن الجواب بان المباح ظاهر في مستوى الطرفين اه ولم يظهر معنى
هذا الجواب فتأمل والامر الثاني أن تفسير المباحة بهذا التفسير يشمل المخير بين طرفيه بالسواء ان تحقق مثل
ذلك اه قلت وفيه أمور الأول ان جعله الاباحية مشتركا بينا في جعله المتبادر منها التخيير لان المشترك لا تسادر
لاحد معنييه أو معانيه كما تقرروا ومثل ذلك يقال في الجائر على ما قاله الثاني أن جعله التمثيل قرينة واضحة قد يمنع
بما اشتر من قولهم المثال لا يخص الثالث أن مفاد ما حصله أن المصنف استعمل لفظا مشتركا والشارح
فسره بمشترك مثله والقرينة على المراد منها معا التمثيل وحينئذ فالنفسير الذي ذكره الشارح لم يقدر شيئا
اذا لم يقدر هو قرينة المثال على ما قال وانما فسره مشتركا بمثله فهو غير دفاع لليس بلا شبهة الرابع ان قوله والامر
الثاني ان تفسير المباحة الخ ينافي ما قدمه وأما جواب الشهاب فحاصله ان المباح لما كان ظاهرا في مستوى
الطرفين فسره الشارح بما هو ظاهر في عدم الامتناع فقد فسره ما ليس ظاهرا في المراد بما هو ظاهر فيه وهذا
عين ما أحاب به هو أو لا بقوله لما كان المتبادر الخ وان سلم من بعض ما يرد عليه في محجب ادعاء عدم فهم معناه
(قوله أى اتباعه) اشارة الى أنه لا بد على هذه النسخة من تقدير مضاف ليصح العطف على الاقتراح أى تمنع
من الاقتراح واتباع هوى النفس وانما احتج الى ذلك لان الهوى هو المحبة وهي لكونها فعلا غير مقدور للعبد
لا يتعلق بها تكليف فلا بد من تقدير اتباع لان اتباع مقدور للعبد فيتعلق التكليف بالامتناع عنه ويمكن
أيضا حمل الهوى على المهوى فلا يحتاج الى تقدير اتباع لاحتياط المصنف في تسليط الاقتراح على الهوى بالمعنى المذكور أشار
له العلامة والشهاب أيضا (قوله والواقع في المهوى) أى وان لم ينتف عنه اتباع الهوى بان اتبع هوى نفسه
وقع في المهوى وقوله فلا يكون عنده ملكة تمنع منه أى يلزم من وقوعه في المهوى انتفاء قيام ملكة المنع به
لانتفاء لازمها من المنع وتماهه وانتفاء قيام الملكة باطل لان الفرض انها موجودة فالواقع في المهوى باطل
أيضا لان لازم الباطل باطل واذا بطل الواقع في المهوى وهو التالي بطل المقدم وهو اتباع الهوى (قوله
وتفرغ على شرط العدالة) أى تحققا بالنسبة الى عدم القبول أو ظنا بالنسبة الى القبول كما يشتر الى ذلك قوله في
الأول لانتفاء تحقق الشرط وفي الثاني اكتفاء بظن حصول الشرط (قوله فلا يقبل المجهول باطنا) باطنا
منسوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى المجهول باطنه (قوله الى أن يظهر حاله بالبحث عنه) قضيته
أنه يعتبر العدالة الباطنة كالقول الأول لكنه عند عدم تحققها يراعى احتمالها فيتوقف احتياطيا الى ظهور
الحال بخلاف الأول لا يراعى هذا الاحتمال ولا يلتفت اليه سم (قوله اذا روى هو) أى مجهول العدالة
(قوله واعترض ذلك) أى قوله يجب الانكفاف (قوله مع قول الايباري) هو حال من ذلك أو مع قول اعترض
وعلى كل فالمراد ان كلامنا قولى الامام والايباري اعترضه المصنف بما ذكره قوله العلامة (قوله انه يجمع عليه)
مقول قول الايباري وقوله بان اليقين الخ متعلق باعتراض (قوله بمعنى الخلل الثابت بالأصل الخ) دفع لما يقال
انه لا يقين في الخلل الثابت بالأصل أى البراءة الأصلية اذا الأصل انما يفيد الظن فإشار الشارح الى أن الصورة
المعتزلة ليست من أفراد المعترض به بل مقسمة عليه بجماع الثبوت في كل وقوله أى استحسانه اشارة الى ان
الموجود في الصورة المعترض بها استحسان اليقين لان اليقين لا يجمع الشك (قوله أما
المجهول ظاهرا وباطنا فردا جماعا) الظاهر ان المراد بالمجهول ظاهرا من انتفت محالطته قاله سم (قوله
وكذا مجهول العين) قال الشهاب الظاهر ان منه ما لو قال الراوى عن رجل اعرفه لجهالته عند غيره اه

بالشك بجماع الثبوت (اما المجهول ظاهرا وباطنا فردا جماعا) لانتفاء تحقق العدالة وظنها (وكذا مجهول العين) كان (قوله

يقال فيه عن رجل مردود اجاعا لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وانما أفردت عما قبله ليعني عليه قوله (فان وصفه نحو الشافعي) من
أئمة الحديث الراوي عنه (بالتقفة) كقول الشافعي كثير الخبر في الثقة وكذلك مالك قليلا (فالوجه ٩٣ قبوله وعليه امام الحرمين) لان

واصفه من أئمة الحديث
لا يصفه بالثقة الا وهو
كذلك (خلافا للصرفي
والخطيب) البغدادي
في قولهما لا يقبل لجواز
أن يكون فيه جارح لم
يطلع عليه الواصف
وأجيب بعد ذلك جدا
مع كون الواصف مثل
الشافعي أو مالك محصيا
به على حكم في دين الله
تعالى (وان قال) نحو
الشافعي في وصفه (لا أنهم)
كقول الشافعي أخبرني
من لا أنهم (فكذلك)
يقبل وخالف فيه
الصرفي وغيره لمثل
ما تقدم فيكون هذا
اللفظ توثيقا (وقال
الذهبي ليس توثيقا)
وانما هو نفي للاتهم
وأجيب بان ذلك اذا
وقع من مثل الشافعي
مخايبه على حكم
في دين الله تعالى
كان المراد به ما اراد
بالوصف بالثقة وان
كان دونه في الرتبة
(ويقبل من أقدم
جاهلا على) فعل (مفسق
مظنون) كشراب النبيذ
(أو مقطوع) كشراب
الخمر (في الاصح) سواء
اعتقد الاباحة أم لم
يعتقد شيئا لعذره
بالجهل وقيل لا يقبل

(قوله وانما أفردت عما قبله) أي لان المجهول ظاهرا وباطنا أعظم من مجهول العين فهو فرد من أفراد (قوله
نحو الشافعي من أئمة الحديث الراوي عنه) * فان قلت أي حاجة لقول الراوي عنه وهلا اقتصر على قوله من
أئمة الحديث * قلت الحاجة اليه بناء الجواب الآتي في قوله وأجيب الخ عليه فانه اذا روى عنه فقد احتج بمرويه
على حكم في دين الله تعالى واحتجاجه على ذلك قد بني عليه الجواب الآتي ولا يضر انه قد روى عنه ولا يحتج به
لان الرواية عنه مظنة الاحتجاج فاكتفي بالمظنة ولم يقتصر على قول الراوي عنه لان روايته من ليس من أئمة
الحديث لا تعتبر لان غير أئمة الحديث لا خبرة لهم بحال الرواية فلا يعتبر وصفه له بالثقة فليتأمل سم (قوله لان
واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك) معناه ان الظاهر انه لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك في
نفس الامر لان الظاهر انه لا يصفه بالثقة الا بعد البحث التام والخبرة التامة ويدل على أن مراده ان الظاهر ذلك
لا القطع قوله الآتي وأجيب بعد ذلك الخ وهذا يندفع ما قد يقال لا يلزم من وصفه بالثقة أن يكون عدلا باطنا
كما اعتبره المصنف لجواز أن يكون الواصف ممن يرى الاكتفاء بالاستور سم وتحصل ان الاقسام كما قال
بعضهم أربعة مجهول العين والعدالة معلومها مجهول العدالة دون العين عكسه فالاول لا يقبل بلا خلاف
والثاني يقبل بلا خلاف والثالث لا يقبل على الاصح والرابع يقبل على الاصح (قوله فكذلك يقبل) لم يقل أي
فالوجه قبوله للاشارة الى انحطاط رتبته عما قبله وقد صرح بذلك الشارح بقوله وان كان دونه في الرتبة (قوله
لمثل ما تقدم) لو قال لما تقدم كان واضح الان علة هذا هي عين ما تقدم فلغظ مثل اما للتأكد وللتغابر الاعتباري
فان العمل به باعتبار اضافته للعمل هنا غير باعتبار اضافته للعمل هناك سم (قوله فيكون هذا اللفظ توثيقا)
أي على القولين المشار اليهما لكنه على الرابع عند المصنف توثيق معمول به وعلى قول الصبرفي وغيره توثيق
غير معمول به وقوله وقال الذهبي الخ مقابل للقولين في ذلك سم (قوله وانما هو نفي للاتهم) أو رده عليه أن
الاتهام افتعال من الوهم وهو الطرف المرجوح ويلزم من نفيه توثيقه اذ يلزم من نفي الجرح على وجه
المرجوحية نفيه على وجه الرخصة والمساواة بطريق الاولى وذلك يستلزم التوثيق وأجيب بان المراد بالالاتهام
ظن الجرح ولا يلزم من نفيه توثيقه اذ لا يلزم من نفي ظن الجرح التعديل (قوله وان كان دونه في الرتبة) قال
العلامة أي وان كان هذا اللفظ وهو الاتهام دون الوصف بالثقة لان الثاني صريح في التوثيق دون الاول لكن
قد علمت أن لا أنهم مراد به معناه وهو نفي الاتهام ولازمه وهو التوثيق فيكون كناية والسكابة عند البيهقيين أبلغ
من التصريح اه وقد علمت أن اللزوم ههنا ضعيف لكونه ظنياعرفيا وأنه غير معلوم لانه قد لا يقصد واذا
كان بهذه المثابة لم يقاوم التصريح في هذا المقام الذي يطلب فيه الاحتياط فضلا عن أبلغته عنه وكون
السكابة أبلغ من حيث افادتها المعنى بدليله لا يتأني انه قد تخرج التصريح عليها العارض على اننا لانسلم أرجحية
السكابة عند علماء الشريعة في الاحكام الشرعية كليا وان خلت عن العارض ولا سيما في الشهادات اذ لا يكتفي
فيها بالشهادة بل لازم اشهوده والتوثيق شهادة بالعدالة فكان القياس أن لا يكون توثيقا لولا أنه توسع فيه فلا
يكون مقاوما للصرح (قوله على فعل مفسق) أي لو لم يكن جاهلا ولا اقل اقدم مع الجهل يمنع كونه مفسقا وقد
يشكل تقدير الشارح لفظ فعله فانه قد يخرج غيره كقول المفسق كالتدفع من جاهل بحرمة الخمر قرب عهد
بالاسلام ويمكن أن يراد بالفعل ما يشمل القول لانه فعل اللسان سم (قوله عالم بحرمة) ينبغي أوطانا أو اراد
بالعلم ما يشمل الظن كما يستعمله الفقهاء كثيرا سم (قوله في الكبيرة) أي في حدها (قوله ما توقع عليه)
حذف ما وقع في كلام غيره من تقييد الوعيد بكونه شديدا فيحتمل انه لعدم الحاجة الى التقييد بناء على أن من
لازم الوعيد كونه شديدا وتدبيره بذلك أعنى ان عذابه تعالى لا يكون الا شديدا يقول الشارح الآتي وشدة عقابه
سم (قوله وهم الى ترجيح هذا الميل) الضمير للفقهاء أي بعضهم وقوله لا أكثرهم أي الفقهاء (قوله وهو

لارتكاب المفسق وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع أما المقدم على المفسق عالم بحرمة فلا يقبل قطعا (وقد
اضطرب في الكبيرة فقبل) هي (ما توقع عليه بخصوصه) في الكتاب أو السنة (وقيل) هي (ما فيه حد) قال الرافي وهم الى ترجيح هذا
أميل والاول ما يوجد لا أكثرهم وهو

ونفي الصغائر) نظرا
الى عظمة من عصي
به عز وجل وشدة
عقابه وعلى هذا يقال
في تعريف العدالة بدل
الجائر وصغائر الخسة
أكبر الجائر وكأثر
الخسة لان بعض الذنوب
لا تقدر في العدالة
اتفاقا (والمختار وفاقا
لامام الحرمين) انها
(كل جرعة تؤذن
بقلة أكثر مراتبها
بالدين ورقة الديانة)
هذا بظاهرها يتناول
صغيرة الخسة والامام
انما ضبط به ما يبطل
العدالة من المعاصي
الشامل لتلك الكبيرة
فقط كما نقله المصنف
استرواحا نعم هو أشمل
من التعريفين الاولين
ولما كان ظاهر كل
من التعاريف انه
تعريف للكبيرة مع
وجود الاعيان بدأ
المصنف في تعديدها بما
يلي الكفر الذي هو أعظم
الذنوب فقال (كالقتل)
أي عدا كان أو شبهه
عبد بخلاف الخطا كما
صرح به شرح الروابي
(والزنا) بالزاي روى
الشيخان عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال
رجل يا رسول الله أي
الذنب أكبر عند الله
قال أن تدعو الله ندا
وهو خلقك قال ثم أي

الافوق لما ذكره) أي الاصوليون عند تفصيل الجائر أي تعددها أي لانهم ذكروا أشياء لا حد فيها
كالنميمة فالافوق في كلامه بمعنى الموافق اذ لا موافقة في التعريف الثاني لما ذكره الاصوليون (قوله كل
ذنب) قال العلامة من المشهور وعندهم فساد الحد بتصدره بكل لان المحدود والمماهية وكل اغتادل على
الافراد وأجاب سم بما حصله أن تصدير الحدود وبها وقع في كلام كثير من المحققين ومنهم ابن الحاجب في كافيته
وأجيب عن ذلك بما جوب به منها الاتيان بكل لبيان الاطراد أي بيان ان التعريف مطرد فليست جرأة من
التعريف وانما التعريف بما بعدها (قوله ونفي الصغائر) أي قال انيس في الذنوب صغيرة بل كلها كجائر نظرا
الى عظمة من عصيها ولا يخفى أنه مخالف للظاهر كقوله تعالى ان تحتنبوا كجائر ما تنهون عنه تكفروا عنكم
شيئا تكفون وخوفه من السنة كثير لكن اذا نامت قوله لان بعض الذنوب لا يقدر في العدالة اتفاقا وحدث
الخلاف كما قال بعضهم راجعا الى التسمية لا المعنى (قوله أكبر الجائر) وكجائر الخسة نائب فاعل يقال ولفظ
أكبر وكجائر بالجر على الحكاية ورفعها بضمة مقدره ويصح الرفع (قوله كل جرعة) أي معصية ويقال جرم
يجرم من باب ضرب يضرب قال الله تعالى ولا يجرم منكم شيئا أن قوم (قوله بقلة أكثر مراتبها) أي بقلة
اعتنائها واهتمامها (قوله ورقة الديانة) أي الدين أي ضعف الدين فهو وعطف لازم على ما لزوم (قوله هذا
بظاهرها) انما قال بظاهرها لانه يحتمل التقييد سم (قوله يتناول صغيرة الخسة) ظاهرها انه لا يتناول أيضا
الذائل المباحة وقد يوجبها المباح وان أسقط المروعة لا ينافي كثرة الاكثر بالدين وقوة الديانة وبانه
لا يصدق عليها معنى الجرعة الا بتكلف سم قلت وقد يقال الحد المذكور كما يتناول صغائر الخسة يتناول
صغائر غير الخسة مع أن المبطل للعدالة الاولى فقط كما تقدم فتأمل (قوله انما ضبط به ما يبطل العدالة من
المعاصي) أي حيث قال في ارشاده كل جرعة تؤذن بقلة أكثر مراتبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطله
للعدالة (قوله الشامل لتلك) أي لصغيرة الخسة (قوله استرواحا) أي من غير تأمل والاسترواح طلب الراحة
فكانه يقول نقله المصنف في حال اراحة نفسه من تعب التأمل واعمال الفكر ولو أتعب نفسه وأمعن النظر
لم ينقله على هذا الوجه (قوله نعم) هو أشمل من التعريفين الاولين أي لشموله الجائر التي لم يرد فيها حد والجائر
التي لم يتوعد عليها بخصوصها كما يشمل ما فيها حد وما توعد عليها بخصوصها وهذا أظهر من قول شيخ الاسلام
أي لشموله صغيرة الخسة فهي كبيرة على هذا اه (قوله ولما كان ظاهر كل من التعاريف الخ) أما الاخير
فظاهر لان الاذان بقلة الاكثر ورقة الديانة ظاهري وجود أصل الدين وأما الاول فهو شامل للكفر بلا
خفاء وأما الثاني فقد يتناول الردة لان فيها حد وهو القتل وان لم يتناول الكفر الاصلى فان قيل القتل للردة
ليس حدا فقلنا الحد العقوبة المقدره في الجنابة فالقتل المذكور يسمى حينئذ حدا أشاره العلامة وقد يجب
أن يظهر كل من التعريفين الاولين في أنه تعريف للكبيرة الجامعة للايمان بحسب المقام والقراء فان قول
المصنف وشرط الراوي العدالة وهي ملكة تمتنع عن اقتراح الجائر بعد قوله انه لا يقبل كافر ظاهري أنه أراد
الجائر الجامعة للاسلام فقوله الشارح ظاهر كل من التعاريف أي ظاهر الاخير بحسب دلالة نفسه
وظاهر الاولين بواسطة دلالة السياق سم ومثله للكمال (قوله فانزل الله عز وجل تصديقها) أي تصديق
هذه المقالة والآية وان لم تصرح بالترتيب كالحديث لكن رتب فيها المذكورات ذكرا ولا بد في الترتيب
ذكر من حكمته وهي تفاوتها في الرتبة على حسب التفاوت في الذكرا أشاره العلامة ثم قال لكن بقي اشكال
آخر وهو ان قضية الحديث ان كل فرد من هذه الافراد الخاصة المتتالية فمه يلى ما قبله فيكون أعلى من فرد آخر
من أفراد نوع ما قبله مثلا الزنا بحليله الجار يلى قتل الولد في الرتبة فيكون أعلى من قتل الاجنبي والآية تدل
على خلاف ذلك ولا يخلص من ذلك الا بدعوى ان كل نوع تتساوى أفرادها في الرتبة وهو محتمل منع اه ويمكن
أن يجب بان المراد في الحديث الترتيب بين أنواع هذه الافراد حتى ان المراد بقوله أن تقتل ولدك نوع قتل
الولد وهو القتل مطلقا بشرطه وانما اقتصر على هذا الفرد إشارة الى أنه أشنع أفراد ذلك النوع حتى كأنه كل
القتل وكذا المراد بقوله أن تزاني حليلة جارك نوع الزنا المذكور وهو الزنا المطلق والاقتصر على الفرد المذكور
لكونه أشنع أفراد النوع وأفضعها فلا تخالف بين الآية والحديث وأما دعوى أن كل نوع تتساوى افرادها فهي

قاله أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون

مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الاباحق ولا يزنون الآية (واللواط) لانه مضيع لماء النسل كالزنا وقد اهلك الله قوم لوط وهو اول من فعله بسببه كما قصه الله في كتابه العزيز (وشرب الخمر) وان لم تسكر لقلتها وهي المشتددة من ماء العنب (ومطلق المسكر) الصادق بالخمر وبغيرها كما اشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا من ٩٥ يشرب المسكر ان يسقيه من

طينة الخيال قالوا يا رسول الله وما طينة الخيال قال عرق أهل الناز رواه مسلم أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة (والسرقة) والغصب) قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من أرض ظلمنا طرقه الله اياه يوم القيامة من سبغ أرضين رواه الشيخان ولفظه مسلم وقيد جماعة الغصب بما تبلغ قيمته ربع منقار كما يقطع به في السرقة أو مسرقة الشيء القليل فصغيرة قال الحلبي الا اذا كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة (والقذف) قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الآية نعم قال الحلبي قذف الصغيرة والملوكة والحرة المنتسكة من الصغار لان الانباء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة المستتره وقال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة اما قذف

بما يقطع كل عاقل سبط لانها قاله سم وبما تقرر من أن المراد في الحديث الترتيب بين أنواع تلك الافراد بسقط ما يقال ان الذميل وهو قوله في الحديث أن ترائي حمله جارك أخص من المدي وهو ان مطلق الزنا كبيرة بخلاف الآية فانها موقفة بذلك وقوله في الحديث مخافة أن يطعم معك بفتح الياء والعين من باب علم يعلم ومعنى يطعم يا كل أي مخافة أن ياكل معك (قوله لانه مضيع لماء النسل) أي بوطء محرم كالزنا فخرج تضييعه بغير وطء وان حرم كاستمناع بيد وخرج العزل والمراد بكونه مضيع لماء النسل بوطء محرم كالزنا انه مظنة لذلك فلا يردان كلامهم ما كبيرة وان لم ينزل أو عزل عن المزي بها أو الملوط به قاله سم (قوله وقد اهلك الله قوم لوط الخ) يمكن أن يكون استدلالا آخر وجهه ان الله قصه في كتابه العزيز بتحذير هذه الامة من وقوعها فيه فيصعبها ما أصابهم كما يستفاد من السياقات والادلة فهو في تقديره هذه الامة على هذا الفعل قاله سم ويحتمل انه من تمام التعليل لقوله واللواط فتكون العلة كونها مضيع لماء النسل مع اهلاك الله تعالى قوم لوط به وبه يخرج ما تقدم أيضا من الاستمناع والعزل (قوله ان على الله عهدا) أي ميثاقا وبطلق أيضا على العين (قوله أن يسقيه من طينة الخيال) زاد السيوطي في الدر المنثور في الحديث ولو مغفورا له وهو من الغرابة فكان (قوله أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة) هذا على مذهب الشارح أما مذهبا معاشر المالكية فشراب ما ذكره كبيره لكن المقر عند الشافعية في الفروع كون ذلك كبيرة وعليه فما قاله الشارح ضعيف (قوله من اقتطع شبرا من أرض ظلمنا الخ) الاستدلال به مبني على أن الظلم مساو للغصب معنى لأعم منه والالم يصح الاستدلال به على الوعيد على الغصب لكن بقي أن يقال ان الدليل أخص من المدي اذا الحديث في غصب شيء مخصوص وقد يقال التوعد على ما ذكره المفيد كونه كبيرة قد علل بالظلم فيقاس عليه غيره لوجود العلة المذكورة فيه (قوله وقيد جماعة الغصب) أي كونه كبيرة اذا الكلام في ذلك وأما حرمته فثابتة في القليل والكثير (قوله كما يقطع به في السرقة) أي كما يحجزم بالتهقيب المذكور في السرقة أي في كونها كبيرة فهو من القطع بمعنى الاتفاق لا بمعنى ابانة العوض كما يشي الى ذلك أما سرقة الشيء القليل فصغيرة اذ لو كان من القطف بمعنى الابانة لسكان المناسب في الاحتراز أما سرقة القليل فلا يقطع بها وتوضيحه ان ما ذكره في الاحتراز فرع عن تقييد كون السرقة بما تبلغ قيمته نصا وبذلك فرع عن كون القطف بمعنى الاتفاق وان الضمير في به عائد على التقييد بما تبلغ قيمته نصا بأشارته العلامة رحمه الله (قوله لا غنى به) يقال غنى بمعنى من باب صدى يصدى (قوله والقذف) أي الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف التعيير بغير ذلك فليس بقذف كما تقرر (قوله قال الحلبي) منسوب الى حليلة السعدية رضي الله عنها مرضته صلى الله عليه وسلم (قوله ليس بكبيرة موجبة للحد) النفي متوجه الى المقيد وقيدته أي فليس بكبيرة ولا موجب للحد وهذا على خلاف القاعدة الاغلبية من ان النفي اذا دخل على مقيد بقيد توجه الى ذلك القيد (قوله يعلم انه ليس منه) المراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله بل هو واجب) الاحسن أن يجعل ضميره وعائدته على قذف الرجل زوجته وجرحه وخرج الراوي والشاهد وتوحيد الضمير لتأول مرجعه بالمد كوروا الاضراب ابطالي وهذا يجاب عن بحث العلامة قدس سره ويستغنى عما تعسقه سم (قوله لا يدخل الجنة) أي مع السابقين والمراد بالتمام التام لا بالمبالغة كما تفيد الصيغة فالمراد أصل الفعل (قوله انهما) أي صاحبهما أي القبرين (قوله فكان يشي بالنجمة) قد تقرر أن كان يفعل للتكرار على ما مر نحو كان حاتم يكرم الضيف فالحديث انما يدل على ان تعذيبه لتكرار النجمة منه ولا يلزم منه ان مطلق النجمة كبيرة قاله العلامة ويمكن ان يجاب بان استعمال كان يفعل للتكرار استعمال عرفي كما مر ويستعمل أيضا مطلق الفعل ولعلمهم حملوا الحديث هنا على هذا الاستعمال الثاني لما قام عندهم

الرجل زوجته اذا أنت بولدي علم انه ليس منه فباح وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا اذا علم بل هو واجب (والنجمة) وهي نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة تمام رواه الشيخان ورواها أيضا انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير يعني عند الناس زاد البخاري في روايته بلى انه كبير يعني عند الله أما أحد هاف كان يشي بالنجمة

وأما الآخر فكان لا يستمر من بوله أمانقل الكلام نصيحة للمنتقل إليه فواجب كما في قوله تعالى حكاية بأم موسى ان الملا تأمر ون بك ليقتلوك ولم يذكر المصنف الغيبة وهي ذكر ٩٦ الشخص أخاه بما يكرهه وان كان فيه والعادة قهرها بالغبية لان صاحب العدة قال انها صغيرة وأقره

الرافعي ومن تبعه اعموم البلوى بها فقل من يسلم منها نعم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف ويشملها تعريف الاكثر الكبيرة بما وعد عليه بخصوصه قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من شحاس يخمشون وجوههم وصلوهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود وفي التنزيل ولا يقرب بعضكم بعضا يحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا وبتأخ الغيبة في مواضع مذكورة في محلها (وشهادة الزور) لانه صلى الله عليه وسلم عداه في حديث من الكفار وفي آخر من اكبر الكفار رواهما الشيخان وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة تردد فيه ابن عبد السلام وخزم القرافي بالنفي بل قال ولولم تثبت الافلسا (واليمين الفاجرة) قال صلى الله عليه وسلم من

من قرينة أو سياق قاله سم (قوله ذكر الشخص) لا مفهوم للذكر بل المدار على ما يفهم به المغتاب ما يكرهه ولو بخوف فعل كان عشي مشيته أو إشارة بخو يد أو حفن أو كناية وقد يشعر لفظ الغيبة بان ذكر الشخص بما يكره لا يكون غيبة الا اذا كان الشخص المذكور غائبا أي لا تسمى غيبة الا عند ذلك واعتبر ذلك القرافي وابن ناجي من اصحابنا والاكثر على خلاف ذلك ولا يعرف لهم كلام يوجب قصرها على ما يذكر بغير حضور الانسان بل عومات كلامهم صادقة بحضوره وراجع شرح العلامة للفقاني الكبير لجوهرته وهذا خلاف في التسمية كما علمت وأما في الحكم فذكر الشخص بما يكره في غيبته وعند حضوره سواء في أن كلا كبيرة (قوله وان كان فيه) اشعار بان دراج اليه ان كان تعريف النوى لها في الاذكار بانها ذكر الشخص بما يكره يقتضي تباينها وما كان استند في ذلك للحديث المشهور رحمت قابل اليه ان الغيبة ولفظ الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أندرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكر ك أخاك بما يكره قال أرايت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه فقد بهته وأجيب بان صدر الحديث يدل على أنها أعم منه فهو أخشها (قوله لعموم البلوى بها) قال العلامة لوقال لغبية البلوى بها كان أوفق بقوله فقل من يسلم منها اه وكان وجهه اقتضاء قوله لعموم البلوى بها ان لا يسلم أحد منها وهو خلاف قوله فقل من يسلم منها لاقتضاءه ان البعض سلم منها ويمكن ان يجاب بان المراد بالعموم الكثرة أو العموم لا كثر الناس بقرينة فقل أو بان المراد بالقلبة العدم والنفي مبالغة فان قل قد تستعمل بمعنى النفي والى هذه الاجوبة ونحوها أشار العلامة بتعبيره بأوفق قاله سم (قوله نعم قال القرطبي الخ) الذي قاله القرطبي من أنها كبيرة بلا خلاف هو مذهبه أي المالكية ونفي الخلاف باعتبار مذهبه فانه مالكي فلا ينافي الخلاف الذي ذكره انا شارح قبل لانه على مذهبه (قوله يخمشون) هو من باب ضرب ونصر (قوله وبتأخ الغيبة في مواضع الخ) نظمه الكمال بقوله القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومخدر ومجاهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر

اه (قوله وفي آخر من اكبر الكفار) لا تنافي بين الحديثين لان ما هو من اكبر الكفار من جملة الكفار ولا منافاة ايضا بين الحديث الثاني وبين الحديث السابق الدال على أن الشرك وحده اكبر الكفار لان الاكبر في الحديث السابق حقيقي وفي هذا اضافي (قوله ولولم تثبت الافلسا) قال العلامة ان أريد بالاثبات ضد النفي انتقض بشهادة الزور النافية لما هو ثابت في نفسه كشهادتهم على من له فلس على آخرياق بأنه أبرأه منه وان أريد بالاثبات التصحيح عند الحاكم انتقض بشهادة الزور والمردودة فلو قال ولولم تتعلق الافلسا كان أشمل اه وقد يجاب باختيار الشق الاول وفرض الكلام في الاثبات على وجه التمثيل للعلم بحال النفي بالمقايسة ووضوح عدم الفرق بينهما ما في ذلك قاله سم قلت هذا ينافي قول العلامة فلو قال الخ بل يؤيده ثم قال تنبيه لو كانت الشهادة عند غيرها كم ونحوه فهل هي كبيرة ايضا فيه نظر اه قلت الظاهر انها كبيرة أيضا (قوله واليمين الفاجرة) أي الكاذبة أي صاحبها فلا سند مجازي على حد عيشة راضية (قوله من حلف على مال امرئ مسلم الخ) هذا الحديث والذي بعده لاسيما الثاني يدلان على أن الوعيد على الاقطاع باليمين ولا يلزم منه الوعيد على مجرد اليمين الفاجرة كما هو المسمى فلم تأمل قاله العلامة وفي جوابي سم نظر وذكرا شارح الحديث الثاني لانه أعم من الاول لان الحق يشمل المال وغيره ولو اقتصر على هذا الثاني كفاه (قوله وقطيعة الرحم) أي قطع صلته والصلية ايصال نوع من الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد والقطيعة ضد ما وقد يقال ايصال نوع من الاحسان لا يتعين بكونه من المال بل يصديق بالكلمة الطيبة ونحوها كما يصديق بالمال في بعض الاحوال والمناهل ان ذلك يختلف باختلاف الاقارب يسارا واعسارا وزمانا وما كانا وبالواصل كذلك وذلك مشاهد

مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقال من اقتطع حتى امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار ورحم عليه لا الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك رواه مسلم (وقطيعة الرحم) قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رواه الشيخان قال سفيان بن عيينة في رواية يعني قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل

والرحم القرابة (والعقوب) أي للوالدين لأنه صلى الله عليه وسلم عدوه في الحديث من الكفار وفي آخر من أكبر الكبار رر واهما الشيطان وأما حديثهما الخالفة بمنزلة الام وحديث البخاري عم الرجل صنو أبيه فلا يدلان على انهما كالوالدين في العقوب (والفرار) من الزحف لأنه صلى الله عليه وسلم عدوه من السبع الموبقات أي المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا ثبت تقبل من غير نكابة في العبدو لا تنفعا عزاز الدين بشموه (ومال اليتيم) أي اكاه مثلا قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقد عدده صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات في الحديث السابق وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة ٩٧ (وخيانة الكيل أو الوزن) في غير الشئ التافه قال الله

تعالى ويل للظففين الآية والكيل يشمل الذرع عرفا أما في التافه فصغيرة كما تقدم (وتقديم الصلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه من غير عذر كالسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بآبائ من أبواب الكفار رواه الترمذي وأولى بذلك تركها (والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم من كذب على معتمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان أما الكذب على غيره فصغيرة (وضرب المسلم) بلاحق قال صلى الله عليه وسلم صنقان من أمي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات الخ رواه مسلم (وسب الصحابة) قال صلى الله عليه وسلم

لا يحتاج الى تصويره بعضهم (قوله والرحم القرابة) قال العلامة قدس سره القرابة لا تقبل القطعية فالمناسب أن يراد بالرحم هنا المودة والتواصل الناشئ عن القرابة المذكورة تجاوزا في السبب عن المسبب أه وقد يجب أن المراد قطع مقتضاها وما يليق بها ومثل ذلك معهود شائع وإنما أسند القطع اليها مع ارادة ما ذكره مبالغة حتى كأن من قطع ما ذكر قطع الرحم نفسها فلا حاجة الى اخراجها عن معناها بل لا وجه له مع تفويت هذه المبالغة التي قصدتها الشارع كما هو اللائق بكلامه بلاغته قاله سم قلت هذا الجواب ليس بعبدان كلام العلامة فقد يقره ولا يدفعه (قوله أي آكله) أي لان التكليف انما يتعلق بالافعال وعبر بالاكل اقتداء بالآية السكر به وفي قوله مثلا إشارة الى أن المصنف اقتصر على قوله ومال اليتيم دون ذكر مصنف خاص ليصح تقدير ما تصح اضافته من أكل وغيره من وجوه الاتلاف ولما كان الاكل أعم وجوه الانتفاع اختاره الشارح دون غيره ومن هنا صرح به في الآية دون غيره من سائر وجوه الاتلافات (قوله في الحديث السابق) قال العلامة الحديث لم يسبق وانما سبقت الإشارة اليه (قوله والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا هو المشهور والأفقد ذهب الشيخ أبو محمد الجويني الى أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كفر قال الزركشي ولا شك أن الكذب عليه في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض وإنما الخلاف في تعدده فيما سوى ذلك وينبغي أن يكون من الكذب عليه تعدد وابه الموضوع عنه بلا مسوغ شرعي بل ربما يكون منه اللحن في كلامه بلا عذر صحيح قال شيخ الاسلام والوجه أن الكذب على غيره من الانبياء وان لم يكونوا رسلا فيما يظهر كبير قيا سا على الكذب عليه الخ اه ولينظر الكذب على الملائكة وينبغي أن يكون كبيرة خصوصا على مثل جبريل واسرافيل سم (قوله لم أرهما) خبر صنقان والمراد لم أرهما يوم انقيامة وذلك كناية عن غضبه صلى الله عليه وسلم على ذينك الصنفين وفي الاستدلال بالحديث المذكور على كون مطلق الضرب كبيرة ثبتي لان التوعده على ضرب خاص كما يفيد قوله معهم سياط متكرر ذلك الضرب كما يفيد قوله بضربون بها الناس فانه ظاهر في أن ذلك شأنهم وقد يقال في الجواب عن ذلك انه سم اشار واما الاستدلال بهذا الخبر الى انهم فهموا بقرائن شرعية ان خصوص كون الضرب بالسياط الموصوفة وان كون ذلك شأنهم غير معتبر في هذا الحكم وان ذلك ظاهر بين جملة الشرع حتى لم يحتج الى التنبيه عليه قاله سم (قوله مدأحدهم) أي ثواب احدهم (قوله ولا نصيغه) اعني في نصف يقال نصف ونصف كما يقال سديس وسدس (قوله الخطاب للصحابة السابقين) ان قيل لم جمع في قوله لانسب واما عن السباب واحده وانتهى وانما ورد بسبب وقوع السب قلت إشارة الى ثبوت هذا النهي للجميع وان السب لا يليق باحدهم (قوله الذي لا يليق بهم) قال العلامة فيه أن السب المذكور ان كان حين صدوره حراما خالف قوله سم ان الصحابة كلهم عدول وان لم يكن حراما بان لم تثبت حرمة الابالض المذكور لم يكن السب المذكور موقفا متضمنا لتنزيههم من منزلة غيرهم وقد يجب باختيار الشق الاول والاقدم على الحرام جاهلا بحرمة لا ينفى العمدلة كما مر اه ويجوز ايضا مع اختيار الشق الاول كون خالد رضي الله عنه عالما بجمرة السب لكن ظن بالاجتهاد جواز مثل ما وقع منه في الخصومة خصوصا وقد تقرر في الشرع جواز سب السباب بشرطه وقد يجب أيضا باختيار الشق الثاني والسب

(١٣ - الثاني - ثانی) لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شئ فسيبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحدا من أصحابي فان أحدكم لو أنفق الخ الخطاب للصحابة السابقين نزلهم اسمهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب أي اعلمته بأني محارب له أي معاقب والصحابة من أوليائه تعالى وسبهم مشعر بعاداتهم أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق

ليحقق باطلا أو يبطل
 حقا قال صلى الله عليه
 وسلم لعنة الله على الرائي
 والمرثي رواه ابن
 ماجه وغيره وزاد
 الترمذي في روايته في
 الحكم وحسنه والحاكم
 في رواية أيضا والرائس
 الذي يسي بينهما وقال
 فيه بدون الزيادة
 صحيح الأسناد وقال
 الترمذي فيه بدونها
 حسن صحيح أما بذي مال
 للتمكلم في جائز مع
 السلطان مثلا فجعله
 جائزة (والديانة) وهي
 استحسان الرجل على
 أهله وفي حديث ثلاثة
 لا يدخلون الجنة العاق
 والديه والذوي ورجله
 النساء قال الذهبي أسناده
 صالح (والقيادة) وهي
 استحسان الرجل على
 غير أهله وهي مقبسة
 على الديانة (والسعاية)
 وهي أن يذهب بشخص
 إلى ظالم ليؤذيه بما
 يقوله في حقه وفي نهاية
 الغريب حديث الساعي
 مثلث أي مهلك بسعايته
 نفسه والمسعي به واليسه
 (ومنع الزكاة) قال
 صلى الله عليه وسلم
 ما من صاحب ذهب
 ولا فضة لا يؤدى منها
 حقه الا اذا كان يوم
 القيامة صفحته
 صفائح من نار فاحي
 عليها في نار جهنم فيكوى
 بها جنبه وجبينه وظهره

المذكور مقتضى التنزيل المذكور بالاتر داذ لا يليق بالصحة الوقوع فيما لا ينبغي وان لم يكن حراما قاله سم
 قلت لا فائدة لما زاده من الجوابين أو لا معنى له ما فتأمل (قوله معناه تكرر السب) أي وتكرر الصغرة
 اذ مان علمها وسيأتي أن اذ مان الصغرة أثر من الكثرة ولا يخفى أن الاذ مان اخص من التكرار لانه كما سيأتي
 المواظبة قاله العلامة وقد يقال التكرار يصدق بالمواظبة فيصح جملة علمها بما يدل قول المصنف واذ مان الصغرة
 لان السب من افرادها وانما اقتصر الشارح في التفسير على التكرار لانه الاذ مان في معنى السب ما فتدبر قاله
 سم قلت لا يخفى ضعف هذا الجواب (قوله أي مسموح) اما كان الاثم حقيقة الذنب وقد أسند إلى القلب
 وهو حقيقة للشخص فسر الشارح بمعنى يقوم بالقلب ويصح اسناده اليه وهو المسموح بمعنى تحويل صورة إلى
 أخرى أفتح من الأولى لكن لا يخفى أن كون الذنب هنا وهو الكتمان فعلا قلبيا مسموح لاسناده إلى القلب قال
 البيضاوي اسناد الاثم إلى القلب لان الكتمان يعزبه ونظيره العين زانية أو الباطنة فانه رئيس الاعضاء وفعاله
 أعظم الافعال وكانه قيل تمكن الاثم في نفسه وأشرف أجزائه وفاق سائر ذنوبه اه وقال بعضهم معنى المسموح
 في كلام الشارح التعذيب تعبير بالمزوم عن اللازم فان المسموح مستلزم للتعذيب والتعبير بالاثم عن التعذيب
 من اطلاق اسم السب على المسبب ولا يخفى أن هذه المحامل كلها صحيحة لا تكلف فيها كذا المعصم قلت
 لا يخفى ما فيها من غاية التكلف وأن الأولى ما قاله البيضاوي (قوله ليحقق باطلا أو يبطل حقا) يقتضى أن
 يبذل المال على الاحكام الحقة لا يسمى رشوة وان كان حراما ثم ان لم يتوقف الحكم على البذل كان حراما من
 الجانبين والافن جانب الأخذ والدافع (قوله حسن صحيح) أي حسن عند بعض صحيح عند آخرين (قوله أما
 بذل مال للتمكلم في جائز مع السلطان مثلا فجعله جائزة) أي على مذهب الشارح أما على مذهبنا فحرام
 وأنظر هل هي كبيرة أو صغيرة مراعاة لقول الشافعي بالجواز وهو الظاهر (قوله وهو استحسان الرجل على
 أهله) أي رضاه بفعل أهله الفاحشة والمراد بالاهل الزوجة ونحوها كبنته (قوله ورجله النساء) أي
 المرأة المشبهة بالرجل (قوله وهي أن يذهب بشخص إلى ظالم الخ) قيل عليه الظاهر أن التكملم في شخص بما
 يؤذيه عند ظالم كاف في تحقق السعاية وان لم يذهب به اليه وقد يقال يمكن دخوله في هذا التعريف يجعل
 البساء للسبيمة ويكون قوله لمؤذيه بيانا لتلك السبيمة أي بسبب شخص أو بتقدير مضاف أي بامر وشأنه فلا
 يقتضى مصاحبته معه وظاهر ان في معنى قوله في حقه نحو اشارته اليه كالمسأل ظالم من فعل هذا فإشارته
 اليه وان في معنى قصده الاذناء اخبار الظالم به ولو لم يقصد الاذناء اذا علم أن اخبار الظالم بترتب عليه اذناؤه قاله
 سم (قوله بما يقوله في حقه) أي بما يقوله الساعي في حق الشخص المذموم به ويحتمل بما يقوله ذلك
 الشخص المذموم به في حق الظالم مما نسب به اليه الساعي به إلى ذلك الظالم من التكملم في حق ذلك الظالم
 (قوله مثلث) على زنة اسم الفاعل (قوله أي مهلك بسعايته نفسه) أي في الآخرة وكذا المسيح اليه وأما المسعي
 به ففي الدنيا (قوله صفحت له صفائح الخ) يحتمل ان صفحت مسند إلى ضمير الذهب والفضة وصفائح منصوب
 على المالية ويحتمل أنه مسند إلى صفائح وهو الظاهر وانظر ما حكه كونها نار مع كونها يحتمل عليها في نار
 جهنم وقد يقال حكمته المبالغة المليغة في العذاب فان صفائح النار اذا أحي عليها في النار صارت أبلغ ما يكون
 في الحرارة (قوله فيكون بها الخ) قال الشهاب عبر بالمضارع اشارة إلى أن الكي مستمر بخلاف التصفيح
 فانه يقتضى اه أي ولداعبر في جانب التصفيح بالماضى قال سم أو التعبير بالمضارع لاستحضار الصورة
 المحيية قلت هذا هو الأولى كما لا يخفى (قوله وبأس الرحمة) المراد بالباس الذي هو كبيرة استبعاد ذلك
 لانكار سعة رحمة الله تعالى فانه كفر لكن الاستدلال بالآية الشريفة مشكل لان الآية تدل على أن الباس
 كفر وذلك مناف للاستدلال بها على أنه كبيرة اذا الكلام في تعدد الجائر ويمكن الجواب بان الكلام
 على التشبيه للحقيقة أي تشبيه الآيس من الرحمة بالمعنى المتقدم بالكافر أو بان المراد كفران الذم كذا قيل
 ولا يخفى ضعف كل من الجوابين والحاصل أن الباس الذي هو كبيرة هو استبعاد الرحمة كما مر لانكار سعة
 الرحمة وبذل على عده من الجائر دون الكفر ولا يكون منها الا بما معنى المذكور حديث ابن مسعود ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من الذكائر الاشرار بالله والباس من روح الله وراه الدارقطني لكن صوب وقفه
 على

بها جنبه وجبينه وظهره الخ رواه الشيخان (وباس الرحمة) قال تعالى لا يباس من روح الله الا القوم الكافرون (وأمن المسكر) على

بالاسترسال في المعاصي والانتكال على العفو قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (والظهار) كقول الرجل لزوجه أنت
على كظهر أمي قال الله تعالى فيه وانهم ليقولون منكر ان القول وزورا أي حيث شبهوا الزوجه بالام في التحريم (ولحم الخنزير
والميتة) أي تناوله لغير ضرورته قال تعالى قل لا أحد فيما أوحى الى محرم ما على طاعم يطعمه ٩٩ الآن يكون ميتة أو دما

مسفوحا ولحم خنزير
فانه رجس (وفطر
رمضان) من غير عذر
لان صومه من أركان
الاسلام ففطره يؤذن
بقلة كثرات مرتكبه
بالدين (والغلول) وهو
الحيثية من الغنمة كما
قاله أبو عبيد قال تعالى
ومن يغفل يأت بما غل
يوم القيامة (والحاربة)
وهي قطع الطريق على
المارين بأخافتهم قال
تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض
فسادا الآية (والسحر
والربا) بالموحدة لانه
صلى الله عليه وسلم
عدهما من السبع
الموبقات في الحديث
السابق (وادمان
الصغيرة) أي المواظبة
عليها من نوع أو أنواع
ولست السكائر منحصرة
فبما عده كما أشار اليه
بالكاف في أولها وما
ورد من حديث الصحيحين
السكائر الأشراك بالله
والسخر وعسوق
الوالدين وقتل النفس
زاد البخاري واليمين
الغموس ومسلم بدلها
وقول الزور وحديثهما

على ابن مسعود وجهه أن العطف يقتضي المغايرة وانما لم يستدل الشارح بهذا الحديث لتصويب الدار قطنى
وقفه ومذهب الشافعي عدم الاحتجاج به وما مر بقيدان كفران النعم كبيرة وذلك حيث لم يشكرها باللبسانه
ولا بقلبه ولا بجوارحه أمالو وجد الشكر بواحد منها لم يكن كافرا لها (قوله بالاسترسال في المعاصي) هذا
تقييد باعتبار الغالب والاقول وجد الامن مع الطاعة فكبيرة أيضا (قوله وانهم ليقولون منكر ان القول
وزورا) وجه الدلالة في الآية أنه سماه زورا والزرور كبيرة (قوله قال تعالى قل لا أحد فيما أوحى الى الخ) قضية
هذا الاستدلال كون الدم كبيرة يتامل وجه الدليل من الآية فان التحريم أعم من الكبيرة وقد يستدل
بآية حرمت عليكم الميتة انقوله فيها ذلكم فسق راجع للجميع على القاعدة الاصولية وكون الشيء فسقا
بالمعنى الشرعي يقتضى انه كبيرة سم (قوله ففطره يؤذن الخ) أي وانيس هو من صغائر الخسة فتعين كونه
كبيرة وفي كلام الشارح اشعار بان الفطر كبيرة على التعريف الذي اختاره المصنف دون التعريفين الأولين
قاله العلامة ويمكن الاستدلال بما في حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في قصة الاسراء ثم انطلق في فاذا أنا
بقوم معلقين بعراقيهم مشقة أشد اقهم دما فقلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث
أي قبل دخول وقته وهذا ينهين الوعيد عليه وكان ينبغي للشارح الاستدلال بهذا الوجهين الأول استغناء
أن كون الفطر كبيرة جار على التعريف الأول كما أنه جار على مختار المصنف والثاني عموم ذلك في رمضان
 وغيره كما يفيد الحديث المذكور (قوله ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) وجه الدلالة منه ان معنى يأت
بما غل أنه يأتي به يحمله على عنقه أو يأتي بما احتمله من وبالوائمه كما قاله المفسرون وعلى كل فلا فائدة في
الاخبار بذلك الا الإشارة الى أنه بعد عذبه فيه وعيد وبقو به ثم توفي كل نفس ما كسبت سم (قوله
بأخافتهم) ظاهره ان مجرد الاخافة كبيرة وان لم يحصل أخذ مال ولا قتل وهو مقتضى الآية الكريمة فانه تعالى
توعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة مع أن من أقسام المحاربة فيها مجرد الاخافة كما صرح به في تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما سم قلت هذا الظاهر هو المراد بلا شبهة لان كلام من القتل وأخذ المال كبيرة في حد ذاته
كما قدمه المصنف (قوله وادمان الصغيرة) أي المواظبة عليهما من نوع أو أنواع قال الشهاب يفهم منه أن الآتي
بواحدة من كل نوع لا يكون مدمنا اه وما قاله ممنوع لان الاتيان بواحدة من كل نوع بصدق عليه صدقا
ظاهرا المواظبة عليهما من أنواع فمن أين هذا الافهام قاله سم قلت الذي يفهم من عبارة الشارح ما قاله
الشهاب لان المواظبة على الشيء فعله متكرر او قد جعل الشارح هذا المفعول فعلا متكررا موصوفا بكونه من
نوع واحد أو من أنواع فالتكرر موصوف به ما كان من نوع واحد وما كان من أنواع وظاهر أن الآتي بواحدة
من كل نوع لم يحصل منه تكرر برأصلا نعم لوقال الشارح أي المواظبة عليها ولو باعتبار كونها من أنواع صح
ما قاله سم فتأمل (قوله والتولي يوم الزحف) أي الفرار من الكفار يوم زحف جيشهم الا أن يكون
متحرا فالقتال أو تمحيز الى فئة كما في الآية الشريفة ودليل كون التولي المذكور كبيرة قوله في الآية المذكورة
ومن يولهم يومئذ برة الامتحر فالقتال أو تمحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله الآية (قوله يعني باعتبار أصناف
أنواعها) قال الشهاب أي وأما ابن عباس رضي الله عنه فاعتبر الأنواع نفسها فلا مخالفة اه يعني أن الكبيرة
جنس تحته أنواع كالسكر والقتل والزنا ولكل نوع أصناف مندرجة تحته كاصناف الكفر من الأشراك
وخذ النبوته الى غير ذلك و كاصناف القتل من قتل الولد مخافة أن يطعم وقتل الاجنبي وغيرها و كاصناف الزنا
من الزنا بحليلة الخمار وغيرها وغير ذلك فعددها الذي وصفه ابن جبير بأنه الى السبع مائة أقرب هو عدد
أصناف الأنواع وعددها الذي قال ابن عباس رضي الله عنهما انه الى السبعين أقرب هو عدد أنواعها نفسها

اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فحتمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وسبعين
جبير هي الى السبع مائة أقرب يعني باعتبار أصناف أنواعها

(قوله الاخبار عن عام الخ) هو خير مقدم لقوله الرواية وكذا القول في قوله وخلافه الشهادة اذا الغرض تعريف الرواية والشهادة بالاخبار المذكور لا عكسه يعني ان الرواية هي ذكرك خبر يتعلق بجميع الناس لا ترفع فيه الى الحكام كقول القائل قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان معناه يتعلق بكل أحد والشهادة ذكرك خبر يختص ببعض الناس يمكن فيه الترفع الى الحكام كقول القائل أشهد بان فلان على فلان كذا أو ورد عليه الدعوى والاقرار فان الاول اخبار يحق له على غيره والثاني اخبار يحق لغيره عليه وكل منهما ما خص ببعض الناس يمكن فيه الترفع وكل منهما من قبيل الرواية فيكون تعريفها غير جامع وتعريف الشهادة غير مانع (قوله الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثلا لتدخل خواص غيره (قوله فينبغي أن يراعى في التعريف الاول غالبا) قال الشهاب قلت ولو زيد ذلك لكان أن تنفع صدق التعريف على هذا الفرد حينئذ أيضا فليتنامل اه ووجه هذا الاعتراض هو أن حاصل التعريف حينئذ اعتبار العموم في الغالب فلا يصدق الاعلى ما ثبت عمومها في الغالب والخواص ليست كذلك الا لعموم لها مطلقا بل هي أبا خاصة وهو مبني على رجوع القيد أعني قوله غالبا لا عام وليس كذلك اذ هو راجع الى الاخبار عن العام فحاصل التعريف أن الرواية هي الاخبار الذي أغلب أحواله كون متعلقه عاما وهذا معنى صحيح لا غبار عليه وقول شيخ الاسلام والاولى أن يقال انها خلة بدون غالبا لان المقصود منها اعتقاد خصوصها عن اختصاص به وهو عام اه فيه أن يقال أن هذا جار في كل خاص فلا تثبت الشهادة متميزة عن الرواية (قوله وما في المروى من أمر ونهي) الخ جواب عما يقال ان المروى لا يخص في الخبر بل يشمل الانشاءات من الامر والنهي وغيرها فاجاب بان ما عدا الخبر يرجع اليه بتأويل بمعنى ان غير الخبر يستلزم خبرا فتحواقيمها الصلاة يستلزم خبرا وهو اقامة الصلاة مطلوبه وجوابا على هذا القياس قال الشهاب لکن لا يخفى ان الكلام في الرواية هو قول الراوي قال كذا وهي اخبار دائما سواء كان المروى خبرا أو انشاءا وتعبه سم بان المصنف وصف المخبر عنه بالعموم للناس والعموم ليس الاوصاف الامر والنهي ونحوهما فيرد الاشكال ولا يندفع الامتثال الشارح وأما المخبر عنه الذي تضمنه قول الراوي قال أي النبي عليه الصلاة والسلام كذا أعني صدور قول كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا عموم فيه الا باعتبار كذا الذي هو الامر والنهي مثلا فان أراد بدأ شي المخبر عنه الصدور المذكور وهو لا عموم فيه فلا يطابق كلام المصنف أو نفس كذا يرجع الى ما قاله الشارح اه * قلت الحق ما قاله العلامة الشهاب ولا يخالفه كلام المصنف فان العموم فيه وصف متعلق الاخبار الذي هو الرواية ومتعلق الاخبار لا يلزم أن يكون خبرا ام لا قول القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الرواية فيه هو قوله قال رسول الله كذا وهو اخبار بثبوت نسبة القول المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الاعمال بالنيات المذكور الذي هو متعلق الاخبار ثم ان هذا المتعلق تارة يكون خبرا كما مثل وتارة يكون انشاء كقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا كذا أمورك مثلا ولا ضرورة لحمل الرواية في كلام المصنف على المروى اللازم ذلك من تقرير الشارح مع أن الرواية حكاية الراوي للفظ المروى عن المروى عن (قوله هو ناظر الى اللفظ الخ) ضمير هو يعود على القول الاول المختار للمصنف وهو كون أشهد انشاء تضمن اخبارا وقوله لوجود مضمونه أي مضمون لفظ أشهد وهو شهادة الشاهد أي تأديتها عند الحاكم فانه انما وجد في الخارج بهذا اللفظ فيطبق على لفظ أشهد أنه انشاء لوجود مضمونه المذكور في الخارج به وقوله والى متعلقه عطف على قوله أي اللفظ أي وناظر أيضا الى متعلق اللفظ وهو المشهود به وهو خبر لصديق حد الخبر عليه لوجود خارج لنسبته بحيث تكون النسبة الكلامية حكاية عنها فحاصل هذا القول ان أشهد انشاء متعلق بالاخبار فهو ناظر الى اللفظ ومتعلقه وهو المشهود به والقول الثاني أنه خبر محض ناظر الى المتعلق فقط والثالث القائل بانه انشاء فقط ناظر الى اللفظ فقط وذلك أن قول القائل أشهد كذا مشتمل على شيئين مقيد وهو أشهد وقيد وهو مدخول البناء وهو المشهود به فنظر الى المقيد وقيد كالأول قال انه انشاء تضمن الاخبار ومن نظر الى المقيد فقط كالثاني قال انه اخبار فقط ومن نظر الى المقيد فقط كالثالث قال انه

مسئلة الاخبار عن شي (عام) للناس (لا ترفع فيه) الى الحكام (الرواية وخلافه) وهو الاخبار عن خاص بعض الناس يمكن الترفع فيه الى الحكام (الشهادة) وخرج بإمكان الترفع الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يراعى في التعريف الاول غالبا حتى لا يخرج منه الخواص ونفي الترفع فيه لبيان الواقع وما في المروى من أمر ونهي ونحوه ما يرجع الى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزمانا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام وعلى هذا القياس (وأشهد) انشاء تضمن الاخبار بالمشهود به (لا محض) اخبار أو انشاء على المختار) هو ناظر الى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به والى متعلقه والثاني الى المتعلق فقط والثالث الى اللفظ فقط

وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون أشهدا نشاء وكون معنى الشهادة اخبارا لانه صيغة مؤدبة لذلك المعنى المتعلقة (وصيغ العقود كعبت) واشترى بت وزوجت وتزوجت (انشاء) لوجود مضمونها في الخارج جميعها (خلاف الاقليات حثيفة) في قوله انها اخبار على أصلها بان يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها (قال القاضي) أبو بكر الباقلاني (ثبت الجرح والتعديل بواحد) في الرواية والشهادة نظر الى أن ذلك خبر (وقيل في الرواية فقط) أي بخلاف الشهادة رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة (وقيل لافهما) نظر الى أن ذلك شهادة فلا بد فيه من العدد (وقال القاضي) أيضا (يكفي الاطلاق فيهما) أي في الجرح والتعديل فلا يحتاج الى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاء بعلم الجرح والمعدل به (وقيل يذكر سببهما) ولا يكفي اطلاقهما الاحتمال أن يجرح بما ليس بجرح وان يبادر الى التعديل عملا باظهاره (وقيل) يذكر (سبب التعديل فقط) أي دون ١٠١ سبب الجرح لان مطلق الجرح

يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (وعكس الشافعي) رضي الله عنه فقال يذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب التعديل (وهو) أي عكس الشافعي (المختار في الشهادة) وأما الرواية فكيف في الاطلاق فيهما للجرح كالتعديل (اذا عرف مذهب الجرح) من انه لا يجرح الاقداح ولا يكفي بثبوت ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها بالشهود له (وقول الاماميين) أي امام الحرمين والامام الرازي (يكفي اطلاقهما) أي الجرح والتعديل (للعالم بسببهما) أي منه ولا يكفي من غيره (هو رأى القاضي) المنقسم (اذ لا تعدي

انشاء فقط (قوله وهو التحقيق) أي لانه المعنى الموضوع له اللفظ دون المتعلق (قوله فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد) أي فلا خلاف في المعنى (قوله ولا منافاة الخ) هذا وارد على قول المصنف وأشهد انشاءا لمخالفة لمقتضى التعريف المتقدم للشهادة بانها الاخبار عن خاص الخ اذ مقتضاها ان أشهد اخبارا لكونه صيغة الشهادة التي هي اخبار (قوله مؤدبة لذلك المعنى بتعلقه) أي أن لفظ أشهد مؤدب لعنايته لا بسامعنا لمتعلقه وحاصله انه لما كان معنى الشهادة وهو الاخبار عن خاص يلابس معنى أشهدو بتعلق به كان أشهد مؤدبا بمعنى الشهادة من حيث ملاسته لعنايته (قوله بان يقدر وجود مضمونها في الخارج الخ) أي حتى يصح صدق الخبر عليها وفيه أنه لا ضرورة لذلك بل بقول نقلت صيغة الخبر الى الانشاء فصارت حقيقة عرفية فيه (قوله يثبت الجرح) قال الشهاب الاولي الجرح وقوله والتعديل الاولي العدالة اه ويمكن الجواب بجعل الجرح والتعديل مصدرى المبني للمفعول فمعناها كونه مجر وحاو كونه معدلا لاقاله سم أو بحذف المضاف أي أثر الجرح وأثر التعديل وهو كونه مجر وحاو معدلا ولا امر سهل (قوله وقيل في الرواية فقط) أي يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط وهذا القول هو المعتمد (قوله وقيل يذكر) أي الشخص الجرح أو المعدل المأخوذ من المقام (قوله يبطل الثقة) أي الوثوق بمصدر قولك وثق بثقة (قوله لجواز الاعتماد فيه) أي في التعديل (قوله اذا عرف مذهب الجرح) مفهومة اذ لم يعرف مذهبه فلا بد من بيان السبب نعم قال بعضهم ان تجرح غير معروف المذهب على وجه الاطلاق وان لم نعمده في اثبات الجرح لكان نعمده في التوقف عن قبول خبر من قبل فيه ذلك لانه أوثق عندنا ربه قوته وقد ذكر ابن الصلاح مثل ذلك في معروف المذهب اذا أطلق الجرح حيث قال ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدها في التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بناء على أنه أوثق عندنا ربه قوته أي لانه مجروح في نفس الامر وهذا المنقول عن ابن الصلاح جمع بين قول الشافعي بعدم الاكتفاء بطلاق الجرح مطلقا وبين القول بالاكتفاء بذلك في الرواية اذا عرف مذهب الجرح قرره بعضهم (قوله أي منه) تفسير للاسم من قوله للعالم أي فاللازم معنى من (قوله فلا يقال انه غيره) أي لا يقال ان قول الاماميين غير قول القاضي بل انما صرحا بما يعلم التزاما من كلام القاضي (قوله اجماعا) متعلق بقوله مقدم (قوله يطلب الترجيح في القسمين) أي الاخيرين وهما اذا تساوا او كان الجرح أقل (قوله وعلى وزانه) أي من الترجيح بكثرة العدد (قوله ومن التعديل الخ) شروع في كيفية التعديل (قوله بالشهادة) متعلق بحكم وقوله من ذلك الشخص متعلق بالشهادة أو نعت لها (قوله وكذا عمل العالم في الاصح) قال السيموطي المصحح في كتب الحديث خلافاً وأنه ليس تعديلا للراوي ولا تصححا للروي وبه جزم النووي في التقریب تبعاً لابن الصلاح اه (قوله والعمل برأيه يجوز ان يكون احتياطاً) فضيته أنه لو كان الاحتياط

وجرح الامن العالم) بسبب ما فلا يقال انه غيره وان ذكره معه ابن الحاجب وغيره (والجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (ان كان عدد الجرح أكثر من) عدد المعدل اجماعاً وكذا ان تساوا أي عدد الجرح وعدد المعدل (أو كان الجرح أقل) عدد من المعدل لاطلاع الجرح على ما لم يطلع عليه المعدل (وقال ابن شعبان) من المساكنية (يطب الترجيح) في القسمين كما هو حاصل في الاول بكثرة عدد الجرح وعلى وزانه قال بعضهم ان التعديل في الثالث مقدم (ومن التعديل) للشخص (حكم مشروط العدالة) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص اذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشروط للعدالة في الراوي برواية شخص تعديله (في الاصح) والامام عمل برأيه وقيل ليس تعديله والعمل برأيه يجوز ان يكون احتياطاً (ورواية من لا يروي الا للعدل) أي عنه بان صرح بذلك أو عرف من عاداته عن شخص تعديله كما لو قال هو عدل

وقيل للجواز أن يتبرك عاقبة (وليس من الجرح) لشخص (ترك العمل برويه) ترك (الحكم بمشاهدة) لجواز أن يكون التبرك لمعارض (والاحتمال) له (في شهادة الزنا) بان لم يكمل نصابها لانه لا انتفاء النصاب (و) لافي (نحو) شرب (النبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كنيكاح المتعة لجواز أن يعتقد اباحه ذلك (ولا التدليس) فحين روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يعرف اذ لخل في ذلك (وقال ابن السمعاني الآن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صنعه حينئذ جرح له اظهره الكذب فيه وأجيب بمنع ذلك فترك الاستثناء أظهر منه (ولا) التدليس (باعطاء شخص ١٠٢ اسم آخر تشبيها كقولنا) أخبرنا (أبو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها للبيهقي) في قوله

في ترك العمل كالمودل المروي على جواز أخذ مال انسان كان عمل العالم به تعديلا قطعاً وليس بعيداً قاله سم (قوله) وقيل للجواز أن يتبرك عاقبة (قال السيوطي وعليه أهل الحديث اه وقضيه التعليل أنه لو صدر منه ما يدل على أنه لم يتبرك عاقبة كان تعديلاً اتفاقاً وهو وجهه سم (قوله) لجواز أن يكون التبرك لمعارض) أي لا لعدم عدلته (قوله) لانه لا انتفاء النصاب) أي لا لمعنى في الشاهد شيخ الاسلام (قوله) كنيكاح المتعة) قال الشهاب كأنه بالنظر إلى فرض ذلك في العصر الاول والا فالاجماع الآن منتهقد على التحريم اه (قوله) ولا التدليس الخ) عطف على ترك أي وليس من الجرح لشخص التدليس الخ وقوله بتسمية متعلق بالتدليس وقوله حتى لا يعرف أي كى لا يعرف علة للتدليس وقوله اذ لخل في ذلك علة لكون التدليس المذكور ليس يجرح مطلقاً أي سواء بينه بعد السؤال عنه أم لا وقوله بتسمية غير مشهورة هذا يسمى تدليس الشيوخ ومنه كما هو ظاهر ما ذكره بقوله ولا يعطاء شخص اسم آخر الخ وأما قوله ولا بإيهام اللقي والرحلة فهو من تدليس الاسناد وسند كراخرا تدليس المتون وأقسام التدليس مبسوطه في محلها من علوم الحديث سم (قوله) وأجيب بمنع ذلك) أي الجرح (قوله تشبيها) علة لا يعطاء أي تشبيها لمن يعطى بن روى عن صاحب الاسم الآخر كقول المصنف في بعض كتبه حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعني شيخه الذهبي تشبيها لنفسه بالبيهقي في قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعني شيخه الحاكم (قوله) لظهور المقصود) أي من كون المصنف القائل ذلك لم يعاصر الحاكم فعلم ان المراد بابي عبد الله في قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ انما هو الذهبي لا الحاكم لبعده عصر المصنف من عصره (قوله) موها جحيمون يعني نهر بلخ (قوله) من المعارض) جمع تعريض على غير قياس (قوله) أي الشخص الذي يسمى صحابيا) أشار بذلك إلى أن المراد بالصحابي ما يعي الذكر والاتي كما سنبه عليه بعد وان قيل للمرأة صحابية حيث يراد بالصحابي الذكر لانه كما ذكرنا صحابي هنا مع شمول تعريفه للمرأة دل ذلك على أن المراد بالصحابي الشخص المسمى بذلك حتى يعي الذكر والاتي وأشار بقوله الذي يسمى إلى أن الصحابي اسم جنس لا وصف وقوله أي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمعنى النسبة (قوله) ذكر اكان أو اثني) أي كما يؤخذ من عموم من (قوله) لتلى صاحبها وهو ضمير اجتمع) يعني ولما كان الفاعل له التقديم على سائر معمولات الفعل كان مالم و وصف له مستحق التقديم أيضاً عليها تعالاه فلا يقال ان كلام من الفاعل والمجرور معمول للفعل ومن متعلقاته فلم يقدم ما هو تابع لاحد المعمولين على الآخر وذلك لان تعلق الفعل بالفاعل أقوى من تعلقه بالمفعول ومثله ذلك المفعول به فانه يستحق التقديم على ما عدا الفاعل من معمولات المجرور والظرف متعلقه بتقديم حاله على المجرور والظرف في مثل قولنا ضربت زيداً ركابي السوق أو أمام الامير وقوله وهو ضمير اجتمع انما اختار كون صاحب الحساب ضمير اجتمع مع صحة كونه من من قوله من اجتمع لان مجيء الحال من الفاعل متفق عليه بخلاف مجيئه من الخبر فان فيه خلافاً (قوله) وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى الخ) قد يقال ان لفظ من رأى صار حقيقة عرفية في معنى من اجتمع فؤداهما واحد من اجتمع أولى كما لا يخفى لكونه أدل على المراد لان من رأى لا يشمل الاعمي كما قال الشارح (قوله) بضم الياء) انما اختار ذلك مع صحة كونه بفتح الياء رافعا للضمير الاجتماع المفهوم من اجتمع للتناسب بين المعطوفين في كون كل رافعا للضمير الراوي (قوله) من النور القلبي) بيان لضعاف قدم عليه للاهتمام (قوله) الجلف) أي الجاني الطبع (قوله) ينطق

حدثنا أبو عبد الله الحافظ (يعني) به (الحاكم) لظهور المقصود (ولا) التدليس (بإيهام اللقي والرحلة) الاول كقول من عاصر الزهري مثلاً ولم يلته قال الزهري موها أي موقعاً في الوهم أي الذهن انه سمعه والثاني نحو ان يقال حدثنا وراء النهر موها جحيمون والمراد أنهر مصر كأن يكون بالجيرة لان ذلك من المعارض لا كذب فيه (أما تدليس المتون) وهو من بدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان (فجروح) لا يقع عليه غيره في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مشئلة الصحابي أي الشخص الذي يسمى صحابيا أي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (من) اجتمع) حال كونه (مؤمناً) محمد صلى الله عليه وسلم) ذكر اكان أو اثني) خُرج من اجتمع به كافر اذ ليس

بصاحب له لعداوته وقصل بين الفعل ومتعلقه بالحال لتلى صاحبها وهو ضمير اجتمع وعدل عن قول ابن الحاجب بالحكمة) وغيره من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليشمل الاعمي من أول النخبة كابن أم مكتوم (وان لم يرو) عنه شيئاً (ولم يطل) بضم الياء أي اجتماعه به (بخلاف التابعي مع الصحابي) وهو صاحبها فلا يكتفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي من غير اطالة للاجتماع به نظراً للعرف في الصحبة وان قيل يكفي كالاول والفرق أن الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخبار فالاعرابي الجلف عجز دما يجتمع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم مؤمناً ينطق

بالحكمة ببركة طلعه صلى الله عليه وسلم (وقيل يشترطان) أي المذكوران من الرواية واطالة الاجتماع في صدق اسم الصحابي نظر في
الاطالة الى العرف وفي الرواية الى أنها المقصود الأعظم من صحة النبي صلى الله عليه وسلم لتبليغ الأحكام (وقيل) يشترط (أحدهما) فقط
يعنى قال بعضهم يشترط الاطالة وهذا مشهور وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث كما حكاه ١٠٣ بعض المتأخرين (وقيل) يشترط في

صدق اسم الصحابي
(الغزو) مع النبي صلى
الله عليه وسلم (أوسنة)
أي مضيها على الاجتماع
به لان لصحة النبي صلى
الله عليه وسلم شرفا
عظيما فلا ينال الا
باجتماع طويل يظهر
فيه الخلق المطوع
عليه الشخص كالغزو
المشتمل على السفر
الذي هو قطعة من
العذاب والسنة المشتملة
على الفصول الاربعة
التي يختلف فيها المزاج
واعترض على التعريف
بانه يصدق على من
مات مرتدا كعبد الله
ابن خطيل ولا يسمى
صحابيا بخلاف من
مات بعد رده مسلما
كعبد الله بن أبي سرح
ويجاب بانه كان يسمى
قبل الردة ويكفي ذلك
في صحة التعريف اذ
لا يشترط فيه الاحتراز
عن المنافي المعارض
ولذلك لم يحترازوا في
تعريف المؤمن عن
الردة العارضة لبعض
افرادهم ومن زاد من
متأخرى المحدثين
كالعراقي في التعريف
ومات مؤمنا للاحتراز
عن ذكر أراد تعريف

بالحكمة) أي العلم النافع (قوله ببركة طلعه) الظلمة الوجه وفي العبارة مضاف محذوف أي ببركة رؤيته طلعه
أي وجهه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (قوله أي المذكوران الخ) أحوجه الى جعل ضمير يشترطان الى
المذكورين كون الفعل مبدؤا بالياء المشتملة من تحت (قوله يعنى قال بعضهم الخ) أتى بمعنى إشارة الى انه
تفسيرا مراد لان التفصيل الذي ذكره لا يفهم من عبارة المصنف لان ظاهرها الاكتفاء بإحده من اطالة
الاجتماع والرواية ولا كما ثل به بل هما قولان أحدهما بشرط الاطالة والآخر بشرط الرواية كما ذكره
الشارح (قوله وقيل الغزو وأوسنة) ان قيل هذا بقيد المحصر في أحدهما وكلام الشارح بخالفه حيث قال
كالغزو والمشمول على السفر الى ان قال والسنة الخ فجمعها في خبر الكاف التثنية فاقترض عدم المحصر قلنا
يمكن المخالفة بانه بقي بعد السنة التي عبر بها الشارح السنن والاكثر فالكاف باعتبار ذلك واعتبار المصنف
السنة أعمن من أن ينضم اليها زيادة أم لا على أنه يمكن أن يكون ذكر المصنف للغزو وعلى وجه التمثيل فالسفر ولو
لغير الغزو وكاف كما يشعر بذلك ما عمل به الشارح الغزو ولذا لانه على أن وجه اعتبار الغزو واشتماله على السفر
وأياهما يمكن أن يكون ادخال الكاف باعتبار كل واحد بخصوصه وعلى هذا فلا مخالفة أيضا وهل يكفي على
هذا القول الغزو بالسفر بمعنى قتال المشركين من غير سفر فيه نظر قاله سم (قوله يظهر فيه الخلق المطوع
عليه الشخص) أي في رده صلى الله عليه وسلم الى ترك ما كان سيأمنه (قوله التي يختلف فيها المزاج) أي
فرعيات تحرك القوة الشهوانية أو القوة الغضبية في بعض الفصول فيظهر أثرها من خير أو ضده في رده الى
ترك ذلك الضد (قوله بانه يصدق على من مات مرتدا) أي فيكون التعريف غير مانع (قوله ابن خطيل) بفتح
انحاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحة أيضا وابن أبي سرح بالنسبة المهمة المفتوحة بعد هاء عسا كنه ثم جاء
مهملة وقوله بخلاف من مات بعد رده مسلما كعبد الله بن أبي سرح أي فانه يسمى صحابيا لعود الصحبة له بعد
اسلامه وهذا على مذهب الشارح وأما على مذهبا أي المالكية فلا تعود له لان الصحبة بمنزلة الاعمال من
صلاة وصوم وغيرها والردة محبطة لذلك ولا يخاطب المرتدا اذا رجع الى الاسلام بما فاته من صلاة وصوم زمن
ارتداده ولا يعترب في زمنه قبل رده نعم ان ارتد قاصدا ذلك أي اسقاط ما ترتب في ذمته من الصلاة والصوم
مثلا قبل ارتداده وحب عليه أداء ذلك اذا أسلم من رده معاملة له بتقيض مقصوده (قوله للاحتراز عن
ذكر) أي عن مات مرتدا (قوله بعد انقراض الصحابة) الاولى بعد انقراضه أي من يسمى صحابيا لان المنظور
اليه حاله هو بعد موته لا بعد موت الصحابة (قوله والالزمه) أي وان لم نقل انه أراد تعريف من يسمى صحابيا
بعد الموت بان قلنا انه أراد تعريف الصحابي مطلقا لزمه الخ (قوله وان كان ما أراد له ليس من شأن التعريف)
أي لان شأن التعريف أن لا ينظر فيه الى المنافي المعارض للمصباحية وشأن التعريف أيضا ان يكون لجميع
الافراد لانهما الكن الحامل على ذلك أن القصد من تعريف الصحابي انما هو تمييز من يسمى صحابيا عن غيره
من الرواية ثبت له خاصة الصحابي من كونه عدلا لا يتعدى عدل الله لا يبحث عن عدالاته وذلك انما يكون بعد الموت
اذ من مات مرتدا ليس صحابيا اذ قد حبط عمله وانتقد صحبته لكونه صار عدوا لله ورسوله (قوله ولو ادعى
المعاصر العدل الصحبة له) أي ادعاها لنفسه وأما لو ادعاها لغيره فهي رواية أو شهادة فتجوز على حكم ذلك
(قوله لان عدالته تمنعه من الكذب) أي لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصي وتمنع عادة منها فلا يردان
العدالة لتنافي مطلق الكذب لانه صغيرة (قوله كما لو قال أنا عدل) قد يفرق بينهما بان العدالة اذا لم تثبت
فالاصل عدمها وبعد ثبوتها الاصل عدم الكذب (قوله والاكثر على عدالة الصحابة) قال المازري في شرح
البرهان لسنانعي بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما أو زاره لما ما أو اجتمع به لغرض

من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والالزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك أحد وان كان ما أراد له ليس من
شأن التعريف (ولو ادعى المعاصر) للنبي صلى الله عليه وسلم (العدل الصحبة) له (قبل وفاة للقاضي) أبي بكر الباقلاني لان عدالته تمنعه من
الكذب في ذلك وقيل لا يقبل ادعاؤه لنفسه ربه هو فيها منهم كما لو قال أنا عدل (والأكثر) من العلماء السلف والخلف (على عدالة الصحابة)

فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة ١٠٤ لانهم خير الامة قال صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان ومن طرأ له منهم قاذح كسرقة

أوزنا عمل مقتضاه
(وقيل) هم (كغيرهم)
فبحث عن العدالة
فيهم في الرواية والشهادة
الامن يكون ظاهر
العدالة أو مقطوعا
كالشيخين رضي الله
عنهما (وقيل) هم
عدول (الى) حين (قتل
عثمان) رضي الله عنه
ويبحث عن عدالتهم
من حين قتله لوقوع
الفتن بينهم من حيث
وفهم المسلك عن
خوضها (وقيل) هم
عدول (الامن قاتل
عليها) رضي الله عنه
فهم فساق لخروجهم
على الامام الحق ورد
بأنهم مجتهدون في
قتالهم فلا يأتون وان
أخطوا بل يؤجرون كما
سبأ في العقائد
مسئلة المرسل قول
غير الصحابي تابعيا
كان أو من بعده (قال)
النبي (صلى الله عليه
وسلم) كذا مسقطا
الواسطة بينه وبين
النبي هذا اصطلاح
الاصوليين وأما اصطلاح
المحدثين فهو قول التابعي
قال المصنف فان كان
القول من تابع التابعين
فمنقطع أو ممن بعدهم
فهو أي بفتح الضاد
وهو مسقط منه راويان
فاكثر والمنقطع
ماسقط منه راوفاكثر

وانصرف وانما يعني به الذين لازموا وعززوه ونصروه اه قال العلائي وهذا قول غريب يخرج كثير من
المشهورين بالصحة والرواية عن الحكم بالعدالة كواثل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص
 وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يبق عنده الاقل ولا انصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث
 الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من أعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر اه
 قاله سم (قوله قال صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني) قد يستشكل الاستدلال به لشموله غير الصحابة من
 أهل قرنه وبؤيد الشمول واردة قوله في الخبر الآخر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان ثبت
 الحكم بالخبرية بالعدالة بالمعنى المراد هنا أي بحيث لا يبحث عنها في رواية ولا في شهادة فليزوم اثباتها كذلك لغير
 الصحابة من أهل قرنه ولاهل القرنين الآخرين وليس كذلك فلا يثبت المطلوب اللهم الا أن يجاب بان الخبرية
 تقتضي ذلك الا ما خرج للدليل وقد دل الدليل على عدم ثبوت الخبرية بالمعنى المذكور لمن عدا الصحابة وأنه
 لا بد من البحث ولم يدل على ذلك بالنسبة للصحابة فأخذ فيهم بقضية هذا الدليل فليتامه سم (قوله عمل
 بمقتضاه) أي من الحد المطهر له فيكون كأنه لم يعمل ذلك الذنب ومعنى العمل بمقتضاه ان يأتي الى الحاكم
 فيخبره بذلك ليقيم عليه الحد بعد أن يتم ويقطع ويعزم على عدم العود وأشار الشارح بذلك الى أن عدالتهم
 لا تستلزم عصمتهم (قوله كالشيخين) مثال لمقطوع العدالة (قوله لوقوع الفتن بينهم) أي والفتن تلجئ من
 يتلبس بها الى عدم الاستقامة (قوله وفيهم المسلك عن خوضها) فيه إشارة الى انه لم يجتهد بما ذكره العدالة الجميع
 وعلى هذا فن علم خوضه أو جهل حاله بحث عن عدالته ومن علم عدم خوضه لم يبحث للبحث عن عدالته ويتبع
 أن يلحق بالمسلك على هذا القول من خاض فيها وعلم أن خوضه على وجه سائق لم يقارن فيه الحق كعلي بن أبي
 طالب رضي الله عنه (قوله ورد بانهم مجتهدون) لا يخفى أنه لم يصل كلهم حد الاجتهاد لان الصحابة تنقسم الى
 مجتهدين وعوام وحيث يمكن أن يقال من كان مجتهدا أو قل مجتهدا فذاك والا فهو فاسق وقد يشترط في الحكم
 بنفسه أن لا يكون جاهلا ليعذر فيه سم (قوله قال المصنف) أي تفر بعا على اصطلاح المحدثين (قوله
 فمنقطع) أي من أفراد لان المنقطع لا يخص في هذا دليل ماسبأني من تعريفه بقوله ماسقط منه راوفاكثر
 وقوله أو ممن بعدهم فعضل أي فرد من أفراد المعضل كما تقدم في المنقطع بدليل تعريفه بأنه ماسقط منه
 راويان فاكثر وقوله ماسقط منه راويان الخ أي على التوالي كقول البخاري مثلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 سالم بن عبد الله بن عمر مسقطا مالك والزهري أو عن ابن عمر مسقطا له ما وسالم وأما اذا لم يتوال الاسقاط فهو
 منقطع من موضعين كان يقول البخاري في المثال المذكور حدثنا عبد الله بن مسلمة عن الزهري عن عبد الله
 ابن عمر وحاصل ما أشاره الشارح ان أقل مراتب المنقطع ماسقط منه راو واحد وأقل مراتب المعضل ماسقط
 منه راويان ولا حدلا كثير فيه ما وأن المنقطع أعم مطلقا من المعضل لانفراده في صورته سقوط راو واحد دون
 المعضل وانفراده أيضا في صورته سقوط راو بين لاعلى التوالي المسمى بالمنقطع في موضعين فكل معضل
 منقطع ولا عكس وهذا على تعريف الشارح الذي نقله عن المصنف وأما على تعريف العراقي فالمنقطع مبين
 للمعضل لتعريفه بأنه ماسقط منه راو واحد فقوله راو واحد يخرج المعضل فانه ماسقط منه اثنان فاكثر
 وقوله غير الصحابي لاجرا المرسل لانه ماسقط منه الصحابي فالمرسل الحديثي مبين للمنقطع كما علمت وأما
 المرسل الاصولي فهو مرادف بالمنقطع بالمعنى الذي عرفه به الشارح لا بما عرفه به العراقي فان مدار المرسل على
 اسقاط الوساطة كما يفيد قول المتن مع الشارح المرسل قول غير الصحابي تابعيا كان أو من بعده قال صلى الله
 عليه وسلم مسقطا للواسطة وفي شرح مسلم مانصه وأما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه
 فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي أيضا معضلا بفتح الضاد المجمة وأما المرسل فهو وعند الفقهاء وأصحاب
 الاصول والخطيب والمخالف أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أي وجه كان
 انقطاعه فهو عندهم معنى المنقطع اه وفي التقريب الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد
 البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه قال السيوطي في شرحه

وعرفه العراقي بما سقط منه واحد غير الصحابي لانه فرد عن المعضل والمرسل (واحتج به ابو حنيفة ومالك) واحمد في اشهر الراويين عنه سواء

(والآمدى مطلقا) قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبسا قاذ حافيه (وقوم ان كان المرسل من أئمة النقل) كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فاسقطه لظنه (ثم هو) على الاحتجاج به (أضعف من المسند) أي الذي اتصل بسنده فلم يسقط منه أحد (خلاف اقوم) في قولهم انه أقوى من المسند قالوا لان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدلته بخلاف من يذكره فيحيل الامر فيه على غيره وأجيب بفتح ذلك (والصحيح رده وعليه ١٠٥ الاكثر منهم) الامام (الشافعي والقاضي) أبو بكر

سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره فهو والمرسل واحد اه قاله سم (قوله والآمدى مطلقا) قال الكمال اللاتقي بالادب أن يقال واحتج به أبو حنيفة ومالك مطلقا واختاره الآمدى لان يذكروه مع الامامين في سلك واحد كما لا يخفى اه (قوله والا كان ذلك تلبسا) أي وكون ذلك الاسقاط تلبسا امتنفا فيلزم انتفاء كونه غير عدل وبثبت كونه عدلا وهو المطلوب (قوله ابن المسيب) هو بفتح الياء المثناة من تحت على ما هو المشهور على السنة المحدثين (قوله وأجيب بفتح ذلك) أي منع أن العدل لا يسقط الا من يجزم بعدلته (قوله والصحيح رده) أي رد الاحتجاج به ما لم يوجد معه عارض كما سأتى قريبا (قوله قال مسلم وأهل العلم) أي وهم أهل العلم فأهل العلم عطف على الشافعي قال الكمال لم يقل مسلم ذلك الا في اثنا عشر سؤال أو رده في مقدمة صححة على لسان الخصم غير انه لما رده ما عده من كلام الخصم وسكت عنه كان ذلك ظاهرا في انه ارتضاه اه ولا حاجة لدعوى انه ارتضاه اذا المصنف لم يحك عنه اختياره بل مجرد حكايته الا ان يريد انه ارتضى صححة نقل ذلك قاله سم عقلت كلام المصنف صريح أو كالصريح في أن مسلما قائل بذلك ومختار له كما هو واضح فاقاله الكمال هو الحق وكلام سم لا يتجاهله في المقام فتأمل (قوله وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون من طرأه قاذح الخ) قال الشهاب هذا يخالف ما مر من أنهم عدول لا يبحث عن حالهم اه وقد يجاب بان هذا التوجيه مفرغ على القول بانهم غيرهم يبحث عن عدالتهم سم (قوله برويان عن أبي هريرة) قال الشهاب رحمه الله تعالى لو قال لا يرويان الا عن أبي هريرة كان أولى اه ليناسب قوله فان كان المرسل لا يروى الا عن عدل وفي جواب سم نظر فراجع اه (قوله لانتفاء المحذور) هو الجهل بعدالة الساقط وقد يقال هو غير منتف اذا احتمال طرق القاذح قائم فلتمأمل (قوله وان عارضه) هو كنعن وزنا ومعنى (قوله مرسل كبار التابعين) المراد بكبار التابعين من أكثر رواياتهم عن الصحابة والمراد بصغار التابعين من أكثر رواياتهم عن التابعين (قوله النهدي) بفتح النون والعطاردى بضم العين (قوله ضعيف) فاعل عارضه وقوله يرجع نعت له وقوله كقول صحابي الخ أمثلة للضعيف (قوله بان يشتمل) أي الاسناد المذکور على ضعف وانما قيد بذلك ليكون مثالا للضعيف ويتأى كونه عارضدا ويتأى الخلف الآتي فيما هو المحجة والحكم لان كلام العارضد والمعارضد ضعيف ولو لم يشتمل الاسناد المذکور على الضعف لم كان مستقلا بالتحجية في نفسه ولم يتأتى شي مما ذكر (قوله أو قياس معنى) قيده بذلك ليصح كونه مثالا للضعيف اذ القياس الاصولي صححة مستقلة وهو كما سيأتى الخاق معلوم معلوم مساواته له في علة حكمه وأما قياس المعنى فغير منظور فيه لعله الحكم بل لعدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه وعرفه بعضهم بأنه الخاق معلوم معلوم في حكمه بجماع عدم الفرق بينهما مثاله مالو ورد يحرم الرباي البر ولم ينص الشارع على العلة فقيس عليه الارز بجماع عدم الفرق بينهما ما وقال بعضهم قياس المعنى هو والحكم المستفاد من القواعد والضوابط (قوله أو انتشاره) أي ولم يصل الى حد الاجماع والا فهو صححة في نفسه وكذا يقال في قوله أو عمل أهل العصر (قوله لضعف كل منهم على انفراده) أي عند من قال بضعفهما والافتقار احتج بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي وبعضهم بالقياس المعنوي وبعضهم بعمل أهل العصر كالاجماع السكري قاله شيخ الاسلام (قوله أما مرسل صغار التابعين) محترز قول المصنف مرسل كبار التابعين وقد تقدم المراد بصغار التابعين (قوله ولادليل في الباب سواه) قد يقال لا حاجة اليه لانه معلوم من ذكر التجرد الأنا يحمل على التأكيد وقد يجاب بفتح ذلك فان ذلك انما يتبع اذا أثار بدلا لدليل سواه موافق

والقاضي) أبو بكر
الباقلاني (قال مسلم) في
صدر صححه (وأهل العلم
بالاخبار) للجهل بعدالة
الساقط وان كان صحابيا
لاحتمال أن يكون ممن
طرأ له قاذح (فان
كان المرسل لا يروى
الا عن عدل) كان
عرف ذلك من عادته
(كابن المسيب) وأبي
سلمة بن عبد الرحمن
برويان عن أبي هريرة
(قبل) مرسله لانتفاء
المحذور (وهو) حتمثد
(مسند) حكم لان
اسقاط العدل كذكرة
(وان عارضه مرسل كبار
التابعين) كقيس بن
أبي حازم وأبي عثمان
النهدى وأبي رجاء
العطاردى (ضعيف
برج) أي صالح لترجيح
(كقول صحابي أو فعله
أو قول الاكثر)
من العلماء ليس فيهم
صحابي (أو اسناد) من
مرسله أو غيره بان
يشتمل على ضعف (أو
ارسال) بان يرسله آخر
بروي عن غير شيوخ
الاول (أو قياس) معنى

(١٤ - بناني - ثاني) (أو انتشاره) له من غير تكبير (أو عمل) أهل (العصر) على وفقه (كان المجموع) من المرسل والمنضم اليه العارضد له (صححة وفاقا للشافعي) رضی الله عنه (لا مجرد المرسل ولا مجرد) (المنضم) اليه لضعف كل منهم على انفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعفين قوة مفهدة للظن ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا أما مرسل صغار التابعين كالزهري ونحوه فبإق على الردمع العارضد لشدة ضعفه (فان تجرد) المرسل عن العارضد (ولادليل) في الباب (سواه)

له وذلك ممنوع بل المراد دلل سواه اعم من أن يوافق أو يخالفه ويعارضه وذكرا التجرد لا يفيد ذلك لانه
 انما يفيد انتفاء العاضده وهو اعم من انتفاء المعارض فهو احتراز عما دلل دليل معتبر على خلاف ما دل هو
 عليه فيعمل به ويقدم عليه ولا يجب الانكفاف حينئذ وفي قول الشارح في الباب دون أن يقول يوافق أو يعضده
 اشارة الى ذلك وقال الشهاب اعلم انه قد مر في مروى المستور وهو المجهول باطنا قول امام الحرمين فيه بالوقف
 وجوب الانكفاف اذ اروي التحريم الى الظهور واعتراض المصنف بان اليقين لا يرفع بالشك فينبغي أن
 يجري اعتراض المصنف في مسئلتهنا هذه بالاولى وقد يعتذر بان الفرض هنا أن لا دليل في الباب سواه فافترا
 ويرد بان الكلام السابق اعم من ذلك اه قال سم جريان اعتراض المصنف هناله وجه قوى والاعتذار
 المذكور لا يخفى ما فيه اه (قوله ومدلوله المنع) اخذ من قوله فالظاهر الانكفاف (قوله فالظاهر
 الانكفاف) أى وجوب الانكفاف كما أشار لذلك الشارح بقوله في المقابل وقيل لا يجب الانكفاف * فان
 قيل لو كان مدلوله وجوب شئ فهل يجب الاتيان به لانه كما يحتمل للحرمة بالانكفاف يحتمل للوجوب
 بالاتيان ولان وجوب الشئ يقتضى المنع من تركه فصار مدلوله المنع في الجملة * قلت هو محتمل لكن المتبادر
 الى الفهم من قوة العبارة خلافه ويفرق بين المنع الصريح والمنع الضمني بان الاول أقوى * فان قيل لو كان
 مدلوله المنع على وجه التثنية فهل يندب الانكفاف * قلت هو غير بعيد سم (قوله الاكثر على جواز نقل
 الحديث بالمعنى) شمل كلامه الاحاديث القدسية والظاهر ان الشمول صحيح اذا مانع ثم ان من الادلة السمعية
 على جواز نقل الحديث بالمعنى ما روى الطبراني وغيره من حديث عبد الله بن سليمان اللبدي قال قلت لرسول
 الله انى اسمع منك الحديث لا أستطيع ان اروي به كما سمعته منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال اذ لم تحلو احراما
 ولم تحرموا حللا واصبم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ليقال هذا الحديث لا يدل
 على الجواز مع القدرة لانه وقع جوابا لسائل عاجز بدليل قوله لا أستطيع الخ لاننا نقول تعميم الخطاب بقوله اذ لم
 تحلو الخ مع أن السائل واحد وعدم التقييد بالحالة المسؤل عنها في الجواب واطلاق قوله فلا بأس فربته قوية
 على الجواز مطلقا سم * قلت قد يقال ان التعميم المذكور للاشارة الى أن الحكم المذكور عام في السائل
 وغيره ممن هو على صفته لا مطلقا وروى بشير الى هذا الخطاب بقوله اذ لم تحلو الخ فان الخطاب به السائل
 ومن على منواله ولو كان المراد عموم الحكم للعاجز وغيره لكان الجواب على غير هذا المنوال كأن يقال مثلا
 من لم يحرم حلالا ولم يحل حراما وصاب المعنى فلا بأس وأما عدم التقييد بالحالة المسؤل عنها فقد يقال
 للاكتفاء بذلك في السؤال وأما قوله واطلاق قوله فلا بأس فلانم انه مطلق في العاجز وغيره لما علمت
 فتأمل (قوله بدلولات اللفاظ) المراد مدلول اللفظ الوارد واللفظ المأني به بدله لاجتماع اللفاظ أو غالب
 الالفاظ اذ لا داعي لذلك وانما المدار على معرفة المبدل منه والبدل لانه محل الحاجة (قوله ومواقع الكلام)
 أى الاحوال والاعراض الداعية الى ايراد الكلام على وفقها ومقتضاها كالانكار المقتضى ليراد الكلام
 مؤكدا ووجوب التردد المقتضى لارادته مؤكدا استحسانا وخذوا لوالذهن المقتضى لارادته خاليا من التأكيد
 الى غير ذلك من الاحوال المقتضية لاراد الكلام مشتملة على الخصوصيات والاعتبارات المناسبة للحال
 كما تقرر في علم المعاني (قوله بان يأتي بلفظ الخ) تصور لنقل بالمعنى (قوله لان المقصود الخ) علمه الجواز
 النقل (قوله لغوات الفصاحة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم) أى لغوات القدر الواقع منها في المبدل
 المتروك (قوله وقيل ان كان موجبه علما) وجهه شيخ الاسلام بانه وسيلة لتغييره فيستباح فيه وفيه نظر
 اذ من العلم ما لا يكون وسيلة لتغييره بل مقصد اى نفسه كالعلم بذاته تعالى وصفاته فانه مقصود لذاته
 فليتم امل اشارته سم (قوله فلا يجوز في بعض) وهو كما يشير اليه التمثيل ما شتمل على حدم من البلاغة
 تقصر عنه الرواية بالمعنى فان افادة حصر المفتاح في الظهور والتحريم في التكبير والتحليل في التسميم وحصر
 الدواب في الجنس وان حصلت بغير الالفاظ المذكورة لكانت تفرقت الدرجة القصوى من البلاغة في
 تادية الحكم المذكور ومن هنا كان محتمل النزاع ما ليس من جوامع كنهه صلى الله عليه وسلم نحو لا ضرر
 ولا ضرار الخراج بالضممان البيهية على المدعى واليمين على من أنكر كل أمر ليس عليه أمرناه وورد ان ما

ومدلوله المنع من شئ
 (فالظاهر الانكفاف)
 عن ذلك الشئ (لاجله)
 احتياط وقيل لا يجب
 الانكفاف لانه ليس
 بحجة حينئذ * مسألة
 الاكثر من العلماء
 منهم الأئمة الاربعة
 (على جواز نقل الحديث
 بالمعنى للعارف)
 بدلولات الالفاظ أو
 مواقع الكلام بان
 يأتي بلفظ بدل آ خر مساو
 له في المراد منه وفهمه
 لان المقصود بالمعنى
 واللفظ آ له أما غير
 العارف فلا يجوز له
 تغيير الالفاظ قطعاً وسواء
 في الجواز نسي الراوى
 اللفظ أم لا (وقال
 الماوردي) يجوز (ان
 نسي اللفظ) فان لم ينسه
 فلا لغوات الفصاحة
 في كلام النبي صلى الله
 عليه وسلم (وقيل)
 يجوز (ان كان موجبه)
 أى الحديث (علما)
 أى اعتقاداً فان كان
 موجبه علم فلا يجوز
 في بعض كحديث أبي
 داود وغيره مفتاح
 الصلاة الظهور
 وتحريمها التكبير
 وتحليلها التسليم

وحدث الصحيحين خمس من الدواب كهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويجوز في بعض (وقيل) يجوز (بلفظ مرادف وعليه الخطيب) العجادي بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما إذا لم يؤت بلفظ مرادف بأن يغير الكلام فلا يجوز لأنه قد لا يوفي بالمقصود (ومنه) أي النقل مطلقا (ابن سيرين) وثعلب (الرازي) من الخنزية (وروى) المنع (عن ابن عمر) رضي الله عنهما حدرا من التفاوت ١٠٧ وانظرن الناقل عدمه فان

العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث المراد وأوجب بأن الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه كالإذان والتشهد والتكبير والتسليم **مسئلة** الصحيح يحتج بقول الصحابي قال **مسئلة** النبي (صلى الله عليه وسلم) لأنه ظاهر في سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال أن يكون بينه وبينه صحابي آخر وقلنا يحتج عن عدالة الصحابة أو تابعي (وكذا) بقوله (عن) أي عن النبي (عليه الصبح) لظهوره في السماع منه أيضا وإن كان دون الأول وقيل لظهوره في الوسطة على ما سبق (وكذا) بقوله (سمعتهم) أمر ونهي) لظهوره في صدورهم ونهي منه وقيل لا يجوز أن يطلقهما الراوي على ما ليس بأمر ولا نهي سمعا (أو أمرا) أو

أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستغ فاصنع ما شئت إلى غير ذلك مما لا يحصى وقوله في الحديث خمس من الدواب الخمس مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله من الدواب وقوله كهن مبتدأ خبره وقوله فاسق والخلة خبر المبتدأ الأول وهو خمس وقوله يقتلن الخ استئناف بياني لوقوعه جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى كأنه قيل فما حكمهن فأجاب بقوله يقتلن الخ نظر وجهن عن الحد في الأذى وهو المراد بفسقهن لأن الفسق لغة الخروج يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها **قوله** بلفظ مرادف) أنظر هل أراد به خصوص المرادف أو ما يشمل المساوي استظهر سم الثاني قلت الظاهر الأول بل المتعين والألم يبق فرق بين هذا القول والقول الأول فان القول الأول يجوز الاتيان بالمرادف والمساوي أيضا فالوجه أن القول الأول يجوز الاتيان بالمرادف والمساوي وهذا يجوز الاتيان بالمرادف فقط والترادف هو الاتحاد في المفهوم والمصادق والتساوي والاتحاد في المصادق فقط **قوله** مع بقاء التركيب) قيد زائد من الشارح لأن الإبدال بالمرادف يكون مع بقاء التركيب على حاله ومع عدم بقاءه وقوله مع بقاء التركيب أي بحاله من كون الجملة اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية مؤكدة أو غير مؤكدة لاختلاف المعاني باختلاف ذلك كله **قوله** (الرازي) أي أبو بكر الرازي لا الامام الرازي **قوله** كثيرا ما يختلفون) أي يختلفون اختلافا كثيرا أو حيننا كثيرا فكثيرا ما صفة مصدر محذوف أو نائب عن الظرف ومالتا كيد الكثرة **قوله** لا فيما يختلف فيه) أي كقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب فإنه اختلف في معناه فمن قائل إن المعنى لاصلاة صحيحة ومن قائل إن المعنى لاصلاة كاملة **قوله** يحتج بقول الصحابي قال) أي مثلا إذ مثله قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لأنه ظاهر في سماعه منه) يؤخذ منه أنه لو علم أنه أسقط الوسطة فينبغي أن يقال إن علم أنه تابعي أو احتمال احتمالا قويا كأن علم كثرة روايته عن التابعين كان كرسول غير الصحابي وإن علم أنه صحابي أو ضعف احتمال غيره فان بحثنا عن عدالة الصحابة ففيه خلاف المرسل وإن لم تبحث فله حكم المسند وإن لم يوجد شيء من ذلك فينبغي الاحتجاج به لأن الظاهر أن الساقط صحابي والصحيح عدم البحث عن عدالته فليتامل سم **قوله** وقلنا يحتج الخ) الجملة حالية **قوله** أي عن النبي) أي بأي التفسيرية حرصا على بقاء سكنون عن في كلام المصنف لكن كان ينبغي عن هذا لو ذكر بعد عن لفظ رسول الله مثلا **قوله** (تسمعا) فيه أن يقال المجاز خلاف الأصل ولا قرينة عليه **قوله** يبنء الجميع للمفعول) لعله لأن ذلك هو الرواية والأفضل ذلك البناء للمفاعل وقول سم أولان هذه الصيغة مع البناء للمفاعل يحتج بها قطعاً إذا كان فاعلها ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفاء المعنى الذي نظر إليه المقابل أه فيه أن الكلام في صورة احتمال الضمير أن يكون غيره صلى الله عليه وسلم لأنه محل الخلاف الذي الكلام فيه لافي صورة كونه نصابا صلى الله عليه وسلم **قوله** (في الأظهر) ظاهره أنه راجع لقوله رخص مع أنه راجع لما قبلها أيضا وحينئذ ففصل رخص عما قبله بقوله وكذا مع وجود الخلاف فيما قبله إشارة إلى اختلاف الخلاف أو ضعفه فيما قبله **قوله** من السنة) أي يحتج بقوله من السنة كذا **قوله** (فكنا) أي يحتج بقوله أي الصحابي كما معاشر الناس نفعل كذا في عهده صلى الله عليه وسلم وأشار الشارح بقوله في عهده الخ إلى أن قول المصنف في عهده الخ محذوف من المسئلة الأولى لدلالة الثانية **قوله** (أو كان الناس) أي وبقوله كان الناس الخ وهذا مع ما قبلها في مرتبة واحدة ولذا عطفها بأو دون الفاء **قوله** فكان الناس يفعلون) أي يحتج بقوله فكان الناس يفعلون وإنما لم يقيد هذه الصيغة بقوله في عهده الخ

نهيها أو أوجب (أو حرم وكذا رخص) ببناء الجميع للمفعول (في الأظهر) لظهور أن فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا احتمال أن يكون الأمر والنهي بعض الولادة والاحتجاب والتحرير والترخيص استنباطا من قائله (والاكثر) يحتج بقوله (من السنة) لظهوره في سنة النبي وقيل لا يجوز إرادة سنة المبلد (فكنا معاشر الناس) نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم (أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل في عهده) صلى الله عليه وسلم لظهوره في تقرير النبي وقيل لا يجوز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون

الشيء التافه) قالته عائشة اظهور ذلك في جميع الناس الذي هو اجماع وقيل للجواز ارادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء للإشارة الى أن كل صورة دون ما قبلها في الرتبة ومن ذلك استفاد حكاية الخلاف الذي في الأول في غيرها وقد تقدم بيانه

* (خاتمة) *

(مستند غير الصحابي) في الرواية (قراءة الشيخ) عليه (املاء وتحديثا) من غير املاء (قراءته عليه) أي على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ (فالمناولة مع الاجازة) كان يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابله ويقوله أجزت لك روايته عنى (فالاجازة) من غير مناولة (لخاص في خاص) نحو أجزت لك رواية البخاري (لخاص في عام) نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتي (فعام في خاص) نحو أجزت لمن أدركني رواية مسلم (فعام في عام) نحو أجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي (ففلان ومن يوجد من نسله) تبعاله (فالمناولة من غير اجازة) (فالاعلام) كأن يقول

لملا يتكر رمع قوله أو كان الناس يفعلون في عهده مع ان غرضه بيان حكم هذه الصيغة مع القيد وبدونه فهو مع القيد تفيد الرفع حكما وبدونه تفيد الاجماع كما أشار الى ذلك الشارح وانما لم يحكم بما فادتها الاجماع مع القيد لانه لا ينفقدا جماع في حياته صلى الله عليه وسلم كما سيأتى (قوله فكانوا لا يقطعون) أي لا يقطعون المد في الشيء التافه أي القليل ووجه تأخر قوله فكانوا لا يقطعون الخ عن قوله كان الناس يفعلون كذا أن العموم في كان الناس أظهر منه في كانوا لان الاسم الظاهر متفق على عمومه بخلاف التعمير فقد قيل انه لا عموم له ومثل هذا يقال في تأخر قوله كأن فعل في عهده عن قوله كان الناس يفعلون في عهده سم (قوله قالته عائشة) ضمير قائمه يعود لقوله فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه (قوله وعطف الصور) أي الرابع المذكورة بعد الأولى (قوله دون ما قبلها) أي في الاحتجاج بها (قوله ومن ذلك) أي من العطف بالفاء المفيد للادوية المذكورة (قوله الذي في الأولى) أي وهى قوله من السنة وقوله في غيرها أي من الصور التي بعد ما وهى الرابع التي بعد الأولى واسم تفاداة الخلاف فيها أولوى لانه اذا اختلف في الاعلى فالادنى من باب أولى (قوله ختم الله لنا بها حسنى) ويسر لنا الفوز بالدخول اسنى أي خاتمة في تحمل الرواية من الشيخ وهو ما بدأ به المصنف وهو أربع عشرة صورة عطف المصنف أولاها بالواو والباقي بالفاء وفي أدائها للتبليد وسما في قوله وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين (قوله املاء وتحديثا) كل منهما يكون من حفظ الشيخ أو من كتابه وقوله مستند غير الصحابي أي معتمده والتقديم بغير الصحابي نظر الى أن الغالب في الصحابي السماع منه صلى الله عليه وسلم والافقدير وى الصحابي عن مثله أو عن التابعي فيكون مستنده كغيره حتمتذ (قوله فقراءته عليه) أي الشيخ سواء كانت قراءته عليه من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا اذا أمسك أصله هو وثقة غيره قال العراقي وهكذا اذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امسك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك اه وشرط الامام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم وامام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو وقع من القارئ تحريف أو تصحيف رده والا فلا يصح التحمل بها سم (قوله فسماعه بقراءة غيره على الشيخ) أي من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ أم لا بشرطه السابق سم (قوله كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه الخ) مثله أن يدفع الطالب الى الشيخ سماع الشيخ أصلا أو مقابله فيتناوله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يرده الى الطالب ويقول له هو حديثي فاروه عنى أو أجزت لك روايته عنى سم (قوله لخاص في خاص) أي لخاص من الرواية عن الشيخ في مروى خاص وكذا القول فيما بعده فدخل الفاء في الجميع واقع على الراوى ومدخل في على المروى كما بين ذلك الشارح (قوله نحو أجزت لك) أي أولئك أول فلان فان السكل خاص (قوله لخاص في عام) أي فالاجازة لرواها في مروى عام وقوله نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتي مثله أجزت لكم أول فلان كما مر (قوله فالمناولة من غير اجازة) أي بأن يناوله الكتاب مقتصر على قوله هذا سماعي أو من حديثي ولا يقول له اروه عنى ولا أجزت لك روايته ولا نحو ذلك وجواز الرواية بالمناولة من غير اجازة بالغ النووي في رده فقال لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين لها قال السموطى وعندى أن يقال ان كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له ناوتنى هذا الكتاب لأرويه عنك فتناوله ولم يصرح بالاذن أي ولا أخبر بانه سماعه كما هو ظاهر صححت وجاز له أن يرويه عنه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا ان قال له حديثي بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان فتصح أيضا وما عد ذلك فلان ناوله الكتاب ولم يخبره بأنه سماعه لم تجز الرواية بها بالاتفاق قاله الزركشى اه ذكره سم (قوله فالاعلام) كان يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان (قوله فالوصية) كأن يوصى بكتاب الى غيره عند سفره أو موته

مسموع من العرب اه قال ابن زكريا النهر وافي فرع المؤلفون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تصرفي العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني وجد ضالته وجدنا وطلوبه وجودا وفي الغضب وجدته وفي الغنى وجددا وفي الحب وجددا سم (قوله كأن يجد كتابا أو حديثا بخط شيخ معروف) أي فله أن يقول وجدته أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حديث فلان قال النووي وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازها وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يخفى في هذا الزمان غيره اه راجع سم (قوله بأقسامها السابقة) أي الستة ما عدا القسم الأول (قوله ومنع قوم العامة منها) وهي ثلاث صور لانها إما عامة في الراوي فقط أو في المرروي فقط أو فيهما (قوله من يوجد من نسل زيد) أي ولو تبعها فيما يظهر قاله الشهاب قال سم وكلام التقرير صريح فيما قاله (قوله من ذلك) أي من العطف بالفاء المقيد أن كل قسم دون ما يليه في الرتبة وهو متعلق بتسفيد (قوله منها) خبر مقدم مبتدؤه أملي وما عطف عليه وقوله على ترتيب الخ حال من أملي وما بعده على رأي سيبويه أو من الضمير المستتر في متعلق الجور والواقع خبر الان التقيد براملي وما عطف عليه كائنه منها وأنما بين الشارح بعض ألفاظ الرواية وان كان المصنف أحاطها على كتب الحديث لانه يذكر الحوالة المذكرة تشويق النفس اليها أشد التشويق فلو لم يبينها الشارح لبقى في النفس ألم التحسر على فوات ذكرها ذكرنا الله كلمة الشهادة وختم لنا بالحسنى وزيادة * ثم الكتاب الثاني

الكتاب الثالث في الاجماع

الظرفية من ظرفية الدال في المدلول لان الكتاب امم للالفاظ المخصوصة كما تقرر (قوله من الادلة الشرعية) قال شيخ الاسلام متعلق بالثالث ولو جعله عقبه كان أولى ويجوز جعله حالا لازمة من الاجماع ولا ينافيه كون المجمع عليه يكون شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم ودينويا كتدبير الجيوش اه وفيه ان تعلقه بالثالث يوجب عد الكتاب الثالث من الادلة الشرعية وهو غير صحيح بناء على أن مسمى الكتاب الالفاظ المخصوصة وهو ظاهر وكذا بناء على انه المسائل فان الدليل الشرعي ليس هو المسائل بل الاتفاق المخصوص الذي يقع موضوعا للمسئلة وقوله ولا ينافيه الخ أي لان عدده من الادلة الشرعية لا ينافي عدده من غيرها أيضا سم (قوله وهو اتفاق) قال في التلويح وغيره والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو الفعل المشترك بين الثلاثة أو اثنين منها أو بين القول مثلا والسكوت على ما سيأتي في الاجماع السكوتي سم (قوله مجتهد الأمة) مفرد مضاف فيعم ويصدق بالاثنتين فما فوق فليس بصيغة الجمع لانه لا يصدق بأقل من ثلاثة وقد تقرر ان الحكم في العام كلية أي محكوم فيه على كل فرد وهو غير صحيح هنا اذ لا يتصور ثبوت الاتفاق لكل فرد لانه لا يكون الا للعدد الا ان يراد بالاتفاق موافقة كل منهم لغيره لكن قد يكون الحكم في العام على المجموع فينبغي الحل هنا على ذلك قاله سم وقوله الامه الفيه لا كمال أي امة الاجابة ويصدق على كل امة من الأمم السابقة لكل نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكن ذلك ليس مراد أو انما المراد امة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله بعد وفاة الخ (قوله بعد وفاة نبيها) متعلق باتفاق لا يجتهد سم (قوله في عصر) قال في التلويح حال المجتهدين معناه زمان قل أو كثير وفائده الاحتراز عما يرد على ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد اجماع الى آخر الزمان اذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ ولا يخفى أن من تركه انما تركه لوضوحه اه قاله سم (قوله على أي أمر كان) يتبادر منه ان الجار والمجرور متعلق بالاتفاق وان كان تامه صفة للمجرور وهو مشكل لاقتضائه تقيد المتفق عليه بكونه أمرا موجودا مع أنه لا يتقدم ذلك كما هو ظاهر فينبغي جعل الجار والمجرور خبرا لكان مقدا قاله سم وشمل الامر النبي والاثبات والاحكام الشرعية والعقلية واللغوية

(فالوحدة) كأن يجد
 كتابا أو حديثا بخط شيخ
 معروف (ومنع)
 ابراهيم (الحري وأبو
 الشيخ) الاصفهاني
 والقاضي الحسين
 والماوردي الاجازة
 باقسامها السابقة
 (و) منع (قوم العامة
 منها) دون الخاصة
 (و) منع (القاضي أبو
 الطيب) اجازة (من
 يوجد من نسل زيد وهو
 الصحيح والاجماع على
 منع) اجازة (من يوجد
 مطلقا) أي من غير
 التقيد بنسل فلان
 وعطف الاقسام بالفاء
 اشارة الى أن كل قسم
 دون ما يليه في الرتبة
 ومن ذلك مع حكاية
 الخلاف في الاجازة يستفاد
 حكاية خلاف فيما بعدها
 وهو الصحيح (والفاظ
 الرواية) أي الالفاظ
 التي تؤدي بها الرواية
 (من صناعة المحدثين)
 فليطلبها منهم من يريد
 منها على ترتيب ما تقدم
 أملي على حديثي قرأت
 عليه قرئ عليه وأنا
 أسمع أخبرني اجازة
 ومناولة أخبرني اجازة
 انبأني مناولة أخبرني
 اعلاما وصي الى وجدت
 بخطه * (الكتاب الثالث
 في الاجماع) * من الادلة
 الشرعية (وهو اتفاق
 مجتهد الأمة بعد وفاة)

نبيها (محمد صلى الله عليه وسلم في عصره على أي أمر كان) وشرح المصنف هذا الحد

بأنواعه مع معظم مسائل المحدود وناهيك بحسن ذلك فقال (فعلم اختصاصه) أي الاجماع (بالمجتهدين) بأن لا يجاوزهم إلى غيرهم (وهو) أي الاختصاص بهم (اتفاق) ١١٠ أي فلا عبرة باتفاق غيرهم وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم به عليه بقوله (واعتبر قوم وفاق

العوام) للمجتهدين (مطلقا) أي في المشهور والخسفي (وقوم في المشهور) دون الخسفي كدقائق الفقه (بمعنى اطلاق أن الأمة أجمعت) أي ليصح هذا الاطلاق (لا) بمعنى (افتقار الحجة) اللازمة للاجماع (الهم خلافا لأمدي) في قوله بالثاني ويدل له التفرقة بين المشهور والخسفي (و) اعتبار (آخرين الاصول في الفروع) فيعتبر وفاقه للمجتهدين فيها لتوقف استنباطها على الاصول والصحيح المنع لانه عامي بالنسبة اليها (و) علم اختصاص الاجماع (بالمسلمين) لان الاسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه (فخرج من تكفره) ببدعته فلا عبرة بوفاقه ولا خلافه (و) علم اختصاصه (بالعدل) ان كانت العدالة (ركبا) في الاجتهاد (وعدمه) أي عدم الاختصاص بهم (ان لم تكن) (ركبا) في الاجتهاد وهو الصحيح كما سيأتي في بابته فحصل مما ذكر

قاله سم أيضا وقد تقدم ذلك عن شيخ الاسلام (قوله) بأنواعه مع معظم مسائل المحدود) أي لا كلها كما زعمه الزركشي اذ منها ما لا يؤخذ منه ككون الاجماع حجة وكونه قاطعا بتاريخه وظننا أخرى قاله شيخ الاسلام والمعظم الذي ذكره عشرون مسألة سبع عشرة منها فرعة بقوله فعلم وعلم الخ وثلاثة لم يقدر الشارح فيها لفظ علم لقوة الخلاف فيها كما سيأتي وأما غير المعظم فأفرده بالذكري في مسألة بعد (قوله) فعلم اختصاصه بالمجتهدين) الباء داخلة على المقصور عليه والمراد باختصاصه بهم أن لا يجاوزهم إلى غيرهم بان يتعقد باتفاق ذلك الغير دونهم والاختصاص بهذا المعنى لا ينافي اعتبار ذلك الغير معهم لان معنى الاختصاص حيثئذ ان لا يتعقد بغيرهم دونهم لان لا يتعقد الا بهم وهذا معنى قول الشارح بان لا يجاوزهم إلى غيرهم وحيثئذ حكم المصنف على هذا الاختصاص بأنه متفق عليه لا ينافيه الخلاف الذي ذكره بعد في اشتراط وفاق العوام (قوله) فلا عبرة باتفاق غيرهم) أي دونهم وكذا هو في بعض النسخ (قوله) واعتبر قوم وفاق العوام) المراد بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء ولا يشك كل على هذا القول بالتفصيل بين المشهور والخسفي بان للعلماء خصوصية المجتهد من المذهب والفتيان من الاهلية لا ادراك الخفيات مالا يخفى لان المراد بالخفيات مالا يصلح له الصلاحية المعتبرة بالمجتهدون وفيه تأمل (قوله) بمعنى اطلاق ان الأمة أجمعت الخ) هو راجع للقوانين معا وهذا غير غيره بقوله وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاقهم أن قيام الحجة مفترقا في ذلك الخ سم (قوله) اللازمة للاجماع) جواب عما يقال كان ينبغي أن يقول لا بمعنى افتقار الاجماع في انعقاده اليهم وحاصل الجواب ان ما ذكره من اقامة اللازم مقام المزموم فاراد بقوله لا بمعنى افتقار الحجة لا بمعنى افتقار الاجماع (قوله) ويدل له التفرقة الخ) أي لان التفرقة المذكورة تشير بافتقار الحجة اليهم فيما أدركوه وهو المشهور دون ما لم يدركوه وهو الخسفي ولو كان الغرض مجرد اطلاق ان الأمة أجمعت لا بمعنى افتقار الحجة اليهم لم يكن للتفرقة المذكورة معنى (قوله) واعتبر آخرون الاصول) أي وفاقه وهو كما مر العارف بدلائل الفقه الاجاميه وبطرق استفادة ومستفاد حثيئا (قوله) لان الاسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه) الاولي أن يقول لان الاسلام شرط في المجتهد لانه المأخوذ في التعريف لا يقال اذا كان شرط في المجتهد كان شرطاً في الاجتهاد لانه لا يتناول ممنوع لانه انما شرط في المجتهد لقبول قوله لا لتسمية استنباطه اجتهادا ويدل لعدم اشتراطه فيه ما يأتي في الكتاب السابع في مسألة المصيب في العقليات واحداً قاله شيخ الاسلام ومثله للكامل وتعقب ذلك سم بقوله لا يخفى ضعفه في مراد المصنف لانه على هذا التقدير لا يكون الاختصاص بالمسلمين معلوما من التعريف كما هو ظاهر على انه ينتقض بالفاسق فانه يعتبر بوفاقه وينتقد اجماعه مع انه لا يقبل قوله فليتأمل اه قلت قوله لانه على هذا التقدير الخ وقد يقال ذلك ممنوع بل الاختصاص بالمسلمين معلوم من التعريف على هذا التقدير أيضا لان المجتهد المأخوذ في التعريف هو المحتج بقوله لا مطلقا وذلك يتوقف على الاسلام وكون الفاسق يعتبر بوفاقه للعدل في الاجماع مع عدم قبول قوله لان مقتضى به اذلا يلزم من اعتبار موافقته للعدل قبول قوله وأما قوله وينتقد اجماعه مع انه لا يقبل قوله فان أراد به أنه ينتقد اجماعه مع غيره من العدل فهو عين ما قبله وان أراد ينتقد اجماعه بدون غيره من العدل بان يكون المجمعون فاسقة فهو وغير صحيح الا ان ينشأ على عدم اشتراط العدالة وحيثئذ فقوله مع انه لا يقبل قوله ممنوع فتأمل (قوله) بان لا يجاوزهم إلى غيرهم (وهو) أي عدم (الاجماع) المراد بالركن مالا يدم منه لاحقيقة الركن اذ العدالة شرط لاركن وقوله في الاجتهاد الاولي في المجتهد لانه المأخوذ في التعريف ويأتي فيه ما مر آنفا قاله شيخ الاسلام وأشار بقوله ويأتي فيه ما مر آنفا الى السؤال والجواب المارين المذكورين بقوله كما يقال الخ (قوله) اذ ليس عنده ما يمنع (معبارة عن

عدالة أن في اعتبار وفاق الفاسق قولين وزاد علم ما قوله (وذائها) أي الاقوال (في الفاسق يعتبر) وفاقه (في حق نفسه) دون غيره فيكون اجماع العدل حجة عليه ان وافقهم وعلى غيره مطلقا (ورابعها) يعتبر وفاقه (ان بين مأخذه) في مخالفتها بخلاف ما اذا لم يبينه اذ ليس عنده ما يمنع عن أن يقول شيئا من غير دليل (و) علم (انه لا بد من الكل)

لان اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم (وعليه الجمهور) فتضمر مخالفة الواحد (وانها) أي الاقوال (يضرب الاثنان) دون الواحد (وثالثها) تضمر (الثلاثة) دون الواحد والاثنين (ورابعها) يضمر (بالعدد التواتر) دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم أكثر منهم (خامسها) تضمر مخالفة من خالف (ان ساع الاجتهاد في مذهبه) بان كان للاجتهاد فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول فان لم يسع كقوله بجواز بالفضل فلا تضمر مخالفة (وسادسها) تضمر مخالفة من خالف ولو كان واحدا (في أصول الدين) تلطظه 111 دون غيره من العلوم (وسابعها

لا يكون) الاتفاق مع مخالفة البعض (اجمعا بل) يكون (حجة) اعتبارا لالاكثر (و) علم (انه) أي الاجماع (لا يختص بالصحابة) لصدق مجتهد الامة في عصر غيرهم (وخالف الظاهرية) فقالوا يختص بهم لكثره غيرهم كثرة لاتنضب فبعد اتفاقهم على شيء (و) علم (عدم انعاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) من قوله بعد وفاته ووجهه انه ان وافقهم فالجته في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه (و) علم (ان التابعي المجتهد) وقت اتفاق الصحابة (معتبر معهم) لانه من مجتهد الامة في عصر (فان نشأ بعد) بان لم يصر التابعي مجتهدا الا بعد اتفاقهم (فعلى الخلاف) أي فاعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف (في انقراض العصر) ان اشترط اعتبارا والا وهو الصحيح فلا (و) علم

عدالة (قوله لان اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم) أي لانه مفرد مضاف اربده الجنس فيعم كل فرد من مجتهدى الامة ويهدا علم أن مجتهد في التعريف مفرد لاجمع كما فهمه جمع واعتراض بانه يخرج من التعريف ما اذا لم يكن في العصر الاثنان مع أن اتفاقهما اجماع وأما الواحد فلا يرد على طرد التعريف بناء على المختار من انه ليس اجماعا لانه يخرج باتفاق لان الاتفاق أقل ما يتحقق بين اثنين (قوله اذا كان غيرهم أكثر منهم) هذا القيد لا يفيد الامتن ولضعف هذا القول لم يمتن المصنف بتمام تحريره وسهل ذلك ان في المفهوم تفصيلا قاله سم (قوله وخامسها تضمر مخالفة من خالف) أي ولو واحدا واستغنى اشرح عن أن يقول هنا ولو واحدا كما قاله في السادس بما ذكره من التمثيل بان ابن عباس رضي الله عنهما (قوله ان ساع الاجتهاد في مذهبه) أي فيما ذهب اليه مما خالف الاجماع بان كان فيه مجال للرأي لعدم ورود نص فيه كالعدل اذ لا نص فيه بخلاف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد لو ورد نص فيه كبر بالفضل فانه قد ورد فيه النص في الصحيحين وغيرهما (قوله لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض اجماعا) أي تنفي عنه حقيقة الاجماع لا التسمية فقط كما في عبارة بعضهم (قوله بل يكون حجة اعتبارا لالاكثر) فضية هذا عدم انحصار الأدلة في الخمسة (قوله فالجته في قوله) أي مثلا ومثل ذلك فعله وتقريره صلى الله عليه وسلم (قوله فان نشأ بعد) أي نشأ اجتهاده كما يفيد قوله بان لم يصر ح الخ (قوله وان اجماع كل من أهل المدينة الخ) اعترض عليه بان عدم الحجية لم يعلم من التعريف وانما الذي علم منه عدم السكون اجماعا وهو أعم من عدم الحجية ويمكن أن يجاب بانه علم من المدع ضميمه وهي أن الاصل عدم الحجية الا ما صرح في الكتاب بحجيته ولم يصرح فيه بحجية ما عدا الاجماع مما ذكر فاذا علم من التعريف انتفاء الاجماع عما ذكر علم منه أيضا انتفاء الحجية للاصل المذكور وأما بانه ذكر في مواضع تقدمت ويأتي ما يفيد عدم حجية المذكورات كقوله السابق في مسألة يجب العمل به في الفتوى والشهادة وقوم فيما عمل الاكثر بخلافه والمساكية أهل المدينة فان ذلك يفيد تصحيح عدم حجية اتفاق أهل المدينة وكقوله فيما سأتى في باب الاستدلال في مسألة الصحابي وقيل قول الشيخين فقط وقيل الخلفاء الاربعة فانه يفيد تصحيح عدم حجية قول الشيخين والخلفاء الاربعة * بقی أن يقال لا حاجة مع قول أهل المدينة وأهل الحرمين لما بينهما لانه بعض كل منهما بل لا حاجة أيضا لذكر أهل المدينة مع ذكر أهل الحرمين لان الاول بعض الثاني ولان ذكر الشيخين مع ذكر الخلفاء الاربعة لذلك أيضا ويمكن أن يجاب بانه لما قيل بحجية كل واحد من المذكورات بخصوصه ناسب الاعتناء بنفي كل واحد صرح بمخالفة الرد على كل قائل بخصوصه * تنبيه كما استدلل ابن الخاحب للقول بان اجماع أهل المدينة حجة بعد أن فسروهم بالصحابة والتابعين بقوله اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بما منه أنهم أعرف بالوحي والمراد منه أسكنهم محل الوحي وقال القرافي في شرح المحصول بعد كلام قرره وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان الى مكان آخر كان الحكم على حاله فهذا امر هذه المسئلة عند مالك لا بخصوص المكان بل العلماء مطاقتا خصوصا أهل الحديث يرجحون الاحاديث المجازية على الاحاديث العراقية لقول بعض المحدثين اذا تمجوا والحديث الحررة تقطع نخاعه وسببه أنه مهمط الوحي فيكون فيه الضبط أسير وأكثر واذا بعدت الثقة أكثر الوهم والتخلط اه راجع سم (قوله لان الاجماع قطعي) فيه ان يقال ان خبر الواحد قد يكون قطعي الدلالة على أن كون الاجماع قطعا غير متفق عليه على ما سأتى

(ان اجماع كل من أهل المدينة) النبوية (وأهل البيت) النبوية وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم (والخلفاء الاربعة) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (والشيخين) أبي بكر وعمر (وأهل الحرمين) مكة والمدينة (وأهل المصرين) الكوفة والبصرة غير حجة) لانه اتفاق بعض مجتهد الامة لا كلهم (وان) الاجماع (المنقول بالاحاد حجة) لصدق التعريف به (وهو الصحيح في الكل) وقيل ان الاجماع في الاخيرة ليس بحجة لان الاجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد وقيل انه فيما قبل الاخيرة من الست حجة أما في الاولى فلحديث الصحيحين

انما المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصع طيبها وانخطأ حيث فيكون منفا عن أهلها وأجيب بصدد وره منكم بلا شك لا انتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة وأما في الثانية فلقوله تعالى انما يريد الله ليهب عنكم الرجز أهل البيت ويظهركم تطهيرا وانخطأ رجز فيكون منفا عنهم وهم من تقدم لما روى الترمذي عن عمر بن أبي سلمة أنه لما نزلت هذه الآية لعن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كسأه وقال هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجز وطهرهم تطهيرا وروى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فادخله معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم قال أما ١١٢ يريد الله ليهب عنكم الرجز أهل البيت ويظهركم تطهيرا وأجيب بمنع ان الخطأ رجز

والرجز قبل العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستقدر ومستفكر وأما في الثالثة فلقوله صلى الله عليه وسلم عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ رواه الترمذي وغيره وصححه وقال الخليفة من بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا أى نصير آخره أبو حاتم وأجدي المناقب وكانت مدة الاربعة هذه المدة الاسته أشهر مدة الحسن بن علي فقد حث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ وأجيب بمنع انتفائه وأما في الاربعة فلقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر رواه الترمذي وغيره وحسنه أمر بالاعتداء بهما

(قوله انما المدينة كالكبير) الكبير الرزق الذي ينفع به النار وينصع بالصاد المهملة بعد النون ثم عين مهملة معناه يخلص يقال نصع البياض أى خلص ويقال نصع ينصع كقطع ينقطع وطيبها بفتح الطاء وكسر الباء المشددة كذا سمعته من لفظ شيخنا والجاري على الاسمة طيبها بكسر الطاء وهو الانسب لمقابلة خبثها (قوله فيكون منفا عن أهلها) فيه اشارة الى تقدير مضاف في الحديث الشريف أى تنفي خبث أهلها (قوله بصدد وره منكم) أى امكان صدوره بدليل قوله لا انتفاء عصمتهم لأن الذى تنصحه عدم الغصمة بحوا الخطأ لا الوقوع بالفعل وقد يقال حينئذ جواز الصدور لا يدل على عدم المحبة لاحتمال عدم الصدور وقد يحاب بانهم حينئذ كغيرهم فلا وجه لمن يتهم على غيرهم (قوله وروى مسلم عن عائشة الخ) اسلم يكن في الاول تعين لاشخاص أهل الميت احتاج الى هذا الحديث الثانى (قوله غداة) أى في وقت الغداة وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس (قوله وعليه مرط مرحل) المرط الكساء ومرحل بالحاء المهملة أى يشبه الرحل في الخطوط أو بالجليم أى فيه صور المراحل جمع وهو القدر (قوله وعضوا عليها بالنواجذ) جمع ناجذ وهو آخر ضرس وسلك انسان أربع نواجذ ولا ينبت الا بعد البلوغ ولذا يسمى به ضرس العقل (قوله وقال الخليفة بعدى ثلاثون سنة الخ) أخذ من هذا علم الخلفاء في الحديث قبله وفيه ما ليس في الذى قبله واستفيد منه أيضا كون سيدنا الحسن خليفة لتكمله الستة أشهر الباقية من الثلاثين ومن ثم قالوا انه آخر الخلفاء الراشدين بنص جده صلى الله عليه وسلم ولما خلافة بعد قتل أبيه بمائة أهل الكوفة فقام فيها ستة أشهر وأياما ثم خلع نفسه رضى الله عنه وسلم الأمر لسيدنا معاوية بن عبدالمطلب وذلك مصداق قول جده صلى الله عليه وسلم ان انى هذا سيدواهل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال الشهاب وقضية اعتبار موافقة سيدنا الحسن للاربعة اه أى فيشكل بعدم عددهم في هذا القول الا أن بوجه بقصر مدته واشتغاله فيما عن النظر قاله سم قلت في التوجيه الذى قاله سم نظرا لاجتنافى (قوله في الثالثة والرابعة وأجيب بمنع انتفائه) لقاتل أن يقول لو اقتصر فى الاستدلال فى الاولى على قوله فقد حث على اتباعهم وذلك بسا تلمز أن قوتهم حجة والالم يصح اتباعهم وفى الثانية على قوله أمر بالاعتداء بهم فدل على أن قوتهم حجة والالم يصح الاعتداء بهم ما تم الاستدلال ولم يلاقه هذا الجواب فإى حاجة الى اعتبار انتفاء الخطأ فى الاستدلال حتى توجه هذا الجواب فتأمل سم (قوله تخصيص الدعوى بعصر الصحابة) أى والاجماع لا يختص بعصر (قوله لم يحتج به) اعترض بان الذى علم انتفاء الاجماع لا انتفاء المحبة ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها ويحاج بنظير ما تقدم فى قوله وان اجماع كل من أهل المدينة الخ سم (قوله وقيل يحتج به الخ) هذا هو الظاهر من قولين حكاهما الآمدى وابن الحاجب (قوله يموت أهله) لو قال يموت أهله او بعضهم كان أولى قاله الشهاب ووجهه ان القول المقابل المشار اليه بقوله وان انقرض العصر يموت أهله لا يشترط الخ لا يشترط موت الجميع كما سبق قوله الشارح ويمكن أن يقال أراد الشارح بقوله يموت أهله الجنس الصادق بالجميع والبعض (قوله لصدوق تعريفه الخ) أى لانه ترك فيه الاشرط المذكور وذلك

فينتفي عنهما الخطأ وأجيب بمنع انتفائه وأما فى الخامسة والسادسة فلان اجماع من ذكر فيهما اجماع الصحابة لانهم كانوا بالحر من وانتشر والى المتصرين وأجيب على تقدير تسليم ذلك بانهم بعض المجتهدين فى عصرهم على أن فيما ذكر تخصيص الدعوى بعصر الصحابة (و) علم (انه لا يشترط) فى الجملة (عدد التواتر) اصدق بمجتهد الامة عمادون ذلك (وخالف امام الحرمين) فشرط ذلك نظر للعادة (و) علم (انه لو لم يكن) فى العصر (ال) مجتهد (واحد لم يحتج به) اذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الامة اثنان (وهو) أى عدم الاحتجاج به (المختار) لا انتفاء الاجماع عن الواحد وقيل يحتج به وان لم يكن اجماعا لا يفتقر الاجتهاد فيه (و) علم (أن انقرض العصر) يموت أهله (لا يشترط) فى انعقاد الاجماع لصدوق تعريفه مع بقاء المجتهدين ومما مر بهم (وخالف أحمد وابن فورق وسليم) الرازى (فشرط انقرض كلهم) أى كل أهل العصر (أو علمهم أو علمائهم) كلهم أو علمائهم (أقوال اعتبار العامى والنادر)

هل يعتبران أو لا يعتبران

كما تقدم أو يعتبران العامى
دون النادر أو العكس
كما يستفاد من جمع
المسئلتين فينبى على
الاولين الاول والرابع
وعلى الاخيرين الثاني
والثالث واستدلوا على
اشتراط الانقراض
في الجملة بأنه يجوز أن
يطر البعضهم ما يخالف
اجتهاده الاول فيرجع
عنه جواز بل وجوبا
وأجيب بمنع جواز
الرجوع عنه للاجماع
عليه (وقيل بشرط)
الانقراض (في الاجماع
(السكوتى) لضعفه
بخلاف القولى وسأتى
(وقيل) بشرط
الانقراض (ان كان
فيه) أى فى المجمع عليه
(مهلة) بخلاف ما لا
مهلة فيه كقتل النفس
واستباحة الفرج
اذ لا يصدر الابداعان
النظر (وقيل) بشرط
الانقراض (ان بقى
منهم) أى من المجمعين
(كثير) كعدد التواتر
بخلاف القليل اذ
لا اعتبار به فالشترط
حينئذ انقراض ما عدا
القليل (و) علم (أنه
لا بشرط) فى انعقاد
الاجماع (تمادى الزمن)
عليه لصدق تعريفه
مع انقضاء التمدادى عليه
كان مات المجمعون
عقبه بخروج سقف أو

الترك يدل على عدم ذلك الاشتراط اذ لو كان الشرط المذكور معتبرا لذكر ما يدل عليه فى التعريف (قوله
هل يعتبران الخ) حاصل ما أشار اليه انه قد تقدم اعتبار العامى فى قوله واعتبر قوم وفاق العوام واعتبار النادر فى
قوله وأنه لا بد من الكل وعدم اعتبار العامى فى قوله فعلم اختصاصه بالمجتهدين وعدم اعتبار النادر فى القول
الثانى والثالث والرابع من قوله وثانها يضرا الاثمان وثالثها يضرا الثلاثة الخ فان مفاد القول الثانى ان الواحد
لا يضر ومفاد الثالث ان الاثنين لا يضران ومفاد الرابع ان من لم يبلغ عدد التواتر لا يضر وحينئذ فيصح
مراعاة القول باعتبار العام والقول باعتبار النادر فينبى عليه ما اشتراط انقراض جميع أهل العصر ويصح
مراعاة القول بعدم اعتبار العامى والقول بعدم اعتبار النادر فينبى عليه ما اشتراط انقراض غالب العلماء
ومراعاة القول باعتبار العامى فينبى عليه اشتراط انقراض علماء العصر كلهم ومراعاة القول باعتبار النادر
فينبى عليه اشتراط انقراض غالب أهل العصر واعتبار العامى دون النادر وعكسه يؤخذ من جمعه بين
القولين فى الذكروهما القول باعتبار العامى والقول باعتبار النادر فان ذكر كل من القولين يدل على أن القائل
باحدهما غير قائل بالآخر والاقتصر على أحدهما مستغنيا به عن الآخر وحاصله انه يصح مراعاة قولى اعتبار
العامى والنادر ومراعاة عدم اعتبارهما ومراعاة القول باعتبار العامى دون النادر والعكس وهذا أعنى مراعاة
أحد القولين دون الآخر يؤخذ من جمع المصنف بينهما فى الذكروهما فى المقيدان قائل أحدهما غير قائل بالآخر فصح
حينئذ مراعاة كل دون الآخر فقوله الشارح كما يؤخذ من جمع المسئلتين يرجع لقوله أو يعتبر العامى دون
النادر أو العكس كما علمت (قوله فينبى على الاولين الاول والرابع) أى ينبى على الاول وهو اعتبار العامى
والنادر الاول وهو اشتراط انقراض جميع أهل العصر وينبى على الثانى وهو عدم اعتبار العامى والنادر الرابع
وهو اشتراط انقراض غالب العلماء وقوله على الاخيرين الثانى والثالث أى ينبى على الثالث وهو اعتبار
العامى دون النادر الثانى وهو اشتراط انقراض غالب أهل العصر وينبى على الرابع وهو اعتبار النادر دون
العامى الثالث وهو اشتراط انقراض علماء العصر كلهم هذا ابصار ما أشار اليه والله الموفق وأورد السكالك هنا
ما نصه واعلم أن مشرطى الانقراض قائلون بحجية الاجماع قبله لكن لو رجع راجع أو حدث مخالف
كان ذلك عندهم قادحا فى الاجماع فالانقراض فى الحقيقة بشرط لانعقاده دليلا مستقرا بحجية كغيره من الأدلة
للاصل انعقاده صحة اه وقد يجب ان المراد بالانعقاد فى كلام الشارح المبين به مراد المصنف كونه بحيث يمنع
الرجوع والمخالفة فلا يرد عليه ما ذكر لان الانعقاد بهذا المعنى غير ثابت فى كلام مشرطى الانقراض فلا
اشكال فى نسبة المخالفة اليهم غاية الامر أن الخلاف فى اشتراط ما ذكر فى انعقاده لافى نفسه ولم يصرح بذلك
لوضوحه أو بان المراد أنه لا يشترط الانقراض فى انعقاده على الاطلاق لافى حق المجمعين فيمتنع رجوعهم
ورجوع بعضهم ولا فى حق غيرهم فيمتنع مخالفته خلافا لمدكورين فانه يشترط الانقراض عندهم فى حقهم
أى المجمعين على الاطلاق ولذا جازال رجوع والمخالفة عندهم قبل الانقراض فى الحقيقة لم يحصل على قول
هو لا انعقاده فى الجملة لا على الاطلاق بخلاف قول المصنف فانه حصل عنده الانعقاد على الاطلاق قاله سم
قلت لا يخفى بعد كل من الجوابين لمخالفته ظاهر كلام الشارح (قوله فى الجملة) أى بقطع النظر عن خصوص
قول من الاقوال (قوله بخلاف القولى) انظر لم خص الخلاف بالقولى مع ان مثله القولى وعمارة العصد وقيل
بشترط فى السكوتى دون غيره اه والغبر لا ينحصر فى القولى قاله سم (قوله مهلة) بفتح الميم أى تأن وتؤدة
(قوله بخلاف ما له مهلة فيه) أى وهو لا يمكن تداركه لو وقع قتل النفس فانه اذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف
ما يمكن تداركه كالكافة فانه يمكن تداركه بان تسترد من يدمن أخذها اذا تبين عدم وجودها مثلا وقوله قتل
النفس أى كاستباحة قتل النفس لان المجمع عليه هو اباحة القتل لانفسه وكذا المجمع عليه اباحة الفروج
لاستباحتهما معنى اتبانهما معتقدا اباحة الفروج وانما عبر بالقتل واستباحة الفروج لانه الذى
لا يمكن استدراكه فى الحقيقة قاله سم (قوله كعدد التواتر) أى كقوله (قوله فالشترط حينئذ) انقراض
ما عدا القليل قال الشهاب رحمه الله تعالى لا يقال هذا يتحد مع قوله الذى مرأوا عنهم لاننا نقول لا يلزم من
الكثرة المشترط انقراضها أنه أن تكون غالبه فلو كان ثلاثة آلاف مثلا وانقراض منهم ألفان وبقي ألف

كالقطعي وسيأتي التمييز بينهما (و) علم (أن اجماع) الامم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير حجة) في ملته حيث أخذ أمته في التعريف (وهو الأصح) لاختصاص دليل حجية الاجماع بأئمة الحديث ابن ماجه وغيره ان أمته لا تجتمع على ضلاله وقيل انه حجة بناء على ان شرعهم شرع ائمة وسيأتي الكلام فيه (و) علم (أنه) أي الاجماع (قد يكون عن قياس) لان الاجتهاد المأخوذ في تعريفه لا بد له من مستند كما سيأتي والقياس من جملة (خلاف المانع جواز ذلك) أي الاجماع عن قياس (أو) مانع (وقوعه مطلقا أو في) القياس (الخطي) دون الجلي وسيأتي التمييز بينهما والاطلاق والتفصيل راجعان الى كل من الجواز والوقوع ووجه المنع في الجملة أن القياس لكونه ظنيا في الغلب يجوز مخالفته ١١٤ لارجح منه فلو جاز الاجماع منه لجاز مخالفة الاجماع وأجيب بأنه انما يجوز مخالفة

القياس اذا لم يجتمع على ما ثبت به وقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى أراقة نخو الزيت اذا وقعت فيه فأرة قياسا على السمن (و) علم (أن اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر (على أحد القوانين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بان قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعدهم) بان ماتوا ونشأ غيرهم فانه يعلم جوازه أيضا لصديق تعريف الاجماع على كل من هذين الاتفاقين ووجه الجواز أنه يجوز أن يظهر مستند جلي يجمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفته صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد

فلم يحقق الشرط هنا المكان الكثرة وتحقيقه على القول السابق لانقراض الغالب اه قاله سم (قوله كالقطعي) أي كالأستقرار في القطعي (قوله وأن اجماع الامم السابقين غير حجة) فيه ان الذي علم نفي كونه اجماعا لاني كونه حجة ويجاب بما تقدم (قوله في ملته) دفع بهذا ما يتوهم من انه ليس بحجة مطلقا أي حتى في مال الامم السابقة وليس كذلك بل هو حجة في ملتهم (قوله ان أمته) أي أمة الاجابة فالاضافة للكمال (قوله وسيأتي الكلام فيه) أي في الكتاب الخامس في الاجتهاد (قوله ووجه المنع في الجملة) أي من غير تفصيل بين الجواز والوقوع والخطي والجلي قاله شيخ الاسلام (قوله ولو كان الاتفاق من الحادث الخ) قال الشهاب يلزم أن يصير المعنى ولو كان الاتفاق منهم من الحادث بل هو قضية الغاية وهو فاسد ويجاب بان لو شرطتة لاغائية وجواب الشرط قوله فانه يعلم الخ اه ويمكن أن يجاب بان اللام في قول الشارح ولو كان الاتفاق جنسية وحينئذ لا فساد في كون لوغائية فانه بنى الفساد المذكور على كون ال عهدية (قوله فانه يعلم جوازه أيضا) أي كما علم جوازه من قبلهم (قوله أي بعد استقرار الخلاف) أي بان يمضي بعد الخلاف زمن يعلم به ان كل قائل مضمم على قوله شيخ الاسلام (قوله فنعنه الامام الرازي مطلقا) أي سواء كان مستندهم قاطعا أم لا بدليل التفصيل الآتي بعد وقول بعض المحشين في معنى الاطلاق أي سواء كان قبل استقرار الخلاف أم لا لا يصح لان ما قبل استقرار الخلاف ليس فيه خلاف تامل (قوله الا ان يكون مستندهم) أي مستند المخالفين الذين رجعوا قاطعا وأورد أنه ان كان المراد قاطع الدلالة أشكل عليه ان قاطع الدلالة لا يجوز مخالفته فكيف يتأني كونه مستندا لخلاف أي المخالفة وان كان المراد قاطع التمسك الأشكل الاحتجاج بقوله حذرا من الغاء القاطع اذا الغاؤه من حيث مدلوله وهو ظني لا يمتنع الغاؤه وقد يختار الاول ولا مانع من مخالفة قاطع الدلالة نظرا لامكان معارضته لظنية ثبوته قاله سم (قوله فممتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين) أي لان هذا الاجماع يخرق الاجماع الاول (قوله بان تضمن ما ذكر) أي اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شق الخلاف (قوله فاذا وجد) أي الاتفاق على أحد الشقين وقوله فلا اتفاق قبله أي لا تتفاء شرطه فلم يقع الاتفاق على جواز الاخذ بكل من شق الخلاف واعتراض بان نفي الاتفاق لا يصح لوجوده قطعا قبل الاتفاق على أحد الشقين ولذا قال الشهاب لو قال وقته بدل قبله كان بينا وقد يجاب بحمل كلامه على أن المراد فلا اتفاق قبله تمتنع مخالفته قاله سم (قوله والخلاف مبني على انه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا) هذا قد يشكل بالقول الاخير اذا الغاء القاطع محذور مطلقا الا أن يريد بالخلاف غير هذا القول أو يلتزم هذا القائل ان الغاء القاطع انما يحذر عند الانقراض لتبين أمره بخلافه عند عدم الانقراض لاحتمال أن يتبين الخطأ في قطعيته اه سم (قوله بان ماتوا ونشأ غيرهم) تصوير للحالة التي يتأني فيها الاتفاق من غيرهم بعد استقرار

الخلاف

اختلافهم الذي لم يستقر (وأما) الاتفاق (بعده) أي بعد استقرار الخلاف (منهم) هو قيد للاتفاق المقدر (فنعنه الامام) الرازي مطلقا (وجوزة الآمدى مطلقا وقيل) يجوز (الا ان يكون مستندهم) في الاختلاف (قاطعا) فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع واحتج المانع بان استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شق الخلاف باجتهاد أو تقامد فممتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين وأجاب المجوز بان تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحد الشقين فاذا وجد فلا اتفاق قبله والخلاف مبني على انه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا وفيما نسب المصنف الى الامام والآمدى انقلاب والواقع ان الامام جواز والآمدى منع (وأما) الاتفاق (من غيرهم) أي من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بان ماتوا ونشأ غيرهم

الخلاص (قوله ان طال الزمان الخ) تصریح بما علم التزاما اذ الفرض كون الاتفاق بعد استقرار الخلاف كما ذكره بقوله اما بعده منهم الخ ومعلوم ان الاستقرار المذکور انما يكون بطول الزمان كما قال شيخ الاسلام وقال السكندر المراد الطول الزائد على زمن استقرار الخلاف ولعل الاظهر ما قاله شيخ الاسلام (قوله بخلاف ما اذا قصر) أي بان لم يستقر الخلاف (قوله مع ضمیمه ان الاصل عدم وجوب ما زاد الخ) هذا الثاني ثم اذا كان الاصل عدم وجوب الدية في قتل الذمی وهو محل توقف فلحرج ثم لا يخفى ما في جعل الاقل المذکور مجمعا عليه من التسامح لظهور عدم كونه مجمعا عليه بالمعنى المصطلح عليه على ان قضیه كون التمسك باقل ما قيل بمسكنا بما اجمع عليه ترك الضمیمه المذکورة تمام (قوله بان يقول بعض المجتهدین حکما الخ) الظاهر ان منه ايضا ان يفعل بعضهم فلا يدل على الجواز أو ممتنع من فعله امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقيون بعد العلم الخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حکم وحكمه اذا كان حاكما وفي معناه أو معنى الفعل الاشارة الى الحكم وكتبته واعلم ان الاجماع السكوتي انما يتحقق فيما قبل استقرار المذاهب لا بعده ايضا ولهذا قال البعض كالمحتاج اذا قال واحد أو جماعة بقول وعرف به الباقيون ولم ينكره واحد منهم فان كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعا اذ لا إعادة بانكاره فلم يكن حجة وان كان قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها فقد اختلف فيه الخ اه قاله سم (قوله الى آخر ما سيأتى في صورته) أي من قول المصنف ان السكوت المجرد عن اشارة رضا الخ (قوله فثالثها انه حجة لا اجماع) ليس المراد في حقيقة الاجماع عنه كما سبق الى الوهم بل نفي الاسم فقط عنه بدليل قول الشارح بعد ونفي الثالث اسم الاجماع الخ فالثالث قائل بانه فرد من افراد ماهية الاجماع كالثاني وانما يخالفه في التسمية على ما سيأتى (قوله وثانيها انه حجة واجماع) قال العلامة الشهاب عبر في هذا بالثاني وفي القول الآتي بالاول فما حكته قال سم ويمكن أن يكون من حكته ذكر الاقوال على ترتيب العكس وذلك لانه لما تعذر ذكرها على الاصل المقتضى لذكر الاول ثم الثاني ثم الثالث للاحتياج الى فصل القاء في كلام المصنف وهي كالجزء مما دخلت عليه كان الاولى ذكر العكس مرتبا فاحتاج الى التعبير عن هذا بالثاني فان قيل كان يمكنه ذكر ما ياتي معبر عنه بالثاني قامت مافعله انساب لمشاركة هذا الثالث في أحد الجزأين ومبانية الآتي له فيهما والمشارك أقرب فكان ذكره عقبه أولى اه قلت محصل كلام العلامة الشهاب لم جعل القول بانه حجة واجماع هو الثاني والقول بنفي كونه حجة وكونه اجماعا هو الاول وهو لا عكس الامر فأى نكتة في ذلك وجوابه انه يمكن أن تكون النكتة في ذلك قرب القول بانه حجة واجماع من الثالث لمشاركته له في أحد جزأيه دون القول بنفيهما فالمخالفته له في كل من جزأيه والقرب المذکور يقتضى وصله به فلذا جعل هو الثاني دون القول بنفيهما وهذا القدر حاصل سواء ذكرت الاقوال على ترتيب العكس أو على ترتيب الاصل وحيثما تجوز سم بقوله ويمكن أن يكون من حكته ذكر الاقوال على ترتيب العكس غير ملاق للسؤال اذ ليس مراد الشهاب لم ذكر الثاني قبل الاول حتى يكون الجواب ما ذكرنا علمت على ان قوله في الجواب فاحتاج الى التعبير عن هذا بالثاني لا يترتب على ما قبله بل المترتب عليه ان يقول فاحتاج الى ذكر الثاني قبل الاول لان هذا هو الذي ينتج ذكر الاقوال على ترتيب العكس كما لا يخفى وأما ما ذكره من السؤال والجواب فهو الذي يناسب المقام الا انه كان المناسب ان يقول بدل قوله فكان ذكره عقبه أولى فكان جعله الثاني أولى (قوله لان سكوت العلماء في مثل ذلك الخ) علة لكونه حجة على القولين (قوله ونفي الثالث اسم الاجماع) أي لا كونه من افراده بل هو منها عنده (قوله أي المقطوع فيه) اشار به الى انه ليس المراد بالقطعي مقابل الظني بل المقطوع فيه بالموافقة اعم من أن يكون قطعيًا أو ظنيًا (قوله كما سيأتى) أي في قوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي (قوله وأولها) أي الاقوال ليس باجماع أي ليس من افراده حقيقة (قوله أخذنا من قوله لا ينسب الى ساكت قول) قال النووي في شرح الوسيط الصحيح من مذهب الشافعي انه حجة واجماع ولا ينسب قول الشافعي لا ينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفي الاجماع القطعي فلا ينسب الى

لا يظهر لهم و يظهر لغيرهم وقيل يجوز مطلقا لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقا (و) علم (ان التمسك باقل ما قيل حق) لانه تمسك بما اجمع عليه مع ضمیمه ان الاصل عدم وجوب ما زاد عليه. مثاله ان العلماء اختلفوا في دية الذمی الواجبة على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كدية الكافر وقيل كدية الشافعي للاتفاق على وجوبه ونفي وجوب الزائد عليه بالاصل فان دل دليل على وجوب الاكثر أخذه كما في غسلات ولوغ الكلب قبل انها ثلاث وقيل انها سبع ودل حديث الصحيحين على سبع فاخذه (اما) الاجماع (السكوتي) بان يقول بعض المجتهدین حکما ويسكت الباقيون عنه بعد العلم به الى آخر ما سيأتى في صورته (فثالثها) أي الاقوال فيه أنه حجة لا اجماع وثانيها أنه حجة واجماع لان سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفي الثالث اسم الاجماع

لاختصاص مطلقه عند القطعي أي المقطوع فيه بالموافقة بخلاف الثاني كما سيأتى وأولها ليس بحجة ولا اجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالحرف والمهابة والتردد في المسئلة ونسب هذا القول للشافعي أخذنا من قوله لا ينسب الى ساكت قول

فتيا) لاحكام لان الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضاهما بخلاف الحكم (و) قال (ابو اسحق المرزوي عكسه) أي أنه حجة ان كان حكا لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا (و) قال (قوم) أنه حجة (ان وقع فيما يفوت استدراكه) كإرافة دم واستباحة فرج لان ذلك نخطره لا يبدت عنه الاراض به بخلاف غيره (و) قال (قوم) أنه حجة ان وقع (في عصر الصحابة) لانهم اشدتهم في الدين لا يدسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون (و) قال (قوم) أنه حجة (ان كان الساكتون أقل) من القائلين نظرا للاكثر وهو قول من قال ان مخالفة الاقل لا تنصر (والصحيح) أنه حجة) مطلقا وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث وقال الرابع انه المشهور عند الاصحاب قال وهل هو اجماع فيه وجهان (وفي تسميته اجماعا خلف لفظي) وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث

كرنه اجماعا ظنيا ويكون المراد بقوله لا ينسب الي ساكت قول نفي نسبة القول صريحا اليه لانني الموافقة الاعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها اذا ولا يسمى قولها كما يسمى سكوت الولي عند الحاكم عن التزوج عضلا ولا يسمى قولها سم (قوله بشرط الانقراض) أي انقراض الساكتين والقائلين (قوله) ان كان فتيا لا حكا أي ان كان الحكم الذي قاله البعض وسكت الباقي عنه فتيا أي مفتي به أي ان كان قائله قاله على سبيل الافتاء لا على سبيل الحكم والقضاء سم (قوله وقال ابو اسحق المرزوي عكسه) ضمن قال معنى ذكر فلذا نصب به المفرد أو جرى على القول بانه ينصب للمفرد معنى اذا كان في معنى الجملة وما هنا كذلك فان لفظ العكس وان كان مفردا فهو في معنى الجملة وقوله أي أنه حجة الخ يصح فتح ان نظر اللفظ العكس وكسرهما نظر المعناه (قوله وهو قول من قال ان مخالفة الاقل لا تنصر) قال الشهاب ان كان هذا عن نقل فلا اشكال والاقدم بذهب من يقول بضرر مخالفة القليل الى أن سكوتهم لا يضر اه أي لان السكوت ليس فيه تصریح بالمخالفة بل يحتمل الرضا بل ظاهره الرضا بخلاف المخالفة بالقول ثم ان قضية حكاية هذا القول مع هذا البناء ان هذه الصورة أعني اذا كان الساكتون أقل من افراد اجماع السكوت وانها اذا لم يسكت الاقل بل خالف لا يكون من افراد السكوت بل الصريح فيلزم أن يكون الاتفاق مع مخالفة الاقل أقوى منه مع سكوتهم لان اجماع الصريح أقوى ولا يخفى اشكال ذلك وغرابته اللهم الا أن يلتزم هذا القائل انه في تلك الصورة مع كونه اجماعا سكوتيا أقوى من اجماع الصريح في الصورة الاخرى أي الاتفاق مع مخالفة الاقل أو يلزم أنه في صورتين اجماع صريح لان سكوتهم لا يزيد على مخالفتهم وهي لا أثر لقاله سم قلت قد يفرق بين المسائلين بان الاقل في صورة الصريح غير معتبر وفاقه لا تنزير خلافه منزلة عدمه فليس فيه احتمال المخالفة بخلافه في صورة السكوت فانه معتبر وفاقه المستفاد من سكوتية عادة مع احتمال المخالفة بكون السكوت تخوف ونحوه كما هو حجة القول بعدم حجة اجماع السكوت في الاغرابه حيث نفي كون الاتفاق مع مخالفة الاقل أقوى منه مع سكوتهم لقيام احتمال المخالفة في الثاني دون الاول فتأمل (قوله وهل هو اجماع فيه وجهان) أي وهل هو فرد من افراده حقيقة قاله سم قلت هو مستدرك مع قوله قبله وقال الرابع انه المشهور وعند الاصحاب فلعن الوجه ان المعنى وهل يسمى بذلك أي بالاجماع فيه وجهان فيكون قوله قال الرابعي الخ تايدا القول المصنف والصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي فتأمل (قوله وفي تسميته اجماعا الخ) أي وفي اطلاق اسم اجماع عليه من غير تقييد بالسكوت اطلاقا حقيقيا كما يفيد كلام الشارح وليس المراد بالتسمية المذكورة اطلاق اسم اجماع من غير تقييد اعم من كون الاطلاق المذكور حقيقيا أو مجازيا اذ لا وجه للاختلاف في اطلاق لفظ اجماع عليه من غير تقييد اطلاقا مجازيا اذ لا يسع عاقلا منع ذلك لانه لا يحجر في التجوز حيث وجدت العلاقة وهي هنا في غايه الوضوح وأقلها المشابهة في الاتفاق وان كان هنا مظهرنا قاله سم (قوله وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث) خص الاختلاف المذكور بهما دون القول الاول لانه لا معنى للاختلاف في التسمية الا مع اتفاق كل المختلفين على أنه فرد من افراد اجماع حقيقة حتى يكون الاختلاف المذكور افظيا وقد علم ان كلامنا من القول الثاني والثالث قائل بانه فرد من افراد اجماع حقيقة بخلاف القول الاول فانه ينفي عنه كونه فردا من افراد اجماع حقيقة وتسميته بذلك فلم يكن خلافه في مجرد التسمية (قوله وفي كونه اجماعا حقيقة الخ) حاصل هذا ان الخلاف في كونه فردا من افراد اجماع حقيقة كما هو القول الصحيح أم لا وهذا وان قدمه المصنف فقد أعاده توطئة لبيان وجه الخلاف المشار اليه بقوله مثاره الخ في الحقيقة المقصود بهذا بيان وجه الخلاف المقدم وحاصل قوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي ذكر الخلاف في اطلاق لفظ اجماع عليه اطلاقا حقيقة ما عديم الاطلاق مع اتفاق القولين على أنه فرد من افراد اجماع حقيقة فقوله فتاؤها الى قوله والصحيح حجة بيان للاختلاف في أنه حجة وقوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي بيان للاختلاف في اطلاق الاسم عليه مع اتفاق على حجيته وقوله وفي كونه اجماعا حقيقة الخ لبيان لوجه الاختلاف في حجيته وذكر المدرك القول بالحجية والقول بعدمها فقد تبين تباين المقامات

الثلاثة

وقيل لا يسمى لاختصاص مطلق اسم اجماع بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له وانما يقيد بالسكوت لانصراف المطلق الى غيره (وفي كونه اجماعا) حقيقة (تردد مثاره ان السكوت المجرد

الثلاثة وعدم اغتناء واحد منها عن الآخر نعم صنيع المصنف لا يخلو عن قلق وحفاة في فهم المراد منه ولو استوضح
 يقال أما السكوت فالصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي ومثارا لخلاف في حجة الخ مع كونه أخصرا أيضا
 (قوله عن اماره رضا) متعلق بالمجرد وقوله مع بلوغ الكل حال من السكوت أو صفة ثانية له وقوله بلوغ الكل
 من اضافة المصدر لمفعوله وقاعله الواقعة المصرح بها في الشارح وقوله عن مسألة الخ متعلق بالسكوت ففيه
 الفصل بين المتعلق وهو السكوت ومتعلقه وهو عن مسألة بقوله مع بلوغ الخ وهو وجه الراكه التي أشار
 لها الشارح على ما سيأتي بيانه باتم من هذا وقوله وهو ضرورة السكوت في جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله
 هل يغلب الخ (قوله فمكون اجماعا حقيقة) أى كما هو مفاد القول الثاني والثالث (قوله وان في بعضهم الخ)
 أى كما هو مفاد القول الثالث (قوله وقيل لا يكون) أى كما هو مفاد القول الاول (قوله فلا يحتاج به) ان قيل لم
 صرح بقوله فلا يحتاج به مفرعا على قوله لا يكون اجماعا حقيقة وسكت عن نظير ذلك في قوله قيل نعم فيكون
 اجماعا حقيقة حيث لم يقل فيحتاج به قلنا لعدم الاحتياج اليه اذا الجحيمه لازمة للاجماع بخلاف في الجحيمه ليس
 لازما لانتفاء الاجماع لان الاجماع أخص من الجحيمه ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم سم (قوله ويؤخذ
 تصحيح الاول) أى القول بأنه اجماع حقيقة المشار اليه بقوله قيل نعم (قوله من تصحیح أنه حجة) أى بقوله والصحيح
 حجة وقوله لان مدركه أى مدرك الاول المذكور أى وهو قوله نظر للعادة في مثل ذلك وقوله هو مدرك ذلك
 أى انه حجة وكونه مدرك أنه حجة قد استفد من قوله السابق وثانها أنه حجة واجماع لان سكوت العلماء في
 مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة أى فاذا اتحد مدركهما كان ترجيح أحدهما لذلك المدرك ترجيح الآخر سم
 (قوله وفي هذا الكلام) أى قول المصنف وفي كونه اجماعا الخ (قوله تحقيق لحاصل الاقوال الثلاثة الخ)
 حاصل الاقوال الثلاثة كونه اجماعا حقيقة كما هو مفاد الثاني والثالث أولا كما هو مفاد الاول وقد أفاد ذلك هنا
 بقوله وفي كونه اجماعا حقيقة تردد مشاره الخ وأفاد بيان المدرك وهو كون السكوت هل يغلب احتمال الموافقة
 أولا بقوله هل يغلب ظن الموافقة الخ وأورد على التحقيق المذكور ان حاصل القول الثالث كونه حجة أى اجماعا
 حقيقة وكونه لا يسمى اجماعا أى لا يطلق عليه لفظ الاجماع وهذا الثاني لم يحققه المصنف في قوله وفي كونه
 الخ وأجيب بان المراد تحقيق حاصل المقصود بالذات من الاقوال وهو كونه اجماعا حقيقة أولا وأما التسمية
 فهى من غير المقصود بالذات وبأن التسمية داخله في قوله وما قبله تحريما اتفق منها وما اختلف قاله سم
 قلت لا يخفى ضعف الجواب الاول فلواقصر على قوله ان التسمية داخله في قوله وما قبله كان أولى والمراد
 بالتحقيق هنا ذكر الشئ بديل له لتضمن هذا الكلام اثبات ذلك الحاصل بديله وهو المدرك المذكور ويحتمل
 أن يكون المراد به ذكر الشئ على الوجه الحق قاله سم قامت اهل الظاهر الثاني لقوله وبين المدركه فتأمل
 (قوله وفيما قبله تحريما اتفق منها وما اختلف) أراد بما قبله قوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي فانه يشعر
 باتفاق الثالث والثاني على كونه اجماعا حقيقة واختلافهما في التسمية والاحسن أنه أراد بما قبله قول
 المصنف والصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي لشمس الاختلاف في كونه اجماعا أيضا وأورد على هذا
 التحرير أن القول الثالث قاعدته في التفصيل موافقة القوانين المطلقين بان يوافق أحدهما بصدده والآخر
 بجحزه وأحد المطلقين هنا كونه حجة وجماعا حقيقة وثانها من نفي كل منهما وقد بين في التحرير أن الثالث يوافق
 من أطلق الانيات في الجزأين معا وان خالفه في التسمية دون من أطلق النفي في جزأيه فهذا ليس تحريرا
 لصورة الخلاف على القاعدة بل مسجها على أن جعل الشارح الاول من نفيها ما يخالف قاعدتهم المصرح بها
 في الثالث المفصل من انه يدل على القول الاول بصدده وعلى الثاني بجحزه قاله العلامة وفي جواب سم نظر
 فراجع (قوله وكل ذلك) أى من التحقيق وبيان المدرك والتحري من وظيفة الشارح (قوله لسلم من
 الراكه) أى ضعف التأليف بسبب الفصل بين المقيد وقيد وتقييد الشئ قبل تمامه بما يتم به القيد أيضا أما
 الاول فلانه فصل بين المصدر وهو السكوت وصلته وهى قوله عن مسألة وأما الثاني فلان الغرض من قوله مع
 بلوغ الخ تقييد المصدر المقيد بصلته لا مجرد المصدر مع أن هذا المقيد مقيد بالمع الذى هو المسألة المذكورة
 ولم يذكر بعد فليتأمل سم (قوله لسلم من التكلف في تأويله الخ) انما احتج الى التأويل المذكور لان

قال فيها بعضهم بحكم
 وعلم به الساكتون وهو
 صورة السكوت (هل
 يغلب ظن الموافقة)
 أى موافقة الساكتين
 للقاتلين قيل نعم نظرا
 للعادة في مثل ذلك
 فيكون اجماعا حقيقة
 لصديق تعرفه عليه
 وان نفي بعضهم مطلق
 اسم الاجماع عنه وقيل لا
 فلا يكون اجماعا حقيقة
 فلا يحتاج به ويؤخذ تصحيح
 الاول من تصحيح أنه حجة
 لان مدركه المذكور
 هو مدرك ذلك وفي
 هذا الكلام تحقيق
 لحاصل الاقوال
 الثلاثة المصدرها
 المسئلة وبيان المدركه
 وفيما قبله تحريما
 اتفق منها وما اختلف
 وكل ذلك من وظيفة
 الشارح زاده على غيره
 ولو آخر قوله مع بلوغ
 الكل وما عطف عليه
 عن قوله تكليفية لسلم
 من الراكه ولو قال
 هل يظن منه الموافقة
 بدل ما قاله لسلم من
 التكلف في تأويله
 بان يقال هل يغلب
 احتمال الموافقة أى
 يجعله غالبا أى راجحا
 على مقابله واحترز عن
 السكوت المقترن بامارة
 الرضا فانه اجماع قطعا

أو السخط فليس باجماع قطعا وعمما اذا لم تبلغ المسئلة كل المجتهد من أول بعض زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الاجماع السكوتي
 وعمما اذا لم تكن في محل الاجتهاد بان كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو عمار أفضل من حذيفة أو العكس فالسكوت على القول في الاول

بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء وإنما فصل السكوتى بما عن المعطوفات بالواو والخلاف في كونه حجة واجماعاً وانبعه بقوله (وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) مما قيل بان لم يباغ الكل ولم يعرف فيه مخالف قيل انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الاكثر ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاص فيه ولو خاص فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال الامام الرازي ومن تبعه انه حجة فيما تعبه البلوى كمنقض الموضوع بس الذكر لانه لا بد من حوض غير القائل فيه و يكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعبه البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يزد المصنف في شرحه على هذه الاقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف في أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتى (و علم انه) أى الاجماع ١١٨ (قد يتكون في) أمر (دنيوى) كتدبير الجيوش والحروب وأموال الرعية (ودينى) كالصلاة

والزكاة (وعقلى لا تتوقف صحته) أى الاجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع لشمول أى أمر المأخوذ في تعريفه لذلك أما ما تتوقف صحته الاجماع عليه كثبوت الباري والنبوة فلا يحتاج فيه بالاجماع والالزام الدور ولا يشترط فيه) أى فى الاجماع (امام معصوم) وقال الروافض يشترط ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة فى قوله فقط وغيره تبع له (ولا بدله) أى للاجماع (من مستندوا لالم يكن لقبه الاجتهاد) المأخوذ فى تعريفه (معنى وهو الصحيح) فان القول فى الدين بلا مستند خطأ وقيل يجوز أن يحصل من غير مستند بان يلهموا الاتفاق على صواب وادعى قائله وقوع صور من ذلك

ظاهراً تعبه المصنف غير صحيح لان الموجود هنا الاحتمال امكلى من الموافقة وعدمها ولذا صرح تعلق الترجيح به لا الظن والامام صرح تعلق الترجيح به اذا لظن هو الطرف الراجح ويمكن أن يجاب بان المصنف سلك فى تعبيره المذكور التجريد فاستعمل الظن فى بعض معناه وهو مجرد الادراك والمعنى هل يغلب ادراك الموافقة أى يجعله غالباً راجحاً على ادراك عدمها سم (قوله وانما فصل السكوتى الخ) الظاهر انه انما فصل لعدم تاقى العطف لان ما ذكره فى السكوتى لم يعلم من التعريف (قوله وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) التشبيه فى مجرد اجزاء الخلاف بدون ترجيح الحجية لان ترجيح الحجية فى السكوتى من حيث ان بلوغ المثلثة جميع المجتهدين يغلب الموافقة وظاهر أن ذلك غير موجود هنا اذا افترض انه غير منتشر (قوله ولو خاص فيه لقال بخلافه) قال العلامة الشهاب هى فى حيز الاحتمال والاقضية ممنوعة اه وهو ظاهر سم (قوله فيما تعبه البلوى) أى فى حكم ما تعبه البلوى فقوله كمنقض الخ مثال للحكم المذكور أى كالحكم بقتض الموضوع لا للذى تعم به البلوى لانه هنا مسمى الذى ذكره الشهاب (قوله كحدوث العالم) قال العلامة الشهاب لا يقال بثبوت الباري سبحانه وتعالى متوقف على ثبوت حدوث العالم وقد توقف الاجماع على ثبوت الباري فليكن متوقفاً على الحدوث لانا نقول بثبوت الباري سبحانه أى العلم به متوقف على إمكان العالم دون حدوثه اه (قوله فلا يحتاج فيه بالاجماع) لم يقل فلا جماع فيه لان المتوقف على ذلك هو الحجية والتسلسل لا غير قاله الشهاب (قوله ولا يشترط فيه امام معصوم) قد رد عليه ان هذا اشارة الى رده مذهب الروافض لىكن ما أشار اليه غير مطابق لمذهبهم فانهم ذهبوا الى انه لا جماع وان الحجية فى قول الامام المعصوم وكلام المصنف يدل على اعترافهم بالاجماع مع اشتراط الامام المعصوم فيه ويجاب بانه لا يتعين أن يكون اشارة الى رده مذهبهم بل يجوز ان يكون اشارة الى رده ما بلغ رد حيث أفاد ان الاجماع أمر ثابت وانه لا يتوقف على امام معصوم رد القولهم بعدم ثبوته وان الحجية فى قول الامام المعصوم والى عدم حجية قول الامام المعصوم حيث أشعر كلامه بانه لو وجد كان من جملة المجتهدين فانه مشعر بعدم حجية قوله بمجرد سم قلت لا يخفى ما فى هذا الجواب من التكلفات التى ينبو عنها ظاهراً المصنف والشارح (قوله معترضاه) أى بالقول بالوقوع (قوله الصحيح امكانه) أى عادة بدليل القول المقابل فان قيل قد تقدم فى كلامه ما يفيد امكانه كقوله لا يعنى افتقار الحجية وقوله وان الاجماع المنقول بالأحاد حجة وقوله وانه لو لم يكن الا واحداً لم يخججه وقوله والصحيح حجة فالجواب أنه صرح به توطئة لقوله وانه قطعى وللتنبه على الخلاف فى امكانه وقطعية ذلك غير مستفاد مما تقدم (قوله كالاجماع على كل طعام واحد) هذا من نظير اظهروا ان هذا المذكور ليس باجماع (قوله فى وقت واحد) راجع للسائلين (قوله واجب بان هذا الخ) حاصله أن هذا قياس مع وجود الفارق (قوله اذ يجمعهم عليه الدليل) أى الذى يتفقون على مقتضاه (قوله بعدم امكانه) أى ووقوعه اذا الحجية انما تكون بعد وقوعه (قوله وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم) أى فى قوله ومن يشاقق الرسول الآية وكذا السنة دللت على ذلك كحديث لا يجمع أمتى على ضلالة

كما قال المصنف معترضاه على الآمدى فى قوله الخلاف فى الجواز دون الوقوع (مسئلة الصحيح امكانه) (قوله) أى الاجماع وقيل انه ممنوع عادة كالاجماع على كل طعام واحد وقول كنه واحدة فى وقت واحد واجب بان هذا الاجماع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعى اذ يجمعهم عليه الدليل (و) الصحيح (أنه) بعد امكانه (حجة) فى الشرع قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل ليس بحجة لقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول فنصر على الرادى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم (و) الصحيح (انه) بعد حجيته (قطعى) فيها

(حيث اتفق المعتبرون) على انه اجماع كأن صرح كل من المجعدين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشهد منهم أحد للاحالة العادة خطأهم
جملة (لا حيث اختلفوا) في ذلك (كالكسوكي وما ندر مخالفة) فهو على القول بأنه اجماع محتج به ظني 119 للخلاف فيه (وقال الامام)

الرازي (والآمدى)
انه (ظني مطلقا) لان
المجعين عن ظن
لا يستحيل خطوهم
والاجماع عن قطع غير
متحقق (وخرقه) بالمخالفة
(حرام) للتوعد عليه
حيث توعد على اتباع
غير سبيل المؤمنين في
الآية السابقة (فعلم
تحريم احداث) قول
(ثالث) في مسألة اختلف
اهل عصر فيها على قولين
(و احداث) (التفصيل)
بين مسألتين لم يفصل
بينهما اهل عصر (ان
خرقاه) أي ان خرق
الثالث والتفصيل
الاجماع بان خالفنا ما اتفق
عليه اهل العصر بخلاف
ما اذ لم يخرقاه (وقيل)
هما (خارقان مطلقا)
أي أبدأ لان الاختلاف
على قولين يستلزم الاتفاق
على امتناع العدول
عنهما وعدم التفصيل
بين مسألتين يستلزم
الاتفاق على امتناعه
وأجيب بمنع الاستلزام
فيهما مثال الثالث ان خارق
ما حكى ابن خزم أن الاخ
يسقط الجذ وقد اختلف
الصحابة فيه على قولين
قيل يسقط بالجذ وقيل
بشاركه كاخ فاسقاطه
بالاخ خارق لما اتفق

(قوله حيث اتفق المعتبرون) بفتح الباء أي القائلون بحجية الاجماع وليس المراد بهم المجعون كما توهمه بعضهم
وفي قوله المعتبرون إشارة الى أن من خالف في حجيته غير معتبر وقد استدل في المختصر وشروحه على انه حجة
قطعية بوجوه منها أنهم اجمعوا على القطع بتخطئه مخالف الاجماع والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير
من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب بحكم العادة تقديم قاطع دال على القطع
لتخطئه مخالف الاجماع ولا يرد على ذلك ان فيه اثبات الاجماع بالاجماع ولا اثبات الاجماع بنص قاطع توقف
ثبوت ذلك النص القاطع على الاجماع لسكون ثبوت ذلك النص مستفاد من الاجماع على القطع بالتخطئه
وذلك دور وذلك لان المدعى أن الاجماع حجة والذي ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل على ذلك وجود
صورة من الاجماع يمنع عادة وجودها بدون ذلك النص وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلائلها العادية
على وجود النص لا توقف على كون الاجماع حجة لان وجود تلك الصورة مستفاد من التواتر ودلائلها على
النص مستفاد من العادة قاله سم (قوله على انه اجماع) ضمير انه يعود على الاجماع بمعنى الاتفاق فليس
فيه الاخبار عن الشيء بنفسه (قوله كأن صرح كل من المجعدين الخ) تمثيل للاجماع الذي اتفق المعتبرون
على انه حجة ومثل التصريح المذكور ما لو قامت قرينة الرضا من الساكت فتدل على انه وفاق كما لو صرح
وايس هذا من الاجماع السكوتي لان ضابطه كما تقدم أن يكون السكوت مجردا عن أماره الرضا والسخط
(قوله من غير ان يشهد) بكسر الشين وضمها أي يفرد (قوله للاحالة العادة خطأهم جملة) أورد عليه كما
ذكره ابن الحاجب ونصه أورد عليه أن مقتضاه أن الاجماع انما يكون حجة اذا بلغ المجعون عددا التواتر فان
غيره لا يقطع بتخطئه مخالفة وأجاب بشرحه العصبان الدليل ناهض في اجماع المسلمين من غير تقييد ولا
اشتراط فانهم خطأ مخالف مطلقا من غير تعرض اعداد التواتر وان سلم فلا يضر باذغرضنا بحجية الاجماع
في الجملة وقد صرح اه وقد يفهم تصوير المسئلة بما اذا بلغ المجعون عددا التواتر من تعبير المصنف بالمعتبرين
لمخالفة امام الحرمين اذا لم يبلغوا عدد التواتر والظاهر انه من المعتبرين ومن قوله كالكسوكي وما ندر مخالفة اذ
التمثيل يقتضي بقاء شيء آخر كالذي لم يبلغ المجعون فيه عدد التواتر قاله سم قلت قوله وقد يفهم الخ قد
يقال المفهوم من كلام المصنف خلافه وان خلاف امام الحرمين غير معتبر والالذ كره كما هي عادته وكون
التمثيل المذكور يفهم منه ذلك لا يخفى بعده فتأمل (قوله فهو على القول الخ) تفرع على النفي في قوله
لا حيث اختلفوا وقوله على القول بأنه اجماع هو الراجح في السكوتي والمرحوح في ما ندر مخالفة وقوله محتج به
لا حاجة اليه بعد قوله اجماع لاستلزام الاجماع كونه حجة بلا عكس (قوله وقال الامام والآمدى ظني مطلقا) أي
سواء كان صريحا وغيره (قوله وخرقه حرام) هذا في القطعي وكذا في الظني بغير دليل راجح عليه قاله سم وفي
تركيب المصنف استعارة مكنية وتمثيل حيث شبه الاجماع بالسور المحيط بجماع ان كلاً يحفظ ما اشتمل
عليه فالسور يحفظ ما حواه من الابنية والاجماع يحفظ ما حواه من الحكم المجمع عليه واثبات الخرق تخيل
وقوله حرام أي من الكسائر لانه توعد عليه بخصوصه في الآية السابقة كما أشار اليه الشارح (قوله فعلم تحريم
احداث قول ثالث الخ) فرق القرافي وغيره بينه وبين احداث التفصيل بين مسألتين بان محل الحكم في
المسئلة متحد وفي المسألتين متعدد فسقط ما توهم بعضهم من انه لا فرق بينهما شيخ الاسلام (قوله أي أبدأ) فسر
الاطلاق بذلك دفعا لتوهم انه في مقابلة التفصيل المستفاد من قوله ان خرقاه فيكون معناه سواء خرقاه أم لا وهو
فاسد كما هو ظاهر قاله سم (قوله وأجيب بمنع الاستلزام فيما) أي لان عدم القول بالشيء ليس قولاً لعدم
ذلك الشيء (قوله وقد اختلف الصحابة الخ) الجملة حاله وكذا القول في نظيره من قوله الآتي وقد قيل وقوله قد
اختلفوا (قوله من أن له نصيبا) أي هو وكل المال على القول الاول وبعضه على الثاني (قوله وعليه أبو حنيفة)

عليه القولان من أن له نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ما قيل محل متروك التسمية سهوا لا عمد او عليه أبو حنيفة وقد قيل محل مطلقا وعليه
الشافعي وقيل بحر مطلقا الفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمة دون
انخاله أو العكس وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على ان العلة فيه أو في عدمه كونهما من ذوى الارحام فتورثا أحدهما دون الأخرى

خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل يجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وعلمه الشافعي وقد قيل يجب فهمها وقيل لا يجب فهمها فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله (و) - علم من حرمة خرق الاجماع (انه يجوز واحداث دليل) لحكم أي اظهاره (اوتأويل) للدليل ليوافق غيره (أو علة) لحكم غير ما ذكره ومن الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (ان لم يخرق) ماذا كر ما ذكره بخلاف ما اذا خرقه بان قالوا للدليل والتأويل ولا علة غير ما ذكرناه (وقيل لا) يجوز واحداث ما ذكره مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه ١٢٠ في الآية وأجيب بان المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لامل ما يتعرضوا له كما نحن فيه (و) علم من

أي ومالك أيضا (قوله خارق للاتفاق) أي لانه يلزمه أن يعمل بغير ما عللوا به فقد خرق اتفاقهم على أن علة الارث أو عدمه كونها من ذوى الارحام وبهذا يدفع أن يقال ان هذا التفصيل غير خارق لانه مثل التفصيل الذي يليه في كونه أخذ من كل قول طرفا (قوله وانه يجوز واحداث دليل) أي غير دليل الاجماع كأن يجمعوا على ان الزمة واجبة بدليل قوله تعالى وما أمر والى الله مخلصين له الذين ثم يقول شخص الدليل قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات (قوله أي اظهاره) انه بذلك على ان المحدث هو اظهار الدليل واما الدليل في نفسه فوجوده والمراد بظهوره الاستدلال به شيخ الاسلام (قوله اوتأويل) أي كما اذا قال المجمعون في قوله عليه الصلاة والسلام وعفروه الشائنة بالتراب ان تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها فثبوته من بعدهم على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كما ثم ثمانية (قوله أو علة) كأن جعلوا علة الربا في البر الاقتنيات فيجعلها من بعدهم لا تخار (قوله لا مالم يتعرضوا له) أي لم يعلم من أن عدم القول بالشئ ليس قولاً بعدم ذلك الشئ كما تقدم مثل ذلك (قوله الذي من شأن الاثمة بعده أن لا يخرقوه) اشارة الى ان الاستحالة عادية لا عقلية اذ لا ملازمة عقلية بين حرمة الخرق واستحالة الارتداد ضرورة ما كان ارتكاب الحرمة ثم لا يخفى أن الامتناع انما علم من الدليل السمي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة لانه من حرمة الخرق وحدها فان المعلوم منها حرمة لا استحالة فتعريف المصنف بالامتناع غير جيد وقد يجب بانه علم من الحرمة بعمومه ملاحظة مقدمة معلومة وهي ما ثبت بالدليل السمي المتقدم من عدم اجتماع الامة على الضلال والحاصل ان العلم بالامتناع الارتداد يتوقف على أمرين كون الارتداد ضلالة وامتناع اجتماعهم على الضلالة والامر الاول معلوم من هذا المحل لانه علم حرمة الارتداد لانه خرق والحرمة ضلالة والامر الثاني معلوم من محل آخر وهو الدليل السمي فكان هذا المحل منشأ العلم المذكور لانه يعلم منه أن ارتداد الامة ضلالة لانه خرق وقد تقرر أن الخرق حرام فهو ضلالة فيعلم امتناعه ملاحظة ما هو معلوم من امتناع اجتماعهم على الضلالة بدليل السمع ومن هنا يظهر أن ما هنا منشأ العلم بالامتناع ارتدادهم كما اقتضيه المصنف الامتناع المعلوم مما هنا بقوله سمعنا صحيح دقمت فتأمله قاله سم (قوله والخرق يصدق بالفعل والقول) دفع لما يتوهم من أن الردة اذا كانت بالفعل لا تكون خرقا للاجماع (قوله وقيل يجوز) الاولى وقيل لا يمتنع أو يمكن شرعا أي لا يحيله الشرع لان المتبادر من الجواز شرعا هو الاذن في الفعل والترك وليس مجرد قطعا (قوله لا تنتفاء صدق الامة وقت الارتداد) أي لانهم بالارتداد خرجوا عن كونهم امة وقيل الارتداد لم يجمعوا على ضلالة وحاصل الجواب ان اسم الامة صادق عليهم قبل الارتداد وهو من أقوى أنواع الضلال فيمتنع وقوعه منهم كسائر الضلالات (قوله كالفضل بين عمار وحذيفة) أي كاعتقاد المفاضلة بينهما عند الله تعالى (قوله وقيل يمتنع) أي اتفاقهم على جعل ما لم يكفوا به (قوله لان سبيل الشخص ما يختاره) أي ومعلوم انهم لا يختارون الجهل لما فيه من النقص وقوله وعدم العلم بالشئ ليس من ذلك أي مما يختار لما تقدم (قوله وفي انقسامها فرقتين الخ) حاصله هل يجوز انقسامها فرقتين كل فرقة مخطئة في مسألة مخالفة لآخرى كاتفاق فرقة على أن الترتيب في الموضوع واجب وفي الصلوات القائمة غير واجب والفرقة الاخرى على عكس

حرمة خرق الاجماع الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه (انه يمتنع ارتداد الامة) في عصر (سمعا) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان وانخرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الاجماع بهما (وهو) أي امتناع ارتدادهم (سمعا) (الصحيح) الحديث الترمذي وغيره ان الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة وقيل يجوز ارتدادهم شرعا كما يجوز عقلا وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لانتهاء صدق الامة وقت الارتداد واجيب بان معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد (لانفاقها) أي الامة في عصر (على جهل ما) أي شئ (لم تكلف به) بان لم تعلمه كالتفصيل بين عمار وحذيفة فانه لا يمتنع (على الاصح

عدم الخطأ) فيه وقيل يمتنع والا كان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل واجيب بمتنع انه سبيل لها لان سبيل ذلك الشخص ما يختاره من قول أو فعل وعدم العلم بالشئ ليس من ذلك أما اتفاقها على جهل ما كلف به فيمتنع قطعاً (وفي انقسامها فرقتين) في كل من مسألتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (مخطئ في مسألة) من المسألتين (تردد) للعلماء (مناره هل أخطأت) نظرا الى مجموع المسألتين فيمتنع ما ذكره لانتهاء الخطأ عنها بالحديث السابق أول مخطئ الابعضها نظرا الى كل مسألة على حدة فلا يمتنع وهو الاقرب ورجمه الأمدى وقال ان الاكثرين على الاول (و) علم من حرمة

خرق الاجماع الذي من شأن الائمة بعده أن لا يخرقوه (أنه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا خلافا للامري) أبي عبد الله في تجوز ذلك قال
لانه لا مانع من كون الاول مغيبا بوجود الثاني (وأنه) أي الاجماع بناء على الصحيح أنه قطعي (لا يعارضه دليل) لا قطعي ولا ظني (أذ لا تعارض
بين قاطعين) لا استحالة ذلك (ولا) بين (قاطع ومظنون) لا إلغاء المظنون في مقابلة القاطع (وان موافقته) أي الاجماع (خبر الاتدل على
أنه عنه) لجواز أن يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بقول الاجماع عنه (بل ١٢١ ذلك) أي كونه عنه هو (الظاهر ان لم
يوجد غيره) عنه اذ
لا بد له من مستند كما
تقدم فان وجد فلا يجوز
أن يكون الاجماع عن
ذلك الغير وبه هنا
انتقاله لا انطالية
وعطف هاتين المسئلتين
على ما قبلهما وان لم
تنبأ على حرمه خرق
الاجماع تسمعا ولو
ترك منهما أنه وان سلم
من ذلك مع الاختصار
* خاتمة جاحد المجمع
عليه المعلوم من الدين
بالضرورة) وهو
ما يعرفه منه الخواص
والعوام من غير قبول
للتشكيك والتحقق
بالضرورة وبالجملة
الصلاة والصوم وحرمه
الزنا والخمر (كافر
قطعا) لان مجده يستلزم
تكذيب النبي صلى
الله عليه وسلم فيه وما
أوجه كلام الامدي
وابن الحاجب من أن
فيه خلافا ليس بمراد
لهما (وكذا) المجمع
عليه (المشهور) بين
الناس (المتنصوص)
عليه كحل البيع جاحده
كافر (في الاصح) لما

ذلك قاله شيخ الاسلام ومحل الخطا وعدمه اذا كان الصواب وجوب الترتيب في الموضوع والفائنة أو عدمه فمهما
فاذا نظر الى مجموع المسئلتين فقد أخطأت الامة لانها اتفقت على مطلق خطأ واذا نظر الى كل مسألة على
حدها لم يكن جمعهم محظوظا نظرا الى خصوص الخطا فلم يتفقوا على خطأ بخصوصه لانه اذا كان الصواب
الوجوب قيم ما قالت احدي الفرقتين بوجوب الترتيب في الموضوع وعدمه في الفائنة فقد أخطأت بالنسبة
للفائنة واذا قالت الاخرى بالعكس فقد أخطأت بالنسبة للموضوع فلم يجتمعوا على خطأ بعينه واذا نظر الى مجموع
المسئلتين فقد اتفقوا على مطلق خطأ وقس على ذلك اذا كان الصواب عدم الوجوب فيه ما هذا ايضا ما أشار
له الشارح (قوله الذي من شأن الائمة بعده أن لا يخرقوه) ان قيل لم ذكر هذا هنا وفي مسألة امتناع الارتداد
السابقة وتركه في قوله السابق وأنه يجوز احداث دليل الخ قلنا لانه لا موقع له هناك لان عدم الخرق لا يدل
على جواز ما ذكر ويدل على عدم وقوع الارتداد ووقوع اجماع يضاد السابق سم (قوله وأنه لا اجماع
يضاد اجماعا سابقا) أي لا يجوز اجماع على حكم اجمع على ضده سابقا لانه يستلزم تعارض قاطعين بناء على
أن الاجماع قطعي وتعارض القاطعين محال كما قاله الشارح قاله شيخ الاسلام الكمال وزاد الكمال فقول
المتن اذ لا تعارض بين قاطعين متعلق بما قبله من المسئلتين اه وقضية جواز التضاد المذكور اذا كان ظنيا
كالسكوت وقد نقل السيد السهمي ما تقدم عن الكمال ثم قال والذي يظهر في توجيهه أي ما ذكره المصنف
أن احدا لاجماعين خطأ قطعا واجتماع الامة على الخطا ممنوع بحيث لا يجتمع أمي على ضلالة سواء قلنا ان
الاجماع قطعي أو ظني اه وقضية امتناع ذلك في الظني أيضا ولا ينافيه جواز مخالفة السكوت للدليل لانه
لا يلزم عليه تخطئة الامة بخلاف ما هنا فليأمل سم (قوله لا قطعي ولا ظني) أخذنا له وم من كون الدليل
نكرة في سياق النفي وقوله وأنه لا يعارضه دليل عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص اذا اجماع
من أفراد الدليل (قوله اذ لا تعارض بين قاطعين) ينبغي أن يرجع هذا الكل من قوله وأنه لا يعارضه
دليل باعتبار فرض ذلك الدليل قطعا وقوله أنه لا اجماع يضاد اجماعا الخ لانه مفروض في القطعي وأن
يختص قوله ولا قاطع ومظنون بقوله لا يعارضه دليل باعتبار فرض ذلك الدليل ظنيا و يمكن أن يرجع لما
قبله أيضا بناء على فرض احدا لاجماعين قطعا والآخري ظنيا وفيه تكلف سم (قوله وعطف هاتين
المسئلتين) هما قوله وأنه لا يعارضه دليل والتي بعدها (قوله المعلوم من الدين بالضرورة) أي الذي علمه
صار يشبه العلم الضروري من حيث استواء العام والخاص في معرفته وعدم قبوله التشكيك والافه
بحسب الاصل نظري مستفاد من الادلة وقد أشار الى هذا الشارح بقوله وهو ما يعرفه الخ (قوله ليس
بمراد لهما) أي بل مرادهما ان الخلاف الذي ذكرناه هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه
وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه فلا خلاف في كفر جاحده (قوله وكذا المشهور الخ) يقتضي
أنه يكفر جاحده وان لم يعلم من الدين بالضرورة واعتراض بانهم اعتبروا العلم من الدين بالضرورة في مفهوم
الاعمان حيث عرفوه بأنه التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة بين الايمان
والكفر (قوله وقيل لا يجوز أن يخفى عليه) هذا هو المعتمد في الفروع وقوله وفي غير المنصوص من المشهور
تردد قيل يكفر جاحده ضعيف والمعتمد عدم الكفر

الكتاب الرابع في القياس

(١٦ - بنائي - ثاني) تقدم وقيل لا يجوز أن يخفى عليه (وفي غير المنصوص) من المشهور (تردد) قيل يكفر جاحده لشهرته
وقيل لا يجوز أن يخفى عليه (ولا يكفر جاحد) المجمع عليه (الظني) بان لا يعرفه الا لخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف (ولو) كان
الظني (منصوصا) عليه كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب فانه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كمارواه البخاري ولا يكفر
جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعا * الكتاب الرابع في القياس

من الأدلة الشرعية (وهو حمل معلوم على معلوم) من العلم بمعنى التصور رأى الحاقه به في حكمه (لمساواته) مضاف للمفعول أى المساواة
الأول الثاني (في علمه حكمه) ١٢٢ بان توجد بتامها في الأول (عند الحامل) هو المجتهد ووافق ما في نفس الامرأ لابان ظهر

غاطه فتناول الحد
القياس الفاسد كالصحيح
(وأن خص) المحدود
(بالصحيح) أى قصر
عليه (حذف) من الحد
(الأخير) وهو عند
الحامل فلا يتناول
حينئذ إلا الصحيح
لأنصرف المساواة
المطلقة الى ما في نفس
الامر والفاسد قبل
ظهور فساده معمول
به كالصحيح (وهو)
أى القياس (حذف)
الامر والنبوية
كالادوية (قال الامام)
الرازي (اتفاقاً) أسنده
اليه لبراً من عهده
(وأما غيرها) كالشرعية
(فمنعه قوم) فيه (عقلاً)
قالوا انه طريق لا يؤمن
فيه الخطا والعقل مانع
من سلوك ذلك قلنا
بمعنى انه مرجح لستر كه
لا بمعنى انه محتمل له
وكيف يحتمله اذا ظن
الصواب فيه (و) منعه
(ابن خزم شرعاً) قال
لان النصوص تستوعب
جميع الحوادث
بالأسماء اللغوية من
غير احتياج الى استنباط
وقياس قلنا لا نسلم ذلك
(و) منع (داود غير
الجلي) منه بخلاف
الجلي الصادق بقياس
الأولى والمساوى كما يعلم

تقدم الكلام على الظرفه وأخره عما قبله لانه دونه في الشرف لافي القوة ولو روعيت القوة لكان القياس
مقدماً على الاجماع لان الاجماع قد يكون عن القياس كما مر كذا قبل وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه مستتبداً
للاجماع أن يكون أقوى منه (قوله من الأدلة الشرعية) حال من القياس وقد يبدل ذلك للاحتراز عن القياس
المنطقي فلا يقال تعريف المصنف للقياس غير جامع لان القياس في الترجمة عام وقوله من الأدلة الشرعية أى
انه المقصود بالذات من الكتاب فلا ينافي أنه يحتاج به في غير الامور الشرعية تبعاً فلا يعارضه قول المصنف
الآتي وهو حجة في الامور النبوية (قوله وهو حمل معلوم الخ) عرفه ابن الحاحب كالأمدى بانه مساواة فرع
لاصل في علمه حكمه وهو أظهر من تعريف المصنف اذ الكلام في القياس الذي هو أحد الأدلة التي نصبها
الشارع نظرها للمجتهد لا وبالمساواة كذلك بخلاف الجمل الذي هو الحاق فانه فعل المجتهد المحقق وأوجب
بان كونه فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً اذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد الذي من
شأنه أن يصدر عنه دليل لا سواء وقع أم لا وأورد أيضاً أنه جعل الجمل جنساً للقياس مع أنه غير صادق عليه لانه
ثمره القياس وثمره الشئ غيره وأجاب المصنف عن هذا اليراد بان المراد بالجمل التسوية لاثبوت الحكم في
الفرع والتسوية نفس القياس لا ثمرته اهـ ونقل عن أبيه ان الحاقه هو اعتقاد المساواة قال فأول ما يحصل
في نفس القياس العدالة المتضمنة للمساواة ثم ينشأ عنها اعتقاد المساواة والقياس هو هذا الاعتقاد والحكم
مستند اليه وهو حكم المعتقد في نفسه بما اعتقده من مساواة أحد الامرين للآخر وهو الحاقه في الجهة
المدكورة وهي ثبوت ذلك الحكم أو نفيه اهـ وقوله حمل معلوم الخ عبر بالمعلوم يشمل جميع ما يجري فيه
القياس من موجود وغيره مما يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله وهو المجتهد) جرى على الغالب وأن
المجتهد شامل للمجتهد المطلق والمقيد وهو مجتهد المذهب الذي يقبس على أصل امامه شيخ الاسلام (قوله وان
خص بالصحيح) البناء داخله على المقصور عليه كما يفيد الشارح (قوله والفاسد قبل ظهور فساده معمول
به) أى سواء دخل في الحدام لا اذ يجب على المجتهد اتباع ظنه وان كان فاسداً في الواقع قاله شيخ الاسلام وأشار
الشارح بذلك لدفع توهم نشأ من المقام فانه لما قرر انه يعتبر في القياس الصحيح المساواة في نفس الامر كان
مقتضى ان يتوهم انه لا يجوز العمل بالقياس حتى يتحقق صحته بتحقيق المساواة في نفس الامر فينفي في
العمل به ظن صحته قاله سم (قوله كالادوية) أى كان يقاس أحد شيئين على آخر فيما علم له من افادته دفع
المرض المختلف مثلاً لمساواته له في المعنى الذي بسببه أفاد ذلك الدفع ووجه كون القياس في نحو الادوية
قياساً في الامور النبوية انه ليس المطلوب به حكم شرعي بل ثبوت نفع هذا ذلك المرض مثلاً وذلك أمر
ذنبوي سم (قوله فمنعه قوم عقلاً) أى عدوه محالاً لا يتصور وقوعه عقلاً (قوله بمعنى انه مرجح لتركه)
أى حيث لم يظن الصواب في سلوكه قاله الشهاب (قوله ومنعه ابن خزم شرعاً) أى منع القياس في الاحكام
الشرعية كما يفيد دليله وليس المعنى انه منعه شرعاً أى من جهة الشرع بمعنى انه ورد دليل شرعي يمنع القياس
كما قد يتوهم (قوله لان النصوص تستوعب الخ) فيه أن هذا الدليل لا ينتج المنع بل عدم الاحتياج الى
القياس الا أن يقال اذ لم يحتج اليه كان عيماً والعقل يمنع من العبث ويوجب بمنع انه عيماً بل فائدته التوكيد
والترجيح به عند المعارضة سم (قوله بالأسماء اللغوية) المراد بالأسماء الكلمات لا ما قابل الفعل والحرف كما هو
ظاهر (قوله قلنا لا نسلم ذلك) أى ولو سلم لا يدل على المنع بل على عدم الاحتياج ولو سلم فهو معارض بما هو أرجح
منه وهو الأدلة الظاهرة في الجواز سم (قوله ومنع داود) أى شرعاً فيما يظهر قاله الشهاب (قوله كما يعلم مما
سيأتي) أى كما يعلم الصديق المفهوم من الصادق (قوله أولى منه) أى من الثبوت وقوله في الاصل حال من ضمير
منه العائد على الثبوت أو متعلق بالضمير بناء على أن ضمير المصدر يعمل عمل الفعل كالمصدر (قوله ومنعه
أبو حنيفة في الحدود الخ) نحن وان وافقناه في التعبير بذلك في بعض الاماكن لا نطلقه فيها بل نقيده بما اذا

لم
مما سمي وافتصر في شرح المختصر على انه لا ينكر قياس الأولى وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه
في الأصل كما سيأتي (و) منعه (أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات) قال لانها لا يدرك المعنى فيها

وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجبر في القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجماع أخذ مال الغير من حرز خفية
وقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجماع القتل، وغير حق وقياس غير المحر عليه في جواز الاستجماع الذي هو
رخصه بجماع الجاهل الطاهر القانع وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى ١٢٣ الحجر وسماه دلالة النص وهو لا يخرج

بذلك عنه وقياس نفقة
الزوجة على الكفارة
في تقدرها على الموسر
بدين كما في فدية الحج
والمعسر يد كافي كفارة
الوقوع بجماع ان كلا
منهما مال يجب بالشرع
ويستقر في الذمة
وأصل التفاوت من
قوله تعالى لمنفق ذوسعة
من سعته الآية (و) منعه
(ابن عبدان ما لم
يصطر اليه) لوقوع
حادثة لم يوجد نص فيها
فيجوز القياس فيها
للحاجة بخلاف ما يقع
فلا يجوز القياس فيه
لانقضاء فائدته قلنا
فائدته العمل به فيما اذا
وقعت تلك المسئلة
(و) منعه (قوم في
الاسباب والشروط
والموانع) قالوا لان
القياس فيها يخرجها
عن أن تكون كذلك
اذ يكون المعنى المشترك
بينها وبين المقيس
عليها هو السبب والشروط
والمانع لا خصوص
المقيس عليه أو المقيس
وأجيب بان القياس
لا يخرجها عما ذكر
والمعنى المشترك فيها كما

لم يدرك المعنى فيها كما يعلم من الجواب قاله شيخ الاسلام ربه يعلم ان ما يقع في كتب الفروع من أن الرخص
يقتصر فيها على مورد النص ممنوع على إطلاقه فتفتن له سم (قوله وأجيب بأنه يدرك في بعضها) أي
وذلك كاف في التقض (قوله بجماع الجاهل الطاهر) في التعبير تساهل اذ الأولى أن يقول بجماع الجاهل
والظاهرة اذ هما الجامع لاذات الجاهل والطاهر كما هو بين ويمكن أن يراد بالجاهل الطاهر الكون كذلك
والخطب سهل (قوله وأخرج أبو حنيفة ذلك) أي غير المحر وسماه أي الدلالة على غير المحر دلالة النص قال
شيخ الاسلام كغيره هي السماة عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمسارى اه وأقول قد تقدم في أوائل
الكتاب خلاف في أن الدلالة على الموافقة لفظية أو قياسية ونقل المصنف عن الشافعي وأمام الحرمين والرازي
انها قياسية أي بطريق القياس الأولى أو المساوي ونقل عن الغزالي والآمدي من قائل انها لفظية انها فهمت
من السباق والقرائن وانها مجازية من إطلاق الاخص على الاعم وعن غيرهما منهم انه نقل اللفظ لها عرفا
والدلالة عليها منطوقا لمفهوما وبين الشارح ثم ان كثير من العلماء على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا
قياس كما هو ظاهر صدر كلام المصنف اه نقول الشارح وهو لا يخرج بذلك عنه ظاهر في انها قياسية قاله سم
(قوله وأصل التفاوت) أي دللته من قوله تعالى الخ فالثابت بالقياس هو مجرد التقدير المذكور دون أصل
التفاوت فانه مستفاد من الآية الشريفة (قوله ومنعه ابن عبدان) فيه ان يقال ان أراد شرعا فيه ما تقدم على
كلام ابن خزم أو عتلا فيه نظر قاله سم (قوله فيما اذا وقعت تلك المسئلة) لوقال اذا وقعت كان أخصر
وأوضح (قوله وتوم في الاسباب والشروط والموانع) صورة القياس في الشروط أن يشترط شي في أمر فيلحق
بذلك الشيء آخر في كونه شرط لذلك الشيء فيؤول الحال الى أن الشرط أحد الامرين ويظهر بالقياس أن
النص على اشتراط الشيء الاول كونه ماصدق الشرط لانه كونه هو الشرط فقط وهكذا في الباقي فتأمل ذلك
لتعرف أن التصو بذلك هو المطابق للدليل الذي أورده الشارح وأما تصوره بقياس اشتراط نية الوضوء
على اشتراط نية التيمم كما قاله السكال فبما في ذلك الدليل اذ القياس على هذا التقدير لا يخرجها عن أن تكون
شروطا مثلا ولا يقتضي أن يكون المعنى المشترك هو الشرط مثلا وهذا في غاية الوضوح وقال الشهاب ولو ساق
المصنف هذا أي قوله وتوم في الاسباب الخ عقب قول أبي حنيفة رضي الله عنه كان أنسب سم ومثال القياس
في الشرط قياس الغسل على الوضوء في توقف الصلاة عليه كالوضوء فيكون شرطها ومثال القياس في المانع
قياس النفاس على الحيض في ترك الصلاة معه كالحيض ومثال القياس في السبب ما ذكره الشارح (قوله اذ
يكون المعنى المشترك بينها) لوقال اذ يكون السبب والشروط والمانع هو المعنى المشترك بينها الخ كان أحلى وكان
قوله لا خصوص منصوبا عطف على خبر كان وأما في عبارة فهو رفوع عطف على اسمها ولا يصح نصبه عطفًا
على خبرها لفساد المعنى وذلك لان مراده هؤلاء القوم تعليل المنع باسئلام القياس نفي السببية وما عطف عليها
عن خصوص المقيس والمقيس عليه لانفي المعنى المشترك عنه أي عن خصوص ما ذكره العلامة الشهاب
رحمه الله تعالى سم (قوله لا يخرجها عما ذكر) أي عن كونها أسبابا وشروطا وموانع وقوله كما هو علة لها
أي لكونه أسبابا وشروطا وموانع وقوله يكون علة لما ترتب عليها أي من الاحكام شيخ الاسلام وحاصله أن
المعنى المشترك ليس هو السبب مثلا بل ما اشتمل عليه السبب مما يحقق في غيره كالابلاج المذكور فانه متحقق
في اللواط كالزنا فيلحق اللواط بالزنا لهذا الجامع (قوله في أصول العبادات) أي أعظمها وأدخلها في التعمد
كالصلاة بخلاف نحو الكفارة وأراد بالقياس في أصول العبادات أعم من القياس في نفسها أو فيما يتعلق بها

هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها مماثلة في السبب قياس اللواط على الزنا بجماع ابلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتمى طبعاً (و) منعه
(قوم في أصول العبادات) فنفا جواز الصلاة بالائمة المقيسة على صلاة القاعد بجماع الحجر قالوا لان الدوامي تتوفر على نقل أصول
العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالائمة التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس

ودفع ذلك بمنعه ظاهر (و) منع (قوم) القياس الجزئي (الحاجي) أي الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه (أذالم بردنص على وفقه) في مقتضاه (كضمان الدرك) وهو ضمان الثمن المشتري أن يخرج المبيع مستحقا القياس يقتضي منعه لأنه ضمان مالم يجب وعليه ابن سريج والأصح صحته لعموم الحاجة إليه لعموم الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا والمثال غير مطابق فإن الحاجة داعية فيه إلى ١٢٤ بخلاف القياس إلا أن يفسر قوله الحاجي بما تدعو الحاجة إليه أو إلى خلافه فإن

كالإمام في المثال المذكور (قوله ودفع ذلك بمنعه ظاهر) أي لأن عدم النقل لا يدل على عدم الجواز (قوله تدعو الحاجة إلى مقتضاه) أي إلى مدلوله كجواز الصلاة على الغائب في المثال الآتي (قوله أذالم بردنص على وفقه) مفهوماه الجواز عند الورود وقد يشكل بما سأتى من أن شرط القياس أن لا يكون داليل الأصل شاملا للفرع وقد يجاب باحتمال أنه مبنى على القول بعدم اشتراط الشرط المذكور فإن فيه خلافا كما ذكره المصنف في شرح المختصر خصوصاً والمسئلة مأخوذة من ابن الوكيل وهوذا التقيدي كلامه وله من لا يشترط ذلك وبالجملة فنقل ما قاله بتمامه هو الاحتياط فلا إشكال على المصنف قاله سم (قوله كضمان الدرك) أي كقياس ضمان الدرك على الديون قبل نبوتها (قوله أن يخرج المبيع مستحقا) أي مثلاً أو معيباً أو ناقصاً (قوله والأصح صحته) أي في الفروع لا في الأصول وغير لازم موافقة الفروع والأصول كما هو مقرر (قوله المعاملة الغرباء) متعلق بالحاجة واللام بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قوله حيث يخرج المبيع مستحقا) ظرف للوجوب (قوله وقد قال) أي ابن الوكيل الخ وهذه الجملة في معنى العلة (قوله القياس الخ) مبتدأ خبره قوله هل يعمل الخ (قوله في زمانه) أي زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا في زمان القياس كما قاله شيخنا وذلك ظاهر (قوله وذكر) أي ابن الوكيل له أي للقياس الجزئي الحاجي صوراً أي أمثله وقوله ذكره كما تقدم أي في كلام الشارح من أن القياس يقتضي منعه (قوله للشق الثاني) أي وهو ما تدعو الحاجة إلى خلاف مقتضاه (قوله ومنها وهو مثال للأول) أي وهو ما تدعو الحاجة إلى مقتضاه (قوله القياس يقتضي جوازها الخ) أي القياس على الصلاة على شخص غائب معين وهي صلاته صلى الله عليه وسلم على التجاسي (قوله معارضة عموم الحاجة له) متعلق بالحاجة محذوف أي عموم الحاجة إلى خلاف مقتضى القياس وله متعلق بمعارضة شيخ الإسلام وحاصله أن ضمان الدرك تعارض فيه أمران قياسه على بقية الديون المعذومة فيمتنع وهذا هو جواز القياس فيه الذي اقتضاه كلام المصنف حيث ضعف المنع والثاني ملاحظة عموم الحاجة له فيحكم بجوازه ولا يقاس بضمن بقية الديون المعذومة وهذا هو منع القياس فيه الذي حكاه المصنف بقوله ومنع قوم الخ سم (قوله وآخرون في العقلية وآخرون في النفي الأصلية) قضية تضعيف هذين القولين أن الصحيح عنده جواز القياس وحجته في العقلية والنفي الأصلية لأنه لا مانع من ضم دليل إلى آخر وحديثه فيرد عليه أنه لا أحازه في الشرعيات إذا كان حكم الفرع منصوصاً مع أنه منع ذلك كما يأتي في هذا الكتاب فما وجه انفراق بينهما ما قاله سم (قوله لاستغنائها عنه بالعقل) فيه أن هذا الدليل إنما ينتج عدم الحاجة إلى القياس لا امتناعه وقد تقدم نظير ذلك والجواب عنه بما فيه فراجع (قوله مثال ذلك قياس البارى على خلقه الخ) هذا ما يسمى عند المتكلمين بقياس الغائب على الشاهد وضعفه الامام الرازي وغيره بأنه لا يفيد اليقين والمطلوب في المسائل التي استدلوأ بها اليقين مع أن في تعبيرهم عن البارى تعالى بالغائب أساءة أدب شيخ الإسلام (قوله في النفي) أي في ذى النفي لأننا لم نقس نفياً على نفي بل إنما نقس شيئاً نجد فيه حكماً بعد البحث عنه على شيء بهذه الصفة والمراد بالنفي الأصلية البراءة الأصلية كما ذكره الشارح في نفسه به بقوله أي بقاء الشيء الخ (قوله فاذا وجد شيء يشبه ذلك) أي ما نتقى فيه الحكم لانتفاء مدركه فقوله لاحكم فيه صفة كاشفة شيخ الإسلام (قوله للاستغناء عن القياس بالنفي الخ) فيه ما مر في الذي قبله (قوله إذا لمانع من ضم

المسئلة مأخوذة من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزئي أذالم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف وذلك صوراً منها ضمان الدرك ذكره كما تقدم وهو مثال للشق الثاني من المسئلة ومنها وهو مثال للأول صلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومقارها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم القياس يقتضي جوازه وعليه الرازي لأنها صلاة على غائب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم ولم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان لذلك ووجه منع القياس في الشق الأول الاستغناء عنه بعموم الحاجة وفي الثاني معارضة عموم الحاجة له والمجيز في الأول قال لا مانع

من ضم دليل إلى آخر وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة (و) منع (آخرون) القياس (في العقلية) دليل قالوا الاستغنائها عنه بالعقل ومن أجاز قال لا مانع من ضم دليل إلى دليل آخر مثال ذلك قياس البارى تعالى على خلقه في أنه يرى بجامع الوجود ذاته الرؤية (و) منعه (آخرون في النفي الأصلية) أي بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع بان ينتفى الحكم فيه لانتفاء مدركه بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه فاذا وجد شيء يشبه ذلك لاحكم فيه قبل لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلية وقيل يقاس إذا لمانع من ضم

دليل الى آخر (وتقدم قياس اللغة) في مجتها لان ذكره هناك انسب من ذكر معظمهم له هنا وبه ١٢٥ عليه لتلاظن أنه أغفله

(والصحيح) أن القياس
(حجة) لعل كثير من
التصحيحة به متكررا
شأنها مع سكوت الباقيين
الذي هو في مثل ذلك
من الاصول العامة
وفاق عادة ولقوله تعالى
فاعتبروا واعتبر
قياس الشيء بالشيء
(ال) في الامور (العادية
والخلقية) أي التي
ترجع الى العادة
والخلقة كقول الخبيز
والنفاس أو الحمل
وأكثر فلا يجوز ثبوتها
بالقياس لانها لا يدرك
المعنى فيها فترجع فيها
الى قول الصادق وقيل
يجوز لانه قد يدرك
(والا في كل الاحكام)
فلا يجوز ثبوتها
بالقياس لانها لا
يدرك معناه كوجوب
الدية على العاقلة وقيل
يجوز بمعنى أن كلام
الاحكام صالح يثبت
بالقياس بان يدرك
معناه ووجوب

دليل) أي وهو القياس الى آخر وهو البراءة الاصلية (قوله وتقدم قياس اللغة) جواب سؤال تقديره لم تركز
ذكر قياس اللغة فاجاب بانه تقدم (قوله لتلاظن أنه أغفله) قال الشهاب المراد نسيه لكن في الصحاح
أغفلت الشيء اذا تركته عن ذكر منك وتغافل عنه اه ولا يصلح هنا اه ولا مانع من صلاحته بناء على أن
المراد ائتلاظن بواسطة تركه من السكاب رأسا فليتامه سم (قوله والصحيح ان القياس حجة) أي على المجتهد
ومقلديه قاله سم والظاهر ان قوله والصحيح الخ مقابل للمنع فيما تقدم ولا يقال ان المقابل للمنع الجواز لاننا نقول
لامعنى لجوازه الا كونه حجة فالجواز مستلزم لسكونه حجة (قوله الذي هو الخ) الذي نعت للسكوت وضهيره هو
السكوت وهو مبتدأ خبره قوله وفاق وقوله في مثل ذلك متعلق بوافق والاشارة بذلك للعمل المذكور وقوله من
الاصول العامة حال من ذلك واعتبر كالعضد التكرر والشروع وكون المسكوت عنه من الاصول العامة لكيكون
هذا الاجماع قطعيا وهذا اقل سعد الدين ولما كان اجماعا سكوتيا وهو وطني لا قطعي دفعه بان مثل هذا السكوت
قطعي لا ظني لقضاء العادة قطعيا بان السكوت على مثل هذا الاصل الكلي الدائم لا يكون الا عن وفاق اه أي
فهو من السكوت الذي وحدت فيه اشارة الرضا فيكون من قسم الصريح حينئذ (قوله ولقوله تعالى) عطف
على قوله لعمل كثير الخ وأخره عنه لانه محتمل لغير ذلك بان يحمل الاعتبار على الاعتراض والازجار (قوله كقول
الخبيز الخ) مثال للامور التي ترجع للعادة والخلقة فالقول للعادة والحديث للخلقة وكذا القول فيما بعده وقوله
وأكثره أي أحد ما ذكر من الحديث والنفاس والحمل أو رد ان قوله الالعادية والخلقية يعني عنه ما بعده
لشموله له لان المقصود بما بعده الاشارة الى أن القياس لا يجري في كل الاحكام لان منها ما لا يدرك معناه بل
انما يجري فيما يدرك معناه والعادية والخلقية مما لا يدرك معناه فيكون استثناءها وادخالها في استثناء ما بعدهما
ويكون استثناءه ومعنيان عن استثناءها وأجيب بان العادية والخلقية ليست من الاحكام الشرعية ولو سلم كونها
منها بالتأويل بان يراد بالعادية والخلقية الاحكام المترتبة عليها كاحكام المترتبة على كون اقل الخبيز يوما وليلة
مثلا من حرمة الاستمتاع بمن رأت الدم في يوم وليلة أو يراد بالاحكام في قوله والافي كل الاحكام ما يشمل النسب
التامة سواء كانت مستفاد من الشرع أو من العادة والخلقة فذكرها مع الاشارة الى المخالف في كل منهما ما
وانه اختلف في كل منهما بخصوصه وبهذا يدفع ما أورده الكمال من أن الجمع بينهما ما كالتكرار المتنافي
للاختصاص قاله سم (قوله فلا يجوز ثبوتها بالقياس) أي فلا يقاس النفاس مثلا على الخبيز في مدته وقوله
فلا يجوز الخ عدل اليه عن أن يقول فلا يكون القياس حجة فيه الذي هو ظاهر صريح المصنف اصل حال كلامه
لان الخلاف انما هو في جوازه لافي عدم حجته أشار له شيخ الاسلام (قوله بمعنى ان كلام الاحكام صالح الخ)
أي ان كل حكم في نفسه وعلى انفراده مع قطع النظر عن غيره صالح لان يثبت بالقياس هذا مراد القائل بجواز
القياس في كل الاحكام لان الاحكام جميعها يجوز أن تكون ثابتة بالقياس بحيث يجمع جميعها في ثبوتها
به اذا تصح دعوى ذلك لانه لا بد في كل قياس من أصل مقيس عليه يثبت حكمه بغير القياس كما سيأتي فلا
يتصور جريان القياس في الكل لخروج الاصول المقيس عليها قاله سم (قوله بان يدرك معناه) فيه أن
يقال المحتاج لادراك معناه هو المقيس عليه لا المقيس الذي ذكره وذلك لان المراد معناه المعنى الذي له شرع
الحكم لا مطلق المعنى اذا ارتبط له بالقياس ولا يخفى أن القياس يتوقف على ادراك ذلك بالنسبة للمقيس
عليه ليمكن أن يلحق به ما شاركه في ذلك المعنى وانه بعد ادراكه بالنسبة اليه لا يتوقف القياس على سوى ادراك
وجود ذات ذلك المعنى في المقيس وان لم يدرك انه شرع له الحكم فادراك المعنى بوصف انه شرع له الحكم كما
هو المراد انما يحتاج اليه في القياس بالنسبة للمقيس عليه اللهم الا أن يريد ادراك معناه أن يدرك فيه وجود
ذات المعنى الذي علم شرعية الحكم له في المقيس عليه وقد يتوجه بعد ذلك أن التنبه على ادراك المعنى بالنسبة
للمقيس عليه أهم لانه المحتاج اليه في القياس على ما تقرر فالقضاء عليه أولى من العكس الذي ارتكبه وقد
يقال انما اقتصر على التعرض له في جانب المقيس موافقة لكلام المصنف فان المستثنيات في كلامه بمعنى

(قوله على الاعتراض
والازجار) أي لوضعه
له أو علته فيه ومنه
العبرة لما يتعظ به
المتعظ قال
ما مر يوم على حى ولا
ابسرك الا رأى عبرة
فيه لو اعتبر
(قوله لخروج الاصول

المقيس عليها) أي اذا انتهى القياس اليها فان لم ينته لم التسلسل وقد عرفت أن هذا كله على ما سلكه الشارح من أن الخلاف في الثبوت
لا في الجريان والثاني هو ما في ابن الحاجب والعضد والامدى لكن الشارح حجة

الديه على العاقلة له معنى يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة (والا القياس على منسوخ) فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقبل يجوز لان القياس مظهر لحكم الفرع الحكيم ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع (خلافا للعممين) جواز القياس ١٢٦ في المستثنيات المذكورة وقد تقدم توجيهه (وليس النص على العلة) لحكم (ولو في) جانب (الترك امر بالقياس)

المقيس ويحاج بان ذلك لا يقتضى ترك بيان ما يتوقف عليه القياس من ادراك المعنى في المقيس عليه فليتمامل توجيهه ووجه كلامه سم (قوله وهو اعانة الجاني) قضية الاعانة عدم اختصاص ذلك بالعاقل الا ان راد الاعانة الكاملة فتحتم حينئذ بالعلة لشدة ارتباطهم به دون غيرهم فليتمامل (قوله فيما هو معذور فيه) ما عبارة عن قتل واليه يعود ضمير فيه وفي الكلام مضاف محذوف أى فى بدل قتل هو معذور فيه اذ الاعانة انما هي فى الدية لاقى القتل (قوله كما يعان الغارم) ظاهر العبارة ان هذا الاشارة للاصل المقيس عليه وحكمه وعلة فالمقيس عليه الغارم والحكم وجوب انصرف اليه وعلة هذا الحكم اعانة فيما هو معذور فيه وقد رد عليه ان هذه العلة تقتضى تخصيص الاعانة من الزكاة اذ حكم الاصل وهو وجوب انصرف من الزكاة فليتمامل سم (قوله لاصلاح ذات البين) أى الحالة الواقعة بين الطائفتين (قوله وقيل يجوز) مثاله قياس عصير قصب السكر مثلا على حل الخمر قبل نسخه (قوله نحو اكرم زيد العلم) أى فلا يقاس عليه عمر و قوله ونحو الخمر حرام لاسكارها أى فلا يقاس عليها النبيذ (قوله الا ذلك) أى الامر بالقياس (قوله بل الفائدة بيان مدرك الحكم) الاحسن ان لو قال لاحتمال ان تكون الفائدة الخ قاله الشهاب وقد يقال انه قصد المبالغة فى تقرير هذه الفائدة والرد على الخصم سم (قوله مما تصدق عليه العلة) أى توجده وهو الاسكار مطلقا سواء كان اسكار خمر او غيره (قوله مما تصدق عليه المعلل) أى متعلق المعلل وهو الخمر (قوله واركانه) قال الشهاب واركان الشيء اجزائه الداخلة فيه التى يتركب منها حقيقة له ولو وجد بها و بنته قاله العنيد وغيره وقد علمت ان القياس حمل معلوم على معلوم الخ أو مساواة امر بالخ أو حينئذ فلك ان تتوقف فى كون هذه الاركان أو بعضها محققا لوجود القياس خارجا اه وتعميمه سم بقوله أنت خير بان هذه الامور اذا تحققت تحقق القياس فى الخارج أى الواقع ونفس الامر فلا وجه لهذا التوقف وكأنه ظن ان المراد بالخارج هنا ما يرادف الاعيان وهو وهم قطعاً فظن له اه قلت لاشبهة فى أن تعريف القياس بقولنا حمل معلوم على معلوم الخ أو مساواة معلوم الخ لا يدل على دخول المعلوم فى مفهومه كما لا يدل تعريفه العمى بعدم البصر على دخول البصر فى مفهوم العمى كما تقر ربل هو خارج وكذا القول هنا نعم لو كان التعريف هكذا مثلا معلوم يحمل على معلوم الخ كان دالا على الدخول فالحق ما قاله الشهاب فالوجه حينئذ ان يراد بالركن ما لا يدمنه واما قوله وكان ظن ان المراد بالخارج الخ فهو بعزل عن مراد الشهاب فليتمامل ذلك (قوله ومعنى مشترك) أى وهو العلة الجامعة كالاسكار فى قياس النبيذ على الخمر (قوله وحكم للمقيس عليه) أى من جواز ومنع (قوله فقال الاول الاصل الخ) جعل الشارح الاول من مقول المصنف لان المقدر كالثابت فهى من الشرح والدليل على تقديرها فى كلام المصنف قوله الثانى كذا الثالث كذا (قوله أى دليل الحكم) أى دليل حكم الاصل من كتاب أو سنة أو اجماع (قوله وسيأتى الخ) جواب ان يقال قد عرف الخلاف فى الاصل فما حكم الفرع (قوله كيف ودليله القياس) أى والقياس لا يصح عدله فرعا اذ الفرع من اركان القياس ويستحيل كون الشيء ركنا من اركان نفسه قاله العلامة واما قوله ولقائل ان يقول يمكن جعله فرعا لتفرعه عن اصل وهو دليل حكم المشبه به ولا يعد الفرع حينئذ من اركان القياس اه تجوابه كما قاله سم ان الكلام انما هو فى الفرع الذى هو من اركان القياس لاقى الفرع فى الجملة وما ذكره انما هو تصحیح ليكون القياس فرعا فى الجملة (قوله فالاول) أى من قولى الفرع مبنى على الاول أى من اقوال الاصل وهو كونه محل الحكم وفى الاقتصار فى البناء على ما ذكر بحث اذا ما منع من بناء الاول فى معنى الفرع على غير الاول فى معنى

أى ليس أمره لاقى جانب الفاعل نحو أكرم زيد العلم ولا فى جانب الترك نحو الخمر حرام لاسكارها (خلافا للبصرى) أبى الحسين فى قوله انه أمر به فى الجانبين اذ لا فائدة لذكر العلة الا ذلك حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد فى هذه الصورة قلنا لان سلم انه لا فائدة فيه الا ذلك بل الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع فى النفس (وثالثها) وهو قول أبى عبد الله البصرى (التفصيل) أى انه أمر به فى جانب الترك دون الفعل لان العلة فى الترك المفسدة وانما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة فى الفعل المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرده قلنا قوله عن كل فرد مما تصدق عليه العلة ممنوع بل يكفي عن كل فرد مما تصدق

عليه المعلل (واركانه) أى القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه بعمدى الاصل بواسطة المشترك الى المقيس ولما كان يعبر عن الاولين منها بالاصل والفرع على خلاف فى ذلك ذكره فى ضمن تعدد ما فقال الاول (الاصل وهو محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة للمحل أى المقيس عليه (وقيل دليله) أى دليل الحكم (وقيل حكمه) أى حكم المحل المذكور وسيأتى ان الفرع محل المشبه و قيل حكمه ولا يتأتى فيه قول بان دليل الحكم كيف ودليله القياس فالاول مبنى على الاول

والثاني مبني على الثالث وكذا على الثاني لانه اذا صح تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم اليه وكل من هذه الاقوال التي في التسمية لا تخرج عما في اللغة من أن الاصل ما يبنى عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره والاول من الاقوال فيهما أقرب كما لا يخفى ولكون حكم الفرع غير حكم الاصل باعتبار المحل وان كان عينه بالحقيقة صح تفرع الاول ١٢٧ على الثاني باعتبار ما يدل عليهما

وعلم المجتهد به بالاعتبار ما في نفس الامر فان الاحكام قديمة ولا تفرع في القديم (ولا يشترط) في الاصل الذي يقاس عليه (دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق على وجود العلة فيه خلافا لراعيهما) بالتشبيه أي زاعم اشتراط الاول وهو عثمان البتي وزاعم اشتراط الثاني وهو بشر المريسي فعند الاول لا يقاس في مسائل البيع مثلا الاذا قام دليل على جواز القياس فيه وعند الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد بعد الاتفاق على أن حكم الاصل معلل من الاتفاق على أن علة كذا وما اشتراطه مردود بانه لا دليل عليه (الثاني) من أركان القياس (حكم الاصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والاجماع) اذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا

الاصل كالحكم والدليل فان الفرع بمعنى المحل يبنى أي من حيث حكمه على الاصل بمعنى الحكم والدليل لا يقال هذا البناء بواسطة حكمه لان نفسه لا تانقول وبناء المحل على المحل انما هو بواسطة حكمه ما أيضا فليتأمل قاله سم (قوله والثاني) أي من قول الفرع وهو حكمه مبني على الثالث أي من أقوال الاصل وهو حكم الاصل وكذا على الثاني أي من أقوال الاصل وهو دليل حكمه (قوله لا تخرج عما في اللغة من أن الاصل الخ) هذا ظاهر اذا كان الاصل الدليل أو الحكم فان الحكم يبنى على الدليل وكذا الحكم يبنى على الحكم وأما اذا كان الاصل المحل كالمثل فلا معنى لمحل الفرع بمعنى محل الحكم كالارز عليه اذ لا تحمل الذات على الذات ولا معنى أيضا لمحل الفرع بمعنى محل الحكم اذ لا معنى لمحل حكم الارز على ذات القمح مثلا إلا أن يراد في الاول محل المحل من حيث حكمه على المحل كذلك وفي الثاني محل حكم الفرع على المحل أي من حيث الحكم أيضا وحينئذ يرجع الامر الى محل الحكم على الحكم فليتأمل (قوله والاول من الاقوال فيهما أقرب) أي لاستعمال الفقهاء (قوله فان الاحكام قديمة) هذا لا يتشبه على مختار المصنف والشارح من أن الحكم يعتبر في مفهومه التعلق التخييري فيكون حادثا إلا أن يكون هذا بناء على ما ذهب اليه الغير من أن الحكم قديم وأورد على قوله ولا تفرع في القديم أنه ان اراد أن التفرع يقتضي الترتيب بالزمان فهو ممنوع الا ترى أن العاقل العقلي لا يتفرع عنها معلولاتها مع أنها معها بالزمان وان اراد أنه يقتضي الترتيب بحسب الرتبة فمسلم لكنه لا ينافي المقدم في المانع من كون التفرع هنا بحسب نفس الامر أيضا بهذا المعنى فليتأمل سم (قوله بنوعه) أي الاصل والمجرور حال من الضمير في عليه والبناء للابسة أي ولا يشترط دال على جواز القياس على الاصل ملاسائره أو شخصه أي معبر عنه بنوعه أو شخصه (قوله وهو عثمان البتي) بفتح الواو واحدة بعدها ثمانية فوقية نسبة الى بيع البتوت وهي الثياب كان يبيعها بالبصرة أو الى البت موضع بنواحي البصرة كما ذكره هذا الاخير ابن الاثير وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن أبي حنيفة (قوله وهو بشر المريسي) نسبة الى مريس قرية من قرى مصر وهو بشر بن غياث بن أبي كريمة كان من كبار المتدعة وأخذ الفقه عن أبي يوسف توفي سنة ثمان عشرة ومائتين (قوله الثاني حكم الاصل) ينبني أن يراد بالاصل هنا محل الحكم أو دليل الحكم لا الحكم لاضافته اليه اللهم إلا أن تكون الاضافة بيانية (قوله عند اتحاد العلة) أي كونها واحدة في القياسين (قوله للاستغناء عنه) أي عن القياس الثاني وقوله فيه أي في القياس الثاني وقوله في الاول أي في القياس الاول (قوله فيما ذكر) أي في اشتراط النبوة أي لما ذكره ان الجامع العبادة (قوله في فسح النكاح) أي في جواز فسحه وهو الحكم (قوله بجامع فوات الاستمتاع) الاضافة بيانية (قوله والقول بانه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع الخ) تورك على المصنف حيث أطلق في الاجماع مع أنه مقيّد بغير الاجماع الذي يكون مستنده النص وهو الاجماع الذي يحتمل أن يكون مستنده النص أو القياس فخاصل هذا القيل أنه يشترط في الاجماع اذا كان حكم الاصل ثابتا به أن يعلم كون مستند ذلك الاجماع نصا أما اذا احتمل فلا يجوز كون مستنده قياسا فملازم أن يكون حكم الاصل ثابتا بالقياس وهو لا يصح لان من شرطه نبوته بغير القياس وحاصل الجواب كما اشار له الشارح أنه لا أثر لهذا الاحتمال لانه من باب احتمال المانع والاصل عدمه ثم ظهر كلام الشارح أنه لو علم مضمون هذا الاحتمال امتنع القياس بناء على أن الاجماع ليس دليلا بانه بل باعتبار سند ونازع الكمال وشيخ الاسلام فيما أفهمه كلام الشارح من أنه اذا ثبت حكم

للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل في الاول وعند اختلافه غير معتقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه في علة الحكم مثال الاول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النبوة بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل وهو قول الاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة ومثال الثاني قياس الرقيق وهو انسد محمل الجماع على جب الذك في فسح النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرقيق فيما ذكر وهو غير معتقد لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه والقول بانه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع

الألآن يعلم مستنده النص ليستند القياس اليه مردوبانه لادليل عليه نعم محتمل أن يكون الاجماع عن قياس و يدفع بان كون حكم الاصل حينئذ عن قياس مانع في القياس والاصل عدم الممانع (وكونه غير متعمد فيه بالقطع) كما ذكره الغزالي لان ما تعبد فيه بالقطع انما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع أي اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين واعتراض بانه يفيد اذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه و وجودها في الفرع (و) كونه (شرعيان استلحق) ١٢٨ حكم (شرعيا) بان كان المطلوب اثباته ذلك فان لم يستلحقه بان كان المطلوب

اثباته غير ذلك بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الاصل شرعيا بمعنى أنه يكون غير شرعي ولا يد فان غير الشرعي لا يستلحقه الا غير شرعي كما أن الشرعي لا يستلحقه الا شرعي ولما ذكر الآمدي وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس في العقليات واللغويات كما صرح حوايه زاد المصنف فيه القيد المذكور ليقى على شرطته مع جواز القياس فيما المرجح عنده (و) كونه غير فرع اذا لم يظهر للوسط على تقدير كونه فرعا (فائدة) فان ظهرت جاز كونه فرعا (وقيل) يشترط كونه غير فرع (مطلقا) والافالعله في القياسين ان اتحدت كان الثاني لغوا أو اختلف كان الثاني غير منعمد كما تقدم ودفع المصنف

الاصل بالاجماع اشترط أن لا يكون عن قياس والمنازعة وان كان لها التجاه في الجملة فانها وان قلنا الدليل في الحقيقة هو مستند الاجماع لكن حصل له مزية بالاتفاق على اعتقاده امتاز بها فجاز أن يخالف حكم غيره مما لم يتفق له تلك المزية إلا أن ما أفهمه كلام الشارح أوجه اذا فرق في المعنى فيما ثبت بالقياس بين أن يصحبه اجماع أو لا اذا المحذور موجود في الحالين ثم رأيت السيد السميدي يرد هذه المنازعة فانه نقلها عن السكال معبر اعنه بالحشي وعقبها بقوله وفيه نظر لانه وان كان أقوى من مجرد القياس لا ينتفي عنه التعليل السابق وهو كون القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا وعند اختلافها غير منعمد واطلاق المصنف وغيره صحة القياس على الاصل المستند الى الاجماع محمول على ما ذالم يعلم أن مستند الاجماع القياس جمعا بين ذلك وقولهم ان الشرط ثبوت الاصل بغير القياس لانها حينئذ قد علمنا ثبوتها بالقياس اه قاله سم (قوله إلا أن يعلم مستنده النص) النص بدل من مستنده أو عطف بيان عليه ويعلم في كلامه بمعنى يعرف اعدم وجوده مفعولين لها (قوله وكونه) أي حكم الاصل غير متعمد فيه بالقطع أي بالجزم أي يشترط أن لا يكون حكم الاصل مكلفا باعتقاده اعتقاد اجازما واستشكل هذا الاشتراط مع ما تقدم من ترجيح جواز القياس في العقليات وأجيب بان العقليات أعظم من القطعيات كما هو ظاهر فجزم جوازها في العقليات لا ينافي هذا الاشتراط سم أي فيكون هذا الاشتراط مخصوصا للمعوم العقليات فيما سبق (قوله بان كان المطلوب اثباته ذلك) أي بان كان الحكم الذي طلب اثباته بالقياس شرعيا فقولته اثباته نائب فاعل المطلوب وذلك خبر كان (قوله بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الاصل شرعيا) صريح في أن العقليات غير شرعية وفيه نظر لانها قد تكون شرعية ولهذا مثل العقليات فيما سبق بجواز رؤية الله تعالى سم (قوله بمعنى أنه يكون غير شرعي ولا يد) تفسير لعدم الاشتراط وبيان المراد منه ودفع لما يوجه عدم اشتراط كونه شرعيا من جواز كونه شرعيا مع أنه لا يجوز حينئذ كونه شرعيا بل يتعين كونه غير شرعي كما قال (قوله وكونه غير فرع) أي ومن شرط حكم الاصل كونه غير فرع لقياس آخر (قوله والافالعله الخ) أي وان لم يشترط كونه غير فرع بل جاز أن يكون فرعا فالعله الخ (قوله كما تقدم) أي في قوله ومن شرطه ثبوتها بغير القياس (قوله ودفع المصنف ذلك) أي الدليل (قوله قد يظهر للوسط) وهو الارز في المثال الآتي وقوله الذي هو الفرع في الاول أي في القياس الاول والمراد به القياس الاخير من المثال الآتي وهو قياس الارز على البر وقوله والاصل في الثاني أي القياس الثاني وهو ما قبل الاخير وهو قياس التمر على الارز فالارز فرع في القياس الاول اعنى قياس الارز على البر وهو وسط وأصل في القياس الثاني اعنى قياس التمر على الارز ولا يصح أن يراد بالاول الاول في المثال لعدم صحة قوله والاصل في الثاني لان الفرع في الاول حينئذ هو التفاح وهو ليس أصلا في الثاني بل وليس وسطا أيضا (قوله مثلا) راجع للاول والثاني أي أوالثالث والرابع (قوله ثم يسقط السكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه) أي يسقط السكيل عن كونه معتبرا في العلة بان يقال لانسلم ان علة الر بالسكيل لوجوده في الخبز مثلا مع أنه ليس بروي ويسقط القوت عن كونه معتبرا في العلة بان يقال لانسلم ان علة الر بالقوت لتختلف ذلك في الخبز فانه روي مع كونه غير معتبات وقوله بطريقه أي بطريق الإسقاط وهو ما علمت وقوله ثم يسقط عطف على يقال من قوله كما يقال وما فيه مصدرية (قوله لم يسلم) أي هذا القياس وهو قياس التفاح على البر

ذلك بانه قد يظهر للوسط الذي هو الفرع في الاول والاصل في الثاني مثلا فائدة كما يقال التفاح روي قياسا على الزبيب يجامع الطعم والزبيب روي قياسا على التمر يجامع الطعم مع السكيل والتمر روي قياسا على الارز يجامع الطعم والسكيل مع القوت والارز روي قياسا على البر يجامع الطعم والسكيل والقوت الغالب ثم يسقط السكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه فيثبت أن العلة الطعم وحده وان التفاح روي كالبز ولو قيس ابتداء عليه يجامع الطعم لم يسلم من يمنع علية فقد ظهر للوسط بالتدريج فائدة وهي السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر

وقوله

البرفانه لا فائدة للوسط
فيها لان نسبة ماعدا
البراليه بالطعم دون
الكييل والقوت نعم
اعترض على المصنف
بان في قوله هنا مع قوله
قبل ومن شرطه ثبوته
بغير القياس تكرارا
واجاب بقوله لا يلزم
من اشتراط كونه غير
فرع اشتراط ثبوته بغير
القياس لانه قد ثبتت
بالقياس ولا يكون
فرعا للقياس المراد
ثبوت الحكم فيه وان
كان فرعا للاصل آخر
وكذلك لا يلزم من كونه
غير فرع ان لا يكون
ثابتا بالقياس لجواز ان
يكون ثابتا بالقياس
ولكنه ليس فرعا في
هذا القياس الذي
براد اثبات الحكم فيه
اه ولا يخفى ان هذا
الكلام المشتمل على
التكرار لا يدفع
الاعتراض وكيف
يُدفع والمدرك واحد
كما تقدم وقد اقتصر الامام
الرازي ومن تبعه على
المقول اولاً والامدى
ومن تبعه على القول
ثانياً اعني كونه غير
فرع الخ مع المصنف
بينهما من غير تأمل
واستدراج بما احاب
به وتقييده للثاني بما اذا
لم يظهر للوسط فائدة

وقوله من يمنع علمته أي عليه الطعم في هذا القياس (قوله فتمكون تلك القياسات صحيحة) تفرغ على قوله كما
يقال ثم يسقط الخ ولو قيس ابتداء الخ واعترض قوله فتمكون تلك القياسات صحيحة بان ماعدا الاول لم يشارك فيه
الفرع الاصل في علة حكمه أو علة البر في الارزهي الطعم والكييل والقوت الغالب وهي منتفجة فيما عدا
قياس الارز وواجب بان المراد ان كلامها صحيح باعتبار نفسه بناء على تسليم ان العلة هي ما اعتبرت فيه مع
قطع النظر عن كونه مبنيا على قياس آخر وهذا ذكره الشارح بمجازاة لكلام المصنف وبما المراد فلا ينبغي
انه يتوجه عليه منع كون العلة ما ذكرته فيه وسياق ذلك في قول الشارح الآتي لا طائل تحته (قوله بالطعم)
خير ان من قوله لان نسبة الخ أي فالعلة واحدة في نسبة ماعدا البراليه فتنتفي الفائدة المذكورة لانها انما تأتي
اذا كانت العلة مركبة من مجموع شيئين فاكثر لان كانت شيئا واحدا كما هنا (قوله نعم اعترض على المصنف
الخ) استدراك على قوله ودفع المصنف ذلك (قوله لانه قد ثبت بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت
الحكم فيه) حاصل ما اشار اليه انه لا يلزم من كونه غير فرع ان يكون ثابتا بغير القياس لانه قد ثبتت بالقياس
مع كونه غير فرع وذلك كالارز في المثال المتقدم فانه ثابت بالقياس أي قياسه على البر وهو القياس الاخير
وهو غير فرع بل اصل في الاقيسة الباقية فقوله لانه قد ثبتت بالقياس أي المفرد وهو الاخير كما في المثال المتقدم
وقوله ولا يكون فرعا للقياس أي المركب وهو ماعدا الاخير في المثال المتقدم وقوله وان كان فرعا للاصل آخر أي
كفرعية الارز المذكور عن البر في القياس المذكور وقوله وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع الخ مقاده
مفاد ما قبله كما قال الشارح (قوله ولا يخفى ان هذا الكلام) أي الجواب المذكور للمصنف وفيه اشارة
الى انه لا يصلح ان يكون جوابا (قوله المشتمل على التكرار) أي تكرر علة تنفي الملازمة أي فالمصنف كرر
في الجواب سندا للمنوع وهو في الموضوعين واحد (قوله لا يدفع الاعتراض) أي لانه ليس المقصود نفي
الفرعية في خصوص القياس الذي براد اثبات الحكم فيه بل هذا لا يتصور ثبوته حتى ينفي اذا لا يخفى ان
كل حكم هو اصل في قياس لا يمكن ان يكون فرعا في ذلك القياس حتى يحترز عنه بل المراد كونه غير فرع
لقياس آخر على ان الدعوى عامة اذ فرع مذكرة في سياق النفي معنى اذ هي في معنى قولك من شرطه ان
لا يكون فرعا فخصيصها بذلك تخصيص من غير تخصيص اشار له العلامة وحينئذ كونه غير فرع
مستلزم لثبوته بغير القياس فلزم التكرار (قوله والمدرك واحد) أي الدليل وهو انه ان تحددت العلة
كان الثاني لغوا وان اختلفت كان الثاني غير منقطع (قوله على المقول اولاً) أي وهو قوله ومن شرطه
ثبوته بغير القياس (قوله واستدراج بما احاب به) أي ذكر ما احاب به في حال كونه مباح نفسه من
التأمل واعمال الفكر فهو ناشئ عن عدم التأمل (قوله لا طائل تحته) أي لا مكان منع عليه الطعم في
المثال المتقدم من القياس التدريجي وامكان صححها في صورة الاقتصار على قياس التفاح على البر فدعوى
ظهور الفائدة المتقدمة ممنوعة (قوله وعلى تقدير اعتباره) أي اعتبار التقييد فكان ينبغي حمل اطلاقهم
أي اطلاق القوم فانهم قالوا يشترط كونه غير فرع ولم يقيدها بما اذا لم يظهر للوسط فائدة كما قيدها به
ولم يقولوا ايضا مطلقا فعبارةهم محتملة للتقييد بما قيدها به فعبارةهم مطلقه تحتمل التقييد بالتقييد
المذكور لا مقيدها بالاطلاق فلا تحتمل التقييد المذكور كما نسب ذلك لهم المصنف بقوله وقيل مطلقا
فكان المناسب على فرض اعتبار التقييد المذكور حمل اطلاقهم عليه بان يقول فيما تقدم ومن
شرطه ثبوته بغير القياس ان لم يظهر للوسط فائدة أو يقتصر هنا على قوله هنا وغير فرع اذا لم يظهر للوسط
فائدة وان لم عليه التكرار على ما تقدم وقوله لان يحكى بقيل أي لان يحكى الاطلاق بقيل المفيدة تضعيف
ما ذهبوا اليه مع انه هو الصحيح وعلى فرض ان التقييد هو الصحيح فعبارةهم محتملة له لحملها على ما ينبغي
التقييد وتضعيفها لا يناسب (قوله وان لا يعدل عن سنن القياس) فاعل يعدل ضمير يعود على حكم الاصل
أي يشترط في حكم الاصل ان يكون جاريا على سنن القياس وطريقته بان يكون مشتملا على معنى يوجب

(١٧ - الثاني - ثاني) أخذ من كلام الجويني في السلسلة كما بينه في شرح المختصر لا طائل تحته وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغي حمل اطلاقهم عليه لان يحكى بقيل ويصرح فيه بطلانها ولم يصرحوا به (وان لا يعدل عن سنن القياس) فاعدل عن سننه أي خرج عن منهاجه

لا معنى لايقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة قال صلى الله عليه وسلم من شهدته خزيمة فليسببه فلا يثبت هذا الحكم لغيره وان كان أعلى منه رتبة في المعنى المناسب لذلك من القديين والصدق كالصديق رضي الله عنه وقصة شهادة خزيمة رضي الله عنه وأنها أبو داود وابن خزيمة وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسان من اعرابي فحجده البيع وقال لهم شهدوا يشهد على فشهد عليه خزيمة ابن ثابت أي دون غيره فقال له ١٣٠ النبي صلى الله عليه وسلم ما حلك على هذا ولم تكن حاضرًا معنا فقال صدقت فيما حجت به وعلمت

انك لا تقول الاحقا
فقال صلى الله عليه
وسلم من شهدته خزيمة
أوشهد عليه فحسبه
هذا لفظ ابن خزيمة
ولفظ أبي داود جعل
النبي صلى الله عليه
وسلم شهادته شهادة
رجلين وذكر أهل
السيرة أن ذلك الفرس
هو المسمى من خيل
النبي صلى الله عليه
وسلم بالمرحز الحسن
صهيله (و) أن
(لا يكون دليل حكمه)
أي الأصل (شاملا
لحكم الفرع)
للاستغناء حينئذ عن
القياس بذلك الدليل
على أنه ليس جعل
بعض الصور المشمولة
أصلا لبعضها بأولى من
العكس مثاله ما لو
استدل على ربوبية
البر بحديث مسلم
الطعام بالطعام مثلا
بمثل تم قيس عليه الذرة
بجامع الطعام فان
الطعام يتناول الذرة
كالبر سواء وسياتي من
شروط العلة أن لا
يتناول دليلها حكم الفرع

تعديته من الاصل الى الفرع فإخراج عن ذلك بان لم يشتمل على المعنى المذكور لا يقاس على محله كالحكم
الثابت لخزيمة رضي الله عنه وهو قبول شهادته وجعلها قائمة مقام شهادة رجلين فان العلة في ذلك تصديقه
وعلمه بأنه صلى الله عليه وسلم لا تقول الاحقا وسبقه الى فهم حل الشهادة بالاستغناء لذلك وظاهر أن هذا غير
موجود في غيره ضرورة أن السابق المذكور لا يتصور في غيره بعد نبوته له (قوله لا معنى) أي لا معنى
يتعدى الى الغير أعم من عدم وجود معنى أصلا أو وجود معنى لا يتعدى كما هنا (قوله فحسبه) أي كافيه عن
شهادة اثنين (قوله فلا يثبت هذا الحكم) أي قبول شهادة وحدها بشهادة رجلين (قوله المناسب لذلك)
أي للشهادة وقوله من القديين والصدق بيان للمعنى المناسب (قوله وعلمت انك لا تقول الاحقا) أي ومن جملة
ذلك شراؤك هذا الفرس من الاعرابي (قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) لعل ذلك
في غير الزنا ونحوه مما يثبت بشاهدين (قوله للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل) الانسب في التعديل
لأنه لا معنى للاحق أحدهما بالآخر مع أن دليلهما واحد (قوله فان الطعام الخ) علة لقوله مثاله أي وجه كونه
مثالا أن الطعام الخ وقال الشهاب لا يخفى أن هذا الكلام انما يطابق ما مضى ان لو كانت العبارة وان لا يكون
موضوع دليل حكم الاصل أو متعلقه شاملا للفرع اه وقد يجاب بأنه اذا ندرج في موضوع الدليل كل من
الأصل والفرع كان الدليل متناولا لهما لان اندراجهما في موضوعه ومتعلقه فرع دلالة الدليل على المعنى
الصادق عليه ما لم يطابقه حاصلة غاية الامران في التعبير تسامحا مثله شائع سائغ فلا اعتراض به (قوله وسياتي
من شروط العلة الخ) مقصوده بهذا الفرق بين ما هنا من الاشتراط المذكور وما يأتي في العلة من اشتراط
عدم تناول دليلها حكم الفرع على المختار فذكر الخلاف فيما يأتي دون ما هنا وحاصل الفرق أن المختالف في
اشتراط ما ذكر في العلة بناء على جواز دليلين على مدلول واحد وهذا البناء غير متأت هنا اذ جعل أحد
المدلولين أصلا والآخر فرعًا مقياسا على ذلك الأصل ليس بأولى من العكس فالقياس لا يصح لما يلزم عليه
من التحكم فلذا كان هذا الشرط متفقا عليه دون الآتي هذا ايضا ما أشار اليه واعترضه العلامة ومثله
الشهاب واللفظ للاول بمانعه من البين ان دال العلة دال على حكم الاصل قطعا اذ معنى الدلالة على العلة
الدلالة على كونها معرفة للحكم المعين أو باعتبار علة له فاذا فرض أنه دال على حكم الفرع كان دال على حكمين
قطعا فاقبل في أحدهما يلزم أن يقال في الآخر اه أي فيلزم أن يأتي هناك مقابل ما يأتي فيقول الشارح لا يأتي
هنا ممنوع وقد جعل سم للفرق بين المسئلةين بما لا حاجة الى ابراده (قوله وأتى المصنف بالظاهر بدل
الضمير) أي حيث لم يقل وان لا يكون دليله وكان الشارح يشير إلى أنه لا وجه للعدول الى الظاهر وقد يقال
وجه العدول دفع توهم عود الضمير الى غير حكم الاصل مما هو أقرب منه لفظا كلفظ القياس وقد يقال هذا
التوهم بعيد جدا فلذا لم يرجع الشارح عليه على أن هذا التوهم لا يتأتى في قوله وكون الحكم متفقا عليه اذ
لو أتى بالضمير لم يتوهم عود حكم الفرع بلا شبهة (قوله والافتحاج) أي وان لم يتفق عليه فانه يحتاج عند
توجه المنع عليه الى اثباته فينتقل الى مسألة أخرى وهي اثبات حكم الاصل قال شيخ الاسلام أي وهو ممنوع
منه ومثله اذ لم يتم المسئلة اذ ثبت الحكم والعلية والا فليس ممنوعا كما يعلم مما يأتي في لا يؤثر حينئذ عدم
الاتفاق اه (قوله ويفوت المقصود) أي وهو اثبات حكم الفرع (قوله ليتأتى للخصم الباحث منعه)

بعمومه أو خصوصه على المختار فقوله المبني على جواز دليلين على مدلول واحد كما سياتي لا يأتي هنا كما يفهم من العلاوة
السابقة في التوجيه وأتى المصنف بالظاهر بدل الضمير الرجوع الى حكم الاصل المحرث عنه في قوله دليل حكمه وفي قوله (وكون الحكم)
أي في الاصل (متفقا عليه) والافتحاج عنده الى اثباته فينتقل الى مسألة أخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود (فيل بين الامه)
حتى لا يتأتى المنع بوجه (والاصح بين الخصمين) فقط لان البحث لا يعدو ما (و) الاصح (أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصم في فقط
(اختلاف الامه) غير الخصمين في الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم الباحث منعه

فانه لا مذهب له (فان كان الحكم متفقا) عليه (بينهما ولكن لعلتين مختلفتين) كما في قياس حلى البالغة على حلى الصبية في عدم وجوب الزكاة فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا ١٣١ وعندهم كونه مال صبية (فهو)

أي القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الاصل) سمي بذلك لتركيب الحكم (فيه) أي بناءه على العلتين بالنظر الى الخصمين (أو) كان الحكم متفقا عليه بينهما (لعلة يمنع الخصم وجودها في الاصل) كما في قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي تزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفي يمنع وجودها في الاصل ويقول هو تخييز (فركب الوصف) سمي القياس المشتمل على الحكم المذكور بذلك لتركيب الحكم فيه أي بناءه على الوصف الذي يمنع الخصم وجوده في الاصل (ولا يقبلان) أي القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الاول وفي الاصل في الثاني (خلافا للخلافين) في قولهم يقبلان نظر الاتفاق لخصمين على حكم الاصل (ولو سلم) الخصم

يجاب عنه بانه يتأق له منه من حيث العلة كما هو المراد وان لم يثبت منعه من حيث هو قاله شيخ الاسلام وبه يجاب عن اراد الكمال بقوله هذا لا يلتزم مع اشتراط اتفاق الخصمين عليه اه أي لان اشتراط الاتفاق يدل على طلب سبب المنع كما يدل عليه قول الشارح والاحتجاج عند منعه الى اثباته الخوان التعليل بقوله ليتأق للخصم الباحث منعه يدل على طلب عدم سبب المنع فهما متنافيان (قوله فانه لا مذهب له) أي من حيث البحث وأمام من حيث العمل فله مذهب يعمل به (قوله ولكن لعلتين مختلفتين) الحار والمحرور متعلق بمحذوف والتقدير ولكن ثبت لعلتين الخ ويصح جعله صلة للاتفاق فيكون متعلقا بقوله متفقا لان الاتفاق نشأ بواسطة العلتين وأما قوله الآتي أوله فبمعين تعلقه بمحذوف أي أو كان تابا لعلة اذ لا يمكن الوصف بالاتفاق للعلة مع الاختلاف في وجودها وقال العلامة لا يخفى ان القسم الثاني لعلتين أيضا لعلة كما هو ظاهره فالصواب في التقابل ان يقال بعد قوله مختلفتين فان منع الخصم عليه علة المستدل لا وجودها في الاصل فهو مركب الاصل وان منع وجودها في الاصل فهو مركب الوصف اه وأجاب سمي بان السرفيا صنعه الشارح الاشارة الى انه لم يعتبر في التسمية بمركب الوصف وجود علة الخصم كما يفهم من توجيه الشارح تلك التسمية حتى لو فرض عدم تعليله بالكمية كانت التسمية بذلك بحالها ولعل ذلك من دقائق هذا الكتاب اه (قوله فان عدمه في الاصل) أي وهو حلى الصبية متفق عليه بيننا أي معاشر الشافعية وكذا المالكية وبين الحنفية فالتائس هنا الشافعية والمالكية القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلى البالغة كالصغيرة للعلة المذكورة وهو كونه حليا مباحا والحنفية يرون ان العلة في عدم وجوب الزكاة في حلى الصبية كونه حلى صبية وهذه العلة غير موجودة في حلى البالغة فالقياس المذكور غير مقبول لمنع الخصم وجود العلة في الفرع كما أوضحه الشارح (قوله أي القياس المشتمل الخ) انما احتج الى ذلك لان كلام المصنف بوجه عود الضمير من قوله فهو وعائد على الحكم مع أن المسمى بمركب الاصل هو القياس لا الحكم (قوله أي بناءه) أشار بذلك الى ان التركيبي في مركب الاصل وكذا في مركب الوصف كما سبق ليعني البناء المذكور لا بمعنى التركيبي ضد الافراد وهو تابع في ذلك للامدى وفي العوضد ما يخالف ذلك وهو خلاف في التسمية مع الاتفاق على ان مسمى المركب في القسمين كما ذكره الشارح والتسمية امر اصطلاحي لا مشاحفة فيه قال الكمال وما سلكه الشارح تبعاً للامدى أقرب ما سلكه العوضد ومثله ابن الهمام (قوله فان عدمه في الاصل) أي وهو فلانة التي تزوجها طالق (قوله متفق عليه بيننا وبين الحنفية) مثل الحنفية في ذلك المالكية فان العلة عندنا أي المالكية في الاصل عدم ملك المحل الذي يقع عليه الطلاق وهو العصمة فالطلاق المذكور تخييز لا تعليق وأما التعليق فيقع به الطلاق عند حصول المعلق عليه لو جود ملك المحل الذي يقع عليه الطلاق حينئذ (قوله ويقول هو تخييز) أي فلا يصح القياس المذكور لعدم وجود العلة التي تنعدي الى الفرع في الاصل (قوله ولا يقبلان) أي لا ينهضان على الخصم وأما بالنسبة للقائس وهو قلد به فغتمد به فان قيل الحكم بعدم القبول في مركب الوصف مع ان الخصم يمنع وجود العلة في الاصل يتنافيه قوله الآتي فان لم يتفقا على الاصل واسكن رام المستدل اثبات حكمه ثم اثبات العلة فالاصح قبوله فانه في ذلك قد منع الخصم وجود العلة في الاصل أيضا مع ان القياس مقبول أي ناهض على الخصم قلنا لا منافاة لان الكلام هنا في مركب الوصف باعتبار مجرد الاتفاق على الحكم مع منع الخصم وجود العلة في الاصل بدون اثبات المستدل لها والكلام هناك مع اثباتها كما يصرح بذلك الكلام في المحلين سمي (قوله في الاول) أي القياس الاول وهو مركب الاصل وقوله في الثاني أي القياس الثاني وهو مركب الوصف (قوله للخلافين) أي مقلدي ارباب المذاهب المجتهدين وهم مجتهد المذاهب ونحوهم الذين يحتاج كل منهم لقول امامه على خصمه المقلد لامام آخر (قوله ولو سلم الخصم العلة للمستدل الخ) أي سلم له ان العلة في الزكاة الطعم مثلا ولم يسلم وجودها في الارز مثلا (قوله حيث اختلفا فيه) أي في الفرع كما استظهره سمي تبعا

(العلة) للمستدل أي سلم أنها ما ذكره (فأثبت المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أي سلم وجودها (المنظر انتقض الدليل) عليه لتسليمه في الثاني وقيام الدليل عليه في الاول

اثبات العلة) بطريق
 (فالاصح قبوله) في
 ذلك لان اثباته بمنزلة
 اعتراف الخصم به
 وقيل لا يقبل بل لا بد
 من اتفاقهما على
 الاصل صوتا للكلام
 عن الانتشار (والصحيح)
 أنه لا يشترط في
 القياس (الاتفاق)
 أى الاجماع (على
 تعليل حكم الاصل)
 أى على أنه معمل (أو
 النص على العلة)
 المستلزم لتعليله لانه
 لا دليل على اشتراط
 ذلك بل يكفي اثبات
 التعليل بدليل وقد
 تقدم أنه لا يشترط
 الاتفاق على وجود
 العلة خلافا لمن زعمه
 وانما فرق بين المسئلتين
 لمناسبة المحلين (الثالث)
 من اركان القياس
 (الفرع وهو المحل
 المشبه) بالاصل (وقيل
 حكمه) وقد تقدم أنه
 لا يأتى قول كالاصل
 بانه دليل الحكم (ومن
 شرطه) أى الفرع
 (وجود تمام العلة) التى
 فى الاصل (فيه) من
 غير زيادة أو معها
 كالاسكار فى قياس
 النبيذ على الخمر
 والاذناء فى قياس
 الضرب على التأفيف

شبهه الشهاب عن قول شيخ الاسلام قوله فأثبت وجودها أى فى الفرع أو فى الاصل اه (قوله فان لم يتفقا
 الخ) قال العلامة هذا لا يلائم جعل اتفاق الخصم من شرطها الى آخر عبارته وأجاب سيم بما حاصله ان ما هنا
 مقيد لما سبق فقوله هناك يشترط كونه متفقا عليه أى حيث لم يرد اثباته بالدليل ويحصل حينئذ من مجموع
 الموضوعين ان الشرط عند المصنف أحد الامرين من الاتفاق أو الاثبات وان الاصح هنا لا يشترط خصوص
 الاتفاق لا كتفائه بالاثبات المذكور وقوله وان مقابله يشترط ذلك للخصم لعدم اكتفائه بما ذكر قال
 وبهذا يسقط ما أطال به وما زعمه من عدم الملازمة وان القبول مبنى فى كلام المصنف على عدم اشتراط
 الاتفاق وكأنه توهم ان قوله فان لم يتفقا الخ تفريع على اشتراط الاتفاق وليس كذلك كما هو ظاهر فتأمل ثم
 رأيت شيخ الاسلام تعرض لدفع المناقاة بين الموضوعين فراجع اه قلت لاشك ان عبارة المصنف غير موفية
 بأفادة التقييد المذكور وان كان مراده حيث لم يذكر هذا بلصق ما تقدم لكونه مقيدا للاطلاق مفهومه من
 عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق كما قاله شيخ الاسلام وحينئذ فهذا مفرغ على ما تقدم فإفهمه كلام سيم
 من أن ما هنا غير مفرغ على ما تقدم غير صحيح وأما دعواه ان اعتراض العلامة بان ما هنا مبنى على عدم اشتراط
 الاتفاق مبنى على تفريع ما هنا على ما تقدم فمنوعة منعها بالانحط على متأمل (قوله بطريق) أى
 مسلك من مسائل الكهالاتية وانما عاير فى جانب اثبات العلة بالطريق وفى جانب اثبات الحكم بالدليل
 وان كان الطريق دليلا أيضا نظرا لما شاع فى الاستعمال من التعبير عن دليل اثبات العلة بالطريق (قوله
 المستلزم لتعليله) بالرفع نعت للنص (قوله بل يكفي اثبات التعليل بدليل) راجع للمسئلتين فأثبت التعليل
 فى الاول يعنى اثبات أن الحكم معمل أى واثبات أن علة كذا أيضا لان مجرد اثبات أن الحكم معمل بدون
 تعيين العلة لا يتم به القياس واثبات التعليل فى الثانية يعنى اثبات ما هو العلة وأورد ان هذا يعنى عنده قوله
 قبله فان لم يتفقا الخ فانه يفيد عدم اشتراط الاتفاق على العلة الا أن يجاب بان المراد فى ذلك أنهم لم يتفقا على
 أن العلة كذا مع اتفاقهما على أن الحكم معمل وفى هذا انهما لم يتفقا على أن الحكم معمل سيم (قوله وقد
 تقدم الخ) جواب سؤال تقدمه ان هاتين المسئلتين وهما الاتفاق على تعليل حكم الاصل والاتفاق على
 وجود العلة متناسبتان فى كون كل منهما ممتقعا عليه ويصح تعلقهما بما بكل من الاصل والحكم وحاصل
 الجواب انه ذكر فى كل محل ماله مزيد مناسبة به وأوضح ذلك العلامة بقوله يعنى ان المسئلة الاولى وهى عدم
 اشتراط الاتفاق على وجود العلة محلها الاصل لانه محل وجودها فاناسب ذكرها فى مباحث الاصل والمسئلة
 الثانية وهى عدم اشتراط الاتفاق على أن حكم الاصل معمل محلها حكم الاصل لكونها من مباحثه فناسب
 ذكرها فيه والحاصل أن وجود العلة من عوارض الاصل والتعليل من عوارض الحكم فالمناسب ذكر
 العارض عند ذكر مباحثه معروضه اه (قوله ومن شرطه) أى عن اشارة الى أنه لم يستوف صريحها
 شرط الفرع اذ بقى منها أن لا يعارض على ما أتى قاله شيخ الاسلام وقد يقال قد صرح بهذا الشرط وان لم
 يعنونه بعنوان الشرطية فالمناسب حذف من حينئذ ويمكن أن يجاب بان كلمة من مسلطة على كل من
 الشروط بانقراده ولا شك أن كل واحد بعض منها كذا قيل قلت لا يخفى ان مثل هذا المعنى الذى لم يتضمن
 كبير فائدة غير موجبة للايمان بها قالوا وجه حذفها لعدم الحاجة اليها وفوات الاختصار بدكرها حينئذ (قوله
 فيه) أى فى الفرع يعنى المحل المشبه كما تقدم ولا يصح أن يكون معنى الحكم لان وجود العلة انما يكون فى المحل
 لا فى الحكم (قوله من غير زيادة) متعلق بوجود المراد بالزيادة بخوال الشدة والقطع بالوجود فى
 الفرع على ماسياتى وأما الزيادة باعتبار نفس العلة فلا يصح على ماسيتين ان شاء الله تعالى (قوله ليتعدى)
 علة للشرط المذكور أى لعدم ما ذكر شرطها (قوله لا يهاجمه الخ) قال العلامة قدس سره ان قبح هذا الابهام
 ههنا فليقبح أيضا فى قول المصنف فى حد القياس مساواته له فى علة حكمه فينظر فيه بخروج القياس الاولى
 منه اه قلت وليقبح أيضا فى قوله الآتى وليس الاصل الخ وانظر لم يرجع الى موافقة ابن الحاجب فى عين

ليتعدى الحكم الى الفرع وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب أن يساوى فى العلة علة الاصل لا يهاجمه ان الزيادة تضر
 (فان كانت) أى العلة (تقطعية) بان قطع بعلة الشئ فى الاصل

وبوجوده في الفرع كالاسكار والابداء فيما تقدم (فقطعي) قياسها حتى كان الفرع قيه تناوله دليل الاصل فان كان دليله ظنيا
كان حكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بان ظن عليه الشيء في الاصل وان قطع ١٣٣ بوجوده في الفرع (فقياس)

الادون) أي فذلك
القياس ظني وهو
قياس الادون
(كالفتاح) أي كقياسه
(على البر) في باب
الربا (بجامع الطعم)
فانه العلة عندنا في
الاصل ويحتمل ما قيل
انها القوت أو الكيل
وليس في التفتاح الا
الطعم فثبوت الحكم
فيه ادون من ثبوته في
البر المشتمل على
الوصاف الثلاثة
فادونية القياس من
حيث الحكم لامن
حيث العلة اذ لا بد من
تمامها كما تقدم والاول
أي القطعي يشمل
قياس الاولي والمساوي
أي ما يكون ثبوت
الحكم فيه في الفرع
أولى منه في الاصل
أو مساويا كقياس
الضرب للوالدين على
التأفيف لهما وقياس
احراق مال اليتيم على
أكله في التحريم فهما
(وتقبل المعارضة فيه)
أي في الفرع (بمقتضى
نقيض أو ضد لا خلاف
الحكم على المختار)
وقيل لا تقبل والا لا تقبل
منصب المناظرة إذ
يصير المعارض مستدلا

مقاله مع اعتراضه هنا عليه وسيأتي في كلام الشارح ثم الإشارة الى هذا وأن ما قاله ابن الحاجب هو الاولي
واعلم ان ما ذكره المصنف من الابهام في عبارة ابن الحاجب مدفوع بان المراد بالمساواة في العلة أن توجد
حقيقتها بتمامها في الفرع بحيث لا يكون الاختلاف الا بالعدد والتشخص من حيث المحل فقط فان الاسكار
القائم بالخمر غير شخص القائم بالنبيذ والحقيقة واحدة واذا كان المراد بالمساواة ما ذكره فلا ينافي ذلك زيادتها
في الفرع بخلاف الشدة أو القطع ويدل لما قلناه قول السعد التفتازاني في قول ابن الحاجب في شروط الفرع
منها أن يساوي في العلة علة الاصل فيما يقصد من عين أو جنس وأن يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد
من عين أو جنس اه مانصه ثم المساواة في العلة لا تنافي كون الحكم في الفرع أقوى أو أدنى وكونه أقوى
أو أدنى لا ينافي المماثلة لحكم الاصل لان المراد بعدم الاختلاف في عين الحكم أو جنسه والمراد بالعينية
المساواة في تمام الحقيقة بحيث لا يكون اختلاف الا بالعدد فقوله فيما يقصد من عين أو جنس أشار الى انه
لا يجب المساواة في قوة وضعف أو قطع وظن ونحو ذلك اه على أن الزيادة في كلام المصنف تشمل الزيادة
باعتبار نفس العلة وذلك غير صحيح كما تقدم لعدم المساواة في تمام الحقيقة حينئذ وكان الشارح أشار بقوله
كما قال الى التبري من عهده اعتراض المصنف المذكور وبدله ما سياتي عند قوله وليس الاصل الخ ولعم
ههنا كلام طويل بلاطائل لفائدة في ابراده مع رده لمن تأمله منصفاً (قوله وبوجوده في الفرع) ليس
هذا من مفهوم العلة القطعية بل زائد عليه ذكره لما يكون به القياس قطعاً قاله العلامة وهو ظاهر ورد
سم ذلك مردود كما لا يخفى على من سلك حادة الانصاف (قوله فان كان دليله ظنيا الخ) علم منه أن قطعية
القياس بالتفسير المذكور لا تستلزم قطعية حكم الفرع قاله شيخ الاسلام أي بل قد يكون قطعياً وقد يكون
ظنياً بحسب الدليل (قوله بان ظن عليه الشيء في الاصل وان قطع بوجوده في الفرع) أي وكذا ان قطع
بوجوده في الاصل وظن في الفرع فصور الظنية ثلاث فقول الشارح بان ظن الباقية بمعنى الكاف ليتناول
هذه الصورة أشار له سم (قوله بقياس الادون) من اضافة الاعم الى الاخص أو الموصوف الى الصفة
فان قيل كان القياس أن يقول فظني قلنا كتنفي عن ذلك بفهمه من المقابلة وعدل الى افادة فائدة زائدة سم
أي وتلك الفائدة هي التسمية بكل من الاسمين كما أو ماله الشارح (قوله أي كقياسه على البر) أي في
الربوية كما أشار لذلك بقوله في باب الربا (قوله ويحتمل ما قيل انها القوت) أي مع الادخار كما هو مذهبنا
معاشراً لما كتبه وقوله انها القوت بفتح همزة لأن الجملة بدل من ما وقوله أو الكيل أي كما هو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى (قوله فادونية القياس من حيث الحكم الخ) هذا واضح في نحو هذا المثال والافتد يكون
القياس ظنياً ويكون الحكم في الفرع أولى منه في الاصل نحو شدة العلة في الفرع فالوجه أن القياس
الظني قد يكون أولى ومساويا كما يؤخذ من كلام الصفي الهندي سم (قوله وتقبل المعارضة فيه أي في الفرع
الخ) المعارضة مقابلة دليل المستدل بدليل ينتج نقيض أو ضد ما أنتجه دليل المستدل المذكور (قوله بمقتضى
نقيض الخ) أي بقياس مقتضى الخ وقوله نقيض أو ضد كل منهما منصوب بالانوين لاضافتهم ما الى مثل
ما أضيف اليه خلاف فهو على حد قوله بامن رأى عارضاً سربه * بين ذراعي وجهه الاسد
وقوله على المختار راجع لقوله وتقبل المعارضة فيه (قوله الى غيره) أي غير ما قصد من معرفة الخ وهو متعلق
بمخرج وذلك الغير الذي يحصل الخروج اليه هو معرفة صحة نظر المعارض في دليله (قوله وأجيب الخ) حاصل
الجواب عدم لزوم الخروج عن المقصود المذكور (قوله بان القصد) أي قصد المعارض (قوله لا اثبات
مقتضاها) أي وهو استدلال المعارض على الحكم وان كان حاصله لاكنه غير مقصود (قوله المؤدى الى ما تقدم)
أي من الانقلاب المذكور (قوله وصورتها) أي المعارضة وقوله في الفرع مجردياً واضح كما لا يخفى

وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليل الى غيره وأجيب بان القصد من المعارضة هدم دليل المستدل
لأثبات مقتضاها المؤدى الى ما تقدم وصورتها في الفرع أن يقول المعارض للمستدل ما ذكر من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم
في الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده

مثال النقيض المسبح ركن في الوضوء فيسن تثلثه كالوجه فيقول المعارض مسبح في الوضوء فلا يسن تثلثه كسبح الخلف ومثال الضد الوتر
 وانطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخس فيستحب كالفجر وأما المعارضة بمقتضى
 خلاف الحكم فلا تنقدح قطعا ١٣٤ لعدم منافقتها للدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة

(قوله مثال النقيض) أى الوصف المقتضى للنقيض (قوله المسبح الخ) المسبح هو الفرع وقوله ركن في الوضوء
 هو العلة المعبر عنها بالوصف وقوله فيسن تثلثه هو الحكم وقوله كالوجه هو الاصل المشبه به وقول المعارض
 مسبح في الوضوء هو العلة والوصف المعارض به المقتضى نقيض حكم المستدل وهو عدم سنية التثلث (قوله
 الوتر) هذا هو الفرع وقوله وانطب هي العلة عند المستدل وهو الخنفي والتوقيت الآتي هو العلة والوصف
 المعارض به عند المعارض كالشافعي والمالكي وقوله فيجب هو الحكم الذي أثبتته المستدل وقوله كالتشهد هو
 الاصل المشبه به وأراد بالتشهد الثاني وقوله يستحب هو ضد الحكم الذي أثبتته المستدل وذلك الضد هو
 مقتضى العلة المعارض بها وهو التوقيت المذكور وقوله كالفجر هو الاصل في دليل المعارض (قوله كما يقال)
 أى من طرف المالكية وقوله اليمين الغموس هو الفرع وقوله قول يأثم قائله هو العلة وقوله فلا يوجب الكفارة
 هو الحكم وقوله كشهادة الزور هو الاصل وقوله قول مؤ كد الباطل يظن به حقيقته هو العلة المعارض بها
 والحكم الذي اقتضته وجوب التعزير وهو غير منافي للحكم الذي أثبتته المستدل لانه يجامعه فالمعارضة
 المذكورة غير قاذحة لعدم كونها منافية لدليل المستدل كما ذكره الشارح (قوله بكل ما يعترض به الخ)
 متعلق بالمعارضة أو بدفعها ويكون على حذف مضاف أى بدفع كل قاذح يعترض به على المستدل كابتداء
 فارق في مسألة المسبح بان يقال هناك فارق بين مسبح الرأس ومسبح الخلف بان مسبح الخلف يعنيه بخلاف الرأس
 وحاصله ابتداء قاذح من المستدل في دليل المعارض وقوله ابتداء محمول لدفعها أولية يعترض (قوله لتعين العمل
 بالراجح) علة لقبول الترجيح (قوله وقيل لا يقبل الخ) رده الكمال بن الهمام بانه لو صح هذا الدليل لاقتضى منع
 القبول لترجح مطلقا لان الترجيح انما يفيد سبحانه ظن على ظن بخلافه والاجماع على قبول الترجيح مطلقا
 قاله شيخ الاسلام وقوله حصول أصل الظن الخ أى لان العبرة في المعارضة بحصول ظن عليه الوصف الذي
 أبداه المعارض ولو كان ظن عليه الوصف الذي ذكره المستدل أقوى فالشرط في المعارضة وجود مجرد ظن
 العلية في الوصف الذي أبداه المعارض لا مساواة الظن المذكور لظن عليه وصف المستدل فقوله حصول أصل
 الظن أى علة وصف المعارض وقوله لا مساواته أى الظن لظن الاصل أى لظن عليه وصف الاصل أى
 الوصف المشتمل عليه الاصل الواقع في قياس المستدل وهو علة الحكم فيه (قوله لا يجب الايماء اليه) أى
 لا يجب التعرض اليه لان ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل قاله شيخ الاسلام (قوله
 وهذه المسئلة) أى قوله وتقبل المعارضة فيه الخ (قوله لانها تؤل الى شرط في الفرع) أى وذكر الشرط مع
 مشروطه وهو هنا الفرع أنسب (قوله وهو ان لا يعارض) أى دليل الفرع الذي هو القياس وقوله ان
 لا يعارض أى معارضة لا يتأتى بدفعها والاف كيف يصح كونه شرطا في الفرع مع قبول المعارضة فيه ودفعها كما
 ذكره المصنف وغيره شيخ الاسلام (قوله ووجهه) أى وجهه شرط ان الدليل أى القياس لا يثبت المدعى
 وهو ثبوت حكم الاصل للفرع الا اذا سلم عن المعارض (قوله ولا يقوم القاطع) عطف على وجود من قوله
 ومن شرطه وجود تمام العلة الخ فالفعل منصوب بان مضمره جوارزا على حد قوله * وليس عبادة وتقرعني *
 ومنه قوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا وليس ههنا من مواضع
 شدوذ تقدير ان لتقدم المصدر المعطوف عليه قال في الخلاصة

كشهادة الزور فيقول
 المعارض قول مؤكد
 للباطل يظن به حقيقته
 فيوجب التعزير كشهادة
 الزور (والختمار) في
 دفع المعارضة المذكورة
 زيادة على دفعها بكل
 ما يعترض به على
 المستدل ابتداء (قبول
 الترجيح) لوصف المستدل
 على وصف المعارض
 يرجح مما يأتي في محله
 لتعين العمل بالراجح
 وقيل لا يقبل لان المعارض
 في المعارضة حصول
 أصل الظن لا مساواته
 لظن الاصل لانتفاء
 العلم بها وأصل الظن
 لا يندفع بالترجح
 (و) الختمار بناء على قبول
 الترجيح (أنه لا يجب
 الايماء اليه في الدليل)
 ابتداء وقيل يجب لان
 الدليل لا يتم بدون دفع
 المعارض وأجيب بانه
 لا معارض حينئذ فلا
 حاجة الى دفعه قبل
 وجوده وهذه المسئلة
 ذكرها الأمدى ومن
 تبعه في الاعتراضات
 وذكرها هنا أنسب
 لانها تؤل الى شرط
 في الفرع وهو ان
 لا يعارض كما عده

الأمدى هنا وجهه أن الدليل لا يثبت المدعى الا اذا سلم عن المعارض (ولا يقوم القاطع على خلافه) (قوله)
 أى خلاف الفرع في الحكم (وفاقا) اذ لا صحة للقياس في شئ مع قيام الدليل القاطع على خلافه (ولا يقوم) خبر الواحد (على خلافه) عند
 الأكثرية تقدم عندهم على القياس كما تقدم في مجته

(قوله وليسوا الاصل الخ) قال سم أقول معناه وتكون مساواته للاصل ومساواة حكمه لحكم الاصل فيما ذكر
 فيقاد هذا الكلام اشتراط كون المساواة فيما ذكر لا اشتراط نفس المساواة لانها تقدمت ويؤيد أن المراد
 ذلك تعبيره بصيغة الامر دون تعبيره بنحو ومن شرطه كذا أو وان يساوي الخ وحاصله أنه شرط فيما تقدم
 المساواة وشرط هنا كونها فيما ذكر فلا تكرار في هذا الكلام بوجه ولا حاجة الى ان يقال ذكر المساواة هنا
 توطئة لذكرة هذه الزيادة فتأمل ذلك فانه في غاية الحسن والدقة الى آخر ما أطل به في تصويبه ما عساه به
 المصنف أولا وثانها ما لا داعي له الا محض الجمية والافلايشته على عائل فضلا عن فاضل اشتمال تعبيره على
 التكرار والتطويل المنافي للاختصار كما أشار الى ذلك الشارح وأما ما ذكره سم من أن المذكور فيها
 تقدم نفس المساواة والمذكور هنا المساوى فيه فلا يخفى أن مثل ذلك خروج عن سلوك عادة الطريق في
 الاستعمال ونزول عن مرتبة حسن اداء المقال فاي حسن وأي دقة في ذلك فضلا عن غايتها فتأمل ذلك (قوله
 بالنسبة للاول) أي وهو مساواة الفرع الاصل فيما يقصد من عين أو جنس والثاني هو مساواة حكم
 لفرع حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس وحاصله اشتراط تساوي الفرع مع الاصل في علمته نوعا أو
 النساوي حكمه كذلك فالمراد بالعين النوع لا الشخص لعدم تآقي ذلك اذ من جملة مشخصات العلة المحل
 فشخص العلة في الاصل غير شخصها في الفرع كما هو واضح لكنهما متحدان نوعا وهو المطلوب وكذا القول
 في الحكم واما تساويهما في العلة والحكم جنسا فهو أن يكون كل من العلتين متحدتين مع الآخر في الجنس محالفا
 له في النوع ومثل ذلك يقال في الحكم والحاصل أنه لا بد من اتفاق علمي الفرع والاصل وكذا حكمها نوعا أو
 جنسا لا شخصيا لعدم تأتبه وقد أوضح ذلك الشارح بالمثال (قوله مثال المساواة في عين العلة) أي مثال قياس
 المساواة في عين العلة أي القياس المشتمل على ذلك ومثل ذلك يقال في نظائر وقوله في عين العلة بان يكون
 نوعهما واحدا (قوله فانها موجودة في النيبذ بعينها نوعا) أي لان العرض لا يقوم بمحلين وقد تقدم ذلك (قوله
 قياس الطرف على النفس) هذا مثال فرضي والافتقار الطرف ثابت بالنص (قوله فانها جنس لا تلافهما) أي
 لان اتلاف النفس واتلاف الطرف حقيقةتان مختلفتان داخلتان تحت جنس وهو الجنائية وكذا القول في
 كون الولاية مطلقة جنسا لولا بتي المال والنكاح ولوقال الشارح لا تلافيهما بتثنية اتلاف كان أولى لان نوع
 الجنائية اتلافان كما تقدم لا اتلاف واحد منسوب الى شيئين قاله الشهاب وهو واضح اذ الفرض أنهم نوعان
 مختلفة الحقيقة داخلان تحت جنس لا نوع واحد مضاف لفردين والا كان من القسم الاول واما قول سم وأقول
 ليس في العبارة ما يقتضي انه اتلاف واحد فان لفظ الاتلاف مفرد مضاف وهو لا يتأني التعدد لانه من صيغ
 العموم اه فلا يخفى سقوطه اذ التعدد المقاد بالاضافة لا يخرج به الاتلاف عما ذكر اذ التعدد حينئذ في افراد
 الاتلاف لا في حقيقته مع أن المراد التعدد في الحقيقة فتأمل (قوله فانه فيهما واحد) أي بالنوع (قوله فان
 الولاية) أي مطلقا وقوله لولا بتي النكاح والمال أي هذين النوعين (قوله على أن اشتراط المساواة في العلة
 مستغنى عنه بما تقدم) قال سم قد ذكرنا جواب هذا تقريرا فارجعه اه قلب قد ذكرنا ما فيه فارجعه (قوله
 ولوقال هناك من عينها أو جنسها الخ) قال الشهاب يلزمه أن يصير عين العلة أو جنسها بيانا لتتمام العلة
 والجنس ليس نفس التمام وكان ما قاله الشهاب رحمه الله تعالى من معنى على ما يتروهم من ظاهرا لاضافة من أن
 المراد بجنس العلة الجنس الذي فرده العلة وليس كذلك فان الاضافة بيانية والمراد بالجنس الذي هو
 العلة فيكونه نفس التمام لا اشكال فيه قاله سم (قوله مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما
 عدل عنه هناك من لفظ المساواة) قال سم رحمه الله تعالى قد سبق جواب الاول قريبا والثاني
 عند قوله ومن شرطه وجود تمام العلة فيه فليراجع اه قلت قد قد مرنا ما في ذلك وفيما ذكره الشارح
 الاشارة الى أن صنيع ابن الحاجب أقدم من صنيع المصنف ومنه يعلم أن اعتراضه عليه فيما مر
 غير متجه وقد قدمنا بيان ذلك فارجعه (قوله وعبارة ابن الحاجب أن يساوي في العلة علة الاصل الخ)

الحكم أو جنسه بالنسبة
 الى الثاني مثال المساواة
 في عين العلة قياس
 النيبذ على الخرفي
 الحرمة بجامع الشدة
 المطرقة فانها موجودة
 في النيبذ بعينها نوعا
 لا شخصا ومثال المساواة
 في جنس العلة قياس
 الطرف على النفس
 في ثبوت القصاص
 بجامع الجنائية فانها
 جنس لا تلافهما ومثال
 المساواة في عين الحكم
 قياس القتل بمقتل
 على القتل بمحدد في
 ثبوت القصاص فانه
 فيهما واحد والجامع كون
 القتل عمدا وعدوانا
 ومثال المساواة في جنس
 الحكم قياس بضغ
 الصغيرة على ما لها في
 ثبوت الولاية للاب أو الجد
 بجامع الصغر فان الولاية
 جنس لولا بتي النكاح
 والمال (فان خالف)
 المذكور ما ذكره لم
 يساوه فيما ذكر (فسد
 القياس) لانفاء العلة
 عن الفرع في الاول
 وانفاء حكم الاصل
 عن الفرع في الثاني
 على أن اشتراط المساواة
 في العلة مستغنى عنه بما
 تقدم من اشتراط وجود
 تمام العلة في الفرع ولو
 قال هناك من عينها أو

جنسها المقصود بالذكرة لولا في به مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة وعبارة ابن الحاجب أن يساوي في العلة لاصل فيما يقصد من عين أو جنس وأن يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس (وجواب المعترض

بالمخالفة) فيما ذكر (بيان الاتحاد) فيه مثاله أن يقبس الشافعي طهار الذي على طهار المسلم في حرمة وطء المرأة فيقول الحنفى الحرمة في المسلم تنتهى بالكفارة والكافر ١٣٦ ليس من أهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهى الحرمة في حقه فاختلف

الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعي يمكنه الصوم بان يسلم ويأتى به ويصح اعتناقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح (ولا يصح كون الفرع منصوصا) عليه (بوافق) للقياس للاستغناء حيثئذ بالنص عن القياس (خلافا لمجوز دليلين) مثلا على مدلول واحد في عدم اشتراطه ما ذكر لما جوزه ويفيد القياس عنده معرفة العلة (ولا يخالف) للقياس لتقدم النص على القياس (الاتجربة النظر) فان القياس المخالف صحيح في نفسه ولم يعمل به لمعارضته النص له (ولا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الاصل) في الظهور كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم انما تعبد به بعدها اذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم نعم ان ذكر ذلك الزاما للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية طهارتان انى تفترقان لتساويهما في المعنى (وجوزه) أي جوزه تقدمه (الامام) الرازى (عند دليل آخر) يستند اليه حالة التقدم

قلت وبما تقرر من مغايرة علة الفرع اعملة الاصل شخصافقط أو شخصافنو عام الاتفاق جنسا يعلم سقوط اعتراض شيخ الاسلام على عبارة ابن الحاجب هذه بانها موهمة أن علة الفرع مغايرة لعلة الاصل مفهومها وان تساوى باصداق مع أن علمتها واحدة (قوله بالمخالفة) صفة المعترض وقوله فيما ذكر أي من العين أو الخنس وقوله ببيان الخ خبر المبتدأ وهو جواب المعترض (قوله فاختلف الحكم) أي بالنوع لان أحدهما مؤقت وهو طهار المسلم والآخر مؤبد وهو طهار الذي (قوله ولا يكون منصوصا الخ) بنصب يكون بان مضمره اعطفه على ما عطف عليه قوله ولا يقوم القاطع الخ (قوله منصوصا عليه) أي من حيث حكمه (قوله لما جوزه) أي من توارد دليلين على مدلول واحد (قوله الاتجربة النظر) أي تمرين الذهن ووراضته على استعمال القياس في المسائل وهو استثناء منقطع راجع للمستثنين نظرا الى أن المستثنى منه القياس المقصود ليعمل به لان الشروط المذكورة شروط للعمل به ثم ان قوله ولا يخالف مكرر مع قوله السابق ولا يقوم القاطع على خلافه ولا خبر الواحد عند الأكثر فلو حذف قوله ولا يخالف وذكر الاستثناء المذكور مع قوله ولا يقوم القاطع على خلافه كان أولى وفي جواب سم نظرا لما يخفى فراجع (قوله متقدما على حكم الاصل) أي من حيث الظهور والتعلق بالمكلف والافاحكام الله قدسية لا توصف بتقدم ولا تاخر كما أشار لذلك الشارح بقوله في الظهور (قوله في وجوب النية) أي بما جماع ان كلاً شرط صحة للصلاة (قوله من غير دليل) متعلق بثبوت (قوله لانه تكليف بما لا يعلم) قال العلامة صواب العبارة لانه تكليف لا يعلم اه أي لان الذي لم يعلم هو الايجاب الذي هو التكليف لا المكلف به الذي هو متعلق الايجاب أي الشيء الواجب وحيثئذ فالامتناع المذكور واضح لان هذا من التكليف بالمحال وهو ممتنع اتفاقا وأما ما ذكره الشارح فيتحبه عليه أن اللازم على كونه تكليفا بما لا يعلم كونه تكليفا بالمحال وقد تقدم ان المختار جوازه (قوله نعم ان ذكر ذلك) استدراك على قوله وهو ممتنع (قوله الزاما للخصم) أي لا استتدلالا على حكم ان كان المقصود رد فرق الخصم بين التيمم والوضوء حيث يوجب النية في الأول دون الثاني ببيان تساويهما في المعنى المانع من ذلك الفرق وظاهر ان ليس المقصود من ذلك القياس واثبات الحكم وقوله انى تفترقان استتفهام انكارى معناه النقي أي لا تفترقان وقوله لتساويهما علة لنفي الاقتران * فان قيل ما المانع من جواز القياس بعد ورود حكم الاصل ويكون المقصود اثبات الحكم في الفرع من الآن لا من حين ظهوره فلا حاجة الى حمل ما وقع للشافعي على أن المراد به مجرد الالتزام قلنا انما يتأتى ذلك لو ثبت انتفاء هذا الحكم عن الفرع الى ظهور الاصل بان ثبت عدم وجوب نية الوضوء قبل ظهور التيمم ثم ان ذلك الثبوت اما بخطاب فكان يلزم النسخ بقياس واما بالبراهة الاصلية ولا يكون رفع ذلك بالقياس نسخا وليس الكلام في شق من ذلك كما أشار له الامام في تعبيره عما اختاره بقوله والحق أن يقال لو لم يوجد على حكم الفرع دليل الا ذلك القياس لم يجز تقدم الفرع على الاصل لانه قبل هذا الاصل لم ينقل ان يقال كان الحكم حاصلًا بغير دليل وهو تكليف ما لا يطاق أو ما كان حاصلًا بالنية فيكون ذلك كالنسخ اه قاله سم (قوله وجوزه الامام الخ) قد يقال هذا خارج عن الموضوع اذ لم يتقدم من حيث كونه قرعًا وانما يسمى فرعا حيثئذ يجوز ابا اعتبار ما يؤهل اليه من قياسه على الوارد بعده وهو موضوع ما نحن فيه تقدم الفرع بعين كونه فرعا بحيث لا يدل على ثبوت حكمه الا القياس والمسئلة حيثئذ من باب جواز القياس مع وجود النص وهو قول من يجوز دليلين أو أكثر على مدلول واحد وقول بعضهم ان المعنى حيثئذ انه اذا وجد الدليل الآخر وهو القياس تبين أن هذا الفرع كان مقبسا على الاصل في علم الله لا يخفى ضعفه فتأمل قرره شيخنا ثم رأيت سم ذكر الاعتراض على المصنف بما نصه * بقى بحث وهو ان صنيع المصنف صريح في مخالفة الامام فيما قاله بالشرط الذي ذكره حيث قابل بكلام الامام ما ذكره وحيثئذ يشكل الحال لانه ان أراد أنه حال تقدمه ثبت بالدليل الآخر دون القياس فهذا ليس محل النزاع كما هو ظاهر فلا وجه لمقابلة ما ذكره بكلام الامام وان أراد أنه يثبت بالقياس المتأخر فالجذور يحال اللهم الا أن يكون المراد الاول ويجعل المقصود من نقل كلام

الامام

ذلك الزاما للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية طهارتان انى تفترقان لتساويهما

في المعنى (وجوزه) أي جوزه تقدمه (الامام) الرازى (عند دليل آخر) يستند اليه حالة التقدم

دفع المذنب نور المذنب كور و بناء على جواز دالين أو أدلة على مدلول واحد وان تأخر بعضها عن بعض كما يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم المتأخرة عن المجزأة المقارنة لابتداء الدعوة (ولا يشترط) في الفرع (ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا لقوم) في قوله - بشرط ذلك ويطلب بالقياس تفصيله قالوا قولوا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريثه مع الاخوة ١٣٧ ورد اشتراطهم - ذلك بان العلماء من

الصحابة وغيرهم قالوا أنت على حرام على الطلاق والظهار والابلاء بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لاجملة ولا تفصيلا (ولا) يشترط في الفرع انتفاء نص أو إجماع يوافق في حكمه أي لا يشترط انتفاء واحد منهما بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له (خلافا للغزالي والآمدي) في اشتراطهما انتفاءهما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد نظرا الى ان الحاجة الى القياس انما تدعو عند فقد النص والإجماع وان لم تقع مسئلته بعد خلاف قول ابن عبدان السابق (قوله أي أربعة) أي ان الإطلاع عليها يحصل العلم (قوله والمفيد له هو العلة) قال العلامة فيه نظر اذ العلة لا تفيد العلم بالحكم لاق ذاته ولا يفيد كون محله أصليا يقاس عليه والالزام انها تفيد مع عدم النص وهو ظاهر الانتفاء اه وأجاب سم بأنه يمكن ان يقال ان المراد بانها تفيد به بقيد كون محله أصليا يقاس عليه انها تفيد من حيث ان محله أصل يقاس عليه وان كان خلاف ظاهر العبارة ولا اشكال على هذا الوجه وذلك لان من عرف ان علة الربا في البر اطعم علم انه يلحق به في ذلك غيره من المطعومات وبان المراد انه اذا لوحظ النص عرف الحكم ثم اذا لوحظت العلة حصل التفات جديد للحكم ومعرفة كون محله أصليا يقاس عليه فجموع ذلك من الاتفات الجديد للحكم ومعرفة كون محله أصليا يقاس عليه مستفاد من العلة فافادتها ذلك المجموع على هذا الوجه هو مرادهم بقوله انها تفيد الحكم الاصل بقيد كون محله أصليا يقاس عليه اه قلت لا يخفى ضعف كل من الجوابين مع ما ارتكبه من التكلف الزائد (قوله التعدي المحققة للقياس) المراد بالتعدي الجملة المذكورة في تعريف القياس بالمعنى السابق فيه وهذا بلا شبهة محقق للقياس فاندفع قول الشهاب لكان نقول التعدي من نتائج القياس وثمراته

الامام الاشارة الى تقييد المسئلة وان اباة ظاهر الصنيع اه (قوله دفعا للمحمد ورا المذكور) أي وهو لزوم التكليف بما لا يعلم (قوله و بناء على جواز دليلين الخ) سما في انه الحق (قوله جملة) حال من النص أي حال كونه محملا أي بالنص الاجمالي (قوله في قوهم بشرط ذلك) أي ثبوته بالنص الاجمالي (قوله لما جاز القياس) أي قياسه بالاجمالي (قوله لا بد لي بالاب) (قوله بحسب اختلافهم فيه) أي هل حرمته كحرمه الطلاق كذهب الامام مالك أو كحرمه الظهار وينتهي بكفاريته كاحد القولين للامام أحمد أو كحرمه الاباء فيجب فيه كفاريته كالمخرج عند الشافعي قاله شيخ الاسلام (قوله ولم يوجد فيه نص لاجملة) أي بان قيل فيه مثلا انه لو يجب محذورا ومشقة على النفس وقوله ولا تفصيلا أي بان جعل واحدا من تلك الثلاثة مثلا (قوله مع تجويزهما دليلين) أي نصين أو نص واجماع فالمراد دليلان ليس أحدهما القياس (قوله نظر الخ) عا لاشتراطهما الانتفاء المذكور (قوله وان لم تقع مسئلته) أي مسئلة القياس وقوله بعد أي الآن يعني انهما يقولان اذا فقد النص والاجماع فانه يصار للقياس وان لم يضطر له بسبب وقوع النازلة التي لا يستفاد حكمها الا به وقوله بخلاف قول ابن عبدان السابق أي فان مفاده انه لا يصار الى القياس الا عند الاضطرار اليه بوقوع نازلة يتوقف ثبوت الحكم فيها عليه كما تقدم فلم يستل الحاجة عندهما ما ذكره ابن عبدان (قوله نعم في نفي المصنف الخ) استمدراك على ما يوجهه مضمون الجواب المفيد صحة كلام المصنف من نفي الاعتراض عليه والاعتراض المذكور متموجه لا محيص عنه وهو جمع الزركشي بين كلامي المصنف بان ما تقدم في الفرع نفسه وهذا في النص على مشبهه رده القرافي قائلا كيف يتحمل ان النص على مشبهه يمنع جريان القياس فيه وهو هل النص على مشبهه الا النص على أصله الذي هو يشبهه وذلك مقتضى للقياس لا مانع منه فالجمع المذكور لا يصلح جمعا قاله شيخ الاسلام بقى أن يقال ان كلام المصنف هنا مع مخالفته لما مر كذا كره الشارح يستثنى من عمومها ما اذا كان دليل الاصل شاهلا لحكم الفرع لانه قد مر انه لا يصح القياس حينئذ بخلاف قوله الشهاب رحمه الله تعالى (قوله وفي معناها) أي معنى العلة ولا يخفى أن العلة المذكورة في كلام المصنف مرادها معناها فلا بد من تقدم مضاف في عبارة الشارح أي وفي معنى لفظها (قوله حينما أطلقت) أي ذكرت مطلقة في جميع الاماكن فالجيشية للتعميم وهي ظرف مكان (قوله في كلام أئمة الشرع) أي أهل الفروع واحترز بذلك عن المتكلمين حيث يطلقونها على المؤثر كما به عن الحكماء (قوله أقوال) أي أربعة (قوله أي علامة) أي ان الإطلاع عليها يحصل العلم (قوله والمفيد له هو العلة) قال العلامة فيه نظر اذ العلة لا تفيد العلم بالحكم لاق ذاته ولا يفيد كون محله أصليا يقاس عليه والالزام انها تفيد مع عدم النص وهو ظاهر الانتفاء اه وأجاب سم بأنه يمكن ان يقال ان المراد بانها تفيد به بقيد كون محله أصليا يقاس عليه انها تفيد من حيث ان محله أصل يقاس عليه وان كان خلاف ظاهر العبارة ولا اشكال على هذا الوجه وذلك لان من عرف ان علة الربا في البر اطعم علم انه يلحق به في ذلك غيره من المطعومات وبان المراد انه اذا لوحظ النص عرف الحكم ثم اذا لوحظت العلة حصل التفات جديد للحكم ومعرفة كون محله أصليا يقاس عليه فجموع ذلك من الاتفات الجديد للحكم ومعرفة كون محله أصليا يقاس عليه مستفاد من العلة فافادتها ذلك المجموع على هذا الوجه هو مرادهم بقوله انها تفيد الحكم الاصل بقيد كون محله أصليا يقاس عليه اه قلت لا يخفى ضعف كل من الجوابين مع ما ارتكبه من التكلف الزائد (قوله التعدي المحققة للقياس) المراد بالتعدي الجملة المذكورة في تعريف القياس بالمعنى السابق فيه وهذا بلا شبهة محقق للقياس فاندفع قول الشهاب لكان نقول التعدي من نتائج القياس وثمراته

(١٨ - بناني - ثاني) شئ في كلام أئمة الشرع أقوال ينبنى عليها مسائل تأتي (قال أهل الحق) هي (المعرف) للحكم فمعي كون الاسكار علة أنه معرف أي علامة على حرمة السكر والخمر والنبيذ (وحكم الاصل) على هذا (نابت بها بالنص خلافا للحنفية) في قوهم بالنص لانه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله أصليا يقاس عليه والكلام في ذلك والمفيد له هو العلة اذ هي منشأ التعدي المحققة للقياس (وقيل) العلة (المؤثر بذاته) في الحكم بناء على انه يتبع المصلحة والمفسدة

وهو قول المعتزلة (وقال الغزالي) هي ١٣٨ المؤثرة فيه (باذن الله) أي يجعله لا بالذات (وقال الأمدى) هي (الباعث عليه) وقال انه مراد

الشافعية في قولهم حكم
الاصل ثابت بها أي انها
باعث عليه وان مراد
الحنفية ان النص معرف
له وان كلاً لا يخالف
الآخر في مراده وتبعه
ابن الحاجب في ذلك قال
المصنف ونحن معاشر
الشافعية انما نفسير
العلمة بالمعرف ولا نفسرها
بالباعث ابدأ ونشدد
التذكير على من فسرها
بذلك لان الرب تعالى
لا يبعثه شيء على شيء
ومن غير من الفقهاء
عنها بالباعث اراد أنها
باعثة للمكلف على
الامتثال منه عليه
أبي رحمه الله تعالى
وسياتي بيانه (وقد
تكون) العلة (دافعة)
للكم (أورافعة) له (أو
فاعلة الأمرين) أي
الدفع والرفع مثال الأول
العدة فانها تدفع حل
النكاح من غير
الزوج ولا ترفعه كما لو
كانت عن شبهة ومثال
الثاني الطلاق فانه
يرفع حل الاستمتاع ولا
يدفعه لجواز النكاح
بعده ومثال الثالث
الرضاع فانه يدفع حل
النكاح ويرفعه اذا
طرا عليه (و) تكون
العلة (وصفا حقيقيا)
وهو ما يتعقل في نفسه
من غير توقف على
عرف أو غيره (ظاهرا

وليس بمحقة له أي مثبتة وموحدة له لان هذا شأن أركان الشيء وليس التعدية منها اه لما علمت فقوله
وليس التعدية منها ممنوع (قوله وهو قول المعتزلة) حاصل مذهبهم ان كلام من حسن الشيء ونحوه لذاته وان
الحكم تابع لحسنه ونحوه الذاتي فيكون الوصف مؤثر الذات في الحكم أي يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه
الوصف من حسن وقبح ذاتين والحكم تابع لذلك (قوله وقال الغزالي باذن الله) ليس المراد منه ما يفيد
ظاهره من ان التأثير بقدره خلقها الله فيها لان هذا لا يقول به أهل السنة والغزالي منهم بل المراد بذلك
الاستلزام والربط العادي بمعنى أن الله أحرى عادته بتبعية حصوله لتعلق الحكم بتحقيق الوصف كما أحرى عادته
بتبعية الموت لحز الرقبة وتبعية الاحراق لماسة النار الى غير ذلك ومخالفة هذا لقول الجمهور وانحة اذلا لاستلزام
ولاتبعية بالمعنى المذكور على قولهم وانما الوصف مجرد أمرارة يعلم بها ان الحكم قد تعلق بأشارته سم (قوله
وقال الأمدى هي الباعث عليه) أي على الحكم أي على اظهار تعلقه بالمكافئين والاف الحكم قد سبق والمراد
بالباعث كونها مشتملة على حكمة مخصوصة مقصودة للشارع من شرع الحكم لا بمعنى انه لا جملها شرعه حتى
تكون باعثا وغرضها بلزم المحذور والآتي بل بمعنى انها ترتبت على شرعه مع ارادة الشارع ترتبها عليه لمجرد
منفعة الغير قال السيد الشريفي اذا ترتب على فعل أثر فن حيث انه ثمرة يسمى فائدة ومن حيث انه في طرف
الفعل يسمى غاية ثم ان كان سببا لاقدم الفاعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرض وان لم يكن فغاية فقط وأفعال
الله تعالى ترتب عليها حكم وفوائد لا تعد فذهب الأشاعرة والحكماء الى انها لغايات ومنافع راجعة الى الخلق
لا غرض وعلة لفعله لوجهين الأول ان الفاعل لا غرض لا بد ان يكون الغرض أولى بالقياس اليه من عدمه
والا لم يكن غرضا فالفاعل مستفيد لتلك الاولوية ومستكمل بالغير ولا يكفي رجوع المنفعة الى الخلق فقط
لان الاحسان انهم وعدمه ان تساوى بالنسبة اليه تعالى لا يصح الاحسان ان يكون غرضا وان كان أولى به لم
الاستكمال الثاني ان الغرض لما كان سببا لاقدم الفاعل فكان الفاعل ناقصا في فاعليته مستفيدا من غيره
ولا مجال للنقصان بالنسبة اليه بل كماله في ذاته وصفاته يقتضي الاستكمال في فاعليته وأفعاله وكما لمة أفعاله
تقتضي مصالح ترجع الى العباد فلا شيء خال عن الحكمة والمصلحة ولا سبيل للنقصان والاستكمال اليه تعالى
وهو المذهب الصحيح والحق الصريح الذي لا شبهة ولا يحوم حوله ريبه والآيات والاحاديث مجتمعة على
الغايات ومن قال بظاهرها فقد غفل عما تشهد به الانظار الصحيحة والافكار الدقيقة أو اراد انظارها ما يناسب
افهام العامة على مقتضى حكم الناس على قدر عقولهم اه واذا كان المراد بالباعث ما ذكره فلا معنى لتشريع
المصنف المذكور (قوله وقال انه مراد الشافعية الخ) يعني ان مراد الشافعية بقولهم ان حكم الاصل ثابت بالعلمة
انها باعثة عليه واما المعروف له فهو النص والحنفية ارادوا بقولهم حكم الاصل ثابت بالنص ان النص معرف له
واما الباعث عليه فهو العلمة فلا خلاف بين الفريقين (قوله وقد تكون دافعة الخ) اعترضه العلامة رحمه الله
تعالى بقوله اعلم ان العلمة الدافعة أو الرافعة للحكم مانع للحكم لا علمة له اذ نصدق على الوصف الدافع أو الرفع انه
وصف وجودي معرف نقض الحكم فجعله علمة ان كان بالنسبة للحكم المدفوع أو المرفوع لم يصح وان كان
بالنسبة الى حكم آخر فلا وجه لتسميته علمة في هذا المقام كما لا يخفى اذ المناسب له اعتباره مانعا لعلة فليتم اه
وفي جواب سم نظر فراجع (قوله من غير الزوج) متعلق بحل أي تدفع حلية نكاح غير الزوج (قوله ولا
ترفعه) أي حل نكاح الزوج (قوله ويرفعه اذا طرا عليه) أي كما اذا عقد لصبي مثلا على رضعة ثم ارضعت أم
الزوج تلك الرضعة (قوله من غير توقف على عرف أو غيره) هو بيان للتعلق في نفسه وقوله أو غيره قال شيخ
الاسلام أي من لغة أو شرع اه ويؤيده مقابلة الحقيقي هنا للغوي والعرفي والشرعي وحينئذ يندرج فيه
الاضافيات كالأبوة والبنوة لعدم توقفها على واحد من الثلاثة وان توقفت على غيرها فليتم اه سم (قوله
ظاهرا منضبطا) أي يشترط في العلمة كونها وصفا ظاهرا ولذا كانت علمة العدة الطلاق لكونه وصفا ظاهرا
دون علمة المرأة من الرجل أو استقرار منبه في رجحان الخفاء ذلك منضبطا ولذا كانت علمة القصر السفر
لانضباطه دون المشقة لعدم انضباطها وقال سم قد يستشكل اعتبارها أي الظهور والانضباط في
الوصف الحقيقي دون ما بعده اذ لا يتجه الاعتبار بما بعده أيضا اللهم الا ان يكونا من لازم ما بعده فلا يحتاج

منضبطا) كالطعم في باب الربا (أو) وصفا (عرفيا مجردا) لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسة في الكفاة لا اعتبارها

(وكذا) تكون (في الاصح) وصفا (نعوبا) كتعليل حرمه النبيذ بانه يسمى خمر كالشند من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الاصح بقول لا يعقل الحكم الشرعي بالامر اللغوي (أو حكما شرعيا) سواء كان المعلوم حكما شرعيا أيضا كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم كان أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنسكاح كاليدوقيل لا تكون حكما لان شأن الحكم أن يكون معلولا لآلة وديان الآلة بمعنى المعرف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما أو غيره (وثالثها) تكون حكما شرعيا ١٣٩ (ان كان المعلول حقيقيا) هذا مقتضى

سياق المصنف وفيه سهو ووضوابة ان يزد لفظه لا بعد قوله وثالثها وذلك ان في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافا وعلى الجواز الرجح هل يجوز تعليل الامر الحقيقي بالحكم الشرعي قال في المحصول الحق الجواز فيقال له المانع من ذلك مع تجويزه تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هو التخصيص في المسئلة (أو) وصفا (مركا) وقيل لان التعليل بالمركب يؤدي الى محال فانه بانتفاء جزء منه تنقضي علميته فبانتفاء آخره يلزم تخصيص الحاصل لان انتفاء الجزء علة لعدم العلية فلنا لان سلم انه علة وانما هو عدم شرط فان كل جزء للعلمية ولو سلم انه علة فثبت لم يسبقه غيره أي انتفاء جزء آخر كما في نواقض الوضوء ومن التعليل بالمركب تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان

لا اعتبارهما على ان الاطراد في العرفي يعنى عن الانضباط فلنأمل سم (قوله) وكذا تكون في الاصح قال الشهاب أي فعل كذا نصب صفة مصدر مقدر أي تكون في الاصح وصفا نعوبا كونا كذا أي مثل هذا الدكون السابق اه قال سم انما يظهر هذا ان جوازنا نصب الفعل الناقص لمصدره كما قال به جماعة بخلاف ما اذا منعناه كما هو الاصح فينبغي تعاقب هذا الجار والمجرور بالفعل (قوله) كتعليل حياة الشعر التمثيل المذكور على غير مذهبهنا اذ مذهبنا ان الشعر لا تحله الحياة (قوله) أو وصفا مركا) اشارة الى تقسيم ثان للعلمية من حيث البساطة والتركيب وما مر من حيث كونها وصفا نعوبا أو عرفيا أو شرعيا الخ وقال العلامة لو قدر امر ابدل وصفا لكان أشبه للعلمية اذا كانت حكما شرعيا مركا كما في تعليل حياة الشعر بحرمته وحله بالطلاق والنسكاح كما مر اه (قوله) وانما هو عدم شرط) أي لآلة فلحاصل رد الشارح منع كون انتفاء الجزء علة لا يمنع لزوم تحصيل الحاصل والافلزومه موجود بجعل ذلك عدم شرط أيضا وقد يرد زيادة على ما رده الشارح بان هذا اللزوم انما ياتي في العمل العقلية لا للمعرفات وكل من الانتفاء آت ههنا معرف لعدم العلية والاستعمال في اجتماع معرفات على شئ واحد قاله شيخ الاسلام عقلت ما قاله من ان حاصل رد الشارح الاول منع كون انتفاء الجزء علة دون منع تحصيل الحاصل ظاهر خلاف ما تقدمه عبارة سم من انه منع تحصيل الحاصل أيضا (قوله) ولو سلم انه علة فثبت لم يسبقه غيره) حاصل ذلك انه لو سلم ان انتفاء الجزء علة كانت علميته مشروطة بعدم انتفاء غيره فلا يلزم تحصيل الحاصل اذا تكرر الانتفاء اذ انتفاء الجزء الثاني لم يوجد شرط علميته وهو عدم انتفاء غيره لتحقق انتفاء غيره وهو الجزء الاول فلا يرتب على انتفاءه انتفاء علميته العلة حتى يلزم تحصيل الحاصل وهو انتفاء العلية الحاصل بانتفاء الجزء الاول قال الشهاب رحمه الله تعالى هذا الجواب لا يعنى شيئا في العمل العقلية لانها لا تقبل التخصيص اه وأقول جوابه أن محمل قوله العلميات لا يدخلها التخصيص اذا كان التخصيص بغير العقل كذا رأيت منقولاً عن السيد الشريف قاله سم (قوله) ويؤول بخلاف حيث نال اللفظ) أي للاتفاق على أن العلية انما تكون حيث توجد جميع أجزاء المركب وانما تنقضي بانتفاء الجزء قال الشهاب لك أن تشكك في كونه لفظيا بان جعل الجميع علة يبنى عليه اشتراط المناسبة وعدمه في جميع تلك الأجزاء كما هو شأن العلة بخلاف من يجعل العلة وصفا من تلك الأوصاف مع الشرطية بالماضي فيه فقد لا يجزى خلاف المناسبة في تلك الشروط اه قال سم وفيه نظر اه قالت لعل وجه النظر الذي أشار له سم رحمه الله أن العلة في المركبة هو المجموع من حيث هو مجموع لا كل فرد كما لا يخفى ولا يلزم من اشتراط المناسبة في المجموع من حيث هو مجموع اشتراطها في كل فرد من أفراد ذلك المجموع لما تقر من أن الحكم الثابت للمركب من أجزاء لا يثبت لكل جزء من أجزائه فتأمل (قوله) وقد يقال بحجته الاستقراء من قائله) قال العلامة قد يرد بان الاستقراء يدل على عدم وجود الزائد لاعلى امتناعه الذي هو المدعى اه وقد يقال ان الاستقراء لا يدل على الامتناع قطعا لكان يدل عليه ظنا لان الظاهر أنه لو جاز مع كثرة التعليلات واتساعها الوقوع ولو قليلا لعدم وقوعه رأسا بوجوب ظن امتناعه وهذا المقام مما يكتفي فيه بالظن قاله سم (قوله) وتأنيت العدد) قال سم أي الاتيان بصيغة المؤنث الموضوعه له وهي المجردة من التاء فلا حاجة الى التمسك الذي أطال به شيخنا الشهاب حيث قال قوله وتأنيت العدد أي باسقاط التاء الذي هو شأنه

لمكافي غير ولد قال المصنف وهو كثير وما أرى للمانع منه مخلصا إلا ان يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شرطا فيه ويؤول بخلاف حيث نال اللفظ (وثالثها) يجوز لسن (لا يرد على خمس) من الأجزاء حكاه الشيخ أبو اسحق الشيرازي كما وردى عن بعضهم في شرح اللع وحكاه عن حكايته الامام في المحصول بلفظ سهو وثالثها تحجفت في نسخة كما قال المصنف قال أي الامام ولا عرف لهذا الحصر حجة وقد يقال بحجته الاستقراء من قائله وتأنيت العدد عند حذف المعدود المذكور كما هنا جأثر عدل اليه المصنف عن الاصل اختصارا (ومن شروطه الخلق بها)

أى بسبب العلة (اشتمالها على حكمة ١٤٠ تبعث) المكلف (على الامتثال وتصلح شاهد الاناطة الحكم) بالعلة تحفظ النفوس فانه

حكمة ترتب وجوب
القصاص على علقه
من القتل الجمد الى
آخوه فان من علم انه
اذ قتل اقتص منه
انكف عن القتل وقد
يقدم عليه توطيتا نفسه
على تلقها وهذه الحكمة
تبعث المكلف من
القاتل وولى الامر على
امتثال الامر الذى هو
ايجاب القصاص بان
يمكن كل منهما وارث
القتيل من الاقتصاص
وتصلح شاهد الاناطة
وجوب القصاص بعلمته
فيلحق حينئذ القتل
بثقل بالقتل بمجرد
وجوب القصاص
لاشترائهما فى العلة
المشتملة على الحكمة
المدكورة وقوله تبعث
على الامتثال أى
حيث يطلع عليها
وسياتى انه يجوز التعليل
بما لا يطلع على حكمته
(ومن ثم) أى من هنا
وهو اشتراط اشتمال
العله على الحكمة
المدكورة أى من أجل
ذلك (كان مانعها وصفا
وجوديا يخل بحكمته)
كالدبر على القول بانه
مانع من وجوب
الزكاة على المدين فانه
وصف وجودى يخل
بحكمة العلة لوجوب

مع العبد والمؤنت وفيه أن اسقاط التمتع كبر لا نابت ويوجب بانهم لماعتبروا والتجر بدمن التاء عند ارادة
المؤنت كان هذا اللفظ مجرد مؤنثا كما فى المعنى اه سم (قوله أى بسبب العلة) أشار بذلك الى ان البناء
ليست صلة الخلق كما قد يتوهم (قوله اشتمالها على حكمة) أى اشتمالها من حيث ترتب الحكم عليها
وحاصله اشتمال ترتب الحكم عليها على الحكمة كما أشار له الشارح والحكمة هى جلب مصلحة أو ترك مصلها أو
دفع مفسدة أو تقليلها والمثال الذى ذكره الشارح من المعمل للمفسدة كما يشير الى ذلك قوله وقد يقدم الخ قال
سم وقد يستشكل اعتبار ترتب الحكم عليها بقاء على الصحيح عند المصنف من أنها بمعنى المعارف اذ الشئ
لا يرتب على علامته اذ ليست منشأ حصوله بل المترتب عليها هو العلم به اللهم الا أن يحمل كلامه على ذلك بان
يراد ترتب الحكم على العلة من حيث العلم به فليتم امل اه قلت يبقى الاشكال من جهة أن اشتمال الترتب
على الحكمة انما يأتى على أن المترتب الحكم لا العلم به فليتم امل وأنت اذا تأملت موارد العلة واستعمالها تعلم
أنه لا يحمى عن كون العلة بمعنى الباعث وأنه مراد من عبر عنها بالمعروف كما قاله الأمدى وانما نحاشى من عبر
بالمعروف ما يلزم التعبير بالباعث من الإيهام وان كان المراد به ما تقدم بيانه خلاف ما شئ عليه المصنف ثم قال
سم الثانى أى من الامور التى فى كلام المصنف ان ترتب الحكم على علمته وان ظهر اشتماله على الحكمة
فى مثال الشارح كما علم من تقريره لا يظهر على الاطلاق الا ترى أن ترتب جواز الترخص على علمته وهو
السفر لا يشتمل على الحكمة التى هى التخفيف ودفع المشقة عن المسافر وانما المشتمل عليها العمل بذلك الحكم
المترتب وتعالى متعلقه اللهم الا أن يراد باشتمال الترتب عليها ما يشتمل استعمال ترتب الحكم ولو يعنى انه قد يجزى
الى الترخص المشتمل لرغبة النفس فى التخفيف واندفاع المشاق عنها ومن هنا يتضح أن الحكمة هنا تبعث
المكلف على الامتثال فليتم امل اه قلت تفرقة بين مثال الشارح وغيره مما أشار اليه تفرقة صورته والحق
أن لا فرق وقوله وانما المشتمل عليها العمل بذلك الحكم قلنا والامر كذلك فى مثال الشارح اذ لا توجد الحكمة
المدكورة الامع العمل بذلك الحكم فكما أن ترتب وجوب القصاص على القتل مشتمل على حفظ النفوس
الذى لا يحصل الا بالعمل بذلك الحكم كذلك ترتب جواز الترخص على السفر المشتمل على التخفيف الذى
لا يحصل الا بالعمل بذلك الحكم فليتم امل (قوله وتصلح شاهدا) أى دليلا وسببا لاناطة الحكم أى تعليقه
بعلمته (قوله الى آخوه) أى من قوله عدوانا المكافئ (قوله انكف عن القتل) أى فكان فى ذلك بقاء حياته
وحياة من اراد قتله (قوله وولى الامر) أى الساطان أو نائبه وقوله تبعث المكاف أى المنصف من نفسه
المتشمل للامر والافقد يتخلف البعث المدكورة أو المراد ان شأنها ذلك فلا ينافى أنه قد يحصل تخلف البعث
عنها (قوله فيلحق حينئذ) أى حين وجود شرط الخلق بسبب العلة وهو اشتمالها على الحكمة المدكورة
شيخ الاسلام (قوله على الحكمة المدكورة) أى المقيدة بالوصفين المدكورين فى المتن (قوله وسياتى أنه
يجوز الخ) أشار به الى أن المراد باشتمال العلة على الحكمة المدكورة اشتمالها عليها ولو باعتبار المظنة
(قوله كان مانعها) أى مانع العلة أى مانع علمتها فالاخلال بالحكمة يسقط العلة ولا يشكل ذلك بصورة
القطع بانتفاء الحكمة لو وجود المظنة ثم بخلاف ما هنا فان المانع منافع للمظنة سم (قوله وصفا وجوديا
الخ) فيه ان كونه وصفا وجوديا لم يعلم من المنع المدكور وانما الذى علم منه كونه منجبا بالحكمة وكونه
وصفا وجوديا علم مما تقدم أول المكاف فكانه أراد ومن ثم مع ملاحظة ما تقدم والداعى الى ذلك
اعتبار الاخلال فى المانع المتقدم أول المكاف (قوله لوجوب الزكاة) صلة العلة وقوله المعامل لا حاجة اليه
للاستغناء عنه بما قبله ولو قال بدله وهى ملك النصاب كان أخضر وأوضح (قوله ولا يضر خلو المثال الخ)
أى فالمثال للمانع الخلل بالعلة مع كونها خالية عن الاضيق بها (قوله وان تكون ضابطا بالحكمة) لام
الحكمة معدية لا تعليلية أى بشرط كون العلة وصفا مشتملا على حكمة وهذا قد علم مما تقدم من قوله
ومن شرط الخلق بها اشتمالها على حكمة فهو تكرار معه فان قلت ذكره ليد كر الخلاف بعده قلت يمكن

الزكاة المعمل بملك النصاب وهى الاستغناء بملكه فان المدين ليس مستغنيا بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه ولا
يضر خلو المثال عن الخلق الذى الكلام فيه (و) من شروط الخلق بها (أن تكون) وصفا (ضابطا بالحكمة) كالسفر فى جواز القصر

مثلا لنفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها (وقيل يجوز كونها نفس الحكمة) لانها المشروعة لها الحكم (وقيل يجوز ان) انضبطت (لاتقاء المحذور (و) من شروط الاتفاق بها (ان لا تكون عدما في الثبوت وفاقا للامام) الرازي (وخلافا لمدى) هذا انقلب على المصنف سهوا ووصابه ما قال في شرح المختصر وفاقا لمدى وخلافا للامام الرازي ١٤١ أى في تجوزة تعليل الثبوت بالعدمى لجهة أن يقال

ذكرة بدون ذلك قاله شيخ الاسلام وما أجاب به سم تعسف لا يجدى نفعه وادعواه أن حاصل ما هنا اشتراط أن لا تكون العلة نفس الحكمة وذلك لازم لحاصل ما تقدم وهو اشتراط نفس الاشتغال على الحكمة والتصريح باللازم لا يعد تكرارا ولا سيما إذا كان لغرض آخر كما هنا فإنه وطأ به لبيان الخلاف ترد بأن اشتراط أن لا تكون العلة نفس الحكمة ليس هو معنى ما ذكره من قبل لازم له لظهور أن معنى كونها ضابطه لحكمة اشتغالها عليها وذلك يستلزم كونها غير الحكمة فحاصل ما ذكره هنا هو حاصل ما تقدم وكون العلة غير الحكمة لازم لهما (قوله مثلا) أى أو الفطر أو الجمع (قوله كالمشقة) أى كدفعها (قوله لعدم انضباطها) أى أنه لا مقدارها يربطها بالحكم قال سم يمكن أن يعمل أيضا بما قاله المقترح من أنها متأخرة عن الحكم وجودا فلا تعرفه وبهذا يدفع تفصيل القول الثالث فليتأمل قلت هو ظاهر على أن العلة بمعنى المعرفة والعلامة وأما على أنها بمعنى الباعث فلا كما هو بين (قوله وان لا تكون عدما في الثبوت) الوجه عدم هذا الاشتراط بناء على أنها بمعنى المعرفة لا يقال العدمى أخفى من الثبوتى فكيف يكون علامة عليه وأيضا شرط العلة الظهور ولا ظهور للعدمى لا نقول المحتاج اليه في التعليم مجرد العلم بأنه علامة بحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصا واستنباطا يمكن الاستدلال به في الجزئيات المعينة وكونه أخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد في المقام ولولا ذلك امتنع تعليل العدمى بالعدمى مع أنه ليس كذلك اتفاقا قاله سم (قوله وصوابه الخ) هذا التصويب من حيث النقل عنهما وبيان ما وقع من القول من كل وذلك لا ينافى نفي الخلاف الحقيقي بينهما فلا يقال ان قوله لكن الآمدى الخ المفيد كون الخلاف لفظيا منافي لقوله وصوابه الخ لاقادته ان الخلاف حقيقى أشار له شيخ الاسلام (قوله وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك) أى بعدم الامتثال في المثال المذكور أى والأصح التعليل بالعدم من لا يتأتى منه الفعل كالجادات مثلا وهو فاسد (قوله كما يؤخذ من الدليل وجوابه) وجه أخذه من الدليل إضافة العدم في الامتثال الذى هو وجودى ووجه أخذه من الجواب ان قوله ذلك في الجواب إشارة لعدم المضاف قاله شيخ الاسلام (قوله لكن الآمدى الخ) بين به ان لخلاف بين الآمدى والامام فهو استدراك على قوله والخلاف الخ دفع به توهم كونه حقيقيا (قوله الصادق بالوجودى) أى المستلزم له كعدم الامتثال فانه مستلزم له كلف عنه وأشار بذلك الى دفع ما يتوهم من أن العدم المضاف الصادق بالوجودى ليس من العدم الذى هو محل الخلاف بل من الوجودى المتفق عليه سم (قوله ويجوز وفاقا الخ) محترز كلام المصنف (قوله لان المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارة الخ) قال سم قضيته أن ما مثل به من ذلك وأن عبارة الكفر وعدم الاسلام في المثال المعنى واحد وهو ظاهر ان ار بد عدم الاسلام كقره أما لو ار بد مفهوم هذا العدم فهو أعم من الكفر وان انحصر فيه في الواقع فكيف يكون المعنى واحدا فليتأمل اه قلت كون المراد بعدم الاسلام الكفر هو الظاهر بل المتعين كما يفيد ذكر المرتد فليس المراد مفهوم عدم الاسلام كما لا يخفى ويشير لذلك قول الشارح لان المعنى الخ حيث عبر بالمعنى أى ما يقصد ويعنى من اللفظ وان لم يكن مفهومه فتأمل (قوله والاضافى عدمى) أى لا وجوده في الخارج وان كان ثابتا في الذهن (قوله لكن تقدم الخ) قصده الاعتراض على المصنف (قوله نظرا الى انها ليست عدم شئ) أى فالوجودى عند الفقهاء ما ليس العدم داخلا في مفهومه سم (قوله ومرجع القياس اليهم) أى الفقهاء (قوله أن يقال فسه) أى في القياس أى في محثه أو بابه أو ذاته ويصح عود الضمير على الاضافى وهو الذى اختاره شيخنا اكن الاول أولى كما لا يخفى وقوله فلا يناسبهم أن يقال الخ أى بل المناسب ان يقول والاضافى

بعدمى لجهة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وإنما يصح بالكف عن الامتثال وهو أمر ثبوتى والخلاف في العدم المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدى إنما منع العدم المحض أى المطلق وأجاز المضاف الصادق بالوجودى كالامام والاكثر ويجرى الخلاف فيما جروءه عدمى لانه عدمى ويجوز وفاقا لتعليل العدمى بمثله أو بالثبوتى كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالاسراف كما يجوز قطعا لتعليل الوجودى بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار ومن أمثلة تعليل الثبوتى بالعدمى ما يقال يجب قتل المرتد لعدم اسلامه وان صح ان يقال الكفر كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون لان المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارة تنمفة ومثبته ولا مشاحة في التعبير

(والاضافى) كالأبوة (عدمى) كما هو قول المتكلمين وسيأتى تصحيحه في أواخر الكتاب ففي جواز تعليل الثبوتى به الخلاف كذا قال الامام الرازي والآمدى لكن تقدم في محث المانع التمثيل للوجودى بالأبوة وهو صحيح عند الفقهاء نظرا الى انها ليست عدم شئ ومرجع القياس اليهم فلا يناسبهم أن يقال فيه والاضافى عدمى (ويجوز التعليل بما لا يطالع على حكمته) كما في تعليل البريات بالطعم أو غيره ويفهم من ذلك أنه لا تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة لقوله (فان قطع بانسانها في صورة فقال الغزالي

(و) صاحبه محمد (ابن يحيى) ثبت الحكم) فيها (للظن وقال الجدلون لا) يثبت اذ لا عبرة بالظن عند تحقق المثنية مثاله من مسكنه على البحر وزل منه في سفينة قطعت به مسافة ١٤٢ القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا (و) العلة (القاصرة)

وهي التي لا تتعدى محل النص (منعها قوم) عن أن يعمل بها (مطلقا والخفية) منعها (ان لم تكن) ناسية (بمن أو اجماع) قالوا جاعلهم فائدتها وحكاية القاضي أبي بكر الباقلاني الاتفاق على جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخفاف فيه كما أشار الى ذلك المصنف بحكاية الخفاف (والصحيح جوازها) مطلقا (وفائدتها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون أدعى للقبول (ومنع الخفاف) محل معلومها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها بالم (وثقوية النص) الدال على معلومها بان يكون ظاهرا (قال الشيخ الامام) والد المصنف (وزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها) لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الأذعان لقبول معلومها ومن صورها ما ضبطه بقوله (ولا تعدى لها) أي للعلة (عند كونها محل الحكم أو جزاء الخاص)

وحدوى (قوله وصاحبه) أي تلميذه (قوله وقال الجدلون) نسبة الى الجدل وهو تعارض مجرى بين متنازعين لتحقيق حق أو باطل باطل أو تقوية ظن (قوله عند تحقق المثنية) قال سم قال شيخنا الشهاب كان هذا على حذف مضاف أي عند تحقق انتفاءها اذ المثنية كما قال في الصحاح العلامة وفي المغرب ما يوافقها حيث قال ورد في الأثر عن ابن مسعود تقصير الخطبة وتطويل الصلاة من مثنية فقه الرجل قال أبو عبيدة معناه مما يعرف به فقه الرجل وهي مفهولة من أن التأكيد ومعناه مكان يقال فيه انه كذا اه معناه اه بخطه وأقول ما المانع من الاستغناء عن حذف المضاف مع كونها بمعنى العلامة بناء على ارادة العلامة على العدم والعلامة قد تكون قطعة فليتم اهل قلت المحقق هنا انتفاء علامة وجود الشيء لعلامة انتفائه اذ ليس هناك دليل بها على انتفائه كما هو ظاهر فاقاله الشهاب هو الوجه وان استحسن شيخنا ما اسم استرواحا (قوله في لحظة) المراد قطعة من الزمن تسع سفره (قوله وهي التي لا تتعدى محل النص) أي كما في قولنا يحرم الر با في البر لكونه برا ويحرم الخمر لكونه خمر فان العلة فيهما قاصرة لا تتجاوز محل النص الى غيره (قوله منعها قوم مطلقا) قيل عليه كيف يمنعون المنصوصة أو المجمع عليها قاله الشهاب وقد يجب ان المراد ان هؤلاء القوم منعوا وجودها وأولوا النص أو الاجماع الدال عليها إلا أنهم مع تسليمهم بثبوتها بالنص أو الاجماع منعوا التعليل بها فليتم اهل قاله سم (قوله على جواز الثابتة بالنص) أي على جواز التعليل بالعلة الثابتة بالنص (قوله وفائدتها الخ) اشارة الى الجواب عن احتجاج المانعين للتعليل بها بعدم فائدتها (قوله فيكون) أي الحكم المعلل بالعلة المذكورة أدعى للقبول من الحكم الذي لم يعمل لحصول معرفة المناسبة بين الحكم ومحله في الأول دون الثاني (قوله بعمل معلومها) أي كالبر والخمر في المثالين المتقدمين ومعلومها هو الحكم المذكور من حرمة الر بالخمر (قوله حيث يشتمل على وصف متعد) أي حيث يشتمل محل الحكم على وصف متعد كالبر والخمر في المثالين فان الأول يشتمل على وصف متعد كالطعم والثاني يشتمل على وصف متعد كالسكر اكن المعلل بالاختيار التعليل بالعلة القاصرة وهي ان يكون بر في الأول والسكر في الثاني لم يصح الخلق جعل الحكم المذكور بناء على اعتبار العلة المتعدية المشتمل عليها محل أيضا معارضة العلة القاصرة التي اعتبرها المعلل لتلك المتعدية الأنا ثبت استقلال تلك العلة المتعدية بالعلة فتنتفي المعارضة ويصح الخلق حينئذ كما اشار له الشارح (قوله بان يكون ظاهرا) أي فينتفي بالثقوية المذكورة احتمال خلاف الظاهر وقوله بان يكون ظاهرا احتراما من النص القطعي فانه لا يحتاج الى الثقوية قاله السجستاني سم وفيه نظر ظاهر بناء على أن اليقين يقبل التفاوت وهو الخلق (قوله لزيادة النشاط) علة لزيادة الاجر والنشاط هو الاقبال على الامتثال بكامل الاهتمام وقوله بقوة الأذعان لزيادة النشاط قاله شيخ الاسلام وقوله لقبول معلومها صلة الأذعان وليس علة للنشاط فيما يظهر (قوله ولا تعدى الخ) عطف على الخبر وهو قوله منعها قوم (قوله بان لا يتصف به غيره) تفسير مراد للازم بين به أن المراد اللازم المساوي وهو الذي لا يتعدى وهو صفة الى غيره بان يكون أعم وليس تفسير المفهوم اللازم فان مفهومه هو الذي لا يفارق موضوعه أي لا ينفك عنه ووجه ما عدل اليه الشارح أن عدم التعدى انما يكون اذا كان اللازم المذكور مساويا (قوله بكونه ذهبيا) فيه أن الكون ذهبيا وصف لمحل الحرمة لان نفسه في التمثيل به نظر قاله العلامة وأجاب سم بما حاصله ان في التعبير بمثل ذلك تسامحا مع نادا حيث يقولون يحرم الر بالذهب لكونه ذهبيا والعلة في الحقيقة ما وقع خبر الكون المذكور لا الكون ومن ذلك أن قولنا يحرم الر بالذهب للذهب لا يتخلو عن ركائفة فتأمل مقاصد الأئمة ما أحسنها اه قلت لا يخفى ضعف جوابه (قوله في الخارج) أي في مسئلته ولو قال تعليل نقض الخارج من السبيلين الوضوء لكان أوضح وأخصر (قوله بالخروج منهما) أي لان الخروج منهما جزاء معنى الخارج ذات ثبت لها بالخروج شيخ الاسلام

(قوله) بان لا يوجد في غيره (أو وصفه اللازم) بان لا يتصف به غيره لاستحالة التعدى حينئذ مثال الأول لتعليل حرمة الر بالذهب بكونه ذهبيا في الفضة كذلك ومثال الثاني لتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث لتعليل حرمة الر باقي النقدين

(قوله بكونهما قيم الاشياء) أي حيث يقال قيمة هذا الشيء عشرة دنانير ملادون أن يقال قيمته عشرة ذناب مثلا وهذا بالنظر للاصل في العرف فإن الأصل المتعارف هو التقويم بأحد النقيدين دون غيرها فسقط ما يقال أنه قد يقع التقويم بغيرهما فليس الوصف خاصا بالنقيدين (قوله الشامل لما ينقض عندهم الخ) قال العلامة أي بخروج ما ينقض اه قال سم وأقول جل الشامل على أنه صفة للخروج فاحتاج إلى هذا التأويل والحامل له على ذلك الحمل أن الناقض هو الخروج كما يدل عليه قول الشارح النقض فيما ذكر بخروج الجنس لكن لا مانع من صحة جملة على أنه صفة للجنس فيستغنى عن هذا التأويل وإن احتج إليه في ضمير ينقض على هذا التقدير أيضا أي لما ينقض خروجه مع عدم تفاوت المعنى فإنه إذا شمل الجنس ما ينقض خروجه عندهم لما ذكر شمل خروجه خروجه اه * قلت لا يخفى أن قول الشارح بخروج الجنس من البدن متعلق بتعليل لا بالنقض وهو مثال للجزء غير الخاص فالخروج المذكور علة لنقض الموضوع بالخارج من السبيلين كما هو صنيع الشارح بقوله كتعليل الخفية للنقض فيما ذكر الخ والحامل حينئذ على جعل الشامل نعتا للخروج أن القصد بيان كون الجزء المذكور المعلل به وهو خروج الجنس عاميا يشمل خروج الخارج من السبيلين وخروج الخارج من غيرها وان لم من عموم الخروج وعموم الخارج لكن القصد إلى بيان الأول دون الثاني كما هو السياق إذا علمت ذلك صحة ما أشار له العلامة ودقته وسقوط جميع ما قاله سم مما هو سهو وبين والعجب منه في دعواه أن عبارة الشارح تدل على أن الناقض هو الخروج مع أنها كالصريح في خلاف ذلك ومع لزوم اختلال عبارة الشارح إذا كون الناقض هو الخروج يستدعي أن يكون قوله بخروج الجنس متعلقا بالنقض وعدم ذكر متعلق قوله بتعليل وهو العلة مع أن الكلام مسوق لذكرها وبالجملة فإقاله إنما شاعن سهو وعدم تأمل والافهوا أجل من أن يخفى عليه أمثال هذا مع ظهوره (قوله من الفصد) أي من دم الفصد لأن الناقض الدم الخارج لا الفصد كما لا يخفى وهو بيان لما من قوله لما ينقض (قوله ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب) المراد باللقب الاسم الجامد بدليل ذكر المشتق بعد واعتراض صحة التعليل بمجرد الاسم اللقب عام من أن شرط الحاق بالعلة اشتغال ترتيب الحكم عليها على حكمه بأعمه لا كلف على الامتثال وصالحه لا ناطة الحكم بالعلة وظاهر أن ترتيب الحكم على مجرد الاسم خلى عن ذلك إذ لفظ البول مثلا لا أثر لترتيب النجاسة عليه في اشتماله على الحكمه المذكور وهو هذا على أن العلة بمعنى المعرفة والعلامة وأما ان بنيناعلى أنها بمعنى الباعث فلا أثر لترتيب النجاسة على ما ذكر فضلا عن اشتمال الترتيب على الحكمه وتعليل الشافعي الذي ذكره الشارح لا يبين فيه التعليل باللقب بل الظاهر منه أنه تعليل بكونه فردا من أفراد ماهية البول كالأصل فهو تعليل بالوصف لا باللقب وقول سم ان الاشتمال المذكور متصورهنا فان ترتيب الحكم وهو نجاسة البول على تسمية بول لا مشتمل على حكمه وهي النطافة بعينه مما ساءة هذا المستقدر وهو هذه العلة تبعث المكلف على الامتثال باز يعمل بقضية هذا الحكم وذلك بما يحتجب هذه النجاسة وتصلح شاهد الاناطة التحجيس بتلك التسمية إلى آخر ما أطال به يقال عليه الاستعداد المذكور بعد تسليم استلزامه النجاسة هو وصف لمسمى البول لا لاسمها وحينئذ فالاشتغال على الحكمه المذكور كونه انما يكون بترتيب النجاسة على المسمى لا الاسم ويرجع حينئذ لما قلناه من أنه تعامل بكونه فردا من أفراد حقيقة البول كالأصل وذلك لتعليل بالوصف كما تقدم ذلك احتمالا في كلام الامام الشافعي وقد ذكر ذلك الاحتمال في كلام الامام العلامة قدس سره في ضمن كلام اعترض به على المصنف في ذكر التعليل باللقب مع دخوله فيما من قوله وقد تكون وصفا لغويا الخ فإنه لا يخرج عن كونه وصفا لغويا أو عرفيا فذكره تكرار مع ما مر وأجاب عنه سم بما يعلم بالوقوف عليه ومن جملة ما أجاب به أن المراد باللقب اللغوي الاسم الجامد الذي لا يبنى عن صفة مناسبة تصلح لاضافة الحكم إليها وبالوصف اللغوي هو التسمية بما يبنى عن ذلك أو بالأسم وظاهر أنه لا تكرار على الأول للتبين ولا على الثاني إذ لا تكرار في ذكر الأعم مع الأخص اه وأراد باللقب اللغوي ما ذكره هنا وبالوصف اللغوي ما تقدم في قول المصنف وقد تكون وصفا لغويا أو كونه المراد باللقب ما ذكره مما يرد ما ذكره من الاشتمال المذكور فتأمل وقد أطال هنا جدا بما لا حاجة إلى إرادته (قوله بخلاف مسماه) أي وصف مسماه فهو على حذف

بكونهما قيم الاشياء
 وخروج بالخاص واللازم
 غيرها فلا ينتفي التعدي
 عنه كتعليل الخفية
 النقض فيما ذكر
 بخروج الجنس من
 البدن الشامل لما
 ينقض عندهم من
 الفصد ونحوه كتعليل
 ربوية البر بالطمع
 (ويصح التعليل بمجرد
 الاسم اللقب) كتعليل
 الشافعي رضي الله عنه
 نجاسة بول ما يؤكل لحمه
 بأنه بول كبول الأدمي
 (وقال لابي اسحق
 الشيرازي وخلافا
 للامام الرازي في نفيه
 ذلك كما كفاه الاتفاق
 موجهه باننا نعلم
 بالضرورة أنه لا أثر في
 حرمة الخمر لتسميته
 خمر بخلاف مسماه
 من كونه خمار للعقل
 فهو وتعليل بالوصف

(أما المشتق) المأخوذ من الفعل كالمسارق والقاتل (فوافق) صحة التعليل به (وأما نحو الأبيض) من المأخوذ من الصفة كالبياض (ففيه صورة) وسيأتي الخلاف فيه (وجوز الجهر والتعليل) للحكم الواحد (باعتين) فأكثره مطلقا لأن العلة الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد (وادعوا وقوعه) كما في المس والمس والبول المانع كل منهما من الصلاة مثلا (و) جوزة (ابن فورك والامام) الرازي (في) العلة (المنصوصة دون المستنبطة) لأن الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها العلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما نض على استقلاله بالعلة وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا وحكى ابن الحاجب عكس هذا أيضا أي الجواز في المستنبطة دون ١٤٤ المنصوصة لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الآتي بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند

الشارع مجموع الاوصاف وأسقط المصنف هذا القول لقوله لم أره لغيره (ومنعها امام الحرمين شرعا مطلقا) مع تجوز عقلا قال لأنه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع وأجيب على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع وأسند بما تقدم من أسباب الحدوث والامام يجعل الحكم فيها تعددا أي الحكم المستند إلى واحد منها غير المستند إلى آخر وان اتفاقا (وقيل يجوز في التعاقب) دون المعية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لأن الذي يوجد في الثانية مثلا مثل الأول لا معية (والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه بجمع النقيضين) فإن

مضاف كما يفيد قوله من كونه مخامر للعقل فإن الكون مخامرا وصف لمسمى الخو لا نفس المسمى اذ هو المشتق من عصير العنب (قوله أما المشتق) أي اللفظ المشتق (قوله المأخوذ من الفعل الخ) اعترض بان هذا لا يخرج على المختار من أن الاشتقاق من المصدر واجب بان هذا أخذ كما يفيد التعبير بالمأخوذ ودائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق أو بان المراد بالفعل الفعل اللغوي وهو الحدوث أي من دال الحدوث وهو المصدر فقوله من الفعل على حذف مضاف وكذا القول في قوله المأخوذ من الصفة أما أن يراد الأخذ الأعم من الاشتقاق أو يقدر مضاف في قوله من الصفة أي من دال الصفة وهو البياض في المثال المذكور رأى لفظه وانما احتج لهذا المضاف لأن الصفة في كلامه مراد منها المعنى لا اللفظ (قوله مطلقا) أي في المنصوصة والمستنبطة والتعاقب والمعية كما يفيد التفصيل الآتي بعده (قوله لأن العلة الشرعية) أي المتعلقة بالأحكام الشرعية (قوله وابن فورك والامام في المنصوصة دون المستنبطة) قضية الصنيع انهما معان في المستنبطة لكن مساقه الشارح من الدليل لا ينتج المنع بل عدم التحقق قاله سم (قوله لزم المحال الآتي) أي الجمع بين النقيضين وتحصيل الخاص (قوله لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع الخ) قال سم قال شيخنا الشهاب قد يشكل بان هذا الجواز كان مانعا من استقلال كل من تلك العلة المستنبطة بالعلية لم يطابق المدعي وان لم يكن مانعا لزم من تعددها محال المنصوصة اهـ ويجاب بان المراد ان التعدد ما لم يتعين لم يلزم المحال وقد يقال ان استلزام التعدد المحال متنع احتماله لان احتمال المحال محال فليتأمل (قوله لكنه لم يقع) أي فلم يجوز (قوله وأجيب على تقدير تسليم الخ) أي لان سلم أوله لانه يلزم من الجواز الوقوع فالاستدلال على عدم الجواز بعدم الوقوع لا يصح وإنما سلمنا ذلك لان سلم عدم الوقوع فالجواب الذي ذكره الشارح منع للاستثنائية وهي قوله لكنه لم يقع (قوله وأسند) أي قوى المنع المذكور (قوله لأن الذي يوجد في الثانية مثلا مثل الأول لا معية) قد يقال هذا محال في المعية بان توجد أمثال دفعة فليتأمل سم (قوله والصحيح القطع بامتناعه عقلا) قد يوهم التقييد بقوله عقلا جازاه شرعا ولا ينبغي أن يكون مراد اذا امتنع عقلا بمتنع شرعا ضرورة أن الشرع انما يجيز المحال دون الاستحالات سم (قوله وأجيب من جهة الجهر والخ) فان قيل يلزم على هذا الجواب المحال المذكور أيضا وذلك لانه باستناد المعرفة إلى أحد الأمرين مثلا يلزم الاستغناء فيها عن الآخر فيلزم الاستغناء عن كل وعدم الاستغناء عنه وهذا اجتماع النقيضين ثم عرف بأحدهما فلو عرف بالآخر لزم تحصيل الحاصل ويمكن أن يجاب بان كون أحد الأمرين معروفا مشروط بان لا يعرف غيره وبالفارق بين العلة العقلية التي تقيد وجود المعلول والشرعية التي هي معرفة مفيدة للعالم به بان الاستغناء بالدليل يوجب الغفلة عن المعلوم أو قلة الالتفات اليه ثم اذا تمت ملاحظته حصل الالتفات جدي وقوى إلى المعلوم وحينئذ فاذا حصلت المعرفة من أحد الأمرين أمكن أن تحصل من الآخر معرفة مغايرة للأولى في الكيف بان يحصل الالتفات جديا إليه قوى على وجه خاص فلا يلزم تحصيل الحاصل لأن الالتفات الحاصل بالأمر الثاني مغاير

للافتات

الشيء باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغنى عن الأخرى فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منهما ما غير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم أيضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد الثانية مثلا نفس الموجود الأولى ومنها من قصر المحال الأول على المعية وأجيب من جهة الجهر بان المحال المذكور انما يلزم في العلة العقلية المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفة مفيدة للعالم به فلا وعلى المنع حيث قيل به فيايد كره المحيز من التعدد اما أن يقال فيه العلة مجموع الأمرين مثلا أو أحدهما لا بعينه كما قيل بذلك أو يقال فيه بتعدد الحكم كما تقدم عن امام الحرمين ومال إليه المصنف

حيث يوجد الثانية مثلا نفس الموجود الأولى ومنها من قصر المحال الأول على المعية وأجيب من جهة الجهر بان المحال المذكور انما يلزم في العلة العقلية المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفة مفيدة للعالم به فلا وعلى المنع حيث قيل به فيايد كره المحيز من التعدد اما أن يقال فيه العلة مجموع الأمرين مثلا أو أحدهما لا بعينه كما قيل بذلك أو يقال فيه بتعدد الحكم كما تقدم عن امام الحرمين ومال إليه المصنف

(والمختار وقوع حكمين بعله اثباتا كالسرقة للقطع والغرم) حين يتلف المسروق أى لوجوبهما (ونفيا كالخبيض للصوم والاهلالة وغيرهما) كالطواف وقراءة القرآن أى لحرمتها وقبل يمنع تعليل حكمين بعله بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبة الحكم تحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلوناسبت آخر لم تحصل الحاصل وأجيب بمنع ذلك وسنده جواز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليه القطع جزا عنها والغرم جبر الماتلف من المال (وثالثها) يجوز تعليل حكمين بعله (ان لم يتضادا) بخلاف ما اذا تضادا كالتأيد لصحة البيع وبطلان الاجارة لان الشيء الواحد لا يناسب المتضادين (ومنها) أى من شروط الالحاق بالعله ١٤٥ (أن لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت حكم

الاصلى) سواء فسرت بالمعنى أم بالمعنى بالباعث على الشيء أو بالمعنى له لا يتأخر عنه (خلافا للقول) في تخويرهم تاخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعنى كما يقال عرف الكلب نجس كما به لانه مستقدر فان استقدره انما ثبت بعد ثبوت نجاسته (ومنها) أن لا تعود على الاصل الذى استنبطت منه (بالابطال) لانه منشؤها فابطالها له ابطال لها كتعليل الخفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز لاخراج قيمه الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين بالتخير بينها وبين قيمتها (وفي عودها) على الاصل (بالتحصيل) له (لا التعميم) قولان قيل يجوز فلا يشترط عدمه وقيل لا فشرط مثاله تعليل الحكم في آية أو لامستم النساء المنس على مغلظة الاستمتاع فانه

لا الالتفات الحاصل بالامر الاول في الكيف كما تقرر ولا اجتماع التقيضين لانه اذا اختلفت الحاصلان في الكيفية كان عين الحاصل بكل واحد من الامرين غير مستغنى عنه بالآخر لان شخص الحاصل بكل واحد منهما مغاير لشخص الحاصل بالآخر ومحتاج في حصوله الى ذلك الواحد منهما - ما ولا يتصور مثل ذلك في المؤثرات اذ لا يمكن اذا تحقق الوجود باحد الامرين أن يتحقق أيضا وجود الآخر مغاير للوجود الاول في الكيفية كما لا يخفى فلا يتصور هناك الوجود واحد فان استند الى كل منهما ما لزم تحصيل الحاصل والاستغناء وعدم الاستغناء قاله سم باختصار (قوله والمختار وقوع حكمين) أى جواز وقوع حكمين كما يؤخذ من المقابل وقوله حكمين أى مثلا لظهور أن الاكثر على هذا كذلك واطهوره ذلك في الشارح عليه (قوله اثباتا الخ) أى في الاثبات وكذا قوله ونفيا أى وفي النفي والظرفية مجازية قاله العلامة قال ولا يصح كونها تميميزا نحو لاعتناء المضاف اليه أى وقوع ثبوت حكمين الخ لاجل قوله ونفيا (قوله وقيل يمنع تعليل حكمين بعله) قال الشهاب اشارة الى أن أصل الخلاف في الجواز والاستحالة فاكتفى بالوقوع عن الجواز اختصارا اه قال سم وأقول يمكن أن قول المصنف والمختار وقوع على حذف مضاف أى جواز وقوع اه * قلت قد تقدم ما يشير الى هذا (قوله تحصل المقصود) أى الحكمة وكذا قوله تعدد المقصود المراد به الحكمة (قوله ومنها أن لا يكون ثبوتها متاخرا الخ) قال الشهاب فان قلت العلة المستنبطة من الحكم كيف تكون معرفة له وهى متأخرة قلت من حيث افادة أن محلها أصل يقاس عليه فانه شئ متأخر عن العلة المذكورة اه (قوله لان الباعث على الشيء أو المعرف له لا يتأخر عنه) قال العلامة فيه بحث اذا العلة الغائية بواعث على معلولها هذا وهى معلولة له خار حاوالمعلول الخارجى متأخر عن علة بالذات وبالزمان كالجلوس بالنسبة الى السرير والذى يحسم مادة الاشكال من أصله أن يقال المراد بقولهم أن لا يكون ثبوتها متاخرا أى ثبوت اعتبارها علة يعنى أن العلة يجب اعتبار كونها علة عند وجود الحكم ولا يجوز تأخر ذلك الاعتبار عن الحكم فتأمل اه وتعبيره سم بان الباعث على العلة الغائية انما هو قصد حصولها وهو متقدم بل لا يرد والمتأخر انما هو ذواتها لكنها ليست بواعث بل معلولات خارجية مثلا الباعث على فعل السرير انما هو قصد حصول الجلوس وهو متقدم قطعاً والمتأخر انما هو الجلوس لكنه ليس بباعث بل معلول خارجى اه * قلت قد ينظر في جوابه هذا بما تقدم عن السيد في أول بحث العلة فراجع (قوله فان استقدره انما ثبت بعد ثبوت نجاسته) قال شيخ الاسلام فيه نظر لان الاستقدير لا يستلزم النجاسة ولان ثبوتها مقارن لثبوتها كانه عليه شيخنا ابن الهمام اه (قوله أن لا تعود على الاصل) مراده بالاصل الحكم لا الاصل الذى هو المقيس عليه بدليل قول الشارح أى الذى استنبطت منه (قوله فانه يجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين الخ) أجيب من طرفهم بان هذا ليس بعودا بالابطال بل انما يكون عودا به لو أدى الى رفع الحرج وليس كذلك بل هو توسيع للوجوب بناء على أنه يستنبط من النص معنى يعمله قاله شيخ الاسلام (قوله وفي عودها على الاصل) أظهر في محل الاضمار لا يصح والمراد بالاصل الحكم كما مر (قوله تعليل الحكم) أى وهو نقض الوضوء (قوله مظنة الاستمتاع) أى الا لتذا المثلث للشهوة (قوله فانه يخرج الخ) ضميرانه للتعليل (قوله فلا ينقض لمسهن) أى لعدم حصول الالتذبه (قوله عملا بالعموم) أى عموم النص (قوله ولا خلاف الترجيح) أى لسكونهم تارة برحون التحصيل وتارة التعميم (قوله

(١٩ - بنا - ثانياً) يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء كما هو أظهر قولى الشافعى والثانى يتنقض عملا بالعموم وتعليل الحكم فى حديث أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالخمر وان يبيع الر بوى باصله فانه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من ما كول وغيره كما هو أحد قولى الشافعى لكن أظهرهما المنع نظر العموم ولاختلاف الترجيح فى الفروع أطلق المصنف القولين وقوله لا التعميم أى فانه يجوز العود به قولاً واحداً كتعليل الحكم فى حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان

بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب أيضا (و) من شروط الاخلاق بالعلة (أن لا تكون المستنبطة) منها (معارضة بمعارض منافي) لمقتضاها (موجود في الاصل) اذ لا عمل لها مع وجوده الا بمرجح قال المصنف مثاله قول الحنفى في نفى التبييت في صوم رمضان عن فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى فيقول صوم فرض فيحاط فيه ولا يبقى على السهولة اهـ وهذا مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل (قيل ولا) ١٤٦ في (الفرع) أى ويشترط أن لا تكون معارضة بمناف موجود في الفرع أيضا لأن

المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المنافي فيه المستند الى قياس آخر لا يثبت قال المصنف مثاله قولنا في مسخ الرأس ركن في الوضوء فيسن تثلثه كغسل الوجه فيعارضه الخضم فيقول مسخ فلا يسن تثلثه كالمسح على الخفين اهـ وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا وانما ضعفوا هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم أخذه من قوله وتقبل المعارضة فيه الخ ولا يقدح في صحة العلة في نفسها وانما قيد المعارض بالمنافي لانه قد لا ينافي كما سيأتى فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو علة أيضا بناء على جواز التعليل بعلمتين (و) من شروط الاخلاق بالعلة (أن

بتشويش) متعلق بتعليل والتشويش التخليط كما في المختار (قوله فانه يشمل غير الغضب) أى كالجموع والعطش والقويين وكذا الفرح الشديد ونحو ذلك (قوله وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض منافي موجود في الاصل) قال العلامة قدس سره هذا في الحقيقة هو القياس المسمى فيما تقدم بمركب الاصل كقياس حلى البالغة على حلى الصبية في عدم الزكاة لانه حلى مباح فهذا الوصف علة مستنبطة معارض من الحنفى بمعارض منافي لمقتضاها من نفى الزكاة في الفرع موجود ذلك المنافي في الاصل فقط وكذا هو أيضا في الحقيقة القياس المسمى فيما تقدم بمركب الوصف كقياس أن تزوجت فلانة فهى طالق على فلانة التي أنزوجه طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج لانه تعليل للطلاق قبل ملكه فهذا الوصف علة مستنبطة يعارضها الحنفى بمعارض منافي لمقتضاها موجود في الاصل وهو تحجير الطلاق فهو تكرار مع ما تقدم ولا يقدح في اختلاف العبارة في المخين اهـ ووافق الشهاب على ذلك ولم يزد سم في جواب هذا الاعتراض على التحل والتعسف (قوله منها) حال من المستنبطة ولو قدر الشارح العلة قبل قول المصنف المستنبطة لاستغنى عن هذا الخبر والمجروح وكان أوضح (قوله موجود في الاصل) المراد بالاصل محل الحكم (قوله في نفى التبييت) أى فى الاستدلال على نفى التبييت في صوم رمضان (قوله صوم عن) أى مطلوب من كل عين أى ذات وهذا هو العلة المستنبطة وقوله فيتأدى بالنية قبل الزوال هو الحكم وقوله كالنفل هو الاصل المقس عليه وقوله الآتى صوم فرض هو المعارض المنافي لمقتضى العلة المستنبطة (قوله وليس منافيا) قد يمنع كونه غير منافي بان البناء على الاحتياط الذى هو مقتضى العلة المعارض بها ينافي البناء على السهولة الذى هو مقتضى القياس المذكور وقد يدفع المنع المذكور بان كون الصوم فرضا وان ناسبه مطلق الاحتياط لا يقتضى خصوص هذا الاحتياط الذى هو تبييت النية ولذا اختلف الأئمة فى وجوب التبييت بل يقال أن الوصف الآخر أعنى الكون صوم عين لا يقتضى خصوص هذه السهولة التى هي جواز النية نهارا بل هو صالح لها ولما قبلها فلا شئ من الوصفين منافيا للآخر (قوله ولا موجودا في الاصل) أى لان الفرضية التى عارضت العينية ليست موجودة فى النقل (قوله أيضا) يرجع لقوله بشرط الخ أى بشرط أن لا تكون العلة معارضة بمعارض منافي موجود في الفرع وان وجد في الاصل (قوله فيسن تثلثه كغسل الوجه) أى بجماع ال كنية فى كل فقوله ركن فى الوضوء هو العلة المستنبطة وقوله فيسن تثلثه هو الحكم وقوله كغسل الوجه هو الاصل المقس عليه والوصف المعارض به هذه العلة هو قوله الآتى مسخ (قوله وليس منافيا) أى لانه لا تنافي بين الركن والمسح (قوله وهذا) أى قوله ولا فى الفرع (قوله أن لا يخالف ناصا أو اجماعا) محصل كلام الشارح كغيره ان المراد أن لا يخالف حكمها الثابت لها فى الفرع ناصا أو اجماعا ولا يخفى أن هذا الفائدة فيه بعد قول المصنف فى شروط حكم الفرع ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر قاله العلامة رحمه الله تعالى وقول المصنف أن لا يخالف يصح قراءته بالمنشأة الفوقية والمعنى أن لا يخالف العلة من حيث مقتضاها ناصا أو اجماعا بالمنشأة التحتية أى أن لا يخالف الاخلاق ناصا أى من حيث متعلقه وهو الحكم الملتحق (قوله سلعتها) يقال سلعة بالسكسر فى سلعة المتاع وسلعة الحسد وأما الفتح فهى الشجة قاله فى المصباح (قوله قياس صلاة المسافر الخ) هذا المثال مثال تقديرى (قوله أى على النص) أى أو الاجماع (قوله ويزيد الاستنباط قيدافيه) أى فى الوصف منافيا للنص

لا يخالف ناصا أو اجماعا) لانهما مقدمان على القياس مثال مخالفة النص قول الحنفى المرأة مالكة لبعثها فيصبح نكاحها أى غير اذن ولها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث أبى داود وغيره أعيام المرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها فتنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه فى عدم الوجوب بجماع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) أن لا تتضمن زيادة عليه) أى على النص (ان نافى الزيادة مقتضاها) بان يدل النص على عليه وصف ويزيد الاستنباط قيدافيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه (وفاقالا لمدى) فى هذا الشرط

أي لحكمه ولم يعمل له هنا ولا في العند ويمكن التمثيل له بان ينص على أن عتق العبد الكفاي لا يجزى كغيره
فيعمل بانه عتق كافر بتدين يدين فهذا القيد ينافي بحكم النص المفهوم منه وهو أجزاء عتق المؤمن المفهوم من
المخالفة وعدم أجزاء الجوسى المفهوم بالموافقة الاولى قاله العلامة وقوله فهذا القيد ينافي بحكم النص الخ أى
بالنظر اليه على حدته بدون ضميمة الى علة النص (قوله بقيدته) أى وهو المنفاة (قوله وانما يتجه) أى
الاطلاق (قوله بناء على أن الزيادة على الاصل نسخ) أى واذا كانت نسخا حصلت المنفاة (قوله خلافا لمن
اكتفى بعلة مبهم الخ) كان يقال مثلا بحرم الر باقى البر للطعم والقوت والادخار أو الكيل (قوله لان العلة
الخ) علة لا شرط التعيين فى العلة (قوله منشأ التعدية) أى الجمل والالحاق وظاهر حينئذ ان التعدية محققة
للقياس اذ هو كما تقدم حمل معلوم على معلوم فى حكمه مساواته له فى علمته فالتعدية نفس ماهية القياس * فان
قيل اذا كانت التعدية محققة له لكونها ماهيته والقياس هو الدليل فأين المدلول قلنا المدلول ثبوت الحكم
لائنائه وهذا التحمل الخارج عن حد المعقول أخرج البه تعريف القياس بالجمل المذكور أما من عرفه
بمساواة فرع لاصل فى علة حكمه فلا حاجة الى هذا التحمل اذ قوله التعدية محققة للقياس غير صحيح قاله العلامة
وقال الشهاب قضية هذا أى قوله المحققة للقياس انها من أركانها وبسبب منها كما مر اه * قلت لعل وجه ما قاله
العلامة من أن قوله التعدية محققة للقياس غير صحيح اذ الشئ انما يتحقق بما كان تمام ماهيته أو جزأ منها ولا
يصح مع كون التعدية ناشئة عن العلة التى هى أحد أركان القياس أن تكون التعدية المذكورة حينئذ تمام
ماهية القياس أو جزء ماهيته فتأمل وحينئذ فى أطال به سم ههنا لم يصادف محلا (قوله وفاقا للإمام) أى
فى عدم الالحاق بالمقدر لكن المصنف ينفي الالحاق به لانه مقدر والامام ينفيه لعدم وجوده كما يفيد كلام
الشارح (قوله معنى مقدر) أى مفروض وجوده وقوله شرعى أى قدره الشرع وقوله فى المحل متعلق بمقدر
وقوله أثره اطلاق التصرفات مبتدأ وخبر ومعنى اطلاقه أنه لا يحتاج فى التصرف الى اذنه غيره أو اجازته (قوله
وكأنه) أى الامام الرازى ينازع الخ يعنى انه لما لم يمكنه منع التعليل بالملك لوقوعه فى كلام أئمة الشرع احتجاج
الى منع كونه مقدر او يظهر أن المراد أنه يمنع كون الملك معنى مقدر وضا لا تحقق له فى نفس الامر ويقول ان
له تحققا فى نفسه لا يتوقف على اعتبار معتبر بمعنى ان فى نفس الامر معنى هو مسمى الملك شرعا لانه مع اعترافه
بأنه لا تحقق له الاحتساب الاعتبار يجب له محققا شرعائه لانه معنى لذلك ولا فائدة للعدول اليه وظاهر أن الذى
يقوله فى الملك يقول فى الحديث ونحوه مما وصف بالتقدير فتضعيف شيخ الاسلام ما قاله المصنف كالامام بأن
جعل المقدر محققا لا يخرج عن كونه مقدر او بأن كلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمقدر كقولهم الحديث وصف
مقدر قائم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فيه نظر ظاهر فليتأمل قاله سم (قوله ويجعله محققا شرعا)
أى يقول الملك هو قدرة خاصة على تصرفات خاصة وتلك القدرة معنى محقق لا مقدر (قوله فينتفى الالحاق به)
لان الالحاق يستلزم التعليل به ونفى اللازم يستلزم نفي المزموم وقوله كما قصده المصنف لانه شرط فى الالحاق
بالعلة أن لا تكون مقدره والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط فيلزم من ثبوت المقدر عدم الالحاق وهو
المطلوب قاله العلامة (قوله وان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) أو رد عليه انه
مستغنى عنه بموضعين سبقا فى كلامه أحدهما قوله فى شروط الاصل وأن لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم
الفرع والاخر قوله فى شروط الفرع ولا يكون الفرع منصوبا موافقا ويجب أن يذكر المواضع الثلاثة
إشارة الى أن هذا الاشتراط يصح اعتماده فى جانب كل من الاصل والفرع والعلة وحكمته بيان قوة خذل
القياس حينئذ حيث عم اعنى الخلل أو كأنه الثلاثة فانه أبلغ مما يتعلق بواحد أو اثنين منها أو بضافيه إشارة الى
مناقشة من اقتصر على أحد المواضع الثلاثة بأنه لا يتعين ومثل ذلك مما يقصد للؤلؤفين كثيرا كما لا يخفى على من
تتبع كلامهم على انه يمكن ان يتناول دليل العلة حكم الفرع ولا يكون ذلك الدليل ناصعا على حكم الفرع كأن
يقال الر باقى البر وعلمته الطعم وهذه علة الر باقى كل مطعوم ثبت فيه الر باقى فالتأمل سم * قلت لا يخفى لى هذا

بذلك الدليل مثاله فى العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة فى اثبات روية التفاح مثلا الى قياسه
على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث ومثاله فى الخصوص حديث من قام

أورعف فليتوضأ فإنه دال على عليه الخارج الجبس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي إلى قياس التقي أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء يجامع الخارج الجبس للاستغناء عنه بخصوص الحديث والمخالف يقول الاستغناء عن القياس بالنقض لا يوجب الغناءه لجواز دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف (والصحيح) أنه لا يشترط في العلة المستنبطة (القطع بحكم الاصل) بأن يكون دليلاً قطعياً من كتاب ١٤٨ أو سنة متواترة (ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي) أي مخالفتها (ولا القطع بوجودها في الفرع) بل يكفي الظن بذلك وبحكم الاصل لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل والمخالف كأنه يقول الظن بضعف بكثرة المقدمات فرمما يضمحل فلا يكفي وأما مذهب الصحابي فليس بحجة وعلى تقدير حجيته فذهب الذي خالفته العلة المستنبطة من النص في الاصل بان علة هو بغيرها يجوز أن يستند فيه إلى دليل آخر وانضمم يقول انظروا استناده إلى النص المذكور (أما انتفاء المعارض) للعلة بالمعنى الآتي له (فبني على التعليل بعلمين) ان قلنا يجوز وهو راي الجمهور كما تقدم فلا يشترط انتفاؤه والا فيشترط (والمعارض هنا) بخلافه فيما تقدم حيث وصف بالمنافي (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء وان لم يكن مثله من كل وجه (غير منافي) بالنسبة إلى

الجواب (قوله أو رعف) بفتح العين من باب نصر وأما ضمها فملغاة ضعيفة (قوله فلا حاجة للحنفي الخ) قديقال يحتاج إليه لان الحديث قد لا يكون مسلماً فيلزم انضمم بالقياس قررره بعض مشايخنا (قوله بخصوص الحديث) أي خصوصه بالفرع (قوله وهو ضعيف) أي فلا يرد على المالكية والشافعية القائلين بعدم نقض الوضوء باقياً ووالرعاف (قوله بأن يكون دليلاً قطعياً من كتاب أو سنة) فيه ان قطعي المتن لا يتسبب عنه القطع بمدلوله لان قطعي المتن قد يكون ظني الدلالة قاله العلامة ويمكن أن يجاب بأن المراد بالقطعي هنا قطعي الدلالة كما يدل عليه المقام وكلام الشارح بعد (قوله ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي) أي مخالفة العلة للمذهب الصحابي فهو مصدر مضاف للمفعول كما أشار له الشارح (قوله وبحكم الاصل) قال العلامة عطفه على ذلك إشارة إلى أن المصنف لو قدم بوجودها في الفرع وعطفه على بحكم الاصل بأن يقول ولا يشترط القطع بحكم الاصل ولا بوجودها في الفرع كان أخصر لاستغناءه عن التصريح بالقطع ثانياً اه (قوله بكثرة المقدمات) المراد بالمقدمات هنا ظن حكم الاصل وظن علة الوصف الحاصل بالاستسناط وظن وجودها في الفرع (قوله فذهب) مبتدأ خبره قوله يجوز أن يستند فيه الخ (قوله من النص) أي الدليل الوارد في الاصل فقوله في الاصل نعت للنص (قوله أن يستند فيه) أي في تعليل مذهبه (قوله أما انتفاء المعارض الخ) مقابل لقوله ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي (قوله حيث وصف بالمنافي) حيث تعليلية (قوله وصف صالح للعلية الخ) قال العلامة رحمه الله تعالى هذا صادق على كل من وصفي أصل القياس المركب الاصل وقد مر انه غير مقبول عند غير الحديثين فقوله هنا مبني على التعليل بعلمين ينافية فتأمل وقد يجاب بان قوله أو لا غير مقبول أي على الخصم والكلام هنا في تحقيق المعارضة اه قال سم وما ذكره من الجواب واضح ولا ينافية قول المصنف ولكن يؤل إلى الاختلاف الخ حيث دل على ان الكلام بين المختلفين لانه لا يلزم من كون الكلام بينهما أن يكون المقصود بيان حال استدلال احدهما على الآخر بذلك القياس وأنه ناهض عليه أو لا بل يجوز مع ذلك أن يكون المقصود بيان ان ابداء المعارض منها وصفاً غير ما أبدأه المستدل محتملاً لان يكون علة مستقلة دونه أو جزء علة مانع من ثبوت الحكم بمجرد ما أبدأه المستدل بدون بيان علقته واستقلاله والحاصل ان هنا غرضين أحدهما أنه هل يكفي في الزام الخصم بالقياس موافقته على حكم الاصل مع مخالفته فيما عمل به المستدل والثاني أنه هل تعقل المعارضة بغير المنافي فيحتاج المستدل إلى ترجيح وصفه فالغرض فيما مر بيان الأول وفيما هنا بيان الثاني كما يصرح بذلك صنيع المصنف ولا غبار في ذلك على المصنف ومن وافقه على الجمع بين الموضوعين كابن الحاجب اه (قوله بالنسبة إليه) أي إلى الاصل (قوله وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه الخ) قال العلامة رحمه الله لعل هذا مبني على اشتراط انتفاء المعارض وأما على عدمه فيجوز أن يكون كل منهما علة اه (قوله ولا يلزم المعارض نفي الوصف عن الفرع) أي كأن يقول العلة عندى الكيل وليس التفاح مكيلاً (قوله أي بيان انتفاءه) عبارة ابن الحاجب لزوم بيان نفي الوصف في حمل الشارح النفي على الانتفاء كما هو في عبارة ابن الحاجب محمول على ذلك أيضاً واتمناه بلفظة بيان في تفسير عبارة المصنف اعلم إلى أو ضحية عبارة ابن الحاجب عن عبارة المصنف في استحسان الزكشي عبارة المصنف على عبارة ابن الحاجب بما حاصله أن النفي يطلق لغة على معنيين أحدهما فعل الفاعل تقول نفيت الشيء فانتفي وهو أظهر المعنيين والثاني نفس الانتفاء تقول نفي الشيء هكذا سمع من اللغة فقوله نفي الوصف أحسن من بيان نفيه لان ابن الحاجب أراد بان نفي الانتفاء

الفرع) بل يكفي الظن بذلك وبحكم الاصل لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل والمخالف كأنه يقول الظن بضعف بكثرة المقدمات فرمما يضمحل فلا يكفي وأما مذهب الصحابي فليس بحجة وعلى تقدير حجيته فذهب الذي خالفته العلة المستنبطة من النص في الاصل بان علة هو بغيرها يجوز أن يستند فيه إلى دليل آخر وانضمم يقول انظروا استناده إلى النص المذكور (أما انتفاء المعارض) للعلة بالمعنى الآتي له (فبني على التعليل بعلمين) ان قلنا يجوز وهو راي الجمهور كما تقدم فلا يشترط انتفاؤه والا فيشترط (والمعارض هنا) بخلافه فيما تقدم حيث وصف بالمنافي (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء وان لم يكن مثله من كل وجه (غير منافي) بالنسبة إلى

الاصول (ولكن يؤل الامر) إلى الاختلاف بين المتناظرين في الفرع (واظهر) كالطعم مع الكيل في البر) فكل منهما صالح لعلة الزاوية (لا ينافي) الآخر بالنسبة إليه (و) لكن (يؤل) الامر إلى الاختلاف بين المتناظرين (في التفاح) من لا يفندنا هو ربوي كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة الكيل ليس ربوي لانتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه من أحد الوصفين إلى ترجيح على الآخر (ولا يلزم المعارض نفي الوصف) الذي عارض به أي بيان انتفاءه (عن الفرع)

مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة مجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليقيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود (وثالثها) يلزمه ذلك (ان صرح بالفرق) بين الاصل والفرع في الحكم فقال مثلا لا ينافي التفاح بخلاف البر وعارض عليه الطعم فيه لانه يتصرف بالفرق التزمه وان لم يلزمه ابتداء بخلاف ما اذا لم يصرح به (ولا) يلزمه ١٤٩ ايضا (ابداء اصل) يشهدا عارض

به بالاقتدار (على المختار) وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كأن يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوي ورد هذا القول بان مجرد المعارضة بالوصف الناصح للعلية كاف في حصول المقصود من الهدم (ولم يستدل الدفع) أي دفع المعارضة باوجه (بالمنع) أي منع وجود الوصف المعارض به في الاصل كأن يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في شئ كالجوز لان سلم انه مكمل لان العبارة بعدة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موزونا أو معدودا (والقدح) في عليه الوصف المعارض به ببيان خفاءه أو عدم انضباطه (وبالمطالبة) للمعتز (بالتأثير والشبه) لما عارض به (ان لم يكن) دليل المستدل على العلية (سيرا) بان كان مناسباً أو شها التحصل معارضة الشئ بمثله بخلاف السير مجرد

وأظهر معنييه خلافه والمصنف أراد أظهر معنييه فلذلك لم يحتج الى لفظ بيان فكان أحصر وأحسن اه نظر لظهور أن النفي هنا معنى الانتفاء لا فعل الفاعل الابتكاف ولا ينافي ذلك كون المعنى الاول أظهر لان المراد باظهاره كونه أكثر استعمالا كما هو الظاهر والا فلا يصح دعوى أظهر به المعنى الاول مع اقتضاء المقام المعنى الثاني كما لا يخفى وتبع الزركشي سم على عادته في الجية للمصنف رحمه الله على أي وجه كان (قوله مطلقا) أي صرح بالفرق بين الاصل والفرع في الحكم أم لا بدليل التفصيل في الثالث (قوله لحصول مقصوده) أي المعارض وقوله من هدم الخ بيان للمقصود وقوله بمجرد المعارضة متعلق بحصول (قوله وقيل يلزمه ذلك مطلقا) معنى الاطلاق كما تقدم (قوله عن الفرع) أي وهو التفاح مثلا كما مر ورد بان حصول المقصود من الهدم بصيرهما معارضا ولا حكم مع المعارض (قوله وثالثها يلزمه ذلك) أي بيان الانتفاء (قوله وعارض عليه الطعم فيه) جملة عارض حالية وصاحب الحال ضمير قال انما تدعى على المعارض واليه يعود ضمير عارض أيضا وانظر لم ذكر هذه الحال مع الاستغناء عنها بان الموضوع في المعارضة وضمير فيه يعود للاصل أي عارض عليه الطعم في الاصل بان قال العلة الكيل مثلا (قوله لانه الخ) علة لقوله يلزمه ذلك (قوله ابداء اصل) أي دليل وقوله يشهد أي يدل وقوله بالاقتدار متعلق بيشهد أي لا يلزم المعارض ذكر دليل يدل على أن ما عارض به من الوصف معتبر في العلية (قوله حتى تقبل معارضته) أي لاجل قبول معارضته حتى تعليلية والفعل بعدها منصوب بان مضرة (قوله فالتفاح مثلا) أي والتفاح والشمس (قوله باوجه) أي أربعة (قوله في الاصل) متعلق بوجود (قوله في شئ) متعلق بمعارضة وقوله كالجوز مثال للاصل المعارض في علقته (قوله ببيان خفاءه الخ) أي وذلك مناف لما تقدم في شروط العلة من كونها ووصفا ظاهرا منضبطا ومثال ذلك أن يعمل المستدل وجوب الحد في الزنا بالاج فرج في فرج محرم شرعا مشتمى طبعيا فيقول المعارض العلة انما هو العلق فللمستدل القدح في هذه العلة بكونها خفية ومثال القدح بعدم الانضباط أن يعمل المستدل جواز لتقصير سفر أربعة بردفا أكثر فيقول المعارض انما العلة المشقة فللمستدل أن يقدح في هذه العلة بكونها غير منضبطة (قوله وبالمطالبة) أعاد البناء ليعود الشرط الآتي الى مدخولها فقط كما ذكره الشارح واما قاعدة ان القيد اذا تخرج بجمع لم يجمع ما قبله فحل ذلك ما لم تقم قرينة على خلافه (قوله لماعارض به) اللام مقوية وهو راجع للثمين (قوله سيرا) سبأ أي أنه حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها (قوله بان كان مناسباً أو شها) اعترضه العلامة رحمه الله بان دليل العلية المناسبة كما سبأ في المسالك لا المناسب بل المناسب هو نفس الوصف الذي هو العلة لا دليل العلة فكان الصواب أن يقول بان كان مناسبة ويمكن الجواب وان كان بعيدا بان ضمير كان راجع لوصف المستدل المدلول عليه بالسياق والتقدير ان لم يكن دليل المستدل على عليه وصفه سيرا بان كان وصفه مناسباً أو شها فانه اذا كان أحدهما لم يكن دليله سيرا بل مناسبة أو شها (قوله لتعمل معارضة الشئ بمثله) كأنه علة لمخدوف يفهم من الكلام والتقدير وانما كان الوجه المذكور من أوجه الدفع وهو مطالبة المعارض بتأثير وصفه أو شها مشروطا بكون وصف المستدل مناسباً أو شها التحصل الخ (قوله في مجرد الاحتمال قادح فيه) أي لان الوصف يدخل في السير بمجرد احتمال كونه مناسباً وان لم تثبت مناسبة فيه قاله شيخ الاسلام (قوله ومن أمثلته) أي أمثلة مدخولها وهو المطالبة الخ (قوله لم قلت ان الكيل مؤثر) أي فيجيبه ببيان انه مؤثر بالدليل والا اندفعت المعارضة (قوله وبيان استقلال الخ) في ذكر الاستقلال اشارة الى تصور المعارضة بابداء المعارض ان وصف المستدل جزءه والجزء الآخر ما يديه المعارض (قوله بظاهر عام) أي بدليل ظاهرا عام وغيره والظاهر ان الخاص (قوله اذا لم يتعرض

الاحتمال قادح فيه وأعاد المصنف الباء لدفع ايها معود الشرط الى ما قبل مدخولها معه ومن أمثلته ان يقال بان عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل مؤثر (وببيان استقلال ما عده) أي ما عدا الوصف المعارض به (في صورته) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجماع (اذا لم يتعرض)

المستدل (للتعميم) كأن بين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة محدث مسلم الطعام بالطعام مثلا مثل والمستقل مقدم على غيره
فان تعرض للتعميم فقال فتثبت ربويه كل ١٥٠ مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه الى النص وأعاد

المصنف الباء أطول
الفصل (ولو قال)
المستدل للمعارض
(ثبت الحكم) في هذه
الصورة (مع انتفاء
وصف) الذي عارضت
به وصفي عنها (لم يكف)
في الدفع (ان لم يكن)
أي يوجد (مع) أي
مع انتفاء وصف
المعارض عنها (وصف
المستدل) فيها الاستواء
في انتفاء وصفها
بمخلاف ما اذا وجد
وصف المستدل فيها
فيكفي في الدفع بناء
على امتناع تعليل
الحكم بعلتين الذي
صححه المصنف كما تقدم
(وقيل) لم يكف
(مطلقا) بناء على جواز
التعليل بعلتين وقال
المصنف في انتفاء
وصف المستدل زيادة
على عدم الكفاية
الذي اقتصر واعليه
(وعندي أنه) أي
المستدل (ينقطع) بما
قاله (لا عترافه) فيه
بالغاء وصفه حيث
ساوى وصف المعارض
فما قدح هو به فيه
(ولعدم الانعكاس)
لوصفه حيث لم ينتف
الحكم مع انتفاء

المستدل للتعميم) قيد في مدخول لو وقضيته اندفاع المعارضة وسلامة القياس اذا لم يتعرض للتعميم وان كان
التعميم متحققا بان يكون الدليل شاملا للفرع كالاصل أيضا كما في حديث مسلم الذي مثل به وفيه نظر لما تقدم
من أنه يشترط أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع اللهم إلا أن يخص بغير ذلك أو يكون الغرض
من التمثيل بهذا الحديث مجرد التوضيح والتفهيم لا يقال أو يبيّن ذلك على جواز القياس مع ورود النص بحكم
الفرع لان محل ذلك اذا لم يكن دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع سم (قوله فان تعرض للتعميم الخ)
ينبغي أن يكون التعرض لدخول الفرع فقط كأن قال فتثبت الربويه في هذا المطعوم كالتعرض للتعميم
المدكور في الخروج عما نحن فيه قاله سم (قوله عما نحن فيه) الأولى عما هو فيه (قوله الى النص) أي الى
اثبات الحكم بالنص (قوله ولو قال المستدل للمعارض ثبت الحكم) أي بدليل آخر في هذه الصورة الخ صورة
المسئلة أن المعارض ابداء الوصف على سبيل الاستقلال أخذ من قول الشارح بناء على امتناع تعليل الحكم
بعلتين الذي صححه المصنف كما تقدم سم (قوله لم يكف ان لم يكن معه وصف المستدل) صورتها أن يقول
المستدل يحرم الربا في التمر مثلا لعله القوت والادخار فيقول المعارض بل العلة الوزن فيقول المستدل ثبت
الحكم مع انتفاء وصفك في الملح فهذا الدفع غير كاف لاستواء المستدل والمعارض في انتفاء وصفهما عن الصورة
المنقوض بها وهي الملح وقوله بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل أي كما لو كان بدل الملح في المثال المذكور البرقان
وصف المستدل موجود فيه منتف عنه وصف المعارض (قوله بناء على امتناع التعليل بعلتين) مفهوما أنه
لا يكفي في الدفع بناء على جواز التعليل بعلتين وقد يستشكل إذا فرض وجود وصف المستدل في الصورة
المدكورة ونفي وصف المعارض فكيف لا يتدفع الاعتراض بذلك مع أنه لا بد للحكم من وجود علة اذا الكلام
في حكم معلل ولم يوجد الا وصف المستدل اللهم إلا أن يقال ابداء المعارض الوصف أورت شكها فيما أبداه
المستدل لجواز أن تكون العلة شيئا آخر يوجد في الصورة المذكورة فليتامل قاله سم (قوله وقيل لم يكف
مطلقا بناء على جواز التعليل بعلتين) قد يستشكل فيما اذا وجد وصف المستدل دون وصف المعارض في تلك
الصورة فان جواز التعليل بعلتين مما يناسب عليه وصف المستدل لان وصف المعارض بتقدير علميته أيضا
لا ينافي علمية وصف المستدل لجواز تعدد العلة على هذا التقدير إلا أن يقال الجواز المذكور لا يستلزم الوقوع ولا
يتم احتمال أن العلة هناك وصف المعارض دون وصف المستدل أو شي آخر أو شي غيرهما فليتامل سم
(قوله وقال المصنف في انتفاء وصف المستدل) أي في حالة انتفاء وصف المستدل (قوله لا عترافه) بالغاء
وصفه الخ) أي لان المستدل قصده معارضة المعارض بخلاف وصفه اسقاطه وابطاله فاذا كان ذلك الخلف
موجودا عنده في وصفه أيضا فقد اعترف بسقوطه وبطلانه أيضا (قوله فيما قدح هو به) ما عبارة عن انتفاء
وصفه هو للمستدل وضمير به ما وضمير فيه لوصف المعارض والتقدير حيث ساوى وصف المستدل وصف
المعارض في انتفاء قدح به المستدل في وصف المعارض (قوله ولعدم الانعكاس) أي انعكاس العلة وهو كما
انتفت العلة انتفى المعلول والاطراد هو كما وجدت العلة وجد المعلول فالاطراد التلازم في الثبوت والانعكاس
التلازم في النفي (قوله على أن عدم الانعكاس الخ) اعترض على المصنف وحاصله أن الانقطاع لا يترتب على
عدم الانعكاس لاحتمال أن يكون المستدل ممن يجوز التعليل بعلتين فلا يصح تعليل الانقطاع به وظاهر ضيقه
ان الاعتراف المذكور علة لا لانتفاء وصفه بل لانتفاء وصفه أيضا فليتامل سم (قوله) ما بل تعليل الانقطاع بكل من
الاعتراف وعدم الانعكاس مبني على امتناع التعليل بعلتين والاعتراف وعدم الانعكاس متلازمان كما أشار له
الشهاب وفي رد سم عليه نظر (قوله ولو أبدى المعارض ما يخلف الملقى الخ) مثال ذلك ما لو عمل المستدل
ربويه البر بالطعمية فعارضه المعارض بان العلة الكيل فقدح المستدل فيها بثبوت الحكم دونها في التفاح

والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع وكان قد ذكره
تقوية للأول (ولو أبدى المعارض) في الصورة التي ألقى وصفه فيها المستدل (ما) أي وصف (يخلف الملقى

فذلكون مغارة فابدى المعترض علة أخرى تخلف هذه العلة التي ألقاها المستدل بان قال ان التفاح وان لم يكن
مكيلا فهو موزون فقد خلف الكيل فيه الوزن والعلة عندي أحد الشئيين من الكيل والوزن (قوله سمي
ما أبداه تعدد الوضع) ظاهره أن المسمى تعدد الوضع هو الوصف المبدى مع أن المسمى بذلك هو الابداء فيما يظهر
وبدل عليه كلام الشارح بعد فتحمل العبارة على حذف المضاف أي ابداء ما أبداه (قوله وهذا أوضح من قول
ابن الحاجب الخ) أي لان الالغاء صحيح في نفسه لتخلف وصف المعترض عن تلك الصورة التي أوردتها المستدل
كالتفاح المتخلف عنه الكيل في المثال المتقدم مع ثبوت الحكم فيه وانما زالت فائدة ذلك الالغاء بابداء
المعترض وصفا آخر يخلف ذلك الوصف الذي ألقاها المستدل وذلك الخلف هو الوزن كما تقدم في المثال المذكور
وحاصله أن الالغاء صحيح في نفسه وان لم ترتب عليه ثمرته وهي سلامة دليل المستدل بسبب ما أبداه المعترض من
الخلف وعبارة ابن الحاجب تفيد فساد الالغاء نفسه بابداء الخلف المذكور وقد علمت أن الالغاء في نفسه صحيح
وانما قال أوضح لا مكان حمل قول ابن الحاجب فساد الالغاء على فسادها من حيث فائدته أو على حذف المضاف
أي فسدت فائدة الالغاء (قوله ما لم يبلغ الخلف بغير دعوى قصوره الخ) حاصل ما أشار اليه أن محل كون الخلف
المذكور من بلا فائدة الالغاء من سلامة وصف المستدل من القدر فيه اذا ساكت المستدل عن الغائه أصلا أو
الغاءه بكونه قاصرا أو بضعف معنى المظنة فيه في هذه الاقسام الثلاثة يبقى ما ثبت للخلف من ازالة فائدة
الالغاء ويستمر الاعتراض منتزعا على المستدل ولا يفيد الغاء الخلف بدعوى كونه قاصرا أو بدعوى ضعف
معنى المظنة فيه وأما اذا الغاه بغير هذين كأن ألقاها بانتقائه عن صورة مع وجود الحكم فيها كأن يقول له ثبتت
ربوبية البيض مع كونه غير موزون فلا تزول حينئذ فائدة الغائه الاول وينتقض الدليل على المعترض ومثال
الغاء الخلف المذكور بدعوى قصوره ما لو جعل المعترض الخلف في التفاح بدل الوزن الكون تفاحا مثلا
فيلغيه المستدل بكونه قاصرا على التفاح ومثال الالغاء بدعوى ضعف معنى المظنة فيه أي ضعف حكمة المظنة
المعلل بها ما لو قال المعترض العلة عندي في جواز اقصر للمسافر مفارقة أهله فيلغى المستدل هذه العلة بوجود
الحكم في صورة مع انتفاء فان المسافر باهله يجوز له القصر كغيره فيقول المعترض خلف هذه العلة مظنة
المشقة فيلغى المستدل ضعف معنى المظنة كضعف المشقة للمسافر اذا كان ملكا مثلا هذا الايضاح ما أشار اليه
وبما تقرر يعلم أن قول المصنف ولو أبدى المعترض الخلف ليس مقصودا على تصوير المعارضة بان يدعى المعترض
أن ما أبداه المستدل ليس تمام العلة وان كان المثال الذي ذكره الشارح من ذلك ولا على أنه متعلق في المعنى
بقول المصنف السابق وبيان استقلاله في صورة الخ كما قاله سم فقوله أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف
المعنى عطف على دعوى قصوره وقوله من سلم فاعل لدعوى وهو اظهار في محل الاضمار لان المراد به المستدل
وقوله ضعف المعنى مفعول لدعوى ولو قال أو دعواه ضعف المعنى وقد سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى كان
أوضح كما قال الكمال وقول سم انما عدل المصنف عن هذا لما قاله لكونه أخصر يردبانه لا داعي للاختصار
مع عدم وضوح المعنى (قوله لوجوده) علة لقوله سلم أي سلم وجود المظنة لاجل وجود الخلف لكونه مظنة
والضمير فيه وفيه للخلف وفيه للمعنى قاله شيخ الاسلام وقوله لكونه مظنة أي لكون الخلف مظنة يرد بان
المظنة في قوله وجود المظنة تؤخذ كلمة أي المظنة من حيث هي والمظنة التي هي الخلف جزئية من جزئياتها
والجزئي سبب لتحقيق الكللي لانه انما يتحقق به فصيح تعليل وجود المظنة من حيث هي بوجود تلك المظنة
الجزئية فلا يقال ان المعنى على ما قال شيخ الاسلام يجعل الخلف لنا وقد سلم وجود المظنة لاجل وجود المظنة وذلك
تعليل للشيء بنفسه فتأمل (قوله بان لم يتعرض الخ) تصو ير لقول المصنف ما لم يبلغ الخ (قوله أو بدعوى ضعف
معنى المظنة) أي حكمة المظنة فالمراد بالمعنى الحكمة التي تضمنتها المظنة كما تقدم بيان ذلك (قوله أي
الدعوتين) بياين اثنتين من تحت لانه مثنى دعوى لدعوة التاء * قال في الخلاصة
آخر مقصورتين اجعلها * ان كان عن ثلاثة مرتقيا
أي كما هنا وأما الدعوة بالتاء المثناة من فوق فهي طلب الحضور الى الطعام وليس مما نحن فيه (قوله أما اذا
أبغى المستدل الخ) مفهوم قول المصنف بغير دعوى قصوره الخ (قوله ما يأتي فيما يقال) انما لم يقل مثال تعدد
الايان

سمي ما أبداه (تعدد
الوضع) لتعدد ما وضع
أي بنى عليه الحكم
عنده من وصف بعد
آخر (وزالت) بما
أبداه (فائدة الالغاء)
وهي سلامة وصف
المستدل عن القدر
فيه وهذا أوضح من
قول ابن الحاجب فساد
الالغاء (ما لم يبلغ)
المستدل (الخلف بغير
دعوى قصوره أو دعوى
من سلم وجود المظنة)
المعلل بها لوجوده (ضعف
المعنى) فيه الذي
اعتبرت المظنة له بان
لم يتعرض المستدل
للخلف أصلا أو تعرض
له بدعوى قصوره أو
بدعوى ضعف معنى
المظنة فيه (خلافا لمن
زعمهما) أي الدعويتين
(الغاء) للخلف بناء على
الاولى على امتناع
القاصرة وفي الثانية
على ثابته ضعف المعنى
في المظنة فلا تزول عند
هذا الزاعم فهما فائدة
الالغاء الاول أما اذا أبغى
المستدل الخلف بغير
الدعويتين فتبقى فائدة
الغاء الاول مثال تعدد
الوضع ما يأتي فيما يقال
يصح أمان العبد
للحربي كالحرب يجامع
الاسلام والعقل فانهما
مظنتان لاظهار مصلحة
الايان

من بذل الامان فيعرض الحنفى باعتدال الحرية معهم ما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاستعمال الرقيق بخدمة سيده فلفظي
المستدل الحرية بثبوت الامان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقا فيجب المعترض بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل
وسعه في النظر في مصلحة القتال والامان ١٥٢ (ويكنى) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه انسب

من وصفها أو أشبهه
(بناء على منع التعدد)
للعلة الذي صححه المصنف
وقول ابن الحاجب
لا يكتفي مبنى على ما رجع
من جواز التعدد فيجوز
أن يكون كل من
الوصفين علة (وقد
يعترض) على المستدل
(باختلاف جنس
المصلحة) في الاصل
والفرع (وان اتحد
ضابط الاصل والفرع)
كما يأتي فيما يقال يحد
اللائط كالزاني بجامع
ايلاج فرج في فرج
مشتى طبعاً محرم
شرعاً فيعترض بان
الحكمة في حرمة اللواط
الصيانة عن رذيلته
وفي حرمة الزنا المرتب
عليها الحد دفع اختلاط
الانساب المؤدى هو
الله وها مختلفان
فيجوز أن يختلف
حكمهما بان يقصر
الشارع الحد على الزنا
فيكون خصمه
معتبراً في علة الحد
(فيجاب) عن هذا
الاعتراض (بجذب
خصوص الاصل عن
الاعتبار) في العلة
بطريق فسلم أن العلة

الوضع ما يقال الخ لان تعدد الوضع بعض من المقول الآتي كما لا يخفى فلذا قال ما يأتي فيما يقال أي ما يأتي في جملة
المقول الآتي (قوله من بذل الامان) أي ان تلك المصلحة ناشئة من بذل الامان فن ابتدأه (قوله بناء على منع
التعدد للعلة) هذا انما يظهر اذا كان مدعى المعارض استتقلال وصفه أما لو ادعى أنه جزء العلة وان العلة هي
المجموع مما أبداه المستدل وما أبداه هو فلا ان رجحان وصف المستدل حينئذ لا ينافي خزيته وصف المعارض
اذ بعض اجزاء العلة قد يترجح على بعض بكونه مثلاً استثناء للحكم ومناسبة له من الباقي سم (قوله فيجوز
أن يكون كل من الوصفين علة) أي ورجحان أحدهما لا ينافي عليه الآخر اذ يجوز أن يكون بعض العلة أرحم
من بعض (قوله وان اتحد ضابط الاصل والفرع) أي القدر المشترك بينهما الصادق على كل منهما لانه
يضبطهما واصله أن المستدل عول في القياس على القدر المشترك بين الاصل والفرع فلما معترض أن
يعترض عليه بان التعويل على القدر المشترك لا يفيد مع اختلاف جنس المصلحة أي الحكمة كما يشير إلى ذلك
الشارح فانه تدل على أن العلة ليس هو القدر المشترك بل مجموع القدر المشترك مع خصوص المحل فالمراد
بالضابط القدر المشترك ولا شك أنه متحد وذلك محل اتفاق بين المستدل والمعارض وانما الخلاف بينهما هل هو
العلة وحده أو هو مع خصوص المحل ولا يصح حمل الضابط على العلة اذ مع فرض اتحاد علة الاصل والفرع
المقتضى اتفاق كل من الخصمين على ذلك لا معنى للاعتراض باختلاف جنس المصلحة وبهذا سند دفع قول
العلامة مانصه قوله ضابط الاصل والفرع أي ضابط الحكمة في الاصل والفرع والمراد بالضابط العلة المشار
اليها أول المبحث بقوله ومن شرطها أن تكون وصفاً بضابط الحكمة الخ لكن سيذكر أن خصوص الاصل
عند المعارض معتبر في ضابط حكمته فلا يكون الضابط فيها متحداً اه وأشار الشهاب لدفع هذا الاعتراض
بوجه آخر وهو حمل الضابط على العلة وحمل اتحادها على اتحادها ظاهر ايدل قوله فيكون خصوصه معتبراً
في علة الحد قاله سم قلت أو المراد الاتحاد في نظر المستدل وان لم يحصل الاتحاد عند المعارض (قوله كما يأتي
فيما يقال) فيه ما مر في نظيره آنفاً (قوله المؤدى هو) أي الزنا (قوله اليه) أي الى الاختلاط (قوله بطريق)
أي من طرق العلة الآتية (قوله بان كانت علة لانتفاء الحكم) مثال ذلك الحيض المانع من الصلاة فانه علة
لانتفاء الخطاب بها ومثال ذلك في انتفاء الشرط الحد فانه علة لانتفاء وجوب أداء الصلاة حاله (قوله فلا يلزم
وجود المقتضى) أي وهو دخول وقت الصلاة في المثالين (قوله والابان جاز) أي وان تنفي بالفعل وبهذا يجاب
عن اعتراض العلامة قدس سره على قول الشارح كان انتفاء الحكم حينئذ لا ينتفاه بما نصه المستدل لهذا
اللازم هو انتفاء المقتضى لاجوازه كما فرض فليتم اهل اه لان المعنى حينئذ كان انتفاء الحكم حين ان تنفي
المقتضى لانتفائه أي المقتضى ولا حاجة لما أطال به سم مما لا وجه له من التوجيه (قوله لجواز دليلين الخ)
قال العلامة قدس سره هذا الجواز ان كان مستند القائلين بعدم اللزوم فقد هدمه المصنف حيث قال والصحيح
القطع بامتناعه عقلاً فبناء عدم اللزوم هذا عليه بناء على غير أساس اه وهو وجوبه خلافاً لما تسقفه سم
هنا من التحلات الباردة وقال شيخ الاسلام قد يقال هذا أي جواب الشارح المذكور انما يناسب القول بتعدد
الدليل وهو خلاف ما صححه المصنف ويوجب بان الجيب لا يلزم مذهبا لانه هادم اه وهو حسن (قوله
والمانع كإبوة القاتل للمقتول الخ) أي فيصح أن يقال انها علة لعدم وجوب القصاص وان لم يحصل القتل على
مختار المصنف وأما على رأي الجمهور فلا يصح ذلك الا بعد حصول القتل وقوله وانتفاء الشرط الخ أي فيقال ان
عدم الاحصان علة لعدم وجوب الرجم وان لم يحصل الزنا على مختار المصنف والامام وأما على رأي الجمهور

هي القدر المشترك فقط كما تقدم في المثال لامع خصوص الزنا فيه (وأما العلة اذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط) بان كانت
علة لانتفاء الحكم (فلا يلزم) من كونها كذلك (وجود المقتضى) للحكم (وفاقلاً للامام) الرازي (وخلافاً للجمهور) في قولهم يلزم وجوده والابان
جاز انتفائه كان انتفاء الحكم حينئذ لا ينتفاه لاسا فرض من وجود مانع أو انتفاء شرط وأجيب بأنه يجوز أن يكون لما فرض أيضاً الجواز
دليلين مثلاً على مدلول واحد والمانع كإبوة القاتل للمقتول فلا يجب عليه القصاص وانتفاء الشرط لعدم احصان الزاني فلا يجب عليه الرجم

فلا يصح ذلك الا اذا وجد الزنا بالفعل

مسالك العلة

سميت مسالك لانها توصل الى المعنى المطلوب استعمار المسالك الحسنة للعبودية تجاه التوصل الى المطلوب ففيه استعارة تصريحية (قوله أي هذا بحث الطرق الدالة الخ) أشار بذلك الى أن المسلك بمعنى الطريق فهو اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر رأى ووضع السلوك وان اضافة المسالك الى العلة من قبيل اضافة الدال الى المدلول (قوله على عليه الشيء) أشار بذلك الى أنها تدل على كون الشيء علة لآعلى ذات ذلك الشيء (قوله كالاتجاه على أن العلة في حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشو يش الغضب للفكر) قال العلامة رحمه الله قد مر أن العلة وصف ضابط للحكمة لانفس الحكمة فالمطابق له أن العلة الغضب لا التشو يش وسيأتي في الإيماء أن منه ذكر وصف في الحكم لولم يكن لتعليقه كان بعيدا كذا الحديث فما هنا لا يطابقه أه وأجيب بمنع أن المطابق لما مر أناه وكون العلة الغضب لجواز كونها نفس التشو يش ويصدق عليه أنه وصف ضابط للحكمة وهي خوف الميل عن الحق الى خلافه فيطابق ما مر وما يؤيد ذلك ما مر في عود العلة على أصلها بالتميم من تمثيلهم لذلك بهذا الحديث مع جعلهم العلة فيه التشو يش بل صرح الامام في المحصول بخط القول بأنها الغضب وان كان الظاهر من الحديث ذلك قال لاننا علم أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء وان الجوع المبرح يمنع فنعلم حينئذ ان علة المنع ليست الغضب بل تشو يش الفكر لا يقال الغضب هو العلة لكن لكونه مشوشا لاننا نقول لما دار الحكم مع تشو يش الفكر وجودا وعدمه وانقطع عن الغضب وجودا وعلمه وايس بين التشو يش والغضب ملازمة لوجود كل منهما بدون الآخر علمنا ان الغضب لا يكون علة وانما العلة التشو يش الا انه يجوز اطلاق الغضب مراد به التشو يش اطلاقا لاسم السبب على المسبب واما قول الشارح في الإيماء فتبيده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له حيث جعل العلة الغضب المشوش فاما بناء على أن المراد بالغضب التشو يش اطلاقا لاسم السبب على المسبب كما مر عن الامام واما بناء على القول الآخر القائل بأن العلة هي الغضب وان رده الامام كما مر خصوصا والمقصود مما يأتي التمثيل وهو مما يتسامح فيه ومثل ذلك كثير شائع هذا حاصل ما قاله سم قلت كون العلة هو الغضب هو الظاهر من الحديث والالتحاذير الوصف فيه عن الفائدة كما سيذكره الشارح وكون التشو يش قد لا يوجد مع الغضب غير مانع من عليه الغضب لما مر من أن المعتبر في اشتغال العلة على الحكمة الاشتغال ولو احتمالا فالشرط كون العلة مظنة لوجود الحكمة كما مر على ان اشتغال التشو يش على الحكمة المذكورة كذلك أيضا وحينئذ فلا داعي لمخالفة ما يفيد من الحديث المذكور من كون العلة هو الغضب وجعلها التشو يش مع استلزام ذلك عروضا كوصف المذكور فيه عن الفائدة وقول الامام لاننا علم أن الغضب اليسير الخ غير مقيدم مع كون الشرط كون العلة مظنة لاشتمال على الحكمة وحينئذ فقوله لا يمنع من القضاء قد يمنع واثبت سلم دليله المذكور فهو مشترك الا لزاما لغيره ان مثل ذلك في التشو يش أيضا ومن هنا تعلم رد قوله لا يقال الخ وبالجملة فلا وجه مانع كون العلة هو الغضب بل يجوز كونها الغضب وكونها التشو يش والذي يفيد الحديث الأول وهذا الذي ذكرناه تصحيح لكون الغضب علة كالتشو يش كما علمت وأما ما افاده كلام العلامة قدس سره من عدم صحة كون التشو يش علة فلم يظهر وجهه بعد والظاهر منه كما تقدم (قوله وعكس البضاوي) أي فقدم النص وثبت بالإيماء وثبت بالاجماع لان النص أصل للاجماع كما قال الشارح والإيماء من جملة النص (قوله النص الصريح) أي القطعي كما يدل عليه تفسير الشارح له بقوله بأن لا يحتمل غير العلية (قوله فحوى) قديقال ان كى ليست نصافي التعليل لانها تكون مصدرية والتعليل مستفاد من اللام المقدرة (قوله من أجل ذلك كتبنا الخ) أي من أجل قتل قابيل لأخيه (قوله كى لا يكون دولة الخ) أي وحب تخميس النبي كى لا الخ (قوله اذن لا ذنبك ضعف الحياة) أي اذركت اليهم وضعف الحياة وضعف المنافع عندهما (قوله وفيما عطفه) الاولى وفي عطفه لان الإشارة في العطف بالفاء لافي المعطوف بها وأجيب بأن المراد المعطوف من حيث العطف ووجه كون الإشارة في العطف لافي المعطوف أن الإشارة في الفعل والعطف فعل والمعطوف ذات والإشارة

مسالك العلة

أي هذا بحث الطريق الدالة على عليه الشيء (الاول منها) الاجماع كالاتجاه على ان العلة في حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشو يش الغضب للفكر وقدم الاجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الاصح الآتي وعكس البضاوي لان النص أصل للاجماع (الثاني) من مسالك العلة (النص الصريح) بان لا يحتمل غير العلية (مثل العلة كذا فليسبب) كذا (فن أجل) كذا (فحوى) واذن نحو قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اذن لا ذنبك ضعف الحياة وضعف المنافع وفيما عطفه المصنف بالفاء هنا وفيما بعد إشارة الى أنه دون ما قبله في الرتبة

تختلف ما عطفه بالواو (والظاهر) بأن يحتمل غير العلة احتمالا مرجوحا (كاللام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور (فقدرة نحو ان كان كذا) كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الى قوله ان كان ذاملا وبنين أي لان (فالسما) نحو فظلم من الذين هادوا حرمنا ١٥٤ عليهم طبييات أحلت لهم أي منعناهم منها الظلمهم (فالفاء في كلام الشارع) وتكون فيه في

الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته لانتسوه طيبا ولا تخمر وراسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا (فالراوى الفقيه) وغيره) وتكون في ذلك في الحكم فقط كقول عمران بن حصين سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه أبو داود وغيره ومن قال من المتأخرين انها في ذلك في الوصف فقط لان الراوى يحكى ما كان في الوجود لم يرد بالوصف فيه الوصف الذي يترتب عليه الحكم كما في الاول فالفاء فيما ذكره السببية التي هي بمعنى العلية وانما لم تكن المذكورات من الصريح لمجتمعا غير التعليل كالتعقيب في اللام والتعدي في الباء ومجرد العطف في الفاء كما تقدم في مجت الحروف (ومنه) أي من الظاهر (ان) المكسورة المشددة نحو رب لا تدر على

في الفعل دون الذات اذ يقال فعل كذا كذا (قوله بخلاف ما عطفه بالواو) ان أراد فانه لا اشارة فيه الى ذلك فسلم وان أراد فانه ليس دون ما قبله كما هو المتبادر فقد ينقض بقوله والظاهر فانه معطوف بالواو وهو دون ما قبله من الصريح قاله العلامة وقد يجب بأن هذه الاشارة بالنسبة الى الامثلة وأما الظاهر فانه قسم مستقل (قوله كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف الخ) نزات في الوليد بن المغيرة (قوله في الحكم) أي معه وكذا قوله في الوصف (قوله وقصته ناقته) أي رمته فاندق عنقه (قوله لانتسوه) بضم التاء مع تعدد معنواين (قوله ولا تخمر وراسه) أي ولا تغط وراسه من التخمير وهو التغطية ومنه سميت الخمر لتغطيتها العقل (قوله والراوى الفقيه) أي المجتهد (قوله وتكون في ذلك) أي في كلام الراوى فقيها أو غيره (قوله في الحكم فقط) قد يوجه ذلك أخذ ما نقله عن بعض المتأخرين بان الراوى يحكى ما كان في الوجود أي على الوجه الذي وقع عليه والعلة بحسب الوجود تتقدم على المعلول زمانا أو رتبة فلذلك يحل المعلول الامتياز فلا يدخل الفاء الاعلى المعلول الذي هو الحكم وفيه نظر لان هذا لا يمنع ادخال الفاء على العلة اذ لو قال مثلا سجد فسها أي فقد سها لاجل انه سها لافاد ترتب الحكم على العلة وانها متقدمة زمانا أو رتبة وقد عبر في المنهاج بقوله وتكون في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارح أو الراوى اه وقال الاسنوى في شرحه وتدخل الفاء على الثاني منهما أي الحكم والوصف سواء كان هو الوصف أو الحكم وسواء كان من كلام الشارع أو الراوى فحصل منه أربعة أقسام الى ان قال الثاني ان تدخل عليه أي الوصف في كلام الراوى ولم يظفر له بمثال اه وهو صريح في امكان دخولها على الوصف في كلام الراوى لكن لم يظفر له بالمثال فقوله الشارح وتكون في ذلك في الحكم فقط اعلم باعتبار الوجود فقط بحسب اطلاعهم وحينئذ يندفع النظر المذكور فليتم امل قلت لعل صواب قوله يندفع النظر المذكور يندفع التوجيه المذكور راوانه أراد بالنظر التوجيه المذكور (قوله ومن قال من المتأخرين) هذا القائل هو المولى سعد الدين التفتازاني (قوله يحكى ما كان في الوجود) أي حسا والكان في الوجود انما هو المحكوم به وهو وصف بخلاف الحكم وهو هنا مذنب السجود فانه ليس بكائن في الوجود حسا وكان المراد بالمحكوم به ما يتعلق به الحكم وعبارة العلامة على الوصف الذي يتعلق به الحكم اه أي أعم من أن يكون محكوما به أو عاياه (قوله لم يرد بالوصف فيه الوصف الذي يترتب عليه الحكم) أي وهو العلة بل أراد به متعلق الحكم كما مر (قوله كما في الاول) أي الوصف الذي تكون فيه الفاء في كلام الشارع (قوله لانه لم يذكره الاصوليون) فيه ان يقال من جملة المفصول ان وقد ذكرها الآمدى وكذا الامام في المحصول حيث قال وأما الذي لا يكون قاطعا أي الدال على العلية دلالة قطعية فثلاثة اللام وان والباء ثم مثل ان بقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوائف بل قضية عبارة التبريزي كما نقلها الاصفهاني في شرح المحصول ان جميع الاصوليين أو أكثرهم ذكرها أعنى ان فانه قال وأما ان المكسورة المشددة فقد عدوها من هذا القسم لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوائف عليكم والحق انها التحقيق الفعل ولا حظ لها في التعليل والتعليل في الحديث مستفاد من سماق الكلام اه لكن استبعد القرافي في شرح المحصول كونها لا حظ لها في التعليل فانظر قوله عدوها في هذا القسم فان قضية ما ذكرناه لان ضمير الجمع ظاهر فيه اللهم الا أن يريد بالاصوليين مقدميهم ويريد بالتبريزي بقوله عدوها أن المتأخرين أو جماعة من مقدم عدوها في هذا القسم فليتم امل سم (قوله واحتمال ان) مبتدأ أخبره قوله كان تكون الخ وحاصله ان النص في التعليل ما لا يحتمل غير التعليل بان كان موضوعه فقط والظاهر ما يحتمل غير التعليل ولا يدل على

الارض من الكافر ين ديارا انك ان تذرهم الآية (واذ) نحو ضربت العبد اذا ساء أي لاسأته (وما مضى في) التعليل الحروف) أي في مجتمعا مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيدو حتى وعلى وفي ومن فلتراجع وانما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكره الاصوليون واحتمال ان لغير التعليل كأن تكون مجرد التأكيذ كما تكون اذ وما مضى لغير التعليل كما تقدم في مجت الحروف (الثالث) من مسالك العلة (الاعياء)

وهو اقتران الوصف بالمفوض قيل أو المستنبط بحكم ولو كان الحكم (مستنبطاً) كما يكون ملفوظاً (لأنه يمكن للتعليل هو) أي الوصف (أو نظيره) لتظهير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم إلى نظيرهما أي لولم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لا يليق بفصاحته وأنيابه بالألفاظ في مواضعها (حكيمه) أي الشارع (بعد سماع وصف) كما في حديث الاعرابي واقعت أهلي في نهاره ضان فقال اعتق رقبة الخرواه ابن ماجه وأصله ١٥٥ في الصحيحين فأمره بالاعتناق عنده

ذكر الواقع يدل على أنه علة له والاختلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكانه قال واقعت فاعتق (وكذا كره في الحكم وصفا لولم يكن علة) له (لم يفد) ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقيده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له والاختلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما) فقط مثال الأول حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهو بين وللرجل أي صاحبه سهو ما تفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لولم يكن لعلة كل منهما لكان بعيدا أو مثال الثاني حديث الترمذي القاتل لا يرب أي بخلاف غيره المعلوم

التعليل لا يقر بنية سواء كان موضوعا للتعليل وغيره على سبيل الاشتراك أو موضوعا للتعليل فقط واستعمل في غيره على طريق التحوز أشار له سم (قوله وهو واقتران الوصف بالمفوض) أي المفوض به حقيقة أو حكما بان كان مقدر كإسما في التنبيه عليه في عبارة الشارع ثم تفسير الأيماء بالاقتران المذكور لا يتخلو من تسامح إذ الأيماء وصف الموهي وهو الشارع والاقتران وصف المقترن وهو الوصف المذكور لما كان الاقتران المذكور لازما للأيماء صح تفسيره فهو تفسير لشيء يلزمه فتأمل والمراد بالوصف هنا ما يشمل الشرط والغاية والاستدراك والاستثناء كما سيأتي في كلامه (قوله قيل أو المستنبط الخ) المستفاد من كلام المصنف أقسام أربعة أن يكون الوصف والحكم منصوصين أو مستنبطين أو الوصف مستنبط والحكم منصوصا أو عكسه وإن הכל ايماء وفاقا وخلافا وليس كذلك لما سيذكره الشارع من عدم الأيماء قطعاً في صورة ما إذا كان كل من الوصف والحكم مستنبطاً (قوله كما يكون ملفوظاً) أي منصوصاً ولو مقدر (قوله لولم يكن للتعليل) أي لتعليل الحكم أو نظيره بدليل قوله أو نظيره فان نظير الوصف انما يعمل به نظير الحكم كما سيأتي ايضاحه في المثال الآتي فلو قال لولم يكن هو أو نظيره لتعليل الحكم أو نظيره كان أوضح (قوله حيث يشار) ظرف للنظير (قوله لولم يكن ذلك) أي الوصف أو النظير وقوله من حيث اقترانه بالحكم أي أو بنظير الحكم وقوله لتعليل الحكم به أي أو لتعليل نظير الحكم بنظير الوصف وهذا التقرير يكون تعبيره موقفاً بما قاله المصنف لكن فيه كما قال العلامة اثبات اقتران الوصف للنظير للحكم النظر وقد علم ان الاقتران انما هو للوصف والحكم المفوضين دون النظيرين وجوابه ان الاقتران أعم من الحقيقي والحكمي واقتران نظير الوصف بنظير الحكم من الاقتران الحكمي الذي دل عليه الاقتران الحقيقي الحاصل بين الوصف والحكم المفوضين إذ في ذكرهما إشارة إلى نظيرهما فالنظيران المذكوران حكما مقترنان كذلك (قوله حكيمه) أي كالاقتراح الواقع في حكمه وكذا يفد في ما يأتي من قوله وكذا كرهه بصفة المعطوفات (قوله فأمره) أي فالاقتران الذي تضمنه أمره الخ (قوله على أنه) أي الواقع علة له أي للاعتناق فوجوب الاعتناق حكم قارنه وصف وهو الواقع (قوله والاختلا لا السؤال) أي وهو قوله واقعت أهلي (قوله وكذا كره في الحكم) أي مع (قوله والاختلا لا ذكره عن الفائدة) قال العلامة عليه منع ظاهر لما كان أن يكون ذكره لافادة محمل الحكم والعلة غيره كتشويش الفكر كما مر اه قلت كون ذكره لافادة محمل الحكم بعيد جدا مع الاتيان به في الحديث بعنوان الوصفية وأما أجاب به سم فلا يخفى أنه تعسف وأما جوابه الثاني فساقت فراجعته وتأمل (قوله بصفة) أي بنحسها والألفاظ التي بصفتين وأراد بالصفة هنا ما عدا الأربعة الآتية وهي الشرط وما عطف عليه بخلاف الوصف فيما تقدم من قوله وهو واقتران الوصف فالمراد به ما يع الأربعة المذكورة فالمراد بالوصف المتقدم لفظ مقيد لا يخرج وبالصفة هنا لفظ مقيد لا يخرج غير شرط والاستثناء ولا غاية ولا استدراك (قوله فتفريقه) أي فالاقتران الذي تضمنه تفريقه الخ (قوله بهاتين الصفتين) هما الفرسية والرجولية لا الفرس والرجل لأنهما القبان لا يدخل للتسمية به ما في الحكمين (قوله بصفة القتل) لم يقل بهاتين الصفتين القتل وعدمه لأن عدمه ليس علة للأثر بل علة الأثر النسب أو السبب (قوله مثال الشرط حديث مسلم الخ) موضع التمثيل منه قوله فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم قاله السكال (قوله متفاضلا) حال من البيع بمعنى المبيع ولو قال متفاضلة

أثره فالتفريق بين عدم الأثر المذكور وبين الأثر المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الأثر لولم يكن لعلة له لكان بعيدا (أو) تفريقه بين حكمين (بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك) مثال الشرط حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا يمثل سوءا وسوءا بعيدا إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدايد فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلا بين جوازها عند اختلاف

قر بانهن كما صرح به في قوله عقبه فاذا تظهرن فأتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لولم يكن لعامة الطهر للجواز لكان بعيدا ومثال الاستثناء قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا أن يعرفون أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء من فتفريقه بين ثبوت النصف لمن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لولم يكن لعامة العفو للانتفاء لكان بعيدا ومثال الاستثناء قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فتفريقه بين عدم المؤاخذه بالأيمان وبين المؤاخذه بها عند تعقدها لولم يكن لعامة التعقيد للمؤاخذه لكان بعيدا (و كترتيب الحكم على الوصف) نحو أكرم العلماء فترتيب الأكرام على العلم لولم يكن لعامة العلم له لكان بعيدا (و كنهه) أي الشارع (مما قد يفوت المطلوب) نحو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لولم يكن لمنظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه أمثلة لما اتفق على أنه اعماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وان كان المختصون في بعضها تقيدها بعكس هذا القسم ليس باعماء قطعا وفي الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفي أكثر العلال خلاف مختلف الترجيح

فيكون حالاً من الأشياء كان أوضح وأحسن (قوله لولم يكن لعامة الاختلاف للجواز لكان بعيدا) أي وأما المنع عند عدم الاختلاف فلست علمته الاتحاد كما يتوهم بل ما قيل أنه التضييق على الناس (قوله حتى يظهرن) أي يغتسلن (قوله أي فاذا ظهرن فلا يمنع) بيان للتفريق بالغاية الذي لا يحصل إلا بالمفهوم وتقدر المفهوم المذكور كذلك لا يخرج عن الغاية وإنما يخرج عنها لو كان المقصد به بيان نفس الغاية فاندفع اعتراض العلامة هنا (قوله لولم يكن لعامة الطهر للجواز لكان بعيدا) أي وأما منع قربانهن في الحيض فليست علمته الحيض بل خروج الولد مجذوما (قوله فنصف ما فرضتم) أي يجب لمن (قوله لولم يكن لعامة العفو للانتفاء لكان بعيدا) أي وأما ثبوت النصف لمن فعلته العقد لعدم العفو كما قد يتوهم (قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) اللغو عند نداء معاشر المالكية وهو حلف الشخص على ما يظنه بان يحلف معتمدا على ظنه وعند الشافعية إجراء القسم على اللسان بدون قصد كقول الشخص بلى والله ولا والله مثلا ولا نصده له وعليه فالتعقيد هو قصد القسم وعلى مذهبناهو الحالف مع الجزم بالحلف لو ف عليه قلت وعدم المؤاخذه باللغو بتفسيره على مذهبناهو الحالف باعتماده على الظن المكتفى به في الجملة وأما على ما فسره به الشافعية فقد يقال الوجه المؤاخذه به لتلاعبه بإجراء اللفظ الجلالة على لسانه حيث لا قصد والقول بان القصده حينئذ التبرك لا يخفى سقوطه وعدم اجرائه (قوله لولم يكن الخ) أي وأما عدم المؤاخذه عند عدم التعقيد فعلته عند الحالف باعتماده على ظنه على قولنا وعدم كونه يمينيا على قول الشافعية قلت بقي أشكال وهو أن المذكورات من الشرط وما معه كما تضمنت اقتران الاوصاف المذكورة بأحكامها المذكورة المفسدة لعامة تلك الاوصاف تلك الأحكام فقد تضمنت اقتران اضداد الاوصاف المذكورة باضداد الأحكام المذكورة فالشرط في الحديث المذكور كما تضمن اقتران الاختلاف بالجواز تضمن اقتران الاتحاد بعدم الجواز والغاية كما تضمنت اقتران الطهر بجواز القربان تضمنت اقتران الحيض بمنع القربان خصوصا قوله تعالى قبله فاعتزلوا النساء في الحيض فان الاقتران المذكور ظاهر فيه مع أن اقتران تلك الاضداد بتلك الأحكام لا يفيد العلامة كما مر فاذن مجرد الاقتران لا يفيد العلامة لجواز كون العلامة شبيهة آخر يوجد مع اقتران الوصف بالحكم كما هو كذلك في اقتران تلك الاضداد ولا يلزم حينئذ عدم فائدة الاقتران اذ فائدته وجوده له الحكم مع الاقتران فتأمل ذلك (قوله وكنهه مما قد يفوت المطلوب) أي من فعل قد يفوت المطلوب قال الشهاب ان كان هذا مندرجا تحت ضابط الأعماء وهو اقتران الحكم بوصف الخ كما مر فقد يقال قوله و كترتيب الحكم على الوصف يعني عنده اه وأجاب سم بقوله وأقول هو مندرج تحته كما هو صريح صنيع المتن لان المراد بالوصف الملفوظ به في ذلك الضابط مقابل الوصف المستنبط فيشمل المقدم كما هنا ولا يعني عنده قوله و كترتيب الحكم على الوصف اذ ليس فيه ترتيب الحكم الذي هو المنع من البيع وقت النداء على الوصف الذي هو كون البيع مظنة التفويت اذ لم يربطه به ولو تفديرا اه قلت الوصف المقدر هنا قد يبره ان يقال من لا ذروا البيع مما يفوت السعي الى الجمعة أي حال كون البيع من جملة ما يفوت ما ذكر وذلك يفيد وصف البيع بكونه مفوتا فهو في قوة أن يقال وذروا البيع المفوت فقد وجد الربط تقديرا (قوله الذي قد يفوتها) نعمت للبيع وضمير يكن وكان للمنوع كذا قال سم وفيه ان الذي هو مظنة التفويت بالبيع لا يمنع وأما اعتراضه بكونه الموصوف بالبعد هو اقتران المنع بالوصف لا بالمنع الذي هو الحكم فأمره سهل لجواز أن يكون في العبارة حذف دل عليه المقام أي لكان اقتران الوصف به بعيدا وقد أجاب هو عنه بما يقرب من هذا (قوله ملفوظين) أي منصوصين وان لم يكونا ملفوظين كما في آية الجمعة فإنه لم يذكر فيها الوصف وكما تبى الغاية والاستثناء فان الحكم فيها ما مقدر (قوله وعكسه) أي وهو أن يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا (قوله وفيه) أي في العكس المذكوراً كثر العلال أي لان الاكثر في الشرعيات ذكر الاحكام دون عللها فيستنبط

يفوتها لولم يكن لمنظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه أمثلة لما اتفق على أنه اعماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وان كان المختصون في بعضها تقيدها بعكس هذا القسم ليس باعماء قطعا وفي الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفي أكثر العلال خلاف مختلف الترجيح

كما افادته عبارة المصنف قبل انهما اعماء تترى للمستنبط منزلة الملقوظ فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا اعماء وقيل ليس اعماء
والاصح ان الاول اعماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف اعم مثال الاول قوله تعالى واحل الله البيع فحله
مستلزم لصحته والثاني كتعليل الربويات بالطعم وغيره ومثال النظر حديث الصحيحين ١٥٧ ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت

المجتهدون تلك العمل (قوله كما افادته) اي اختلاف الترجيح عبارة المصنف حيث اتي في جانب الوصف المستنبط
بقيل الدالة على التضعيف وفي الحكم المستنبط بلودون قيل فتأمل (قوله والاصح ان الاول) اي وهو ان يكون
الوصف ملفوظا والحكم مستنبطا (قوله بخلاف الثاني) اي وهو ان يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا
المعبر عنه بالعكس فيما تقدم فالراجح كونه ليس اعماء وان كان هو الاكثر وجودا في الشرع كما مر ولعل وجه
الراجح زيادة على ما سئد كرهه الشارح ان اعماء انما يكون مع تحقق اقتران الوصف بالحكم وذلك انما يكون عند
ذكر الوصف لفظا او تقديرا وما حيث لم ينص عليه الشارع فلا وجه للاعماء فتأمل (قوله لجواز كون الوصف
اعم) قال العلامة ووافقه الشهاب الصواب ان يقول لجواز كون الحكم اعم اي من الوصف لان الحكم لازم
للعلة واللازم انما يستلزم ملزمه واما اذا كان اللازم مساويا او اخص لا اعم وذكرا ما يؤيد ذلك من كلام العضد
واجاب سم بما حاصله ان المراد باعمية الوصف كون الوصف المستنبط اعم مما هو الوصف في الواقع بناء على
خطا المستنبط فلا يكون مستلزما له عدم استلزام العام للخاص وحينئذ يلزم ان يكون الوصف المستنبط
المذكور اعم من الحكم وغيره مستلزم له لعدم استلزامه علة الحكم في الواقع فلا يتحقق الاقتران حينئذ (قوله
لعله مستلزم لصحته) اي وجهه هو الوصف الملقوظ به في الآية وصحته هو الحكم المستنبط منها قاله السكال (قوله
كتعليل الربويات) اي حكم الربويات وهو المراد بالحكم المذكور وقوله بالطعم الخ هو الوصف المستنبط
(قوله ومثال النظر) اي المنصوص الذي هو نظير المنصوص تقديرا الذي هو نظير المنصوص لفظا
فالوصف الملقوظ به في المثال دين الادمي والحكم جواز ادائه عنه والوصف النظر بدين الله تعالى والحكم
الذي قاربه جواز ادائه عن الادمي كدينه (قوله لكان بعيدا) اي لكان اقتران الجواز بالدين في النظر بعيدا
(قوله ولا يشترط مناسبة الوصف) اي ظهور المناسبة والافهية معتبرة في نفس الامر كما قال شيخ الاسلام
وعبارة العضد قد اختلفت في مناسبة الوصف الموماليه في كون علل اعماء صحيحة على مذاهب الخ ثم قال وهذا
اغنا يصح لو اريد بالمناسبة ظهورها واما نفس المناسبة فلا بد منها في العلة الباعثة ولا تجب في الامارة المجردة اه
وهي تخالف ما تقدم عن شيخ الاسلام وتوافق كلام الشارح (قوله السبر والتقسيم) هما لقب اشئ واحد كما
سئد كرهه الشارح ويفيد قول المصنف وهو الخ (قوله كان محصورا وضاف البر) اي كان محصورا مستدل الخ
(قوله بطريقه) اي طريق الابطال وستأتي طريقه قريبا (قوله والسبر لغة الاختبار والتسمية بمجموع الاسمين
واصححة) اعلم ان حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح يستلزمان الاختبار وهو السبر والاختبار يستلزمان
التقسيم فوضوح التسمية بمجموع الاسمين يتفرع على استلزام الحصر والابطال السبر واستلزام السبر التقسيم
وتفرع الشارح انما يناسب احد الشقين فهو غير ظاهر (قوله وقد يقتصر على السبر) وقد يقتصر على التقسيم
كما فعل البيضاوي في مناجحه (قوله ويكفي قول المستدل الخ) اي يكفي في دفع اعتراض المعارض بعدم الحصر
بان يقول يمكن ان يكون في الاصل وصف آخر ولم يبدئه فكيف المستدل حينئذ يجتنب فلم اجد غيرها الخ وقوله
في المناظرة متعلق بقول وقوله في حصر الاوصاف متعلق بالمناظرة او بدله منه او متعلق بيكفي (قوله
والاصل عدم مساواها) الاولى جعل الواو بمعنى او كما عبر به في نسخ من المتن تبعا لمختصر ابن الحاجب وغيره
لان بقاءها على حالها يقتضي انه لا بد من الجمع بين مدخولها وما قبلها وليس كذلك وقوله لعدالته الخ تعليل
لمسا قبله شيخ الاسلام (قوله مع اهلية النظر) اشار بذلك الى ان العلة مركبة من العدة مع الاهلية المذكورة
والمراد عدالة الواو لانه لان هذا اخبار محض (قوله قطعيا) اي لقطعية دليله بان قطع العقل ان لاعلة الا كذا

وعلمها صوم نذرا فاصوم
عنها فقال ارايت لو كان
على املك دين فقتضيه
ا كان يؤدي ذلك عنها
قالت نعم قال فصومي عن
املك اي فانه يؤدي عنها
سألته عن دين الله على
الميت وجواز قضائه
عنه فذكر لها دين
الآدمي عليه وقررها
على جواز قضائه عنه
وهما نظيران فلو لم يكن
جواز القضاء فيهما
لعلمه الدين له لكان
بعيدا (ولا يشترط) في
الاعماء (مناسبة)
الوصف (الموماليه)
للحكم (عند الاكثر)
بناء على ان العلة بمعنى
المعرف وقيل يشترط
بناء على انها بمعنى
الساعت (الرابع)
من مسالك العلة (السبر
والتقسيم وهو حصر
الاصناف) الموجودة
(في الاصل) المقيس
عليه (وابطال ما لا
يصلح) منها للعدلة
(فتبين الباقي) لها
كان محصورا وضاف البر
في قياس النذرة مثلا
عليه في الطعم وغيره
ويبطل ما عدا الطعم
بطريقه فتبين الطعم

للعلية والسبر لغة الاختبار والتسمية بمجموع الاسمين واصححة وقد يقتصر على السبر (ويكفي قول المستدل) في المناظرة في حصر الاوصاف التي
ذكرها (يجتنب فلم اجد غيرها) (والاصل عدم مساواها) لعدالته مع اهلية النظر فيندفع عنه بذلك منع الحصر (والمجتهد) اي الناظر لنفسه
(يرجع) في حصر الاوصاف (الى ظنه) في اخذ به ولا يكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) اي كل منهما (قطعيا فقطعي) اي فهذا المسلك
قطعي (والا) بان كان كل منهما ظنيا او احدهما قطعيا والاخر ظنيا (ظني وهو) اي الظني (سجة للناظر) لنفسه (والمناظر) غيره (عند الاكثر)

لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي (وثالثها) حجة لهما (ان أجمع على تعليل ذلك الحكم) في الاصل (وعليه امام الحرمين) حذر من أداء بطلان الباقي الى خطأ المجموعين (ورابعها) حجة (للمناظر) انفسه (دون المناظر) غيره لان ظنه لا يقوم حجة على خصمه (فان أبدأي المعارض) على حصر المستدل الثاني (وصفا زائدا) على أوصافه (لم يكاف بيان صلاحية للتعليل) لان بطلان الحصر بأبدائه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بأبدائه (حتى يجز عن ابطاله) فان غاية أبدائه منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع ولا يمكن يلزمه دفعه ليم دابله فيلزمه ابطال الوصف المبدأ عن أن يكون علة فان يجز عن ابطاله انقطع (وقد ١٥٨ يتفقان) أي المتناظران (على ابطال ما عدا ووصفين) من أوصاف الاصل ويختلفان في أيهما العلة

(فيصفي المستدل التردد بينهما) من غير احتياج الى ضم ما عداهما اليهما في التردد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا أو ذلك لاجاز أن تكون ذلك كذلكا فيتعين أن تكون هذا (ومن طرق الابطال) لعلة الوصف (بيان أن الوصف طرد) أي من جنس ما علم من الشارع العاؤه (ولو في ذلك الحكم) كما يكون في جميع الاحكام (كالد كورة والاثوثة في العتق) فانهم لم يعتبروا فيه فلا يعمل بهما شيء من أحكامه وان اعتبروا في الشهادة والقضاء والارث وولاية النكاح والطرد في جميع الاحكام كالطول والقصر فانهم لم يعتبروا في القصاص ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق

(قوله لوجوب العمل بالظن) قد يقال وجوب العمل بالظن انما هو في حق الظان ومقلديه دون غيره كما سيأتي في توجيهه الرابع فكيف يكون حجة على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان ويجاب بان هذا ليس من باب التقليد بل هو من قبيل اقامة الدليل على الغير وان لم يعد الا مجرد الظن لوجوب العمل بالدليل الثاني فيتوجه عليه ما لم يدفعه بطريقه سم (قوله لجواز بطلان الباقي) أي الذي أبقاه بلا بطلان (قوله أجمع على تعليل ذلك الحكم) أي على أنه من الاحكام المعلة لا التعبدية شيخ الاسلام (قوله حذر من أداء بطلان الباقي الى خطأ المجموعين) قد يمنع كونه مؤدبا لذلك اذ لا يلزم من اجماعهم على تعليل الحكم الاجماع على أنه مععل بشئ مما يبطل شيخ الاسلام (قوله فان أبدأي الخ) تفريع على قوله والا فظني (قوله وصفا زائدا الخ) مثاله أن يزيد على حصر المستدل أوصاف الخمر في الحجر والسيلان والاسكار الاروا عبا مثلا (قوله دفعه) أي دفع بطلان الحصر (قوله منع لمقدمة من الدليل) أي طلب للدليل عليها (قوله ولا يمكن يلزمه دفعه) أي دفع المنع المذكور بدليل يبطل عليه الوصف المبدأ (قوله عن أن يكون) متعلق بالابطال على تضمينه معنى الاخراج (قوله وقد يتفقان) هذا متعلق بقوله فيما مر وهو حصر الاوصاف (قوله في أيهما العلة) أي هنا مبنية لاضافتها وحذف صدر صلتها (قوله ومن طرق الابطال) متعلق بقوله وابطال ما لا يصلح (قوله بيان ان الوصف طرد) أي ملغى والطرده عندهم هو اقتران الوصف بالحكم من غير مناسبة كما سيأتي في المسلك الثامن (قوله ولو في ذلك الحكم) أي الذي علل بذلك الوصف (قوله كالد كورة الخ) مثال للوصف الطرد (قوله شيء من أحكامه) أي كالكتابة والتدبير (قوله والطرده) ممتد اخبره كالطول والقصر وفي جميع الاحكام نعمت للطرده والجملة استئناف بياني وقوله كالطول والقصر أي في الأشخاص (قوله لم يعتبروا في القصاص) أي فيقتل الطويل بالقصر وعكسه (قوله ولا الكفارة) أي فتعطي الكسوة القصيرة للرجل الطويل وعكسه (قوله ولا العتق) أي ولو في غير الكفارة كالوصية بعتق عبد ونذره شيخ الاسلام (قوله أن لا تظهر مناسبة المحذوف) أي الذي يحذفه المستدل عند عدم ظهور المناسبة فيه فان الحذف انما يثبت له بعد ظهور عدم مناسبة في تسميته محذوفا قبل ظهور عدم مناسبة تجوز ظاهرا (قوله الحكم) متعلق بمناسبة وبعد البحث متعلق بمظهر وقوله لا تتفاء مثبت العلة علة لقوله ومنها ان لا تظهر الخ (قوله بخلافه) أي عدم الظهور في الائمة فانه لا يقدح فيه كما تقدم (قوله أي الذهن) نبيه على أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الذهن (قوله لعدالته) علة لقوله يكفي (قوله من طريق السبر الخ) الاضافة بيانية أي من طريق هو السبر الى طريق هو المناسبة (قوله المحذور) أي في الجدول (قوله بموافقة التعدينية) أي بموافقة سببه للتعدينية للحكم وعبارة التفتازاني في الحواشي ولزم المستدل ترجيح الوصف الحاصل من سببه على الحاصل من سببر المعارض وسبجي وجوه الترجيح في بابيه ومما يذكره ترجيح وصف المستدل بكونه موافقا للتعدينية الحكم أو كون وصف المعارض موافقا لعدم التعدينية لان التعدينية أولى اعموم حكمها واكثر فائدها وسبجي

ولا غيرها فلا يعمل بها حكم أصلا (ومنها) أي من طرق الابطال (أن لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف) عن الاعتبار في الحكم بعد البحث عنها لا تتفاء مثبت العلة بخلافه في الائمة (ويكفي) في عدم ظهور مناسبة (قول المستدل بحثت فلم أجد) فيه (موهم مناسبة) أي ما يقع في الوهم أي الذهن مناسبة لعدالته مع أهلية النظر (فان ادعى المعارض ان) الوصف (المستبقي كذلك) أي لم تظهر مناسبة (فليس للمستدل بيان مناسبته لانه انتقال) من طريق السبر الى طريق المناسبة والانتقال يؤدي الى الانتشار المحذور (ولا يمكن ترجح سببه) على سبر المعارض الثاني لعلة المستبقي كغيره (بموافقة التعدينية) بحيث يكون المستبقي متعديا فان تعدينية الحكم محله أفيد من قصوره عليه (الخامس) من مسالك العلة

في باب الترجيح ترجيح الاكثر تدبا على الاقل اه (قوله والاخالة) عطفها على المناسبة من عطف الاسم على المسمى كما يفيد كلام الشارح والمناسبة هي ملائمة الوصف المعين للحكم وتسمى بالاخالة واستنباطها من النص يسمى تخريجا كما ذكره المصنف (قوله بان يستخرج الوصف المناسب) اشار بذلك الى أن استخراج المناسبة انما هو باستخراج الوصف المشتل عليه فانسبته الاستخراج اليها في عبارة المصنف على سبيل التوسع الشائع مثله كثيرا (قوله لانه) أي الاستخراج ابداء مانيط به الحكم أي ابداء وصف تعلق به الحكم (قوله لانه ابداء مانيط به الحكم) قال العلامة أي لان استخراج المناسبة ابداء مانيط به الحكم وفيه شيء لان ابداء مانيط به الحكم ابداء المناسب المتحقق به استخراج المناسبة كما افاده قوله بان يستخرج الخ اه وأجيب بان ضمير لانه ليس عائدا على الاستخراج كما هو مبنى الاعتراض بل هو عائدا على تخريج المناط غاية انه يلزم حذف مقدمة من الدليل لظهورها والمعنى لان تخريج المناط أي معناه ابداء مانيط به الحكم وابداء مانيط به الحكم لازم لذلك الاستخراج فسمى ذلك الاستخراج تخريج المناط تسمية له باسم لازمه قاله سم (قوله تعيين العلة الخ) التعيين نفسير للتخريج والعلة نفسير للمناط وقوله بابداء مناسبة قيد اول وقوله مع الاقتران بينهما قيد ثان وقوله والسلامة الخ قيد ثالث على ما سياتي (قوله كالاسكار) المناسب أن يقول كتعيين الاسكار لان الكلام في التخريج الذي هو التعيين لافي العلة فقط والى هذا الذي ذكرناه بشير العلامة بقوله في قول المصنف كالاسكار هو مثال للعين لان تخريج المناط وكان سم لم يتنبه لمراد العلامة حيث قال عقب ذلك وأقول هذا المثل في المن والمعين ليس في المن فلو جده أنه مثال للعلة في قوله تعيين العلة أول تعيين العلة مع حذف المضاف أي كتعيين الاسكار اه على أن قوله والمعين امس في المن ممنوع قطعاً بل هو موجود فيه بقوله تعيين العلة فالعين هو العلة المضاف لها التعيين في كلامه وكانه توهم أن المراد لفظه المعين بعونه وقوعه في كلام الشارح دون المصنف وهو توهم من أبعد البعيد بل هو فاسد كما لا يخفى (قوله وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن الترتيب من الاعماء) أي الترتيب الذي هو قسم من الاعماء قال سم لباحث أن يبحث فيه من وجهين الاول ان انفصال هذا اعماد كرم تحقيق بدون ذلك الاعتبار ضرورة تغايرهما فهو ما مصادقا كما لا يخفى يادى تأمل الثاني أن قضية الانفصال بما ذكر أن يكون الترتيب أعم وان يكون هذا قسم من ذلك وعلى هذا لا يظهر الانفصال واختلاف مسلكهما كما لا يخفى الا أن يجاب عن الاول بان اختلفت لافهما فهو ما مصادقا لا يمنع اشتراكهما في ارتباط الحكم بالوصف في كل منهما فاحتج من هذه الجهة الى التمييز بينهما وعن الثاني بان المراد التمييز والانفصال في الجملة نليتأمل سم قلت جوابه عن البحث الاول يرد البحث الثاني وجوابه فتأمل (قوله كأنها قيد في التسمية) قال العلامة رحمه الله تعالى أي تسمية التعيين المذكور بتخريج المناط لا يفيد في ماهيته التسمية به اه أي لان كونه قيدا في الماهية لا يختص بهذا المسلك اذ كل مسلك يعتبر في ماهيته ذلك فلا خصوصية لهذا بذلك عن غيره وهذا معنى كلام الشارح فتعقب سم كلام العلامة المتقدم بقوله وأقول في قوله لا يفيد في ماهيته التسمية به نظر ظاهر لانه اذا اعتبر في التسمية اصطلاحا كان معتبرا في المسمى اصطلاحا اذ لا معنى لاعتبار الشيء في الماهية الاصطلاحية الا اعتباره فيما وضع له ذلك اللفظ اصطلاحا والوجه أن يقول بده أي للاعتداد فانه الاوفق بقول اشرح والافضل مسلك الخ أي فلامعنى تخصيص هذا المسلك بذلك التقييد اه كلام لم يصدر عن روية مع وضوح المقام جدا ووجه من لا يسهو ولا يتفل (قوله لكنه حذبه المناسبة) قال العلامة عبارة المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره اه فقوله هنا حذبه المناسبة مبنى على أن قول ابن الحاجب هو راجع للمناسبة لا الى تخريج المناط اه أي في قوله الشارح المبني على رجوع ضمير هو في كلام ابن الحاجب للمناسبة هو الاظهر وان صرح رجوعه الى تخريج المناط فيكون الحد لتخريج المناط للمناسبة (قوله وما صنعه المصنف اقدم) أي لان المناسبة والاخالة معنيان قائمان بالوصف المناسب وهو الملازمة والموافقة فلا يناسبهما التسمية بتخريج المناط ولا التعريف بتعيين العلة اذ التخريج هو التعيين فعلان للمستدل (قوله بعدم مساواه) متعلق بمحذوف صفة للاستقلال أي الاستقلال الثابت بعدم مساواه ويصح تعلقه بتحقيق وقوله بالسبب

(المناسبة والاخالة)
سميت مناسبة الوصف
بالاخالة لانها يختص
أي يظن أن الوصف علة
(ويسمى استخراجها)
بان يستخرج الوصف
المناسب (تخريج المناط)
لانه ابداء مانيط به
الحكم (وهو أي
تخريج المناط) (تعيين
العلة بابداء مناسبة)
بين المعين والحكم (مع
الاقتران) بينهما
(والسلامة) للعين
(عن القوادح) في
العلة (كالاسكار) في
حديث مسلم كل مسكر
حرام فهو لازمه العقل
المطلوب حفظه مناسب
للحرمة وقد اقترن بها
وسم عن القوادح
وباعتبار المناسبة في
هذا ينفصل عن
الترتيب من الاعماء
ثم السلامة عن القوادح
كأنها قيد في التسمية
بحسب الواقع والافضل
مسلك لا يتم بدونها
وهي الاقتران من يدان
على ابن الحاجب في
الحدائق كنه حذبه
المناسبة وسماها
تخريج المناط وما صنعه
المصنف اقدم (ويتحقق
الاستقلال) أي استقلال
الوصف المناسب في
العلة (بعدم مساواه
السبب) لا بقول المستدل
بحيث فلم أجد غيره
والاصل عدمه كما
تقدم في السير

يقال هذه اللؤلؤة
مناسبة لهذه اللؤلؤة
بمعنى أن جمعها معها في
سلك موافق لعادة
العقل في فعل مثله
فناسبة الوصف للحكم
المرتبة عليه موافقة
لعادة العقل في ضمهم
الشيء الى ما يلائمه
(وقيل) هو (ما يجب)
للانسان (نفسا أو
يدفع) عنه (ضرا)
قال في المحصول وهذا
قول من يعلى أحكام
الله بالمصالح والاول
قول من يأباه والنفع
اللسنة والضرب الالم
(وقال أبو زيد) الدبوس
من الحنفية هو (مالو)
عرض على العقول
لتلقته بالقبول من
حيث التعليل به وهذا
مع الاول متقاربان
وقول الخصم فيما هو
كذلك لا يتلقاه عقلي
بالقبول غير قراح
(وقيل) هو (وصف
ظاهر منضبط يحصل
عقلان ترتيب الحكم
عليه ما يصلح كونه
مقصود للشارع) في
شرعية ذلك الحكم
(من حصول مصلحة
أودفع مفسدة فان
كان الوصف (خفيا)
أو غير منضبط اعتبر
ملازمه) الذي هو

متعلق بالعدم وقد يقال في اثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غيره المثبت له بالسبب انتقال من
طريق المناسبة الى طريق السبب وهو ممنوع للانتشار المحذور كما قدم الشارح في نظره قبل هذا المسلك
ويجيب بان المنوع الانتقال من مسلك الى آخر وهنالم ينتقل منه بل يتم دايما بمسلك آخر قاله شيخ الاسلام
(قوله لان المقصود هنا الاثبات) أي اثبات الوصف الصالح للعلية وقوله وهناك النفي أي نفي ما لا يصلح
(قوله الملائم لافعال العقل) وقيل (ما يجب الخ) نظر فيه ما الاسنوي بانهم نضوا على أن القتل العمد
العدوان مناسب لمشرعية القصاص مع أن هذا الفعل الصادر من الجاني لا يصدق عليه أنه فعل ملائم
لافعال العقل عادة ولأنه وصف جالب للنفع أو دافع للضرر بل الجالب أو الدافع أتماه والمشرعية
اه ويجيب بان المراد انه ملائم لافعال العقل من حيث ترتب الحكم عليه وجالب أو دافع من تلك
الحيثية فليتامه سم (قوله كما يقال هذه اللؤلؤة الخ) قال العلامة يعني يصح اثبات المناسبة بين شيئين لان
جمعهما وضمهما مناسب أي موافق لفعل العقل في ضم الاشياء المتشابهة والحاصل يصح ان يقال الشئان
متناسبان لان جمعهما مناسب لفعل العقل وعليه فالصواب في تعريف المناسب ان يقال المناسب الملائم
للحكم لافعال العقل لان فعل العقل انما يلائمه الضم لا المضموم الذي هو الوصف وكذلك قول الشارح
فناسبة الوصف الخ صوابه ان يقول فناسبة الوصف للحكم بمعنى أن جمعه معه موافق لعادة العقل الخ هذا وان
موافقة الضم للضم ليس هو معنى مناسبة المضمومين بل ناشئة عنها كما يشهد به التأمل الصادق والذوق
السليم اه ويمكن أن يجاب عن قوله فالصواب الخ بان قول المصنف كغيره والمناسب الملائم الخ فيه تسامح
والمراد الملائم من حيث ضمه مع الحكم أو من حيث ترتب الحكم عليه بقدر ينسب المقام والتسامح في التعاريف في
مثل هذه الفنون شائع ذائع سيما مع وجود القرائن وأما قوله وكذلك قول الشارح بجوابه منع التصويب
المدكور في عبارته اذ لا دخل فيها ولا نقض فيها بل هي مفيدة للمقصود من أن المناسبة موافقة الضم للضم لان
قوله المترتب عليه اشارة الى الضم اذ لا معنى لضم الحكم الى الوصف الا ترتبه عليه وقوله موافق أي من حيث
هذا الضم وباعتباره فتقدر عبارته هكذا فناسبة الوصف للحكم المضموم اليه موافق أي في هذا الضم لعادة
العقل الخ سم (قوله وهذا قول من يعلى أحكام الله بالمصالح) أي وهم المعتزلة وقد يقال لاداعي لبناء القول
المدكور على ذلك بل يراد بالمصالح الحكم والمنافع الرجعة الى العباد الذي اشتملت عليها أفعال الله من غير أن
تكون علة فيها كما هو مقرر (قوله الدبوس) نسبة الى دبوس بتخفيف الباء قرينة من قرى سمرقند (قوله وهذا
مع الاول متقاربان) يمكن أن يوجه التقارب بانهم ما متحدان ذاتا مختلفان مفهومه ومالانه اعتبر في كل منهما ما لم
يعتبر في الآخر واقتصاره على تقارب هذين لعلة لظهوره والافتقار الى العضد بالاربع وثني بقول أبي زيد ثم قال
عقبه وهو قريب من الاول قال السمعاني تلحق العقول بالقبول في قوة ما يصلح مقصودا للعقل من ترتيب
الحكم عليه الا أنه لم يصرح بالظهور والاضطباط اه وقضية ذلك ثبوت التقارب بين الاول والرابع أيضا
فثبت بذلك التقارب بين ما عدا الثاني ولا يخفى إمكان رد الثاني اليها أيضا لان ما يجب نفعا أو يدفع ضررا أي
بالجعل عادة ملائم لافعال العقل وتلقاه العقول بالقبول ويحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون
مقصودا سم وقول الشارح وهذا مع الاول الخ ليس الاثبات بكلمة مع في موضعها اذ الموضوع للواو العاطفة
لما لا يعنى متبوعه فاللائق أن يقول وهذا الاول متقاربان قاله السمعاني وقوله فاللائق الخ أي ليطابق المبتدأ
الخبر (قوله وقيل هو وصف الخ) هذا القول الرابع والاقوال كلها متحدة في المصدق كما مر وانما غرض
المصنف من تعدادها نقل الاقوال عن أصحابها لا تضعيفها وقوله وصف ظاهر الخ قال الاسنوي المناسب ان
يقول قدي يكون ظاهرا منضبطا وقد لا يكون بديل صحة انقسامه اليها حيث قالوا ان كان ظاهرا منضبطا اعتبر
في نفسه وان كان خفيا أو غير منضبط اعتبرت مغلظته اه ويجيب بان التقييد بالظهور والاضطباط باعتبار
ما يصلح بنفسه للتعليل سم (قوله ما يصلح الخ) أي حكمه تصلح الخ وقوله من حصول بيان لما (قوله اعتبر ملازمه)

ظاهر منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كما سفر مظنة للشقة المرتب عليها الترخص في الاصل لكنهما المالم
تنضبط لاختلافها بحسب الاشخاص والاحوال والازمان ينط الترخص

اي

عظمتها (وقد يحصل المقصود من شرع الحكم بقينا أو ظنا كالبيع) يحصل المقصود من شرعه وهو الملك بقينا (والقصاص) يحصل المقصود من شرعه وهو الأثر جار عن القتل ظنا فان المتعين عنه أكثر من المقدمه عليه ١٦١ (وقد يكون) حصول المقصود من

شرع الحكم (محملا) كاحتمال انتفائه (سواء كحد الخمر) فان حصول المقصود من شرعه وهو الأثر جار عن شربها وانتفائه متساويان بتساوي المتعينين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر (أو) يكون (نفيه) أي انتفاء المقصود من نفي الشيء بالبناء للفاعل أي انتفي (أرج) من حصوله (كنسكاح الآيسة للتوالد) الذي هو المقصود من النكاح فان انتفائه في نكاحها أرج من حصوله (والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع) أي بالمقصود المتساوي الحصول والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولهما في الجملة (بجواز القصر للترفة) في سفره المنتفي فيه المشقة التي هي حكمة الترخيص نظرا الى حصولها في الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لان الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوحه أما الأول والثاني فيجوز التعليل

أي عادة (قوله عظمتها) أي وهو السفر (قوله) وقد يحصل المقصود من شرع الحكم (المراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه التمثيل والمقصود هو الحكمة أي وقد تحصل الحكمة المقصودة من شرع المحكوم به بقينا الخ (قوله يقينا) أي حصوله يقينا أي متيقنا (قوله كالبيع) هو على حذف المضاف أي بمقصود البيع اذ القصد التمثيل للمقصود الذي هو الحكمة ومعلوم أن البيع ليس هو الحكمة أي كالحكمة المقصودة من ترتب حل البيع على وصفه وكذا يقدر في بقية الامثلة كل بحسبه وحكم البيع هو الحل والوصف وهو العلة الاحتياج الى المعاوضة والحكمة هي الملك (قوله وهو الملك يقينا) لا يقال الملك قد يتخلف عن البيع كما في بيع الخبز لاننا نقول هذا لاننا في حصوله يقينا في الجملة فانه حاصل يقينا اذ لم يكن خيارا وكذا اذا كان خيارا ولو بعد زمن الخيار قاله سم (قوله والقصاص) أي ومقصود القصاص على ما تقدم أي الحكمة المقصودة من ترتب حكمه وهو وجوبه على وصفه وهو القتل العمد العداون والحكمة المذكورة هي الأثر جار كما قاله الشارح لكن اعترض جعله الحكمة الأثر جار بأنه مناف لما تقدمه في شروط العلة من أنها حفظ النفوس وأجيب بان الشيء قد يكون مقصودا لذاته وقد يكون مقصودا تبعاً لكونه وسيلة لما هو المقصود بالذات والمقصود بالذات من ترتب وجوب القصاص على القتل العمد العداون هو حفظ النفوس فكانت حكمة ذلك الترتب والأثر جار لما كان ينشأ عنه حفظ النفوس صح كونه حكمة مقصودة من ذلك الترتب أي مقصودة لغيرها لكونها وسيلة للحكمة المذكورة وهي حفظ النفوس فلا تنافي بين كلاميه (قوله محملا) أي كما ثبته ونفيه (قوله) كحد الخمر) أي كالحكمة المقصودة من ترتب وجوب الحد على الشرب (قوله فيما يظهر) أي لنا في نفس الامر عدم الاطلاع عليه فهو تفر بي لا تحقيقي شيخ الاسلام (قوله أرج) من حصوله أي وهو الوهم فكان المصنف يقول وقد يحصل المقصود من شرع الحكم بقينا أو ظنا أو شكاً أو وهماً والتعليل بالاولين يجوز قطعاً وبالآخر على الاصح كما سيذكره المصنف (قوله كنسكاح الآيسة) أي كقصد نكاح الآيسة على ما مر والحكم هنا هو جواز النكاح والعلة الاحتياج اليه والحكمة التوالد (قوله للتوالد) أي بالنسبة للتوالد الذي هو الحكمة المقصود لشارع من شرع النكاح فاللام في قوله للتوالد ليست للتعليل (قوله فان انتفائه في نكاحها أرج من حصوله) لا يقال بل انتفائه مقطوع به لان الأساس بنا في التوالد لا لا النسب لم ذلك اذ الأساس انما يعمده كما يستفاد من كلام الفقهاء سم (قوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع) لا يخفى أن الكلام في المقصود الذي هو الحكمة وحينئذ في صحة هنا بنا في ما صححه فيما سبق من أن شرط العلة أن تكون ضابطاً للحكمة لانفس الحكمة ويمكن الجواب اما بان ما هنا مني على القول بجواز كون العلة نفس الحكمة حيث وجدت فيما شرط العلة من كونها وصفاً لضابط الحكمة الخ فان الحكمة قد تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً ويحصل من ترتب الحكم عليها حكمة وقد يستبعد ذلك لان الحكمة هي ما ترتب على ثبوت الحكم فكيف يترتب الحكم عليها كما هو قضية جوارها علة إلا أن رادنا حكمة الحكم وعلة لاخر فليأمل واما بان ما هنا مني على القول الآخر من صحة كون العلة نفس الحكمة لانها لما كانت هي المقصود من ترتب الحكم على العلة صح جعلها علة كما مر واما بان يقدر في العبارة مضاف أي جواز التعليل بوصف الثالث الخ أشار له سم (قوله بجواز القصر للترفة الخ) هو تنظير لا تمثيل لان الحكمة هنا متفدية بخلافها فيما قبله من الثالث والرابع فانها امام متوية الحصول والانتفاء وراحة الانتفاء هذا وقضية كلام الشارح ان المقصود من شرع الترخيص المشقة وليس كذلك بل هو التحفيف بسبب المشقة لا المشقة فليأمل (قوله أما الاول والثاني) مقابل قوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع (قوله فقالت الحنفية يعتبر) أي بقدر وجود الحكمة في ذلك البعض فيثبت فيه الحكم لحتى في قول الشارح حتى يثبت فيه الحكم تفرعية (قوله وما يترتب عليه) عطف على الحكم أو على المقصود (قوله والاصح لا يعتبر الخ) تقدم في شروط العلة أن الحكمة اذا قطع بانتفائها في صورة فعند الغزالي

(٢١ - بناني - ثاني) بهما قطعاً (فان كان) المقصود من شرع الحكم (فانما قطعاً) في بعض الصور (فقالت الحنفية يعتبر) المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما سيظهر (والاصح لا يعتبر) للقطع بانتفائه

ومحمد بن يحيى يثبت الحكم فيها بالظن وعند الجدلين لا يثبت اذ لا عبرة بالظن مع تحقق المنة فانظره مع تصحيح
عدم الاعتارها وقد يجاب بان هذا في القطع بانتفاء المقصود من ترتيب الحكم على المناسب وذلك في القطع
بانتفاء الحكمة عن مظنتها قاله العلامة وتعبق سم الجواب المذكور بان محتاج الى التمسك والفرق بين
الحكمة والمقصود من شرع الحكم بحيث يتميز كل منهما عن الآخر وبشكل علمه أن الشارح أشار ثم الى
تمثيل الحكمة بالنسبة للترخص بالمشقة وهما الى تمثيل المقصود بالنسبة لذلك أيضا بحيث قال في قول
المصنف بجواز القصر للترفيه في سفره المنتفي فيه المشقة التي هي حكمه الترخص وذلك يقتضي اتحادها ثم
أجاب بالفرق بين الصورة المقطوع فيها بانتفاء المنة المثل لها فيما تقدم بالسفر وبين هذه الصورة المذكورة
هنا بان السفر الذي هو سبب الترخص صالح قطعاً لانه حصول المشقة فيه بل هي الغالب فيه ان لم تكن دائماً ولو
في الجملة فصالح ان يجعل مظنة لها ولم يقدح انتفاءها في بعض الصور بخلاف التزوج على هذا الوجه المخصوص
فانه ليس صالحاً لعادة حصول النطفة في الرحم بل حصولها فيه في ذلك يمتنع عادة قطعاً فلم يصح ان يجعل
لحصولها وفرق أيضاً بان ما تقدم فيما اذا كان الحال الذي انتفت فيه الحكمة لا ينافي قطعاً كما في الترخص
للترفيه فان الترفيه لا ينافي قطعاً وجود المشقة بل قد توحد معه كما هو مشاهد من بعض المسافرين برافى نحو محفة
ويجربى نحو سفينة مظلمة كما لا يخفى وما هنا فيما اذا كان الحال الذي انتفى فيه المقصود ينافي قطعاً وجوده كما
في تزوج المشرق بالمغرب فان بعد أحدهما عن الآخر على هذا الوجه منافي قطعاً لحصول النطفة في الرحم
اذ يستحيل مع كونهما على هذه المسافة حصول نطفة في رحمها اه كلامه قلت مفاد فرقة الاول هو مفاد
جواب العلامة بعينه اذ يحصل جوابه أن ما مر في القطع بانتفاء الحكمة عما هو مظنة لها وما هنا في القطع
بانتفاء الحكمة عما ليس هو مظنة لها والتعبير بالمقصود ثم بالحكمة مجرد تفنن فقول سم انه محتاج للفرق
بين الحكمة والمقصود الخ لا أثر له وحينئذ فلم يزد في الجواب على ما أجاب به العلامة وإنما أوهم مغارة جوابه
لجواب العلامة بتغيير الأسلوب في التعبير وأبدى تلك المناقشة التي لا أثر لها في جواب العلامة وأما فرقة
الثاني فن معنى الاول فتأمل (قوله سواء في الاعتبار وعدمه ما أي الحكم الذي لا تبعديه
الحكم الذي فات المقصود منه قطعاً كالتزوج في المثال الاول والاستبراء في المثال الثاني كما هو ظاهر كلام
الشارح وحينئذ فيشكل عليه قوله السابق حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه لانه يدل على أنهم الاثنان
على الاصح وهذا وان كان ظاهراً في المثال الثاني باعتبار مقتضى القياس وان كان المقرر فيه ثبوت الحكم
أيضاً مشكل في المثال الاول فان الحكم فيه وهو الزواج ثابت قطعاً وان قلنا بعدم اعتبار المقصود منه المذكور
ويمكن أن يجاب بان قوله حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه إنما يفهم منه أنه على الاصح لا يثبت الامران
جميعاً وهذا أعم من أن يثبت الحكم دون ما يترتب عليه كما في المثال الاول ولا يثبت واحده منهما كما في المثال
الثاني باعتبار مقتضى القياس قاله سم وحاصل القول في المقام أنه اذا كان المقصود من شرع الحكم قائماً
في بعض الصور فالخفية يعتبرون ذلك المقصود ويقدرون حصوله في ذلك البعض فيثبت فيه الحكم وما
يترتب عليه والاصح بقول لا يعتبر المقصود المذكور لانتفائه في ذلك البعض فلا يثبت فيه الحكم وما يترتب
عليه أي لا يثبت مجموعهما من حيث الاستناد الى ثبوت المقصود المذكور وهذا الاضافي ثبوت الحكم دون
ما يترتب عليه كما في المثال الاول أو ثبوتهما معاً مقتضى آخر كما في المثال الثاني على ملبساً في المثال الاول الذي
ذكره المصنف والشارح رجل بالمشرق تزوج امرأة بالمغرب ثم ولدت المرأة فلا شك أن الحكمة المقصودة من
ترتب حمل التزوج على علته وهي الاحتياج اليه التي هي حصول نطفة الزوج في الزوجة ليحصل العلق
فيحصل النسب متممة هنا فالخفية قالوا يقدر وجود الحكمة المذكورة في المثال المذكور فثبت فيه الحكم
المذكور وما يترتب على ذلك من حقوق نسب ولدت تلك المرأة بذلك الرجل والاصح بقول لا اعتبار للحكمة
المذكورة هنا للقطع بانتفائها في المثال المذكور وان ثبت التزوج وحينئذ فلا يثبت ما يترتب على ذلك من
حقوق الولد المذكور بالرجل المذكور والمثال الثاني في طرية باعها صاحبها ثم اشتراها من باعها له في المجلس
أي مجلس البيع فلا شك أن المقصود من ترتيب وجوب الاستبراء على علته من انتقال الملك الذي هو أي

(سواء في الاعتبار
وعدمه ما أي الحكم
الذي لا تبعديه

كالحوق نسب المشرق بالمغربية) عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فانت بولد الحنفية فالمقصود من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم يحصل العلق فيلحق النسب فانت قطعاً في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهي التزوج حتى يثبت للحوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة عظمته مع القطع ١٦٣ بانتقائه فلا حوق (وما) أى

والحكم الذى (فه) تعبد
كاستبراء جارية بشرائها
بائعها) لرجل منه (في
المجلس) أى مجلس
البيع فالمقصود من
استبراء الجارية
المشترأة من رجل وهو
معرفة براءة رجحانها
المسبوقة بالجهل بها
فانت قطعاً في هذه
الصورة لانقضاء الجهل
فيها قطعاً وقد اعتبر
الحنفية فيها تقديراً
حتى يثبت فيها الاستبراء
وغيرهم لم يعتبره وقال
بالاستبراء فيها تعبد
كفى المشترأة من امرأة
لان الاستبراء فيه نوع
تعبد كما علم في محله
بمخلاف لحوق النسب
(والمناسب) من حيث
شرع الحكم له أقسام
(ضرورى) فحاجي
فحسني) عطفهما
بالفاء ليعيد أن كلا
منهما دون ما قبله في
الرتبة (والضرورى)
وهو ما تصل الحاجة
إليه إلى حد الضرورة
(كحفظ الدين) المشروع
له قتل الكفار وعقوبة
الداعين إلى البعد
(فالنفس) أى حفظها

المقصود المذكور معرفة براءة الرحم المسبوقة بالجهل منتف في المثال المذكور قطعاً لعدم جهل صاحبها
المذكور بشأن رجحان الحنفية قالوا تعتبر الحكمة المذكورة في المثال فيقدر وجودها فيه فيثبت الحكم
المذكور وما يترتب عليه من حل وطئها وتزويجها مثلاً ولا يصح بقول لا اعتبار بالحكمة المذكورة للقطع بانتقائها
والحكم المذكور المترتب عليه ما ذكره تعبدى لا معمل كما بقول الحنفية هذا ايضاح ما أشار له الشارح وسم
(قوله كالحوق نسب) في العبارة مناصف محذوف أى حكم الحوق النسب أى الحكم المترتب عليه لحوق
النسب وظاهر التمثيل أن اللحق المذكور مثال للحكم الذى فات منه المقصود وليس كذلك إذ هو التزوج كما
قررنا فلذا حملناه على تقدير المضاف وقوله كالحوق نسب المشرق بالمغربية أى بولد المغربية فهو على حذف
المضاف أيضاً وبعد حذف المضاف فالعبارة مقلوقة والأصل أن يقول كالحوق نسب ولد المغربية بالمشرق وما
أطال به سم هنا من تصحيح تعبير المصنف وأن القلب ههنا تضمن معنى حسناً فهو مما يتضمن معنى حسناً
(قوله بلغة) خبر المبتدأ وهو قوله من تزوج (قوله فالمقصود من التزوج) أى الحكمة منه وقوله فانت خير
المقصود (قوله وقد اعتبره الحنفية) أى فرضوا حصوله وقدره كما مر (قوله حتى يثبت للحوق) أى فيثبت
للحوق حتى للتفرغ بيع (قوله وغيرهم) أى وهم الشافعية (قوله كاستبراء جارية) أى وجوبه (قوله لرجل)
متعلق بياع ومنه متعلق بشرائها (قوله وهو معرفة الخ) بيان للمقصود وهو الحكمة (قوله وقد اعتبره الحنفية)
أى اعتبر والمعرفة المسبوقة بالجهل أى قدرها (قوله بمخلاف لحوق النسب) أى بخلاف مسألة لحوق
النسب فان الحكم فيها وهو التزوج لا تعبد فيه (قوله والمناسب ضرورى الخ) أراد بالمناسب هنا الحكمة
لا الوصف المناسب الذى هو عادة الحكم يدل على الامثلة الآتية بمخلاف المناسب الآتى في قوله ثم المناسب الخ
فان المراد به العلة على ما سيجىء ومعنى كلام المصنف أن المصلحة من حيث شرع الحكم لاجلها تنقسم إلى
ضرورية وحاجية الخ (قوله ليعيد أن كلامهم دون ما قبله) قال الشهاب هذا يفيد أن ما تقررى العربية
من أن الرابح كون المتعاطفات وان كثرت معطوفة على الأول خاص بالواو وهو ظاهر اه (قوله المشروع
له قتل الكفار) أى للحكم قتل الكفار والعلة الكفر والحكمة حفظ الدين وقوله وعقوبة الداعين إلى
البدع هو الحكم والعلة البدعة والحكمة المشروع لها ذلك حفظ الدين (قوله المشروع له القصاص)
فالقصاص أى وجوبه بالحكم وعلمته القتل العمد العدوان والحكمة المشروع لها ذلك الحكم حفظ النفوس
(قوله المشروع له حد السكر) فالحد أى وجوبه بالحكم وعلمته شرب السكر والحكمة المشروع لها وجوب
الحد على ذلك حفظ العقل (قوله المشروع له حد الزنا) الحكم وجوب الحد والعلة الزنا والحكمة حفظ النسب
والعلة (قوله المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق) الحكم فيهما وجوب الحد والعلة فى الأولى السرقة
وفى الثانى قطع الطريق والحكمة المشروع لها الحكم المذكور وفيما حفظ المال (قوله المشروع له حد
القذف) الحكم وجوب الحد والعلة القذف والحكمة حفظ العرض (قوله وعطفه بالواو إشارة إلى أنه فى رتبة
المال) قال شيخ الإسلام قال الزكشى والظاهر أن الاعراض تتفاوت فهنا ما هو من الكليات وهو الانساب
وهو أرفع من الاموال فان حفظها بتجريم الزنا تارة وتجريم القذف المفضى إلى الشك فى الانساب أخرى
وتجريم الانساب مقدم على الاموال ومنها ما هو دونها وهو ما عدا الانساب اه فقوله ومنها ما هو دونها أى
ومن الاعراض ما هو دون الكليات فهو دون الاموال لافى رتبتهما كما زعمه المصنف اه كلام شيخ الإسلام ولا
يجزى أن يصنف أن لا يسلم أنه فى الشق الأول أرفع من المال وأنه فى الشق الثانى دون المال فلا يرد عليه ذلك

المشروع له القصاص (فالعقل) أى حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أى حفظه المشروع له حد الزنا (فالمال) أى حفظه
المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (والعرض) أى حفظه المشروع له حد القذف وهو ما زاده المصنف كالطوفى وعطفه
بالواو إشارة إلى أنه فى رتبة المال وعطف كلام من الاربعه قبله بالفاء لافادة أنه دون ما قبله فى الرتبة (ويلحق به) أى بالضرورى فيكون
فى رتبته (مكمله)

كحذقليل المسكر) فان قليله يدعوى الى كثيره المفوت لحفظ العقل فيولغ في حفظه بالمتع من القليل والحد عليه كالكثر (والخاصي) وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة (كالبيع فالاجارة) المشروعين للثالث المحتاج اليه ولا يقوت بقواته لولم بشرعناشي من الضروريات السابقة وعطف الاجارة بالفاء ١٦٤ لان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع (وقديكون) الخاصي في الاصل (ضروريا) في بعض الصور

(كالاجارة تربية
الطفل) فان ملك
المنفعة فيها وهي تربيته
يقوت بقواته لولم تشرع
الاجارة حفظ نفس
الطفل (ومكمله) أي
الخاصي (تخييار البيع)
المشروع للتروي كمل
به البيع ليسلم عن
العين (والعيني)
وهو ما استحسنت عادة
من غير احتياج اليه
قسمان (غير معارض
القواعد كسلب العبد
أهلية الشهادة) فانه غير
محتاج اليه اذ لو اثبتت
له الاهلية ماضر لسكنه
مستحسن في العادة
لنقص الرقيق عن هذا
المنصب الشريف
الملزوم بخلاف الرواية
(والمعارض كالكتابة)
فانها غير محتاج اليها اذ
لو منعت ماضر لسكنها
مستحسنة في العادة
للتوسل بها الى فك
الرقبة من الرق وهي
خارئة لقاعدة امتناع
بيع الشخص بعض
ماله ببعض آخر اذ
ما يحصله المكاتب في
قوة ملك السدله بان
يجتزئ نفسه (ثم المناسب)
من حيث اعتباره اقسام

لكن قد علم ان حفظ العرض بحذف القذف كما علم ومعلوم ان القذف الرمي بالزنا وحيث ان ذلك يشكل نصوي بالحالة التي يكون فيها دون المال أو في رتبة المال ويمكن نصوي برتك الحالة بالواط فان المراد بالزنا ما يشمله وليس فيه تطرق الشك في الانساب لانه ليس محملا لا يلاذوعلى هذا فقد يشك كون العرض في هذه الحالة في رتبة المال أو دونه لان الانسان المعتر يتأثر بالقذف فيه بالواط ما لا يتأثر بقوات ماله خصوصا مقدار ربع دينار ونحوه وقد يحمل الزكشي القذف على مطلق الشتم ويريد بالحالة التي لا تطرق فيها ما ذكر الشتم الذي ليس رميا بالزنا لكنه بعد مع قول الشارح المشروع له حذف القذف قاله سم (قوله كحذقليل المسكر) أي كحكمة حد الخ فهو على حذف المضاف لان القصد التمثيل للمكمل وهو الحكمة لا الحكم الذي هو الحد وحاصل ما أشار اليه ان الحكم في المثال المذكور وجوب الحد وعلته كون القليل يدعوى الى الكثير كما أشار لذلك الشارح بقوله فان قليله الخ والحكمة المشروعة لها الحكم المذكور وحفظ العقل بالامتناع مما يجرح الى ما يفوته وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل ومؤكده ومما ينع فيه بسببه وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله فيولغ في حفظه الخ فأماله (قوله كالبيع فالاجارة) أي كحكمة البيع كحكمة الاجارة لان التمثيل للخاصي الذي هو من اقسام الحكمة والحكمة في البيع ملك الذات والحكم الجواز والعلة الحاجة الى المعاضضة كما مروى في الاجارة ملك المنفعة والعلة الاحتياج كما تقدم والحكم الجواز وبدل على تقدير المضاف المذكور قول الشارح المشروعي للثالث المحتاج الخ (قوله حفظ نفس الولد) فاعل يقوت والجملة خبران من قوله فان الخ (قوله تخييار البيع) أي كحكمة تخييار البيع لما تقدم في قوله كحذقليل المسكر والحكمة المذكورة هي التروي كما أشار اليه الشارح وهي مكملة للحكمة المقصودة من البيع وهي ملك الذات لان ما ملك بعد التروي والنظر في احواله ملكه أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك لسلامة المالك في الاول من العين فيه دون الثاني فقد لا يسلم فيه من ذلك (قوله كمل به) أي بالتروي بالتخييار وان أوهمته العبارة والصواب ان يقول كمل به المملك بدل البيع اذ هو الخاصي فيطابق قوله ومكمله أي الخاصي قاله العلامة (قوله والتعسين غير معارض الخ) التعسين مبتدأ خبره غير معارض وما عطف عليه وهو قوله والمعارض وكان الاولى ان يقول ومعارض بالتنكير وقوله كسلب الخ خبر مبتدأ محذوف وكذا قوله كالكتابة وفي قول الشارح قسمان إشارة الى ما ذكرناه من جعل الخبر قول المصنف غير معارض وما عطف عليه وهذا الاعراب أولى من جعل غير معارض نعتا للمبتدأ أو حالا والخبر قوله كسلب الخ فانه يصير على هذا الاعراب المقصود بالذات هو التمثيل والتقسيم مقصود بالبيع وعلى الاعراب الاول يكون المقصود بالذات هو التقسيم والتمثيل تبعا ولا شك ان هذا هو اللائق قاله سم (قوله كسلب العبد أهلية الشهادة) هو على حذف المضاف كما مر في نظائره أي كحكمة سلب العبد الخ والسلب المذكور هو الحد والحكم وعلته الرقة والحكمة نقض الرقيق عن منصب الشهادة الملزوم كما أشار اليه الشارح وقوله كالكتابة أي كحكمة الكتابة والكتابة الحكم والعلة التوسل الى فك الرقبة من الرق والحكمة الجسري على ما ألف من محاسن العادات قاله الشهاب (قوله ثم المناسب) أي الوصف المناسب المعلن به من حيث اعتباره وجودا وعدما (قوله عين الوصف في عين الحكم) المراد بالعين النوع لا الشخص كما هو بين (قوله لظهور تأثيره) أي مناسبته وقوله بما اعتبر به أي بسبب ما اعتبر به من نص أو اجماع (قوله بل اعتبر بترتيب الحكم الخ) أي بل اعتبر بسبب ترتيب الحكم على وفقه أي الوصف والمراد بترتيب الحكم على الوصف ثبوته معه في المحل كما أشار اليه الشارح بقوله حيث ثبت معه فهو بيان للمعنى ترتيب الحكم على وفق الوصف الذي هو سبب الاعتبار المذكور لا بيان للمعنى الاعتبار المذكور كما ادعاها العلامة عفا الله عنه

لانه (ان اعتبر بنص أو اجماع عين الوصف في عين الحكم فأنثر) لظهور تأثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار بالنص (قوله) تعليل نقض الوضوء عس الذكرو فانه مستفاد من حديث الترمذي وغيره من مس ذكروه فليتوضأ ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية المال على الصغير فانه مجمع عليه (وان لم يعتبر) عين الوصف في عين الحكم (بهما) أي بالنص والاجماع (بل) اعتبر بترتيب الحكم على وفقه (أي الوصف حيث ثبت الحكم معه

(ولو) كان الاعتبار بالترتيب (باعتبار جنسه في جنسه) أي جنس الوصف في جنس الحكم بنص أو إجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه أو العكس كذلك الأولى من المذكور كما أشار إليه بلو (فالملائم) لملامته للحكم فاقسامه ثلاثة مثال الأول أي اعتبار العين في العين بالترتيب وقد اعتبر العين في الجنس لتعليل ولاية النكاح بالصغر حيث ثبتت معه وان اختلف في أنه أهله أو للمكارة ١٦٥ أو لهما وقد اعتبر في جنس

الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع كما تقدم ومثال الثاني أي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في العين لتعليل جواز الجمع في الحضرة حالة المطر على القول به بالخرج وقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالإجماع ومثال الثالث أي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في الجنس لتعليل القصاص في القتل بمقتل بالقتل العمد العدوان حيث ثبتت معه وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص حيث اعتبر في القتل بمقتل بالإجماع (وان لم يعتبر) أي المناسب (فان دل الدليل على الغائبة فلا يعقل به) كما في الواقعة الملك فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتناق إذسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج وقد أفتى يحيى بن يحيى المغربي ملكا جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا إلى ذلك لكن الشارع ألغاه

(قوله ولو كان الاعتبار بالترتيب باعتبار جنسه في جنسه) أي ولو كان الاعتبار بسبب الترتيب المذكور بسبب اعتبار جنس الوصف المذكور في جنس الحكم أي ولو كان الاعتبار بالتناسب عن الترتيب متسببا عن اعتبار الجنس في الجنس الخ فالباغية متعلقة بمجموع المقدم وقيدته (قوله كذلك) أي بنص وإجماع (قوله الأولى من المذكور) أي الأولى من كل من المسئلتين المذكورتين بقوله كما يكون باعتبار عينه الخ وقوله من المذكور أي في كلام المصنف بقوله ولو باعتبار جنسه في جنسه وكما أن كلام المسئلتين اللتين ذكرهما الشارح أولى من الذي ذكره المصنف في ترتيب الحكم على الوصف فالأولى منهما أولى من الثانية أيضا في ذلك لان الإيهام في العلة أكثر محذوراته في المعلول قاله شيخ الإسلام (قوله وقد اعتبر العين الخ) أي من الشارع وهذه الجملة حالمة (قوله وقد اعتبر) أي الصغر في جنس الولاية أي لشمولها ولاية النكاح وولاية المال وقال الشهاب كأنهم نظر والى مجرد تعليل الولاية بالصغر وقطعوا النظر عن المال إذ لو كان خصوص المال ملحوظا في المعلول لم ينص هذا صفة على اعتبار الصغر في ولاية النكاح اه (قوله وقد اعتبر الجنس في العين) الجملة حالمة كما تقدم في نظيرها وكذا قوله وقد اعتبر جنسه في الجواز (قوله بالإجماع) صوابه بالنص لانه محل خلاف (قوله حيث ثبتت معه) ان قلت لم ذكر هذا أعني قوله حيث ثبتت معه في هذا أو الأول وتركت في الثاني قلنا يمكن أن يوجه الأهتمام به فمما اذ لو سكنت عنه في الأول رعاظن عدم صحة التمثيل بناء على أن العلة ليست الصغر بل المكارة أو مجموع الصغر والمكارة كما قيل بكل كما قدمه الشارح فثبت على أن هذا الاختلاف لا يضر لان المقصود ذكره معه وقد وجد ولا يضر الاختلاف في أنه العلة أو لا وفي الثالث يتوهم عدم صحة التمثيل لانتفاء هذا الحكم عند أبي حنيفة فاهتم ببيان الثبوت معه لدلالة الدليل عليه ولا اعتداد بالمخالفة فيه وأما الثاني فاكتمى فيه بقوله على القول به فليتأمل سم (قوله وقد اعتبر جنسه) أي جنس القتل العمد العدوان لانه جامع للقتل بمقتل والقتل بمقتل محدد فهو جنس لهما وقوله في جنس القصاص أي لانه جنس جامع للقصاص في القتل بمقتل محدد وللقصاص في القتل بمقتل وقوله حيث اعتبر في القتل بمقتل محدد وهو على حذف مضاف أي في قصاص القتل محدد بقرينة قوله قبله وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص فان هذا بيان له ودليل عليه ولو صرح بذلك المضاف كان أوضح كما أشار له العلامة (قوله وان لم يعتبر) أي المناسب أي لم يعتبر بنص وإجماع ولا ترتيب كما تقدم أي لم يوجد دليل على اعتباره أعم من أن يوجد جسد ما يدل على الغائبة لا بدليل التفصيل المذكور بعده بقوله فان دل الخ أشار له الشهاب (قوله فان حاله الخ) هـ ناهو الوصف المناسب الذي يدل الدليل على الغائبة كما يفيد كلام الشارح بعد (قوله يحيى بن يحيى المغربي) أي الأندلسي صاحب الإمام مالك رضي الله عنهما كان امام أهل الأندلس والملك الذي افتاه هو صاحبها وهو عبد الرحمن الاموي الملقب بالمرضى ولما افتاه بذلك قيل له لما خرج من عنده لم تقته بمذهب مالك وهو التغيير بين الاعتناق والصوم والاطعام فقال لو فتحنا هذا الباب سهل عليه ان يطأ كل يوم ويعتق رقبة لكان جملته على أصعب الامور ثلاثا يعود قاله شيخ الإسلام (قوله نظرا إلى ذلك) أي ان حاله يناسب التكفير بالصوم ابتداء (قوله حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليعقر) فالحكم الجواز والوصف المناسب التهمة والحكمة الاقرار وهذا أي جواز ضرب المتهم ليعقر قول ضعيف عندنا كما هو مقرر (قوله وكاد امام الحرمين يوافق الخ) موافقة امام الحرمين للإمام رضي الله عنه من حيث ان كلا اعتبر المصالح المرسله وهي ما لم يعلم من الشارع اعتباره ولا الغاؤه وانكاره على الامام وهو عدم تقييد المصالح المذكورة بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعا الذي قيد به امام الحرمين

بإيجابه الاعتناق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (والا) أي وان لم يدل الدليل على الغائبة كما لم يدل على اعتباره (فهو والمرسل) لارساله أي اطلاقه عما يدل على اعتباره أو الغائبة ويعبر عنه بالمصالح المرسله والاستصلاح (وقد قبله) الامام (مالك مطلقا) زعامة للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليعقر وعرض بانه قد يكون بري أو ترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بري (وكاد امام الحرمين يوافق مع مناداه عليه بالنكير) أي قرب من موافقته

ولم يوافق (ورده الاكثر) من العلماء (مطلقا) لعدم ما يدل على اعتباره (و) رده (قوم في العبادات) لانه لا نظرها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد (وليس) ١٦٦ منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق

(قوله ولم يوافق) الظاهر أن الشارح إنما قصد بهذا بيان ما في الواقع من عدم الموافقة وليس فيه الإشارة إلى أن كاد يدل على نفي خبرها إذا كانت مثبتة كما هو قول مشهور وعند الحاجة وإن كان الصواب بخلافه وأنها لا تدل على نفيه ولا على اثباته فقول العلامة وتبعه الشهاب أن في قول الشارح ولم يوافق إشارة لما ذكر في كاد ممنوع لجواز كونه قصده ما تقدم مع أنه الظاهر ذكره سم (قوله وليس منه) أي من المرسل (قوله لانها مما دل الدليل على اعتبارها) أي دل الدليل العام على اعتبارها والدليل كما قاله شيخ الاسلام هو أن حفظ الكل في نظر الشرع أهم من حفظ البعض (قوله واشترطها الغزالي) أي اشترط تلك الامور الثلاثة في المصلحة المرسلة (قوله للقطع بالقول به الخ) أي اشترط هذه الامور الثلاثة في المرسل للقطع بالعمل به لا لاصل القول به وقوله لجعلها منه أي جعل المصلحة المذكورة من المرسل مع القطع بقبولها وهو ما مقابل لقوله وليس منه الخ قال الشهاب لا يمكن أنظر ما ذهب الغزالي في المرسل إذا لم تكن المصلحة بهذه الصفات هل يقول به كما لا أم لا اه قال سم الذي يفهم من قول المصنف لا لاصل القول به أنه يقول به وهو ظاهر تقرير الكمال لكن اقتصار الشارح على قوله لجعلها منه مع القطع بقبولها قد يفهم عدم قوله به اه قلت الذي يفهمه صنيع المصنف بل تكاد أن تصرح عبارته به أن الغزالي قائل بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة اذ لو كان مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل الا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات لكان سياق الحكاية عنه أن يقول وقوله الغزالي ان كانت المصلحة ضرورية الخ وأما قول الشارح لجعلها منه مع القطع بقبولها فعناه أن كون المصلحة بتلك الصفات لا يخرجهما عن الارسال وهذا لا يفهم منه عدم قوله بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بتلك الصفات قطعاً وليس معناه أنه جعل المرسل ما كانت فيه المصلحة بتلك الصفات حتى يفهم منه عدم القول به إذا لم تكن كذلك كما هو واضح ويدل بما قلناه قول شيخ الاسلام بعد قول الشارح لجعلها منه أي ويمنع قول غيره انها مما دل الدليل على اعتباره ويريد بالدليل الخاص اه فتأمل (قوله مثلها) أي المصلحة المقطوعة أو المظنونة طنناقر يمان القطع كما يفهمه كلام الشارح بعد (قوله استأصلوا المسلمين) أي الحاضري الواقعة لا كل المسلمين (قوله لحفظ باقي الأمة) المراد به ما عدا السترس من الحاضرين وبحث في ذلك العلامة بان باقي الأمة قبل حصول الرمي ليسوا كل الأمة حتى يكون حفظهم كليا أي متعلقا بكل الأمة واذا لم يكن حفظ الباقي كليا قبل الرمي لم يجوز الرمي اذ يجوز انما هو المصلحة الكلية وأجيب بانه قد اشترط اعطاء الاكثر حكم الكل في مسائل كثيرة إذا اقتضى المعنى ذلك كما هنا فإنه لما كان حفظ الأمة بحفظ الجيش لانه الدفاع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمنزلة استئصال الجميع فجعل في حكمه وهذا ظاهر إذا كان استئصال الجيش بحيث يخشى معه على الأمة بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما لو لم يحضر الواقعة الا بعض جيش الاسلام وكان من لم يحضر بحيث يحصل به الحفظ التام للأمة وعبارة شيخ الاسلام وقوله استأصلوا المسلمين أي الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه يحمل كلامه بعد كقوله لحفظ باقي الأمة ويجوز الاخذ بظاهر ذلك لان استئصال البعض قد يستدعي استئصال الكل اه فقوله أي الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه يحمل الخ يؤخذ منه جواب آخر عن البحث المذكور بان المراد بالباقي المذكور جميع أهل الاقليم الحاضرون منهم وغيرهم وانما عبر عنه بالباقي باعتبار قتل الترس فكانه قال حينئذ لحفظ جميع الأمة باعتبار ذلك الاقليم فيكون حينئذ الحفظ المذكور كليا لتعلقه بكل الأمة المذكورة فلتأمل قاله سم مع زيادة الايضاح (قوله لا أصل لها في الشرع في ذلك) أي في رمي بعض وترك بعض (قوله المناسبة تخرم بفسدة الخ) مثال ذلك مسافر سلك الطريق البعيد لا لغرض غير القصر فانه لا يقصر لان المناسبات وهو السفر البعيد عورض بفسدة وهي العود عن القريب الذي لا يقصر فيه لا لغرض غير القصر حتى كانه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية قاله شيخ الاسلام (قوله مع موافقته على انتفاء الحكم الخ) أي فالخلاف لفظي لموافقته الامام غيره على انتفاء الحكم في ذلك

قطعاً واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لاصل القول به لجعلها منه مع القطع بقبولها (قال والظن اقرب من القطع كالقطع) فيها مثلها رمى الكفار المترسين باسمي المسلمين في الحرب المؤدى الى قتل الترس معهم اذا قطع أوطن طنناقر يمان القطع بانهم ان لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره وبانهم ان رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة بخلاف رمي أهل قلعة ترسوا بمسلمين فان فتحها ليس ضروريا ورمي بعض المسلمين من السفينة في البحر اتجاه الباقي فان نجحتم ليس كليا أي متعلقا بكل الأمة ورمي المترسين في الحرب اذا لم يقطع أول يظن طنناقر يمان من القطع باستئصالهم المسلمين فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاثة وان أقرع في الثانية لان القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك بمسئلة المناسبة تخرم أي تطل (بفسدة تلزم)

الحكم (راجحة) على مصلحة (أو مساوية) لها (خلاف الامام) الرأزي في قوله ببقائها مع موافقته على انتفاء الحكم فهو عنه لوجود المانع وعلى الاول لانتفاء المقتضى (السادس) * من مسائل العلة ما يسمى بالشبه وانما

كالوصف فيه المعروف بقوله (الشبه منزلة بين المناسب والطرده) أي ذو منزلة بين منزلتيهما فإنه يشبه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات
 وبشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالكورة والآنفة في القضاء والشهادة قال المصنف وقد تكاثرت التماثل
 في تعريف هذه المنزلة ولم أجد أحداً يعرّفها صحیحاً فيها (وقال القاضي أبو بكر الباقلاني ١٦٧ هو المناسب بالتبع)

كالظهار لا اشتراط
 النية فانها انما تناسبه
 بواسطة انها عبادة
 بخلاف المناسب
 بالذات كالسكر
 لحرمة الخمر (ولا يصر
 إليه) بان يصر إلى
 قياسه (مع امكان
 قياس العلة) المشتمل
 على المناسب بالذات
 (اجماعاً فان تعذر)
 أي العلة بتعذر
 المناسب بالذات بان
 لم يوجد غير قياس
 الشبه (فقال الشافعي)
 رضي الله عنه هو
 (حجة) نظر الشبه
 بالمناسب (وقال أبو
 بكر الصيرفي و) أبو
 اسحق (الشيرازي
 مردود) نظر الشبه
 بالطرده (وأعلاه) على
 القول بحججته (قياس
 غلبته الاشتباه في
 الحكم والصفة) وهو
 الحاق فرع مردد
 بين أصابين بأحدهما
 الغالب شبيه به في
 الحكم والصفة على
 شبيهه بالآخر فيهما
 مثاله الحاق العبد
 بالمال في إيجاب القيمة
 بقوله بالغة ما بلغت

وانما الخلاف في علة الانتفاء ما هي فالإمام يقول هي وجود المانع وغيره يقول هي انتفاء مقتضى أشار له شيخ
 الإسلام وفيه نظر فتأمل (قوله كالوصف فيه المعروف بقوله الخ) يعني أن الشبه كما يسمى به نفس المسلك يسمى
 به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك والمعرف في كلام المصنف الشبه بمعنى الوصف وهو بمعنى المسلك
 كون الوصف شبيهاً كما يدل على ذلك كلام السعد حيث قال وتحقيق كونه أي الشبه من المسالك أن الوصف
 كما أنه يكون مناسباً فيظن بذلك كونه علة كذلك يكون شبيهاً فيفيد ظناً بالعلية وقد بنازع في إفادته الظن فيحتاج
 إلى إثباته بشئ من مسالك العلة إلا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة اهـ وقوله إلا أنه الخ أي لأنه لو ثبت بمجرد المناسبة
 كان من المناسب بالذات لا من الشبه وقضية قوله فيحتاج إلى إثباته بشئ من مسالك العلة أن إثباته لخواص النص
 لا يخرج عن كونه شبيهاً ولا يخرج قياسه عن كونه قياساً شبه وأدل منه على ذلك قول العضد وعلية الشبه
 تثبت بجميع المسالك من الإجماع والنص الخ وقضية ذلك أن القياس باعتبار الوصف الغير المناسب بالذات
 قياس شبه وان نص الشارع على علية ذلك الوصف أو أجمعوا عليها وأن في حجته الخلاف الذي ذكره المصنف
 وقد يستشكل جريان القول برده مع ورود النص أو الإجماع على العلية اللهم إلا أن يقال النص على العلية
 لا يستلزم تعديها حتى يتأق القياس ويحتمل وهو الأقرب أنه حيث ورد النص أو الإجماع على العلية خرج
 القياس عن كونه قياساً الشبه الذي هو محل الخلاف فليراجع قوله سم (قوله ولا يصر إليه الخ) يفهم
 منه أنه إذا اجتمعت جهات للقياس يصر إلى أقواها (قوله وقال الصيرفي الخ) يلزم على قول الصيرفي
 والشيرازي تعطيل الحكم لأن الفرض عدم وجود غير قياس الشبه فالأحسن ما قاله الإمام رضي الله عنه
 (قوله وأعلاه الخ) أي أعلى الشبه بمعنى الوصف أي أعلى قياساته وهي الأقيسة المبنية عليه أي التي جمع به
 فيها (قوله قياس غلبة الأشباه) أو رد عليه أن أعلى قياس الشبه مطلقاً ما له أصل واحد لسلامة أصله من
 معارضة أصل آخر وقد يجاب بان ذلك مفهوم بالأولى مما ذكره شيخ الإسلام (قوله مثاله الحاق العبد الخ)
 الفرع العبد والأصل لأن المتردد هو بينهما مشابته كالأصل والمال والخير فالعبد يشبه المال في وصفه من
 تفاوت القيمة بحسب تفاوت أوصافه بحدوده ووضدها وفي حكمه من جواز البيع والهبة مثلاً ويشبه الخرفي
 وصفه من كونه إنساناً مثلاً وفي حكمه من وجوب نحو الصلاة عليه وغير ذلك (قوله أكثر من شبهه بالخرفي
 فيهما) الذي في البعض أن شبهه بالخرفيها أكثر يعني لأنه يشابهه في الصفات البدنية والنفسانية وفي
 أكثر الأحكام التكليفية قاله العلامة إكن ما شئ عليه الشارح وهو الموافق لما مشى عليه الفقهاء من
 الحاق العبد في الضمان بالأموال سم (قوله لعلة الحكم الخ) أي في علة الحكم كما يدل عليه قول
 الشارح بعد فيما يظن الخ (قوله سواء كان ذلك) أي حصول المشابهة في الصورة أم في الحكم أي فتكون
 الصورة أو الحكم هو العلة والمشابهة فيها ومؤدى قول الشارح فيما مر أن شبهه بالمال أكثر من شبهه بالخرفي
 أن العلة نفس المشابهة لا ما في المشابهة قاله العلامة وقد يقال أولاً ما ذكره هنا كلام الإمام وهو مقابل
 لما تقدم فيجوز أن يخالفه فيما ذكره وثانياً يمكن حمل ما تقدم على ما هنا فيقال في قوله لأن شبهه بالمال في
 الحكم والصفة أي الذين يظن أنهم ما علة للحكم في قوله للشبه الصورة أي بينهما أي للشبه في الصورة التي
 يظن أنها علة الحكم وحاصل ذلك اعتبار المشابهة في العلة وهو عين ما قاله الإمام قاله سم والحكم الأول
 في عبارة الإمام هو الحكم المترتب على العلة والحكم الثاني هو الحكم الذي يظن كونه العلة أو لازمها

لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالخرفيها (ثم) القياس (الصوري) كقياس الخيل على البغال والخير في عدم
 وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما (وقال الإمام) الرازي (المعتبر) في قياس الشبه ليكون صحيحاً (حصول المشابهة) بين
 الشئين (لعلة الحكم أو مستلزمها) وعبارة فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزماً لها سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم
 هو السابع من مسالك العلة (الدوران)

وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف
 عند وجود وصف
 وينعدم عند عدمه
 قيل لا يفيد العلية
 أصلاً لجواز أن يكون
 الوصف ملازماً للعلية
 لانفسها كرائحة المسكر
 المخصوصة فانها دأثرة
 معه وجودا وعدمها بان
 يصير خلا وليس علة
 (وقيل) هو (قطعي)
 في افادة العلية وكان
 قائل ذلك قاله عند
 مناسبة الوصف
 كالاسكار لحرمة الخمر
 (والخمر ارفاقا لاكثر)
 أنه (ظني) لا قطعي
 لقيام الاحتمال السابق
 (ولا يلزم المستدل)
 به (بيان نفى) أي انتفاء
 (ما هو أولى منه) بافادة
 العلية بل يصح
 الاستدلال به مع امكان
 الاستدلال بما هو أولى
 منه بخلاف ما تقدم في
 الشبه (فان أمدى
 المعترض وصفا آخر)
 أي غير المدار (ترج)
 جانب المستدل بالتعدية
 لوصفه على جانب
 المعترض حيث يكون
 وصفه قاصرا

الواقع فيه تشابه الاصل والفرع كما علم مما تقرر (قوله وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه) أي فيكون كلما طردا وعكسا بخلاف الطرد الآتي فانه كلي طردا لعكسا (قوله قيل لا يفيد العلية أصلاً) أي لا قطعاً ولا ظناً (قوله لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلية) أي فيوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه وليس هو العلة وأورد أن ملازمة الوصف للعلية المقتضى عدم انفكاك أحدهما عن الآخر يقتضى وجود العلة وان لم تعلم عينها وهذا ينبغي أن يكون كافياً المقصود اذ حيث علم وجود ذلك الوصف في الأصل والفرع علم وجود علة الاصل في الفرع فينبغي أن يصح القياس من غير احتياج لتعيين العلة لجواز ما ذكره يقتضى خلاف مطلوب هذا القول فكيف يستدل به عليه وبالجملة فان أراد الاستدلال على انتفاء العلة لم يصح أو على عدم تعيينها لم يفد وقد يجاب بان العلة ما لم تتعين لا يصح القياس باعتبارها اذ لا بد من سلامتها من القادح وما لم تتعين لا يعلم سلامتها منه ألا ترى انها ما لم تتعين لا يعلم وجود شرطه وانتفاء مانعه مثلا اذ قد يكون الشيء شرطاً أو مانعاً للعلية بعض الاوصاف دون بعض فيتموقف العلم بوجود الشرط أو انتفاء المانع على تعيين الوصف ولا يكفي فيه العلم بوجود ذلك الملازم لكونه ملازماً للذات الوصف لالعلية خالفاً عن الموانع فليتأمل سم (قوله بان يصير خلا) متعلق بقوله وعدمها والباء بمعنى كاف التمثيل لتحقيق عدم حال كونه صغيراً أيضاً لصدق عدم المسكر حينئذ لان عدم الشيء صادق قبل وجوده سم (قوله وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف الخ) فيه أن يقال ان مناسبة الوصف لا تمنع الاحتمال ولا تستلزم العلية لجواز أن يكون وصف مناسب وليس هو العلة بان لا يعتبره الشارح في تعلق الحكم ومع الاحتمال كيف ثبت القطع هذا وقضية كلام الشارح أنه لا فرق بين كون الوصف مناسباً أولاً وان الخلاف جارحاً مطلقاً وقضية كلام العوضد كالمختصر خلافه قال العوضد شرحا لكلام المختصر الطرد والعكس هو ان يكون الوصف بحيث يوجد عند الحكم بوجوده وينعدم بعده وهو المسمى بالدوران وقد اختلف في افادته العلية أي دلالاتها على مذهب الى أن قال نالنها وهو المختار لا يفيد قطعاً ولا ظناً لنا الوصف المتصف بالطرد والعكس انما يكون مجردا اذا خلعت السبب وهو أخذ غيره معه وابطاله وعن غير ذلك من مناسبة أو شبهه ولا شك أنه اذا خلعت هذه الاشياء فكيف يجوز كونه علة يجوز كونه ملازماً للعلية كالرائحة المخصوصة الملازمة للمسكر فانها تعدم في العصور قبل الاسكار وتوجد معه وتزول بزواله ومع ذلك فليست بعلة قطعاً ومع قيام هذا الاحتمال لا يحصل القطع بالعلية ولا ظنها وكون الحكم بعلمته تحكما محضاً اللهم الا بالالتفات الى نفي وصف غيره بالاصل أو السبب فيخرج عن البحث اه وقال السعد في حواشيه قوله وهو المسمى بالدوران قد اعتبره وفي الدوران صلوح العلة ومعناها ظهور مناسبة ما وقد جعل مجرد الطرد هنا خالياً عن المناسبة فصار هذا من شأنه خلاف في افادته العلية اذ لا يخفى ان الوصف اذا كان صالحاً للعلية وقد ترتب الحكم عليه وجودا وعدمها حصل ظن العلية بخلاف ما اذا لم تظهر له مناسبة كالرائحة للتحريم اه وقد وجه ما اقتضاه كلام الشارح بان وجود المناسبة في الوصف لا يمنع جريان الخلاف في الدوران في نفسه مع قطع النظر عن المناسبة ومن غير التفات اليها وقد يحمل على ذلك ما ذكر عن العوضد وغيره قوله سم (قوله لقيام الاحتمال السابق) علة لقوله لا قطعي دون ما قبله اذ قيام الاحتمال لاحد الطرفين انما ينتج عدم القطع لا ظن الطرف الآخر قاله سم (قوله أي انتفاء) أي فهو من نفي الشيء مبنياً للفاعل كما قدمه الشارح وانما جملة على ذلك لان المقيد بيانه انما هو كونه منتهياً في نفس الامر لا كونه منتهياً أي نفاهاً أحد اذ قد ينفيه أحد ولا ينتفي في نفس الامر بل يكون موجوداً سم (قوله ما هو أولى منه) أي مسلك أولى منه أي لا يلزم المستدل بالدوران بيان أن هذا المسلك وهو الدوران هو الاولى وأن غيره من بقية المسالك دون (قوله بخلاف ما تقدم في الشبه) أي من أنه لا يصح الاستدلال به مع امكان قياس العلة كما افادته تعبير المصنف بالتعذر في قوله فان تعذرت أي العلة فقال الشافعي هو حجة الخ سم قات الاولى أن يقول كما افادته قول المصنف ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة (قوله ترجح جانب المستدل بالتعدية) مثاله ان يقول المستدل ان علة حرمة الربا في الذهب النقدية فيقول المعترض بل العلة الذهبية فكل من العلة التي أبدأها المستدل والتي أبدأها المعترض يدور معها الحكم وجودا وعدمها لكن التي أبدأها المعترض قاصرة على محل الحكم وهو الاصل فلا تعدى لها

وعلة المستدل متعديّة فتترجح بالتعديّة للفرع على علة المعترض (قوله وان كان متعديا الى الفرع المتنازع فيه ضم) مثاله ان يقول المستدل يحرم الربا في التفاح لعلة الطعم ويقاس عليه الجوز في ذلك فيقول المعترض بل العلة في التفاح الوزن ويقاس عليه الجوز في ذلك فكل من عاقى المستدل والمعارض متعديّة الى الفرع المتنازع فيه وهو الجوز مثلا فيطلب حينئذ التبرجح لعلة على علة المعترض فان عجزنا قطع فنقول المصنف ضم ابداء وليس المراد به انه ينقطع المستدل بمجرد ابداء المعترض وصفه فامتد بالفرع المتنازع فيه بل المراد انه يحتاج المستدل حينئذ الى تبرجح وصفه حينئذ وانما ينقطع بالعجز عن التبرجح (قوله اوالى فرع آخر طلب التبرجح) مثاله ان يقول المستدل يحرم الربا في البر لعلة الاقتيات والادخار ويقاس عليه الشعير مثلا فيقول المعترض بل العلة في البر الطعم فيقاس عليه في ذلك التفاح فكل من عاقى المستدل والمعارض متعديّة لفرع غير الفرع المتعديّة اليه علة الآخر فيقول الاختلاف بينهما الى الاختلاف في حكم الفرع كاشعير والتفاح في المثال المذكور فيطلب حينئذ من المستدل تبرجح وصفه على وصف المعترض وقول المصنف طلب التبرجح اى عند مانع التعليل بعلة لا عند المجيز فلا يطلب التبرجح وكلام المصنف مشكك حيث جعل حكم الاول وهو ابداء المعترض وصفه فامتد بالفرع المتنازع فيه انه يضر و بناء على منع العلة من حكم الثاني طلب التبرجح وسكت عن بناءه على ما ذكر مع انه مبني عليه وقضية ايضا حيث ذكر طلب التبرجح في هذا الثاني دون الاول ان الاول لا يطلب فيه التبرجح وان مجرد ابداء الوصف المذكور فيه مضر اى ينقطع به المستدل مع انه ليس كذلك بل يطلب من المستدل التبرجح كما تقدم ذلك انقاوا بالجملة فما حكم به في أحد الموضوعين يجرى في الآخر وكلامه قد تقدم خلاف ذلك اللهم الا ان يكون أراد التذنب وحذف من كل من الموضوعين ما اثبتته في الآخر قاله سم (قوله الثامن من مسالك العلة) اى في الجملة فلان في ما سياتى من ان الاكثر على رده (قوله الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة) اى لا بالذات ولا بالتبع فخرج بقية المسالك قضية كلامه ان في الدوران مناسبة وقدم ما يقيد انه قد يكون فيه ذلك كما يشير له قوله السابق وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف فانه يفيد ان الوصف في الدوران قد يناسب وقد لا يناسب لا يقال اذا كان الوصف مناسباً فالاثبات بالمناسبة لا بالدوران لاننا نقول الكلام في الاثبات بالدوران من حيث انه دوران من غير نظرفيه للمناسبة ولذا اختلف فيه هل يفيد علة الوصف المدارام لا ولو نظر للمناسبة لتعين الوصف للعلة ويحصل حينئذ ان الوصف في الدوران يكون صالحا للعلة اعم من ان نظرفيه ام لا واما الطرد فمعتبر فيه انتفاء المناسبة فيكون الفرق بين الطرد والدوران انتفاء المناسبة في الطرد وصلاح الوصف لطا في الدوران وظاهر كلام الصفي الهندي ان الفرق بينهما اعتبار الاطراد والانعكاس في الدوران دون الطرد فان المعترف به الاطراد فقط واما الانعكاس فيعتبر عدمه فيه حيث قال الفصل الرابع في الدوران ويسمى بالطرد والانعكاس ومعناه ان يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه وهو المسمى بالدوران الوجودى والعدمى فان كان بحيث يوجد وجود الوصف ولا ينعدم عند عدمه فهو المسمى بالدوران الوجودى والطرد او بالانعكاس ويسمى بالدوران العدمى والانعكاس والكلام في هذا الفصل اعناه في الدوران الوجودى والعدمى وقد يسمى بالدوران المطلق اه ثم عبر في الطرد بقوله الفصل السادس في الطرد والمعنى منه الوصف الذى لا يكون مناسباً ولا مستلزماً للمناسبة ويكون الحكم حاصل معه في جميع صورته غير صورة النزاع هذا هو المراد من الجريان والاطراد على قول الاكثر ومنهم من قال لا يشترط ذلك بل يكفي في علة الوصف الطردى ان يكون الحكم مقارناله ولو في صورة واحدة واختلف العلماء في حجية الوصف الطردى فن قال المطرد المنعكس ليس بحجة قال بعضهم بحجة المطرد بالطريق الاولى واما من قالوا بحجيتها فقد اختلفوا في المطرد اه وهو ظاهر في الفرق بما تقدم وقد تقدمت الاشارة الى ذلك عند تعريف المصنف للدوران وهو المناسب للتفصيل الآتى في كلام المصنف وقد يشكك على كون الطرد انما يعتبر فيه الاطراد تمثيل الشارح بعدم بناء القنطرة فانه مطرد منعكس اذ كلما اتقى بناء القنطرة اتقى ازالة النجاسة وكلما وجدت وحدت الا أن يقال ان المثال يتسامح فيه قاله سم مع تصرف وبعض زياده (قوله في النخل) اى في الاستدلال على انه غير مظهر

(وان كان) وصف
المعارض (متعديا الى
الفرع) المتنازع فيه
(ضم) ابداءه (عند
مانع العلة من) دون
مخوزه ما (اوالى
فرع آخر طلب
التبرجح) من خارج
لتبادل الوصفين
حينئذ (الثامن) من
مسالك العلة (الطرد
وهو مقارنة الحكم
لوصف) من غير مناسبة
كقول بعضهم في النخل
مائع

لا تبني القنطرة على جنسه فلا تزل به الحجاسة كالدهن أي بخلاف الماء فتبني القنطرة على جنسه فتزله به الحجاسة فبناء القنطرة وعدمه
لامناسبة فيه للحكم أصلا وان كان مطرد الانتزاع عليه (والأكثر) من العلماء (على رده) لانتفاء المناسبة عنه (قال علماء وناقياس المعنى
مناسب) لاشتماله على الوصف (المناسب) قياس (الشبه تقريبا) قياس (الطرد تحكما) فلا يفيد (وقيل ان قارنه) أي قارن الحكم
الوصف (فيما عدا صورة ١٧٠ النزاع أفاد) العلية فيقيدها للحكم في صورة النزاع (وعليه الامام) الرازي (وكثير) من العلماء

(وقيل تكفي المقارنة
في صورة) واحدة
لأفادة العلية (وقال
الكرخي يفيد) (الطرد
(المناطردون الناظر)
نفسه لان الاول في
مقام الدفع والثاني في
مقام الاثبات (التاسع)
من مسالك العلية (تنقيح
المناط وهو ان يدل
نص (ظاهر على
التعليل بوصف في حذف
خصوصه عن الاعتبار
بالاجتهاد وبناط)
الحكم (بالاعم أو تكون
أوصاف) في محلي
الحكم (يحذف
بعضها) عن الاعتبار
بالاجتهاد (وبناط)
الحكم (بالباقى)
وحاصله أنه الاجتهاد في
الحذف والتعيين ويمثل
لذلك بحديث الصحيحين
في الواقعة في نهار
رمضان فان أبا حنيفة
ومالك أحذفا خصوصها
عن الاعتبار وانا ط
الكفارة بمطلق الافظار
كما حذف الشافعي غيرها
من أوصاف المحل
ككون الواطئ

(قوله لا تبني القنطرة على جنسه) أي لم يعهد ذلك (قوله فبناء القنطرة وعدمه الخ) نشر على غير ترتيب ألف
كما هو ظاهر وقوله لامناسبة فيه أي المذكور من بناء القنطرة وعدمه وكذا قوله وان كان أي المذكور من
البناء وعدمه وقوله للحكم أي وهو إزالة الحجاسة وقوله لانقض عليه تفسير للطرد (قوله والاكثر من العلماء)
أي الاصوليين وغيرهم (قوله قياس المعنى) أي الذي ينظر فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المناسب
بالذات (قوله تقريبا) أي لانه قرب الفرع من الاصل (قوله فلا يفيد) أي ثبوت الحكم في الفرع لعدم
الاعتداده (قوله وقيل ان قارنه الخ) قال الشهاب يفيد أن الاول يكتب في المقارنة في صورة النزاع وبه تعلم
انفصال هذا عن الدوران اه (قوله فيما عدا صورة النزاع) أي في جميع ما عدا صورة النزاع (قوله في
صورة واحدة) أي غير صورة النزاع وقوله لأفادة العلية متعلق بكفي (قوله المناظر) أي الدافع عن
مذهب امامه (قوله تنقيح المناط) أي تهذيب علة الحكم (قوله نص ظاهر) خرج الصريح وينبغي
التأمل في وجهه فانه ان كان عدم امكان حذف الخصوص مع دلالة النص الصريح بخلاف الظاهر
ما كان الاحتمال فيه دون الصريح توجه عليه انهم عدوا من النص الصريح على العلية نحو قول الشارح
علة كذا كما تقدم ومثل هذا غير قطعي في اعتبار الخصوص في العلية بل هو محتمل لكون المعبر العموم
في المانع من جواز حذف الخصوص بالاجتهاد الان يمنع صراحة نحو قوله لعلة كذا في اعتبار خصوص
كذا في العلية بل صراحته انما هي في علية كذا في الجملة سم (قوله عن اعتبار) ضمن في حذف معنى يزال
فعداه عن (قوله وحاصله) أي حاصل تنقيح المناط بقسيمه (قوله انه الاجتهاد في الحذف والتعيين) أي
لا دلالة المذكورة في المتن بقوله وهو أن يدل الخ بل هو الاجتهاد في الحذف والتعيين المقادير بقوله في حذف
وبنات الخ (قوله في الواقعة) أي الوارد في شأن الواقعة (قوله في أحاد صورها) الاولى في إحدى صورها
لان قوله في أحاد يقتضى أنه لا يسمى تحقيق المناط الاثبات العلية في أحاد من صورها وليس كذلك بل
يسمى بذلك اثبات العلة في صورة واحدة وهو المراد اثبات الحكم في صورة تخفيف فيها العلة ولو عبر بذلك لوفى
بالمعاد (قوله أي تخريج المناط) هو كما تقدم استنباط الوصف المناسب من النص (قوله وقرن بين الثلاثة
الخ) جواب سؤال تقدمه اذ كان قد مر فافائدة ذكره ثانيا (قوله كعادة الجدلين) أي في قترتهم بين
الثلاثة في الذكر (قوله لما اشتر كافيته) أي لاجل وصف اشتر كافيته كالرقبة في المثال (قوله كالحاق
الامة بالعبد) أي كالحاق الكاش في الحاق الامة بالعبد وقال شيخ الاسلام هو مثال للظني لانه قد يتخيل فيه
احتمال اعتبار الشارح في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة وغير ذلك مما لا يدخل الاثنى فيه ومثال
القطعي قياس صب البول في الماء الا كد على البول فيه في الكراهة اه فان قيل ادخال القطع في
الغاء الفارق ينافي قول المصنف الآتي ان يحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة فانه يدل على أن
الغاء الفارق ظني لا قطعي فالجواب أنه لا يلزم من القطع بالغاء الفارق القطع بعلة الباقى بعد الفارق
المعنى لجواز ان تكون العلة أمرا آخر ورأى مما والحاصل ان هنا أمرين كون الفارق غير معتبر في العلية
وكون الباقى بعد ذلك الفارق هو العلة ولا يلزم من ثبوت الاول ثبوت الثاني فلا يلزم من القطع
بالاول القطع بالثاني فليتامل سم (قوله شركا) أي نصيبه (قوله يبلغ عن العبد) أي قيمة باقيه

أعربا وكون الموطوءة زوجه وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وانا ط الكفارة بها (أما تحقيق المناط فاثبات (قوله
العلة في أحاد صورها كتحقيق أن النباش) وهو من ينش القبور ويأخذ الكفان (سارق) بانه وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة
فيقطع خلافا للحنفية (وتخريج) أي تخريج المناط (مر) في محبت المناسبة وقرن بين الثلاث كعادة الجدلين (العاشر) من مسالك
العلة (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتر كافيته (كالحاق الامة بالعبد في السراية) الثابتة بحديث الصحيحين من
اعتق شركا له في عبده كان له مال يبلغ عن العبد قوم عليه

حخصهم وعتق عليه
 العبد والافتد عتق عليه
 ما عتق فالفاروق بين الأمة
 والعبد الأتوية ولا تأثير
 لها في منع السراية فتثبت
 السراية فيها ما شاركت
 فيه العبد (وهو) أي
 الغاء الفارق (والدوران
 والطرده) على القول به
 (ترجع) ثلاثتها (إلى
 ضرب شبهه) إذ تحصل
 الظن في الجملة لا مطلقا
 (ولاتعين جهة المصلحة)
 المقصودة من شرع
 الحكم لأنها لا تدرك
 بواحد منها بخلاف
 المناسبة * (حاشية في
 نفي مسلكين ضعيفين
 ليس تأتي القياس بعلة
 وصف ولا العجز عن
 افساده دليل عليه على
 الاصح فيهما) وقيل نعم
 فيهما أما الأول فلأن
 القياس مأمور به بقوله
 تعالى فاعتبروا وعلى
 نقد برعية الوصف يخرج
 بقياسه عن عهدة الأمر
 فيكون الوصف علة
 وأجيب بأنه انما تعين
 عليه أن لو لم يخرج عن
 عهدة الأمر بالقياسه
 وليس كذلك وأما الثاني
 فسكنا في المجتزئة فانها
 انما دلت على صدق
 الرسول للعجز عن
 معارضتها وأجيب بالفرق
 فان العجز هناك من
 الخلق وهما من الخصم
 (القوادح) أي هذا

(قوله قيمة عدل) مصدر مؤ كذا لنوع (قوله والا) أي بان لم يكن له مال أصلا وله مال لا يفي بقيمة باقي العبد
 (قوله لما شاركت فيه العبد) أي الوصف الذي شاركت فيه العبد وهو الرقبة (قوله على القول به) لم يقل مثل
 ذلك في الدوران لأنه لذهب الاكثر الى القول به قاله الشهاب (قوله الى ضرب شبه) أي الى نوع مشابهة
 للعلة الحقيقية وليست علة الاحتمالية (قوله تحصل الظن) أي ظن العلة (قوله في الجملة) أي في بعض
 الاحوال دون سائر الصور (قوله بخلاف المناسبة) أي فانها تحصل الظن وتعين جهة المصلحة (قوله
 بعلة وصف) أي بسبب عليه وصف (قوله عن افساده) أي افساد علة أو افساد الوصف باعتبار
 عاينه (قوله بقوله تعالى فاعتبروا) أي والاعتبار قياس الشيء بالشيء على ما مر (قوله يخرج بقياسه)
 أي بالقياس المبني على عاينه (قوله الابقياسه) أي القياس المستند اليه (قوله وأما الثاني الخ) هو
 نظير لامثال (قوله فان العجز هناك من الخلق وهما من الخصم) أي فلاجامع بين المنظر والمنظر به اذ لا
 يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق اعتبار ما عجز عنه الخصم لكليهما العجز هناك وخصوصه هنا فقد
 ينفي العجز عن خصم آخر (قوله القوادح) أي الاصطلاحية وهي أشياء مخصوصة وقوله وهي ما يقدح
 أي لغة أي يؤثر فلا دور (قوله منها تخلف الحكم عن العلة) أي منصوصة كانت أو مستنبطة وسواء كان
 التخلف لمانع أو فقد شرط أو غيرهما بدليل التفصيل الآتي في الأقوال بعد قال العلامة ومثله الشهاب
 وهو مشكل في المنصوصة اذ القدح فيها بذلك رد للنص إلا أن يقال التخلف في صورة ناسخ للعلة وفيه
 اشكال من وجه آخر وهو ان القدح أعم من ان يرد على جميع الأقوال التي في العلة وفي ذلك تخطئة
 الاجماع على أن ذلك أحدهما الأعلى القول بجواز احداث قول ثالث اذا أجمع على قوانين مثلا اه وعتقه
 سم بقوله وأقول أما الاشكال الاول فجوابة انا انسلم لم أن القدح فيها بذلك رد للنص كما قاله الاسنوي
 في شرح المنهاج نقل عن الغزالي مما نضه وتوجيهه كون النقص قادحا في العلة المنصوصة ما قاله الغزالي
 وهو انما يتبين بعد دور وما ذكر انتقاض الموضوع بالخارج أخذ من قوله عليه الصلاة والسلام الموضوع مما
 خرج ثم انه لم يتوضأ من الحمامة فيعلم أن العلة هو الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخروج اه ولا
 يخفى ان هذا جار في العلة المنصوصة وان كان نصها قاطعي التين والدلالة فان النص المذكور وان أفاد
 القطع بان العلة كذا لكانه لا يستلزم القطع بان كذا بمجرد اذ هو مطلقا هو العلة لا احتمال أن يعتبر معه شيء آخر
 كانتفاء مانع فان فرض ان النص أفاد القطع بان العلة مجرد كذا وان لا يعتد به مع شيء آخر لم يتصور تخلف
 حينئذ حتى يتصور اختلاف في القدح به كما هو ظاهر ثم رأيت في شرح المنهاج للمصنف ما يفيد ذلك وأما
 الاشكال الثاني فجوابة انا انسلم أن في ذلك تخطئة الاجماع فانه بالتخلف في بعض الصور يتبين انه اعتبر
 على كل مع ما ذكر فيه أمر آخر شرطا أو شرطا لان أهل الاجماع اذا كانوا قد اتفقوا على ان العلة أحدها
 وسلموا تخلف الحكم في المادة المنصوصة كما هو حاصل الأمر فقد يلزمهم أن يعتد به واهم كون العلة أحدها
 شيئا آخر لا تصدق العلة معه على المادة المنصوصة فتكون العلة على كل قول هو ذلك المجموع أو ذلك
 الوصف بشرط ذلك الأمر الآخر ويكون المراد بما ذكر على كل قول انه معتد به لانه بمجرد هو المعتبر فيكون
 الموجود من الاجماع هو الاجماع على ان العلة لا تخرج عن تلك الأمور المسد كورة في تلك الأقوال
 بالكليته بان لا يكون شيء منها معتد به أو يكون معنى القدح بالتخلف هو أن الوصف المذكور في كل قول
 ليس هو تمام العلة وحينئذ لا يلزم تخطئة الاجماع وهذا الجواب على طريق الجواب عن الاشكال الاول
 اه * قلت لا يخفى أن الاشكال المذكور وازدعي الى امكان التخلف في المنصوصة سواء كان ذلك لوجود
 مانع أو انتفاء شرط أو غيرهما وحصل جوابه الاول امكان التخلف اذا كان لمانع أو انتفاء شرط كما
 تفيد قوة كلامه وقد صرح فيما يأتي بان التخلف في المنصوصة اذا لم يكن لوجود مانع أو فقد شرط غير
 متصور وحينئذ فجوابة المذكور لا يتم على أن الحق ان التخلف لمانع أو فوات شرط غير قادح في العلة
 لعدم اخلاله كما هو اختيار البيضاوي لما ذكره عنه في شرح المنهاج قال ثم استشكل أي البيضاوي
 تصور نفس التخلف في المنصوصة لا لوجود مانع ولا فوات شرط ثم أجاب عنه حيث قال فان قلت

بمها وهي ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة) بان وجدت

في صورة مثلاً بدون
الحكم (وقال الشافعي)
رضي الله عنه في أنه
قادح في العلة (وسماه
النقض وقالت الحنفية
لا يقدرح) فيها (وسماه
تخصيص العلة وقيل
لا يقدرح في) العلة
(المستنبطة) لان دليلها
اقتران الحكم بها ولا
وجوده في صورة
التخلف فلا يدل على
العلة فيها بخلاف
المنصوصة فان دليلها
النص الشامل لصورة
التخلف وانتفاء الحكم
فيها يبطله بان يوقفه
عن العمل به والحنفية
تقول يتخصصه ويوجب
عن دليل المستنبطة
بان اقتران الحكم
بالوصف يدل على علمته
في جميع صورته كدليل
المنصوصة (وقيل عكسه)
أي لا يقدرح في المنصوصة
ويقدرح في المستنبطة
لان الشارع له أن يطلق
العام ويريد بعينه مؤخرًا
بانه الى وقت الحاجة
بخلاف غيره اذا عل بشئ
ونقض عليه ليس له
أن يقول أردت غير
ذلك لسده باب ابطال
العلة (وقيل يقدرح)
فيها (الا أن يكون)
التخلف (لما منع أو فقد)
شرط للحكم فلا يقدرح
(وعليه أكثر فقهاءنا
وقيل يقدرح الآن يرد
على جميع المذاهب
كالعربا)

كيف يتصور تخلف الحكم لالو وجود مانع ولا انتفاء شرط في محل فيه وصف نص الشارع قطعاً أو
ظاهراً على علمته أو استنبط ذلك استنباطاً صحيحاً قلت هذا لعمر الله بعد الوجود والمجوز لذلك انما
مستنده تخصيص العلة منصوصة كانت أو مستنبطة والتخصيص لا يكون بغير محض وذلك المحض
ان كان حيث يوجد مانع أو يفوت شرط لم يكن صورة المسئلة وان كان بدونها أمكن وهو محتمل على بعد
بان يحصل نص على عدم الحكم في محل الوصف فيه موجود وليس فيه معنى يدعي أنه مانع أو عدمه شرط
وهيها أن يوجد ذلك اه قال سم وهذا الاشكال وارد على ما ذهب اليه المصنف هنا من أن
التخلف قادح مطلقاً فانه شامل للقدرح بالتخلف في المنصوصة ولا يكون لوجود مانع ولا فوات شرط
* وأقول الظاهر أنه لا يتصور التخلف في المنصوصة ولا يكون لوجود مانع ولا انتفاء شرط ولا يقتصر على
مجرد الاستبعاد اللهم إلا أن يقال في صحة الاطلاق الذي ذهب اليه فرض التخلف فيما ذكر وان كان
محالاً أو يكون هذا مستثنى من كلامه اه فانظر هذا الذي ذكره هنا مع كلامه المتقدم مع العلامة
وأما جوابه الثاني عن الاشكال الثاني فن مادة الاول كما قال وقد علم ما فيه (قوله في صورة مثلاً)
أي وفي صورتين أو أكثر (قوله وسماه) أي التخلف المذكور تخصيص العلة أي تخصيصها بما وجدت
فيه من الصور مثلاً لو قال المعتز للستدل على حرمة الر بابعة الطعم قد وجدت العلة المذكورة في الرمان
وليس برؤي لم يكن قوله المذكور قادحاً عند الحنفية ووجود العلة المذكورة في الرمان مخصوصة لها بما
وجدت فيه غير الرمان فيكأنه قبل العلة الطعم الا في الرمان (قوله لان دليلها) أي دليل علمتها وهو
مسلكها (قوله اقتران الحكم) أي اقتترانه بالوصف (قوله ولا وجوده) أي للاقتران المذكور في صورة
التخلف (قوله فلا يدل على العلية) أي لا يدل الاقتران المذكور على علمية الوصف في صورة التخلف
لعدم وجود الاقتران المذكور فيها (قوله بان يوقفه عن العمل) أي حتى يوجد مرجح وليس المراد باطله
الغاءه أساساً (قوله والحنفية تقول يتخصصه) أي يخصص النص بغير ما تخلف فيه وهذا مقابل لقوله يبطله
(قوله ويوجب الخ) أي من طرف الاول وقوله عن دليل المستنبطة أي دليل عدم القدرح فيها (قوله في
جميع صورته) أي صور الوصف (قوله مؤخرًا بيانه) أي العام ببيان ما خرج منه الى وقت الحاجة الى
البيان (قوله إلا أن يكون التخلف لمانع) أي كتحلف وجوب القصاص عن علمته من القتل العمدا العمدان
في صورة قتل الابن لوجود المانع وهو أبوة القاتل للقتيل وقوله أو فقد شرط أي كتحلف وجوب الزكاة
عن علمته من ملك النصاب في صورة ما اذا لم يتم حول النصاب المذكور لفقده الشرط وهو تمام الحول (قوله الا
أن يرد على جميع المذاهب) أي إلا أن يرد الاعتراض بالتخلف المذكور على جميع المذاهب التي في العلة أي
الاقوال التي فيها (قوله كالعربا الخ) قال العلامة ومثله الشهاب فيه اشكال لان العربا رخصة بالاجماع
والرخصة ما شرع لعذر مع قيام المانع لولا العذر والمانع ليس الا العلة فهو اجماع على ان قيام العلة بدون
الحكم في محل العذر لا يمنع علمته في غيره اه أي فكيف يصح القول بالقدرح بالتخلف في ذلك كما
اقتضته حكايه هذا الخلاف مع مخالفته الاجماع قال سم وأقول يمكن أن يجاب بان القائل بالقدرح
لا يسلم أن الاجماع على أن ما يذكره علمته يعني أنه تمام العلة بل بمعنى أنه معتبر في العلة فلا ينافي أنه يعتبر معه
شئ آخر شرطاً أو شرطاً يوجب في هذه فلذا تخلف الحكم فيها والالم يتصور تخلف الحكم فيها بل كون الأمر
كذلك مما لا يدمنه عند كل أحد اذا لا يتصور شمول العلة حقيقة ما ادس محلاً للحكم فان قلت بنا في هذا أنه
لا بد في الرخصة من قيام السبب للحكم الاصلى واذا لم يكن ما ذكر تمام العلة لم يتحقق قيام السبب للحكم
الاصلى قلت لا نسلم المنافاة لجواز أن يكون السبب المحكوم به بقائه هو السبب في الجملة لا التام بل كون
الأمر كذلك مما لا يدمنه عند التأمل الصائب الى آخر ما أطال به وأنت خير بان علة الحكم في الرخصة
هو العذر الذي لولاه لثبت الحكم الاصلى لوجود علمته فالعذر المذكور بمنزلة المانع أو هو مانع للعلة
المذكورة وهذا غير محتمل بعلة العلة المذكورة فيما عدا صورة الرخصة المعلوم استثنائها من صورة تلك
العلة اتفاقاً فلا وجهه لأن يقال انما يثبت الحكم الاصلى في محل الرخصة لنقص علمته عما يعتبر فيها

فيكون

وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر أو زبيب فان جوازه واردة على كل قول في علة حرمة الرابن الطعم والقوت والسكيل والمال فلا يقدح (وعليه الامام) الرزى ونقل الاجماع على أن حرمة الرابن لا تعلل الا باحد هذه الامور الاربعة (وقيل يقدح في) العلة (الحاظرة) دون المبيعة لان الحظر على خلاف الاصل فتنقدح فيه الاباحة بخلاف العكس (وقيل) يقدح (في المنصوصة الا) اذا ثبتت (بظاهرعام) لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع (و) يقدح في (المستنبطة) ايضا (الا) أن يكون التخلف ١٧٣ (لمانع أو فقد شرط) للحكم فلا يقدح فيها (وقال الأمدى ان كان

التخلف مانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء) منصوصة كانت أو مستنبطة (أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح) والاقدمح الا في المنصوصة بما يقبل التأويل فيقول للجمع بين الدليلين وقول المصنف عنه في المنصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح هو لازم قوله فيها ان كان التخلف لدليل ظني فالظني لا يعارض القطعي أو قطعي فتعارض قطعيتين محال قال المصنف الا أن يكون أحدهما ناسخا (والتخلف في) القدمح (معنوى لالفظي) خلافا لابن الحاجب في قوله انه لفظي مني على تفسير العلة ان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادم أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا (ومن) فروع (أي فروع) أن

فيكون هذا التخلف محللا بعلمته في غير محل الرخصة وهذا واضح لكل أحد سلك حادة الانصاف وبه تعلم سقوط جميع ما أطال به سم من التوهّمات التي زعم انها تحققات (قوله وهو بيع الرطب والعنب) قال العلامة ينبغي ان يزد فيه الموهوب للواهب اه (قوله من الطعم) أي كما هو مذهب الشافعي وقوله والقوت اي والادخار كما هو مذهب مالك فان العلة عنده الاقتيات والادخار لا الاقتيات فقط كما هو مذهب الشافعي وقوله والسكيل أي كما هو مذهب أبي حنيفة وكالسكيل عنده الوزن وقوله والمال انظر من علة به وعليه فيلزم ان كل ما وجدت فيه المالمة كان ربويامع ان كثيرا مما توجب فيه المالمة غير ربوي فتأمل (قوله فلا يقدح) جواب قوله الا أن يرد الخ (قوله وقيل يقدح في العلة الحاظرة الخ) كأن يقال يحرم الرابن بالبر لكونه مكيفا فينقض بالجس مثلافاته مكيل وليس بربوي وقوله بخلاف العكس أي كأن يقال يباح الرابن في التفاح لانه موزون فينقض بالتمر وقوله بخلاف العكس أي فلا يقدح فيه التخلف المذكور لان الاباحة هي الاصل ونفيها عارض لا يعتد به (قوله وقيل يقدح في المنصوصة) أي كأن يقال يحرم الرابن بالبر (قوله الا اذا ثبت بظاهرعام) أي تحديث الطعام بالطعام ربا (قوله بخلاف القاطع) أي فانه يقدح فيه وفيه اشكال لا يخفى اذ لا يمكن معارضة القاطع سواء كان خاصا بمحل النقض أو عاماله واعتبره من المحال الا أن ثبت نسخه بدليل ومثال القطعي الخاص كالو قيل يحرم الرابن بالبر لعله الطعم ومثل القاطع بقسميه الخاص الظاهر فانه لا يقدح فيه خلافا لما يفيد كلام الشارح ووجهه ان دلالة الخاص على علة الوصف في محل النقض لا يتصور معها تخلف الحكم عنه وعدم التعارض في الخاص بغيره لان الدليل المتبادل على علة الوصف في غير محل النقض فتخلف الحكم في محل النقض الذي لم يدل الدليل على العلة فيه لا يعارضه أشار له شيخ الاسلام ومثال الظاهر الخاص ما لو قيل مثلا مطعم الفواكه بمطعم مهاربا (قوله في معرض الاستثناء) أي كالعرايا والمصرأة ومعرض بوزن متبر (قوله بما لا يقبل التأويل) أي كأن يقال مثلا يحرم الرابن في كل مطعم (قوله والاقدمح) أي والابان كانت مستنبطة وليس معها واحد من ثلاثة بنص يقبل التأويل فتحت الا صورتان (قوله الا في المنصوصة بما يقبل التأويل) قال شيخ الاسلام فيه اشارة خفية الا ان تقييد الأمدى بما لا يقبل التأويل منتقد اه (قوله بين الدليلين) أي دليل العلة ودليل التخلف (قوله هو لازم قوله الخ) وجهه ان القدمح بالنقض فرع التعارض فاذا انتفى التعارض انتفى القدمح قاله شيخ الاسلام (قوله قال المصنف) أي نقلا عن الأمدى لان الاستثناء من كلام الأمدى (قوله انما يتأني في تخلف العلة عن الحكم) أي لان قدمح تخلف العلة عن الحكم في العلة يستدعي انحصار التعليل فيها اذ لو خلفها علة أخرى لم يقدح التخلف ثم لا يخفى أن القدمح في تخلف العلة فرع عن امتناع التعليل بعلمته بل عكسه كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف كذا قال بعضهم وقد يقال يصح تفرع كل عن الآخر والمرسول (قوله والانتقطاع) صورة المسئلة اذالم يجب عن التخلف فان قلنا بالقدمح انتقطع لبطان دليله والافلا لبقاعد دليله اما اذا اجاب فلان انتقطاع والافلا وجه لقوله وجوابه الخ حيث حصل الانتقطاع فتأمل سم (قوله ويسمع قوله) مفرغ على جواب الشرط أعني قوله فلا فهو عطف على لامع مدخولها والتقدير وان لم يقدح فلا يحصل الانتقطاع ويسمع قوله الخ (قوله فيحصل) أي الانخراط ان قدح التخلف أي ان قلنا ان النقض قادم فتعطل به مناسبة الوصف للحكم فلا يصلح مقتضيا لترتب الحكم عليه وان قلنا انه غير قادم فلا تبطل المناسبة ويكون نفي الحكم لوجود المانع اذ لا عمل للمقتضى مع وجود المانع وصورة المسئلة ان يوجد الوصف المناسب في صورة من الصور ويكون بحيث

التخلف معنوي (التعليل بعلمته) فيمتنع ان قدح التخلف والافلا وهذا التفرع نشأ عن سهو فانه انما يتأني في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك (والانتقطاع) يستدل فيحصل ان قدح التخلف والافلا ويسمع قوله أردت العلة في غير ما حصل فيه التخلف (وانخراط) المناسبة بفسدة) فيحصل ان قدح التخلف والافلا ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع (وغيرها) بالرفع أي غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف والافلا (وجوابه) أي التخلف على القول بانه قادم

(منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو منع انتفاء الحكم) عن ذلك (أن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) والا فلا يتأتى الجواب عنه (وعند من يرى الموانع) أي يعتبرها بالنفي في قدح الخلف حتى إذا وجد أو واحد منها لا يقدح عنده (بيانها) فيحصل الجواب على رأيه ببيانها أو بيان واحد منها (وليس للعارض) بالخلف (الاستدلال على وجود العلة) فيما اعترض به (عند الأكثر) من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها (للاقتال) من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطاله العلة (وقال الأمدى) له ذلك (مالم يكن دليل أولى) من الخلف (بالقدح) فان كان فلا ولو صرح المصنف بلفظة له سلم من إيهام فيها أي انتاعه في الوهم أي الذهن وما حكاه ابن الحاجب من أنه يمكن مالم يكن حكماً شرعياً أي بان كان عقلياً قال المصنف لم يوجد لغيره قال ووجهه

لو ترتب عليه الحكم لزمته مفسدة مثاله كما تقدم مسافر سلك الطريق البعيد لغرض القصر لا غير فانه لا يقصر فالوصف المناسب للسفر الطويل والحكم المترتب عليه القصر أي نذبه والمفسدة اللازمة على ذلك القصد المذكور فيتنقضي القصر حينئذ فان قاما ان الخلف قادح كان انتفاء الحكم لانتفاء مناسبة الوصف وان قلنا انه غير قادح كان انتفاء الحكم لو جرد المانع وهو لزوم تلك المفسدة مع بقاء المناسبة هذا ايضا ما أشار إليه (قوله) منع وجود العلة) أي في الفرع الذي ادعى المعارض وجود العلة فيه بدون الحكم كان يقول المعارض للمستدل جعلك علة الربا في البر الكيل منقوض بالحبس فانه مكمل وليس يروى فيجيبه المستدل بقوله لا نسلم ان الحبس مكمل بل هو موزون (قوله) أو منع انتفاء الحكم عن ذلك) أي عما اعترض به مثاله ان يقول المعارض للمستدل جعلك العلة في حرمة الربيح بالبر الكيل منقوض بالفتح فانه موزون غير يروى فيجيبه المستدل بقوله بل هو يروى وقوله انه غير يروى ممنوع اذا كان ثبوت الحكم المذكور وهو الربيح في الفتح مذهب المستدل واما اذا كان مذهبه انتفاء الحكم المذكور عن الفتح فلا يتأتى له الجواب المذكور واليه الاشارة بقوله ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل (قوله) وعند من يرى الموانع) أي يراها مانعة من القدح بان يرى ان الخلف اذا كان لمانع لا يكون قادحاً وانما يكون قادحاً اذا لم يكن لمانع كما تقدم في القول الثاني وهذا معنى قول الشارح أي يعتبرها بالنفي في قدح الخلف أي يعتبر انتفاءها في كون الخلف قادحاً كالمانع انتفاء الشرط فيحصل الجواب ببيان انتفاء الشرط وقوله ببيانها قال الكمال وشيخ الاسلام خير ممتد محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير وجوابه عند من يرى الموانع ببيانها أي الموانع والجملة عطف على الجملة قبلها اهـ ولا يتعين ذلك لجواز كونه معطوفاً بالواو الداخلة على عند من يرى على منع وجود العلة فمكون خبر اعن المبتدأ المذكور باعتبار هذا القيد أعنى عند من يرى وانما قدمه دفعا لتهوهم رجوعه للجميع لو أخره بان قال وبيان الموانع عند من يراها أي المذكورات قاله سم وقد تقدم تمثيل المانع والشرط عند ذكر القول الثاني (قوله) وقيل له ذلك) أي للمعارض بالخلف الاستدلال (قوله) من ابطاله العلة) بيان للمطلوب (قوله) مالم يكن دليل أولى بالقدح الخ) أي للمعارض أن يستدل على وجود العلة فيما نقض به مالم يكن عنده دليل آخر يرد به على المستدل أولى في القدح من الخلف كأن يعترض المعارض على جعل المستدل علة الربا في البر الكيل بالخلف في الحبس فانه مكمل غير يروى فاذا أراد المعارض المذكور الاستدلال على وجود العلة المذكورة فيما اعترض به فليس له ذلك لان معه دلهام هو أولى بالقدح في علة المستدل مما قدح به من الخلف وذلك الدليل هو نص الحديث على أن علة الربا بالطعم فيترك حينئذ الاستدلال المؤدى إلى الانتشار لعدم الضرورة اليه (قوله) سلم من إيهام نفها) أي لانه يتوهم من اسقاطها أن قوله مالم يكن الخ قد في النفي اذ لم يتقدم في اللفظ ما يحال عليه غيره وذلك خلاف المقصود اذ القصد انه قيد في الاثبات (قوله) أي انتاعه في الوهم الخ) أشار بذلك إلى ان المراد بالايهام المذكور فهم ما ذكر وجصوله في الذهن وليس المراد كون ذلك هو ما بعيد الماسر من ان المفهوم الذي يسمي للذهن عند حذف له هو ما تقدم قبل التأمل (قوله) مالم يكن) أي الحكم المتنازع فيه حكماً شرعياً وقوله ووجهه أي وجهه التفصيل بين الحكم الشرعي وغيره وقوله لجواز الخ حاصل القول أنهم اختلفوا في اسم يكن في عبارة ابن الحاجب فجعله العضد ضمير الوصف المعلى به المدعى انتقاضه ووجهه وهو راشارحين ضمير الحكم المتنازع فيه وعبارة العضد وقيل ان كان أي الوصف الذي نقض حكماً شرعياً فلا أي فليس للمعارض أن يستدل على وجوده في صورة النقض لان الاشتغال باثبات حكم شرعي هو الانتقال بالحقيقة والافتح لظهور أمر تنميته أي المعارض لدليله اهـ قال السعد بقوله والاوان لم يكن وجود الوصف في صورة النقض حكماً شرعياً فتم أي للمعارض أن يقيم الدليل على وجوده لان كون هذا تنميته المطلوب لان انتقال المطلوب آخر ظاهر بخلاف ما اذا كان حكماً شرعياً فان جانب الانتقال فيه أظهر فضمير تنميته ودليله للمعارض واللام متعلق بتنميته والمراد دليله على نفي العلية وبطلان قياس المستدل ووجهه راشارحين على ان المراد ان المذهب الثالث هو التفصيل بان الحكم المختلف فيه ان كان حكماً عقلياً فلامعارض أن يستدل على وجود الوصف في صورة النقض لانه يقدح فيه فيحصل فائدة وان كان حكماً شرعياً فلا لعدم الفائدة اذ المستدل أن يقول يجوز ان يكون مختلف الحكم

أن التخلف في القطعي كادح بخلاف الشرعي لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو قوات شرط (ولودل) ١٧٥ المستدل (على وجودها) فيما

لوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب الحمل عليه جمعا للدليين دليل الاستنباط ودليل التخلف فلا تبطل العلية بخلاف الحكم العقلي فإن هذا لا يتشبه فيه ولا يخفى ضعف هذا الكلام اهـ والمصنف جرى على ما عليه جمهور الأئمة من أن دليل قوله لم أره لغيره لأنه قد وجد لغيره كصاحب المقترح أبي منصور والبروي بموجودة وراء مفتوحتين قاله شيخ الإسلام قاله سم (قوله أن التخلف في القطعي قادح) أراد بالقطعي العقلي كما عبر به عنه المصنف في شرح المختصر وهو الأوفق بالمقابلة بالشرعي وحينئذ فاعل ذلك ما اشتهر في كلامهم من أن العقليات لا يدخلها تخصيص لا يمكن قيده ذلك بهضمهم بالتخصيص بغير العقلي والأفان تخصيص العقلي مما يدخلها سم (قوله بخلاف الشرعي لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو قوات شرط) لعل هذا مبني على القول بعدم القادح إذا كان التخلف لوجود مانع أو قوات شرط وعبارة المصنف في شرح المختصر مصرحة بذلك ونصها وقصارى المعترض اثبات الوهف ثم لا يجده لأن التخلف لذلك لا يقدر في العلة الشرعية عند الجمهور اهـ قاله سم (قوله ولودل على وجودها الخ) أى ولو استدل المستدل على وجود العلة فيما عليه به دليل موجود في صورة النقص ثم منع المستدل بوجدها في تلك الصورة الخ مماثل ذلك أن يثبت المستدل كون البر مطعوما بدليل وهو كونه يدار في الفم ويضع مثل ذلك يكون ربوي فيقول له المعترض ماذا كرت من علة الطعم ينتقض بالتفاح فإنه مطعوم ومع انه غير ربوي فيقول المستدل لا أعلم كون التفاح مطعوما فيقول له المعترض ماذا كرت من الدليل وجوده بعينه فيه فحينئذ ينتقض دليلك (قوله فقال له المعترض ينتقض دليلك الخ) قال العضد هذا إذا ادعى انتقاض دليل العلة بعينه ولو ادعى أحد الأمرين فقال يلزم أما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلة كان مسموعا بالاتفاق فان عدم الانتقال فيه ظاهر اهـ وقوله كيف كان قال السعد أى سواء كان اللازم انتقاض العلة أو انتقاض دليلها لم تثبت العلية بها ما على الأول فلما مر أن النقص يبطل العلية وأما على الثاني فلانه لا بد لتبوت العلية من مسلك صحيح وأما ما يقال انتقض دليل العلة يستلزم انتقاض العلة فظاهر البطلان اهـ (قوله لان القادح في الدليل الخ) ليس معناه انه يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لظهور الفساد بل معناه أنه موقوف على الانتقال الى دليل آخر لا ثباته والا كان قولنا بغير دليل وهو باطل قاله شيخ الإسلام وهذا التوجيه الذى ذكره الشارح هو الذى وجه به العضد نظرا ابن الحاجب المذكور فقال ولعل ذلك أى النظر أن القادح في دليل العلة قادح في العلة وهو مطلوبه فلا ينتقل اهـ وقوله وهو مطلوبه قال السعد أى القادح في العلة مطلوب المعترض وفي بعض الشروح وجه النظر أن هذا الانتقال من اعتراض الى اعتراض وغير المسموع هو الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال اهـ (قوله وليس له الاستدلال على تخلف الحكم) أى كما أنه ليس له الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به كما مر (قوله فيما اعترض به) أى فى المحل الذى اعترض به أى اعترض بتخلف الحكم فيه مماثل ذلك أن يقول المستدل يحرم الربا فى البر العلة الكبرى فينقض عليه المعترض بالتخلف مثلا فانها كلمة غير ربوية فليس للمعترض الاستدلال على انها غير ربوية ولو منع المستدل تخلف الحكم فيها وقال لان سلم أنها غير ربوية بل هى ربوية لما فيه من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى للانتشار كما تقدم (قوله وقيل له ذلك) أى له الاستدلال ليتم مطلوبه وهو ابطال العلة (قوله وثالثها ان لم يكن دليل أولى) أى للمعترض أن يستدل على ما ذكره ما لم يكن ثم دليل يبطل ما قاله المستدل من علية الكبرى فيكون أولى بالقادح فيها من التخلف فليس له الاستدلال حينئذ بل يبطل علمه بالدليل كأن يبطل كون علة الربا الكبرى بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام ربا الدال على ان العلة الطعم (قوله بان يذكر فى الدليل ما يخرج محله) أى يذكر فى الدليل الدال على العلية ما يخرج محل النقص كأن يقول مثلا فى الاستدلال على حرمة الربا البرا مطعوم وكل مطعوم غير فاكهة يحرم الربا فيه (قوله على المناظر مطلقا) أى حتى فيما اشتهر من المستثنيات والمناظر مقلد يستدل لاماه

عليها (بوجودها) بموجود في محل النقص ثم منع وجودها) فى ذلك المحل (فقال) له المعترض (ينتقض دليلك) على العلة حيث وجد فى محل النقص دونها على مقتضى منع وجودها فيه (فالصواب أنه لا يسمع) قول المعترض (لانقاله من نقض العلة الى نقض دليلها) والانتقال ممتنع وأشار بالصواب الى دفع قول ابن الحاجب وفيه أى فى عدم السماع نظر أى لان القادح فى الدليل قادح فى المدلول فلا يكون الانتقال اليه ممتنعا (وليس له) أى للمعترض (الاستدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال الى الاعتراض المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة (وثالثها) له ذلك (ان لم يكن دليل أولى) من التخلف بالقادح فان كان فلا (ويجب الاحتراز منه) أى من التخلف بان يذكر فى الدليل ما يخرج محله

ليسلم عن الاعتراض (على المناظر مطلقا على الناظر) لنفسه (الا فيما اشتهر من المستثنيات) كالعرايا (نصارى كالد كور) فلا حاجة الى الاحتراز عنه

(وقيل يجب) عليه
 الاحتراز منه (مطلقا)
 وليس غير المذكور
 كالتدكور (وقيل)
 يجب عليه الاحتراز منه
 (الآ في المستثنيات
 مطلقا) أى مشهورة
 كانت أو غير مشهورة
 فلا يجب الاحتراز عنها
 للعلم بانها غير مرادة
 (ودعوى صورة معينة
 أو مبهمة) بالاثبات أى
 اثباتها (أو نفيها) فنقض
 بالاثبات أو النفي
 العامين) بدأ بالاثبات
 الرجوع الى النفي
 لتقدمه عليه طبعاً
 (وبالعكس) أى الاثبات
 العام والنفي العام فينقض
 بصورة معينة أو مبهمة
 نحو زيد كاتب أو إنسان
 ما كاتب تناقضه لاشئ
 من الإنسان بكاتب
 ونحو زيد ليس بكاتب
 أو إنسان ما ليس بكاتب
 تناقضه كل إنسان
 كاتب (ومنها) أى من
 القوادح (الكسر) هو
 قادح على الصحيح لانه
 نقض المعنى (أى المعلل
 به بإلغاء بعضه كما قال
 وهو اسقاط وصف
 من العلة) أى بان بين
 أنه ملغى بوجود الحكيم
 عند انتفائه ومقابل
 الصحيح يقول ان ذلك
 غير قادح وصرح بقادح
 لمتعلق به الجار والمجرور
 وقوله (أما مع ابداله)
 أى الاثبات بدل الوصف
 بغيره أولاً

ويذب عن مذهبه وسمى جديداً كما تقدم وحذراً لافيا والمناظر لنفسه هو المجتهد (قوله) وقيل يجب مطلقاً قال
 السكال أى من غير تفصيل بين المناظر والمناظر ولا بين المستثنيات وغيرها اه لا يقال يلزم على هذا
 التكرار بالنسبة للمناظر لان الاطلاق فيه قد استنفد مما قبله لا تناقضاً لهذا فاسداً أما أولاً فلان الاطلاق فيه
 المستفاد مما قبله انما هو مع التفصيل في قرينة وهو المناظر والاطلاق فيه على هذا التقدير مصاحب للاطلاق
 في قرينه وأما ثانياً فلان هذا القائل غير ذلك القائل ومجموع ما قاله هذا ما بين مجموع ما قاله ذلك فكيف
 يتصور مع ذلك تكرار ولا يخفى عليك ان الاطلاق هنا وفيما قبله يشمل المستثنيات بقسمها أى المشهورة وغيرها
 سم (قوله) ودعوى صورة الخ) قال الشهاب لما وقع الكلام في النقض استدعى ذكر هذه القاعدة وحاصلها
 ما تقر في علم الميزان من أن نقيض البرجئة الجزئية السالبة المكلمة ونقيض السالبة الجزئية الموجبة المكلمة
 كما أوضحه الشارح بالمثال الآتى (قوله بالاثبات) البقاء للابسه أى دعوى صورة معينة أو مبهمة ملائمة للاثبات
 وقوله أى اثباتها بالرفع تفسير لدعوى وقوله أو نفيها عطف على دعوى (قوله) بدأ بالاثبات الرجوع الى النفي
 أى على طريق اللف والنشر غير المرتب (قوله) لتقدمه عليه طبعاً) قال العلامة ظاهراً لتقدم الاثبات على
 النفي وفيه نظر اذا لاثبات ايجاب النسبة والى انتزاعها فكل منهما وارد على النسبة وليس أحدهما متقدماً
 بالطبع على الآخر نعم الانتفاء متقدماً بالطبع على الاثبات في المحركات الى آخر كلامه وقال سم جوابه
 ما قاله السكال حيث وجه ما ذكره الشارح من تقدم الاثبات على النفي طبعاً بقوله فان معنى نفي الشئ الحكيم
 بانه ليس بثابت وذلك بتوقف على تعقل الثبوت ليحكم بانتفائه اه فإشارتي ان المراد التقدم باعتبار تعقل
 المتقدم دون تحققه والى أن المتقدم بهذا المعنى هو الثبوت لا الاثبات فكلام الشارح امامى على ان المراد
 بالاثبات الثبوت أو على ان المراد الاثبات من حيث ما تضمنه من الثبوت الى آخر ما قال وأطال قلت لا ريب
 أن الكلام هنا في الاثبات الذى هو أدراك أن النسبة واقعة أو ايقاعها والسلب الذى هو أدراك انها ليست
 بواقعة أو انتزاعها وهما واردان على النسبة لا تقدم لاحدهما على الآخر وأما الثبوت الذى هو تصور الشئ
 فهو متقدم على الاثبات والنفي مع الان الحكم فرع التصور فإطال به سم غير مفيد شيئاً فتم امل (قوله)
 وبالعكس الخ) أى فالصور ثمان أربع فيما قبل العكس وهى صورة معينة مثبتة صورة معينة منفية صورة
 مبهمة مثبتة صورة مبهمة منفية وهذه صوراً عكس آتى أشار لها الشارح (قوله) نحو زيد كاتب أو إنسان
 الاثبات العام أو النفي العام فان الاول ينقض بصورة معينة منفية أو صورة مبهمة منفية والثانى ينقض بصورة
 معينة مثبتة أو صورة مبهمة مثبتة وهذه صوراً عكس آتى أشار لها الشارح (قوله) نحو زيد كاتب أو إنسان
 ما كاتب) لا يخفى أن الأولى شخصية والثانية مهملة وكل منهما فى قوة الجزئية فلذا كان النقيض السالبة
 المكلمة وكذا القول فى قوله زيد ليس بكاتب وإنسان ما ليس بكاتب لانه فى قوة السالبة الجزئية كان
 النقيض لهما الموجبة المكلمة ولم يمثل الشارح بالعكس لوضوحه والاستغناء عنه بما ذكر (قوله) لانه نقض
 المعنى) أى يؤل الى ذلك والافه فى الابتداء ليس نقضاً وفيه كما قال شيخ الاسلام مع ما يأتى إشارة الى أن الكسر
 قسم من أقسام القادح السابق وهو يخلف الحكم عن العلة (قوله) أى المعلل به) انما فسر المعنى بالعلة لان
 الضمير فى قوله لانه لكسر وسأتى تفسيره بقوله وهو اسقاط وصف من العلة فتعين أن يراد بالمعنى العلة ولا
 يصح تفسير المعنى بالحكمة وان كان المتبادر من المعنى فى هذا الباب هو الحكمة لما مر ولان نقض الحكمة
 دون العلة غير قادح على الاصح كما يأتى للشارح (قوله) وهو اسقاط وصف من العلة) أى ونقض الباقى بدليل
 قوله بعد ثم ينقض الخ) وفيه إشارة الى أنه يعترض به على العلة المركبة كما قاله شيخ الاسلام واعلم ان تعريف
 المصنف الكسر لا يخلو عن خفاء لانه ما يؤخذ من قوله وهو اسقاط وصف من العلة مع ما ذكره بعد من التمثيل
 وهو غير جار على طريقة التعريف من ذكر التعريف ثم التمثيل لا يوضحه والتعريف الصحيح ما قاله البيضاوى
 كالامام الرازى وهو عدم تأثير أحد جزأى العلة ونقض الآخر كما سيأتى وقد أطال السكال فى اعتراض تعبیر
 المصنف هنا فراجع ولا عبرة بما أطال به سم فى تصحيح كلام المصنف وتصو به بما لا حاجة بنا الى ابراده
 (قوله بان يبين أنه ملغى) أى غير مؤثر فى الحكم (قوله) وصرح بقادح لمتعلق به الجار والمجرور

المعلوم من ذكر مقابله بيان لصورتي الكسر (كما يقال في) اثبات صلاة (الخوف) هي (صلاة يجب قضاؤها) ولم تفعل (فيجب أدائها كالامن) فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها ولم تفعل يجب أدائها (فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى) وبين بان الحج واجب الاداء كالقضاء (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكانه قيل ١٧٧ عبادة الحج (ثم تنقض) هذا المقول (بصوم الحائض) فانه

قال السكندر يوهـم أنه لو لم يذكروه لم يكن للجبار والمجرور متعلق وليس كذلك بل لوقال ومنها الكسر على الصحيح لكان المعنى من القوادح الكسر وتعلق قوله على الصحيح بتعلق قوله منها المقدر أي الكسر معدود من القوادح على الصحيح نعم لو لم يذكروه لم يذكروهم أن قوله على الصحيح متعلق بالكسر بمعنى أن في تفسير الكسر خلافا وأن عدده من القوادح مبني على الصحيح في تفسيره اه (قوله المعلوم من ذكر مقابله) أي وهو قوله امامه ابداله وأشار بذلك الى جواب سؤال تقديره ان اماللتقسيم المستلزم لتعدد الانقسام ولم يذكر المصنف الاقسام واحدا وحاصل الجواب أنه اسقط القسم الثاني لعلمه من ذكر مقابله وهو القسم الاول وقوله المعلوم من ذكر مقابله قال شيخ الاسلام بالرفع صفة لقوله أولا مع ابداله اه قال سم يتأمل وجه الرفع لان المتبادر تعلق قوله امامه ابداله الخ بقوله وقوله وذلك لا يوافق الرفع اه (قوله في اثبات صلاة الخوف) أي في اثبات وجوب أدائها (قوله كالامن) أي كصلاة الامن كما يشير اليه قول الشارح فان الصلاة فيه الخ (قوله فيعترض) أي هذا القول (قوله وبين بان الحج الخ) أي بين الغاؤه بان الخ (قوله أو لا يبدل) عطف على قوله فليبدل (قوله فلا يبقى الخ) أي فبسبب اسقاط خصوص الصلاة وعدم الايمان بغيرها لا يبقى الا يجب قضاؤها (قوله فيقال عليه) أي على الباقي وهو يجب قضاؤها أي يقال عليه في الاعتراض ليس الخ وهو بيان للنقض (قوله وهو منطبق على ما تقدم الخ) أي من قول المصنف اسقاط وصف من العلة امامه ابداله الخ لكن قد يفرق بينهما بان ما تقدم اعتبر فيه الاستطاب وحده دون النقص وهذا اعتبر فيه الاستطاب والنقض معا قاله العلامة قلت قد يقال انه منطبق عليه باعتبار ما يؤخذ من مجموع كلام المصنف فان التعريف هو مجموع قوله وهو اسقاط وصف من المعنى الخ مع المثال كما تقدمت الاشارة اليه بما فيه ثم رأيت شيخ الاسلام قال ما نصه قد يقال فيه تلويح بان تعريف المصنف غير منطبق عليه لاقتضاره على اسقاط الوصف ويحاجب بانه منطبق عليه أيضا بما يؤخذ من كلامه كما بينه قبل اه قلت وكلام شيخ الاسلام مبني على أن المراد بما تقدم صورنا الابدال وعدمه وان التعريف هو قول المصنف اسقاط وصف من العلة امامه الابدال أو بدونه كما أشار الى تقديره اشارة وحينئذ فقد يبحث في جوابه المذكور بانه ليس في كلامه ما يؤخذ منه اعتبارا للنقض مع الاسقاط فليتأمل (قوله ويعبر عنه ابن الحاجب) أي عبر عن الكسر المعروف بما تقدم بالنقض المكسور وقوله وعرفا الكسر الخ فالذي عبر عنه البيضاوي والرازي وتبعهما المصنف بالكسر يعبر عنه ابن الحاجب والآمدي بالنقض المكسور وتعريفه ماهر وأما المعبر عنه بالكسر عندها فهو ما عرفاه بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم (قوله ويعبر عنه) أي عن الكسر بهذا المعنى الثاني (قوله والراجح أنه) أي الكسر بهذا المعنى الثاني الذي عرفه ابن الحاجب والآمدي (قوله لا اعتراضه المقصود) أي من العلة وهو الحكم (قوله لحكمة المشقة) الاضافة بيانية أي حكمة هي المشقة (قوله فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقفة الخ) أي فقد وجدت الحكمة وهي المشقة بدون العلة وهو السفر (قوله بالمعاول) جمع معول وزن منبر الفأس العظيمة يقطع بها الصخر (قوله وهو أي العكس) قال شيخ الاسلام فيه مع ما قبله شبهه استخدام اه وكان وجه تعبيره بشبهه الاستخدام أن الضمير للعكس وهو ليس المحكوم عليه بكونه من القوادح بل الذي منها تخلفه لاه وفيكون على حذف مضاف أي ومنها تخلف العكس وفيه أن يقال اذا جمل على حذف المضاف فالعكس مستعمل في حقيقته فلا استخدام أصلا ولا شبهه وان كان وجهه ان العكس ليس على حذف المضاف بل مستعمل في تخلف العكس مجازا للتعلق بينهما فيكون في الكلام استخدام لا شبهه فالتعبير بشبهه الاستخدام لا وجه له خلافا لما قرر به بعض المحققين (قوله فان ثبت مقابله الخ)

عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أدائها بل يحرم (أو لا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) علة للمستدل (الآ) قوله (يجب قضاؤها) فيقال عليه (وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي دليله الحائض) فانها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه كما تقدم وقد عرف البيضاوي ك الامام الرازي الكسر بعدم تأثير أحد جزأى العلة ونقض الآخر وهو منطبق على ما تقدم بصورته ويعبر عنه ابن الحاجب ك الآمدي بالنقض المكسور وعرفا الكسر بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم ويعبر عنه بتنقض المعنى أي الحكمة والراجح أنه لا يقدح لانه لم يرد على العلة وقيل يقدح لا اعتراضه المقصود مثاله أن يقول الحنفى في العاصى بسفره مسافر فيترخص كغير العاصى لحكمة المشقة فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقفة في الحضر كن يحمل الانتقال ويضرب

(٢٣ - ثانی - ثانی) بالمعاول فانه لا يترخص له (ومنها) أي من القوادح (العكس) أي تخلفه كما سيأتي (وهو) أي العكس (انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت مقابله) وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة أي المسمى بالطرد (فابن) في العكسية مما لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور لانه في الاول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها (وشاهد) أي العكس في صحة

يسمى قياس العكس الآتي في الكتاب الخامس وبأذن المصنف بأفادته هنا مع العكس وإن كان المحث في القدر مختلفا كما قال (وتختلفه) أي العكس بان يوجد الحكم بدون العلة (قادر) فيها (عندما منع علتين) بخلاف مجوزهما لحوالهما أن يكون وجود الحكم لليلة الأخرى (وعنى بانتقائه) أي انتفاء الحكم في قولنا المتقدم انتفاء الحكم لانتفاء العلة (انتفاء العلم أو الظن) به لا انتفاءه في نفسه (اذ لا يلزم من عدم الدليل) الذي من جملته العلة (عدم المدلول) للقطع بان الله تعالى لولم يخلق العالم ١٧٩ الدال على وجوده لم ينتف وجوده

وأما يتنفي العلم به (ومنها) أي من القوادح (عدم التأثير أي ان الوصف لا مناسبة فيه) للحكم (ومن ثم) أي من هنا وهو نفي المناسبة فيه أي من أجل ذلك (اختص بقياس المعنى) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه (وبالمستنبطة المختلف فيها) فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها (وهو أربعة) القسم الأول عدم التأثير (في الوصف بكونه طرديا) كقول الخنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طردى لا مناسبة فيه ولا شبهة وعدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف (و) الثاني عدم التأثير (في الأصل) بإبداء علة الحكمه (مثل) أن يقال في بيع الغائب (مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء

أشار بذلك إلى جواب الاشكال على الاستشهاد بالحديث بان اللازم من انتفاء العلة انتفاء الوزر ولا يلزم منه ثبوت الأجر ومحصل الجواب أن انتفاء الوزر لما كان صادقا بمحصل الأجر حيث صاحب الوضع في الحلال تصد العدول عن الوضع في الحرام صح الاستدلال به من هذه الجهة وفيه إشارة إلى أن مجرد الوطاء الحلال لا يترتب عليه الثواب الا اذا قارنته تلك النية الصالحة وهي قصد العدول المذكور وفي معناه قصد به اعفاف نفسه أو موطأته عن الحرام لان قصد مجرد التلذذ (قوله) يسمى قياس العكس الآتي) أي وهو اثبات عكس حكم شئ لمثله لتعكسها في العلة وهو منطبق على ما تقدم (قوله) وبأذن المصنف بأفادته هنا مع العكس (الخ) أي اعتمادا كونا العكس وقياسه هنا على سبيل المناسبة والاستطراد لما هما من اتعاقب بالمقصود وهو القدر بخلاف العكس (قوله) وتختلفه) أي ولو في صورة قادر كما يقدر بخلاف الاطراد كذلك المسمى بالتمتص (قوله) أي ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم) يدخل تحته الأربع صور الآتية لانه اذا كان لا مناسبة فيه للحكم الاصل فقط فهو القسم الثاني أو الحكم الفرع فقط فهو الرابع أو لا مناسبة فيه لهما والوصف طردى فهو الاول أو اعم من ذلك فهو الثالث واستشكل القدر بعدم المناسبة في القسم الثاني فانها موجودة فيه بل القدر فيه بالاستغناء عنه بغيره وهذا عبر العنصر فيه بقوله القسم الثاني وهو أن يكون الوصف غير مؤثر في ذلك الاصل للاستغناء عنه بوصف آخر ويسمى عدم التأثير في الاصل مثاله أن يقول في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيقول المعترض كونه غير مرئي وان ناسب نفي الصحة فلا تأثير له في مسألة الطير لان العجز عن التسليم كاف في نفي الصحة ضرورة استواء المرئي وغير المرئي فيه اه كلام العنصر وقد أوردنا كمال الاعتراض المذكور وأطال فيه فراجعه سم (قوله) اختص بقياس المعنى) أي اختص عدم التأثير أي القدر به بقياس المعنى أي قصر عليه فالباقي داخل على المقصود وعليه وقياس المعنى ما ثبتت فيه عليه الوصف المشترك بين الاصل والفرع بالمناسبة كما أشار له الشارح (قوله) وبالمستنبطة (الخ) أي في قياس المعنى ايضا (قوله) فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها) أي لانه لا يدف في ما من المناسبة (قوله) عدم التأثير في الوصف) أي عدم تأثير الوصف في حكم كل من الاصل والفرع (قوله) بكونه طرديا) أي إغوا خالبا عن القائمة (قوله) وعدم التقديم موجود فيما يقصر) بيان لعدم التأثير بذكر قادر آخر ايضا وهو يختلف العكس حيث وجد الحكم وهو عدم التقديم مع انتفاء العلة وهي عدم القصر (قوله في الاصل) أي في حكمه فقط (قوله) بإبداء علة) أي من المعترض (قوله) في بيع الغائب) أي في الاستدلال على عدم صحته (قوله في الاصل) متعلق بآثر (قوله) وعدمها موجود مع الرؤية) هو كما مر بيان لعدم التأثير بإبداء قادر آخر وهو يختلف العكس (قوله) معارضة في الاصل) أي في علة الاصل بدليل قوله بإبداء الخ (قوله) بناء على جواز التعليل بعلمتين) أي قبول المعارضة مبنى على جواز التعليل بعلمتين وهذا قد انقلب على الشارح سهوا فان المبنى على ذلك انما هو عدم قبولها كما صرح به الأمدى وغيره فكان ينبغي أن يقول بناء على منع التعليل بعلمتين شيخ الاسلام واسم هنا كلام لا حاجة إلى اراده لعدم فائدته فراجعها ان شئت (قوله) والثالث عدم التأثير في الحكم) أي حكم الاصل والفرع كما يدل عليه ما أتى (قوله) أي الوصف الخ) أي جزئه والابعض الوصف فيه فائدة وهو الاشارة والاتلاف وفي قول الشارح الذي اشتملت عليه العلة إشارة لذلك (قوله) على نفي الضمان عنهم في ذلك) أي في الاتلاف بدار الحرب

فيقول (المعترض) لا اثر لكونه غير مرئي) في الاصل (فان العجز عن التسليم) فيه (كاف) في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية (وحاصله معارضة في الاصل) بإبداء غير ما عطل به بناء على جواز التعليل بعلمتين (و) الثالث عدم التأثير (في الحكم وهو اضرب) ثلاثة لانه اما أن لا يكون لذكره) أي الوصف الذي اشتملت عليه العلة (فائدة) كقولهم) أي الخصوم الخنفية (في المرتدين) المتلفين ما لثاني دار الحرب حيث استدوا على نفي الضمان عنهم في ذلك (مشركون) تلتفوا ما لثاني دار الحرب فلا ضمان عليهم (كالجرب) المتلف ما لنا

(ودار الحرب عندهم) أي الخصوم (طردى فلا فائدة لذكروه اذ من أو جب الضمان) من العلماء في ائتلاف المرتد مال المسلم كالشافعية (أو جبه وان لم يكن) أي الائتلاف (في دار الحرب وكذا من نفاه) منهم في ذلك كالحنفية نفاه وان لم يكن الائتلاف في دار الحرب أي سواء أ كان في دار الحرب أم في دار ١٨٠ الاسلام في الشقين والمناسبات قوله عندهم شق النفي كما اقتصر عليه غيره و زاد هو شق

(قوله ودار الحرب) الاولى فدار الحرب بقاء التفريع كتنظيره فيما بعده (قوله اذ من أو جب الضمان) أو جبه وان لم يكن في دار الحرب) قد تستشكل المبالغة فيه بقوله وان لم يكن بدار الحرب لان ما قبل هذه المبالغة وهو كونه في دار الحرب ليس أولى بالحكم وهو الضمان منها بل الامر بالمعكس الآن بحسب بانه تسامح في ذلك لتكون المبالغة في محلها بالنسبة للقسم الثاني المقصود بالذات وهو قوله وكذا من نفاه سم (قوله شق النفي) أي فكان يقتصر على قوله اذ من نفاه نفاه وان لم يكن بدار الحرب (قوله تقوية للاعتراض) أي لانه يظهر به عدم اعتبار القيد المذكور وهو دار الحرب حيث لم يعتبره نافي الضمان ولا مثبتة (قوله لتقدمه على النفي) تقدم ما فيه قريبا في نظيره فراجعه (قوله ويرجع الاعتراض في ذلك) أي في هذا الضرب وهو ان لا يكون لذكرا الجزء الذي اشتملت عليه العلة فائدة وقوله الى القسم الاول أي من أقسام عدم التأثير أي وانما ذكر ضرورة التقسيم الى الاضرب الثلاثة وقد يفرق بين هذا والاول بان القدر هنا في جزء العلة وفي القسم الاول في العلة بتمامها وكان المصنف لم يعتبر هذا الفرق لاستوائهما في ان حاصل كل طلب الدليل على علة الوصف والفرق غير مؤثر زيادة على ذلك (قوله أو يكون له الخ) عطف على لا يكون من قوله اما ان لا يكون لذكوره فائدة وهذا هو الضرب الثاني (قوله أي لذكرا الوصف المشتمل عليه العلة) أي مع كونه طرديا كالذي قبله (قوله كالجمار) أي كرمي الجمار (قوله لكنه مضطر الخ) بيان لكون الفائدة ضرورية (قوله ما عدا له) أي الحكم الذي عمل به وهو اعتبار العدد فانه عمل بالعبادة المتعلقة بالاجار وزيد في العلة المذكور فلم يتقدمها معصية لثلا ينتقض الحكم المذكور ولو لم يزيد في علة ما ذكر بالرحم فانها عبادة متعلقة بالاجار ولو لم يعتبر فيها العدد بخلافه مع زيادة ما ذكر في العلة فلان تقضى بالرحم لتقدم المعصية في الرحم دون الاستحمار والرمي (قوله أو غير ضرورية) عطف على قوله ضرورية (قوله فان لم تغتفر الضرورية) بان صح الاعتراض بحملها لم يتعارض للراجع من الاعتذار وعدمه ويمكن ان يستفاد ترجيح عدم الاعتذار من اطلاق عده من القوادح عدم التأثير مع الافتصاح على ترجيح الاعتذار في الرابع كما افاده بقوله والاصح جوازه والمراد بحملها من قوله بان صح الاعتراض بحملها والعلة المشتملة عليها كقولنا في المثال السابق عبادة متعلقة بالاجار لم يتقدمها معصية يعني ان عدم الاعتذار يتحقق بصحة الاعتراض بالمحل وذلك ان المعتراض اذا اعترض على المستدل بهذه العلة بانها غير مؤثرة مع ان عدم تأثيرها باعتبار هذا الوصف المشتمل عليه الضرورية الذي كان ذلك متضمنا لعدم اعتذار ذلك الوصف الضروري اذ لو اغتفر لم يصح الاعتراض لان الاعتراض انما نشأ من عدم تأثير هذا الوصف فلو اغتفر لم يبق موضع للاعتراض فالباء في قوله بحملها اما للسمية أي الاعتراض بسبب المحل لكونه غير مؤثر او للتعبية أي اعترض بالمحل أي أو رده اعتراضا بان أو رده غير مؤثر فلا يصح التعليل به ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله بحملها وعبادة متعلقة بالاجار اذ هو محل التقييد بذلك الوصف الضروري اه قاله سم (قوله لكنه ذكر لتقريب الفرع الخ) بيان لفائدة هذه الزيادة وتقوية المشابهة لا ينافي نفي التأثير عنها فان قياس الشبهة لا مناسبة في نفسه أي بالذات بل ولا مطلقا على قول مع حصول المشابهة سم (قوله به من غيره) قال الشهاب هذا بناء منه على أن بالفرض ليس متعلقا بشبهه وأن المعنى اذ الفرض بالنسبة الى الفرض أو مع الفرض الخ ويجوز أن يكون متعلقا بشبهه بل هو الظاهر والتقدير اذ الفرض أشبهه بالفرض وحينئذ يقال منه بغيره بدل به من غيره

الائتلاف تقوية للاعتراض وبدأه لتقدمه على النفي (ويرجع) الاعتراض في ذلك (الى) القسم الاول لانه أي المعتراض (يطالب) المستدل (بتأثير كونه) أي الائتلاف (في دار الحرب) أو يكون له (أي لذكرا الوصف المشتمل عليه العلة) فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستحمار بالاجار عبادة متعلقة بالاجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم تقدمها معصية عديم التأثير في الاصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لثلا ينتقض ما عدا له ولو لم يذكر فيه (بالرحم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالاجار ولم يعتبر فيها العدد (أو غير ضرورية) فان لم تغتفر الضرورية) بان صح الاعتراض بحملها (لم تغتفر) هذه بطريق الاولى (والافترد) أي وان اعترفت الضرورية فاقبل بغتفر غيرها أيضا وقيل لا (مثاله

الجمعة صلاة مفروضة فلم تغتفر) في اقامتها (الى اذن الامام) الاعظم (كالظاهر فان مفروضة حشوا ولو حذف) قاله مما عدا له (لم ينتقض) أي الباقى منه (بشي لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبهة بينهما اذ الفرض بالفرض أشبهه به من غيره) (الرابع) عدم التأثير (في الفرع) مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها بغير كفاء فلا يصح كالأول زوجت) بالبناء للمفعول أي تزويجها الولى بغير كفاء

قاله سم (قوله وهو كالثانى الخ) قد يفرق بان المدعى عدم مناسبتها هنا جزء الوصف وفى الثانى المتقدم المدعى كل الوصف فلذا جعل هذا نوعا آخر (قوله فى الفرض) أى فيما فرض محلا للنزاع (قوله تخصيص بعض صور النزاع الخ) أى بان يكون النزاع فى كلى يندرج فيه جزئيات يفرض النزاع فى جزئى خاص من تلك الجزئيات ويقع الحجاج فيه من الجانبين (قوله والاستدلال على منعه الخ) او اوفيه للحال (قوله والاصح جوازه) أى لانه يستفاد بذلك غرض صحيح وهو دفع الاعتراض فى بعض الصور بحيث لا يساعد الدليل فى كل الصور (قوله وقيل لا) أى مطلقا لانه لا يستدل بخاص على عام (قوله كان يقاس عليه بجماع) فيه اشكال لان ذلك الجماع ان لم يكن هو الجماع بين محل الفرض والاصل لم ينفع القياس لعدم وجود علة حكم الاصل فى الفرع وان كان هو الجماع بينهما لم يحتج على القياس على محل الفرض لامكان القياس على نفس الاصل بل لا يصح القياس لان شرط الاصل ثبوت حكمه بغير القياس كما تقدم لا يقال يجوز القياس على محل الفرض للشبه لانا نقول بشرط قياس الشبه تعذر قياس المعنى كما مر قاله سم (قوله فى المسئلة المتنازع فيها) احتترز بذلك عن دعوى المعارض ان ما استدلل به المستدل علمه لاله فى مسئلة اخرى لافى المسئلة المتنازع فيها (قوله على ذلك الوجه) حال من ضمير به العائد على ما ومعناه ان يكون الوجه الذى استدلل به المستدل هو الوجه الذى اعترض به المعارض وما اذا كان الدليل ذا وجهين فنظر المستدل لوجهه والمعارض لآخرى فلا يسمى قلبا ومن ذلك ان يكون استدلال المستدل بطريق المعنى الحقيقي للفظ واستدلال المعارض عليه بطريق المجاز كان يستدل الخفى على تورث الخال بخبر الخال وارث من لا وارث له فيقول المعارض هذا يدل على أنه غير وارث لان ذلك اريد به المباغاة فى عدم كونه وارثا كما يقال الجوع زاد من لا زاده والصبوحيلة من لا حيلة له مع ان الجوع والصبوح ليس زادا ولا حيلة هذا مقتضى كلام الصنفى الهندى ومقتضى كلام الآمدى ان هذا من القلب فانه جعل القلب نوعين حيث عرفه بقوله ان يبين ان ما ذكره المستدل يدل عليه لاله او يدل عليه وله باعتبار ان ثم قال والنوع الاول قل ان يتفق له مثال فى الاقيسة ومثاله من النصوص استدلال الخفى فى تورث الخال بخبر الخال الخ وعليه فيكون قول المصنف على ذلك الوجه مستدركا بخلافه على ما قبله فهو قيد لا بد منه عليه والظاهر ان المصنف انما مشى على ما ذكره الهندى سيما وقد نقل الاتفاق على ان مثل هذا لا يسمى قلبا حيث قال قيل هو اى القلب عبارة عن بيان ان ما ذكره المستدل يدل عليه وينبغى ان يزداد عليه فى تلك المسئلة بعينها وعلى ذلك الوجه حتى يستقيم والالم يكن مانعا اذ يدخل تحته ما يدل عليه فى غير المسئلة التى استدلل هو به عليها وفى تلك المسئلة بعينها لكن على غير ذلك الوجه مثل ان يستدل المستدل بنص بطريق الحقيقة والمستدل عليه به فى تلك المسئلة بطريق المجاز فان ذلك لا يسمى قلبا وفاقا اه (قوله ان صح ذلك المستدل به) هو من كلام المعارض كما قاله السكال قلت وهو المناسب لقوله ومن ثم الخ وتنظير سم فيه بقوله وفيه نظر لان الظاهر ان صدور ذلك من المعارض غير لازم ووافق ذلك الامثلة المذكورة فى كلام المصنف حيث لا ذكر لهذا اللفظ فيها ووجهها على النقصان بعيد اه بردبان الامثلة المذكورة من المعارض لامن التعريف كما هو واضح وقال شيخ الاسلام هو من تمة الحد اذ لم يصح لم يكن صحيحا لمذهب المعارض ولا مبطلا لمذهب المستدل وليس كذلك كما سأتى اه قلت قضية كونه من تمة الحد اشتراط كون الدليل صحيحا عند المعارض وهو متناف لقوله ومن ثم الخ المفيد انه تارة يسلم صحته وتارة لا لقوله بعدم معارضة عند التسليم قاذح عند عدمه واما قوله اذ لم يصح الخ فقيهه انه لا يلزم من كونه خارجا عن الحد ان لا يصح حتى يلزم ان لا يكون صحيحا لمذهب المعارض ولا مبطلا لمذهب المستدل فتأمل والمراد بالصححة ان يكون الدليل صحيحا فى نفسه لا ما يتوهم من صحته من حيث دلالة على مذهب المستدل لان ذلك ينشأ عن دعوى المعارض انه يدل عليه لاله (قوله لان القلب الخ) تعليل للقولين على اللف والنشر المرتب قاله شيخ

لا أثر للتقيد فى مثال الثانى بكونه غير مرئى وان كان نفسى الاثر هنا بالنسبة الى الفرع وهنالك بالنسبة الى الاصل (و يرجع) هذا الى المناقشة فى الفرض وهو (أى الفرض) تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج كما فعل فى المثال المذكور اذ المدعى فيه منع تزويج المرأة بنفسها مطلقا والاستدلال على منعه بغير كفاء (والاصح جوازه) أى الفرض مطلقا وقيل لا (وثالثها) يجوز (بشرط البناء) أى بناء غير محل الفرض عليه) كان يقاس عليه بجماع أو يقال ثبت الحكم فى بعض الصور فلمثبت فى باقىها اذ لا تأثر بالفرق وقد قال به الحنفية فى المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها بنفسها من كفاء (ومنها) أى من القوادح (القلب وهو دعوى) المعارض (ان ما استدلل به) المستدل (فى المسئلة) المتنازع فيها (على ذلك الوجه) فى كفة الاستدلال (علمه) أى على المستدل (لاله ان صح) ذلك المستدل به (ومن ثم) أى من هنا وهو قولنا

ان صح أى من أجل ذلك (أمكن معه) أى مع القلب (نسلم صحته) أى صحه ما استدلل به (وقيل هو) أى القلب (نسلم للصححة مطلقا) أى صحه ما استدلل به سواء كان صحيحا أم لا (وقيل) هو (افساد) له (مطلقا) لان القلب

الاسلام اى فقوله لان القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحة علة القول الثانى وهو القول بان القلب
تسليم للصحة مطلقا وقوله ومن حيث لم يجعله له مفسده علة للقول الثالث وهو القول بان القلب افساد للدليل
مطلقا (قول من حيث جعله) اى ما استدل به المستدل وكذا ضمير يجعله فى قوله ومن حيث لم يجعله (قوله
وعلى كلا القولين) اى الاخيرين وهما القول بانه تسليم للصحة مطلقا والقول بانه افساد مطلقا (قوله لا يذكر
فى الحد قوله ان صح) اى واما على القول الاول فلا يذمن ذكره للاشارة الى احتمال تسليم الصحة وعدمها
مع القلب (قوله وعلى المختار فهو مقبول) اى وكذا على القولين الاخيرين لكنه على الثانى معارضة فقط
وعلى الثالث قاذح فقط على ما سياتى فالمختص بالقول الاول المختار الانقسام الى المعارضة والقاذح واما القبول
فتترك فيه الاقوال الثلاثة فى القلب كما يفيد اطلاق عدل القلب من القوادح ثم ذكر الاقوال المذكورة فيه
وانما اقتصر المصنف على تفريع القبول على الاول لكونه المختار عنده ولا اختصاص به بالانقسام الى المعارضة
والقاذح واما قوله وقيل هو شاهدزور الخ فاقطعنا انه مقابل للقبول فهو مقابل للاقوال الثلاثة والحاصل انهم
اختلفوا فى قبول القلب وعدم قبوله وعلى القبول قيل هو تسليم مطلقا وقيل افساد مطلقا وقيل فى بعض
الاحوال دون بعض قاله سم (قوله معارضة عند التسليم قاذح عند عدمه) ظاهر هذا الصنيع ان كلام
القسمين من القلب ولا يخفى اشكاله فى الثانى اذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف يتأتى الاحتجاج به على
المستدل حتى يتصور القلب اللهم الا ان يحمل هذا الصنيع على التسامح وان المراد انه عند التصريح بالمنع
لا يكون من قبيل القلب ووجه من هذا ان يقال ان الاحتجاج به على المستدل باعتبار زعم المستدل فانه
يعتقد صحة قاله سم وهذه المعارضة تسمى قلبا ومعارضة على سبيل القالب ايضا والمعارضة اقسام ثلاثة لان
دليل المعارض ان كان عين دليل المستدل كما هنا سمي قلبا ومعارضة على سبيل القلب او غيره فان كانت صورته
كصورته سمي معارضة بالمثل والمعارضة بالغير بقى ان يقال جعله القلب اذا كان معارضة لا يكون قاذحا
مناف لا تطلق انه من القوادح ويحاج بان المراد فى الاول بالقاذح ما يعم المفسد للدليل والموقف له عن العمل
به وفى الثانى بنى القاذح فيه نفي كونه مفسدا الموقفا اه شيخ الاسلام (قوله شاهدزور وشهد لك وعليك)
استفيد من كونه شاهدزور وانه غير مقبول وقوله يشهد لك وعليك كدليل على كونه شاهدزور ووجه
ذلك انه شهد بالاثبات والنفي بشئ واحد وهو دليل المستدل وذلك باطل لاستحالة ولا معنى لكونه شاهدزور
الا كونه شاهدا باطل سم (قوله حيث سلمت فيه الدليل) راجع لقوله عليك وقوله واستدللت به الخ راجع
لقوله لك فهو نشر على غير ترتيب اللف وقوله فلا يقبل تفريع على قوله شاهدزور (قوله وهو قسمان الخ)
لا يخفى ظهور هذا الصنيع فى ان هذه اقسام للقلب على كلاتقديرى كونه معارضة وكونه قدحا وهو مشكل على
الثانى اذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف يتأتى له القالب تصحيح مذهبه او ابطال مذهب المستدل ويقوى
الاشكال ما مر عن شيخ الاسلام من انه عند عدم التسليم مفسد للدليل اللهم الا ان لا يراد هذا الظاهر بل انها
اقسام باعتبار التقدير الاول فقط وقد صرحوا برجوع تلك الاقسام الى المعارضة فليتأمل سم (قوله صريحا)
قال شيخ الاسلام كالكمال حال من مذهب المستدل اى حال كون مذهب المستدل مصرح به فى الاستدلال
وهذا يؤخذ من كلام الشارح بعد زاد الكمال وهذا بخلاف قول المصنف فيما سياتى لابطال مذهب المستدل
بالصراحة فان قوله بالصراحة متعلق بابطال المذهب المستدل اه فان قيل ما ذكره صحح لكنه غير متعين
بل يجوز كونه حال من ابطال فيوافق ظاهر ما يأتى فى قوله لابطال مذهب المستدل ويراد بالابطال
الصريح ابطال ما هو مصرح به فى كلام المستدل وبغيره ابطال ما لم يصرح به فيه ولا ينافى ذلك قول الشارح
فيما بعد ابطال المذهب الخصم الذى لم يصرح به فى الدليل لجواز ان يكون المقصود به انه لم يصرح به كان
ابطاله غير مصرح به قلنا لا مانع من ذلك وان لم يصرح به فى الاصل معنى لابطال الصريح فى كلام المصنف لانه
على هذا التقدير يكون المراد به فى القسم الاول ابطال ما صرح به المستدل وفى الثانى ابطال نفس مذهبه
وان لم يصرح به لابطال ما استلزم ابطال مذهبه اذ مجرد هذا الاختلاف لا يمنع ما ذكره بل الاختلاف لازم
على انقسام الاول ايضا فان الصراحة عليه جعلت فى القسم الاول وصفا للمذهب وفى الثانى وصفا للابطال

من حيث جعله على
المستدل مسلم لصحته
وان لم يكن صححا ومن
حيث لم يجعله له مفسد
وان كان صححا وعلى
كلا القولين لا يذكر
فى الحد قوله ان صح
(وعلى المختار) من
امكان التسليم مع القلب
(فهو مقبول معارضة
عند التسليم قاذح عند
عدمه) وقيل هو
(شاهدزور) يشهد
(لك وعليك) أيها
القالب حيث سلمت
فيه الدليل واستدللت
به على خلاف دعوى
المستدل فلا يقبل
(وهو قسمان الاول
لتصحيح مذهب المعارض
فى المسئلة اما مع ابطال
مذهب المستدل) فيها
(صريحا)

(قوله)

كما يقال من جانب المستدل كالشافعي (في بيع الفضولي عقد) في حق الغير بلا ولاية عليه (فلا يصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فلا يصح لمن سماه (فيقال) من جانب المعارض الحنفي (عقد فيصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فيصح له وتلغو وتسميته لغيره وهو واحد وجهين عندنا (أولا) مع الإبطال صريحا (مثل) أن يقول الحنفي المشتري للصوم في الاعتكاف (لست فلا يكون بنفسه قرينة كوقوف عرفه) فانه قرينة بصحة الاعتكاف فكذلك الاعتكاف يكون قرينة بصحة عبادة اليه وهي الصوم اذ هو المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي الاعتكاف لست (فلا يشترط فيه الصوم كعرفه) فلا يشترط الصوم ١٨٣ في وقوعها في هذا الإبطال لمذهب الخصم

الذي لم يصح به في الدليل وهو اشتراط الصوم (الثاني) من قسمي القالب القلب (لا بطلان لمذهب المستدل بالصراحة) كان يقول الحنفي في مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكفي) في مسحه (أقل ما ينطق عليه الاسم كالوجه) لا يكفي في غسله ذلك (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي عضو وضوء (فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه) لا يتقدر غسله بالربع (أو بالاتزام) كان يقول الحنفي في بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة أي عدم وثيقها (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي (فلا يشترط فيه) خيار الوتة (كالنكاح) ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة اذ القائل بها يقول بالاشتراط

(قوله كما في بيع الفضولي الخ) يستفاد من هذا المثال ونحوه أنه لا يجب في القلب أن يريد المعارض بالأصل عين ما أو رده المستدل به من كل وجه بل قد يقع تفاوت بينهما ولا يكون مانعا من القلب ولا من كونه قلب ما استدلل به المستدل على ذلك الوجه حتى لا يخالف تقييد المصنف كغيره بقوله على ذلك الوجه وذلك لأن المستدل أراد بالأصل في هذا المثال شراء الفضولي لمن سماه والمعارض أراد به فيه شراءه لنفسه ولم يقدر ذلك في كونه من القلب ومن ذلك ما يأتي في مثال قلب المساواة من اختلاف وجه الاستدلال الغالب ووجه استدلال المستدل وقول الشارح وهو واحد وجهين عندنا كأنه يشير به إلى وجود شرط القياس فيبين أن الأصل متفق عليه هنا على أحد الوجهين سم (قوله في حق الغير) أي غير العاقل وهو المراد عين في قوله لمن سماه (قوله فيصح له) أي للفضولي (قوله فلا يكون بنفسه قرينة) لئس هو الفرع المطلوب أثبات حكمه بل هو مطوى أي فلا بد من ضميمته وهو الصوم لانه المتنازع فيه كما سأتى قاله الشهاب وهو واضح للثمن والشارح قاله سم (قوله اذ هو المتنازع فيه) تعليل للحصر في قوله وهي الصوم لان العبادة أعم منه (قوله لا بطلان لمذهب المستدل) أي من غير تعرض لمذهب المعارض قاله شيخ الاسلام أي فاندفع ما يقال ان هذا تكرار مع ما تقدم لان ما تقدم فيه ابطال مذهب المستدل بالصراحة لكن مع التعرض لمذهب المعارض (قوله بالصراحة) متعلق بابطال وكذا قوله أو بالاتزام والمراد بالصراحة الدلالة بالمطابقة كما يشير إليه المقابلة بالاتزام (قوله فلا يتقدر غسله بالربع) هذا ابطال لمذهب المستدل صريحا لان أبا حنيفة يوجب مسح الربع فيما ذكر (قوله فلا يشترط فيه خيار الوتة) قال شيخ الاسلام كالكمال لوقال كغيره فلا يثبت كان أولى لان اللازم للصحة عند القائل بها ثبوت ما ذكر لا اشتراطه وقوله خيار الوتة أي الخيار الناشئ عن الوتة أي رؤية أو رؤية المبيع الغائب الذي يبيع على الوصف (قوله اذ القائل بها) أي بالصحة في بيع الغائب على الوصف (قوله يقول بالاشتراط) أي بثبوت الخيار للمشتري عند رؤية المبيع (قوله فستوى جامدها ومائعها) أي جامد أي الطهارة ومائع أي لها كذلك وهو التراب في الأول والماء في الثاني (قوله ووجه التسمية بالمساواة) استفيد من ذلك أن الاضافة في قول المصنف قلب المساواة من اضافة المسمى للاسم (قوله ووجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل) أي لان وجه استدلال المستدل كون الجماع الطهارة بالمائع ووجه استدلال المعارض كونه مطلق الطهارة (قوله القول بالموجب) أي القول بموجب الدليل أي مقتضاه (قوله وشاهده) لم يقل ودليله لان المحو عنه هو القول بالموجب في الاحكام الشرعية والآية ليست فيها كذا قيل فأت وقصيته أنه لو كانت الآية في الاحكام الشرعية لقال ودليله مع أنه قد عبر بالشاهد في مثل هذا حيث قال فيما تقدم ومنه العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة الخ وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن السنة كالكتاب في الاستشهاد والاستدلال بها ولم يذكر المصنف وللمؤمنين مع ذكره في الآية ولعله للإشارة إلى أن كلام من ثبوت العزة لهم واخراجهم المنافقين واخراج المنافقين في زعمهم بالتمعية له صلى الله عليه وسلم فهو المقصود بالذات بالعزة منه تعالى وبالاجراء من المنافقين في زعمهم وهو المخرج بالحقيقة للمنافقين ولا ينافي ذلك إعادة اللام في قوله وللمؤمنين الذلة على تأكيد ثبات العزة لهم لانه للباعث في الرد على المنافقين وأما قول الشهاب في قول الشارح والله ورسوله الاعز

(ومنه) أي من القلب فيقبل (خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني في رده (قلب المساواة مثل) قول الحنفي في الوضوء والغسل (طهارة بالمائع) فلا تجب فيها النية كالنجاسة) لا تجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية (فتقول) نحن معترضين (فستوى جامدها ومائعها) أي الطهارة (كالنجاسة) يستوى جامدها ومائعها في حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية في التيمم فوجب في الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال والقاضي يقول في رده وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل (ومنها) أي من القواعد (القول بالموجب وشاهده)

لم يتعرض للمؤمنين وان ذكر وافي الآية موافقة لآئن اه فغير شاف لورود السؤال على المتن هذا ولقائل أن
يقول ما في الآية من قبيل القلب لصديق معنى القلب عليه فليتامر الجواب قاله ابن قاسم * قلت قد يقال
القلب ثبت فيه بالحكم عليه نقيض الحكم الذي أثبت له المستدل وفي القول بالموجب ثبت الحكم الواقع في
كلام المستدل بالحكم عليه غير الذي أثبت له المستدل فالمعارض في القلب في الحكم وفي القول بالموجب في
الحكم عليه وأيضاً فالقول بالموجب انما يكون مع تسليم مقتضى الدليل وفي القلب ليس كذلك اذ مقتضى
الدليل فيه غير مسلم كما هو واضح فأتضح الفرق بينهما فتأمل ذلك (قوله والله العزة لرسوله) انما أعيدت
اللام في قوله ولرسوله إشارة الى أن عزة الله لا تشارك عزة رسوله وبمثل ذلك أعاد اللام في قوله وللمؤمنين أي
للاشارة الى أن عزة نبيه صلى الله عليه وسلم لا تشارك عزة المؤمنين وهذا لا ينافي ما مر عن سم من أن إعادة
اللام في وللمؤمنين الدالة على تأكيديات العزة لهم بالإنفة في الرد على المنافقين (قوله لئلا تكون لهم الأذى)
حاصله نقول بموجب هذا الكلام ولا نسلم ما ذكرناه لا يلزم ما ذكرنا اذا كانت العزة لكم ولم تكن لكم فلا
يلزم ذلك (قوله وقد أخرجهم) قال السكال عبارة شرح المختصر والله ورسوله يخرجهم وهي أولى لمطابقتها
المضارع في قوله تعالى أخرجهم وأولى منها أن ينادى على المتن وللمؤمنين فيقال والله يخرجهم ورسوله والمؤمنون
لأنه أتم طابقاً لا يذنب طبق في التعبير بالمضارع وافراد الاسم الكريم بالذكر وكذلك الرسول والمؤمنون
دون جمع الرسول مع الاسم الكريم في ضمير اه وتعقبه سم بقوله أمأ قوله وهي أولى لمطابقتها المضارع
الى آخره فيجيب عنه بان الشارح لم يقصد تميم تصوير معنى القول بالموجب بل قصد الاخبار بتحقيقه في الواقع
مناقعة في بطلان دليلهم وأما عدم زيادة المؤمنين فقد تقدم جوابه وأما عدم افراد الاسم الكريم بالذكر فخوابه
أنه أشار بجمعه صلى الله عليه وسلم مع الاسم الكريم في ضمير واحد الى أن الموجود اخرج واحد وان الذي
باشره انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر الله معه للتبرك ولكونه المقر له * قلت قوله ان الشارح
لم يقصد الخ أحسن منه أن يقال انما عبر بالمضارع في الآية ليكون الاخراج لم يتحقق اذ ذلك وتعبير الشارح
بالمضارع لتحقيق الاخراج وقوعه فيما مضى وفيه إشارة بمعنى القول بالموجب وقوله أشار بجمعه مع الاسم
الكريم الخ يقال عليه ما ذكرته يتبع الافراد لا الجمع المستد في الحكم لكل منهما وأحسن منه وأولى أن يقال
لان الواقع منه صلى الله عليه وسلم لا يكون الاموافقاً للحكم الله تعالى فالمنسوب اليه منسوب له تعالى فناسب
الجمع لذلك (قوله وهو تسليم الدليل) المطابق لقوله انقول بالموجب أن يقول تسليم المدلول اذ موجب هو
المدلول والقول به هو تسليمه وقد تبع المصنف في هذا التعبير المختصر وقد شرحه العوض بما ذكرناه وهو معنى
قول المنهاج تسليم مقتضى الدليل أي تسليم مدلوله مع ذكر ما يظهر به عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وهو
المشار اليه بقول الشارح بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وقد يقال لما كان تسليم المدلول من حيث
الدلالة تسليمياً للدليل حسن التعبير بكل منهما ما وقد يستغنى عن هذا كله بان قوله تسليم الدليل على حذف
المضاف أي مقتضى الدليل وقرينته قوله قبل القول بالموجب (قوله لمحل النزاع) أي وهو الفرع المتنازع
فيه كالقصاص يقتل المثل في المثال (قوله كما يقال الخ) بين بهذا مع ما بعده أن القول بالموجب يقع على أوجه
ثلاثة الاول ان يستفح المستدل من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك كما أشار الى ذلك
بقوله كما يقال في المثل الى آخره الثاني أن يستنتج منه ابطال أمر يتوهم منه أنه مأخذ الخصم ومبني مذهبه
في المسئلة وهو يمنع ذلك فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه والى ذلك الإشارة بقوله وكما يقال التفاوت في
الوسيلة الخ قال السكال وأكثر القول بالموجب من هذا القبيل لبقاء مأخذ الأحكام وقتما يقع الاول اشهرة
محل الخلاف وتقدم تحريمه غالباً به على ذلك العوض وغيره اه الثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى غير
مشهورة والى ذلك الإشارة بقوله وربما سكت المستدل الخ أشاره شيخ الاسلام والسكال (قوله فلا ينافي
القصاص) أي فيثبت القصاص وهو الفرع المقس لعدم المناقاة كما رجمه ظاهر العبارة بل ذلك من تمة
الدليل كما يعلم مما ياتي وقد سبق للشارح مثل هذه العبارة ولو أسقطت الفاء كان أجلى لانها تفهم أن مدخولها
هو الفرع قاله الشهاب (قوله سلمنا عدم المناقاة) قال العلامة يوهوم أنه دليل المستدل وليس كذلك بل هو

قوله تعالى (ولله العزة
ولرسوله في جواب
لخارج الاعز منها
الاذل) المحكي عن
المنافقين أي صحيح ذلك
لكن هم الاذل والله
ورسوله الاعز وقد
أخرجهم (وهو تسليم
الدليل مع بقاء النزاع)
بان يظهر عدم استلزام
الدليل لمحل النزاع (كما
يقال في) القصاص
يقتل (المثقل) من جانب
المستدل كالشافعي
(قتل بما يقتل غالباً
فلا ينافي القصاص
كالأحق) بالنار لا ينافي
القصاص (فيقال) من
جانب المعارض كالحنفي
(سلمنا عدم المناقاة)
بين القتل بالمثل وبين
القصاص

(وايكن لم قلت) ان القتل بالمثل (بقتضيه) أي القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (وكما يقال) في القصاص بالمثل بالمثل
أيضا (التفاوت في الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القصاص كالموصول اليه) من ١٨٥ قتل وقطع وغيرها لا يمنع تفاوته

القصاص (فيقال) من
جانبا المعترض
(مسلم) أن التفاوت
في الوسيلة لا يمنع
القصاص فليس يمنع
منه (و) لكن (لا يلزم
من ابطال مانع انتفاء
الموانع ووجود شرائط
والمقتضى) وثبوت
القصاص متوقف
على جميع ذلك
(والحتمية تصديق
المعترض في قوله)
للمستدل (ليس هذا)
أي الذي نفيته
بأسند لاك تعريفنا
في من مناقاة القتل
بالمقتضى بالقصاص
(ما أخذ) في نفي
القصاص به لان عدالته
تمعه من الكذب في
ذلك وقيل لا يصح
الايان ما أخذ آخر لانه
قد يعاند ما قاله (ورجعا
سكت المستدل عن
مقدمة غير مشهورة
مخافة المنع) فالوضوح
بها (فريد) بسكونه عنها
(القول بالموجب) كما
يقال في اشتراط النية
في الوضوء والغسل ما هو
قربة يشترط فيه النية
كالصلاة ويسكت عن
الصغرى وهي الوضوء
والغسل قربة فيقول
المعترض مسلم ان ما هو

نتيجته فليأمل اه وكان وجه الإيهام المذكور إضافة التسليم الى الدليل في التعريف حيث قال وهو تسليم
الدليل ولك أن تمنع هذا الإيهام بان إضافة التسليم الى الدليل في التعريف لا يقتضي إيهام المثل ما ذكر
اذ لا يفهم من قولنا قتل بما يقتل غالبه فلا ينافي القصاص كالأحراق لأن قولنا قتل بما يقتل غالبه انما هو
وقولنا كالأحراق هو الأصل وأن مجموع القولين قياس نتيجته عدم المناقاة المذكور وهذا أدل دليل على أن
متمم التسليم في قوله سلمنا عدم المناقاة هو نتيجة الدليل لأنفسه بل هذا التمثيل قربة ظاهرة على أن مناقاة
التسليم في التعريف للدليل على حذف المضاف أي تسليم مقتضى الدليل ليطلق التسمية بالقول بالموجب
أي بالمقتضى بالفخ ولو لم الإيهام المذكور فهو كالمقدم عند التأمل قاله سم (قوله وايكن لم قلت ان القتل
بالمثل يقتضيه الخ) أي لان عدم مناقاة لوجوب القصاص لا يقتضي ثبوت القصاص فقوله انه يقتضيه
لادليل عليه (قوله وكما يقال ان التفاوت في الوسيلة الخ) أي فيثبت القصاص في القتل بالمثل كالقتل بالحدد
لانه اذا كان ان تفاوت في الوسائل غير مانع ثبت كون الممثل كالمحدد فالفرع هو القتل بالمثل والأصل القتل
بالمحدد والحكم بثبوت القصاص والعلة ما أشار له بقوله ان تفاوت في الوسيلة الخ وهو دليل يتضمن قياس
الوسيلة على المتوصل اليه وعليه يتوجه القول المرجح كما أشاره الشارح والمصنف (قوله مسلم أن التفاوت
الخ) أي وهو مقتضى الدليل المذكور (قوله لا يلزم من ابطال مانع) أي وهو مناقاة التفاوت في الوسيلة الذي
أبطال كونه مانعا (قوله انتفاء الموانع) أي باقي الموانع كلها (قوله ووجود شرائط والمقتضى) عطف على
انتفاء (قوله متوقف على جميع ذلك) أي المذكور من انتفاء جميع الموانع ووجود شرائط ووجود
المقتضى (قوله تعريفنا) علة لقوله نفيته وألا استدلالك وقوله بأسند لاك أي بقوله قتل بما يقتل غالبه
كما يدل عليه قوله من مناقاة القتل بالمثل لقصاص وهو بيان للذي نفيته فهو نفس الشارة في كلام
المصنف قال شيخ الاسلام لجعله راجعا الى المال الاول ولو فسره بقوله من منع التفاوت في الوسيلة ليرجع الى
المثال الثاني لكان أقرب وموافقا لكلام غيره اه وكان وجه كونه أقرب ما بينه شيخ الاسلام قل ذلك من
أن المثال الاول مثال للنوع الاول من القول بالموجب الذي ليس المقصود فيه استنتاج ابطال ما يتوهم أنه
ما أخذ الخصم ليناسب أن يقول المعترض ليس هذا ما أخذ بل المقصود منه استنتاج ما يتوهم أنه محل النزاع
اولا لزمه وان صح أيضا كونه مثلا للنوع الثاني كما قاله ذكره سم وقد أطال في المقام فراجع (قوله لان
عدالته الخ) علة تصديقه ولان في بين تبليغ المختار بان عدالته تمعه من الكذب وتعليل مقابله بأنه قد يعاند
مع أن العناد يقع في الكذب لان المراد أنه ظاهر العدالة ومن شأنه انتفاء الكذب وهذا لان في أنه قد يقع
لان الكذب لا ينافيها قاله سم (قوله ورجعنا سكت المستدل) أي بقياس منطقي اقترا في نظامه كما يؤخذ
بما يأتي الغسل والوضوء قربة وكل ما هو قربة يشترط فيه النية فننتج الموضوع والغسل يشترط فيه النية (قوله
عن مقدمة) أي من مقدمة دليله وهي الصغرى في المثال (قول فريد القول بالموجب) أي مرجح المقدمة
المذكورة وهي الكبرى في المثال (قوله كما يقال) أي من طرف ذلك والشافعي (قوله ورد عليه منع ذلك)
أي منع أنهما قربة كان يقول المعترض انهما للفظافة ولا قربة فيهما (قوله وخرج عن القول بالموجب) أي
خرج الأيراد المذكور عن القول بالموجب لان القول بالموجب تسليم للدليل وهذا يمنع له (قوله القدح في
المناسبة) أي بابتداء مفسدة راجحة أو مساوية بناء على ما مر من انحرام المناسفة بذلك خلافا للإمام (قوله وفي
صلاحية افضاء الحكم) الأوضح ان لو قال وفي صلاحية الحكم لافضائه كما يدل عليه كلام الشارح الآتي لان
الصلاحية وصف للحكم وقد يقال لما كانت الصلاحية سببا في افضائه صح افضاء اليه من اضافة السبب الى
السبب والمعنى الصلاحية التي هي سبب لافضائه الحكم أشار له سم (قوله الى المقصود) أي الحكمة (قوله

(٢٤ - بناني - ثاني) قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فان صرح المستدل بانها قربة
ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب واختر زبقوله غير مشهورة عن المشهورة فهي كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب
(ومنها) أي من القوادح (القدح في المناسفة) أي مناسبة الوصف المعال به (وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود) من شرعه

وفي الانضباط) للوصف المعمل به (والظهور) له بان ينفي كلام من الاربعه (وجوابها) أي جواب القدرح فيها (بالبيان) لها مثال الصلاحية المحتاجة الى البيان أن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤيداً صالح لان ينفي الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحاً لذلك بل للاقتضاء الى الفجور فان النفس ماثلة الى المنوع فيجيب بان تحريمها المؤيد بسبب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهة كالام (ومنها) أي من القوادح (الفرق) بين الاصل والفرع (وهو راجع الى المعارضة في الاصل أو الفرع وقيل اليهما) أي الى المعارضة في الاصل والفرع (معاً) لانه على ١٨٦ الاول ابداء خصوصية في الاصل تجعل شرط الحكم بان تجعل من علمه أو ابداء خصوصية في

الفرع تجعل مانعاً من الحكم وعلى الثاني ابداء الخصوصية بشقيه أن يقول الشافعي النية في الوضوء واجبة كالتيه بجماع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى بان العلة في الاصل الطهارة بالتراب وأن يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجماع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بان الاسلام في الفرع مانع من القود وقد ذكر الآمدى الذكرك لرجوع الفرق الى ما تقدم من أن مسمى المعارضة في الاصل ابداء قيد في العلة ومن مسمى المعارضة في الفرع ابداء مانع من الحكم ولم يذكر ذلك المصنف فأحال معنى الفرق على ما لم يذكره بخلاف الآمدى (والصحيح انه) أي الفرق (قادر وان قيل انه سؤالان) بناء على القول الثاني فيه

وفي الانضباط) أي كالتدح في المشقة اذا عمل بها جواز القصر بانها غير منضبطة (قوله والظهور) أي كالتدح في المراضاة المعمل بها انعقاد البيع بانها أمر خفي لا يطاع عليه (قوله وجوابها) أي الاربعه أي جواب القدرح فيها (قوله بالبيان) أي بيان سلامة الوصف بما قدح به فيه أما القدرح في المناسبة فجوابه بيان رجحان المصلحة على المفسدة وأما القدرح بعدم الانضباط كما في المشقة في الغرض المذكور بخوابه بيان الانضباط بحسب سببها وهو السفر وان لم تكن هي في نفسها منضبطة وأما القدرح بعدم الظهور كما في تعليل انعقاد البيع بالمراضاة فجوابه أن ظهور المراضاة بسبب ظهور ما يدل عليه او هو الصيغة وأما القدرح في الصلاحية فأشار الى حوايه الشارح (قوله مؤيداً) مفعول مطلق مبين للنوع ويصح جعله حالاً من تحريم على رأى سبويه (قوله المقصود) نعت لعدم (قوله لذلك) أي للاقتضاء المذكور (قوله غيره مشتهة) أي عادة (قوله أو الفرع) أو مانعة خلو فتجوز الجمع وأما قوله وقيل اليها فتنصيفه بالنظر الى حصر الفرق فيه (قوله تجعل مانعاً من الحكم) أي فيكون ذلك معارضة في الفرع لان المانع من الشيء وصف مقتضى لتقيضه (قوله مثاله على الاول بشقيه) أي لكل شق مثال (قوله الطهارة بالتراب) فالتراب قيد في الاصل وخصوصه فيه يجعل شرطاً للحكم وهو وجوب النية لضعف التراب (قوله وقد ذكر الآمدى) حاصله اعتراض على المصنف بأنه أحال بقوله وهو راجع الى المعارضة الخ على ما لم يذكره لاساقا ولا لاحقاً بخلاف الآمدى فإنه قبل ذكره رجوع الفرق الى المعارضة فيما ذكر بين أن مسمى المعارضة في الاصل ابداء قيد في العلة وفي الفرع ابداء مانع من الحكم فأحال هذا المحمل على التفصيل السابق (قوله وان قيل انه سؤالان) أي اعتراضان بناء على رجوع الفرق الى المعارضة في الاصل والفرع اذ لكل معارضة سؤال (قوله لانه يؤثر الخ) أي لان الفرق مؤثر في جمع المستدل بين الاصل والفرع في العلة الذي هو مقصود القياس (قوله المختلفة) أي لان الاعتراض في الاصل ابداء قيد في العلة وفي الفرع ابداء مانع من الحكم (قوله ومهله سئلة تتعلق بالفرق) أي وهى قوله ثم لوفرق بين فرع وأصل منها كفى (قوله وان جوز علتان) قديس تشكل الفرق فان تجوز علتين والقياس باعتبار كل منهما أو لا سيما والمراد بهما ما فوق أو واحد فيشمل الأكثر من علتين ولا يحصر له لا يتناول انتشاراً الا أن يجاب بأنه أقل وظاهر أن التقدير وان جوز علتان مع اتحاد الاصل أو في الجملة والافتحورزا علتين صادق مع تعدد الاصول مسم (قوله وقد لا يحصل انتشار) قوة الكلام تفسيداً أن الغرض من هذا الكلام دفع استدلال الصحيح بالانتشار وفيه نظر لان الظاهر أنه ليس مراد الصحيح أن الانتشار لازم لظهور أنه قد لا يوجد فلا يسع أحد ادعوى لزومه بل مراده أنه قد يحصل الانتشار وحيداً لا يظهر كونه ما ذكره دافعاً لذلك الاستدلال فليتماهل (قوله لانه يبطل جمعها المقصود) أي جمع تلك الاصول أعم من أن يكون الخاق بكل منها أو بجموعها بقرينة المقابل المنفصل وحينئذ فوجه بطلان هذا الجمع بالفرق المذكور ظاهر فيما إذا كان الخاق بجموعها وأما إذا كان بكل منها فحل خفاء وجهه أنه بعد الفرق المذكور لم يبق جمع بين الفرع وبين كل منها بل بين الفرع وبين بعضها لكن بطلان الجمع بينه وبين كل منها لا يظهر فيه القدرح بمعنى بطلان التمسك في حكم الفرع لان التمسك ببعضها كاف في اثبات حكمه فكيف حكم بالقدرح على وجه الاطلاق اللهم الا أن يكون المراد ابطال التمسك بالجميع من حيث الجميع فلامستدل ان يعود ويتمسك ببعض الا أن ذلك خلاف ظاهر كلامه بل ظاهره أنه بمجرد ذلك يبطل التمسك وينقطع المستدل ما لم يجب

لانه يؤثر في جميع المستدل وقيل لا يؤثر فيه وقيل لا يؤثر على القول بأنه سؤالان لان جمع الاسئلة المختلفة غير مقبول وسكت المصنف عن جواب الفرق وما يجب به منع كون المبدئى في الاصل جزءاً من العلة وفي الفرع مانعاً من الحكم ومهله المصنف سئلة تتعلق بالفرق قوله (و) الصحيح (انه يمتنع تعدد الاصول) بفرع واحد بان يقاس على كل منها (لا انتشار البحث في ذلك) (وان جوز علتان) لمعول واحد وقيل يجوز التعدد مطاقاً وقد لا يحصل انتشار (قال الجيزون) للتعدد (ثم) على تقدير وجوده (لوفرق بين الفرع وأصل منها كفى) في القدرح فيها لانه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفي ويوجه

لاستقلال كل منها (وثالثها) يكفي (ان قصد الالحاق بعجموعها) لانه يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل منها ثم في اقتصار المستدل على جواب اصل واحد منها حيث فرق المعترض بين جميعها (قولان) قيل يكفي لحصول المقصود ١٨٧ بالدفع عن واحد منها وقيل

لا يكفي لانه التزم الجميع
فلزمه الدفع عنه
(ومنها) أي من
القوادح (فساد الوضع
بان لا يكون الدليل على
الهبة الصالحة لا اعتبره
ترتيب الحكم) عليه
كان يكون صالحا ضد
ذلك الحكم أو تقيضه
(كتلبي التخفيف من
التعليق والتوسيع
من التضييق والاثبات
من النفي) وعكسه
الاول (مثل) قول
الحنفية (القتل) عمدا
(جناية عظيمة فلا
يكفر) أي لا تجب له
كفارة (كالردة) فعظم
الجناية يناسب تعليقه
الحكم لا تخفيفه وعدم
وجوب الكفارة
والثاني مثل قولهم
الزكاة وحيث على
وجه الارتفاق لدفع
الحاجة فكانت على
التراخي كالدية على
العاقلة فالتراخي الموسع
لاناسب دفع الحاجة
المضيق والرابع كان
يقال في المعاطاة في
المحقر لم يوجد فيها سوى
الرضا فلا انعقادها ببيع
كافي غير المحقر فالرضا
الذي هو مناط البيع
يناسب الانعقاد لاعدمه
(ومنه) أي من فساد
الوضع (كون الجامع)

ووجه بان مستنده تلك الاصول لاجتماعها وقد سقط ذلك المستند بالفرق المتعلق ببعضها ثم رأيت شيخنا
الشهاب قال قضيته أنه بعد ذلك لا يصح أن يتسلق شئ منها في ذلك الحكم وكأنه بالنظر لما نظره اه فليتأمل سم
(قوله لاستقلال كل منها) أي في نفسه وان قصد الالحاق بالمجموع والثالث بقول في هذا لم يعتبر استقلال كل
واحد فليتأمل سم (قوله ان قصد الالحاق بعجموعها) اي من هذا من تعدد الاصول الذي هو موضوع المسئلة
الانرى كيف فسره الشارح بقوله بان يقاس على كل منها قاله العلامة وجوابه أن المراد بتعدد الاصول تعدد
امور يصلح كل منها بانفرادها للقياس عليه أعم من أن يقع للقياس على كل منها بانفراده أو يقع على مجموعها
فظهر ان الالحاق بعجموعها من تعدد الاصول لانه الحاق بعجموع أمور يصلح كل منها للقياس عليه بانفراده
فقد وجد فيه تعدد الاصول بذلك المعنى ولا ينافي ذلك قول الشارح بان يقاس على كل منها لانه على وجه
التمثيل فانه يستعمل بان في موضع كان كما علم من عادته واما لان المراد بكل منها أعم من الكل الجيعي والكل
المجوعى واما لان المراد بكل منها أعم من أن يكون على انفراده وفي حملتها قاله سم ولا يخفى ما فيه (قوله قيل
يكفي لحصول المقصود) هذا يوافق قوله في جانب الفرق وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها لانه على ذلك القول
لا يكفي في القسح الا الفرق بين الفرع وجميع الاصول وحيث لا يكفي في جواب الانتراض بالفرق بين
الجميع الجواب عن واحد لانه حيث لم يحصل الفرق بين الجميع الذي هو شرط القسح على ذلك القول
فلم قلنا ما واحد سم (قوله ضد ذلك الحكم) أي الذي رتبته عليه المستدل (قوله كتلبي التخفيف من
التعليق) أي كاستنباط التخفيف من دليل التعليق وكذا القول في الثاني واعلم ان التخفيف والتعليق ضدان
وكذا التوسيع والتضييق واما الاثبات والنفي فتعنيان وهذا اشار ان شارح بقوله ضد ذلك الحكم أو تقيضه (قوله
وعكسه) أي تليق النفي من الاثبات وهو الرابع الآتي في كلام الشارح ولم يمثل للثالث وسأيت مثاله عند قوله
والرابع (قوله نهظم الجناية يناسب تعليظ الحكم) قال الشهاب رحمه الله تعالى قد يقال هذا منه لان المراد
لا تكفره الكفارة اه وحاصله ان لقائل ان يقول هذا من تعليظ الحكم لان المراد ان عظم هذه الجناية
اقتضى ان لا تكفره الكفارة ولا تخبره اضعفها عن ذلك فلا تجب ويمكن أن يجاب عن هذا بان كون الكفارة
لا تخبر هذه الجناية لا يقتضى عدم الوجوب لان التعليظ لم ينحصر في الجبر بل قد يقصد به الزجر فينبغي التعليظ
بوجوب الكفارة زجرا على أن عظم الجناية لا يسلم أنه ينافي الجبر انما ينافي الجبر رأسا بحيث يرفع أثر الجناية
مطلقا اما الجبر بمعنى التخفيف للجناية فلا مانع منه بل يمكن أن يقال ان يجاب الكفارة مع انتفاء الجبر ابلغ في
التعليق ويقارن الردبانه مع تختم قتلها وعدم قبوله العفو الشئ آخر فليتأمل قاله سم * قلت قد يقال
الكفارة انما شرعت حيث يسقط معها الطلب امام عدم السقوط فلا مانع من فيه من هذا الثاني لو جوب
القصاص على القاتل عمدا فليتأمل (قوله على وجه الارتفاق) المراد به الرفق بالمالك والمساهلة في شأنه
(قوله لاناسب دفع الحاجة المضيق) أي فان المناسب له الفور (قوله والرابع الخ) لم يمثل للثالث قال السجمل
ويمكن التمثيل له بقول من يرى صحة انعقاد البيع في المحقر وغيره بالمعاطاة لمن يرى الانعقاد بها في المحقر خاصة
بيع لم يوجد فيه الصيغة فينعد كالمحقر فان انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا انعقاد اه (قوله يناسب
الانعقاد لاعدمه) أي فقد استنبط النفي من الاثبات (قوله ثبت اعتباره الخ) فيه الفصل بين المصدر ومعموله
بمعمول غيره والمصدر قوله اعتباره ومعموله قوله في نقيض الحكم ومعمول غيره الذي فصل به قوله بنص أو
اجماع فانه متعلق بثبت والفصل بين المصدر ومعموله ممنوع قال في التسهيل ومعموله أي المصدر كالفصل في
منع تقدمه وفصله ويضمر عامل فيما أو هم خلاف ذلك اه ويمكن أن يجاب بجعل قوله بنص الخ متعلقا
بالمصدر أيضا أي ان اعتباره بالنص أو الاجماع في نقيض الحكم قد ثبت فليتأمل وقول المستنف في نقيض
الحكم كان عليه أن يزيد أو يندسه وقد يقال ان أراد نقيض الحكم ما يشمل ضده أشاره سم (قوله اعتبرها
الشارع علة للظاهرة) نوزع من جهة المخالف بأنه يحتمل أن يكون امتناعه صلى الله عليه وسلم لاجل ما روى

في قياس المستدل (ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم) في ذلك القياس مثال الجامع ذي النصف قول الحنفية اهره سبع ذوناب
فيكون سورته نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارح علة لظاهرة حيث دعي الى دارفها كاب فامتنع والى أخرى فيها سنور فاجاب

كالا استخراج الحجر حيث
يسحب الأتار فيه
فقال المسح في اناف
لا يستحب تكراره
اجماعا فيما قيل وان
حكى ابن كعب انه
يستحب ثلاثه مسح
الرأس (وجوابهما)
أى قسمي فساد الوضع
(بتقرر كونه كذلك)
فيقرر كون الدليل
صالحا لاعتباره في ترتيب
الحكم عليه كأن يكون
له جهتان ينظر
المستدل فيه من
أحدهما والمعرض
من الأخرى كالارتفاق
ودفع الحاجة في مسألة
الزكاة ويحجب عن
الكفارة في القتل بانه
غلظ فيه بالقصاص
فلا يغلظ فيه بالكفارة
وعن المعاطاة بان عدم
الانقضاء بان ترتب على
عدم الصيغة لا على
الرضا ويقرر كون
الجامع معتبرا في ذلك
الحكم ويكون تخلفه
عنه بان وجد مع تقيضه
لمانع كما في مسح الخلف
فان تكراره بنفسه
كفعله (ومنها) أى من
القوادح (فساد الاعتبار
بان يخالف) الدليل
(نصا) من كتاب أوسنة
(أو اجماعا) كان يقال في
التبئيت في الأداء عموم

ان الملائكة لا تدخل بياديه كالأجل نجاسته وردبانه خلاف ظاهر تعمله صلى الله عليه وسلم عدم
الدخول بعدم سعية الكلب كما أشار له بقوله السنور سبع وعدم السبعية أعم من عدم دخول الملائكة
لتحقها في غير الكلب من الحيوانات كالطيور مع دخول الملائكة بلا يناسب تعليل عدم الدخول به وفيه
أنه يلزم مثله في التعليل المذكور فان عدم السبعية أعم من النجاسة أشار له سم (قوله فقال السنور سبع)
هذا يدل على انتفاء السبعية عن الكلب فلا يصح كونه جامعا في القياس المذكور اللهم إلا أن يقال فساد
الوضع فيما ذكر على سبيل التزل في اعتباره جامعا والافاق قياس المذكور غير صحيح لعدم الجامع فيه قال
سم ثم ينبغي التأمل في معنى السبع مائة وحتى كان السنور منه دون الكلب كما اقتضاه الفرق المذكور وقد
نصر في القاموس السبع بالمفترس من الجبران اه (قوله يستحب تكراره) أى مسح يستحب تكراره (قوله
كالا استخراج الحجر) أى الاستحباب به يجمع ان كلام مسح (قوله فقال المسح في الخلف لا يستحب تكراره
اجماعا) أى يجعل المسح جامعا فاسد لأنه ثبت اعتباره اجماعا في نفي الاستحباب وهو نقيض الاستحباب
(قوله أى قسمي فساد الوضع) القسم الأول هو المشار اليه بقوله بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة
لاعتباره في ترتيب الحكم عليه الخ والقسم الثاني هو المشار اليه بقوله ومنه كون الجامع ثبت اعتباره الخ
رحاصهما تلقى الشيء من ضده أو نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم أو وضده
وأما ما قيل من أنه كان الأولى أن يقولوا وبها يعود الضمير على أقسام فساد الوضع الأربعة المذكورة في
المتن والقسم الخامس الذى زاده الشارح وان ترجعها الى القسمين المذكورين تكلف فممنوع وقد أوضح
ذلك سم فراجع (قوله بتقرر كونه) أى دليل المستدل كذلك أى على الهيئة الصالحة لاعتباره كما أشار له
الشارح بقوله فيقرر الخ (قوله كالارتفاق دفع الحاجة في مسألة الزكاة) أى فالمستدل نظر لجهة الرفق
بالمالك والتسهيل عليه المناسب له التراخي والتوسع والمعرض نظر لجهة دفع حاجة الفقراء المناسب له
القور والتصديق (قوله ويحجب) بالنصب عطف على بكر من قوله كأن يكون (قوله بانه غلظ فيه
بالقصاص الخ) أى فلم يتلق التعليظ الا من التعليظ لان المتلقى من القتل العمدة العدوان هو وجوب
القصاص لان في وجوب الكفارة فالمتلقى من التعليظ تغليظ مثله (قوله وعن المعاطاة بان عدم الانقضاء بان
ترتب على عدم الصيغة) أى فالمتلقى نفي عن نفي مثله لاعتبار اثبات كما توهمه المعارض وبقى الجواب عن
الاعتراض على القسم الثالث الذى ذكرناه عن السكك المعترض فيه بان المناسب ترتب عدم الانقضاء على
عدم الصيغة لا الانقضاء كما فعل المستدل حاصل الجواب أن يقال الانقضاء المذكور مرتب على المعاطاة لا على
عدم الصيغة فالثبوت المذكور وهو الانقضاء متلقى من ثبوت مثله وهو المعاطاة لا من نفي (قوله ويقرر)
عطف على قوله فيقرر الخ (قوله كون الجامع الخ) أى الجامع الذى قال المعارض انه معتبر في نقيض الحكم
(قوله ويكون تخلفه عنه) بان وجد مع نقيضه لمانع قال العلامة وتبعه الشهاب فيه دفع فساد الوضع لكنه
يلزمه النقص وقد تقدم أنه قاذح ولو لمانع اه وقد يحجب بانه قد تقدم من جملة الأقوال أنه قاذح الا اذا كان
التخلف لمانع أو فقد شرط وانه منقول عن أكثر الفقهاء فيكون ما ذكره هنا مبنيا على هذا القول على ان
ما ذكره الشارح ليس من مخترعاته بل منقول عن غيره فيجوز أن يكون قائله هو القائل بذلك التفصيل
في النقص قاله سم (قوله في التبئيت في الأداء) أى في وجوب تبئيت النية في الصوم الأداء (قوله في المعارض
بانه مخالف لقوله تعالى الخ) ليس فى الآية المذكورة معارضة أصلا اذا لا يؤخذ منها ما يقتضى التبئيت
ولاعدهم اذ ليست مسوقة لبيان الصوم بل لبيان أجزأعله كغيره مما ذكره (قوله من غير تعرض
للتبئيت) برد عليه أنه لو صح استلزام عام التعرض للشيء الصحة بدون استلزام عدم التعرض للنية أيضا
الصحة بدونها فان لو اعدم التعرض يستلزم بشرط عدم الثبوت ما يخالف وقد ثبت المخالف في النية فلما
لو سلم ذلك فقد ثبت المخالف أيضا في التبئيت وهو خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا يصام له سم (قوله
وذلك مستلزم لصحته دونه) يقال في دفعه ان أريد انه مستلزم لصحته دونه في الجملة كما في النقل فسم ولا يبعد

مفروض فلا يصح بنية من النهار كاقضاء في معرض بانه مخالف لقوله تعالى والصائمون والصائمات الخ فإنه ترتب فيه وان
الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبئيت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه وكان يقال لا يصح القرص في الحيوان لعدم انضباطه

الناس أحسنهم قضاء
والمبكر بفتح الباء
الصغير من الأبل
والر باعى بفتح الزاء
دخل في السنة السابعة
وكان يقال لا يجرد
للرجل أن يغسل زوجته
المنته لحرمه النظر بها
كالاجنبية فيعرض
بأنه مخالف للاجماع
السكوتي في تغسيل على
فاطمة رضي الله عنهما
(وهو أعم من فساد
الوضع) لصدقه حيث
يكون الدليل على الهيئة
الصالحة لترتيب الحسك
عليه (وله) أي لا يعترض
بفساد الاعتبار (تقدمه
على المنوعات) في
المقدمات (وتأخيره)
عنها مجامعها من
غير مانع في التقديم
والتأخير (وجوابه
الظن في سنده) أي
سند النص بإرسال أو
غيره (أو المعارضة) له
بنص آخر فيساقطان
ويسلم الأول (أو منع
الظهور) له في مقصد
المعترض (أو التأويل)
له بدليل (ومنها) أي
من القوادح (منع عليه
الوصف) أي منع كونه
العله (ويسمى المطالبة
بتحجج العلة والأصح
قبوله) والأدنى الحال
إلى تمسك المستدل بما

وان أراد أنه مستلزم لصحته دونها فممنوع لمخالفة خبر من لم يثبت الصيام قبل الفجر فلا يصام له شيخ
الاسلام (قوله كالمختلطات) أي الأشياء المخلوطة بغيرها كالخبث مثل عدم الانضباط بسبب الجهل بتقدير
الشيئين المختلطين أو الأشياء المختلطات (قوله مخالف للاجماع السكوتي) قال العلامة هذا الاجماع يبنى
حرمه أنظر اليها وذلك هو معنى وجود العلة في الفرع اه وحاصل ما أشار اليه ان الكلام فيما اذا تحقق
القياس بان وجوده يعتبر فيه لكنه خالف نصا واجماعا وهذا المثال ليس كذلك لان العلة هي حرمه النظر
وهذا الاجماع دل على انتفاها فلم توجد في الفرع فلم يتحقق القياس وجوابه اننا لانسلم ان الكلام فيما اذا
تحقق القياس لكنه خالف ما ذكر اذ لم يعتبر وفي فساد الاعتراض المحالفة المذكورة أعم من أن يصح
القياس أم لا وما يصح بذلك ما قررته في توجيه كون فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع وما سيذكره
المصنف والمشارح وحينئذ فالكلام في القدر مجرد مخالفة النص أو الاجماع أعم من أن يتحقق مع ذلك
قادر آخر كالتفاهر وجود العلة في الفرع أم لا على الاول يتحقق القدر من جهتين الا ان المقصود هنا القدر
من إحدى الجهتين قاله سم (قوله وهو أعم من فساد الوضع) ظاهره أنه أعم منه مطلقا وقضية تعريفها
انه أعم منه من وجه صدقه فقط بما ذكره المشارح وصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة
الصالحة لاعتبارها في ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقها ما معان لا يكون الدليل على الهيئة
المذكورة مع معارضة نص أو اجماع له فيأتي من أن فساد الوضع أعم ومن أهم ما يتباينان ومن أهم ما
متحدان سهو قاله شيخ الاسلام (قوله وله تقدمه على المنوعات وتأخيره) أي لا يعترض بفساد الاعتبار تقدمه
على المنوعات وتأخيره منها ولا مانع في ذلك اما في صورة تقديم المنوعات عنه فظاهر لانه ترقى من الأضعف
وهو المنع لعدم تمام كفايته الى الاقوى وهو دليل النص أو الاجماع واما في صورة تأخيرها عنه فلان فيه
تأييد الدليل الثبتي بالعقل ومثال ذلك ما لو قيل لا يحرم الربا في البر لانه مكمل كالخبث فيقول له المعترض
لانسلم ان المكمل علة لعدم حرمه ال بالوجوده في الارز مع انه ربوي ثم ما اقتضاه ذلك من عدم حرمه
ال ربا في البر مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لم البر بالبر بالبر بالحديث أو يقول له ما اقتضاه ذلك من عدم حرمه
ال ربا في البر مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا وانسلم ان التكامل علة لعدم حرمه ال ربا (قوله أي
منع كونه العلة) انما عبر بذلك ليتعين لتامه ولو ع بر بقوله أي منع كونه علة صدق بالناقصة مع انها
ستأتي في قوله ومنه منع وصف العلة مع قبول منعها قاله سم أي فقول المصنف منع علة الوصف أي
منع الوصف بتمامه أي منع عليه الوصف الذي جعله المستدل علة (قوله والأصح قبوله) أي كونه قادحا
(قوله لادائه الى الانتشار) قد يجاب بأنه انتشار لتتميم المطالب فلا يضر (قوله وجوابه بإثباته الخ) مثاله
أن يقول المستدل يحرم ال ربا في الارز كانه علة الطعم فيقول المعترض لا سلم ان العلة الطعم بل هي الركيل
فيجيبه المستدل بقوله ثبتت عليه الطعم بقوله صلى الله عليه وسلم الطعم بالطعم ربا (قوله أي من المنع مطلقا)
قال الركيل تنبيه على ان الضمير في منه غير عائدا الى منع العلية كما زعمه الشيخ أبو زرعة بل الى المنع مطلقا
بدليل أنه جعل منه منع حكم الأصل وبدليل ان منع وصف العلة مقبول جرما وقبول منع العلية فيه الخلاف
اه وحاصله أن الضمير راجع الى المقيد السابق بدون قيده ومثله يقع كثيرا وقال شيخ الاسلام ولو قال
بدل قوله مطلقا المطلق كان أولى اه وكان مراده أن قوله مطلقا يفهم منه أن المعنى كل منع وهو
خلاف المراد اذ ليس منع ما ذكر من كل منع بخلاف المطلق اذ يفهم معنى المنع من غير تقييد ومنع ما ذكر
فرد من افراد المنع من غير تقييد قاله سم قلت ادضاح ذلك أن المنع مطلقا معناه المنع سواء كان منع عليه
الوصف أو لا وحينئذ فيجوز قوله أي من المنع مطلقا الى ان منع وصف العلة فرد من افراد المنع سواء كان
منع عليه الوصف أم لا وهو غير صحيح اذ ليس منع وصف العلة من افراد منع وصف العلية كما هو بين بخلاف
قوانا المنع المطلق فان معناه المنع الغير المقيد ولا شبهة في ان منع وصف العلة فرد من افراد المنع غير المقيد
فتأمله فان قيل هذا ينتج ان ما قاله أشارح خلاف الصواب لا خلاف الاولى قلت للجمله على أن معنى قوله

شاع من الاوصاف لانه المنع وقيل لا يقبل لادائه الى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليه (وجوابه بإثباته) أي بإثبات كونه العلة بمسلك من
مسالكها المتقدمة (ومنه) أي من المنع مطلقا (منع وصف العلة) أي منع انه معتبر فيها وهو مقبول جرما

(كقولنا في انفساد الصوم بغير الجماع) كالاكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به بالحد) فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك (فيقال) لانسلم ان الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الاضطرار المحذور فيه) أي في الصوم بجماع أو غيره (وجوابه بتعيين اعتبار الخصوصية) أي خصوصية الوصف في العلة كان يبين اعتبار الجماع في الكفارة ١٩٠ بان الشارع رتبها عليه حيث أحابها من سأله عن جماعه كما تقدم (وكان

المعترض) به هذا الاعراض (ينقح المناط) بخلافه خصوص الوصف عن منعه الاعتبار (والاستدلال بحقه) بتعيينه اعتبار خصوصية الوصف (و) من المنع (منع حكم الاصل) وهو المسموع كأن يقول الحنفى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت أى بل ينتهى به (وفى كونه قطعاً للمستدل مذهب) أرجمها أخذ من التفريع الآتى لا لتوقف القياس على نبوت حكم الاصل والثانى نعم للانتقال عن ائيات حكم الفرع الذى هو بصده الى غيره (نأثها قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائينى يكون قطعاً (ان كان ظاهراً) يعرفه أكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه الاخوانهم

أى من المنع مطلقاً منه حال كونه مطلقاً أى غير مقيّد بغير جيع الى ما قاله شيخ الاسلام فتأمل (قوله) كقولنا في انفساد الصوم بغير الجماع المراد كقولنا فى الاستدلال على عدم الكفارة في غير الجماع من مفسدات الصوم وعبارته غير موفية به. هذا اذ ظاهرها ان الكلام مسوق للاستدلال على انفساد الصوم بغير الجماع ومحاولة الشارح بزيادة قوله من غير كفارة غير مفيدة شيئاً وكان الاوضح ان نؤلف كقولنا في تخصيص الكفارة بالجماع دون غيره من مفسدات الصوم (قوله بان الشارع رتبها عليه) قد يقال ترتيبها على الجماع لان سلم اختصاصها به فالفهوم من الحديث ان الجماع موجب للكفارة لان لا موجب لها الا الجماع كما هو واضح (قوله كما تقدم) أى في بحث الاعناء من المسالك (قوله) وكان المعترض ينقح المناط الخ) تعبيره كان يدل على أن ذلك ليس تنقيحاً للمناط ولا تحقيقاً له حقيقة وكان وجهه أن تنقيح المناط كما تقدم حاصله الاجتهاد في حذف بعض الاوصاف وتعيين الباقي للعلة وليس ههنا اجتهاد ولا تعيين بل منع وصف العلة فقط ووجه شبهه بتفريع المناط أن المانع غير قائل بان هذا الوصف معتهر في العلة بمقتضى منعه فقد حذفه عن الاعتبار واذا حذفه عن الاعتبار رتبنا العلة فى أشبهه حذف البعض بالاجتهاد وتعيين الباقي للعلة وأن تحقيق المناط كما تقدم ايضا اثبات العلة فى أحد صورها هذا المعنى غير موجود ههنا لان حاصله أن العلة المعلومة المسماة قد يخفى وجودها فى بعض الصور فيبين الاستدلال بوجودها فى ذلك البعض كما انه أن السرقة التى هى أخذ المال خفية من حرز مثله بلا شبهة وهى غلبة القطع بوجوده فى النباش وما نحن فيه ليس كذلك ووجه الشبهه أن المعترض لما منع الوصف الذى هو علة فى الجملة لانه معتبر فى العلة ثم أثبت الاستدلال باعتباره فيها أشبهه اثبات العلة فى أحد صورها سم (قوله بل ينتهى) أى كما تنتهى الصلاة مثلاً بالافراغ منها وليس ذلك باطلاً لها (قوله) أخذنا من التفريع الآتى) أى وهو قوله فان دل الاستدلال الخ فانه مفرغ على عدم القطع ووجه الاخذ المذكور أن التفريع على أحد أقوال محكيه دون غيره هنا يؤخذ برسخانه قاله شيخ الاسلام وقوله يؤخذ برسخانه أى غالباً فان دفع قول سم وفيه نظر لجواز التفريع على غير الراجح لغرض ما كثره التفريع عامه أو أشكاله أو توهم عدم صحته اه (قوله) اتوقف القياس الخ) علة له عدم الانقطاع الذى أفاده قوله لاى وإذا كان القياس متوقفاً على نبوت حكم الاصل لتحقيقه به فيحتاج الاستدلال الى اثباته وحينئذ فلا ينقطع (قوله الى غيره) أى وهو ائيات حكم الاصل (قوله) ان كان ظاهراً) أى ان كان منع حكم الاصل ظاهراً وقوله يعرفه أكثر الفقهاء تفسيراً قوله ظاهراً (قوله) يعتبر عرف المكان الذى فيه البحث) أى لان للجدل عرفاً ومراسم فى كل مكان فبان عداهل المكان الذى فيه البحث ذلك قطعاً للمستدل فهو كذلك والا فلا ولا يخفى بعد ههنا القول (قوله) لانه لم يعترض المقصود) أى لان المعترض لم يعترض المقصود وهو الفرع (قوله) فى المنخص والمعونه) هما كتابان للشيخ أبى اسحق الشيرازى المذكور (قوله) بل له أن يعودو يعترض الدليل) أى ولا ينقطع الابالبحر كما استدلل قاله شيخ الاسلام (قوله) نخر وجهه باعتراضه عن المقصود) أى وهو الاعتراض على حكم الاصل الى غيره وهو الاعتراض على الدليل واجيب من طرف المختار بمنع كونه خارجاً عن المقصود إذ المقصود لا يتم الابيه (قوله) بمنوع مرتبه) أى كل من شأنه ترتيب على تسليم ما قبله

(وقال العزالي يعتبر عرف المكان) الذى فيه البحث فى القطع به أولاً (وقال) الشيخ (أبو اسحق الشيرازى لا يسمع) لانه (قوله) لم يعترض المقصود حكاه عنه ابن الحاجب كالأمدى على ان الموجود فى المنخص والمعونه للشيخ كما قاله المصنف السماع ثم على السماع وعدم القطع قال المصنف (فان دل) أى المستدل (عليه) أى على حكم الاصل أى فى دليل عليه (لم ينقطع المعترض) بمجرد الدليل (على المختار بل له ان يعودو يعترض) الدليل لانه قد لا يكون صحيحاً وقيل ينقطع قايماً له أن يعترضه نخر وجهه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) فى الاثبات بمنوع مرتبه

(لأنه حكم الأصل سلمنا)
 ذلك (ولأنه ما يقاس فيه) لم لا يكون مما يختلف في حوازل القياس فيه (سلمنا) ذلك (ولأنه أنه معمل) لم لا يقال أنه تعسدي (سلمنا) ذلك (ولأنه أن هذا الوصف علمته) لم لا يقال العلة غيره (سلمنا) ذلك (ولأنه وجوده فيه) أي وجود الوصف في الأصل (سلمنا) ذلك (ولأنه أنه أي الوصف متعدد) لم لا يقال أنه قاصر (سلمنا) ذلك (ولأنه وجوده في الفرع) فهذا سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل والفرع في بعضها (نحو) (بما عرف من الطرق) في دفعها أن أريد ذلك والأفكي في الاقتضار على دفع الأخير منها (ومن ثم) أي من هنا وهو جوازها المعلوم من الجواب عنها أي من أجل ذلك (عرف) جواز إيراد المعارضات من نوع) كالنقوض أو المعارضات في الأصل أو الفرع لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز إيراد المعارضات (من أنواع) كالنقض وعدم التأثير والمعارض (وإن كانت مترتبة أي يستدعي تأليها تسليم متلوه

(قوله لأن حكم الأصل الخ) مثاله ان يقول المستدل النقي روى لعله الكيل كالتفرقة قول له المعترض لأن سلم ان التمرر بوى سلمنا بوى به لكن لأن سلم ان هذا الحكم من الاحكام التي يجرى فيها القياس سلمنا أنه من الاحكام التي يجرى فيها القياس لكن لأن سلم أنه معمل لم لا يقال أنه تعسدي سلمنا أنه معمل لكن لأن سلم ان علمته الكيل لم لا يقال العلة غيره سلمنا ان العلة الكيل لكن لأن سلم وجودها في التمرر سلمنا وجود العلة المذكورة في الأصل وهو التمرر لكن لأن سلم أنها متعددة لغيره كالنقي في المثال لم لا يقال ان الوصف المذكور قاصر سلمنا التعددية للعلة المذكورة وهي الكيل لكن لأن سلم وجودها في الفرع وهو النقي في المثال أي لأن سلم أنه معمل لكن قول الشارح سلمنا ذلك أي أنه بما يقاس عليه ولا نسلم أنه معمل مشكل بأنه مع تسليم أنه يقاس عليه لا يمكن منع تعليقه لأن تعليقه لازم لكونه بما يقاس عليه اذا لم يعقل لا يمكن تعددية حكمه الى غيره لأجل وجود علة حكمه في ذلك الغير وتلك التعددية هي معنى القياس فتسليم أنه بما يقاس فيه ومنع كونه معلا متنافيان لا يجوز معان وكذا قوله سلمنا ذلك يعني أن هذا الوصف علمته ولا نسلم وجوده فيه قد يستشكل أيضا لأنه يلزم من كون الوصف علة حكم الأصل وجود الوصف في الأصل والأفلا يكون علة حكمه فتسليم كون الوصف علة حكم الأصل ومنع كون الوصف موجودا في الأصل متنافيان لا يجتمعان ويحجب عن الأول بأنه ليس المراد بكونه بما يقاس فيه أنه بنفسه يقاس علمه حتى يتأق به منع كونه معلا بل المراد أنه من النوع الذي يقبل القياس عليه لكونه نوعا غير نوع الكفارات والأسباب والشروط والموانع وغير ذلك على ما تقدم فيها ولا يلزم من كونه من ذلك النوع الذي يقبل القياس عليه كونه نفسه معلا حتى يتأق القياس عليه وعن الثاني بأنه لا منافاة بين كون ذلك الوصف علة حكم الأصل وعدم وجوده في الأصل لأنه يجوز أن يكون للحكم علمتان احدهما موجود في جميع أفراد الأصل والأخرى غيره وجوده في بعض أفرادها فغاية الأمر أنها قاصرة عن بعض الافراد وذلك لا يمنع صحة التعليل على ما تقدم بيانه فاذا أريد القياس على ذلك البعض الذي لم توجد فيه تلك الأخرى صدق على الحكم أن ذلك الوصف علمته لأنه احدي علمته وان لم يكن ثبوته في ذلك البعض بواسطة ذلك الوصف وصدق أيضا أنه لم يوجد فيه أي ذلك الوصف حيث تصور كون الوصف علة حكم الأصل أي في الجملة وان لم يكن ثبوته فيه بالنظر لكل فرد مع عدم وجوده في بعض أفراد الأصل أمكن تسليم أن الوصف علة حكم الأصل مع منع وجوده في ذلك الأصل الذي أريد القياس عليه غير أن هذا الجواب لا يأتي على ما صححه المصنف من امتناع التعليل بعلمتين فليتأمل على أن التسليم لا يلزم ان يكون معناه قبول ذلك المسلم واعتقاده حقيقة بل قد يكون معناه عدم الاعتراض بذلك الشيء حتى يكون معنى سلمنا كذا لا تعرض لذلك ولا اعتراض به بل اقتصر على الاعتراض بشئ آخر وهذا صادق مع كون ذلك المسلم مردودا عنده ذلك شأننا الشريف الصقوي وحيد بن نذ فلا منافاة بين تسليم كون الشيء بما يقاس عليه ومنع أنه معمل ولا بين تسليم أن هذا الوصف علمته ومنع وجوده فيه لجواز أن يكون التسليم بهذا المعنى فليتأمل قاله سم قلت استعمال تسليم الشيء في معنى عدم التعرض مع كونه خلاف المعهود في كلامهم قد لا يظهر معه معنى الترتيب المذكور فتأمل (قوله بالعلة مع الأصل) هو الرابع مع الخامس وأما السادس فيتمتع بالعلة فقط والسابع بها مع الفرع (قوله ان أريد ذلك) أي الدفع عن كلها (قوله وهو جوازها) أي المنوعات المعلوم أي التزاما من الجواب عنها الا يجب الاعتراف بالاشارة وأما غير الجائر فلا يعتبر حتى يجاب عنه (قوله جواز إيراد المعارضات) أراد بها المعارضات المعارضة الشاملة للنقض وغيرها فلا شك حينئذ في نفسها الى معارضات وغيرها (قوله أو المعارضة في الأصل أو الفرع) المعارضة في الأصل كما مر ابداء خصوصية في الأصل تجعل من علمته بان تكون شرطا للحكم والمعارض في الفرع كما مر ابداء خصوصية في الفرع تجعل مانعا من الحكم (قوله لانها كسؤال واحد) أي كاعتراض واحد (قوله وكذا يجوز إيراد المعارضات من أنواع الخ) قدر متعلق كذا يجوز دون عرف الذي هو ظاهر عبارة المصنف اشارة الى أنه غير مراد لان إيراد المعارضات من أنواع لم تعرف بما ذكره المصنف اذ لم يذكر الاعتراضات من نوع وجواز ذلك لا يدل على جواز الإيراد من أنواع سم (قوله وان كانت مترتبة) قضية هذه المباعدة أن غير المترتبة أولى بالجواز من المترتبة

لان تسليمه تقديري) وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار (ونالها التفصيل) فيجوز في غير المترتبة دون المترتبة لان ما قبل الاخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع ودفع بان تسليمه ١٩٢ تقديري كما قال المصنف لا لتحقيق مثال النوع ان يقال ما ذكر انه علة منقوض بكذا ومعارض بكذا

وجه ذلك يعلم من التوجيه الآتي للثالث المفصل سم (قوله لان تسليمه تقديري) تعليل لجواز المترتبة الذي تضمنته هذه المبالغه دفعا للتوجيه التفصيل الآتي وقوله تقديري أي سواء عبر بنحو سلمنا أو بنحو واثق سلمنا سم (قوله ودفع بان تسليمه تقديري) أي فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل الاخير ضائعا سم (قوله مثال النوع ان يقال الخ) قال شيخ الاسلام مثال للنوع في المعارضات غير المترتبة ومثاله في المترتبة ما ذكر انه علة منقوض بكذا واثق سلم فهو منقوض بكذا اه وهو شعر بان مثال المترتبة متروك في المتن والشارح وفيه نظر لان ما ذكره المصنف بقوله وتديق الخ مثال للنوع في المترتبة وهذا انكته عدم تمثيل الشارح له وانصاره على أمثاله النوع في غير المترتبة والانواع مترتبة كانت أو غير مترتبة فليتامل سم وحاصله ان الاعتراض اما من نوع واحد أو من أنواع وفي كل امان يكون مع الترتيب أو مع عدم الترتيب فالاقسام أربعة ذكر المصنف واحد وهو الاعتراض بامر مترتبة من نوع واحد وذلك قوله وقد يقال الخ وأمثاله الثلاثة الباقية كلها الشارح بقوله مثال النوع الخ أي مثال الاعتراض بما هو من نوع واحد غير مرتب وذلك واضح من المثال وكذا ما بعده من مثال الأنواع غير المترتبة والأنواع المترتبة (قوله ومنها اختلاف الضابط) أي دعوى اختلاف الضابط والمراد بالضابط الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة كما فسره بذلك السيد (قوله وجوده مساواة) نصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي لعدم الوثوق بوجود الجامع أو مساواته أي لان اختلاف ضابط الاصل والفرع يظن به اما عدم وجود الجامع ويلزمه في المساواة أو عدم المساواة وان كان الجامع هو وجوده واسم هنا تخليط تركاه لعدم فائدته (قوله فابن الجامع بينهما) أي بين الضابطين حتى يتحقق الجامع بين الاصل والفرع وذلك لان سببية الاكراه مغايرة لسببية شهادة الزور واذ لم يوجد الجامع بين هذين السببين وهما الاكراه والشهادة لم يوجد الجامع بين الاصل والفرع وهما اشاهد الزور والمكروه (قوله وان اشتركا في القضاء الى المقصود الخ) هذا بيان للاعتراض بعدم المساواة مع وجود الجامع فكأنه يقول سلمنا ان الجامع السببية فان كلاسبب منض الى المقصود من ترتيب الحكم على العلة وهو حفظ النفس هنالك كنه مغاير متساويين في القضاء المذكور اذ هو في الاكراه اشد منه في شهادة الزور وشروط القياس مساواة الفرع الاصل في علة حكمه واذ لم يتساوا الضابطان لم عدم مساواة الفرع الاصل في علة حكمه وهذا اعني قوله وان اشتركا الخ راجع لعدم الوثوق بالمساواة كما ان قوله فيعترض بان الضابط الخ راجع لعدم الوثوق بوجود الجامع (قوله وجوابه بانه انقدر مشترك الخ) هذا جواب عن عدم وجود الجامع وقوله وهو منضبط عرفا أي فيصح ان يضاف به الحكم (قوله أو بان الانضاء) جواب عن عدم المساواة ويفهم منه أن كون الفرع أرحم في الانضاء من الاصل يحصل به الجواب من باب أولى كما اشار له العبد بشرح المختصر (قوله أي انضاء الضابط) أي كاشهادة في الفرع وقوله مساواة لان انضاء الضابط في الاصل أي كالاكراه أي ان انضاء الضابط الفرع وهو الشهادة الى المقصود من ترتيب الحكم وهو وجوب النصاص عليه وهو حفظ النفس مثل انضاء ضابط الاصل وهو الاكراه في ذلك بل وفي الفرع أرحم كما اشار له العبد (قوله لا انعاء التفاوت) بالجر عطف على مدخول الباء من قوله وجوابه بانه الخ أي جواب القدر المذكور عما تقدمه لا بالغاء التفاوت بين الضابطين فان التفاوت قد ياتي باعتباره وقد لا ياتي فلا يصح أن يكون ضابطا كما اشار الى ذلك الشارح (قوله كما في العالم يقتل بالجاهل) برفع العالم مبتدأ خبره الجملة بعده وكذا المثال الذي بعده أي كما في قولنا العالم الخ (قوله والاعتراضات) أي السابقة واللاحقة كما يفيد قوله كاهوا والاعتراضات هي المعبر عنها فيما مر بالقواعد الشاملة تالياتي من التقسيم ولذا زاد الشارح كاهوا كما تقدم ثلاثتهم اختصاصها بما تقدم ولو أحرم المصنف ذلك عن التقسيم كما فعل البرماوى كان أولى قاله شيخ الاسلام ومثل التقسيم في رجوعه الى المنع الاستفسار على القول بوروده ووجه رجوع التقسيم الى المنع أنه يرجع اليه باعتبار أحد محمله المراد بينهما على السواء

بكذا ومعارض بكذا
ومعارض بكذا أو مثال
الأنواع غير المترتبة أن
يقال هذا الوصف
منقوض بكذا وغير
مؤثر ككذا أو مثال
الأنواع المترتبة ان يقال
ما ذكر من الوصف
غيره وجود في الاصل
واثن سلم فهو معارض
بكذا (ومنها) أي من
القواعد (اختلاف
الضابط في الاصل
والفرع لعدم النقة)
فيه (بالجامع) وجودا
ومساواة كما يعلم من
الجواب كأن يقال في
شهود الزور بالقتل
تسببوا في القتل
فببعضهم القصاص
كالمكروه غيره على القتل
فيعترض بان الضابط في
الاصل الاكراه في الفرع
الشهادة فابن الجامع
بينهما وان اشتركا في
الانضاء الى المقصود
فابن مساواة ضابط
الفرع ضابط الاصل
في ذلك (وجوابه بانه)
أي الجامع (القدر
المشترك) بين الضابطين
كالتسبب في القتل
فيما تقدم وهو منضبط
عرفا (أو بان الانضاء
سواء) أي انضاء الضابط
في الفرع الى المقصود

مساواة لانضاء الضابط في الاصل الى المقصود كحفظ النفس فيما تقدم (لا انعاء التفاوت) بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما وكان
ماتى في الحكم فانه لا يحصل الجواب به لان التفاوت قد ياتي كما في العالم يقتل بالجاهل وقد لا ياتي كما في الحر لا يقتل بالعبد (والاعتراضات)

كأها (راجع إلى المنع) قال ابن الحاجب كثر الجدلين أو المعارضة لأن غرض المستدل ١٩٣ من إثبات مدعاه بدليله بكونه بصحة

مقدماته لتصلح للشهادة له ولسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعارض من هدم ذلك بكونه بالتقدم في صحة الدليل بمنع مقدمته منه أو معارضته بما يقاومه وقال المصنف كـ بعض الجدلين أنها راجعة إلى المنع وحده كما اقتصر عليه هنا لأن المعارضة منع العلة عن الجريان (ومقدمها) بكسر الدال ويحوز فتحها كما تقدم أوائل السكاب أي المتقدم أو المتقدم عليها (الاستفسار) فهو طبيعته كما كطبيعة الجيش (وهو يطلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابته أو اجمال) فيه (والاصح أن يبانها على المعارض) لأن الأصل عدمها وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكلف) المعارض بالاجمال (بيان تساوي المحامل) المحقق للاجمال اعسر ذلك عليه (وبكفيه) في بيان ذلك حيث تبرع به (ان الأصل عدم تفاوتها) وان عورض بان الأصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمهما) أي عدم الغرابه والاجمال

وكان حاصل الاعتراض به ان هذا الدليل ممنوع لان أحد محمليه على السواء ممنوع ولا مرجح لارادة الآخر ووجه رجوع الاستفسار إلى المنع أن حاصله منع دلالة الدليل على المطلوب لانه لا يدل على معنى واضح فلا يفيد المطلوب لا يقال الاستفسار ليس من الاعتراضات لانه لا يقول هذا الا يصح لتصریحهم بأنه منها وطردا قال في الاحكام الاعتراض الاول الاستفسار اه وقال العصفروانت تعلم أنه أي الاستفسار يرد على تقدير المدعى وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الأدلة فلا سؤال أهم منه اه (قوله راجعة إلى المنع) وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى نقضا تفصيلا على ما سأتى قريبا (قوله أو المعارضة) هي إقامة دليل يقتضى نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل كما تقدم ويأتى (قوله لتصلح للشهادة الخ) مثال ما أشار له من النظر باعتبار البلوغ والذكورة والعقل وانما العلة وغير ذلك من الشرط في الشاهد لتصلح شهادته واعتبار عدم شاهد آخر مثله في الاوصاف المذكورة يشهد بنقيض ما شهد به الاول لتنفذ شهادته الاول المذكور وتقبل (قوله ولسلامته) عطف على قوله للحجة مقدماته وضميرها للدليل (قوله من هدم الخ) بيان لغرض المعارض والاشارة في ذلك للمدعى وقوله بمنع مقدمته متعلق بالقدرح وقوله أو معارضة عطف على القدرح وضميرها للدليل وقوله بما يقاومه أي بدليل يقاومه (قوله وقال المصنف) عطف على قوله قال ابن الحاجب (قوله لان المعارضة الخ) أي فيراد حينئذ بالمنع ما يشمل المعارضة وتفسير المعارضة بمنع العلة عن الجريان تفسير لها بل لازم معناها فان معناها كما تقرر وتقدم آنفا إقامة دليل يقتضى نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل وظاهر أن هذا يستلزم عدم جريان العلة (قوله ومقدمها) أي مقدم الاعتراضات بمعنى القوادح فيكون الاستفسار من جملة القوادح كما تقدم ما يفيد ذلك (قوله أي المتقدم) راجع للكسر وقوله أو المقدم راجع للفتح وقوله عماها أي على بقيةتها اذ هو منها وكذا قوله فهو طبيعته لها أي لاجمالها (قوله غرابه أو اجمال) يمكن جزمها لان حيث قد تضاف إلى المفرد ورفعها على الابتداء فان قيل ما الماسوغ حينئذ للابتداء بانكره قلنا تقدير الوصف أي فيه أي في لفظ المستدل وانظر مخذوف أي موجود ولا ينافيه كلام الشارح لان تقديره فيه لا يتعين للخرية بل يحتمل الوصفية وتقدر الجرم مقدم ما قاله سم ومثال الغرابه قولك لا يحل السيد بكسر السين أي الذئب ومثال الاجمال قولك يلزم المطلقة أن تعتد بالاقراء فيطلب منك تفسير السيد والاقراء (قوله ان يبانها) أي الغرابه والاجمال أي اثبات الغرابه والاجمال بان يقول انه غير مشهور والاستعمال لغة ولا شرعا في الاول وله معان متعددة في الثاني وان لم يبين تساوي تلك المتعددة في اطلاق اللفظ عليهم وعدم ظهوره في شيء منها كما يصرح به قول المصنف ولا يكلف الخ ولا يخفى ان مجرد اطلاق اللفظ على معان متعددة من غير بيان التساوي المذكور ليس بيانا للاجمال لان مجرد ذلك البيان لا يستلزم الاجمال نعم هو مظانته كما يفهم ذلك من قوله وبكفيه ان الاصل عدم تفاوتها فكان المراد ببيان الاجمال بيان مظانته لا بيان نفسه حقيقة قاله سم (قوله وقيل على المستدل بيان عدمهما) أي لا يبانها فانه يضره (قوله بالاجمال) متعلق بالمعارض (قوله وبكفيه ان الاصل الخ) أي بكفيه ان يقول ان الاصل أي الغالب عدم تفاوتها (قوله فيبين المستدل الخ) تفرع على مخذوف والتقدير واذا كان الاصح ان يبانها على المعارض وبين ذلك فيبين المستدل الخ أشار لذلك الشهاب وقوله يبين عدمهما أي ينقل عن اللغة أو الشرع (قوله أو يفسر اللفظ بمحتمل الخ) عطف على قوله فيبين المستدل عدمهما فهو جواب آخر عن الاعتراض بالاجمال والغرابه وبعبارة العصفروالجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده فلا اجمال ولا غرابه وذلك اما بالنقل عن أهل اللغة واما بالعرف العام أو الخاص أو بالقرائن المضمومة معه وان يحجز عن ذلك كله فبالتفسير اه وظاهرها أن الجواب بالنفس بر مشروط بالهجز عن الجواب عما قبله خلاف ظاهر عبارة المصنف ويحتمل أن تقيد به بالهجز بقصد به الاشتراط بل جرى على العادة اذ لا يعدل عادة إلى التفسير بل المذكور الاعتداء بالهجز ثم قال العصفرواهل أنه اذا فسره فيجب أن يفسره بما يصلح له لغة والا كان من اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الحق اه قال السعد قوله بما يصلح

(٢٥ - ساني - ثاني) حيث تم الاعتراض عليه بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده كما اذا اعترض عليه في قوله الموضوع قرية فالتجب فيه النية بان قيل الموضوع يطلق على النظافة وعلى الأفعال المحصورة فيقول حقيقة الشرعية الثاني (أو يفسر اللفظ بعنتم) منه بفتح الميم

له لغة أي يجوز استعماله فيه حقيقة أو مجازاً أو نقلاً وبالجملة يكون مما يخص أهل اللغة في استعماله فيه وليس المراد أنه يجب أن يكون معناه اللغوي ولو قال لغة أو عرفاً لكان أظهر اه فمحمل المحتمل في كلام المصنف على معنى يكون اللفظ باعتبار استعماله فيه حقيقة أو مجازاً أو منقولاً وغير المحتمل على ما عده ثمان هذا ظاهر إذا كان القدر في عبارة المستدل أمالو أراد المستدل حمل عبارة النص على خلاف الظاهر منها وان كان محتملاً فينبغي أن لا يفيد شيئاً لأن النصوص يجب حملها على الظاهر والعمل به لا بدليل سم وقوله أو تفسير اللفظ بمحتمل هو وان لم يدفع الغرابة والاجمال يتبين به مقصود المستدل الذي هو المراد المقصود من دفعهما لأن المقصود من دفعهما ما يبين معنى اللفظ الذي أراده المستدل وذلك حاصل بما ذكر (قوله أو بغير محتمل) كأن يقول رأيت أسداً فطلب منه تفسير الأسد فيفسره بالجماد فيقال هذا المعنى غير محتمل للأسد فيقول هذا اصطلاح لي (قوله اصطلاحية) أي بوضع البشر (قوله ورد الخ) هذا هو الحق (قوله بكسر الصاد) هو في الأصل اسم مكان وأما الفتح فصدر (قوله دفعه للاجمال) علة للقبول كما يدل عليه قول الشارح الآتي وقوله لعدم الظهور في الآخر علة لدفع الاجمال وحاصل ما أشار له أن المستدل إذا قال للمعتزض بالاجمال اللفظ غير ظاهر في غير مقصدي اتفاقاً مني ومنك فليكن ظاهراً في مقصدي لثلاثين بالاجمال لو لم يكن ظاهراً في مقصدي أيضاً وهو خلاف الأصل فاختلاف هل يقبل منه ذلك دفعاً للاجمال الذي هو خلاف الأصل أو لا يقبل لأن دعوى الظهور ببيان المعتزض بالاجمال لا أثر لها (قوله أي لو وافق المستدل المعتزض) فاعل وافق المستدل وضمير ادعي يرجع إليه فيكون الكلام على وتيرة واحدة بخلاف جعل بعضهم فاعل وافق المعتزض والمستدل مفعوله (قوله وقيل لا يقبل الخ) قال شيخ الإسلام هو الحق كما قاله شيخنا السكالي بن الهمام وغيره (قوله ومنها التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع وجود العلة في أحد احتمال اللفظ مثاله أن يقال في مثال الاستفسار للاجمال فيما مر الوضوء النظافة أو الأفعال المخصوصة والأول ممنوع أنه قر به وقال جماعة مثاله في التردد بين أمرين أن يستدل على ثبوت الملك للشعري في زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله في محله فيقول المعتزض السبب مطلق البيع أو البيع الذي لا شرط فيه والأول ممنوع والثاني مسلم لكنه لا يفيد لأنه مفسقود في محل النزاع لأنه ليس بيعاً بلا شرط بل بشرط الخيار ومثاله في أكثر من أمرين لو قيل في المرأة المكلفة عاقلة يصح منها النكاح كالرجل فيقول المعتزض العاقلة أمانة أي أنها تجر به أو لها حسن رأى وتدير أو لها عقل غير زيرى والأولان ممنوعان والثالث مسلم ولا يكتفي إذا الصغيرة لها عقل غير زيرى ولا يصح منها النكاح وتمثيلهم بذلك انما مناسب جعلهم المنوع في كلام المصنف هو المراد وسأتي رده قاله شيخ الإسلام وقالت الرد الذي أشار إليه هو وقوله عند قول الشارح بخلاف الآخر المراد مانعته في وصف الشارح الآخر أي المسلم المراد إشارة إلى رد قول الزركشي ومن تبعه أن المراد هو المنوع لا المسلم لأن جواب المصنف انما يفيد غرض المستدل على قوله لا على قولهم لبناء قولهم على أن العلة عند المستدل مانع والجواب لا يفيدها وانما يفيد الجواب باثباتها بمسلك من مسالك العلة فقوله المراد أي للمستدل للمعتزض اه وحاصله أن جواب المصنف المذكور وانما يأتي على أن يكون المراد بالمنوع في كلام المعتزض هو المعنى الذي لم يرد به المستدل لأن حاصل الاعتراض أن يقول المعتزض للمستدل ان اللفظ الذي أوردته في دليلك متردد بين مرادك وغيره وان كان جملة على غير مرادك ممنوعاً هناك لما كان اللفظ في حد ذاته متردد بين المعنيين على السواء لا معنى لجملة على مرادك فجملة عليه حمل اللفظ على أحد معنييه المستويين في إطلاق اللفظ عليهم ما لا بدليل وهو تحاكم وحاصل الجواب بيان أن اللفظ موضوع للمعنى الذي أراده فقط أو أنه ظاهر فيه دون المعنى الآخر وأما إذا كان المنوع في كلام المعتزض هو المعنى الذي أراده المستدل فلا يفيد الجواب المذكور لأن حاصل اعتراضه حينئذ أن يقول اللفظ المذكور وان كان متردد بين مرادك وغيره لكنه لا يصح جملة على مرادك فتعين جملة على الغير وليست العلة موجودة في ذلك الغير فانما يجب حينئذ الجواب ببيان وجود العلة فيه هذا انما أشار إليه وفيه أن يقال إذا كان المعتزض مسلماً ان حمل اللفظ على غير مراد المستدل ممنوع لم يبق للاعتراض معنى ولا حاجة إلى الجواب المذكور ولا يصح قول المعتزض ان حمل اللفظ على مراد المستدل حمل لا دليل عليه لوجود الدليل لا يرد

الثانية (قيل أو بغير محتمل) منه ادغابة الامر أنه ناطق بلغة جديدة ولا محذور في ذلك بناء على أن اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا ينسد (وفي قبول دعواه الظهور في مقصده) بكسر الصاد (دفعاً للاجمال لعدم الظهور في الآخر خلاف) أي لو وافق المستدل المعتزض بالاجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصده وادعي ظهوره في مقصده فقبل يقبل دفعاً للاجمال الذي هو خلاف الأصل وقيل لا يقبل لأن دعوى الظهور بعد بيان المعتزض بالاجمال لا أثر لها وان كانت على وفق الأصل (ومنها) أي من القوادح (التقسيم وهو كون اللفظ) المورد في الدليل (متردد بين أمرين) مثلاً على السواء (أحدهما ممنوع) بخلاف الآخر المراد (والمتحارر وروده) عدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد

لانه لم يعترض المراد
 (وجوابه ان اللفظ
 موضوع) في المراد
 (ولو عرفنا) كما يكون
 لغة (أو) انه (ظاهر ولو
 بقريته في المراد) كما
 يكون ظاهرا بغيرها
 وبين الوضع والظهور
 (ثم المنع لا يعترض
 الحكاية) أي حكاية
 المستدل للاقوال في
 المسئلة المجتوح فيها حتى
 يختار منها قولاً ويستدل
 عليه (بل) يعترض
 (الدليل اما قبل تمامه
 لمقدمة منه أو بعده)
 أي بعد تمامه (والاول)
 وهو المنع قبل التمام
 لمقدمة (اما) منع (مجرد
 أو) منع (مع المستند)
 والمنع مع المستند
 (كلا نسلم كذا ولم
 لا يكون الامر) كذا
 (أو) لان سلم كذا (انما
 يلزم كذا لو كان) الامر
 (كذا وهو) أي الاول
 بقسميه من المنع المجرد
 والمنع مع المستند
 (الناقضة) أي يسمى
 بذلك (فان احتج) المانع
 (لانتفاء المقدمة) التي
 منعها (فغصب) أي
 فاحتج بحججه لذلك يسمى
 غصبا لانه غصب لمنصب
 المستدل (لا يسميه
 المحققون) من النظار
 فلا يستحق جوابا وقيل
 يسمع فيسحقه (والثاني)
 وهو المنع بعد تمام الدليل
 (امام مع منع الدليل
 بناء على تخلف حكمه
 فالنقض الاجمالي)

وهو عدم صحة ارادة المعنى الآخر كما هو قضية تسليمة المذكور ولذا قال العلامة قدس سره ما حاصله ان ظاهر كلام
 الشارح ان الاحد المذكور ممنوع عند المعترض والمستدل جميعا وان معنى قوله الآخر المراد أي للمستدل عندهما
 قال وهذا عندى تهافت بل سهو لان قوله حقيقتا عدم تمام الدليل معه لا يخفى ما فيه اذ حيث سلم المعترض
 ارادة احدهما للمستدل وتعلق المنع بغيره عنده فكيف لا يكون تاما والذي يظهر لي ان معنى المتن ان احدهما
 أي المراد للمستدل ممنوع أي عند المعترض والآخر الغير المراد له غير ممنوع عند المعترض وهو ذا معنى صحيح
 حسن ويؤيده تعبير العضد وتمثيله وفي الكمال ما يوافق مقاله العلامة ولا يخفى انه الظاهر وان جواب المصنف
 مناسب له اذ حاصله رد دعوى المعترض ان ما اراده المستدل غير مراد من اللفظ بانه المراد منه بسبب ان اللفظ
 موضوع له فقط أو ظاهرا بقريته وان كان موضوعا له ولغيره خلافا لما أطال به سم هنا تبعا لشيخ الاسلام
 (قوله لانه لم يعترض المراد) أي بل اعترض غير المراد منه (قوله وبين الوضع والظهور) أي لان الدعوى
 بدون بيان غير كافية (قوله ثم المنع لا يعترض الحكاية الخ) المراد بالمنع مطلق الاعتراض سواء كان منعيا بالمعنى
 المعروف أم لا بدليل الاقسام التي ذكرها والمعنى ثم الاعتراض لا يعترض الحكاية أي لا يتوجه عليه بل
 يعترض الدليل أي يتوجه عليه وقوله أي حكاية المستدل للاقوال أي ولو لمع أدلتها فلا يتوجه المنع على الاقوال
 ولا على أدلتها المحكية ما لم ينصب نفسه لاختيارها فقوله المصنف بل الدليل أي الذي اقامه واختاره لا مطلقا
 واعلم ان المنع الذي لا يعترض الحكاية هو المنع بمعنى الاعتراض المنقسم الى الاقسام التي تؤخذ من كلام المصنف
 اما المنع بمعنى طلب تصحيح الحكاية فبمعترض الحكاية ولذا قال العضد في آدابه ولا يمنع النقل والمدعى الاجاز اذ
 المنع طلب الدليل على مقدمته اه أي مقدمة الدليل وذلك المعنى المجازي بالمنع هو بالنسبة للنقل طلب تصحيحه
 وبالنسبة للمدعى طلب الدليل عليه سم (قوله اما قبل تمامه) أي قبل استنتاجه فيدخل منع المقدمة الاخيرة
 وقوله لمقدمة المراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الدليل وشراؤها كما يجب الصغرى وكلمة
 الكبرى مثلا في الشكل الاول والمراد بها ايضا ما يشمل الواحدة والاكثر من الواحدة كالمنع المتوجه الى كل
 من مقدمات الدليل فانه من أفراد المنع فالمراد ما يصدق عليه مقدمة الدليل اعم من ان يكون بعض مقدمات
 الدليل أو كل واحدة منها كما نهبوا على ذلك وعبارة السمرقندي والمنافضة هي منع مقدمة الدليل قال السمرقندي
 كثيره أي بعض المقدمات أو كلها على سبيل التفصيل والتعيين اه وقول المصنف لمقدمة متعلق بيعترض
 واللام تعليلية وفيه مضاف محذوف أي لمنع مقدمة أو متعلق بالمنع المقدر في قوله بل يعترض فان ضميره يعود
 للمنع لسكن يلزم على هذا عمل ضمير المصدر سم (قوله أو منع المستند) المستند ما يذكره المنازع لزمع انه يستلزم
 نقض المنوع وله صور خمسة بالاحتمال العقلي لانه اما ان يكون مساويا لنقض المنوع أو أخص منه مطلقا
 أو أعم كذلك أو أعم من وجهه وأخص من وجهه أو مابنا منها بصورتان لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلن
 ابطاله ما وهما الأعم من وجهه والمباين وأما الأعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به ولا يمكن ينفع المعلن ابطاله
 الأخص مطلقا بانه كس وأما المساوي فيجوز الاستناد به وينفع المعلن ابطاله (قوله كلا نسلم كذا) مثال لمنع
 وقوله لم لا يكون الامر كذا مثال للمستند (قوله أي يسمى بذلك) ويسمى أيضا بالنقض التفصيلي (قوله لا يسميه
 المحققون) أي لا يستلزمه الخبط في البحث ومحل ذلك ما لم يقم المستدل دله على تلك المقدمة التي منعها
 المعترض فان أقامه فللمعترض حينئذ الاستدلال على انتفاء المقدمة المذكورة ويكون ذلك معارضة في المقدمة
 وهي جائزة وعبارة بعض مقدمات البحث واما اقامة الدليل على نفي مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما ان
 يكون بعد اقامة المعلن دليلا على اثباتها وهو المعارضة في المقدمة فيدخل في أقسام المعارضة واما بان يكون
 قبلها وهو الغصب الغير المسموع لاستلزامه الخبط في البحث اه (قوله والثاني اما مع منع الدليل الخ) قال
 الكمال واعلم ان آياته بكلمة مع في قوله اما مع منع الدليل لا يلائم جعله المقسم منع الدليل اذ لا معنى لكون الشيء
 مع نفسه واللافتق ان يجعل المقسم منع الدعوى كان يقال ثم المنع أي منع الدعوى لا يعترض الحكاية بل
 الاستدلال اما بمنع مقدمة معينة الخ اه قال سم وأقول اما قوله اذ لا معنى لكون الشيء مع نفسه فقد أحاب عنه
 شيخ الاسلام حيث قال مانعه قوله ثم المنع أي الاعتراض بمنع أو غيره ففاعل يعترض المنع بهذا المعنى لا بالمعنى

وصورته أن يقال
 ما ذكرته من الدليل
 غير صحيح لتخلف الحكم
 عنه في كذا ووصف
 بالاجمالي لان جهة
 المنع فيه غير معينة
 بخلاف التفصيلي
 الذي هو منع بتمام
 الدليل المقدمة معينة
 منه (أومع تسليمه) أي
 الدليل (والاستدلال
 بما ينافي ثبوت المدلول
 فالمعارضه فيقول) في
 صورتها المعارض
 للمستدل (ما ذكرت)
 من الدليل (وان دل)
 على ما قلت (فمنسدى
 ما ينفيه) أي ينفى
 ما قلت ويذكره
 (ويقلب) المعارض
 بها (مستدلا) والعكس
 (وعلى المنوع) وهو
 المستدل (الدفع) لما
 اعترض به عليه
 (بدليل) ليسلم دليله
 الاصلى ولا يكفيه المنع
 (فان منع ثانيا فكما
 مر) من المنع قبل تمام
 الدليل وبعد تمامه الخ
 (وهكذا) أي المنع ثالثا
 ورابعا مع الدفع وهلم
 (الى الختام المعلن) وهو
 المستدل (ان انقطع
 بالمنوع أو الزام المانع)
 وهو المعارض (ان انتهى
 الى ضروري أو يقيني
 مشهور) من جانب
 المستدل فلا يمكنه
 الاعتراض لذلك

المصطلح عليه فقط لثلايؤل المعنى في قوله الآتي والثاني امام مع منع الدليل أومع تسليمه الى أن يكون الشيء مع
 نفسه أومع ضده ولا معنى له وبذلك يسقط قول العراقي كان ينبغي الاقتصار على قوله منع الدليل ولم يظهر لي
 لفظه مع اه ولا يخفى أن حاصل ما أجاب به حمل قوله والثاني على المنع الغير المصطلح عليه فقوله والثاني اما
 مع منع الدليل من قبيل كون الشيء مع فرده وهو صحيح لان الشيء بصاحب فرده لانه في ضمنه وقوله أومع تسليمه
 لا يلزم منه كون الشيء مع ضده لان تسليم الدليل لا يضاد المنع بمعنى مطلق الاعتراض لانه يجتمع معه كافي
 المعارضه فانها تجامع تسليم الدليل مع انها منع بمعنى مطلق الاعتراض وانما يضاد فرده وهو المنع الخاص الذي
 هو منع الدليل هذا ولكن قد يمنع سقوط قول العراقي المذكور بما ذكره لان ما ذكره صحيح لمع والعراقي لم يمنع
 صحته بل منع الاحتجاج بها فلان كنه في ذكره هانم قد يجاب بان نكتتها المقابلة لقوله أومع تسليمه وأما قوله
 والايق أن يجعل المقسم منع المدعى ففهمه بجهت لان المنع بعد تقييده بكونه للمدعى كيف يصح تقييده بكونه
 للدليل كما هو لازم على هذا التقدير اذا المعنى عليه بل منع المدعى يعرض الدليل فيجوز حينئذ في صحته الى
 التكلف فليتمأم سم * قلت بعده هذا كما لم يظهر للفظه مع فائدة والقول بان فائدتها المقابلة لقوله أومع
 تسليمه يقال عليه لافائدة أيضا لذكره في قوله أومع تسليمه حتى يحتاج لذكر ما يقابلها فان كان الاقعد والوضع
 حذفه في الموضوعين (قوله وصورته أن يقال الخ) له صورة أخرى أيضا وهي أن يقال دليلك احدي مقدمته
 أو مقدماته فاسدة فالنقض الاجمالي له صورتان كما ذكره علماء البحث (قوله الذي هو منع بتمام الدليل
 لمقدمته معينة منه) قال السكال وتبعه شيخ الاسلام ظاهره أنه يعتبر في مسمى النقض التفصيلي كون المنع بعد
 تمام الدليل وفي مسمى المناقضة كونه قبل تمام الدليل وليس كذلك بل المناقضة والنقض التفصيلي اسمان
 لمنع المقدمة المعينة قبل تمام الدليل أو بعده اه وعبارة بعض مقدمات الآداب فلما ناقضه وتسمى نقضا
 تفصيلا ومنعها أيضا وهو أكثر استعمالا هي منع مقدمة معينة والمراد ما يتوقف عليه صحة الدليل مادة أو صورة
 أعني طلب الدليل على صحته ولا يحتاج في ذلك الى شاهد اه وقد منع أن ظاهره ما ذكره لان الذي هو الخ وقع
 صفة للنقض التفصيلي والاصل في الصفة هو التخصيص دون الكشف والتفسير فهو الظاهر فيكون فيه اشعار
 بعدم انحصار النقض التفصيلي في هذا القسم ولعل وجه اقتضاره عليه مشاركة للنقض الاجمالي في كونه
 بتمام الدليل فناسب تخصيصه بالفرق قاله سم (قوله أومع تسليمه) لا يقال كيف جعل هذا قسمان
 الاعتراض على الدليل مع أنه مسلم لاننا نقول لم يجعله قسمان من ذلك بل من مطلق الاعتراض فهو هنا وارد على
 المدلول لا على الدليل قاله شيخ الاسلام * قلت لا ريب ان المقسم هو الاعتراض على الدليل فيلزم وجوده في كل
 قسم من الاقسام فحمل هذا قسمان مطلق الاعتراض وان كان هو الصواب بخلاف صنيع المصنف وقد
 يقال هو متعلق بالدليل في الجملة لتعلقه بتعلقه وهو المدلول (قوله أي ينفي ما قلت) الاقعد في حل المتن أن يقول
 أي ينفي مدلول ما ذكرت اه كمال وكان ملاحظه أنه في المتن جعل المنفي المدلول حيث قال بما ينافي ثبوت
 المدلول وقد يعارض ذلك بان ما قاله الشارح أدل على المطلوب وأمكن في بيانه لان المتبادر من مدلول ما ذكره
 الذي هو الدليل هو مدلوله المطابق وهو لا يلزم أن يكون هو المدعى بل قد يكون ملزوما له قاله سم (قوله وعلى
 المنوع الدفع بدليل) ينبغي أن يكون المراد بالمنع هنا المنع الخاص لا مطلق الاعتراض بدليل قول الشارح
 ولا يكفيه المنع اذ من مطلق الاعتراض المعارضه ويكفيه المنع فيما أخذ من قول المصنف والشارح وينقلب
 المعارض بها مستدلا والعكس ومنه النقض وقد قال العوض في آدابه أو نقض بالتخلف أو عورض بدليل
 الخلاف في صورتين صرت أيها المستدل مانعا اه فليتمأم سم (قوله بدليل) متعلق بالدفع (قوله الى الختام
 المعلن) أي يحجز المستدل فهو مصدر مضاف لمفعوله وفاعله المعارض (قوله أو الزام المانع الخ) عطف على
 الختام والمصدر مضاف لمفعول وفاعله المستدل أي الى أن يلزم المستدل المانع فالالزام من جهة المستدل كما أشار
 له الشارح وقوله من جانب المستدل (قوله ان انتهى الى ضروري الخ) مثال ما ينتهي الى ضروري أن يقول
 المستدل العالم بحادث وكل حادث له صانع فيقول المعارض لا أسلم الصغرى فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على
 حدوث العالم فيقول العالم متغير وكل متغير حادث فيقول المعارض لا أسلم الصغرى فيقول له المستدل ثبت

بالضرورة

بالضرورة تغير العالم وذلك لان العالم قسيمان اعراض واجرام اما الاعراض فتغيرها مشاهد كالنغير بالسكون والحركة وغيرهما فلزم كونها حادثة واما الاجرام فانها لازمة لها ولازم الحادث حادث فثبت حدوث العالم ومثال ما ينهى الى المشهورة وهي قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة أو غير ذلك كأن يقال هذا ضعيف والضعيف ينبغي الاعطاء اليه فيقول له المعترض لا أسلم الكبرى فيقول له المستدل مراعاة الضعيف تحصل بالاعطاء اليه والاعطاء اليه محمود عند جميع الناس فإعادة الضعيف محمود عند جميع الناس فينبغي حينئذ الاعطاء اليه وقول المصنف أو يقيني مشهور وظاهر ان القياس المركب من يقيني وغير يقيني يسمى يقينيا وليس كذلك بل اليقيني ما كانت جميع مقدماته يقينية وأما ما كان بعض مقدماته يقينيا فليس من اليقيني لان المركب من اليقيني وغير اليقيني غير يقيني كما هو مقرر (قوله خاتمة القياس من الدين وثالثها الخ) حاصل كلام الزركشي أن هذه المذاهب للمعتزلة وتبعه السيوطي فقال اختلف في القياس هل هو من دين الله على مذاهب للمعتزلة نقلها أبو الحسنين في المعتمد أصحها في جمع الجوامع نعم الخ ثم قال الزركشي والحق ان عنوان أي بالدين الاحكام المقصودة لانفسها بالوجوب والنسب فليس القياس كذلك فليس يدين وان هتوا ما تعبدنا به فهو دين اه واما كان كونه من الدين فظاهر اموافقا لقواعد أهل الحق صححه المصنف ولم يبال بكون ذلك منقولاً عن المعتزلة على أنه محتمل أنه رآه لأهل الحق أيضا سم (قوله لانه مأمور به) فيه إشارة الى قياس من الشكل الأول تقريره القياس مأمور به وكل مأمور به من الدين دليل الكبرى ان الدين ما يدان الله به أي بطاع وكل مأمور به يدان الله به أي بطاع لانه بائنه أموره يكون مطيعا له وواظهور الكبرى ودليلها ترك ذكرهما ودليل الصغرى ما ذكره من الآية لكن بحث فيه بان الاعتبار يجوز ان يكون المراد به في الآية الاتعاط فلا تدل على القياس سم وقد يجاب بان الاتعاط مشتمل على القياس أيضا فان من رأى شخصاً حل به عقاب بسبب ما وقع منه من المخالفة يقول لو فعلت مثل فعله لخل لي مثل ما حل به فالاعتبار لا يخرج عن قياس الشيء بالشيء فليتامل (قوله ثابت مستمر) أي متحقق في الواقع غير منقطع وقد يقال ان ذكر الأول مستدرك للزومه للثاني الا ان يقال ذكره مع ذلك إشارة الى اعتباره في مفهوم الدين ولدفع توهم ان المراد بالمستمر المألوف وحده كان مستمر فيصدق بالانعدام بقيه هنا بحث وهو انه ان أر يد بالمستمر ما يكون فعله مستمر في كل وقت فن الدين قطعاً ما لا يكون كذلك وان أر يديه ما يتكرر فعله فالقياس كذلك لانه يتكرر بتكررها الحاجة فهو كركمى الاستحارة مثلاً تتكرر بتكررها وان أر يديه ما يكون مشروعا في حق كل أحد أو في حق الاكثر وأما لو وقع دام فن الدين قطعاً ما ليس كذلك وان أر يديه غير ذلك فليبين فليتامل قاله سم (قوله والقياس ليس كذلك) أي ليس ثابتاً مستمراً أي لم يجتمع فيه الامران لتخلف الثاني اعنى الاستمرار عنه هـ ا هـ والظاهر لمتحقق وقوعه وتحقق الاستغناء عنه في الجملة كما يفيد قوله لانه قد لا يحتاج اليه أي فلا يكون مستمر وان كان ثابتاً واحتمال ان معنى ليس كذلك أنه ليس ثابتاً مستمراً بمعنى انتفاء كل من الأمرين عنه لانه قد لا يقع مطلقاً بالنسبة لبعض الاوقات أو بالنسبة لبعض الناس أو لبعض المسائل بعد جدا سم (قوله حيث يتعين) ينبغي ان المراد تعيينه للاستدلال كما يفهم من قول الشارح بان لم يكن للمسئلة دليل غيره والافجردان لا يكون للمسئلة دليل غيره لا يقتضى كونه فرض عين سم (قوله كما عرف من تعريفه) قال العلامة يعني بأنه من أدلة الفقه الاجمالية وهذا يقتضى ان الأدلة هي نفس السكاب والسنة والاجماع والقياس والصواب ان أدلة الفقه الاجمالية هي القواعد الباحثة عن أحوال هذه الأدلة أو العلم بتلك القواعد الى آخر كلامه وتعبه سم بان ما هنا محال على تعريف الاصول السابق ومبني عليه وقد فسر الاصوليون الأدلة فيه بتلك المفردات وفي ذلك التعريف مسامحة كما أشار اليه الشارح هناك وقد قررناه هناك بحيث خلص منه ان المراد ان اصول الفقه هي القواعد المدكورة فاهنا فيه تلك المسامحة أيضا اما بحذف المضاف من قوله والقياس والتقدير ومباحث القياس أي المسائل التي يبحث فيها عن أحواله واما من قوله من اصول الفقه والتقدير من موضوع اصول الفقه أو من أجزاء اصول الفقه لما تقرره من أن الموضوعات من أجزاء العلوم فان قيل قضية هذا ان القياس عند الامام ليس من موضوع الاصول وعلى هذا لا يكون اثبات

خاتمة

(القياس من الدين)
لانه مأمور به لقوله
تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار وقيل ليس
منه لان اسم الدين انما
يقع على ما هو ثابت
مستمر والقياس ليس
كذلك لانه قد لا يحتاج
اليه (وثالثها) منه
(حيث يتعين) بان لم
يكن للمسئلة دليل غيره
بخلاف ما ذالم يتعين
لعدم الحاجة اليه
(و) القياس (من
اصول الفقه) كما عرف
من تعريفه (خلافاً
لامام الحرمين) في قوله
ليس منه

وإنما بين في كتبه لتوقف
 غرض الأصولي من
 اثبات حجته المتوقف
 عليها الفقه على بيانه
 (وحكم المقيس قال
 السمعاني يقال أنه دين
 الله) وشرعه (ولا يجوز
 أن يقال قاله الله) ولا
 رسوله لأنه مستنطق
 لا منصوص ثم القياس
 فرض كفاية) على
 المجتهدين (بتعين على
 مجتهدا احتاج اليه) بان
 لم يجد غيره في واقعة أي
 يصير فرض عين عليه
 (وهو جلي وخفي فالجلي
 ما قطع فيه بنفي الفارق)
 أي بالغائه (أو كان)
 ثبوت الفارق أي تأثيره
 فيه (احتمالا ضعيفا)
 الأول كقياس الامنة
 على العمد في تقويم
 حصص الشريك على
 شريكه الممتع الموسر
 وعقدها عليه كما تقدم
 في حديث الصحيحين
 في الغاء الفارق والثاني
 كقياس العمياء على
 العوراء في المنع من
 التضيعة الثابت
 بحديث السنن الأربع
 أربع لا تجوز في الاضاحي
 العوراء البين عورها
 الخ (والخفي خلافه)
 وهو ما كان احتمال
 تأثير الفارق فيه قويا
 كقياس القتل بمنقل
 على القتل بمعد في
 وجوب القصاص

حجته من الأصول وهو مناف لقول الشارع في تقرير مذهبه وإنما بين في كتبه لتوقف غرض الأصولي من
 اثبات حجته المتوقف عليها الفقه على بيانه فإنه كما قال شيخنا الشهاب في بيان اثبات حجته من أصول الفقه
 وفاقا ومن لازم ذلك كون القياس موضوعا لأنه إنما يبحث في الفن عن أحوال موضوعه فلنا قد منع أنه يفيد
 ذلك ويلتزم أن غرض الأصولي أعم من أصول الفقه وأنه ليس كل ما يتوقف عليه الفقه يكون من أصول
 الفقه الأثرى إلى أن طرق الاستفادة وطرق المستفيد مما يتوقف عليها الفقه وليست من الأصول عند المصنف
 كما تقدم بيانه أول الكتاب أو يقال مراد الامام ان بيان نفس القياس وبيان أركانه وشروطه وأقسامه ونحو
 ذلك ليس من أصول الفقه وان كان بيان حجته منه فلا ينافي أنه من موضوع الأصول لكن قول الزكشي مانعه
 شبهته أي الامام ان أصول الفقه أدلته وأدلته إنما تطلق على المقطوع عنها والقياس لا يفيد الا الظن وهذا
 ممنوع لان القياس قد يكون قطعيا سلمنا لكن لا نسلم ان أصول الفقه عبارة عن أدلته فقط سلمنا لكن لا نسلم
 أن الدليل لا يقع الاعلى المقطوع عنه اه يدل على أن بيان حجته القياس ليس من الأصول سم (قوله
 وإنما بين في كتبه) أي مفهومها وأركانها وشروطها وأحكامها (قوله من اثبات الخ) بيان لغرض الأصول وقوله
 المتوقف نعت سببي لقوله حجته وقوله الفقه فاعل بالمتوقف وقوله على بيانه متعلق بتوقف من قوله لتوقف
 والضمير في بيانه للقياس (قوله يقال أنه دين الله) أي يجوز أن يقال ذلك (قوله وشرعه) تفسير للدين هنا
 (قوله ولا يجوز أن يقال قاله الله) أي يحرم ذلك كما هو المتبادر من نفي الجواز وقد يتجه أن يقال ان قصد قائل ذلك
 ان الله تعالى قال ذلك صريحان دل عليه بقوله يخصه بالتحريم واضح لأنه كذب على الله وان قصده انه دل
 عليه وأرشد اليه بحكم المقيس عليه ودليله فينبغي عدم التحريم ويبقى الكلام حال الاطلاق وهو محل نظر وقد
 يلتزم فيه عدم التحريم لقيام الاحتمال الآتي وعدم تعدد الكذب على أنه قد يتوقف في التحريم في القسم الاول
 اذا قال ذلك ساء على ظنه لان كل شئ لله فيه حكم فلم يقس حكمكم قاله الله ولهذا قالوا ان القياس مظهر للحكم
 لا موجد له غاية الامر انه قد لا يكون ما ظهره القياس هو حكم الله في الواقع فاذا ظن أحد ان حكم المقيس في
 الواقع هو ما افاده القياس فقد ظن ان الله قال ذلك فينبغي أن لا يحرم لان القول بالظن لا يحرم لا يقال الحرمة
 من وجه آخر وهو نسبة القول للفظي كما هو المتبادر من القول الى الله لا نقول لواقضى هذا المقدار التحريم
 لحرم هذا القول بالنسبة لحكم المقيس عليه أيضا فلما تأمل قاله سم * قلت كون مجرد القول بالظن لا يحرم
 يجوز بالنسبة قول ذلك المظنون لله تعالى محل توقف فتأمل (قوله على المجتهدين) محل كونه فرض كفاية على
 المجتهدين بالنسبة للمقدمات اذا تعاقب بواجب وأما بالنسبة لهم فينبغي أن يكون فرض عين على كل منهم لا امتناع
 تقليد بعضهم بعضا (قوله بان لم يجد غيره في واقعة) أي وأراد العمل هو أو المقلد الذي يطلب منه البيان اما لو
 أراد الاعراض عنه حيث يجوز ذلك لم يجب مطلقا فضلا عن تعيينه قاله سم (قوله أي نصير فرض عين
 عليه) أشار بذلك الى أن التمين على خلاف الاصل وإنما حصل بطريق الصبرورة سم أي فصيحة تفعل
 في كلام المصنف للصبرورة أي تعرض له التمين كتحجر الطين أي صار حجر أي عرضته له الجحرية (قوله أي
 الغائه) فسر به لان ثبوت الفارق في الجملة من ضرورة التعدد اذ لو انتفى رأسا انتفى التعدد فليس المراد بنفيه
 انتفاء ثبوته بل انتفاء تأثيره وهو معنى الغائه فكان التمين على حذف مضاف سم (قوله أو كان ثبوت
 الفارق الخ) تمحويل للعبارة عن ظاهرها الموهوم للفساد لاقتضائه عود ضمير كان الى نفي الفارق وهو فاسد لان
 ما كان نفي الفارق فيه احتمالا ضعيفا هو الخفي لا الجلي وكان المصنف اتكلم على ظهور المعنى وصحة عود الضمير
 على المضاف اليه وان كان الاكثر عوده على المضاف (قوله في الغاء الفارق) أي المذكور في المسلك العاشر
 (قوله كقياس العمياء على العوراء الخ) وجه الفارق فيه أن يقال العمياء ترشد للبرعي الحسن بخلاف العوراء
 فانها توكل الى بصرها وهو نافي فلا تسمى فيكون العور مظنة الهزال وجوابه أن المظنور اليه في عدم الاجزاء
 نقص الجمال بسبب نقص تمام الخلقة لانقص السمن (قوله وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا) قال شيخ
 الاسلام أي وكان احتمال نفي الفارق أقوى فيه ليصح القياس اه وكان وجه ذلك ان القياس فرع ترجيح
 عدم الفارق اذ لو تساوى احتمال تأثير الفارق وعدم تأثيره لم يمكن الغاؤه لانه ترجيح بلا مرجح ثم قال شيخ الاسلام

وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل (وقيل الجلي هذا) أي الذي ذكر (والخفي الشبه ١٩٩) والواضح بينهما (وقيل الجلي) القياس

(الاولى) كقياس الضرب على التأفيف في التحريم (والواضح المساوي) كقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم (والخفي الادون) كقياس التفاح على البر في باب الربا كما تقدم ثم الجلي على الاول يصدق بالاولى كالمساوي فليتأمل (وقياس العلة ما صرح فيها) كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار (وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فآثرها تحكمها) الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الاخيرين منهدون ما قبله كما دلت عليه الفاء مثال الاول أن يقال النبيذ حرام كالخمر يجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني أن يقال القتل بمنقل يوجب القصاص كالقتل بمجدد يجامع الائم وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العمد وان ومثال الثالث أن يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتضون به يجامع وجوب الذية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي

وقد يؤخذ من هذا شمول الخفي للشبه لان احتمال تأثير الفارق فيه قوي ولذا ذهب جمع الى رده واحتمال نفى الفارق أقوى واللام يصح القياس عندنا ومعلوم عدم الشمول الجلي له اذ لا يصدق عليه ضابطه المذكور كما هو ظاهر وقد يقال مثل ذلك فيما جمع بمجرد الاسم أو الوصف اللغوي على القبول باعتبارهما فليتأمل اه وبقي مما شمله الخلاف ما قطع فيه بالفارق ووجه ترك الشارح اياه عدم صحته ارادته لفساد القياس حينئذ والكلام مع صحة القياس كما علم مما تقرر سم (قوله وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل) جعله كسبه العمدة وفارق بينه وبين المحدد بان المحدد وهو المفرق للاجزاء آلة موضوعة للقتل والمثقل كالعصا آلة موضوعة للتأديب بالاصالة لعدم تفريق الاجزاء ورد بان المراد بالمثقل المحقق بالمحدد ما يقتل غالباً كالخمر والديوس الكبير ونحوه دم الحدار شيخ الاسلام (قوله أي الذي ذكر) يعني ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوته احتمالاً ضعيفاً (قوله والواضح بينهما) المفهوم منه ان المراد ما بينهما ما عدا ما فنبتدج فيه ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً ما عدا الشبه ان شمله على ما تقدم وما كان الجمع فيه بمجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي وقد يستشكل عد ذلك من الواضح مع عدم الشبه من الخفي الآن يكون الكلام فيما عدا ما كان الجمع فيه بمجرد ما ذكر فليتأمل سم (قوله ثم الجلي على الاول الخ) قضيته ان الجلي على الثاني والثالث لا يصدق بما قاله وهو كذلك في الثالث لان الجلي على الاول اعم منه على الثالث لانه يتناولها ويتناول الواضح فيه وأما في الثاني فمنوع لان الحد تعريف الجلي فيه وفي الاول وعلمه فالمراد بالخفي فيها والواضح في الثاني قياس الادون لكنه في الخفي في الثاني أدون منه في الواضح اه شيخ الاسلام (قوله فليتأمل) أشار بالتأمل الى أن في صدقه بالاولى خفاء لان القطع بنفي الفارق أو ثبوته مرجوحاً يتبادر منه المساواة اذ قولك لا فارق بينهما غاية انها مساوية وذلك ظاهر في غير الاول في وجه صدقه بالاولى ان معنى كونها مساوية المساواة في الحكم أي ثبوته لا في علة فقد تكون هي في الفرع أقوى منها في الاصل وان كانا سواء في أصل ثبوت الحكم قاله العلامة وهو أولى بما قاله الكمال فراجع (قوله وقياس العلة ما صرح فيها) قال شيخ الاسلام قياس العلة هنا شامل لما اذا كانت المناسبة في علة ذاتية وغير ذاتية فهو اعم من قياس العلة في قوهوم ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة اه وقضيته شمول قياس العلة هنا للشبه بناء على ان فيه مناسبة بالتسع كما افاده قوله في مسلك الطرد مانصه من غير مناسبة أي لا بالذات ولا بالتبع فخرج بقية المسالك نعم في كون المناسبة بالتبع موجودة في جميع افراد الشبه توقف فانه لا يظهر في نحو الشبه الصوري فليتأمل سم (قوله ما جمع فيه بلازمها) المراد باللازم اللازم العقلي أو العادي لان الرائحة المشتدة لازمة عقلاً لا أو عداً لذلك اسكاراً مخصوص أي المائعي أصالة فلا يرد الاثر كالائم في المثال الآتي فانه أيضاً لازم أي شرعي وانما قيدنا الاسكار بالمخصوص لئلا يبطل اللزوم بنحو الخشيش فانه مسكر مع انتفاء الرائحة المشتدة فليتأمل سم (قوله الضمائر للعلة) أي للدلالة كما قد يتوهم (قوله يجامع وجوب الذية عليهم في ذلك) أي في القطع والقتل (قوله وهو حكم العلة) الضمير لوجوب الذية (قوله التي هي القطع منهم) أي خطأ وكذا قوله والقتل منهم (قوله من القصاص والذية) بيان لموجبى الجناية وقوله الفارق بينهما أي الموجبين وقوله على الآخر أي الموجب الآخر متعلق باستدلال واعلم ان كلام من قتل الجماعة بالواحد في العمد وجوب الذية بالقطع عليهم في الخطأ أمر ثابت معلوم من الشرع وأما قطع الجماعة بالواحد في جهول حكمه من النصوص الشرعية فثبت بمعلوم وهو وجوب الذية عليهم بالقطع فلا يقال الاستدلال باحد الموجبين على الآخر محتمل (قوله والقياس في معنى الاصل) انما سمي بذلك لكون الفرع فيه بمنزلة الاصل لنفي الفارق بينهما فتوهمه والقياس في معنى الاصل أي والقياس الكاشف في معنى الاصل أي بتفرته (قوله ويسمى بالجلي كما تقدم) قال العلامة الذي يسمى به فيما تقدم هو ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان تأثيره ضعيفاً وهذا الذي هنا اعم من ذلك اه وقد يقال مع تسليم ان هذا اعم من ذلك لم يقدح ذلك في قوله كما تقدم بناء على أن المراد انه تقدم في الجملة لتقدم بعض أنواعه سم (قوله كقياس البول في اناؤه) صبه

هي القطع منهم في الصورة الاولى والقتل منهم في الثانية وحاصل ذلك استدلال باحد موجبى الجناية من القصاص والذية الفارق بينهما اعمد على الآخر (والقياس في معنى الاصل) هو (الجمع بنفي الفارق) ويسمى بالجلي كما تقدم كقياس البول في اناؤه

في الماء الزاكد على البول فيه ٢٠٠ في المنع بجماع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم

نهى أن يبال في الماء الزاكد

الكتاب الخامس في الاستدلال وهو دليل ليس بنص

من كتاب أوسنة (ولا اجماع ولا قياس) وقد عرف كل منها فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فدخل) فيه القياس (الاقترافي) والقياس (الاستثنائي)

وهما نوعان من القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متي سلمت لزوم عنه لذاته قول آخر فان كان اللازم وهو النتيجة أو نقضه مذكوراً فيه بالفعل فهو الاستثنائي والاقترافي مثال الاستثنائي

ان كان النيذ مسكراً فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو ان كان النيذ مباحاً فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح ومثال الاقترافي كل نيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة

لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن وبالاقترافي لاقتران

(الخ) البول هنا بالمعنى المصدرى والضمير في صبه راجع اليه بمعنى العين فهو من قبيل الاستخدام سم (قوله) في مقصود المنع) هو افساد الماء أو تقيده وقوله الثابت نعت للمنع (قوله) وهو دليل (الخ) ظاهره ان الاستدلال عبارة عن نفس الدليل المذكور وأنه ليس على حذف المضاف أي ذكر دليل وهو كذلك كما صرحوا به قال ابن الحاجب يطلق أي الاستدلال على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص منه أي من الدليل وهو المقصود أي ههنا اه ولا اشكال في ذلك لانه امر اصطلاحي وغاية ما يتخيل انه منقول اصطلاحاً فيحتاج الى المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى الأصلي كما هو حق سائر المنقولات والمناسبة هنا في غاية الوضوح كما لا يخفى سم (قوله) وقد عرف كل منها) كذا في العوض وذلك أن تقول المذكور في تعريف المصنف لفظ النص انه يطلق أيضاً على ما لا يشمل الامعنى واحداً ولا قرينة ههنا على انه أراد به الكتاب والسنة فقوله فلا يقال الخ محل بحث اللهم إلا أن يجاب بان المتبادر من لفظ النص هو الكتاب والسنة وبان قرينة بلفظ الاجماع والقياس قرينة على ارادة ذلك بناء على ان المتبادر من المقرون بهما هو ذلك فليتامل سم (قوله) فدخل فيه القياس (الاقترافي الخ) هذا بناء على أن الدليل المأخوذ في التعريف ههنا عم من الدليل اصطلاحاً المتقدم تعريفه بقول المصنف والدليل ما يمكن التوصل به بجميع النظر فيه الخ فالدليل عند الأصوليين بسيط بخلافه عند المناطقة كما تقدم ولعل ما هنا اصطلاح آخر للأصوليين (قوله) وهما نوعان من القياس المنطقي (قال الكمال) يوهم أن القياس المنطقي غير مختصر فيهما وليس كذلك بل هو مختصر فيهما وأما قياس الخلف فهو عند المنطقيين من لواحق القياس وتوابعه وليس داخل في مسماه اه (قوله) متى سلمت) لم يقل متى سلم مع ان المنع كما ردد على مقدمه الدليل يرد على الدليل نفسه ولعله انما لم يقل ذلك لان منع مقدمة الدليل مانع من انتاجه وأما المنع للدليل فان الانتاج فيه حاصل وغاية الامر انه لم يعمل به (قوله) لم عنه) أي عن القول وفيه اشارة الى ان المنتج القول المؤلف من القضيتين على الهيئة الخاصة لا القضيتان مثلاً باعتبار ذاتهما بدون ضمهما على الوجه المخصوص ولذا قال لذاته أي القول دون أن يقول لذاته أي القضايا (قوله) وهو النتيجة) أي صورتها لاشخصها (قوله) مذكوراً فيه) أي على أنه جزء قضية بخلافه في النتيجة فهو فيها قضية تامة فالمراد بضرورتها لاشخصها كما تقدم وقوله بالفعل أي بان يذكريه على الوجه الذي ذكر عليه في النتيجة من الترتيب واتصال طرفيه ببعضهما وقوله والأي وان لم يكن مذكوراً فيه بالفعل بل بالقول بان لم يتصل فيه طرفاه (قوله) وهو مذكور فيه بالقوة) أي فالنتيجة موجودة فيها بماذا فقط دون الصورة لانها انما تحصل بعد الانتاج (قوله) لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن) في شرح التهذيب لحفيد مؤلفه في وجه التسمية باشتماله على حرف الاستثناء وأنت خبير بان لكن ليس حرف استثناء وكأنتهم بنوا الامر على التشبيه فان معنى لكن يشابه معنى الا فان كليم ما رفع توهم يتولد من الكلام السابق بقي أن هذا غير ظاهر في القسم الاول من القياس الاستثنائي أعني ما ذكر فيه عين النتيجة الا ان يقال يتوهم من الشرط والتعليق وجود النتيجة على سبيل التردد والشك فقوله لكن الخ أزال ذلك التوهم تامل اه قاله سم (قوله) لاقتران أجزاءه) أي حدوده من الاصغر والاكبر والوسط (قوله) ويدخل فيه) أي في حد الاستدلال (قوله) وهو اثبات عكس حكم الخ) الحكم في الحديث المذكور وهو ثبوت الوزر وعكسه ثبوت الاجر والشئ الوضع في الحرام ومثله ذلك الشئ هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور وجعل الوضع في الحرام والوضع في الحلال ماثمين من حيث ان كلامهم موضح والافهم ما ضدان في الحقيقة وقوله لتعا كسهما أي الحكمين وقوله في العلة وهي الوضع في الحرام الذي هو علة ثبوت الوزر والوضع في الحلال الذي هو علة ثبوت الاجر فكل من ثبوت الاجر وثبوت الوزر عكس للآخر لان كلام من الوضع في الحرام والوضع في الحلال عكس للآخر فتعا كس العلتين المذكورتين مقتضى لكون الحكم المترتب على احدهما عكس الحكم المترتب على الاخرى (قوله) معاشر العلماء) لم يقل معاشر الأصوليين اشارة الى أن هذا الحكم لا يختص بهم (قوله) يقتضى

أجزائه (و) يدخل فيه (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شئ لمثله لتعا كسهما في العلة كما تقدم في حديث ان مسلم أي اني أحدنا شهوته وله فيها اجر قال أرايت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء (الدليل) يقتضى

أن لا يكون الأمر (كذا خوف) الدليل (في كذا) أي في ضرورة مثلا (لأنه مفقود في ضرورة النزاع فتبقي) هي (على الأصل) الذي اقتضاه
 الدليل مثله أن يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرعها خوفا هذا
 الدليل في تزويج الولي لها خال كمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها بنفسها الذي ٢٠١ هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل

أن لا يكون الأمر) أي الحكم وهو امتناع تزويج المرأة مطلقا في المثال الآتي (قوله في صورة) أي وهي
 تزويج الولي لها في المثال وقوله بمعنى مفقود أي وهو كمال عقل الولي في المثال وهو مفقود في صورة النزاع وهو
 تزويجها بنفسها وقوله فتبقي هي أي صورة النزاع على الأصل الذي اقتضاه الدليل وذلك الأصل هو الحكم
 المعروف في سابقه قدم بالأمر وهو امتناع التزويج (قوله مطلقا) أي سواء تزوجت نفسها أو زوجها الولي
 (قوله وهو ما فيه الخ) الضمير للدليل أي الدليل على منع تزويج المرأة مطلقا في التزويج اذلالها بالوطء
 وغيره والاذلال تأباده نفس الإنسان لشرعها الثابت بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قوله في تزويج الولي
 لها) أي الثابت بالنص جوازها له المذكورة (قوله وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) في العبارة قلب
 والأصل وكذا انتفاء مدرك الحكم / أنه الدليل الداخل فيما ذكر كما أشار له المشرح بقوله قدم وجدانه
 الخ (قوله فعدم وجدانه) أي وجدان المجتهد للدليل فهو مصدرة مضاف لمفعوله (قوله المظن به انتفاؤه)
 جرى على مذهب الأخفش في قوله أنه يقال أظننت زيدا والمشهور فيه المظنون لأن فعله ثلاثي وكان الأولى
 الجري على المشهور (قوله كما سبأني) أي في كلام المصنف وهو إشارة إلى قوله خلافا لا أكثر متعلق
 بالمسئلتين قاله شيخ الإسلام (قوله قالوا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) قال العلامة وقول الأكثر
 هو الجاري على ما قدمه المصنف في القرح بخلاف العكس من أن اللازم من انتفاء الدليل هو انتفاء العلم
 أو الظن بالدلول لانتفاء المدلول كما تقدم شرحه اه وهو واضح وان أطال سم في رده عما عساه ظاهرا
 فراجع ان شئت (قوله وصورة ذلك) أي انتفاء الدليل (قوله في بطلان الحكم الذي ذكره في مسألة)
 أي كقوله مثلا التزويج واجب (قوله الحكم يستدعي دليلا واللازم تكليف الغافل) قال العلامة تكليف
 الغافل لازم لعدم الدليل لا لعدم استدعائه لجواز وجوده وان لم يستدع فلو قال واللازم تكليف الغافل
 كان صوابا اه وقد يجب أن المعنى في قوله يستدعي دليلا أنه يتوقف ثبوته على الدليل أي لا يثبت الا
 بالدليل فقوله والامعناه وان لم يتوقف ثبوته على الدليل بأن ثبت من غير دليل ويتوقف كون اللازم نفس
 تكليف الغافل واضح وهذا هو المراد من قوله يستدعي دليلا من ان معناه انه يتوقف ثبوته على الدليل وان
 كان التعبير يستدعي موهما ذكره العلامة ولا عبرة بالإيهام مع وضوح المراد قوله سم باختصار (قوله
 ولادليل الخ) من تمام القول (قوله بالسبر) أي الغوى وهو الاختيار والتفتيش (قوله فينتفي هو) أي
 الحكم (قوله وجد مقتضى) أي ما وجد فيه المقتضى وجد فيه الحكم وقوله أو المانع أي وكل ما وجد
 المانع انتفى الحكم كالابوة لقصاص كما تقدم وقوله أو فقد الشرط أي وكل ما فقد الشرط فقد المانع وقوله
 بالنسبة إلى الأول) وهو وجود المقتضى وقوله بالنسبة لما بعده أي الأخير بزوجهما وجود المانع وقد الشرط
 (قوله خلافا لا أكثر في قولهم الخ) قال شيخ الإسلام قول الأكثر هو المعتمد وهو الموافق لما قدمته أول
 الكتاب من أن الحق أن كلاما من المقتضى وما نعه لا يفيد كما حتى يعين اه (قوله الاستقراء بالجزئي على
 الكل الخ) الاستقراء عبارة عن تصفح جزئيات الحكم بجماعتها على أمر يشمل تلك الجزئيات كذا فسر به حجة
 الإسلام فهو استدلال بثبوت الحكم بالجزئيات على ثبوته للكل عكس القياس عند الماطقة فانه استدلال
 بثبوت الحكم للكل على ثبوته للجزئي ثم ان كان التصفح المذكور لجميع الجزئيات كتصفح جزئيات
 الجسم ليثبت حكمها وهو التميز فهو الاستقراء التام وان كان لا أكثر كتصفح جزئيات الحيوان ليثبت
 حكمها وهو تخمر بل فكها الأسفل عند المصنف له فالاستقراء الناقص لتخلف الحكم المذكور في بعض

من الامتناع (وكذا)
 يدخل فيه (انتفاء الحكم
 لانتفاء مدركه) أي
 الذي به يدرك وهو
 الدليل بأن لم يجده
 المجتهد بعد الفحص
 الشديد فعدم وجدانه
 المظن به انتفاؤه دليل
 على انتفاء الحكم خلافا
 للاكثر كما سبأني قالوا
 لا يلزم من عدم وجدان
 الدليل انتفاؤه وصورة
 ذلك (كقولنا) للخصم
 في بطلان الحكم الذي
 ذكره في مسألة الحكم
 يستدعي دليلا واللازم
 تكليف الغافل) حيث
 وجد الحكم بدون الدليل
 المفيد له (ولادليل)
 على حكمك (بالسبر)
 فانما برنا الأدلة فلم نجد
 ما يدل عليه (أو الأصل)
 فان الأصل المستحب
 عدم الدليل عليه (فينتفي)
 هو أيضا (وكذا) يدخل
 فيه (قولهم) أي الفقهاء
 (وجد مقتضى أو
 المانع أو فقد الشرط)
 فهو دليل على وجود
 الحكم بالنسبة إلى الأول
 وعلى انتفائه بالنسبة إلى
 ما بعده (خلافا لا أكثر)
 في قولهم ليس بدليل بل
 دعوى دليل وانما يكون

(٢٦ - بناني - ثانی) دليلا إذا عين المقتضى والمانع والشرط وبين وجود الأولين ولا حجة إلى بيان فقد الثالث لأنه على وفق الأصل
 مسألة الاستقراء بالجزئي على الكل كما بان تتبع جزئيات كل ليثبت حكمه (ان كان تاما أي بالكل) أي كل الجزئيات (الاصورة
 النزاع فقط) أي فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع (عند الأكثر) من العلماء وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك

الصورة لغيرها على بعد
 وأجيب بأنه منزل
 منزلة العدم (أو)
 كان ناقصا أي بأكثر
 الجزئيات انما لي عن
 صورة النزاع (فظني)
 فيها لا قطبي لاحتمال
 مخالفتها لذلك المستقرا
 (ويسمى) هذا عند
 الفقهاء (الحاق الفرد
 بالأغلب مسألة) في
 الاستصحاب وقد اشهر
 أنه حجة عند نادون
 الحنفية فنقول لتحرير
 محل النزاع (قال علماءنا
 استصحاب العدم الاصل)
 وهو نفي مانفاه العقل
 ولم يثبت الشرع كوجوب
 صوم رجب حجة خرما
 (و) استصحاب العموم
 أو النص الى ورود المغير
 من مخصص أو ناسخ حجة
 خرما فيعمل به الى وروده
 وقد تقدم أن ابن سريج
 خالف في العمل بالعام
 قبل البحث عن
 المخصص (و) استصحاب
 (مادل الشرع على ثبوته
 لوجود سببه) كثبوت
 الملك بالاشراء حجة
 مطلقة وقيل حجة (في
 الدفع) به عما ثبت له
 (دون الرفع) به لما ثبت
 كاستصحاب حياة
 المفقود قبل الحكم
 بجموته فانه دافع للارث
 منه وليس برافع لعدم
 ارثه من غيره للشك في
 حياته فلا يثبت استصحابها
 له بل كما جديدا ان
 الاصل عدمه (وقيل) حجة

الجزئيات وهو التماسح وحاصل ما أشاره المصنف أنه يستدل باثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها
 على ثبوت الحكم لكلي تلك الجزئيات وبواسطة ثبوته لكلي يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها ثم ان
 كان ثبوت الحكم في ذلك الكلبي بواسطة اثباته بالتتبع في جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع كان دليلا
 قطعيا في اثبات الحكم في صورة النزاع وان كان ثبوت الحكم فيه بواسطة اثباته بالتتبع في أكثر الجزئيات
 الخالي عن صورة النزاع كان دليلا ظاهريا في اثبات الحكم في صورة النزاع ومعنى ذلك ان اذا رأينا جزئيا لم ندر
 هل حكم كليه ثابت له قطعا أم لا فاننا ننظر لحكم ذلك الكلبي المذكوران كان ناشئا عن الاستقراء التام وهو
 تتبع جميع الجزئيات فذلك الجزئي يقطع بثبوت الحكم الثابت لكليه له كما اذا رأينا حيوانا ولم ندر هل حكم
 كليه من الاعتداء بالصحة والسقم ثابت له قطعا أم لا فنقول انه ثابت له قطعا لان الحكم المذكور ثبت لمساهمة
 الحيوان بواسطة ثبوته لجميع جزئياتها وان كان الحكم الثابت لكلي نشأ عن استقراء غير تام بان نشأ عن
 تتبع أكثر الجزئيات فذلك الجزئي لا يقطع بثبوت الحكم الثابت لكليه له لجواز أن يخالف حكمه حكم الأكثر
 كما اذا رأينا حيوانا ولم ندر هل حكم كليه من تخربك ذلكه الأسفل عند المصنف ثابت له قطعا أولا فنقول انه
 لا يثبت له ذلك قطعا بل ظاهرا لان الحكم الثابت لكلي ليس ثابتا لجميع جزئياته لخروج التماسح عنها في
 ذلك فجواز أن يكون الجزئي المذكور منه هذا ايضا ما تضمنته هذه المسئلة وضمن المصنف الاستقراء معنى
 الاستدلال ولذا عدها بالبناء للمستدل به وعلى المستدل عليه (قوله منزل منزلة العدم) أي لان الاحتمالات
 العقلية لا تندرج في الآه والعادة وبه يحجب عما يقال ان وجود الاحتمال وان بعد ما منع من انقطع وان
 تنزل الشيء منزلة العدم لا يصير معدوما والقطع انما يحصل بعدم الاحتمال لا بتنزيل الوجود منزلة العدم
 (قوله ويسمى هذا عند الفقهاء) قال العلامة ظاهره انه اشارة الى الناقص ولا يخفى أن الناقص ليس الحاقا
 فتعين انه اشارة الى اثبات الحكم بالناقص اه (قوله فنقول لتحرير محل النزاع) أي وهو القسم الثالث
 فانه لم يذكر الخلاف الا انه وأما القسم الاول والاولان فلم يذكر المصنف فيهما خلافا فانه وان كان فيهما الخلاف
 ايضا كما ذكره في شرح المختصر ونفي الخلاف فيهما الذي تضمنه كلامه هنا انما هو بالنسبة للشافعية فانهم
 متفقون على حجتهم وأما الثالث فقد خالف فيه بعض الشافعية أيضا كما أتى كما خالف فيه الحنفية (قوله
 وهو نفي مانفاه العقل) فيه ان يقال انه لو نفاه العقل كان محالاً فاصواب العبارة أن يقول وهو انتفاء ما استند
 العقل في نفيه الى الاصل وكان الاول أن يعبر بالانتفاء كما أشرفنا اليه بدل النفي ويمكن جعله مصدرا للمنى
 للمفعول أو مصدرا للنفي اللازم كما تقدم أنه يقال نفي الشيء بمعنى اتقى (قوله حجة خرما) أي عند الشافعية لان اتفاقهم
 على حجة الاستصحاب في هذا القسم كالذي بعده ولذا أفيد الشارح بالجزء في مادون الثالث لوجود خلاف
 بعض الشافعية فيه كما سأتى (قوله وقد تقدم ان ابن سريج الخ) يحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بغير
 قول ابن سريج فالعنى أنه حجة خرما عند القائلين بجواز العمل به قبل البحث ويحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة
 بما بعد البحث لان اتفاق ابن سريج مع غيره حينئذ على العمل في ثباتي الجزم بالحجية ويحتمل انه اشارة الى تقييد
 المسئلة بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لا لاتفاق حينئذ على العمل فان مخالفة ابن سريج انما هي فيما بعد حياته
 صلى الله عليه وسلم فعلى الاولين يكون المراد بالورود على المجتهد معنى اطلاعه على المغير وعلى الثالث
 يكون على ظاهره من الورد عن الشارع اه سم (قوله مطلقا) أي عن التفصيل الآتي في الخلاف
 بعده (قوله عما ثبت له) أي عما ثبت للمفقود من استمرار ملكه أو من كونه لا يورث والمدفوع هو ارث غيره
 منه فاستصحاب حياة المفقود المتضمنة لبقاء ملكه لما له حجة دافعة لارثه عنه وقوله دون الرفع به لما ثبت المراد
 عما ثبت وهو ما لا يرفع الاستصحاب المذكور وهو عدم ارث المفقود من مورثه الميت فاستصحاب حياة المفقود
 لا يرفع ما ثبت له من عدم الارث من مورثه الميت في غيبته للشك في حياة المفقود المذكور بشرط الاخذ
 بتحقيق حياة الوارث بعد موت مورثه وحينئذ فتوقف حصة المفقود حتى يتبين حياته أو موته واللام في قوله لما
 ثبت وفي قوله للارث وفي قوله لعدم ارثه للتقوية على حد قوله تعالى فعال لما يريد بقي أن يقال حياة المفقود
 خارجة عن المستحب بأقسامه الثلاثة السابقة اذ ليس عدما أصليا ولا عموما ولا نصا ولا شيا مادل الشرع على

ثبوته

(بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب قبيل مطلقا وقيل ذو سبب) فان عارضه ظاهرا مطلقا أو بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قولي الشافعي في تعارض الاصل والظاهر والتقييد بذى السبب (ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغيير) وكونه بغيره مما لا يضر كطول المسكت فان استحباب طهارته ٢٠٣ الاصل عارضه نجاسته الظاهرة

الثبوت لوجود سببه ويمكن أن يحجب اما بأن في هذا التمثيل مسامحة لان التمثيل كثيرا ما يتسامح فيه لان المقصود به الايضاح وهو حاصل مع ذلك واما بأنه إشارة الى أن المستحب غير منحصر فيما ذكره خلاف لما يتوهّم من الاقتصار على الاقسام المذكورة قاله سم (قوله بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا) أي سواء كان الظاهر غالبا أو غير غالب وقوله قبيل مطلقا وقيل ذو سبب تفصيل في الظاهر الغالب ومعنى الاطلاق فيه كان الظاهر الغالب ذاسب أم لا (قوله أو بشرط) أي من كون الظاهر غالبا مطلقا أو مقيدا بكونه ذا سبب وهذا معنى قوله على الخلاف (قوله ليخرج بول وقع في ماء كثير) قال العلامة أحسن منه أن يقول ليدخل غير ذى السبب لان خروج ذى السبب حاصل بالاطلاق كالنقيض فالنقيض أفاد دخول غير ذى السبب لآخر وجذى السبب اه ثم ان الظاهر أن يقول ليخرج ماء كثير وقع فيه بول أي ليخرج استحباب طهارته عن الاعتبار عارضه من الظاهر ذى السبب كالنجس في المثال وعلى ما قاله فالمعنى ليخرج نجس البول الذي هو ظاهره مثال ذو سبب عن عدم المعارضه للاستحباب فيكون معارضه ولا يخفى انه تكلف (قوله فان استحباب الخ) علمه لقوله ليخرج وقوله الاصل بالجر نعمت لظاهرة (قوله عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة) قد يتوقف في غلبة نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه فان نجاسته بسبب تغييره به وقد تمنع غلبة تغييره به فليأمل قاله سم (قوله والحق التفصيل الخ) هذا التفصيل مقابل لقولي اعتبار الاصل والظاهر كما أشار الشارح الى الاول بقوله كما تقدم الخ والى الثاني بقوله وقد قدمت على الطهارة فكان المصنف يقول الحق في مسألة البول أن لا يحتج بالاستحباب مطلقا ولا بالظاهر كذلك بل بكل منهما مقيدا وفي حال سم (قوله أي سقوط الاصل) أي وهو الطهارة أن قرب العهد أي العلم بعدم تغير الماء من الوقوع لان الظن حينئذ يغلب بان التغير من الواقع واما ان بعدمه فلا ظن لاحتمال أن يكون التغيير وجودا قبل الوقوع لطول المسكت (قوله ان قرب العهد) أي عهد عدم التغيير قبل وقوع البول فيه (قوله واعتماده) أي الاصل وهو الطهارة (قوله اذا أجمع على حكم) أي كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين قبل خروجه واختلف فيه أي في ذلك الحكم في حالة أخرى كعدم خروجه فلا يحتج باستحباب حكم تلك الحال في هذه (قوله أي سقوط الاصل) المطابق لما تقدم أن يقول من عدم النقض المجمع فيه على البقاء قاله العلامة (قوله ثبوت أمر) الأمر قال شيخ الاسلام يشمل جميع الأنواع التي قدمها فكل منها محل خلاف بيننا وبين الحنفية وان كان أكثرها متفقا عليه عندنا اه قلت واما عندنا معاشر المالكية فالاستحباب قد يعمل به في بعض الاحكام وقد لا يعمل به كما هو مقررى في الفروع (قوله ثبوت أمر) أي وهو عدم الوجوب في المثال الآتي وقوله في الزمن الثاني وهو ما بعد تمام الحول في المثال (قوله لفقدان) بضم الفاء وكسرها وهو من باب ضرب يقال فقد يفقد فقدنا وفقدنا (قوله من الاول الخ) متعلق بفقدان أي فقدنا مستمران الزمن الاول الى الثاني (قوله فلازكاة الخ) مخالف لمذهبنا معاشر المالكية من وجوب الزكاة فيما ذكر (قوله بالاستحباب) متعلق بقوله فلازكاة أي انتفتت الزكاة عملا باستحباب ما قبل تمام الحول لما بعده (قوله لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس) اعترض بأن فيه اتحاد المقدم والتالي وأجيب بأن اتحاد المفهوم مبنى على أن حرف السلب لثبتي ثابتا أمس عن الثابت اليوم وليس المراد بل هو لثبتي صدق الحكم به عليه يعني لو لم يصدق قولنا الثابت اليوم ثابتا أمس لكان الثابت اليوم في الواقع غير ثابت بالأمس وهذا مفهوم متغيران متلازمان فليأمل أشاره العلامة (قوله لفقدان ما يصلح للتغيير) من الاول الى الثاني فلازكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستحباب (اما ثبوته) أي الأمر (في الاول لثبوته في الثاني فمحبوب) أي فاستحباب مقبول كأن يقال في المكالم الموجود الآن كان على عهد صلى الله عليه وسلم باستحباب الحال في الماضي (وقد يقال فيه) أي في الاستحباب المقلوب ليظهر الاستدلال به (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس اذا واسطة بين الثبوت وعدمه

الثبوت لوجود سببه ويمكن أن يحجب اما بأن في هذا التمثيل مسامحة لان التمثيل كثيرا ما يتسامح فيه لان المقصود به الايضاح وهو حاصل مع ذلك واما بأنه إشارة الى أن المستحب غير منحصر فيما ذكره خلاف لما يتوهّم من الاقتصار على الاقسام المذكورة قاله سم (قوله بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا) أي سواء كان الظاهر غالبا أو غير غالب وقوله قبيل مطلقا وقيل ذو سبب تفصيل في الظاهر الغالب ومعنى الاطلاق فيه كان الظاهر الغالب ذاسب أم لا (قوله أو بشرط) أي من كون الظاهر غالبا مطلقا أو مقيدا بكونه ذا سبب وهذا معنى قوله على الخلاف (قوله ليخرج بول وقع في ماء كثير) قال العلامة أحسن منه أن يقول ليدخل غير ذى السبب لان خروج ذى السبب حاصل بالاطلاق كالنقيض فالنقيض أفاد دخول غير ذى السبب لآخر وجذى السبب اه ثم ان الظاهر أن يقول ليخرج ماء كثير وقع فيه بول أي ليخرج استحباب طهارته عن الاعتبار عارضه من الظاهر ذى السبب كالنجس في المثال وعلى ما قاله فالمعنى ليخرج نجس البول الذي هو ظاهره مثال ذو سبب عن عدم المعارضه للاستحباب فيكون معارضه ولا يخفى انه تكلف (قوله فان استحباب الخ) علمه لقوله ليخرج وقوله الاصل بالجر نعمت لظاهرة (قوله عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة) قد يتوقف في غلبة نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه فان نجاسته بسبب تغييره به وقد تمنع غلبة تغييره به فليأمل قاله سم (قوله والحق التفصيل الخ) هذا التفصيل مقابل لقولي اعتبار الاصل والظاهر كما أشار الشارح الى الاول بقوله كما تقدم الخ والى الثاني بقوله وقد قدمت على الطهارة فكان المصنف يقول الحق في مسألة البول أن لا يحتج بالاستحباب مطلقا ولا بالظاهر كذلك بل بكل منهما مقيدا وفي حال سم (قوله أي سقوط الاصل) أي وهو الطهارة أن قرب العهد أي العلم بعدم تغير الماء من الوقوع لان الظن حينئذ يغلب بان التغير من الواقع واما ان بعدمه فلا ظن لاحتمال أن يكون التغيير وجودا قبل الوقوع لطول المسكت (قوله ان قرب العهد) أي عهد عدم التغيير قبل وقوع البول فيه (قوله واعتماده) أي الاصل وهو الطهارة (قوله اذا أجمع على حكم) أي كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين قبل خروجه واختلف فيه أي في ذلك الحكم في حالة أخرى كعدم خروجه فلا يحتج باستحباب حكم تلك الحال في هذه (قوله أي سقوط الاصل) المطابق لما تقدم أن يقول من عدم النقض المجمع فيه على البقاء قاله العلامة (قوله ثبوت أمر) الأمر قال شيخ الاسلام يشمل جميع الأنواع التي قدمها فكل منها محل خلاف بيننا وبين الحنفية وان كان أكثرها متفقا عليه عندنا اه قلت واما عندنا معاشر المالكية فالاستحباب قد يعمل به في بعض الاحكام وقد لا يعمل به كما هو مقررى في الفروع (قوله ثبوت أمر) أي وهو عدم الوجوب في المثال الآتي وقوله في الزمن الثاني وهو ما بعد تمام الحول في المثال (قوله لفقدان) بضم الفاء وكسرها وهو من باب ضرب يقال فقد يفقد فقدنا وفقدنا (قوله من الاول الخ) متعلق بفقدان أي فقدنا مستمران الزمن الاول الى الثاني (قوله فلازكاة الخ) مخالف لمذهبنا معاشر المالكية من وجوب الزكاة فيما ذكر (قوله بالاستحباب) متعلق بقوله فلازكاة أي انتفتت الزكاة عملا باستحباب ما قبل تمام الحول لما بعده (قوله لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس) اعترض بأن فيه اتحاد المقدم والتالي وأجيب بأن اتحاد المفهوم مبنى على أن حرف السلب لثبتي ثابتا أمس عن الثابت اليوم وليس المراد بل هو لثبتي صدق الحكم به عليه يعني لو لم يصدق قولنا الثابت اليوم ثابتا أمس لكان الثابت اليوم في الواقع غير ثابت بالأمس وهذا مفهوم متغيران متلازمان فليأمل أشاره العلامة (قوله لفقدان ما يصلح للتغيير) من الاول الى الثاني فلازكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستحباب (اما ثبوته) أي الأمر (في الاول لثبوته في الثاني فمحبوب) أي فاستحباب مقبول كأن يقال في المكالم الموجود الآن كان على عهد صلى الله عليه وسلم باستحباب الحال في الماضي (وقد يقال فيه) أي في الاستحباب المقلوب ليظهر الاستدلال به (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس اذا واسطة بين الثبوت وعدمه

الثبوت لوجود سببه ويمكن أن يحجب اما بأن في هذا التمثيل مسامحة لان التمثيل كثيرا ما يتسامح فيه لان المقصود به الايضاح وهو حاصل مع ذلك واما بأنه إشارة الى أن المستحب غير منحصر فيما ذكره خلاف لما يتوهّم من الاقتصار على الاقسام المذكورة قاله سم (قوله بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا) أي سواء كان الظاهر غالبا أو غير غالب وقوله قبيل مطلقا وقيل ذو سبب تفصيل في الظاهر الغالب ومعنى الاطلاق فيه كان الظاهر الغالب ذاسب أم لا (قوله أو بشرط) أي من كون الظاهر غالبا مطلقا أو مقيدا بكونه ذا سبب وهذا معنى قوله على الخلاف (قوله ليخرج بول وقع في ماء كثير) قال العلامة أحسن منه أن يقول ليدخل غير ذى السبب لان خروج ذى السبب حاصل بالاطلاق كالنقيض فالنقيض أفاد دخول غير ذى السبب لآخر وجذى السبب اه ثم ان الظاهر أن يقول ليخرج ماء كثير وقع فيه بول أي ليخرج استحباب طهارته عن الاعتبار عارضه من الظاهر ذى السبب كالنجس في المثال وعلى ما قاله فالمعنى ليخرج نجس البول الذي هو ظاهره مثال ذو سبب عن عدم المعارضه للاستحباب فيكون معارضه ولا يخفى انه تكلف (قوله فان استحباب الخ) علمه لقوله ليخرج وقوله الاصل بالجر نعمت لظاهرة (قوله عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة) قد يتوقف في غلبة نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه فان نجاسته بسبب تغييره به وقد تمنع غلبة تغييره به فليأمل قاله سم (قوله والحق التفصيل الخ) هذا التفصيل مقابل لقولي اعتبار الاصل والظاهر كما أشار الشارح الى الاول بقوله كما تقدم الخ والى الثاني بقوله وقد قدمت على الطهارة فكان المصنف يقول الحق في مسألة البول أن لا يحتج بالاستحباب مطلقا ولا بالظاهر كذلك بل بكل منهما مقيدا وفي حال سم (قوله أي سقوط الاصل) أي وهو الطهارة أن قرب العهد أي العلم بعدم تغير الماء من الوقوع لان الظن حينئذ يغلب بان التغير من الواقع واما ان بعدمه فلا ظن لاحتمال أن يكون التغيير وجودا قبل الوقوع لطول المسكت (قوله ان قرب العهد) أي عهد عدم التغيير قبل وقوع البول فيه (قوله واعتماده) أي الاصل وهو الطهارة (قوله اذا أجمع على حكم) أي كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين قبل خروجه واختلف فيه أي في ذلك الحكم في حالة أخرى كعدم خروجه فلا يحتج باستحباب حكم تلك الحال في هذه (قوله أي سقوط الاصل) المطابق لما تقدم أن يقول من عدم النقض المجمع فيه على البقاء قاله العلامة (قوله ثبوت أمر) الأمر قال شيخ الاسلام يشمل جميع الأنواع التي قدمها فكل منها محل خلاف بيننا وبين الحنفية وان كان أكثرها متفقا عليه عندنا اه قلت واما عندنا معاشر المالكية فالاستحباب قد يعمل به في بعض الاحكام وقد لا يعمل به كما هو مقررى في الفروع (قوله ثبوت أمر) أي وهو عدم الوجوب في المثال الآتي وقوله في الزمن الثاني وهو ما بعد تمام الحول في المثال (قوله لفقدان) بضم الفاء وكسرها وهو من باب ضرب يقال فقد يفقد فقدنا وفقدنا (قوله من الاول الخ) متعلق بفقدان أي فقدنا مستمران الزمن الاول الى الثاني (قوله فلازكاة الخ) مخالف لمذهبنا معاشر المالكية من وجوب الزكاة فيما ذكر (قوله بالاستحباب) متعلق بقوله فلازكاة أي انتفتت الزكاة عملا باستحباب ما قبل تمام الحول لما بعده (قوله لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس) اعترض بأن فيه اتحاد المقدم والتالي وأجيب بأن اتحاد المفهوم مبنى على أن حرف السلب لثبتي ثابتا أمس عن الثابت اليوم وليس المراد بل هو لثبتي صدق الحكم به عليه يعني لو لم يصدق قولنا الثابت اليوم ثابتا أمس لكان الثابت اليوم في الواقع غير ثابت بالأمس وهذا مفهوم متغيران متلازمان فليأمل أشاره العلامة (قوله لفقدان ما يصلح للتغيير) من الاول الى الثاني فلازكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستحباب (اما ثبوته) أي الأمر (في الاول لثبوته في الثاني فمحبوب) أي فاستحباب مقبول كأن يقال في المكالم الموجود الآن كان على عهد صلى الله عليه وسلم باستحباب الحال في الماضي (وقد يقال فيه) أي في الاستحباب المقلوب ليظهر الاستدلال به (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس اذا واسطة بين الثبوت وعدمه

ان دماءكم وأموالكم) وأغراضكم (عليكم حرام) زواة الشيطان فيخص به عموم الآية السابقة وغيرها ساكت عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم ان الاصل في الاشياء التحريم وبعضهم ان الاصل فيها الحل * (مسئلة الاستحسان قال به أبو حنيفة وأبو بكره الباقر) من العلماء منهم الحنابلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة (وفسر بدلائل يتقدح في نفس المجتهد تنصير عنه عبارته ورد بانه) أي الدليل المذكور (ان تحقق) عند المجتهد (فعتبر) ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فيرد قطعاً (و) فسر أيضا (بمدول عن قياس الى) قياس (أقوى) منه (ولاخلاف فيه) بهذا المعنى فان أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعاً (أو) بمدول (عن الدليل الى العادة) للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والأجرة فانه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره (ورد بانه ان ثبت انها) ٢٠٥ أي العادة (حق) لجر بانه في زمنه

عاهة الصلاة والسلام
أو بعده من غير انكار
منه ولا من غيره (فقد
قام دليلها) من السنة
والاجماع فيعمل بها
قطعاً (والا) أي وان لم
تثبت حقيقتها (ردت)
قطعاً فلم يتحقق معنى
للاستحسان مما ذكر
يصلح محل النزاع (فان
تحقق استحسان
مختلف فيه فن قال به
فقد شرع) بتشديد الراء
كما قال الشافعي رضي
الله عنه من استحسان
فقد شرع أي وضع شرعا
من قبل نفسه وليس
له ذلك (أما استحسان
الشافعي التحليف على
المصحف والخط في
السكابة) لبعض من
عوضها (ونحوها)
كاستحسانه في المتعة
ثلاثين درهما (فليس
منه) أي ايس من

تقدير الجواز والافالضر بنفسه موجود فلا يصح زفيه (قوله ان دماءكم الخ) أي ان دماء بعضكم حرام على
البعض الآخر الا بحق وكذا القول فيما بعده (قوله وغيرها ساكت عن هذا الاستثناء) وجه عدم الاستثناء
ان التحريم عارض فلا يجزى جهان أصلها والكلام في المنافع والمضار بالنظر لذاتها لا بالمعارض لها فالاموال
بالنظر لذاتها من المنافع التي الاصل فيها الحل فلا وجه لاستثناءها على ان ما ذكره في الاموال يجري مثله في
الدماء والاعراض فينبغي استثناءها من المضار اذ قد يعرض لها ما يجوزها أشار له شيخ الاسلام (قوله
ينقدح) أي يظهر ويتضح (قوله ورد) أي تفسير الاستحسان بما ذكر (قوله ان تحقق) بالبناء
للفاعل أي ثبت ووجد وبالبناء للمعول أي يتقن وعلم (قوله فعتبر) أي فيجب عليه العمل به حينئذ (قوله
أو بمدول عن الدليل الى العادة) أي عن مقتضى الدليل الى مقتضى العادة (قوله للمصلحة) أي العامة
وقوله على خلاف الدليل أي العام (قوله من غير انكاره) أي صلى الله عليه وسلم في الحادثة في زمنه
وقوله ولا من غيره في الحادثة بعده صلى الله عليه وسلم (قوله من السنة والاجماع) أي السنة التقريرية
والاجماع التقريري (قوله بتشديد الراء) غير متعين كما توهمه العبارة بل يجوز التخفيف قال تعالى شرع
لكم من الدين الآية أشار له شيخ الاسلام (قوله في السكابة) أي في نحوها (قوله فليس من الاستحسان
المختلف فيه) أي بل هو من الاستحسان بالمعنى القوي أي عد الشيء حسناً (قوله قول الصحابي) أي مذهبه
علم من قوله أو من فعله (قوله ايس حجة في نفسه) أي ليس من الأدلة الشرعية المستقلة (قوله قال الشيخ
الامام الا في التعمدي) في هذا الاستثناء نظر لان الكلام فيما يقوله الصحابي باجتهاده وأما التعمدي المذكور
فلا مجال للرأي فيه وهو في معنى المرفوع كما تقدم ما تقدم ذلك فلا احتجاج به من هذه الجهة لانه جهة قول
صحابي حتى يستقنى من عدم الاحتجاج بقول الصحابي ولا التفات الى ما اطلب به سم هنا (قوله ست ركعات
الخ) بفتح كاف ركعات وحيم سجدة قال في الخلاصة

والسالم العين الثلاثي امما أنزل * اتباع عين فاهد بما شاكل

(قوله لارتفاع الثقة بمذهبه) علة لتخذوف كما أشار له الشارح وقوله اذ لم يدون تعليل لارتفاع الثقة بمذهب
الصحابي يعني ان عدم تقليده انما هو لعدم الوثوق بمذهبه بسبب عدم تدوينه الموجب لعدم الوقوف على
حقيقته بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة فان تدوينها أفاد العلم بحقيقتها فلذا ساع تقليدها دون مذهب الصحابي
لانقص اجتهاده عنهم ومثل الصحابي فيما ذكر سائر من لم يدون مذهبهم من المجتهدين كسفيان الثوري
وابن عيينة والزهري وغيرهم (قوله حتى يقدم) بالرفع لان حتى تفرعية بمعنى الفاء أي فيقدم عليه

الاستحسان المختلف فيه ان تحقق وانما قال ذلك لما خذفته مبينة في محالها * (مسئلة قول الصحابي) المجتهد (على صحابي غير حجة وفاقا
وكذا على غيره) كالتابعي لان قول المجتهد ليس حجة في نفسه (قال الشيخ الامام) والدالمصنف كالامام الرازي في باب الاخبار من المأخوذ
(الافى) الحكم (التعمدي) فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه
روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدة ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به لانه لا مجال للقياس فيه
فالظاهر أنه فعله توقيفا (وفي تقليده) أي الصحابي أي تقليد غيره له بناء على عدم حجة قوله (قولان) المجتهدون كما قال امام الحرمين
على المنع (لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون) بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة لانقص اجتهاده عن اجتهادهم (وقيل) قوله (حجة
فوق القياس) حتى يقدم عليه عن التعارض

وعلى هذا (فان اختلف صحابيان) في مسألة (فكذلك اباين) قولها فبرئح أحدهما يرجح (وقيل) قوله حجة (دونه) أي دون القياس فقدم القياس عليه عند التعارض (وفي تخصيصه العموم) على هذا (قولان) الجواز كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون قولهم اذا سمعوا العموم (وقيل) قوله حجة (ان انتشر) من غير ظهور ومخالف له (وقيل) قوله حجة (ان خالف القياس) لانه لا يخالفه الا لدليل غيره بخلاف ما اذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول (وقيل) قوله حجة (ان انضم اليه قياس تقريبي) كقول عثمان رضي الله عنه في المبيع بشرط البراءة من كل عيب ان البائع يبرأ به عالم يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعي لانه يغتدى بالصحة والسقم أي في حالتها وتحويل طباعه وتماثلها عن عيب ٢٠٦ ظاهر أو خفي بخلاف غيره فببرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو اليه ليقب

كما قاله الشارح فيما يأتي قريبا (قوله وعلى هذا) أي القول بالجمية من حيث هي (قوله وفي تخصيصه العموم) أي تخصيص قول الصحابي العموم فهو مصدوم مضاف للفاعل وقد تقدم ان مذهب الراوي يخصص العموم والمقصود هنا تخصيص مذهب الصحابي المجتهد بالعموم سواء كان راويا أو بالجملة لا فلا تكرر (قوله بشرط البراءة) أي براءة البائع من عيوب الحيوان المبيع (قوله يبرأه) أي بالشرط المذكور بمالم يعلمه أي من عيب خفي لم يعلمه البائع في الحيوان دون غيره أي فيبرأ بمالم يعلمه كما يبرأ بمالم يعلمه وهو الاصل المقيس عليه (قوله أي في حالتها) أي حالة الصحة وحالة السقم وأشار بذلك الى أن الباء تعني في وان في الكلام مضافا محذوف واو السقم بفتح السين المشددة والقاف المفتوحة أيضا وبضم السين مع اسكان القاف بوزن الحزن والحزن بمعنى المرض (قوله وتحويل طباعه) يصح قراءة مصدر اعطفا على الصحة أي يغتدى في حال الصحة والسقم وفي حال تحويل طباعه أي تغيرها ويصح قراءته فلهذا صار عامين بالجهول من ذوات الحياء والواو المشددة ومبني للفاعل مضموم الحاء ساكن الواو فيكون معطوفا على يغتدى (قوله المحتاج) نعت سببي للشرط ضميره والمرفوع به يعود للبائع وضمير اليه للشرط وقوله ايئتي الخ علة للاحتياج للشرط (قوله فهذا قياس تقريبي) الاشارة الى قول الشافعي المذكور وقوله قرب قول عثمان رضي الله عنه الخ اشار به الى أن وجه تسميته قياس تقريبي كونه قرب ما خالف قياس التحقيق والمعنى والذي يفيد كلام الماوردي يقتضي ان وجه تسميته بذلك كونه يقرب الفرع من أصله فربق قربه من أصل آخر وكلام الشافعي مشتمل على ذلك وبيانه ان العيب الخفي متردد بين أن يلحق بالخفي في غير الحيوان وبالعلوم في الحيوان فيفيد البراءة على الثاني دون الاول فقيس على المعلوم في الحيوان عنه لانه لم يلحق بالحيوان عنه صار بمثابة المعلوم والمعلوم تفيد البراءة فيه فكذلك هذا وانما غلب هذا الجانب مع ان الحاقه بالمجهول في غير الحيوان أنسب كما لا يخفى نظرا للاحتياج البائع الى ذلك ليتوثق باستقرار المبيع وعلى هذا فالقياس المذكور من قياس الشبه (قوله والمعنى) أي العلة وهو عطف على التحقيق عطف لازم على ملزوم (قوله أي قول كل منهما) اشار به الى مغايرة هذا لما تقدم في الاجماع لانه في اتفاقهما ما هما في أن قول كل حجة على حدته وكذا يقال فيما بعده (قوله لما آل الامر اليه) أراد بالامر الخ لافه (قوله فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة) قيل عليه ان هذا مخالف لظاهر حديث عليكم بسنتي الخ فان ظاهره يقتضي ان قول كل منهم حجة من غير انضمام قول غيره اليه قلت يمكن أن يقال ان وجه حصة صلى الله عليه وسلم على اتساع سنة الخلفاء من بعده اختصاصهم بشدة التثبيت في سنته صلى الله عليه وسلم ومراجعة منهم الصحابة لاجل ذلك في ظاهره وجه هذا القول حينئذ فتأمل (قوله مالك في كتاب الله الخ) قد ثبت أنه رضي الله عنه جعل الحد كالآب أخذ من قوله تعالى ولا يؤبه لكل واحد منهما السدس ووجب به الاخوة فهلا كانت الجدة عنده كالام ولعله رضي الله عنه انما عرف حكم الحد بعد معرفته ان للجدة السدس (قوله من مشيخته قريش) مشيخة بوزن مترية جمع شيوخ ويحوز كسر الميم (قوله حتى تردد حديث الخ) بيان

باستقرار العقد فهذا قياس تقريبي قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من أنه لا يبرأ من شيء للجهل بالبرأ منه (وقيل قول الشيخين) أي بكر وعمر (فقط) أي قول كل منهما حجة بخلاف غيره الحديث اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر حسنة الترمذي (وقيل) قول الخلفاء الاربعة) أي بكر وعمر وعثمان وعلى أي قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الخ صححه الترمذي وهم الاربعة كما تقدم في الاجماع بيانه (وعن الشافعي الاعليا) قال القفال وغيره لانه لا تقتض اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لانه لما آل الامر اليه خرج الى الكوفة ومات كثيرا من الصحابة كانوا

يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة وعمر في مسألة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي وقضية الجدة أنها اجاءت الى أبي بكر تسألهم براهها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما عملت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فأرجعي حتى أسأل الناس فأخبره المغيرة بن شعبه ثم محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فأنفذه أبو بكر طاروا أبو داود وغيره وقضية الطاعون ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام فبلغه ان به وباء أي طاعونا فاستشار من دعاهم من الصحابة في الرجوع فاختلغوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فجزوا بالرجوع فعزم عليه عمر رضي الله عنه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرادى منه فحمد الله عز ثم انصرف رواه الشيخان (اما وفاق الشافعي زياد في الفرائض) حتى تردد حديث تردت الرواية عن زيد (فالدليل لا تقليدا)

بان وافق اجتهاده اجتهاده وقد قال صلى الله عليه وسلم اعلم امةي بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي وكذا الحاكم على شرط الشيخين
(مسئلة الالهام ايقاع شئ في القلب يتلج) بضم اللام حتى فتحها أي بضمين (له المصدر يخص به الله تعالى بهض اصفائه وليس بحجة
لعدم ثبته من ليس معصوما بخواطره) لانه لا يامن دسيسة الشيطان فيها (اخلاف بعض الصوفية) في قوله انه حجة في حقه اما المعصوم كالنبي
صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وغيره اذا تعلق بهم كالوحي (وخاتمة قال القاضي الحسين ٢٠٧ مبنى الفقه على) أربعة أمور

(ان التقين لا يرفع)
أي من حيث استحبابه
(بالشك) ومن مسائله
من يتقن الطهارة
وشك في الحدث ياخذ
بالطهارة (و) ان
(الضرر يزال) ومن
مسائله وجوب رد
المعصوب وضمانه
بالتلف (و) ان المشقة
تجلب التيسير) ومن
مسائله جواز القصر
والجمع والقطر في
السفر بشرطه (و) ان
(العادة محكمة) بفتح
الكاف المشددة ومن
مسائله أقل الحيض
وأكثره (قيل) زيادة
على الاربعة (و) ان
(الامور بمقاصدها)
ومن مسائله وجوب
النية في الطهارة ورجعه
المصنف الى الاول فان
الشئ اذا لم يقصد
اليقين عدم حصوله
الكاتب السادس
في التعادل والتراجع
بين الأدلة عند تعارضها
(يتمتع تعادل القاطعين)
أي تقابلها بان يدل
كل منهما على منافي
ما يدل عليه الآخر اذ لو

لكمال موافقة الامام الشافعي رضي الله عنه لزيد في الفرائض (قوله بان وافق اجتهاده اجتهاده) بيان لكون
الموافقة لاجل الدليل لا تقليد له فهو مرتبط بقوله قل دليل وليس بياناً للتقديم فيكون مرتبطاً به كما توهم وهو
ظاهر الفساد (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم الخ) الغرض من هذه الجملة اظهار فضل الامام الشافعي رضي
الله عنه (قوله بضم اللام وحكى فتحها) مضمومها ماضيه تلج بفتحها ومقترحها ماضيه تلج بكسرها وباب الاول
دخل وباب الثاني فرج فصدر الاول الثلوج كالدخول والثاني الثلج كالفرج (قوله لانه لا يامن دسيسة
الشيطان فيها) قد يقال انه يامن ذلك بعرضه على قوانين الشرع فان وافق كان مقبولاً والا فهو مردود وكذا قيل
قلت وفيه نظر فتأمل (قوله في حقه) أي الملهم فقط (قوله كالوحي) أي كما ان الوحي حجة (قوله خاتمة) أي في
قواعد تشبه الأدلة فتناسب كونها خاتمة لبحث الأدلة والقاعدة لا تختص باب بخلاف الضابط قاله شيخ الاسلام
(قوله أي من حيث استحبابه) أي لامن حيث ذاته اذ اليقين لا يجمع الشك حتى يتصور رفعه به (قوله
ياخذ بالطهارة) هو خلاف مذهبه مما معاشر المالكية من نقض الطهارة بالشك في الحدث وهي من المسائل
التي لم يعمل فيها بالاستحباب عندنا والاستحباب ليس معمولاً به دائماً عندنا كما قدمنا ذلك قريباً (قوله
تجلب) بكسر اللام ووضعهما من باب ضرب ونصر (قوله بفتح الكاف) أي حكمها الشرع (قوله وان الامور
بمقاصدها) أي لا تحصل الامور الا بقصد هادف اصددها جميع مقصد بعنى قصد كما يشير له قول الشارح ومن
مسائله وجوب النية الخ اذ النية هي المقصد (قوله رجع المصنف الى الاول) أي وهو ان اليقين لا يرفع بالشك
(قوله لان الشئ اذ لم يقصد اليقين عدم حصوله) قال الشهاب رحمه الله لك ان تقول كيف يكون اليقين عدم
حصوله مع فرض حصوله ووجوده حسا قال سم وإذا كان المراد عدم حصوله شرعاً فلا اشكال اه مثاله
ان يصلي الظهر الا ثم يشك هل نوى الصلاة أم لا فخلو تلك العبادة عن النية هو الاصل الذي لا يرفع استحبابه
الشك في وجوب النية فيها قوله لان الشئ اذ لم يقصد أي على وجه اليقين أي لان الشئ اذ لم يتحقق وجود
القصد فيه وقوله اليقين عدم حصوله أي حصوله شرعاً لاصوره اذ هو موجود صورته كما تقدم ورجع غير
المصنف هذا القسم الخامس الى تحكيم العادة فانها تقتضي ان غير المنوي كغسل وصلاة لا يسمى غسل ولا
قربة هذا وقد بحث بعضهم برجوع جميع الاقسام الى جانب المصالح قاله شيخ الاسلام (قوله في التعادل
والتراجع) أفرد الاول لانه نوع واحد وجمع الثاني لانه أنواع فتأمل سم (قوله اذ لو جاز ذلك لثبت
مدلولها) أي لجاز ثبوت مدلولها لان اللازم على جواز التعادل جواز الثبوت لانه نفس الثبوت كما هو بين
فالمراد لجاز ثبوت مدلولها ما وثبوت مدلولها بما محال ومستلزم المحال محال أو المراد لو جاز ذلك جواز وقوعها
أي لو أمكن ووقع وعلى هذا فقوله يتمتع تعادل قاطعين معناه يتمتع وقوع ذلك فليتأمل سم (قوله ولما بحث
ان يقول الخ) قد يستشكل جريان الخلاف فيه ما مع ما قرره آ نفا من لزوم اجتماع المتنافيين حيث أدرجهما
في القاطعين وعلل امتناع التعارض فيهما باجتماع المتنافيين والفرق بينهما ما بين الامارين ما أشاروا اليه
من أن مدلول الدليل القطعي يجب ان يكون حاصله لا يتلج مدلول الامارة فيلزم اجتماع المتنافيين في تعارض
القاطعين ولا يلزم في تعارض الامارين ويمكن أن يقال يلزم في تعارض الامارين تجوز اجتماع المتنافيين
لان الكلام في تعارضهما في نفس الامر وتعارضهما فيه يستلزم اجتماع المتنافيين غاية الامر ان مدلول الامارين
لا يجب أن يكون حاصله واجتماعهما متمتع فجزوه كذلك لان تجوز المتمتع يتمتع وحينئذ في اجاز في الامارين

جاز ذلك لثبت مدلولها فاجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وعديل عن قول ابن
الحاجب تقابل الدليلين العقائيين محال الى ما قاله ليناسب قوله تعادل المترجمة ويشمل قوله القاطعين العقليين والنقلين كما صرح بهما في
شرح المنهاج والعقلى والنقلى أيضاً والكلام في النقليين حيث لا نسج بينهما ولما بحث ان يقول لا بعد في أن يجري فيهما الخلاف الآتي في
الامارين لمجيء توجيهه الآتي فيهما

(وكذا) يتمتع تعادل (الامارتين) ٢٠٨ أي تقابلهما من غير مرجح لاحدهما (في نفس الامر على الصحيح) حذر من التعارض في كلام

الشارع والمجوز وهو
الاكثر يقول لا محذور
في ذلك وينبغي علمه
ما سياتي اما تعادلهما في
ذهن المجتهد فواقع قطعا
وهو من شأن تردده كتردد
الشافعي الآتي (فان
توهم التعادل) أي وقع
في وهم المجتهد أي
ذهنه تعادل الامارتين
في نفس الامر بناء على
جوازه حيث يجز عن
مرجح لاحدهما
(فالتخيير) بينهما في
العمل (أو التساقط)
لما فرجع الى غيرها
(أو التوقف) عن العمل
بواحد منهما (أو التخيير)
بينهما (في الواجبات)
لانه قد يجز فيها كما في
خصال كفارة اليمين
والتساقط في غيرها أقوال
أقربها التساقط مطلقا
كما في تعارض البيتين
وسكت المصنف هنا
عن تقابل القطعي
والظني لظهور ان
لامساواة بينهما لتقدم
القطعي كما قاله في
شرح المنهاج وهذا في
التقامين وأما قول ابن
الحاجب لا تعارض
بين قطعي وظني لانتفاء
الظن أي عند التقطع
بالنقيض كما تممه
المصنف وغيره فهو في
غير التقامين كما اذا ظن

يلزمه القول بالجواز في التقامين القطعيين وعند هذا يتضح قول الشارح ولباحث أن يقول الخ ثم رأيت الكمال
وشج الاسلام أشار الى دفع هذا الاشكال حيث قال الاول في قول اشرح لمجي توجيهه الآتي فيهما أما توجيه
المنازع فظاهر وأما توجيه المجوز فهو لانه لا محذور في تعادل القاطعين التقامين في نفس الامر عند المصوبه
اذ لا يلزم منه اجتماع المتنافيين لان المصوبه يرون ان الحق في المسائل الفرعية متعدد فلا مانع عندهم من
أن يتعبد بعض الامه فيها بحكم ويتعبد بعض آخر بحكم آخر بحسب ما يتلقاه مجتهدان عن دليلين مثلا وكل
منهما قطعي عند القائل بمقتضاه وأما المخطئه فاجتماع المتنافيين عندهم ليس الا في ذهن المجتهد لا في نفس
الامر اه وقال الثاني فيه أما توجيه المنازع فظاهر وأما توجيه المجوز فانه لا محذور في تعادلهما أي توهم
المجتهد اذ لا يضر اجتماع متنافيين بتوهمه اه قلت وفي صحة ما ذكره نظر اما ما ذكره الكمال في توجيهه
الجواز على مذهب المصوبه فلان الغرض تعادل القاطعين التقامين في نفس الامر ومن لازم ذلك تواردهما
على محل واحد اذ لو تعلق أحدهما ببعض الامه والآخر ببعض آخر لتعادل كما لا يخفى ومع تعادلهما كذلك
لا يتأتى لاحد من المجتهدين الاخذ بهما وهو ظاهر ولا باخذها لانه بالتشهي ممنوع وبالترجيح لا يتصور اهدم
تصور الترجيح في القطعيات فكيف يصح قوله بحسب ما يتلقاه مجتهدان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعي
عند القائل بمقتضاه فان قيل بل يتأتى الاخذ باحد هاتين في حق من لم يطالع على الآخر وفي حق من ظن
انه لا تعادل بينهما قلنا هو خلاف المفروض اذ بحث الشارح فيما منعهوا التعادل فيه والمفهوم من كلامهم
تصوره بما حصل التعادل فيه عند المجتهد أيضا قال في الاحكام كثره وذلك أي التعارض غير متصور في
القطعي لانه اما أن يعارضه قطعي أو ظني الاول محال لانه يلزم منه اما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في
الاثبات أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي أو العمل باحد هاتين الآخري ولا أوليه مع
التساوي اه وهو ظاهر في التصور بما ذكره واما ما ذكره في توجيهه على مذهب المخطئه أي وهو الصحيح
كما هو معلوم من أنه باعتبار ذهن المجتهد فهذا ليس محال خلاف كما صرح به الشارح في الامارتين ولا فرق
بينهما وبين القاطعين في ذلك فكيف يوجه بجران الخلاف على أنه مع علم المجتهد بانهم قاطعان لا يتصور
تعادلهما في ذهنه الا بمعنى خفاء معناه عليه مع خرمه بانتفاء التعادل بينهما وهذا لا يصح ان يكون محال كلام
أصلا فليتأمل ثم ترجع عندى الفرق بين المتنافيين العقليين والمتنافيين الوضعيين واستحالة اجتماع العقليين
دون الوضعيين بان الاجتماع في العقليين اجتماع الحالتين للشيء بحسب ذاته متنافيتين كشمس وجمعة وعدم ثبوته
وذلك محال والاجتماع في الوضعيين اجتماع الحالتين بحسب الجعل كطاب ففسله وطلب تركه وان كانتا
متنافيين لان صدور ذلك لحكمه كالابتلاء والتخيير على القول به وحينئذ فلا إشكال مطلقا فليتأمل سم
(قوله) وكذا يتمتع تعادل (الامارتين) أي الدليلين الظنيين (قوله) حذر من التعارض في كلام الشارع) هذه
العلة تقتضي قصر الامارتين على ما ورد من الشارع مع ان كلام المصنف مطلق والعمل الشارح اطلع على
التقييد بذلك في كلام غيره (قوله) ما سياتي) أي وهو قوله فان توهم التعادل الخ (قوله) اما تعادلهما في ذهن
المجتهد فواقع قطعا) لم يبين حكمه ولعله ما ياتي في قول المصنف فان تعذر الخ (قوله) أي وقع في وهم المجتهد) أي
ذهنه أي على وجه الرجحان أو الجزم بناء على جواز التعادل في نفس الامر فليس المراد بالوهم الطرف
المرجوح كما توهم (قوله) في الواجبات) أي كان بدل أحدهما على وجوب شيء وبديل الآخر على وجوب غيره
(قوله) لظهور أن لامساواة بينهما) أي في دلالتهم ما وان كانتا باقيتين قاله شيخ الاسلام (قوله) وهذا) أي
حكم تقابل القطعي والظني الذي ذكره المصنف في شرح المنهاج وهو قوله لظهور ان لامساواة الخ وهذا هو
كلام ابن الحاجب الآتي بعده غاية الامران أحدهما تخلفت فيه الدلالة دون الآخر (قوله) في التقامين) أي
الحالين عن النسخ (قوله) كما تممه المصنف) أي تم هذا التعليل المذكور بقوله أي عند التقطع بالنقض
(قوله) فهو في غير التقامين) أي فلا تخالف بين كلام المصنف وكلام ابن الحاجب (قوله) فلا دلالة الخ) الحق

ان زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه سابها ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلامه المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها ان
فلا تعارض بينهما بخلاف التقامين فان الظني منهما باق على دلالة حال دلالة القطعي وانما قدم عليه لقوته (وان نقل عن مجتهد قولان

متعاقبان فالمتأخر (قوله) أي المستبر والمقدم من جوع عنه (والا) أي وان لم يكن (بان) قاله امامنا (فا) أي فتمت له منهما
المستمر ما (ذكر فيه المشعر بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكثير ربه عليه (والا) أي وان لم يبد كذا في غيره وهو متردد (بما
(ووقع) هذا التردد (للشافعي) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر كما ترد فيه القاضي أبو حامد المروزي
دليل على علو شأنه علما ودينا) اما علما فلان التردد من غير ترجيح ينشأ عن اعمان النظر الدقيق حتى لا يقف على حاله وامادينا فانه لم
يباليد كره ما يتردد فيه وان كان قد يعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم (ثم قال الشيخ أبو حامد) الاستفراحي (مخالف
أي حنيفة منهما أخرج من موافقه) فان الشافعي اتما خالفه (لدليل) وعكس القفال) فقال ٢٠٩ موافقه أخرج محمده النوروي

لقوته بتعدد قائله
واعترض بان القوة
انما تنشأ من الدليل
فلذلك قال المصنف
(والاصح الترجيح
بالنظر) فما اقتضى
ترجيحه منهما كان
هو الراجح (فان وقف)
عن الترجيح (فالوقف)
عن الحكم برحمان
واحد منهما (وان لم
يعرف للمجتهد قول
في مسألة امكن)
ومرف له قبول في
(نظيرها فهو) أي
قوله في نظيرها) قوله
المخرج فيها على
الاصح) أي خرج
الاصحاب فيها الحاقا
لها بنظرها وقيل ليس
قوله فيها لاحتمال
أن يذكر فرقاً بين
المسئلتين لوروجع
في ذلك (والاصح) على
الأول (لا ينسب) القول
فيها (اليه مقابل)
ينسب اليه (مقيداً)
بانه مخرج حتى

ان دلالة الظني باقية غاية الامران المدلول تخلف عن الدليل وهذا لا يخرج عن دلالة اذ حاصل الدلالة كون
الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشي آخر وهو موجود هنا (قوله متعاقبان) المراد بالتعاقب التتابع لا يقيد
القوية (قوله أي المستبر) أي المجهول به وأشار بذلك الى توجيه الحصر والا فالاول أيضا قوله (قوله ثم قال
الشيخ أبو حامد مخالف أي حنيفة منهما أخرج من موافقه الخ) الظاهر ان غير أبي حنيفة كالك مثله ثم
انظر فيما اذا وافق بعضها كأي حنيفة ومخالف بعضها كالك فان المصنف والشارح لم يتعرضا لذلك ولا اشكال
فيه على طريق المصنف من ان الترجيح بالنظر كما هو ظاهر بخلافه على طريق أبي حامد والقفال لو جرد كل
من المخالفة المقتضية انه اتما خالفه لدليل والمواقفة المقتضية للقوة بتعدد القائل في كل من القوانين فلا يتأتى
ترجيح أحدهما باوحدتهما لو جردهما في الآخر فلا يتجه على هذين الطريقين حينئذ الا الترجيح بالنظر نعم ان
زاد عدد قائل أحد القوانين على عدد قائل الآخر اتجه على طريق القفال ترجيح ما زاد عدده وقائله وأما على
طريق أبي حامد فيحتمل ذلك ويحتمل عكسه لانه يعتبر المخالفة وهي في العكس أكثر والترجيح بالنظر
لو جرد المخالفة في الجانبين وان تغاوتا فيها فلا ترجيح بها فليتأمل سم (قوله فما اقتضى الخ) أي فاقول
الذي اقتضى النظر ترجيحه هو الراجح سواء كان موافق قول أبي حنيفة أو مخالفه (قوله فان وقف فالوقف)
أي فان وقف النظر عن الترجيح فالوقف قال الشهاب لا قيل بالتحجير بينهما كظنهم الآتي في الأدلة فيما
لو ورد نصان متعارضان بان عقب أحدهما الآخر ولم يمكن النسخ اه وجوابه أن المجتهد لا يذ كر الأقوال على
وجه التحجير بينهما في شيء من الصور بل لا يذ كرها أبداً الأعلى وجهه بين أحدهما بعينه في الواقع فلا يسوغ
التحجير للعلم بعدم ذهابه اليه اه سم (قوله لانه قد جعل قوله) يقال عليه فرق بين القول الجعلي والقول
الحقيقي (قوله ومن معارضة نص الخ) مثاله ان يقول مثلاً بالحل في النيز والحرمه في الحر فمقتضى نص في كل من
هاتين المسئلتين المتشابهتين على حكم مخالف الحكم الذي نص عليه في الأخرى (قوله وهي اختلاف الاصحاب
الخ) فيه تساهل اذ الطرق هي الأقوال المذكورة لا الاختلاف وان كان لازماً لها (قوله ففهم من يقرر
النصين الخ) أي كأن يقرر في المثال الحرمه في الحر والحل في النيز وقوله ومنهم من يخرج نص كل منهما في
الأخرى أي فيصير في كل من الحر والنيز قولان منصوص ومخرج من الآخر له فالخبر فيه نص بالحرمه وقول
مخرج بالحل منقول اليه من النص الذي في النيز والنيز فيه نص بالحل وقول مخرج بالحرمه منقول اليه
من الحر (قوله تقوية أحد الطرفين) أي الدليلين الظنيين (قوله بوجه مما سياتي) أي تفصيلاً واجمالياً
بدليل قوله آخر الباب والمرحبات لا تحصر ومثاله غلبة الظن فاندفع قول السكال ان قول الشارح بوجه
مماسياتي قيد مضر والاولى حذفه اذ يقتضى أن لا ترجيح الا بماسياتي من وجوه الترجيح وليس كذلك فان
المرحبات ليست مضمرة كما صرح به المصنف قبل الكتاب السابع وكان مبنياً على اعتراض السكال المذكور
جمله قول الشارح مما سياتي على الآتي تفصيلاً لا فقط مع انه لا داعي اليه بل المراد أعم من ذلك كما علمت

(٢٧ - ثانياً - ثاني) لا يلتبس بالمنصوص وقيل لاحاجه الى تقييده لانه قد جعل قوله (ومن معارضة نص آخر
للظنير) بان ينص فيما يشبهه على خلاف ما نص عليه فيه أي من النصين المخالفين في مسئلتين متشابهتين (تنشأ الطرق) وهي اختلاف
الاصحاب في نقل المذهب في المسئلتين ففهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى فيمكن في كل
قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا افتتاره يرجح في كل نصها ويفرق بينهما ما تارة يرجح في أحدهما نصها وفي الأخرى المخرج ويذكر
ما يرجح على نصها (والترجيح تقوية أحد الطرفين) بوجه مما سياتي

فكون راجحا (والعمل بالراجح واجب) بالنسبة الى المرجوح فالعمل به ممنوع سواء كان الرجحان قطعيا ام ظاهريا (وقال القاضي) أبو بكر
 المالكي (المعارض ظنا) فلا يجب العمل به (اذ لا ترجح بظن عنده) فلا يعمل بواحد منهما لفقده المرجح (وقال) أبو عبد الله (البرقي) ان
 رجح أحدهما بالظن فالتخير بينهما في العمل وانما يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجح قطعيا (ولا ترجح في القطعيات لعدم التعارض)
 بينهما اذ لو تعارضت لاجتماع المتنافيان كما تقدم (والمتاخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمقدم منهما آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبراً
 بشرط النسخ (وان نقل التأخر بالأحد عمل به لان دوامه) بان لا يعارض (مظنون) ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدي الى اسقاط
 المتواتر بالأحد في بعض الصور (والاصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة) فاذا كثرت أحدهما المتعارضين بموافق له أو كثرت روايته رجح على الآخر
 لان الكثرة تفيد القوة وقيل ٢١٠ لا كاليتين (و) الاصح (أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغناء أحدهما) بترجيح

الآخر عليه وقيل لا فيصير
 الى الترجيح مثاله
 حديث الترمذي وغيره
 أعماها بديع فقد
 طهر مع حديث أبي
 داود والتزمه ترمذي
 وغيره ما لا ينتفعوا
 من الميتة بأهاب ولا
 عصب الشامل للأهاب
 المذبوح وغيره فحملناه
 على غيره جمعاً بين
 الدليلين وروى مسلم
 الأول بألفاظ إذا بديع
 الأهاب فقد طهر (ولو)
 كان أحدهما متعارضين
 (سنة قابلها كتاب)
 فان العمل بهما من
 وجه أولى (ولا يقدم)
 في ذلك (الكتاب على
 السنة ولا السنة عليه
 - لافالراعيهما) فزاعم
 تقديم الكتاب استند
 الى حديث معاذ
 اشتمل على أنه يقضى
 بكتاب الله فان لم يجد
 سنة رسول الله صلى

(قوله فيكون راجحا) فائدة ذكره التوطئة لما بعده ليظهر ارتباطه بما قبله (قوله فلا يجب العمل به) صواب
 العبارة فلا يجوز العمل به لموافق قوله فلا يعمل بواحد منهما وحينئذ فيكون الاستثناء منقطعاً اذا ترجح
 بالظن لا بعد ترجيحاً عند القاضي (قوله لعدم التعارض بينهما) بالاشتمال نظر الكل دليلين متعارضين وفي نسخة
 بينهما أي القطعيات وهي أحسن (قوله والمتاخر ناسخ) قول الشهاب هو راجع الى بيان شأن القطعيات
 ورجوعه الى ما ذكره هو صريح ما ذكره المحشيان لكنه كما لا يخفى خلاف المفهوم من صريح الشارح حيث
 اقتصر على اطلاق المصنف في التعارض بين القطعيات وصور قوله والمتاخر بقوله من النصين المتعارضين
 فان السابق الى الفهم من ذلك صرف الكلام عن خصوص القطعيات وفرض الكلام في غيرها وفي الأعم
 فليتأمل سم (قوله وان نقل التأخر) هكذا في بعض النسخ بصيغة المصدر وهي واضحة وفي بعضها بصيغة اسم
 الفاعل فحتاج الى تقديره صاف أي تأخر المتأخر ويكون الظاهر ان محل الاضمار (قوله لان دوامه) أي دوام
 المتقدم والمعنى أن الذي يرفع بالتأخر انما هو دوام المتقدم واستمراره ودوامه مظنون لا مقطوع به فلم يلزم
 اسقاط المتواتر بالأحد لان الدوام غير متواتر (قوله في بعض الصور) أي وهو صوراً ما اذا كانا متواترين
 ونقل تأخر أحدهما بالأحد (قوله فاذا كثرت الخ) أي كثرت موافقات أحد الدليلين والافادليل الواحد لا يتكرر
 بكثرة الأدلة ونظائر كلام الشارح أن الترجيح للدليل مع أنه للدلول فيما اذا تعارض قولان للمجتهد وكان
 ما يدل على أحدهما أقوى من الآخر كما يدل على الآخر (قوله بموافق) أي بدليل موافق ولو واحد فيكون المراد
 بكثرة الأدلة في المتن ما زاد على الواحد (قوله كاليتين) أي فان كثرة عدد إحدى اليتين لا يفيدها قوة على
 الأخرى الاقل عدداً منها (قوله وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى) المراد بالاولوية الوجوب وقد يقال
 لو قدم هذا البحث على الذي قبله كان أولى لان الترجيح بالأدلة وكثرة الرواة انما يكون اذا تعذر الجمع وقوله
 ولو من وجه الواو فيه حاله ولو زائدة (قوله بترجيح الآخر عليه) متعلق بالغناء والماء سببية أي فان ترجح
 أحدهما بسبب في الغناء الآخر (قوله فقد طهر) بضم الهاء فتحها (قوله فان العمل بهما من وجه أولى) هذه
 العبارة في غاية الاستقامة دون الايمان بالغاية لان العمل بالمتعارضين من كل وجهه الصادق به الغاية
 لا ترجح فيه أصلاً (قوله على أنه) أي معاذ ارضى الله عنه وانيه يعد ضمير يقضى (قوله ورضى رسول الله)
 صلى الله عليه وسلم عطف على قوله أنه يقضى وفي نسخة ورضى بألفظ الماضي وكل صحيح (قوله مثاله) أي مثال
 التعارض أو مثال الجمع بين المتعارضين (قوله فناسخ للمقدم) أي حيث كان مدلول المتقدم قابلاً للنسخ (قوله
 رجح الى غيرهما) أي الى دليل ثالث غيرهما منافهما قام به مرجح (قوله ان تعذر الجمع) لا يخفى أن قوله
 فان تعذر العمل في معنى تعذر الجمع لان معنى تعذر العمل بهما أن لا يمكن الجمع بينهما مطلقاً وقد جعل

الله عليه وسلم ورضى رسول الله بذلك رواه أبو داود وغيره وزاعم تقديم السنة استند الى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل
 انهم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الظهور ماءه الحلى ميتته رواه أبو داود وغيره مع قوله تعالى قل لا اجد فيما أوحى الى محمراً الى
 قوله أولم خنزير فكل منهما ما يذبح من البحر وحملا الآية على خنزير البر المبتدأ الى الاذهان جمعاً بين الدليلين (فان تعذر)
 العمل بالمتعارضين أصلاً (وعلم المتأخر) منهما في الواقع (فناسخ) للمقدم منهما (والا) أي وان لم يعلم المتأخر منهما في الواقع
 (رجح الى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (وان تقارنا) أي المتعارضان في الورد ومن الشارع (فالتخير) بينهما في العمل
 بواحد منهما (ان تعذر الجمع) بينهما (و) تعذر (الترجيح) بان تساويهما من كل وجه فان أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه
 على الاصح كما تقدم!

(وان جهل التاريخ) بين المتعارضين أي لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن (وأمكن النسخ) بينهما بان يقبله (رجع الى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (والا) أي وان لم يمكن النسخ بينهما (تخير) الناظر بينهما في العمل (ان تعذر الجمع) بينهما (والترجيح) كما تقدم في المتقارنين هذا كله فيمنه اذا تساوى في العموم والخصوص (فان كان أحدهما أعم) من الآخر مطلقاً أو من وجهه (فكما سبق) في مسألة آخره بعض التخصيص فليراجع (مسئله يرجع بعلم الاسناد) أي قلة الوسائط بين الراوي للجهتد وبين النبي صلى الله عليه وسلم (وفقه الراوي ولغته ونحوه) لقلته احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها (وورعه وضبطه ووطنه ولوروى) الخبر ٢١١ (المرجوح باللفظ) والراجح الواحد مما ذكره بالمعنى

(ويقتضيه وعدم بدعته) بان يكون حسن الاعتقاد (وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها (وكونه مركباً بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المركب عنده بالاختبار لان المعاندة أقوى من الخبر (أو أكثر من كين ومعرفة النسب قبل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة والاصح لآترجيحها (ومصرح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة لان الحكم والعمل قد تبينان على الظاهر من غير تزكية (وحفظ المروي) فيقدم مروي الحافظ له على مروي من لم يحفظه لا اعتناء الاول بمرويه

مقسماً لما بعد من قوله وعلم المتأخر وما عطف عليه نصاراً للتقدير فان تعذر العمل وتقارنا بالتحيز ان تعذر الجمع وحاصل هذا فان تعذرا الجمع بالتحيز ان تعذرا الجمع لان تعذرا العمل بمعنى تعذرا الجمع كما تقرروا حينئذ فلا وجه له كقولنا ان تعذرا الجمع ويمكن الجواب بان معنى هذا الاعتراض على جعل قوله وان تقارنا في خبر قوله فان تعذرا فيكون معطوفاً على قوله وعلم المتأخر مع ان ذلك ليس بلازم لجواز ان يكون معطوفاً على جملة قوله فان تعذرا الخ وحينئذ لا يكون في خبر التعذر ولا يكون تقديره ما تقدم به فان قيل فهذا جعله في خبر التعذر حتى يستغنى عن التصريح بأشترائط تعذرا الجمع فانه أخصر قلنا العلة ارتكبت ذلك توطئة للاهتمام بالتصريح بالشروط لئلا يغفل عنها سم قلت لا يخفى ما في جوابه من التعسف بارتكاب خلاف الظاهر من العبارة (قوله وان جهل التاريخ) مقابل لقوله وعلم المتأخر (قوله بان يقبله) أي بان لم يكونا من العقائد (قوله هذا كله) الاشارة الى ما ذكره من قوله فان تعذروا علم الى هنا (قوله فان كان أحدهما أعم) هلا قال أو مطلقاً اذ سبق أيضاً ان المطلق يحمل على المقيد اللهم الا ان يريد بالاعم ما يشمل الاعم عموماً بما يشمل المطلق قاله سم (قوله للمجتهد) قيد به لانه الذي يحتاج بالامارات التي هي محل الترجيح (قوله لقلته احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها) أي لقلته احتمال النسيان والاشباه عند قلة الوسائط ولتميز الراوي الفقيه بين ما يجوز اجراؤه على ظاهره وما لا يجوز بخلاف غيره والعارف باللغة ان يكونه أدري بمواقع الالفاظ يقل احتمال الخطأ منه بالنسبة الى من ليس كذلك والعالم بالعربية يحفظ عن مواقع الزلل في العبارة فيقل لذلك احتمالها في فهم معناها بالنسبة الى من ليس كذلك قررهم بعضهم (قوله بان يكون حسن الاعتقاد) قال الشهاب هذا أخص من عدم البدعة اه وقد يقال المزايا بالبدعة البدعة في الاعتقاد لا مطلق البدعة وهي الخبر ورجع عن الستة ولو في قول أو فعل (قوله أو أكثر من كين) لفظ مركب ببيعاً واحدة ساكنة لان ياء المفرد حذف لاجل الجمع قال في الخلاصة

واحذف من المنقوص في جمع على * حدث المثنى ما به تسكلاً

(قوله وصرح التزكية) بالرفع عطف على الجار والمجرور الواقع نائباً عن الفاعل ليرجح ويصح جره عطفاً على مدخول الجار وكذا يقال فيما عطف عليه (قوله لان الحكم والعمل قد تبينان على الظاهر) قال الشهاب رحمه الله هذا يقيدان معنى قوله في الجملة ان يكون الشخص حكم بشهادته أو عمل بروايته من غير وقوف منا على تفصيل الامر هل كان ذلك بعد تزكيته أم لا واذا كان من صرح بتزكيته مقدماً على من هذا شأنه فليقدم على من علم الحكم بشهادته والجهل بروايته من غير تزكية بالاولى بل ينبغي ان يكون من حكم بشهادته وعمل روايته في الجملة مقدماً على هذا أيضاً اه وهو ظاهر سم (قوله وذكرا سبب) المراد بالسبب ما لاجله ذكر المثنى لاعلة الحكم كما سيأتي قريباً (قوله والتعويل على الحفظ دون الكتابة) هذا غير مكرر مع قوله المار وحفظ المروي للفرق بينهما بان مدار هذا على ماهو الشأن والعادة من غير اطلاع على الحال في هذا المروي المعين بخصوصه بخلاف الاول فانه مقرر في مروي معين مخصوص وان أحدهما رواه عن حفظ والاخر عن كتابة سم (قوله وظهور طريق روايته) أي وضوح الطريق المذكورة (قوله فيقدم المسموع) أي الخبر

(وذكر السبب) فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام الراوي الاول به (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيقدم خبر الموعول على الحفظ فيما يرويه على خبر الموعول على الكتابة لاحتمال أن يزداد في كتابه أو ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم (وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني (وسماعه من غير سحاب) فيقدم المسموع من غير سحاب على المسموع من وراء سحاب لان الاول من نظرق الحلال

الثاني (وكونه من كبار الصحابة) فيقدم خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وقد كان على رضى الله عنه يخلف الواو وقبل رواية
الصديق من غير تخليف (وكونه (ذكرا) فيقدم خبر الذكور على خبر الانثى لانه اضبط منها في الجملة (خلافا للاستاذ) أبي إسحق
الاسفرائني قال واضطية جنس الذكر انما تراعى حيث ظهرت في الآحاد وليس كذلك فان كتب برامن النساء اضبط من كثير من
الرجال (وثالثها) يرجح الذكر ٢١٢ (في غير أحكام النساء) بخلاف أحكامهن لانهن اضبط فيهما (و) كونه (خرا) فيقدم خبره على

خبر العبد لانه لشرف
منصبه يحترز عما
لا يحترز عنه الرقيق
(و) كونه (متأخر
الاسلام) بخبره مقدم
على خبر متقدم الاسلام
لظهور تأخر خبره
(وقيل متقدمه) عكس
ما قبله لان متقدم
الاسلام لاصالته فيه
أشد تحرزا من متأخره
وابن الحاجب خرم بهذا
في الترجيح بحسب
الراوى وبما قبله
في الترجيح بحسب
الخارج ملاحظا للجهتين
لانه تناقض في كلامه
كما قبل (و) كونه
(متعملا بعد التكليف)
لانه اضبط من المتعمل
قبل التكليف (وغير
مدلس) لان الوثوق
به أقوى من الوثوق
بالمدلس المقبول وقد
تقدم بيانه في الكتاب
الثاني (وغير ذى اسمين)
لان صاحبهما يتطرق
اليه الخلل بان يشاركه
ضعيف في أحدهما
(ومباشرا) لمسرويه
(وصاحب الواقعة)

المسموع على الخبر المجاز (قوله في الثاني) نعت للخلل أى الخلل الكائن في الثاني (قوله لانه اضبط منها
في الجملة) أى لابل النظر الى كل فرد فرد قال سم واعلم أن قول المصنف هنا وذكرا وقوله الآتى وصاحب الواقعة
متعارضان في تقديم الذكور على الانثى صاحبة الواقعة اذ بينهما عموم وخصوص من وجه فالاول خاص بتقديم
الذكور على الانثى عام في كون الانثى صاحبة الواقعة أولا والانى خاص بكون المقدم صاحب الواقعة عام
في كونه ذكر او انثى فان خص عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارض في الانثى صاحبة الواقعة اذ قضية تخصيص
عموم الاول بخصوص الثاني تقدمها على الذكر وقضية تخصيص عموم الثاني بخصوص الاول تقدم الذكور
عليها وقضية تشيئهم الآتى بخبر ميمونة وعمل الفقهاء بتفضله دون خبر ابن عباس أن المحدث عندهم خبر الانثى
اذا كانت صاحبة الواقعة على الذكور فليتأمل (قوله واضطية جنس الذكر الخ) حاصله أن الجنس لا وجود
له الا في ضمن افراده فلا تراعى الاضطية الا اذا وجدت في الافراد والظاهر فيها الاضبط ما طله اذ كثير من
النساء اضبط من كثير من الرجال فلا تقدم حينئذ بالذكورة وقد يجاب بانهم اعتبروا في ذلك الاعمال الغلب
كنظائره وقد أشار لذلك الشارح بقوله في الجملة (قوله حيث ظهرت في الآحاد) أى حيث وجدت في جميع
الآحاد لا في بعضها وقوله وليس كذلك أى ليست موجودة في الجميع لوجود الاضطية في بعض النساء دون
بعض الرجال (قوله وابن الحاجب خرم بهذا) أى خرم بتقديم خبره متقدم الاسلام في الترجيح بحسب الراوى لما
مر في التعليل من كون متقدم الاسلام أشد تحرزا لسكونه متأصلا في الاسلام فيقطع من أمر الاسلام على
ما لم يطلع عليه متأخر الاسلام وقوله وبما قبله أى وخرم بما قبله وهو تقديم خبر متأخر الاسلام في الترجيح بحسب
المروى لما مر في التعليل من أن تأخر المدلس قرينة ظاهرة في تأخر مرويه في الخارج عن مروى متقدم
الاسلام والحاصل ان متقدم الاسلام وان كان أدنى من متأخره شرفا ورتبة الا أن ذلك لا يستلزم تقدم مرويه على
مرويه لما ذكره من القرينة الخارجية المشهورة بنسخ مرويه بخرم متأخر الاسلام (قوله كما قيل) أى كما قاله
المصنف في شرح مختصر ابن الحاجب (قوله المقبول) أى وهو مدلس السند واحترز بذلك عن مدلس
المتون فانه لا يقبل أصلا كما مر (قوله لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل) عبارة الاستوى وسبب مرجوحيته أن
صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغيره من ليس بعدل بان يكون هناك غير عدل يسمى باحدا اسمه فاذا كان اسمه
واحدا قل احتمال اللبس اه وفيها اشعار بان الكلام اذ لم يتحقق أن المروى عنه هو صاحب الاسمين العدل
أما اذا تحقق أنه هو بحيث زال الاشتباه والاحتمال رأسا فلا يكون خبره مرجوحا لانه في ذلك حينئذ للقطع
بانتفاء المحذور وانقطاع الاحتمال وهو وجوبه وقول الشارح بان يشاركه ضعيف أى باحتمال أن يشاركه
ضعيف فلا يشترط تحقق المشاركة بل احتمال وجوده كاف فان ثبت انتفاءه فالوجه حينئذ أنه لا يقدم خبر
غير ذى الاسمين سم (قوله وصاحب الواقعة) الواو بمعنى أولان الشرط أحدهما أى المباشر وصاحب الواقعة
لا مجموعهما (قوله بسرف) بوزن كنف موضع بقرب مكة (قوله وراويا باللفظ) قد يتوهم اشكاله مع قوله السابق
ولو روى المرجوح باللفظ والاشكال لان هذا مفروض في مجرد تعارض رواية اللفظ ورواية المعنى دون أمر
آخر فتقدم رواية اللفظ وذلك مفروض فيما اذا تعارض فقه الراوى أو غيره مما ذكره مع مقابله فيقدم
فقه الراوى أو غيره مما ذكره وان كانت الرواية مع ذلك بالمعنى على مقابله وان كانت الرواية مع باللفظ

المروية فان كلامهما أعرف بالحال من غيره مثال الاول حديث الترمذى عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وطريق
ونبيها حلالا قال وكنيت الرسول بينهما مع حديث الصحابين عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية البخارى
عنه تزوج ميمونة وهو محرم ونبيها هو حلال ومات بسرف ومثال الثاني حديث أبي داود عن ميمونة تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحن حلالا بسرف ورواه مسلم عن يزيد بن الاصم عنها أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور وروى أبو داود
عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (وراويا باللفظ) لسلامة المروى باللفظ عن نظير الخلل في المروى بالمعنى

(و) كون الخبر (لم ينكره راوى الاصل) كذا في المنهاج كالمحصول وهو من اضافة الاعم الى الاخص كسجد الجامع وهي نادرة فلا يتبادر الذهن اليها ولو زاد آل في راوى أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج والمعنى ان الخبر الذي لم ينكره الراوى الاصل لا رويه وهو شيخه مقدم على ما أنكره شيخ راويه بان قال ما روينا من الظن الحاصل من الاول أقوى (وكونه في الصحيحين) لانه أقوى من الصحيح في غيرهما وان كان على شرطهما لتلقى الأمة لهما بالقبول (والقول فالقول فالتقرير) فيقدم الخبر الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان القول أقوى في الدلالة ٢١٣ على التشرية من الفعل

وهو أقوى من التقرير (والفصح) على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى (لازائد الفصاحة) فلا يقدم على الفصح (على الاصح) وقيل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيه عند نطقه بغير الاصح فيكون مرويا بالمعنى في تطرق اليه الخلل وردبانه لا بعد في نطقه بغير الاصح لاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (والمشتمل على زيادة) فيقدم على غيره لاسيما من زيادة العلم تكبير التكبير في العبد سبعا مع خبر التكبير في نفسه أربعار واحدا أو يورد وأخذ بالثاني الخفية تقدمه للاقل والاول منه للافتتاح (والوارد بلغه قریش) لان الوارد

وطريق ذلك أن هذا مخصوص بذلك لانهما من قبيل العام والخاص سم (قوله) وكون الخبر لم ينكره الخ) فان قيل لم قد رفظ الكون هنا دون ما قبله فلنا دفع توهم أن قوله ولم ينكره قيسد في قوله وروا بالخ وقوله راوى الاصل أى شيخ راوى فالاضافة بيانية كما سيذكره الشارح وهذا رجوح لاسقاط لما مر من أن انكار الاصل للمروى لا يسقطه (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أى لصديق الراوى بالاصل والفرع ونظير ذلك مسجد الجامع فان الجامع مخصوص بما تقام فيه الجمعة والمشهد أعم من ذلك (قوله) وهي نادرة) أى في الاستعمال فلا يتبادر الذهن اليها اندرتها بالنسبة للاضافة الحقيقية (قوله) لراويه) صلة الاصل أو الراوى (قوله) وكونه في الصحيحين) أى في كل منهما وفى أحدهما أخذ من التعليل (قوله) لان القول أقوى في الدلالة على التشرية من الفعل) أى لاحتمال الفعل اختصاصه به صلى الله عليه وسلم والفعل أقوى من التقرير لان التقرير يطرقة من الاحتمال ما لا يطرقة الفعل ومن هنا اختلف في دلالة التقرير على التشرية دون الفعل (قوله) والمشمول على زيادة الخ) تقدم في باب الاجماع أن الاخذ بأقل ما قبل حق وما هنا يتخالفه فتأمل (قوله) والمدنى ما ورد بعد الهجرة) أى ولو صدر عن الشارع بغير المدينة وهذا أحسن من قول بعضهم ان المكي ما نزل بمكة والمدنى ما نزل بالمدينة لانه يجوز الى الاعتذار بالخاق القليل بالكثير بخلاف الاول (قوله) والمشعر بعلوشان النبي صلى الله عليه وسلم) أى لان شأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل في ازدياد وتجدد على الدوام فما أشعر بعلوشانه فهو متأخر (قوله) مثاله حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه الخ) فالحديث الاول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة مقررون بعهلة القتل وهي تبديل الدين فرج على الثاني ان الخاص بالنساء انعام في الحرييات والمرتدات لقرون الاول بعهلة الحكم دون الثاني وقد يستشكل هذا أعنى قوله والمدنى كورفيه الحكم مع العهلة مع قوله الآتي وانهى على الأمر لان بينهما اعموما وخصوصا من وجه فان خص عموم كل بخصوص الآخر تعارض في الأمر وانهى اذا كان الأمر مع العهلة كما في المثال أعنى قول الشارح مثاله حديث البخارى من بدل دينه الخ وقد يجاب بان كلام المصنف في كل واحد من المذكورات بالنظر لمجرد مقابله من حيث انه مقابله وما ذكر من باب تعارض اثنين من المذكورات وليس كلامه فيه قاله سم (قوله) فحملنا النساء فيه على الحرييات) لا يقال هذا جميع بينهما يحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الآخر فیه العمل به ما والكلام في الترجيح الذي هو أعمال أحدهما والغاء الآخر لان قول هذا ممنوع وذلك لان بين الخبرين عموم من وجه ولو خصصنا عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارض في المرتدة فرجنا الاول حيث حكمنا بقتل المرتدة التي دل الثاني على منع قتلها ولزم من هذا الترجيح قصر الثاني على الحرييات فقد أشار بحمل الثاني على الحرييات الى تقديم الاول عليه في المرتدات التي تعارضها فيها والحاصل ان التعارض بينهما ليس الا في المرتدات وقد ألقينا الثاني بالنسبة اليها فقد أعملنا أحدهما وألقينا الآخر بالنسبة لما تعارض فيه وذلك هو حقيقة الترجيح سم (قوله) فائنا لان الحكم اذا تقدم الخ) لقائل أن يقول اذا كان الوصف ظاهر المناسبة ركن النفس تقدم أو تأخر والالم تركن تقدم أو تأخر لا فرق

بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى في تطرق اليه الخلل (والمدى) على المكي لتأخره عنه والمسدى ما ورد بعد الهجرة والمكي قبلها (والمشعر بعلوشان النبي صلى الله عليه وسلم) لتأخره عما لم يشعر بذلك (والمذكور فيه الحكم مع العهلة) على ما فيه الحكم فقط لان الاول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان يبط الحكم في الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني فحملنا النساء فيه على الحرييات (والمقدم فيه ذكر العهلة على الحكم) فيقدم على عكسه لانه أدل على ارتباط الحكم بالعهلة من عكسه قاله الامام في المحصول (وعكس النقشوانى) ذلك مما مر على الامام فائنا لان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العهلة فاذا سمعته تطلب اليها ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب النفس

الحكم فاذا سمعته قد تكنت في علمته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كافي والسارق الاية وقد لا تكنت به بل تطلب عليه غيره كما في اذا قم الى الصلاة فاغسلوا الاية فيقال تعظيما للعبود (وما كان فيه تهديد أو تاكيد) على الخالي عن ذلك مثال الثاني حديث أبي داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين أي امرأة تكلمت نفسها بغير إذن ولها فتنه كاحها باطل فتنه كاحها باطل فتنه كاحها باطل مع حديث مسلم الام أحق بنفسها من غيرها (وما كان عموم مطلقا على العموم (ذي السبب الا في السبب) لان الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة الا في صورة السبب فهو فيها أقوى لانها قطعية الدخول عند الاكثر كما تقدم (والعام الشرطي) كمن وما الشرطيتين (على التكرار المنفية على الاصح) لافادته للتعليل دونها وقيل العكس لبعده التخصيص فيها بقوة عمومها دونه (وهي تقدم) (على الباقي) من صيغ العموم كما يعرف باللام أو الاضافة لانها أقوى منه في العموم اذ تدل عليه بالوضع في الاصح كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا ٢١٤ (والجمع المعروف) باللام أو الاضافة (على ما ومن) غير الشرطيتين كالاستهامةيتين لانه أقوى منهما في العموم

بين اذا قم فاغسلوا واغسلوا اذا قم سم (قوله وما كان فيه تهديد) مثاله حديث البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فهو لتضمنه التهديد مقدم على أحداث التبرغيب في صوم النفل شيخ الاسلام (قوله الام أحق بنفسها من غيرها) أي دلالاته بحسب الظاهر على تزويجها لنفسها وان احتمل تأويله بأنه لا يزوجها الولي الا بذمتها بالقول بخلاف السكر فان سكوتها كاف فعلى تقدير دلالاته على انها تزوج نفسها يتقدم عليه الحديث الاول لما فيه من التكرار الدال على تقوية الحكم وتأكيد (قوله اذ تدل عليه بالوضع الخ) فان قيل هذا يدل على انه لا يدل عليه بالوضع وذلك ينافي كونه للعموم حقيقة كما مشى عليه المصنف في مامر قلنا مراده انها تدل بمجرد الوضع وهو انما يدل بالقرينة مع الوضع ويحتمل بناؤه على انه أي الباقي بخارجي العموم فلا اشكال سم (قوله غير الشرطيتين) أي وأما الشرطيتين فقد مر حكمهما (قوله فلا يحتملانه) أي احتمالا قريبا (قوله والجمع المعروف) أي وبخلاف الجمع المعروف (قوله فيه بعد احتماله له) فيه اشارة الى أن قول المصنف لاحتماله العهد معناه احتمالا قويا لا مجرد الاحتمال والافهم هو وجود في الجمع المعروف (قوله فيكون الاول أقوى) أي لجمع دلالاته بين الوضع وقصد المتكلم فيكون أقوى من الثاني والثالث ويستفاد من هذا ان الثالث أقوى من الثاني لوجود القصد فيه دون الثاني (قوله بخلاف الموافقة) أي لان الحكم في المنطوق والمفهوم واحد نوعا اذ حزمة التأنيف والضرب في آية الوالدين نوعهما واحد وهو الاذناء بخلاف المخالفة فان حكم المنطوق في غير حكم المفهوم نوعا فهما حكمان كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة (قوله وانما نقل عن الاصل) شروع في التبرجح بحسب المدلول وهو النوع الثالث من المترجمات وقد تقدم الاول وهو التبرجح بحسب حال الراوي والثاني وهو التبرجح بحسب حال المروي (قوله مثال ذلك حديث الخ) أي فالحديث الاول ناقل عن الاصل والثاني مقرره فيقدم الاول عند الجمهور على الثاني لما في الاول من الزيادة على الاصل وبمقدم الثاني على قول مخالف الجمهور (قوله بضعة) بفتح الباء بوزن تمرة (قوله والمثبت على الثاني) لا يقال هذا ينافي عما قيله وبالعكس لاننا نقول المثبت قديما يكون مقرر الاصل كما ثبت للطلاق والعتاق فانه مثبت للاصل لان الاصل عدم الزوجية والرقبة فيبر جمع ذلك الى أن هذا مستثنى من الاول قاله شيخ الاسلام (قوله لان الاصل عدمهما) هذا التعليل لا يخصهما الاصل في كل شيء عدمه قاله العلامة (قوله وحكى ابن الحاجب مع هذا) أي القول الرابع وقوله عكسه أي باعتبار المستثنى كما أشار له الشارح بقوله أي يرجح المثبت لما على الثاني لهما

لا متناع أن يخص الى الواحد دونهما على الرابع في كل كما تقدم (والشكل) أي الجمع المعروف وما ومن (على الجنس المعروف) باللام أو الاضافة (لاحتمال العهد) فيه بخلاف ما ومن فلا يحتملانه والجمع المعروف فيبعد احتماله له (قالوا وما لم يخص) على ما خص الضعف الثاني بالخلاف في حجية بخلاف الاول قال المصنف كالمثدي (وعندي عكسه) لان ما خص من العام الغالب والغالب أولى من غيره (والاقل تخصيصا) على الاكثر تخصيصا لان الضعف في الأقل دونه في الاكثر (والافتضاء على الاشارة

والايماء) لان المدلول عليه بالاول مقصود بترقى عليه الصدق أو الصحة وبالثالث مقصود لا يتوقف عليه ذلك وبالثاني غير مقصود كما علم ذلك في محله فيكون الاول أقوى (ويرحمان) أي اشارة والايماء (على المفهومين) أي الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين في محل النطق بخلاف المفهومين (والموافقة على المخالفة) لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول (وقيل عكسه) لان المخالفة تقيدها تأسيسا بخلاف الموافقة (وانما نقل عن الاصل) أي البراءة في الاصلية على المقرره (عند الجمهور) لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني وقيل عكسه بان يقدر تأخير المقرر للاصل ليقيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخا له مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الترمذي وغيره مع حديث الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره عليه وضوءه قال لا تأمهور بضعة منك (والمثبت على الثاني) لا شتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد الثاني بالاصل (ونالها سواء) لتساوي مرجحهما (ورابعها) يرجح المثبت (الا في الطلاق والعتاق) فيرجح الثاني لهما على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه أي يرجح

المثبت لهما على النافي لهما (والنهي على الامر) لان الاول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة اشد (والامر على الاباحة) للاحتياط بالطلب (والخير) المتضمن للتكليف (على الامر والنهي) لان ٢١٥ الطالب به لتحقيق وقوعه اقوى

منهما (و) خير (الخطر على) خير (الاباحة) للاحتياط وقيل عكسه لاعتناء الاباحة بالاصل من نفي المخرج (ونائها سواء) لتساوي مرجحهما (والوجوب) والكرهه على الذنب (والاحتياط في الاول) ولدفع اللوم في الثاني (والندب على المباح في الاصح) للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة المباح للاصل من عدم الطلب وليس في هذا مع قوله قيل والامر على الاباحة تكرار لان المراد بالامر فيه الاحجاب لا الطلب وهما خلاف في حقيقة تقدم في مسألة جاز الترتيب (ونافي الحد) على الموجب له لساني الاول من اليسر وعدم المخرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج (خلاف القوم) وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب لافادته التأسيس بخلاف النافي (والمعقول معناه) على ما لم يعقل معناه لان الاول ادعى الى الانقضاء وافيد بالقياس عليه (والوضعي على التكليفي)

(قوله والنهي على الامر) المراد بالنهي الخطر وبالامر الايجاب كما يفيد كلام الشارح ويؤخذ منه ترجيح الخطر على الكراهة قاله شيخ الاسلام (قوله والامر على الاباحة) قد يقال يعني عن هذا وعن قوله الآتي والخطر على الاباحة وقوله والندب على المباح قوله السابق والناقل عن الأصل اذ في كل من الوجوب والخطر والندب نقل عن الأصل بخلاف الاباحة المقابلة لهذه الثلاثة فانها على وفق الأصل ويمكن ان يجاب بان افراد هذه الصورة مع اندراجها فيما ذكر لا تميزها بخصوصيات كالتخلاف فيها من القائلين بتقديم الناقل عن الأصل لمدارك خاصة سمى (قوله للاحتياط بالطلب) أي لان ذلك الفعل ان كان واجبا في تركه ضرر وان كان مباحا فلا ضرر في تركه سمى (قوله لان الطلب به) أي بلفظ الخير وقوله لتحقيق وقوعه اقوى منهما أي من الطلب بهما أي بالامر والنهي يعني ان الخير لما كان مضمونه محققا بدونه بخلاف الانشاء كان الطلب اذا تضمنه الخير اقوى من الطلب في الأمر والنهي (قوله والخطر على الاباحة) أي وكذا على الكراهة كما صرح به الأسنوي فانه قال الثاني الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الاباحة ثم قال والمراد بالاباحة هنا جواز الفعل والترك ليندخل فيه المكروه والندوب والمباح المصطلح عليه لان التحريم مرجح على الكل كما ذكره ابن الحاجب اه (قوله ونائها سواء) قال شيخ الاسلام لم يذكرها نظيره في تعارض الأمرين والندب فيما ياتي مع الاباحة والقياس مجيء فيها ويحتمل خلافه اه (قوله ولدفع اللوم في الثاني) قال الشهاب هذا صريح في أن اللوم يثبت في المكروه وفيه نظر اه قال سم ولا موقع لانظر فانه يلام قطع على المكروه غاية الأمر أن اللوم عليه لا يصل الى المعاقبة واللوم لا ينحصر في المعاقبة بل هو اعم منها (قوله وليس في هذا مع قوله قبل والامر على الاباحة الخ) قال شيخ الاسلام لكن لا يخفى أن تقديم الايجاب على الاباحة معلوم من قوله والوجوب الى قوله على المباح في ذلك تكرار من هذا الوجه اه وقال سم يمكن أن يجاب بان علمه من ذلك بطريق الزوم بان تقدمه على الذنب المقدم على الاباحة يوجب تقدمه على الاباحة ولا نسلم ان التصريح باللازم من التكرار القبيح بل فيه تنبيه اذ قد يغفل عن أن المقدم على المتقدم على شئ مقدم على ذلك الشئ اه ولا يخفى ضعف الجواب (قوله ونافي الحد) هذا كالمستثنى من تقدم المثبت ووجه بامور منها أن الحد يدبر أبا شبهة كما صرح بذلك في المنهاج والتعارض شبهة ومنها ما ذكره الشارح بقوله لساني الاول من اليسر واعترضه الشهاب بان هذا موجود في الخطر والاباحة وقد يجاب بانه لوحظ مع هذا التوجيه نظر الشارع الى درء الحد وفيه نظر وبان من لازم الحد اليسر لانه عقوبة ولا يبدل بخلاف الخطر لانه ليس من لازمه اليسر اذ قد يسهل الترك بلا مشقة خصوصا ان وافق الترك غرض النفس كما يتفق في بعض المنهيات سمى (قوله لافادته التأسيس الخ) أي لان الوجوب غير مستفاد من البراءة الأصلية بخلاف النفي فانه مستفاد منها ويجاب بان النفي الشرعي غير مستفاد منها سمى (قوله والمعقول معناه الخ) قد يستشكل تصور ذلك اذ لا يتصور التعارض الاعند اتحاد المتعلق اذ مع اختلافه لا تعارض كما هو ظاهر فاذا عقل المعنى من أحد الخبرين صار معقولا مطلقا فلا يتصور ان يكون معقولا في أحدهما غير معقول في الآخر وقد يجاب بانه يتصور ذلك بخوان يقال لا يلزم بداني حالة كذا الاكذا ويدكر أمر معقول المعنى ولا يلزم بداني حالة كذا يعني الحالة المذكورة الاكذا ويدكر شيئا آخر غير معقول المعنى فليستأمل سمى (قوله والوضعي على التكليفي) قد يستشكل تصوير ذلك فان التعارض فرع اتحاد المتعلق فكيف مع اتحاده يكون أحد الحكمين وضعيا والآخر تكليفيًا وقد يصور بخوان بدل أحد الخبرين مثلا على كون شئ شرطيا كذا مثلا والخبر الآخر على النهي عن فعله في كل حالة قاله سمى (قوله بخلاف الثاني) أي فانه يتوقف مع ذلك على التكليف (قوله والموافق دليلا آخر) هذا شروع في الترجيح بحسب أمور خارجية وهو النوع الرابع من أنواع التراجيح

في الاصح لان الاول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفي دون الوضعي (والموافق دليلا آخر) على ما لم يوافق لان الظن في الموافق اقوى وهذا داخل في قوله فيما تقدم والاصح الترجيح بكثرة الأدلة وذكره لوطمة لمابعده

(وكذا) الموافق (مرسلا
 أو صحابيا أو أهل
 المدينة أو الأكثر) من
 العلماء على ما لم يوافق
 واحدا مما ذكر (في
 الأصح) لقوة الظن في
 الموافق وقيل لا يرجح
 بإحدى مما ذكر لأنه
 ليس بحجة (وثانها
 في موافق الصحابي ان
 كان) أي الصحابي (حيث
 ميزه النص) أي فيما
 ميزه فيه من أبواب
 الفقه (كز يد في
 الفرائض) ميز فيها
 بحديث أفرضكم زيد
 وقد تقدم (ورابعها
 ان كان) أي الصحابي
 (أحد الشيخين) أبي
 بكر وغير (مطلقا وقيل
 إلا أن يخالفهما معاذ
 في الحلال والحرام أو
 زيد في الفرائض
 ونحوهما) أي نحو معاذ
 وزيد كعملي في القضاء
 فلا يرجح الموافق لاحد
 الشيخين لان المخالف
 له ما ميزه النص فيما
 ذكر وهو حديث
 أفرضكم زيد وأعلمكم
 بالحلال والحرام معاذ
 وأقضاكم علي (قال
 الشافعي) رضي الله
 عنه (و) يرجح (موافق
 زيد في الفرائض فعاد)
 فيها (فعلي) فيها (ومعاذ
 في أحكام غير الفرائض
 فعلي) في تلك الأحكام

(قوله وكذا الموافق مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر) لو تعارضت هذه الأمور فيتحقق أن يقدم
 عند الشافعي موافق المرسل على موافق الصحابي لان المرسل عنده أقوى بدليل أنه احتج به إذا عارضه
 مسندا وغيره مما تقدم ولم يحتج بقول الصحابي مطلقا وأن يقدم عمل الأكثر على عمل أهل المدينة وأما غير
 الشافعي فمن يحتج بالمرسل مطلقا بقول الصحابي فيجبه أن يقدم عنده المرسل ثم قول الصحابي لان المرسل حجة
 عنده مطلقا وهو أقوى من قول الصحابي كما لا يخفى سمعت قلت الجارية على مذهبا تقدم الموافق عمل أهل
 المدينة (قوله وقيل إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام الخ) قال سمعت أقول فيه أمران الأول أنه يوجب
 صعوبة القول الأول الذي صححه المصنف مع فرض المسئلة لان فرض المسئلة في ان أحد الخبرين واقفه صحابي
 والآخر لم يوافق صحابي بدليل قول الشارح على ما لم يوافق واحدا مما ذكر ومقتضى هذا القيل المذكور هنا
 أن الأول الصحيح تقدم موافقة الصحابي وان كان أحد الشيخين وقد خالفه معاذ الخ مع أنه إذا خالفه معاذ كان
 أعني معاذ لم يوافق القول الآخر فيكون كل خبر واقفه صحابي وذلك خلاف فرض المسئلة وثانها ما لا انفصاح
 فيه انه إذا خالف أحد الشيخين معاذ الخ هل يتعارضان أو يقدم موافق معاذ الخ والظاهر أن المراد الثاني وهو
 المفهوم من قوله لان المخالف لهما ميزه النص لظهور أن الميزان يرجح اه سمعت قلت لاشك أن حاصل القول
 الأصح أن الخبرين المتعارضين إذا كان أحدهما موافقا لمرسل صحابي فإنه يرجح بتلك الموافقة على الآخر الذي
 لم يوافق صحابيا أصلا والمفهوم منه أنه لو كان كل منهما موافقا لمرسل صحابي لم يمكن الترجيح المذكور فيصير إلى
 مرجح آخران وجدوا لبقاء تعارض في موضع هذا القول كون أحد الخبرين موافقا للصحابي والآخر غير موافق
 صحابي أصلا كما قدمنا وحاصل القول الثالث أن الخبرين المتعارضين في باب من أبواب الفقه ميزه النص أحد
 الصحابة بعرفته فان ما وافق ذلك الصحابي يرجح على ما لم يوافق سواه وافق صحابيا آخر أو لم يوافق صحابيا أصلا
 وحاصل الرابع أن الخبرين المتعارضين يرجح منهما ما وافق قول أحد الشيخين على ما لم يوافق سواه وافق قول
 صحابي آخر أيضا أو لا وسواء أيضا كان الصحابي الذي واقفه ذلك الخبر المرجوح مثل معاذ بمن ميزه معرفة
 ما عارض فيه ذانك الخبران أو غيره فوضع هذين القولين فيما إذا كان أحد الخبرين المتعارضين موافقا لمرسل
 صحابي مخصوص والآخر أعم من أن يوافق صحابيا آخر أو لم يوافق صحابيا أصلا ولا يخفى أنه على القول الثالث
 يرجح ما وافق نحو معاذ وان كان الآخر موافقا لأحد الشيخين ولا يخفى أيضا أن الموضوع هو تعارض الخبرين
 مطلقا إذ هو محل بحث في الباب ويصور الخبران في كل محل بما يناسبه وقضية القول بترجيح موافق أحد
 الشيخين بشرط عدم مخالفة مثل معاذ أن ما وافق معاذا ومثله مقدم على موافق الشيخين إذا علمت ذلك علمت
 لسقوط ما قاله سمعت وقوله لان فرض المسئلة الخ يقال عليه ان أردت فرض المسئلة على قول الأول فسلم
 ولا يضرك ذلك وان أردت موضوع البحث وهو الظاهر من كلامه في منوع منه أو صحبا وقوله بدليل قول
 الشارح الخ قلنا لتبادل على أن موضوع المسئلة على القول الأول ما ذكر وهو مسلم وقوله ومقتضى هذا
 القيل المذكور هنا أن الأول الأصح الخ قلنا ممنوع قطعا أن مقتضاه ذلك إذ موضوع الأول أن الموافق لقول
 صحابي أحد الخبرين والآخر لم يوافق قول صحابي أصلا وهو مبني على ما توهمه من أن موضوع القول الأول هو
 موضوع بقية الأقوال وهو توهم فاسد بني عليه مثل قوله وثانها ما لا انفصاح فيه الخ فيه ان كلام الشارح
 كالصريح في تقديم موافق معاذ فلا حاجة لاستظهاره فليتأمل (قوله قال الشافعي الخ) قال سمعت أقول فيه
 أمران الأول أن قضية هذا المقول عن الشافعي وإطلاقه تقديم كل من زيد فعاد فعلي في الفرائض على غيره
 وان تعددا وكان الشيخين بل أو كان بقية الصحابة وتقدم معاذ فعلي في غير الفرائض على غيرهما وان تعددا وكان
 الشيخين وبقية الصحابة وفيه وقفة إذا كان الغير في الشيخين بقية الصحابة أو نحوها والثاني أن شيخ الاسلام صور
 ذلك بما إذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقد ميزه النص أحد الصحابين فيمافيه الموافقة من أبواب الفقه قال
 فهذه غير المسئلة السابقة اه سمعت قلت الظاهر أنه على هذا القول أن موافق من ذكر مقدم على موافق غيره
 وان كان ذلك الغير بقية الصحابة ولا محذور في ذلك لو جرد النص الميزان ذكر المفرد تقدمه على الغير مطلقا
 فلا محل لوقفته وأما ما قاله شيخ الاسلام من فرض الغير المذكور صحابيا واحدا فالظاهر أنه فرض مثال تصدبه

يعني ان الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرجح منهما الموافق لذو النية لم يكن له فيها قول فالموافق له في قول
فالموافق له في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق له في ذكر الموافق للثلاثة
على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك المأخوذ من الحديث السابق فقول الصادق صلى الله عليه ٢١٧ وسلم فيه أفرضكم زيد على عمومه وقوله
وأعلمكم بالحلال والحرام

بيان أن موضوع هذه المسئلة غير موضوع المسئلة السابقة ثم هو رد على سم اعتراضه المتقدم باختلاف
الموضوع في غير القول الاول (قوله يعني الخ) ايضاح ما اشار له ان علم الحلال والحرام وعلم القضاء المنسوب
أو لهما معاذ وثانتهما العلى كل منهما عام في الفرائض وغيرها ومعرفة الفرائض المنسوبة لذو النية خاص فيخص به
العام جمعاً بين الدليلين فيكون زيد أعلم بالفرائض من جميع الصحابة ويكون معاذ وعلى أعلم بغير الفرائض من
زيد وبالفرائض وغيرها من بقیة الصحابة واللفظ في علم الحلال والحرام في معاذ صرح منه في على إذ قوله صلى الله
عليه وسلم أعلمكم بالحلال والحرام معاذ مصرح بوصفه بالاعلمية بذلك بخلاف قوله أفرضكم على فإنه مستلزم
وصفه بذلك إذ يلزم من كونه أفرضي أن يكون أعلم بالحلال والحرام فيكون حينئذ معاذ مقدم ما على على لما ذكر
(قوله لترتيبهم) خبر قوله وذ كرأعله له ان كان على صيغة الفعل الماضي (قوله والاجماع على غيرهم) هذا
خامس أنواع الترتيب وهو الترتيب بالاجماع وذ كر منه خمساً (قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم) يعني
اذا نقل اجماع متعارضين بخبر الا حاد قدم اجماع الصحابة على اجماع غيرهم وما تحقق اجماعين متعارضين
فلا يمكن اذ حرق الاول حرام ففرض التقارن بينهما لا يمكن مع الا بهذا التأويل كما به على ذلك بعض المحققين
تقرر برأ (قوله لضعف الثاني بالخلاف في حجيته) جواب عما يقال ان الترتيب موافقة العوام يناقضه ما قدمه
اول الاجماع من انه لا عبرة بموافقة العوام في حجية الاجماع وان لم يسلم المصنف الخلف فان نقيه اياه لا يمنع
التفرع عليه على رأى من أثبته وأجاب بعضهم بأنه يكفي في الترتيب بالشيء القول به في الجملة ثم ان قوله
واجماع الكل على ما خالف فيه العوام قال سم هو ظاهر عندناستواهما في الترتيب ان يكونا سكوتيين أو غير
سكوتيين لكنهما ظنيان أما لو اختلفا ترتيباً ان يكون اجماع الكل سكوتياً وما خالف فيه العوام غير سكوتى
لكنه ظني فالظاهر تقديم الاول نظر الاحتمال السكوتى بخلاف الصريح ومجرد موافقة العوام خصوصاً وقد
نوزع في ثبوت القول باعتبار موافقتهم لا يقاوم مزية التصريح فلا يبعد حينئذ تقديم الثاني اه (قوله
والاجماع المنقرض عصره الخ) هذا ظاهر اذا استويارتبه كأن كانا سكوتيين أو صريحين ظنيين فلو كان
المنقرض عصره سكوتياً والأخر صريحاً يوافق تقديم الاول عليه ووقفه بل لا يبعد العكس للاحتمال في السكوتى
دون الصريح سم (قوله وما لم يسبق بخلاف) أى على ما سبق به وقد يقال ما ذكره يشكل تصوره لان
فرض الكلام في مسألة اخلاف فيها على قولين ثم أجمع على أحدهما فاذا أجمع ثانياً على القول الثاني كان
الثاني مسبقاً بالخلاف كالاول وأما لو حصل اجماع في مسألة أخرى كأن أجمعوا على أن الترتيب في الموضوع
واجب من اول وهلة واختلفوا في النية في الموضوع أى واجبه أم لا ثم أجمعوا على أنها واجبه فلا يقدم الاجماع في
المسئلة الاولى على اجماع الترتيب لاختلاف الموضوع وحينئذ فلا يتصور ما قاله المصنف وفي كلام سم تطويل
لم ينقل عن تحرير راجعه ان شئت (قوله وقيل المسبق بخلاف أقوى) أى لزيادة اطلاعهم على المأخذ قاله
شيخ الاسلام (قوله والاصح تساوى المتواترين الخ) ان قيل هذا داخل في قوله قبل هذه المسئلة ولا يقدم الكتاب
على السنة قلنا ذلك فيما اذا أمكن العمل بهما من وجه كما اقتضاه كلامه ثم وما بينهما فيما اذا لم يمكن العمل بهما قاله شيخ
الاسلام وقول المصنف المتواترين أى وهما ظنيان دلالة والافلو كانا قطعيين دلالة لم تنأ بينهما متعارض كما علم
مما احتجنا به من كتابنا في التواتر والآحاد فان المتواتر مقدم لثبته على الآحاد لسكوتية ظنيا كما صرح به ابن
المتن

معاذ يعني في غير
الفرائض وكذا قوله
وأفرضكم على يعني في
غير الفرائض واللفظ
في معاذ صرح منه في
على فقدم عليه في
الفرائض وغيرها
(والاجماع على النص)
لأنه يؤمن فيه النسخ
بخلاف النص (واجماع
الصحابة على) اجماع
(غيرهم) كالتابعين
لانهم أشرف من غيرهم
(واجماع الكل)
الشامل للعوام (على
ما خالف فيه العوام)
لضعف الثاني بالخلاف
في حجيته على ما حكاه
الأمدي وان لم يسلمه
المصنف كالتقدم
(والاجماع المنقرض
عصره وما) أى والاجماع
الذى لم يسبق بخلاف
على غيرها) أى
مقابلها ما الضميمة
بالخلاف في حجيته
(وقيل المسبق)
بخلاف (أقوى) من
مقابلها (وقيل) هما
(سواء والاصح تساوى
المتن

فيه والتبيين بينهما وبين ما
أى ففرعه من نرس أصله) أش
للناس ينزل اليهم
بطلان

التفسير الى ان معنى سنن القياس هنا غير معناها السابق في شرط حكم الاصل كما تقدم بيانه (قوله فقياسنا الخ) انما تقدم القياس المذكور على قياس الحنفية لاشتراك الاصل والفرع في كون كل أثر جنابية على المبدن بخلاف قياس الحنفية المذكور (قوله واقطع بالعلة أو الظن الاغلب بها) يعني ان القطع بوجود العلة يقدم على الظن بوجودها والظن الاغلب بذلك يقدم على الظن غير الاغلب بذلك وقال شيخ الاسلام قوله واقطع بالعلة أو الظن الاغلب بها يعني عنه ما بعده لان الترجيح انما هو باقو وبيته وفي انما تكون باقو وبيته مسلك العلة بل يعني عنهما قوله بعد وما ثبت علمته بالاجماع الخ اه وما ذكره ممنوع اما قوله يعني عنه ما بعده لان الترجيح الخ فلان هذا مبني على ان متعلق هذا وما بعده واحد وليس كذلك بل متعلق هذا بنفس وجود العلة كما صرح به قول الشارح أي بوجودها وقول العنيد لترجيح بحسب العلة وجوده الاول كون وجود العلة قطعيا فيه أي في أحد القياسين ظنيا في الآخر أي في القياس الآخر الثاني كون ظن وجود العلة فيه أي في أحد القياسين أغلب على ظن وجودها في الآخر اه ومتعلق ما بعده عليه العلة لا وجودها كما صرح به تفسير العنيد بقوله الثالث أن يكون مسلكها الدال على علمتها قطعيا ومسلك الأخرى ظنيا الرابع أن يكون مسلك علمية أحدها يفيد ظنا أغلب مما يفيد مسلك الأخرى اه ومن سبقه الى هذا التعبير في الموضوعين الآمدي على أن شيخ الاسلام نفسه صرح بكون متعلق ما بعده عليه العلة فهما مسلمان متعلق أحدهما بنفس وجود العلة ومتعلق أحدهما عليه العلة وظاهر أن أحدهما لا تفتي عن الأخرى إذ ليست عينها ولا مستلزما لها بل لو سلم الاستلزام لم يرد على المصنف الاعتراض المذكور كغيره لان التصريح باللازم لا يترك ارفيه ولا يحدو رخصا اذا كان مظنة غفلة عنه أو خفاء أو خيف من تركه ذلك وأما قوله بل يعني عنهما قوله بعد وما ثبت علمته بالاجماع الخ فلان متعلق هذا العلية فلا تفتي عن الاول لان متعلقه هو وجودها كما تقرر ولا عن الثاني لأنه أعني الثاني يفيد الترتيب بين مراتب الظن مطلقا وان كل رتبة مقدمة على ما دونها سواء حصلها معان من نوع واحد كما لنص فان له مراتب كما نصريح والظاهر كما أشار الشارح الى ذلك أو لا بخلاف هذا فإنه انما أفاد الترتيب بين ظنيين مستفادين من نوعين كالاجماع والنص وكالايعاء والمناسبة ولم يتعرض للظنيين المستفادين من نوع واحد كالنص فان له مراتب مختلفة كما ذكر وكالايعاء فإنه يمكن اختلاف مراتبه فيكون أحد الایعاء من أظهر دلالة من الآخر ويشمله قول المصنف وكون مسلكها أقوى من مسلك الأخرى سواء اختلف نوعهما أم اتحد (قوله كما في مراتب النص) أي المتقدمة في المسلك الثاني من مسالك العلة حيث قال المصنف ثم الثاني النص الصريح مثل لعله كذا فلسبب كذا فن أجل كذا الخ (قوله لان الظن الخ) علة للثلاثة وهي القطع بوجود العلة والظن الغالب بها وكون مسلكها أقوى (قوله وذات أصلين على ذات أصل) عبر الزركشي عن هذه المسئلة بقوله ثالثها ان تكون إحدى العلتين مردودة الى أصل واحد والأخرى مردودة الى أصول أو أصلين فذات الأصلين أولى ومن أصحابنا من قال هما سواء قال ابن السمعاني والأول أصح ومثاله قياس العارية على باب السوم والغصب في الضمان يجمع الاخذ لغرض النفس والحنفي يقول العلة في السوم الاخذ للتملك وهي لا توجب الضمان فيقيس العارية في عدم الضمان فيشهد للشافعي أصلان السوم والغصب والحنفي أصل واحد وهو السوم بناء على أن العلة فيه الاخذ للتملك (قوله كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة) أي اختلاف هنا نظير الخلف المذكور فان كان للظن أي في مطلق الخلف والافتقد قدم المصنف أن الاصح الترجيح بكثرة الأدلة (قوله وذات على حكمية) الذاتية هي الوصف القائم بالذات كالاسكار للخمير والحكمية الوصف المقدرة لعلها بالمحل شرعا كالحاسة والحل والحرة وقد تمت الذاتية على الحكمية لانها انما يجرى بها كذا كذا

فقياسنا مادون أرس
الموصحة على أرشها حتى
تحمله العاقلة مقدم
على قياس الحنفية له
على غير ايات الاموال
حتى لا تحمله (واقطع
بالعلة أو الظن الاغلب)
بها أي بوجودها (وكون
مسلكها أقوى) كما في
مراتب النص لان الظن
في القياس المشتمل
على واحد مما ذكر
أقوى من الظن في
مقابله (و) ترجح علة
(ذات أصلين على
ذات أصل وقيل لا)
كأنه خلاف في الترجيح
بكثرة الأدلة (وذاتية
على حكمية) لان
الذاتية ألزم (وعكس
السمعي لان الحكم
بالحكم أشبه) والذاتية
كالظن والاسكار
والحكمية كالخسرة
والنجاسة (وكونها أقل
أوصافا) لان القليلة
أسلم (وقيل عكسه)
لان الكثير أشبه
أي أكثر شهما
(والمقتضية احتياطي في
الفرض) لانها أنسب
به مما لا تقتضيه وذكر
الفرض لا يتحمل
الاقتضاء

الشارح من المسألة النبذ على الخبرين
أضاف لان القليلة أهم أي لقلة الأثر
باب القصاص بالمثل العمد
مقتضية احتياطي في الفرض
الاختصاصية فيه للفرض

كما تقدم (وعامة الاصل) بان توجد في جميع جزئياته لانها اكثر فائدة مما لاتعم كالطعم العلة عندنا في باب اليا فانه موجود في البر مثلا قليلة وكثيره بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد في قلبه فجوزوا بسبع الحنفية منه بالحفتين ٢١٩ (والتفق على تعليل اصلها)

المأخوذة منه لصنع مقابلهما بالخلاف فيه (والموافقة الاصول على موافقة اصل واحد) لان الاولى اقوى لسبب ما يشهد لها (قيل والموافقة علة اخرى ان جوزنا لثانتي لشي واحد وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة (وما) اي والقياس الذي ثبتت علمته بالاجماع فالنص القطعي فالظنين) اي بالاجماع القطعي فالنص القطعي فالظني فالانما فاسبرها فللمناسبة فالشبه بالدوران وقيل النص فالاجماع) الى آخر ما تقدم (وقيل الدوران فالمناسبة وما قبلها وما بعدها) كما تقدم فكل من المعطوفات دون ما قبله فالنص يقبل التسخير بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص اصل للاجماع لان مجتمعه انما ثبت به ورجحان الائمة على السبر والمناسبة على الشبه من تعارضها في السبر على المناسبة بما فيه

فالاختصاص يجري في الندب ايضا كما يختص في الفرض لتحقيق الخلاص من الاثم والعقاب ينبغي ان يختص في فعل المندوب لتحقيق الخلاص من اللوم وان لم يكن هناك عقاب وعبارة شيخ الاسلام هذا مع ان الاحتياط يجري في غير الفرض كما اذا ورد حديث ضعيف براهه بعض البيوع والآن كما فانه يسن ان ينزه عنه كما ذكره النووي في اذكاره اه (قوله كما تقدم) اي في قوله والندب على المباح في الاصح (قوله بخلاف القوت الخ) لعله بخلاف السكيل لانه العلة عند الحنفية ولان القوت موجود في الحنفية والخفنة بفتح الحاء عمل الكفني (قوله والمتفق على تعليل اصلها) اي حكم اصلها فالمراد بالاصل الدليل (قوله بالخلاف فيه) قال العلامة كان مراده ان العلة التي لم يتفق على تعليل اصلها في صحة التعليل بها خلاف اه وفي شيخ الاسلام ان سبب الخلاف في صحة التعاليل بها الاختلاف في تعليل اصلها (قوله والموافقة الاصول) اي القواعد الممهدة في الشرع على موافقة اصل واحد مثاله تثليث الرأس في الوضوء فانه ان قيس بالتميم وانطق فلان تثليث وان قيس على اصل واحد وهو بقية افعال الوضوء تثليث فيقدم الاول لكن للقائس الثاني ان يفرق بان التثليث في الخلف يعنيه كما مروى في التيمم بشوه الوجه ولا كذلك مع الرأس (قوله لكثرة ما يشهد لها) اي بالاعتبار (قوله كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة) التنظير في مطلق الخلف والافلاصح الترجيح بكثرة الادلة كما قدمه المصنف وقد تقدم نظير هذا قريبا (قوله والقياس الذي ثبتت علمته بالاجماع) قد يقال هو تكرار مع قوله السابق وكون مسلكها اقوى اذ هو بعد موافقه شامل لما ذكر ويمكن ان يجاب بوجهين أحدهما ان ما هنالك في الترجيح بين مراتب كل مسلك كمراتب النص وما هنالك في الترجيح بين نفس المسالك والثاني ان ما هنالك في بيان الاقوى على الاجمال وما هنالك في تعيين الاقوى مع ما فيه من الخلاف فلا تكرر انتم قد يقال كان ينبغي جمعها في محل واحد قاله سم * قلت جوابه الاول مخالف لما قدمه من ان قوله وكون مسلكها اقوى عام في الترجيح بين مراتب كل مسلك وفي الترجيح بين نفس المسالك فالجواب الثاني هو الاظهر ووجهه يحاب عن اعتراض شيخ الاسلام المتقدم ذكره لاجاب به سم نفسه هناك فانه غير دافع للاعتراض (قوله اي بالاجماع القطعي الخ) وذلك لان الاجماع مقدم على النص والقطعي مقدم على الظني فيقدم الاجماع القطعي على النص القطعي لما ذكره ويقدم النص القطعي على الاجماع الظني لما ذكره ايضا (قوله الى آخر ما تقدم) اي من المسالك المذكور دون الثلاثة التي هي بقية العشرة وهي الطرد وتحقيق المناط والغناء الفارق فلا تدخلها في الترتيب (قوله وقيل النص فالاجماع الى آخر ما تقدم) اي بتقديم النص على الاجماع وابقاء ما بعدهما من المراتب على حاله (قوله وما قبله وما بعدها كما تقدم) اي فيقدم الائمة فاسبرها بالدوران فالمناسبة فالشبه (قوله فالنص الخ) توجيه للترتيب المذكور (قوله واضح) اي لان الائمة مأخوذة من كلام الشارح بخلاف غيره فانه باحتماد المجتهد وتعرف الشبه بانه منزلة بين المناسب والطرد كما قدمه المصنف مؤذن بتقديم المناسبة عليه (قوله من تعارضها السابقة) اي تعريف الدوران والشبه وبقية المسالك (قوله ورجحان السبر الخ) اي ووجه رجحان السبر على المناسبة وكذا يقدر فيما قبله وما بعده (قوله ومن رجحان الدوران) اي كما يؤخذ من قول المصنف وقيل الخ (قوله ورجحان الدوران أو الشبه) قال سم قال شيخنا الشهاب هذا لا يستفاد من المتن لاحتمال أن الباقي وهو غير المذكور في رتبة الدوران أو الشبه وأقول ان أراد الاعتراض فهو مدفوع اذ ليس في كلام الشارح ان هذا استفاد من المتن بل فيه مجرد بيان حكمه اه (قوله اس المعنى) كقول المصنف في الترجيح الى تقديم المناسبة على الشبه اه وفيه نظر لان قياس الدلالة على القول بقوله

على القول بقوله
على القياس (الدلالة) لما علم فيهما
عليه ان قبل) أي المركب

غيره لقوته باتفاق
الخصم على حكم
الاصل فيه (والوصف
الحقيقي فالعرفي فالشرعي)
لان الحقيقي لا يتوقف
على شيء بخلاف العرفي
والعرفي متفق عليه
بخلاف الشرعي كما
تقدم وان عبر هناك
بالحكم الشرعي لانه
وصف للفعل القائم هو
به (الوجودي) مما
ذكر (فالعدمي
البيسط) منه (فالمركب)
لضعف العدمي والمركب
بالخلاف فيه ما ولا
منافاة بين الحقيقي
والعدمي لانه من العدم
المصنف كما تقدم
(والباعثة على الامارة)
لظهور مناسبة الباعثة
(والمطرودة المنعكسة)
على المطردة فقط
لضعف الثانية بالخلاف
فيها (ثم المطردة فقط
على المنعكسة فقط)
لان ضعف الثانية
بعدم الاطراد اشد من
ضعف الاولى بعدم
الانعكاس (وفي المتعدية
والقاصرة اقسام)
أحدها ترجيح المتعدية
لانها أفيد بالالحاق
بها والثاني القاصرة
لان الخطأ فيها
(ثالثها) هما (سواء)
لتساويهما فيما يفردان
به من الالحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة
ويأتي التساوي هنا لاتقاء علم

وهو قول الخلافين وتقدم ترجيح مقابله في شروط حكم الاصل شيخ الاسلام (قوله وقد قال به) جملة اعتراضية
بين راجح وما تعلق به وهو قوله على غيره (قوله باتفاق الخصم على حكم الاصل) فيه تأمل اذ ليس من لازم غير
المركب المعارض له ان يختلف الخصمان في حكمه بل قد يتفقان عليه سم (قوله لان الحقيقي لا يتوقف على
شيء) أي لما من ان الحقيقي ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (قوله بخلاف العرفي) أي
فانه متوقف على الاطلاع على العرف وقوله والعرفي متفق عليه أي على صحة التعديل به (قوله وان عبر هناك)
أي عن الوصف (قوله لانه وصف الخ) علمه لمخدوف دل عليه الكلام ولا منافاة بين العبارتين لانه الخ (قوله
القائم هو) أي ذلك الحكم به أي بالفعل ومعنى قيامه به تعلقه به (قوله مما ذكر) أي من الوصف الحقيقي
والعرفي والشرعي فكل من الثلاثة وجودي أو عدمي بسيط أو مركب وكل مقدم على ما بعده باقسامه الاربعة
(قوله لانه من العدم المصنف) أي والعدم المصنف يصدق عليه المعنى المراد بالحقيقي هنا (قوله لظهور مناسبة
الباعثة) أشار بذلك الى أن المراد بالباعثة هنا ذات المناسبة الظاهرة وبالامارة عالم تظهر مناسبتها وليس
المراد بالباعثة المقابلة للعرف والمؤثر في تعريف العلة (قوله أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس) أي لان
الوجود أظهر من العدم فالتخلف فيه أشد ضعفا (قوله أقوال) لم يرجح المصنف منها شيئاً لابتنائها على
المرجوح عنده وهو تعدد العلة لان التعارض بين المتعدية والقاصرة انما يكون في اجتماع علمتين لحكم
والراجح عنده امتناعه قاله السكالك قال سم وحاصله أن هذه الاقوال انما تأتي اذا جوزنا تعدد العلة وهو
مرجوح عند المصنف ولا تأتي اذا منعنا التعدد وهو الراجح عند المصنف وفيه نظر وعندى ان العكس أصوب
لانه اذا جاز تعدد العمل فلا تعارض لجواز التعديل بكل منهما ما فلا يتجه الاختلاف في أهميته بل أي محل
وجدت فيه المتعدية ثبت الحكم فيه لاستقلالها بالتعديل وتختلف القاصرة عن ذلك المحل لآثره لعدم قصر
التعليل عليها بخلاف ما اذا امتنع التعدد فانه حينئذ لا جأثر أن يكون كل منهما ماعلة اذا فرض امتناع اجتماع
علمتين لحكم واحد فلا بد من انحصار التعليل في أحدهما فيقع التعارض في أيهما العلة ويحتاج الى الترجيح
فلذا جرى هذا الخلاف اه (قوله لان الخطأ فيها أقل) أي لكون العمل بهما مكاناً واحداً (قوله وفي الأكثر
فروعا) فيه استعمال افعال التفضيل معرفاً من غير مطابقة لموصوفه اذ هو هنا مؤنث ولولا قول الشارح من
المتعديتين لا يمكن الجواب عن المتن بان الموصوف هنا مذكور وهو الوصف (قوله ويرجح الاعرف من الحدود
الخ) شروع في الترجيح بالحدود وهو المبرج السابع من أنواع الترجيح (قوله السمعية) نسبة الى السمع لان
محدودها مسموع من الشارع قاله الشهاب ولا مانع من ان يقال انها نفسها مسموعة من الشارع ولو في الجملة
فان الظاهر ان الكلام في حدود دل السمع عليها ولو بور ودما يتضمنها وما تستنبط هي منه ومما يدل على
أن الحدود ونفسها مسموعة على ما ذكر قول الزركشي كغيره في قول المصنف ويرجحان طريق اكتسابه
لان الحد السمعي لما كان متلقى من النقل وطريق النقل قابلة للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب
ترجيح الطريق بهنسا على بعض اه فتأمل ومن هنا يتضح ان ليس المراد فيما يأتي من تقديم الاعم
على الاخص ما قد يتوهم قبل التأمل من أن من أراد تعريف شيء من الشرعيات وتمكن من معنيين
أحدهما اعم فالاولى له ان تقدم الاعم فان هذا فاسد اذ يجب عند المتأخرين مساواة التعريف للعرف
ويعتق كونه اعم أو اخص منه ويجوز كلا الأمرين عند جمع متقدمين والمساواة أولى ولا يتصور حينئذ أن
يقال في الاعم انه أفيد اذا عزمه غير مطابق للمحدود ولا أفيد به مع ذلك ولا في الاخص انه أخذ بالحقق
اذ لا يقال ذلك مع تحقق زيادة المحدودين كقول القاصر بل المراد انه انما

أعم كان الاولى الاخذ
ان افراده من المحم
لكن قد يشك
به من الالحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة
ويأتي التساوي هنا لاتقاء علم

حفظ النفس والله سبحانه وتعالى التوفيق (قوله في الاجتهاد) أي الاعم من كونه اجتهاد مطلقا أو اجتهاد
 مذهب أو اجتهاد فتيالحيء إلى الأقسام الثلاثة في كلامه وأما قوله الاجتهاد استفراغ الخفاص بالاجتهاد المطلق
 (قوله وهو الاجتهاد في الفروع) أي من حيث استنباطها من الأدلة ليخرج مجتهد المذهب فانه وان كان مجتهدا
 في الفروع أيضا لكن لا من حيث الاستنباط المذکور بل من حيث استخراج الوجوه على نصوص امامه
 ويخرج بذلك أيضا مجتهد الفتيا فان اجتهاده في الترجيح كما سيأتي ذلك فقوله استفراغ الخفاص تعريف للاجتهاد
 المطلق كما قدمنا المطلق الاجتهاد (قوله بأن يبذل) أشار بذلك إلى أن السبب والتأني في قوله استفراغ ليستا
 للطلب (قوله تمام طاقته) المراد بتمام الطاقة تمام المقدور وإذا توسع بالضم المقذور لا القدرة فلو قال من النظر
 يدل في النظر كان أوضح قاله العلامة الشهاب رحمه الله تعالى وحاصله أن تمام طاقته هو تمام مقدوره والمقدور
 هو نفس النظر فالعبر بين لا يكون بيانا لتمام طاقته الذي هو تمام مقدوره أو ضم من التعبير بين موجب
 لاشكال النظرية المحجوج إلى التكلف فيها إلا أن تمام طاقته هو النظر والشيء لا يكون مبذولا في نفسه ويوجب
 بأن تمام الطاقة والمقدور ليس نفس النظر بل ما يتوقف عليه النظر فلا إشكال في النظر فيه لأن ما يتوقف
 عليه الشيء من المقدورات يبذل في حصوله فليتمأمل قاله سم (قوله من حيث انه فقيه) متعلق باستفراغ
 وهذه الخبيثة مأخوذة من تعليق الاستفراغ بالفقيه فيصير التقدير استفراغ الفقيه من حيث كونه فقيها
 وسعه لتحصيل ظن بحكم وحينئذ فيكون الحكم المحصل من الفقه فيخرج بذلك استفراغه وسعه في تحصيل
 ظن بحكم غير شرعي لانه استفراغ لذلك لا من حيث انه فقيه فلا حاجة له بأدلة شرعية بعد حكم في تعريف الاجتهاد
 لأجل إخراج الحكم غير الشرعي للاستغناء عن ذلك بالخبيثة المذكورة كما قاله الشهاب (قوله غير الفقيه)
 أي كالتحوي والعروضي مثلا (قوله لتحصيل قطع بحكم عقلي) قيد بالعقل لأن القطع بحكم شرعي حاصل
 بالضرورة من غير توقف على اجتهاد (قوله والظن المحصل هو الفقه) قال العلامة هذا ينافيه ما صرح به
 أوائل الكتاب من أن المراد بالعلم في تعريف الفقه هو التمهيد لا الإدراك وكذا قوله هنا بمعنى المتبني للفقه
 يقتضى ان الفقه هو نفس الإدراك لا التمهيد وهو منافى لذلك أيضا اه ووافق الشهاب على ذلك وتعمقهما
 سم بقوله وأقول ما ذكرناه ممنوع بل هو مما يتوجب منه أما قوله هنا ينافيه ما صرح به أوائل الكتاب الخ
 فلما تقرر من أن أسماء العلوم كالفقه تطابق بازاء كل واحد من معان ثلاثة الملكة المخصوصة والمسائل
 المخصوصة والتصديقي بتلك المسائل وحينئذ في صرح به أوائل الكتاب بالنظر إلى المعنى الأول لانه مراد
 الأئمة بدليل ما قررناه فيه وما صرح به هنا بالنظر إلى المعنى الثالث لانه الموافق لقول المصنف والمجتهد الفقيه
 فعناية الأمر أنه جل الفقه في أحد الموضوعين على أحد معانيه وفي الآخر على معنى آخره للمناسبة في كل واحد
 ذلك لا منافاة فيه ولا إشكال بل مثله شائع كثير لا يقال ينافي ما ذكرته قوله المعرف في أوائل الكتاب بالعلم
 بالاحكام لدلالته على أن التعريفين بمعنى واحد مع أن ذلك لا يصح لظهور أن أحدهما بيان للآخر ولما تقرر
 من أن أحدهما بمعنى الملكة والآخر بمعنى التصديقي وكذا ينافيه قوله فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان أحسن
 لدلالته على أنه أراد التطبيق بين ما هنا وما هناك من التعريفين لانه قولنا لا نسلم واحدا من المنافاة والدلالة
 المذكورتين أما في الأول فلانه لا يخفى أن قولنا الحيوان الناطق هو الانسان المعرف بالحيوان الضاحك
 لم يكن فيه منافاة ولدلالة على أن الحيوان الناطق والحيوان الضاحك بمعنى واحد بل حاصله أن الحيوان
 الناطق معنى له وكذا الحيوان الضاحك وهكذا قوله هنا والظن المحصل هو الفقه حاصله أن الظن المذکور
 معنى للفقه كما ان العلم المذکور معنى له كما تقدم في أوائل الكتاب وأما في الثاني فانه لا يخفى أن قولنا
 لبعض الأجزاء فقط أعني جميع الأجزاء كما كان
 هناك فتأمله وأما قوله هنا وكذا قوله
 الفقه المراد هنا حتى أنه إذا
 فاطلاقه عن معنى انتهى لذلك
 ذلك المعنى

في الاجتهاد
 (الاجتهاد) المراد عند
 الاطلاق وهو الاجتهاد
 في الفروع (استفراغ
 الفقيه الوسع) بأن يبذل
 تمام طاقته في النظر
 في الأدلة (لتحصيل ظن
 بحكم) من حيث انه
 فقيه فلا حاجة إلى قول
 ابن الحاجب شرعي
 يخرج استفراغ غير
 الفقيه واستفراغ
 الفقيه لتحصيل قطع
 بحكم عقلي والظن
 المحصل هو الفقه
 المعرف في أوائل الكتاب
 بالعلم بالاحكام الخ

مراد الشيخ الامام بيان مرادهم لانسيبهم للخالفه سم (قوله ولا يشترط علم الكلام) قال الشهاب الظاهر ان
جملة المتضامين لقب لاصول الدين وحيث في كلامه مضاف محذوف أي معرفة علم الكلام فان كان المصنف
اليه هو لا يجب فقط فلا حذف اه (قوله ولا تفاريح الفقه) أي كوجوب النية في الموضوع وسنة الوتر مثلا
(قوله لانها انما يمكن بعد الاحتجاج) أي فلو جعلت شرط انه يلزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر وقوله لانها
انما يمكن الخ أي امكان وقوع الامكان اذا اتفق وان لم تقع فاندفع قول العلامة لو قال انما تحصل كان أحسن
اذ المتوقف على الاحتجاج هو الحصول لا الامكان اه فان العلامة أراد بالمكان الذاتي (قوله بان ينظر حال
التفرغ عن خدمة السيد) تصور براميه قوة الاحتجاج وهو انما يصح كونه تصور براميه الاحتجاج أي استقراغ
الوسع الخ لا لقوة التي هي الملكة بمعنى التيقن وقوله العلامة وفيه ان هذا الاعتراض مبني على أن المراد النظر
لاستنباط الاحكام وهو ممنوع بل المراد النظر في الآلات الموصلة لقوة الاحتجاج كما يدل على ذلك كون الكلام
في شروط الاحتجاج وما يحققه قاله سم (قوله وقيل يشترط ليعتمد على قوله) يستفاد من هذا التعليل انه لا خلاف
في الحقيقة بين القولين اذ لم يتوارد على محل واحد فان شرط العدالة لا يعتمد قوله لا تتناهي في عدم اشتراطها للاحتجاج
اذ القاسق يلزمه الاحتجاج نفسه وان لم يجز اعتماده قوله (قوله وليبحث الخ) اللام للامر على سبيل الاولوية
لا الوجوب كما سبق للشارح (قوله والناصح) أي بان كان معه دليل واحد فيبحث هل له ناصح أولا فلا تكرر
مع قوله قبل والناصح والمنسوخ (قوله أي عن القرينة الصارفة) اشارة الى أن البحث في الحقيقة عن القرينة
الصارفة لا عن اللفظ في ذاته والى هذا يشير كلام المصنف حيث قال وعن اللفظ هل معه الخ فانه يشير الى أن
البحث عن اللفظ من حيث القرينة لا من حيث ذاته (قوله وهذا) أي البحث عن المعارض أولى لا واجب كما
يشير اليه تغيير الاسلوب فان المناسب للاسلوب أن يقول والبحث عن المعارض (قوله ومن حكاية الخ) عطف
على قوله من أنه الخ والخلاف هو انه هل يتسلك أولا والاصح التمسك لكن المراد بالتمسك هنا التمسك
بالوجوب حتى يعلم ما يصرف صيغة أفعل عنه (قوله وكذا بعضهم) أي حكي الخلف (قوله ودونه محتمد
المذهب الخ) دونه خير مقدم ومجتهد مبتدأ مؤخر على القول بان دون لا تصرف اما على مذهب الاخفش
القائل بانها متصرفه فيصح جعل دون مبتدأ وما بعدها خبرا (قوله من تخرج الوجوه) هي الاحكام التي
يبدوها على نصوص امامه ومعنى تخرج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقاس ما سكت عنه على
مائن عليه لو جرد معنى مائن عليه فيما سكت عنه سواء نص امامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه
أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها ويرد عليه أن أصحاب الوجوه قد
يستنبطونها من نصوص الشارع كما يعلم من تتبع كلامهم لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على
طريق امامهم في الاستدلال ومرعاة قواعد وشروطه فيه وبهذا يفارقون المجتهد المطلق فانه لا يتقيد بطريق
غيره ولا بمرعاة قواعد وشروطه فيه اللهم الا أن يريد بنصوص امامه ما يشمل قواعد وشروطه في الاستدلال
و يتخرج لوجوه على نصوص امامه بالنسبة لهذا القسم استنباطها من الأدلة مع الجري على نصوص الامام
في الاستدلال أي قواعد وشروطه عند ولا يخفى أنه تكلف سم (قوله المتمكن من ترجيح قول له على
آخر) أي أو وجبه للاصحاب على آخر وترى كماله لزمه لئلا يكون من الممكن من الترجيح في الأقوال يمكن
من الترجيح في الأول وهو أو رد أن مجتهدا فقيها قد يستنبط من نصوص الامام بل ومن الأدلة على قواعد الامام
كما هو معلوم من نصوصهم من مجتهدى الفتياء كالنورى بل قد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتياء
مجتهد من باب المجتهد المذهبى قد يتخرج افرعيا يحصل لمن هو دون مجتهد الفتياء في
مضائل قال الميرزا ولم يدرك في جميع الجواهر مرتبه بعد ذلك وقد كفي شرح المذهب مرتبه رابعة
وهي يقوم بها المذهب ونقده وفهمه في الواجبات والمشكلات ولكن عند ضيف في تقريره
وهو قيسته المذهب نقله وفتراه فيما يحكمه من مسطورات مذهبها ما يحده منقولان وجد في

انما يمكن بعد الاحتجاج فكيف تشترط فيه (و) لا (الذكورة والحرية) لجواز ان يكون لبعض النساء قوة الاحتجاج وان كن ناقصات عقل عن الرجال وكذلك بعض العبيد بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد (وكذا العدالة) لا تشترط فيه (على الاصح) لجواز ان يكون للقاسق قوة الاحتجاج وقيل تشترط بعمد على قوله (وليبحث عن المعارض) كالمخمس والمقيد والناصح (و) عن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره أي عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن طريق الخدش اليه لولم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما تقدم من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة أفعل عن الوجوب الى غيره وحكاية بعضهم في كل معارض (ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخرج الخ (و) عن نصوص امامه في المسائل (على آخر) أطلقها

من تخرج الخ (و) عن نصوص امامه في المسائل (على آخر) أطلقها (ودونه) أي دور مجتهد المذهب (مجتهدا فقيها وهو المتبحر) في مذهب امامه (المتمكن من تخرج الخ) (على آخر) أطلقها

(والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد) بان تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب كالغرائب بان يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل وينظر فيها وقول ٢٢٦ المانع محتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه

بعبارة (و) الصحيح
(جواز الاجتهاد للنبي
صلى الله عليه وسلم
ووقوعه) لقوله تعالى
ما كان لني أن تكون
له أسرى حتى يتخسن
في الارض عفا الله
عنك لم أذن لهم
عوتب علي استيفاء
أسرى بدر بالقضاء
وعلى الأذن لمن ظهر
نفاقهم في التخلف عن
غزوة تبوك ولا يكون
العتاب فيما صدر عن
وحي فيكون عن
اجتهاد وقيل يمنع له
لقدرته على اليقين
بالتلقي من الوحي بان
ينتظره والقادر على
اليقين في الحكم
لا يجوز له الاجتهاد
جز ما ورد بان أزال
الوحي ليس في قدرته
(ونالها) الجواز
والوقوع في الآراء
(والحراب فقط) أي
والمنع في غيرهما جعابين
الأدلة السابقة
(والصواب أن اجتهاده
صلى الله عليه وسلم
لا يخطئ) تنزيها لمنصب
النبوة عن الخطأ في
الاجتهاد وقيل قد
يخطئ ولكن ينبيه
عليه سر بما تقدم

المنقول معناها بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجها تحت ضابط
محمد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه الا انه بعد كما قال امام الحرمين أن تقع مسألة لم
ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر
من الفقه اه وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء اه قاله سم (قوله والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد)
لا يخفى أن هذا الألبان ما مر للشارح من جعل الفقه الذي يحصله المجتهد بالاجتهاد هو الظن بمجيب الاحكام وقد
تقدم هناك اعتراض العلامة عليه بذلك (قوله بان يعلم أدلته) أي أدلة ذلك البعض (قوله أو من مجتهد) أي
أو باستقراء من مجتهد كامل مثل ذلك أن يعلمها من مجتهد في ذلك الباب فقط وقوله وينظر عطف على يعلم
(قوله بعيد) أي لان الفرض انه علم جميع أدلة الباب (قوله والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم)
الجواز مذهب الجمهور وقال الواحدى في البسيط انه مذهب الشافعي وعدها الى سائر الانبياء وادعى القراني
أن عمل الخلاف في الفتاوى وان الانصافية يجوز فيها من غير نزاع اه وقد يفرق بان القضاء غايبا يترتب على
النزاع والخصومة والشارع ناظر الى المبادرة الى فصل ذلك بقدر الامكان قال الاسفوي قال الغزالي واذا اجتهد
الذي صلى الله عليه وسلم ففاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع فانه صار أصلا بالنص قال وكذلك
لواجتمع الامم عليه اه قاله سم (قوله لقوله تعالى ما كان لني أن تكون له أسرى) اقتصر على
الاستدلال على الوقوع لان اثباته يستلزم اثبات الجواز دون العكس (قوله وقيل يمنع له لقدرته على اليقين
بالتلقي من الوحي) قال العلامة ندس سره ظاهره انحصار سبب اليقين في التلقي من الوحي وسيأتي أن الصواب
في اجتهاده أنه لا يخطئ فيكون الاجتهاد أيضا سببا لليقين فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد اه وفيه أن عدم
تمام الدليل المذكور يتوقف على اثبات كون هذا القائل من القائلين بأنه لا يخطئ قاله سم قلت
فالدليل المذكور غير تام على القائلين بالاجتهاد مطلقا بل على القائلين بان اجتهاده قد يخطئ وأما القائلون
بأنه لا يخطئ فلا يتم الدليل عليهم والى هذا الذي ذكرناه أشار العلامة (قوله الجواز والوقوع) أخذ العموم
من عموم الاول لما في قول المصنف وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه (قوله في الآراء) أي
كاستيفاء أسرى بدر باخذ القداء (قوله والحراب) أي ايقاعها كما في الأذن لمن ظهر نفاقهم (قوله والصواب
ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) استدلال على امتناعه في حقه صلى الله عليه وسلم بان تجوز عليه غض
من منصبه وبان اجتهاده تشريع للاحكام جار مجرى ابلاغ الشرع وتشريعه فكما لا يجوز عليه الخطأ في
ذلك فكذا فيما نحن فيه وغيره من الانبياء مثله في ذلك صلوات الله عليهم أجمعين (قوله لما تقدم في
الآيتين) أي وهما قوله تعالى ما كان لني الآية وقوله تعالى عفا الله عنك الآية وقد أجاب المصنف عن الآيتين
فقال في جواب الاولى وأما أسارى بدر وقوله تعالى ما كان لني أن تكون له أسرى الآية فقد اشتملتا على
علم منصبه وبيان عظيم فضله من بين سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلمهم أجمعين والمعنى والله أعلم
ما كان هذا النبي غيرك وقوله تر يدون عرض الدنيا المعنى به من أراد ذلك من الصحابة تحريم بضالهم على تعظيم
جانب الاحر والفوز بالشهادة اه وقال في جواب الثانية لادلالة فيها الوجوه منها انه صلى الله عليه وسلم كان
مخبراً في الأذن وعدمه صرح بذلك غير واحد من الأئمة في ارتكاب الاصواب صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى فأذن لمن شئت منهم فما أذن لهم أعلمه الله بما يطاع عليه من سرهم والآن قد علموا ذلك

من كرامته عند ربه سبحانه وتعالى اه ذكره سم (قوله المصنف) (قوله واعتزم بان لو كان عند سري
خطأ) (قوله وقيل لا) ظاهره وان أن مع المأذون لانها مخالفة (قوله واعتزم بان لو كان عند سري
في ذلك لماغه للناس) لا يخفى أن اليقين لا ينحصر في الوحي على القول بان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ

في الآيتين ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب (والاصح أن الاجتهاد جاز في عصره) صلى الله عليه وسلم
للقدرته على اليقين في الحكم بقوله منه واعتزم بان لو كان عند سري في ذلك لماغه للناس (ونالها) جاز
أو غير صريح بان سكت عن جاز أو وقع منه فان لم بان فلا (وربها) جاز

بل يتأق الحكم منه بوجي وباجتهاد وقد يقال اقتضى المعترض على الوجي لانه متفق عليه (قوله للبعيد) أي ولو دون مسافة القصر (قوله حفظا لمنصهم عن استنفاض الرعية لهم ولم يجز لهم بان يرجعوا النبي صلى الله عليه وسلم) فيه أن يقال أي استنفاض في مراجعته صلى الله عليه وسلم بل هي نهاية السكالك والشرف وهذا القائل لما نظر لحال الولاة مع الملوكة فانهم اذا أطلقوا لهم التصرف كان ذلك أرهب لهم في أعين من ولوا عليه من الرعية بخلاف ما اذا لم يطلقوا لهم التصرف فان ذلك هو واجب لاستنفاض الرعية اياهم قاس عليهم ولانه صلى الله عليه وسلم وليت شعري أي جامع بين المحلين وأي ملاءمة بين المقامين وبالجملة فهذه المقالة هفوة من قائلها ووجل من لا يسهو (قوله واستدل على الوقوع الخ) قيل عليه ان المسئلة علمية وهذا خبر آحاد انما يفيد الظن وأجيب بان من تتبع ما ورد في السنة من ذلك ظفر بما يفيد مجموعها التواتر المعنوي (قوله في بني قريظة) أي يهود بني قريظة (قوله من المختلفين) انما عبر بالمختلفين دون المجتهدين إشارة الى انه لا اجتهاد بالمعنى المعروف بما تقدم في العقليات وأيضاً انما يكون المصيب واحداً اذا اختلفت ولا مطلقاً لانهم اذا لم يختلفوا لم يكن المصيب واحداً فلا بد من التقييد بالاختلاف بقي أن لقائل أن يقول قد لا يصيب واحد من المختلفين في العقليات بان يخطئ الجميع فان ذلك يمكن في العقليات كما تقرر فكيف جزم باصانة البعض الآن يقال المراد في أن يكون الجميع مصيباً ادعى من زعم ذلك سم (قوله في العقليات) هي ما لا يتوقف على سماع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل كما ذكر ذلك الشارح (قوله لتعني الخ) غلة لكون المصيب واحداً (قوله أو بعضه) يفيد البعض المذكور بما علم ضرورة كونه من الذين أصلها كان كالخشر والنشر أو فرعيها كالصلوات الخمس اذا الكلام فيما يكفر به وقوله كفاي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مثال لتأني الاسلام كله أي تأني أحكامها كلها ثم ان هذه المسئلة أعم كما قاله السكالك مما صدرت به المسئلة العمومها المسانبت بالعقل وحده وما ثبت بالسمع وحده وما ثبت بهما (قوله مخطئ آثم كافر) زاد ابن الحاجب اجتهاداً ولم يشهد اه وهو معلوم من اطلاق المصنف مع حكاية ما بعده قال السعد لم يقتصر على الكفر لمتأني له ذكر خلاف العنبري في الخطأ والجاحظ في الاثم وعمم الحكم سواء اجتهاداً لمتأني ذكر خلاف الجاحظ في الاثم على تقدير الاجتهاد اه وبه يعلم وجه عدم اقتصار المصنف على الكفر وان قوله وقال الجاحظ والعنبري مقابل لقوله وتأني الاسلام مخطئ آثم كافر وان كان قوله من غير وضافي المجتهدين في العقليات كما صرح به الشارح والكلام في نفي الاسلام مما ثبت من قواعد العقل وما ثبت منها بالسمع لان ذلك لا ينافي بالمقابلة باعتبار قسم العقليات لان كلامهم ما في ذلك كما هو مصرح بفرضه في ذلك في المسوطات ولقائل أن يقول هذا لا يقتضي قصر كلامهما على ذلك بل يمكن التعميم وهو أقعد في المقابلة وهما اذا نفا الاثم عن المجتهدين في العقليات فنفسه عن المجتهدين في غيرها أولى وكذلك اذا صوب العنبري الاجتهاد فيها في غيرها أولى سم (قوله لانه لم يصادف الحق) أي وعدم مصادفة الحق لانه لا يكون عذراً في القطعيات (قوله وقيل ان كان مسلماً) قد يستشكل كونه مسلماً مع فرض انه ناف للاسلام أو بعضه ويمكن الجواب بان المعنى ان كان متمم للاسلام كما يؤخذ من عبارة السعد الآتية فربما ثم ان هذا صريح في أن الصحيح أن محل النزاع أعم من الكافر والتمني للاسلام لكن ذكر السعد خلافه حيث قال في قول العنبري وتأني نفيه أي نفي ما ذهب اليه الجاحظ والعنبري الاجماع الخ ما نصه وفي ورود الدليل على محل النزاع بحيث لان الاجماع انما هو في الكافر الخائف بالله صريحاً والنزاع انما هو في من ينتمي الى الملة ويكون من أهل القبلة والافكييف يتصور من المسلم الخلاف في خطأ اليهود والنصارى اه وبه يعلم توجه هذا الخبر على استدلال الشارح بالاجماع لكن سيأتي عن المصنف أن المشهور وتعمم محل النزاع (قوله وقيل زاد العنبري الخ) قال المصنف ولا يظن بالرجل انه أراد أي باصانة وقوع معتقده أي المجتهدين في نفس الامر حتى يلزم من اعتقاده قدم العالم وحده اجتماع القدم والحدوث فان ذلك جثون محض ولأنني الاثم فقط فان ذلك مذهب الجاحظ بلا زيادة بل أراد ان ما يؤدى اليه اجتهاده هو حكم الله في حقه سواء وافق ما في نفس الامر لا ثم قيل عم قوله في العقليات حتى يشمل جميع أصول الديانات وأن اليهود والنصارى والجوس على صواب على ما زعمهم وهذا ما ذكره القاضي في التقریب المشهور رأيه عنه وقيل انما

يجز لهم بان يرجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم (و) الاصح على الجواز (انه وقع) وقيل لا (وثالثها لم يقع للحاضر) في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره (ورابعها الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه واستدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسي ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان وهو ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد (مسئلة المصيب) من المختلفين (في العقليات واحد) وهو من صادف الحق فيها تعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل (وتأني الاسلام) كله أو بعضه كما في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم (مخطئ آثم كافر) لانه لم يصادف الحق (وقال الجاحظ والعنبري لا يأثم المجتهد) في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد (قيل مطلقاً) وقيل ان كان مسلماً فهو عندهما مخطئ غير آثم (وقيل زاد العنبري) على نفي الاثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب)

أراد أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال فاما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والمجوس والنصارى فان في هذا الموضوع يقطع أن الحق انما هو ما يقوله أهل الاسلام قال ابن السمعاني رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون التأويل لمذهب العنبري على هذا الوجه لانا لا نظن أن أحدنا من هذه الامة الا وهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس وعلى هذا ينبغي حمل مذهب الجاحظ أيضا وقد صرح القاضي عنه في التقرير ببخلافه اه واعلم أن مفسر به المصنف الاصابة بقوله انه أراد أن ما يؤدي إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه مع تعميم قوله في العقليات حتى يشمل جميع أصول الديانات وان اليهود والنصارى والمجوس على صواب يقتضي أن حكم الله في حق اليهود وفي حق النصارى والمجوس ما أدى إليه اجتهادهم ولا يخفى اشكاله وكيف يسع عاذلا أن يلتزم أن حكم الله في حقهم ما أدى إليه اجتهادهم مع دلالة الأدلة على نفي ما أدى إليه اجتهادهم وعلى تعذيبهم وتخليد هم في العذاب فليتأمل (قوله وقد حكى الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما) أي في جميع الاعصار لاجماع الصحابة فمن بعدهم عصر ابعصر على قتال الكفار وانهم في النار يلا فرق بين مجتهد ومعاين وقد تقدم ما في هذا الاستدلال آنفا (قوله ما لو حكم الله لكان به) أي هناك شيء لو حكم الله على التعيين لحكم بذلك الشيء لكان لم يقع منه تعالى حكم على التعيين بل جعل الحكم تابعاً لظن المجتهد وابطاح هذا الكلام أنه ما من مسألة الاوهام مناسبة خاصة ببعض الاحكام بعينها بحيث لو أراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه (قوله أصاب اجتهادا) أي لانه بذل وسعه واللازم في الاجتهاد ليس الا بذل الوسع لانه المقذور وقوله لا حكم أي لانه لم يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله حكمه مع ما لكان به كما يفهم من قول الشارح فيمن لم يصادف ذلك الشيء وقوله وابتداء أي لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو انما يتبادر بسذ وسعه ثم تارة يؤديه الى المطالب وتارة لا وقوله لا انتهاء أي لان اجتهاده لم ينته الى مصادفة ذلك الشيء وان الخطأ في قول الشارح فهو محطى حكم غير الخطأ عند الجمهور لان الخطأ حكمه ما عناه عدم مصادفة ذلك الشيء الذي لو حكم الله لكان به وان لم يقع الحكم به فعد محطاً لعدم اصابته ما له المناسبة الخاصة وان لم يحكم به والخطأ عند الجمهور عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الامر سم (قوله ولله تعالى فيها حكم) أي معين فن اصابه فهو المصيب ومن اخطأه فهو المحطى (قوله بل هو كدفين يصادف من شاء الله) لا يقال لا فائدة على هذا للتصوص والنظر فيها لا نناقول فائدة التصوص والنظر فيها على هذا الأسباب عادية لمصادفة الأثرى انه لولا السعي الى محل الدفين وحصول بعض الأفعال كحرقه لقضاء الحاجة مثلا لمصادفة فانه لو استمر في عمله لم ينتقل منه الى غيره ولم يصد منه فعل لم يصادف ذلك الدفين مع ان كلام من سعيه وما صدر منه من الأفعال ليس علامة على ذلك الدفين وانما أدباليه بطريق الاتفاق والمصادفة سم (قوله والصحيح أن عليه أماره) انما عبر بقوله أماره دون الدليل المعبر به في المقابل السابق اشارة الى رد ما قاله بشر المريسي وأبو بكر الاصم أن عليه دليل قطعي وان الخطأ ثم وما قاله غيرهما أن عليه دليل لا قطعي ولا اتم لحفاء الدليل ونحوه وبيق الكلام في أن الاشارة الى القول بان عليه دليل لا قطعي بل وافي أن الفرض المسئلة التي لا قاطع فيها سم (قوله وانه مكلف باصابتها أي الحكم لا مكانها) أي الاصابة وفي قوله لا مكانها اشارة الى رد القول بانها غير مقدورة في التكليف بها تكليف ما لا يطاق ووجه الرد منع انها غير مقدورة بل هي ممكنة لكن التكليف باصابتها قد سادفه قوله بعده بل يوجب له ذلك وسعه في طلبه فان قياس كونه مكلفاً باصابتها ان لا يوجب عند الخطأ لانه حينئذ لم يأت بالواجب فكيف يؤجر مع ذلك ويمكن ان يقال ليس المراد بكونه مكلفاً باصابتها انه غير مكلف بالاصابة بل المراد بذل وسعه اطلب حصرها وهذا لا يتفق انه اذا اخطأ أثبت لانه أنى بما كلف به ولقائل أن يقول ما فائدة انه مكلف بالاصابة مع الزامه بذل وسعه بكل حال ومع الاكتفاء بسذ وسعه وان لم يصب ويحباب بان فائدة جريان قول بالاثم عند عدم الاصابة كما اشار له الشارح سم (قوله ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح)

الاشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (وأبو يوسف ومحمد) صاحبنا أبي حنيفة (وابن سريج كل مجتهد فيها) (مصيب ثم قال الاولان حكم الله فيها) (تابع لظن المجتهد) (فاظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده) (وقال الثلاثة) (الماقية هناك ما) (أي فيها شيء لو حكم الله فيها) (لكان به) (أي بذلك الشيء ومن ثم) (أي من هنا وهو قولهم المذكور أي من أجل ذلك قالوا) (أيضا فيمن لم يصادف ذلك الشيء أصاب اجتهادا) (الحكم وابتداء لانتهاء) (فهو محطى حكم وانتهاء) (والصحيح وفاق للجمهور أن المصيب فيها) (واحد ولله تعالى) (فيها حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه) (بل هو كدفين يصادفه من شاء الله) (والصحيح أن عليه أماره وان) (أي المجتهد) (مكلف باصابتها) (أي الحكم لا مكانها وقيل لاغموضه) (وان محطته لا يثبت بل يؤجر لسذله وسعه في طلبه وقيل يثبت لعدم اصابته المكلف بها) (أما الجزئية التي فيها قاطع) (من

نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه) (فالمصيب فيها واحد وفا) (وهو من وافق ذلك القاطع) (وقيل على اختلاف) (فيما لا قاطع فيها وهو بعد) (ولا يثبت المحطى) (فيها بناء على أن المصيب واحد) (على الاصح) (لما تقدم ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح

(ومتي قصر مجتهد) في اجتهاده (أم وفاقا) لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه **مسئله** لا ينقض الحكم في الاجتهادات لان
الحاكم به ولا من غيره بيان اختلاف الاجتهاد (وفاقا) اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقص وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات
(فان خالف) الحكم (نصا وظهارا جليما ولو قياسا) وهو اذ يباس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور (او حكم) حاكم (بخلاف
اجتهاده) بان قلده غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقايد فيما اجتهده فيه (او حكم) حاكم (بخلاف نص امامه غير مقلده غيره)
من الأئمة (حيث يجوز) لمقلد امام تقايد غيره بان لم يقلد في حكمه أحد الاستقلاله فيه برأيه أو قلده غيره امامه حيث يمتنع تقايد ريسا في
بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته لنص امامه الذي هو في حقه لالتزامه تقايد كالدليل ٢٢٩ في حق المجتهد اما اذا قلد في

حكمه غير امامه حيث
يجوز تقايد غيره فلا
ينقض حكمه لانه
لعدالتها انما حكم به
لرحمته عنده (ولو
تزوج بغير ولي) اجتهاد
منه بغيره (ثم تغير
اجتهاده) الى بطلانه
(فلا يصح تغير غيرها
عليه) لظنه الآن
البطلان وقيل لا يحرم
اذا حكم حاكم بالسخة
(وكذا المقلد بتغير
اجتهاد امامه) فيما
ذكر حكمه حكمه
(ومن تغير اجتهاده)
بعد الانتفاء (اعلم
المستفتي) بتغيره
(ليكف) عن العمل
ان لم يكن عملا (ولا
ينقض مع موله) ان
عمل لان الاجتهاد
لا ينقض باجتهاد لما
تقدم (ولا يضمن)
للمجتهد (المتلف) باقتائه
بالتلافه (ان تغير)
اجتهاده الى عدم

أي المعيد أن مقابله صحيح بخلاف المقابل فيما سبق فإنه لم يعبر بالأصح المقيس بقوة مقابله بل عبر بالصحيح المشعر
بعدم صحة المقابل حيث قال وان محطته لا يأتى بل يؤجر أي والصحيح أن الخ فيسفة من ذلك ضعف مقابله وهو
القول بالأصح (قوله ومتي قصر مجتهد) المراد به المتصف بصفات الاجتهاد لا المجتهد بالفعل فاندفع قول العلامة
وفي تسمية المقصر مجتهد التجوز اذ الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الخ (قوله لا ينقض الحكم في الاجتهادات)
لا يخفى أن بعض صور النقص في قوله فان خالف نصا وظهارا جليما الخ من جملة الاجتهادات وقد نقض الحكم
فيها فكان مراده الاجتهادات في الجملة وكأنه قال الا فيما سأتى سم (قوله فان خالف نصا) أي في معناه
بدليل مقابله بقوله وظهارا جليما وظهارا جليما أي لفظ كتاب أو سنة واما قياسا ولذا جعله غاية
للظاهر الجلي وقوله فان خالف نصا الخ في موضع الاستثناء مما قبله كما مر في الاشارة اليه (قوله بخلاف
اجتهاده) أي بان اذ اجتهاده الى شيء فلم يحكم به وقد غيبره كما قرره الشارح ومثله ذلك ما لو تمكن من
الاجتهاد فلم يفعله وقد غيبره (قوله فالاصح تجر بما علمه) يعني ولو حكم بصحة العقد كما لان حكمه انما يند
الحل لمن يعتقد وان لم يجز نقضه مطلقا قاله العلامة (قوله فيما ذكر) أي في مسألة تزوج المرأة بغير ولي
وقوله في حكمه حكمه أي فانها تحرم بسبب تغير الاجتهاد ولو حكم بالصحة كما (قوله لما تقدم) أي من لزوم
التسلسل (قوله بالتلافه) أي كما اذا أخبره أن الشيء الجاهل كالسمن يتجنس جميعه بوقوع النجاسة فيه فالتلفه
المستقي بسبب فتواد ثم تبين للفتى انه لا يتجنس الجميع الا حيث أمكن السريان فيه بحملته والافلا يتجنس الا
البعض الذي أمكن السريان فيه وكانت الصورة المستفتي فيها من القسم الثاني أي عدم السريان في جميعه
فلا يضمن المفتي للمستفتي السمن الذي أتلفه بفتواه ولا بسبب تغير اجتهاده الى عدم اتلاف الجميع (قوله
كالنص) أي في معناه بان لا يحتمل غيره مع كونه متواترا كالكتاب فانه مثال للقاطع ومثل النص الاجماع كما
نه على ذلك بالكاف (قوله يجوز أن يقال) أي بالهام من الله أو على لسان الملك (قوله على لسان نبي)
راجع لقوله أو عالم ويصح أن يرجع أيضا لنبي وبصورت ذلك في تبين متباينين كعيسى وهرون عليهم
الصلاة والسلام (قوله فهو صواب) من جملة المقول للنبي صلى الله عليه وسلم أو العالم كما يفيد قوله الشارح
أي موافق لحكمي وحاصل ذلك ان يجعل الله تعالى مشيئة المقول له ذلك دليلا على حكمه في الواقع بان لا يلهمه
الامشيئة ما هو حكمه في الواقع (قوله ونسب) أي تردد الشافعي في الوقوع قال بعضهم وهذا هو الظاهر ويحتمل
ونسب التردد فيه أي في الوقوع اليهم هذا والظاهر من قوله فحصل من ذلك خلاف يدل على أن الظاهر الثاني
وأما حل الخلاف على اتلاف الصادر من الشافعي في الجواز على فهمه وفي الوقوع على آخره خلاف الظاهر
فليتأمل قرره بعضهم (قوله كيف كان) أي سواء كان نبي أو عالم (قوله من المنة) قيد بذلك لئلا يتوهم موسى
ابن عمران النبي صلوات الله وسلامه عليه (قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أي فهذا القول منه

اتلافه (لا قاطع) لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره **مسئله** يجوز أن يقال **مسئله** من قبل الله تعالى
(لنبي أو عالم) على لسان نبي (احكم بما تشاء) في الوقائع من غير دليل (فهو صواب) أي موافق لحكمي بان يلهمه آياها اذ لا مانع من جواز
هذا القول (ويكون) أي هذا القول (مدركا شرعيا ويسمى التفويض) لدلالته عليه (وتردد الشافعي) فيه (قيل في الجواز وقيل في الوقوع)
ونسب الى الجمهور فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز (وقال ابن السمعاني يجوز لابي دون العالم) لان رتبته
لا تبلغ أن يقال له ذلك (ثم المختار) بعد جوازه كيف كان أنه (لم يقع) وجرم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة واستند الى حديث الصحابين
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي لا وجبة عليهم والى حديث مسلم بأبها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت

حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والرجل هذا هو الأدرع بن حابس كما في رواية أبي داود وغيره وأجيب بان ذلك لا يدل ٢٣٠ على المدعى لجواز أن يكون خيرة أي خيرة في إيجاب السؤال وعدمه وتكرار الحج

صلى الله عليه وسلم ناشئ عن كون الله تعالى قال أحكم بما تشاء وكذا القول فيما بعده (قوله حتى قالها) أي لفظه كل عام بارسول الله (قوله لو جبت) أي هذه الفريضة كل عام (قوله ولما استطعتم) اللام زائدة للتأكيد (قوله بان ذلك) أي ما ذكر من الحديثين (قوله لا يدل على المدعى) أي وهو الوقوع (قوله خيرة) أي في ما ذكر من الحديثين (قوله أو يكون ذلك المقول) أي وهو لفظ الحديثين أي أو حتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول لو قلت نعم لوجبت أي بإيجاب الله تعالى وإن يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم الخ أي لأمرتهم بما أمر الله تعالى (قوله وفي تعليق الأمر الخ) هذه مسألة استطرادية هنا ومحلها باب الأمر (قوله باختبار المأمور) أي بآرائه (قوله والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم) فيه إشارة إلى أن المراد بالتخيير تجوز تركه في الجملة لا تجوز ترك الفعل وتجويز الترك على السواء واللامتنع اجتماعه مع الطلب فلا يصح كونه قرينة عليه (قوله لمن شاء) مقول قال وهو خبره متداخلة أي وذلك إن شاء (قوله بان يعتقد) تفسير للاخذ (قوله نخرج أخذ غير القول من الفعل الخ) فيه نظر بل المراد بالقول ما يشمل الفعل بل والتقدير أيضا لأن القول شاع استعماله في الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل أخرى وبالتقرير بالمقترن بما يدل على الرضا تارة أخرى وعلى هذا جرى المولى سعد الدين فحمل القول في كلام العاصد كابن الحاجب على ما يعبر الفعل والتقرير (قوله وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد الخ) قال العلامة هذا بناء على جواز تجزئ الاجتهاد وأما على منعه كما هو مقتضى كلام الشارح في شرح حده السابق فيكون تقليدا خارجا عن الحد كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل قبل الاجتهاد أو بعده بمجتهدا آخر فإنه تقليد مع معرفة دليل الآخر وإن كان تقليدا ممنوعا كما سيحىء اه قلت الظاهر أنه على القول بعدم تجزئ الاجتهاد يكون أخذ القول المذکور مع معرفة دليله واسطة لعدم صدق كل من حدى التقليد والاجتهاد عليه وأما قوله كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل الخ فجوابه ان الأخذ بقول الغير بعد اجتاده الاجتهاد واستنباط ذلك الحكم بالدليل كما استنبطه الغير فاطلاق التقليد على الأخذ المذکور انما هو من حيث سبق ذلك الغير به وليس من التقليد في شيء بل هو اجتهاد وحيث أنه فهو خارج من حد التقليد وأما ان كان أخذ المجتهد المذکور بقول الغير مصاحبا لترك الاجتهاد بان قصد الأخذ بقول الغير من غير أن تنظر في الدليل وتأخذ منه على الوجه المقرر في حد الاجتهاد فهذا تقليد داخل في الحد المذکور قطعاً وإن كان ممنوعاً تماماً وهذا يعنى بما أطل به هنا سم (قوله بناء على وجوب البحث عنه) اعترض بأنه مبنى على مرجوح كما علم مما مر فالاولى في التوجيه أن يقال لان معرفة الدليل من الجهة التي اعتبارها يفيد الحكم لان تكون الاجتهاد (قوله ويلزم) أي التقليد غير المجتهد شامل للعقليات كالعقائد بدليل قوله الآتي ومنع الاستناد التقليد في القواطع أي كالعقائد فإنه يقتضى التعميم على الاول وفيه نظر إذ قد يستعمل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي مع عدم وصوله إلى رتبة الاجتهاد في الفروع ولا سبيل إلى الزام من يستعمل بمعرفة البرهان على العقائد بالتقليد بل لا يجوز له التقليد كيف وقد ذهب بعضهم إلى أن التقليد في العقائد ممنوع وان المقلد فيها كافر وإن كان القول بكفر وضعيفاً وبالجملة فالتقليد في العقائد لم يقل أحد بوجوبه بل انما قيل بجوازه أو امتناعه فالوجه تخصيص ما ذكره هنا بغير العقائد (قوله ليس الخ) أي ليس المقلد من لزوم اتباعه في الخطأ الجائر عليه أي على المجتهد (قوله وقيل لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهداً) هذا مقابل لقوله يلزم غير المجتهد الشامل للعالم وغيره وقوله وإن لم يكن مجتهداً الجملة حالية ولا يصح أن تكون للباغية لاقضائها إلى لافرق في اللزوم على الأول بين المجتهد وغيره وليس بصحيح إذ لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً كما هو صريح قوله ويلزم غيره وقوله الآتي وظان الحكم الخ (قوله لان له صلاحية أخذ الحكم) أجيب بان المدار في عدم

وعدمه أو يكون ذلك المقول بوحى لامن تلقاء نفسه (وفي تعليق الامر باختبار المأمور) نحو افعل كذا ان شئت أي فعله (تردد) قيل لا يجوز لما بين طاب الفعل والتخيير فيهما من التناهي والظاهر الجواز والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم وقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة من شاء أي ركعتين كما مر في روايه أبي داود (مسئلة التقليد أخذ القول بان يعتقد (من غير معرفة دليله) نخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد (ويلزم غير

المجتهد) عامياً كان أو غيره أي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاستلوا أهل الذکر ان كنتم لاتعلمون (وقيل بشرط التقليد تبين صحة اجتهاده) بان يتبين مسنده ليسم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائر عليه (ومنع الاستاذ) أبو اسحق الاسفراييني (التقليد في القواطع) كالعقائد وسواء في الخلاف فيها (وقيل لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهداً) لان له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العاصي

(أما طان الحكيم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته) به لو جوب اتباع اجتهاده (وكذا المجتهد) أي من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الأكثر) لتمكنه من الاحتداد فيه الذي هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن الى بدله كما في الموضوع والتميم وقبل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن (ونائبها يجوز للقاضي) لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب تجاوزه بخلاف غيره (ورابعها يجوز تقليد الأعم) منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والادنى (وخامسها) يجوز (عند ضيق الوقت) لما يستل عنه كالمصلاة المؤقتة بخلاف ما إذا لم يفتق (وسادسها) يجوز له (فيما يخصه) دون ما يفتق به غيره

التقليد على الصلاحية الكافية لا الصلاحية في الجملة (قوله اما طان الحكيم) هذا مختصر قوله ويلزم غير المجتهد (قوله باجتهاده) أي بالفعل بدليل ما بعده (قوله أي من هو بصفات الاجتهاد) أشار بذلك الى أن المراد بالمجتهد من فيه أهلية الاجتهاد لا المجتهد بالفعل لانه تقدم في قوله اما طان الحكيم الخ والعطف يقتضى المغارة (قوله فيما يقع له) أي وان لم يخصه (قوله وتجدهما) أي دليل يقتضى الرجوع عما ظننه أو لا أي محتمل أنه يقتضى الرجوع أو ما يقتضى الرجوع احتمالاً في العبارة تسامح وقرينة هذه المسامحة قوله وجب عليه تجديد الفاراد لا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل والحاصل ان في قوله ما يقتضى الرجوع تجوزاً معه قرينته ومثله شائع فان قلت أي فائدة في زيادته على ابن الحاجب هذا القيد أعني قوله وتجدهما يقتضى الرجوع قلت فائدة تصحيح القطع الذي ذكره أخذاً من الفقهاء فانه مقيّد في كلامهم هذه الزيادة فان انتفت في وجوب التجديد خلاف قال الشيخان في أصل الرخصة هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحادثة مرة أخرى أم يعتمداجتهاده الأول وجهان زاد الثورى أصحهما لزوم الاجتهاد وهذا اذا لم يكن ذا كرا للدليل الأول ولم يجد له ما قد يوجب رجوعه فان كان ذا كرا لم يلزمه فضاوا وان تجد ما يوجب الرجوع لزمه قطعاً اه قاله سم وأطال في المقام رمقوده بهذا كما صرح به آخر عبارته رد ما اعترض به العلامة مما نصه قوله وجب عليه تجديد النظر لا بلالته قوله قبله وتجدهما يقتضى الرجوع اذا لا يخفى ان المقتضى للرجوع هو النظر في الدليل فزيادة التجديد على ابن الحاجب لا معنى لها بل يفسدها قوله بعد لان كان ذا كرا لاقتضائه انه لا يجب تجديد النظر مع ذكر الدليل الأول وان تجد له ما يقتضى الرجوع عنه وفساده لاخفاءه إلا أن يجعل قوله ما يقتضى الرجوع على الدليل دون الاجتهاد فيصيح حينئذ فتأمل اه وأنت اذا تأملت فيما أورده سم علمت ان الحق ما قاله العلامة وما ذكره من التناهي في عبارة الرخصة مدفوع بان المفهوم منها تعقيد الخلاف المذكور بالخلو من كل من الأمرين المذكورين وهما كونه ذا كرا للدليل الأول وتجدهما يوجب الرجوع فوجود الأول لم يلزمه التجديد ووجود الثاني يلزمه التجديد قطعاً فيهما ولا يخفى أن عدم لزوم التجديد اذا كان ذا كرا للدليل الأول مقيّد بعدم تجد ما يوجب الرجوع وان لزوم التجديد عند وجود ما يوجب الرجوع عن الأول مطابق أي سواء كان ذا كرا للدليل الأول أم لا هذا مفاد العبارة المذكورة وحينئذ فقول العلامة بل يفسدها قوله بعد لان كان ذا كرا لاقتضائه الخ واضح فتأمل (قوله وكذا ان لم تجد الخ) انما قصده بذلك كونه دون الأول في الرتبة وان كان تجديد النظر فيه واجباً أيضاً قطعاً (قوله اذ لو أخذ بالاول الخ) تعليل للصورتين وقوله بالأول أي بالدليل الأول (قوله هل يعيد السؤال) انما أورده بصورة الاستفهام دون أن يقول فانه يعيد السؤال اشارة الى الخلاف في ذلك كما ذكر الخلف في ذلك الزكشي وغيره (قوله يجوز تقليد المفضل) أي في نفس الأمر لا بحسب الاعتماد اذ لا يتأتى حينئذ التفصيل الآتي قاله العلامة أي ويرشد اليه قوله الآتي فربما يخلف من اعتمده مفضلاً كالأوقع (قوله ورجحه ابن الحاجب) هو المشهور كما قاله العراقي وقوله يجوز أي تقليداً مفضولاً مطلقاً سواء ظننه فاضلاً لا فلا يجب البحث عن الراجح وقوله ونائبها

للمجتهد (وتجدهما) له (ما يقتضى الرجوع) مما ظننه فيها أولاً ولم يكن ذا كرا للدليل الأول وجب عليه (تجديد النظر) فيها (قطعاً وكذا) يجب تجديده (ان لم يجد) ما يقتضى الرجوع ولم يكن ذا كرا للدليل (لان كان ذا كرا) له اذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان أخذاً بشئ من غير دليل يدل عليه والدليل الأول لعدم تذكره لا يثبت ببقاء الظن منه بخلاف ما اذا كان ذا كرا للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه (وكذا العالم) يستفتى (العالم) في حادثة (ولو) كان العالم (مقلداً) بناء على جواز تقليد الميت واقفاء المقلد كما سيأتي (ثم تقع) له (تلك الحادثة) هل يعيد

السؤال (من أفتاه) أي حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر فيجب عليه إعادة السؤال اذ لو أخذ بحجوب الأول من غير إعادة لكان أخذاً بشئ من غير دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفة له بأطلاع على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهداً أي نص لمامه ان كان مقلداً (مسئلة تقليد المفضل) من المجتهدين فيه (أقول) أحدها ورجه ابن الحاجب يجوز وقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير انه كان نائباً لا يجوز لان أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد كما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفضل وهو رفته العامي بالتسامح وغيره (نائبه المختار) يجوز

لمعتقده فاضلا) غيره (أومساويا) له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع جماعين الدالين المذكورين بهذا التفصيل (ومن ثم) أي من هنا وهو هذا التفصيل المختار أي من أجل ذلك نقول (لم يجب البحث عن أذرج) من المجتهدين لعدم تعيينه بخلاف من منع مطلقا (فان اعتقد أي العامي (رحمان واحد منهم تعين) لأن يقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبني عليه (والراجح علما فوق الراجح ورعا في الاصح) لأن ٢٣٢ زيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل بالعكس لأن زيادة الورع تأثيرا في

لا يجوز أي وان اعتقده فاضلا فيجب البحث عن الراجح (قوله كالواقع) بدل من مفضولا أو زعت له أو مفعول مطلق (قوله جماعين الدالين) أي يحصل الأول على من اعتقده فاضلا أو مساويا والثاني على من اعتقده مفضولا (قوله ومن ثم لم يجب البحث عن الراجح) ان قلت هذا يفرع على الأول أيضا فيشكل تخصيصه بالثالث الذي دل عليه تقديم الظرف أعني من ثم قلت التقديم للاهتمام ولو سلم فأنه مراد إضافي لأنه بالنسبة للقول الثاني كما أشاره الشارح بتعوله بخلاف من منع مطلقا فان قلت لم أت الثالث بذكر ذلك قلت لأنه الذي يتوهم معه وجوب ذلك فان قلت ما وجه تفرع عدم الوجوب على الثالث حتى صرح بتعريف المصنف بتعوله ومن ثم الخ مع ان اشتراط اعتقاد كونه فاضلا أو مساويا لا ينافي الوجوب بل يناسبه قلت وجهه أن اشتراط مجرد اعتقاد ما ذكر يشعر بعدم اعتبار زيادة عايمه فليتمل سم (قوله لعدم تعيينه) أي الأراجح ليقبل بدل المدار على اعتقاده فاضلا أو مساويا (قوله بخلاف من منع مطلقا) أي فانه يوجب البحث لأجل تعين القاضل والمساوي ولا يكفي الاعتقاد (قوله فان اعتقد رحمان واحد منهم تعين) أورد عليه ان هذا عين قوله يجوز اعتقده فاضلا أو مساويا أي لا مفضولا كما شرح به الشارح فهو تكرار معه وفيه نظر لأن ذلك يجوز المساوي وهذا عين الأفضل فليس تكرار معه سم (قوله باعتقاده المبني عليه) قوله المبني نعمت سببي لقوله اعتقاده ويصح جعله نعمتا حقيقة الاعتقاد وقوله عليه نائب فاعل المبني (قوله ويحتمل الخ) أي وايس قولنا احد (قوله وهذه المسئلة) أي قوله والراجح علم الخ (قوله مبنية على وجوب البحث عن الأراجح الخ) أي الذي هو مرجوح عند المصنف وفيه نظر فانه كما يصح تفرعه على وجوب البحث عن الأراجح يصح أيضا تفرعه على عدم الوجوب (قوله ويجوز تقليد الميت) أي مطلقا أي فقد الخي أم لا نقله مجتمه دأما (قوله في منعه الخ) قديقال منعه له انما هو من حيث كونه عن الميت والافيعل به عنده من حيث نقل الثقة له عن الميت المجتمه ولو ليس هذا من تقليد الميت عنده وانما هو عمل بالظن وبهذا يصير الخلف بينه وبين القوم لفظيا فانهم يقولون لا يمت قول لم يمت فليقلده هو بقول لا قول للميت ولا كن الحكاية عنه تغلب ظن ان هذا حكم الله وقد أطاؤا في هذا المقام جدا فراجع (قوله ان نقله عنه) أي الميت مجتمه في مذهبه أي مذهب الميت وهذا المجتمه هو المبر عنه فيما مر مجتمه المذهب (قوله ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية الخ) أي وأما الافتاء فسيأتي في المسئلة الآتية بعده هذه ولا يلزم من جواز الاستفتاء الذي هو طلب الافتاء الذي هو الاخبار بالحقكم من غير الزام (قوله هذا راجع للأول) أي وهو قوله من عرف بالاهلية وقوله راجع للثاني أي وهو قوله أو ظن اهلاله وكلام الزركشي يقتضي أن المشار اليهما في كلام الشارح هما قول المصنف بأشتهاره بالعلم والعدالة وقوله وانتصابه والناس يستفتون يرجعان الى الثاني وهو قوله أو ظن اهلاله (قوله لا الجهول) عطف على من من قوله ويجوز استفتاء من عرف الخ وذلك لأن وجوب البحث من جهلة الطرق عن علمه (راجع لقوله ويجوز استفتاء من عرف الخ وذلك لأن وجوب البحث من جهلة الطرق المعرفة بالاهلية (قوله وقيل يكفي استفاضة بينهم) قال العلامة قدس سره الاستفاضة هي الاشتهار وقد مر أن معرفة الاهلية بالاشتهار كافية فهذا الاصح قول آخر صححه هنا بخلاف ما قد مره أولا بتعوله ويجوز (ورابعها قال) الصفي

التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوي لأن لكل مرجح وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الراجح المبني على امتناع تقليد المفضول (ويجوز تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها (خلافا للإمام الرازي في منعه قال لأنه لا يناء لقول الميت بدليل اعتقاد الاجماع بعد موت الخائف قال وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض والمعرفة المنفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجتمين (وإنها) يجوز (ان فقد الخ) للحاجة بخلاف ما إذا لم يفقد (ورابعها قال) الصفي

(الهندي) يجوز تقليده فيما نقل عنه (ان نقله عنه مجتمه في مذهبه) لأنه لمعرفة مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره (ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية) فالافتاء (أو ظن) أهلاله (باشتهاره بالعلم والعدالة) هذا راجع الى الاول (وانتصابه والناس مستفتون) له هذا راجع الى الثاني (ولو) كان من ذكر (قاضيا) فانه يجوز افتاؤه وغيره (وقيل لا يفتى قاض في المعاملات) للاستغناء بقضاة فيها عن الافتاء عن القاضي شريح أنا قضى ولا يفتى (لا الجهول) علما أو عدالة فلا يجوز استفتاؤه لأن الاصل عدمهما (والاصح وجوب البحث عن علمه) بان يسأل الناس عنه وقيل يكفي استفاضة بينهم

استفتاء

(والاكتفاء بظاهر العدالة) وقيل لا بد من البحث عنها (و) الاكتفاء (بخبر الواحد) عن علمه وعدالته بناء على البحث عنه ما قبل لا بد من اثنين (وللعلم سؤاله) أي العالم (عن ماخذة) فيما افتاه به (استرشادا) أي طلبا لارشاد نفسه بأن تدع للقبول ببيان الماخذ لاتعتنا ثم عليه) أي العالم (بيانه) أي الماخذ لسائله المذكور وتخصيلا لارشاده (ان لم يكن خفيا) عليه فان كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عليه * مسألة يجوز للقادر على التفريق والترجيح وان لم يكن مجتهدا * أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد (الافتاء بذهب مجتهدا) على ماخذة واعتقده) وهذا كما صرح به الأمدى مجتهدا المذهب لانتظام تعريفه السابق عليه فيجوز له الافتاء بذهب امامه مطلقا لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شائعا ٢٣٣ من غير انكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لا يجوز

له لا تتفاء وصف الاجتهاد عنه وانما يجوز الافتاء للمجتهد ولا نسلم وقوعه من غيره في الاعصار المتقدمة (وثالثها) يجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد المجتهد (ورابعها) يجوز للقلد الافتاء (وان لم يكن قادرا) على التفريق (والترجيح) (لانه ناقل) لما يقضى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا الواقع في الاعصار المتأخرة (ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) أي ان لا يبقى فيه مجتهد (خلافه) (لانه ناقل) في منعه من الخلو عنه (مطلقا) (لان دقيق العبد) في منعه من الخلو عنه (مالم يتداع الزمان) بتزلز القواعد) فان تداعي بان أنت اشراط الساعة الكبرى

استفتاء من عرف بالاهلية الخ فتأمل اه ويجاب بان ما حصل له من الاشتهار علم أو ظن بالاهلية وما هنا فيما اذا لم يحصل له منه ذلك بان لم يوجد الا مجرد اشتهاره بالعلم من غير أن يعلم أو يظن منه ذلك قاله سم (قوله والاكتفاء بظاهر العدالة) أي لان الغالب من حال العلماء العدالة وليس الغالب من حال الناس العلم (قوله والاكتفاء بخبر الواحد) أي العدل قال النووي وهذا محمول على من عنده معرفة تميز بها بين الملبس وغيره ولا يفيد ذلك خبر أحاد الامة (قوله لارشاد نفسه بان تدع الخ) أي لارشاد نفسه بسبب ادعائها فالبناء سببية (قوله ثم عليه بيانه) أي ندبا لاجواب وان كان ظاهر العبارة الوجوب (قوله ان لم يكن خفيا) لعل المراد بالخفي ما لا يسهل عادة اتصال مثله الى الذهن أشار له سم (قوله يجوز للقادر على التفريق الخ) أي على استنباط الاحكام من نصوص امامه والتخرج على قواعده وهذا والمعبر عنه كما مر بمجتهد المذهب فقوله وان لم يكن مجتهدا أي مطلقا لجملة حاله وان زائدة وليست الجملة معطوفة على مقدورها أي ان كان مجتهدا وان لم يكن مجتهدا اقتضائه ان المجتهد يبقى بذهب مجتهدا آخر مع أنه غير سائغ كما تقدم (قوله بخلاف غيره) أي غير القادر المذكور فدخل في الغير مجتهد الفتوى وهو كما مر المتخرج في مذهب امامه القادر على الترجيح دون التفريق قال بعضهم وفي تسميته مجتهد فتوى مع هذا تناقض لا يخفى اه ويمكن أن يجاب بان تسميته بذلك بناء على القول الرابع وهو ما عليه العمل في الاعصار المتأخرة فلا تناقض (قوله وانما يجوز الافتاء للمجتهد) أي انطلق كما هو المراد بالمجتهد في قول المصنف وثالثها عند عدم المجتهد (قوله ورابعها يجوز الخ) هذا هو الترجيح كما تقدمت الاشارة اليه وهو المعبر عنه بقوله قبل بخلاف غيره فهذا مقابل لمفهوم قوله السابق يجوز للقادر الخ وقال الكمال هذا القول أي وهو قوله ورابعها الخ أعم من ترجمة المسئلة الخ قال سم وقد منع ذلك ويوجه صنيع المصنف بان قوله للقادر قيد له مفهوم وهو المنع لغيره فكأنه قال للقادر دون غيره والترجيح باعتبار المنطوق والمفهوم عامة فلا اشكال في حكاية هذا الرابع وكأنه قال مسألة يجوز للقادر دون غيره وقيل لا يجوز للقادر أيضا وثالثها يجوز للقادر دون غيره عند عدم المجتهد ورابعها يجوز للقادر وغيره ولا يخفى انتظام هذا التقدير اه (قوله ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) انظر هل المراد الخلو ازعقلا أو شرعا والظاهر أن كلا صحيح (قوله أي ان لا يبقى فيه مجتهد) أشار بذلك الى ان المراد الاعم من أن لا يوجد فيه أصلا أو يوجد ثم يفقد لا الاول فقط كما قد يتوهم من لفظ الخلو سم (قوله مالم يتداع الزمان الخ) المراد بتداعي الزمان دعاء بعضه بعضا الى الزوال والذهاب وهو كناية عن اشرافه على الزوال والتفكير عما كان وقوله بتزلز القواعد تدل على انها تعطيلها والاعراض عنها (قوله ظاهر ين على الحق الخ) فيه أن ظهورهم على الحق لا يقتضي أن يكونوا بمرتبة الاجتهاد والكلام فيه ويمكن أن يقال اذا أطلق الشئ أنصرف للفرد الكامل (قوله بتزعه) بدل من بقض المنق (قوله ويترك فيها الجهل) أي يثبت بدايل الزواية الثانية (قوله ولمعارضه هذه الاحاديث للاول الخ) قال

(٣٠ - بناني - ثاني) كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك جاز الخلو عنه (والمختار) بعد حوازه أنه (لم يثبت وقوعه) وقيل يقع دليل عدم وقوع حديث الصحيحين بطرق لاتزال طائفة من أممى ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أي الساعة كما صرح بهافي بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم أي لا يتداع الحديث في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين و يدل للوقوع حديث الصحيحين أيضا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهلا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهذا لفظ البخاري وفي مسلم حديث ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم ويترك فيها الجهل ونحوه حديث البخاري ان من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض أهله ولمعارضه هذه الاحاديث للاول قال المصنف لم يثبت وقوعه دون لا يقع ويمكن رد الاول اليها

بأن يراد بالساعة ما قرب منها (وإذا عمل العامي بقول مجتهد) في حادثة (فليس له الرجوع عنه) إلى غيره في مثلها لأنه قد التزم
ذلك القول بالعمل به بخلاف ٢٣٤ ما إذا لم يعمل به (وقيل يلزمه العمل) به (بمجرد الافتاء) فليس

العلامة رحمه الله تعالى المناسب لقول المصنف لم يثبت وقوعه أن يقول الشارع ومعارضه الأول لهذه
الاحاديث والمناسبات لقول الشارع دون لا يقع أي الذي هو مراد المصنف أن يقول المصنف والمختار لم يثبت
عدم وقوعه يعرف ذلك بالتأمل اه أما كون المناسب لقول المصنف لم يثبت وقوعه ما ذكر فوجهه أن
عدم الثبوت أغما ينقر عن دليل عدم الوقوع لا عن دليل الوقوع لأن دليل عدم الوقوع لما دل على
عدم الوقوع لم يكن الوقوع ثابتا بخلاف دليل الوقوع فإنه لما دل على الوقوع كان الوقوع باعتبارها ثابتا
وأما كون المناسب لقول الشارع دون لا يقع ما ذكر فوجهه أن عدم الوقوع هو مدعى المصنف لكن
منعه من التصريح به معارضة دليل الوقوع ومعلوم أن معارضة دليل الوقوع تجعل عدم الوقوع الذي هو
المدعى غير ثابت ولا تجعل الوقوع غير ثابت ويمكن توجيهه ما ذكره الشارع بأنه أراد بقوله ولمعارضه الخ
تعليق قوله قال المصنف الخ باعتبار قوله دون لا يقع فهو محط التعليق يعني أغما ترك المصنف التعبير بعدم
الوقوع الدال عليه الحديث الأول لأجل أن هذه الأحاديث الدالة على الوقوع معارضة له ومعلوم أن
المناسبات ترك التعبير المذكور هو معارضة هذه الأحاديث للأول دون العكس وإنما لم يقل المصنف
والمختار لم يثبت عدم وقوعه لأن هذا التعبير لا شعاره بالميل إلى ثبوت وقوعه لا يناسب مختار المصنف الذي
هو عدم وقوعه بخلاف ما عبر به فإنه المناسب لمختاره المذكور ولا شعاره بميله إلى عدم الوقوع المذكور
والحاصل أن العدول عن لا يقع إلى لم يثبت وقوعه يتعلق بأمرين الأول العدول عنه والثاني العدول إليه
فقول الشارع ومعارضه الخ تعليل له باعتبار تعلقه بالمعنى الأول وترك تعليله باعتبار تعلقه بالمعنى الثاني
لوضوحه فتأمل له فإنه في غاية الدقة وبذلك يسقط الأشكال المذكور المبني على أن المراد العكس أعني
تعليق العدول باعتبار الأمر الثاني هذا كله بناء على أن مراد المصنف من عدم ثبوت وقوعه أمان
كان مراده منه التردد في الثبوت وعدمه فلا يتوهم غبار على قول الشارع ولمعارضه الخ كما هو ظاهر
ولا على قول المصنف والمختار لم يثبت وقوعه أي ولا عدمه فتركا كاستفاد كسر ميل تقويم الخبر الذي يرد من
ذلك عدم الوقوع حتى يكون المناسب له ولمعارضه الأول لهذه الأحاديث فعلياً بالتأمل الصادق اه سم
(قوله بأن يراد بالساعة) أي في الأول (قوله وإذا عمل العامي) المراد به من عدا المجتهد المطلق (قوله
بقول مجتهد الخ) أي كأن يقلد ما لكما مثلاً في نكاح بولي ثم يردن كما آخر بدون ولي على مذهب
من يراه فليس له ذلك (قوله فيه) أي فيما أفتاه به وفي مثله وكذا يقال في قوله وقيل يلزمه العمل به
بالشروع الخ (قوله أن التزمه) أي بانصم على التسلبه (قوله وقال السمعاني يلزمه العمل به أن وقع
في نفسه صحته والأفلا) فيه أمران أحدهما أنه لا يلزم من وقوع صحته في نفسه التزامه كما لا يلزم من التزامه
أن يقع في نفسه صحته فهما متعايران وثانيهما أن ظاهره أنه إذا لم يقع في نفسه صحته لا يلزمه العمل به وأن
شرع في العمل لكنه يجوز وعدم وقوع صحته في نفسه صادق بما إذا تردد بالسواء وبما إذا ظن عدم صحته
وقد يمنع الجواز في كل منهما ما اعتقد صحته غيره أو رجحانه حيث منعنا تقديم المفضل قاله سم (قوله
وقال ابن الصلاح الخ) فيه بحث لأن ما نقله عن ابن الصلاح من أنه إذا وجد مقت آخر تخير بينهما ليس
مطابقاً لما ذكره ابن الصلاح فإنه كما في شرح المذهب عنه لم يقل بالتخير إلا إذا لم يستين أن الذي أفتاه أولاً
هو العلم بالأورع فإن استبان له ذلك تعين الأول ويحجب بان المصنف ترك ذلك لعلمه بما سبق ولا يخفى
ما فيه قاله سم (قوله والأصح جوازه في حكم آخر) هذا غير ما تقدم كما هو واضح لأن ما تقدم في المشل
وهذا في حكم مخالف كالبيع بعد سؤاله في النكاح مثلاً (قوله وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد الخ) بقي
قول آخر وهو أنه يجوز في عصر الصحابة والتابعين ويمتنع في العصر الذي استقرت عليه المذاهب (قوله ثم
في المساوي) أي الذي اعتقده مساوياً وإنما قصره على المساوي إذ لا يتأتى في الراجح السعي في اعتقاده أريج

له الرجوع إلى غيره
فه (وقيل) يلزمه
العمل به (بالشروع في
العمل) به بخلاف
ما إذا لم يشرع (وقيل)
يلزمه العمل به (أن
التزمه) بخلاف ما إذا لم
يلزمه (وقال السمعاني)
يلزمه العمل به (أن
وقع في نفسه صحته)
والأفلا (وقال ابن
الصلاح) يلزمه العمل
به (أن لم يوجد مقت
آخر فإن وجد تخير
بينهما والأصح جوازه)
أي جواز الرجوع
إلى غيره (في حكم آخر)
وقيل لا يجوز لانه
يسؤال المجتهد والعمل
بقوله التزم مذهبه
(و) الأصح (أنه يجب)
على العامي وغيره
من لم يبلغ رتبة
الاجتهاد (الالتزام
مذهب معين) من
مذاهب المجتهدين
(يعتقده أريج) من
غيره (أو مساوياً) له
وإن كان في نفس
الأمر مرجوحاً على
المختار المتقدم (ثم)
في المساوي (ينبغي
السعي في اعتقاده
أريج) ليجب اختياره
على غيره (ثم في
خروجه عنه) أقوال أحد ما لا يجوز لانه التزمه

وأن لم يجب التزامه ثانيها يجوز التزام ما لا يلزم غير ملزم (ثالثها لا يجوز في بعض المسائل) ويجوز في بعض توسط بين القولين والجواز في غير ما عمل به أخذ مما تقدم في عمل غير الملتزم فإنه إذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب ٢٣٥ كالأمدى اتفاقا للملتزم أولى

لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل (قوله وان لم يجب التزامه) أي ابتداء (قوله والجواز في غير ما عمل به) أي وعدم الجواز فيما عمل به قوله أخذ الخ علة لهذا المحذوف وقوله أخذ مما تقدم أي من مفهومه وهو أنه لا يجوز الرجوع فيما عمل به وقوله فإنه أي غير الملتزم وقوله إذا لم يجز له الرجوع أي بعد العمل به وقوله فالملتزم أولى بذلك أي بعدم جواز الرجوع (قوله وقد حكاه في) أي في الملتزم الجواز أي وأطلقا (قوله والاصح أنه يمتنع تتبع الرخص) الرخصة هنا معناها اللغو وهي السهولة سواء انطبق عليها أحد الرخص اصطلاحاً لا سمياً وإنما يمتنع ذلك لأن التبع المذكور يحل رباط التكليف لأنه انما يتبع حينئذ ما تشتهيه نفسه (قوله والثاني وقد تفقه على الأول الخ) الثاني هو ابن أبي هريرة والأول أبو اسحق المروزي وانظر ما فائدة هذه الجملة الخالية وأصل فائدتها الإشارة إلى ترجيح قول الأول لأن الشيخ أحل مقاما فقوله أقرب إلى الحق أو قول الثاني لأن التلميذ لا يخالف شيخه غالباً إلا بموجب قولى قاله سم (قوله ان أراد بعدم الفسق الجواز) أي وان كان عدم الفسق لا يستلزم الجواز كما في ارتكاب صغيرة (قوله ويؤخذ منه) أي من شمول الامتناع للملتزم وغيره (قوله تقييد الجواز) أي جواز الرجوع وقوله فيهما أي الملتزم وغيره

مسئلة اختلف في التقليد في أصول الدين

لما فرغ من ذكر الخلاف في التقليد في الفروع أخذتكم على الخلاف في التقليد في الأصول وقدم الأول لأنه تابع للاجتهاد فذكره عقبه قال شيخ الاسلام لم يرجح من الخلاف في التقليد شيئاً لم يكن قضية كلامه فيما مر في مسئلة التقليد ترجيح قوله وقيل النظر فيه حرام فيكون الرجوع عنده وجوب التقليد فيه اه وأشار بما مر إلى قوله ويلزم أي التقليد غير المجتهد ومنع الاستناد التقليدي في القواطع لأن الحكاية عن الاستاذ تقتضى لزوم التقليد على الأول حتى في القواطع كاصول الدين لكن هذا في غاية البعد والظاهر أن هذا غير مراده كيف مع أنه اختلف في الاكتفاء بالتقليد في صحة الايمان فالنظر للقادر ان لم يكن واجبا فلا أقل من جوازه بل قد يمتنع دلالة ما مر على ما ذكره اذ ما مر في غير المجتهد وليس المراد بلزوم التقليد الا امتناع العمل بالتقليد والاجتهاد وهذا لا يقتضى امتناع النظر على القادر والله أعلم قاله سم (قوله أي مسائل الاعتقاد) قد علم ان المسائل هي القضايا التي يمكن تمثيل الشارح بقوله كحدوث العالم ظاهر في أن المراد بالقضية بالجوالات كالحديث والوجود وغيرهما وقد يجاب بان قوله هنا كحدوث العالم أي من حيث ثبوته فيكون المثال هو قولنا العالم حادث وهي قضية ذات موضوع ومحمول وكذا يقال فيما بعده ولا ينافي هذا قوله بعد من الصفات لان المراد من حيث ثبوته للباري جل جلاله أو نفيها عنه (قوله وغير ذلك مما سيأتي) أي من الجائز في حقه تعالى ومن الواجب والمستحيل والجائز في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن مسائل آخر سيأتي أيضا كالمبدأ والمعاد وكقوله وله اثابة العاصي وتعذيب المطيع وغير ذلك (قوله فقال كثير منهم الخ) تفصيل للاختلاف وليس المراد انهم اختلفوا اولاً ثم حصل ما ذكر كما هو بين (قوله بل يجب النظر) أي لو جوب المعرفة المتوقفة عليه ورد عليه أنها لا نسلم امكان وجودها شرعاً لان وجوبها كذلك انما يكون بإيجاب الله تعالى وهو غير ممكن اذا يجابها الما للعارف به تعالى أو لغيره فان كان الأول لم تحصيل الحاصل وان كان الثاني لم تكلف العاقل لان من لا يعرف كيف يعمل تكليفه اياه واجب باختيار الثاني ومنع لزوم تكليف العاقل لان شرط التكليف تصوره لا التصديق به فالعاقل من لم يفهم الخطاب أولم يقبل له أنت مكلف لامن لا يعلم انه مكلف قاله سم (قوله لان المطلوب فيه) أي في أصول الدين (قوله قال تعالى لنبينه فاعلم أنه لا اله الا الله الخ) استدلال على طلب اليقين في أصول الدين وهو استدلال بطريق السمع ومثله قوله تعالى قل انظر واماذني السموات والارض وقوله تعالى فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها والامر للوجوب وما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات

بذلك وقد حكاه في الجواز فقيده بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا (و) الاصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) في المذاهب بان يأخذ من كل منها ما هو الاهون فيما يقع من المسائل (وخالف أبو اسحق المروزي) بخور ذلك والظاهر ان هذا النقل عنه سهو لما في الرخصة وأصلها عن حكاية الحنطاطي وغيره عن أبي اسحق انه يفسق بذلك وعن أبي هريرة أنه لا يفسق به والثاني وقد تفقه على الأول ان أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبنى على انه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التبع شامل للملتزم وغيره ويؤخذ مننه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد الى تتبع الرخص

يجب له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سيأتي فقال كثير منهم ورخصه الامام الرازي والأمدى لا يجوز بل يجب النظر لان المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لنبينه فاعلم أنه لا اله الا الله

فيه ولا يجب النظر
 اكتفاء بالعقد الجازم
 لانه صلى الله عليه وسلم
 كان يكتفي في الأيمان
 من الأعراب وليسوا أهلا
 للنظر بالتلفظ بكما
 الشهادة المنبئ عن
 العقد الجازم ويقاس
 غير الأيمان عليه (وقيل
 النظر فيه حرام) لانه
 مظنة الوقوع في الشبه
 والضلال لاختلاف
 الأذهان والانظار
 بخلاف التقليد فيجب
 بان يحزم المكلف
 عقده بما يأتي به
 الشرع من العقائد
 ودفع الأولون دليل
 الثاني بان الانسليم أن
 الأعراب ليسوا أهلا
 للنظر فان المعتبر النظر
 على طريق العامة كما
 أجاب الأعرابي
 الأصمعي عن سؤاله بم
 عرفت ربك فقال المعرفة
 تدل على البعير وأثر
 الأقدام تدل على المسير
 فسماء ذات أبراج وأرض
 ذات نخاج الأندل على
 اللطيف الخبير وما يدع
 أحدهم الأعراب أو
 غيرههم للإيمان فيأتي
 بكلمته الأبعد أن ينظر
 فيهم تدل لذلك أما النظر
 على طريق المتكلمين
 من تحير بالأدلة وتدقيقها
 ودفع الشكوك والشبه
 ههنا ففرض كفاية في
 حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم به وأما غيرهم من يحشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه (قوله

لأولى الألباب قال عليه الصلاة والسلام ويل لمن لا كفاً أي مضغها بين لحبيه أي جاني فيه ولم يتفكر فيها
 أو عذر ترك التفكير فهو واجب وهذا الدليل لا يخرج من كونه ظنياً الاحتمال الأمر غير الوجوب وكون
 الخبر المنقول من قبيل الأحاد وجوابه ما في شرح المقاصد حيث قال ان الظن كاف في الوجوب الشرعي على
 ان الإجماع على أنه متواتر اذ باع ناقله حد اعتنع قواطعهم على الكذب فيفيد القطع اه واستدلوا أيضا
 بان معرفة الله تعالى واجبة اجماعاً ولاتم الأبا نظر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وفيه اشكالات
 مبسوطه مع الجواب عنها في محلها سم (قوله وقد علم الخ) من تمة الدليل وقوطمة لما بعده ليفيد قوله واتبعوه
 أنهم ما مورون بالعلم الذي صدر منه ودفع لما قد يتوهم من كون الأمر مصر وفاعن ظاهره من طالب العلم منه
 فالامتثال يقر المراد منه سم (قوله واتبعوه كما تهتدون) أي والأمر للوجوب فوجب النظر لان التقليد
 لا يوصل الى العلم أي اتبعوه في أفعاله وأقواله ومن جملة أفعاله العلم بذلك (قوله وقال العنبري) مقابل لقوله
 فقال كثيرون (قوله ويقاس غير الأيمان عليه) أراد بالايان التصديق بمضمون كلمة الشهادة والا
 فالايان شرعاً يطلق على التصديق بكل ما علم محي إلى رسول به صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل النظر فيه
 حرام) مقابل للقوانين المطوية في المتن المصرح به ما في الشارح وحاصل الخلاف ثلاثة أقوال لا يجوز
 التقليد فيجب النظر يجوز التقليد فلا يجب النظر يحرم النظر قال شيخ الاسلام ومحل الخلاف في وجوب
 النظر في أصول الدين وعدمه النظر في غير معرفة الله تعالى أماهي فالنظر فيها واجب اجماعاً كما ذكره
 التفتازاني وغيره اه قال سم وفيه أمران الأول ينبغي ان مرجع الهاء في قوله كما ذكره التفتازاني وغيره
 قوله أما النظر فيها فواجب اجماعاً لما قبله أيضاً لان السعد لم يذكر هذا الخلاف وان محله ما ذكره وانما ابتدأ
 بقوله البحث الرابع لاختلاف بين أهل الاسلام في وجوب النظر في معرفة الله تعالى أي لاجل حصولها ثم
 أخذ يستدل على ذلك والثاني ان الظاهر ان ما ذكره السعد من الإجماع على وجوب النظر في معرفة الله
 تعالى غير مسلم عند الشارح وغيره الأثرى الى تمثيل الشارح لمحل الخلاف بقوله وجود الباري وما يجب
 له و يمتنع عليه من الصفات فان ذلك متعلق بمعرفة تعالى والى استدلاله بقوله تعالى فاعلم أنه الخ فان ذلك
 متعلق بمعرفة وحدانيته فهو متعلق بمعرفة الله تعالى فهو هذا صريح في جريان الخلاف مطلقاً والى ما حكاه من
 استدلال العنبري على الجواز فانه متعلق بمعرفة تعالى وهو يقتضى جريان الخلاف مطلقاً على ان السعد
 في أثناء استدلاله على الوجوب قال ما نصه على أنه لو ثبت جواز الاكتفاء بالتقليد في حق البعض
 فهو لا ينافي وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال في الجملة اه وفيه اشعار بأنه غير قاطع بعوم حكم الإجماع
 الذي حكاه فليتأمل سم (قوله لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال) فيه ان النظر الذي هو مظنة
 ما ذكره هو النظر التفصيلي الجاري على طريق المتكلمين لا الاجمالي الذي هو على طريق العامة فليس
 مظنة لذلك والمعتبر هو النظر الاجمالي كما سببه عليه الشارح والشبه التباس الحق بالمائل بحيث يحصل
 التحير والضلال سلوك طريق لا توصل الى المطلوب فيعتقد ما ليس بحق (قوله فان المعتبر النظر
 على طريق العامة الخ) يفيد ان المراد بالتقليد هنا ما عدا النظر بالمعنيين أعني ما كان على طريق
 العامة وما كان على طريق المتكلمين وذلك بأن ينشأ انسان على شاق جبل ولم يتفكر في ملكوت
 السموات والأرض وأخبره غيره بما يلزمه اعتقاده وصدقه بمجرد اخباره من غير تفكير وتدبر (قوله الا
 تدل الخ) استفهام تقريرى وهو خبر عن قوله فسماء الخ وجاء في روايه ويجوز ذات أمواج فيكون
 الضمير للثلاثة (قوله للإيمان) أي لاظهاره والافهون نفس الأذعان (قوله من تحسر بالأدلة) بيان
 لطريق المتكلمين وتحير بالأدلة لتحليلها عما يحتمل بوجه الدلالة كفسد شرط من شروط الانتاج في
 القياس كفسد ايجاب الصفوى في الشكل الأول مثلاً (قوله وتدقيقها) أي تطبيقها على المدعى
 (قوله ودفع الشكوك) أي الاحتمالات والشبه أي المعارضة للأدلة (قوله ففرض كفاية في حق
 المتأهلين) إشارة الى أن فرض الكفاية يتوجه الى الجميع ويسقط بفعل البعض كما هو الصحيح

وهذا محمل نهى الشافعي وغيره من السلف رضي الله عنهم عن الأشد تعاليم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية وعلى كل من الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلدون كان آثم بترك النظر على الأول (وعن الأشعري) أنه (لا يصح إيمان المقلد) وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين (وقال) الأستاذ أبو القاسم (القشيري) في دفع التشنيع هذا (مكذوب عليه) قال المصنف (والتحقيق) في المسئلة الدافع للتشنيع أنه (ان كان) التقليد (أخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم) بان لا يجوز به (فلا يكفي) إيمان المقلد قطعا لانه لا إيمان مع أدنى تردد فيه (وان كان) ٢٣٧ التقليد أخذ القول الغير بغير حجة لكن

(حزما) وهذا هو المعتمد (فيكفي) إيمان المقلد عند الأشعري وغيره (حسنا) لا يي هاشم في قوله لا يكفي بل لا بد لصحة الإيمان من النظر وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الإيمان وغيره قال المصنف (فليحزم) المكلف (عقده) بان العالم وهو ماسوي الله تعالى ولا حاجة لقول بعضهم وصفاته فانها ليست غيره كما أنها ليست عينه (محدث) أي موجود عن العدم لانه متغير بأي عرض له التغيير كما يشاهد وكل متغير يحدث لانه وجد بعد أن لم يكن (وله) صانع) ضرورة أن المحدث لا بد له من محدث (وهو الله الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين لجاز ان يريد أحدهما شيئا والآخر ضده الذي لا ضده غيره

(قوله وهذا محمل نهى الشافعي الخ) الإشارة الى ما ذكر في حق غير المتأهلين (قوله وهو العلم) أي التصديق بالنظر والاستدلال بالعقائد أي المعتقدات وهي المسائل التي هي مسمى أصول الدين كما سبق وفي قوله وهو العلم بالعقائد الخ مع قوله سابقا أي مسائل الاعتقاد إشارة الى أن مسمى أصول الدين العقائد أي المعتقدات ومسمى علم الكلام العلم بتلك العقائد قرر بعضهم (قوله وان كان آثم بترك النظر على الأول) يفيد أن النظر على الأول ليس شرطا لصحة الإيمان سم (قوله وشنع عليه أقوام الخ) رد التشنيع المذكور بان المعتبر النظر على طريق العامة كما مر قال التفتازاني في شرح المقاصد ليس الخلاف فيمن يسكن دار الاسلام من الأمصار والقرى والصحارى فانهم يتفكرون في خلق السموات والأرض بل فيمن نشأ في شاطئ جبل وأخبره مخبر بوجود الإيمان فآمن من غير تفكير هذا حاصل كلامه والحاصل أن العوام ليسوا مقلدين بل ناظرين نظرا شرعيا كما تقدم في كلام الأعرابي فلا يلزم تكفيرهم (قوله بغير حجة) احتراز به من التقليد للانباء فانه مع حجة فيكفي حزما بخلاف وانما غير المصنف بين تفسير التقليد هنا وتفسيره فيما سبق حيث قال فيما سبق هو أخذ القول من غير معرفة دليله وهنا أخذ القول الغير بغير حجة لاحتراز بما ذكره هنا عن التقليد للانباء عليهم الصلاة والسلام كذا في منع الموانع له ولا يخفى ما فيه فتأمل (قوله مع احتمال شك أو وهم) الأضافه بيانه إذ الشك احتمالان يتقاوم سببهما والوهم احتمال مرجوح قاله العلامة (قوله وان كان التقليد الخ) فيه أن يقال ان مسمى التقليد هو أخذ قول الغير على سبيل الجزم به من غير معرفة دليله كما هو المعروف أما أخذه مع احتمال الشك أو الوهم فليس من التقليد خلاف ما يرويه كلام المصنف والشارح وأن الخلاف في المقلد بالمعنى المذكور وهو الآخذ لقول الغير حازم به فإذ كره المصنف من الجمع غير صحيح (قوله بل لا بد لصحة الإيمان من النظر) أي على طريق المتكلمين فالنظر عنده شرط صحة في الإيمان يتحقق الإيمان بانتفائه والحاصل أنه اختلف في المقلد على أقوال ثلاثة فقليل هو كافر وقيل مؤمن عاص بترك النظر وهو قول الجمهور والاصح أنه مؤمن غير عاص لانه لم يكف الا العقد الجازم وقد حصل وأما إقامة الأدلة ورد الشبهه ففرض كفاية قد قام به غيره فيسقط عنه (قوله ولا حاجة لقول بعضهم) أي وهو امام الحرمين وهو ناظر لكون الصفات غير بالاعنى اللغوي لان الصفة غير الموصوف وغير امام الحرمين نظر الى الغير الاصطلاح وهو ما يمكن انفكاكه عن الموصوف فقال ليست غير أي ليست متفككة عن الذات وحينئذ فالنظف لفظي (قوله أي موجود عن العدم) أي بعد العدم وهذا تفسير المتكلمين وأما الحكماء فانهم يفسرونه بالافتقار الى الغير ويجعلونه قديما اما بالتعليل أو الطبع وهو باطل كما تقرر (قوله كما يشاهد) دليل للصعري وقوله لانه وجد بعد أن لم يكن دليل للكبرى وفيه مصادرة اذ نصير المعنى محدث لانه محدث (قوله الواحد) أي في ذاته فلا تركيب فيه وفي خلقه فلا شريك له وفي أفعاله فلا نظيره (قوله اذ لو جاز كونه اثنين الخ) هذا برهان التمانع أي التخالف وفي تقرر بر الشارح له نوع مخالفة لا يخفى (قوله الذي لا ضده غيره) قيد بذلك لئلا يقال له قوله لا تمتنع ارتفاع الخ (قوله ما خوذ من قوله تعالى الخ) أي بناء على الاكتفاء بورد ما أخذ الاشتقاق لكن قد ورد اطلاقه عليه كما ذكره البيهقي

كحرف كزيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعه ما لا تمتنع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيمتنع وقوع أحدهما فيكون مراده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا واطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى ما خوذ من قوله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شئ (والواحد الشئ الذي لا يتقسم) بوجه (ولا يشبهه) بفتح الباء المشددة أي به ولا بغيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجه والله تعالى قديم) أي (لا ابتداء لوجوده)

ولانتهاء اذ لو كان حادنا لاحتاج الى محدث تعالى عن ذلك (حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ايست معلومة الآن) أي في الدنيا للناس وقال كثير انهم مكلفون بالعلم بوجدانيته وهو متوقف على العلم بحقيقته وأجيب بفتح التوقف على العلم به بالحقيقة وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب بها موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الخ (واختلفوا) أي المحققون (هل يمكن علمها في الآخرة) فقال بعضهم نعم حصول الرؤية فيها كما سيأتي وبعضهم ٢٢٨ لا والرؤية لا تفيد الحقيقة (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لأنه تعالى منزه عن الحدوث

(قوله ولانتهاء) تفسير للازم القدم وهو المقاء (قوله لاحتاج الى محدث) أي وذلك سائفي وحب الوجود (قوله واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة) قال الكمال لم يرجح الشارح ولا المصنف شيئا والصحيح كما قال اللمقني أنه لا سبيل للعقول الى ذلك (قوله لا تفيد الحقيقة) أي العلم بها (قوله لأنه تعالى منزه عن الحدوث) أي لأنه واجب الوجود لذاته والواجب هو الذي لا يحتاج في شيء الى شيء فهو تعالى منزه عن الحدوث لا سبب لزامه الاحتياج وهذه الامور حادثة لانها اقسام العالم الحوادث قطعاً فتكون حادثة قطعاً (قوله المقوم له) أي الذي يتوقف وجوده على وجوده واحترز به عن الحيز اذ هو محل للعرض بطريق تبعيته للذات لا يمكن لا يقومه (قوله هذا من عطف الخاص على العام) المشار اليه ما ذكر من قوله ولا قطر ولا اوان (قوله المشاهد) أي ولو غيرنا كالجزر والملائكة (قوله ولو شاء ما اخترعه) أي فهو تعالى فاعل بالاختيار لا بالذات كما تقول الفلاسفة فانهم يزعمون ان ذاته تعالى اقتضت وجود العالم فلا يمكن تخلفه عنه تعالى عما يقولون علوا كبيرا (قوله لم يحدث بائداعه في ذاته حادث) أي كالتعب والنصب الذي قالته اليهود انه ابتداء الخلق يوم الاحد ثم استراح يوم السبت وقوله في ذاته متعلق يحدث (قوله فعال لما يريد) استدلال على قوله ثم احدث العالم من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه وقوله ليس كمثل شيء استدلال على قوله لم يحدث بائداعه في ذاته حادث وعلى التنزيهات السابقة في قوله ليس بجسم الخ (قوله المقدر في الازل) نعت لما يقع وهو توجيه للتسمية بالقدر وانما فسر الشارح القدر بما ذكره المتن خيره وشره والا فالقدر بالمعنى المصدرى هو إيجاد الله الاشياء على قدر مخصوص ولا يضاف الشر اليه تعالى اذ باوان كانت الاشياء كلها خيره وشره باتباعه تعالى والقدر بالمعنى المصدرى قرين القضاء في عبارة المتكلمين فقضاء الله تعالى عند الاشاعرة كما في شرح المواقيف وغيره هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه في الازل وقدره سبحانه وتعالى إيجاد الاشياء على قدر مخصوص من كونها على وفق الارادة (قوله كائن منه) انما قدره ليكون نصافي الخيرية ولا يتوهم خلافها والا فهو واجب الخذف كما تقر في محله (قوله ممكنا كان أو ممتمنا) أراد الممكن بالامكان العام فيشمل الواجب (قوله وما الا فلا) ظاهره وما لم يعلم أنه يكون وليس مراد بل المراد وما علم أنه لا يكون كما بينه الشارح وظاهر عبارة المتن يشمل صورتين احدهما انتفاء العلم رأسا وهو محال والثانية علم أنه لا يكون لأنه يصدق عليه عدم علم أنه يكون وهو المراد سبب (قوله فالارادة تابعة للعلم) أي عند الاشاعرة وأما عند المعتزلة فتابعة للافعال لانهم يقولون ان الله يبر بما امر به من خيره وسواء وقع أم لا ولا يبر بما نهى عنه من شره وسواء وقع أم لا وتظهر ثمرته الخلف في ايمان أبي جهل فعند الاشاعرة أنه ما موربه وليس مراد او كفره منهى عنه ومراد وعند المعتزلة بالعكس من حيث الارادة قال أئمتنا ولو اراد ما لا يقع كان نقصا في ارادته لا كلاهما عن النفوذ فيما تعلقت به وتوسط بعضهم بما يرفع الخلف فقال ارادته قسمان ارادة أمر وتشرية و ارادة قضاء وتقدر فالاولى وتسمى الارادة الشرعية تتعلق بالطاعة لا بالمعصية لقوله تعالى يرد الله بك اليه ولا يبر بك العسر والثانية وتسمى الارادة القدرية شاملة لجميع المحسكات لقوله تعالى فن رد الله ان يهديه واعلم ان تبعية الارادة للامر عند المعتزلة لا تنافي قولهم باتحادهما ماصدا قال المفهوم (قوله بقاءه الخ) أي وجوده واما صفة البقاء فستأتي

وهذه حادثة لانها اقسام العالم اذ هو اما قائم بنفسه أو بغيره والثاني العرض والاول ويسمى بالعين وهو محل الثاني المقوم له اما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا اوان) هذا من عطف الخاص على العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد والاوان زمان مخصوص كزمان الزرع والداعي الى العطف الخطابية في التنزيه أي هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما ثم احدث هذا العالم المشاهد من السموات والارض بما فيه ما (من غير احتياج) اليه (ولو شاء ما اخترعه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات لم يحدث بائداعه في ذاته حادث) فليس كثيره محال للحدوث

فهو كما قال في كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثل شيء) وهو السميع البصير (القدر) وهو ما يقع من العبد المقدر (قوله في الازل) خيره وشره) كائن منه) تعالى بخلقه و ارادته (علمه شامل لكل معلوم) أي ما من شأنه أن يعلم ممكنا كان أو ممتمنا (جزئيات وكليات وقدرته) شاملة (لكل مقدر) أي ما من شأنه أن يقدر عليه وهو الممكن بخلاف المتنع (ما علم أنه يكون) أي يوجد (اراده) أي أراد وجوده (وما لا) أي وما علم أنه لا يوجد (لا) يرد وجوده فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير مستفهم ولا متناه) أي لا أول له ولا آخر (لم يزل) سبحانه موجودا (بإسمائه) أي بعانيها

وهي مادد على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهي (مادد عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به (وحياة) وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها (وارادة) وهي صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع (أو دل عليها) (التنزيه) له تعالى (عن النقص من سمع وبصر) وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم (وكلام) وهو صفة عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا ويسميان بالقرآن أيضا (وبقاء) وهو استمرار وجود أمصافات الافعال كالخلق والزق والاحياء والامانة فليست أزلية خلافا للحنفية بل هي حادثة أي متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقها بوجودات المقدورات لاوقات وجوداتها ولا محذور ٢٣٩ في انصاف الباري سبحانه

بالاضافات ككونه قبل العالم ومعها وبعده وأزلية أسمائه الراجعة الى صفات الانفعال كما تقدم في جملة الاسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أي هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق وهي القدرة كما يقال في الماء في الكوز مر وأي هو بالصفة التي بها يحصل الارواء عند مصادفة الباطن وفي السيف في الخمد قاطع أي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقة المحل فان أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدره أزليا ذكر ذلك بالغزالي وبين رجوع الاسماء كلها الى الذات وصفاتها في المقصد الاسني (وما صح في الكتاب والسنة من الصفات فتعقد

(قوله) وهي مادد على الذات باعتبار صفة) أي والمراد هنا تلك الصفة وان حصل تداخل مع قوله وصفات ذاته لان مقام التنزيه مقام خطابة (قوله عند تعلقها به) دفع به ما يتوهم من كون مقدورا القدرة قد علم مثلها (قوله) وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به) تبع في هذا التفسير المولى سعد الدين في شرح العقائد وهو كما قال بعض المحققين غير مناسب من جهة ان الانكشاف يوهم سبق الخفاء وعلم الله تعالى منزله عن ذلك والمناسب في تفسيره ان يقال صفة أزلية تتعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء (قوله) تقتضي صحة العلم) أي على وجه الشرطية يعني أنه ينتفي العلم بانتفائها (قوله من الفعل والترك) أي وجود الشيء وعدمه اذ هما طرفا الشيء الممكن (قوله) وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما الخ) المراد ان حقيقة الانكشاف بهما غير حقيقة الانكشاف بالعلم فكأن حقائق الثلاثة متغايرة فكذلك انكشافاتها فلا يقال انه يلزم تحصيل الحاصل أو اجتماع الامثال ثم في التعبير بالانكشاف مامر (قوله ويسميان) أي الصفة والنظم المعبر به عنها وقوله أيضا أي كما يسميان بكلام الله (قوله) أمصافات الافعال) محترز قوله صفات ذاته (قوله أي متجددة) أي اعتبارية في الازهان لا في الخارج وأشار بذلك الى أنه ليس المراد بحادثة بمعنى الحدوث المتقدم وهو الوجود بعد العدم اذ صفات الافعال اعتبارات لا وجود لها في الخارج (قوله لاوقات وجوداتها) أي في اوقات وجودها وأزلية (قوله) ولا محذور في انصاف الباري بالاضافات) أي لانها أمور اعتبارية لا وجود لها في الخارج حتى يلزم من انصافه تعالى بها كونه محللا للحوادث (قوله) وأزلية أسمائه الخ) مبتدأ خبره قوله من حيث رجوعها وهو استئناف بياني (قوله) كما تقدم في جملة الاسماء) أي الراجعة الى صفات الافعال كما أشار الى ذلك بقوله كالعالم والخالق (قوله من حيث رجوعها الى القدرة) أي التي هي صفة أزلية وقوله لا الفعل أي الذي هو صفة اعتبارية متجددة فيما لا يزال (قوله) فان أريد بالخالق الخ) مقابل قوله من شأنه الخلق (قوله في المقصد الاسني) اسم كتاب للغزالي في شرح أسماء الله الحسنى (قوله وما صح في الكتاب والسنة) أي في الجملة لان الكتاب لا يقال فيه غير صحيح أو يقال صح بمعنى ورد أو ثبت (قوله) نعمتد) أي وجوبه وقوله ظاهر المعنى أي الواضح الذي لا اشكال فيه (قوله) ولتصنع) أي واترى (قوله) بين أصبعين الخ) خبر أول وقوله كقلب واحد خبر ثان وهو معنى قول الشارح الآتي والظرف فيه خبر كالجوار والمجرور (قوله) ثم اختلف أئمتنا الخ) أي بعد الاتفاق على التنزيه عن ظاهرة وقوله أن تول انظر هل معناه أي يجوز التأويل أو هل الأولى التأويل (قوله) منزهين) حال من فاعل تول ونفوض وهذا يعني عنه قوله قبل ونزله عند سماع المشكل (قوله) بتفصيله) أي تعيين المراد منه وقوله المراد مفعول اعتقادنا وقوله مجزئ لاجل من اعتقادنا (قوله أي أحوج الى مزيد علم) أي يكون حاصله من مزيد التأويل وفيما ذكره اشارة الى أن في قوله أعلم مجازا في الأفراد من قبيل اطلاق اسم السبب على السبب فان الاحوجية الى مزيد العلم سبب مقتضى الى ان يصير الاحوج أعلم وفي اسناد علم الى التأويل مجاز في الاسناد أيضا فانه من اسناد ما للسبب الى

ظاهر المعنى) منه (ونزله عند سماع المشكل) منه كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك وتصنع على عيني يد الله فوق أيديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وهما مسلم (ثم اختلف أئمتنا أن تول) المشكل (أم نقوض) معناه المراد اليه تعالى (منزهين) له عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جعلنا بتفصيله لا يقدح) في اعتقادنا المراد منه مجزئ والتفويض مذهب السلف وهو التأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج الى مزيد علم في الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة والحديثان

ان الله لا يعفر أن يشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الأخير مخصوص لعصومات العقاب (وله) سبحانه (أثابة العاصي وتعذيب المطيع وإيلام الدواب والاطفال) لأنهم ملكة يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لأخباره بأثابة المطيع وتعذيب العاصي كما تقدم ولم يرد إيلام الدواب والاطفال في غير قصاص والاصل عدمه أما في القصاص فقال صلى الله عليه وسلم لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد لشاة الجحائم من الشاة القرناء واه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجحائم من القرناء وحتى للذرة من الذرة وقال ليختصم كل شيء يوم القيامة حتى الشانان فيما انتظمتار واهما الامام أحمد ٢٤١ قال المنذرى في الاول واه رواة الصحيح

وفي الثاني اسناده حسن وقضية هذه الاحاديث ان لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتميز فقطص من الطفل لطفل وغيره (ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظلم) لانه مالك الامور على الاطلاق بفعل ما يشاء فلا ظلم في التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (براه) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في احاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعالى لا تدركه الابصار أي لا تراه منها حديث أبي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون

تجاوز الحد في العصيان وأثر الحماة الدنيا أي عن الآخرة من كل وجه ولذا ترتب عليه قوله فان الجحيم هي المأوى أي لا غيرها كما يفيد تعريف ظرف في الجملة مع ضمير ان فصل وقوله وأما من خاف مقام ربه أي آمن ونهى النفس عن الهوى أي عن المعاصي من المكفر فسادونه من الحكائر والصغائر بان اجتناب الجميع أو ما عدا الصغائر على قول الجمهور من انها مكفرة باجتناب الحكائر أو ارتكاب الجميع أو بعضه. ولكن تاب وأصلح ومات على ذلك فان الجنة هي المأوى له لا غيرها أو ما اذا مات على الاصرار على مادون الشرك فهو تحت المشيئة كما سيأتي فلا يحكم بان ماواه الجنة لا غير الاحتمال أن يعاقب بادخاله النار ثم يدخله الجنة (قوله ان الله لا يعفر أن يشرك به الخ) دليل الاستثناء المذكور بقوله الا أن يعفر غير الشرك (قوله وهذا الأخير) أي قوله تعالى ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء مخصوص لعصومات العقاب أي لان عصومات العقاب تقتضي أن كل فرد من أفراد الذنوب معاقب عليه وهذا النص لبعض أفراد الذنوب وهو الذنوب المغفورة (قوله لكن لا يقع منه ذلك) قد يشكك بان ايلام الاطفال والدواب أمر مشاهد لظهور وقوع الامراض والعاهات بالاطفال والدواب فاه معنى عدم وقوع الايلام الا أن يراد عدم وقوع الايلام في الآخرة لا في الدنيا قاله سم * قلت من المعلوم أن المراد عدم الوقوع في الآخرة لا في الدنيا فانه لا نزاع في ذلك اذ هو مشاهد الوقوع (قوله لتؤذن) مبني للمفعول واللام للقسم واصل الصيغة تؤذن تحركت الياء وانفتح ما قبلها فالتقى الساكنان فخذفت الالف لالتقاءهما (قوله وحتى للذرة من الذرة) الذي صغارا التمثيل جدا (قوله ويستحيل وصفه بالظلم) المراد بالوصف الاتصاف أي يستحيل اتصافه تعالى بالظلم وأما وصفه به فقد وقع من الكفرة والمشركين قال سم في كلام السعدا ما كان الظلم في حقه تعالى واللم يقع التمدح بنفيه اه * قلت أطلق في محمل التقييد وتحقيق المقام أن الظلم يقال على معنيين التصرف في ملك الغير واضرار نفس بدون حق وهو بالمعنى الاول مستحيل على الله تعالى وهو الذي عناه المصنف وبالمعنى الثاني غير مستحيل عليه تعالى لكن أخبر الله تعالى بانه لا يقع تفصيلا واحسانا منه وهذا الذي عناه السعد (قوله براه المؤمنون يوم القيامة) المتبادر من يوم القيامة معناه المشهور فقول المراد بالدنيا التي اختلفت في الرؤية فيها ما قبلها حتى يشعل البرزخ أو ما قبل الموت فيكون حال البرزخ مسكونا عنه حره وراحه سم * قلت الظاهر الاحتمال الاول (قوله أي لا تراه) هذا بناء على أن المراد من الادراك مطلق الرؤية واما اذا أريد بالادراك الرؤية على وجه الاحاطة فلا تخصيص وكذا التخصص المذكور مبني على أن اللام في الابصار للاستغراق وأما لو كانت للاهد والمعهود ابصار الكفار فكذلك لخاصة أن التخصص مبني على عموم الابصار وكون المراد بالادراك مطلق الرؤية (قوله ليس دونها سحاب) لعل السرف ذكره في الشمس دون القمران ذكر في القمر ما يعني عن هذا وذلك قوله ليله البدر فان اضافة اليله الى البدر تلوح بان نوره مستمر الى آخرها ولا يكون ذلك الا بدون سحاب قاله شيخ الاسلام (قوله يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم الخ) هذا لا يشكك بما مر من أنهم يرونه سبحانه وتعالى قبل دخول الجنة أيضا (قوله وتجننا) بالجزم عطف على تدخلنا (قوله فيكشف الحجاب) لا يخفى أن الحجاب في حق

(٣١ - الثاني - ثاني)

في القمر ايلة البدر قالوا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم تريدون ذلك الخ وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بضم التاء والراء مشددة من الضرار ومخففة من الضير أي الضرار أي هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك وحديث صهيب في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتجننا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم تعالى وفي رواية ثم تلاه هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أي فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى ويحصل بان ينكشف انكشافا تاما

منها عن المقابلة والجهة والمسكان أما الكفار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق
 لقوله تعالى لا تدركه الابصار (واختلف هل تجوز الرؤية) له تعالى (في الدنيا) في اليقظة (وفي المنام) فقبل نعم وقيل لا اما
 الجواز في اليقظة فلان موسى عليه السلام طلبها حيث قال رب ارنى البصيص وهو لا يبصر ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى والمنع لان
 قومه طلبوها فبقوا قال تعالى فقالوا ارننا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم واعترض هذا بان عقابهم لعنادهم وتعتهم
 في طلبها لا امتناعها واما المنع في المنام فلان المرئي فيه خيال ومثال ذلك على القديم محال والمجيز قال لا استعمال لذلك في المنام وسكنت
 المصنف عن الوقوع ويدل ٢٤٢ على عدمه في اليقظة وهو قول الجهور وقوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله لموسى

المخلوق لاقى حق الخالق لاستحالة تعالیه تعالى لانه انما يحيط بمحسوس (قوله منزها عن المقابلة والجهة
 والمسكان) اشارة للجواب عن اشكال الناقين للرؤية بانها تستلزم المقابلة والجهة والمسكان وحاصل الجواب
 منع الاستلزام لانه انما يكون في رؤية المحيزات والحق تعالى منزه عن ذلك (قوله أما الكفار الخ) محترز قوله
 براه المؤمنون (قوله واختلف هل تجوز الخ) أي اختلف المجوزون لرؤية تعالى في الآخرة هل تجوز عقلا
 الرؤية في الدنيا الخ (قوله في اليقظة) اخذته من العطف المقتضى للعبارة في قوله وفي المنام ثم ان قوله في المنام
 قال شيخ الاسلام استطرادى لانها ليست بالعين بل هي نوع مشاهدة بالقلب اه (قوله أما الجواز في اليقظة)
 أي وهو مذهب أهل السنة (قوله والمنع) أي في اليقظة وهو مذهب المعتزلة (قوله وذلك) أي ما ذكر من
 الخيال والمثال على القديم محال (قوله والمجيز قال لا استعمال لذلك) أي الخيال والمثال أي لان المرئي فيه حقيقة
 ليس ذات المرئي بل خيال ومثال له بحسب ما يقع في ذهن الرائي لاني نفس الامراد لا خيال له تعالى ولا مثال
 والحاصل ان رؤية المنام مبنية على نوع من التمثيل والتخييل فيرى فيه ما ليس جسميا ولا صورة جسميا وصورة
 وترى المعاني على صورة الاجسام كالعلم على صورة اللبن كما وردوا ما قوله تعالى ليس كمثل شيء فلا يدل على نفي
 رؤيته تعالى في المنام لان المرئي في المنام ليس مثالا له تعالى في الواقع بل في ذهن الرائي (قوله ويدل على
 عدمه في اليقظة وهو قول الجهور وقوله تعالى لا تدركه الابصار الخ) أي في الدنيا وهذا على حمل الادراك على
 مطلق الرؤية لا على الاحاطة والافلاذ لانه في الآية على منع أصل الرؤية وقد تقدم نحو هذا آنفا (قوله زعم
 اختلفت الصحابة الخ) استدراك على قوله ويدل على عدمه الخ (قوله والصحيح زعم) هو قول ابن عباس وأبي ذر
 والحسن وغيرهم كما نقله عنهم القاضي عياض وأقره النووي ومثله لا يقال الابتوقيف ويحجب عما استدرك به
 الشارح من روايته مسلم عن أبي ذر بانها ليست صريحة في عدم الرؤية وبقية بقية صراحة احتفاء بوذر فيها نافي
 وفي غيرها مثبت كغيره والمثبت مقدم على النافي مع أن دليل الرؤية يشهد بعلمه شأن الرسول صلى الله عليه
 وسلم وهو مقدم على ما لم يشعر به قاله شيخ الاسلام (قوله بالوقوع في الجملة) أي في بعض الصور وهو الوقوع
 له صلى الله عليه وسلم (قوله أنى أراه) أي كيف أراه (قوله من كتبه الله) المراد بالكتابة العلم بدليل قوله
 في الازل (قوله بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ) جرى على المشهور من تطرق المحو والاثبات الى
 اللوح المحفوظ بناء على تفسير أم الكتاب بعلم الله القديم بمعنى أن ما فيه من المعلومات بعض معلومات العلم القديم
 لان معلومات العلم القديم لا تتناهي وما في اللوح منها وسمى محفوظا لحفظه عن تطرق المحو والاثبات
 اليه فلا يتأتى دخول التبديل فيه ويحتمل المحو والاثبات في الآية على نحو صحائف الحفظ (قوله
 فرغ ربك) أي مضى أمر ربك في شأن عبادته من سعادة وشقاوة (قوله ومن علم أي الله الخ)
 المناسب التفرغ بالفاء (قوله وقد غفر) اعتراض يشبه التعليل وكذا قوله الآتي وقد حبط

ان تراني وقوله صلى
 الله عليه وسلم لن يري
 أحد منكم ربه
 حتى يموت رواه مسلم
 في كتاب الفتن في صفة
 الدجال نعم اختلفت
 الصحابة في وقوعها له
 صلى الله عليه وسلم ليلة
 المعراج والصحيح زعم
 واليه استندنا القائل
 بالوقوع في الجملة
 لكن روى مسلم عن
 أبي ذر سالت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 هل رأيت ربك قال
 رأيت نورا وفي رواية
 نوراني أراه بتشديد
 نون أنى وضيم أراه لله
 أي حجبني النور المغطى
 للبصر عن رؤيته وقد
 ذكر وقوعها في المنام
 الكثير من السلف
 منهم الامام أحمد وعلى
 ذلك المعبرون للرؤية
 وبالغ ابن الصلاح
 في انكاره لما تقدم
 في المنع (السعيد
 من كتبه) أي الله

(في الازل سعيدا) أي لاقى غيره (والشقي عكسه)
 أي من كتبه الله في الازل شقيا لاقى غيره (ثم لا يتبدلان) أي المكتوبان في الازل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح
 المحفوظ قال تعالى بحول الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أي أصله الذي لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره وفي جامع
 الترمذي حديث فرغ ربك من العباد فربق في الجنة وفرق في السعير (ومن علم) أي الله (موته مؤمنا فليس بشقي) بل هو
 سعيد وان تقدم منه كفر وقد غفر ومن علم موته كافر فاشقى وان تقدم منه إيمان وقد حبط وفي قول للاشعري تبين أنه
 لم يكن إيمانا

فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر وترتب على الاولى الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار قال تعالى واما الذين عدوا في الجنة خالدين فيها وقال فاما الذين كفروا في النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها (وابوبكر) رضى الله عنه (ما زال يعين الرضا) منه تعالى كما قال الاشعري وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه بالنبي صلى الله عليه وسلم لانهم ثبتت عنه حالة كفر كما ثبتت عن غيره عن آمن (والرضا والمحبة) من الله (غير المشيئة والارادة) منه فان معنى الاولين المترادفين اخص من معنى الثانيين المترادفين اذ الرضا الارادة من غير اعتراض والاخص غير الاعم (فلا يرضى لعباده الكفر) مع وقوعه من بعضهم بمشيئته (ولو شاء ربك ما فعلوه) وقالت المعتزلة الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة (هو الرزاق) كما قال تعالى ان الله هو الرزاق اى فلا رزق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق يتعب فهو الرزاق لنفسه او بغير تعب فالله هو الرزاق له (والرزق) بمعنى المرزوق (ما ينتفع به) في التغذى ٢٤٣ وغيره (ولو) كان (حراما)

بغضب او غيره خلافا للمعتزلة في قوتهم لا يكون الاحلال لاستناده الى الله في الجملة والمستند اليه لانففاع عباده يقيح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا يقيح بالنسبة اليه تعالى يفعل ما يشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم اسمائه ويلزم المعتزلة أن المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلا وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها انه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه (بيده) تعالى الهداية والاضلال (وهما خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق (الاهتداء وهو الايمان) قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن

(قوله) فالسعادة الموت على الايمان الخ) تفرع على قول المصنف ومن علم موته مؤمنا الخ (قوله) ما زال يعين الرضا) اى قرر الرايين بالرضا اى مسرورا به منه تعالى (قوله) لانه لم يثبت عنه حالة كفر الخ) لاحاجة لهذا التعليل على مذهب الاشعري بل التعليل الموافق لمذهبه أن يقول لان الله علم موته على الايمان لكن يقال حينئذ لاعمى تخصيص ابي بكر حينئذ على مذهب الاشعري من أن المراد ايمان الموافاة اذ كل من علم الله موته على الايمان لا يكون كافرا حال كفره (قوله) حالة كفر) اى كسجود لصنم ونحوه (قوله) فلا يرضى لعباده الكفر) تقرر بل للعبادة المذكورة وقوله ولو شاء ربك ما فعلوه دليل لقوله مع وقوعه من بعضهم (قوله) وقالت المعتزلة الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة) قال بذلك قوم من الاشاعرة منهم الشيخ أبو اسحق وأجاب هؤلاء عن قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر بانه لا يرضاه ديننا وشرعنا بل يعاقب عليه ويان المراد بالعبادة من وفق للايمان ولقد شرفهم باضافتهم اليه في قوله عننا شرب بها عبادة الله شيخ الاسلام (قوله) اى فلا رزق غيره) أخذنا الحصر من تعريف الطرفين مع التاكيد بضمير الفصل (قوله) ما ينتفع به في التغذى وغيره) اى كاللباس مثلا وهذا التفسير هو المعول عليه عند الاشاعرة كما قاله الامدى لا تفسير بعضهم اياه بانه كل ما يترتب به الحيوان من الاغذية والاشربة (قوله) خلافا للمعتزلة) اى لانهم عرفوه بما ملك والمملوك لا يكون الاحلال (قوله) في الجملة) انما قال في الجملة لان الرزق عندهم قسمان كما مر ما كان يتعب فهو من العبد وما كان بغير تعب فهو من الله تعالى (قوله) لسوء مباشرتهم اسمائه) اى كالغصب والسرقة (قوله) ويلزم المعتزلة الخ) برد علمنا نظيره وهو أن من ولد ولم ينتفع بشئ الى أن مات الى آخر ما يباهم بالاشكال الان يقال دابة النصوص على أن من انتفع بشئ كان رزقا وكان رزقه الله تعالى فيلزم على قولهم المخالفة في الصورة الواردة عليهم بخلاف الواردة علينا لانه لم ينتفع بشئ اه سم (قوله) بيده الهداية) اى يبيد ذلك لا يبيد غيره (قوله) والداعية الى الطاعة) اى الرغبة لها قال شيخ الاسلام أراد الداعية الناشئة عن سلامة الاسباب مع أنه لا حاجة لذلك للعلم بهما من خلق القدرة المقارنة للفعل ولهذا لم يذكرها المحققون اه (قوله) وقال امام الحرمين خلق الطاعة) اى لا خلق القدرة لان القدرة الحادثة لا تأثير لها والطاعة هيئة موافقة لامر الله شيخ الاسلام (قوله) أخرة) بوزن درجة اى آخر عمره فقوله الشارح بان تقع منه الطاعة دون المعصية اى في آخر عمره وتفسير اللطف بما ذكر نسب للمتكلمين والذي ذكر السعد وغيره أنه خلق قدرة الطاعة كالتوفيق شيخ الاسلام (قوله) والمساهايات الخ) جمع لتشمل مفردا ومركبا والافلاخلاف في بعض دون بعض (قوله) للممكات) خرج به المستحبات كشرى الباري فليست مخلوقة (قوله) مجعولة) اى مخلوقة لله تعالى أو جدها بعد أن لم تكن (قوله) اى كل ماهية يجعل الجاعل) من قال ان المساهايات

يصل من يشاء ويهدى من يشاء من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة أنهم ما يبدع العبد يهدى نفسه ويضلها بناء على قولهم انه يخلق أفعاله (والتوفيق خلق القدرة والداعية الى الطاعة وقال امام الحرمين خلق الطاعة والجدلان ضده) فهو خلق القدرة على المعصية والداعية اليها أو خلق المعصية (واللطف ما يقع عنده صلاح العبد أخرة) بان تقع منه الطاعة دون المعصية (والنظم والطبع والاكنة) الواردة في القرآن فحوتهم الله على قلوبهم طبع الله عليها بكفرهم جعلنا على قلوبهم اكنة أن يفقهوه عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلال في القلب) كالاضلال (والمساهايات) للممكنات اى حقائقها (مجعولة) بسيطة كانت أو مركبة اى كل ماهية يجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متقررة بذاتها (وئالها) مجعولة (ان كانت مركبة) بخلاف البسيطة (أرسل الرب تعالى رسوله)

مجمولة أراد أنها محتاجة الى الفاعل في وجودها الخارجي ولا يخفى ان المجمولية بهذا المعنى من لوازم الماهية
الممكنة مطلقا فانها إنما وجدت كانت متصفة بهذا الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي والمجمولية
بهذا التفسير من لوازم الوجود الماهية ومن قال ليست مجمولة أراد أنها في حد ذاتها لا تتعلق بها جعل
ولا تأثير مؤثر قال في شرح المواقف فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معاهم فهو ماسواها لم يعقل
هناك جعل اذ لا مغارة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احدهما مجمولة تلك
الآخرى وكذا لا يتصور تأثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره في الماهيات باعتبار
الموجود بمعنى أنه يجعله متصفة بالوجود لا بمعنى أنه يجعل اتصافها بوجودها محققا في الخارج فان الصباغ
اذا صبغ ثوبا باليجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ في الخارج وان لم يجعل
اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج فليست الماهيات في أنفسها مجمولة ولا وجوداتها ايضا في أنفسها
مجمولة بل الماهيات في كونها موجوده مجمولة تعنى انها بالنظر الى اتصافها بالوجود مجمولة وأطال في
ذلك وبالجملة فلا تنافي بين القولين لعدم تواردهما على محل واحد وحينئذ فلا فرق بين الماهية البسيطة
والمركبة اذ المجمولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي ثابتة لهما معا وبمعنى جعل الماهية
تلك الماهية منتفية عنهما معا نعم ان أراد الفارق بين المركبات والبسائط أن المركبات بعد اشتراكها مع
البسائط في الافتقار الى الوجود الى الوجود مفقورة في ذواتها الى ضم بعض أجزائها الى بعض بخلاف البسائط
كان للفرق وجه وجهه قال في شرح المواقف ومن ذهب الى أن المركبات مجمولة دون البسائط فان أراد
بالمجمولية أحدا المعنيين يعني السابقين فذلك باطل لان المجمولية بمعنى جعل الماهية موجودة ثابتة لهما معا
بمعنى جعل الماهية موجودة ثابتة لهما معا وان أراد كما هو الظاهر من كلامهم ان ماهية المركب في حد ذاتها
مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الى ضم بعض أجزائها الى بعض وهذا الاحتياج الذاتي لا يتصور في البسيط
فهو والمركب يتشارك في ثبوت المجمولية بحسب الوجود والحاجة الى التأثير وفي نفي المجمولية بحسب الماهية
ويعتبر ان المركب مجموع في ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط كان هذا صوابا بلا ريب أه
(قوله مؤيد من منه الخ) أشار بذلك الى أن المجزات متعلق بحال محذوفة لا بأرسل لان المرسل به الشرائع
والاعيان (قوله الباهرات) من بهر اذ غلبه فقوله الشارح الظاهرات أي الغايات وليس المراد بها
الواضحات كما هو ظاهر (قوله ومن بلغ) أي وأند من بلغ أي من بلغه القرآن (قوله والعالمين) عطف على
من بلغ فهو نائب فاعل فسر محكي (قوله لم يرسل الى الملائكة) الصحيح أنه لم يرسل اليهم رسالة تكليف بل
رسالة تشرىف (قوله في تفسير الآية الثانية) أي قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا (قوله فلا يشركه غيره)
تفريع على قول المتن وخص الخ وفي قوله على جميع العالمين اعاء الى ما نقله الامام في تفسيره من أن
تفضيله عليه الصلاة والسلام على جميع الخلق مجمع عليه وأما محاولة الزمخشري في الكشف في سورة
التكوير تفضيل جبريل عليه فهو غفلة عن الاجماع المذكور أو جهل منه كما أشار له بعض المحققين
(قوله فيما ذكر) أي من الصفات الثلاثة (قوله ثم الملائكة) أي خواصهم السماوية والارضية وان
كان النزاع بيننا وبين المعتزلة انما هو في السماوية ثم ان الراجح ان عوام البشر أفضل من عوام الملائكة
وخواص البشر أفضل من خواص الملائكة (قوله المؤيد بها الرسل) إشارة الى وجهه التعرض لبيانها
(قوله أمر) أي شئ والأمير يع الفاعل كقلق الجبل والبحر وانفجار الماء من بين الأصابع والتترك
كالا مساك عن القوت المعتاد والقول كالقرآن (قوله خارق للعادة) أي مخالف لها (قوله والتحدى
الدعوى للرسالة) فيه تنبيه على الاكتفاء بدعوى الرسالة تنزيلا لها منزلة التصريح بالتحدى الذي هو طلب
الاتيان بالمثل وأصل التحدى لغة المباشرة والمعارضة ومعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب منهم

بالانس والجن كما
فسر به ما من بلغ في
قوله تعالى وأوحى الى
هذا القرآن لا نذكر به
ومن بلغ أي بلغه
القرآن والعالمين في
قوله تعالى نزل القرآن
على عبده ليكون
للعالمين نذيرا وصرح
العلمي والبهقي في
الباب الرابع من شعب
الايمن بأنه عليه
الصلاة والسلام لم يرسل
الى الملائكة وفي
الباب الخامس عشر
بانفكاكم من شرعه
وفي تفسيرى الامام
الرازى والبرهان
النسفي حكاية الاجماع
في تفسير الآية الثانية
على أنه لم يكن رسولا
اليهم (المفضل على
جميع العالمين) من
الانبياء والملائكة
وغيرهم فلا يشركه غيره
من الانبياء فيما ذكر
(وبعد) في التفضيل
(الانبياء ثم الملائكة
عليهم السلام) فهم
أفضل من البشر غير
الانبياء (والمجزة)
المؤيد بها الرسل (أمر
خارق للعادة) بان
يظهر على خلافها
كاحياء ميت واعدام
جبل وانفجار الماء من
بين الأصابع (مقرون بالتحدى) منهم (مع عدم المعارضة) من المرسل اليهم بان
لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق (والتحدى الدعوى) للرسالة تنخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم

مباراتهم

بين الأصابع (مقرون بالتحدى) منهم (مع عدم المعارضة) من المرسل اليهم بان
لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق (والتحدى الدعوى) للرسالة تنخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم

والخارق من غير تحد وهو كرامة الولي والخارق المتقدم على التحدي والمتأخر عنه بما يخرج عنه عن المقارنة العرفية وتخرج الشجر والشعبذة من المرسل المهم اذ لا معارضة بذلك (والايمان تصديق القلب) أي بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة أي الاذعان والقبول له والتكليف بذلك وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية بالتكليف باسبابه كالتقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع (ولا يعتبر) التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان (الامع التلفظ بالشهادتين من القادر) عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى ٢٤٥ يكون المناق مؤمنا فيما

بيننا كافر عند الله تعالى قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا (ومل التلفظ) المذكور (شرط) للايمان (أوشطر) منه (فيه تردد) للعلماء (والاسلام اعمال الجوارح) من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك (ولا تعتبر) الاعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة التكليف بالاسلام (الامع الايمان) أي التصديق المذكور (والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا في حديث الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بان تؤمن بالله وملائكته وكتبه

مباراتهم ومعارضتهم له شيخ الاسلام (قوله والخارق من غير تحد الخ) الخارق ثمانية أقسام كما يعلم أكثرها مما قاله لانه ان قارن التحدي في محزنة أو سبقه كتسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فارهاص للنبوته أي تأسيس لها من أوهمت الحائظ أي أسسته وبعضهم أدخله في المحزنة أو تأخر عنه بما يخرج عنه عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر أو ظهر بلا تحدي على يدولي في كرامة أو على يد غيره فسهرا أو محزنة أو استدراج أو شعبذة ككل صاحبه الحمية وهي تلذغه ولا يتأثر بها أو اهانة كما روي أنه قيل لمسيبة الكذاب ان محمدا كان يضع يده على عين الأعمى فيبصر فان كنت نبيا فافعل مثله فقال اتوني بأعمى فوجدته هناك أعور فوضع يده على عين الأعور فعميت الصحيحة وروي أنه دعا لآعور أن تصبر عنه العوراء صححة فصارت الصحيحة عوراء ومن شرط المحزنة ان تكون موافقة للدعوى فلو قال محمزي أن أحي ميتا ففعل خارقا لم يدل على صدقه وأن لا يكون مادعا وأظهره كذبا له فلو قال محمزي أن ينطق هذا الضب فنطق بانه كاذب لم يعلم صدقه ولا يشترط تعيين المحزنة فلو قال أنا آتي بخارق ولا يقدر غيري على الايمان بمثله كفي اه شيخ الاسلام (قوله والشعبذة) وهي خفة اليد مع اخفاء وجه الجملة (قوله اذ لا معارضة بذلك) أي بما ذكر من السحر والشعبذة (قوله ضرورة) أي بما علم ضرورة كالتوحيد والنبوته والبعث وفرض الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج (قوله أي الاذعان والقبول) تفسير التصديق القلب (قوله والتكليف بذلك) مبتدأ خبره قوله بالتكليف باسبابه والجملة جواب عما يقال ان التصديق الذي هو أحد قسمي العلم من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يكلف تحصيله وتقرير الجواب أن تحصيل تلك الكيفية اختياريا يكون باختيار مباشرة الاسباب المذكورة والتكليف بها تكليف بذلك فالتكليف بالايمان تكليف باسبابه لا يقال بل هو تكليف به لتفسيره بالاذعان والقبول وهما فاعلان لانا نمنع أنه مافة لان بل هما كيفيتان للنفس كما ذكره السعد التقنازي في شيخ الاسلام (قوله وهل التلفظ شرط أوشطر فيه تردد) جمهور المحققين على الاول وعليه فالمراد أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين في الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث ومناجحة وغيرها والزم انقائون بهذا القائلين بالثاني بان من صدق بقلبه فبات قبل اتساع وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام الرازي وغيره ويجب بان هذا الالزام اغنايتهم على من أطلق الشرطية دون من قيدها بالقادر وتظهر عمرة الخلاف فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به فانه مؤمن عند الله على الاول دون الثاني وان كان كافرا عندنا عليهم ما قاله شيخ الاسلام (قوله كالتلفظ بالشهادتين) فيه إشارة الى أن المراد بالجوارح ما يع آلة القول (قوله كذا في حديث الصحيحين) إشارة الى أنه دليل لما ذكر من تعريف الايمان والاسلام والاحسان (قوله لانها على ترتيب الواقع) أي لان الايمان يقع أولا ثم الاسلام (قوله وتأخير الاحسان) مبتدأ خبره قوله لانه كمال الخ (قوله وهو مراقبة الله تعالى في العبادة) أي بان يستشعر أنه بين يدي الله ويستحضر ان الله تعالى يراه ومن ثمرة ذلك وقوع عبادته على السكال من الاخلاص وغيره وغلبة الخياء

ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا هذا لفظ رواية مسلم وفيها تقديم الاسلام على الايمان عكس رواية البخاري التي تبعها المصنف لانها على ترتيب الواقع وتأخير الاحسان عنها وهو مراقبة الله تعالى في العبادة الشاملة لها ما حتى تقع على السكال من الاخلاص وغيره

لانه كمال بالنسبة اليهما (والفسق) بان ترتكب الكبيرة (لا يزال الايمان) خلافا للمعتزلة في زعمهم انه يزيد بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر بناء على زعمهم ان الاعمال جزء من الايمان (واميت مؤمنا فاسقا) بان لم يقب (تحت المشيئة امانا يعاقب) بادخاله النار (ثم يدخل الجنة) لموته على الايمان (واما ان يسامح) بان لا يدخل النار (بمجرد فضل الله او) بفضله (مع الشفاعة) من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وغيره او بمن يشاء الله وتردد النووي في ذلك قال والد المصنف لانه لم يرتد صريح بذلك ولا ينقبه قال وهي في اجازة الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة من النار وزعمت المعتزلة انه يخلد في النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (حبيب الله محمد المصطفى صلى الله ٢٤٦ عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان وهو أكرم

عند الله من جميع العالمين وله شفاعات أعظمها في تجميل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهي مختصة به الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به أيضا وتردد ابن دقيق العيد في ذلك ووافقه والد المصنف وقال لم يرد فيه شيء الثالث فيمن استحق النار كما تقدم الرابعة في اخراج من ادخل النار من الموحدين و يشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به (ولا يموت أحد الا باجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول

والخوف منه تعالى فحتى في قوله حتى يقع الخ تعليلية بمعنى كى (قوله لانه كمال بالنسبة اليهما) أى فيكون متأخرا عنهما لان كمال الشئ متأخر عنه لانه تمامه (قوله بناء على زعمهم أن الاعمال جزء) أى فاذا صدق ولم يعمل خرج عن الايمان بعدم الاعمال ولم يدخل في الكفر لو جود التصديق (قوله وتردد النووي في ذلك) أى فيما قاله القاضي عياض وغيره (قوله لم يرتد صريح بذلك) أى بالشفاعة ممن يشاء الله غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهي في اجازة الصراط) ضمير هي يعود للشفاعة في عدم دخول النار وقوله في اجازة الصراط أى انه يشفع له في كونه يجوزه ويلزم منها أى من الاجازة النجاة من النار (قوله وزعمت المعتزلة الخ) مقابل لقوله تحت المشيئة (قوله انه يخلد في النار) قد يقال لهم كيف هذا مع قوله كانه واسطة بين المؤمن والكافر الا أن يقولوا ان عذابه دون عذاب الكافر المحض فليعامل واحسب المعتزلة بقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وخصه الاشاعة بالكفار جمع بين الأدلة (قوله مشفع) أى مقبول الشفاعة (قوله وله شفاعات) أى خمس كاذكر هنا وزاد بعضهم اثنين الاولى في تخفيف عذاب القبر والثانية في تخفيف العذاب عن بعض الكفار ولا يرتد شئ منها على الشارح لان كلامه تعالى للمصنف في الشفاعة العامة يوم القيامة والاولى من هاتين في البرزخ لا يوم القيامة والثانية خاصة بابي طالب كما في الاخبار (قوله ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون) استثنى منه القاضي عياض من فيه مثقال ذرة من ايمان فقال ان الشفاعة فيه مختصة به صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يموت أحد الا باجله) أى في أجله والاجل له اطلاقا لان أحدهما الوقت الذي يكون فيه الانسان حيا من أول ولادته الى آخر عمره والثاني وهو المراد هنا هو ما ذكره الشارح ومن الأدلة على أنه لا يموت أحد الا باجله قوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والعطف في قوله ولا يستقدمون على الجملة الشرطية لان خبره اذا تقدم على الاجل بعد مجيئه لا يتصور ومنه على هذا العطف المولى سعد الدين (قوله وزعم كثير من المعتزلة الخ) احتجوا باخبار منها من أحب أن يسط له في رزقه وينسأ أى يزدله في أثره فلم يصل رحمه وخبر ان المقتول يتعلق بقائه يوم القيامة ويقول رب ظمئى وقمئى وقطع أجلى وأحب عن الأول بان الزيادة مؤولة اما بالبركة في الاوقات بان تصرف في الطاعات وهو الاصح واما بانها زيادة بالنسبة الى الصحف التي كتبتها الملائكة من الرزق والعمل والاجل وغيرها بالنسبة الى علمه تعالى واما بقاؤه كره الجميل بعده وكأنته لم يمت جمع بين الأدلة وعن الثاني بانه متمكلم في استاده ويتقدر بخصته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله انه لو لم يقتل لا يعطى أجلا زائدا اذ معنى قولنا الميت مقتول باجله ان قتله بفعل الله لا بفعل القاتل وانه لو لم يقتل لم يقطع عونه في ذلك الوقت ولا بحياته فيه وأوضح من هذا ان يقال انه محمول على الاجل الموهوم للمقتول شيخ الاسلام (قوله والنفس باقية) المراد بالنفس هنا الروح كما يؤخذ مما ياتي (قوله قيل تقى الخ) أى أخذ بانظاها قوله تعالى كل من علمها فان (قوله بفتح العين وسكون الجيم) أى ثم موحدة وقد تبدل ميمها وحكى اللحياني تثليث العين مع الباء والميم ففيه ست لغات شيخ الاسلام (قوله منه خالق) أى في

وانه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك (والنفس باقية بعد موت البدن) منعمة أو معذبة (وفي فتاها عند القيامة تردد) ابتداء قبل تقى عند النفخة الاولى كغيرها (قال الشيخ الامام) والد المصنف (والاظهر) أنها (لا تقى أبدا) لان الاصل في بقائها بعد الموت استمراره (وفي عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم هل يبلى (قولان) المشهور ومنهما انه لا يبلى لحدوث الصحيحين ليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفي رواية لمسلم كل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفي رواية لاجد وابن حبان قيل وما هو يارسول الله قال مثل حبة خردل منه تنشون وهو في أسفل الصلب عند رأس العنصر يشبه في الخلق محمل أصل الذنب من ذوات الاربع (قال المزني والصحيح) انه (يبلى) كغيره قال تعالى كل شئ هالك الا وجهه (وتاول الحديث)

المدكور بأنه لا يبلى بالتراب بل بالتراب كما عمت الله ملك الموت بلا ملك الموت (وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عنها لعدم نزول الأمر بيانها قال تعالى ويستولونك عن الروح قل الروح من أمر ربي (فتمسك) نحن (عنها) ولا نبر عنها كثيرا من موجود كما قال الشيخ الجنيد وغيره وانما ضنون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك المساعبا العود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهي الحياة التي صار بالبدن بوجودها حيا قال السهروردي ويدل الاول وصفها في الاخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هي جوهر مجرد قائم بنفسه غير متخيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه (وكرامات ٢٤٧ الاولياء) وهم العارفون بالله تعالى

حسما يمكن المواظبون
على الطاعات المجتنبون
للعاصي المعرضون عن
الانهماء في الذات
والشهوآت (حق) أي
جائزة وواقعة كجريان
النيل بكتاب عمر
ورؤيته وهو على المنبر
بالمدينة حبسه بها وندحتي
قال لا مبر الخيش ياسارية
الجبل الجبل مخذله
من وراء الجبل لكن
العدو هناك وسماع
ساربه كلامه مع بعد
المسافة وكشرب خالد
السم من غير تضرر به
وغير ذلك مما وقع للصحابه
وغيرهم (قال القشيري
ولا ينتهون الى نحو ولد
دون والد) وقلب جماد
بهيمه قال المصنف
وهذا حق مخصوص
قول غيره ما جاز أن
تكون معجزة لني جاز
أن تكون كرامة لولي
لا فارق بينهما الا
التحدي ومنع أكثر

ابتداء وجوده ومنه مركب أي في المعاد (قوله وهي النفس) اشارة الى أن مسمى النفس والروح شيء واحد
خلاف لمن يقول انها غير النفس ويقول النفس أمانة بالسوء والروح أمانة بالخير وان الروح لا تفارقه عند
النوم والنفس بخلافه والروح انها ما واحد وان صفاتها تتفاوت فتكون أمانة ولوامة وملهمة ومطمئنة
وراضية ومرضية وكاملة (قوله وانما ضنون فيها الخ) اعترض عليهم بالآية وأجابوا بان اليهود قالوا فيما بينهم ان
لم يجب عن الروح فهو نبي فلم يجب لان الله تعالى لم ياذن له فتركه الجواب انما هو لتصديق ما في كتبهم مما
قالوا الا لانه لا يمكن الخوض فيها وبان السؤال عنها كان سؤال تحييز وتغليظ اذ الروح مشتركة بين روح
الانسان وجبريل وملك آخر يسمى بها ووصف من الملائكة والقرآن وعيسى ابن مريم فلو اجاب عن واحد
منها لقالوا لم يزد هذا نعمتنا منهم فاجاب مجالا كما سألو مجالا (قوله فقال جمهور المتكلمين الخ) قال
النووي في شرح مسلم انه الاصح عند اصحابنا (قوله وانما هي جوهر الخ) الفرق بين الجسم والجوهر ان
الجوهر بسيط والجسم مركب (قوله مجرد) أي لا مادة له (قوله قائم بنفسه) صفة كاشفة فهو تصرف مجامع
التزاما من قوله جوهر (قوله حسما يمكن) أي حسما ينتهي اليه علمهم فليس المراد معرفة ذاته تعالى وصفاته
على ما هي عليه في الواقع لان ذلك خارج عن طوق البشر (قوله المواظبون على الطاعات) أي الواجبة
والمندوبة بحسب ما يمكن (قوله المجتنبون للعاصي) أي من بكأر وصغائر (قوله المعرضون عن الانهماء في
الذات والشهوآت) أي المستلذات والمشتبهات فهما مصدران بمعنى اسم المفعول وقوله المعرضون أي
بقلوبهم وان تناولوها بايديهم (قوله أي جائزة وواقعة) أي ولو باختيارهم وطلبهم قاله شيخ الاسلام (قوله ولا
ينتبهون الى نحو ولد دون والد وقلب جماد بهيمه) أي كما وقع لاصالح وموسى عليهما الصلاة والسلام فان صالحا
أخرج الناقة من بخره باذن الله عز وجل وموسى انقلبت له صافي يده حية باذن الله تعالى (قوله قال المصنف
وهذا حق الخ) كانه تبرأ من عهده فقد قال الزركشي ليس الامر كما قال بل هذا الذي قاله القشيري مذهب
ضعيف والجوهر على خلافه وقد أنكره عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد وامام الحرمين في الارشاد
والنووي في شرح مسلم فقال الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ومنعه بعضهم وادعى
انها تختص بمثل اجابة دعاء وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه ومن
تبع القشيري شيخنا حافظ عصره الشهاب بن محرفي شرح البخاري فقال وهذا أي ما قاله القشيري أعدل
المذاهب أه شيخ الاسلام (قوله ومنع أكثر المعترلة الخوارق) أي ظهور الخوارق وقوله من الاولياء متعلق
بظهور المقدر (قوله أو موافاة ماء الخ) أي مصادفته عند الحاجة اليه (قوله كمنكري صفات الله الخ) أي
منكري زيادتها على الذات ويقولون انه عالم قادر مر يد الخ لكن بذاته لا بصفات زائدة على الذات وأما
المنكرون كونه عالما أو كونه مر يدا مثلا فهم كفار كما قرر في محله (قوله وممنان كفرهم) اشارة الى أن في

المعترلة الخوارق من الاولياء وكذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني قال كل ما جازت قدره معجزة لني لا يجوز ظهوره كرامة لولي
وانما مبالغ الكرامات اجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية من غير توقع المياه أو نحو ذلك مما يخط عن خرق العادات (ولا تكفر أحدا
من أهل القبلة) بدعته كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده وجوارز رؤيته يوم القيامة وممنان كفرهم أمانم خرج بدعته
عن أهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلانزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم
مجيء الرسول به ضرورة (ولا يجوز) نحن (الخروج على السلطان) وجوزت المعترلة الخروج على الجائر لانهزاله بالجور
عندهم

(ونعم قدان عذاب القبر) وهو لكافر والفاسق المراد تعذيبه بان ترد الروح الى الجسد او ما بقي منه (وسؤال الملكين) منكر ونكبر للقبور بعد درود وجه اليه عن ربه ودينه ونبيه فيجبهم بما يوافق امامات عليه من ايمان او كفر (والخشر) الخلق بان يحثهم الله تعالى بعد فناءهم ويجمعهم للعرض والحساب (والصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم اذق من الشعر واحده من السيف يمر عليه جميع الخلق فجزوه اهل الجنة وتزله اقدام اهل النار (والميزان) وله لسان وكفتان يعرف به مقدار الاعمال بان توزن صحفها به (حق) للنصوص الواردة في ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم نغادرهم من احد او نضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق ومر على قبرين فقال انهما ليعذبان وقال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه اناه ملكان فيقولان له ما كنت تقول في هذا الذي محمد قداما المؤمن فيقول اشهدانه عبد الله ورسوله الى ان قال واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري الخ واهما الشيطان وغيرهما وفي رواية ابي داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرحل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربي الله وديني الاسلام والرحل المبعوث رسول الله ٢٤٨ صلى الله عليه وسلم ويقول الكافر في الثلاث لا ادري وفي رواية للترمذي يقال لاحدهما المنكر والآخر النكبر

المسئلة خلافا واهم كلام المصنف نفسه شيخ الاسلام (قوله ونعم قدان عذاب القبر) أي وكذا نعيمه لاؤمن الطائع وقوله عذاب القبر جرى على الغالب اذ عذاب غير المقبور كما افرقتي بما كقول كذلك وليس ذلك بعيدا في قدرته تعالى ومثله يأتي في قول الشارح الآتي للمقبور شيخ الاسلام (قوله وسؤال الملكين) استنتج منه الشهيد نظير مسلم انه سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال كفي سارقة السيوف شاهد شيخ الاسلام وبقيت مستثنيات اخذ كرها العلماء وهي مشهورة (قوله منكر ونكبر) قيل هما اسماء ملكي المذنب واما المطيع فلما كاه مبشرو بشير شيخ الاسلام (قوله بان يحثهم الله تعالى) هذا هو البعث وقوله ويجمعهم هو الخشر فالشارح اشار الى ان مراد المصنف بقوله والخشر ما يشتمل البعث (قوله وتزله اقدام اهل النار) أي من كفار وفسقة (قوله بان توزن صحفها به) أو تجسم الاعمال وتوزن حقيقة أو يوزن الشخص نفسه والوزن المذكور لاطهار الخجة والعدل والافالته تعالى غنى عن ذلك (قوله وتولى عنه أصحابه) هذا جرى على الغالب (قوله ما كنت تقول في هذا الذي محمد الخ) يحتمل انه صلى الله عليه وسلم بحضور وتكون الاشارة اليه حقيقة ويحتمل غير ذلك (قوله فائدة) ورد في بعض الطرق ان سؤال الملكين بالسرياني والفاظ سؤالهما على هذا الضبط اتره اترح كاره سالحين (قوله يعني قبل يوم الجزاء) أي ومخلوقتان قبل آدم ايضا ومحل الجنة فوق السماء السابعة عند سدرة المنتهى والنار في الارض السابعة قال سعد الدين التقنازاني والحق الوقف (قوله ويجب) أي شرعا لا عقلا وقوله على الناس أي اهل الحل والعقد وقوله على الناس أي لاعلى الله كما يقوله الامامية وهم طائفة من الشيعة (قوله لانه خالق الخلق الخ) أي انعم عليهم باخراجهم من العدم الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شيء بل ان انعم عليهم بفضله وان منعمهم بعبادته واما قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله تعالى وكان حقا علمنا نصر المؤمنين فليس مما نحن فيه اذ ذلك احسان وتفضل لا ايجاب والزام على ان الوجوب في ذلك انما نشأ من وعده بذلك ان الله لا يخلف الميعاد (قوله بان يفعل بعباده الخ) الباء للتصوير فاللطف هو الفعل الذي يعلم الله ان العبد يطيع عنده (قوله بحيث لا ينتهون الى حد الالقاء) أي في كل من الطاعة والمعصية والاضافة في حد الالقاء بيانية (قوله هو الصحيح) أي من القولين المذكورين والتصحيح من عندنا به فيما يظهر والحق

وفي رواية لايمتني فئاته منكر ونكبر وفي الصحيحين احاديث تحشر الناس حفنة مشاة عسرة اغرلا أي غير مختفين واحاديث يضرب الصراط بين ظهري جهنم ومرور المؤمنين عليه متفاوتين وانه منزلة أي تزله اقدام اهل النار فيها وفي مسلم عن ابي سعيد الخدري بلغني انه اذق من الشعر واحد من السيف وروى البرار واليهي حديث يوتى بآدم فيوقف بين كفتي الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة

على ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين وقصة آدم وحواء في اسكانها الجنة واخراجها منها بالزلة وزعم اكثر المعتزلة انهما انما يخلقان يوم الجزاء (ويجب على الناس نصب امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه اهم الواجبات وقدموه على دفننه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك (ولو) كان من نصب (مفضولا) فان نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب وقيل لا بل يتعين نصب الفاضل وذممت الخوارج الى انه لا يجب نصب امام والامامية الى وجوبه على الله تعالى (ولا يجب على الرب سبحانه شيء) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء يترتب الذم بتركها منها الجزاء أي الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بان يفعل بعباده ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون الى حد الالقاء ومنها الاصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير (والعقاد الجسماني) أي عود الجسم (بعد الاعدام) باجزائه وعوارضه كما كان (حق) قال تعالى وهو الذي يبدد الخلق ثم يعيده كما بدأنا اول خلقه نعيدهم كما بدأكم تعودون وانكرت الفلاسفة اعادة الاجسام وقالوا انما تعداد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من العود متمتدة بذات الكمال او متمتدة بالنقصان وقوله بعد الاعدام هو الصحيح وقيل لا بعدم الجسم وانما تفرق اجزائه

(ونعتقد ان خير الامة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر خليفته فعمرو فعثمان فعلى أمراء المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين) لا يطابق
 السلف على خيرتهم عند الله على هذا الترتيب ولت الشيعة وكثير من المعتزلة الا فضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم على وغيرهم المصنف
 عن مشاركتهم في أسمائهم كما كانوا يدعون به فكان يدعى أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خلفه في أمر الامة مع انه استخلفه
 للصلاة بالناس في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان ويدعى كل من الثلاثة أمير المؤمنين (و) نعتة قد (براهة عائشة)
 رضي الله عنها (من كل ما ذقت به) انزول القرآن براءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالافك الآيات (ونسلك عماري بين الصحابة) من
 المازعات والمجارات التي قتل بسببها كثير منهم فمك دماء طهر الله منها أيدينا فلانلوت بها السنننا (وزي السلك ماجورين) في
 ذلك لانه منبى على الاحتجاج في مسألة ظنية لم يصيب فيها أحران على احتجاده واصابته ولم يخطئ أجر على احتجاده كما ثبت في حديث الصحيبين
 ان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله أجران واذا اجتهد فخطأ فله أجر (و) نرى (ان الشافعي) امامنا (ومالك) شيخه (واباحنفة والسفيانين)
 الثوري وابن عيينة (واحمد) بن حنبل (والاوزاعي واسحق) بن راهويه (وداود) الظاهري (وسائر أئمة المسلمين) أي بانهم (على هدى
 من ربهم) في العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم برؤن منه قال المصنف وقول امام الحرمين ان المحققين لا يقعون للظاهرية
 وزناوان خلافهم لا يعتبر محمله عندي ابن خزم وأمثاله وأما داود فماد الله أن يقول امام الحرمين أو غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جسيلا
 من جبال العلم ولدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة بأقوال الصحابة ٢٤٩ والتابعين والقدرة على الاستنباط

ما يعظم وقعه وقد
 دوت كتبه وكثرت
 أتباعه وذكره الشيخ
 أبو يحيى الشيرازي في
 طبقاته من الأئمة
 المتوسعين في القروع
 وقد كان مشهورا في
 زمن الشيخ وبعده كثير
 لاسيما في بلاد فارس
 شيراز وما والاها الى
 ناحية العراق وفي بلاد
 المغرب (و) نرى (أن
 أبا الحسن) علي بن
 اسمعيل (الاشعري)
 وهو من ذرية أبي موسى
 الاشعري الصحابي
 (امام في السنة) أي
 الطريقة المعتقدة

التوقف كما قال في المواقف وصرح به السعدوقال وهو ما اختاره امام الحرمين وعلمه بانه لم يدل قاطع سمع على
 تعيين أحدهما وقوله وقيل لا يعدم الجسم أي فيكون المعاد التاليف لا المؤلف شيخ الاسلام (قوله) ونعتة قد أن
 خير الامة بعد نبيها أبو بكر الخ) اختلف في هذا الترتيب هل هو قطعي أو ظني وبالاول المشار اليه بقوله لا يطابق
 السلف الخ قال الأشعري وبالثاني قال أبو بكر الباقلاني وفضل سائر الانبياء على أبي بكر معلوم مما من ترتيب
 الفضل بين نبينا وسائر الانبياء والملائكة وأما فضله على الامم فظاهر لان هذه الامة خير الامم بنص القرآن
 وهو خير هذه الامة فهو خير سائر الامم شيخ الاسلام (قوله من كل ما ذقت به) لعل الصواب حذف كل لانها لم
 تقذف الامرة واحدة (قوله الآيات) أي العشر التي قوله لهم مغفرة و رزق كريم (قوله فتلك دماء الخ) الإشارة
 الى ما يلزم المحاربة من الدماء وقوله فتلك دماء الخ هذه العبارة تؤثر عن سيدنا عمر بن عبد العزيز (قوله فلا
 نلوت بها السنننا) أي بان نقول الحق مع فلان دون فلان (قوله ان الحاكم اذا اجتهد) أي مر يد الحاكم الخ
 (قوله على هدى من ربهم) أي ما هم عليه دين الله تعالى في حقهم وحق تابعيهم (قوله في بلاد فارس شيراز)
 باضافة فارس الى شيراز كما تقول اقليم مصر (قوله وهو من ذرية أبي موسى الاشعري الصحابي) أي بينه
 وبينه ثمانية رجال (قوله مقوم) بصيغة اسم المفعول أي مستقيم لا اعوجاج فيه ولذا قال شارح فانه حال الخ
 (قوله والتبري من النفس) أي من شهواتها (قوله في أن تكلم على الناس) أي أعظمهم (قوله عمل خفي)
 أي عن العيون عيزان وفي أي نام شرعي (قوله كلام مرفوق) باضافة كلام الى ما به (قوله فردهم الى
 القاضي) هو القاضي اسمعيل المالكى مكنت العلم في بيته ثلثمائة سنة واجتمع لهم من الجاه والمال ما لم يجتمع
 لاهل بيت غيرهم حتى قيل انه كان لهم بوضع واحد نحو ثمانمائة نستان ومرا القاضي اسمعيل المذكور يوم اعلی
 المبرد فصارا قام اليه وقبل يده ثم أشد كريم اذا ما نى مقبلا * فللنا الحبا وابتدنا القابا
 فلان تركن قياي له * فان الكريم بحبل الكراما

(٣٢ - ثانی - ثانی) (مقدم) فيها على غيره كأبي منصور الماتريدي ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو يرى عنده
 (و) نرى (ان طريق الشيخ) أبي القاسم (الجنيد) سيد الصوفية علما وعملا (وصحبه طريق مقوم) فانه حال عن المدع دأثر على التسليم
 والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
 وقال رأيت في المنام أني أتكلم على الناس فوق علي ملك فقال ما أقرب ما أقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي ميزان
 وفي قولي وهو يقول كلام مرفوق والله ولا التفات لمن رامهم في جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم
 فامسكوا الالجنيد فانه تستر بالاعتق وكان يفتي على مذهب أبي ثور وشيخه بسط لهم النطق فتقدم من آخرهم أبو الحسن النوري للسيف
 فقال له لم تقدمت فقال أوثر أصحائي بحياة ساعة فبهت وأنهم الخبر للخليفة فردهم الى القاضي فسأل النوري عن مسائل فقهية فأجاب
 عنها ثم قال وبعد فان الله عماد اذا قاموا فإموا بالله وادانطقوا فإموا بالله الى آخر كلامه فسكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء
 زنادقة فاعلى وجه الارض مسلم نخلى سبيلهم رحمهم الله ونفعا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الخلاج في سنة تسع وثلثمائة من سني الخليفة
 المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر (ومما لا يضر جهله) في العقيدة بخلاف ما قبله

في الجملة (وتنفع معرفته) فيها ما يذكر الى الخاتمة وهو (الاصح) الذي هو قول الاشعري وغيره (ان وجود الشيء) في الخارج واجباً كان وهو
الله تعالى أو تكاوه والخلق (عينه) أي ليس زائداً عليه (وقال كثير منا) أي من المتكلمين (غيره) أي زائداً عليه بان يقوم الوجود
بالشيء من حيث هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يحل عنه ما أشار بقوله من أن الى قول الحكماء انه عينه في الواجب وغيره
في الممكن (فعلى الاصح المعدم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء ولا ذات ولا ثابت) أي لاحقيقة له في الخارج وانما
يتحقق بوجوده فيه (وكذا على ٢٥٠ الآخر عند أكثرهم) أي أكثر الفائلين به وذهب كثير منهم وهم طائفة من المعتزلة

الى أنه شيء أي حقيقة
معرفة (و) الاصح
(ان الاسم) عين
(المسمى) وقيل غيره كما
هو المتبادر لفظ النار مثلا
غيرها بلاشك والمراد
بالأول المنقول عن
الاشعري في اسم الله أن
مدلوله الذات من حيث
هي بخلاف غيره كالعالم
فمدلوله الذات باعتبار
الصفة كما قال لا يفهم
من اسم الله سواه
بخلاف غيره من
الصفات فيفهم منها
زيادة على الذات من
علم وغيره (و) الاصح
(ان أسماء الله تعالى
توقيفية) أي لا يطلق
عليه اسم الا بتوقيف
من الشرع وقالت المعتزلة
يجوز أن نطاق عليه
الأسماء اللاتق معناها
به وان لم يرد بها الشرع
ومال الى ذلك القاضي
أبو بكر الباقلاني (و)
الاصح (ان المرء يقول
أنا مؤمن ان شاء الله)
أي يجوز له أن يقول

(قوله في الجملة) أي لان فيما قبله ما لا يضر جهله في العقيدة وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الاربعة شيخ الاسلام
(قوله وتنفع معرفته فيها) فيه أن يقال انه حينئذ يضر جهله ويحجب بأن المراد تنفع معرفته باعتبار معرفته
اصطلاح القوم الذي يؤل أمره الى العقيدة (قوله أي ليس زائداً عليه) أي في الخارج بل ليس الا ذات متصفة
بالوجود وليس في الخارج أمران (قوله من حيث هو الخ) دفع هذه الخبيثة ما يرد على القول بان الوجود غير
الموجود الذي فر منه الاشعري حيث جعل الوجود عين الموجود وحاصل ما أورد أنه يلزم التسلسل ان قيل
قام به باعتبار أنه موجودا فنقل الكلام الى هذا الوجود وهم جوا يلزم اجتماع النقصين ان قيل بقيامه
به باعتبار أنه معدوم وحاصل الجواب ما أشار له الشارح (قوله الممكن الوجود) قيد به لتحريم النزاع والا
فالمستحيل الوجود كذلك الا ان المخالف يوافق على نفي كونه شيئاً وذا تاوننا بتأليس من محل النزاع (قوله ليس
بشيء) أي لان الشيء هو الموجود (قوله وانما يتحقق) أي في الخارج (قوله حقيقة متقربة) أي في الخارج
منفكة عن صفة الوجود واحتج القائل به بأنه انما قولنا الشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وبان
المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت فالمعدوم ثابت ورد الاول بان اطلاق الشيء على ما ذكر باعتبار ما يؤل اليه
الثاني يمنع الكبرى اذ لا يلزم من التمييز الثبوت والالزام ثبوت المحال لانه متميز عند العقل (قوله في اسم الله)
أي الخلافة خاصة (قوله ان مدلوله الذات من حيث هي) حاصله أن المراد من اسم الله المدلول ومن مسماه
الذات فالاسم هو المسمى والقائل بانه غيره أراد بالاسم اللفظ والمسمى الذات وأنت خير بان الخلاف في ذلك
حينئذ خلاف لفظي شيخ الاسلام (قوله بخلاف غيره كالعالم الخ) أي فليس هو المسمى عند الاشعري بل هو
غيره ان كان صفة فعل كالخالق ولا هو ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم (قوله فمدلول الذات باعتبار الصفة
الخ) هذا يدل على ان اسم الله جاء دلالة له على زائد على الذات وهو القول الرابع كما تقرر (قوله والاصح
ان المرء يقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى) هذا ظاهر على مذهب الاشعري فانه يعتبر ايمان الموافاة وأما
غيره فان أراد بالنظر الى الخاتمة فسلم وان أراد بالنظر الى الحال فلا وحينئذ يقول الشارح المحبط لما قبله الخ
لا يظهر على مذهب الشيخ الاشعري فتأمل (قوله خوفاً من سوء الخاتمة المجهولة) أي ونحوه كدفع تركية
النفوس والتميز بكراً لله تعالى بقربنة قوله لا شكافي الحال شيخ الاسلام (قوله المحبط) بالخرنفت
لذلك المشار به للموت على الكفر وبالرفع نعت للموت المذكور شيخ الاسلام (قوله لا يهامه الشك الخ) قد
يرد بان يهامه الشك لا يقتضى منع ذلك وانما يقتضى أنه خلاف الاول وهو كذلك اذا اولى الجزم كما صرح به
السعد وما اذا قاله شكافي ايمانه فهو كافر قطعاً قال السعد لا خلاف بين الفريقين في المعنى لانه ان ارد
بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان ارد ما يترتب عليه من العبادة والتمرات فهو في مشيئة الله
تعالى ولا قطع بمحصله في الحال فن قطع بالحصول أراد الاول ومن علق أراد الثاني (قوله استدرج) لا يخفى ان
الملاذبت هي نفس الاستدرج بل متعلق الاستدرج الذي هو الالذذ في اطلاق الاستدرج على الملاذ
تجوز والاستدرج معناه في الاصل طلب التدرج وهو التثقل في الدرجات ثم استعمل في مطلق التثقل وأريد

ذلك المشتمل على التعاقب بل يؤثره على الجزم كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه (خوفاً من سوء الخاتمة)
المجهولة وهو الموت على الكفر (والايمان بالله) تعالى من ذلك المحبط لما قبله من الايمان (لاشكافي الحال) في الايمان فانه في
الحال متحقق اذ جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي برجوحها ومنع أبو حنيفة وغيره أن يقول ذلك لا يهامه الشك في الحال في الايمان
(و) اصح (ان ملاذ الكافر) أي ما لذه الله به من متاع الدنيا (استدرج) من الله له حيث يلذ مع علمه باصراره على الكفر الى
الموت فهي نعمة عليه يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر (و) الاصح (أن المشار اليه باننا الهيكلي المخصوص)
المشتمل على النفس

وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لأنها المدبرة (و) الأصح (أن الجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت) في الخارج وان لم يبرعادة إلا بانضمامه الى غيره ونفي الحكماء ذلك (و) الأصح (أنه لا حال أى لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني (وامام الحرمين) في قولهما كععض المعتزلة شربت ذلك كالعلمة واللونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المعدوم لأنه امر اعتباري (و) الأصح (أن النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل (لا وجودية) بالوجود الخارجي وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة في الخارج وهي سبعة الاين وهو حصول الجسم في المكان واتى وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض ونسبتها الى الامور الخارجية عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة ٢٥١ تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به

تنتقل بانتقاله كالتقمص به هنا تنقل الكافر فيما بدأ كدبه استحقاقه العذاب حيث تبادى في كفره مع وصول النعم اليه فهي تقم في صورة نعم فسيماها الاشعري نقما نظر الى حقيقةها والمعتزلة نعمنا نظر الى صورتها شيخ الاسلام (قوله وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس الخ) يبنى على ذلك وقوع العذاب والنعم فعندهم ان العذاب واقع على الروح لكن لما لم يمكن التوصل لعذاب الروح الا بالام الجسد ككونها حالة فيه عذب الجسد تبعها (قوله أى لا واسطة بين الموجود والمعدوم) أى لان الشئ اما أن يكون له تحقق في الخارج فهو الموجود أو لافه والمعدوم وذلك مقتضى العقل (قوله وامام الحرمين) أى في الشامل والافقدر جع عنه في المدارك كما نقله عنه الأمدى وغيره شيخ الاسلام (قوله والاضافات) عطفه على النسب من عطف الخاص على العام (قوله يعتبرها العقل) يؤخذ من ذلك أنها عدمية لان الاعتبار يقضى بانها لا وجود لها خارجا (قوله بالوجود الخارجي) وأما معنى أنها ليست عدم شئ فهي موجودة (قوله وهي سبعة) أى من جملة المقولات العشر والثلاث الباقية هي الجوهر والسكن والكمف ومنهم من عدّها تسعة باعتبار ما ساط الجوهر قاله شيخ الاسلام والحاصل ان المقولات عشرة واحدة منها جوهر والتسعة اعراض منها سبعة نسبية وهي التي ذكرها الشارح وثنتان ليستا نسبيتين ولذا أسقطهما (قوله وهو حصول الجسم في المكان) أى كون الجسم في مكان لا دخول فيه والانه وفعل حينئذ (قوله كالقيام) أى فيما اذا كان الجسم منتصفا فان هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض كنسبة الرأس الى الرجلين ونسبتها الى الامور الخارجية كنسبة الرأس الى جهة العلو ونسبة الرجلين الى جهة السفلى وقوله والانتكاس أى فيما اذا وضع الجسم على الانتكاس بان كانت رأسه أسفل ورجلاه أعلى فان هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض كنسبة الرجلين الى الرأس ونسبتها الى الامور الخارجية كنسبة الرجلين الى العلو والرأس الى السفلى (قوله وتنتقل بانتقاله) بهذا القيد يفارق الملك الاين (قوله بالقياس الى نسبة اخرى) أى من حيث الوجود (قوله اختصاص النعت بالمنعوت) أى لا بمعنى ان احدهما حال والآخر محل ويسمى هذا الاختصاص بالاختصاص الناعت وهو ان يختص شئ باخر اختصاصا يصير به ذلك الشئ نعتا للاخر والآخر منعوته ومثاله ما ذكره الشارح (قوله لا تخلل الحركة) في محل رفع فاعل يعرض وقوله أو تخللها عطف عليه أى يعرض له عدم تخلل الحركة أو تخللها (قوله وان العرض لا يبقى زمانين) أى لانه يلزم عليه قيام العرض بالعرض لان البقاء عرض ونوزع في ذلك بان هذا مبني على مذهب الاشعري من ان البقاء له صفة وجودية وأما على انه امر اعتباري فلا محذور فتأمل (قوله حتى يتوهم الخ) الظاهر انه مفرع على قوله على التوالي (قوله الحركة والزمان) أى والاصوات شيخ الاسلام (قوله وقال قدماء المتكلمين) كذا وقع في المواقف واعترض بان المشهور وهو الصحيح انه قول قدماء الفلاسفة (قوله وان العرضين المثلين الخ) أى بخلاف الجوهرين المثلين فانهما لا يجتمعان في محل واحد بخلاف (قوله كالضدين) هما امران وجوديان

والنعم وان يفعل وهو تأثير الشئ في غيره مادام يؤثر وأن يفعل وهو تأثير الشئ عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام يتسخن والاضافة وهي نسبة تعرض للشئ بالقياس الى نسبة اخرى (كالابرة والبنوة و) الأصح (ان العرض لا يقوم بالعرض) وانما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب أى الجسم كما تقدم وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض الا أنه بالآخرة تنتهي سلسلة الاعراض الى جوهر أى جوزواختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الاولها عارضان للجسم أى انه يعرض له لا لتخلل الحركة فيه بسكبات أو تخللها بذلك

(و) الأصح ان العرض (لا يبقى زمانين) بل ينقضى ويتجدد مثله باراد الله تعالى في الزمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم أى يقع في الوهم أى الذهن من حيث المشاهدة أنه امر مستمر باق وقال الحكماء انه يبقى الحركة والزمان بناء على أنه عرض وسياق (و) الأصح أن العرض (لا يخلل محلين) فسواد أحد المحلين مثلا غير سواد الآخر وان تشارك في الحقيقة وقال قدماء المتكلمين القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين محل محلين وعلى الاول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وان تشارك في الحقيقة وكذا نحو القرب كالجوار (و) الأصح (أن العرضين المثلين) بان يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد وجوزت المعتزلة اجتماعهما محجين بان الجسم المتعوس في الصنيع ليسود يعرض له سواد ثم آخروا حتى أن يبلغ غاية السواد بالمشك وأجيب بان عروض السوادات له ليس على وجه الاجتماع بل البديل فيزول الاول ويخلفه الثاني وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدم (كالضدين) فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض

(بخلاف الخلفين) وهما أعم من الضدين فانهما يجتمعان من حيث الاعمى كالسواد والحلاوة وفي كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشئين
 (أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وعدمه (و) الاصح (أن أحدهما في الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به)
 من الآخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهرها كان أو عرضا على السواء وقيل العدم أولى به لأنه أسهل وقوعا في الوجود لتحقيقه بانتفاء شئ من
 أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر في تحققه الى تحقق جميعها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لأنه قد وجدت العلة
 وان لم يوجد حده وانتفاء الشرط (و) الاصح (أن) الممكن (الباقي محتاج) في بقاءه (الى السبب) أى المؤثر وقيل لا (وبينى)
 هذا الخلف (على أن علة احتياج الأثر) أى الممكن في وجوده (الى المؤثر) أى العلة التى يلاحظها العقل في ذلك (الامكان) أى
 استواء الطرفين بالنظر الى الذات ٢٥٢ (أو الحدوث) أى الخروج من العدم الى الوجود (أوهما) على أنهما جزأ علة

أو الامكان بشرط الحدوث وهى أقوال) فعلى أولها يحتاج الممكن في بقاءه الى المؤثر لان الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع باقها لا يحتاج اليه لان المؤثر انما يحتاج اليه على ذلك فى الخروج من العدم الى الوجود لافى البقاء وكنه أشار بذكر هذا البناء لما أخذ من الصفائف مع اطلاق الاذوال وتقديم الامكان منها الى انه ينبغي ترجيح الامكان الذى هو قول الحكماء وبعض المتكلمين وان كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيح فى مبنى التصحيح فى المبني عليه لكان دفع المخالفة بما قالوا من ان شرط بقاء الجوهر

بينهما غاية الخلف أو أمران وجوديان لا يمكن اجتماعهما فى محل واحد من جهة واحدة والتعريف الأول أولى لأنه خال عن الحكم وهو عدم الاجتماع (قوله بخلاف الخلفين) هما وجودان لا يشتركان فى الصفات النفسية سواء اجتماعى فى محل واحد أو لا والصفات النفسية هى التى لا يحتاج فى وصف الشئ بها الى تعقل أمر زائد عليه كالحقيقة الانسانية والوجود للانسان وبقابلها الصفات المعنوية وهى التى تحتاج فيما ذكر الى ذلك كالتعريف والحدوث ويعبر عن الأولى بانها التى تدل على الذات دون معنى زائد عليها وعن الثانية بانها التى تدل على معنى زائد على الذات قاله شيخ الاسلام (قوله وهما أعم من الضدين) أى بناء على تفسيرهما السابق وأما على تفسيرهما بانهما أمران وجوديان لا يشتركان فى الصفات النفسية ولا يتمتع اجتماعهما فى محل واحد من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضدين كالمثلين بذلك فالثلاثة متباينة شيخ الاسلام (قوله وفى كل من الاقسام) أى الثلاثة من المثابين والضدين والخلافين (قوله) أما النقيضان) هما عبارة عن إيجاب شئ وسلبه كما مثله الشارح (قوله لأنه أسهل وقوعا في الوجود) أى فى الثبوت وهذا لا يرجع اليه فى حد ذاته وكذا تعليل أولوية الوجود بما ذكره بعد لا يرجع اليه فى حد ذاته فتعدل كل من أولوية العدم والوجود بما ذكره مردود بان الأولوية بالغلبة لا تقتضى الأولوية بالذات أشار له شيخ الاسلام (قوله المأخوذ من الصحائف) اسم كتاب للسمرقندى (قوله لكان دفع المخالفة الخ) أى لا يحتاج الى الترجيح لتنتفى المخالفة لانها مدفوعة بما قالوا الخ (قوله ولا بد من المماسه) أى على القول الآتى وقوله أو النفوذ أى تحققه على القول الثانى الآتى وتقديره على القول الثالث وقوله اختلف فى ماهيته خبر عن قوله والمكان (قوله قيل هو السطح الخ) السطح هو ما يتقسم طولاً وعرضاً فقط (قوله المماس الخ) هو قيد فلا يقال له مكان الا اذا كان مماساً بالفعل بخلاف المكان اللغوى فهو ما يصلح لخلو شئ فيه (قوله وقيل هو بعد الخ) أى امتداد طولاً وعرضاً وعمقاً وعلى هذا تكون الابعاد الثلاثة نافذة فى الابعاد الثلاثة (قوله بحيث ينطبق عليه) أى بحيث ينطبق بعد المكان على بعد الجسم (قوله بعد مفروض) أى وهو موهوم فى الذهن لأنه لا أثر له فى الخارج (قوله ولا يكون بينهما مماسهما) أى فيكون الخلاء هو ما بين الجسمين (قوله فهذه الكون الخ) عبارة بعضهم ان المكان هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور و يدل لذلك قول الشارح فيكون خاليا عن الشاغل فان الخالي عن الشاغل هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور (قوله هذه قول المتكلمين) الاشارة لقوله بعد مفروض الخ وهو القول الثالث (قوله بعناهم عندهم) أى وهو السطح الباطن المماس على الاول والبعده الموجد على الثانى (قوله والزمان قيل جوهر ليس بجسم) احتج له بأنه لو كان جسماً لكان قريماً من جسم وبعيداً من آخر وبديهته

العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج فى كل زمان الى المؤثر (والمكان) الذى لا يخفاء فى ان الجسم ينتقل عنه العقل واليه ويسكن فيه فلاقيه ولا بد بالمماسه أو النفوذ كما سيأتى اختلف فى ماهيته (قيل) هو (السطح الباطن للجواهر والمماس للسطح الظاهر من الجوى) كالسطح الباطن للكون المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن (فيه وقيل) هو (بعدم وجوده ينفذ فيه الجسم) ينفوذ بعده القائم به فى ذلك البعد بحيث ينطبق عليه ويخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم (وقيل) هو (بعدم مفروض) أى يفرض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه (وهو) أى البعد المفروض (الخلاء والخلاء جائر والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ولا يكون بينهما مماسهما) فهذا الكون جائر وهو الخلاء الذى هو معنى البعد المفروض الذى هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل هذا قول المتكلمين والقولان قبله للحكماء ومنعوا الخلاء أى خلوا المكان بعناهم عندهم عن الشاغل البعض قائلى الثانى فجوزوه (والزمان قيل) هو (جوهر ليس بجسم)

أى ليس مركب (ولاجتماعى) أى ولاداخل فى الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة (وقيل فلك معدل النهار) وهو جسم سميت دائرته أى منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار فى جميع البقاع عند كون الشمس عليها (وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدار الحركة) المذكورة ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها (والمختار) أنه (مقارنته بمقدار وهو لم يتحدد معلوم إزالة للاجسام) من الاول بمقارنته للثانى كما فى آتيك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاقوال قبله للحكماء (ويمتنع تداخل الاجسام) أى دخول بعضها فى بعض على وجه التفوذ فيه والملافة باسره من غير زيادة فى الحجم وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الشكل للجزء فى العظم (و) يمتنع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن جميع الاعراض) بأن لا يةوم به واحدا منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شئ منها لانه لا يوجد بدون الشخص والشخص انما هو بالاعراض (والجوهر) المركب وهو الجسم (غير مركب من ٢٥٣ الاعراض) لانه يقوم بنفسه بخلافها

(والابعاد) للجوهر من الطول والعرض والعمق (متناهية) أى لها حدود تنتهى اليها (والمعلول) قال الاكثر يقارن علته زمانا (عقلية كانت أوضعية) والمختار وفاقا للشيخ الامام) والدالمصنف (يعقبها مطلقا وثالثها) يعقبها (ان كانت وضعية لاعقلية) فيقارنها (أما الترتيب) أى ترتيب المعلول على العلة (رتبة فوافق واللذة) الدنيوية وهى بديهية (حصرها الامام) الرازى (والشيخ الامام) والدالمصنف (فى المعارف) أى ما يعرف أى يدرك قالوا ما يتوهم أى يقع فى الوهم أى الذهن من لذة حسية كفضاء شهوى البطن والفرج أو خيالية كحب

العقل شاهدة بان نسبة الى جميع الاشياء على السواء شيخ الاسلام (قوله فهو قائم بنفسه) تفرغ على قوله قبل جوهر وقوله مجرد عن المادة مفرد عليه وعلى ما بعده تأمل (قوله فلك معدل النهار) هو على حذف لمضاف أى فلك حركة معدل النهار أى والليل نفسه الا كقضاء على حذف قوله تعالى سرايل تقيم الحمر وقوله وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار أى حركة فلك معدل النهار والليل ففيه مامر (قوله متحددموهوم) أى مجهول بدل ليل قوله معلوم وحيث نسر الزمان بالمقارنة المذكورة فهو من الامور النسبية التى لا وجود لها خارجا تأمل (قوله والاقوال قبله للحكماء) وأصحها عند الحكماء الاخير منها (قوله ويمتنع تداخل الاجسام) أى وكذا الجواهر المفردة (قوله من غير زيادة فى الحجم) متعلق بتداخل أى وأما التداخل مع الزيادة فيه فلا يمتنع (قوله مفردا كان) أى وهو الجوهر المفرد وقوله أو مركبا أى وهو الجسم (قوله المركب وهو الجسم) أشار بذلك الى أن المراد بالجوهر فى كلام المصنف الجسم وانه لو عبر به كان أولى (قوله عقلية) أى حركته لا يصعب علة لحركة الخاتم وقوله أو وضعية أى بوضع الشرع كعلة الاسكار لحرمة الحمر (قوله واللذة الدنيوية) أى العقلية لا الحسية ولا الخيالية فان كلامهم ما دفع الم فاقسام اللذة ثلاثة كما فى الشرح وخرج بالذنيوية الاخرية وهى لذة الجنة فهى ارتياح النفس عند ادراك ما تدرك من الاشياء فلا تنقم الى ألم يتقدمها أو يقارنها فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع (قوله ودغدغه المني لاوعيته) أى اضمه افة لمخاله (قوله وردبانه قديلتدخال) أى فتعريفه غير جامع (قوله ادراك الملائم) أى ادراك ملاءمة الملائم والملائم هو المناسب للطبع الموافق له (قوله من حيث الملاءمة) أى لان تعلق الحكم بالمشتق يؤذن بعلمه ما منه الاشتقاق وحينئذ فادراكه من حيثية اخرى ليس بلذة (قوله ويقابلها) أى على الاقوال الثلاثة (قوله المصطفى للقلوب) فيه اشارة الى وجه تسمية الصوفية صوفية فقد قيل سموها لصفاء أسرارهم ونقاء آثارهم وقيل لانهم فى الصف الاول بين يدى الله عز وجل أى بارتفاع همهم اليه واقبال قلوبهم عليه وقيل لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة وقيل لبسهم الصوف كلبنته فى شرح رسالة أبى القاسم القشيري اه شيخ الاسلام (قوله واحتمار مسواه) أى من حيث انه مسواه وان كان عظيما فى نفسه والمراد انه لا يعظمه كتعظيم الله ويعتقد انه لا يضرو ولا ينفع (قوله بأس العمل الخ) أى أعم من أن يكون عمل قلب أو جوارح (قوله أى معرفة الله) أى معرفة وجوده وما يجب له وما يمتنع عليه لا ادراكه والاحاطة بكنهه ذاته حقيقة لا تدركه الابصار ولا

الاستعلاء والياسة فهو دفع الالم فلذة الاكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغه المني لاوعيته ولذة الاستعلاء والياسة دفع ألم القهر والغلبة (وقال ابن زكريا) الطبيب (هى الخلاص من الالم) بدفعه كما تقدم وردبانه قديلتدبشى من غير سبق ألم بضده كن وقف على مسألة علم أو كتر مال نجاة من غير خطورها بما بالمال وألم التثوق اليها (وقيل) هى (ادراك الملائم) من حيث الملاءمة (والحق ان الادراك ملزمها) لاهى (ويقابلها الالم) فهو على الاخير ادراك غير الملائم (وما تصور العقل اما واجب أو يمتنع أو يمكن لان ذاته) أى المتصور (اما أن تقتضى وجوده فى الخارج أو عدمه أو لا تقتضى شيئا) من وجوده أو عدمه والاول الواجب والثانى الممتنع والثالث الممكن (وخاتمة) فيما يد كرم مبادئ التصوف المصطفى للقلوب وهو كما قال الغزالي تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ولذلك افتتح المصنف بأس العمل فقال (اول الواجبات المعرفة) أى معرفة الله تعالى لانها من سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب (وقال الاستاذ) أبو اسحق

الاسفرابني (النظر المؤدى اليها) لانه مقدمتها (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (أول النظر) لتوقف النظر على أول أجزائه (وابن فورك وامام الحرمي القصد الى النظر) لتوقف النظر على قصده (وذو النفس الابية) أي التي تأتي الالعلو الاخرى (يرأيها) أي برفعها بالمجاهدة (عن سفساف الأمور) أي دينها من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال (ويخرج بها) الى معاليها من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال فهو على الهممة وسبب آتي دينها وهذا ما أخذ من حديث ان الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها رواه البيهقي في شعب اليمان والطبراني في الكبير والوسط (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لبعده باضلاله (وتقريبه) له بهدايته (تخاف) عقابه (ورجا) ثوابه (فاصني الى الامر والنهي) منه (فارتكب) مأموره (واجتنب) منهيه (فاحبه مولاه فكان) مولاه (سمعوه وبصره ويده التي يبطش بها واتخذوه وليا ان سأله

أعطاه وان استعاذ به أعاده) هذا ما أخذ من حديث البخاري وما يزال عبيدي يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني أعطيته وان استعاذني لأعذبه والمراد ان الله تعالى يتولى محبوه في جميع أحواله فخراته وسكاته به تعالى كما ان أبوي الطفل لمحبهته ماله التي أسكنها الله في قلوبهم ما يتولى ان جميع أحواله فلا ياكل الا يبدأ أحدهما ولا يمشي الا برجله الى غير ذلك وفي الحديث اللهم كلاءة كلاءة الوليد (ودني الهممة) بان لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الأمور

يحيطون به علما فالمراد المعرفة اليمانية بقوله لانها مني الواجبات وقوله لانه لا يصح الخ أي لان الاتيان بالمأمور به امتثالاً والالانكشاف عن المنهي عنه انزجاراً لا يمكن الابعد معرفة الأمر والنهي شيخ الاسلام (قوله لانه مقدمتها) أي لا تتوصل اليها الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله أول النظر) أي معرفة الأوائل والمقدمات التي لا يتم النظر الا بها وهذا القول الذي عزاه المصنف للقاضي عزاه اليه بعضهم أيضاً والذي في المواقف وغيرها ان القاضي قائل بأن أول الواجبات القصد الى النظر كما بن فورك وامام الحرمي وقال الامام الرازي ان أريد أول الواجبات المقصود بالاقصد الأول فهو المعرفة عند من يجعلها غير مقصورة وان أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد شيخ الاسلام (قوله الابية) أي المنتمية فهي فعيلة بمعنى فاعلة (قوله أي التي تأتي الالعلو) أي تأتي كل شيء الالعلو وهذا استثناء مفرغ وهو لا يقع الا بعد في ولومعنى كما هنا اذ التقدير ان لا يزيد الالعلو على حد قوله تعالى وبأبي الله الا ان يتم نوره أي لا يزيد الا ان يتم نوره (قوله أي برفعها) اشارة الى ان البناء للتعدي (قوله عن سفساف الأمور) هو بفتح السين وكسرها ومعناه الذي عن الاخلاق المذمومة كما قاله الشارح (قوله كالكبر الخ) الكبر اظهار الشخص عظم شأنه والغضب ثوران نفسه لارادة الانتقام والحقد اماسا كه في باطنه عداوة غيره والحسد تمنيه زوال النعمة عن غيره شيخ الاسلام وقوله كالتواضع الخ نشر على ترتيب الالف في قوله كالكبر الخ (قوله باضلاله) تفسيره لتبعيد وقوله بهدايته تفسيره لتقريب وقوله تصور تبعيده وتقريبه أي صدق بذلك وعلمه وقوله تخاف تفرغ على تصور وقوله فأصني تفرغ على خاف ورجا وقوله فارتكب تفرغ على فاصني وقوله فاحبه تفرغ على فارتكب واجتنب (قوله فكان سمعه وبصره الخ) أي تحفظ عليه سمعه وبصره الخ قبل ويجوز ان يكون المراد ان الله تعالى تملك منه هذه الأمور لشدة اشتغالها به تعالى فنسبت اليه حينئذ بهذا الاعتبار (قوله يبطش بها) بانه ضرب ونصر والبطش السطوة والاختناق (قوله هذا ما أخذ من حديث البخاري الخ) الظاهر ان المأخوذ منه هو الاخير من هذه الأمور لا ترتيبها على هذا القدر المخصوص اذ لا دلالة لعلمه في الحديث (قوله اللهم كلاءة الخ) هي بكسر الكاف الحفظ والوقاية والرعاية ككلاءة الوليد أي الصغير وهذا الحديث يدل على ان المعنى في الحديث السابق على التشبيه كما قاله الشارح وقال في تلويح البروق قبل المراد بالوليد في قول القائل سألت الله عافية وعفوا * وواقية كواقية الوليد سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام اشارة الى قوله تعالى ألم نريك فينا وليداً اه وفيه بعد (قوله ويدخل تحت ربة المارقين) الربة في الأصل جبل ذوعر ارتبط به الدابة استعيرت للطريق الغير الموصلة للطلب (قوله المنقطعة) أخذت الانقطاع من اضافة الربة الى المارقين أي الخارجين من الدين (قوله أي أراد لك الخير)

(لا يبالي) بما تدعوه نفسه اليه من المهلكات (فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربة المارقين) من الذين أي عروتهم المنقطعة وهي بكسر الراء وسكون الواو (قد نونك) أي المخاطب بعد ان عرفت حاله على الهممة ودينها (صلاحا) منك (أو فسادا ورصنا) عنك (أو سخطا وقربا) من الله (أو بعدا وسعادة) منسه (أو شقاوة ونعيما) منسه (أو حجما) فافاد بدونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه والتخذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه (واذا خطر لك أمر) أي التي في قلبك (فتره بالشرع) ولا يتخلو حاله بالنسبة اليك من حيث الطلب من أن يكون مأمورا به أو منهي عنه ومشكوكا فيه (فان كان مأمورا) به (فنادر) الى فعله (فانه من الرحمن) رحمت حيث أخطره ببالك أي أراد لك الخير (فان خشيت وقوعه لا يبقاه على صفة منهيه) كحجب أورياء (فلا) باس (عليك) في وقوعه عليها

من غير قصد لها بخلاف ما اذا اوقعته عليها قاصدا لها فعملك اثم ذلك فتستغفر منه كما سياتي (واحتياج استغفارنا الى استغفار) لنقصه بغيره
 قلوبنا معه بخلاف استغفار الخالص ورباعية العودية رضي الله عنها منهم وقد قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار هضمها لنفسها (لا يوجب
 ترك الاستغفار) منها ما مور به بان يكون الصمت خيرا منه بل ناتي به وان احتجنا الى استغفار لان اللسان اذا ذكر اوشك ان يالفه
 القلب فيواقفه فيه (ومن ثم) أي من هنا وهو ان احتياج الاستغفار الى استغفار لا يوجب تركه أي من أجل ذلك (قال السهروردي)
 بضم السين صاحب عوارف المعارف لمن سأله ان يعمل مع خوف العجب أو لا يعمل حذر امته (اعمل ٢٥٥ وان خفت العجب مستغفرا)

منه أي اذا وقع قصدا
 كما تقدم فان ترك العمل
 للخوف منه من مكابد
 الشيطان (وان كان)
 الخاطر (منها) عنه
 (فياك) أن تفعله (فانه
 من الشيطان فان
 ملست) التي فعله
 (فاستغفر) الله تعالى
 من هذا الميل (وحدث
 النفس) أي ترددها
 بين فعل الخاطر
 المذكور وتركه (مالم
 يتكلم أو يعمل) به
 (والهم) منها بفعله مالم
 تتكلم أو تعمل
 (مغفوران) قال صلى
 الله عليه وسلم ان الله
 عز وجل تجاوز لامتي
 عما حدثت به أنفسها
 مالم تعمل أو تتكلم به
 رواه الشيخان وقال
 صلى الله عليه وسلم ومن
 هم بسنة ولم يعملها
 لم تتكلم أي عليه رواه
 مسلم وفي رواية له كتبها
 الله عنده حسنة كاملة
 زاد في أخرى انما تركها
 من جرائي أي من اجلي
 وهو بفتح الجيم وتشديد

تفسير قوله رحمتك لا لاخطره ببالك اذا ارادة صفة ذات والاختصاص صفة فعل (قوله من غير قصد لها) أي
 ابتداء (قوله فتستغفر منه) أي وجوبه باوهذاتوطئة لقوله واحتياج استغفارنا الخ (قوله بضم السين) أي
 نسبة الى سهروردي بدم من بلاد العجم (قوله مستغفرا) حال من ضمير العمل والظاهر انها منتظرة (قوله
 فاستغفر الله تعالى من هذا الميل) أي ان كان عزله مصمما (قوله وحدث النفس الخ) الذي يجري في النفس
 خمس مرات مرتبة الهاجس وهو ما يليق في النفس ثم الخاطر وهو ما يحول ذهابا بعد القائه ثم حديث النفس
 وهو تردد هاتين فسل الخاطر المذكور وتركه ثم الهم أي قصد الفعل ثم العزم على الفعل جازما وهو مؤاخذته
 دون الأربعة قبله لقوله صلى الله عليه وسلم كفي بالصيحين اذا التقى المسلمان بسيفيهما فاقاتل والمقتول في
 النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل قاتل المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقد نظم بعضهم هذه
 المراتب المذكورة في قوله

مراتب القصد خمس هاجس ذكر وا * خاطر حديث النفس فاستغما
 بلبه هم وعزم كلهما رفعت * سوى الأخير ففيه الاثم قد وقعا
 ونظمها بعض أصحابنا بقوله هاجس خاطر حديث لنفس * ثم هم لاثم الابعزم

(قوله بين فعل الخاطر الخ) أراد بال فعل ما يشمل القول فيما اذا كان الخاطر قوليا كما اذا كان الخاطر غميا يزيد
 باللسان ففعله النطق بالغيبة أي الاتيان باللفظ الذي يكرهه (قوله مالم يتكلم أو يعمل) بصيغة المضارع
 المبدوء بياء الغائب أي الشخص ذوالنفس أو المبدوء بياء الغائبة أي النفس والمراد مالم يتكلم بذلك الخاطر
 ان كان معصية قولية أو يعمل ذلك الخاطران كان معصية فعلية كان يكون الخاطر قد فاقمه فذف أو شرب خمر
 في شرب والحاصل أن ما ترددت النفس بين فعله وتركه من المعاصي يغفر مالم تأت تلك المعصية قوليا أو فعلا
 سم (قوله والهم منها بفعله) أراد بالفعل ما يشمل القول كما مر وأراد أيضا مالم تتكلم أو تعمل فقد حذف من
 الثاني دلالة الاول ولو آخر القيد أعني قوله مالم يتكلم أو يعمل عن قوله والهم ليرجع الى كل من حديث
 النفس والهم كان أولى لان رجوعه اليهما مع التأخر أظهر منه مع التوسط وقوله مغفوران قد يقال عليه ما معنى
 الغفر مع عدم الاثم وهو لا عبر بعدم المؤاخذة مثلا سم (قوله عما حدثت به أنفسها) يجوز في أنفسها الرفع أيضا
 على الفاعلية بحدوث وان كان المتبادر للنصب على المفعولية بحدوث (قوله وقضية ذلك انه اذا تكلم الخ) سكوتة
 عن هذه القضية يشعر باعتداده لها وقد يقال المعتمد خلاف الخبر من هم بسنة ولم يعملها لم تتكلم فاذا هم وفعل
 كتبت سنة واحدة وهي العمل المهموم به وبجواب بان كاتب المهموم سنة واحدة لا ينافي كتب الهم ونحوه سنة
 أخرى فيؤاخذ بكل منهما ثم رأيت المصنف رحمه في منع المواضع مخالفا لوالده اه شيخ الاسلام (قوله وان لم
 تطعن الامارة الخ) مقابل لقوله فياك أن تفعله (قوله على احتجاب فعل الخاطر) أي بان صممت على فعله
 وأراد بالفعل ما يشمل القول لا يقال احتجاب فعل الخاطر لا يشمل ما اذا كان الخاطر ترك واجب لانا نقول ترك
 الواجب ففعل أيضا لانه كف النفس عنه فيشمله ما ذكر أيضا سم (قوله فيما يؤدي الى ذلك) أي الى الهلاك
 الابدی وهو الكفر لان الاستدراج في المعاصي قد يؤدي اليه (قوله فان لم تقنع عن فعل الخاطر) أي ومنه ترك

الراء وقضية ذلك انه اذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب المسكر انضم الى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به (وان لم تطعن)
 النفس (الامارة) بانسوء على احتجاب فعل الخاطر المذكور عليها باطبع للنهي عنه من الشهوات فلا تندوها شهوة الاتبعها (لتأهدها)
 وجوب التطيع في الاجتناب كما تجاهد من بقصد اغتيالك بل أعظم لانها تقصد بك الهلاك الابدی باستدراجها لك من معصية الى أخرى
 حتى توقع فيما يؤدي الى ذلك (فان فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الامارة عليك (فتب) على الفور وجوب اليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة
 التي وعد الله بقبولها فضلا منه وما تحقق به الاقلاع كما سياتي (فان لم تقنع) عن فعمل الخاطر المذكور (لاستئذانه) به (أو كسل) عن

الخروج عنه (فتذكر هاذم الذات ونجاة القوات) أي تذكر الموت ونجاةه المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الافلاع عما تائبه أو تتركه عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم أكثر ما نذرتكم به ما نذرتكم به من ذكركم هاذم الذات رواه الترمذي زاد ابن حبان فانه ما ذكره أحد في ضيق الأوسع ولا ذكره في سعة الأضيقها عليه وهازم بالذال المحجمة أي قاطع (أو) لم تقبل (لقنوط) من رحمة الله تعالى وعفوه عما فعلت لشدة أولاستحضار عظمة الله تعالى (لخف مقت ربك) أي شدة عقاب مالك الذي له أن يفعله في عبده ما يشاء حيث أضفت إلى الذنب لباس ٢٥٦ من عفوه وقد قال تعالى انه لا يلبس من روح الله أي رحمة الا القوم الكافرون

الواجب لانه فعل هو كلف النفس عن الواجب سم (قوله فتذكر هاذم الذات الخ) ذكره في عدم الافلاع للاستلزام والكسل وذ كرفي عدم الافلاع للقنوط خوف المقت كما أنه لان ما ذكر في كل أنسب به والافيه يمكن فيها العكس أو الجمع بين الأمرين فليتامل قاله سم (قوله فانه ما ذكره أحد في ضيق الأوسع ولا ذكره في سعة الأضيقها عليه) يمكن أن يكون معناه ما في الحديث الآخر فانه ما ذكر في قليل أي من العمل الاكثره ولا في كثير أي من الأمل الاقله فليراجع سم (قوله مالك الك) أي في التفسير بالرب اشارة الى من يدق قدرته عليك وفي قوله ما يشاء اشارة الى جواز العفو سم (قوله لولم نذروا الخ) أي في تخصيص على الذنوب بل تخصيص على الاستغفار عقب الذنب وتقوية للتحمل على الرجاء في فضل الله وعفوه (قوله أي ما تحقق به) أي التوبة فسر المحاسن بشروط التوبة وذكر يمكن تفسيرها بقواتها من محو الذنب ورضا الله والنجاة من عذابه فانظر لم فعل ذلك سم (قوله وهي الندم) أي ركنها الأعظم الندم كالحج عرفة أي ركنه الأعظم عرفة وفسر بعضهم الندم بأنه تحزن وتوجع لما فعل وتنتي كونه لم يفعل (قوله وتحقق بالافلاع الخ) فيه بحث اذ قد توجد هذه الامور ولا يوجد الندم فاهم في تحققاتها بهذه الامور الا أن يراعى تحقق اعتبارها والاعتداد بها سم (قوله وعزم أن لا يعود) قد يقال لاجابة ذكره مع الندم لان المراد به ان الندم من حيث كونه معصية ومن لازمه عزم أن لا يعود الا أن يقال ذكره لثلاثة افعال عن لزومه سم (قوله وتصح ولو بعد نقصها الخ) اشارة الى مسائل خلافية فقوله ولو بعد نقصها اشارة الى ما لو تاب من ذنب ثم عاد اليه فلا يكون العود اليه مبطل لا للتوبة السابقة منه وقوله عن ذنب اشارة الى صحة التوبة عن بعض الذنوب مع الاصرار على غيره وان كان ما تاب عنه صغيرا وما اصر عليه كبيرا وقوله ولو صغيرا اشارة الى صحة التوبة من الصغير سم (قوله وقيل لا تصح عن صغير لم تكفيره باجتناب الكبير) قال شيخ الاسلام تعبيره بلا يصح هو مقتضى كلام المصنف حيث جعل الخلاف في التوبة من الصغيرة في الصحة وعدمها السكن الخلاف فيه عند غيره انما هو في وجوبها وعدمه وهو المناسب لتعمده الثاني بقوله لتكفيره باجتناب الكبير وتوقف السبكي في وجوبها من الصغيرة عينا لتكفيرها باجتناب الكبائر وخالفه ابنه المصنف فقال الذي اراه وجوب التوبة لهما عينا على الفور زعم ان فرض عدم التوبة منها حتى اجتنبت الكبائر كفرت وماراه يرجع الى ما رجحه الجمهور اه فليتامل ما المراد باجتناب الكبائر الذي يكفر الصغائر هل افرق فيه وبين أن يكون سابقا على الصغائر حتى لو كان مجتنب الكبائر ثم فعل الصغائر كفرت بمجرد وقوعها ولا حقا حتى لو لم يكن مجتنب الكبائر ثم فعل صغائر ثم اجتنب الكبائر بان تاب من السابقة واجتنب اللاحقة كفرت تلك الصغائر فان كان الامر كذلك فقول المصنف نعم ان فرض عدم التوبة منها الخ يصور بما اذا صدرت الصغيرة من غير مجتنب ثم اجتنب وذ كرفي هامش الكمال كلا ما ذكره الزكشي عن الاحياء قد يوهم ان اجتناب الكبائر المكفر للصغائر هي الكبائر المتعلقة بتلك الصغائر كالزنا بالنسبة للنظر أو اللبس فليحذر المقام جدا اه سم (قوله وقيل لا تصح من ذنب مع الاصرار على كبير) هو قول المتهزلة ببناء على أصلهم في التقيج العقلي شيخ الاسلام (قوله وان شككت

(واذ كر صفة رحمة) التي لا يحيط بها الا هو أي استحضرها ترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أي غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم (وأعرض) على نفسك (التوبة ومحاسنها) أي ما تحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعني عنك فضلا منه تعالى (وهي) أي التوبة (الندم) على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لا ضراره بالبدن ليس بتوبة

(وتحقق بالافلاع) عن المعصية (وعزم أن لا يعود) اليها (وتدارك يمكن التدارك) من الحق الفاشي عنها حتى القذف فيتدارك في تمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئ منه فان لم يمكن تدارك الحق كأن لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لادمي وكذا يسقط شرط الافلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشراب الخمر فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الامور أنها لا تخرج فيما تحقق به عنها لأنه لا بد منها في كل توبة وفي نسخة والاستغفار عقب قوله بالافلاع ولا حاجة اليه مع ما ذكر (وتصح) التوبة (ولو بعد نقصها عن ذنب ولو) كان (صغيرا مع الاصرار على) ذنب (آخر ولو) كان (كبيرا عند الجمهور) وقيل لا تصح بعد نقصها بان عاد الى المتوب عنه وقيل لا تصح عن صغير لم تكفيره باجتناب الكبير وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصرار على كبير (وان شككت

في الخاطر (أمأ مور) به (أم منهي) عنه (فأمسك) عنه حذر من الوقوع في المنهي (ومن ثم) أي من هنا وهو الامسالك أي من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد (الجويني في المتوضي بشك أو يغسل) غسله (ثالثه) فيكون مأمورا بها (أرابعة) فيكون منهياعنها (لا يغسل) خوف الوقوع في المنهي عنه وغيره قال يغسل لأن التثنية مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسل لانه فيأتي بها (وكل واقع) في الوجود ومن جعلته الخاطر وفعله وترك (بقدرة الله تعالى وارادته هو خالق كسب العبد) أي فعله الذي هو كاسبه لا خاتمه كما بين ذلك بقوله (قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا لا بداع) بخلاف قدرة الله فانها لا بداع لا لا كسب (فان الله خالق غير مكسب والعبد مكسب غير خالق) فينتاب ويعاقب على مكنته الذي يخلفه الله عقب قصده له وهذا أي كون فعل العبد مكنته مخلوقاته توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لانه ينتاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية انه لا فعل للعبد أصلا وهو لا محضه كالسكين في يد القاطع (ومن ثم) أي من هنا وهو ان العبد مكسب لا خالق أي كونه قدرة لا لا كسب لا لا بداع فلا توجد الامع الفعل أي من أجل ذلك ٢٥٧ تقول (الصحيح ان القدرة) من العبد

(لا تصلح للضدين) أي
 للتعاقب بهما وانما تصلح
 للتعاقب بأحدهما الذي
 يقصد وقيل تصلح
 للتعاقب بهما على سبيل
 البدل أي تتعلق بهذا
 بدلا عن تعاقبها بالآخر
 وبالعكس أما على القول
 بان العبد خالق لفعله
 فقدرته كقدره الله في
 وجودها قبل الفعل
 وصلاحتها للتعاقب
 بالضدين على سبيل
 البدل (و) الصحيح أيضا
 (أن العجز) من العبد
 (صفة وجودية تقابل
 القدرة تقابل الضدين
 لا تقابل (العدم
 والمملكة) وقيل تقابلها
 تقابل العدم والمملكة
 فيكون هو عدم القدرة
 عما من شأنه القدرة
 كما ان الامر كذلك على

في الخاطر أمأ مور به الخ) هذا هو القسم الثالث من أقسام الامر الخاطر (قوله وكل واقع) أي كل ما عرض له الوقوع بعد ان لم يكن واقعاً وكل فعل واقع فهو بارادة الله تعالى وقدرته وحيث قد لا يدخل الماري حل وعلا وقوله في الوجود أي الخارج وقوله ومن جهاته الخ جـ لانه مترضه قصد بهما رباطاً هذا بما تقدم وقوله بقدرة الله تعالى وارادته خبر عن قوله وكل الخ أي وكل واقع في الوجود فهو بقدرة الله تعالى وارادته خبراً كان أو شراً وقوله وفعله وتركه عطف على الخاطر أي فعله وتركه المأمور بهما أمر واجب أو نهي أو منهي عنهما منهي تحريم أو كراهة كل ذلك بقدرة الله تعالى وارادته (قوله هر خالق كسب العبد) أي مكسوبه الاختياري فهو مصدر بمعنى اسم المفعول والكسب هو اقتران القدرة الحادثة بالمقدور أي تعلقها به ويقال أيضاً هو صرف القدرة الحادثة لفعل المقدور (قوله قدر له قدرة الخ) فيه رد على الجبرية وقوله تصلح للكسب الخ رد على القدرة (قوله لا تصلح للضدين) أي لا معا ولا على سبيل البدل تقدم من ان العرض لا يبق زمانين ولا شئ أنها عرض مقارن للفعل (قوله أما على القول الخ) هذا مقابل لقوله ومن ثم الخ (قوله وان المحزفة وجودية الخ) في تقرير كون المحزفة وجودية على كون العبد مكسباً لا خالقاً لا يخفى وان أشار اشرح الى شأنه علمه بقوله كما ان الامر كذلك قاله العلامة قدس سره (قوله على القول بان العبد خالق لفعله) لانه نظر فان القول بذلك للمعتزلة وجهه ردهم على أن المحزفة وجودية صريح السيد في شرح المرافق قاله العلامة (قوله في الزمن معنى) أي ذاتي وهو العجز الحقيقي (قوله مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل) أي وان كان العجز في الاول ذاتياً وفي الثاني عرضياً وهو الربط على خشبة مثلاً (قوله وعلى الثاني لا) أي ليس في الزمن معنى وجودي (قوله ورجح قوم التوكل) المراد بالتوكل هنا ترك الاكتساب كما قاله اشرح لا الاعتماد على الله تعالى اذ ليس ذلك من محمل الخلاف ولذلك كان الاكتساب لا ينافي التوكل بالمعنى الثاني بل هو المطلوب قطعاً (قوله وآخرون الاكتساب) أي مباشرة الاسباب (قوله والاعراض) بالجر عطف تفسير على الكف (قوله ولا مقبولاً) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بقبول التضخيف بل حكايته عن قائله وهو القطب الجامع تاج الدين بن عطاء الله في الحكم (قوله ارادة العجز يد مع داعية الاسباب شهوة حفية) أما كونها شهوة فلهذا وقوف المر يد مع مراد الله تعالى حيث اراد لنفسه خلاف ذلك وأما كونها حفية فلانه لم يقصد بذلك نيل حظاً عاجلاً بل قصد التقرب الى الله تعالى ليكون على حال أعلى بزعمه شيخ الاسلام (قوله عن الذروة) هي بضم الذال المعجمة وكسرها وتحتها وذروة كل شئ أعلاه (قوله باطراح جانب الله) أي طرحه

(٣٣ - بناني - ثاني) القول بان العبد خالق لفعله فعلى الاول في الزمن معنى لا يوجد في المنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل وعلى الثاني لا بل الفرق أن الزمن ليس بقادر والمنوع قادر اذ من شأنه القدرة بطريق جري العادة (ورجح قوم التوكل) من العبد على الاكتساب (وآخرون الاكتساب) على التوكل أي الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتماداً للقلب على الله تعالى (وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار) فن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا يستشرف نفسه أي تتطلع اسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة لنفسه ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكره فلا اكتساب في حقه أرجح حذر من التسخط والاستشرف (ومن ثم) أي من هنا وهو الثالث المختار رأى من أجل ذلك (قيل) قولاً مقبولاً (ارادة العجز يد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الاسباب) من الله في مر بذلك (شهوة حفية) من المر يد (وسلوك الاسباب) الشاغلة عن الله تعالى (مع داعية العجز يد) من الله في سالك ذلك (المخطاط) له (عن الذروة العلية) فالاصح لمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلوكها دون العجز يد ومن قدر الله فيه داعية العجز يد سلوكه دون الاسباب (وقدياني الشيطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى

في صورة الاسباب أو بالكسل والتماهن في صورة التوكل) كان يقول لسالك البحر الذي سلو كوله أصلح من تركه له الى متى ترك
 الاسباب لم تعلم ان تركها يطمع القلوب لما في ابدى الناس فاسلكها التسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول
 لسالك الاسباب الذي سلو كوله أصلح من تركه هالو تركها وسلكك التجرب يد فتوكل على الله تصفا قلمك وأشرق لك النور وأناك ما يكفك
 من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك فيجربه تركها الذي هو غير أصلح له الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عن هذين)
 الامر بين اللذين يأتيهما الشيطان في صورة غيرهما كيدامنه لعله ان يسلم منهما (ويعلم) مع بحثه عنهما (انه لا يكون الا ما يريد) الله كونه
 أي وجوده عنهما أو من غيرهما (ولا تنفعنا علما بذلك) المعلوم الذي ضمناه هذا الكتاب جميع الجوامع (الآن يريد الله سبحانه وتعالى)
 تفهنا به بان يوفقنا لان تأتي به خالصا ٢٥٨ من العجب وغيره من الآفات (وقدم جمع الجوامع علما) تميز من نسبة التمام أي تم هذا

وتركه وعبر بطراح مبالغة أي بطرح التجرب يد الموصل الى الله تعالى (قوله في صورة الاسباب) على حذف
 مضاف أي في صورة تحسين الاسباب فلا يامر به ولا بطرح جانب الله تعالى وانما ياتيه أولا في صورة تحسين
 الاسباب فيتبع الشيطان ويتترك جانب الله تعالى ومثله يقال فيما بعده (قوله فيجرب به الخ) الباعزائدة في
 المفعول أي فيجربه أو يقال ضمته معنى الانقضاء فعدها بالباء (قوله أي وجوده) إشارة الى ان كونه مصدر كان
 التامة (قوله بذلك المعلوم الذي ضمناه هذا الكتاب) لم يجعل الإشارة في قوله بذلك لما قبله فقط من العلم بأنه
 لا يكون الا ما يريد الله سبحانه وتعالى بل الى جميع ما تضمنه الكتاب لان الفائدة في ذلك أنه لم يكن قال بعض
 المتعقبات الا ليقى به بلاغة الكلام أن يكون ذلك إشارة الى انه لا يكون الا ما يريد كما يظهر بالذوق السليم اه أي
 لكونه المناسبت للتمام وكثيرا ما ترك صاحب الكشاف والبعضاوى مثل ذلك رعاية للتمام مع احتمال اللفظ
 العموم قاله بعض (قوله علما) لا يخفى ان العلم له ثلاثة اطلاقات تطلق تارة على الملكة التي يقتدر بها على
 ادراك المسائل وتارة على ادراك المسائل وتارة على نفس المسائل وهذا هو المراد هنا أي تمت مسائله (قوله
 من نسبة التمام) أي نسبة التمام فن معنى اللام (قوله معمول الجوامع) فيه أنه جزء علم فلا يعمل (قوله ولا يخفى
 ما فيه) أي ما في المعمل بعلمه لانه لا يمكن أن يكون هناك نسبة مبهمة وعلما بيان لها ويمكن أن يكون تم أي
 نسو يد التجرب يرايين أنه تم علما محرز (قوله المسمع الخ) شرع المصنف في مدح كتابه باربعة وعشرين نسخة
 كل ثلاثة منها على فاصلة (قوله من أحسن المحاسن) أي أحسن المحاسن (قوله وهذا منتزع) أي مأخوذ
 على جهة حل المنظوم كما هو مشهور (قوله ونه الخ) حاصله انه خالف أبا الطيب في أمرين لتكنه في كل منهما
 وهو التأسي بالقرآن في الاول والعهدول الى المجاز الذي هو أبلغ من الحقيقة في الثاني كما هو ظاهر وان كان
 يحتمل كلام أبي الطيب المجاز يجعل اسمعت بمعنى أعلمت (قوله أي كثيرا لجمع) أخذ من جموع الالهة تمول
 عن جامع (قوله وهما حال الخ) أي كل منهما حال وفي نسخة وهما حالان (قوله وموضوعا) أي مؤلفا ومجوعولا
 ذافضل وقول الشارح ذافضل مأخوذ من قول المصنف لامة مقطوعا فضله الخ (قوله عن هم الزمان) أي هم
 أهله كما أشاره الشارح (قوله من أهل زمانه) إشارة الى ان المراد بالزمان زمان المصنف (قوله أو ان تظن
 الخ) العطف بالواو وأحسن لان النهي عن كل من الامرين لا عن الجمع بينهما الا أن يراد النهي عن الاحد الدائر
 الصادق بكل منهما (قوله فر بما الخ) عمله لما ذكر قبله وهو أن في كل ذرة ذرة (قوله اما لكونها مقررة الخ)
 بيان اسبب ذكر الأدلة التي شأن المتون عدم ذكرها ودفع لتوهم أن ذكرها تطويل (قوله أي القوى) أي
 لان هذه المنادة تفيد القوة ولذا سمى الظهور متنا القوة وقوله كميان المدرك مثال الغير ذلك (قوله الاول) أي
 كونها مقررة في مشاهير الكتب على وجهه لا يبين (قوله كما في قوله في مبحث الخبر الخ) عبارة فيما تقدم
 ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا يثبتها واللام يمكن شي من الخبر كذا (قوله والثاني) أي الغرابة (قوله في عدم التأثير)

الكتاب من حيث العلم
 أي المسائل المقصود
 جمعها فيه وقال المصنف
 يجوز ان يكون علما
 معمول الجوامع ولا
 يحسن أن يكون متعلقا
 يتم اذ لا فائدة في قولنا
 تم هذا علما فان تمامه
 معلوم معروف اه
 ولا يخفى ما فيه اذ لا يلزم
 من تمامه جمعا تمامه
 علما فانه فائدة بالنسبة
 الى الاول (المسمع كلامه
 آذانا صمنا الآتي من
 أحسن المحاسن بما
 ينظره الاعمى) أي انه
 لغدوية لفظه القليل
 وحسن معناه الكثير
 يشتهر بين الناس حتى
 يتحققه الاصم فكأنه
 يسمعه والاعمى فكأنه
 ينظره وهذا كما قال
 المصنف منتزع من
 قول أبي الطيب
 أنا الذي نظرت الاعمى
 الى أدنى

واسمعت كلياتي من به صمم ونه على ان مخالفة له في ذكر المسمع قبل البصر
 للتأسي بالقرآن وفي ذكره الاستماع للآذان لا لصاحبها الا أنه أبلغ والاستماع لها سماع لصاحبها (مجموعا جموعا) أي كثيرا لجمع وهما حال من
 ضمير الآتي وكذا قوله (وموضوعا) ذافضل (لامقطوعا فضله ولا مجموعا) عن بقصد له سهولته (وموضوعا عن هم الزمان مدفوعا) عنها فلا
 يأتي أحد من أهل زمانه بمثله (فمليك) أيها الطالب لما تضمنه (بمخفف عبارته لا سيما ما خاف فيها غيره) كالمختصر والمنهاج (واياك أن
 تبادر بانكار شي) منه (قبل التأمل والفكرة) فيه (أو ان تظن امكان اختصاره في كل ذرة) منه بفتح الدال المجعومة أي خوف (ذرة) بضم
 الدال المهملة أي فائدة بنفسه كالجوهرة (فر بما ذكرنا) فيه (الأدلة في بعض الأحيان اما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه
 لا يبين) أي لا يظهر (أو غرابة) لها (أو غير ذلك مما يستخرج به النظر المتين) أي القوى كميان المدرك الخ في قوله في مبحث الخبر
 واللام يمكن شي من الخبر كذا والثاني كما في قوله في عدم التأثير اذا افترض بالفرض أشبه

أي

والثالث كما في قوله في مسألة قول الصحابي لارتفاع الثقة عندهم اذ لم يدون (وربما أفصحنا بذكر باب الأقوال تحسبه الغبي) بالموحدة أي الضعيف الفهم (تطويلا يؤدي الى الملل وما أدى انما فاعلان ذلك لغرض تحريك له المهم العوال فر بما لم يكن القول مشهورا عن ذكرناه) كما في نقل أفضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الاستاذ والجويني مع ولده المشهور وذلك عنه فقط (أو كان) من ذكرنا عنه قولاً (قد عزى اليه على الوهم) أي الغلط (سواه) كما في ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الأمدى من المحوزين (أو) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه) كما في ذكره غير الذوق معه ٢٥٩ في مفهوم اللقب تقوية له كما تقدم

كل ذلك (بمحيث انما جازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر وروم نقصان منه متعسر اللهم الا ان يأتي رجل مبذر) أي ينقل شيئا من مكانه الى غيره (مبتر) أي يأتي بالألفاظ بغيرها أي فواقص كأن يحدف منها أسماء أصحاب الأقوال فانه لا يتعسر عليه روم نقصان لكنه اذا فصل ذلك لا يبقى بمقصودنا (فدونك) أيها الطالب لما تضمنه مختصرنا (مختصرا) لنا (بالواع المحامد حقيقا وأصناف المحاسن خاليتا) لانه مشتمل على ما يقتضى أن يفتى عليه بذلك (جعلنا الله به) لما أملنا من كثرة الانتفاع به (مع الذين أذم الله عليهم من النبيين والصدّيقين) أي أفاضل أصحاب النبيين لما لغتهم في الصدق والشهادة (والشهداء)

أي في محثه كما في قوله الجمعة صلاة مفروضة فلا تحتاج الى اذن الامام كالظاهر في اذم مفرضة لان الفرض بالفرض أشبه فليست الزيادة حشوا (قوله والثالث) أي قوله أو غير ذلك (قوله تحريك له المهم الخ) أصله تحريك الخذف أحدى التاء من تخفيفه فهو بفتح التاء (قوله فر بما لم يكن القول مشهورا عن ذكرناه) أي فلونسبته الى قائله لم يدرا انه قوله (قوله بمحيث انما الخ) متعلق بمحذوف أي فعلنا ذلك بمحيث انما الخ وجزءه لما قام عنده بمبذر اختصاره لغير مبذر ومبتر لا ينافي في حرم غيره به ضد ذلك بالنظر للمقصود الاصلى قاله شيخ الاسلام (قوله وروم نقصان الخ) ان كان المراد رومه مع بقاء المعنى بتسامه فيرجع الى الاختصار والافغير متعسر شيخ الاسلام (قوله اللهم الخ) راجع لتعسر روم نقصان كما يدل له كلام الشارح وهو كثير اما يستعمل عند القصد الى استثناء أمر بعيد نادركا أنه يدعوا لله ويناديه استغفانه به على ذلك شيخ الاسلام (قوله خليفنا) هو بمعنى حقيقة عدل اليه تقفنا وخرجنا عن التكرار صورة (قوله لما لغتهم في الصدق) أي في أنفسهم وقوله والتصديق أي لغيرهم أي لانبيائهم (قوله غير من ذكر) أي فالعطف مغاير (قوله أي رفقاء الخ) أشار بذلك الى أن فعلا بمعنى الجمع (قوله نستمتع فيها رؤيتهم) إشارة الى أنه ليس المراد رفقاء في المراتب لارتفاع منازل النبيين والصدّيقين عن غيرهم بل المراد الاستمتاع في الجنة برؤيتهم وزيارتهم في منازلهم وان كان مقرهم الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم كما قاله الشارح (قوله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضل) أي وان كان مفضولا في الواقع واستشكاه بعضهم باله كفي في انتفاء الحسرة الرضا بحاله وبما هو فيه من النعيم وان اعتقد أنه مفضل والالزام اعتقاد خلاف الواقع على أن الذي يدل عليه ظاهر الأحاديث والآثار شهود أهل الجنة تفاوت مراتبهم في الحديث ان أهل الجنة يتراءون الغرف كما يتراءون الكروكب الذي النائر في الاقوى وفي بعض الآثار ان بعض أهل الجنة يخلق لهم خيل لها أجنحة من باقوت تطير بهم في الجنة حيث شاؤوا فيقول لهم من لم يبلغ درجتهم لم نلهم ذلك دوننا فيقولون لهم كما نوصوم وأنتم تقطرون وكما تقوم وأنتم تتسامون أو كما ورد ولا يخفى ما في ذلك من الدلالة على اعتقاد المفضل أنه مفضل لكنه راض بما هو فيه اذ لا حسرة في الجنة (قوله وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء) أشار بذلك الى أن اختلاف المراتب كما يكون بقدر الاعمال يكون بحض فضل الله من غير سابقة عمل نسأل الله أن يتعمدنا بالامن والافضال ووفقنا بفضل الله اصلاح الأعمال والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الارسل وعلى الآل والصحب والتال عدما ذكره لسان القال والحال من يوم المبدل الى يوم المآل وعدد كمال الله وكما يليق بذاته من الكمال والحمد لله في البدء والال كمال


يقول صححه الراجح من ربه غفر المسامحة * عمده ابراهيم بن حسين القمي ومحمد الزر باوى
 الحمد لله على ما أسدى من أصول النعم وفروعها والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالبلاغة وجمع جوامعها وآله المنظرين وأصحابه المرشدين الى منهاج أصول الدين (وبعد) فقد تم طبع حاشية العلامة البنانى على شرح العلامة المحلى بمن جمع الجوامع لابن السبكي بلغ الله الجميع المأمول في دار التهانى وكان طبعه الفائق وعميل هذا الشكل الرائق بالمطبعة الشرفية التي محل ادارتها بالخرنفس مصر وذلك سنة ١٣١٨ من هجرة سيد البشر صلى الله وسلم عليه وآله وكل من انتهى اليه آمين



أي القسلى في سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئنا رفيقنا) أي رفقاء في الجنة بان نستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قاله ابن عطية أنه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضل انتفاء للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء * اللهم باذا الفضل العظيم تفضل علينا يا عفو وبما تشاء من النعيم بفضلك وزجتنا يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

فهرست الجزء الثاني من حاشية العلامة البقائي على شرح جمع الجوامع

صفحة	صفحة
١٢١ (الكتاب الرابع في القياس)	٢ (التخصيص)
١٥٢ (مسالك العلة)	٦ (المخصص)
١٦٦ مسألة المناسبة تختم بمفسدة الخ	٢٣ مسألة جواب السائل غير المستقل دونه
١٧١ خاتمة في نفي مساكين ضعيفين	تابع للسؤال في عموم الخ
١٧١ (القواعد)	٢٦ مسألة ان تاخر الخاص عن العمل نسخ العام الخ
١٩٧ خاتمة القياس من الدين	٢٨ (المطلق والمقيد)
٢٠٠ (الكتاب الخامس في الاستدلال)	٣٠ مسألة المطلق والمقيد كالعام الخاص
٢٠١ مسألة الاستقراء بالجزئي على الكلي الخ	٣٢ الظاهر والمؤول
٢٠٢ مسألة قال علماءنا استصحاب العدمي الاصل	٣٦ المجل
والعموم والنص الى ورود المغير الخ	٤١ البيان
٢٠٤ مسألة لا يطالب النافي بالدليل ان ادعى علما ضروريا	٤٢ مسألة تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز الخ
٢٠٤ مسألة اختلاف اهل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع الخ	٤٦ (النسخ)
٢٠٤ مسألة حكم المنافع والمضار قبل اشرع مر الخ	٥٥ مسألة النسخ واقع عند كل المسلمين
٢٠٥ مسألة الاستحسان قال به ابو حنيفة الخ	٥٧ خاتمة يتبين النسخ بتأخره
٢٠٥ مسألة قول الصحابي على صحابي غير صحبه الخ	٥٨ (الكتاب الثاني في السنة)
٢٠٧ مسألة الالهام ايقاع شيء في القلب الخ	٦٣ الكلام في الاخبار
٢٠٧ (خاتمة) قال القاضي الحسين مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك الخ	٧١ مسألة الخبر اماما مقطوع بكذبه الخ
٢٠٧ (الكتاب السادس في التعادل والتراجع)	٨٠ مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينه الخ
٢١١ مسألة ترجح بعلو الاسناد الخ	٨٠ مسألة يجب العمل به في الفتوى والشهادة الخ
٢٢٢ (الكتاب السابع في الاجتهاد)	٨٥ مسألة المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للآخرين
٢٢٧ مسألة المصيب في العقليات واحد	أن تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي
٢٢٩ مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهادات وفاقا	٩٠ مسألة لا يقبل مجنون وكافر الخ
٢٢٩ مسألة يجوز ان يقال انبي اوعالم احكم بانشاء الخ	١٠٠ مسألة الاخبار عن عام لا ترفع فيه الرواية
٢٣٠ مسألة التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله	١٠٢ مسألة الصحابي من اجتمع مؤمننا بمحمد صلى الله عليه وسلم
٢٣١ مسألة اذا تقررت الواقعة وتجدد ما يقتضى الرجوع الخ	١٠٤ مسألة المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم
٢٣١ مسألة تقليد المفضل اقوال	١٠٦ مسألة الاكثر على جواز نقل الحديث الخ
٢٣٣ مسألة يجوز للقادر على التفريع والتراجع وان لم يكن مجتهد الافتاء الخ	١٠٧ مسألة الصحيح يحتج بقول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم
٢٣٥ مسألة اختلف في التقليد في اصول الدين	١٠٨ خاتمة مستند غير الصحابي قراءة الشيخ الخ
٢٥٣ خاتمة فيما يذكر من مبادئ التصوف	١٠٩ (الكتاب الثالث في الاجماع)
المصنف للقلوب	١١٨ مسألة الصحيح امكانه وأنه صحة واقعية قطعي الخ
	١٢١ خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الخ





CU10163867



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE